فهرست الجزء الثالث من حاشية الطحطاوي على الدر المختار

صحيفه



(كتاب البيوع)

قوله لما فرغ من حقوق الله تعالى الخ) قال فى البحر المشروعات اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وغلب حق الله وما اجتمعا فيه وغلب حق العبد وقدم الاول لانه المقصود من خلق الثقلين ثم شرع فى المعاملات فبدأ بالنكاح وما يتبعه لما فيه من معنى العبادة وذكر العتاق لمناسبة الطلاق فى الاسقاط ثم الايمان لمناسبتها لكليهما ثم الحدود لمناسبتها اليمين من جهة الكفارة فانها دائرة بين العبادة والعقوبة والحدود عقوبات ثم ذكر السير بعدها للاشتراك فى المقصود وهو اخلاء العالم عن الفساد وقدم الاول لانه معاملة مع المسلمين والثانى مع الكفار ثم اللقيط للاشتراك فى كون النفوس عرضة للفوات ثم اللقطة للاشتراك فى كون الاموال كذلك وكذا فى الاباق والمفقود ثم ذكر الشركة لان المال لما كان فيها امانة فى يد الشريك كان بعرضية التوى ثم الوقف بعدها للاشتراك فى استبقاء الاصل مع الانتفاع بالزيادة ثم البيوع لان الوقف ازالة الملك لا الى مالك وفى البيوع اليه فكان الوقف بمنزلة البسيط والبيع كالمركب انتهى وهذا يقتضى ان اول المعاملات النكاح وكلام الشارح يفيدان اولها البيع والاول اظهر (قوله لكن لا الى مالك) اى الازالة فى الوقف لا تنتهى الى مالك فهو فى حكم ملك الله تعالى وهذا قولهما وقال الامام هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة (قوله فكانا كبسيط ومركب) انما لم يكن البيع مركبا حقيقة لان الازالة امر اعتبارى لا يتحقق منها تركيب (قوله وجمع الخ) قال فى حاشية الشلبى ثم البيع مصدر وقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه والحاصل ان بيع انما جمع لوجهين اما لكونه بمعنى مبيع فحينئذ تكون حقائق افراده مختلفة والجمع ظاهر الا ان فيه مجازا وهو اطلاق المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح كما فى هذا خلق الله والعلاقة التعلق الكائن بين المصدر واسم المفعول اذ لا بد للحدث من محل واما نظرا لانواعه فحقيقته واحدة لا تعدد فيها ولا تجوز فيه وهل جمعه على هذا الوجه قياسى وهو ما عليه المبرد والرمانى وجماعة او سماعى وهو ما عليه سيبويه والجمهور وهو الصحيح كما قاله ابو حيان انتهى ابو السعود بتصرف (قوله باعتبار كل من البيع والمبيع الخ) هذا يقتضى انه جمع باعتبار هذين النظرين مع الثالث وفيه انه ان نظر الى البيع باقيا على حقيقته فالجمع باعتبار الانواع والحقيقة متحدة وان نظر الى المبيع فالجمع باعتبار اختلاف افراده فان حقائق المبيعات متعددة ويتحقق المجاز فى الثانى لا الاول فيلزم على كلامه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فتأمل (قوله نافذ) هو ما افاد الحكم للحال وفى كلامه لف ونشر مرتب (قوله موقوف) هو ما افاد

الحكم

(كتاب البيوع)
لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات
شرع فى حقوق العباد المعاملات ومناسبته
للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه
فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه
باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا
اربعة نافذ موقوف

الحكم عند الاجازة (قوله فاسد) هو ما افاد الحكم عند القبض وعطف الفاسد على الموقوف ظاهر فى ان الموقوف ليس من الفاسد وانما هو من قسم الصحيح او قسم برأسه وهو ظاهر كلامهم بحر (قوله باطل) هو ما لم يفد الحكم اصلا والمراد بالحكم المذكور هنا الملك (قوله ومقايضة) اتى بالعاطف للاشارة الى ان هذه مرتبطة بغير ما ارتبط به الاربعة الاولى وكذا يقال فى قوله ومرابحة والمقايضة بيع العين بالعين وقد نظر الى جانب المبيع ويصدق على كل من السلعتين انه مبيع وثمن (قوله صرف) هو بيع الدين بالدين والمراد بالدين هو النقدان (قوله سلم) هو بيع الدين بالعين (قوله بيع مطلق) فهو بيع العين بالدين وعليها اكثر البياعات ولذا اذا اطلق ينصرف اليه والمراد بالعين فيه ما يعم النقد والنسيئة (قوله ومرابحة) هو بيع بمثل الثمن الاول وزيادة (قوله تولية) هو بيع بمثل الاول لا غير (قوله وضيعة) هو بيع بانقص من الثمن الاول (قوله مساومة) فهو البيع بالثمن الذى يتفقان عليه هندية وجعل فى البحر انواع الثمن خمسة فزاد الاشتراك على ما هنا وهو ان يشرك غيره فيما اشتراه ولعل الشارح انما حذفه لعدم خروجه عن هذه الاربعة (قوله مالا اولا) قال فخر الاسلام البيع فى اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفى الشرع هكذا ايضا وكذا الشرآء والاشترآء والابتياع وباعتبار حقيقة اللغة تقع هذه الالفاظ على فعل البائع والمشترى على سبيل الاشتراك قال الله تعالى وشروه بثمن اى باعوه الا انه فى العرف اختص لفظ البيع بالبائع ولفظ الشراء والاشترآء والابتياع بالمشترى انتهى شلبى فان قلت يرد على التعريف قوله تعالى وشروه بثمن فانه ليس فيه مبادلة مال بمال اذ الحر ليس بمال اجيب عنه بانه انما اطلق الشرآء لادعائهم انه عبدهم فاعتبر الصورة فى الاطلاق وقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية لا حجة فيه لمن اطلق اذ هو مجاز (قوله وشروه الخ) ضمير الجمع لاخوة يوسف اى باع اخوة يوسف يوسف بثمن بخس ناقص وكان عشرين درهما او اثنين وعشرين درهما وباعه الذى اشتراه للعزيز بعشرين دينارا وزوجى نعل وثوبا (قوله وهو من الاضداد) كالشرآء بحر (قوله ويستعمل متعديا) اى الى مفعولين (قوله وبمن) اى على المفعول الاول منح (قوله للتأكيد) الاولى تأخيره بعد قوله او باللام (قوله فهى) اى اللام او من فالضمير لهما على البدلية (قوله وباع عليه) اتى به اشارة الى انه يتعدى بعلى ايضا (قوله اى بلا رضاه) اخذه من لفظ على فانها تفيد عدم الاختيار (قوله مبادلة شئ) مصدر مضاف الى مفعوله الثانى والاصل مبادلة المتبايعين الشئ المرغوب فيه قاله سرى الدين فى حاشية الزيلعى (قوله مرغوب فيه) اى شانه ان يرغب فيه وان لم تتحقق رغبة من العاقدين ويرد على هذا التعريف بيع الخمر من متعاطيه المسلم وقد صرح فى المحيط انه ليس بمال وانه لا ينعقد عليه العقد بخلاف ما لو باع شيأ بخمر فانه ينعقد فى ذلك الشئ بالقيمة فالاولى ما ذكره حافظ الدين فى الكنز من قوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضى وفى البحر المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما تثبت بتمول الناس كافة او بتقوم البعض والتقوم يثبت بها وباباحة الانتفاع به شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم انتهى وقال فى التلويح من بحث القضاء والتحقيق ان المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شانه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شانه ان يدخر للانتفاع وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند الامام والملك عند الشافعى ذكره سرى الدين (وقوله بمثله) اى فى الرغبة لا فى القدر والوصف او فى القدر ايضا اذا قوبل بجنسه كما فى بدلى الصرف المتحدى الجنس ويرد على التعريف ايضا الاجارة والنكاح فان فيهما مبادلة مرغوب فيه بمرغوب فيه ولا يخرجان بقوله على وجه مخصوص لان المراد به الايجاب والقبول او التعاطى (قوله بايجاب) اى وقبول ولو كان المراد الايجاب فقط لدخول التبرع من الجانبين لوجوده فيه (قوله فخرج التبرع من الجانبين) ظاهره انه داخل فى المبادلة وانما خرج بقوله على وجه مخصوص وليس كذلك بل هو هبة مبتدأة من كل جانب وان فرع على المبادلة فلا اشكال وقوله والهبة بشرط العوض خرجت بالوجه المخصوص وان دخلت فى المبادلة (قوله والهبة بشرط العوض) رد بمنع المبادلة فيها ابتدآء وهى بالنظر للانتهاء بيع (قوله فلا يصح بيع درهم بدرهم) والظاهر ان كل مثلى بمثله كذلك لعدم الفارق وحرره (قوله استويا وزنا) اما اذا لم يستويا فيه فالبيع فاسد لربا الفضل لا لعدم الفائدة وقوله وصفة خرج ما اختلفا فيها مع اتحاد الوزن كدرهم اسود بدرهم ابيض والظاهر فى الجواز لوجود الفائدة

فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة (هو) لغة مقابلة شئ بشئ مالا اولا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتأكيد او باللام يقال بعتك الشئ وبعته لك فهى زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضى اى بلا رضاه وشرعا (مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله) خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم (على وجه) مفيد (مخصوص) اى بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة

(قوله ولا بمقايضة احد الشريكين) وقد استوى نصيباهما سوآء كانا مفرزين اولا (قوله ولا اجارة السكنى بالسكنى) لان المنفعة معدومة فيكون بيع الجنس بالجنس نسيئة وهو لا يجوز ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله ويكون بقول وفعل الخ) قال فى البحر اعلم ان البيع وان كان مبناه على البدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا يشترط القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن واما ركنه ففى البدائع ركنه المبادلة المذكورة وهو معنى ما فى فتح القدير من ان ركنه الايجاب والقبول الدالان على التبادل اوما يقوم مقامهما من التعاطى فركنه الفعل الدال على الرضى بتبادل الملكين من قول اوفعل انتهى (قوله وشرطه اهلية المتعاقدين) قال فى شرح الملتقى ثم الكلام فيه فى مواضع كثيرة منها شروط صحته وانعقاده ولزومه ونفاذه فشرطه فى العاقد الولاية ولو بوكالة اووصية والتمييز فيصح عقد المميز موقوفا على اجازة وليه اووصيه اونفسه بعد البلوغ والتعدد فلا ينعقد بالوكيل من الجانبين الا فى الاب والقاضى والوصى وعبد يشترى نفسه من مولاه بامره وسماع كل منهما كلام الاخر فلو ادعى احدهما عدمه مع سماع اهل المجلس لم تصدق حيث لا وقر فيه وشرطه فى العقد موافقة الايجاب والقبول وكونهما فى مجلس حقيقة اوحكما بلفظ الماضى حقيقة اوحكما كما يأتى وشرطه فى صحة الايجاب ان لا يقرن بما يبطله فلو وهبه الثمن قبل القبول بطل وشرط فى صحة القبول حياة الموجب وكونه قبل رجوع الموجب وقبل تغير المبيع وقبل رد المخاطب الايجاب وفى الخانية القبض يقوم مقام القبول وشرط فى المبيع كونه مالا متقوما شرعا مقدور التسليم فى الحال اوفى ثانى الحال كما بسطه فى البحر زاد فى البحر وان يكون مملوكا فى نفسه موجودا فخرج بيع الكلأ ولو فى ارضه والماء فى بئره وبيع المعدوم وباقى المرام يأتى فى اثناء الكلام انتهى بقليل زيادة واوصل صاحب البحر الشروط الى ستة وسبعين شرطا وبسطها فيه فراجعه ان شئت (قوله ومحله المال) قد تقدم ما يثبت به المالية فلا يكون فى مباح وشرط المبيع كونه مملوكا كما له البيع واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل للملك وهو البيع ونحوه وخلافة وهو الميراث والوصية (قوله وحكمه ثبوت الملك) اى فى البدلين لكل منهما فى بدله وهذا الحكم اصلى له والحكم التابع له وجوب تسليم المبيع والثمن ووجوب استبرآء الجارية على المشترى وملك الاستمتاع بالجارية وثبوت الشفعة لو كان عقارا وعتق المبيع لو كان محرما من البائع بحر والاولى من المشترى وفى الهندية واما حكمه فثبوت الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع اذا كان البيع باتا وان كان موقوفا فثبوت الملك فيهما عند الاجازة انتهى (قوله وحكمته نظام بقاء المعاش) اى انتظام بقائه ولو قال بقاء انتظام المعاش لكان اولى وهو كذلك فى نسخ فان الله خلق المعاش منتظما وبقاء ذلك الانتظام باشياء منها البيع وفى البحر وحكمته اطلاق الانتفاع انتهى وهو لا ينافى ما ذكره المؤلف لان اطلاق الانتفاع هو المقتضى لبقاء انتظام المعاش (قوله والعالم) ولو غير عاقل فان البهائم يبقى معاشها منتظما ببيعها كما اذا كانت عند من لا يرعاها لغفلته عنها او اعساره فاذا باعها انتظم بقاؤها وكذا بيع علفها لمالكها (قوله وصفته مباح) كاكثر ما يقع بين المسلمين من البيع (قوله مكروه) هو البيع عند اذان الجمعة (قوله حرام) كالبيع الفاسد ويجب فسخه لحق الشرع (قوله واجب) كبيع مال اليتيم اذا خشى على اليتيم الهلاك لعدم النفقة اوخشى تلف نفس المال (قوله وثبوته بالكتاب) قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (قوله والسنة) هى ما روى انه صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا والحلس للبعير كساء رقيق يكون تحت البردعة انتهى سرى الدين عن الصحاح وكانوا يتبايعون فاقرهم زيلعى (قوله والاجماع) فاجمعت الامة على جوازه وانه احد اسباب الملك زيلعى (قوله والقياس) عبارة البحر والمعقول انتهى حلبى وهى الاولى لانه ليس هنا مقيس ومقيس عليه وذلك لانه من الامور الضرورية التى لا يستغنى عنها احد فى معاشه فالعقل لا يمنعه (قوله فالايجاب) هو ما ذكر اولا قال الكمال الايجاب الاثبات لغة لاى شئ كان والمراد هنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع اولا وسوآء وقع من البائع كبعت اومن المشترى كان يبتدى المشترى فيقول اشتريت منك هذا بالف والقبول الفعل الثانى والا فكل منهما ايجاب اى اثبات فسمى الاثبات الثانى بالقبول تمييزا له عن الاثبات الاول ولانه يقع قبولا ورضى بفعل الاول انتهى شلبى (قوله فالقبول ما يذكر ثانيا الخ) تفريع على تعريف الايجاب ولذا قال المصنف ولما ذكر ان الايجاب ما ذكر اولا علم ان القبول هو ما ذكر ثانيا من كلام احدهما

ولا بمقايضة احد الشريكين حصة
دار بحصة الآخر صيرفية ولا اجارة السكنى
بالسكنى اشباه (ويكون بقول وفعل اما
القول فالايجاب والقبول) وهما ركنه
وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال
وحكمه ثبوت الملك وحكمته
نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح
مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس (فالايجاب) هو
(ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين)
فالقبول ما يذكر ثانيا من الآخر

سوآء كان بعت او اشتريت (الدال على التراضي) قيده به اقتدآء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التتارخانية لو تر جاءهما صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام ورد على الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال

وفى نسخ بالواو (قوله سوآء كان بعت او اشتريت) هذا الاطلاق يرجع الى التعريفين (قوله الدال على التراضى) الاولى ان يقول الرضى وهو الذى فى البحر ولذا قال الحلبى فيه ان التراضى من الجانبين لا يدل عليه الايجاب وحده بل مع القبول وعبارته لا تفيده فما فى الكنز من قوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضى احسن اه (قوله اقتدآء بالاية) هى قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم انتهى حلبى (قوله وبيانا للبيع الشرعى) قال فى الفتح الذى يظهر ان التراضى لا بد منه لغة ايضا فانه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده لغة الا انه استبدل به بالتراضى انتهى (قوله ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد) هذا يقتضى انه صحيح موقوف كبيع الفضولى وليس كذلك بل هو فاسد موقوف صرح به فى البحر انتهى حلبى وفى البحر حيث عد الشروط قال ومنها الرضى فيفسد بيع المكره وشرآؤه وقوله بل هو فاسد موقوف اى على الرضى وفى المنار وشرحه فى ذكر بيع المكره قال الا انه يفسد اى ينعقد فاسدا لعدم الرضى الذى هو شرط النفاذ فلو اجازه بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لتمام رضاه والفساد كان لمعنى وقد زال انتهى (قوله ولم ينعقد مع الهزل) الهزل فى اللغة اللعب وفى الاصطلاح هو ان يراد بالشئ ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة والهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد الى الشئ وارادته والرضى هو ايثاره واستحسانه فالمكره على الشئ يختاره ولا يرضاه ومن هنا قالوا ان المعاصى والقبائح بارادة الله تعالى لا برضاه ان الله لا يرضى لعباده الكفر كذا فى التلويح وشرطه اى شرط تحقق الهزل واعتباره فى التصرفات ان يكون صريحا باللسان مثل ان يقول انى ابيع هازلا ولا يكتفى بدلالة الحال الا انه لا يشترط ذكره فى العقد فيكفى ان تكون المواضعة سابقة على العقد فان تواضعا على الهزل باصل البيع اى توافقا على انهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه واتفقا على البناء اى على انهما لم يرفعا الهزل ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد لصدوره من اهله فى محله لكنه يفسد البيع لعدم الرضى بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار ابدا لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضى بالحكم حتى لو اعتقه المشترى لا ينفذ عتقه هكذا ذكروا وينبغى ان يكون البيع باطلا لوجود حكمه وهو انه لا يملك بالقبض واما الفاسد فحكمه ان يملك بالقبض حيث كان مختارا راضيا بحكمه اما عند عدم الرضى به فلا انتهى منار وشرحه لصاحب البحر فقول الشارح ولم ينعقد مع الهزل الذى هو من مدخول العلة غير صحيح لمنافاته ما تقدم من انه منعقد لصدوره من اهله فى محله لكنه يفسد البيع لعدم الرضى بالحكم الا ان يحمل على نفى الانعقاد الصحيح او يمشى على البحث الذى ذكره بقوله وينبغى الخ (تتمة) التلجئة كالهزل الا انه اعم منها لما فى المغرب التلجئة ان يأتى امرا باطنه خلاف ظاهره فهى انما تكون عن اضطرار ولا يكون مقارنا والهزل قد يكون مضطرا اليه وقد لا يكون وقد يكون سابقا ومقارنا قال فى التقرير والاظهر انهما سوآء وفى المبسوط صورته ان يقول الجئ اليك دارى ومعناه جعلتك ظهرا لاتمكن بجاهك من صيانة ملكى يقال التجأ فلان الى فلان والجأظهره الى كذا والمراد هذا المعنى كذا فى المنار وشرحه المذكور (قوله ويرد على التعريفين) اى تعريفى الايجاب والقبول قاله الحلبى اى حيث قيد الايجاب بكونه اولا والقبول بكونه ثانيا والقبول بفتح القاف وضمه لغة كما فى البحر (قوله لكن فى القهستانى الخ) عبارته بعد قول النقاية بايجاب وقبول وينبغى ان يكون الواو بمعنى الفاء فانهما لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا فى السلام انتهى قوله كما قالوا فى السلام يعنى لو سلم فرد عليه فى زمن واحد لا بد من اعادة الرد وكانه مأخوذ من الالف فى قوله تعالى فحيوا انتهى حلبى ومثل ما فى التتارخانية فى الهندية فانه قال فيها ولو قال البائع بعت وقال المشترى اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدى رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية انتهى (قوله وعلى الاول) اى ويرد على التعريف الاول قاله الحلبى اى حيث قيده بالاولية فان الايجاب المعتبر فى التكرار هو الثانى ويمكن الجواب بان المراد بالاول ما تقدم القبول ولو كان ثانيا بالنسبة الى غيره وبان الاول لما بطل صار كالعدم وصار الثانى كانه الاول حقيقة (قوله ما فى الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا فى عتق وطلاق على مال) لم يذكر فيها الطلاق وانما ذكره الولوالجى وهو قول محمد فيهما وقال ابو يوسف انهما كالبيع وصورته فى البيع قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال بعتكه بمائة دينار فقال المشترى قبلت انصرف قبوله الى الايجاب الثانى ويكون بيعا بمائة دينار بخلاف ما لو قال لعبده انت حر على الف درهم انت حر على مائة دينار فقال العبد قبلت لزمه المالان والفرق ان الايجاب الثانى رجوع عن الايجاب الاول ورجوع البائع اى قبل قبول المشترى

ادفع اليه دراهم ليشترى منه البطاطيخ المعيبة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشترى البطاطيخ فلم يستردها
ويعلم من عادة السوق ان البائع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا ويصيح خلفه لا اعطيها تطييبا
لقلب المشترى فقال مع هذا لا ينعقد البيع انتهى (قوله كما لو كان بعد عقد فاسد) قال الحموى فى شرحه ولا بد ايضا
ان لا يكون بعد عقد فاسد او باطل فان كان لم ينعقد به قبل المتاركة لانه بناء على السابق انتهى وعزاه الى الخلاصة
(قوله ففى بيع التعاطى بالاولى) اى فعدم انعقاد بيع التعاطى بعد الفاسد قبل المتاركة بالاولى لان بعض
المجتهدين منع بيع التعاطى ونصوا على ان من شهد بيع التعاطى لا يسعه ان يشهد انه باع بل يشهد على التعاطى
(قوله وعليه) اى على ما فى البحر من التقييد بكونه قبل المتاركة (قوله ما فى الخلاصة) من ان التعاطى لا بد
ان لا يكون بعد عقد فاسد (قوله على ذلك) اى على كونه قبل المتاركة قلت هو صريح الخلاصة كما نقله الحموى
عنها (قوله اذا بطل المتضمن بالكسر بطل) المتضمن بالفتح فانه لما بطل البيع الاول بطل ما تضمنه من القبض اذا
كان قبل المتاركة قاله الحلبى وهو بدل من الفوائد بدل بعض من كل (قوله وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين)
لانه من المعاطاة وهى مفاعلة فيقتضى حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة (قوله فتحرر ثلاثة
اقوال) الاول دفع احدهما ايا كان كاف الثانى لا بد من التعاطى من الجانبين الثالث المفصل وهذا الاختلاف
نشأ من كلام الامام محمد فانه ذكر بيع التعاطى فى مواضع فصوره فى موضع بالاعطاء من الجانبين ففهم
البعض انه شرط وصوره فى موضع بالاعطاء من احدهما ففهم البعض انه يكتفى به وصوره فى موضع بتسليم
المبيع ففهم البعض ان تسليم الثمن لا يكفى بحر عن الذخيرة (قوله وقد علمت المفتى به) وهو انه يكفى
الاعطاء من احد الجانبين لانه هو المفتى به مطلقا (قوله وحررنا فى شرح الملتقى الخ) عبارته عن البزازية الاقالة
تنعقد بالتعاطى ايضا من احد الجانبين على الصحيح انتهى وكذا الاجارة كما فى العمادية وكذا الصرف كما فى النهر
مستدلا عليه بما فى التتارخانية اشترى عبدا بالف درهم على ان المشترى بالخيار فاعطاه مائة دينار ثم فسخ البيع
فعلى قول الامام الصرف جائز ويرد الدراهم وعلى قول ابى يوسف الصرف باطل وهو فائدة حسنة لم ار من نبه
عليها انتهى وفى البحر ومن بيع التعاطى حكما اذا جاء المودع بامة غير المودعة وقال هذه امتك والمالك يعلم انها
ليست اياها وحلف فاخذها حل الوطء للمودع وكان بيعا بالتعاطى وعن ابى يوسف لو قال للخياط ليست هذه
بطانتى فحلف الخياط انها هى وسعه اخذها وينبغى تقييده بما اذا كانت العين ملكا للدافع اما اذا لم تكن له فلا
ومنه قول الدلال للبزاز هذا الثوب بدرهم فقال ضعه وكذا بكم تبيع قفيز الحنطة فقال بدرهم فقال اعزله فعزله
فهو بيع وكذا لو قال للقصاب مثله ومنه لو ردها بخيار عيب والبائع متيقن انها ليست له فاخذها ورضى فهو بيع
بالتعاطى كذا فى فتح القدير وعلى هذا لا بد من الرضى فى جارية الوديعة وبطانة الخياط انتهى (قوله فروع ما يستجره
الانسان الخ) قال فى البحر بعد ما ذكر ان من شرائط المعقود عليه ان يكون موجودا مالا متقوما مملوكا فى نفسه
فلم ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم ما نصه ومما تسامحوا فيه واخرجوه عن هذه القاعدة ما فى القنية الاشياء
التى تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعد
ما انعدمت صح انتهى فيجوز بيع المعدوم هنا انتهى وقال بعض الفضلاء ليس هذا بيع معدوم انما هو من باب
ضمان المتلفات باذن مالكها عرفا تسهيلا للامر ودفعا للحرج كما هو العادة انتهى وفيه ان الضمان بالاذن
مما لا يعرف فى كلام الفقهاء ابو السعود فى حاشية الاشباه وفيه ايضا ان ضمان المثليات بالمثل لا بالقيمة والقيميات
بالقيمة لا بالثمن (قوله بيع البراآت) جمع براءة وهى الاوراق التى يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد
بحظ كعطاء او على الاكارين بقدر ما عليهم وسميت براءة لانه يبرأ بدفع ما فيها (قوله بخلاف بيع حظوظ الائمة)
بالحاء المهملة والظاء المشالة جمع حظ بمعنى النصيب المرتب له من الوقف اى فانه يجوز بيعه وهذا مخالف
لما فى الصيرفية فان مؤلفها سئل عن بيع الحظ فاجاب لا يجوز الى آخر ما ذكره الشيخ صالح الغزى مع ملاك
ابو السعود (قوله من المشرف) متعلق بقبض والمراد بالمشرف المباشر الذى يتسلم ذلك الخبز (قوله وتعقبه فى النهر
حيث قال) اقول الظاهر ان ما فى القنية ضعيف لاتفاق كلمتهم على ان بيع المعدوم لا يصح وكذا غير المملوك
وما المانع ان يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطى ولا يحتاج فى مثله الى بيان الثمن لانه معلوم
كما سيأتى وحظ الامام لا يملك قبل القبض فانى يصح بيعه وكن على ذكر مما قاله ابن وهبان فى كتاب الشرب

ما فى

كما لو كان بعد متاركة عقد فاسد خلاصة وبزازية
وصرح فى البحر بان الايجاب والقبول بعد
عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة
الفاسد ففى بيع التعاطى بالاولى وعليه فيحمل
ما فى الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه
فى الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل
المتضمن والمبنى على الفاسد فاسد (وقيل لا بد
فى التعاطى) من الاعطاء من الجانبين وعليه
الاكثر) قاله الطرسوسى واختاره البزازى
واكتفى الكرمانى بتسليم
المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد
علمت المفتى به وحررنا فى شرح الملتقى صحة
الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطى فليحفظ
فروع ما يستجره الانسان من البياع اذا
حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز
استحسانا بيع البراآت التى يكتبها الديوان على
العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة
لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه
وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه
قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندى
بحر وتعقبه فى النهر

طلق القسمة اذا كان محله القواعد لا تمات اليه مالم يصدر نقل من غيره انتهى حلبي قال الحموي في كون المأخوذ من الدس ونحوه بيعا بالتعاطي وانه لا يحتاج في مثله الى بيان الثمن نظر لان أثمان هذه تختلف فيفضي الى المنازعة انتهى (قوله ببطلان بيع الجامكية) بأنواعها ربيعت بقدرها من نحو المنشرين أو بذراهم أو ذهب بأخص من قدرها حلها الربا أيضا وهذا اذا كان اعطاؤها في سنة فلو باعها صالة وان يكون عالما الخ أريد من قدرها فالظاهر الجواز لنباعه على اعتبار عرف الخاص وفي افتاء المتأخرين مايدل عليه (قوله في الاشباه) فهي فيها وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المدين أو وهبه جاز انتهى في مااذا باعه من ملتزم عليه مبري المديون وقد وجه عليه والظاهر أن هذا انما هو في الذي حاصله أن الامام [illegible] على [illegible] يحصر قد أخذه منه بقدره لا يقال انه بيع (قوله لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة الخ) أي المجردة عن الملك عادة البدائع الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك ولا يجوز الصلح عنها وكذا لا تضمن بالاتلاف قال في شرح الزيادات للسرخسي واتلاف المجرد لا يوجب الضمان لان الاعتياض عن الحق المجرد باطل الا اذا فوت حقا مؤكدا فانه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن وكذا لا يضمن [illegible] ووطء جارية قبل الاختيار لان الثابت مجرد الحق وانه غير مضمون وعند [illegible] ولو قتل لعمد ضمن التفويت حقيقة الملك ويجب عليه [illegible] في قتله [illegible] ابو السعود عن الحموي (قوله كحق الشفعة) قال في الاشباه الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل اذا صالح المكفول له بمال لا يصح ولا يجب وفي بطلانها روايتان في بيع حق المرور [illegible] (قوله وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف [illegible] ولو لمن وجه البيع لان [illegible] لا يجوز [illegible] شرح الادب وغيره ذكره البيري [illegible] الشعبة [illegible] الحكم واحد أبو السعود (قوله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص) والمفتى به [illegible] العام وخالف العلامة البيري في المستصفى ان العبرة للتعامل [illegible] الشائع [illegible] لا يصح الرجوع اليه مع التردد [illegible] أبو السعود في حاشية الاشباه (قوله وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف) ومن شاركه [illegible] مدة يارمه العلماء والحكام قال العلامة العيني [illegible] وليس للنزول في الشرع أصل [illegible] العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة لان الشخص الذي بيده [illegible] لم يبق رفقة ما تناوله من [illegible] كيف يصح [illegible] وكيف مشوا ذلك واشترطوا [illegible] لا يليق [illegible] واعلم أن هذا لا يعارض ما تقدم من أنه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة المبني على عدم اعتبار العرف الخاص وما هنا مبني على ما أفتى به كثير من المشايخ من اعتباره أفاده أبو السعود ونقل عن الحموي عن بعض الفضلاء [illegible] في النزول الا انه بعده واعاد كروا ذلك لمنع الرجوع انتهى والحاصل أن في صحة النزول نظر اعلى قواعد المذهب [illegible] عدم صحته وقد أفتى الشيخ قاسم بجوازه كما حكاه عنه المصنف في رسالة وذكر العيني في شرح [illegible] لصاحب ان النزول عن الوظائف [illegible] قياسا [illegible] بالا كلا [illegible] واستدل بعضهم على جوازه بما وقع من أمير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما من نزوله عن الخلافة بما يكفيه لعامه و[illegible] لمعاوية وهي من أعظم الوظائف قال أبو السعود وانصرح [illegible] ان المفروغ له لا يثبت حقه [illegible] وقد ذكر الشيخ صالح [illegible] بخلاف [illegible] مردود انتهى فان لم يقرره ولي النظر لا يرجع بالعوض على الفارغ [illegible] العلامة عبد القادر [illegible] كما هو مسطور في أجوبة اسئلة متعددة من فتاواه لا لحاق هذا بحوز الاموال وكذا اذا مات [illegible] ثابت بدراهم ولم يقبض المفروغ له ما فرغ له عنه لا يرجع بالدراهم لان الفارغ فعل ما في وسعه من الاسقاط وذكر ابن حجر في التحفة في آخر كتاب الشفعة [illegible]

وأفتى المصنف بطلان بيع الجامكية في [illegible] الاشباه بيع [illegible] الديون [illegible] الاعتياض عن [illegible] [illegible] لو طال [illegible] لا يجوز [illegible] العرف [illegible] الخاص [illegible] وعليه [illegible] أفتى [illegible]

وبلزوم خلو الحوانيت فلصاحب الحانوت
اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى
ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا
للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء
او اشجارا جاز ان كرابا او كرى انهار
ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال
لم يجز انتهى قلت وافاده ان بيع السكة
لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان اوقافا
كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع
الوفاء (وينعقد) ايضا (بلفظ واحد كما في بيع
القاضي)

العوض واخذه لاسقاط حق النازل بمجرد افتداء لا لتعلق حق المنزول له بها او بشرط حصوله بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع على النازل حينئذ كما مر انتهى نقله المفتي عبد الملك في شرحه على كنز الدقائق آخر باب الاستحقاق وظاهره ان المذهب يوافقه (قوله وبلزوم خلو الحوانيت الخ) مما يستدل به على جواز ذلك ما في واقعات الضريري قال رجل في دكان فغاب فرفع المتولي امره الى القاضي فامره بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى وصرحوا بان المستأجر اذا احدث في الارض بناء او غراسا او بستانا باذن الواقف او باذن الناظر يبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي ايضا استأجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضى مدة الاجارة فللمستأجر ان يبقيه باجر المثل ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في المنح والبحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف وعبارة الاوقاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستأجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا ترك في يده بذلك الاجر انتهى وما ذكره في القنية والحاوي لا يخالف ما في الكنز وشرحه لمسكين من كتاب الاجارة حيث ذكرا ما نصه وصح اجارة الاراضي للبناء والغرس فاذا مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة كل واحد منهما مقلوعا ويتملكه المؤجر او يرضى المؤجر بتركه انتهى لانه مفروض فيما اذا لم يشترط المستأجر ابقاء العمارة له بعد انقضاء مدة الاجارة وما في القنية والحاوي مفروض فيما اذا اشترط ذلك انتهى واعلم ان الخلو يثبت في الارض المملوكة لما ذكره المؤلف في كتاب الوقف ان وقف البناء بدون الارض صحيح وان الخلو يتحقق ولو الارض مملوكة على ما عليه الفتوى انتهى واعلم ان الخلو يصدق بما اتصل بالعين اتصال قرار كالبناء بالارض المحتكرة ويصدق بالدراهم التي تدفع بمقابلة التمكن من استيفاء المنفعة اذ ما ذكره المصنف يعني صاحب الاشباه من ان السلطان الغوري لما بنى حوانيت الجملون اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم الخ صريح في ان الخلو في حادثة السلطان الغوري عبارة عن المنفعة المقابلة للقدر المأخوذ من التجار فيرجع الى ما ذكره العلامة الاجهوري من ان الخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم بمقابلتها وعلى هذا فلا يكون الخلو خاصا بالمتصل بالعين اتصال قرار بل يصدق به وبغيره وكذا الجدك المتعارف في الحوانيت المملوكة ونحوها كالقهاوي تارة يتعلق بما له حق القرار كالبناء بالحانوت وتارة يتعلق بما هو اعم من ذلك والذي يظهر انه كالخلو في الحكم وانه لا فرق بينهما بجامع وجود العرف في كل منهما والمراد بالمتصل اتصال قرار ما وضع لا لينفصل كالبناء ولا فرق في صدق كل من الخلو والجدك به وبالمتصل لا على وجه القرار كالخشب الذي يركب بالحانوت لاجل وضع عدة الحلاق مثلا فان الاتصال وجد لكنه لا على وجه القرار وكذا يصدقان بمجرد المنفعة المقابلة للدراهم لكن ينفرد الجدك بالعين الغير المتصلة اصلا كالبكارج والفناجين بالنسبة للقهوة والقشة والفوط بالنسبة للحمام والشونه بالنسبة للفرن وبهذا الاعتبار يكون الجدك اعم نعم لو كان الخلو بناء او غراسا بالارض المحتكرة او الارض المملوكة فانه يجري فيه حق الشفعة لانه لما اتصل بالارض اتصال قرار التحق بالعقار انتهى ابو السعود ملخصا (قوله ان كرابا) كراب الارض حرثها وتهيئتها لالقاء البذر فيها (قوله او كرى انهار) اي تنظيفها مما يجتمع فيها من نحو طين ليحسن جري الماء فيها (قوله ونحوه) كتسوية الارض من انخفاض او ارتفاع فيها (قوله ولا بمعنى مال) هو كالسكنى في الارض الموقوفة بطريق الخلو وكالجدك على ما سلف (قوله ان بيع السكة) اي بيع حق المرور فيها كما اذا كان لشخص دار في محلة غير نافذة له حق المرور فيها ففتح له بابا من الشارع العام وباع حق استطراقه من غير النافذة لصاحب دار ليس له حق الاستطراق فيها وقدمنا ان في بيع حق المرور روايتين (قوله وسنذكره في بيع الوفاء) ما ذكره هنالك هو ما ذكره هنا من ان صحة النزول عن الوظائف وصحة الخلو انما هما على اعتبار العرف الخاص وذكر ما قدمناه عن واقعات الضريري (قوله ايضا) اي كما ينعقد بايجاب وقبول منهما او تعاط (قوله كما في بيع القاضي) اي بيعه مال يتيم من يتيم آخر او شراؤه كذلك اما عقده لنفسه لا يجوز لان فعله قضاء وقضاؤه لنفسه

باطل افاده فی البحر جامعا بذلك بين ما فی البدآئع من الجواز وما فی الخزانة من عدمه (قوله والوصى) قال فی البزازية لو امر انسان الوصی ان يشتری له مال يتيمه لا يجوز بخلاف ما اذا اشتری لنفسه مع النفع وفی وصايا الخانية فسر شمس الائمة السرخسی الخيرية ای التی هی المراد بالنفع فقال اذا اشتری الوصی مال اليتيم لنفسه ما يساوی عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوی خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع ما يساوی عشره بثمانية او اشتری ما يساوی ثمانية بعشرة كان خيرا لليتيم انتهی (قوله والاب من طفله) وفيه لا يشترط ان يكون خيرا انتهی زاد فی الهندية الرسول من الجانبين والعبد يشتری نفسه من مولاه بامره فانهما يصح عقدهما بلفظهما فقط (قوله فانه لوفور شفقته) تعليل قاصر علی الاب (قوله وتمامه فی الدرر) ذكر فيها بعد عبارة المؤلف ما نصه فلم يحتج الی القبول وكان اصيلا فی حق نفسه ونائبا عن طفله حتی اذا بلغ كانت العهدة عليه دون ابيه بخلاف ما اذا باع مال طفله من اجنبی فبلغ كانت العهدة علی ابيه فاذا الزم الثمن فی صورة شرآئه لا يبرأ عن الدين حتی ينصب القاضی وكيلا يقبضه للصغير فيرده علی ابيه فيكون امانة عنده انتهی (قوله قبل الاخر) بشرط ان يكون القبول قبل رجوع الموجب فلو رجع فی كله او بعضه بطل وان يكون قبل تغير المبيع فلو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البائع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتری ولا بد ان لا يكون قبل رد المخاطب الايجاب فلو قال بعتك بالف فقال لا اقبل هل اعطيته بخمسمائة ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه وهو رضی والا فلا بحر ملخصا (قوله فی المجلس) حتی لو تكلم البائع مع انسان فی حاجة له فانه يبطل بحر فالمراد بالمجلس ما لا يوجد فيه ما يدل علی الاعراض وان لا يشتغل بفوت له فيه وان لم يكن للاعراض افاده فی النهر فان وجد بطل ولو اتحد المكان (قوله كل المبيع بكل الثمن او ترك) قال فی البحر واما شرط العقد فموافقة القبول للايجاب بان يقبل المشتری ما اوجبه البائع بما اوجبه فان خالفه بان قبل غير ما اوجبه او بعض ما اوجبه او بغير ما ای ثمن ما اوجبه او ببعض ما اوجبه لم ينعقد لتفرقة الصفقة وانه لا يجوز الا فی الشفعة بان باع عبدا وعقارا فطلب الشفيع اخذ العقار وحده فله ذلك وان تفرقت الصفقة علی البائع الا فيما اذا كان الايجاب من المشتری فقبل البائع بانقص من الثمن او كان من البائع فقبل المشتری بازيد انعقد فان قبل البائع الزيادة فی المجلس جازت انتهی ملخصا (قوله لئلا يلزم تفريق الصفقة) قال فی المنح الصفقة ضرب اليد علی اليد فی البيع ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه انتهی وهو علة لمحذوف تقديره ولا يقبل فی البعض (قوله الا اذا اعاد الايجاب والقبول) فيكون المعتبر الثانی لوجود ركنيه وحاصل ما ذكره ان الموجب اذا اتحد وتعدد المخاطب لم يجز التفريق بقبول احدهما بائعا كان الموجب او مشتريا وعلی العكس لم يجز القبول فی حصة احدهما وان اتحدا لم يصح قبول المخاطب فی البعض فلم يصح تفريقها مطلقا فی الاحوال الثلاثة اعنی ما اذا اتحد الموجب او تعدد او اتحد القابل او تعدد لاتحاد الصفقة فی الكل وكذا اذا اتحد العاقدان وتعدد المبيع كان الموجب فی مثليين او قيمی ومثلی لم يجز تفريقها بالقبول فی احدهما الا ان يرضی الاخر بذلك بعد قبوله فی البعض ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالاجزاء كعبد واحد او مكيل او موزون فيكون القبول ايجابا والرضی قبولا ويبطل الايجاب الاول فان كان مما لا ينقسم الا بالقيمة كثوبين وعبدين لا يجوز فلو بين ثمن كل واحد فلا يخلو اما ان يكون من غير تكرار البيع او بتكراره ففيما اذا كرره فالاتفاق علی انه صفقتان فاذا قبل فی احدهما يصح مثل ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بالف وبعتك هذا بالف وفيما اذا لم يكرره وفصل الثمن فظاهر الهداية التعدد ومنعه آخرون واعلم ان تفصيل الثمن انما يجعلهما عقدين علی القول به اذا كان الثمن منقسما عليهما باعتبار القيمة اما اذا كان منقسما عليهما باعتبار الاجزآء كالقفيزين من جنس واحد فان التفصيل لا يجعله فی حكم عقدين للانقسام من غير تفصيل فلم يعتبر التفصيل وهو تقييد حسن بحر ملخصا (قوله كمكيل وموزون) ادخلت الكاف العبد الواحد كما سلف ذكره فی عبارة البحر (قوله والا لا) يعنی ان كان لا ينقسم الثمن عليهما بالاجزآء وانما ينقسم عليهما بالقيمة لا يجوز وان رضی الاخر الا اذا فصل الثمن وكرر لفظ البيع او فصل الثمن فقط علی ما ذهب اليه صاحب الهداية (قوله لعدم جواز البيع بالحصة ابتدآء) فكان البيع عقد علی واحد منهما ابتدآء من غير تعيين وذا لا يجوز وقوله ابتدآء خرج به ما اذا عرض البيع بالحصة بان باعه الدار

(والاب من طفله وشراه منه
والوصى) فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين
وتمامه فی الدرر (واذا اوجب واحد قبل
الاخر) بائعا كان او مشتريا (فی المجلس)
لان خيار القبول مقيد به (كل المبيع بكل
الثمن او ترك) لئلا يلزم تفريق الصفقة
(الا اذا اعاد) الايجاب والقبول او رضی
الاخر وكان الثمن منقسما علی المبيع بالاجزاء
كمكيل وموزون والا لا وان رضی الاخر
لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء

بتمامهما فاستحق بعضها اورضى المشترى بالباقى فانه يصح لعروض البيع بالحصة انتهاء وقد علمت ان محل عدم الجواز فيما اذا لم يكرر الثمن ولفظ البيع او يفصل الثمن فقط على ما ذهب اليه صاحب الهداية (قوله كما حرره الواقى) لم يذكر الواقى فى هذا المحل تحريرا (قوله وان لم يكرر لفظ بعت الخ) بان يقول بعتك هذين الثوبين بمائة كل واحد بخمسين فانه يصح حينئذ فى المختار بناء على قولهما انه بتفصيل الثمن تتعدد الصفقة وان لم يكرر لفظ بعت لانه لا ضرر عليه بعد تفصيله ولئن وجد فقد رضى به وشرط ابو حنيفة لتعددها تكرار لفظ البيع بان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بخمسمائة وبعتك هذا بخمسمائة انتهى شرنبلالية وقيل ان اشتراط تكرار البيع للتعدد استحسان وهو قول الامام وعدمه قياس وهو قولهما ورجح فى فتح القدير قولهما حيث قال والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثمن لان الظاهر ان فائدته ليس الا قصده بان يبيع منه ايهما شاء والا فلو كان غرضه ان لا يبيعهما منه الا جملة لم يكن فائدة لتعيين ثمن كل منهما انتهى (قوله وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح) وقيل لا يبطل ما دام فى مكانه بحر ويبطل بالقيام وان كان لمصلحة لا معرضا كما فى القنية قال فى النهر واختلاف المجلس باعتراض ما يدل على الاعراض من الاشتغال بعمل آخر كاكل الا اذا كان لقمة وشرب الا اذا كان الاناء فى يده ونوم الا ان يكونا جالسين وصلاة الا اتمام الفريضة اوشفع نفلا وكلام ولو لحاجة ومشى مطلقا فى ظاهر الرواية حتى لو تبايعا وهما يمشيان اويسيران ولو على دابة واحدة لم يصح واختار غير واحد كالطحاوى انه ان اجاب على فور كلامه متصلا جاز وصححه فى المحيط وقال فى الخلاصة لو قبل بعد ما مشى خطوة اوخطوتين جاز وفى مجمع التفاريق وبه نأخذ وفى المجتبى المجلس المتحد ان لا يشتغل احد المتعاقدين بغير ما عقد له المجلس اوما هو دليل الاعراض والسفينة كالبيت فلا ينقطع المجلس بجريانها لانهما لا يملكان ايقافها انتهى ملخصا (قوله فانه كمجلس خيار المخيرة) اى التى ملكها زوجها طلاقها وهذا بخلاف مجلس سجدة التلاوة فتح (قوله وكذا سائر التمليكات فتح) لم يذكر فى الفتح الا خيار المخيرة وصورة التمليك ان يقول لزوجته فوضت امر طلاقك لك اوطلق نفسك ان شئت اوطلق زوجتى ان شئت اولرقيقه ملكتك عتقك (قوله لزم البيع بلا خيار) عندنا وكذا عند الامام مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين (قوله خلافا للشافعى) وبقوله قال الامام احمد رضى الله تعالى عنهما (قوله وحديثه) اى الخيار او الشافعى وقد روى بروايات متعددة كما فى الفتح منها ما فى البخارى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اويكون البيع خيارا (قوله محمول على تفرق) اى اختلاف الاقوال هو ان يقول الاخر بعد الايجاب لا اشترى اويرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس يراد به تفرق اقوالهم وهو كثير فى الشرع والعرف قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال صلى الله عليه وسلم افترقت بنوا اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة فتح (قوله اذ الاحوال ثلاث الخ) لان حقيقة المتبايعين المشتغلان بامر البيع لا من تم البيع بينهما وانقضى لانه مجازه والمتشاغلان يعنى المتساومين يصدق عند ايجاب احدهما قبل قبول الاخر انهما متبايعان فيكون ذلك هو المراد وهذا هو خيار القبول وهذا احل ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى لا يقال هذا ايضا مجاز لان الثابت قبل قبول الاخر بائع واحد لا متبايعان لانا نقول هذا من المواضع التى تصدق الحقيقة فيها بجزء من معنى اللفظ ولانا نفهم من قول القائل زيد وعمرو هناك يتبايعان على وجه التبادر انهما مشتغلان بامر البيع متراوضان فيه فليكن هو المعنى الحقيقى والحمل على الحقيقى متعين فيكون الحديث لنفى توهم انهما اذا اتفقا على الثمن وتراضيا عليه ثم اوجب احدهما البيع يلزم الاخر من غير ان يقبل ذلك اصلا بالاتفاق والتراضى السابق على ان السمع والقياس معضدان للمذهب اما السمع فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح الله تعالى اكل المشترى قبل التخيير وقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم) امر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطالا لهذه النصوص واما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق والكتابة كل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضى فكذا البيع وتمامه فى المنح والفتح (قوله مجاز الاول) اى باعتبار ما يؤول اليه عاقبته منح (قوله معرفة قدر) هو فى المصنف منون يشمل قدر

قوله

كما حرره الواقى (او بين ثمن كل

منهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ

بعت عند ابى يوسف ومحمد وهو المختار

كما فى الشرنبلالية عن البرهان (وما لم يقبل

بطل الايجاب ان رجع الموجب) قبل

القبول (او قام احدهما) وان لم يذهب

عن مجلسه) على الراجح بحر وابن الكمال

فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر

التمليكات فتح (واذا وجدا لزم البيع

بلا خيار الا لعيب اورؤية خلافا للشافعى

وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ

الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد

احدهما والاطلاق فى المتبايعين فى الاول مجاز

الاول وفى الثانى مجاز الكون وفى الثالث

حقيقة فيحمل عليه (وشرط لصحته معرفة قدر)

مبيع وثمن) (ووصف ثمن) كمصري اودمشقي) (غير مشار اليه لا) يشترط ذلك (في مشار اليه) لنفي الجهالة بالاشارة مالم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا وراس مال سلم لو مكيلا اوموزونا خلافا لهما كما سيجيء فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف مافيها من خارج خيّر

المبيع والثمن قال فى البحر واشار بالمعرفة الى ان الشرط العلم بهما دون ذكرهما كما فى الايضاح فلو كان المبيع مجهولا جهالة فاحشة ولم يجر بها العرف لا يصح البيع فلو قال بعت منك جميع مالى فى هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشترى لا يعلم مافيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع مافى هذه المدينة او فى هذه القرية وجاز اذا باع مافى الدنيا وقيدنا بالجهالة الفاحشة لانه لو قال بعت منك جميع مالى فى هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم المشترى به لان الجهالة فى البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز فى البيت جاز فى الصندوق والجوالق وانما قيدنا بعدم جريان العرف بها لانه لو اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قاله ابو يوسف ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وبعد ايستحسان وفى القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول الامام وظاهر الظهيرية ترجيح الجواز ومحل اشتراط معرفة قدر المبيع اذا كان يحتاج الى التسليم اما اذا كان لا يحتاج اليه فليست بشرط لما فى القنية بيع مالم يعلم البائع والمشترى قدره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر ان فى يده متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره انتهى وكذا لا يصح البيع اذا كان الثمن مجهولا كما اذا باع شيئا بقيمته او بحكم المشترى او فلان وبعتك برقمه او رأس ماله ولم يعلم المشترى والرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن وكذا لو باع بمثل ما باع به فلان ولم يعلما به حتى تفرقا الا ان علما به فى المجلس فانه يصح مع الخيار ولو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا لم يجز لجهالته فان علم بوزنه فله الخيار واطلق فى اشتراط معرفة قدر الثمن فشمل المعرفة صريحا او عرفا ولذا قال فى البزازية لو قال اشتريت هذه الدار او هذا الثوب او هذه البطيخة بعشرة وفى البلد يبتاع بالدراهم والدنانير والفلوس ولم يذكر واحدا منها ففى الدار ينعقد على الدنانير وفى الثوب على الدراهم وفى البطيخة على الفلوس وان كان لا يبتاع الا بواحد منها ينصرف الى ما يبتاع الناس بذلك النقد انتهى وحاصله اذا صرح بالعدد فتعيين المعدود على ما يناسب المبيع من كونه دنانير او دراهم او فلوسا ولو وقع شك فيما يناسب وجب ان لا يتم البيع كذا فى الفتح (قوله ووصف ثمن) قيد بالثمن لانه لا يلزم للصحة بيان اوصاف المبيع والمصنف كصاحب الكنز وكثير من الفقهاء اشترطوا معرفة وصف الثمن وقال فى البدائع واما معرفة اوصاف المبيع والثمن فقال اصحابنا ليست بشرط والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكنه شرط اللزوم فيصح بيع مالم يره انتهى (قوله كمصرى اودمشقى) ونظيره اذا كان الثمن برا لابد من بيان وصفه بكونه بحيريا او صعيديا اذ كره الكمال واوضحه صاحب النهر (قوله غير مشار اليه) اى الى ماذكر من المبيع والثمن وذلك لان التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز (قوله لا يشترط ذلك) اى معرفة القدر فيهما والوصف فى الثمن (قوله لا فى مشار اليه) يعنى ان المشار اليه مبيعا كان او ثمنا لا يحتاج الى معرفة قدره ووصفه فلو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او هذه الكورجة من الارز والشاشات وهى مجهولة العدد بهذه الدراهم التى فى يدى وهى مرئية له فقبل جاز ولزم لان الباقى جهالة القدر وهو لا يضر اذ لا يمنع من التسليم والتسلم بحر بتصرف (قوله لنفى الجهالة بالاشارة) لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف حموى (قوله مالم يكن ربويا قوبل بجنسه) وبيع مجازفة مشارا اليه فانه لا يصح لاحتمال الربا واحتماله مانع كحقيقته (قوله او سلما اتفاقا) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بما بعده وذلك لان الكلام فى رأس مال السلم لا فى المسلم فيه اذ لا يكون مشارا اليه وقت العقد لانه مؤجل (قوله كما سيجئ) قال المصنف مع الشارح فى باب السلم عاطفا على ما يشترط فى السلم وبيان قدر رأس المال ان تعلق العقد بقدره كما فى مكيل وموزون وعددى غير متقارب واكتفيا بالاشارة كما فى مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم فى مجلس الرد فينفسخ العقد فى المردود ويبقى فى غيره فلزم جهالة المسلم فيه فيما بقى ابن ملك فوجب بيانه انتهى (قوله خير الخ) اى البائع الذى فى الفتح والبحر عدم التخيير وعبارة الفتح ولو قال اشتريت بهذه الصرة من الدراهم فوجد البائع مافيها بخلاف نقد البلد فله ان يرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم فى البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف مالو قال اشتريت بما فى هذه الخابية ثم رأى الدراهم التى كانت فيها كان له الخيار وان كانت نقد البلد لان الصرة يعرف مقدار ما فيها من خارجها وفى الخابية لا يعرف ذلك من الخارج

ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية
لعدم ثبوته في النقود فتح (وصح بثمن حال)
وهو الاصل (ومؤجل الى معلوم) لئلا
يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف
لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول
لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل
والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه
فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل
بموت المديون (فروع) باع بحال ثم اجله
اجلا معلوما او مجهولا

وكان له الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود انتهى (تنبيه) اعلم ان الاعواض في المبيع اما دراهم او دنانير او عيان قيمية او مثلية فالاول والثاني ثمن سوآء قوبلت بجنسها او بغيرها والثالث مبيعة ابدا فلا يجوز البيع فيها الا عينا الا فيما يجوز فيه السلم كالثياب وكما تثبت مبيعا في الذمة سلما تثبت دينا مؤجلا في الذمة على انها سلم وحينئذ يشترط الاجل لا لانها سلم بل لكونها ملحقة بالسلم لكونها دينا في الذمة فلذا قلنا اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في الثوب وانما ظهرت احكام المسلم فيه في الثوب حتى شرط فيه الاجل وامتنع بيعه قبل قبضه لالحاقه بالمسلم فيه والرابع كيلي او وزني او عددي متقارب كالبيض فان قوبلت بالنقود فهي مبيعات او بامثالها من المثليات فما كان موصوفا في الذمة فهو ثمن وما كان معينا فمبيع فان كان كل منهما معينا فما صحبه حرف الباء او على كان ثمنا والاخر مبيعا كذا في فتح القدير وغيره والفلوس كالنقدين كما في المعراج ودخل المصوغ من الذهب والفضة كالانية تحت القيميات فتتعين بالتعيين للصنعة واما المثلي اذا قوبل بقيمي فلم يدخل فيما ذكرناه وقال غيره زاده انه ثمن ومن حكم النقود انها لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسخوها في حق الاستحقاقات فلا يستحق عينها فللمشتري امساكها ودفع مثلها قدرا ووصفا ويتعينان في الغصوب والامانات والوكالات على تفصيل فيها وكذا في كل عقد ليس معاوضة ولا يتعين في المهر قبل الطلاق وبعده قبل الدخول وفي تعيينها في المعاوضات الفاسدة روايتان ولا يتعين في الكتابة وتتعين في العتق المعلق بالاداء بحر وفي القنية اد في القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسر خبز لا يجوز انتهى اي اذا كانت لا تساوي فلسا (قوله وصح بثمن حال) بتشديد اللام قال في المصباح حل الدين يحل بالكسر حلولا انتهى (قوله وهو الاصل) معناه ان الحلول مقتضى العقد وموجبه والاجل لا يثبت الا بالشرط (قوله ومؤجل) يقال اجل الشيء اجلا من باب تعب واجل اجولا من باب قعد واجلته تأجيلا جعلت له اجلا واجل الشيء مدته ووقته الذي يحل فيه (قوله لئلا يفضي الى النزاع) هذا تعليل لمعلوم من المقام تقديره ولا يصح بمؤجل الى مجهول ووجه النزاع ان البائع يطالبه في مدة قريبة والمشتري يأباها فيفسد (قوله صرف لشهر) كأنه لانه المعهود في الشرع في السلم واليمين اي فيما اذا حلف ليقضين دينه آجلا بحر (قوله به يفتى) وقيل يكون ثلاثة ايام (قوله فالقول لنافيه) وهو البائع لان الاصل عدمه (قوله الا في السلم) فان القول لمثبته لان نافيه يدعي فساده بفقد شرط صحته وهو التأجيل ومدعيه يدعي صحته بوجوده والقول لمدعي الصحة (قوله فلمدعي الاقل) لانكاره الزيادة حلبي (قوله والبينة فيهما للمشتري) لانه يثبت خلاف الظاهر والبينات للاثبات انتهى حلبي (قوله ولو في مضيه) فالبائع يقول مضى الاجل والمشتري يقول انه باق (قوله فالقول والبينة للمشتري) اما الاول فلان الاصل بقاء ما كان على ما عليه كان واما الثاني فقال في البحر لان البينة مقدمة على الدعوى انتهى حلبي وفيه انها بينة اقيمت على النفي معنى فان معناه ان الاجل لم يمض وقد يقال ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد لعلمه الايام بعددها (قوله ويبطل الاجل بموت المديون) لان فائدة التأجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل انتهى حلبي عن البحر (قوله او مجهولا) هذا على قولهما وعنده يفسد قال في البحر وفي الخانية لو باعه ثم اجل الثمن الى الحصاد فسد عند الامام خلافا لهما انتهى وعبارة الخانية رجل باع شيأ بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال يفسد البيع في قول الامام وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قاله الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده (تنبيه) الاجال على نمز بين معلومة ومجهولة والمجهولة ضربان متقاربة ومتفاوتة والمعلومة السنون والشهور والايام والمجهولة المتقاربة الحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجه والجذاذ والقطاف وصوم النصارى وفطرهم والمتفاوتة كهبوب الريح والى ان تمطر السماء والى قدوم فلان والى الميسرة فتأجيل الثمن الدين لمجهول بنوعيه لا يجوز ولو عينا فسد بالتأجيل ولو معلوما واذا اجل الدين اجلا مجهولا بجهالة متقاربة ثم ابطله

المشترى قبل محله وقبل فسخه للفساد انقلب جائزا وان مضت المدة قبل ابطاله تأكد فساده وان كانت جهالته متفاوتة فان ابطاله المشترى قبل التفرق انقلب جائزا انتهى حلبى والذى ذكره المؤلف فى البيع الفاسد انه اذا كان التأجيل فيه جهالة فاحشة كهبوب الريح ومجئ مطر لا ينقلب وان ابطل الاجل ونقله عن العينى (قوله كنيروز وحصاد) مثالان للمجهول وقد علمت مما قدمناه ان جهالتهما متقاربة انتهى حلبى (قوله ان اخل بنجم الخ) حال من فاعل جعله بتقدير القول اى جعله ربه نجوما قائلا ان اخل الخ انتهى حلبى (قوله بضرب جديدة) اى قطع جديدة (قوله تجب قيمتها من الذهب لاغير) هذا مخالف لما فى البحر حيث قال ولو كسدت فى يد الدلال فلا مطالبة على المشترى حيث باع باذن المالك انتهى واجاب ابو السعود بان ما هنا محمول على ما اذا كسدت قبل ان يقبضها البائع او الدلال انتهى (قوله لمنع السلطان منها) ولانه لا فائدة فيه اذهى لا تتعين (قوله فجيدها ورديئها سوآء) قد يقال حيث استوى الجيد والردئ يؤمر المشترى بدفع قطع جديدة بوزن الكاسدة وقد يجاب بان الكاسدة ان كانت من الجياد يتضرر البائع بدفع ما غلب غشه من الجديدة والمشترى فى عكسه الا ان هذا الجواب لا يظهر فيما اذا كانتا جميعا من الجياد او من غالب الغش (قوله كما سيجئ فى فصل القرض) هو مذكور فى باب الصرف لا فى فصل القرض وعبارته مع المصنف فى باب الصرف اشترى شيأ به اى بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدى الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها فى جميع البلدان فلو راجت فى بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها انتهى واما الذى ذكره فى فصل القرض فهو غير مقيد بغالب الغش فانه قال مع مصنفه استقرض من الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره فى المبسوط من غير ذكر خلاف وجعله فى البزازية وغيرها قول الامام وعند الثانى عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها فى آخر يوم رواجها وعليه الفتوى انتهى (قوله وهذا) اى صحة البيع بثمن مؤجل (قوله بثمن دين) اى نقد بقرينة مقابلته بالعين (قوله ولو بعين فسد فتح) قد يقال ان هذا ينافى ما ذكره فى شرح قول صاحب الهداية والاثمان المطلقة وعبارته وكما تثبت الثياب مبيعا فى الذمة بطريق السلم تثبت دينا مؤجلا فى الذمة على انها ثمن وحينئذ يشترط الاجل لا لانها ثمن بل لتصير ملحقة بالسلم فى كونها دينا فى الذمة فلذا قلنا اذا باع عبدا بثوب موصوف فى الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا فى حق العبد حتى لا يشترط قبضه فى المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم فى الثوب وانما ظهرت احكام المسلم فيه فى الثوب حتى شرط فيه الاجل وامتنع بيعه قبل قبضه لالحاقه بالمسلم فيه فتدبر وقد يجاب بحمل كلامه المذكور فى المؤلف على العين التى لا يصح السلم فيها وقد سلف ما يفيد ذلك (قوله او بخلاف جنسه) الاولى الواو وهى فى نسخ لان كلا منهما شرط وليس الشرط احدهما (قوله او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر) اى كيل او وزن كثوب بدراهم فان كان من جنسه وجمعهما قدر كاردب قمح بمثله او كان بجنسه ولم يجمعهما قدر كعبد بعبد او كان بخلاف جنسه وجمعهما قدر كاردب فول باردب شعير لا يصح التأجيل لما فيها من النسأ فقول الشارح لما فيه من ربا النسأ تعليل لمفهوم المتن وهو عدم صحة التأجيل فى الصور الثلاث انتهى حلبى بايضاح (قوله اجل سنة ثانية) هذا قول الامام ووجهه ما يأتى وعندهما لا اجل له بعد سنة لان اجله سنة وقد مضت انتهى (قوله تحصيلا لفائدة التأجيل) وذلك لان التأجيل للتصرف فى المبيع وايفاء الثمن بواسطته منح (قوله فلو معينة) مثلها كل معين فلو قال الى رجب وجب اليه فليس له من الاجل غيره لانه علم على رجب فانصرف الى اول رجب يأتى عقب العقد باتفاق ابو السعود عن الدرر والشرنبلالية (قوله او لم يمتنع البائع الخ) قال فى الهندية ومحل الاختلاف فيما اذا امتنع البائع من التسليم اما اذا لم يمتنع فابتداؤه من وقت العقد اجماعا انتهى اذا علمت ذلك تعلم ان ما فى شرح المجمع من قوله والمراد بمنعه عدم قبض المشترى المبيع مجازا لكون منعه سببا له ونقله فى البحر عنه لا وجه له فتدبر (قوله لان التقصير منه) بعدم القبض وهو علة للاخيرة اما المعينة فليس له التأجيل ولو امتنع البائع من التسليم (قوله المسمى قدره) اى ونوعه بحر (قوله مجمع الفتاوى) قال فيه معزيا الى بيوع الخزانة باع عينا من رجل باصفهان

كنيروز وحصاد صار مؤجلا ومن له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس تأجيلا بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقى فالامر كما شرطا ملتقط وهى كثيرة الوقوع [illegible]

ثمن دين) فلو بعين فسد فتح (وبخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر) لما فيه من ربا النسأ (و) الاجل (ابتداؤه من وقت التسليم) ولو فيه خيار (والمشترى) ثمن مؤجل (اجل سنة) منكرة (اجل سنة ثانية) تحصيلا لفائدة التأجيل (لمنع البائع السلعة) عن المشترى (الاجل) المنكر فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم (و) الثمن المسمى قدره لا وصفه (ينصرف) مطلقه الى غالب نقد البلد) بلد العقد مجمع فتاوى

بكذا من الدنانير فلم يتفق الثمن حتى وجد المشترى بخارى يجب عليه الثمن بعيار اصفهان ... كان النقد انتهى (قوله لانه المتعارف) فينصرف المطلق اليه سوآء كان الغالب هو المتعامل به مع وجود ... اخرى لا يتعامل بها او يتعامل بها الا ان غيرها اكثر تعاملا لان ... اليه فى الفتح قلت فلو قيد بثمن فى البلدة التى وقع بها العقد ثم وقع القبض ببلدة اخرى ومالية الثمن الذى ... فيهما مختلفة كالريال فان ماليته بالحجاز اكثر من ماليته بمصر وكذا الذهب هل تعتبر ماليته بالنسبة الى البلدة التى وقع بها العقد ام بالبلدة التى وقع بها القبض فليحرر حموى فى المصرح ... اعلم ان اعتبار قيمة الريال محمول على ما اذا عدم الريال او وقع عليها التراضى فلا يجبر على اخذ القيمة نقله ابو السعود عنه لانه لا اعتبار للقيمة مع وجود عين ما سمى فى العقد فله ان يأخذ عينه بالحجاز ولو كانت قيمته ازيد والظاهر من اعتبار بلد العقد انه اذا عدمت العين تؤخذ القيمة باعتبار مصر اذا وقع العقد بها (قوله مع الاستوآء فى رواجها) اما اذا اختلفت رواجا كاختلافهما مالية فينصرف الى الاروج وكذا اذا اختلفت رواجا فقط اما اذا استوت مالية ورواجا صح وكان له ان يؤدى من ايهما شاء فالحاصل ان المسئلة رباعية لانها اما ان تستوى فى الرواج والمالية معا او تختلف فيهما او تستوى فى احدهما دون الاخر والفساد فى صورة واحدة وهى الاستوآء فى الرواج والاختلاف فى المالية والصحة فى ثلاث صور (قوله الا اذا بين فى المجلس) اى بين المشترى احدهما فى المجلس ورضى به البائع حموى وعبارة البحر فاذا ارتفعت اى الجهالة ببيان احدهما فى المجلس ورضى الاخر صح لارتفاع المفسد قبل تقرره فصار كالبيان المقارن فالمراد بالبيان فى كلامه البيان المتأخر لان المقارن يخرج عن موضوع المسئلة لان موضوعها المطلقة انتهى وفى ارجح اصدقهما بالاذا بين البائع ورضى المشترى (قوله اسم للحنطة ودقيقها) المراد به فى كلام المصنف الحبوب كلها لا البر وحده ولا كل ما يوكل بقرينة قوله كيلا وجزافا بحر (قوله كيلا) منصوب على التمييز كجزافا (قوله وجزافا) قال ابن فارس الجزف الاخذ بكثرة كلمة فارسية ويقال لمن يرسل كلامه ارسالا من غير قانون جارف فى كلامه فاقيم لنهج الصواب مقام الكيل والوزن انتهى وقال العلامة نوح الجزاف هو البيع بالحدس والتخمين بلا كيل ولا وزن فارسى معرب (قوله المجازفة) قال ابن القطاع جزف فى الكيل جزافا اكثر منه ومنه الجزاف والمجازفة فى البيع وهو المساهلة انتهى وانما جاز مجازفة لرفع الجهالة بالاشارة وفى حاشية المكى على العينى وشرط جواز الجزاف ان يكون مميزا مشارا اليه ولو كاله ورضى به المشترى جاز لانه صار مميزا مشارا اليه وان باعه بعد ذلك قبل ان يعيد الكيل جاز لانه اشتراه مجازفة فكان المستحق هو المشار اليه (قوله لشرطية معرفته) لاحتمال ان يتفاسخا السلم فيريد المسلم اليه دفع ما اخذ ولا يعرف ذلك الا بمعرفة القدر (قوله او كان بجنسه وهو دون نصف صاع) ومثله ما اذا كان اكثر وظهر تساويهما فى المجلس بحر (قوله اذ لا ربا فيه) لان ادنى ما يتحقق فيه الربا نصف صاع حتى اذا باع منا من حنطة بمن ونصف من يجوز وقال القهستانى ادنى مال الربا نصف صاع او قفيز على اختلاف العبارتين او الروايتين وعن محمد انه كره التمرة بالتمرتين وقال كل شئ حرم كثيره فالقليل منه حرام انتهى ابو السعود (تنبيه) له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز لانه بيع الضمان والحيلة ان يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل انتهى ومن مسائل الحنطة دعواها قال فى دعوى البزازية ادعى عشرة اقفزة حنطة لا يصح بلا بيان السبب لانه لو كان سلما يطالب فى الموضع الذى عين عند العقد وان قرضا او ثمن مبيع تعين مكان البيع والقرض وان غصبا او استهلاكا تعين مكان الغصب والاستهلاك بحر (قوله ومن المجازفة البيع الخ) انما عطفه عليها لانه على صورة الكيل والوزن وليس به حقيقة ويشترط لبقاء العقد على الصحة بقاء الاناء والحجر على حالهما الى ان يسلم فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع لانه لا يعلم مبلغ ما باعه بحر (قوله وللمشترى الخيار) اى خيار كشف الحال فالبيع جائز لا لازم افاده فى البحر (قوله وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان) قال فى البحر وشرط فى المبسوط فى مسئلة الكتاب ان يكون يدا بيد فلا يصح الا بشرط تعجيل التسليم ومن هنا طعن المحقق فى فتح القدير على من اشترط ... يوزن به ان لا يحتمل النقصان لانه حينئذ لا جفاف يوجب النقصان وما قد يفرض من تأخره يوما او يومين ممنوع بل لا يجوز كما لا يجوز فى السلم الى آخر ما حققه وهو حسن جدا انتهى (قوله فان احتملهما لم يجز) الا فى قرب الماء فانه اطلق فى المجرد جواز بيعها ولا بد من اعتبار القرب المتعارفة فى البلاد مع غالب السقائين فلو ملأه باصغر منها لا يقبل وعن ابى يوسف اذا ملأها هنا ثم تراضيا جاز كما قالوا لو باع الحلب

لانه المتعارف (وان اختلف النقود مالية
كذهب شريفي وبندقي (فسد العقد مع
الاستوآء في رواجها الا ان تبين) في المجلس
لزوال الجهالة (وصح بيع الطعام) هو
اسم للحنطة ودقيقها
في عرف النقد من اسم
(كيلا وجزافا) مثلث الجيم معرب جزاف
المجازفة (اذا كان) بخلاف جنسه ولم
يكن رأس مال سلم) الشرطية معرفته
سيجي (او كان بجنسه وهو دون نصف صاع)
اذ لا ربا فيه كما سيجي (و) ومن المجازفة
البيع (باناء وحجر لا يعرف قدره) فيهما
والمشتري الخيار فيهما بحر وهذا (اذا لم
يحتمل) الاناء (النقصان او) الحجر (التفتت)
فان احتملهما لم يجز

وبحره

ونحوها مما لا يجوز ولو حمله على الدابة ثم باعه الحمل جاز لتعين قدر المبيع فى الثانى فتح (قوله كبيعه الخ) ظاهر عبارة الفتح وغيره ان هذه رواية ضعيفة بنقله عن ابى جعفر وعبارة الفتح ونظير ما نحن فيه ما اذا باع حنطة مجموعة فى بيت او مطمورة فى الارض والمشترى لا يعلم مبلغها ولا منتهى حفر الحفيرة ان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المطمورة ولا يعلم مبلغ الحنطة جاز ولا خيار له الا ان يظهر تحتها دكان او وهدة ونحوها كذا فى فتاوى القاضى وعن ابى جعفر باعه من هذه الحنطة قدر ما يملأ الطشت جاز ولو باعه قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز انتهى (قوله وصح فيما سمى صاع) اشار به الى ان الصاع ليس بقيد حتى لو قال كل صاعين او كل عشرة بدرهم صح فى اثنين او عشرة وعلى هذا فقول المتن صاع بدل من ما بدل بعض من كل وفيه من الحزازة ما لا يخفى انتهى حلبى قال فى البحر وصبرة الطعام مثال لان كل مكيل او موزون او معدود من جنس واحد اذا لم يكن مختلف القيمة كذا وكذلك قوله كل صاع لانه لو قال كل صاعين او ثلاثة فانه يصح بقدر ما سمى عنده انتهى (قوله فى بيع صبرة) قال فى القاموس الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن وقد صبر واطعامهم ذكره العلامة نوح وفى البحر والكدس وزان قفل ما يجمع من الطعام فى البيدر فاذا ديس ودق فهو العرمة والصبرة كذا فى المصباح سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض واراد صبرة مشارا اليها وفى المعدن ومن باع صبرة اى صبرة مجهولة المجموع لانه لو كانت معلومة المجموع يصح فى الكل بالاتفاق ذكره المسكى فى حاشية العينى (قوله كل صاع بكذا) بالجر بدل من صبرة على قياس ما ذكره العينى ونقل السيد الحموى عن المفتاح انه مبتدا وخبر والجملة صفة صبرة والصاع اسم للخشبة المقورة التى تسع اربعة امناء ابو السعود (قوله مع الخيار للمشترى) دون البائع لان التفرق جاء من قبله لانه لما امتنع عن تسمية جميع القفزان كان راضيا ذكره العلامة نوح وفى البحر عن الغاية ان لكل منهما الخيار فى مسئلة الكتاب قبل الكيل لان الجهالة قائمة او لتفرق الصفقة انتهى (قوله لتفرق الصفقة) استشكل قول الامام بانه قائل بانصرافه الى الواحد فلا تفريق واجاب فى المعراج بان انصرافه الى الواحد مجتهد فيه والعوام لا علم لهم بالمسائل الاجتهادية فلا ينزل عالما فلا يكون راضيا ظهيرية وفيه تأمل وصرح فى البدائع بلزوم البيع فى الواحد وهذا هو الظاهر بحر (قوله ويسمى خيار التكشف) اى تكشف الحال بالصحة فى واحد وهو من الاضافة الى السبب (قوله وصح فى الكل) اى اتفاقا (قوله لزوال المفسد) وهو الجهالة (قوله قبل تقرره) اى قبل ثبوته بانقضاء المجلس (قوله او سمى جملة قفزانها) كذا لو بين ثمن الجميع ولم يبين جملة الصبرة كما لو قال بعتك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم بحر (قوله بلا خيار) يرجع الى الثانية وهى التسمية حالة العقد اما الكيل بعده او التسمية كذلك فله الخيار كما يأتى فى عبارة الزيلعى (قوله لو عند العقد) او قبله فى مجلسه (قوله وبه لو بعده فى مجلسه) اى وصح فى الكل بالخيار للمشترى لو سمى جملة قفزانها بعد العقد فى المجلس قاله الحلبى وقال فى التبيين ولو كاله فى المجلس جاز بالاجماع لزوال المانع قبل تقرر الفساد وكذا اذا سمى جملة قفزانها وله الخيار فيهما لانه علم فى ذلك الوقت فصار كما اذا اشترى ما لم يره فرآه انتهى ملخصا فالخيار ثابت فيهما الا فى احدهما وفى البحر والقفيز مكيال يسع ثمانية مكاكيك والجمع اقفزة وقفزان انتهى (قوله عندهما) يرجع الى قوله او بعده فقط اى بعد المجلس وكلامه يقتضى ان للمشترى الخيار عندهما ايضا مع انه لا خيار عندهما فى هذه المسئلة ايضا قاله الحلبى قال فى الملتقى وشرحه وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك المذكور من الصبرة والقطيع بلا خيار للمشترى اذا رآه انتهى وذكر المسكى انه ان علم ذلك بعد الافتراق فسد البيع يعنى فيما زاد على الصاع اى عنده واما فى الصاع فصحيح مع الخيار للمشترى انتهى (قوله وبه يفتى) لا لضعف دليل الامام بل تيسيرا على الناس كذا فى شرح الملتقى ولذا قال الكمال وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر فى ترجيح قولهما وهو ممنوع ورجح قول الامام فليراجع (قوله فان رضى الخ) قال فى النهر وافهم كلامه انه فاسد فى الباقى بعد الصاع الى تسمية الكل فى المجلس او كيله فيه لزوال المفسد قبل تقرره فيثبت حينئذ على وجه يكون الخيار للمشترى فان رضى هل يلزم البيع بدون رضى البائع او يتوقف على قبوله روى الثانى عن الامام انه لا يجوز الا بتراضيهما وروى محمد خلافه حتى لو فسخ البائع بعد الكيل ورضى المشترى باخذ الكل لا يعمل فسخه وهو الظاهر انتهى (قوله بفتح فتشديد) قال فى القاموس الثلة جماعة الغنم او الكثيرة منها او من الضأن خاصة جمعه كبدر وسلال وبالضم الجماعة منا اى من الناس والكثير من الدراهم

كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر
ما يملأ هذا الطشت جاز بزاج (و) صح
(فى) ما سمى (صاع فى بيع صبرة كل صاع
بكذا) مع الخيار للمشترى لتفرق الصفقة
عليه ويسمى خيار التكشف (و) صح
(فى الكل ان) كيلت فى المجلس لزوال
المفسد قبل تقرره او (سمى جملة قفزانها)
بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده فى المجلس
او بعده عندهما وبه يفتى فان رضى هل
يلزم البيع بلا رضى من البائع الظاهر نعم
بحر (وفسد فى الكل فى بيع ثلة) بفتح
فتشديد قطيع الغنم

بفتح وبالكسر الهلكة جمعه كعنب انتهى مكى (قوله وثوب الخ) اطلق فى الثوب تبعا للكنز وللهداية وقيدهما
وقيده العتابى فى الجامع الصغير بثوب يضره التبعيض اما فى الكرباس فينبغى ان يجوز عقده فى ذراع واحد كما
فى الطعام كذا فى غاية البيان منح وانما افسدهما فى الكل دون الصبرة لان الافراد هنا متفاوتة بخلاف الصبرة مكى
(قوله وان علم عدد الغنم فى المجلس) اى بعد العقد فلا ينافى قوله بعد ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح
اتفاقا انتهى فانه مفروض قبل العقد افاده ابو السعود ازرق صلبه (قوله ولو رضيا انعقد بالتعاطى) ينافيه
ماذكروه فى التعاطى انه لابد ان لا يكون بعد عقد فاسد او باطل فان كان لم ينعقد به قبل المتاركة لانه بناء على
السابق صرح به فى الخلاصة الا ان يحمل على ان ذلك بعد المتاركة (قوله ونظيره البيع بالرقم) اى فانه يصح بيعا
بالتعاطى اذا تراضيا وهذا عندهما فانه ذكر فى الفتح ان البيع بالرقم فاسد لان الجهالة تمكنت فى صلب العقد
وهو جهالة الثمن بسبب الرقم وصار بمنزلة القمار للخطر الذى فيه انه سيظهر كذا او كذا وجوزاه فيما اذا علم
فى المجلس بعقد آخر هو التعاطى كما قاله الحلوانى انتهى (قوله ولو سمى عدد الغنم والذرع) اى فى صلب العقد
اما بعد فلا يصح الا اذا تراضيا فينعقد بيعا بالتعاطى على ما بينا (قوله والضابط لكلمة كل) اى بعد تصريحهم
بانها الاستغراق افراد ما دخلته فى المنكر واجزائه فى المعرف حلبى عن البحر (قوله ان لم تعلم نهايتها) اما ان علمت
كما اذا قال كل زوجة لى طالق وله اربع زوجات مثلا فان كلا تستغرقها انتهى حلبى (قوله فان لم تؤد للجهالة)
الاولى الجهالة للمنازعة الا انه اطلق السبب واراد المسبب وعبارة البحر فان لم تفض الجهالة الى المنازعة (قوله
كيمين وتعليق) الاولى كامر وتعليق فان التعليق يمين مثال التعليق كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كلما اشتريت
ثوبا فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة او دابة وفى الخانية كلما اكلت اللحم اى فعلى درهم فعليه بكل لقمة
درهم ومثال الامر ادفع عنى كل شهر كذا فدفع المأمور اكثر من شهر لزم الآمر انتهى (قوله والا فان لم تعلم)
اى وان افضت الجهالة الى المنازعة فان لم تعلم الى آخره (قوله كاجارة) صورته اجرتك دارى كل شهر بكذا لزمه
شهر واحد وكل شهر سكن اوله لزمه (قوله وكفالة) صورتها اذا ضمن لها نفقتها كل شهر او كل يوم لزمه نفقة واحد
عند الامام خلافا لابى يوسف بحر (قوله واقرار) صورته اذا قال لك على كل درهم ولو زاد من الدراهم فقياس قول
الامام عشرة وقالا ثلاثة (قوله والا فان تفاوتت الخ) اى بان علمت نهايتها الخ وفيه ان الغنم اذا علمت نهايتها بعد
العقد فكما قال وان علمت فى صلب العقد فالحكم الصحة فانه قال ولو سمى عدد الغنم الخ وفى الصبرة ان علمت
نهايتها بعد العقد فى المجلس صح وله الخيار سواء علمت بالكيل او التسمية واذا علمت بالتسمية عند العقد فلا خيار
كما تقدم فليتأمل (قوله كالغنم) ادخلت الكاف كل عدد متفاوت (قوله وصححاه فيهما فى الكل) اى وصحح
الصاحبان العقد فى الثلة والصبرة فى كل الغنم وكل الاقفزة انتهى حلبى (تتمة) لو قال كل غريم لى فهو حل
قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه لان الابراء اسقاط حق عن الغرماء وابراء الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم
واما اذا وقعت كل فى الاباحة كقوله كل انسان تناول من مالى فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناوله
ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز نظرا الى الاباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد يعنى ابن سلمة جعله ابراء
عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابن سلام انتهى (قوله وان باع صبرة على انها مائة قفيز الخ)
يعنى سمى جملة المبيع وجملة الثمن وهذا مقابل قوله وفى صاع فى بيع صبرة كل صاع بكذا (قوله اخذ المشترى
الاقل بحصته الخ) هذا التخيير مقيد بما اذا لم يقبض المبيع او قبض البعض فان قبض الكل لا يخير وقد اشار
الشارح الى هذا القيد بقوله الا اذا قبضه وانت خبير بان الموجب للتخيير انما هو تفريق الصفقة وهذا القدر ثابت
فيما اذا وجده بعد القبض ناقصا الا ان يقال انه بالقبض يكون راضيا بذلك فتدبره نهر وفيه انه انما يظهر اذا علم
نقصه عند قبضه وانما كان له اخذ الاقل بحصته لان المكيل ذو اجزاء والثمن ينقسم على اجزاء المبيع (قوله ليس
فى تبعيضه ضرر) خرج بهذا القدر ما فى الخانية لو باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشترى لان
الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعات فى الثوب انتهى واعلم ان القول للمشترى فى النقصان وان وزنه له
البائع ما لم يقر انه قبض منه المقدار انتهى (قوله وما زاد للبائع) قيده الزاهدى بما لا يدخل تحت الكيلين
او الوزنين اما ما يدخل فلا يجب رده واختلف فى مقداره فقيل نصف درهم فى مائة وقيل دانق فى مائة لا حكم له
(قوله على قدر معين) فما زاد عليه لا يدخل فى العقد فيكون للبائع (قوله وان باع المذروع) سواء كان ثوبا او ارضا

(وثوب كل شاة او ذراع) افسد ونشر (بكلها)
وان علم عدد الغنم فى المجلس لم ينقلب صحيحا
عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطى (وكذا) الحكم
ونظيره البيع بالرقم سراج (في كل معدود متفاوت) كمكيل ومعيب
(فى) كل ما فى تبعيضه ضرر كمصوغ
وبطيخ وكذا ... (ولو سمى عدد الغنم والذرع
او الى بدا) صح اتفاقا والضابط لكلمة
او جملة الثمن صح اتفاقا فان لم تؤد
كل ان الافراد اذا لم تعلم نهايتها كيمين وتعليق
للجهالة فلا ستغراق فعلى الواحد
والا فان لم تعلم فى المجلس واقرار والا فان
اتفاقا كاجارة وكفالة لم يصح فى شئ عنده
تفاوتت الافراد كالغنم كالصبرة وصححاه
والاصح فى واحد عنده ... فى النهر عن العيون
فيهما فى الكل بحر وفى البرهان والقهستانى
والشمس نبلالية عن البرهان وبقولهما نفتى تيسيرا
عن المحيط وغيره قصدنا به
(وان باع صبرة على انها مائة قفيز) المشترى
درهم وهى اقل او اكثر اخذ (او فسخ) لتفرق
(الاقل بحصته) ان شاء (وكذا كل مكيل او موزون) ليس فى
الصفقة لوقوع العقد
تبعيضه ضرر (وما زاد للبائع) (وان باع المذروع مثله)
على قدر معين

كذا

كذا فى شرح الملتقى (قوله على انه مأة ذراع) الاولى ان يقول بمأة درهم لتتم المماثلة (قوله او شاهده) قال فى النهر وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشترى وعلله فى نظير هذا الفرع بانه لا غرر فيما يعرف بالعيان وفيه ان هذا لا يعرف بالعيان وانما يعرف بالذرع الا ان هذا لا يظهر الا فى المذروع قبل خياطته (قوله واخذ الاكثر بلا خيار للبائع) وطابت له الزيادة قضاء وكذا ديانة فى قولى ابى حفص الكبير وابى الليث والمذكور فى فتاوى النسفى واما لى قاضى خان انها لا تسلم له ديانة نهر (قوله لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض) هذا اشارة الى رد قول من جعل الوصف الطول والعرض وهما من الاعراض لا الذرع ووجه الرد انه كما يجوز ان يقول طويل وعريض يقال قليل وكثير والحق انه ليس المراد بالوصف هنا كونه صفة عرضية بل هو فى الاصطلاح ما يكون تابعا للشئ غير منفصل عنه اذا حصل فيه يزيده حسنا وان كان فى نفسه جوهرا كذراع من ثوب افاده صاحب النهر قال فى الدراية ومما يظهر اثر الوصفية فيه انه يجوز بيعه قبل ذرعه سوآء اشتراه مجازفة او بشرط الذرع وان بيع الواحد منه باثنين منه جاز انتهى (قوله والوصف لا يقابله شئ من الثمن) لان التوابع شأنها كذلك كاطراف الحيوان حتى ان من اشترى جارية فاعورت فى يد البائع قبل التسليم لا ينقص له شئ من الثمن ولو اعورت عند المشترى جاز له ان يرابح على ثمنها بلا بيان وانما يتخير لفوات الوصف المرغوب فيه كما لو اشتراها على انها بكر فوجدها ثيبا وكان الزائد له كما لو باعها على انها ثيب فوجدها بكرا انتهى نهر (قوله الا اذا كان مقصودا بالتناول) اى تناول المبيع له كانه جعل كل ذراع مبيعا (قوله اخذ الاقل الخ) الحاصل انه له الخيار فى الوجهين اما فى النقصان فلتفرق الصفقة واما فى الزيادة فلدفع ضرر التزام الزائد من الثمن وهو قول الامام وهو الاصح وقيل الخيار فيما تتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل واما فيما لا يتفاوت كالكرباس فلا يأخذ الزائد لانه فى معنى المكيل كذا فى شرح الملتقى (قوله من مأة ذراع) لا حاجة اليه فان البيع فاسد عنده بين جملة الذرعان اولا وانما ذكره ليصح قوله لا اسهم فانه لو لم يبين فيه جملة السهام كان فاسدا اتفاقا وحينئذ يكون الفساد فيما اذا لم يبين جملة الذرعان عنده مفهوما اولويا انتهى حلبى ووجه الفساد ان الذراع حقيقة فى الالة التى يذرع بها وارادتها هنا متعذرة فتصير مجازا لما يحله بطريق ذكر الحال وارادة المحل وما يحله لا يكون الا معينا مشخصا لان الذرع به فعل حسى يقتضى محلا حسيا والعشرة الاذرع غير معلومة هذا اذا لم يعلم ان العشرة من اى جانب من الدار فيكون مجهولا جهالة تفضى الى المنازعة بخلاف السهم فانه امر عقلى لا يقتضى محلا حسيا فيجوز ان يكون فى الشائع فالجهالة لا تفضى الى المنازعة فان صاحب عشرة اسهم يكون شريكا لصاحب تسعين سهما فى جميع الدار على قدر نصيبه منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب القليل من جميع الدار فى قدر نصيبه من اى موضع كان (قوله او حمام) قال فى المنح لا فرق فى ذلك بين ان يكون مما ينقسم او مما لا ينقسم فانه فاسد عند الامام رضى الله تعالى عنه وعندهما هو جائز انتهى (قوله وصححاه الخ) قال فى البحر وقالا هو جائز كما لو باع عشرة اسهم من دار ومبنى الخلاف فى مؤدى التركيب فعندهما شائع كانه عشر مأة وبيع الشائع جائز اتفاقا وعنده مؤداه قدر معين والجوانب مختلفة الجودة فتقع المنازعة فى تعيين مكان العشرة فيفسد البيع فلو اتفقوا على مؤداه لم يختلفوا انتهى (قوله وان لم يسم جملتها على الصحيح) الحاصل انه لا خلاف للمشايخ فى جواز البيع عندهما اذا وجد بجملة ذرعان الدار واذا لم يوجد ذلك اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز للجهالة ومنهم من قال يجوز لان هذه الجهالة يمكن رفعها بالذرع وهذا هو الصحيح ابو السعود ومقتضى ما سبق عن البحر الصحة مطلقا لانه من بيع المشاع لا لما ذكر هنا (قوله اشترى عددا من قيمى الخ) الاولى اشترى قيميا على انه كذا فان كذا عبارة عن العدد (قوله للجهالة) اى جهالة الثمن فى النقصان لانه لا تنقسم اجزآؤه على اجزآء المبيع القيمى والثياب منه فلا يعلم للثوب الناقص حصة معلومة من الثمن المسمى لينقص ذلك المقدار منه فكان الناقص من الثمن قدرا مجهولا فيصير الثمن مجهولا وجهالة المبيع فى فصل الزيادة لانه يحتاج الى رد الزائد فيتنازعان فى المردود حموى (قوله فسد) اى للجهالة فى الثمن كجهالة الناقص فى المسئلة السابقة (قوله كما لو باع عدلا) قال فى المصباح عدل الشئ بالكسر مثله من جنسه او مقداره انتهى وفى البحر عدل الشئ مثله من جنسه وفى المقدار ايضا ومنه عدلا الحمل وعدله بالفتح مثله من خلاف جنسه انتهى (قوله فسد) للجهالة فان البائع يريد اخذ الاعلى والمشترى يريد دفع الادنى واما اذا عين ترتفع تلك الجهالة

على انه بمائة ذراع مثلا (اخذ) المشترى (الاقل بكل الثمن او ترك) الا اذا قبض (او شاهده) فلا خيار له لانتفاء الغرر فيه المبيع (و) اخذ (الاكثر بلا خيار للبائع) لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شئ من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله (وان قال) فى بيع المذروع (كل ذراع بدرهم) اخذ الاقل بحصته) لصيرورته اصلا بافراده (وكذا) بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة (وفسخ) لدفع اخذ (الاكثر بكل ذراع بدرهم او فسخ) ضرر التزام الزائد (وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار) او حمام وجوزاه اذا لم يسم جملتها على الصحيح لان التها... من مائة سهم (لا) يفسد بيع عشرة (اسهم) لو تراضيا اتفاقا فالشيوع فى السهم لا الذراع بقى على تعيين الاذرع فى مكان لم اره و... انقلب صحيحا او فى المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطى نهر (اشترى عددا من قيمى) ثيابا او غنما جوهرة (على انه كذا فنقص اوزاد فسد) للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد مجمع (كما لو باع عدلا) من الثياب (او غنما واستثنى واحدا بغير عينه) فسد (ولو بعينه جاز) البيع خانية (ولو بين ثمن كل من القيمى) بان قال كل ثوب منه بكذا (ونقص) ثوب (صح) البيع (بقدره) لعدم الجهالة (وخير) لتفرق الصفقة (وان زاد) ثوبا (فسد).

(قوله بجهالة المزيد لان جهالة المبيع لا ترتفع به لوقوع المنازعة فى تعيين العشرة المبيعة ...)
(قوله ولورود الزائد الخ) قال فى البحر عن البزازية اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد والبائع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقى لانه ملكه انتهى وكانه استحسان والا فالبيع فاسد لجهالة المزيد وقد صرح فى الخانية والقنية بان محمدا قال فيه استحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية وفيما قبله اشترى شيأ فوجده ازيد فدفع الزيادة الى البائع فالباقى حلال له فى المثليات وفى ذوات القيم لا يحل له حتى يشترى منه الباقى الا اذا كانت تلك الزيادة مما لا تجرى فيه الضنة فحينئذ يعزل انتهى قال فى النهر وقول البزازى لانه ملكه اى بالقبض وان كان فاسدا وفى الخانية اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا تسلم الزيادة للمشترى فان غاب البائع قالوا يعزل المشترى من ذلك ثوبا ويستعمل الباقى وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله تعالى نظرا للمشترى انتهى وظاهره ترجيح الكل عند العزل فى غيبة البائع واما اذا رده عليه فالامر ظاهر (قوله فلو لم تتفاوت ككرباس) قال الزاهد العتابى رحمه الله تعالى فى شرح الجامع الصغير قال مشايخنا هذا فى الثوب الذى يتعيب بقطع بعضه كالقميص والسراويل والعمامة ونحوها فاما اذا كان كرباسا لا يضره القطع واشتراه على انه عشرة اذرع فوجده احد عشر لا تسلم له الزيادة بل ترد على البائع كما فى المكيلات والموزونات انتهى قال فى البحر والكرباس بكسر الكاف معرب والجمع الكرابيس وهى الثياب ومنه سمى الامام الناطفى صاحب الفروق بالكرابيسى انتهى (قوله وجاز بيع ذراع منه الخ) قالوا وباع ذراعا من هذا الكرباس يجوز كما لو باع قفيزا من صبرة يجوز لان القطع والتمييز لا يضر بالباقى انتهى شلبى (قوله اخذه بعشرة فى عشرة وزيادة نصف) هذا قول الامام ووجهه ان الذراع يعتبر وصفا فى الاصل وانما يأخذ حكم الاصل اذا وجد الشرط ثم الشرط وجد فى الذراع لا فيما دونها فكان الحكم فيما دون الذراع باقيا على الاصل فكان وصفا والوصف لا يقابله شئ من الثمن لكن ليس له الخيار فى صورة الزيادة لان العشرة والنصف بمنزلة العشرة الجيدة فاذا اشترى شيأ على انه معيب فوجده سليما يأخذه بلا خيار فكذا هنا وفى صورة النقصان يأخذه بتسعة ان شاء لان النصف الزائد على التسعة بمنزلة الوصف فلا يقابله شئ من الثمن لكن له الخيار لفوات الوصف المرغوب فيه وهو النصف الناقص عن العشرة شلبى عن الاتقانى (قوله وقال محمد الخ) ووجهه اعتبار الجزء بالكل لان كل ذراع اذا قوبلت بدرهم يكون كل نصف ذراع مقابلا بنصف درهم لا محالة وهذا ظاهر ثم اذا زاد الذراع الكامل يأخذه باحد عشر فينبغى ان يأخذه بعشرة ونصف اذا زاد نصف ذراع لكن للمشترى الخيار فى الوجهين ففى الزيادة لانه يقع بشوبه ضرر وفى النقصان لتفرق الصفقة عليه انتهى شلبى عن الاتقانى (قوله وهو اعدل الاقوال) قال الاتقانى وبقول محمد نأخذ انتهى وقال الكمال ثم من الشارحين من اختار قول محمد وفى الذخيرة قول ابى حنيفة اصح انتهى ولم يذكر فيما رأيت تصحيح قول ابى يوسف وهو انه يأخذه فى الاول باحد عشر ان شاء وفى الثانى بعشرة انتهى (قوله فعليه الفتوى) فيه ان الفتوى قد تكون على الصحيح لا الاصح او على غير ما فى المتون لما فيه من التيسير او جريان التعامل فلا يتم هذا التفريع وقد علمت ما قاله الاتقانى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فيما يدخل فى البيع تبعا وما لا يدخل)

كان ينبغى ان يقال فصل بين كذا وكذا الا ان المصنفين اجروه مجرى الباب فوصلوه بفى كذا ذكره الناصر اللقانى (قوله فى البيع) فى نسخة المبيع والمراد بالبيع المبيع لا العقد (قوله تبعا) الاولى حذفه ليعم نحو البناء ويمكن ان يقال اقتصر عليه لاحتياجه الى البيان فان البناء ونحوه مما لا يشتبه دخوله فى المبيع (قوله الاصل ان مسائل الخ) لو قال كما قاله المصنف فى شرح مسائل هذا الباب مبنية على قاعدتين لكان اولى قال الحلبى لان الاصل هو القاعدة ولا معنى لبناء القاعدة على قاعدتين انتهى (قوله على قاعدتين) الاولى جعلها ثلاثة كما فى الدرر فانه قال فيها اعلم ان ههنا اصولا الاول ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل فى البيع وان لم يذكر صريحا والثانى ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له داخلا فى المبيع وما لا فلا قالوا ان ما وضع لان يفصله البشر بالآخرة ليس باتصال قرار وما وضع لا لان يفصله فهو اتصال قرار والثالث ان ما لا يكون من القسمين ان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل فى المبيع بذكرها والا فلا انتهى وقد ذكر الشارح الثالث اخرا بقوله وما لم يكن من القسمين الخ (قوله يعنى كل ما هو متناول اسم المبيع الخ) اشار به الى ان البناء فى المصنف

مثال

عليه الا المزيد ولورود الزائد او عزله هل يحل له الباقى خلاف (اشترى ثوبا) تتفاوت جوانبه كالقميص فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة فان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه (على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة فى عشرة و) زيادة (نصف بلا خيار) لانه انفع (و) اخذه (بتسعة فى تسعة ونصف بخيار) لتفرق الصفقة وقال محمد يأخذ فى الاول بعشرة ونصف بالخيار وفى الثانى بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال جر واقره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستانى وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

(فصل) فيما يدخل فى البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله (كل ما كان فى الدار من البناء) يعنى كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر

مثال لا قيد وكذلك الدار (قوله تبعا لها) الاولى تأخيره عن قوله دخل في بيعها (قوله فان من حقوقه ومرافقه)
المرافق كالدلو والحبل في بيع البئر والشرب في بيع الارض ابو السعود (قوله فيدخل البناء) سواء باع باسم البيت
او المنزل او الدار حموي في شرحه عن الكافي (قوله والمفاتيح) لو قال والاغلاق لكان اولى لان المفاتيح من غير
المتصل ودخولها بطريق التبع للاغلاق (قوله المتصلة اغلاقها) جمع غلق بفتحتين قاله الحلبي (قوله لا القفل)
بضم فسكون انتهى حلبي سواء ذكر الحقوق اولا وسواء كان الباب مغلقا اولا وسواء كان المبيع حانوتا او بيتا
او دارا كما في الخانية وفي الهندية عن المحيط اذا اشترى دارا او حانوتا فانهدم حائطه فوجد فيه رصاصا او ساجا
او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الدار يوضع ليبنى عليه فهو للمشتري وان كان مودعا فيه
فهو للبائع وفي وجيز الكردري لو كان على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا
انتهى (قوله والسلم المتصل) في عرف القاهرة ينبغي دخوله مطلقا الان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه بحر (قوله
المتصلة) راجع الى السرير ايضا قال في الهندية واذا كان درج من الدار من خشب او ساج اصلها في البناء فانها
تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن في بناء بل تحول وتنصب فهو للبائع وهذا مثل السلم انتهى محيط وكذا
السلاسل والقناديل المسمورة في السقف تتارخانية (قوله والرحى لو اسفلها مبنيا) اي رحى اليد اعلاها واسفلها
قال في الفتح هذا في ديارهم اما في ديار مصر فلا تدخل رحى اليد لانها بحجرها تنقل وتحول انتهى (قوله والبكرة)
اي بكرتها التي عليها فتدخل مطلقا لانها مركبة بالبئر انتهى بحر وظاهر التعليل انها لو لم تكن مركبة بان
كانت مشدودة بحبل او موضوعة بخطاف في حلقه الخشبة التي على البئر انها لا تدخل ويحرر وفي الهندية
والبكرة والدلو الذي في الحمام لا يدخل كذا في محيط السرخسي قال السيد ابو القاسم في عرفنا للمشتري
كذا في مختارات الفتاوى انتهى وهذا يقضي بان المعتبر العرف (قوله وكذا بستانها) قال في الهندية
ولو اشترى دارا فيها بستان دخل في البيع صغيرا كان او كبيرا فان كان خارجا منها لا يدخل وان كان له باب
في الدار كذا قال ابو سليمان انتهى (قوله ويدخل في بيع الحمام القدور) قال في البحر وتدخل القدور في بيع الحمام
دون القصاع بخلاف قدر الصباغ والقصار واجانة الغسال وخابية الزيات وحبالهم ودنانهم ولو كانت مدفونة
كالصندوق المثبت في البناء وجدع القصار الذي يدق فيه لا يدخل في بيع الارض وان قال بحقوقها انتهى
(قوله وفي الحمار اكافه) قال في القاموس اكاف الحمار ككتاب وغراب بردعته وهي الحلس تحت الرحل وقد
تقط داله انتهى والعرف انه الخشب فوق البردعة حموي ملخصا عن البحر (قوله ان شراه من المزارعين) قال
في شرح الملتقى وتدخل بردعة الحمار والاكاف وان لم يكن موكفا هو المختار ظهيرية وقيل لا يدخل الاكاف
بلا شرط قال في الخانية وهو الظاهر وفي المنح عن حيرة الفقهاء ان اشتراه من الحمريين لا يدخل ومن المزارعين
واهل القرى يدخل قلت وينبغي ان يكون محمل القولين وان يكون الفارق العرف كما في التبيين انتهى (قوله
لا من الحمريين) جمع حمري وهو من يبيع الحمر كانه لان عادتهم التجارة فيها مجردة عن الاكاف (قوله وتدخل
قلادته عرفا) قال في الهندية عن المحيط والحبل المشدود في عنق الحمار يدخل في بيع الحمار للعرف الا ان يكون
العرف بخلافه انتهى ولجام الدابة والحبل المشدود على قرن البقر والجل لا يدخل الا بالشرط انتهى (قوله
ويدخل ولد البقرة الخ) قال في الهندية وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجول ان ذهب به مع الام
الى موضع البيع دخل بدلالة الحال الا ان يكون العرف بخلافه انتهى فالحاصل ان مدار هذه الامور العرف
ووجه العرف فيما ذكره المؤلف ان البقرة لا ينتفع بلبنها غالبا الا بالعجل ولا كذلك الاتان وفي المسئلة خلاف
طويل (قوله ويدخل ثياب عبد وجارية) قال في الهندية ثياب الغلام والجارية تدخل في البيع بلا شرط للعرف
الا ان تكون ثيابا مرتفعة ليست للعرض فلا تدخل الا بالشرط لعدم العرف اذ العرف في ثياب البذلة والمهنة
ثم البائع بالخيار ان شاء اعطى الذي عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل بحسب العرف كسوة مثلها ولهذا
لم يكن لها حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البائع بشيء وكذا لو وجد بها عيبا ليس له ان يردها
كذا في التبيين ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم ردت الجارية بعيب ردها بجميع الثمن كذا في البحر
الرائق انتهى (قوله لا حليها الخ) قال في الظهيرية هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع جارية وعليها
قلب فضة وقرطان ولم يشترطا والبائع ينكر ذلك قال لا يدخل شيء من الحلي في البيع وان سلم البائع الحلي لها فهو

وذكر الثانية بقوله (او متصلا به) الخ
دخل في بيعها) يعني ان كل ما كان متصلا
بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان
يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن
من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل
بذكرها والا لا (فيدخل البناء والمفاتيح)
المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من
فضة لا القفل لعدم اتصاله (والسلم المتصل
والسرير والدرج المتصلة) والرحى لو اسفلها
مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها
(في بيعها) اي الدار وكذا بستانها وقد يدخل في البيع
واما البئر الكائنة في الدار فتدخل
كما سيجيء في باب الاستحقاق وفي الحمار اكافه
الحمام القدور لا القصاع
ان شراه من المزارعين واهل القرى لا ومن
الحمريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد
البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا اولا
يعني ويدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة
مثلهما يعطيهما هذه او غيرها لا حليها
الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه
في الصيرفية

لها فان سكت عن طلبه وهو يراه فهو بمنزلته انتهى ولو باع عبدا له مال ان لم يذكر المال فى البيع فماله لمولاه
الذى باعه وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وتمامه فى البحر والهندية
(قوله ويدخل الشجر الخ) قال فى المحيط كل ما له ساق ولا يقطع اصله كان شجرا يدخل تحت بيع الارض من
غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر لانه بمنزلة الثمر انتهى هندية (قوله
قيد فى المسئلتين) الاولى البناء وما عطف عليه والثانية الشجر (قوله مثمرة كانت) قال فى الفتح لم يفصل محمد بين
الشجرة المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة فكان الحق دخول الكل خلافا لمن قال ان غير المثمرة لا تدخل
الا بالذكر لانها لا تغرس للقرار بل للقطع اذا كبر خشبها فصارت كالزرع انتهى وفى الهندية ان كان الثمر
موجودا وقت العقد وشرطه للمشترى فله حصته من الثمن بحسابه فلو فاتت بآفة سماوية او باكل البائع قبل
القبض طرح بحسابه وخير المشترى فى اخذ الارض والنخل وتعتبر قيمة الثمار حين اكلت وان لم تكن الثمرة
موجودة وقت العقد واثمرت بعده قبل القبض فهى للمشترى وتمامه فيها (قوله لانها على شرف القطع)
فهى كالحطب الموضوع بحر (قوله كالبناء) اشار بذكره الى ان العلة فى دخول الشجر هى العلة فى دخول البناء
وهى انهما وضعا للقرار وايضا البناء دخل لكونه متناول لفظ المبيع (قوله وتمامه فى شرح الوهبانية) قال
العلامة عبد البر فى شرحه القصب الفارسى يدخل لانه ليس من ريع الارض حتى لا يجب فيه عشر وقصب
السكر لا لانه كالزرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولها تدخل لانه لا نهاية لقطعها
والياسمين وشجره على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر وفى اصولهما قولان وفى فتاوى
قاضى خان الصحيح ان اصول القطن لا تدخل وقال السرخسى قوائم الباذنجان لا تدخل والرطب والكراث
وشبهه وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل والجزر والبصل والسلجم المدرك للبائع والمغيب والظاهر منه
سواء وغير المدرك للمشترى ولا يدخل الزعفران بلا ذكره وفى اصوله عن محمد روايتان والحبوب والكتان
والذرة كالزرع انتهى ملخصا (قوله دخل الوثائل المنصوبة فى الارض) الوثل بالتحريك الحبل من الليف والوثيل
نبت كذا فى جامع اللغة انتهى حلبى وهو المنقول عن القنية وفى نسخة الوتائر وهو جمع وتيرة وهى
ما يوتر بالاعمدة من البيت كالوتره محركة كذا فى القاموس ثم قال وترها يترها اعلق عليها انتهى فالمراد ما يعلق
عليه الكرم والذى وقع فيما رأيت من نسخ المنح اشترى كرما يدخل الوتائر المشدودة على الاوتاد المنصوبة
فى الارض انتهى (قوله وكذا الاعمدة المدفونة فى الارض) تقييده بالمدفونة يفيد ان الملقاة على الارض
لا تدخل لانها بمنزلة الحطب الموضوع فى الكرم وصارت المسئلة واقعة الفتوى فيفتى بالدخول فى المبيع
ان كانت مدفونة وهى المسماة فى ديارنا ببرابير الكرم منح (قوله وفى النهر الخ) قال فيه ولذا قال فى القنية
اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شئ من الثمن وان استحق اخذ المشترى الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما
انتهى ونحو ذلك ثياب الجارية كما سلف (قوله ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية) لانه متصل بها للفصل
اى لفصل الادمى للانتفاع فصار كالمتاع الذى فيها واطلاقه يعم ما اذا لم ينبت لانه حينئذ يمكن اخذه بالغربال
وما اذا عفن واختار الفضلى وتبعه فى الذخيرة انه حينئذ يكون للمشترى لانه لا يجوز بيعه على الانفراد حموى
فى الشرح وفى الهندية بذر ارضه وباعها قبل ان ينبت لا يدخل فى البيع لانه ما لم ينبت لا يصير تبعا ولو نبت
ولم يصر له قيمة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه لا يدخل فيه والصواب انه يدخل كذا فى الظهيرية (قوله
الا اذا نبت ولا قيمة له) قال فى البحر والحاصل ان المصحح عدم الدخول ولو لم يكن له قيمة الا اذا كان قبل النبات
والصواب دخول ما لا قيمة له فاختلف الترجيح فيما لا قيمة له وعلى هذا الخلاف الثمر الذى لا قيمة له وقيل يحكم
الثمن فى الكل فان كان مثل الارض والزرع والثمر يدخل تبعا والا فلا كذا فى المجتبى وتعرف القيمة بان تقوم
الارض بلا زرع وبه فان زاد فالزائد قيمته قاله الكمال (قوله ولا الثمر فى بيع الشجر) سواء كان له قيمة او لا وقد منه
الاختلاف والراجح من القولين فى دخول الزرع والثمر واطلق الشجر فشمل المؤبر وغير المؤبر والتأبير التلقيح
وهو ان يشق الكم ويذر فيها من طلع النخل فانه يصلح ثمرات النخل لما رواه محمد من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة
للبائع الا ان يشترط المبتاع فلم يفصل بين المؤبرة وغيرها وعند الائمة الثلاثة ان لم تكن ابرت فهو للمشترى لما روى
مرفوعا من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترطها المبتاع والمجتهد اذا استدل بحديث كان

(ويدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر)
قيد فى المسئلتين فبالذكر اولى (ثمرة كانت
او لا) صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على
شرف القطع فتح (اذا كانت موضوعة فيها)
كالبناء (للقرار) فلو فيها اغصان تقطع زمن
الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه
الارض لا الا بالشرط وتمامه فى شرح
الوهبانية وفى القنية شرى كرما دخل الوثائل
المشدودة على الاوتاد المنصوبة فى الارض
وكذا الاعمدة المدفونة فى الارض التى عليها
اغصان الكرم المسماه بارض الخليل بركائز
الكرم وفى النهر كل ما دخل تبعا لا يقابله شئ
من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف
فى باب الاستحقاق قبيل السلم (ولا يدخل
الزرع فى بيع الارض بلا تسمية) الا اذا نبت
ولا قيمة له فيدخل فى الاصح شرح مجمع
(ولا الثمر فى بيع الشجر بدون الشرط)

تصحيحاته فلا يحتاج الى شئ بعده ومحمد اما مجتهد او ناقل ادلة الامام الاعظم فاستدلاله تصحيح والاصح انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا لا فى حادثة ولا فى حادثتين حتى جوز ابو حنيفة التيمم بجميع اجزاء الارض عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم وتمامه فى البحر (قوله عبر هنا بالشرط الخ) قال فى البحر ذكر فى الزرع التسمية وذكر فى الثمر الشرط فهل للمغايرة نكتة قلت لا فرق بينهما من جهة الحكم وانما غاير بينهما ليفيد انه لا فرق بين ان يسمى الزرع والثمر بان يقول بعتك الارض وزرعها او مع زرعها او بزرعها او الشجر وثمره او معه او به او يخرجه مخرج الشرط فيقول بعتك الارض على ان يكون زرعها لك وبعتك الشجر على ان يكون الثمر لك انتهى (قوله وخصه) اى ذكر الشرط بالثمر وكان يمكنه ان يذكر التسمية فى الثمر والشرط فى الزرع وهذا جواب عن سؤال حاصله لم يعكس التعبير وحاصل الجواب انه انما دعاه الى ذلك اتباع لفظ النبوة حيث ذكر الاشتراط فى الثمر بقوله الا ان يشترط المبتاع (قوله ويؤمر البائع بقطعهما) لم يتكلم على ما اذا اشترى الشجر هل يؤمر بقلعه اولا وقال فى الهندية اعلم ان شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يشتريها للقلع بدون الارض وفى هذا الوجه يؤمر المشترى بقلعها وله ان يقلعها بعروقها واصلها يدخل فى البيع وليس له ان يحفر الارض الى ما تتناهى اليه العروق لكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة الا اذا شرط البائع القطع على وجه الارض او يكون فى القطع مضرة للبائع نحو ان يكون بقرب من الحائط او ما اشبهه فحينئذ يؤمر المشترى ان يقلعها على وجه الارض فان قلعها او قطعها ثم نبت من اصلها او عروقها شجرة فانها للبائع وان قطع من اعلى الشجرة فما نبت يكون للمشترى واما اذا اشتراها مع قرارها من الارض فانه لا يؤمر المشترى بقلعها ولو قلعها فله ان يغرس مكانها اخرى واما اذا اشتراها ولم يشترط شيأ فعند ابى يوسف رحمه الله تعالى الارض لا تدخل فى البيع وعند محمد رحمه الله تعالى تدخل فى البيع وله الشجرة مع قرارها من الارض قال الصدر الشهيد والفتوى على ان الارض تدخل كذا فى المحيط وهو المختار كذا فى البحر واجمعوا انه لو اشتراها للقطع لم يدخل ما تحتها من الارض نهر وان اشتراها للقرار يدخل اتفاقا بحر وفى اى موضع دخل ما تحت الشجر من الارض فانها تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو زادت الشجرة غلظا بعد البيع كان لصاحب الارض ان ينحت ولا يدخل تحت البيع ما يتناهى اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى كذا فى المحيط انتهى (قوله لم يؤمر به) لعدم وجوب التسليم (قوله لان ملك المشترى الخ) قال فى البحر قيد بالبيع لان المدة اذا انقضت فى الاجارة وفى الارض زرع فان المستأجر لا يؤمر بقلع زرعه وانما يبقى باجر المثل الى انتهائه لان له الانتفاع وذلك بالترك دون القلع بخلاف الشراء لانه الملك الرقبة فلا يراعى فيه امكان الانتفاع انتهى (قوله وما فى الفصولين) اى جامع الفصولين لابن قاضى سماوية جمع فيه بين فصولى العمادى والاستروشنى (قوله ومن باع ثمرة الخ) قال فى المصباح الثمرة هو الحمل الذى تخرجه الشجرة وسواء اكل ام لا فيقال ثمر الاراك وثمر العوسج وثمر الدوم وهو المقل كما يقال ثمر النخل وثمر العنب قال الازهرى واثمر الشجر اطلع ثمره اول ما يخرجه فهو مثمر انتهى مكى (قوله اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا) واما بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فى المنتفع به صحيح اتفاقا وقبل بدو الصلاح بعد الظهور بشرط الترك غير صحيح اتفاقا وبعد بدو الصلاح صحيح اتفاقا وبعد ما تناهت صحيح اتفاقا اذا اطلق واما بشرط الترك ففيه اختلاف سيأتى فصار محل الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقا اى لا بشرط القطع ولا بشرط الترك فعند الائمة الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز بحر وقد بين الكمال الدلائل مع التحقيق فى فتح القدير (قوله ظهر صلاحها اولا) ظهور الصلاح ان تصلح لتناول بنى آدم وعلف الدواب وعدمه ان لا تصلح لذلك حكى عن المعدن وفى حاشية الشلبى بدو صلاحها عندنا ان تأمن العاهة والفساد * ... الشافعى رضى الله عنه هو ظهور النضج وبدو الحلاوة انتهى وهكذا فى البحر (قوله فى الاصح) قال فى البحر اختلفوا فيما اذا كان غير منتفع به الان اصلا اكلا وعلفا للدواب فقيل بعدم الجواز ونسبه قاضى خان لعامة مشايخنا والصحيح الجواز انتهى (قوله وصححه السرخسى) اى صحح ظاهر المذهب افاده المصنف (قوله لو الخارج اكثر) تبع فيه القهستانى والذى فى البحر وكان الحلوانى يفتى بجوازه فى الكل وزعم انه مروى عن اصحابنا وهكذا حكى عن الامام الفضلى وكان يقول الموجود وقت العقد اصل وما يحدث تبع نقله شمس

عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق
وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر
اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة للبائع
الا ان يشترطه المبتاع (ويؤمر) البائع
بقطعهما) الزرع والثمر (وتسليم المبيع) لم
الارض والشجر عند وجوب تسليمه (وان لم يظهر
بنقد الثمن لم يؤمر به خانية مشغول بملك
صلاحه) لان ملك المشترى (كما لو اوصى
البائع فيجبر على تسليمه فارغا
نخل لرجل وعليه ثمر) حيث يجبر الورثة على
قطع الثمر (هو المختار) من الرواية ولو الجنة
وما فى الفصولين لو باع ارضا بدون الزرع ونحوه
البائع باجر مثلها محمول على ما اذا رضى
المشترى (ومن باع ثمرة بارزة) اما قبل
الظهور فلا يصح اتفاقا (ظهر صلاحها
او لا صح) فى الاصح (ولو برز بعضها دون
بعض لا) يصح (فى ظاهر المذهب) وصححه
السرخسى وافتى الحلوانى بالجواز لو الخارج
اكثر زيلعى

الائمة عنه ولم يقيده بكون الموجود وقت العقد اكثر بل قال عنه اجعل الموجود اصلا فى العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا وقال استحسن فيه لتعامل الناس فانهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم فى ذلك عادة ظاهرة وفى نزع الناس عن عاداتهم حرج انتهى (قوله ويقطعها المشترى فى الحال) تفريغا لملك البائع واجرة القطع على المشترى ولو اجنبية وتسليم الثمرة بالتخلية بدآئع (قوله فسد البيع) لانه شرط لا يقتضيه العقد عينى والمناسب هنا زيادة مطلقا اى سوآء تناهت ام لا ويقابله تفصيل محمد (قوله وقيل قائله محمد الخ) فانه يقول استحسن ان لا يفسد بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو ما يزداد بمعنى فى الارض والشجر بحر (قوله عن المضمرات) قال صاحب النقاية والقهستانى فى شرحها وشرط تركها على الشجر والرضى به يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما فى النهاية ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقى وعليه الفتوى مضمرات (قوله فتنبه) اشار به الى ان كلا من القولين مفتى به فالمفتى مخير (قوله قيد باشتراط الترك) اى قيد الفساد به (قوله مطلقا) اى من غير شرط القطع والترك (قوله بما زاد فى ذاتها) وتعرف الزيادة بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الادراك فالزيادة تفاوت ما بينهما عينى وانما يتصدق به لحصوله بجهة محظورة اى من اصل مملوك لغيره كذا فى حاشية الشلبى (قوله لم يتصدق بشئ) لان التغيير فى حال الثمرة لا فى ذاتها فان الشمس تنضجها وتأخذ اللون من القمر والطعم من الكواكب بتقدير الله تعالى عينى (قوله بطلت الاجارة) اى وان عين مدة لعدم العرف والحاجة انتهى حلبى عن الدر المنتقى وذلك لان الحاجة تندفع باجارة الارض مدة معلومة او بالاذن بالترك ولا تعامل فى اجارة الاشجار المجردة (قوله ولم تطب الزيادة) والزيادة ما زاد على الثمن وعلى ما غرم من اجرة المثل لان الاجارة فاسدة للجهالة فاورثت خبثا انتهى عينى (قوله كما حررناه فى شرحه) ونصه لفساد الاذن بفساد الاجارة وبفساد المتضمن يوجب فساد المتضمن بخلاف الباطل فانه معدوم شرعا اصلا ووصفا فلا يتضمن شيأ فكانت مباشرته عبارة عن الاذن انتهى حلبى وقال فى حاشية الشلبى عن الاتقانى والفرق بين الاذن الثابت فى ضمن الاجارة الباطلة وبينه فى ضمن الاجارة الفاسدة ان الاذن فى الاجارة الباطلة صار اصلا مقصودا بنفسه لان الباطل لا وجود له والمعدوم لا يصلح ان يكون متضمنا ولا كذلك الاجارة الفاسدة لان الفاسد فائت الوصف دون الاصل فلم يكن معدوما باصله فيصح ان يكون متضمنا فاذا فسد المتضمن فسد المتضمن انتهى (قوله والحيلة) اى فى بيع الاثمار مع بقائها على الاشجار وهى المخلصة من الفساد والحرمة (قوله ان يأخذ) اى مشترى الثمر (قوله معاملة) اى مساقاة انتهى حلبى وهى دفع الشجر ليصلحه بجزء من الثمر كما يأتى ان شاء الله تعالى (قوله على ان له) اى للبائع قال فى شرح الملتقى وينبغى ان يقول المشترى للبائع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزأ من الف جزء ولى الف جزء الا جزأ اى من الثمر ذكره الشمنى وفيه ان المشترى قد اخذ الثمر شرآء فكيف يأخذه معاملة الا ان يقال انه دفع له الثمن على وجه التبرع ويكون الاعتبار على عقد المعاملة (قوله وان يشترى اصول الرطبة) اى مع اذن صاحب الارض ببقائها فيها او استئجارها منه مدة معلومة كما لا يخفى انتهى حلبى اى لتحصل الزيادة على ملكه ثم يبيع الاصول بعد قضاء حاجته من البائع ان شاء عينى (قوله وفى الاشجار) الذى فى البحر وفى ثمار الاشجار الخ (قوله ويحل له البائع) بضم الياء اى يبيح له البائع الانتفاع بما يوجد انتهى حلبى اى ثم يأذن له فى الترك (قوله تكون مأذونا فى الترك) باذن جديد (تتمة) نقل فى البحر عن الخانية رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضى بعده يلزمه وان باع ما هو مغيب فى الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والسلجم والفجل ان باع بعد ما القى فى الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيأ لم يره عند ابى حنيفة ثم لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيأ من ذلك او قلع المشترى باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن يثبت خيار الرؤية حتى لو رده يلزمه الكل وان رضى بطل البيع وان كان المشترى قلعه بغير اذن البائع فان المقلوع شيأ له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشترى يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيأ لا قيمة له لا يعتبر القلع وعدمه سوآء وان

(ويقطعها المشترى فى الحال) جبرا عليه (وان شرط تركها على الاشجار فسد) البيع كشرط القطع على البائع حاوى (وقيل) قائله محمد (لا) يفسد (اذا تناهت) الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد (وبه يفتى) بحر عن الاسرار لكن فى القهستانى عن المضمرات ان على قولهما الفتوى فتنبه وقيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشئ وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استأجر الارض لترك الزرع فسدت بجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه فى شرحه والحيلة ان يأخذ الشجر معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان يشترى اصول الرطبة كالباذنجان والبطيخ والخيار لتكون الحادث للمشترى وفى الزرع والحشيش يشترى الموجود ببعض الثمن ويستأجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقى الثمن وفى الاشجار الموجود ويحل له البائع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على انى متى رجعت فى الاذن تكون مأذونا فى الترك بحر ملخصا

كان المغيب يباع بعد القلع عددا كالفجل وقلع البائع بعضه اوقلع المشتري باذن البائع لايلزمه مالم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحوذلك وان قلع المشتري بغيراذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيأ يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لايصلح لي فيلزمني وقال البائع ان فعلته لاترضى به وتردفان تضرربذلك يتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضي بينهما انتهى (قوله بانفراده) اى حال كونه منفردا (قوله صح استثناؤه منه) سواء دخل في المبيع تبعا كالبناء والشجر اولا بحر كالارطال المعلومة والضمير في منه للمبيع المعلوم من المقام ومالا يصح ايراد العقد عليه لايصح استثناؤه فلا يصح استثناء الحمل من الجارية الحامل اوالشاة واطراف الحيوان كما اذا باع هذه الشاة الا اليتها اوهذا العبد الايده (قوله الا الوصية بالخدمة) قال ابو السعود في حاشية الاشباه نقلا عن بعض الافاضل اذا اوصى بجارية الاخدمتها اوالاغلتها لايصح لان الارث لايجري في الخدمة بانفرادها وكذا الغلة حتى لواوصى بخدمة الجارية اوغلتها لفلان فمات فلان بعد صحة الوصية لايرث ورثته خدمتها ولاغلتها بل تعود الى ورثة الموصي والوصية اخت الميراث بخلاف مالواوصى بحمل جاريته لآخر حيث يصح ويكون حمله له واورد على الاصل السابق ان الخدمة يصح افرادها بالوصية فيجب ان يصح استثناؤها واجيب بان الكلام في العقد والوصية ليست بعقد حتى يصح قبول الموصى له بعد موت الموصي والعقد بعد الموت لايصح فلا يرد نقضا كذا في فتح القدير والنهاية (قوله يصح افرادها) بان يوصى بها وحدها بدون الرقبة انتهى حلبي ويصح ايضا ان تجعل مهرا فيما اذا كان الزوج عبدا بجعل سيده مهر زوجته خدمته (قوله دون استثنائها) بان يوصى له بعبد دون خدمته انتهى حلبي (قوله فصح استثناء قفيز من صبرة الخ) روى الحسن عن الامام انه لايجوز لان الباقي بعد الاستثناء مجهول واجيب بان هذه الجهالة لاتفضي الى المنازعة لان المبيع معلوم بالاشارة وجهالة القدر لاتمنع جواز البيع في المشار اليه الاترى ان بيعه مجازفة جائز وان كان مجهول القدر وهذا هو بعينه لانه جزاف فيما بقي بعد المستثنى زيلعي ملخصا (قوله وشاة معينة من قطيع) قيد بالمعينة لانه لواستثنى شاة من قطيع بغير عينها اوثوبا من عدل بغير عينه لايجوز انتهى بحر (قوله وارطال معلومة الخ) يجري فيها الخلاف السابق ومحل الاختلاف مااذا استثنى معينا فان استثنى جزأ كربع وثلث فانه صحيح اتفاقا كذا في البدائع ولذا قال في الكتاب ارطال معلومة وقيد بقوله من بيع ثمر نخلة اى على رأسها لانه لو كان مجذوذا واستثنى منه ارطالا معلومة جاز اتفاقا وقيد بالارطال لانه لواستثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا لانه استثنى القليل من الكثير بخلاف الارطال لجواز ان لايكون الا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل بحر عن البناية (قوله على الظاهر) مقابله مارواه الحسن عن الامام من عدم الجواز وهو مرتبط بمابعد لولا بالمعطوف عليه المعلوم من المقام لانه لاخلاف في صحته كما سلف (قوله كصحة بيع بر في سنبله) قيد بالبر لانه لوباع تبن الحنطة في سنبلها دون الحنطة لم ينعقد لانه لايصير تبنا الا بالعلاج فلم يكن تبنا قبله فكان بيع المعدوم فلا ينعقد بحر واجرة الدرس والتذرية على البائع ويجوز بيع الشعير والذره في سنبله بالاتفاق كذا في حاشية الشلبي (قوله بغير سنبل البر) متعلق ببيع قاله الحلبي (قوله لاحتمال الربا) اى وشبهة الربا ملحقة بحقيقته (قوله وباقلاء) قال في المصباح الباقلاء وزان فاعلاء يشدد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاة في الوجهين كذا في حاشية المسكي والنسبة على الاول باقلي وعلى الثاني باقلاني افاده الحموي (قوله في قشرها الاول) قيد به تنصيصا على موضع الخلاف فان الشافعي لايجوز ذلك كله وله في بيع السنبل قولان منح (قوله وعلى البائع اخراجه) قال في النهر لواشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالدرس والتذرية ردفعها الى المشتري هو المختار والتبن للبائع ولواشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البائع واخراج الثياب على المشتري انتهى (قوله الا اذا باع بما فيه) عبارته في الدر المنتقى الا اذا بيعت بما هي فيه انتهى وهي اوضح يعني اذا باع الحنطة بالتبن والارز بحليته فانه لا يلزم البائع تخليصه (قوله الوجه نعم) لانه لم يره فتح (قوله وانما بطل بيع مافي تمر) قال الكمال واورد المطالبة بالفرق بينما اذا باع حب قطن في قطن بعينه اونوى تمر في تمر بعينه اى باع مافي هذا القطن من الحب اوما في هذا التمر من النوى فانه لايجوز مع انه ايضا في غلافه اشار ابويوسف الى الفرق بان النوى هنالك معتبر عدما هالكا في العرف فانه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوى في تمره ولا حب في قطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا لوز وفستق في قشره ولا يقال هذه قشور فيها الوز ولايذهب اليه وهم حلبي تم قال

(ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح
استثناؤه منه) الا الوصية بالخدمة يصح
افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على
هذه القاعدة بقوله (فصح استثناء قفيز
من صبرة وشاة معينة من قطيع و ارطال
معلومة من بيع ثمر نخلة) لصحة ايراد
العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على
الظاهر (كصحة بيع بر في سنبله) بغير سنبل
البر لاحتمال الربا (وباقلاء وارز وسمسم
في قشرها) وجوز ولوز وفستق في قشرها
الاول) وهو الاعلى وعلى البائع اخراجه
الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه
نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع

وبماذ كرنا يخرج الجواب عن امتناع بيع اللبن فى الضرع واللحم والشحم فى الشاة والالية والاكارع والجلد فيها والدقيق فى الحنطة والزيت فى الزيتون والعصير فى العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز لان كل ذلك منعدم فى العرف لا يقال هذا عصير وزيت فى محله فكذا الباقى انتهى (قوله من نوى الخ) نشر مرتب (قوله لانه من تمام التسليم) قال فى المنح لان التسليم واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب انتهى وقال السيد الحموى قيد بالكيل لان صب الحنطة فى الوعاء على المشترى الا اذا كان العرف بخلافه انتهى (قوله وقطع ثمر الخ) قال فى المنح وكذا اخراج الطعام من السفينة وكذا قطع العنب المشترى جزافا عليه وكذا كل شئ باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر اذا خلى بينها وبين المشترى وكذا قطع الثمر اذا خلى بينها وبين المشترى كذا فى الخلاصة (قوله على مشتر) لانه من باب التسليم وتسليم الثمن على المشترى فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الصحيح كما فى الخلاصة وهو ظاهر الرواية كما فى الخانية وبه كان يفتى الصدر الشهيد منح وفى رواية يكون على البائع لان النقد يكون بعد التسليم ليعرف المعيب من غيره فكان هو المحتاج اليه وهذه رواية ابن رستم زيلعى قال فى المنح واما اجرة نقد الدين فهى على المديون الا اذا قبض رب الدين الدين ثم ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين لانه بالقبض دخل فى ضمانه فالناقد انما يميز ملكه ليستوفى بذلك حقا له فالاجرة عليه واطلق فى اجرة الناقد فشمل ما اذا قال المشترى دراهمى منتقدة وهو الصحيح خلافا لمن فصل خانية انتهى (قوله ثم جاء يرده بعيب الزيافة) فانه على البائع والوجه فيه ما ذكر فى الدائن اذا ادعى عدم النقد فتدبر (قوله رد الاجرة لفساد عمله) والضمان على ربها (قوله فبقدره) اى فيرد الاجرة بقدر ما ظهر زيفا (قوله باذن ربها) واما اذا باع بغير اذنه فهو فضولى موقوف عقده على الاجازة فان اجيز فلا شئ له اذ هو متبرع بهذا الفعل ومعنى كون البيع باذنه انه يأمره بان يعقد مع المشترى (قوله ويسلم الثمن اولا) ليتعين حق البائع فى الثمن لان المشترى تعين حقه فى المبيع بمجرد العقد لدخوله فى ملكه وان كان تقرر الضمان عليه يتوقف على القبض حتى لو هلك قبله انفسخ البيع واما البائع فانما يتعين حقه فى الثمن بعد قبضه لان الاثمان لا تتعين حتى لو اشترى شيأ بهذا الدينار كان له ان يعطيه دينارا آخر فلهذا يؤمر المشترى بتسليم الثمن اولا اذا كان المبيع حاضرا وان كان غائبا فللمشترى ان يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن زيلعى فلو نقد بعض الثمن واراد ان يأخذ بعض المبيع ليس له ذلك فلو اشتراه بشرط ان يدفع المبيع اولا فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد ولو قبض المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان له استرداده ونقض تصرفه الا اذا كان تصرفا لا يحتمل الفسخ كالاعتاق والتدبير فانه لا يسترد ذكره العلامة شاهين عن المحيط ولو وطئها المشترى فحبلت وولدت لا يتمكن البائع من الحبس وان لم تلد ولم تحبل فله الحبس بحر ولو اشترى ما يتسارع اليه الفساد ولم يقبضه ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع بيعه من غيره ويحل للمشترى الثانى وان كان يعلم بالحال لان المشترى رضى بهذا الفسخ دلالة نقله الشيخ شاهين عن الكمال قال وكثيرا ما يقع هذا فى الاسواق ابو السعود وفى البحر للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفى الثمن كله ولو بقى منه درهم الا ان يكون مؤجلا كما قدمناه فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فله حق الحبس الى استيفاء الحال وان ابرأ المشترى عن بعض الثمن كان له الحبس حتى يستوفى الباقى ولا يسقط حقه فى الحبس بالرهن ولا بالكفيل ويسقط بحوالة البائع على المشترى بالثمن اتفاقا وكذا بحوالة المشترى البائع به على رجل عند ابى يوسف ولو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن سقط حقه فليس له بعده رده اليه ولو اعاره البائع له او اودعه اياه على المشهور بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن فانه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشترى بغير اذنه لم يسقط حقه فى الحبس ولو اعاره المشترى او وهبه او تصدق به او رهنه وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر لا يجوز ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال البائع بعه قال الامام الفضلى ان كان قبل القبض والرؤية كان فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ فى خيار الرؤية وان قال بعه لى اى كن وكيلا فى الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع سواء قال بعه او بعه لى انتهى وفى البناية اشترى دهنا ودفع قارورة ليزنه فيها ووزنه بحضرة المشترى فهو قبض وكذا بغيبته فى الاصح وكذا كل مكيل او موزون اذا دفع له الوعاء فكاله او وزنه فى وعائه بامره ولو اشترى ثوبا فامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره

من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا
(واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع)
لانه من تمام التسليم (واجرة وزن ثمن
ونقده) وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة
(على مشتر) الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء
يرده بعيب الزيافة (فرع) ظهر بعد نقد
الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان
وجد البعض فبقدره بحر عن اجارة البزازية
واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها
فاجرته على البائع وان سعى بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف وتمامه فى شرح
الوهبانية (ويسلم الثمن اولا فى بيع سلعة
بدنانير ودراهم)

بقبضه امكنه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكنه الا بقيام لا يصح وفى البناية معزيا الى الغاية ان القبض فى العقار يكون بالتخلية وفى المنقول بالنقل الى مكان لا يختص بالبائع المشترى المفلس د بر او اعتق المشترى قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثانى فان كاتبه او آجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضى هذه التصرفات ان شاء البائع فان نقده قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو قبض المشترى المشترى قبل نقده بلا اذنه فطلب منه فخلى بينه وبين البائع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى البائع بينه وبين المشترى ولو امره بقبض الفرس والبائع ممسك بعنانه وفر من يدهما كان على المشترى لان تسليم الفرس كذلك يكون انتهى ملخصا (قوله ان احضر البائع السلعة) واما اذا لم تكن حاضرة فلا يجب تسليم الثمن كما لف (قوله سلاما معا) لاستوائهما فى التعيين ان كان بيع سلعة بسلعة او عدمه ان كان بيع ثمن بثمن زيلعى (قوله مالم يكن احدهما) اى احد العوضين (قوله كسلم) المراد به المسلم فيه فان شرطه ان يكون مؤجلا واقل الاجل شهر وهذا وما بعده تمثيل لتأجيل احد العوضين وهذا تمثيل لتأجيل المبيع وما بعده لتأجيل الثمن (قوله وثمن مؤجل) فلا يطالب المشترى بتسليمه وليس للبائع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل سقط حقه فى الحبس شلبى والمناسب زيادة ومالم يكن البيع فيه خيار للمشترى فلو كان له ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل سقوطه افاده فى البحر (قوله ثم التسليم) اى فى المبيع والثمن ولو كان البيع فاسدا كما فى البحر (قوله بلا مانع) بان لا يكون مشغولا بحق غيره انتهى حلبى (قوله ولا حائل) بان يكون بحضرته انتهى حلبى (قوله وشرط فى الاجناس الخ) قال فى البحر وفى الاجناس يعتبر فى صحة التسليم ثلاثة معان ان يقول خليت بينك وبين المبيع وان يكون بحضرة المشترى على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع وان يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره فلو كان المبيع شاغلا كالحنطة فى جوالق البائع لم يمنعه وفى القنية لو باع حنطة فى سنبلها فسلمها كذلك لم يصح كقطن فى فراش ويصح تسليم ثمار الاشجار وهى عليها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع انتهى ولو اشترى حنطة فى بيت فدفع البائع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفعه ولم يقل شيأ لا يكون قبضا وفى جامع النوازل دفع المفتاح فى بيع الدار تسليم اذا تهيأ له فتحه من غير تكلف وكذا لو اشترى بقرا فى السرح فقال البائع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا انتهى (قوله او كان بعيدا) قال فى البحر ولو باع دارا غائبة فقال سلمتها اليك فقال قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا وهى ان تكون بحال يقدر على اغلاقها والا فهى بعيدة انتهى قال الحلبى كان عليه ان يقول او مشغولا بحق غيره انتهى اى ليقابل قوله بلا مانع كما ان قوله او كان بعيدا يقابل قوله بلا حائل (قوله والناس عنه) اى عن هذا الحكم وهو ان الاقرار بالتسليم من البائع والقبض من المشترى لا يعد قبضا وقوله فانهم تعليل للغفلة (قوله وهو لا يصح به القبض) اى بالاقرار بالتسليم والقبض واما العقد فى ذاته فهو صحيح غير انه لا يجب على المشترى دفع الثمن لعدم صحة القبض (قوله على الصحيح) مقابله ما فى المحيط انه بالتخلية يقع القبض وان كان المبيع بعيدا عنهما وافاد شمس الائمة فى جامعه انه قول الامام قال فى البحر ان ما ذهب اليه الامام الحلوانى من عدم صحة تخلية البعيد هو ظاهر الرواية كما فى الخانية والظهيرية وهو الصحيح خانية والاعتماد عليه ظهيرية فقد علمت ضعف المقابل وعلى هذا التخلية البعيد فى الاجارة غير صحيحة وكذا الاقرار بتسليمها انتهى (قوله وكذا الهبة والصدقة) فان القبض فيهما لا يكون بالتخلية فى البعيد بخلاف القريب (قوله وتمامه فيما علقناه على الملتقى) ذكر فيه فروعا منها انه لو هلك المبيع اى قبل القبض بفعل البائع او بفعل المبيع او بامر سماوى بطل البيع ويرجع بالثمن لو مقبوضا وان هلك بفعل المشترى فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او شرط الخيار له وان كان الخيار للبائع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وان هلك بفعل اجنبى فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع فيضمن الجانى للبائع ذلك وان شاء امضاه ودفع الثمن واتبع الجانى ويطيب له الفضل ان كان الضمان من خلاف جنس الثمن والله تعالى اعلم (قوله لسقوط حقه بالتسليم) لانه استوفى اصل حقه افاده المصنف (قوله له ذلك) لانه لم يستوف حقه وحق الحبس ثابت له لعدم تعلق حقه بها فنزل قبضه منزلة عدم القبض فلا يسقط الا بقبض ما هو حقه وهو فى الجياد دون الزيوف منح (قوله كما لو وجدها رصاصا او ستوقة) فان قبضها لا يعد قبضا اصلا لانهما ليسا من النقود اما الزيف فهو منها الا انه يقبله التجار ويرده بيت المال واما المستحقة فهى ملك الغير لا ملك المشترى (قوله وكالمرتهن) اى لو صورته

ان احضر البائع السلعة (وفى بيع سلعة
بمثلها) او ثمن بمثله (سلاما معا) مالم يكن
احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم
التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن
من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط فى
الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت
بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا
لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم
يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو
لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة
والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى
(وجده) اى البائع (الثمن) (زيوفا) ليس له
استرداد السلعة وحبسها به) لسقوط حقه
بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها
رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن
منه (قبض بدل) دراهمه (الجياد) التى
كانت له على زيد (زيوفا) على ظن انها جياد

بما اذا دفع الثمن وكان مرتهنا فان حق حبسه للمرتهن واذا ضاع ضاع عليه بدينه فيدفعه الى البائع لا يسقط حق حبسه فى المبيع (قوله والا فلا يرد ولا يسترد) لان قضاء الدين حصل بقبض جنس حقه وبعد العلم حقه فى فسخ ذلك القضاء وهو ممتنع بهلاك ما به حصل القضاء درر (قوله كما لو علم بذلك) اى بانها زيوف عند القبض فانه يسقط حقه فى الرد (قوله وقال ابو يوسف الخ) وجهه ان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربا ولا وجه لابطال حقه فى الجودة لعدم رضاه فكان النظر فيما عيناه انتهى درر اقول ذكر فى الحقائق عن العيون ان ما قاله ابو يوسف احسن وادفع للضرر ولذا اخترناه للفتوى انتهى ذكره العلامة نوح (قوله كما لو كانت رصاصا او ستوقة) فانها ترد اتفاقا انتهى درر وظاهر اطلاقه انها ترد ولو علم بها وقت القبض لانها ليست من جنس الاثمان (قوله فالبائع اسوة الغرماء) اى يساويهم فى قسمته ولا يختص به (قوله اذا مات المشترى مفلسا) الظاهر قراءته بالتخفيف لان المراد به انه معسر لا انه محكوم عليه من القاضى بالتفليس (قوله وبعكسه لا) كان وجهه ان نصف الزرع مستحق البقاء بعقد المزارعة ونصفه المبيع مستحق القلع ولا تمييز بينهما فلذا امتنع اما اذا كان البذر منه يصير كانه مستأجر للارض فيكون مستحق الوضع فيصح وفى البحر عن الخانية ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع ثم ذكر ما فى الشرح والاكار الذى يزرع الارض ولا يملكها (قوله وحينئذ فيعار الشجر) ولا يجوز استئجار الشجر من المشترى لترك الثمر عليه بحر وقد سلف ان البائع يؤمر بقطع الثمر ويسلم المبيع فارغا الا ان يحمل ما سلف على ما اذا ادرك الثمر بحر (قوله ولا فرق فى نظيره بين المشترى والبائع) اى فللمشترى الخيار المذكور كما هو للبائع اصله لصاحب البحر فانه قال وينبغى على قياس هذا انه لو باع ثمرة بدون الشجرة ولم يدرك ولم يرض البائع باعارة الشجر ان يتخير المشترى ان شاء ابطل البيع وقطعها لان فى القطع اتلاف المال لكنه قدم قريبا ان المشترى يجبر على القطع واطلق والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب خيار الشرط

الاضافة من قبيل اضافة الحكم الى سببه لان الشرط سبب الخيار ومعناه الاختيار وقيل التخيير بين الامضاء والفسخ ذكره العلامة نوح (قوله وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين فى الدرر) حيث قال اعلم ان البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم فاللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولكون اللازم اقوى قدمه ثم ذكر خيار الشرط والتعيين واراد بالاول ان يكون العاقد مخيرا بين قبول اصل العقد ورده واراد بالثانى ان يشترى احد الشيئين او الثلاثة على ان يعين ما شاء وقدمهما على باقى الخيارات لانهما يمنعان ابتداء الحكم ثم ذكر خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وخيار الشرط انواع فاسد اتفاقا كما اذا قال اشتريت على انى بالخيار او على انى بالخيار اياما او على انى بالخيار ابدا وفى البحر عن السكال لو قال انت بالخيار فله خيار المجلس فقط وفى حاشية المكى اذا اطلق فى غير المجلس افسد ولو فيه ثبت له خيار المجلس كما فى النهر تبعا للفتح والبزازية وهذا هو التوفيق بين العبارتين وجائز وفاقا وان يقول على انى بالخيار ثلاثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على انى بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند الامام وزفر والامام الشافعى رضى الله تعالى عنهم جائز عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انتهى مزيدا وذكر العلامة نوح ان الخيار ثابت بالنص على خلاف القياس لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط الا ان النص ورد به وهو ما اخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر قال كان حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ وكان حبان ممن شهد احدا وكان رجلا ضعيفا قد سفع فى رأسه مأمومة اى ضرب فى رأسه شجة بلغت ام دماغه فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشتراه ثلاثة ايام وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة اى لا خداع فكان يشترى الشئ ويجئ به الى اهله فيقولون ان هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرنى فى بيع انتهى بزيادة من حاشية سرى الدين وذكر العلامة نوح رحمه الله تعالى ان اهل الاصول قسموا الموانع خمسة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة وهو حرية المبيع فلا ينعقد البيع فى الحر لانه لا ينعقد الا فى محله ومحله المال والحر ليس بمال فلا وجود فيه للبيع اصلا ومانع يمنع تمام العلة وهو البيع المضاف الى الغير ومانع يمنع انعقادا ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة وهو خيار الشرط يمنع ثبوت حكمه وهو خروج المبيع عن ملكه

(ثم علم بانها) زيوف (ردها او يسترد الجياد) دين
كانت (قائمة والا فلا) يرد ولا يسترد كما لو علم
بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا
اوستوقة (اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا
قبل اداء الثمن فالبائع اسوة الغرماء) وقال
الشافعى هو احق به (كما لو لم يقبضه) المشترى
(فان البائع احق به) اتفاقا ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام اذا مات المشترى مفلسا
فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة الغرماء
شرح مجمع العينى (فرع) باع نصف الزرع بلا
ارض ان باعه الا لاكار رب الارض جاز
وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار
فينبغى ان يجوز خانية باع شجرا او كرما
ثم الا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر
الى الادراك فلو ابى المشترى اعارته خير
البائع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع
الفصولين قال فى النهر ولا فرق بين
المشترى والبائع

(باب خيار الشرط)

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين فى الدرر
ثم الخيارات بلغت سبعة عشر

ومانع يمنع تمام الحكم بعد ثبوته كخيار الرؤية للمشترى ومانع يمنع لزومه كخيار العيب وقال بعض الفضلاء تقسيم الموانع مبنى على قول ضعيف وهو جواز تخصيص العلل واما على الصحيح من انه لا يجوز تخصيصها فلا مانع لها اصلا ففى كل موضع عدم الحكم فانما هو لعدم العلة فتخلف الملك مع شرط الخيار انما هو لعدم العلة لانها البيع بلاخيار وقولهم فيما فيه خيار علة اسما ومعنى لا حكما مجاز على الصحيح لان الموجود شطر العلة لا كلها لانها لا تتم الا بالاوصاف الثلاثة ان تكون موضوعة وان تكون مؤثرة وان يوجد الحكم بعدها بلا تراخ فما دام الخيار باقيا لم تتم العلة فاذا سقط تمت انتهى وفى النهر عن التلويح اعتبر فى العلة ثلاثة امور اضافة الحكم اليها وتأثيرها فيه وحصوله معها فى الزمان وسموها باعتبار الاول العلة اسما وبالثانى العلة معنى وبالثالث العلة معنى وحكما انتهى (قوله الثلاثة المبوب لها) خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب (قوله وخيار تعيين) هو المذكور فى قول المصنف باع عبدين على انه بالخيار فى احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذى فيه الخيار صح والالا (قوله وغبن) هو ما قاله المصنف فى المرابحة ولا رد بغبن فاحش فى ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره اى غر البائع المشترى او بالعكس اوغره الدلال والالا انتهى بزيادة من شرح المؤلف (قوله ونقد) هو ما قاله المصنف فى هذا الباب قريبا بقوله فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح (قوله وكمية) صورتها قال اشتريت بما فى هذه الخابية ثم رأى الدراهم التى فيها كان له الخيار وان كانت نقد البلد والمراد بالخيار خيار الكمية لا خيار الرؤية لانه لا يثبت فى النقود انتهى نهر (قوله واستحقاق) هو ما قاله المصنف فى باب خيار العيب استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير فى الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير فى القيمى لا فى غيره لان تبعيض القيمى عيب لا المثلى انتهى بزيادة من شرح المؤلف (قوله وتغرير فعلى) كالتصرية على احدى الروايتين كذا فى البحر والمصراة هى ما كانت قليلة اللبن وشد البائع ضرعها ليجتمع لبنها فيظن المشترى انها غزيرة اللبن هذا والذى فى المجمع ان الروايتين فى رجوع المشترى بالنقصان اما عدم الرد فرواية واحدة فليحرر انتهى حلبى (قوله وكشف حال) هو فيما اذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ونسبه فى جمع التفاريق الى محمد وينبغى ثبوته ايضا فيما لو اشترى باناء لا يعرف قدره نهر وادخل فى خيار الكشف خيار التكشف وهو ما اذا باع صبرة كل صاع بدرهم صح البيع فى صاع مع الخيار للمشترى لتفرق الصفقة دون البائع (قوله وخيانة مرابحة وتولية) ذكره المصنف فى المرابحة حيث قال فان ظهر خيانته فى مرابحة باقراره او ببرهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشترى بكل ثمنه او رده لفوات الرضى وله الحط قدر الخيانة فى التولية لتحقق التولية انتهى مع شرحه قال الحلبى وينبغى ان تكون الوضيعة كذلك اى الخيانة فى نقصان الثمن كما اذا قال له ان ثمنه عشرة دراهم ولكنى اضع عنك منه درهمين فظهرت خيانته فى الثمن (قوله وفوات وصف مرغوب فيه) هو الذى ذكره المصنف بقوله اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه انتهى (قوله وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع) ولا يكون ذلك الا قبل القبض (قوله واجازة عقد الفضولى) فان المالك يخير فى اجازته وابطاله (قوله وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا) قال المصنف مع شرحه فى فصل الفضولى عاطفا على الموقوف وبيع المرهون والمستاجر والارض فى مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع انتهى فان اجاز المستأجر او المرتهن فلا خيار للمشترى وان لم يجز فالخيار للمشترى فى الانتظار والفسخ (قوله ويفسخ باقالة) وهى ان يتراضيا على فسخ العقد (قوله وتحالف) بان اختلفا فى قدر ثمن او مبيع او فيهما وعجزا عن البينة ولم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا وفسخ القاضى البيع بطلب احدهما قال الحلبى عن الاشباه وكلها يباشرها العاقدان الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضى وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ شئ بنفسه انتهى (قوله للمتبايعين) قال فى الخانية اذا شرط الخيار لهما لا يثبت حكم العقد اصلا ولو قال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خيارى كان باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال فى خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خيارى ولم يرده اليوم لا يبطل خياره وتمامه فى البحر (قوله ولو وصيا) قال فى البحر اطلق فى المتبايعين فشمل الاصيل والنائب فصح للوكيل والوصى ولو امره ببيع مطلق فعقد بخيار له او للآمر او لاجنبى صححناه ولو امره ببيع بخيار للآمر فشرطه لنفسه لا يجوز ولو امره بشراء بخيار للآمر فاشتراه بدون الخيار نفذ الشراء عليه دون الآمر للمخالفة بخلاف ما اذا امره ببيع بخيار فباع باتا حيث يبطل البيع اصلا انتهى

ملخصا (قوله ولو بعد العقد) قال في البحر وشمل ما اذا شرطاه وقت العقد او الحقاه به فلو قال احدهما بعد البيع ولو بايام جعلتك بالخيار ثلاثة ايام صح اجماعا فلو شرطاه بعده ازيد من ثلاثة ايام فسد عنده وعندهما لا يفسد ويبطل الشرط بحر ولو قدم المؤلف قوله ولو بعد العقد وقال صح شرطه ولو بعد العقد لكان اولى لانه تأخيره ربما يتوهم منه اختصاصه بقوله ولغيرهما مع انه جار في الاقسام الثلاثة ذكره الحلبي ولو كان الخيار للبائع فصالحه المشتري على معين لامضاء البيع صح ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على اسقاطه بحط عنه من الثمن كذا اوزاده عرضا جاز انتهى ولو صالحه البائع على ابطال البيع ويعطيه مأة ففعل انفسخ البيع ولا شئ له كذا في التتارخانية (قوله لا قبله) فلو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشترى مطلقا لم يثبت انتهى بحر وفي التتارخانية واذا شرطه المشتري له في الثمن او في المبيع كان له الخيار فيهما انتهى (قوله او بعضه) لافرق في ذلك بين كون الخيار للبائع او للمشتري ولا بين ان يفصل الثمن اولا لان نصف الواحد لا يتفاوت انتهى نهر (قوله ولو فاسدا) اي ولو كان العقد الذي شرط فيه الخيار فاسدا وكان الاقعد في التركيب ان يقول صح شرطه ولو بعد العقد ولو فاسدا انتهى حلبي وفائدة اشتراطه انه يثبت لمن اشترطه ولو بعد القبض ولا يتوقف على القضاء به اوالرضى (قوله فالقول لنافيه) لانه خلاف الاصل كما في البحر وهو مكرر مع ما يأتي متنا آخر الباب قاله الحلبي (قوله على المذهب) وعند محمد القول لمدعيه والبينة للآخر كذا في البحر انتهى حلبي (قوله ثلاثة ايام) هذا اذا كان المبيع مما لا يتسارع اليه الفساد فان كان مما يتسارع اليه فحكمه في الخانية قال اشترى شيأ يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام فالقياس لا يجبر المشتري على شئ وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع ولا شئ عليك من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين (قوله عند اطلاق) اي صادر في صلب العقد اما لو باع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس بمنزلة قوله لك الاقالة بحر (قوله او تأبيد) مثله التوقيت بمجهول كما في الحلبي عن البحر ولو ذكر الخيار مطلقا عن المدة اعتمادا على ما هو العرف بينهم من ان المراد من قوله انت بالخيار اي ثلاثة ايام فهل يكون من قبيل قولهم المعروف كالمشروط فلا يقتصر على المجلس حيث كان بعد العقد ولا يفسد اذا كان مقارنا له يحرر حموي (قوله فلكل فسخه) ولو الفاسخ غير من له الخيار لوجوب الفسخ رفعا للفساد (قوله خلافا لهما) فاجازاه اذا ذكر مدة معلومة طالت او قصرت مكي عن ملا مسكين وفي شرح المجمع والاصح ان ابا يوسف يوافق الامام كذا في حاشية الشلبي والكلام مشير الى انه لو لم يكن الخيار موقتا لم يكن له الاجازة في الثلاث قهستاني (قوله في الثلاثة) ولو في ليل الرابع ما لم يطلع الفجر كذا في الدر المنتقى عن القهستاني (قوله على الظاهر) اي ظاهر الرواية فعاد العقد الى الجواز بعد ان كان فاسدا لان المفسد قد ارتفع قبل تقرره وهذا قول العراقيين من اصحابنا وقال علماء خراسان العقد موقوف وبالاجازة في المدة المذكورة ينفذ وظهر ان لا فساد والا بان مضى جزء من اليوم الرابع قبل الاجازة فهو فاسد وهذا هو الاوجه كما قاله الزيلعي وفائدة الخلاف تظهر في حرمة مباشرة العقد وعدمها فتحرم على الاول لا على الثاني افاده ابو السعود وذكر في البحر فائدة اخرى فقال وينبغي انه لو كان عبدا واعتقه قبل قبضه لم يصح على القول بانعقاده فاسدا ويصح على القول بالوقف وفي الخانية فان استقر الخيار في الثلاثة ايام او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او احدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول الامام ويلزمه الثمن انتهى (قوله في لازم) اخرج به الوصية فلا محل للخيار فيها لان للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا وللموصى له القبول وعدمه (قوله يحتمل الفسخ) اخرج به ما لا يحتمله كالنكاح والطلاق (قوله ومعاملة) اي مساقاة انتهى حلبي وانما صح فيهما لانهما من عقود الاجاره (قوله وعتق على مال) ينبغي ذكره بلصق الكتابة ليكون قول الشارح بعد وقن راجعا اليهما قال الحلبي وكان ينبغي ان يذكر الطلاق على مال ايضا لانه معاوضة من جانب المرأة كالخلع وكما ان العتق على مال معاوضة من جانب العبد انتهى (قوله لزوجة وراهن وقن) لان العقد في جانبهم لازم يحتمل الفسخ بخلاف الزوج والسيد فان العقد من جانبهما لازم لا يحتمل الفسخ لانه يمين وبخلاف المرتهن فان العقد من جانبه غير لازم اصلا انتهى اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار منح (قوله ككفالة) اي بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول او للكفيل انتهى حلبي عن المنح وفي حاشية المكي عن البزازية ويصح اشتراط اكثر من ثلاثة

(ولغيرهما) ولو بعد العقد لا قبله تتارخانية
(في مبيع) كله (او بعضه) كثلثه او ربعه
ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول
لنافيه على المذهب (ثلاثة ايام او اقل)
وفسد عند اطلاق او تأبيد (لا اكثر) فيفسد
فلكل ويصححه خلافا لهما (غير انه يجوز ان
اجاز) من له الخيار (في الثلاثة) فينقلب
صحيحا على الظاهر (وصح) شرطه ايضا
(في لازم) يحتمل الفسخ (كمزارعة ومعاملة)
واجارة وقسمة وصلح عن مال (ولو بغير عينه)
(وكتابة وخلع) ورهن (وعتق على مال)
لو شرط لزوجة وراهن وقن (ونحوها)
ككفالة

ايام للمحتال وفى الكفالة لو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وفى الوقف لان جوازه على قول الثانى وهو غير مقيد عنده بالثلاث انتهى ملخصا (قوله وحوالة) اذا شرط للمحتال او المحال عليه لانه يشترط رضاه (قوله وابرآء) بان قال ابرأتك على انى بالخيار فلا يبرأ كما لو ابرأه ازلا ابو السعود لكن نقل الشريف الحموى عن العمادية لو ابرأه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل انتهى ولعل فى المسئلة خلافا (قوله ووقف عند الثانى) اما محمد فيشترط ان لا يذكر فيه خيار شرط معلوما كان او مجهولا واختاره هلال وقال ابو يوسف ان كان الوقت معلوما جاز الوقف والشرط نص على ذلك صاحب النهر اول كتاب الوقف انتهى ابو السعود وهو من ابى يوسف بناء على اصله من صحة اشتراط الغلة لنفسه ولما افتوا بقوله هناك فينبغى ان يفتى به ايضا فى جواز اشتراطه انتهى حلبى واصله لصاحب البحر (قوله فهى ستة عشر) بالبيع (قوله وطلاق) اى بلا مال لما عرفت انتهى حلبى وانما لم يصح فيها لانها لا تحتمل الفسخ (قوله وصرف وسلم) وذلك لان شرط الخيار ينافى ما هو شرط فيهما قبل الافتراق وهو قبض كل من بدلى الصرف ورأس مال السلم لان اشتراط القبض قبل الافتراق فرع ثبوت الملك فيهما وشرط الخيار ينافيه فلهذا لم يجز فيهما مع انهما من اللازم المحتمل للفسخ ابو السعود (قوله واقرار) فاذا قال لفلان علىّ الف درهم على انى بالخيار ثلاثة ايام لزمه ما اقر به وبطل الشرط لان الاقرار حجة ملزمة وهو اخبار عن الكائن وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار ولان الخيار فى معنى التعليق بالشرط والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط ذكره ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله الا الاقرار بعقد يقبله) كما اذا قال له علىّ الف درهم من ثمن مبيع ابتعته على انى بالخيار صح ويثبت الخيار اذا صدقه المقر له او اقام على ذلك بينة لان المقر به عقد يقبل الخيار وان كذبه المقر له لم يثبت وكان القول قول المقر له لانه من العوارض كالاجل والقول فى العوارض قول المنكر كذا فى الحاشية المذكورة وشمل اطلاقه الاقرار بكل عقد يقبله وما ذكر مثال لا يخصص (قوله ووكالة) فلا خيار فيها لعدم اللزوم من الطرفين ولزومها فى بعض الصور نادر (قوله وقد كنت غيرت الخ) لم يغير الا قول النهر مع الحوالة ابدلها بقوله كذا والقسمة ولم يزد عددا عما فيه بل ارتكب تغيير الاعراب فان اعراب لفظ القسمة الرفع على الابتدآء والخبر قوله كذا ولا يلزم مثل هذا على صاحب النهر الا ان يجعل قوله والخلع بالرفع وخبره كذا ويكون من عطف الجملة ويقرأ والقسمة بالجر على ان النظم لم يستوف المذكور اولا اذ قد اسقط من القسم الاول المزارعة والمعاملة والكتابة ومن الثانى الوصية (قوله فقلت) هو من الرجز (قوله على انه اى المشترى الخ) مثله يجرى فى البائع قال فى الذخيرة واذا باع عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما كان جائزا وهو بمعنى شرط الخيار للبائع انتهى والمنتفع بالشرط فى مسئلة المصنف البائع والخيار للمشترى باعتبار انه المتمكن من امضاء البيع بالنقد ومن فسخه بعدمه وفى الثانية بعكس ذلك افاده صاحب البحر (قوله خلافا لزفر) وجه قوله انه بيع شرطت فيه الاقالة الفاسدة والصحيحة مما تفسده فالفاسدة اولى وانما كانت فاسدة لتعلقها بالشرط وهو عدم دفع الثمن فى الثلاثة ايام والاقالة لا تتعلق بالشرط لان فيها معنى التمليك حتى جعلت بيعا جديدا فى حق ثالث ولنا ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما باع ناقة بهذا الشرط ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين منح بزيادة من حاشية المكى (قوله فلو لم ينقد فى الثلاثة فسد فينفذ عتقه بعدها) اعلم انه اما ان يعتقه قبل مضى الثلاثة او بعدها مع عدم نقد الثمن فيهما وبين حكم ذلك فى البحر بقوله قال فى المحيط وينفسخ البيع ان لم ينقد فان كان المبيع عبدا فاعتقه او باعه ثم لم ينقد الثمن حتى مضت الثلاثة نفذ عتقه وبيعه لان هذا بمعنى شرط الخيار لان الاجازة والفسخ تعلقا بفعل المشترى وهو النقد فى الثلاث وترك النقد فيها ولو اعتقه او باعه فى خيار الشرط يلزم البيع فكذا هذا ولو اعتقه بعد مضى الثلاثة ولم ينقد الثمن لم يذكره فى ظاهر الرواية وذكره فى النوادر فقال ان كان قبل القبض لا ينفذ عتقه وبعد القبض ينفذ ويجعل البيع فاسدا بمضى ثلاثة ايام مع ترك النقد لان قوله ان لم انقد الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا توقيت للبيع وليس بفسخ له نصا فمع ترك النقد فى الثلاثة صار كانه قال بعتك هذا العبد الى ثلاثة ايام فيكون توقيتا للبيع وهو لا يقبل التوقيت فصار بمنزلة شرط فاسد فيفسد البيع انتهى (قوله فنفذ عتقه بعدها) وعليه قيمته خانية (قوله لو فى يده) لا ان كان فى يد البائع خانية (قوله وان اشترى كذلك) اى قائلا ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام (قوله خلافا لمحمد) فانه جوزه الى ما سمياه

وحوالة وابرآء وتسليم شفعة بعد الطلب
ووقف عند الثانى اشباه واقالة بزازيه
فهى ستة عشر لا فى نكاح وطلاق وعين
ونذر وصرف وسلم واقرار الا باربعة
ووكالة ووصية بحر فهى تسعة
نقلها اشباه وقد كنت غيرت ما نظمه فى النهر فقلت
يأتى خيار الشرط فى الاجارة والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقالة والاقرار والوكالة
لا الصرف والسلم والنكاح والطلاق والايمان نذر وايمان فهذا نظمهم
ولا النكاح
(فان اشترى) شخص شيئا (على انه) اى المشترى (ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح) استحسانا خلافا لزفر (فلو لم ينقد فى الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو فى يده و) ان اشترى كذلك (الى اربعة) ايام (لا) يصح خلافا لمحمد

وقول ابى يوسف الاول مثل قول الامام وقوله الثانى مثل قول محمد غاية (قوله فان نقد فى الثلاثة جاز اتفاقا) فالخلاف السابق فيما لو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ثابت هنا فيفسد عنده ويرتفع بالنقد قبل مضى اليوم الثالث على ما ذهب اليه العراقيون وموقوف على ما ذهب اليه الخراسانيون ذخيرة (قوله فلو ترك التفريع) اى فى قوله اول المسئلة فان اشترى على انه الخ وهو تفريع على قوله ملحق لان الالحاق يقتضى المغايرة والتفريع يقتضى انه من صوره وعبارة الغرر ان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح قال فى الدرر لم يذكره بالفاء كما ذكره فى الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة ليتفرع عليه بل اوزده عقيبه لانه فى حكمه معنى انتهى (قوله ولا يخرج مبيع عن ملك البائع الخ) لان تمام هذا العقد بالمراضاة ولا تتحقق مع الخيار واذا كان لا يخرج عن ملكه فينفذ عتق البائع ولا يملك المشترى التصرف فيه وان قبضه باذن البائع وفى الخانية ان الاولاد والاكساب فيما اذا كان الخيار للبائع تدور مع الاصل فان اجيز كانت للمشترى وان كان فسخ كانت للبائع وان كان الخيار للمشترى فحدثت عند البائع فكذا الجواب وان حدثت عن المشترى كانت له تم البيع او انتقض قيل هذا قولهما اما على قوله فهى دائرة مع الاصل انتهى ولو سلم المبيع الى المشترى فلو سلمه على وجه التمليك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختيار ولو باع بخيار فوهب ثمنه للمشترى فى المدة او ابرأه عن ثمنه او شرى به شيأ من المشترى صح تصرفه ومع عدم خروجه عن ملكه فى خياره يملك مطالبة المشترى بالثمن بخلاف ما اذا كان للمشترى ويثبت الملك للمشترى بالاجازة مستندا الى وقت العقد وانما لم يستند الارث فيما اذا اشترى ابنه بخيار للبائع ثم مات المشترى فاجاز البائع عتق الابن ولا يرث اباه لان العقد لا يصلح ان يكون سببا للارث بحر ونهر (قوله مع خياره فقط) لا وجه للتقييد به فان الحكم كذلك فيما اذا كان الخيار لهما او جعلا الخيار لاجنبى او جعل كل الخيار لاجنبى غير ما جعله له الاخر افاده الحلبى (قوله فيهلك) بكسر اللام (قوله على المشترى بقيمته) لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقى مقبوضا بيده على سوم الشراء وفيه القيمة كذا فى الهداية (قوله اذا قبضه باذن البائع) ولو قبضه بغير اذنه كان الحكم كذلك بالاولى (قوله يوم قبضه) ظرف لقوله بقيمته وانما اعتبر يوم القبض لان ملكه بالضمان ثبت مستندا اليه (قوله فانه بعد بيان الثمن مضمون) اى على المفتى به وقيل مضمون مطلقا ذكر الفقيه ابو الليث فى بيوع العيون اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريه بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى انتهى ولا فرق فى بيان الثمن بين كونه من المشترى او من البائع وحده على ما حققه فى البحر والضمان بالقيمة سواء استهلكه المشترى او هلك عنده (قوله بالغة ما بلغت) رد على الطرسوسى حيث قال وينبغى ان لا يزاد على المسمى انتهى حلبى (قوله ولو شرط المشترى عدم ضمانه) لان اشتراط عدم الضمان فى المقبوض على السوم باطل انتهى بحر واطلاق المشترى على المساوم مجاز (قوله ولو فى يد الوكيل ضمنه الخ) قال فى البحر واما مقبوض الوكيل بالسوم فقال فى الخانية الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمره بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل انتهى (قوله واما على سوم النظر) بان يقول هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيرى ولا يقول فان رضيته اخذته اى بكذا حلبى عن النهر وانما قال ولا يقول الخ ليفرق بين سوم الشراء والنظر وان كان سوم الشراء متحدا فى الحكم مع سوم النظر عند عدم تسمية الثمن (قوله مطلقا) سواء ذكر الثمن او لا حلبى عن النهر (قوله وعلى سوم الرهن) صورته كان عليه دين فوضع شيأ ليرهنه عند ربه فقبضه على سوم الرهن فهلك عند المرتهن فانه يهلك مضمونا عليه بالاقل من قيمته ومن الدين فهو كالمقبوض على حقيقة الرهن (قوله وعلى سوم القرض) صورته طلب قرض عشرة دراهم ودفع له شيأ ليرهنه بها فهلك عند من يريد الدفع فانه يهلك بالعشرة دراهم قال فى البحر وما قبض على سوم القرض مضمون بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض على سوم البيع الا انه فى البيع يضمن القيمة وهاهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض انتهى والفرق بين هذه ومسئلة الرهن من وجهين الاول ان الدين ثابت فى ذمة الراهن ولم يثبت فى ذمة المستقرض الثانى ان الرهن مضمون بالاقل وهنا مضمون بالقرض المساوم عليه (قوله وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها) يعنى لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت

(فان نقد فى الثلاثة جاز) اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع كان اولى (ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره) فقط اتفاقا (فيهلك على المشترى بقيمته) اى بدله ليوم التلف (اذا قبضه باذن البائع) يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت بحر ولو شرط المشترى عدم ضمانه بزازية ولو فى يد الوكيل ضمنه من ماله ولا يرجع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها بحر

فى يده

في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه مضمون انتهى (تتمة) في البحر عن البزازية غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن
القيمة لانه قبضه على جهة البيع بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الى ثوب كذا فبعث اليه البزاز معه او مع غيره
فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الامر فالضمان
على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر
وقال ارسل الى عشرة دراهم قرضا فارسل معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعثه مع غير رسوله لا ضمان
على الآمر قبل ان يصل وكذا الدائن اذا بعث رسولا لقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن وان مع
الآخر لا حتى يصل اليه انتهى (قوله ويخرج عن ملكه اى البائع الخ) فلو اعتقه البائع لم يصح عتقه بحر (قوله مع
خيار المشترى فقط) ومثله ما اذا جعل المشترى الخيار لاجنبي انتهى حلبي (قوله فيهلك في يده بالثمن) لان الهلاك
لا يخلو عن مقدمة عيب ووجود العيب يمنع الرد حال قيامه كاتنا ما كان فاذا اتصل به الهلاك لم توجد حالة مجوزة
للرد فيهلك وقد انبرم العقد وانبرام العقد يوجب الثمن لا القيمة انتهى (قوله كتعييبه) تشبيه بالهلاك في الصورتين
اعني في صورة ما اذا كان الخيار للبائع او للمشترى فان التعييب المذكور كالهلاك يوجب القيمة في الاولى والثمن
في الثانية منح والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة او نقص والقيمة ما قوم
به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان والاستهلاك كالهلاك انتهى وسواء عيبه المشترى او اجنبي او بآفة
سماوية او بفعل المبيع او البائع عندهما وقال محمد لا يسقط بتعييب البائع فان اجاز البيع ضمن البائع النقصان
انتهى بقي لو زاد عند المشترى وحاصل ما ذكروا في الزيادة انها اما ان تكون متصلة او منفصلة سواء كانت متولدة
من الاصل كالولد والسمن والجمال والبرء من المرض وذهاب البياض من العين اولا كالصبغ والعقر والكنس
والبناء وريش الارض وفي جميعها يمتنع الفسخ الا في المنفصلة الغير المتولدة فانها لا تمنع تتارخانية (قوله لا المثلى)
اى اذا باع مثليا وجعل الخيار له فتعيب عند المشترى مع بقاء ذاته فان البائع لا يرجع بنقصان المثلى لاحتمال الربا
(قوله ولا يملكه المشترى) لكن النفقة عليه اتفاقا ابو السعود عن السراج (قوله خلافا لهما) فقالا انه يدخل
في ملكه اذ لو خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشترى لصار سائبة فقوله لئلا يصير سائبة لما يفاد من قوله
خلافا لهما (قوله والثانى موجود هنا) وهو علقة الملك اى للبائع اذ قد يرد عليه فيعود اليه حقيقة ملكه
وللمشترى ايضا اذ قد يسقط خياره فيكون له (قوله ويلزم اجتماع البدلين) يعني لو قلنا ان المبيع يدخل في ملكه
والثمن لم يخرج عن ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة
تقتضي المساواة ولان الخيار شرع للمشترى ليتروى فيقف على المصلحة فلو ثبت الملك وكان المبيع رقيقا ذا رحم
محرم منه لعتق عليه من غير اختياره فيفوت النظر وتمامه في البحر وهذا معنى قول الشارح والعود على
موضوعه بالنقض فتأمل (قوله ولا يخرج شئ منهما الخ) فان تصرف البائع في المبيع جاز وكان فسخا وكذا
ان تصرف المشترى في الثمن (قوله عن مالكه) لا حاجة اليه (قوله وايهما فسخ في المدة الخ) وان لم يوجد منهما
اجازة ولا فسخ حتى مضت المدة لزم البيع ولو اجاز احدهما وفسخ الآخر بطل البيع بينهما سواء سبق الفسخ
الاجازة او كانا معا ولا عبرة للاجازة بكل حال منح (قوله وهذا الخلاف) اى بين الامام القائل بعدم الملك
والصاحبين القائلين بالملك فيما اذا كان الخيار للمشترى (قوله بقي النكاح) لانها لم تدخل في ملك الزوج عنده
واذا اسقط الخيار بطل النكاح للتنافي وعندهما انفسخ لدخولها في ملك الزوج فاذا فسخ المشترى البيع رجعت
الى مولاها بلا نكاح عليها عندهما وعنده زوجة بحر عن الفتح (قوله لا يعتبر استبراء) عنده وعندهما يجتزئ بتلك
الحيضة ولو ردت بحكم الخيار الى البائع لا يجب الاستبراء عنده وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض بحر (قوله
فلا يعتق محرمه) وخياره باق عنده خلافا لهما منح (قوله فله ردها) لان الوطئ بحكم ملك النكاح لبقائه لا بحكم
ملك اليمين لعدمه وعندهما ليس له ان يردها الا انه وهو مقيد بما اذا لم تكن بكرا اذ لو كانت بكرا او نقصها الوطئ
امتنع الرد ولو ثيبا ولو ردها الى سيدها تعود منكوحة عنده وعندهما بلا نكاح وقيد بمنكوحته لانه لو اشترى غير
زوجته بخيار له فوطئها امتنع الرد مطلقا وان لم ينقصها وسقط الخيار وليس له الوطئ في هذه الصورة كما انه ليس
للبائع ولو كان الخيار للبائع ينبغي حله له لا للمشترى كذا في البحر بحثا في هذه وفي المنح الذي قبلها ودواعي الوطئ
كالوطئ فاذا اشترى غير زوجته بالخيار فقبلها بشهوة او لمسها كذلك او نظر الى فرجها كذلك سقط خياره

(ويخرج عن ملكه) اى البائع (مع خيار
المشترى) فقط (فيهلك في يده بالثمن كتعييبه
فيما بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه
في المسئلة الاولى وللبائع فسخ البيع واخذ
نقصان القيمى لا المثلى لشبهة الربا حدادى
وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال
في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد
لتعذر الرد ابن كمال (ولا يملكه) المشترى
خلافا لهما) لئلا يصير سائبة قلنا السائبة
هى التى لا مالك لها ولا تعلق ملك
لاحد فيها والثانى موجود هنا ويلزم اجتماع
البدلين والعود على موضوعه بالنقض
(ولا يخرج شئ منهما) اى من ثمن ومبيع
(عن ملك مالكه اتفاقا) (اذا كان الخيار لهما) وايهما
فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز
بطل خياره فقط وهذا الخلاف يظهر ثمرته
في عشر مسائل جمعها العيني في قوله اسحق
هذا ويضر ... اما الخيار
... من الامة لو اشترى من
وهى زوجته بقي النكاح و لا يعتبر استبراء
الاستبراء بحيضها في المدة (ق) من
(ح) من المحرم فلا يعتق محرمه
القريب بان اشترى منكوحته النسب (ق) فله ردها
الا اذا نقصها بوطئه

وحدها انتشار آلته اوزيادته وقيل بالقلب وان لم تنتشر وان كان بغير شهوة لم يسقط فى الكل انتهى وينبغى الحمل بالقيل الثانى فى العنين كما فى النهر والمجبوب كما فى الحموى وليست مسئلة القربان مكررة مع مسئلة الزوجية التى هى اول المسائل لان الاولى من حيث الملك وعدمه المترتب عليه فساد النكاح وعدمه والثانية من حيث سقوط الخيار وعدمه بالوطئ (قوله من الوديعة عند بائعه) يعنى اذا قبض المشترى بالخيار المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع فهلك فى يده فى المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشترى فاودعه البائع فهلك عنده بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشترى المبيع باذن البائع اوبغير اذنه ثم اودعه البائع فهلك كان على المشترى اتفاقا لصحة الايداع بحر عن التتارخانية (قوله لم تصر ام ولد) اى عنده لانها لم تدخل فى ملكه وصارت ام ولد عندهما اى اذا ادعاه ذكره الكمال (قوله اذا ولدت بطل خياره) محمول على ما اذا ولدت فى يد المشترى فيوافق ما قبله (قوله لا يبطل خياره) لعدم التعيب (قوله فهو للبائع) بعد الفسخ عنده وعندهما للمشترى واما اذا لم يفسخ فالزوائد تتبع المبيع كما سلف (قوله فلا استبراء على البائع) لعدم دخولها فى ملك المشترى وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض كما تقدم عن البحر (قوله لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشترى) هو المتعين فجعل الاحد فى عبارة العينى والمصنف على المعين قاله الحلبى وفى البحر ومنها اذا اشترى ذمى من ذمى خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم وعنده يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يتملكها باسقاط الخيار بعده وهو مسلم انتهى ولو كان الخيار للبائع فاسلم بطل البيع ولو اسلم المشترى لا وخيار البائع على حاله فان اجاز صارت الخمر للمشترى حكما والمسلم اهل لان يتملكها حكما انتهى (قوله لو ابرأه البائع عن الثمن) اى فى المدة بحر (قوله وبقى خياره) وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من اهله (قوله كان ملكته فهو حر) بخلاف ما اذا قال ان اشتريت لانه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فسقط الخيار اى اتفاقا انتهى (قوله لم يعتق) عنده لعدم الملك ويعتق عندهما لوجوده (قوله واستدامة السكنى الخ) صورتها اشترى دارا على انه بالخيار وهو ساكنها باجارة او اعارة فاستدام سكناها قال خواهر زاده استدامتها اختيار لملك العين عندهما وعنده ليس باختيار انتهى ولو ابتدأها بطل خياره كما فى جامع الفصولين (قوله فاحرم) اى وهو فى يده (قوله بطل البيع) ويرد الى البائع وعندهما يلزم المشترى ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالاجماع بحر (قوله للبائع) عنده لانها لم تحدث على ملك المشترى وعندهما للمشترى لانها حدثت على ملكه انتهى منح وفى الحلبى ان الزوائد تعم المتصلة والمنفصلة فيستغنى بها عن الكاف المشار بها الى الكسب (قوله فسد) اى البيع عنده لعجزه عن تملكه (قوله خلافا لهما) فيتم لعجزه عن رده منح (قوله ويضم الرمز الى الرمز) فيصير المعنى امحق عزك اى امحقه بتواضعك وعظم الله فى قلبك فامتثل امره ونهيه وعظم الناس بانزالهم منازلهم تصر صدرا اى مقدما ومقربا عند الله وعند الناس (قوله ولم اره لاحد) اى لم ير الرمز بتصدر والا فالمسائل فى المنح والبحر (قوله صح) لانها اسقاط حق فلا يعتبر علم صاحبه بها كالطلاق والعتاق منح (قوله فان فسخ بالقول لا يصح) فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين قهستانى فلو اجاز البائع بعد فسخه قبل ان يعلم المشترى جاز وبطل فسخه كذا ذكره الاسبيجابى وعدم صحة الفسخ قولهما وقال ابو يوسف يصح وهو قول الائمة الثلاثة ولهما انه تصرف فى حق الغير بالرفع ولا يعرى عن مضرة لانه قد يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فتلزمه القيمة بالهلاك فيما اذا كان الخيار للبائع اولا يطلب لسلعته مشتريا فيما اذا كان الخيار للمشترى وهذا نوع ضرر فيتوقف على العلم بخلاف الاجازة ولو اختار الرد او القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر دون الباطن والخلاف المذكور يجرى فى خيار الرؤية ولا خلاف فى خيار العيب انه لا يملكه انتهى (قوله والحيلة ان يستوثق بكفيل) الذى فى البحر وغيره ان يأخذ منه وكيلا حتى اذا بدا له الفسخ رده عليه انتهى حلبى (قوله او يرفع الامر للحاكم) قال بعضهم ان الحاكم لو نصب من يخاصم صح الرد انتهى وفى العمادية وهذا احد قولين وقيل لا ينصب لانه ترك النظر لنفسه بعدم اخذ الوكيل فلا ينظر القاضى اليه وتمامه فى النهر (قوله لصحته بالفعل) مثال الفسخ بالفعل ان يتصرف البائع فى مدة الخيار تصرف الملاك كما اذا اعتق المبيع او باعه او كان جارية فوطئها او قبلها يعنى اذا كان الخيار للبائع وفعل شيأ من هذه المذكورات كان فسخا حكميا لانه دليل الاستبقاء بخلاف ما اذا كان الخيار للمشترى وفعلها فانه يتم البيع

(ع) من الوديعة عند بائعه فيهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك (ز) من الزوجة الشراء لو ولدت فى المدة فى يد البائع لم تصر ام ولد ولو فى يد المشترى لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفى البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولاده لا يبطل خياره واقره المصنف (ك) من الكسب للعبد فى المده فهو للبائع بعد الفسخ (ف) من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على البائع (خ) من الخمر فلو شراه ذمى من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبائع عينى وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشترى (م) من المأذون لو ابرأه البائع عن الثمن صح استحسانا وبقى خياره لانه يلى عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها (ت) التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق (ت) واستدامة السكنى باجاره او اعاره ليس باختيار (ص) وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع (د) والزوائد الحادثة فى المدة بعد الفسخ للبائع (ر) والعصير فى بيع مسلمين لو تخمر فى المدة فسد خلافا لهما فينبغى ان يرمز لها لفظ (تصدر) ويضم الرمز الى الرمز ولم اره لاحد فليحفظ (اجاز من له الخيار) ولو اجنبيا (صح) ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس لآخر الاجازه لان المفسوخ لا تلحقه الاجازه (فان فسخ) بالقول (لا) يصح (الا اذا علم) الآخر فى المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عينى قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا

ولو كان الثمن عينا فتصرف فيه المشترى تصرف الملاك وكان الخيار له بفسخ العقد به صرح به الاكمل فى العناية وغيره من المشايخ منح بزيادة من ابى السعود (قوله كما افاده بقوله) هذا خلط لان ما فى المتن تمام العقد بالموت وما عطف عليه لا انفساخه قاله الحلبى (قوله وتم العقد) اى الذى شرط فيه الخيار مسكين بموته اى بموت من له الخيار بائعا كان او مشتريا ولو حكما كما فى النهر فان كان البائع دخل الثمن فى ملك ورثته وان كان المشترى دخل المبيع فى ملك ورثته وللبائع الثمن فى التركه ان لم يكن قبضه وان مات من لا خيار له فالاخر على خياره بالاجماع فان امضى البيع مضى وان فسخه انفسخ كذا فى حاشية المسكى عن البرهان وفى جامع الفصولين وكيل البيع او الوصى باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات الوكيل او الوصى او الموكل او الصبى او من باع بنفسه او من شرط له الخيار قال محمد يتم البيع فى كل ذلك لان لكل منهم حقا فى الخيار والجنون كالموت بحر (قوله ولا يخلفه الوارث) يعنى ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما كان ينفسخ بفسخ المورث حال حياته قاله الاتقانى وذلك لانه ليس الا مشيئة وارادة اى ارادة الفسخ او الاجازة وارادته قد انقطعت بموته كسائر تصرفاته والحاصل ان الارث انما يكون فى شئ يتصور انتقاله لا فيما لا يتصور انتقاله لان سائر تصرفات المورث من القدرة والعلم ونحو ذلك لا تورث كذا فى حاشية الشلبى (قوله وتغرير) قال المصنف فى شرحه بعد ان ذكر دليلنا على عدم ارث خيار الشرط مانصه اذا علمت هذا ظهر ان خيار التغرير وهو ما اذا غر البائع المشترى او بالعكس ووقع البيع بينهما بغبن فاحش لا يورث لانه مجرد حق ثبت للبائع او المشترى كما فى خيار الشرط فتأمل انتهى والمتبادر انه بحث منه ويدل عليه قول شيخه فى البحر ولم يتكلموا فيما رأيت على غير الاربعة من الخيارات خيار الشرط والرؤية والعيب والتعيين هل يورث اولا الا خيار فوات الوصف المرغوب فيه انتهى موضحا فالواجب على المؤلف ان يبين انه بحث (قوله ونقد) هو بحث لصاحب النهر قال فيه ولم ار فى كلامهم حكم خيار النقد وينبغى ان يكون كالشرط انتهى (قوله لان الاوصاف لا تورث) قال العلامة نوح لان وصف شخص لا يمكن فيه ذلك والارث فيما يمكن فيه الانتقال وهو الاعيان لا فيما لا يمكن فيه الانتقال وهو الاوصاف انتهى (قوله واما خيار العيب الخ) جوابه عما اورد على قوله لان الاوصاف لا تورث من ان خيار العيب ونحوه يثبت للوارث وحاصل الجواب ما افاده المرحوم نوح ان خيار العيب يثبت للوارث ابتداء لان المورث استحق المبيع سالما فكذا وارثه لقيامه مقامه ففى التحقيق الموروث هو العين بصفة السلامة من العيوب وكذا خيار التعيين فانه ايضا يثبت للورثة ابتداء فى ضمن اختلاطه بملك البائع فالخيار الثابت فيهما للوارث غير الخيار الذى كان للمورث فان خيار المورث كان موقتا والخيار الثابت للوارث غير موقت (قوله فيخلفه الوارث فيها) اى لا انه ينتقل من جهة المورث قال العلامة نوح هذا هو الظاهر من كلام صاحب الهداية وصاحب الكافى واختاره المصنف وصرح صاحب الوقاية بان خيار العيب والتعيين يورثان وتبعه صاحب النقاية والظاهر ان لمشايخنا قولين انتهى (قوله ومضى المدة) للبائع او للمشترى اذ لم يثبت الخيار الا فيها فلا بقاء له بعدها بحر (قوله او اغماء) فان افاق فى المدة فالاصح انه على خياره ولو ارتد فهو على خياره اجماعا نهر (قوله والاعتاق) تنجيزا او تعليقا اذا وجد الشرط فى المدة نهر (قوله وتوابعه) هى التدبير والكتابة منح قال فى البحر واشار بالاعتاق الى كل تصرف لا يفعل الا فى الملك كما اذا باعه او وهبه وسلم او رهن وافاده الشارح بقوله وكذا كل تصرف الخ (قوله كاجارة الخ) لف ونشر مرتب ويبطل بطلب المشترى الاجر من الساكن و يحجم العبد وسقيه دواء وحلق رأسه وسقى حرث الارض وحصده وعرض المبيع للبيع او اسكن الدار ولو بلا اجر او رم منها شيأ او بنى او جصص او طين او هدم منه شيأ ولو طحن فى الرحى ليعرف قدر طحنه ان طحن اكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه والاستخدام ثانيا اجازة الا اذا كان فى نوع آخر وقد اختلف كلام صاحب الصغرى فيها فقال فى موضع الاستخدام مرارا لا يكون اجازة وفى موضع آخر الثانية تبطل الخيار كذا فى الفتح واقول يمكن حمل الاول على ما اذا كان الثانى فى نوع آخر والثانى على ما اذا اتحد النوع نهر ولو شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضى لانه استخدام ولو ركب دابة ليسقيها او ليردها على البائع بطل خياره قياسا لا استحسانا ولو حلب البقرة بطل خياره عند الامام لا عند الثانى الا اذا شربه او اتلفه ولو ابراه من الثمن او اشترى منه شيأ او ساومه به فهو اجازة وفى جامع الفصولين المشترى بالخيار اذا قال ابرمت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او اعجبنى

كما افاده بقوله (وتم العقد بموته)
ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتعيين ونقد
لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب
والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه
فيخلفه الوارث فيها لا لانه ورث خياره درر
فليحفظ (ومضى المدة) وان لم يعلم لمرض
او اغماء (والاعتاق) ولو لبعضه (وتوابعه)
وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل
الا فى الملك كاجارة ولو بلا تسليم فى الاصح

او ملتقى لا يبطل انتهى بحر (تتمة) بقى مما يتم به البيع ما اذا زاد المبيع فى يد المشترى زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والجمال وبياض العين خلافا لمحمد ولا خلاف فى امتناع الفسخ فى المتصلة غير المتولدة منه كالصبغ ونحوه وكذا فى المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب لا تمنعه اتفاقا (قوله وتنظر الى فرج داخل) مقتضى الضابط ان النظر الى ما لا يحل الا للحليل اذا فعله من له الخيار يتم به العقد او يفسخ به (قوله والقول لمنكر الشهوة) لانه ينكر سقوط خياره نهر (قوله ومفاده) اى هذا الضابط قال فى النهر لان هذا الفعل وان احتيج اليه للامتحان الا انه لا يحل فى غير الملك انتهى (قوله ولم يلبث) اما اذا لبث كان رضى (قوله فله الرد بهذا العيب) اى وان سقط خيار الشرط بالوطئ (قوله وسيجيئ فى بابه) اى خيار العيب فان المصنف قال هناك اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفى المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفى الحاوى والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط انتهى ولعل ما فى الحاوى والملتقط محمول على ما اذا شرط البكارة ووجدها ثيبا بغير الوطئ فلا يخالف ما قبله وحرره نقلا (قوله ولو فعل البائع ذلك) اى التصرف الذى لا ينفذ او لا يحل الا فى الملك وكان الخيار له (قوله وطلب الشفعة) صورتها ان يشترى دارا بشرط الخيار ثم بيعت دار بجوارها فطلب الشفعة فيها (قوله اذا كان الخيار له) وانظر ما لو كان الخيار للبائع وطلب الشفعة هل يكون فسخا للعقد لانه دليل الاستبقاء بحر (قوله بخلاف خيار رؤية وعيب) قال فى الدرر بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فله ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية انتهى (قوله لانه دليل الاجازة) لان طلب الشفعة دليل اختياره الملك فيها لان ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدامة فيتضمن سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشراء بالاستناد فتبين ان الجوار كان ثابتا انتهى درر (قوله او البائع الخ) قال فى المفتاح التقييد بالمشترى اتفاقى فانه قد نص فى المبسوط وغيره انه لو شرط احد المتعاقدين الخيار لغيره صح حموى فالتقييد بالمشترى لانه المحتاج الى رأى الغير غالبا كذا فى شرح الملتقى (قوله عاقدا كان او غيره) الاولى قصره على الاجنبى لانه اذا جعل الخيار لاحد العاقدين ذكر اول الباب فى قوله او لاحدهما ومع ذلك يكون الخيار فيه لمن جعل له فقط فلا يناسب حكم المسئلة ولذا قال فى البحر ولو قال المصنف ولو شرط احد المتعاقدين الخيار لاجنبى صح لكان اولى ليشمل ما اذا كان الشارط البائع او المشترى وليخرج اشتراط احدهما للآخر فان قوله لغيره صادق بالبائع وليس بمراد انتهى حلبى ويمكن تصويره فيما اذا تعدد البائع او المشترى على وجه الاشتراك واشترطه احد المتبايعين لآخر منهم او احد الباعة كذلك (قوله صح استحسانا) وقال زفر لا يجوز لانه من احكام العقد فيختص بالعاقد ولنا ان تصرفات العاقد تصان عن اللغو مهما امكن فاشتراطه لغير العاقد اشتراط للعاقد فيجعل كانه شرط الخيار لنفسه وجعل الاجنبى نائبا عن نفسه اقتضاء تصحيحا للتصرف فيه فاذا كان نائبا عنه يكون لكل واحد منهما الخيار منح (قوله لعدم المزاحم) اى لانه وجد فى زمان لا يزاحمه فيه غيره والثانى لغو حموى (قوله ولو كانا معا) او لم يعلم التاريخ انتهى مكى عن العلامة مسكين (قوله احق فى الاصح) عبارة النهر وهذا اعنى كون الفسخ اولى رواية كتاب المأذون وهى الاصح وفى رواية كتاب البيوع تصرف المالك اولى قيل الاول قول ابى يوسف والثانى قول محمد اخذا مما لو باع الوكيل من رجل والموكل من غيره فعند ابى يوسف يستويان فيكون بين المشتريين وقال محمد يملكه المشترى من المالك انتهى مكى (قوله بل بيع ابتداء) فقول المصنف واعادة العقد اما ان يحمل على ذكر الايجاب والقبول ثانيا فيكون بيعا بالصيغة او على دفع المبيع بالثمن من غير لفظ منهما فيكون بيعا بالتعاطى (قوله باع عبدين الخ) اراد بالعبدين القيميين احترازا عن قيمى واحد ومثليين اذ فى القيمى الواحد اذا شرط الخيار فى نصفه يصح مطلقا وفى المثليين كذلك لعدم التفاوت بحر عن الشارح (قوله ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الخ) صورته ان يقول البائع مثلا بعتك كل واحد من هذين العبدين بخمسمائة درهم على انى بالخيار فى هذا (قوله والا يعين ولا يفصل) كان يقول بعت هذين بالف على انى بالخيار فى احدهما (قوله لجهالة المبيع والثمن) وذلك لان الذى فيه الخيار لا ينعقد البيع فيه فى حق الحكم فكانه خارج عن البيع والبيع انما هو فى الآخر وهو مجهول لجهالة ما فيه الخيار ثم ثمن المبيع مجهول لان الثمن فى مثله لا ينقسم على المبيع بالسوية ذكره العلامة نوح (قوله او احدهما

فقط

(وتنظر الى فرج داخل) بشهوة (والقول لمنكر
الشهوة) ومفاده انه لو شراها بالخيار
على انها بكر فوطئها ليعلم اهى بكر ام لا
كان اجازة (ولو) وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد
بهذا العيب كما سيجيء فى بابه (ولو فعل
البائع ذلك كان فسخا) (وطلب الشفعة
والعلم باخذها معراج (بها) اى بدار فيها
خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب
معراج (من المشترى اذا كان الخيار له)
لانه دليل الاجازة (ولو شرط المشترى)
او البائع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم
البهنسى (الخيار لغيره) عاقدا كان او غيره
بهنسى (صح) استحسانا وثبت الخيار لهما
(فان اجاز احدهما) من النائب والمنوب
(او نقض صح) ان وافقه الآخر فالاسبق اولى
(فان اجاز احدهما ونقض الآخر) فالفسخ احق
لعدم المزاحم (ولو كانا معا فالفسخ) والفسوخ
فى الاصح زيلعى لان المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ
لا يلحقه الاجازة واعترض بانه يجوز ... على
لو تفاسخا (ثم تراضيا على فسخ الفسخ و)
(اعادة العقد بينهما جاز) اذ فسخ الفسخ
اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء
(باع عبدين على انه بالخيار فى احدهما ان
فصل ثمن كل واحد منهما وعين) الذى فيه
الخيار (صح) البيع للعلم بالمبيع والثمن (والا)
يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط
(لا) يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما

فقط هو الثمن فيما اذا عين فقط لان المبيع وان كان معلوما بتعين ما فيه الخيار الا ان ثمنه مجهول لما قلنا من ان الثمن فى مثله لا يتقسم على المبيع بالتسوية او المبيع ان فصل فقط وذلك لجهالته بجهالة ما فيه الخيار (قوله الانواع الاربعة) اى الصور (قوله لم يجز) لانه امر مبيبع لايزيل الملك بدون رضاه وقد خالف (قوله وصح خيار التعيين) اى اذا علم ثمن المأخوذ (قوله ولو للبائع فى الاصح) صورته ان يقول المشترى اشتريت منك احد هذين الثوبين على ان تعطينى احدهما وصورة المشترى ان يقول بعتك احد العبدين او الثلاثة على ان تأخذ واحدا منهما او منهم حموى ووجه الاصح انه بيع يجوز مع خيار المشترى فيجوز مع خيار البائع ورده فى الفتح بانه انما جوز للحاجة الى دفع الغبن فيختار الارفق والاوفق والبائع لا حاجة له الى ذلك لان المبيع كان معه قبل البيع وهو ادرى بما يلائمه منه وجوابه ماذكره الشارح (قوله فتبيعه بهذا الشرط) ليبق لنفسه ما هو الارفق والاوفق عند المعاينة قال السيد الحموى هذه الصورة نادرة والاحكام لاتناط بالنادر (قوله لاندفاع الحاجة الخ) اى مع كون الجهالة لاتفضى الى المنازعة فى الثلاث لتعين من له الخيار وكذا فى الاربع الا ان الحاجة اليها غير محققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وبكون الجهالة غير مفضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما (قوله ومدته كخيار شرط) اى ثلاثة ايام عند الامام فان عين فيها فبها وان مضت الثلاثة ولم يعين اجبر على التعيين وان شرط معه الخيار وقلنا بوجوبه اولم نقل كان فى مدته مخيرا بين ان يفسخ البيع من اصله وبين ان يجيز واذا اجاز ثبت له خيار التعيين الى ثلاثة ايام من وقت الاجازة حلبى عن النهر وذكر الشارح انه اذا لم يذكر خيار الشرط فلا وجه لتأقيت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فان التوقيت فيه يفيد لزوم العقد عند مضى المدة وفى خيار التعيين لا يمكن ذلك لانه لازم فى احدهما قبل مضى الوقت ولا يمكن تعيينه بمضى الوقت بدون تعيينه فلا فائدة لشرط ذلك والذى يغلب على الظن انه لاتوقيت فيه بحر (قوله ولا يشترط معه خيار شرط فى الاصح) وذكر قاضى خان ان الاشتراط قول اكثر المشايخ قال فى المنح واذا كان خيار التعيين للمشترى وقبضهما فهلك احدهما او تعيب لزم البيع فيه بثمنه لامتناع الرد بالعيب وتعين الاخر للامانة لان الداخل تحت العقد احدهما والذى لم يدخل تحت العقد قبضه باذن مالكه لا على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة فكان امانة فى يده هذا اذا هلك احدهما قبل الاخر وان هلكا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما للشيوع فى البيع والامانة فيهما لعدم الاولوية بجعل احدهما مبيعا او امانة ولا فرق بين ان يكون الثمن متفقا او مختلفا انتهى (قوله فرضى احدهما لا يرده الاخر) ذكر الرضى اتفاق اذ لورده احدهما لا يجيزه الاخر ولم اره صريحا ولكن قولهم لورده لرده معيبا يدل عليه ويدل عليه قول الشارح فى المسئلة الاتية فليس لاحدهما الانفراد اجازة وردا (قوله او دلالة) بان فعل به فعلا لا يحل او لا ينفذ الا فى الملك (قوله لا يرده) لان رد احدهما دون الاخر يوجب عيبا فى المبيع لم يكن عند البائع اعنى عيب الشركة منح واورد ان البائع رضى بالتبعيض بالبيع لهما واجيب بانه رضى به فى ملكهما لا فى ملكه حموى وروى عن الامام انه يؤمر الاخر بالرد لان الذى امتنع منه اراد ابطال حق الاخر فى الفسخ فليس له ذلك لان المقصود من الخيار الرد لا الاجازة اذ هى تتم بالعقد وقد شرط ذلك المقصود لهما فيؤمر الاخر بالرد لئلا يلزم ابطال الرد افاده فى حاشية الشلبى (قوله خلافا لهما) وبقولهما قالت الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عن الجميع وانما ذكره هنا وفيما بعد لانه لو اقتصر على الثانى لاوهم اختصاصه بالمسئلة الثانية لفصلها عما قبلها بقوله وكذا (قوله بعد رؤية الاخر) اى ورضاه لان مجرد الرؤية لا يوجب تمام البيع (قوله لضرر البائع) علة لعدم الرد فى الثلاث ووجه كون الشركة عيبا انه لا يتمكن من الانتفاع به الا بطريق المهاياة مكى عن الزيلعى (قوله صفقة واحدة) قيد به اذ لو كان العقد صفقتين فلكل الرد والاجازة مخالفا للاخر لرضى المشترى بعيب الشركة كما لا يخفى (قوله فرضى احدهما) اى اولا فلو رد احدهما اولا ليس للاخر الاجازة انتهى حلبى (قوله فليس لاحدهما الانفراد اجازة) اى بعد ما رد الاخر وقوله اوردا اى ليس لاحدهما الانفراد ردا بعد ما اجازه الاخر انتهى حلبى (قوله اى حرفته كذلك) اى اشتراه على ان حرفته ذلك فلو فعل هذا الفعل احيانا لا يوجد هذا الوصف لان كل واحد فى العادة لا يعجز عن ان يكتب على وجه تستبين حروفه وان يخبز مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه وبذلك لا يسمى خبازا ولا كاتبا بحر ملخصا (قوله بان لم يوجد معه الخ) بان كان يكتب شيأ ناقصا فى الرسم او يخبز قدر ما يدفع عنه الهلاك بأكله حموى (قوله اخذه بكل الثمن

(وكذا لو كان الخيار للمشترى) مثال ثالث ايضا الانواع الاربعة (فرع) وكله ببيع ولو وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز وللعرف بالشراء او مطلقا نفذ على الآمر ... ينفذ على ان الشراء بخلاف البيع (فتح وسيجىء فى الفضولى ... (وصح خيار التعيين) فى والوكالة فليحفظ ... لعدم تفاوتها ولو للبائع القيميات لا فى المثليات ... فى الاصح كافى ... شرط وقت وكيله ولا يعرف ... (فيما دون الاربعة) الحاجة اليه ... لوجود جيد ورديء لاندفاع الحاجة بالثلاثة ... ولا يشترط وسط ومدته كخيار شرط ... (ولو اشتريا) شيئا معه خيار شرط فى الاصح (فرضى احدهما) بالبيع على انهما (بالخيار) (لا يرده الآخر) بل يبطل صريحا او دلالة (وكذا) الخلاف فى خيار الرؤية والعيب ... فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الآخر ورضاه بالعيب ... لهما بعيب الشركة ... (ولو اشترى) رجل (عبدا من رجلين) صفقة واحدة (على ان الخيار لهما) ... (فرضى احدهما) فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا ... (اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه) اى بحرفته كذلك (فظهر بخلافه) بان لم يوجد معه فى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز (اخذه بكل الثمن) ان شاء

ان شاء) لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن لكونها تابعة فى العقد حموى (قوله لم يجبر على القبض الخ) لان القول قول من يدعى الاصل والعدم اصل فى الصفات العارضة والوجود اصل فى الصفات الاصلية فالقول للمشترى فى عدم الخبز والكتابة لانهما من الصفات العارضة والقول للبائع فى انها بكر لانها صفة اصلية بحر (قوله ورجع بالتفاوت فى الاصح) وهو ظاهر الرواية اى ويعتبر التفاوت من الثمن فان هذا البيع صحيح لا نظر فيه للقيمة وقيل لا يرجع بشئ (قوله لانه شرط فاسد) اذ ما فى البطن لا تعرف حقيقته لانه يحتمل انه لبن او دم او انتفاخ وكذا لا تعرف الحقيقة فى الباقى افاده المصنف والانتفاج بالجيم هو الضخامة كذا بخط صلاح الدين الطرابلسى وكذا هو فى نسخة المبسوط بتصحيح ظهير الدين المرغينانى كذا فى حاشية سرى الدين (قوله لانه وصف) ظاهره ان كل وصف ذكر فى العقد لا يفسد حتى لو اشترى شاة حاملا لا يفسد لانه ذكره وصفا لا شرطا وليس كذلك فقد قال السيد الحموى فى شرحه واعلم انه ليس كل الاوصاف يصح العقد باشتراطها بل الضابط فيها ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يكون اشتراطه له بمعنى البراءة من وجوده بان لم يكن مرغوبا فيه انتهى (قوله والقول للمنكر لو اختلفا فى شرط الخيار) لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما فى دعوى الاجل انتهى درر (قوله والمضى) اى اذا اختلفا فى مضى المدة فالقول للمنكر لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضى المدة فكان القول للمنكر انتهى درر (قوله والاجازة) اى اجازة البيع ممن له الخيار كما اذا ادعى البائع على المشترى بالخيار انه اجاز البيع وانكر المشترى فالقول قوله لان البائع يدعى سقوط الخيار ووجوب الثمن وهو ينكر (قوله والزيادة) يعنى اذا اختلفا فى قدر الاجل فالقول لمن يدعى اقصر الوقتين لان الاخر يدعى زيادة شرط عليه وهو ينكر انتهى درر (قوله اشترى جارية بالخيار الخ) الظاهر ان غير الجارية كالجارية ولكن انما فرض المثال فى الجارية ليعلم الحكم فى غيرها بالاولى لان الفروج يحتاط فيها وقد جاز فيها ما ذكر فيفهم هذا الحكم فى غيرها بالاولى (قوله قائلا بانها) الباء للتصوير والاوضح حذفها (قوله وانعقد بيعا بالتعاطى) افاد ذلك وجوب الاستبراء على البائع (قوله وكذا الرد فى الوديعة) ولو فى غير الجارية ومثل الوديعة فيما يظهر المعار والمستأجر (قوله ولو قال البائع عند رده) محل ذكر هذه الجملة بعد قوله اخذه بكل الثمن او تركه اى والمشترى يقول انه كان لا يحسن ما ذكر بقرينة قول الشارح لان الاصل عدم الخبز والكتابة (قوله وكان يحسن ذلك فنسيه الخ) قال فى البحر اعلم ان اشتراط الوصف المرغوب فيه اما ان يكون صريحا او دلالة لما فى البدائع فى خيار العيب والجهل بالطبخ والخبز فى الجارية ليس بعيب لكونه حرفة كالخياطة الا ان يكون ذلك شرطا فى العقد وان لم يكن مشروطا فى العقد وكانت تحسن الطبخ والخبز فى يد البائع ثم نسيت فى يده فاشتراها فوجدها لا تحسن ذلك ردها لان الظاهر انه انما اشتراها رغبة فى تلك الصنعة فصارت مشروطة دلالة وهو كالمشروطة نصا انتهى وهذه العبارة تفيد الرد ولو كان النسيان قبل العقد ومسئلة المصنف مقيدة بما اذا نسيه بعد العقد قبل القبض بقرينة قول الشارح لتغير المبيع قبل قبضه فتأمل (قوله ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن) لكونها تابعة تدخل فى العقد من غير ذكر وفى جعل الوصف مقابلا بشئ من الثمن يلزم كونه اصلا فلا يجوز افاده الشلبى ومحل عدم مقابلة الوصف بشئ منه اذا لم يمتنع الرد واما اذا فات الوصف وامتنع الرد بسبب ما فانه يرجع بالتفاوت كما سلف افاده الحلبى (قوله لا خيار للمشترى) لان الدار اسم للعرصة وما ذكر تابع فلا يقابله شئ من الثمن والمراد انه لا يخير خيار فوات الوصف المرغوب فيه فلا ينافى ان له خيار الرؤية اذا لم يرها عند العقد (قوله فاذا هو بزعفران) قد يقال انه قد وجد المبيع على صفة اجود مما اشترط (قوله فسد) ووجهه ما افاده الشلبى فى الحاشية بقوله واما اذا كانت الصفة تتفاوت فيها الاغراض تفاوتا كثيرا فالعقد فاسد وذلك مثل ان يبيعه دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن او باعه شخصا على انه جارية فاذا هو عبد فالبيع فاسد لانه اختلاف كثير فهو بمنزلة الاختلاف فى الجنس انتهى (قوله ولو على انها بغلة مثلا) اعلم ان الذكر والانثى فى بنى آدم جنسان حكما وفى سائر الحيوانات جنس واحد بحر اى الا انه يتفاوت الوصف (قوله جاز وخير) لفوات الوصف المرغوب فيه (قوله فليحفظ الضابط) وهو انه اذا فات الوصف المرغوب فيه خير وان ذكر وصفا فوجد وصفا خيرا منه لا يخير قال فى حاشية الشلبى واما اذا شرط صفة فوجدها زائدة فهى للمشترى مثل ان يشترى ثوبا على

(اوتركه) لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشترى انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا لو اشترط الحرفة اختيارا ولو امتنع الرد بسبب ما فوجده كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت فى الاصح (بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا) او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب اولبون جاز لانه وصف (والقول للمنكر لو اختلفا (فى) شرط (الخيار) على الظاهر كما فى دعوى الاجل (والمضى) والاجازة والزيادة (اشترى جارية بالخيار فرد غيرها) بدلها (قائلا بانها المشتراة فقال) البائع (المشترى) ولا بينة له (فالقول للمشترى بيمينه (وجاز للبائع وطؤها) لانه رد وانعقد بيعا بالتعاطى فتح وكذا الرد فى الوديعة فليحفظ (ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسى عندك فالقول للمشترى) لان الظاهر شاهد له (ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه الاصل عدم الخبز والكتابة وكان يحسن ذلك فنسيه فى يد البائع قبل قبضه زيلعى قال وله رده عليه) لتغير المبيع قبل قبضه ... ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن (فروع) باع داره بما فيها اختيارا اخذه بكل الثمن من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شئ من ذلك لا خيار للمشترى شرى دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه خيرا من المشروط بحر فليحفظ الضابط

البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه

انه عشرة اذرع فوجده احد عشر ذراعا او كذا لو اشترى جارية على انها ثيب فاذا هي بكر فتكون الصفة الزائدة للمشترى ولا خيار كمن اشترى عبدا على انه معيب فوجده صحيحا انتهى (قوله البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا) وضابط عدد ذلك ببطل باشتراطه بيان ذلك ان الشرط الذى يشترط في البيع لا يخلو اما ان يكون شرطا يقتضيه العقد اى يجب بالعقد من غير شرط وانه لا يوجب فساد العقد وكذا ان كان شرطا لا يقتضيه العقد الا انه يلائم العقد اى يؤكد موجب العقد اذ تأكيد موجب الشئ يلائم ذلك الشئ وكذا ان كان غير ملائم له الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل وكذا اذا لم يرد الشرع بجوازه الا انه متعارف كما اذا اشترى نعلا او شراكا على ان يحذوه البائع فانه يجوز استحسانا وان كان القياس يابى جوازه كذا ذكره البيرى معزيا الى التتارخانية قال وفي مختارات النوازل الشروط الفاسدة في معنى الربا في المعاوضات دون التبرعات وعلل ذلك في المعراج بان فيه نفع احد المتعاقدين بلا عوض انتهى ابو السعود (قوله مذكورة في الاشباه) هي شرط رهن بان باع شيأ على ان يعطيه المشترى بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما باشارة او تسمية فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا حموى وهذا البيع بشرط الرهن كالكفيل مما يوجب تأكيد العقد ومنها البيع بشرط كفيل بان باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا حموى ومنها شرط الاحالة اى لو باع على ان يحيل المشترى البائع على غيره بالثمن فسد البيع قياسا وجاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع بالثمن على المشترى فسد البيع قياسا واستحسانا ومنها شرط نقد الثمن الى ثلاثة ايام كما اذا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع والشرط جائزان ومنها شرط البرآءة من العيوب كما اذا باع شيأ على انه برئ من كل عيب صح البيع وثبت البرآءة من كل عيب ومنها تأجيل الثمن الى معلوم ومنها شرط قطع الثمار المبيعة اى على المشترى فانه مما يقتضيه العقد تفريغا لملك البائع عن ملكه ومنها شرط تركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به وهو قول محمد ومنها شرط عدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ومنها شرط رده بعيب وجد ومنها شرط كون الطريق لغير المشترى ومنها شرط عدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمى حتى لو اشترى شيأ من الحيوانات سوى الرقيق بشرط ان لا يبيعه او ان لا يهبه فالبيع جائز بخلاف ما اذا اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان لا يخرجه من ملكه حيث يفسد البيع والفرق في حواشيها ومنها شرط اطعام المشترى المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمى بان شرط ان يطعم العبد المبيع خبيصا ومنها شرط حمل الجارية قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه برآءة من العيب وان كان الشرط من قبل المشترى لا يجوز لان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحمل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال جاز البيع الا ان يكون المشترى محتاجا الى الظئر ففيه اشارة الى ما قاله الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن الامام ما قلناه من ان الحبل في الجوارى عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البرآءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرآء الجوارى لاجل الاولاد كان فاسدا ومنه يعلم ان المصنف اطلق في محل التقييد ومنها شرط كونها مغنية يعنى اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع روى ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال انى اشتريتها على انها تغنى كذا وكذا فاذا هي لا تغنى فقال محمد قم فان البيع لزمك وانما اخبرك عن عيب بها وفي البدآئع اشترى جارية على انها مغنية ان شرط على وجه الرغبة فسد البيع لكونه شرط ما هو محظور محرم وان شرط على وجه التبرى من العيب لا يفسد فان لم يجدها مغنية فلا خيار له لانه وجدها سالمة من العيب ومنها شرط كون البقرة حلوبا ومنها شرط كون الفرس هملاجا بكسر الهاء للذكر والانثى اى انه سهل السير بسرعة لان الوقوف على هذا الشرط ممكن وقت البيع ومنها شرط كون الجارية ما ولدت حتى لو باع جارية على انها ما ولدت وظهر انها كانت ولدت له ان يردها وهو ظاهر لتصريحهم بان الولادة توجب نقصا في القوة ومنها شرط ايفاء الثمن في بلد آخر اطلق المصنف الحكم وهو مقيد لانه ان شرط ان يؤدى الثمن في بلد كذا فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان كان الثمن مؤجلا الى شهر مثلا فالبيع جائز والشرط باطل الا ان يكون له مؤنة فيتعين كما في الولوالجية ومنها شرط الحمل الى منزل المشترى

فيبا له حمل بالفارسية وان ذكر بالعربية بان قال اشتريت هذا البر بكذا على ان تحمله الى منزلى بسمرقند لا يجوز لانه فى العربية يفرق بين الحمل والايفاء لان الحمل لا يقتضيه العقد وانما يقتضى الايفاء وهو يتصور بدون الحمل فيكون مفسدا واما فى الفارسية فلا يفرق ففى كل موضع جاز شرط الايفاء بالعربية يجوز بالفارسية ويحمل اللفظ المحتمل على اشتراط الايفاء ومنها حذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب قال فى الخانية باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خلقانى ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ومنها شرط كون الثوب سداسيا فاذا وجده خماسيا خير المشترى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع ومنها كون السويق ملتوتا بسمن يعنى اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشترى ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار لان هذا مما يعرف بالعيان فان عاينه انتفى الغرر ومنها شرط كون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشترى كان ينظر الى الصابون وقت الشرآء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة اذرع جاز البيع ولا خيار للمشترى لما قلنا من قبل ومنها شرط بيع العبد الا اذا قال من فلان بان قال بعتك هذا العبد منك على ان تبيعه فانه جائز لعدم المطالب اما اذا قال من فلان فانه يفسد لان له طالبا ومنها شرط جعلها بيعة والمشترى ذمى يعنى اذا اشترى ذمى دارا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعها بهذا الشرط وكذا بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشترى وليس هاهنا احد يطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع بخلاف اشتراط ان يجعله المسلم مسجدا فانه يفسد وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقرآء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فانه يفسد ومنها شرط رضى الجيران قال فى الخانية رجل اشترى دارا على انه ان رضى جيرانه تاخذها قال الصفار لا يجوز البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضى فلان وفلان الى ثلاثة ايام اخذتها جاز حموى (قوله شرط على انها مغنية) هى والمسئلة التى بعدها تقدمتا فى مسائل الاشباه (قوله ولو شرط الخ) قال فى البحر واختلفوا فيما اذا باع جارية على انها ذات لبن فقيل لا يجوز والاكثر على الجواز انتهى (قوله لا ما فيه غرر) كحبل الجارية (قوله الا ان يرغب فيه) فيكون اشتراطه للبرآءة منه (قوله متى عاين ما يعرف بالعيان) كمسئلة السويق الملتوت والصابون المتخذ من كذا جرة والقميص اذا قال انه اتخذ من عشرة اذرع فاذا هو من تسعة وقد تقدم فى كلام الاشباه (قوله انتفى الغرر) فليس له ان يرده اذا ظهر بخلاف ما اشترط والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب خيار الرؤية

قدمه على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم وذاك يمنع لزومه واللزوم بعد التمام منع وخيار الرؤية يثبت حكما لا بالشرط ولا يمنع وقوع الملك للمشترى حتى لو تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن وكذا لو هلك فى يده او صار الى حال لا يملك فسخه بطل خياره كذا فى السراج الوهاج (قوله من اضافة المسبب الى السبب) الذى ذكره فى الفتح والبحر ان الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية انتهى وما ذكره من ان له الرد قبلها فالجواب عنه ان حق الفسخ قبلها ليس من نتائج ثبوت الخيار له بل بحكم انه عقد غير لازم لانه لم يقع مبرما فجاز فسخه انتهى حلبى (قوله فليس فى ديون) كالمسلم فيه وكالمكيلات والموزونات والدراهم والدنانير اذا كانت غير معينة قال فى البحر واما فى رأس مال السلم اذا كان عينا فانه يثبت الخيار فيه للمسلم اليه انتهى (قوله ونقود) اى اثمان خالصة بخلاف ما لو كان المبيع اناء من احد النقدين فان فيه الخيار كذا فى حاشية المكى (قوله وعقود لا تنفسخ بالفسخ) قال فى حاشية المكى ومحله كل ما كان فى عقد ينفسخ بالفسخ لا فى ما لا ينفسخ كالمهر وبدل الصلح عن القصاص وبدل الخلع وان كانت اعيانا لانه لا يفيد فيها لان الرد لما لم يوجب الانفساخ بقى العقد قائما وقيامه يوجب المطالبة بالعين لا بما يقابلها من القيمة فلو كان له ان يرده كان له ان يرده ابدا واعلم انه لا يتوقف الفسخ على قضاء ولا رضى بل بمجرد قوله رددت ينفسخ قبل القبض وبعده لكن بشرط علم البائع عند الامام ومحمد خلافا لابى يوسف انتهى (قوله صح الشرآء الخ) سوآء وصف له المبيع

شرط على انها مغنية ان التبرى لا يفسد وان
للرغبة فسد بدائع ولو شرط حملها ان
الشرط من المشترى فسد وان من البائع
جاز لان حملها عيب فذكره للبراءة منه
لو كان فى بلاد يرغبون فى شرآء الاماء للاولاد
فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على
الاكثر والضابط للاوصاف ان كل وصف
لا غرر فيه فاشتراطه جائز الا ما فيه غرر الا ان
يرغب فيه وفى الخانية فى فصل الشروط المفسدة
متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر والله اعلم

(باب خيار الرؤية)

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل
من اضافة الشئ الى شرطه غير ظاهر
من ان له الرد قبل الرؤية (ويثبت فى)
للاسبيجابى اربعة مواضع (الشرآء) للاعيان
(والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
على شئ بعينه) لان كلا منها معاوضة فليس
فى ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ
خيار الرؤية فيها (صح الشرآء والبيع لما لم
يراه والاشارة اليه) اى المبيع (او الى مكانه
شرط الجواز)

أولا وجده كما وصف اولا حاضرا كان اولا كذا فى الدر المنتقى (قوله لم يجز اجماعا) فى كون هذا شرط جواز البيع لاسيما بالاجماع كلام حموي عن الحواشى السعدية (قوله الاصح الجواز) قال فى الخلاصة فى الفصل الثالث من البيوع ولو كان له بعض الحنطة فى السواد والبعض فى المصر لا يجوز ولو كان الكل فى المصر لكن فى موضعين يجوز من غير اشارة وهو الاصح وفى المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها لكن فى ملكه قدر ما باع من الطعام فى السواد ان كان المشتري يعلم ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز وفى المحيط باع حنطة عنده ولم يشر اليها جاز لانه باع ما يملكه كما لو باع عبده ولم يشر اليه يدل عليه ما روى عن محمد رجل باع الطعام والطعام فى السواد فان علم المشتري بمكان الطعام فلا خيار له وان لم يعلم فله الخيار انتهى فهذه النقولات تدل على جواز البيع وان لم يكن حاضرا عنده ولا مشارا اليه وكذا اطلاق متون المذهب وبعض الشروح وكذا اطلاق القدوري وقد وقعت المسئلة فى زمان الشيخ سرى الدين عبد البر ابن الشحنة وتوقف فى الفتوى وافتى تلميذه الشيخ شهاب ابن الشلبي بالجواز افاده العلامة سرى الدين فى حاشية الزيلعي (قوله اذا رآه) المراد بالرؤية العلم بالمقصود فهو من عموم المجاز لوجود مسائل اتفاقية لا يكتفى بالرؤية فيها مثل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كمسك اشتراه وهو يراه فانه انما يثبت الخيار له عند شمه فله الفسخ عند شمه لعدم رؤيته وكذا لو رأى شيأ ثم اشتراه فوجده متغيرا لان هذه الرؤية غير معرفة للمقصود الآن وكذا شراء الاعمى يثبت له الخيار عند الوصف له فاقيم فيه الوصف مقام الرؤية حموي عن الفتح وفى المحيط اشترى راوية ماء فله الخيار اذا رآه لان بعض الماء اطيب من بعض فعلى هذا له رد الماء بعد صبه فى الزير حيث لم يره قبله بحر (قوله فلا يرده الخ) سوآء ازدادت قيمته بالحمل ام لا بحر لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو اشترى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او شرط او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا حلبي عن الصر (قوله وان رضي بالقول) قيد به لانه ان اجازه بالفعل بان تصرف فيه يزول خياره شرنبلالية (قوله لان خياره معلق بالرؤية الخ) فيه ان هذا استدلال بمفهوم الشرط ونحن لا نقول به فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضى قبلها لزم امتناع الخيار عندهما وهو ثابت بالنص فما يؤدى الى بطلانه باطل انتهى درر ملخصا (قوله لعدم لزوم البيع الخ) قال فى البحر واورد طلب الفرق بين الفسخ والاجازة قبلها فانها غير لازمة وهو لازم مع استوائهما فى التعليق بالشرط فى الحديث وهو من اشترى شيأ لم يره فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه والجواب ان للفسخ سببا آخر وهو عدم لزوم هذا العقد وما ليس بلازم فللمشتري فسخه ولم يثبت لها سبب آخر فبقيت على العدم وحاصله ان العقد غير لازم قبل الرؤية بسبب جهالة المبيع فاذا رآه حدث له سبب آخر لعدم لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع اسباب على مسبب واحد انتهى بتصرف (قوله غير موقت) تفسير للاطلاق اى ليس له وقت معين فيثبت فى جميع العمر شرنبلالية لانه يثبت حكما لانعدام الرضى فيبقى الى ان يوجد ما يدل على الرضي انتهى مكى عن الشمني (قوله هو الاصح) وقيل موقت بوقت امكان الفسخ اذا رآه شرنبلالية (قوله لاطلاق النص) وهو الحديث المتقدم (قوله وهو مبطل خيار الشرط) استشكل هذا بمسئلتين فى فتاوى قاضي خان احداهما ما لو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بشفعة لا يبطل خيار الرؤية فى ظاهر الرواية ويبطل خيار الشرط الثانية ما اذا عرض المشتري المبيع على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية واجيب بان الاصل فيهما اى المسئلتين ان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى قبل الرؤية فلا يبطل ايضا بدليل الرضى قبل الرؤية بالطريق الاولى لانه دونه والاخذ بشفعة والعرض على البيع دليل الرضى فلا يعملان فى خيار الرؤية انتهى من حاشية سرى الدين (قوله مطلقا) سوآء كان صريحا او دلالة اذا كان ذلك بعد الرؤية واما قبلها فلا يسقط وان صرح به الا فى ضمن بعض التصرفات وهو التصرف الذى لا يمكن رفعه كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة فانها اذا وجدت هذه التصرفات قبل الرؤية يسقط بها الخيار لتعذر الفسخ وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية ويبطله بعدها ويبطل خيارها بالقبض بعدها لانه يدل على الرضى انتهى عيني ملخصا فالاطلاق يفسر بالصريح والدلالة بعد الرؤية وبكونه قبل الرؤية او بعدها بالنظر الى بعض التصرفات فتدبر

ولو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح ويجوز
حاشية اخي زاده الاصح الجواز (فله) اي
المشتري (ان يرده اذا رآه) الا اذا حمله
البائع ليشتريه المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا
اعاده الى البائع اشباه (وان رضي) بالقول
(قبله) اي قبل ان يراه لان خياره معلق
بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط
(ولو فسخه قبلها) قبل الرؤية (صح) وينفذ
(في الاصح) لعدم لزوم البيع بسبب
جهالة المبيع فلم يقع مبرما (ويثبت
الخيار) الرؤية (مطلقا غير موقت) بعمره
هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد
مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا

ومفيد الرضى بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فاحفظ (ويشترط لفسخه علم البائع) بالفسخ خوف الغرر (ولا خيار للبائع مالم يره) فى الاصح (وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق و) وجه (دابة) تركب (وكفلها) ايضا فى الاصح (و) رؤية (ظاهر ثوب مطوى) وقال زفر لابد من نشره كله وهو المختار كما فى اكثر المعتبرات واختاره المصنف (و داخل دار) وقال زفر لابد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان (و) كفى (جس شاة لحم ونظر) جميع جسد (شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة

(قوله ومفيد الرضى بعد الرؤية) كقبضه وعرضه على البيع والاخذ بالشفعة اذا وجدت هذه بعدها (قوله فله الاخذ بالشفعة الخ) تفريع على قوله لا قبلها (قوله ويشترط لفسخه علم البائع) عند الامام ومحمد خلافا لابى يوسف كما هو خلافهم فى الفسخ فى خيار الشرط انتهى مكى (قوله خوف الغرر) اى غرر البائع بسبب اعتماده على شرائه فلا يطلب لسلعته مشتريا آخر (قوله ولا خيار للبائع مالم يره) لانه معلق بالشراء فلا يثبت دونه ومراده البيع بثمن نقد كما اذا ورث عينا ولم يرها فباعها فلا خيار له اذا راها بعد بيعها اما اذا باع سلعة بسلعة ولم ير كل منهما العوض ثبت لكل الخيار (قوله فى الاصح) هو القول الذى رجع اليه الامام وما رجع عنه المجتهد صار بمنزلة المنسوخ لا يعتبر اصلا ولا يعمل به وتعبيره يفيد ان مقابل ما ذكره صحيح وقد علمته (قوله وكفى رؤية ما يوذن بالمقصود) اى يعلم به وذلك لان الاصل فيه ان رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذرها فيكتفى برؤية ما ذكره (قوله كوجه صبرة) مراده بها المكيلات والموزونات فيكتفى برؤية بعضها الا اذا كان الباقى اردى مما راى فحينئذ يكون له الخيار اى خيار العيب قال فى الفتح والتحقيق انه فى بعض الصور خيار عيب وهو ما اذا كان اختلاف الباقى يوصله الى حد العيب وخيار رؤية اذا كان الاختلاف لا يوصله الى اسم المعيب بل الدون انتهى قال الاتقانى المعقود عليه اما ان يكون شيأ واحدا او اشياء فان كان شيأ واحدا فلا يخلو اما ان لا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون والعددى المتقارب فاذا رأى البعض ورضى به يكون ذلك رضى بالبعض الذى لم يره اذا كان مثل ما رأى فعلى هذا يكون النظر الى وجه الصبرة مسقطا للخيار اذا كان الباقى مثل ذلك لان رؤية البعض تعرف حال الباقى لان الحنطة والشعير تعرف بالنموذج ولكن هذا فيما اذا كان المكيل فى وعاء واحد اما اذا كان فى وعاءين فقال مشايخ العراق رؤية احدهما كرؤية الكل وقال مشايخ بلخ لا يكون رؤية احدهما كرؤية الكل لانهما متى كانا فى وعاءين كانا شيئين والاول هو المروى عن ابى يوسف وهو الاصح كذا فى التحفة لان تعريف الباقى فيما اذا كان الكل فى وعاء واحد باعتبار المماثلة لا باعتبار اتحاد الوعاء وقد وجدت عند اختلافه وان كانت تتفاوت آحاده كالثياب فى صندوق والبطيخ فى شريحة والرمان والسفرجل فى قفة فان رؤية البعض لا تعتبر رؤية فى الباقى ويكون على خياره مالم ير الكل لان رؤية البعض لا تعرف الباقى للتفاوت اما اذا كان المعقود عليه شيأ واحدا كالعبد والجارية فراى الوجه دون سائر الاعضاء يسقط خياره انتهى (قوله ورقيق) اى ووجه رقيق وكذا اذا نظر الى اكثر الوجه لانه كرؤية جميعه ولو نظر من بنى آدم الى جميع الاعضاء غير الوجه فخياره باق شرنبلالية عن الجوهرة واطلق فى الرقيق فشمل الذكر والانثى ولا تشترط رؤية الكفين واللسان والاسنان والشعر عندنا انتهى بحر (قوله تركب) اخرج به الشاة وسيأتى الكلام عليها واخرج به البقر فينظر حكمها قاله الشرنبلالى وفى المنح عن الجوهرة ولو اشترى بقرة حلوبا فراى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار لان الضرع هو المقصود وسيأتى للمؤلف (قوله وكفلها ايضا فى الاصح) انما ذكر الكفل فى الداية لانه اذا راى وجهها فقط لا يسقط خياره لان المؤخر موضع مقصود منها بخلاف الرقيق وهو قول ابى يوسف وقال محمد لا خيار له لان الاصل فى الحيوان الوجه فيكتفى برؤيته كالعبد منح (قوله ورؤية ظاهر ثوب مطوى) لان البادى يعرف ما فى الطى فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسره ونقصان قيمته وبذلك ينقص ثمنه عليه الا ان يكون له وجهان فلا بد من رؤية كليهما او يكون فى طيه ما يقصد بالرؤية كالعلم او تكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا ونحوه انتهى بحر (قوله لا بد من نشره كله) لانه استقرا اختلاف الباطن والظاهر فى الثياب (قوله وهذا اختلاف زمان الخ) هذا ينافى ما قبله من قوله وهو الصحيح وعليه الفتوى قال فى النهر والاصح ان هذا بناء على عادتهم فى الكوفة او بغداد فان دورهم لم تكن متفاوتة الا فى الكبر والصغر وكونها جديدة اولا فاما فى ديارنا فهى متفاوتة قال الشارح لان بيوت الشتوية والصيفية والعلوية والسفلية ومرافقها ومطابخها وسطوحها تختلف فلا بد من رؤية ذلك كله فى الاظهر وفى الفتح وهذا هو المعتبر فى ديار مصر والشام والعراق وبهذا عرف ان ما ظنه بعضهم من ان ما فى الكتاب قول زفر غير واقع انتهى (قوله ومثله الكرم والبستان) اما البستان فجزم قاضى خان بانه لا يكفى رؤية ظاهره وقالوا فى الكرم لا بد من رؤية عنبه من كل نوع وفى الرمان لا بد من رؤية الحامض والحلو حموى (قوله وكفى جس شاة لحم) اى لمسها باليد لانه هو الذى يعرف به كثرة اللحم وقلته فان راى ذلك من بعيد ولم يجسه فله الخيار وذلك لان السمن لا يظهر من الصوف فلا بد من الجس افاده الشلبى (قوله شاة قنية) يقال

اقتنيته بمعنى اتخذته لنفسى قنية اى اخذته للنسل لا للتجارة مغ (قوله وكفى ذوق مطعوم) وفى ذفوف المغازى لابد من سماع صوتها لان العلم بالشئ يقع باستعمال آلة ادراكه ولا يسقط خياره حتى يدركه شرنبلالية عن التبيين (قوله او رؤية دهن) كذا لو نظر فى المرآة فراى المبيع قالوا لا يسقط خياره لانه ما رأى عينه بل مثاله كذا فى الصفة اى بناء على القول بالانطباع لا بالانعكاس (قوله وبيانه فى الدرر) حيث قال اعلم ان ههنا وكيلا بالشرآء ووكيلا بالقبض ورسولا صورة التوكيل بالشرآء ان يقول الموكل كن وكيلا عنى بشرآء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عنى بقبض ما اشتريته وما رايته وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عنى بقبضه فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية الثانى تسقط عند الامام رحمه الله تعالى اذا قبضه ناظرا اليه فحينئذ ليس له ولا للموكل ان يرده الا من عيب واما اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لان لما قبضه مستورا انتهى التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه قصدا لصيرورته اجنبيا وان ارسل رسولا بقبضه فقبضه بعد ما رآه فللمشترى ان يرده وقالا الوكيل بالقبض والرسول سوآء فى ان قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشترى انتهى حلبى قال الشرنبلالى وفيه نظر لانه لا خلاف فى هذه الحالة وما الخلاف الا فى نظر الوكيل بالقبض حالة قبضه لا فى نظره السابق على قبضه ولا المتأخر عنه كما فى التبيين وفى المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل (قوله ولو لغيره) كان يكون وصيا او وكيلا (قوله الا فى اثنتى عشرة مسئلة مذكورة فى الاشباه) قال فى الاشباه هو كالبصير الا فى مسائل منها الاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية فى عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته اى فى الصلاة الا ان يكون اعلم القوم ولا يصلح عتقه عن كفارة ولم أر حكم ذبيحته وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وزاد فى البحر على ما ذكر اجتهاده للقبلة وينبغى ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية فى منظومة ابن وهبان والاولى فى اوقاف هلال كما فى الاسعاف انتهى حلبى (قوله وسقط خياره بجس مبيع) يعنى ان كان لا يحتاج لغير الجس فان احتيج اليه لا بد منه كان اشترى ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته مع الجس وفى الحنطة لا بد من اللمس والصفة كذا فى الشرنبلالية عن الجوهرة وقد افاد الشارح ذلك بقوله فيما يعرف بذلك (قوله فيما يعرف بذلك) اى بالجس والشم والذوق (قوله ووصف عقار) اى بابلغ ما يمكن فيسقط خياره اذا قال رضيت افاده العلامة مسكين قال فى البحر ولا بد للوصف للاعمى من كون المبيع على ما وصف له ليكون فى حقه بمنزلة الرؤية فى حق البصير انتهى بدائع (قوله وكذا كل ما لا يعرف بجس الخ) اى فانه لا بد من وصفه (قوله او بنظر وكيله) لانه كنظره درر والمراد ما يعم وكيل الشرآء ووكيل قبض والاولى الواو (قوله فلا خيار له) لانه قد سقط فلا يعود الا بسبب جديد ولو اشترى البصير ثم عمى انتقل الخيار الى الوصف (قوله كما غلط فيه بعضهم) قال فى النهر ومعنى هذه المسائل انه لما رأى وجه الصبرة او الرقيق او ظاهر الثوب مطويا قبل الشرآء ثم اشترى بعد ذلك فلا خيار له لانه بعد الشرآء يسقط خياره بذلك كما توهمه بعد الطلبة فاستشكله بان الاصح انه غير موقت بل له الفسخ فى جميع عمره ما لم يسقط بقول او فعل يدل على الرضى فكيف يسقط بمجرد الرؤية انتهى (قوله او بتعيب) فليس له رده لانه لو رده لرده معيبا بعيب لم يكن عند بائعه فيتضرر (قوله او يهلك بعضه) فليس له رده لما يلزم عليه من تفريق الصفقة كما اذا باع احد الثياب او وهبه وسلم (قوله ولو شرى نافجة مسك) بفتح الفاء كما مر فى الطهارة (قوله ولا عيب) ليس هذا فى عبارة النهر بل اقتصر على قوله ليس له الرد بخيار الرؤية قال السيد الحموى فى الشرح فلو وجد المسك بعد الاخراج منقطع الرائحة هل له الرد الظاهر ان له الرد بخيار العيب ويدل عليه قوله ليس له الرد بخيار الرؤية انتهى والصواب ما قاله الشارح لان محل الرد بالعيب اذا لم يحدث عند المشترى عيب آخر فان حدث عيب آخر كان له الرجوع بالنقصان (قوله لتفريق الصفقة) وهو منهى عنه قال فى النهاية الصفقة العقد الذى تناهى فى موجبه وفى المصباح الصفقة العقد وكانت العرب اذا وجب البيع ضرب بيده على يد صاحبه بحر (قوله قاصدا لشرآئه عند رؤيته) فلو قصد شرآءه ثم رآه لكنه عندها لم يقصد الشرآء ثم شراه يثبت له الخيار لالة المذكورة (قوله ووجهه) اى هذا القيل (قوله فلو لم يعلم به خير) صورته رأى جارية ثم اشترى جارية متنقبة لا يعلم انها التى كان

(و) كفى (ذوق مطعوم) وشم مشموم (الاخراج
داروصحنها) على المفتى به كمس (او رؤية دهن
فى زجاج) لوجود الحائل (وكفى رؤية وكيل
قبض و) وكيل (شرآء لا رؤية رسول)
المشترى وبيانه فى الدرر (وصح عقد الاعمى) ا
ولو لغيره وهو كالبصير الا فى اثنتى عشرة
مسئلة مذكورة فى الاشباه (وسقط خياره
بجس مبيع وشمه وذوقه) فيما يعرف
بذلك (ووصف عقار) وشجر وعبد وكذا
كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادى
او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له
هذا كله (اذا وجدت) المذكورات كنتم
الاعمى وكذا رؤية البصير وجه الصبرة
ونحوها من (قبل شرآئه ولو بعده ثبت له
الخيار بها) اى بالمذكورات لانها مسقطة
كما غلط فيه بعضهم (فيمتد) خياره فى جميع
عمره على الصحيح (ما لم يوجد منه ما يدل على
الرضى من قول او فعل) او تعيب او يهلك
بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن لاكار ان
يزرعها فقبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره
كفعله عينى ولو شرى نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان
الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر (ومن
رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر فله
ردهما) ان شاء (لا رده) الاخر وحده) لتفريق
الصفقة (ولو اشترى ما رأى) حال كونه (قاصدا
لشرآئه) عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شرآئه
ثم شرى قيل له الخيار ظهيرية و وجهه ظاهر
لانه لا يتأمل التأمل المفيد بحر قال المصنف
ولقوة مدركه عولنا عليه (عالما بانه مرئيه
السابق وقت الشرآء فلو لم يعلم به خير) لعدم
الرضى درر (فلا خيار له الا اذا تغير) فيخير

رأيها ثم ظهرت اياها كان له الخيار لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضى او رأى ثوبا فلف فى ثوب فبيع فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك شلبي عن الكمال (قوله ولا يعرفه) اى الباقى بحر اما اذا عرف المرفوع فامره ظاهر لتعين المبيع (قوله وكذا لو كانا ملفوفين الخ) فى البحر عن الظهيرية لو رأى ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الاردى باكثر الثمنين وهو لا يعلم وفيه ان كلا منهما داخل فى ملكه فلا ضرر عليه وهذا انما يظهر اذا قال هذا الاسفل بكذا مثلا والاعلى بكذا اما اذا قال احدهما بكذا والاخر بكذا فلا يظهر وقد يقال يلزم المشترى التضرر اذا اراد بيع الادنى مرابحة او تولية فان احدا لا يشتريه بالثمن الاعلى (قوله عشرة) اى ثمنا معلوما ومثل ذلك اذا كان الثمن متفاوتا وعلم المرفوع بثمنه) قوله لان الثمن الخ) هذا التعليل منظور فيه الى الغالب والا فقد يتساوى الثمن ويختلف المبيع بملا للاردى على الجيد (قوله والقول للبائع بيمينه الخ) لان دعواه بعد ظهور سبب لزوم العقد وهو رؤيته مايدل على المقصود من المبيع دعوى امر حادث بعده والاصل عدمه فلا يقبل الا ببينة حموى (قوله هذا لو المدة قريبة الخ) قال الاتقانى ان كان لا يتفاوت فى تلك المدة غالبا فالقول للبائع وان كان التفاوت غالبا فالقول للمشترى كما قال شمس الائمة السرخسى انتهى وقال الشرنبلالى المدة تختلف باختلاف الاشياء فتغير الاشجار فى سنة والدواب فيما دونها لقلة الرعى ونحوه ولذا اقتصر الزيلعى على قوله الا اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهد له الا ترى ان الجارية الشابة تكون عجوزا بطول المدة انتهى وقال فى الهداية الا ان بعدت المدة على ما قالوا ولم يزد على هذا انتهى (قوله عملا بالظاهر) لان الظاهر ان الشئ لا يبقى فى مدار التغير زمانا طويلا لم يعتره تغير حموى والظاهر انه تعليل للمسئلتين (قوله لانه ينكر الرؤية) اى والبائع يدعى امرا عارضا هو العلم بصفته والقول للمنكر بحر (قوله فى بيع بات) هكذا فى النهر واصله لصاحب الفتح والرد فى البات يكون بالاقالة او بظهور خيانة فى تولية او مرابحة او بفوات وصف مرغوب فيه (قوله فالقول للمشترى) لانه انفسخ العقد برده وبقى ملك البائع فى يده فيكون القول قول القابض فى تعيين ملكه امينا كان او ضمينا كالمودع والغاصب والحاصل ان الاختلاف فى التعيين مع خيار الشرط والسلعة مقبوضة يكون القول فيه للمشترى سواء كان الخيار له او للبائع وان لم تكن مقبوضة فان كان الخيار للمشترى فالقول للبائع وعكسه فالقول للمشترى بحر (قوله فالقول للبائع) لان العقد لا ينفسخ بفسخ المشترى حتى يلزمه القاضى فيبقى المشترى مدعيا حق الفسخ والبائع ينكر فيكون القول له بحر (قوله فى الاول) مراده ما يكون القول فيه للمشترى وهما مسئلتا خيار الشرط والرؤية ومراده بالاخير مسئلة خيار العيب فلا يقال كان الاولى ان يقول فى الاولين (قوله اشترى عدلا) هو بكسر العين المثل ومنه عدل المتاع والمراد هنا الغرارة التى هى عدل غرارة اخرى على الجمل ونحوه فتح (قوله ولم يره) الاولى حذفه لانه ذكر الخيارات الثلاث بعد (قوله بعد القبض) قيد به لانه ما لم يقبض لا يصح بيعه ولا هبته نهر (قوله وهو بعد التمام) اى تفريق الصفقة بعد تمامها (قوله يمنعان تمامها) قال فى البحر ليس له رد البعض وامساك البعض فى خيار الشرط والرؤية قبل القبض وبعده لكونه تفريقا قبل التمام لكونه مانعا من التمام فى الرؤية ومن الابتداء فى الشرط وله ذلك فى خيار العيب بعد القبض لتمامها وخيار العيب مانع من اللزوم فقط لا قبله لكون القبض من تمامها انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان ما يمنع من ابتداء الحكم يمنع من تمامه بدون عكس فقول الشارح فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها صادق لان خيار الشرط يمنع الابتداء فيمنع التمام اى وليس له الرد قبل التمام (قوله يمنعه) اى التمام (قوله قبل القبض لا بعده) اى فله الرد بعده لا قبله لان القبض من التمام (قوله وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه) يعنى اذا اشترى شيأ ولم يره ثم باعه او وهبه وسلمه ثم عاد اليه بسبب هو فسخ بان رد عليه بقضاء فى المبيع او رده عليه فى الهبة مطلقا او فى البيع بخيار شرط او رؤية انتهى (قوله عن الثانى لا) لانه سقط واذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا اوجه لان نفس هذا التصرف يدل على الرضى ويبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها انتهى وقال انه على خياره لانه من قبيل المانع الذى زال فيعمل المقتضى وهو خيار الرؤية عمله واليه ذهب شمس الائمة السرخسى (قوله ليس للبائع مطالبته بالثمن) لعدم تمام الصفقة (قوله فلهما الخيار) لان كل واحد منهما مشتر للعوض الذى يحصل له بحر (قوله شرى جارية الخ) نحوه ما فى المحيط باع عينا بعين لم يرها او بدين ثم رآها فردها ينتقض البيع فى حصة العين ولا ينتقض فى حصة الدين لانه لا خيار فى حصة بحر (قوله للزوم تفريق الصفقة) فيه انه لا يلزمه ضرر

لانه

(رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقى
ولا يعرفه فله الخيار) وكذا لو كانا ملفوفين
وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى
بالاكثر ثمنا (ولو سمى لكل واحد) من الثياب
(عشرة لا) خيار له لان الثمن لما لم يختلف
استويا فى الاوصاف بحر (والقول للبائع
بيمينه (اذا اختلفا فى التغير) هذا (لو المدة
قريبة وان بعيدة فالقول للمشترى) عملا
بالظاهر وفى الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفى
الفتح الشهر فى مثل الدابة والمملوك قليل (كما)
ان القول للمشترى بيمينه (لو اختلفا فى
اصل (الرؤية) لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر
البائع كون المردود مبيعا فى بيع بات او فيه
خيار شرط او رؤية فالقول للمشترى ولو فيه
خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشترى
ينفرد بالفسخ فى الاول لا الاخير (اشترى
عدلا) من متاع ولم يره (وباع) او لبس نهر
(منه ثوبا) بعد القبض (او وهب وسلم رده) الاصل
بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط) وهو
ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة والرؤية
بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض
لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه
عن الثانى لا كخيار شرط وصححه قاضى خان
وغيره (فروع) شرى شيأ لم يره ليس للبائع
مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا
بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد
والف فتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار
رؤية لم يبطل البيع فى الجارية بحصة الالف
ظهيرية لما مر انه لا خيار فى الدين اراد بيع
ضيعة ولا يكون للمشترى خيار فالحيلة
ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع
الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به
فيبطل خيار المشترى للزوم تفريق الصفقة

لانه لو ردهما الاخذ المستحق المقر به له فهو على كل حال مأخوذ على ان ضرره جاء من جهة نفسه باقراره (قوله ثم المقر له) يستحق الثوب باقامة البينة على اقرار البائع لان الثوب للمستحق (قوله الا فى الشفعة) قال فى شرح المجمع لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة ذكره المؤلف فى فروع الشفعة (قوله لما مر) من ان له رد البعض فى خيار العيب بعد القبض لتمامها الا قبله لكون القبض من تمامها والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب خيار العيب)

من اضافة الشئ الى سببه منح يقال عاب المتاع صار ذا عيب وعابه زيد يتعدى ولا يتعدى وعيبه مشددا نسبه الى العيب حموى (قوله اصل الفطرة السليمة) الفطرة الخلقة التى هى اساس الشئ وهو وان كان تعريفا لغويا اعتبر فى تعريف الاحكام عليه الا ترى انه لو قال بعتك هذه الحنطة واشار اليها فوجدها المشترى رديئة لم يكن عالما ليس له خيار الرد بالعيب لان الحنطة تخلق جيدة ورديئة ووسطا والعيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها كالبلل والسوس او العفن او دقة الحب بسبب هواء منع بها تمام الادراك افاده فى الشرنبلالية (قوله ما افاده بقوله الخ) محل الافادة قوله ما ينقص (قوله ما ينقص الثمن) لان التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة منح وسواء كان ينقص العين او لا ينقصها ولا ينقص المنفعة بل مجرد النظر اليها كالظفر الاسود الصحيح القوى على العمل وكما فى جارية تركية لا تعرف لسان الترك فتح وقيد فى الدراية سواد الظفر بالاتراك اما فى الحبش فلا قال فى النهر والظاهر اطلاق ما فى الفتح وفى المحيط اشترى جارية هندية فوجدها لا تحسن الهندية ان كان الناس يعدونه عيبا فله الرد والا فلا ولو اشترى جارية تركية فوجدها لا تعرف التركية فله الرد لان ذلك عيب ولو كان المشترى يعلم به لكن لا يعلم ان هذا عيب فان كان هذا يخفى على الناس انه عيب فله الرد والا لا حموى (قوله عند التجار) بضم التاء وشد الجيم وبكسرها مع التخفيف جمع تاجر بحر (قوله المراد بهم الخ) اى ليس المراد خصوص التجار فان المبيع قد يكون من المصنوعات فيعتبر عرف الصناع لا التجار واذا اريد بهم ما يعم الصناع اندفع هذا الاشكال وقال الحلبى يعنى انه يعتبر فى كل تجارة اهلها وفى كل صنعة اهلها انتهى وليس المراد ان ذلك العيب ينقصه عند جميع التجار وجميع ارباب الصنائع وان لم يكن من تجارتهم ولا من صناعتهم (قوله اخذه بكل الثمن) اى المبيع المعيب بجميع ثمنه او رده على البائع لان مطلق العقد يقتضى السلامة من العيب فعند فواتها يتخير ولا ينقص من الثمن شيأ لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن بخلاف ما اذا صارت مقصودة بالاتلاف بان حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بحصته اذا اختار الاخذ منح ولا بد للمسئلة من قيود الاول ان يكون العيب عند البائع الثانى ان لا يعلم به المشترى عند البيع الثالث ان لا يعلم به عند القبض وهى فى الهداية الرابع ان لا يتمكن من ازالته بلا مشقة فان تمكن فلا كاحرام الجارية فانه بسبيل من تحليلها او فى الولوالجية اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان اذا غسل منه الدم ينقص الثوب كان عيبا لوجوده وان لا يكون عيبا الخامس ان لا يشترط البراءة منه خصوصا او من العيوب عموما السادس ان لا يزول قبل الفسخ فان زال ليس له الرد مثل بياض العين اذا انجلى والحمى اذا زالت بحر (قوله كحلالين احرما او احدهما) يعنى اذا اشترى احد الحلالين من الآخر صيدا ثم احرما او احدهما ثم وجد المشترى به عيبا امتنع رده ورجع بالنقصان انتهى حلبى عن البحر (قوله وقيمته ثلاثة آلاف) الظاهر ان هذا اتفاقى بل المدار على الزيادة التى تركها يكون مضرا (قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية) اى حيث يكون لهم الرد لعدم تمام الصفقة انتهى حلبى عن البحر (قوله وينبغى الرجوع بالنقصان) اى فى مسائل المحيط انتهى حلبى (قوله كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا) اى فانه يمتنع الرد ويرجع بالنقصان انتهى حلبى عن البحر (قوله ولو تبرع بالكفن اجنبى لا يرجع) يعنى لو اشترى اجنبى كفنا من ماله تبرعا للميت ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع والتعبير بالاجنبى اتفاقى قال المقدسى فى شرح الكنز ولو اشترى كفنا لميت ثم وجد به عيبا لا يرده كذا فى الخلاصة وفى حاشيتها لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقص العيب لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود لملك المشترى فيتمكن من الرد وما لم يقع يأس عن الرد لا يرجع بنقصه قال فى الخلاصة وكذا لو شرى ارضا وجعلها مسجدا فوجد بها عيبا لا يرجع بنقصه على قول من يقول بعوده الى ملك

وهو لا يجوز الا فى الشفعة ولو الجبة يشترى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد العيب والا لا كما مر (باب خيار العيب) هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله (من وجد بمشريه ما ينقص الثمن) ولو يسيرا جوهرة (عند التجار) المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف (اخذه بكل الثمن او رده) ما لم يتعين كحلالين فاحرما او احدهما او عبد مأذون يعني اصاب وصي او وكيل لم يرد وفى المحيط وقيمته ثلاثة آلاف اشباه شرى شيئا بالعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية وفى النهر وينبغى بعيب وهو وكيل ووصى وفى التركة للاضرار او يتيم كوارث شرى من التركة الرجوع بالنقصان ولو تبرع بالكفن اجنبى كفنا ووجد به عيبا لا يرجع

رآها ثم ظهرت اياها كان له الخيار لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضى او رأى ثوبا فلف فى ثوب وبيع فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك شلبى عن الكمال (قوله ولا يعرفه) اى الباقى بحر اما اذا عرف المرفوع فامره ظاهر لتعين المبيع (قوله وكذا لو كانا ملفوفين الخ) فى البحر عن الظهيرية لو رأى ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الاردى باكثر الثمنين وهو لا يعلم وفيه ان كلا منهما داخل فى ملكه فلا ضرر عليه وهذا انما يظهر اذا قال هذا الاسفل بكذا مثلا والاعلى بكذا اما اذا قال احدهما بكذا والاخر بكذا فلا يظهر وقد يقال يلزم المشترى التضرر اذا اراد بيع الادنى مرابحة او تولية فان احدا لا يشتريه بالثمن الاعلى (قوله عشرة) اى ثمنا معلوما ومثل ذلك اذا كان الثمن متفاوتا وعلم المرفوع بثمنه) قوله لان الثمن الخ) هذا التعليل منظور فيه الى الغالب والا فقد يتساوى الثمن ويختلف المبيع حملا للاردى على الجيد (قوله والقول للبائع بيمينه الخ) لان دعواه بعد ظهور سبب لزوم العقد وهو رؤية ما يدل على المقصود من المبيع دعوى امر حادث بعده والاصل عدمه فلا يقبل الا ببينة حموى (قوله هذا لو المدة قريبة الخ) قال الاتقانى ان كان لا يتفاوت فى تلك المدة غالبا فالقول للبائع وان كان التفاوت غالبا فالقول للمشترى كما قال شمس الائمة السرخسى انتهى وقال الشرنبلالى المدة تختلف باختلاف الاشياء فتغير الاشجار فى سنة والدواب فيما دونها لقلة الرعى ونحوه ولذا اقتصر الزيلعى على قوله الا اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهد له الا ترى ان الجارية الشابة تكون عجوزا بطول المدة انتهى وقال فى الهداية الا ان بعدت المدة على ما قالوا ولم يزد على هذا انتهى (قوله عملا بالظاهر) لان الظاهر ان الشئ لا يبقى فى حد ار التغير زمانا طويلا لم يعتره تغير حموى والظاهر انه تعليل للمسئلتين (قوله لانه ينكر الرؤية) اى والبائع يدعى امرا عارضا هو العلم بصفته والقول للمنكر بحر (قوله فى بيع بات) هكذا فى النهر واصله لصاحب الفتح والرد فى البات يكون بالاقالة او بظهور خيانة فى تولية او مرابحة او بفوات وصف مرغوب فيه (قوله فالقول للمشترى) لانه انفسخ العقد برده وبقى ملك البائع فى يده فيكون القول قول القابض فى تعيين ملكه امينا كان او ضمينا كالمودع والغاصب والحاصل ان الاختلاف فى التعيين مع خيار الشرط والسلعة مقبوضة يكون القول فيه للمشترى سواء كان الخيار له او للبائع وان لم تكن مقبوضة فان كان الخيار للمشترى فالقول للبائع وعكسه فالقول للمشترى بحر (قوله فالقول للبائع) لان العقد لا ينفسخ بفسخ المشترى حتى يلزمه القاضى فيبقى المشترى مدعيا حق الفسخ والبائع منكر فيكون القول له بحر (قوله فى الاول) مراده ما يكون القول فيه للمشترى وهما مسئلتا خيار الشرط والرؤية ومراده بالاخير مسئلة خيار العيب فلا يقال كان الاولى ان يقول فى الاولين (قوله اشترى عدلا) هو بكسر العين المثل ومنه عدل المتاع والمراد هنا الغرارة التى هى عدل غرارة اخرى على الجمل ونحوه فتح (قوله ولم يره) الاولى حذفه لانه ذكر الخيارات الثلاث بعد (قوله بعد القبض) قيد به لانه ما لم يقبض لا يصح بيعه ولا هبته نهر (قوله وهو بعد التمام) اى تفريق الصفقة بعد تمامها (قوله يمنعان تمامها) قال فى البحر ليس له رد البعض وامساك البعض فى خيار الشرط والرؤية قبل القبض وبعده لكونه تفريقا قبل التمام لكونه مانعا من التمام فى الرؤية ومن الابتداء فى الشرط وله ذلك فى خيار العيب بعد القبض لتمامها وخيار العيب مانع من اللزوم فقط لا قبله لكون القبض من تمامها انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان ما يمنع من ابتداء الحكم يمنع من تمامه بدون عكس فقول الشارح فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها صادق لان خيار الشرط يمنع الابتداء فيمنع التمام اى وليس له الرد قبل التمام (قوله يمنعه) اى التمام (قوله قبل القبض لا بعده) اى فله الرد بعده لا قبله لان القبض من التمام (قوله وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه) يعنى اذا اشترى شيأ ولم يره ثم باعه او وهبه وسلمه ثم عاد اليه بسبب هو فسخ بان رد عليه بقضاء فى المبيع او رده عليه فى الهبة مطلقا او فى البيع بخيار شرط او رؤية انتهى (قوله عن الثانى لا) لانه سقط واذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا اوجه لان نفس هذا التصرف يدل على الرضى ويبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها انتهى ومقابله انه على خياره لانه من قبيل المانع الذى زال فيعمل المقتضى وهو خيار الرؤية عمله واليه ذهب شمس الائمة السرخسى (قوله ليس للبائع مطالبته بالثمن) لعدم تمام الصفقة (قوله فلهما الخيار) لان كل واحد منهما مشتر للعوض الذى يحصل له بحر (قوله شرى جارية الخ) نحوه ما فى المحيط باع عينا بعين لم يرهما وبدين ثم رآها فردها ينتقض البيع فى حصة العين ولا ينتقض فى حصته الدين لانه لا خيار فى حصة بحر (قوله للزوم تفريق الصفقة) فيه انه لا يلزمه تفريق

(رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقى
ولا يعرفه فله الخيار) وكذا لو كانا ملفوفين
وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى
بالاكثر ثمنا (ولو سمى لكل واحد) من الثياب
(عشرة لا) خيار له لان الثمن لما لم يختلف
استويا فى الاوصاف بحر (والقول للبائع)
بيمينه (اذا اختلفا فى التغير) هذا (لو المدة
قريبة وان بعيدة فالقول للمشترى) عملا
بالظاهر وفى الظهيرية الشهر وما فوقه بعيد وفى
الفتح الشهر فى مثل الدابة والمملوك قليل (كما
ان القول للمشترى بيمينه (لو اختلفا فى
اصل (الرؤية) لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر
البائع كون المردود مبيعا فى بيع بات او فيه
خيار شرط او رؤية فالقول للمشترى ولو فيه
خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشترى
ينفرد بالفسخ فى الاول لا الاخير (اشترى
عدلا) من متاع ولم يره (وباع) او لبس ثوبا
(منه ثوبا) بعد القبض (او وهب وسلم رده
بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط) الاصل
ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو
بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض
لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه
عن الثانى لا كخيار شرط وصححه قاضى خان
وغيره (فروع) شرى شيأ لم يره ليس للبائع
مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا
بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد
والف فتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار
رؤية لم يبطل البيع فى الجارية بحصة الالف
ظهيرية لما مر انه لا خيار فى الدين اراد بيع
ضيعة ولا يكون للمشترى خيار فالحيلة
ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع
الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به
فيبطل خيار المشترى للزوم تفريق الصفقة

لانه لو ردّهما الاخذ المستحق المقربه له فهو على كل حال مأخوذ على ان ضرره جاء من جهة نفسه باقراره (قوله ثم المقرله) يستحق الثوب باقامة البينة على اقرار البائع لان الثوب للمستحق (قوله الا فى الشفعة) قال فى شرح المجمع لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة ذكره المؤلف فى فروع الشفعة (قوله لما مر) من ان له رد البعض فى خيار العيب بعد القبض لتمامها الا قبله لكون القبض من تمامها والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب خيار العيب)

من اضافة الشئ الى سببه منح يقال عاب المتاع صار ذا عيب وعابه زيد يتعدى ولا يتعدى وعيبه مشددا نسبه الى العيب حموى (قوله اصل الفطرة السليمة) الفطرة الخلقة التى هى اساس الشئ وهو وان كان تعريفا لغويا اعتبر فى تعريف الاحكام عليه الاترى انه لو قال بعتك هذه الحنطة واشار اليها فوجدها المشترى رديئة لم يكن عليه ليس له خيار الرد بالعيب لان الحنطة تخلق جيدة ورديئة ووسطا والعيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها كالبلل والسوس او العفن اودقة الحب بسبب هواء منع بها تمام الادراك افاده فى الشرنبلالية (قوله ما افاده بقوله الخ) محل الافادة قوله ما ينقص (قوله ما ينقص الثمن) لان التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة منح وسواء كان ينقص العين اولا ينقصها ولا ينقص المنفعة بل بمجرد النظر اليها كالظفر الاسود الصحيح القوى على العمل وكما فى جارية تركية لا تعرف لسان الترك فتح وقيد فى الدراية سواد الظفر بالاتراك اما فى الحبش فلا قال فى النهر والظاهر اطلاق ما فى الفتح وفى المحيط اشترى جارية هندية فوجدها لا تحسن الهندية ان كان الناس يعدونه عيبا فله الرد والا فلا ولو اشترى جارية تركية فوجدها لا تعرف التركية فله الرد لان ذلك عيب ولو كان المشترى يعلم به لكن لا يعلم ان هذا عيب فان كان هذا يخفى على الناس انه عيب فله الرد والا لا حموى (قوله عند التجار) بضم التاء وشد الجيم وبكسرها مع التخفيف جمع تاجر بحر (قوله المراد بهم الخ) اى ليس المراد خصوص التجار فان المبيع قد يكون من المصنوعات فيعتبر عرف الصناع لا التجار واذا اريد بهم ما يعم الصناع اندفع هذا الاشكال وقال الحلبى يعنى انه يعتبر فى كل تجارة اهلها وفى كل صنعة اهلها انتهى وليس المراد ان ذلك العيب ينقصه عند جميع التجار وجميع ارباب الصنائع وان لم يكن من تجارتهم ولا من صناعتهم (قوله اخذه بكل الثمن) اى المبيع المعيب بجميع ثمنه اورده على البائع لان مطلق العقد يقتضى السلامة من العيب فعند فواتها يتخير ولا ينقص من الثمن شيأ لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن بخلاف ما اذا صارت مقصودة بالاتلاف بان حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بحصته اذا اختار الاخذ منح ولا بد للمسئلة من قيود الاول ان يكون العيب عند البائع الثانى ان لا يعلم به المشترى عند البيع الثالث ان لا يعلم به عند القبض وهى فى الهداية الرابع ان لا يتمكن من ازالته بلا مشقة فان تمكن فلا كاحرام الجارية فانه بسبيل من تحليلها وفى الولوالجية اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان اذا غسل منه الدم ينقص الثوب كان عيبا لوجوده والا لا يكون عيبا الخامس ان لا يشترط البراءة منه خصوصا او من العيوب عموما السادس ان لا يزول قبل الفسخ فان زال ليس له الرد مثل بياض العين اذا انجلى والحمى اذا زالت بحر (قوله كحلالين احرما او احدهما) يعنى اذا اشترى احد الحلالين من الآخر صيدا ثم احرما او احدهما ثم وجد المشترى به عيبا امتنع رده ورجع بالنقصان انتهى حلبى عن البحر (قوله وقيمته ثلاثة آلاف) الظاهر ان هذا اتفاقى بل المدار على الزيادة التى تركها يكون معتبرا (قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية) اى حيث يكون لهم الرد لعدم تمام الصفقة انتهى حلبى عن البحر (قوله وينبغى الرجوع بالنقصان) اى فى مسائل المحيط انتهى حلبى (قوله كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا) اى فانه يمتنع الرد ويرجع بالنقصان انتهى حلبى عن البحر (قوله ولو تبرع بالكفن اجنبى لا يرجع) يعنى لو اشترى اجنبى كفنا من ماله تبرعا للميت ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع والتعبير بالاجنبى اتفاقى قال المقدسى فى شرح الكنز ولو اشترى كفنا لميت ثم وجد به عيبا لا يرده كذا فى الخلاصة وفى حاشيته لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقص العيب لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود لملك المشترى فيتمكن من الرد وما لم يقع يأس عن الرد لا يرجع بنقصه قال فى الخلاصة وكذا لو شرى ارضا وجعلها مسجدا فوجد بها عيبا لا يرجع بنقصه على قول من يقول بعوده الى الملك

وهو لا يجوز الا فى الشفعة ولو اطلعه تشترى
شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد
العيب والا لا كما مر
(باب خيار العيب) هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة
وشرعا ما افاده بقوله (من وجد بمشتريه ما
ينقص الثمن) ولو يسيرا جوهرة (عند التجار
المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة
قاله المصنف (اخذه بكل الثمن او رده) ما لم
يتعين امساكه كحلالين احرما او احدهما او وكيل او وصى او عبد مأذون
وفى المحيط وقيمته ثلاثة آلاف لم يرد
شرى شيئا بالف بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه
بعيب وفى النهر وينبغى
للاضرار الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة
كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبى
لا يرجع

المشترى اذا خرب ولا نأخذ به انتهى حلبى (قوله وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها) الثانية اشترى من عبده المأذون المديون المستغرق فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بائعه ان كان الثمن منقودا وان لم ينقده المولى وقبض المبيع اولا ووجد به عيبا له الرد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد وفى المحيط لو اشترى المولى من مكاتبه شيأ فوجد به عيبا لا يرجع به ولا يرده به ولا يخاصم بائعه لكونه عبده الثالثة باع نفس العبد من العبد بجارية ثم وجد بها عيبا ورد الجارية واخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وعند محمد يرجع بقيمة الجارية الرابعة باع الوارث من مورثه شيأ فمات المشترى وورثه البائع ووجد به عيبا رده الوارث الاخر ان كان والا لا يرد ولا يرجع بالنقصان وبقية المسائل فى البحر (قوله معزيا للقنية) قال فيها وفى تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعت الى الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه و برء المشترى من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض فى زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين فى قبض الثمن وانما يصدق فى دفع الضمان عن نفسه قال رضى الله تعالى عنه وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل فى الدفع اليه يرجع المشترى بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض انتهى حلبى (قوله كالاباق) بالكسر اسم والمصدر ابق والفعل من باب منع وسمع وضرب وقتل والاكثر اتيانه من باب ضرب وفى الجوهرة من بابه الابق قال الثعالبي الآبق الهارب من غير ظلم السيد فان هرب من الظلم لا يسمى آبقا بل يسمى هاربا فعلى هذا الاباق عيب والهرب ليس بعيب انتهى واطلقه فشمل ما اذا ابق من المولى او من غيره مستأجرا او مستعيرا او مودعا الامن غاصبه الى المولى او غيره ان لم يعرف منزله او لم يقو على الرجوع اليه وشمل ما اذا كان مسيرة سفر او اقل وما اذا خرج من البلد او لم يخرج لكن الاشبه ان البلد اذا كانت كبيرة كالقاهرة فهو عيب وان كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه اهلها وبيوتها لا يكون عيبا كما ذكره الشارح وشمل الصغير والكبير لكن اذا كان غير مميز لا يكون عيبا لانه يسمى ضالا لا آبقا وفى القنية اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يأبق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد انتهى بحر (قوله فى البلدة) قيد بها لانه لو ابق من قرية المشترى الى قرية البائع يكون عيبا حموى (قوله ولم يختف) يفيد مفهومه انه اذا اختفى يكون عيبا (قوله واختلف فى الثور) على ثلاثة اقوال الاول ما ذكره المؤلف والثانى ان اباقه ليس بعيب مطلقا والثالث انه ان دام على هذا الفعل فعيب اما المرتان والثلاث فلا والظاهر ان حكم غير الثور من البهائم كالاثوار (قوله وليس للمشترى مطالبة البائع بالثمن) وكذا لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا آبقا عند الامام رحمه الله تعالى بحر (قوله والسرقة) سواء اوجبت قطعا اولا كالنباش والطرار واسبابها فى حكمها كما اذا نقب البيت واطلاقه يعم الصغرى والكبرى كما فى الظهيرية حلبى عن النهر (قوله للاكل) انما لم يكن عيبا لان التقصير جاء من قبل المولى حيث احوجه اليه حكى عن الزيلعى قال فى النهر ينبغى انه لو سرق من المولى زيادة على ما يأكله عرفا يكون عيبا حموى وقيد بالاكل لانه لو سرق للبيع يكون عيبا ونحو البيع الاهداء وان سرق للادخار كان عيبا مطلقا افاده صاحب البحر وقوله للاكل يحتمل ان المسروق مهيأ للاكل ويحتمل ان المراد ما يعم الدراهم اذا سرقها للاكل وقوله من المولى يفيد مفهومه اذا سرق من غيره للاكل يكون عيبا (قوله او يسيرا الخ) جزم به الشارح وظاهر ما فى المعراج انها قوية وان المذهب الاطلاق بحر وحكاه فى المعدن بقيل ايضا مكى (قوله رجع بربع الثمن) سواء كانت السرقة متكررة عندهما او اتحدت عند احدهما وتكررت عند الاخر كما يفيده التعليل ووجه الرجوع بربع الثمن ان دية اليد فى الحر نصف دية النفس وفى الرقيق نصف القيمة وقد تلف هذا النصف بسببين تحقق احدهما عند البائع والاخر عند المشترى فيتنصف الموجب فيرجع بنصف النصف وهو الربع واطلق فيه فشمل ما اذا طلب رب المال المسروق فى السرقتين او فى احداهما دون الاخرى وهذا التعليل يفيد اعتبار القيمة لا الثمن وقد يقال انما عبر به نظرا الى الغالب ان الثمن قدر القيمة (قوله عينى) افاد رضى الله تعالى عنه ان هذا قوله وعندهما يرجع بالنقصان قال ولو تداولته الايدى فقطع عند الاخير ترجع الباعة بعضهم على بعض عنده وعندهما يرجع الاخير على بائعه بالنقصان ثم هو لا يرجع على بائعه انتهى (قوله لقصور عقل) يرجع الى الاباق والسرقة كما ان قوله بعد لسوء اختيار يرجع اليهما (قوله ان من نوعه له رده) لاتحاد السبب

وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة فى البزازية وذكر فى شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن (كالاباق) الا اذا ابق من المشترى الى البائع فى البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف فى الثور والاحسن انه عيب وليس للمشترى مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية (والبول فى الفراش والسرقة) الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس ونحوه ولو سرق عند المشترى ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو ودى البائع باحداه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عينى (وكلها تختلف صغرا) اى مع التمييز وقدروه بخمس سنين اولا باكل ويلبس وحده وتمامه فى الجوهرة ولو بال ياكل ولا يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك (وكبرا) الا فى الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفى الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة ان ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما فى صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كما عند بائعه ثم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عينى

والمراد بنوعه ان يحم فى وقت واحد عندهما وان كان فى غيره فليس له الرد هو المحفوظ عن اصحابنا خانية (قوله بقى لو وجده يبول) اى عنده كما كان يبول عند البائع فى حالة واحدة كالصغر (قوله ثم تعيب) اى حدث فيه عيب عند المشترى امتنع به الرد على البائع (قوله ينبغى نعم) قال فى الفتح وفى الفوائد الظهيرية مسئلة عجيبة هى ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول فى الفراش كان له الرد ولو تعيب بعيب آخر عند المشترى كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع به ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية فيه وكان والدى يقول ينبغى ان يرد ما استرد لا لا بمسئلتين احداهما اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها ولو تعيبت بعيب آخر يرجع بالنقصان فاذا رجع ثم ابانها الزوج كان للبائع ان يسترد النقصان الثانية اشترى عبدا فوجده مريضا له الرد فاذا تعيب بعيب آخر رجع بنقصان العيب فاذا رجع ثم برئ بالمداواة لا يسترد والا استرد والبلوغ هنا لا بالمداواة فينبغى ان يسترد انتهى حلبى (قوله والجنون) قال فى المصباح جن الرجل جنونا واجنه الله تعالى فهو مجنون ولا يقال مجن وقولهم فى المجنون ما اجنه شاذ لانه اما من المبنى للمجهول او من الرباعى المبنى للفاعل فلا يقاس عليه وفى فتح القدير والحمق عيب وفسره فى المغرب بنقصان العقل بحر (قوله تلويح) الذى فى البحر عن التلويح انه اختلال القوة المميزة بين الاشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب انتهى ثم قال والاخصر انه اختلال القوة التى بها ادراك الكليات وبه يعلم تعريف العقل انه القوة التى بها ذلك انتهى فما ذكره تعريف صاحب البحر (قوله وشعاعه فى الدماغ) والجنون انقطاع ذلك الشعاع ذكره العلامة نوح (قوله وهو لا يختلف بهما) فلا يشترط اتحاد الحالة فلو جن عند البائع فى صغره ثم عند المشترى فى صغره او بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الاول لانه عن فساد فى الباطن ولا يختلف سببه بالصغر والكبر بحر فالثانى عين الاول لان الجنون لا يكون الا لفساد فى محل العقل وهو الدماغ ففى اى وقت ظهر فهو بذلك السبب اتحاده الاتقانى (قوله بخلاف ما مر) من العيوب الثلاثة فانه تختلف صغرا وكبرا (قوله وقيل يختلف) لان سببه فى الصغر الضعف الشامل على الاعضاء وهو يزول بالكبر كما فى ضعف المثانة وفى حالة الكبر لفساد اختص بمحل العقل كذا فى حاشية الشلبى (قوله ومقداره فوق يوم وليلة) وما دون ذلك لا يكون عيبا كجنون يوم وليلة وجزم به الشارح وقيل هو عيب ولو ساعة حموى وشرنبلالية وقيل المطبق عيب دون غيره كذا فى المعراج والمطبق بفتح الباء بحر (قوله ولا بد من معاودته عند المشترى) وان لم يتحد الحال ومنهم من اشترط اتحاد الحال كما سلف قريبا ومنهم من لم يشترط المعاودة لان آثاره لا ترتفع وما ذكره المؤلف هو الذى اختاره الصدر الشهيد وقاضى خان وصاحب الهداية وصححوه وحكموا بغلط ما عداه (قوله والا فلا رد) الاولى ان يقول وكذا فى كل عيب يمكن معاودته والا فلا رد الا فى ثلاث فتأمل وفى البحر والاصل ان المعاودة عند المشترى بعد الوجود عند البائع شرط للرد الا فى مسائل الخ (قوله والتولد من الزنا) بان يكون الرقيق متولدا من الزنا لكن هذا مما لا يمكن معاودته كالجذام ونحوه (قوله والولاده) لان الضعف الذى حصل بها لا يزول ابدا وفى الفتح ان عليه الفتوى (قوله وعليه الفتوى) قد علمت ان الاول افتى به ايضا فيخير المفتى والقاضى (قوله واعتمده فى النهر) حيث قال وعندى ان رواية كتاب البيوع اى القائلة بعدم الرد اوجه لان الله تعالى قادر على ازالة الضعف الحاصل بالولادة ايضا وهذا الذى ينبغى ان يعول عليه انتهى واعلم ان محل الرد على القول به اذا لم تلد ثانيا عند المشترى لامتناعه بتعيبها عنده بالولادة ثانيا مع العيب السابق بها شرنبلالية فيرجع بالنقصان ابو السعود (قوله والقروح) اى الجروح قال فى القاموس القريح الجريح والمقروح من به قروح (قوله وكذا الادر) بفتح الهمزة والدال مقصورا اما بالهمزة الممدودة وكسر الدال المهملة فهو المادور وهو من يصيبه فتق فى احدى خصيتيه والفعل كفرح والاسم الادرة بالضم وقوله الانثيين التقييد بهما ليس بشرط فى تحقق العيب بل انتفاخ احداهما كاف فيما يظهر (قوله عيب) اى ذو عيب والاوضح ان يقول والعنة والخصا عيبان (قوله فلا خيار له) لانه وجده على اتم من الحالة التى اشتراه عليها (قوله والبخر) بالباء المفتوحة والخاء المعجمة المفتوحة الفوقية من بخر الفم بخرا من باب تعب انتنت ريحه والذكر ابخر والانثى بخراء والجمع بخر مثل احمر وحمراء وحمر كذا فى المصباح والبخر الذى هو عيب هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان فان ذلك يزول بتنظيفهما كذا فى فتح القدير وفى المستطرف يقال ان البخر يحصل من طول انطباق الفم وكل رطب الفم

بقى لو وجده يبول ثم تعيب عنده رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغى نعم فتح (والجنون) هو اختلال القوة التى بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه فى الدماغ درر (وهو لا يختلف بهما) لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عينى ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشترى فى الاصح والا فلا رد الا فى ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن فى البزازية الولادة ليست بعيب الا انها توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده فى النهر وفيه الحبل عيب فى بنات آدم لا فى البهائم والجذام والبرص والعمى والقروح والحول والعمش والخرس وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصى عيب واذا اشترى على انه خصى فوجده فحلا فلا خيار له (والبخر) نتن الفم جوهرة

سائل اللعاب سالم منه واما البجر بالجيم فهو عيب فيهما وهو انتفاخ ماتحت السرة وسمى بعض الناس ابجر كذا في البحر عن النهاية وفي حاشية الشابي كل رآيحة ساطعة فهي بخر مأخوذ من بخار القدر او من بخار الدخان انتهى (قوله والدفر) قال السكمال الدفر نتن ريح الابط يقال رجل ادفر وامرأة دفرآء ومنه السبة يقال يادفار معدول عن دافرة ويقال شممت دفر الشئ ودفره بسكون الفاء وفتحها كل ذلك والدال مهملة واما باعجام الذال فيفتح الفاء لاغير وهو حدة من طيب او نتن وربما خص به الطيب قيل مسك اذفر ذكره في الجمهرة وفيها وصفت امرأة من العرب شيخا فقالت ذهب دفره واقبل بخره قيل الرواية هنا بالدال غير المعجمة انتهى (قوله وكذا نتن الانف) اى اللازم اما مايزول بالتنظيف فلايعد عيبا (قوله والزناء) سوآء اعتاده اولا حموى (قوله عيب فيها لافيه) لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وهذه الاشياء لاتخل به عينى (قوله ولواطه دفي الاصح) لان المقصود من الامرد وغيره الاستخدام والبخر لاينافيه ولا التفات الى ميل بعض الانفس الخبيثة الى مخالطة الامرد لاشد المخالطة دون غيره وقيل انه عيب فيه حموى (قوله واللواطة بها عيب مطلقا) لانها تفسد الفراش بحر (قوله لانه دليل الابنة) قال في الصحاح هي العقدة في العود والعداوة انتهى والمراد بها هنا تحرك الدبر لطلب المنى فلايسكن الابه قال في البحر وهو عيب حتى في البهائم وذكر مسئلة الحمار تعلوه الحمر (قوله ان طاوع فعيب) لان ذلك يكون علامة على انه من مرض وهو عيب بخلاف ما اذالم يطاوع وقيل عيب حموى (قوله فان كثر رد) ظاهر اطلاقه ان هذا الحكم في الذكر والانثى ويحرر (قوله والكفر باقسامه) اطلقه فشمل كفر الغلام والجارية وما اذاشرط اسلامه فظهر كفره اواطلق وما اذا كان قريبا من بلاد الكفر او من بلاد الاسلام انتهى بحر (قوله وكذا الرفض والاعتزال) لان السنى ينفر عن صحبته وربما قتله الرافضى بحر واراد بالرافضى الذى يحب عليا ويفضله على غيره لا الرافضى الذى يسب الشيخين فانه داخل في الكافر انتهى ملخصا من حاشية ابى السعود عن الحموى (قوله ولو المشترى ذميا) استبعده في النهر بانه لا نفع للذمى بالمسلم لانه يجبر على اخراجه من ملكه وهو استبعاد لكون الكفر عيبا بالنسبة الى الذمى دون الاسلام مع كونه لا ينتفع بالمسلم يعنى فان كان الكفر عيبا فليكن الاسلام كذلك بالنسبة للذمى بالطريق الاولى حموى واقول عدم تمكنه من ابقاء المسلم في ملكه لا يقتضى جعل الاسلام عيبا بالنسبة له حتى اذا اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لايمكن رده كما سيأتى التصريح به وان كان يجبر على بيعه وحينئذ فلاوجه للاستبعاد ابو السعود (قوله وعدم الحيض) لان انقطاعه علامة الدآء وذلك لان الحيض هو الاصل في بنات آدم وهو دم صحة فاذالم تحض فالظاهر انه عن دآء بها ولذا قالوا لاتسمع دعواه بانقطاعه الا اذا ذكر سببه من دآء او حبل والمرجع في الحبل قول النساء وفي الدآء الاطباء وهما عدلان فان ادعى الحبل يريها القاضى النساء فان قلن هى حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلايمين بحر (قوله وعندهما خمسة عشر) وبقولهما يفتى (قوله ويعرف بقولها الخ) قال في البحر ويعرف ذلك بقول الامة لانه لايعرفه غيرها ولكن لاترد بقولها بل لابد من استحلاف البائع فترد بنكوله ان كان بعد القبض وان كان قبله فكذلك في الصحيح وحاصله انه اذا صحح دعواه سئل البائع فان صدقه ردت عليه والا لم يحلف عند الامام وان اقربه وانكر كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البائع لتيقن بكذبهم بحر (قوله عند الثانى) وعند محمد اربعة اشهر وعشر وعن الامام وزفر سنتان حلبى عن النهر واعلم ان عدم الحيض انما يكون عيبا فيمن يتأتى فيها اما من لا يتأتى منها الحيض كالآيسة والصغيرة فلايعد عيبا بحر ويجب ان يكون معناه اذا اشتراها عالما بذلك حموى وفي القنية اذا وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد (قوله والاستحاضة) بالجر عطفا على المضاف الذى هو عدم قال البدر العينى وهى استمرار الدم وهو علامة الدآء (قوله والسعال القديم) لان دوامه دليل الدآء اما اصله فليس بعيب لانه حركة طبيعية والامور الطبيعية ليست بدآء كما بين في محله وقيد بالقديم لان المعتاد منه ليس عيبا انتهى حموى والظاهر ان ما كان عن دآء فهو قديم وان هذا هو المراد من كونه قديما فالمنظور اليه كونه عن دآء لا القدم بحر وحكى عن المستطرف ان المأمون خطب بمرو فسعل الناس فنادى بهم الامن كان به سعال فليتدا او بشرب خل الخمر ففعلوا فانقطع عنهم السعال انتهى (قوله والدين الخ) لان ماليته تكون مشغولة والغرماء مقدمون على المولى بحر وهذا التعليل يقتضى تقييد الدين بما اذا كان

(والدفر) نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية
(والزنا والتولد منه) كلها عيب (فيها) لا فيه
ولواطه دفي الاصح خلاصة (الا ان يفحش
الاولاد فيه) بحيث يتبع التقرب من المولى
(او يكون الزنا عادة له) بان يتكرر زيادة
سنين والواطة بها عيب سطقا لانه
ان يحبسا الالانه دليل الابنة وان طاوع فعيب
وه بها ان يرى بحار اتعلوه الحمر وتكسر شئ
والا لا واما التخنث بالرديء من صوت وتكسر
فان بزازية (والكفر) باقسامه
ولا لا اذان قل بحر بحثا (عيب فيهما)
وكذا الرفض والاعتزال بحر (وعدم الحيض)
ولو المشترى ذميا سراج
لبنت سبعة عشر وعنده خمسة عشر
ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البائع
وقيل العرض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا
يسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثانى
(والاستحاضة والسعال القديم) لا المعتاد
(والدين) الذى يطالب به في الحال

الثمن لا يفي به فان كان لم يكن عيبا ابو السعود (قوله لا المؤجل) كدين لزمه بالمبايعة بغير اذن ابو السعود (قوله لكن عمم الكمال) هو مخالف للمنقول وقيد الدين في القنية بغير اليسير الذي لا يعد نقصا مكي عن البحر (قوله وعلله بنقصان ولائه وميراثه) لم يظهر لي وجه نقصان الولاء الا ان يراد بنقصان الولاء نقصان ثمرته وهو الميراث فتأمل انتهى حلبي وقال ابو السعود نقصان الولاء بالنسبة لما اذا كان الوارث له عصبة المعتق وقوله وميراثه بالنسبة الى ما اذا كان الوارث هو المولى ووجه نقصان الولاء والارث ان الغرماء يقدمون على المولى وعصبته انتهى وما في الحلبي اولى (قوله والشعر والماء في العين) لانهما يضعفان البصر ويورثان العمى بحر (قوله وكذا كل مرض فيها) منه العشا وهو ضعف البصر بحيث لا يبصر ليلا والغرب وهو ورم في الماق وربما يسيل منه شئ حتى قال محمد انه اذا كان سائلا فصاحبه من اصحاب الاعذار والشتر وهو انقلاب في الاجفان والقبل وهو بفتحتين اقبال السواد على الانف (قوله كسبل) هو داء في العين يشبه غشاوة كانها نسج العنكبوت بعروق حمر انتهى حلبي عن جامع اللغة (قوله وحوص) بفتحتين والحاء والصاد مهملتان ضيق في مؤخر العين وبابه ضرب كذا في الحلبي (قوله بثر صغير) بضم الباء وسكون المثلثة يفرق بينه وبين واحده بالتاء ويذكر لكونه اسم جنس ويؤنث نظرا الى الجمعية فانه اسم جنس وضعا جمعي استعمالا على المختار (قوله والاصبعان عيبان) اي فلا يبرأ ان كان البرآءة عن عيب واحد حلبي عن الهندية (قوله عيب واحد) فاذا اشتراه على انه معيب بعيب واحد فوجده مقطوعها مع الكف فليس له الرد كذا ظهر (قوله الا ان يعمل باليمين ايضا) قال في البحر الا ان يكون اعسر يسر وهو الاضبط الذي يعمل بهما فهو زياده (قوله والشيب) وعد في البحر من العيوب الشمط وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر فانه في غير اوانه دليل الداء وفي اوانه دليل الكبر (قوله وشرب خمر جهرا) عبارة البحر وشرب الخمر عيب على سبيل الاعلان والادمان لا على الكتمان احيانا انتهى (قوله ان عد عيبا) كقمار نرد وشطرنج ونحوهما بحر (قوله وعدم ختانهما لو كبيرين) قال في البحر وعدم الختان في الغلام والجارية المولدين البالغين بخلافه في الصغيرين وفي الجليب من دار الحرب لا يكون عيبا مطلقا وفي فتاوى قاضي خان وهذا عندهم بمعنى عدم الختان في الجارية المولدة اما عندنا فعدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا انتهى (قوله وعدم نهق حمار) لانه يدل على داء فيه والظاهر ان كثرته الفاحشة عيب وحرر (قوله وقلة اكل دواب) واما كثرته فيها فليس بعيب وهي في الامة عيب لانها تفسد الفراش لا في العبد (قوله ونكاح) اي في جارية وغلام فان طلقها رجعيا فله الرد وان كانت معتدة من طلاق بائن فليس بعيب لانه لا سبيل للزوج عليها والحرمة عارضة كحرمة الحيض بحر وانما كان النكاح عيبا لان فرج الجارية عليه حرام اذا كان لها زوج ولان العبد يلزم بنفقة المرأة انتهى من حاشية الشلبي (قوله وكذب ونميمة) فيهما بحر لما يترتب عليهما من الافساد وجعل في البحر كل الذنوب عيبا وفيه نظر لما تقدم قريبا في شرب الخمر (قوله لكن في القنية) ما فيها اذا انفردت به لا يعارض غيره فكان المعتمد المذكور في غيرها (قوله لو ظهر ان الدار الخ) وعبر في البحر بالارض (قوله والخال عيب الخ) قال في البحر وكذا الخال ان كان عيبا منقصا واطلق فيه (قوله والعيوب كثيرة) منها الصهوبة وهي احمرار الشعر قال الحموي يعني في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور الروم تكون كذلك كما في الحانية ومنها الحرن على وجه لا يستقر ولا ينقاد للراكب عند العطف والسير والجمح وهو ان لا يلين عند اللجام وخلع الرسن من العذار وبل المخلاة وهو ان يسيل لعاب الفرس على وجه يبل المخلاة اذا جعل على رأسه وفيه علفه والعزل وهو ان يعزل ذنبه في احد الجانبين والمشش وهو تباعد ما بين القدمين والصكك وهو ان يصك احدى ركبتيه على الاخرى والقرن والرتق والعفل والفتق وهو ريح في المثانة وربما يهيج بالمرء فيقتله ولا يكون الا لداء في الباطن والدخس وهو ورم يكون في اطراف حافر الفرس والحمار والشدق وهو سعة مفرطة في الفم ولو اشترى زوجي الخف واحدهما اضيق من الاخر فان خرج عن العادة فله الرد وان كان الخف لا يتسع في اللبس وقد اشتراه له فهو عيب والتراب في الحنطة الخارج عن العادة عيب فله ردها وليس له ان يميز التراب ويرجع بحصته وان وجد الجارية دميمة او سوداء لا يرد وان كانت محترقة الوجه لا يعرف جمالها وقبحها فله الرد ولو امتنع الرد رجع بفضل ما بينهما والسلعة بكسر السين اسم لزيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وتكون من حمصة الى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة والعثار في الدواب ان كان كثيرا فاحشا او كل العذرة اما الزكام فليس بعيب كما اذا وجد

لاا ويجعل لعتقه فانه ليس بعيب كما تقدم
مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله
بنقصان ولائه وميراثه (والشعر والماء في
العين وكذا كل مرض فيها) فهو عيب وعرج
كسبل وحوص وكثرة دمع والثؤلول
بثالثة كزنبور بثر صغير صلب مستدير على
صورة شئ جمعه ثآليل قاموس وقيده
بالكثرة بعض شراح الهداية (وكذا الكي
عيب (لو عن داء والا لا) وقطع الاصبع
عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع
الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل
بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر
الخطاب رضي الله عنه والشيب وشرب
خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما
لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل
دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة
لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد
وفيها لو ظهر ان الدار مشؤومة ينبغي ان يتمكن
من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي
المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن
او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة بينا ما الله منها

(حدث عيب آخر عند المشتري) بغير فعل البائع فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا

الامة لا تحسن الطبخ والخبز فليس بعيب واذا وجد في المصحف سقطا او خطأ فهو عيب ولو اشترى [illegible]
فوجده محلوق اللحية يرد وعدم استمساك البول عيب ولو اشتراها على انها صغيرة فوجدها بالغة لا يرد والثقب
في الاذنين ان كان واسعا فهو عيب في التركية ان عد عيبا الا في الهندية ومنها سوس الحنطة واختلاف العينين
بالزرقة وغيرها ولو كانت البقرة تمص احدى ثدييها له الرد وان كانت الدابة بطيئة السير لا يرد الا ان شرط انها
عجول والنقب الكبير في الجدار عيب وكذا بيوت النمل في الكرم ان فاحشا ولو اقر البائع بعد بيع السمن الذائب
بموت فارة فيه رجع المشتري بالنقصان عندهما وعليه الفتوى والدفن عيب وهو ان يسيل الماء من المنخرين
والاجهر وهو من لا يبصر نهارا يرد والانتشار وهو انتفاخ العصب عند الاعياء وفي القنية اشترى حانوتا فوجد
مكتوبا على بابه بعد قبضه وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها والمصراة اذا حلبها ليس
له ردها عندنا ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي ويرجع في رواية الطحاوي لفوات وصف مرغوب فيه بعد
زيادة منفصلة ولو اخترت للفتوى كان حسنا للغرر المشترى بالتصرية وعن ابي يوسف انه يردها وقيمة صاع من
تمر ويحبس لبنها لنفسه انتهى ملخصا من البحر (قوله حدث عيب آخر عند المشتري) حدوث العيب يشمل ازدياد
المرض الذي كان موجودا عند البائع فليس له الرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار
صاحب فراش وفي جامع الفصولين بل ثوبا يسما فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو نقع في الماء فراى عيبه
لا يرده وان رضي بائعه وهو مشكل ولو ادخل النار قدوما فراى عيبه لم يرده اذ الحديد ينقص بالنار والفضة
مثله بخلاف الذهب اقول الذهب ينتقص في النار اذا اذاب اللهم الا ان يكون قبل الذوب ولو وجد سكينا فرأى
عيبه فان حدده يجبر فله الرد لا لو حدده بمبرد لانه ينتقص منه انتهى وفي البزازية رده المشتري بعيب وعلم البائع
بحدوث عيب آخر عند المشتري رده على المشتري مع ارش العيب القديم او رضي بالمردود ولا شيء له وان حدث فيه
عيب آخر عند البائع رجع البائع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى بعيبه الثاني ايضا انتهى (قوله
بغير فعل البائع) اعلم ان حدوث العيب عند المشتري شامل لما اذا نقص عنده وحاصل مسائل النقصان ان لا يخلو
اما ان يكون في يد البائع او في يد المشتري فان كان الاول فهو على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشتري
او اجنبي او المعقود عليه او بآفة سماوية فان كان بفعل البائع خير المشتري وجد به عيبا قديما اولا ان شاء ترك
وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطلب
النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب القديم ويسقط عنه الثمن
الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار معيبا اولا ان شاء رضي به بجميع الثمن
واتبع الجاني بارشه وان شاء ترك وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بكل
الثمن او يأخذه وجد به عيبا قديما اولا ويطرح عنه جناية المعقود عليه او الآفة السماوية ولا يرده بالعيب
القديم لانه يرده بعيبين وان كان الثاني وهو ما اذا كان النقصان بعد ان قبضه المشتري فان كان بفعله او بفعل
المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب القديم لانه يرده بعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البائع
ناقصا وان كان بفعل البائع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن كذا
في البحر اذا عرفت هذا فاعلم ان حدوث العيب الآخر فرضه المصنف فيما بعد القبض حيث قال عند المشتري
وقدمنا انه فيما بعد القبض يرجع المشتري بالنقصان اي نقصان العيب في الصور الخمس وانما استثنى الشارح
فعل البائع لعدم امكان الرد فيه برضى البائع لكن يرد عليه ان الحكم في فعل الاجنبي كذلك فكان على الشارح
ان يقول بغير فعل البائع او الاجنبي انتهى حلبي (قوله بعد القبض) لا حاجة اليه لان الكلام فيه انتهى حلبي
(قوله رجع بحصته) اي بحصة العيب الاول انتهى حلبي ويمتنع الرد كما في النهر (قوله ووجب الارش) اي ارش
العيب الذي حدث بفعل البائع عليه فحينئذ يرجع على البائع بشيئين الاول حصة العيب الاول من الثمن
والثاني ارش التعييب الثاني (قوله فله اخذه) اي مع طرح حصة النقصان من الثمن انتهى حلبي (قوله بكل الثمن)
متعلق بقوله اورده فقط ولا حاجة اليه لانه معلوم لا اختصاص به بل ربما اوهم خلاف المراد من تعلقه بقوله فله
اخذه كما لا يخفى انتهى حلبي (قوله مطلقا) اي سواء وجد به عيبا اولا انتهى حلبي ومثله في البحر والنهر وفيه
ان الموضوع انه تعيب بفعل البائع قبل القبض فكيف يتأتى الاطلاق الا ان يراد بقوله سواء وجد به عيبا

أي قديما غيرهذا الحادث بفعله و يحتمل تفسيره بما اذا كان بفعل البائع اوغيره ويكون قوله وماقبله كلاما
مستأنفا وهوالذي يفيده بعض التقارير (قوله فالقول للبائع الخ) الذي في النهر ولواقام البائع بينة انه حدث
عند المشتري والمشتري بينة انه كان معيبا في يد البائع تقبل بينة المشتري لانه يثبت الخيار والقول للبائع
لانه ينكر الخيار انتهى فقوله والقول للبائع محله عند عدم وجود البرهان (قوله ولا يرد جبرا الخ) لما تقدم من انه
بمنزلة حدوث عيب ومقتضاه انه يجري فيه حكم العيب الحادث عند المشتري وقوله الا في بلد العقد قيل عليه
ان الحمل والمؤنة يتحققان في بلده واحدة فينبغي ان يدار الحكم على المؤنة (قوله رجع بنقصانه) وذلك بان يقوم
وبه عيب يعني العيب القديم خاصة وكانه ليس به غيره ثم يقوم سالما عن كل عيب فيرجع بالتفاوت شرنبلالية
وفي البزازية والمقوم لابد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم الاهل في كل
حرفة انتهى ويحتاج الى الفرق بين التقويم هنا وفي كل موضع فانهم اكتفوا في تقويم المتلفات بتقويم واحد
كما في شرح المنظومة بحر (قوله الا فيما استثنى) وهي ست مسائل تقدم ذكرها اول الباب (قوله ومنه مالواشتراه
تولية) قال في الفوائد الفقهية يستثنى من قولهم لوحدث به عيب وبه عيب قديم رجع بنقصه اورد برضى بائعه
مسئلتان احداهما بيع التولية لوباع شيأ تولية ثم حدث به عيب عند المشتري وبه عيب قديم لا رجوع ولا رد الا
الا برضى البائع لانه لورجع صار الثمن الثاني انقص من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول الثانية لوقبض
المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم قال الامام يخير المسلم اليه ان شاء
قبله معيبا بالعيب الحادث وان شاء لم يقبل ولا شئ عليه من رأس المال ولا من نقصان العيب لانه لوغرم نقصان
العيب من رأس المال كان اعتياضا عن الجودة فيكون ربا انتهى ملخصا من البحر (قوله اوخاطه لطفله) هذا
مبني على ما سيأتي من ان كل موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع المشتري بالنقصان اذا اخرجه عن ملكه
والا رجع فالاب لوقطع الثوب المشترى لولده الصغير لباسا وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان
لان التمليك صدر من الاب للصغير بمجرد القطع له والاب نائبه في التسلم فصار حابسا للمبيع بذلك الاخراج
وانما قيد بالصغير لانه لو كان الولد كبيرا رجع بالنقصان لانه لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة وكانت الخياطة
على ملكه وامتنع الرد بسبب زيادتها قبل ان يخرجه عن ملكه فبعد ذلك لا يتفاوت الحال بين ان يخرجه عن
ملكه بالبيع مثلا اولا في جواز الرجوع بالنقصان لتحقق الامتناع من الرد قبل الاخراج فالاخراج لم يفد
الامتناع انتهى حلبي بتصرف (قوله اورضي البائع به) يعني لورضي البائع بالرد لا يرجع المشتري بالنقصان
بل اما ان يمسكه من غير رجوع واما ان يرده ولا حاجة الى هذه المسئلة مع قول المتن وله الرد برضى البائع انتهى
حلبي (قوله وله الرد برضى البائع) لان في الرد اضرارا بالبائع لكونه خرج عن ملكه سالما اى عن الحادث فتعين
الرجوع بالنقصان الا ان يرضى بالضرر فيخير المشتري حينئذ بين الرد والامساك من غير رجوع بنقصان انتهى
حلبي (قوله الا لمانع عيب) اى الا لعيب مانع من الرد فانه يتعين الرجوع بالنقصان كما لوقتل المبيع عند
المشتري رجلا خطأ ثم ظهر انه قتل آخر عند البائع فقبله البائع بالجنايتين لا يجبر المشتري على ذلك وانما يرجع
بنقصان الجناية الاولى دفعا للضرر عنه لانه لورده على بائعه كان مختار الفداء فيهما وكما لواشترى عصيرا فتخمر
بعد قبضه ثم وجد به عيبا لا يرده وان رضي البائع وانما يرجع بالنقصان حلبي عن النهر (قوله اوزيادة) اى اوالا
لزيادة مانعة كما سيأتي في نحو الخياطة انتهى حلبي (قوله كان اشترى) تمثيل لاصل المسئلة لا للزيادة قال في البحر
وهو تكرار لان رجوعه وجواز رده برضى بائعه في الثوب من افراد ما قدمه ولم تظهر فائدة لافراد الثوب
الا ليرتب عليه مسئلة ما اذا خاطه فانه يمتنع الرد ولو برضاه انتهى (قوله فاطلع على عيب) ذكر الفاء يفيد
ان القطع لو كان بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر فليراجع انتهى حلبي (قوله ولواشترى
بعيرا) اى مثلا (قوله لا يرجع) اى عند الامام ونقل في البحر عن جامع الفصولين ما نصه لواشترى بعيرا فلما ادخله
داره سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصانه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لواكل طعاما
فوجد به عيبا ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو او غيره بامره لا يرجع انتهى وفي الواقعات الفتوى على قولهما
في الاكل فكذا هنا انتهى (قوله لافساد ماليته) اشار به الى الفرق اى عند الامام بين هذه المسئلة وما قبلها
وهو ان النحر افساد للمالية لصيرورة المبيع عرضة للنتن والفساد ولذا لا يقطع السارق به فاختل معنى قيام

ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري
على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري
ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة الا في بلد
العقد بحر (رجع بنقصانه) الا فيما استثنى
ومنه ما لو اشتراه تولية او خاطه لطفله
زيلعي اورضي به البائع جوهرة (وله الرد
برضى البائع) الا لمانع عيب (اوزيادة) كان
اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب) فلم
(رجع به) اى بنقصانه لتعذر الرد بالقطع
(فان قبله البائع كذلك) له ذلك لانه اسقط
حقه (ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه
فاسدا لا) يرجع لافساد ماليته

المبيع انتهى حلبي عن النهر (قوله كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله) سواء باعه بعد رؤية العيب او قبلها
كان لضرورة اولا لما في القنية اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها او باعها
ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر والبيع مانع من الرجوع بالنقصان مطلقا
سواء كان بعد حدوث نقص عند المشتري او قبله الا اذا كان بعد زيادة كما سيأتي بحر (قوله او بعضه او وهبه)
قال في المحيط ولو اخرج المبيع عن ملكه بحيث لا يبقى للملك اثر بان باعه او وهبه او اقر به لغيره ثم علم بالعيب لا يرجع
بالنقصان وكذا لو باع بعضه وان تصرف تصرفا لا يخرجه عن ملكه بان آجره او رهنه او كان طعاما فطبخه
او سويقا فلته بسمن او بنى في العرصة ونحوه ثم علم بالعيب فانه يرجع بالنقصان الا في الكتابة انتهى (قوله لجواز
رده مقطوعا لا مخيطا) يعني ان الرد غير ممتنع بالقطع برضى البائع فكان مفوتا للرد اي باخراجه عن ملكه
بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان لانه لم يصر حابساله بالبيع لامتناع الرد قبله
بالخياطة من غير علم بالعيب وبيعه بعد امتناع الرد لا تأثير له منح (قوله وخاطه) قال في البحر اعلم ان خياطة
الثوب كما تمنع رده بعيب تمنع الرجوع بثمنه عند استحقاقه فلو اشترى قميصا وقطعه وخاطه ثم برهن مستحق
ان القميص له وقضى له لم يرجع المشتري بالثمن على بائعه لكونه استحق بسبب حادث بخلاف ما اذا قطعه ولم يخطه
فبرهن ان القميص له رجع بالثمن انتهى قال الحلبي واشار بالخياطة مع ما عطف عليها الى الزيادة المتصلة غير
المتولدة قال في الدر المنتقى بخلاف الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال فلا يمنع اخذه على الظاهر قلت
فالزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة كالجمال فلا تمنع وغير متولدة فتمنع والمنفصلة نوعان
متولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا تمنع وبعده تمنع فيرجع بالنقصان وغير متولدة منه كالكسب والغلة
والهبة فلا تمنع فاذا فسخ سلمت الزيادة للمشتري مجانا انتهى (قوله باي صبغ كان) اي ولو اسود وعند الامام
رضي الله تعالى عنه السواد نقصان فيكون للبائع اخذه وهو اختلاف زمان انتهى حلبي (قوله او لت السويق
بسمن) قال في المصباح لت الرجل السويق لتا من باب قتل بله بشيء من الماء وهو اخف من البس انتهى (قوله
او غرس او بنى) اي في الارض المبيعة (قوله ثم اطلع على عيب) اي في السويق او الثوب بعد هذه الاشياء منح
قال الحلبي وهو يفيد ان الزيادة لو كانت بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر ويدل عليه
ايضا كلام مسكين حيث قال ولم يكن عالما وقت الصبغ واللت انتهى (قوله لامتناع الرد بسبب الزيادة)
لانه لا وجه للفسخ في الاصل دونها لانها لا تنفك عنه ولا وجه اليه معها لان الزيادة ليست بمبيعة فامتنع اصلا
وليس للبائع ان يأخذه لان الامتناع لحق الشرع لا لحقه انتهى بحر (قوله لحصول الربا) الاولى ان يقول لشبهة
الربا لان حرمة الربا بالقدر والجنس وقد فقدا هنا (قوله اي الممتنع رده) اشار به الى ان امتناع الرد سابق على البيع
فلا تأثير للبيع في امتناع الرد فلا يصير به حابسا فيرجع بالنقصان انتهى حلبي (قوله بعد رؤية العيب) افاد به انه
لو باعه في هذه الصورة قبل رؤية العيب يرجع بالاولى انتهى حلبي (قوله او دلالة) ينظر لم لم يكن البيع بعد رؤية
العيب رضى به دلالة انتهى حلبي والرضى دلالة كاستعماله لبسا او ركوبا (قوله او مات العبد) قال في الهداية
اما الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله انتهى قال في الفتح اما الموت فلان الملك ينتهي به والشيء
بانتهائه يتقرر فكان بقاء الملك قائما والرد متعذر وقد اطلع على عيب وذلك موجب للرجوع اذ امتناع الرد انما
يكون مانعا اذا كان عن فعل المشتري اما اذا ثبت حكما لشيء فلا وهنا ثبت حكما للموت فلا يمنع الرجوع
بالنقصان واستشكل عليه بما اذا صبغ الثوب احمر واخواته فانه يرجع بالنقصان مع الامتناع بفعله واجيب
بان امتناع الرد في ذلك انما هو بسبب الزيادة التي حصلت في المبيع حقا للشرع للزوم شبهة الربا انتهى وقال
في النهر ولا فرق في هذا اي موت العبد بين ان يكون بعد رؤية العيب او قبلها انتهى حلبي (قوله المراد هلاك
المبيع عند المشتري) لا فرق بين الآدمي وغيره ومن ثم قال في الفصول ذهب به الى بائعه ليرده بعيبه فهلك
في الطريق هلك على المشتري ويرجع بنقصه وفي القنية اشترى جدارا مائلا فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع
بالنقصان كذا في حاشية المكي (قوله او اعتقه) قال في الهداية واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان
الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الادمي ما خلق في الاصل محلا
للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فصار انهاء كالموت وهذا لان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك

باق

(كما) لا يرجع (لو باع المشتري الثوب) كله
او بعضه او وهبه (بعد القطع) لجواز رده
مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله
(فلو قطعه) المشتري (وخاطه او صبغه)
باي صبغ كان عيني (او لت السويق بسمن)
او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على
عيب (رجع بنقصانه) لامتناع الرد بسبب
الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى
لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر
وان كال (كما) يرجع (لو باعه) اي الممتنع
رده (في هذه الصورة بعد رؤية العيب)
قبل الرضى به صريحا او دلالة (او مات
العبد) المراد هلاك المبيع عند المشتري
او اعتقه او دبره او استولد

باق والرد متعذر والتدبير والاستيلاد بمنزلته لانه تعذر النقل انتهى حلبى (قوله اووقف) قال فى البحر واشار بالاعتاق الى الوقف فاذا وقف المشترى الارض ثم علم بالعيب رجع بالنقص وفى جعلها مسجدا اختلاف والمختار الرجوع بالنقص كذا فى جامع الفصولين وعليه الفتوى كما فى البزازية واذا رجع بالنقصان سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف كذا فى البزازية ايضا انتهى حلبى (قوله قبل علمه) ظرف لاعتقه وما بعده انتهى حلبى والحاصل ان هلاك المبيع ليس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب سوآء كان بعد العلم به اوقبله واما الاعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه بخلافه قبله وليس اعتاقه كاستهلاكه فانه اذا استهلكه فلا رجوع مطلقا الا فى الاكل عندهما بحر (قوله اوكان طعاما فاكله اوبعضه) قال فى الهداية واما الاكل فعلى الخلاف عندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى تخرق لهما انه صنع بالمبيع ما يقصد بشرآئه ويعتاد فعله فيه فاشبه الاعتاق وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه فى المبيع فاشبه البيع والقتل ولا معتبر بكونه مقصودا الا يرى ان البيع مما يقصد بالشرآء ثم هو يمنع الرجوع وان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند الامام رحمه الله تعالى لان الطعام كشئ واحد فصار كبيع البعض وعنهما انه يرجع بنقصان العيب فى الكل وعنهما انه يرد ما بقى لانه لا يضره التبعيض انتهى فقوله ثم علم بالعيب يدل على ان الرجوع فيما اذا اطعمه عبده اومدبره اوام ولده اولبس الثوب حتى تخرق مقيد بما قبل العلم بالعيب فلو اخر الشارح قوله قبل علمه بعيبه عن قوله اولبس الثوب حتى تخرق ليكون قيدا فى المسائل العشر التى اولها اواعتقه لكان اولى انتهى حلبى (قوله اواطعمه عبده اومدبره اوام ولده) انما يرجع فى هذه المسائل لان ملكه باق كما فى البحر يعنى ان العبد والمدبر وام الولد انما اكلوا الطعام على ملك السيد لانهم لا يملكون وان ملكوا فكان ملكه باقيا فى الطعام والرد متعذر كما قررناه فى الاعتاق بخلاف ما اذا اطعمه طفله وما عطف عليه مما سيأتى حيث لا يرجع لان فيه حبس المبيع بالتمليك من هؤلاء فانهم من اهل الملك انتهى حلبى (قوله فانه يرجع بالنقصان) اى الحاصل فى الجميع (قوله استحسانا) تبع فيه صاحب البحر والذى فى الهداية والعناية والفتح والتبيين ان الاستحسان عدم الرجوع وهو قول الامام انتهى حلبى والذى فى المنح عن الاختيار مثل ما فى البحر (قوله عندهما) يوهم ان الخلاف جار فى جميع المسائل المتقدمة او فى الاخيرة فقط مع انه لم يذكر الا فى اكل الطعام كله اوبعضه وفى لبس الثوب كما علمته من النقول المتقدمة انتهى حلبى (قوله وعليه الفتوى) اى على الرجوع بالنقصان (قوله وعنهما يرد ما بقى) لانه لا يضره التبعيض (قوله ولو كان فى وعاءين) قال فى ايضاح الاصلاح والخلاف فيما اذا كان الطعام فى وعاء واحد اولم يكن فى وعاء فان كان فى وعاءين فله رد الباقى بحصته من الثمن فى قولهم كذا فى الحقائق والخانية انتهى حلبى (قوله وسيجئ) اى فى هذا الباب انتهى حلبى (قوله يترجح القياس) اى الذى هو قولهما وهو الرجوع بالنقصان وقد وافق هنا ما فى الهداية والعناية والفتح والتبيين ان القياس قولهما افاده الحلبى (قوله ولو اعتقه على مال) اى لا يرجع لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن الامام انه يرجع لانه انهاء للملك وان كان بعوض حلبى عن الهداية (قوله اوكاتبه) هى بمعنى الاعتاق على مال كما فى البحر والكلام فيه مغن عن الكلام فيها انتهى حلبى (قوله اوقتله) هذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يرجع لان قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنيوى فصار كالموت حتف انفه فيكون انهاء ووجه الظاهر ان القتل لا يوجد الا مضمونا وانما سقط الضمان هنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا بخلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان لا محالة كاعتاق المعسر عبدا مشتركا انتهى حلبى (قوله اوابق) ظاهره انه لا يرجع بالنقصان مطلقا وقد تقدم لصاحب النهر فى ذكر الاباق ما نصه ولو اراد المشترى ان يرجع بنقصان العيب ليس له ذلك قبل عوده اوموته انتهى والجواب ان ذلك فى اباق ثبت عندهما فانه هو الذى يوجب الرجوع او الرد وما هنا مفروض فيما اذا حصل عند المشترى بعد تحقق عيب فيه آخر قديم عند البائع (قوله اواطعمه طفله) ليس بقيد بل الكبير كذلك قال فى البحر عن المجتبى لو اطعمه ابنه الصغير او الكبير اوامرأته اومكاتبه اوضيفه لا يرجع بشئ انتهى (قوله اوضيفه) بالضاد المعجمة والفاء (قوله فى الرمز) اى رمز الحقائق شرح كنز الدقائق انتهى حلبى (قوله فى الجميع) اى جميع المسائل التى اولها قوله ولو اعتقه على مال وقوله قبل الرؤية يعنى انه فعلها قبل الرؤيه (قوله حتى العينى) اى فى شرح المجمع اى فناقض كلامه فى الرمز قال الحلبى وما فى المجمع

اووقف قبل علمه بعيبه (اوكان) المبيع
(طعاما فاكله اوبعضه) اواطعمه عبده
اومدبره اوام ولده اولبس الثوب حتى تخرق
فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما
وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقى ويرجع
بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار
وقهستانى ولو كان فى وعاءين فله رد الباقى
بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وان ملك
وسيجئ قلت فعلى ما فى الاختيار والقهستانى
يترجح القياس فتنبه (ولو) اعتقه (على
مال) او كاتبه (اوقتله) اوابق اواطعمه طفله
اوامرأته اوضيفه تجنيس بعد
اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا
للعينى فى الرمز لكن نبه فى الجميع
قبل الرؤية وامره حتى العينى فتنبه
البعدية بالاولوية فتنبه (لا) يرجع بشئ
لامتناع الرد بفعله

نحو أكل الخبز والا لم يبق فرق بين هذه المسائل والمسائل التي قبلها (قوله والاصل الخ) قال في البحر [illegible]
في جنس هذه المسائل ان الرد متى امتنع بفعل مضمون من المشترى كالقتل والتمليك من غيره امتنع الرجوع
بالنقصان ومتى امتنع لا من جهته او من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك بآفة سماوية او انتقص او ازداد
زيادة مانعة للرد او الاعتاق او توابعه كالتدبير والاستيلاد لا يمنع الرجوع بالنقصان انتهى (قوله وفيه الفتوى
الخ) مكرر مع ما قدمه قريبا انتهى حلبي (فرع) شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل
لا يرجع لانه اهلك المبيع (قوله شرى نحو بيض) غير بيض النعام كما في المفتاح حموى فانه اذا وجده فاسدا
بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر بحر وتمامه في النهر (قوله او بطيخ) بكسر الباء
ابو السعود (قوله وقثاء) همزته اصلية وكسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار
والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار ابو السعود عن المصباح (قوله
فوجده فاسدا ينتفع به) وكذلك اذا وجده معيبا كما اذا وجد لبه قليلا او اسود ولو كسر بعضه فوجده فاسدا
فانه يرده او يرجع بنقصه فقط ولا يقيس الباقي عليه وفي البزازية اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل
فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد انتهى
(قوله ينتفع به) بالبناء للمجهول ليشمل انتفاع غيره به من الفقراء او الدواب افاده في البحر (قوله ان لم يتناول الخ)
فان تناول بعدما ذاقه لم يرجع بشئ نهر لانه صار به آكلا للبعض وينبغي ان يكون على الخلاف الذي ذكرنا
في الطعام حكي عن الزيلعي وفيه ان الخلاف في الطعام اذا علم بالعيب بعد الاكل لا قبله (قوله فله رده)
اي بلا كسر فلو كسره بعد العلم بالعيب لا يرد لانه يدل على رضاه نهر (قوله وان لم ينتفع به اصلا) بان كان البيض
منتنا او القثاء مرا او الجوز خاويا وما في الحاوي او مزجا فيه نظر لانه يأكله الفقراء نهر ولا يعتبر في الجوز صلاح
قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب بحر (قوله لبطلان البيع) لانه تبين بالكسر انه ليس بمال نهر (قوله
ولو وجدا كثره فاسدا) اي واذا صحيحا جاز بحصة الاقل قال في البحر وقيد بوجود المبيع اي جميعه لانه لو وجد
البعض منه فاسدا فان كان قليلا جاز البيع لعدم خلوه عنه عادة ولا خيار له وان كان كثيرا فالصحيح عنده
البطلان وعندهما يجوز في حصة الصحيح منه والقليل الثلاث وما دونها في المائة والكثير ما زاد والفاكهة من هذا
القبيل معراج انتهى وصرح في القنية بان الواحد في العشرة كثير (قوله عندهما) هو الاصح انتهى حلبي
(قوله رجع بنقصان العيب) بان يقوم طاهرا او متنجسا بهذه النجاسة فيرجع على البائع بقدر التفاوت (قوله
عندهما) وبه يفتى هي من افراد مسئلة الاكل السابقة (قوله فرد المشترى الثاني) قيد به لانه لو باعه فاطلع
مشتريه على عيب قديم لا يحدث مثله وحدث عنده عيب ورجع بنقصان العيب القديم فعند الامام لا يرجع
البائع على بائعه بنقصان العيب القديم وعندهما له ان يرجع بحر (قوله رده على بائعه) اي له ان يخاصم الاول
ويفعل ما يجب ان يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بائعه بحر قال في النهر واطلاق الرد على البائع
قيده في المبسوط بما اذا ادعى العيب عند البائع الاول اما اذا اقام البينة ان العيب كان عند المشترى الاول
ولم يشهدا انه كان عند البائع الاول ليس للمشترى الاول ان يرده عليه اجماعا كذا في فتح القدير (قوله لو رد عليه
بقضاء) اطلق القضاء فشمل القضاء ببينة او اقرار او نكول عن اليمين ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت
بالبينة كما في الهداية او اقر وابى القبول فقضى عليه كما في الكافي وصورة الاقرار ان يقول اشتريته وبه ذلك
العيب ولم اعلم به وقضى به ثم اذا اراد المشترى الاول رده ادعاه على بائعه و برهن ببينة او استحلف بائعه وليس
المراد منه انه بمجرد القضاء عليه باقراره يرده فليتأمل بحر (قوله لانه فسخ) اي لان الرد بالقضاء فسخ من الاصل
فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء هداية (قوله ما لم يحدث به
عيب آخر عنده) اي المشترى الثاني وهو كالاستثناء من معلوم من المقام تقديره وله اي للثاني الرد ما لم يحدث به
عيب آخر عنده الخ ويصح ارتباطه بقوله رده على بائعه يعني ان الرد يثبت للمشترى الاول على البائع
الا اذا احدث عنده عيب آخر الخ (قوله فيرجع) اي المشترى الثاني على المشترى الاول بالنقصان ولا يرجع الاول
على البائع بالنقصان عند الامام كما سلف قريبا (قوله وهذا) اي اشتراط القضاء للرد (قوله لو بعد قبضه) اي
قبض المشترى الثاني المبيع (قوله فلو قبله) اي لو رد المشترى الثاني المبيع على الاول قبل قبضه منه (قوله

والاصل ان كل موضع للبائع اخذه
معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا
رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما
في الاكل وامره القهستاني (شرى
نحو بيض او بطيخ) يجوز وقثاء (فكسره
فوجده فاسدا ينتفع به) ولو علفا للدواب
(فله) ان لم يتناول منه شيأ بعد علمه بعيبه
(نقصانه) الا اذا رضى البائع به ولو علم بعيبه
قبل كسره فله رده (وان لم ينتفع به اصلا
فله كل الثمن) لبطلان البيع وفي المجتبى
لو وجد البعض فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفيه
لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه
فار وقعت فيه رجع بنقصان العيب عندهما
(باع ما اشتراه فرد) المشترى الثاني (عليه
بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء)
لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده
فيرجع بالنقصان وهذا لو (بعد قبضه) فلو قبله

رده مطلقا) اى سوآء كان بقضاء اورضى لانه فسخ فى حق الكل بحر (قوله فى غير العقار) اما فيه فلا يرده الاول على البائع الا اذا رد عليه بقضاء مطلقا سوآء قبضه الثانى اولا اذ لورده عليه قبل قبضه برضى لا يرده على لبائع لانه بمنزلة البيع الجديد فيه اذ يجوز بيعه قبل قبضه فكان المشترى الاول اشتراه من الثانى فليس له الرد ولا يقال مثله فى المنقول لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه فاذا رده الثانى على الاول قبله كان فسخا لا بيعا جديدا (قوله كالرد بخيار رؤية اوشرط) اى كما اذا رده الثانى على الاول بذلك فان للاول الرد اى بالعيب على البائع مطلقا سوآء كان بقضاء اورضى لكونه فسخا فى حق الكل بحر فقوله كالرد تشبيه فى قوله فله رده مطلقا (قوله فلا رد مطلقا) ولو بقضاء لان بيعه بعده دليل الرضى به (قوله وهذا) اى التفصيل المذكور فى الردين كونه بالقضاء والرضى (قوله فى غير النقدين) قال فى البحر وقيد بالمبيع وهو العين احترازا عن الصرف فانه يجعل فسخا اذا رد بعيب لا فرق بين القضاء والرضى لانه لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لان الدينار هنا لا يتعين فى العقود فاذا اشترى دينارا بدراهم ثم باع الدينار من آخر ثم وجد المشترى الثانى بالدينار عيبا ورد المشترى بغير قضاء فانه يرده على بائعه لما ذكرنا ووجهه فى الكافى بان المعيب ليس بمبيع بل المبيع السليم فيكون المبيع ملك البائع وهو المشترى الاول فاذا رده على المشترى يرده على بائعه انتهى (قوله لعدم تعينهما) فاذا باع المشترى الاول الدينار للمشترى الثانى لا يتعين عليه دفع ما اخذه من البائع (قوله وان لم يحدث مثله فى الاصح) وقيل فى عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزآئدة يرد للتيقن به عند البائع الاول منح (قوله لانه اقالة) وهى بيع جديد فى حق ثالث وان كانت فسخا فى حقهما والاول ثالثهما نهر (قوله موجبا للفسخ) فيما اذا لم يحدث غيره عنده وقوله اوحط ثمن فيما اذا حدث عنده غيره (قوله بعد قبضه المبيع) قد يقال انه اتفاقى لان للبائع المطالبة بالثمن قبل تسليم المبيع فاذا طالبه به قبل قبضه فادعى عيبا لم يجبر فصدق عدم الجبر قبل القبض ايضا بحر وفيه انه لا يجبر قبل القبض ولن تثبت المطالبة والشئ لا ينفى الا حيث يمكن ثبوته اى شرعا قلت يفهم عدم الجبر على الدفع قبل القبض بالاولى (قوله لم يجبر المشترى) على دفع الثمن للبائع لاحتمال ان يكون صادقا فى دعواه منح (قوله بل يبرهن المشترى لاثبات العيب) اى يقيم البينة لاثبات العيب اى انه وجد بالمبيع عنده اى عند المشترى لانه اذا لم يوجد العيب عنده ليس له ان يرده بالعيب وان كان به عند البائع لاحتمال انه زال فاذا برهن انه وجده عنده يحتاج الى ان يبرهن ايضا ان هذا العيب كان به عند البائع فاذا برهن كذلك فسخ العقد بينهما لثبوته فى الحالين عنده وعند البائع منح فقوله لاثبات العيب صادق باثباته عند المشترى والبائع (قوله اويحلف بائعه) صورة التحليف ان يحلف البائع ان هذا العيب لم يكن فيه عنده وذلك بعد اقامة المشترى البينة انه وجد فيه عنده اى المشترى واذا لم يقم بينة على ثبوته عنده ليس له تحليف البائع فى الاصح لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده كما فى التبيين وسيذكره المصنف فى مسئلة اباق العبد واستظهر صاحب النهران موضوع هذه المسئلة فى عيب لا يشترط تكراره كالولادة فاذا ادعاه المشترى ولا بينة له حلف بائعه (قوله ويدفع الثمن) الضمير الى المشترى (قوله ان لم يكن شهود) مرتبط بقول المصنف اويحلف بائعه (قوله غيبة شهوده) اى فى المصر نهر وقيد بها لانه لو قال لى بينة حاضرة امهله القاضى الى المجلس الثانى اذ لا ضرر فيه على البائع بحر (قوله دفع الثمن) لان فى الانتظار اضرارا بالبائع وليس فى الدفع كبير ضرر على المشترى لانه على حجته متى اقام البرهان عليها قبلت نهر (قوله فحلفه) بصيغة الماضى والضمير المستتر الى القاضى (قوله خلافا لهما) الذى فى البحر عن الفتح وعند محمد لا تقبل (قوله ولزم العيب بنكوله) لان النكول حجة فيه بخلاف الحدود حيث لا يكون فيها حجة ولذا لم يحلف فيها منح (قوله وجنون) فيه ان الجنون يشترط وجوده عندهما على الصحيح وانما الضعيف جعله مختلفا صغرا وكبرا (قوله لم يحلف بائعه) قال فى البحر اى اذا ادعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بد من اقامة البينة اولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما فان لم يبرهن لا يمين على البائع عند الامام على الصحيح وعندهما يحلف على نفى العلم لان الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف وله ان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب (قوله ما يشترط لرده وجود العيب عندهما) فيه ان هذا يشترط فى كل عيب الا فى الزنا والتولد منه والولادة

رده مطلقا فى غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا فى غير النقدين لعدم تعينهما فلا رد مطلقا شرح مجمع (وله) رده (برضاه) لا قضاء (لا) وان لم يحدث مثله فى الاصح لانه اقالة (ادعى عيبا) موجبا للفسخ اوحط ثمن (بعد قبضه المبيع لم يجبر) المشترى (على دفع الثمن) للبائع (بل يبرهن) نعم لاثبات العيب (او يحلف بائعه) وان ادعى ويدفع الثمن ان لم يكن شهود (ان حلف بائعه) غيبة شهوده ودفع الثمن الى ثلاثة ايام اجله ولو قال احضر شهودى فلم يحضر ثم اتى بها قبلت خلافا ولو قال لا بينة لى فحلفه (بنكوله) اى البائع لهما فتح (ولزم العيب) ونحوه عن الحلف (ادعى) المشترى (اباقا) ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون (لم يحلف بائعه)

(قوله اذا انكر قيامه للحال) اما لو اعترف البائع به فانه يسأل عن وجوده عنده فان اعترف به رده عليه بما تقدم من المشترى وان انكر طولب المشترى بالبينة على ان الاباق وجد عند البائع فان اقامها رده، والا حلف شرنبلالية (قوله فان برهن) اى انه وجد عنده وانكر البائع وجوده عنده (قوله حلف بائعه) اى اذا لم يقم المشترى بينة على ثبوته عند البائع (قوله بالله ما ابق قط) المعنى على ما اظن انه باع العبد وسلمه حال كونه غير حادث الاباق عند البيع الى وقت التسليم وهذا مما يحفظ فانه قد ظن بعض الشارحين اخذا من كلمة قط انه يحلف انه لم يابق فى الازمنة الماضية لا فى يده ولا فى يد بائع آخر ولا يخفى انه حكم ليس له نظير لانه قريب مما لا يطاق من التكليف افاده القهستانى والاولى ان يحلف على عدمه تحقيقا وعلى نفى العلم عند غيره كذا ظهر لى وقد علمت ان التحليف يكون على الماضى عنده وليس المراد انه يحلف على نفيه عند المشترى لان البينة اقيمت عليه ومعلوم ان قط من ظروف الماضى (قوله وفى الكبير) عطف على محذوف تقديره هذه الكيفية فى اباق الصغير وفى الكبير الخ وذلك لما فيه من النظر للبائع فانه لا يقدر على ان يحلف على عدم الاباق فى الكبير مطلقا لاحتمال كونه فى الصغر ثم طرأ بعد البلوغ وذلك لا يوجب الرد لاختلاف السبب فلو الزمناه الحلف ما ابق عنده قط اضررنا به والزمناه ما لا يلزمه ولو لم يحلف اصلا اضررنا بالمشترى فيحلف كما ذكرنا شرنبلالية قال فى الدرر ينبغى ان يكون الحكم فى بول الفراش والسرقة كذلك لاشتراكهما فى العلة واليه اشار فى غاية البيان بقوله وذلك لان اتحاد الحالة شرط فى العيوب الثلاثة ابو السعود (قوله كاباق) نحو الاباق كل عيب لا يعرف الا بالتجربة والاختبار كالسرقة والبول فى الفراش والجنون بحر (قوله وعلم حكمه) تقدم انه تارة يشترط تحققه عندهما مع اتحاد الحالة وتارة لا يشترط وانه يثبت له الخيار فى القبول والرد الا اذا حدث به عيب آخر الى آخر ما تقدم (قوله لا يتيقن به) اى عند البائع والمشترى بحر (قوله اذا لم يدع الرضى به) قال فى البحر الا ان يدعى البائع رضاه او العلم به عند الشراء او الابراء منه فان ادعاه سأل المشترى فان اعترف امتنع الرد وان انكر اقام البينة عليه فان عجز يستحلف ما علم به وقت البيع او ما رضى به ونحوه فان حلف رده وان نكل امتنع الرد انتهى (قوله ككبد) اى كوجع كبد وطحال بحر (قوله فيكفى قول عدل) وان انكره عند المشترى يريه طبيبين مسلمين عدلين والواحد يكفى والاثنان احوط فاذا قال به ذلك يخاصمه فى انه كان عنده انتهى ثم قال اعلم ان القاضى انما يحتاج الى قول الاطباء عند عدم علمه بالعيب اما ان كان من اولى المعرفة نظر بنفسه كما فى البزازية ونظرا من القاضى كنظره واشتراط العدلين منهم انما هو للرد بدائع (قوله فيكفى قول الواحدة) قال فى البحر الثالث ان يكون عيبا لا يطلع عليه الا النساء كدعوى الرتق والقرن والعفل والثيابة وقد اشترى بشرط البكارة فعلى هذا الا اذا انكر قيامه للحال اريت النساء انتهى ومعنى قوله فعلى هذا انه اذا اعترف به عندهما رده وكذا اذا انكره فاقام المشترى البينة اى على اقراره بانه كان عنده او حلف البائع فنكل الا اذا ادعى الرضى فيعمل ما ذكرنا (قوله ثم يحلف البائع عينى) عبارته فيقبل فى قيامه للحال قول امرأة واحدة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البائع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند ابى يوسف يرد بقولهن من غير يمين البائع انتهى (قوله حلف البائع) لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء بحر اى فان حلف لا ترد عليه وان نكل ردت عليه قال فى البحر وللبائع ان يمتنع من القبول مع علمه بالعيب حتى يقضى عليه ليتعدى الى بائعه ولو اقام البائع بينة انه حدث عند المشترى واقام المشترى البينة انه كان معيبا فى يد البائع تقبل بينة المشترى انتهى (قوله فان استحقاقه قبل القبض للكل) مثله ما اذا قبض بعض المبيع قال فى المنح وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض او غير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا انه يخير لتفريق الصفقة قبل التمام منح (قوله خير فى الكل) الاولى ان يقول فى الباقى واما البعض المستحق فان البيع باطل فيه وهذا الحكم لا يختلف بين المثلى والقيمى افاده المصنف قلت مراده بالكل القيمى والمثلى بقرينة ما بعده (قوله وان بعده خير فى القيمى لا فى غيره) قال فى المنح ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع فى مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث عيبا فى الباقى كما اذا كان المعقود عليه شيأ واحدا مما فى تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشترى بالخيار فى الباقى ان شاء رضى بحصته من الثمن وان شاء رده وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين وفى الحكم كشئ واحد فاستحق احدهما فله الخيار فى الباقى وان كان

اذا انكر قيامه للحال (حتى يبرهن)
المشترى انه ابق (عنده) فان برهن حلف
(بائعه) عندهما (بالله ما ابق) فيما يرى
(قط) وفى الكبير بالله ما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا او اعاران
وما جن (قط) (وعلم حكمه)
كاباق خفى وما ذكر آنفا وناقصه
العيوب انواع واصبع زائدة اذا لم يدع
وظاهر كعور وصمم
فيقضى بالرد بلا يمين الشقوق ككبد
الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء
فيكفى قول عدل ولا يثبته عند بائعه بعدلين
وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفى قول
الواحدة ثم يحلف البائع عينى قلت وفى شرح
خامس ما لا ينظر اليه الرجال والنساء فوهبانية
فان شرى جارية وادعى انها خنثى
حلف البائع (استحق بعض المبيع)
فان استحقاقه (قبل القبض) (للكل)
(خير فى الكل) لتفرق الصفقة (وان بعده)
خير فى القيمى لا فى غيره) لان تبعيضه
عيب لا المثلى كما سيجيء

استحقاق ما استحق لا يورث عيبا فى الباقى كما اذا كان المعقود عليه ثوبين اوعبدين فاستحق احدهما اوصبرة حنطة اوجملة وزنى فاستحق بعضه فانه لاضرر فى تبعيضه فيلزم الباقى المشترى بحصته من الثمن وليس له الخيار انتهى (قوله فحكمه حكم ماقبل قبضهما) بينه بقوله فلواستحق الخ (قوله ومافى الحاوى) اى من انه اذا امسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضى انتهى حلبى (قوله فلوخاصم الخ) نقل فى الفتح عن القنية لووجده معيبا فخاصم بائعه فيه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد اليها فقال له بائعه لم سكت عن الخصومة مدة فقال لانظر انه يزول اولا فله رده كذا فى المجتبى (قوله وفى الخلاصة) قال فى المنح وفى خلاصة الفتاوى رجل اشترى دابة اوغلاما ووجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضى فانه يرد على البائع لوحضر ولوهلك يرجع بالنقصان انتهى (قوله والركوب) اى ركوب المشترى المبيع لحاجته انتهى حموى (قوله والمداواة له وبه عيب) وكذا ذكره المصنف فانه قال والمداراة بالمبيع بعد اطلاعه على العيب ومداواة المبيع بان كان عبدا فسقاه دواء رضى بالعيب لانه دليل استبقائه وامساكه انتهى (قوله الذى يداويه فقط) اما اذا داوى المبيع من عيب وبه عيب آخر فانه لا يمتنع رده به (قوله مالم ينقصه) كما اذا داوى يده الموجوعة فشلت اوعينه من بياض بها فاعورت فانه يمتنع رده بعيب آخر لما حدث فيه من النقص عند المشترى (قوله والارش) اى النقصان فليس له ان يرجع بالنقصان اذا تصرف هذه التصرفات بعد الاطلاع على العيب (قوله ومنه العرض على البيع) ولو بامر البائع بان قال البائع له اعرضها على البيع فان لم يشتر منك رده على افاده صاحب البحر وعد فيه من الذى يفيد الرضى الاجارة والعرض عليها والمطالبة بالغلة والرهن والكتابة وارسال ولد البقرة عليها لترتضع منها وابتداء السكنى فى الدار لادوامها ومنه سقى الارض وزراعتها وكسح الكرم والبيع بعد الاطلاع مانع من الرد والرجوع وكذا الهبة والاعتاق مطلقا بزازية وفيها دفع باقى الثمن بعد العلم بالعيب رضى وفى الواقعات الهبة رضى وان لم يسلم العين الى الموهوب له لانها اقوى من العرض انتهى وفيها لوعرض نصف الطعام على البيع لزمه النصف ويرد النصف كالبيع وجمع غلات الضيعة رضى وكذ تركها الا انه تضييع انتهى (قوله فليس برضى) لانه انما يردها على البائع لكونها خلاف حقه اذ حقه فى الجياد فلم تدخل الزيوف فى ملكه بخلاف ما اذا كان المبيع عينا فانه يملكه فاذا عرضه على البيع كان رضى به افاده صاحب البحر (قوله كعرض ثوب الخ) تشبيه فى عدم الرضى (قوله ولا تقرير لملكه) لفظ لا مبتدأ وقوله تقرير خبر والضمير فى ملكه يرجع الى البائع كانه يقول لا ابيعه لكونه ليس ملكا لى لانى اركه بل هو ملك وفى البزازية وينبغى ان يقول اى المشترى بدل قوله نعم لا لان نعم الخ يريد بذلك ان ينبه المشترى على لفظ يتمكن به من الرد وهو لفظ لا ويحذره من مانعه وهو نعم (قوله لها) اى خاصة اما لو كان مشتركا بينها وبين غيرها فالظاهر انه رضى (قوله لعجز) اى فيه وقوله اوصعوبة اى من الدابة (قوله واعتمده المصنف) الذى ذكره المصنف تبعا للبحر انه قيد للاخيرين حيث قال ولا بدله منه اى لابد من الركوب فى ذلك اى فى شراء العلف والسقى وهذا قيد لازم وذلك اما لصعوبتها اولعجزه اولكون العلف فى عدل واحد ما اذا كان له بد منه فهو رضى كما فى الهداية وعليه عوّل شيخنا فقيد به متن الكنز حيث قال اطلقه وهو كذلك فى الرد واما فى السقى وشراء العلف فلابد ان يكون لابدله منه لصعوبتها اولعجزه اولكون العلف فى عدل واحد اما اذا كان له بد منه فهو رضى وعزاه الى الهداية واقتصر عليه انتهى هذا وفى الشرنبلالية عن المواهب الركوب للاداء والسقى اوشراء العلف لايكون رضى مطلقا فى الاظهر انتهى (قوله وغيرهم الاول) انه قيد للاخيرين والاولى ان يقول الثلاثة والحاصل انهما قولان قيل الركوب فى الثلاثة لايكون رضى مطلقا وقيل بالتفصيل ففيما اذا كان للرد لايكون رضى مطلقا وفيما اذا كان للسقى وشراء العلف لايكون رضى اذا كان لابدله منه (قوله فالقول للمشترى) لان الظاهر يشهد له (قوله فهو عذر) قال فى الشرنبلالية بعد نقله ويخالفه مافى البزازية لوحمل عليه فاطلع على عيب فى الطريق ولم يجد مايحمل حمله ولوالقاه فى الطريق يتلف لايتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على ما اذا حمل عليه علفه قلت الفرق واضح فان علفه مما يقومه اذ لولاه لايبقى ولا كذلك العدل فكان من ضرورات الرد انتهى مافى البزازية وهذا يفيد ان مافى الفتح ضعيف (قوله اختلفا بعد التقابض الخ) صورته اشترى جارية وتسلمها ثم وجد بها عيبا فقال البائع بعتكها واخرى معها وقال المشترى وحدها فالقول للمشترى (قوله ليتوزع) هذا علة لدعوى

(وان) شرى شيئين (وقبض احدهما دون
الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما)
الآخر اوتعيب احدهما خير (وهو)
فلواستحق العيب بعد رؤية العيب (على
اى خيار العيب ومافى الحاوى غريب بعد
التراخى) على المعتمد وخاصم فله الرد) مالم
(فلوخاصم ثم ترك ثم عاد فتح وفى الخلاصة
لوجده مسطه كدليل الرضى هلك رجع بالنقصان
لولم يجد البائع حتى اوله وبه عيب
(واللبس والركوب) والمداواة له وبه عيب
(رضى بالعيب) الذى يداويه فقط مالم ينقصه
برجندى وكذا كل مفيد رضى بعد العلم
بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض
على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا
فعرضها على البيع فليس برضى كعرض
ثوب على خياط لينظر أيكفيه ام لا او عرضه
على المقومين ليقوم ولو قال له البائع أتبيعه
فقال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على
البيع ولا تقرير لملكه بزازية (لا) يكون
رضى (الركوب للرد) على البائع (اوالشراء
العلف) لها (اوالسقى) والحال ان المشترى
(لابدله منه) اى الركوب لعجز او صعوبة
وهل هو قيد للاخيرين اوللثلاثة استظهر
البرجندى الثانى واعتمده المصنف تبعا للدرر
والبحر والشمنى وغيرهم الاول ولو قال البائع
ركبتها لحاجتك وقال المشترى بل لاردها
فالقول للمشترى بحر وفى الفتح وجد بها
عيبا فى السفر فحملها فهو عذر (اختلفا
بعد التقابض فى عدد المبيع) أو احدهما
متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد

للبائع فائدة قال فى المنح فائدة دعوى البائع توزيع الثمن على تقدير الرد انتهى واصله لصاحب البحر (قوله اوفى عدد المقبوض) بان اشترى عبدين فقال البائع قبضتهما وقال المشترى ما قبضت الا احدهما درر (قوله والقول للقابض) سواء كان امينا اوضمينا كالغاصب بحر (قوله اوصفة) كما اذا اختلفا فى طول المبيع وعرضه فان القول للمشترى كما فى النهر وشرح الحموى عن الظهيرية خلافا لما ذكره الشارح بقوله كما لو اختلفا الخ ووقع مثله فى البحر (قوله اوتعيينا) كما اذا اختلفا فى تعيين الزق فان القول للمشترى بحر (قوله فالقول للبائع) قال فى المبسوط واذا وجد بالجارية عيبا فاراد ردها فقال البائع ما هذه جاريتى فالقول قوله مع يمينه لان العيب لا يمنع تمام القبض والرد بحكمه لا ينفرد به المشترى من غير قضاء ولا رضى فالمشترى يدعى ثبوت حق الرد فى هذا المحل والبائع منكر والقول قوله مع يمينه بخلاف ما سبق من خيار الشرط والرؤية انتهى سرى الدين (قوله اى شيئين) قال فى البحر والعبد ان مثال والمراد عبدان اوثوبان اونحوهما انتهى (قوله صفقة واحدة) قيد باتحاد الصفقة لانها لوتعددت بان سمى لكل واحد ثمنا كان له رد المعيب مكى (قوله لم يعلم به الا بعد القبض) هذا لا يناسب الا ما اذا وجد العيب بالمقبوض كما لا يخفى انتهى حلبى وقال فى المنح قيد بتراخى ظهور العيب عن القبض لانه لو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فان قبض المعيب منهما لزماه اما المعيب فلوجود الرضى به واما الآخر فلانه لا عيب به ولو قبض السليم منهما اوكانا معيبين وقبض احدهما له ردهما جميعا لانه لا يمكن الزام البيع فى المقبوض دون الآخر لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ولا يمكن اسقاط حقه فى غير المقبوض لانه لم يرض به انتهى (قوله اخذهما اوردهما) وليس له ان يرد المعيب وحده ولا يمسكه ويأخذ النقصان كما فى الفتح لان فيه تفريق الصفقة قبل التمام لان التمام بالقبض وقبله لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز مكى عن الدرر (قوله لجواز التفريق بعد التمام) لانه بالقبض تتم الصفقة فى خيار العيب بحر (قوله كما لو قبض كيليا اووزنيا) تشبيه فى قوله اخذهما اوردهما والاولى ان يقول كما قال حافظ الدين فى الكنز كما لو وجد ببعض الكيلى الخ فان هذا الحكم يستوى فيه ما اذا قبضه اولم يقبضه بحر ومنح (قوله اوزوجى خف) فلو وجد احدهما اضيق فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس فى العادة يردهما والا لا وان كان لا يسع رجله فان كان اشتراهما للبس رد والا فلا بحر عن المحيط (قوله لانهما كشئ واحد) لان المالية والتقوم فى المكيلات والموزونات بالاجتماع والانضمام اذ الحبة الواحدة ليست بمتقومة حتى لا يجوز بيعها فاذا كانت المالية باعتبار الاجتماع صار الكل فى حق البيع كشئ واحد ولهذا يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه ولذا جعل رؤية بعضه كرؤية كله كالثوب الواحد انتهى مكى وكذا زوجا الخف والثور لانهما فى المعنى والمنفعة كشئ واحد والمعتبر هو المعنى قاله الكمال (قوله ولو فى وعاءين الخ) افاد الكمال ان ذلك فيما اذا كان الجنس واحدا اما اذا كان مختلفا فله الرد فانه قال روى الحسن بن زياد فى المجرد عن ابى حنيفة ان رجلا لو اشترى اعدالا من تمر فوجد بعدل منها عيبا فان كان التمر كله من جنس واحد ليس له ان يرد المعيب خاصة لان التمر اذا كان من جنس فهو بمنزلة شئ واحد وليس له ان يرد بعضه دون بعض وذكر الناطفى رواية بشر بن الوليد لو اشترى زقين من سمن اوسلتين من زعفران وقبض الجميع له رد المعيب خاصة الا ان يكون هذا والآخر سواء فاما ان يرده كله اويتركه كله فقد رأيت كيف جعل التمر اجناسا مع ان الكل جنس التمر فعلى هذا يتقيد الاطلاق ايضا فى نحو الحنطة فانها تكون صعيدية وبحيرية وهما جنسان يتقاربان فى الثمن والعين انتهى (قوله اوقبلها اومسها بشهوة) كذا فى الينابيع الا انه لم يذكر المس بشهوة ولكن قال فى البزازية قال التمرتاشى قول السرخسى التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب كذا فى الشرنبلالية اقول فينبغى ان يكون المس بشهوة كذلك ويدل على هذا الحمل تعليلهم بانه استوفى ماءها وهو جزؤها لان ذلك فى الوطئ فقط انتهى حلبى (قوله ولوثيبا) وسواء نقصها الوطئ اولا لان كلا منهما عيب حادث منح (قوله ولنا انه استوفى ماءها) اى فاذا ردها صار كانه امسك بعضها ورد باقيها شرنبلالية (قوله ولو الواطئ زوجها) قال فى الشرنبلالية ولو كان لها زوج فوطئها عند البائع ثم عند المشترى لا يرجع بالنقصان اى ويردها لان هذا الوطئ لا يمنع الرد وان لم يطأها الا عند المشترى فان كانت بكرا يرجع بالنقصان لنقصان العين بزوال العذرة وان كانت ثيبا لم يذكر فى الاصل انه يمنع

(وفى) عند (المقبوض فالقول للمشترى) لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا اوصفة اوتعيينا اتفاقا ولو لرده بخيار شرط اورؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشترى فى تعيينه ولو لرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا فى طول المبيع وعرضه فتح (اشترى عبدين) اى شيئين صفقة واحدة (وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا) لم يعلم به الا بعد القبض (اخذهما او ردهما) ولو قبضهما رد المعيب وحده بحصته سالما لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا اووزنيا اوزوجى خف ونحوه كزوجى ثور بحيث لا يعمل بدونه الآخر فوجد احدهما عيبا فان له رد كله او اخذه ووجد ببعضه عيبا لانه كشئ واحد ولو فى وعاءين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان (اشترى جارية فوطئها) او قبلها (او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا) ولو ثيبا خلافا للشافعى واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها ان بكرا لا بحر (ورجع بالنقصان) للامتناع ردوفى المنظومة المحبية لو شرط بكارتها

الرّدّ ام لا وقيل يمنع فلا يرجع بالنقصان مع امكان الرّدّ كما فى البدائع انتهى حلبى (قوله فبانت ثيبا) اى بوطئ المشترى ليوافق ما قبله اى ولبث اما اذا لم يلبث فله ردّها كما يأتى عن الخانية والبزازية واما ما فى الحاوى والملتقط فمحمول على ما اذا علمت الثيوبة بغير الوطئ اوبه ولم يلبث وفى الشرنبلالية البكارة لا تستحق بالبيع حتى لو وجدها ثيبا لا يتمكن من الرد اذا لم يكن شرط البكارة فعدمها اى عند وجود اشتراطها من باب عدم الوصف المرغوب فيه لا من باب وجود العيب كما فى الفتح وفى البزازية والخانية اشتراها على انها بكر فعلم بالوطئ عدم البكارة فلما علم نزع بلا لبث من ساعته ردّ وان لبث بعد العلم لا (قوله بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب) فيه ان هذا العيب قد ينقص القيمة اقل من هذا القدر وقد ينقصها اكثر منه فما وجه هذا التعيين (قوله فيردّها) اى اذا علم ذلك بغير الوطئ او بالوطئ بغير لبث كما تقدم (قوله ويعود الرّدّ الخ) محل هذه الجملة عند قول المصنف سابقا حدث عيب آخر عند المشترى رجع بنقصانه (قوله لعود الممنوع) اشار به الى ان الرّدّ لم يسقط وانما منع منه مانع اذ لو كان ساقطا لما عاد (قوله مع النقصان) اى الذى رجع به المشترى على البائع حين كان الرّدّ ممنوعا (قوله على الراجح) بناء على انه من زوال المانع وقيل لا يردّ لان الرّدّ سقط والساقط لا يعود وقيل ان كان بدل النقصان قائما ثبت له الرّدّ والا لا (قوله فوضعه) اى القاضى افاده صاحب الدرر (قوله هلك على المشترى) لان الرّدّ على البائع لم يثبت لمكان غيبته انتهى درر (قوله الا اذا قضى بالرّدّ على بائعه) اى فينبغى ان يهلك من مال البائع ويستردّ المشترى الثمن درر (قوله ينفذ على الاظهر) اعلم ان القضاء على الغائب فى نفاذه روايتان صحّحوا فى كتاب المفقود رواية النفاذ وفى كتاب القضاء رواية عدمه قال صاحب البحر فى كتاب المفقود وقع الاشتباه بين اهل العصر فى المراد بالقضاء على الغائب هل المراد به القضاء من الحنفى وغيره او المراد به القضاء من غير الحنفى ومنشأه من فهم عبارة الهداية وغيرها هنا حيث قالوا اذا رآه القاضى نفذ هل المراد انه رأى له واعتقاد فيخرج الحنفى لانه لا يرى القضاء على الغائب او المراد اذا رآه القاضى مصلحة فقال فى العناية الا اذا رآه القاضى اى يجعل ذلك رأياله وحكم به وقال فى فتح القدير اى رأى القاضى المصلحة فى الحكم على الغائب اوله انتهى وعلى ما فى العناية يجرى الشارحون وصاحبا الخلاصة والبزازية وفى شرح الحموى وظاهر كلامهم كما قد علمت ان المراد بالقاضى المجتهد او غير الحنفى ممن يرى ذلك اما الحنفى فكيف يجعله رأياله ولا رأى له مع اعتقاد مذهب امامه (قوله اوقطع) اى بعد قبضه اما اذا قطع عند البائع ثم باعه فمات عند المشترى به فانه يرجع بالنقصان اتفاقا وقيد بالقطع لانه لو اشتراه مريضا فمات عند المشترى او عبدا زنى عند البائع فجلد عند المشترى فمات به رجع بالنقصان عند الامام ايضا وتمامه فى البحر (قوله بسبب عند البائع) اما لو سرق عندهما فقطع بهما عنده فعندهما يرجع بالنقصان وعنده لا يردّه بدون رضى البائع بالعيب الحادث ويرجع بربع الثمن وان قبله البائع فبثلاثة الارباع لان اليد من الادمى نصفه وقد تلفت بالجنايتين وفى احدهما الرجوع فيتنصف بحر (قوله اوامسكه) الاولى تأخيره عن قوله واخذ ثمنهما بان يقول وله ان يمسك المقطوع ويرجع بنصف ثمنه (قوله واخذ ثمنهما) ما لم يعتقهما اما لو اعتق ثم قتل او قطعت يده فانه لا يرجع عنده بشئ لفوات المالية وعندهما يرجع بالنقصان انتهى (قوله رجع الباعة بعضهم على بعض) كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه ولا يرجع هو على بائعه لانه بمنزلة العيب انتهى (قوله لكونه كالاستحقاق) والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بحر (قوله خلافا لهما) فقالا انه يرجع بقيمته سارقا الى غير سارق ومثل القطع القتل والرجوع عندهما مقيد بعدم العلم ثم اذا تداولته الايدى انما يرجع الاخير على من قبله فقط بخلافهما فى كل المذكور والدلائل مستوفاة فى المطولات والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما (قوله وصح البيع بشرط البرآءة الخ) بان قال بعتك هذا العبد على انى برئ من كل عيب حموى (قوله وان لم يسم) وسوآء علمه البائع اولا وقف عليه المشترى اولم يقف اشار اليه اولا موجودا كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند الشيخين فى رواية منح (قوله خلافا للشافعى) فقال لا يصح الا ان يعد العيوب كلها منح (قوله لعدم افضائه الى المنازعة) لان الجهالة فى الاسقاط لا تفضى اليها وان كان فى ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفيدة بحر (قوله ويدخل فيه الموجود والحادث) لان الغرض الزام العقد باسقاط حقه فى صفة السلامة وذلك بالبرآءة من الموجود والحادث (قوله كقوله من كل عيب به) فانه لا يدخل الحادث اجماعا بحر (قوله صح عند

فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفى الحاوى والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط (الا اذا قبلها البائع) لان الامتناع لحقه فاذا رضى زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر (ظهر عيب بمشرى) البائع (الغائب) واثبته (عند القاضى فوضعه عند عدل) فاذا هلك (هلك على المشترى الا اذا قضى) القاضى (بالرد على بائعه) لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر (قتل) العبد المقبوض (او قطع بسبب) كان (عند البائع) كقتل اورده (ردّ المقطوع) او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع (واخذ ثمنهما) اى ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدى فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما (وصح البيع بشرط البرآءة من كل عيب وان لم يسم) خلافا للشافعى لان البرآءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة (ويدخل فيه الموجود والحادث) بعد العقد (قبل القبض فلا يرده بعيب) وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثانى وفسد عند الثالث نهر (ابرأه من كل داء فهو على) المرض وقيل على (ما فى الباطن) واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف فى العادة (وما سواه) فى العرف (مرض) ولو ابرأه من كل غائلة فهى السرقة والاباق والزناء (اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد) مشتريه (به عيبا) فله (رده على بائعه) بشرطه (ولا يمنعه من الرد عليه (اقراره السابق) بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج (ولو عينه) اى العيب فقال لا عور به اولا شلل (لا) يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كالا صبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه (قال) لاخر (عبدى) هذا (ابق فاشتره منى فاشتراه وباع) من آخر (فوجده) المشترى

(الثاني آبقا لا يرده بما سبق من اقرار البائع) لان اقرار الاول (مالم يبرهن انه ابق عنده) لان اقرار البائع الاول ليس بحجة على البائع الثاني بالموجود منه السكوت (اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها) لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع من تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار (كما لو استخدمها) في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضى استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضى في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضى الا على كره من القن بحر (قال المشتري ليس به اصبع زائدة او نحوها مما لا يحدث) في المبيع (ثم وجده به ذلك كان له الرد) مثله في تلك المدة (باع عبدا او قال) للمشتري (برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا) لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برئ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك (مشتر) لعبد او امة (قال اعتق البائع) العبد (او دبر او استولد) الامة (او هو حر الاصل وانكر البائع حلف) لعجز المشتري عن الاثبات (فان حلف قضى على المشتري بما قاله) من العتق ونحوه لاقراره بذلك (ورجع بالعيب ان علم به) لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد (حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان (واحده لا) يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه (وجد المشتري لغنيمة محرزة) بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر وقال المصنف فقيد محرزة غير لازم (عيبا لا يرد) عليهما لان الامين لا ينتصب خصما (بل ينصب له الامام خصما فيرد (على منصوب الامام ولا يحلفه) لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره (فاذا رد عليه) المعيب

[illegible]) اي في المبسوط وقيل لا يصح اتفاقا وفي حاشية ابي السعود انه لو شرط البراءة من العيوب الكائنة والتي ستحدث فوجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون انه فاسد حموي عن شرح المجمع (قوله وفسد عند الثالث) لان الابراء لا يحتمل الاضافة فكان شرطا فاسدا ولابي يوسف ان الغرض ايجاد البيع على وجه لا تستحق فيه سلامة المبيع من العيب انتهى حلبي (قوله وقيل على ما في الباطن) من طحال او فساد حيض منح (قوله واعتمده المصنف) حيث قال وهذا ما عولنا عليه في المختصر اعتمادا على ما هو معروف في العادة والا فالمشهور من المذهب الاول وانما قيدنا بالعادة لان الداء في اللغة هو المرض سواء كان بالجوف او بغيره انتهى (قوله فهي التمرقة) ولا يدخل فيه الكي والاثر والرمد والثؤلول وان برأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء منح (قوله بشرطه) اي بالبينة او باقرار البائع او نكوله انتهى حلبي (قوله لانه مجاز عن الترويج) لانه لا يخلو عن عيب ما فيتيقن القاضي ان ظاهره غير مراد له منح فهو كمن قال لجاريته يا زانية يا مجنونة فليس باقرار بالعيب ولكنه للشتيمة شرنبلالية (قوله عبدي هذا ابق) بصيغة الماضي او اسم الفاعل والمراد به الماضي لا الحال (قوله فوجده المشتري الثاني آبقا) بان تحقق الاباق عنده لانه من العيوب التي لا يرد بها الا بتكررها (قوله انه ابق عنده) اي عند البائع الاول المقر منح (قوله الموجود منه السكوت) يعني والسكوت ليس تصديقا منه لبائعه فيما اقر به فاما اذا قال البائع الثاني وجدته آبقا صار مصدقا للبائع في اقراره بكونه آبقا شرنبلالية (قوله لانه استخدام) قد يقال ان فيه استيفاء البعض وهو اظهر من استيفاء ما بها في الوطئ ثم هذا التعليل يفيد انها لو ارضعته ثانيا لا يرد لانه استخدام ثانيا بعين الاول (قوله بخلاف الشاة المصراة) هي ما كانت قليلة اللبن وشد البائع ضرعها ليجتمع لبنها فيظن المشتري انها غزيرة اللبن انتهى حلبي (قوله فلا يردها مع لبنها او صاع من تمر) وقال الشافعي يجوز له ان يردها مع لبنها ان كان قائما او مع صاع من تمر ان كان هالكا قليلا كان اللبن او كثيرا كذا في ابن الملك انتهى حلبي (قوله على المختار) هو رواية الطحاوي وفي رواية الاسرار لا يرجع لان المشتري لم يصر مغرورا بقول البائع بل اغتر بكبر ضرعها وغفل عن تفتيشها وجه الاول ان البائع بفعل التصرية غر المشتري فصار كما اذا غره بقوله انها لبون كما في ابن الملك انتهى حلبي (قوله لما مر) اي من التيقن بكذبه انتهى حلبي (قوله فلم يكن اقرارا باباقه للحال) لان هذا الكلام كما يحتمل التبري عن اباق موجود من العبد يحتمل التبري عن اباق سيحدث في المستقبل فلا يصير مقرا بكونه آبقا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك شرنبلالية (قوله بانه ابق) بصيغة الماضي وقوله فيكون اي المشتري (قوله دخل العيب لا الدرك) هو ضمان الثمن للمشتري اذا ظهر ان المبيع مستحق فلو كان اشترى عبدا فوجده معيبا ثم ان المشتري قال ذلك للبائع فليس له الرد بهذا العيب ولو اطلع عليه بعد القول ولو قال ذلك للكفيل بالدرك لا يبطل الكفالة كانه لان الحق حينئذ لم يتحقق والله تعالى اعلم (قوله ازالته عن ملكه الى غيره) الاولى ان يحذف قوله الى غيره ليشمل ما اذا اعتقه بعد العلم (قوله وصدقه فلان) فان كذبه رده بالعيب لبطلان اقراره بتكذيبه قاله المرحوم نوح (قوله او غير محرزة لو البيع الخ) قال في المنح عن شيخه اعلم ان الامام يصح بيعه للغنائم ولو في دار الحرب كما في التلخيص وشرحه وقولهم لا يصح بيعها قبل القسمة ولو في دار الحرب محمول على غير الامام وامينه انتهى وبهذا ظهر ان قوله اي صاحب الدرر ومحرزة ليس بقيد لازم انتهى (قوله لان الامين لا ينتصب خصما) المراد بالامين ما يعم الامام ليوافق الدليل المدعى لان الامام نفسه امين بيت المال ذكره المرحوم نوح (قوله ولا يصح نكوله واقراره) كذا وقع في الدرر وتبعه في المنح ووجه عدم صحة النكول انه اما اقرار او بذل وهما لا يصحان من هذا المنصوب وحينئذ لا رد الا بالبينة (قوله بعد ثبوته) اي بالبينة (قوله يباع) اي يبيعه الامام لا المنصوب لانه انما نصبه الامام ليرد عليه (قوله ويرد النقص والفضل الى محله) اي ان نقص الثمن الاخر عن الاول ان كان المبيع من الاربعة اخماس يعطى منها وان كان من الخمس يعطى منه وكذا الزيادة توضع فيما كان المبيع منه منح (قوله الدراهم) الاولى تنكير الدراهم انتهى قال في البحر والحاصل ان خيار العيب يسقط بالعلم وقت البيع او وقت القبض او الرضى به بعدهما او اشتراط البراءة من كل عيب او الصلح على شيء انتهى (قوله لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز) اعلم ان الرشوة لغة الجعل قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل ومعناه اصطلاحا ما في المصباح حيث قال الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله ما يريد وجمعها رشى بالضم ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة

فارتشى اى اخذ واصله من رشا الفرخ اذا مد رأسه الى امه لتزقه انتهى وذكر ابو نصير البغدادى فى شرح القدورى الفرق بين الرشوة والهدية [illegible] ان الرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه والهدية لاشرط معها [illegible] والرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والباطل هو ما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشى والمرتشى ومنها لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم ومنها لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما وهى كما فى فتح القدير على اربعة اقسام منها ما هو حرام على الآخذ والمعطى وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة ولا يصير [illegible] الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه فى تلك الواقعة التى [illegible] واما فى الباطن فاظهر ولا فرق بين ان يرتشى ثم يقضى او يقضى ثم يرتشى الثالث اخذ المال [illegible] امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام على الآخذ وفى الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها والنظر يقتضى انه ان لم تكن بشرط فهدية وان شرطت فان اضطر الدافع فلا حرمة عليه بل على الآخذ وان كانت لما يستغنى عنه فحرام من الجانبين الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه وهو حرام على الآخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب وفى فتاوى قاضى خان ومنها اذا دفع الرشوة ليسوى امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ الاخذ فان اراد ان يحل للآخذ استأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانها تصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله فى هذا العمل وان شاء استعمله فى غيره هذا اذا اعطى الرشوة ليسوى امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوى امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل له كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيأ بناء على مذهب المتقدمين واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضى الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبى الذى لم يكن يهدى اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة انتهى وفى الخلاصة اذا اخذ القاضى الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضى او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذه فهو على قضائه وفى الاقضية الهدايا ثلاثة انواع الاول حلال من جانب المهدى والآخذ وهو الاهداء للتودد الثانى حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدى وهو ان يهدى ليكف الظلم عنه وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجره ثلاثة ايام ونحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه انتهى وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدى ليعينه عند السلطان اى فى غير ظلم فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته من غير طمع ولا شرط ويهدى اليه بعد ذلك فلا بأس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود من كراهة الاخذ فذلك تورع اه وفى القنية ما يدفعه المتعاشقان رشوة لا يملك انتهى ملخصا من رسالة صاحب البحر المؤلفة فى الرشوة (قوله فللبائع ان يرجع بما ادى) هذا آخر عبارة الصغرى وما بعده اول ما فى القنية وهما فى المنح فانه قال فيها عن الصغرى ادعى عيبا فى جارية فانكر فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشترى البائع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب او كان بها لكن برئت وصحت كان للبائع ان يرجع على المشترى ويأخذ ما ادى من البدل وفى القنية باع المشترى بعد الصلح عن عيب ثم زال العيب فى يد المشترى الثانى ليس للبائع ان يرجع على مشتريه بعد الصلح ان زال بمعالجة المشترى الاول والا فلا انتهى (قوله يساوى الثمن المسمى) صريح فى انه ذكره ثمنا اما اذا لم يذكر الثمن هل يلزم الموكل ويحتمل ان المراد المسمى فى العقد من الوكيل والامر حينئذ ظاهر (قوله لان الغش حرام) قال القاضى اراد ان يبيع شيأ فيه عيب ينبغى ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر ابو السعود عن البيرى (قوله الاولى الخ) لفظ الاشباه احداهما فى الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز انتهى وفى حاشيتها لابى السعود بنصب المسلم على انه نعت للمفعول والفاعل مستتر فى اشترى يدل على ذلك ما ذكره قاضى خان حيث

(ويدفع الثمن) [illegible] بياع ويدفع الثمن اليه ويبدأ [illegible]
[illegible] (الى محله) لان الغرم بالغنم [illegible]
(ويجد) المشترى (بشريه عيبا) واراد الرد به
فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى
المشترى ولا يرد عليه جاز) ويجعل حطا
من الثمن (وعلى العكس) وهو ان يصطلحا ويرد
المشترى الدراهم الى البائع
ان يدفع (لا) يصح لانه لا وجه له غير الرشوة
عليه وفى الصغرى ادعى عيبا فصالحه
فلا يجوز ثم برئ او ظهر ان لا عيب فللبائع
على مال ثم [illegible] ولو زال بمعالجة المشترى
ان يرجع بما اداه
لا قنية (رضى الوكيل بالعيب) الذى به (يساوى
ان كان المبيع بالعيب لزم الموكل
الثمن) المسمى (والا) يساوه (لا) يلزم الموكل
(وفرع) لا يحل كتمان العيب فى مبيع او ثمن
لان الغش حرام الا فى مسئلتين الاولى
الاسير اذا شرى شيئا [illegible] مغشوشا
جاز ان كان حرا لا عبدا

قال رجل اشترى الاسرى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوش لان شرآءه الاسرار لا يكون شرآء حقيقة وان كان الاسرى عبيدا الا يسعه ذلك انتهى بخط خليل افندى تلميذ المحشى انتهى فالاسير ليس بمبيع لا مشترى فتأمل (قوله في الجبايات) بالباء الموحدة لا بالنون كما غلط فيه بعضهم وهى جمع جباية ما يجبى من الناس ظلما ويلحق بالجبايات محصول القاضى فى زمننا وفى الولوالجية اذا اضطر المرء الى اعطاء جعل الاعوان ايجوز له ان يعطى الزيوف والستوقة وفى فتح القدير للجبايات الموظفة على الناس ببلاد فارس على الصناع للسلطان فى كل يوم اوشهر اوثلاثة اشهر فانها ظلم كذا ذكره البيرى والمراد بالاعوان فيما سبق اعوان الظلمة ابو السعود والجبايات التى هى محض ظلم كثيرة بمصر (قوله فسخ فى حق الكل) اى البائع والمشترى وذلك فيما يستقبل لا فى الاحكام الماضية ولذا كانت زوائد المبيع للمشترى ولا يردها مع الاصل ابو السعود عن البحر (قوله لو احال البائع بالثمن) صورة المسئلة كما فى الذخيرة باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما على المشترى حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن اورد العبد بخيار رؤية او بخيار شرط اوخيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة استحسانا لانها تعتبر متعلقة بمثل ما اضيفت الحوالة اليه من الدين فلا تكون معلقة بعين ذلك الدين وقيد ذلك بما اذا احال البائع لانه اذا احال المشترى البائع فان القاضى يبطل الحوالة انتهى باختصار ومنه يعلم ان البائع فى عبارة المصنف يقرؤ بالرفع على انه فاعل احال ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله ثم رد) بالبناء للمجهول (قوله من غير المشترى) اما لو باعه منه ثانيا جاز لانه عنده (قوله وكان منقولا) قيد به للاحتراز عن العقار لجواز بيعه قبل القبض لان النهى عن بيع ما لم يقبض معلل بغرر انفساخ العقد بالهلاك وهلاك العقار قبل القبض نادر فانتفى الغرر وعند الشافعى ومحمد وزفر رضى الله تعالى عنهم لا يجوز بيع ما لم يقبض من العقار ايضا لاطلاق النهى ابو السعود (قوله لانه ضمان العهدة) وهو باطل عند الامام للاشتباه فيه كما يأتى ان شاء الله تعالى وهنا لما ضمن له عيوبه يحتمل ان المراد انه يداويه منها ويحتمل انه يضمن له النقصان ويحتمل انه يضمن له الرد على البائع من غير منازعة فلذا كان الضمان فاسدا (قوله لانه ضمان العيوب) اى وهو عنده ضمان الدرك كما فى الهندية فهو كالمسئلة المذكورة بعد (قوله ضمن الثمن) للمشترى وان مات عنده قبل الرد وقضى على البائع رجع الضامن حموى وغيره (قوله ان بعد القبض) اى ان حصلت غلبة الزنابير بعد ان قبض المشترى الكرم لعجز ثمره (قوله لم يرده) لانه عيب حدث عند المشترى (قوله وان قبله) اى وان حصلت الغلبة قبل القبض (قوله لتفرق الصفقة عليه) بذهاب ما تناوله الزنابير او بالعجز عن جز ما غلبت عليه هذا ما ظهر والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب البيع الفاسد)

اخر الفاسد عن الصحيح لما انه مخالف للدين ولكونه لا ينقطع به حق كل من البائع والمشترى لثبوت الفسخ لهما بل يجب عليهما وقدم الصحيح لانه موصل الى تمام المقصود وهو سلامة الدين التى لها شرعت العقود ليندفع التغالب وللوصول الى الحاجة الدنيوية وكل منهما بالصحة انتهى مكى والفاسد لغة من فسد كنصر وقعد وكرم فسادا ضد صلح والفساد فى الحيوان اسرع منه الى الجماد لان الرطوبة فى الحيوان اكثر من الرطوبة فى النبات وحاصل المعنى اللغوى يرجع الى انه ما تغير وصفه وامكن الانتفاع به فانه يقال فسد اللحم اذا انتن مع بقاء الانتفاع به واصطلاحا ما كان مشروعا باصله دون وصفه ولا يخفى مناسبته للمعنى اللغوى ومراده من مشروعية اصله كونه مالا متقوما لا جوازه وصحته فان كونه فاسدا يمنع صحته انتهى (قوله الممنوع مجازا عرفيا) هو اولى من جعله مشتركا بين الاعم الذى يعم الباطل والاخص وهو المشروع باصله لا بوصفه لان المجاز خير من الاشتراك (قوله عرفيا) اى باعتبار عرف الفقهاء فانهم المفرقون بينهما ولم يكن لغويا لعدم التفرقة عند اهل اللغة (قوله فيعم الباطل) الباطل لغة من بطل الشئ يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الاوائل فسد اوسقط حكمه واصطلاحا ما لا يكون مشروعا باصله ولا بوصفه وحكمه عدم افادة الحكم وهو الملك قبضه اولا وفيه مناسبة للمعنى اللغوى لانه بمعنى ما سقط حكمه (قوله والمكروه) اى تحريما فانه ممنوع عنه قال فى البحر والبياعات المنهى عنها ثلاثة فاسد وباطل ومكروه تحريما وهو لغة ضد المحبوب واصطلاحا ما نهى عنه لمجاور كالبيع عند اذان الجمعة نهى عنه للاخلال وعرفه فى البناية بما كان مشروعا باصله ووصفه لكن نهى عنه لمجاور انتهى وفى النهر عن المستصفى البيع

نوعان

الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص فى الجبايات اشباه وفيما اذا رد المبيع بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسئلتين احداهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشترى وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفى البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن ولا يمكن جواهر الفتاوى شرى كرما فبعد القبض لم يرده لغلبة الزنابير ان بعد القبض تناول الزنابير قطافها فان انتقص المبيع وان قبله فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه والله تعالى اعلم

(باب البيع الفاسد) المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا

نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم انتهى وغير اللازم هو الموقوف وهو من اقسام الصحيح على ما هو الحق لان الصحيح ما كان مشروعا باصله ووصفه والموقوف كذلك وحكمه ايضا يجرى فيه فانه ما افاد الملك من غير توقف على القبض والموقوف كذلك ولا يضر توقفه على الاجازة كتوقف البيع الذى فيه الخيار على اسقاطه ومعنى التوقف فيه انه يتوقف فى الجواب انه صحيح فى حق الحكم ام لا ولا يقطع القول به للحال ولكن يقطع القول بصحته عند الاجازة وهذا جائز كالبيع بشرط الخيار للبائع او للمشترى قال فى النهر وحصر فى الخلاصة الموقوف فى خمسة عشر منها بيع العبد والصبى المحجورين موقوف على اجازه المولى والاب او الوصى وبيع غير الرشيد موقوف على اجازة القاضى وبيع المرهون والمستأجر وما فى مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع وكذا بيع البائع بعد القبض من غير المشترى يتوقف على اجازته وبيع المرتد عند الامام والبيع برقمه وبما باع به فلان والمشترى لا يعلم موقوف على العلم فى المجلس وبيع فيه خيار المجلس وبمثل ما يبيع الناس وبيع المالك المغصوب موقوف على اقرار الغاصب او البرهان بعد انكاره وبيع مال الغير وتمامه فى البحر وفيه عن جامع الفصولين وبيع مال الغير بغير اذن وبدون تسليمه ليس بمعصية (قوله وكل ما اورث خللا فى ركن البيع الخ) قال فى شرح البديع مبينا للباطل والفاسد ان ركن البيع اعنى الايجاب والقبول ومحله اعنى المبيع ان سلم كل من الخلل يكون البيع صحيحا وان لم يسلم بان وقع الخلل فى اهلية المتصرف بسبب كونه صبيا غير مميز او مجنونا او وقع فى المبيع بسبب كونه ميتة او دما او حرا او خمرا يكون البيع باطلا لا صحيحا لعدم اجتماع اركانه وشرائطه والبيع الفاسد ما سلم ركنه ومحله من الخلل لكن الثمن وقع فيه الخلل بان كان خمرا او خنزيرا او وقع فيه الخلل من جهة كونه غير مقدور التسليم او كان فيه شرط مخالف لمقتضى العقد على ما بين فى محله فيكون البيع بهذه الصفة فاسدا لا باطلا لسلامة ركنه ومحله عن الخلل فالاولى للشارح كما قاله الحلبى ان يقول وكل ما اورث خللا فى ركن البيع او محله فظهر من مقتضى كلامهم ان اصل البيع عبارة عن ركنه ومحله اعنى المال المتقوم اذ البيع يبتنى عليهما والاصل ما يبتنى عليه غيره وان وصفه عبارة عما كان خارجا عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد وكالثمنية فانها صفة له لانها تابعة له فان قيل مدار البيع على البدلين لكونه مبادلة مال بمال فيكون كل منهما ركناله لا تابعا ولهذا لا بد من تسمية البدل اجيب بان الاصل فيه هو المبيع دون الثمن مكى وذكر بعضهم ضابطا لتمييز الباطل من الفاسد وهو ان احد العوضين اذا لم يكن مالا فى دين سماوى فالبيع باطل سواء كان مبيعا او ثمنا فبيع الميتة والدم والحر باطل وكذا البيع بها وان كان مالا فى بعض الاديان دون بعض ان امكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر وبيع الخمر بالعبد فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم والدراهم بالخمر باطل انتهى وفيه بعض مخالفة لما فى شرح البديع الا انه يوافق ما يأتى من قول المصنف وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن (قوله ما يميل اليه الطبع) اى موجود وبه عبر فى الدرر فخرج المعدوم الذى يميل اليه الطبع كمال يتمناه الشخص وقوله ويجرى فيه البذل اى الاعطاء بنحو بيع وهبة والمنع اى منع ما لكه له عن الغير (قوله فخرج التراب ونحوه) وذلك كالعذرة الخالصة اما بيع السرقين والبعر والانتفاع به والوقود فجائز كذا فى البحر عن السراج والمراد بالتراب الخالص اما اذا اختلط برجيع جاز بيعه كما يأتى (قوله كالدم) اصله دمى تثنيته دميان ودمان وجمعه دماء ودمى ودمى كرضى ويقال دميته وادميته بحر (قوله والميتة) بفتح الميم وسكون الياء هى التى ماتت حتف انفها الا بسبب والميتة بفتح الميم وتشديد الياء المكسورة هى التى لم تمت حتف انفها بل ماتت بسبب غير الذكاة كالمختنقة والموقوذة والقسم الاول ليس بمال عند المسلمين واهل الذمة اتفاقا والقسم الثانى ليس بمال فى حق المسلمين اتفاقا وفى حق اهل الذمة روايتان وقال الشيخ كمال الدين انها فى حكم الميتة شرعا وانما نحكم بجوازه اذا وقعت بينهم لانها مال عندهم كالخمر كذا ذكره المصنف فى التجنيس من غير ذكر خلاف وفى جامع الكرخى يجوز بينهم عند ابى يوسف خلافا لمحمد انتهى ملخصا من حاشية المرحوم نوح وحاصله كما فى البحران فيما لم يمت حتف انفه بل بسبب غير الذكاة روايتين بالنسبة للكافر فى رواية الجواز وفى رواية الفساد واما البطلان فلا واما فى حقنا فالكل سواء انتهى (قوله ولا فرق الخ) هذا اذا قوبلت المخنقة بدراهم حتى تعين كونها مبيعا اما اذا قوبلت بعين ويمكن اعتبار المخنقة ثمنا كان فاسدا بالنظر الى العوض الاخر

وكل ما اورث خللا فى ركن البيع فهو مبطل وما اورثه فى غيره فمفسد (بطل بيع ماليس بمال) المال ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه (كالدم) المسفوح فجاز بيع كبد وطحال (والميتة) سوى سمك وجراد ولا فرق فى حق المسلم بين التى ماتت حتف انفها

وباطلا بالنظر اليها وهذا ما اقتضاه الضابط السابق (قوله يختنق) بكسر النون (قوله ونحوه) كالوقذ (قوله ولم يوجد) اى المال لان المالية للشئ انما تثبت بتمول كل الناس او بعضهم والحر ونحوه لا يتمول عند كل الناس (قوله كبيع حق التعلى) مثاله دار لها علو وسفل فالعلو لرجل والسفل لآخر فسقطا او سقط العلو وبقى السفل فباع صاحب العلو موضع العلو فالبيع باطل لان حق التعلى معدوم محض ولانه متعلق بالهوآء وهو ليس بمال لان المال ما يمكن احرازه الى وقت الحاجة والهوآء ليس بهذه الصفة ذكره العلامة نوح (قوله اى علو سقط) الاولى حذفه لان المبيع موضع العلو لا العلو الساقط ثم رأيت فى حاشية سرى الدين ما نصه قوله وعلو سقط اى وهوآء علو سقط او يكون المراد بالعلو التعلى وقوله سقط اى بناؤه فيكون فى كلام المصنف استخدام حيث اريد بالظاهر التعلى وبضميره شئ آخر (قوله لانه معدوم) هذا تعليل بعين الموضوع فالاولى حذفه (قوله ومنه) اى من المعدوم فيجرى حكمه عليه (قوله بيع ما اصله غائب) قال فى الهندية ان كان المغيب فى الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشترى شيأ باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لزم البيع فى الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقى كذلك وان كان المقلوع شيأ يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره ثم قال هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده فى الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت فى الارض الا انه لا يدرى اهو نابت فى الارض اوليس بنابت لا يجوز بيعه قال فى البحر وان كان المغيب يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه او قلع المشترى باذن البائع لا يلزمه الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد وان قلع المشترى بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون شيأ يسيرا وان ابى كل القلع تبرع متبرع بالقلع او فسخ القاضى العقد (قوله وفجل) بضم الفاء وبضمتين واحده بالهاء جيد لوجع المفاصل واليرقان ولوجع الكبد والاستسقاء ونهش الافاعى والعقارب وان وضع قشره او ماؤه على عقرب ماتت وبعد الطعام يهضم ويلين وينفذه وقبله يطفيه واقوى ما فيه بزره ثم قشره ثم ورقه ثم لحمه قاموس (قوله كورد وياسمين) فانه يخرج بالتدريج (قوله وورق فرصاد) بالكسر التوت او حمله او احمره افاده فى القاموس (قوله وبه افتى بعض مشايخنا) بالياء فى مشايخ لا بالهمز قال القهستانى وافتى الفضلى وغيره بجوازه بتبعية الموجود اذا كان اكثر من المعدوم (قوله وتكفى رؤية البعض عندهما) وعند الامام لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به (قوله والمضامين) جمع مضمونة درر (قوله ما فى ظهور الاباء) اى ما فى اصلاب الفحول من الماء درر (قوله ما فى البطن من الجنين) قال فى المنح ويجب ان يحمل هنا على ما سيكون من المنى الواقع فى الرحم قبل ان يكون علقة او مضغة مما لا يصدق عليه اسم الحمل والا كان مكررا وسيأتى ان بيع الحمل فاسد لا باطل كذا قرره ملا خسرو بزيادة من الراقى وافاده فى العمران بيع الحمل باطل وفى الحموى ولا بيع الحمل بسكون الميم الجنين فى البطن لنهيه عليه الصلاة والسلام عن شرآء ما فى بطون الانعام حتى تضع رواه احمد والترمذى وابن ماجه ولانه مشكوك فى وجوده انتهى وفى شرح الحموى عن باكير ينبغى ان يكون الحمل والنتاج باطلا لان النتاج وهو حبل الحبلة معدوم فلا يكون مالا وكذا الحمل لانه مشكوك الوجود وفى البرهان بيعه باطل وفى الدرر فاسد (قوله بكسر النون) كذا ضبطه النووى وضبطه السكاكى بفتح النون ذكره المرحوم نوح وهو مصدر نتجت الناقة على البناء المفعول والمراد به المبنى للفاعل (قوله حبل الحبلة) بتحريكهما ولد الولد الذى فى البطن وذلك كان يقول بعت منك ولد ولد هذه الناقة ان كان انثى وكان ذلك معتادا فى الجاهلية فابطله النبى صلى الله عليه وسلم ومن روى الحبلة بكسر الباء فقد اخطأ والحبل مصدر حبلت المرأة حبلا فهى حبلى فسمى به المحمول كما سمى بالحمل والتاء اما للاشعار بالانوثة فيه لان معتادا ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى وقيل للمبالغة ويحتمل ان يكون جمع حابلة وروى بعض الفقهاء حبلة بكسر الميم ولم يثبت بنايه (قوله او آدمى) بان يبيع حبل حبل جاريته (قوله وبيع امة الخ) عطف على بيع من قوله وبطل بيع (قوله وعكسه) بالرفع عطفا على قوله بيع وبالجر عطفا على امة الخ (قوله بخلاف البهائم) فانه ينعقد فيها ويتخير لفوات الوصف المرغوب فيه (قوله جنسان حكما فيبطل) وذلك لفحش التفاوت فى الاغراض وفى غير بنى آدم جنس واحد كما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فالبيع منعقد وهذا اذا وجدت التسمية بانفرادها اما اذا اجتمعت الاشارة والتسمية ففى مختلف الجنس يتعلق العقد بالمسمى فيبطل

لانعدام

اويختنق ونحوه (والحر والبيع به) اى بجعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد (والمعدوم كبيع حق التعلى) اى علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل اوبعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان لتعامل الناس وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفى رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح (والمضامين) ما فى ظهور الاباء من (والملاقيح) جمع ملقوحة ما فى البطن من الجنين (والنتاج) بكسر النون حبل الحبلة اى نتاج النتاج لدابة او آدمى (وبيع امة تبين انه) ذكر الضمير لتذكير الخبر (عبد وعكسه) بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بنى آدم جنسان حكما فيبطل وفى سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف (ومتروك التسمية عمدا) ولو لشافعى

لانعدام المسمى وفى متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه لكن المشترى بالخيار لفوات الوصف المرغوب فيه وهذا الاصل متفق عليه هنا ويجرى فى سائر العقود من النكاح والاجارة والصلح عن دم العمد والخلع والعتق على مال ومن مختلف الجنس [illegible] فالبيع باطل منح اه (قوله وكذا ماضم اليه) اى وكذا يبطل البيع فيما ضم الى متروك التسمية لسريان البطلان منه اليه (قوله لان حرمته بالنص) قال فى حاشية العلامة نوح كان ينبغى ان لا يسرى لانه اى بطلان بيع متروك التسمية عمدا مجتهد فيه كالمدبر فينعقد فيه البيع بالقضاء واجاب عنه صاحب الكافى بان حرمته منصوص عليها ولا مساغ للاجتهاد فى مورد النص فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ بالقضاء (قوله وبيع الكراب) هو والكرب اثارة الارض للزرع كما فى القاموس وذكر للكرب معانى اخر منها الحزن الذى يأخذ بالنفس (قوله وكرى الانهار) هو حفرها قال فى القاموس كرا الارض يكروها حفرها انتهى يعنى اذا كان لرجل فى ارض آخر كرب اوكرى فباعه بان استأجرها فكرب بها اوكرا انهارها ثم انفسخت الاجارة اوانقضت مدتها فاراد المستأجر ان يبيع هذا العمل فانه لا يجوز لما قاله الشارح (قوله اذا لم يشترط تركهما) اما اذا شرط ذلك فانه يفسد البيع كما سلف (قوله المطلق) انما قيد به لجواز بيع المقيد اتفاقا (قوله اى بقاء) قال فى المنح فان بيع هؤلاء باطل ايضا ليس كبطلان بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم مجانبته للبيع بثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا جاز بيعهم من انفسهم وبهذا التقرير بطل ما قيل لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر ولزم بطلان بيع القن المضموم اليهم فى البيع كالمضموم الى الحر وذلك لانهم دخلوا فى البيع ابتداء لكونهم محلا له فى الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقى القن بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقاء جائز كما مر بخلاف الحر فانه لما لم يدخل فى البيع لعدم المحلية لزم البيع بالحصة ابتداء وانه باطل انتهى (قوله فلم يملكوا بالقبض) لان استحقاق العتق قد ثبت فى حق ام الولد بقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد فى حق المدبر فى الحال لبطلان الاهلية بعد الموت والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة فى حق المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله ابو السعود (قوله فصح بيعهم من انفسهم) قال البرجندى فى شرح النقاية ولا يرد على هذا بيع المدبر من نفسه او بيع ام الولد من نفسها لانه ليس ببيع حقيقة بل هو اعتاق على مال فلا يرد نقضا انتهى (قوله موقوف) اى على رضى المكاتب وعلى قضاء القاضى فى الاخيرين (قوله بان المرجح الخ) قال الحموى فى شرحه ثم لو رضى المكاتب بالبيع جاز فى اظهر الروايتين وتنفسخ الكتابة فى ضمنها لان اللزوم كان لحقه وقد رضى باسقاطه اما اذا بيع بغير رضاه فاجازه لم يجز رواية واحدة لان اجازته لم تتضمن فسخ الكتابة قبل العقد كذا فى السراج وفى الخانية لو بيع بغير رضاه فاجاز بيع مولاه لم ينفذ فى الصحيح من الروايات وعليه عامة المشايخ انتهى (قوله وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد) قال البدر العينى هذه المسئلة كانت مختلفا فيها فى الصدر الاول وكان عمر لا يجيز بيعها وكان على يجيز بيعها ثم اجمع التابعون على عدم جواز بيعها فاذا قضى القاضى بعد ذلك بجواز بيعها هل يقع ذلك فى موضع الاجماع او فى موضع الخلاف بناء على ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف السابق ام لا فعند البعض لا يرفع الخلاف السابق وعندنا ينعقد ويرتفع الخلاف السابق وقد استدل صاحب التقويم على هذا بقوله وقد روى محمد ابن الحسن عنهم جميعا ان القاضى اذا قضى ببيع ام الولد لم يجز وفى فصول الاستروشنى وفى قضاء القاضى ببيع ام الولد روايتان اظهرهما انه لا ينفذ وفى قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضاه نفذ وان ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل انتهى ابو السعود (قوله وصحح فى الفتح نفاذه) حيث قال ان نفاذه فى ام الولد هو اصح الروايتين انتهى (قوله فليكن التوفيق) بان يحمل ما فى البحر من عدم النفاذ على ما اذا لم يقض به قاض آخر وما فى الفتح من النفاذ على ما اذا قضى به قاض آخر (قوله ولد هؤلاء كهم) اى ولد ام الولد المولود من غير السيد اذا ولد بعد تحقق الاستيلاد وكذا ولد المدبر المولود بعد التدبير وكذا ولد المكاتب المولود بعد المكاتبة (قوله وبيع مبعض كحر) فبيعه باطل وظاهره انه يبطل فى المنضم اليه ايضا كما هو فى الحر (قوله اى غير مباح الانتفاع الخ) قال ابن الكمال التقوم على ما ذكره فى التلويح ضربان عرفى وهو الاحراز فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم وشرعى وهو باباحة الانتفاع به وهو المراد هنا انتهى (قوله لم تمت حتف انفها) قيد الميتة بالقيد المذكور لتكون مالا كالخمر والخنزير فى حق لو ماتت حتف انفها لا تكون مالا عند اهل الذمة ايضا منح (قوله ونحوه)

وكذا ماضم اليه لان حرمته بالنص (وبيع الكراب وكرى الانهار) لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركهما ولو الحلية (وما فى حكمه) اى حكم ما ليس بمال (كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق) فان بيع هؤلاء باطل اى بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع من ضم اليهم دور وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه فى البحر بان المرجح اشتراط رضى المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح فى الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضاء آخر امضاء اوردا عينى وغيره فليكن التوفيق وفى السراج ولد هؤلاء كهم وبيع مبعض كحر (و) بطل (بيع مال غير متقوم) اى غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ (كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها) بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمى كخمر وخنزير

كالضرب (قوله كدراهم الخ) ادخلت الكاف الفلوس النافقة وبه صرح فى الغرر (قوله بطل فى الكل) قال المصنف فى شرحه وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الحكم فى طرف المبيع فان المبيع هو الاصل فى البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن ... لان ثبوته فى الذمة انما هو حكمى تملكه بمقابلة تملك مال آخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت فى الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك فى المعدوم وان قوبلت بعين فسد البيع حتى يملك ما يقابلها وان لم يملك عين الخمر والخنزير انتهى (قوله بقيمته ابن كمال) لم يذكر ابن الكمال القيمة وان كان مرادا (قوله وان سمى ثمن كل) هذا عند الامامين ابى حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما وهو رواية عن الامام احمد وقال ابو يوسف ومحمد ان سمى ثمن كل واحد منهما جاز فى القن والذكية والا فلا وهو قول الشافعى ورواية عن احمد لانه اذا سمى كل منهما صار كل صفقة على حدة والفساد بقدر المفسد فلا يتعدى الى القن والذكية واذا لم يسم ثمن كل منهما صار العقد بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز لجهالة الثمن عند العقد وللامام ان الصفقة متحدة والحر والميتة لا يدخلان تحت العقد لانهما ليسا بمال فكان لقبول فى الحر والميتة شرطا للبيع فى القن والذكية وهو شرط فاسد فيبطل بيع القن والذكية ذكره العلامة نوح (قوله ونحوه) كمكاتب وام ولد قهستانى (قوله غير المسجد العامر) فانه كالحر اى فيبطل البيع فيما انضم اليه (قوله الخراب) على حذف اى التفسيرية (قوله فكمدبر) اى فيصح فيما ضم اليه لانه حينئذ يعود الى ملك البانى او ورثته عند محمد كما تقدم فى الوقف فصار مجتهدا فيه كالمدبر حلبى بزيادة من حاشية العلامة نوح (قوله خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود) قال فى النهر (تكميل) قد علمت ان الاصح فى الجمع بين الوقف والملك انه يصح فى الملك وقيده بعض موالى الروم وهو مولانا ابو السعود جامع اشتات العلوم تغمده الله برضوانه بما اذا لم يحكم بلزومه فافتى بفساد البيع فى هذه الصورة ووافقه بعض علماء العصر من المصريين ومنهم شيخنا الاخ الا انه قال فى شرحه هنا يرد عليه ما صرح به قاضى خان من ان الوقف بعد القضاء تسمع دعوى الملك فيه وليس هو كالحر بدليل انه لو ضم الى ملك لا يفسد البيع فى الملك فهكذا فى الظهيرية وهذا لا يمكن تأويله فوجب الرجوع الى الحق وهو اطلاق الوقف لانه بعد القضاء وان صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزومه اما بشرط الاستبدال على المفتى به من قول ابى يوسف او بورود غصب عليه ولا يمكن انتزاعه ونحو ذلك انتهى حلبى (قوله فيصح بحصته) نشر مرتب (قوله لم يصح) لانه كالجمع بين الحر والعبد وقال فى المحيط قيل يصح فى الملك وهو الاصح لان البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم وقال الشيخ زين فى البحر ولا يشكل اى على بطلان الملك اذا انضم الى مسجد عامر ما فى المحيط من انه لو باع قرية ولم يستثن ما فيها من المساجد والمقابر فالاصح الصحة فى الملك لان ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى عادة افاده العلامة نوح وما فى البحر اولى لان المعلوم بالعرف كالمشروط (قوله لا يعقل) قيد به لان الصبى العاقل اذا باع او اشترى انعقد بيعه او شراؤه موقوفا على اجازة وليه ان كان لنفسه ونافذا بلا عهدة عليه ان كان لغيره بطريق الوكالة منح (قوله ومجنون) لذى فيما شرح عليه المصنف بالواو (قوله شيأ) قدره للاشارة الى ان الاضافة فى بيع صبى من اضافة المصدر الى فاعله (قوله جاز) اى بيعه (قوله كسرقين وبعر) قال فى القاموس السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معربا سركين بالفتح انتهى والمراد انه يجوز بيعهما ولو خالصين (قوله مغلوبا به جاز) فيه ان العذرة وحدها والتراب وحده ليسا بمال فكيف حدثت المالية باجتماعهما قلت ان جواز البيع يتبع حل الانتفاع وبالخلط يحل الانتفاع وبدونه لا (قوله واكتفى فى البحر الخ) عبارة البحر ولم ينعقد بيع النحل ودود القز الا تبعا ولا بيع العذرة الخالصة بخلاف السرقين والمخلوطة بتراب منح (قوله ذكره المصنف) حيث قال والادمى مكرم شرعا وان كان كافرا فايراد العقد عليه وابتذاله به والحاقه بالجمادات اذلال له انتهى اى وهو غير جائز وبعضه فى حكمه وصرح فى فتح القدير ببطلانه (قوله وبيع ما ليس فى ملكه) اذ من شرط المعقود عليه ان يكون مالا موجودا متقوما مملوكا فى نفسه وان يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وان يكون مقدور التسليم منح وما ليس عنده ليس ملكه وليس مقدور التسليم (قوله وماله خطر العدم) كالحمل واللبن فى الضرع والثمر والزرع قبل الظهور والبزر فى البطيخ والنوى فى التمر واللحم فى الشاة الحية والشحم والالية فيها واكارعها ورأسها والشعير فى السنبل انتهى حلبى عن المنح (قوله صرح بنفى الثمن فيه) اما لو سكت عن الثمن فانه ينعقد فاسدا كما يأتى

وهذا ان بيعت (بالثمن) اى بالثمن كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل فى الكل وفسد فى ... بيعت بعين كعرض بطل فى الخمر وفسد فى العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال (و) بطل (بيع قن ضم الى حر و) ذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها) قيد به ليكون كالحر (وان سمى ثمن كل) اى فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية ترجيحه انه فاسد (بخلاف بيع قن ضم الى مدبر) ونحوه (او قن غيره وملك ضم الى وقف) غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام (ولو محكوما به) فى الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته فى القن وعبده والملك لانهما مال فى الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح (كما بطل بيع صبى لا يعقل ومجنون) شيأ (وبول) ورجيع آدمى لم يغلب عليه تراب) فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى فى البحر بمجرد خلطه تراب (وشعر انسان) لكرامة الآدمى ولو كافرا ذكره المصنف وغيره فى بحث شعر الخنزير (وبيع ما ليس فى ملكه) لبطلان بيع المعدوم وماله خطر العدم (لا بطريق السلم) فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم (و) بطل (بيع صرح بنفى الثمن فيه) لانعدام الركن وهو المال

قال

قال فى البحر بدلوباعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل بالقبض فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضى المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان غرضه قيمته فيصير كانه قال بقيمته وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه انتهى منح (قوله لانه امانة) وذلك لان العقد اذا بطل بقى مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدى منح (قوله وصحح فى القنية الخ) قال السيد الحموى فى شرحه واختار السرخسى وغيره انه يكون مضمونا بالمثل فى المثلى والقيمة فى القيمى لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشرآء وهو قول الائمة الثلاثة وفى القنية انه الصحيح لكونه قبضه لنفسه فشابه الغصب وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما انتهى وفى حاشية سرى الدين عن قاضى خان انه الصحيح فالحاصل انهما قولان مصححان (قوله قيل باطل وقيل فاسد) فائدة الخلاف فى كونه يملك بالقبض اولا وكذا يقال فيما بعد (قوله بيع المضطر) هو ان يضطر الرجل الى طعام اوشراب اولباس اوغيرها فلا يبيعها البائع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذا فى الشرآء منه كذا فى المنح انتهى حلبى (قوله وفسد الخ) شروع فى الفاسد بعد بيان الباطل (قوله وفسد بيع عرض بخمر) لان مشترى العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه اعزاز العرض لا الخمر فبقى ذكر الخمر معتبرا فى تملك العرض لا فى حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة العرض لا الخمر منح (قوله وعكسه) اذ يعتبر شرآء العرض لا الخمر لكونه مقايضة منح (قوله كما مر) فى قوله وان بيعت بعين كعرض بطل فى الخمر وفسد فى العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال اه (قوله وفسد بيع سمك لم يصد) لما اخرجه الامام احمد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر ذكره العلامة نوح (قوله صدر الشريعة) حيث قال فى شرح الوقاية واعلم انه نظم كثيرا من المسائل فى سلك واحد وقال لم يجز ولم يبين ان البيع باطل اوفاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى ففى السمك الذى لم يصد ينبغى ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز والاحراز منتف ذكره العلامة نوح (قوله الا اذا دخل بنفسه) استثناء منقطع من قوله وان اخذ بدونها صح يعنى انه لو صيد فالقى فى مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة كان فاسدا واما اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله يكون باطلا لعدم الملك بقرينة قوله فلو سده ملكه حلبى قال فى البحر واذا دخل السمك الحظيرة باحتياله ملكه وكان بيعه على التفصيل اى اذا سلمه صح والا لا وقيل لا مطلقا لعدم الاحراز والخلاف فيما اذا لم يهيئها فان هيأها ملكها اجماعا فان اجتمع من غير صنعه لم يملكه سوآء امكنه اخذه من غير حيلة اولا اه (قوله فلو سده ملكه) لان السد فعل اختيارى موجب للملك كما لو وقع فى شبكته وفى شرح الوافى لا يجوز بيعه لان السد ليس باحراز فصار كطير وقع فى بيت انسان فسد الباب والكوة فانه لا يصير محرزا له ما لم يأخذه ذكره العلامة نوح (قوله ولم يجز اجارة بركة الخ) قال فى النهر واعلم ان فى مصر بركا صغيرة كبركة الفهادة تجمع فيها الاسماك هل تجوز اجارتها لصيد السمك منها نقل فى البحر عن الايضاح عدم جوازها ونقل اولا عن ابى يوسف فى كتاب الخراج عن ابى الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب فى بحيرة يجمع فيها السمك بارض العراق انؤجرها فكتب الى ان افعلوا وما فى الايضاح بالقواعد الفقهية اليق انتهى حلبى (قوله وبيع طير) قال فى القاموس الطير جمع طائر وقد يقع على الواحد والجمع طيور واطيار والطيران محركة حركة ذى الجناح فى الهوآء بجناحه ذكره المرحوم نوح (قوله فى الهوآء) هو بالمد الجسم المسخر بين السماء والارض والجمع اهوية وقد قيل انه الدنيا ويقال على الشئ الخالى والهوى بالقصر ميل النفس نحو الشئ ثم استعمل فى ميل مذموم يقال اتبع هواه وهو من اهل الهوى كذا ذكره العلامة نوح (قوله فباطل) فيما اذا باعه باحد النقدين وان كان بعرض ففاسد كما فى السمك انتهى حلبى بحثا (قوله صح) قال فى الفتح لان المعلوم عادة كالواقع وتجويز كونها لا تعود اوعروض عدم عودها لا يمنع جواز البيع كتجويز هلاك المبيع قبل القبض ثم اذا عرض الهلاك انفسخ كذا هنا اذا فرض وقوع عدم المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ انتهى قال فى النهر واقول فيه نظر لان من شرط صحة البيع القدرة على التسليم عقبه ولذا لم يجز بيع الابق انتهى اقول جواز بيعها اذا كانت معتادة العود لا ينافى القدرة على التسليم فانها اذا كان العود عادتها كانت مقدورة التسليم ودعوى القدرة على التسليم عقب العقد غير لازمة فان فرض

(و) بيع الباطل (حكمه عدم ملك المشترى
اياه) اذا قبضه (فلا ضمان لو هلك) المبيع
(عنده) لانه امانة وصحح فى القنية ضمانه
قيل وعليه الفتوى وفيما بيع الحربى اباه
اوابنه قيل باطل وقيل فاسد وفى وصاياها
بيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش باطل
وقيل فاسد ورجح وفى النتف بيع المضطر
وشرآؤه فاسد (وفسد) بيع (ما سكت) اى
وقع السكوت (فيه عن الثمن) كبيعه بقيمته
(و) فسد (بيع عرض) هو المتاع القيمى
(بخمر وعكسه) فينعقد فى العرض
ابن كمال (و) فسد (بيعه) اى العرض
لا الخمر كما مر (و) بيع (ام الولد والمكاتب والمدبر) حتى لو تقابضا
لا يملكها المشترى (العرض) للعرض
(و) فسد (بيع سمك لم يصد) لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك
مال فى الجملة (و) فسد بيع الملك صيده
لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك
الشريعة (اوصيد ثم القى فى مكان لا يؤخذ
منه الا بحيلة) للعجز عن التسليم (وان) اخذ
(بدونها صح) وله خيار الرؤية (الا اذا دخل
بنفسه ولم يسد مدخله) فلو سده ملكه
ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك
(و) بيع (طير فى الهوآء) لا يرجع بعد
ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل
لعدم الملك (وان) كان (يطير ويرجع)
كالحمام (صح) وقيل لا

عدم عودها بعد العقد سريعا انفسخ البيع وفرق ما بين هذا وبين الابق فان الابق ليس معتادا العود عادة فتأمل حموى وفى الحلبى وبما ادعاه من اشتراط القدرة على التسليم عقبه ان اراد به القدرة حقيقة فهو ممنوع والا لاشترط حضور المبيع مجلس العقد ولا يقول به احد وان اراد به القدرة حكما كما ذكره بعد هذا فانحن فيه كذلك لحكم العادة بعوده انتهى (قوله ورجحه فى النهر) قد علمت رده الا انه فى الشرنبلالية قال قوله وانما قال لا يرجع الخ اقول ماذكر من التقييد عن الزيلعى خلاف ظاهر الرواية لما قال فى البرهان ولو كان يعنى الطير يذهب ويجئ كالحمام لا يجوز ايضا انتهى ومثله فى الفتح عن التمرتاشى ونحوه فى العناية والبحر قال الحموى فى شرحه ثم على القول بعدم الجواز هل هو باطل او فاسد قولان واثر الخلاف فيما لو اخذه وسلمه فمن قال بالاول قال انه لا يعود صحيحا وعليه البلخيون ومن قال بالثانى قال انه يعود وعليه الكرخى وطائفة انتهى (قوله وبيع الحمل) بفتح الحاء وسكون الميم وانما كان بيع النتاج باطلا وبيع الحمل فاسدا لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثانى مشكوك فيه منح عن الدرر (قوله وجزم فى البحر ببطلانه) قلت حيث لا يكون مالا يكون بيعه باطلا لا محالة على ان علة عدم جواز بيع الحمل والنتاج نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعهما ذكره المرحوم نوح اى فالحكم فيهما واحد (قوله لفساده بالشرط) قال فى المنح لما تقرر ان ما لا يصلح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يفسد به انتهى وقال العلامة نوح فعلة الفساد اما عدم القدرة على تسليم الامة عقيب العقد بدون الحمل لاتصاله بها خلقة واما فساد الشرط لكونه على خلاف الموجب انتهى (قوله بخلاف هبة ووصية) قال فى البحر عن السراج ولا يجوز بيع الحمل وحده دون الام ولا الام دونه فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز وكذا لا تجوز هبته وان سلم الى الموهوب له مع الام ثم قال وتجوز الوصية به اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية انتهى واما هبة الام دون الحمل فصحيح فانه اذا اعتق الحمل ووهب امه جاز كما فى الاشباه عن الفتح اول البيوع وفى اول كتاب الوصية من هذا المتن وصحت بالامة الا حملها انتهى (قوله ولبن فى ضرع) ذكروا فى وجه فساد بيع اللبن فى الضرع امورا الاول ان فيه غررا لانه لا يدرى انه لبن او انتفاخ وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الغرر والثانى الاختلاف فى كيفية الحلب فيؤدى الى النزاع والثالث يجوز ان يحدث لبن قبل الحلب فيختلط مال البائع بمال المشترى على وجه يعجز عن التخليص والرابع ما رواه الشافعى رضى الله تعالى عنه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان ينهى عن بيع اللبن فى ضرع الغنم والصوف على ظهورها قال فى المصباح الضرع لذات الظلف كالثدى للمرأة والجمع ضروع كفلس وفلوس انتهى (قوله وجزم البرجندى ببطلانه) قال صدر الشريعة ذكروا فى فساد بيع اللبن فى الضرع علتين احداهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح وهذه تقتضى بطلان البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والاخرى ان اللبن يوجد شيأ فشيأ فيختلط ملك المشترى بملك البائع انتهى اى وهذه تقتضى الفساد (قوله ولؤلؤ فى صدف) اللؤلؤ الدر واحده بهاء والصدف محركة غشاء الدر الواحدة بهاء والجمع اصداف منح عن القاموس (قوله للغرر) لانه مجهول لا يعلم وجوده ولا قدره ولا يمكن تسليمه الا بضرر وهو كسر الصدف وعن ابى يوسف الجواز لان الصدف لا ينتفع به الا بالكسر ولا يعد ضررا منح (قوله وصوف على ظهر غنم) لانه من اوصاف الحيوان لانه يقوم به ولانه غير المقصود من الشاة فكان كالوصف منها وهو لا يفرد بالبيع ولانه ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره نهر (قوله وجوزه الثانى) الذى فى الرمز وعن ابى يوسف يجوز لانه مقدور التسليم فى الحال (قوله وانما صح بيع الكراث) هو جواب عما اورد على قولهم فى تعليل فساد بيع الصوف انه ينبت من اسفل قال الحموى فى شرحه وجاز بيع الكراث وان كان ينمو من اسفله للتعامل انتهى وفى القاموس الكراث كرمان وكتان بقل وكسحاب شجر كبار رأيتها بجبال الطائف انتهى (قوله وشجر الصفصاف) اى فانه يجوز بيعه لانها تزيد من اعلاها وكل ما يزداد منها يزداد على ملك المشترى فلا يختلط المبيع بغيره شلبى عن الاتقانى وعليه فلا حاجة للتعليل بالتعامل وصحح الامام الفضلى عدم جواز بيع الخلاف لانه وان كان ينمو من اعلاه فموضع القطع مجهول لكن اشترى شجرة على ان يقطعها المشترى لا يجوز لجهالة موضع القطع قال فى الفتح وما ذكره من منع بيع الشجرة ليس متفقا عليه بل منهم من منعها اذ لا بد للقطع من حفر الارض ومنهم من اجازها للتعامل وفى الصغرى

ورجحه فى النهر (و) بيع (الحمل) اى الجنين
وجزم فى البحر ببطلانه كالنتاج (وامة الا
حملها) لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية
(ولبن فى ضرع) وجزم البرجندى ببطلانه
(ولؤلؤ فى صدف) للغرر (وصوف على ظهر
غنم) وجوزه الثانى وبه قال مالك وفى السراج
لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب
صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقى كجلد حيوان
ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا
وانما صح بيع الكراث وشجر الصفصاف

القياس في بيع القوآئم انه لا يجوز ولكن جاز للتعامل انتهى نهر والخلاف وزان كتاب شجر الصفصاف الواحدة خلافة قال الصغانى وتشديد اللام من لحن العوام ويحكى عن بعض الملوك انه مر بحائط فرأى شجر الخلاف فقال لوزيره ما هذا الشجر فكره الوزير ان يقول شجر الخلاف لنفور النفس عن لفظه فسماه باسم ضده فقال شجر الوفاق فعظمه الملك لنباهته ولا يكاد يوجد في البادية انتهى بحر (قوله واوراق التوت باغصانها) اى اذا كان موضع القطع معلوما قال في البغية تلخيص القنية نص في (ط) على جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشترى ان يسترد الثمن (بج) اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح انتهى (قوله باع اوراق توت) اى باغصانها وقوله لم تقطع اى اغصانها فضمير تقطع الى الاغصان وان لم تذكر وجملة لم تقطع صفة اوراق وقوله جاز وجهه ان موضع القطع معلوم عرفا وقوله بسنتين اى اذا كانت الاغصان قبل وقت البيع بسنتين والمسئلة بحالها لا يجوز البيع لاشتباه محل القطع ومثله اذا باع كذلك ومضى سنة او سنتان فيصح في الاول دون الثانى وهى مسئلة البغية (قوله وجذع معين في سقف) اعلم ان بيع الجذع في السقف لا يخلو اما ان يكون معينا او غير معين فان كان معينا فعلة عدم جوازه لزوم الضرر في التسليم وان كان غير معين فعلة عدم جواز بيعه لزوم الضرر وجهالة الجذع وكل منهما علة لفساد البيع قال في النهر الجذع القطعة من النخل وغيره توضع عليها الاخشاب وخصه صاحب القاموس بالنخل (قوله اما غير المعين) الاولى تأخير هذه الجملة بعد قوله فلو قطع الخ (قوله فلا ينقلب صحيحا) ابن كمال تبع الزاهدى في شرحه للقدورى ونقل العلامة نوح عن الزاهدى في شرحه مختصر الطحاوى ان البائع اذا تحمل الضرر وسلمه الى المشترى زال المفسد وانتفت الجهالة (قوله وذراع من ثوب) ولو عين الموضع بحر (قوله يضره التبعيض) كعمامة وقميص (قوله فلو قطع) الاولى زيادة او قلع ليفهم حكم الجذع (قوله قبل فسخ المشترى) اما بعد فسخ المشترى البيع لا يعود صحيحا لزوال المفسد بعد التقرر ذكره العلامة نوح (قوله عاد صحيحا) هو الصحيح من اقوال اربعة (قوله لانتفاء المانع) وهو وجود الضرر بالتسليم (قوله وضربة القانص) بان يقول بعتك ما يخرج من القاء هذه الشبكة مرة بكذا والمعنى فيه انه مجهول وان فيه غررا لانه يجوز ان لا يدخل في الشبكة شيء من الصيد افاده المصنف (قوله الصائد) سوآء كان في بر او بحر نوح (قوله والغائص) هو ان يقول التاجر اغوص لك غوصة فما اخرجت فهو لك بكذا منح والوجه فيه ما سبق في ضربة القانص (قوله كما مر) اى في قول المصنف وبيع ما ليس في ملكه الا في السلم (قوله والمزابنة) من الزبن وهو الدفع وانما سمى هذا البيع بالمزابنة لانه يؤدى الى النزاع والدفاع ذكره العلامة نوح ويقال للناقة اذا كانت تدفع حالبها عند الحلب زبون وفي الحديث لا يقبل الله صلاة الزبن اى الذى يدافع الاخبثين قاله سرى الدين (قوله هى بيع الرطب على النخل) قال في الصحاح المزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ونهى عن ذلك لانه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن انتهى (قوله مثل كيله تقديرا) اى يكون الرطب على النخل مثلا بطريق الظن والتقدير لكيل التمر المقطوع لا بطريق العلم والتحقيق افاده الفاضل نوح (قوله ومثله العنب) اى على الكرم بالزبيب المقطوع (قوله ولشبهة الربا) لانه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز خرصا لما ذكر من شبهة الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم افاده المصنف (قوله فلو لم يكن رطبا) اى بان كان بسرا جاز قال المصنف بعد ذكر تفسير الاكمل المزابنة بانها بيع التمر بالثاء المثلثة على رأس النخل بتمر بالتاء المثناة مجذوذ مثل كيله خرصا بكسر الخاء وفتحها كما في شرح مسلم للنووى اى حزرا وظنا لا حقيقيا ما نصه وفيه كلام لانه فسر المزابنة بما سمعت وهو خلاف التحقيق لان الثمر بالمثلثة حمل الشجر رطبا كان او بسرا او غيره واذا لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس فالاولى ان يقول بيع الرطب بتمر الخ فقوله واذا لم يكن رطبا جاز اى بان كان نحو بسر وقال الاتقانى الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة كذا تكرر سماعنا بفرغانة وبخارى وذلك لان ما على النخيل قد يكون رطبا وقد يكون تمرا اذا جف فيضبط بالمثلثة حتى يعمهما جميعا والغالب من حال المجذوذ ان يكون تمرا فيضبط بالمثناة ولو روى بالمثلثة او بالمثناة يكون الحكم كذلك لان بيع المزابنة لا يجوز كيف ما كان سوآء كان الرطب بالرطب او التمر بالتمر او احدهما بالآخر انتهى (قوله والملامسة) قال في المغرب) بيع الملامسة والملماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك او لمست ثوبى فقد وجب البيع وفي المنتقى عن الامام هى ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك فقد وجب البيع او يقول المشترى

واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا (وجذع معين (في سقف) اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال (وذراع من ثوب يضره التبعيض) فلو قطع وسلم قبل فسخ المشترى جاز عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع (وضربة القانص) بقاف ونون الصائد (والغائص) بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر وجزم به ابن الكمال قال المصنف وقدمنا عنه في المختصر نحوه وفي سلك الفاسد تبعته لانه مما ويجب ان يراد به الباطل لانه بيع ما ليس في ملكه كما مر (والمزابنة) هى بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب بالزبيب فمانعه والشبهة الربا قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس (والملامسة)

كذلك والمنابذة ان يقول اذا انبذته اليك أو يقول المشتري اذا انبذته الى فقد وجب البيع والقاء الحجر ان يقول المشترى او البائع اذا القيت الحجر وجب البيع قاله المكى (قوله للسلعه) اولاحد المتعاقدين منتقى (قوله لوجود القمار) اى بسبب تعليق التمليك باخذ عليه الاشتمال انتهى حلبى فصار فى المعنى كانه قال للمشترى اى ثوب القيت عليه الحجر فقد بعتكه مكى (قوله ان سبق ذكر الثمن) اما اذا لم يسبق ذكر الثمن فالظاهر ان الحكم كذلك لوجود معنى القمار فيملكه اذا قبضه بقيمته وانما قيد به لان المتوهم صحته عند ذكر الثمن ولا يكون باطلا لعدم التصريح بنفى الثمن وقال المحشى انه باطل وعزوه نقلا (قوله وثوب من ثوبين) قيد بالقيمى لان بيع المبهم فى المثلى جائز بحر (قوله لجهالة المبيع) اى وهى مانعة من صحة العقد حيث افضت الى المنازعة وهنا كذلك لان البائع لا يدرى ما يسلم والمشترى لا يدرى ما يتسلم افاده الشلبى (قوله ضمن نصف قيمة كل) لان احدهما مضمون بالقيمة لانه مقبوض بحكم البيع الفاسد والاخر امانة وليس احدهما باولى من الاخر فشاعت الامانة والضمان منح (قوله اذ الفاسد معتبر بالصحيح) وصورة الصحيح ان يقبض ثوبين على انه بالخيار فى أحدهما فاذا هلكا ضمن نصف ثمن كل واحد والقيمة فى الفاسد كالثمن فى الصحيح افاده صاحب البحر (قوله ولو مرتبين) مفهوم قوله وهلكا معا (قوله لتعذر رده) اى رد ما هلك اولا فتعين مضمونا والثانى امانة (قوله والقول للضامن) اى فى تعيين المضمون فاذا ادعى ان الهالك اولا زيد لا عمرو صدق (قوله وهذا) اى الفساد فيما اذا باع ثوبا من ثوبين مثلا (قوله فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز) بان قال بعتك واحدا منهما على انك بالخيار تأخذ ايهما شئت فانه يجوز استحسانا فتح (قوله الماص) اى عند ذكر خيار التعيين (قوله والمراعى) قال فى المصباح الرعى بالكسر والمرعى بمعنى واحد وهو ما ترعاه الدواب والجمع المراعى انتهى (قوله اى الكلأ) قال صاحب القاموس الكلأ كجبل العشب رطبه ويابسه انتهى وفى المغرب هو ما رعته الدواب مطلقا ذكره الفاضل نوح واخرج بذلك الشجر قال فى البحر بخلاف الاشجار لان الكلأ ما لا ساق له والشجر ما له ساق فلا تدخل فيه حتى يجوز بيعها اذا نبتت فى ارضه لكونها ملكه (قوله الناس شركاء فى ثلاث الخ) يعنى اذا اوقد نارا فلكل احد ان يصطلى بها وان يجفف ثيابه وليس له ان يأخذ الجمر الا باذن هذا معنى الشركة فى النار ومعناها فى الماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء من الابار والحياض والانهار المملوكة ومعناها فى الكلأ ان له احتشاشه وان كان فى ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض ان يمنع من اراد الدخول فى ارضه لاخذ الكلأ او الماء واذا منع فلمريد ذلك ان يقول ان لى فى ارضك حقا فاما ان توصلنى اليه او تحتشه او تستقى وتدفعه لى وصار كثوب رجل وقع فى دار رجل فانه اما ان يأذن للمالك فى دخوله ليأخذه واما ان يخرجه له ومحل ما ذكر ان لم يحرز الماء بالاستقاء فى آنية ولم يحرز الكلأ بقطعه اما اذا احرز جاز بيعهما لانه بالاحراز ملكهما ومحله ايضا فيما اذا نبت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض واعدها للانبات فنبت فانه يجوز بيعه لانه ملكه كما فى الذخيرة والمحيط والنوازل وهو مختار الصدر الشهيد وعليه الاكثرون ومنع القدورى بيعه بحر بتصرف (قوله واما بطلان اجارتها الخ) قال فى النهر وهل اجارتها فاسدة ذكر فى الشرب نعم حتى ملك الآجر الاجرة بالقبض والظاهر ان البيع باطل كبيع السمك قبل الصيد بجامع عدم الملك فيهما فيحتاج الى الفرق بينه وبين الاجارة مكى (قوله فلانها على استهلاك عين) اى مباحة ولو عقدت على استهلاك عين مملوكة بان استأجر بقرة ليشرب البانها لا يجوز فهذا اولى بحر (قوله وتربية) الواو بمعنى او على ما يظهر (قوله وقيل لا) قائله القدورى وهذا الخلاف يجرى فيما لو ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤنة فقال القدورى تبقى الشركة وانما تنقطع بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة والاكثر على انها لا تبقى افاده فى البحر (قوله قال) اى العينى وبيع القصيل قال المكى فى حواشيه على شرح العينى للكنز القصل قطع الشئ ومنه القصيل وهو الشعير يجز اخضر لعلف الدواب والفقهاء يسمون الزرع قبل ادراكه قصيلا وهو مجاز كذا فى المغرب وفى القاموس القصيل ما اقتصل من الزرع اخضر والقصل محركة وبالفتح وبالكسر وكثمامة ما عزل من البر اذا نقى فيرمى انتهى (قوله جاز) لانه شرط يقتضيه العقد عينى (قوله لم يجز) لانه شرط لا يقتضيه العقد عينى (قوله وحيلته) اى جواز اجارة المراعى (قوله ان يستأجر الارض) اى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن والاجرة فيحصل بهما غرضهما بحر (قوله اى الابريسم) قال فى المصباح القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق انتهى واما الخز فاسم دابة ثم اطلق على الثوب

المتخذ

السلعه (والمنابذة) اى نبذها المشترى (والقاء الحجر) عليها وهى منهى عن بيوع الجاهلية فهى عنها كلها عينى (لوجود القمار) فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر (و) بيع (ثوب من ثوبين) او عبدين (لجهالة المبيع) فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز ملتقى (والمراعى) اى الكلأ (واجارتها) اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقى وتربية ملكه وجاز بيعه عينى وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه اوليرسل دابته فيه جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستأجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه فى وقف الاشباه (وبيع دود القز) اى الابريسم (وبيضه)

المتخذ من وبرها بحر (قوله وهو بزر الفيلق) قال فى المغرب الفيلق اسم لما يتخذ منه القز معرب بيله انتهى فالاضافة للبيان وفى القاموس الفيلق الجيش والرجل العظيم (قوله الذى فيه الدود) اى يكون منه ابو السعود (قوله المحرز) المقدور التسليم بان كان بعسله لانه منتفع به حقيقة وشرعا مقدور التسليم وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار حموى (قوله وهو دود العسل) الاولى حيوان العسل لان النحل ليس بدود (قوله وهذا) اى جواز بيع ما ذكر من دود القز وبيضه والنحل عند محمد اما النحل فقد علمت وجهه واما دود القز فلكونه منتفعا به واما فى البيض فلمكان الضرورة واجاز السلم فيه كيلا اذا كان وقته معلوما وحصل منتهى الاجل فى وقته وقالا لا يجوز بيع النحل لانه ليس بمال وقال الامام لا يجوز البيع فى دود القز وبيضه لانه من الهوام وبيضه غير منتفع به بعينه بل بما يحدث منه وهو معدوم فى الحال وابو يوسف معه فى الدود الا اذا ظهر فيه القز فيجوز بيعه تبعا دون الدود اى المجرد (قوله واجاز ابو الليث بيع العلق) قال فى المصباح العلق شئ اسود شبيه الدود يكون فى الماء يعلق بافواه الابل عند الشرب انتهى (قوله للحاجة) اى حاجة الناس اليه لتمول الناس له بحر (قوله فلا يجوز) وبيعها باطل ذكره قاضى خان (قوله كحيات) اقول ينبغى ان يستثنى نوع من الحيات وهى الحيات السليمانية للانتفاع بها ولذا كانت من اخلاط الترياق وللتعامل بها ومن ثم جاز بيع الترياق حموى وفيه تأمل (قوله واعتمده المصنف) حيث قال نقلا عن المجتبى لا يجوز بيع هوام الارض وما فى البحر كالسرطان والضفدع الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه فالحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع انتهى قال وهذا ظاهر فليكن المعول عليه والله تعالى اعلم انتهى (قوله عينى ملخصا) لم يذكر توجيه الحكم فيما ذكر وتبعه المؤلف (قوله ومثله دفع البيض) قال فى النهر والمتعارف فى ارياف مصر دفع البيض ليكون الخارج منه بالنصف مثلا وهو على وزان دفع القز بالنصف الخارج كله لصاحب البيض وللعامل اجر مثله والله تعالى اعلم انتهى وفى الهندية دفع بقرة على ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما نصفان فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة اجر قيامه وقيمة علفه اذا علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها فى المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلى وان اتخذ من اللبن مصلى فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بزر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبزر ثم قال والحيلة فى جنس هذه المسائل ان يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع اليه ثم يبريه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما انتهى محيط ذكره فى الاجارة فى فصل قفيز الطحان (قوله والآبق) اعلم ان بيعه تارة يكون باطلا كما اذا باعه لرجل لم يكن الآبق عنده وهو احد قولين وتارة يكون فاسدا كما اذا باعه من رجل يزعم انه عند غيره فانه لا يصح لكون التسليم فعل الغير وهو لا يقدر عليه ولكنه اذا قبضه المشترى ملكه وتارة يكون صحيحا كما اذا باعه ممن يزعم انه عنده وقيد بالآبق لان المرسل فى حاجة المولى يجوز بيعه بحر (قوله ولو وهبه لهما صح) الفرق بين البيع والهبة ان شرط البيع القدرة على التسليم عقب البيع وهو منتف وما بقى له من السيد يصلح لقبض الهبة منه لولده لا لقبض البيع لانه قبض بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد له نظرا للصغير فانه لو عاد عاد الى ملك الصغير وقيد صاحب الذخيرة صحة الهبة لابنه الصغير بكون العبد مترددا فى دار الاسلام (قوله وما فى الاشباه تحريف نهر) الاولى كما يستفاد من النهر وما فى بعض نسخ الخانية اى من عكس الحكم فى البيع والهبة واما المذكور فى الاشباه فموافق لما هنا وعبارتها بيع الآبق لا يجوز الا ممن يزعم انه عنده ولو لولده الصغير كما فى الخانية انتهى حلبى (قوله الا ممن يزعم انه عنده) اى الا من شخص ومصدوقه المشترى يزعم ذلك المشترى انه عنده مكى فالنظر لزعم المشترى لا عند البائع (قوله عنده) مثله ما اذا كان يقدر على اخذه ممن هو عنده فان كان لا يقدر على اخذه منه الا بخصومة الحاكم لم يجز بيعه نقله الفاضل نوح عن السراج وفيه مخالفة لما تقدم قريبا عن البحر وتزول المخالفة بحمل ما فى البحر على ما اذا كان لا يقدر على اخذه الا بخصومة عند الحاكم وحرره (قوله فحينئذ يجوز) لان المنهى عنه بيع آبق مطلق وهو ان يكون آبقا فى حقهما وهذا غير آبق فى حق المشترى ولانه اذا كان آبقا عند المشترى انتفى العجز عن التسليم وهو المانع بحر (قوله ان قبضه لنفسه) اى حال وجوده (قوله نعم) لان قبضه هذا قبض غصب وهو ينوب عن قبض البيع لانه قبض

اى بزره وهو بزر الفيلق الذى فيه الدود (والنحل) المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عينى وابن ملك وخلاصة وغيرها واجاز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى (بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما فى بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجئ فى المتفرقات (فرع) انما تجوز الشركة فى القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا او اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عينى ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى (والآبق) ولو لطفله او ليتيم فى حجره ولو وهبه لهما صح عينى وما فى الاشباه تحريف بحر (الا ممن يزعم انه) اى الآبق (عنده) فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم

ضمان كقبض البيع ذكره الفاضل نوح (قوله وان اشهد لا) حتى اذا هلك في يده قبل تجديد القبض هلك من مال البائع لانه امانة عند المشترى وقبض الامانة لكونه لا في حال امن قبض البيع لا ينوب عنه اتقانى وفى الذخيرة اذا اشترى ما هو امانة في يده من وديعة او عارية فانه لا يكون قابضا الا اذا ذهب المودع او المستعير الى العين وانتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير المشترى قابضا بالتخلية فاذا هلك بعد ذلك يهلك من مال المشترى انتهى بحر اى ومقتضاه ان يقال في الآبق اذا كان امانة كذلك فتدبر (قوله والا اذا ابق من الغاصب) عطف على قوله الا ممن يزعم انه عنده (قوله لعدم لزوم التسليم) اى والا باق انما يمنع اذا كان التسليم محتاجا اليه بحر قوله يتم البيع) حتى اذا امتنع البائع من تسليمه او المشترى من قبوله اجبر على ذلك لان صحة البيع كانت موقوفة على القدرة على التسليم وقد وجد قبل الفسخ بخلاف ما اذا عاد بعد ان فسخ القاضى البيع فانه لا يعود صحيحا اتفاقا شلبى (قوله وبه كان يفتى البلخى) الذى في عبارة الكمال وهو مختار مشايخ بلخ والثلجى بالثاء المثلثة والجيم (قوله ولبن امرأة) وفى البحر لا يضمن متلفه لكونه ليس بمال قال الكمال واهل الطب يثبتون نفعا للبن البنت اذا وضع في العين وهذه من افراد مسئلة الانتفاع بالمحرم للتداوى كالخمر واختار في النهاية والخانية الجواز اذا علم ان فيه شفاء ولم يجد دواء غيره وقيد بالمرأة لان لبن الانعام يجوز بيعه اذا انفصل في وعاء وقوله ولو في وعاء انما اتى به دفعا لتوهم ان الفساد لكون اللبن في الثدى وهو مما يزيد فيختلط المبيع بغيره (قوله على الاظهر) مقابله ما عن ابى يوسف انه يجوز بيع لبن الامة لجواز ايراد البيع على نفسها فكذا على جزئها (قوله فلا يحله الرق) اى فكذا البيع (قوله وشعر الخنزير لنجاسة عينه) فليس بمال فلا يجوز بيعه وعليه الاجماع منح اى الا الضرورة كما يأتى قريبا وقال الكمال لا ينبغى ان يعلل بطلان البيع بالنجاسة اصلا فان بطلان البيع دائر مع حرمة الانتفاع اى وصحته مع حله وان كان المبيع نجسا فان بيع السرقين جائز وهو نجس العين للانتفاع به مكى مزيدا (قوله فانه يبطل بيعه) اشار بذلك الى انه من افراد الباطل ولعل فيه روايتين (قوله لضرورة الخرز) فان في مبدأ الشعر صلابة بقدر اصبع وبعده لين يصلح لوصل الخيط قهستانى (قوله حتى لو لم يوجد الخ) هذا يقتضى تفصيلا عند الضرورة وهو ان الشعر ان وجد بغير شراء انتفع به وفسد بيعه وان لم يوجد الا بالشراء جاز شراؤه ويكره بيعه وهكذا في التبيين (قوله فلا يطيب ثمنه) ينبغى ان يطيب له على قول محمد فان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته نهر (قوله ويفسد الماء على الصحيح) هو قول ابى يوسف لان حكم الضرورة لا يتعداها وهى في الخرز فتكون بالنسبة اليه فقط كمال (قوله خلافا لمحمد) فقال بطهارته لاطلاق الانتفاع به (قوله قيل هذا) اى الحكم بالنجاسة وافاد بقيل انه ضعيف (قوله وعن ابى يوسف الخ) ان كان ذلك الخرز للضرورة فلا كراهة وان فقدت الضرورة حرم الانتفاع فلا وجه لذكر هذه الجملة ولذا قال في التبيين والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح لحمه فالشعر اولى (قوله ولعل هذا) اى جواز الانتفاع بشعر الخنزير (قوله اما في زماننا) فلا حاجة اليه للاستغناء عنه بالخرازز والابر قال في البحر ظاهر كلامهم منع الانتفاع عند عدم الضرورة بان امكن الخرز بغيره (قوله وجلد ميتة قبل الدبغ) لحرمة الانتفاع به واما جواز بيعه بعد الدبغ فلحل الانتفاع به شرعا وقد ثبت الحكم بطهارته (قوله على ما سبق) اى عن صاحب الدرر في الخمر حيث قال وفسد بيع عرض بخمر وعكسه انتهى فانه يفهم منه انه اذا جعل الخمر مبيعا بدراهم يكون البيع باطلا (قوله الا جلد انسان) فلا يباع لكرامته مع حرمة الانتفاع به (قوله وخنزير) فلا يباع لنجاسة جميع اجزائه مع حرمة الانتفاع به (قوله وحية) ينبغى تقييده بالحية الصغيرة التى لها دم فان جلدها لرقته لا يحتمل الدبغ وما لا دم لها طاهرة لعدم حلول الحياة فيها والكبيرة ينبغى طهارة جلدها بالدبغ حيث احتمله ويجوز بيعه للانتفاع به كما يدل عليه ظاهر كلامهم في الطهارة عند ذكر الدبغ وحرره (قوله حينئذ) اى حين اذ دبغ (قوله ولو جلد مأكول على الصحيح) وقال بعضهم يجوز اكله لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة اما جلد غير المأكول كالحمار لا يجوز اكله اجماعا لان الدبغ فيه ليس باقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه وكذا دبغه افاده المصنف (قوله ونجيز بيع الدهن المتنجس) لانه كالثوب المتنجس (قوله والانتفاع به بنحو استصباح في غير مسجد) (قوله بخلاف ودك) اى ودك ميتة وهو شحمها ومخ عظامها (قوله كعصبها وصوفها) ادخلت الكاف عظمها وشعرها وريشها ومنقارها وظلفها وحافرها فان هذه الاشياء طاهرة لا تحلها الحياة فلا يحلها الموت ويجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به في الحمل والركوب والمقاتلة منح ملخصا

قوله

وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى غاية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة (ولو باعه تعاطيا) وسلمه (يتم البيع) على القول بفساده ويرجحه الكمال (وقيل لا) يتم (على) القول ببطلانه وهو (الاظهر) من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه كان يفتى البلخى وغيره وابن كمال (ولبن امرأة) ولو (في وعاء ولو امة) على الاظهر لانه جزء آدمى والرق مختص بالحى ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق (وشعر الخنزير) لنجاسة عينه فانه يبطل بيعه ابن كمال (و) ان (جاز الانتفاع به) لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر وعن ابى يوسف انه يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف ولعل مثل هذا الخف ذكره القهستانى ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى (وجلد ميتة قبل الدبغ) ولم يفصله ههنا لو بالعرض ولو بالثمن فباطل قاله الوانى فليحفظ اعتبارا على ما سبق (الا جلد انسان) [illegible] (وبعده) اى الدبغ (يباع) لطهارته حينئذ (وخنزير وحية) (وينتفع به) ولو جلد مأكول على الصحيح [illegible]

(قوله او بوكيله) بان يشترى الموكل بالبيع باقل مما باع به وكيله فانه لا يجوز لان وكيله لما باع باذنه صار كانه باع بنفسه ثم اشترى باقل مما باع به واما الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشترى لنفسه او لغيره باقل من الثمن الاول فلا يجوز اما شرآؤه لنفسه فلان الوكيل بالبيع اصيل فى الحقوق فكان هذا شرآء البائع من وجه والثابت من وجه كالثابت من كل وجه فى باب المحرمات واما شرآؤه لغيره بامره فلان شرآء المأمور واقع له من حيث الحقوق فكان هذا شرآء ما باع لنفسه من وجه انتهى نوح افندى (قوله من الذى اشتراه) خرج به ما اذا اشترى البائع ممن اشترى من المشترى منه فانه جائز ومثل ما ذكر لو اشتراه من الموهوب له او الموصى له به لان اختلاف السبب كاختلاف العين حكما [redacted] الفاضل نوح وشرآء البائع من وارث المشترى [redacted] وفى البحر والفرق بين الوارثين ان وارث البائع انما لم يقم مقامه لان هذا انما لا يورث وانما يقوم [redacted] بخلاف [redacted] المشترى فانه قام مقامه فى ملك العين وهذا من احكامها انتهى وشرط فى السراج لجواز شرآء وارث البائع [redacted] يكون ممن تجوز شهادته للمورث فى حال حياته والا لا يجوز وهو قيد حسن اغفله كثير انتهى ويدل عليه قول المصنف وشرآء من لا تجوز شهادته له كشرآئه بنفسه (قوله بالاقل من قدر الثمن الاول) مثل القدر الوصف فلو باع بالف نسيئة الى سنة ثم اشتراه بالف نسيئة الى سنتين فسد عندنا بحر وقيد بالاقل لانه لو كان بمثله او باكثر منه جاز لان الفضل فى الاكثر يحصل للمشترى والمبيع داخل فى ضمانه ذكره العلامة نوح (قوله قبل نقد كل الثمن) قيد بكونه قبل النقد لانه اذا كان بعده لا فساد وقيد بكل الثمن لانه لا يجوز شرآؤه بالاقل وان بقى من ثمنه درهم سراج (قوله وان رخص السعر) لان تغير السعر غير معتبر فى الاحكام لانه فتور فى الرغبات لا فوات جزء بحر (قوله للربا) قال فى التبيين فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التى خرج من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقى عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص (قوله خلافا للشافعى) رضى الله تعالى عنه فانه قال بصحة شرآئه بالاقل وهو القياس لان الملك فيه قد تم بقبض المشترى المبيع ولا يتوقف ذلك على قبض البائع الثمن وتوضيح الدلائل فى حاشية المرحوم نوح (قوله كابنه وابيه) ادخلت الكاف الزوجة والعبد والمكاتب وظاهره ولو كان الشرآء لا نفسهم او كان لهم بوكيلهم لانه كشرآئهم لما سبق (قوله فى غير عبده ومكاتبه) لان الملك للمولى فى الاول من كل وجه وفى الثانى من بعض الوجوه (قوله جاز مطلقا) سوآء كان النقص بالعيب بقدر ما نقص منه او باكثر بحر وذلك لان الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس وفى النقص بالعيب الذى حدث عند المشترى يجعل ما نقص من الثمن بمقابلة العيب (قوله والدراهم والدنانير جنس واحد) حتى لو كان العقد الاول بالدراهم ثم اشتراه البائع بدنانير قيمتها اقل من الدراهم لا يجوز استحسانا ويجوز قياسا وبه قال زفر لانهما جنسان حتى لا يجرى بالفضل بينهما ولنا انهما جنسان صورة وجنس واحد معنى لان المقصود منهما واحد وهو الثمنية فبالنظر الى الاول يصح وبالنظر الى الثانى لا يصح فغلب المحرم على المبيح كما هو القاعدة افاده الفاضل نوح (قوله منها هنا) من اسم بمعنى بعض مبتدا مضاف الى الضمير وهنا اسم مكان مجازى مبنى على السكون لتضمنه معنى الاشارة فى محل نصب بمحذوف خبر المبتدا ولا يصح جعل منها خبرا عن هنا لانه لتضمنه معنى غير مستقل لا يصح الابتدآء به ولو قال منها ما هنا لسكان اولى قاله الحلبى (قوله وفى قضاء دين) صورته كان على رجل دين دراهم وقد امتنع من القضاء فوقع من ماله فى يد القاضى دنانير كان له ان يصرفها بالدراهم حتى يقضى غريمه ولا يفعل ذلك فى غير الدنانير عند الامام وعندهما غير الدنانير كذلك (قوله وشفعة) صورته اخبر الشفيع ان المشترى اشترى الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم تبين انه قد اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر ليس له طلبها وسقطت بالتسليم الاول (قوله واكراه) صورتها اكره الرجل على ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف درهم كان البيع على حكم الاكراه ولو باعه بكيلى او وزنى او عرض والقيمة كذلك لم يكن البيع على حكم الاكراه (قوله ومضاربة ابتدآء) صورته عقد معه المضاربة على الف دينار وبين الربح فدفع له دراهم قيمتها من الذهب تلك الدنانير كانت المضاربة على حكم الصحة والربح على ما شرطا اولا كذا ظهر لى ويمكن تصويره بما رأيت فى بعض التقارير عن العلامة عبد البر انه اذا كان رأس المال فى المضاربة دنانير فاشترى المضارب بها دراهم يملك رب المال نهيه عن شرآء الاعيان وذلك لان رب المال له فسخ المضاربة بغير رضى

(و) فسد (شرآء ما باع بنفسه او بوكيله) من الذى اشتراه ولو حكما كوارثه (بالاقل) من قدر الثمن الاول (قبل نقد) كل (الثمن) الاول صورته باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعى (وشرآء من لا تجوز شهادته له) كابنه وابيه (كشرآئه بنفسه) فلا يجوز ايضا خلافا لهما فى غير عبده ومكاتبه (ولابد) لعدم الجواز (من اتحاد جنس الثمن) وكون المبيع بحاله (فان اختلف) جنس الثمن او تعيب المبيع (جاز مطلقا) كما لو شراه بازيد او بعد النقد (والدراهم والدنانير جنس واحد) فى ثمان مسائل منها (هنا) وفى قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتدآء

المضارب اذا لم يتضمن ابطال حق المضارب اى فمكان الدنانير باقية بعينها بخلاف ما لو اشترى بها العرض لتعلق
حق المضارب ثبت فيها فلا يملك نهيه الا ان صار المال نضا (قوله وانتهاء) صورته اذا كان مال المضاربة دراهم
بعد العمل والاتجار فمات رب المال او عزل المضارب كان للمضارب ان يصرفها بدنانير وليس له ان يشترى بها
شيأ سوى ذلك ولو صار مال المضاربة عرضا او مثليا بفضل ما اذكر كان للمضارب ان يتصرف فيه حتى يحوله
الى رأس المال فاذا تحول اليه لم يمكن له ان يتصرف الا بقلب احد الجنسين الى الآخر على قولهما وقال
الامام يقع الشراء للمضارب كذا فى فصول العمادى (قوله وبقاء) صورته اذا كانت اموال المضاربة دراهم
فى يد المضارب فاشترى بالدنانير كان الشراء على المضاربة ولا يعد ذلك استدانة من المضارب ولو اشترى
عروضا بكيلى او وزنى لزم الشراء المضارب ولا يكون للمضاربة لانه لم يأذن له رب المال فى الاستدانة (قوله
وامتناع مرابحة) صورته اشترى ثوبا بعشرة دراهم وباعه مرابحة باثنى عشر درهما ثم اشتراه ايضا بدينار
لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج الى ان يحط من الدينار ربحه وهو درهمان فى قول الامام ولا يدرك ذلك الا بالحزر
والظن لانه يحتاج الى تقويم الدينار بالدراهم وهو مجرد ظن ومبنى المرابحة كالتولية والوضيعة على اليقين
بما قام عليه لتنتفى شبهة الخيانة وكذا لو اشتراه بعشرة وباعه بدنانير قيمتها اثنا عشر تمتنع المرابحة عليها (قوله
زكاة) فانه يضم احد الجنسين الى الآخر ويكمل به النصاب ويخرج زكاة احد الجنسين من الآخر
(قوله وشركات) اى اذا كان مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير فانهما تنعقد شركة العنان بينهما (قوله
وقيم متلفات) يعنى ان المقوم ان شاء قوم المتلف بدراهم وان شاء قومه بدنانير ولا يتعين احد الجنسين (قوله
واروش جنايات) وذلك كالموضحة يجب فيها نصف عشر الدية ويجب فى الهاشمة عشرها والمنقلة عشر ونصف
عشر وفى الجائفة ثلثها والدية اما الف دينار او عشرة آلاف درهم من الورق فيجوز التقدير فى هذه الاشياء من
اى الجنسين (قوله كما بسطه المصنف معزيا الى العمادية) الذى فى المنح ان المسائل سبع غير الاربع المزيدة
انتهى حلبى وزاد الشارح مسئلة المضاربة ابتداء (قوله كل عوض الخ) كالمنقول اذا اشترى لا يجوز للمشترى
ان يتصرف فيه قبل قبضه بالبيع بخلاف ما اذا اعتقه او دبره او وهبه او تصدق به او اقرضه من غير بائعه فانه
يصح على ما سيأتى والضمير فى ينفسخ يعود الى العقد وفى بهلاكه الى العوض واخرج به الثمن فانه يجوز التصرف
فيه بهبة او بيع او غيرهما قبل قبضه سوآء تعين بالتعيين كمكيل اولا كنقود وذلك لان العقد لا ينفسخ بهلاكه
لان الاصل وهو المبيع موجود ويأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى فى فصل التصرف فى المبيع والثمن قبل
القبض (قوله فيما ضم اليه) اى فى مبيع ضم الى مبيع اشتراهما البائع (قوله ثم شراه مع شئ آخر بعشرة)
انظر ما لو اشتراهما باقل من الثمن الاول (قوله لانه طارئ) اى لان الفساد طارئ وذلك لانه قابل الثمن بالمبيعين وهى
مقابلة صحيحة اذ لم يشترط فيها ان يكون بازآء ما باعه اقل من الثمن الاول لكن بعد ذلك انقسم الثمن على قيمتهما
فصار البعض بازآء ما باع والبعض بازآء ما لم يبع فسد البيع بازآء ما باع ولا شك فى كونه طاريا فلا يتعدى
الى الآخر انتهى حلبى عن العناية (قوله ولمكان الاجتهاد) حتى لو قضى قاض بجوازه صح زيلعى ولانه انما منع
فى الاول باعتبار شبهة الربا فلو اعتبرت فى المضموم لكان اعتبار الشبهة الشبهة وهى غير معتبرة درر (قوله
وبيع زيت) اى مثلا لان مقتضى العقد الخ اى وهذا الشرط ليس مقتضاه فيفسد به العقد والحيلة فى جوازه
ان لا يعقد العقد الا بعد الوزن تحريا للصحة فيقول بعد الوزن بعتك ما فى هذا الظرف بكذا و يقول الآخر قبلت
فيكون هذا من بيع الجزاف وهو الصحيح حموى عن شرح ابن الشلبى (قوله كما لو عرف قدر وزنه) اى كما يجوز
شرط ان يطرح مكان الظرف عشرة ارطال اذا كان وزن الظرف عشرة ارطال انتهى حلبى (قوله وقدره) الواو
بمعنى او مانعة الخلو فانه قد يكون القدر واحدا او يختلفان فى عينه (قوله لانه قابض او منكر) يعنى لو رد المشترى
الزق فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشترى لان هذا
الاختلاف اما ان يعتبر فى تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشترى قابض والقول قول
القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثانى فهو فى الحقيقة اختلاف فى الثمن فيكون القول
للمشترى لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه واذا برهن البائع قبلت بينته فان قلت الاختلاف فى الثمن
يوجب التحالف فما وجه العدول الى الحلف قلت اجيب بانه موجبه اذا كان قصدا وهذا ضمنى لوقوعه فى ضمن

وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة وبإذن بسكة
وشركات وقيم متلفات واروش جنايات كما
بسطه المصنف معزيا للعمادية وفى الخلاصة
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل
قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه (وبيع
المبيع (فيما ضم اليه) كان باع بعشرة ولم
يقبضها ثم شراه مع شئ آخر بعشرة فسد
فى الاول وجاز فى الآخر فيقسم الثمن على
قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان
الاجتهاد (و) بيع (زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا) لان
مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده
بقوله (بخلاف شرط طرح وزن الظرف)
فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه (ولو اختلفا
فى نفس الظرف وقدره فالقول للمشترى)
بيمينه لانه قابض او منكر

الاختلاف فى الرق والفقه فيه ان الاختلاف الابتدائى فى الثمن انما يوجب التحالف ضرورة ان كل واحد منهما يدعى عقدا آخر واما الاختلاف بناء على اختلافهما فى الرق فلا يوجب الاختلاف فى العقد فلا يوجبه منح (قوله وصح بيع الطريق) اى ذات الارض التى يستطرق منها على طريقة اهل بلخ شرنبلالية (قوله ومن قسمة الوهبانية) خبر مقدم والبيت مبتدا مؤخر اى هذا البيت منقول منها (قوله وليس لهم قال الامام تقاسم الخ) مسئلة البيت من التتمة فانه قال ذكر فى نوادر ابن رستم قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا ان يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر الناس فيه كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخفف عليهم الزحام قال الناطفى فى بيوع واقعاته هذا كله لفظ ابن رستم وقال شداد فى دور بين خمسة باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز وليس للمشترى ان يمر فى هذا الطريق الا ان يشترى دار البائع الذى كان له الطريق انتهى قال وذكر قبل ذلك ما يقويه فقال اهل السكة اذا ارادوا ان ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس فى الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام كذا فى شرح العلامة عبد البر وجملة ليس مقول القول والواو فى ولم ينفذ للحال والبيع يذكر مبتدأ وخبر اى البيع مذكور فى النص مثل ذكر التقاسم اى ليس قسمة بدرب غير نافذ ولو تراضوا جميعا وليس لهم سده اما لو جعلوا بابا عليه يغلقونه عند الخوف او ليلا فالظاهر انهم لا يمنعون لانه لا يمنع حق العامة والتقييد بغير النافذ ليعلم حكم النافذ بالاولى (قوله وفى معاياتها) هى مفاعلة من عاياه اذا سأله عن شئ يظن ان المسؤل يعجز عن الجواب مأخوذ من قولهم عىّ عن حجته وجوابه اذا عجز ولم يهتد لوجهه وهو مباح اذا كان القصد منه تشحيذ الاذهان واستعمال القرائح والاصل فيه سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن الشجرة التى لا يسقط ورقها ذكره العلامة عبد البر (قوله وما لك ارض الخ) هى الارض المملوكة من السكة الغير النافذة فانه لا يملك بيعها من غير شريكه قال ولو باعها لبعض الشركاء هل يجوز فيه نظر ولم اقف على الجواب فيه انتهى قلت ظاهر قولهم انه لا يجوز بيع الطريق يقتضى المنع مطلقا حالة الافراد وانما يجوز بالتبعية فيما اذا باع الدار وطريقها قاله العلامة عبد البر قلت الذى تقدم عن شداد جواز البيع ثم عدم الجواز انما هو على ما فى الخانية وقال مشايخ بلخ بالجواز (قوله يقدر بعرض باب الدار العظمى) الاولى ان يقول الاعظم ومراده باب الدار الاول ولا يظهر اذا كان الطريق يقدره وفيه شركاء لهم دور فيه فانه لا يبلغ الطريق لكل منهم هذا القدر وعبارة المصنف والشارح فى فصل الشرب واذا اختلفوا فانهم يستوون فى ملك الرقبة بلا اعتبار سعة الطريق وضيقها لان المقصود الاستطراق (قوله لا بيع مسيل الماء) المسيل بفتح الميم وكسر السين موضع سيله قاموس (قوله لجهالته) افاد به انه باع قدر ما يشغله الماء اما اذا باعه محدودا يجرى فيه الماء فانه يصح لانتفاء الجهالة (قوله وصح بيع حق المرور تبعا للارض) صورته له ارض يملكها وله حق المرور لها فى ارض غيره فباعهما صح (قوله وصححه ابو الليث) الاولى تأنيث الضمير فيه وفيما قبله ووجهه انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز درر (قوله وكذا بيع الشرب) اى فانه يجوز تبعا للارض بالاجماع ووحده فى رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز فى اخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة منح والشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب ذكره المؤلف فى فصل الشرب (قوله وظاهر الرواية فساده) اعلم انه اذا باع الشرب منفردا وقع فيه خلاف فقيل انه بيع باطل حتى اذا باع المشترى هذا الشرب مع ارض له بعد قبضه اياه من بائعه منفردا لا يصح بيعه ويكون باطلا لان المشترى الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود وانما يقع فى الماء على ما يحدث منه وقتا بعد وقت فاذا لم يقع الشراء على موجود يملك بالقبض فلا يجوز بيعه وهذا ما عليه الفقيه ابو جعفر وقيل انه فاسد لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز فى ظاهر الرواية يجوز فى رواية اخرى وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب فى بعض البلاد فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز وهو ما عليه القاضى وقواه العلامة عبد البر (قوله ونحققه فى احياء الموات) حيث قال هو والمصنف هناك ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى ثم نقل عن شرح الوهبانية

(وصح بيع الطريق) وفى الشرنبلالية
عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية
قال الامام تقاسم
وليس لهم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر
فى الغاز الاشباه
وفى معاياتها او الغازها يملك بيعها
وما الشارع ارض ليس لمالكها اذا تم لو منه نظم
لغارسه (اولا) ضمه
ويعتبر طول وعرض باب الدار
(حد) اى مبين له طول وعرض
واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار
العظمى (لا بيع مسيل الماء وهبته)
وهبته لجهالة قدر ما يشغله من الماء
(لا بيع حق المرور تبعا) للارض
(وصح بيع حق المرور) مقصودا (وحده فى رواية) وفى اخرى
لا خلاف (و) صححه المشايخ نوى
وبه اخذ عامة المشايخ
(وكذا) بيع (الشرب)
وصححه ابو الليث فساده الا تبعا خانية وشرح
وظاهر الرواية
وهبانية ونحققه فى احياء الموات

[illegible] تجويز بيع التراب [illegible] وينفذ الحكم بصحة بيعه (قوله لا يصح بيع [illegible]

وانى (قوله لجهالة [illegible] فيحق المرور (قوله بثمن مؤجل) قيد مالثمن لان تأجيل

المبيع مفسد ولو الى اجل معلوم حموى ولا بد ان يكون [illegible] دينا اما العين فيفسد تأجيله فتح وسيأتي

(قوله في الحوت) الذي في الحموي عن البرجندي الجدي (قوله سبعة) ذكر الحموي عنه خمسة منها المتقدم ما ...

ومنها النيروز الخوارزمي وهو اول يوم تكون الشمس في [illegible] الثمانية من الحمل ونيروز الخاصة

وهو اول يوم فرودشاه القديم ونيروز الخاصة وهو اليوم السادس منه (قوله والمهرجان) بكسر الميم وسكون

الهاء كما في المفتاح كلمتان ومعناهما بعد التركيب محبة الروح كما في شرح الحلبي معرب مهركان وهو متعدد ايضا

اى فالمانع فيه الجهالة (تنبيه) النيروز في مصر زمن معلوم عندهم منفرد ليس بمتعدد فيصح التأجيل اليه

على ما يظهر (قوله وفطرهم) اى قبل دخول صومهم فلا بنا فى ما ذكره المصنف بعد (قوله فاكتفى بذكر

احدهما) ففيه الاحتباك وقد عده علماء البديع من المحسنات الا انه لا ينبغي للمصنفين ارتكابه لما فيه

من الايهام وان عد في المخاطبات والمحاورات محسنا حموى (قوله وهو خمسون يوما) كذا في الدرر عن التمرتاشي

وفي الحموي خمسة وخمسون يوما وفي القهستاني سبعة وثلاثون يوما وما قاله الشارح هو الموافق لما ذكره بعضهم

من ان رمضان كتب على عيسى فغيره فرقة من قومه ذلك لانه كان قد يقع في الحر او البرد الشديد وكان يشق

عليهم في اسفارهم ويضرهم في معايشهم فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم على ان يجعلوا صومهم في فصل من السنة

بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وزادوا عليه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين يوما ثم ان ملكهم اشتكى

مرضا فنذر لئن شفاه الله ليزيدن في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد اسبوعا ثم مات ذلك

الملك ووليهم ملك آخر فقال اتموه خمسين يوما وقيل اصابهم موتان اى موت كثير فقالوا زيدوا في صيامكم فزادوا

عشرا قبل وعشرا بعد واختار هذا القول النحاس (قوله والحصاد) بفتح الحاء وكسرها درر (قوله والدياس)

اصله دواس بالواو لانه من الدوس قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها منح وهو وطء المحصود بقوائم الدواب في البيدر

حموى (قوله والقطاف) بكسر القاف وفتحها (قوله لانها تتقدم وتتأخر) اى فتفضي الجهالة فيها الى المنازعة

والضمير الى الاشياء المذكورة التي اولها قدوم الحاج (قوله اما تأجيل المبيع الخ) الاولى ذكره في محل ما ذكرناه

ليكون جاريا في جميع المسائل والمراد المبيع غير المسلم فيه (قوله صح التأجيل) على الاصح لكونه تأجيلا للدين

والتأجيل بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى مجهول فالمفسد ما كان في صلب العقد افاده المصنف (قوله

لا الفاحشة) كهبوب الريح وقدوم الغائب (قوله اواسقط المشترى الاجل) وجه الصحة ان الفساد كان للتنازع

وقد ارتفع قبل تقرره وانما استقل المشتري باسقاطه لانه خالص حقه (قوله قبل حلوله) قيد به لانه لو اسقط بعد

حلوله لا ينقلب جائزا منح وفيما انه بعد حلوله مضى ولا يتأتى اسقاطه ولا يتأتى تدارك الفساد على ان حلوله قبل

الافتراق بعيد فتأمل (قوله وقبل فسخه) اما بعده فلا يعود العقد لفسخه الا بصيغة العقد (قوله فلا ينقلب

جائزا) لان هذا ليس باجل بل الاجل ما يكون منتظر الوجود وهبوب الريح مثلا قد يتصل بكلامه فعرفنا انه

ليس باجل بل هو شرط فاسد كذا في السراج (قوله اوامر المسلم الخ) عطف على كفل من قوله كما لو كفل (قوله

يعني صح ذلك) اى التوكيل وبيع الوكيل وشراؤه بحر (قوله مع اشد كراهة) فيجب عليه ان يخلل الخمر او يريقها

ويسيب الخنزير اذا كان التوكيل بالشراء واما في التوكيل بالبيع فعليه ان يتصدق بثمنهما افاده الحموي (قوله

كما صح ما مر) اى من الكفالة السابقة واسقاط الاجل (قوله وانتقال الملك الى الآمر اى حكمى) فلا يمنع

بسبب الاسلام بحر (قوله وقالا لا يصح) المراد بعدم الصحة البطلان (قوله عطف على النيروز) المعطوف

عليه هو قوله والبيع من قوله والبيع الى النيروز وانما فسد البيع فيه لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط

وفي الدرر وانما فسد البيع بهذا الشرط لانهما اذا قصدا المقابلة بين المبيع والثمن فقد خلا الشرط عن

العوض وقد وجب البيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربا وكل

عقد بشرط الربا يكون فاسدا (قوله الاصل الجامع) مبتدا وقوله بسبب شرط خبره قال الحلبي والجملة في محل

نصب بيعني ويحتمل ان يقرأ بالنصب مفعولا ليعني اى يعني المصنف بقوله وبيع بشرط الاصل الجامع

في فساد العقد الخ (قوله لا يقتضيه العقد ولا يلايمه) معنى كون الشرط يقتضيه العقد انه يجب بالعقد

من

(لا) يصح (بيع حق التسييل وهبته) سواء

كان على الارض بجهالة محله كاميا وعلى

السطح لانه حق التعلي وقدمنا بطلانه (ف) لا

(البيع) بثمن مؤجل (الى النيروز) وهو اول

يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل

وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل

في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا

فالعقد فاسد ابن كمال (والمهرجان) هو اول

يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان

(وصوم النصارى) وفطرهم (وفطر اليهود) (اذا

وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج

لم يدر المتعاقدان) النيروز ومابعده فلو عرفاه

جاز (بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في

صومهم) للعلم به وهو خمسون يوما (ف) لا (الى

قدوم الحاج والحصاد) للزرع (والدياس)

للحب (والقطاف) للعنب لانها تتقدم وتتأخر

(ولو باع مطلقا عنها) اى عن هذه الآجال (ثم

اجل الثمن) الدين اما تأجيل المبيع او الثمن

العين فيفسد ولو الى معلوم شمني (اليها) لان

التأجيل (كما لو كفل الى هذه الاوقات) والكفالة

الجهالة اليسيرة محتملة في الدين والكفالة (الاجل) في

لا الفاحشة (اواسقط) المشتري (الاجل) وقبل فسخه

المذكوره (قبل حلوله) وقبل الاسقاط

(و) قبل (الافتراق) حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن

كمال وابن ملك كجهالة فاحشة كهبوب ريح

ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل

(اوامر المسلم ببيع خمر اوخنزير او شرائهما)

اي وكل المسلم (ذميا اوامر المحرم غيره) اى غير

المحرم (ببيع صيده) يعني صح ذلك عند الامام

مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف

باهليته وانتقال الملك الى الآمر امر حكمي

وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن

البرهان (و) لا (بيع بشرط) عطف على

النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد

بسبب شرط (لا يقتضيه العقد ولا يلايمه)

من غير شرط ومنه يعرف معنى ما لا يقتضيه العقد ومعنى كونه ملائما له ان يؤكد موجب العقد وفى السراج ان يكون راجعا الى صفة المبيع او الثمن كاشتراط الخبز والطبخ والكتابة بحر بزيادة من المنح (قوله وفيه نفع لاحدهما) خرج ما فيه مضرة لاحدهما كبيع ثوب بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه فانه يجوز البيع على قولهما وقال ابو يوسف انه يفسد وخرج ايضا ما لا مضرة فيه ولا منفعة كان اشترى طعاما بشرط اكله او ثوبا بشرط لبسه فانه يجوز بحر (قوله هو من اهل الاستحقاق) اى من اهل ان يستحق حقا على الغير كالآدمى (قوله فلو لم يكن الخ) لا حاجة الى هذا المحترز لجيئه قريبا وكذا قوله اما لو جرى العرف به منح (قوله او ورد به الشرع) فانه لما ورد به الشرع دل على انه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس ان يفسد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك حالا فى العوضين منح (قوله وفيه نفع للمشترى) منه ما اذا باع بستانا بشرط ان يبنى البائع حوائطه ذخيرة او ساحة على ان يبنى بها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فهو فاسد فتح (قوله مثال لما فيه نفع للبائع) منه ما اذا شرط ان يدفع المشترى الثمن الى غريم البائع لسقوط مؤنة القضاء عنه بحر (قوله لما مر الخ) هذا انما يظهر لو قال او يستخدمه ازيد من ثلاثة ايام وقوله جاز ان يشترط الاستخدام ظاهره يعم استخدام البائع والمشترى وان كان الكلام فى الاول (قوله او يعتقه) قال فى البحر ولم يفصل المؤلف رضى الله تعالى عنه بين شرط وشرط فى الفساد وهو كذلك الا البيع بشرط العتق فان المشترى اذا اعتقه صح البيع ووجب عليه الثمن عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقالا يبقى فاسدا وتجب القيمة لان البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب صحيحا وله ان شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه ولكن من حيث حكمه يلائمه لانه منهى للملك والشئ بانتهائه يتقرر واذا وجد العتق تحققت الملائمة فترجح جانب الجواز فكان الحال موقوفا بخلاف ما اذا دبره او استولدها فانهما لا ينهيان الملك لجواز قضاء القاضى ببيعهما انتهى ملخصا وفى المصنف تشتيت الضمائر (قوله والا لا) قال الحموى اجمعوا انه اذا اعتقه قبل القبض لا يعتق (قوله مثال) اى قوله او يعتقه الخ كما افاده المصنف فالمراد بالمثال الجنس (قوله لمبيع يستحقه) فان القن يحب ان لا تتداوله الايدى فتوجد زيادة خالية عن العوض فيفسد البيع منح (قوله كشرط الملك للمشترى) اى فى المبيع (قوله فلو شرط) اى البائع (قوله او يقرضه البائع) هذا شرط من المشترى للاجنبى وقوله او المشترى شرط من البائع للاجنبى (قوله وظاهر البحر ترجيح الصحة) اى حيث قدم القول بها وان كان آخر عبارته يؤيد الفساد فانه نقل آخرها عن المنتقى ما نصه قال محمد كل شئ يشترط على البائع يفسد به البيع فاذا شرطه على اجنبى فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهبه فلان الاجنبى كذا فهو باطل كما اذا شرط على البائع ان يهبه وكل شئ يشترطه على البائع لا يفسد به البيع فاذا شرطه على اجنبى فهو جائز (قوله كشرط رهن معلوم) اى بالاشارة او التسمية فلو لم يكن مسمى ولا مشارا اليه لم يجز الا اذا تراضيا على تعيينه فى المجلس ودفع اليه قبل ان يتفرقا او ان يعجل الثمن ويبطل الرهن بحر (قوله وكفيل حاضر) قيد بحضرة الكفيل لانه لو كان الكفيل غائبا وقبل قبل التفرق او كان حاضرا فلم يقبل لم يجز بحر (قوله اى صرم) قال فى المصباح الصرم بالفتح الجلد وهو معرب واصله بالفارسية برم انتهى (قوله على ان يحذوه) اى يجعل معه مثالا آخر ليتم نعلا للرجلين حكى وفسره فى البحر بيقطعه (قوله ويشركه) بالتشديد حكى عن السمرقندى (قوله وهو السير) الذى على ظهر القدم حكى والسير بفتح السين وسكون الياء الذى يقد من الجلد انتهى وانى (قوله ومثله) اى التشريك (قوله استحسانا) والقياس فساده لما فيه من النفع للمشترى مع كون العقد لا يقتضيه (قوله للتعامل) وفى الخروج عنه حرج بين بحر (قوله هذا اذا علقه بكلمة على) قال فى البحر وقيد بعلى لان الشرط لو كان بان فان البيع يفسد فى جميع الوجوه الا فيما اذا قال ان رضى ابى او فلان فى ثلاثة ايام والتفصيل السابق انما هو اذا علق بكلمة على والظاهر من كلامهم ان قوله بشرط كذا بمنزلة على لا بمنزلة ان وقيد بعلى بدون واو لانه لو زادها كان قال بعتك هذا بكذا وعلى ان تقرضنى كذا فالبيع جائز ولا يكون شرطا ومحل الفساد فى الشرط اذا لم يخرجه مخرج الوعد اما اذا اخرجه مخرجه كما اذا قال اشتر حتى ابنى لك الحوائط لم يفسد ولكن لو لم يبن البائع لم يجبر ويخير المشترى فى الرد واذا كان مقارنا للعقد فلو الحق الشرط الفاسد بالعقد قيل يلتحق عند الامام رضى الله تعالى عنه وقيل لا وهو الصحيح وتمامه فيه (قوله ووقته) بصيغة الماضى من التوقيت (قوله واذا قبض المشترى المبيع الخ) شروع

(وفيه نفع لاحدهما او) فيه نفع (ابدع) النفع بان يكون هو (من اهل الاستحقاق) كشرط ان لا يركب الدابة آدميا فلو لم يكن آدميا لم يكن مفسدا كما سيجئ (ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه) اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه وشرط فلا فساد او ورد الشرع به كخيار الشرط (كشرط ان يقطعه) البائع (ويخيطه قباء) مثال لما يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى (او يستخدمه) مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال (شهرا) لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر (او يعتقه) فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع (او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه) مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله (فيصح) البيع (بشرط) يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى) وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن (او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد) ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البائع او المشترى كذا فالاظهر الفساد ذكره اخى زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة (كشرط ان لا يبيع) عبر ابن كمال بيركب (الدابة المبيعة) فانها ليست باهل النفع (او لا يقتضيه) بلا تعين لكن (كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر) ابن ملك او (جرى العرف به كبيع نعل) اى صرم سماه باسم ما يؤول اليه عينى (على ان يحذوه) البائع (ويشركه) اى يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب (استحسانا) للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا فى بعت ان رضى فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى

في بيان احكام البيع الفاسد قال في البحر فعله معصية فعليه التوبة منه بفسخه واشار المصنف بذكر القبض الى انه ليس مقبوضا في يده فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول وشمل كلامه قبض الوكيل (قوله برضى) تبع في التعبير به صاحب الدرر (قوله عبر ابن الكمال باذن بائعه) قال في شرحه انما ذكر الاذن دون الرضى اذ لا عبرة برضاه في البيع الفاسد على ما ستقف عليه في كتاب الاكراه انتهى حلبي والذي عبر به حافظ الدين بامر البائع وهو شامل لما اذا باع مكرها وسلم مكرها فانه يثبت الملك مع ان الرضى منتف في صورة الاكراه فانه يعدم الرضى ملجئا كان او غيره غاية الامر ان غير الملجئ لا يفسد الاختيار فالشرط هو الامر لا الرضى ومن هنا تعلم ما في عبارة الدرر من الايهام فلو قال كما في الكنز بامر البائع بدلا عن قوله برضى بائعه لكان اولى ابو السعود (قوله صريحا) بان يأمره بالقبض سوآء قبضه بحضرته او غيبته شلبي عن الاتقاني (قوله بان قبضه في مجلس العقد بحضرته) تصوير للاذن دلالة اما بعد المجلس فلابد من صريح الاذن الا اذا قبض البائع الثمن وهو مما يملك به فانه يكون اذنا بالقبض دلالة انتهى حلبي عن النهر فان كان مما لا يملك بالقبض كالخمر والخنزير فلابد من صريح الاذن ابو السعود عن الزيلعي (قوله وتقدم مع حكمه) حيث قال المصنف والشارح والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى اه (قوله وحينئذ) اي حينئذ خرج الباطل بذكر الفاسد (قوله كما مر) اي في اول ترجمة البيع الفاسد حيث قال الشارح المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه (قوله حقق اخراجه) اي الباطل بذلك اي بقوله وكل من عوضيه مال وتعقبه الحموي بان من افراد الباطل ما لا يخرج بهذا القيد وهو بيع الخمر والخنزير بالدراهم فانه باطل مع ان كلا من عوضيه مال وعلى هذا فلابد من حذف هذا القيد لاقتضائه ان هذا الفرد من الباطل يكون فاسدا يملك بالقبض وليس كذلك ابو السعود (قوله ولم ينهه البائع عنه) لا حاجة اليه فان قوله برضى بائعه مغن عنه واما ذكرها في عبارة الاصلاح وغيرها وهي قوله باذن بائعه صريحا او دلالة كما اذا قبض في مجلس عقده ولم ينهه انتهى ففي محزه لانها من تتمة قوله كما اذا قبض في مجلس عقده انتهى حلبي واذا نهاه وقبضه كان غاصبا (قوله ولم يكن فيه خيار شرط) امالو كان فيه خيار شرط فلا يفيد الملك بالقبض لانه لا يفيده في الصحيح مطلقا اتفاقا ففي الفاسد اولى وينبغي افادة الملك بالقبض عند سقوط الشرط كما لا يخفى انتهى حلبي (قوله ملكه) اي ملك عينه هو قول ائمة بلخ بدليل ان المشتري اذا اعتقه بعد قبضه صح وكان الولاء له ولو باعه كان الثمن له وبدليل وجوب الاستبرآء على البائع اذا ردت الجارية عليه ولولا خروجها عن ملكه لم يجب وقال ائمة العراق انما يملك التصرف دون العين (قوله في بيع الهازل) قال في البحر وليس كل فاسد يملك بالقبض فقد كتبنا في الفوآئد الفقهية ان بيع الهازل لا يملك بالقبض كما ذكره البزدوي في الاصول وقال الحلبي لا حاجة الى استثنائه لما قدمه اول البيوع من انه باطل غير منعقد اصلا وبينا هنالك الفرق بينه وبين المكره انتهى وفي حواشي الاشباه القول ببطلانه مشكل لمخالفته ما تقرر من التفرقة بين الباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقدا باصله ولا بوصفه والفاسد ما كان منعقدا باصله لا بوصفه وبيع الهازل منعقد بحسب اصله لان اصله مال بمال غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسدا فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلاء بان المراد بالبطلان الفساد لانهما لو اجازاه جاز ولو كان باطلا حقيقة لما جاز اذ الباطل لا تلحقه الاجازة او بانه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم افادة الحكم والهزل هو ان لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي ضد الجد وهو ان يراد به احدهما وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان قبل العقد الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط فاذا تواضعا على الهزل ينعقد فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض لانعدام الرضى بالملك (قوله وفي شرآء الاب من ماله لطفله) نقله في البحر عن المحيط وعبارة المحيط باع عبدا من ابنه الصغير فاسدا او اشترى عبدا لنفسه من مال الصغير فاسدا لا يثبت الملك حتى يقبضه ويستعمله انتهى وذلك لان القبض في الصورتين من الاب متحقق فلا يثبت الملك الا بالاستعمال فلو قال الشارح وفي بيع الاب من ماله لطفله فاسدا او شرآئه لنفسه من مال طفله كذلك لا يملكه حتى يقبضه ويستعمله لكان اوضح الا انه اذا كان الشرآء للطفل يكون الاستعمال في حاجة الطفل (قوله كذلك) اي من ماله (قوله لا يملكه به) اي بالقبض هذا مبني على ان التخلية لا تعد قبضا وهو ما في المجتبى والعمادية

(واذا قبض المشتري المبيع برضى) عبر ابن الكمال باذن (بائعه صريحا او دلالة) بان قبضه في مجلس العقد بحضرته (في البيع الفاسد) وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه (ولم ينهه) البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط (ملكه) الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرآء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به

اذ لو كانت قبضا لكان بتخليته له بعد قابضا وقيل ان التخلية قبض وصححه في الخانية وعليه فلو كانت الامانة حاضرة وخلى بينهما ينزل قابضا وعليه يخرج ما في جمع التفاريق من قوله حتى لو كان وديعة حاضرة ملكها ويخرج ايضا ما في فتح القدير من قوله فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول (قوله واذا ملكه) مرتبط بقول المصنف ملكه (قوله تثبت كل احكام الملك) فيكون المشتري خصما لمن يدعيه لانه يملك رقبته اذا اعتقه بعد قبضه صح عتقه وكان الولاء له ولو باعه كان الثمن له (قوله لا يحل له اكله) لو طعاما (قوله ولا لبسه) لو كان ثوبا (قوله ولا وطؤها) ذكر العمادي في فصوله خلافا في حرمة وطئها فقيل يكره ولا يحرم وقيل يجوز للمشتري كل تصرف تجري فيه الاباحة والا فلا كذا في البحر عن جامع الفصولين فيجوز الاكل والشرب لا الوطئ قال الاتقاني نقلا عن الفقيه انما لم يحل للمشتري ان يطأها لانه وجب عليه ردها كيلا يكون مصرا على المعصية فاشتغاله بالوطئ اعراض عن الرد فلهذا المعنى لم يجز وطؤها الا لعدم الملك وانما لم تجب فيها الشفعة لان حق البائع لم ينقطع عنها انتهى شلبي (قوله ولا ان يتزوجها منه البائع) لبقاء شبهة الملك (قوله ولا شفعة لجاره لو عقارا) ولا لخليطه في نفس المبيع وشريكه في حق المبيع لان حق البائع لم ينقطع لانه على شرف الفسخ والاسترداد نفيا للفساد حتى اذا سقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيه يثبت حق الشفعة نقله ابو السعود في حاشية الاشباه (قوله ولا شفعة بها) يخالفه ما في الزيلعي لو اشترى دارا شراء فاسدا فبيعت بجنبها دار اخذها المشتري بالشفعة ابو السعود وفي البحر نحوه (قوله يعني ان بعد هلاكه الخ) والواجب قبله رد العين (قوله او تعذر رده) من عطف العام وعبارة النهر هذا اذا تعذر رده بموت او غيره والواجب قبله انما هو رد العين فالتعذر بصيغة المصدر عطف على هلاكه (قوله يوم قبضه) هذا عندهما وقال محمد رضي الله تعالى عنه تعتبر قيمته يوم اتلفه لانه بالاتلاف يتقرر كما في (قوله لان به) اي بالقبض والاولى لانه (قوله لانكاره الزيادة) اي والقول قول من نفى الضمان عن نفسه والبينة للبائع بحر (قوله فسخه قبل القبض) بعلم صاحبه لا برضاه وان كان بعد القبض فان كان الفساد في صلب العقد بان كان راجعا الى البدلين المبيع او الثمن كبيع درهم بدرهمين وكالبيع بالخمر او الخنزير فكذلك وان كان بشرط زائد كالبيع الى اجل مجهول او بشرط فيه نفع لاحدهما فكذلك عندهما لعدم اللزوم وعند محمد الفسخ لمن له منفعة الشرط ولم يشترط ابو يوسف علم الآخر واقتصر في الهداية على قول محمد باشتراط علمه ولم يذكر خلافا بحر (قوله ويكون امتناعا عنه) الاولى اسقاط قوله ويكون ليكون قوله امتناعا مفعولا له كاعداما انتهى حلبي (قوله ما دام المبيع بحاله في يد المشتري) سيأتي محترزه في قول المصنف قريبا فان باعه بيعا صحيحا باتا الخ وهو انه يمتنع الفسخ اذا باعه او اعتقه وزاد زيادة متصلة غير متولدة (قوله لانه معصية) اي البيع الفاسد وهو معلوم من المقام (قوله فيجب رفعها) وذلك بالفسخ (قوله واذا اصر احدهما) مثله ما اذا اصرا كما في البزازية (قوله فله فسخه) الاولى فعليه فسخه لان رفع المعصية واجب على القادر وهو اولى مما في البحر لان الوجوب يستفاد منه الجواز بدون عكس (قوله رده المشتري) اي ووصل الى البائع كما يأتي (قوله بهبة او صدقة) ويرجع المشتري فيهما بالثمن الذي دفعه لانه متاركة (قوله او بيع) مقتضى كون الرد فيه متاركة انه لا يصح بيعه بازيد من الثمن الاول ولا يرجع الا بقدر ما دفعه (قوله وغصب) فيه تأمل اذ لا رد في الغصب الا ان يراد بالرد وصوله الى يد البائع مطلقا اي لا بقيد كونه برد من المشتري افاده ابو السعود (قوله ووقع في يد بائعه) فاما اذا لم يقع في يد بائعه لا يكون متاركة فلا يخرج عن ملكه الا اذا رده عليه فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيده ابن سلام بان يكون البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قاله ابن سلام اشبه بحر (قوله فهو متاركة) والاثم لا يرتفع الا بالتوبة على ما يظهر (قوله ان المستحق بجهة) كالمبيع فاسدا فانه يستحق البائع رده مراعاة لحق الشرع ولشبهة ملكه فيه (قوله والا فلا) حتى ان المشتري فاسدا اذا وهبه المشتري من غير بائعه او باعه فوهبه ذلك الرجل للبائع وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته حيث لم يصر العين واصلا الى البائع بالجهة المستحقة لانه وصل اليه من جهة اخرى انتهى منح (قوله وتمامه في جامع الفصولين) حيث قال والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة العين عليها ولو وهبته من زوجها والمسئلة بحالها لا يرجع عليها بشئ آخر كما في المنح انتهى حلبي (قوله فان باعه الخ) انما نفذ بيعه لانه ملكه فملك التصرف

واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة (بمثله) ان (مثليا والا بقيمته) يعني ان بعد هلاكه او تعذر رده (يوم قبضه) لان به دخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب (والقول فيها للمشتري) لانكاره الزيادة (و) يجب (على كل واحد منهما فسخه قبل القبض) ويكون امتناعا عنه ان ملك (او بعده ما دام) المبيع بحاله جوهرة (في يد المشتري) اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر (و) اذا (لا يشترط فيه قضاء قاض) لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر (واذا اصر احدهما (على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه) جبرا عليهما حقا للشرع بزازية (وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه) كاعارة واجارة وغصب (ووقع في يد بائعه فهو متاركة) للبيع (وبرئ المشتري من ضمانه) قيمته والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين (فان باعه) اي باع المشتري المشتري فاسدا (بيعا صحيحا باتا)

فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد الثانى ونقض الاول انما كان لحق الشرع وحق العبد مقدم فى الشرع لحاجته (قوله لم يمتنع الفسخ) لان البيع فيهما ليس بلازم ولم يدخل المبيع فى ملك المشترى فى صورة الخيار فللبائع الفسخ وان لم يفسخ العقد الثانى ولو الفسخ فى مدة الخيار (قوله كما علمت) من قول المصنف وكل مبيع فاسد الخ فلو باعه بازيد من الثمن الاول لا تلزمه الزيادة (قوله ينتقض كل تصرفات المشترى) ظاهره يعم الاعتاق ونحوه (قوله وسلم) شرط التسليم فى الهبة لانها لا تفيد الملك الا به (قوله او استولدها) ظاهره ان المراد استيلاد حادث فلو كانت زوجته اولا واستولدها ثم اشتراها فاسدا وقبضها هل يكون كذلك لملكه اباها بمجرد (قوله بعد قبضه) الاولى وضعه آخر المسائل (قوله بامره) اى المشترى (قوله وكذا لو امره بطحن الحنطة الخ) فان المشترى بالامر يكون قابضا حكما فذكر ذلك مع مسئلة الاعتاق لاتفاقهما فى القبض الحكمى (قوله اقتضاء) الاولى ان يقول حكما لان الاقتضاء لا يظهر هنا (قوله فقد ملك المأمور ما لا يملكه الآمر) قال فى البحر اطلق القبض فشمل القبض الحكمى كما فى الظهيرية لو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البائع باعتاقه فاعتقه صح عتقه عن المشترى لانه بمنزلة قبض المشترى ولو اعتقه المشترى بنفسه لا يصح لعدم الملك وهذه عجيبة حيث ملك المأمور ما لم يملك الامر انتهى ولو طحن الحنطة المشترى او ذبح قبل القبض ارتكب حراما ولزمته القيمة فيما يظهر (قوله وما فى الخانية الخ) حيث قال اذا اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عنى فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشترى وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع بطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها كذا فى المنح (قوله وقفا صحيحا) التقييد بالصحيح يفيد ان الوقف لو كان فاسدا بان اشترط فيه بيعه عند الحاجة لا يمنع الفسخ (قوله واخرجه عن ملكه) عطف لازم (قوله وما فى جامع الفصولين الخ) حيث قال ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن حلبى عن النهر (قوله غير صحيح) حمله فى النهر على احدى روايتين وهو اولى من التغليط قاله الحلبى وحمله فى البحر على ما اذا لم يقض به اما اذا قضى به فانه يرتفع الفساد تبعا للزومه (قوله او رهنه) اى المبيع فاسدا لانه من العقود اللازمة فيمتنع من الرد منح (قوله او اوصى به) اى المشترى ثم مات سقط حق الفسخ لان المبيع انتقل من ملكه الى ملك الموصى له وهو ملك مبتدء فصار كما لو باعه منح (قوله او تصدق به) الظاهر انه لا ينقطع حق الفسخ بالصدقة الا بالتسليم كما ذكروا فى الهبة (قوله الا فى اربع مذكورة فى الاشباه) قال فيها العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا فى مسائل آجر فاسدا فاجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشترى فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج انتهى وانت خبير بان كلام المتن فى تصرف المشترى فاسدا فلا يصح استثناء الاولى منه لعدم دخولها وكذا الثانية لاحتراز المتن عنها بقوله وفساد بغير الاكراه والثالثة والرابعة ذكرهما الشارح حيث قال غير اجارة ونكاح انتهى حلبى (قوله وكذا كل تصرف) قولى كالتدبير (قوله غير اجارة) لان الاجارة تفسخ بالاعذار ورفع الفساد من الاعذار انتهى بحر (قوله ونكاح) لانه ليس فيه اخراج عن الملك (قوله المختار نعم ولوالجية) اعلم ان الكلام موضوع فيما اذا تصرف المشترى بالنكاح بعد القبض كما هو الموضوع فى كل المسائل السابقة وكلام الولوالجى مفروض فيما قبل القبض وعبارته زوج الجارية المبيعة قبل قبضها وانتقض البيع فان النكاح يبطل فى قول ابى يوسف وهو المختار لان البيع متى انتقض قبل القبض ينتقض من الاصل فصار كانه لم يكن فكان النكاح باطلا ولم ينبه على هذا المصنف ولا شيخه فى بحره واما انكاحها بعد القبض فقال فى السراج انه لا ينفسخ لانه لا ينفسخ بالاعذار وقد عقده المشترى وهى على ملكه انتهى فقوله وهى على ملكه صريح فى انه بعد القبض اذ لا ملك فى الفاسد قبله فتدبر (قوله ومتى زال المانع) اى من الفسخ (قوله كرجوع هبة) اى كرجوع واهب فى هبة وهذا تمثيل لما يزول به المانع والاوضح ان يقول بان رجع فى هبته ويكون تصويرا للزوال قال فى الفتح ولا فرق فى الرجوع فى الهبة بين القضاء وغيره (قوله عاد حق الفسخ) لان هذه العقود كانها لم توجد لكونها فسخا من كل وجه فى الكل منح (قوله لو قبل القضاء) اى على المشترى فاسدا (قوله لا بعده) اى لو زال المانع بعد القضاء بالقيمة فلا يعود حق الفسخ لما يلزم عليه من ابطال القضاء ومراده بالقيمة ما يعم المثل (قوله حتى يرد ثمنه المنقود) لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن منح واراد بالمنقود المقبوض ليشمل غير النقدين (قوله كاجارة ورهن) اى فاسدين قال فى التبيين ولو اشترى

فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير
بائعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت
(وفساد بغير الاكراه) فلو به ينتقض كل
تصرفات المشترى (او وهبه وسلم او اعتقه)
او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع
عقرها اتفاقا سراج (بعد قبضه) فلو قبله
لم يعتق بعتقه بل بعتق البائع بامره وكذا
لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير
المشترى قابضا اقتضاء فقد ملك المامور
ما لا يملكه الآمر وما فى الخانية على
خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب
كما بسطه العمادى (او وقفه) وقفا صحيحا
لانه استهلكه حتى وقفه واخرجه عن
ملكه وما فى جامع الفصولين على خلاف
هذا غير صحيح كما بسطه المصنف (او رهنه
او اوصى) او تصدق (به تعذر) البيع
الفاسد فى جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق
حق العبد به الا فى اربع مذكورة فى الاشباه
وكذا كل تصرف قولى غير اجارة ونكاح
وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم
ولوالجية ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز
مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل
القضاء بالقيمة لا بعده (ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما) فيخلفه الوارث به يفتى (و)
بعد الفسخ (لا ياخذه) بائعه (حتى يرد ثمنه
المنقود) بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه
شراء فاسدا فليس للمشترى حبسه لاستيفاء
دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح

من مدينه عبدا بدين سابق له عليه شرآء فاسدا وقبض العبد باذن البائع فاراد البائع استرداد العبد بحكم الفساد ليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ماله عليه من الدين بخلاف الصحيح وكذا لو كانت الاجارة بدين سابق عليها وقبض المستأجر العبد ثم فسخ المؤجر الاجارة بحكم الفساد له ان يسترد العبد قبل ايفاء الاجرة وليس للمستأجر الحبس بالاجرة بخلاف الصحيح وكذا الرهن الفاسد لو كان بدين سابق عليه انتهى وقال في حاشية الشلبي قوله بخلاف الصحيح يعني لو كان البيع صحيحا والاجاره صحيحة ثم انفسخ العقد بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع اه عمادي ونحوه في حاشية سري الدين عن قاضي خان اذا علمت ذلك تعلم ان قول الشارح وعقد صحيح غير صواب والاولى ان يقول بخلاف عقدها الصحيح وبعد كتابتي هذا المحل وجدت المحشي نبه عليه ونقله في النهر (قوله والفرق في الكافي) نقل عنه صاحب البحر قال اما البيع اذا اضيف الى الدراهم لا يتعلق الملك في الثمن بمجرد العقد فاذا وجب للمديون على المشتري مثل الدين صار الثمن قصاصا لاستوائهما قدرا ووصفا فيصير البائع مستوفيا عنه بطريق المقاصة فاعتبرنا الاستيفاء حقيقة وثم للمشتري حق الحبس في المبيع الى ان يستوفي الثمن فكذا هنا وفي الفساد لم يملك الثمن بل تجب قيمة المبيع عند القبض والقيمة قبل القبض غير مقدرة لاحتمالها السقوط كل ساعة بالفسخ ولان القيمة قد تكون من جنس الدين وقد لا تكون ودين المشتري على البائع مقدر والمقاصة انما تكون عند استواء الواجبين وصفا ولذا لا تجب المقاصة بين الحال والمؤجل والجيد والردئ واذا لم تقع المقاصة لم يصر البائع مستوفيا الثمن اصلا فلا يكون للمشتري حق حبس المبيع بعد فسخ البيع ولو كان الرهن باطلا بان استقرض الفا ورهن ام ولده او مدبره له ان يسترد قبل قضاء الدين لعدم الانعقاد حلبي (قوله وزيلعي) عبارته وان مات البائع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لانه يقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته وعلى هذا لو استأجر اجارة فاسدة ونقد الاجرة او ارتهن رهنا فاسدا او اقرض قرضا فاسدا واخذ به رهنا له ان يحبس ما استأجر وما ارتهن حتى يقبض ما نقد اعتبارا بالعقد الجائز اذا تفاسخا لانها معاوضة فتوجب المساواة من البدلين فان مات المؤجر او الراهن او المستقرض فهو احق بما في يده من المقبوض من سائر الغرماء انتهى (قوله او المستقرض) بان اقرضه قرضا فاسدا واخذ به رهنا فالمقرض احق بما في يده من سائر الغرماء (قوله فاسدا) يرجع الى جميع ما قبله (قوله بعد الفسخ) نص على المتوهم فان الحكم كذلك قبل الفسخ بالاولى (قوله ونحوه) وهو الوارث فيما اذا مات المشتري والمستأجر والمقرض والمرتهن (قوله بل قبل تجهيزه) لتعلق حقه بالعين التي بيده والاولى ان يقول بل من تجهيزه (قوله وانما طاب للبائع ما ربح الخ) جواب سؤال وارد على قوله وهو الاصح حاصله اذا كان الاصح تعين الدراهم في البيع الفاسد وجب ان لا يطيب للبائع ما ربح وحاصل الجواب انه انما طاب له الربح لانه ناشئ من الثمن باعتبار العقد الثاني والثمن في العقد الثاني غير متعين انتهى حلبي قال الاتقاني وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل منهما فيما قبض قال يتصدق الذي قبض الجارية بالربح ويطيب الربح للذي قبض الدراهم انتهى وتمامه فيه ونقل ابو السعود عن الزيلعي وصاحب الدرر تعليل المسئلة بقوله لان العقد يتعلق بما يتعين فيتمكن الخبث فيه ولا يتعلق العقد الثاني بما يتعين بل يجب مثله في الذمة فلا يتمكن الخبث فيه فلا يجب التصدق به هذا في الخبث الذي لفساد الملك وان كان الخبث لعدم الملك كالمغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد كالمودع والغاصب اذا تصرف في العرض او النقد وربح تصدق بالربح عندهما انتهى (قوله لا على الرواية الصحيحة) اي القائلة بعدم تعين الدراهم في العقد الفاسد انتهى حلبي ولو قال وطاب للبائع ما ربح على الروايتين لكان اوضح واخصر ومحله ما لم يكن بيع مقايضة والا فلا يطيب لهما كما انه يطيب لهما اذا كان عقد صرف (قوله لا يطيب للمشتري ما ربح) اي اول عقد واما اذا اخذ الثمن واتجر وربح بعد ايضا يطيب له لعدم التعين في العقد الثاني وتدبر (قوله كما طاب ربح مال) المراد به النقدان لعدم التعين لا العروض لتعينها فلا يطيب ربحها وصورة المسألة في الجامع الصغير وكذا لو ان رجلا قال لرجل لي عليك الف درهم فاقضها فقضاها ثم تصادقا انه لم يكن وقد تصرف فيها وربح فالربح يطيب له لان الدين يثبت من حيث التسمية لان المدعي ادعاه فقضاه المدعى عليه فكان الربح حاصلا في ملكه فاذا تصادقا بعد ذلك على عدم الدين

والفرق في الكافي (فان مات) احدهما
اوالمؤجر او المستقرض اوالراهن فاسدا
صبي وزيلعي بعد الفسخ (فالمشتري) اونحوه
(احق به) من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله
حق حبسه حتى يأخذ ماله (فيأخذ)
المشتري (دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها
لوهالكة) بناء على تعين الدراهم في البيع
الفاسد وهو الاصح (و) انما (طاب للبائع
ماربح) في الثمن لا على الرواية الصحيحة
المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن
في العقد الثاني غير متعين ولا يتعين فيعينه
في الاول كما افاده سعدي (لا) يطيب
(المشتري) ماربح في مبيع يتعينه
بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه
فيمكن الخبث في الربح فيتصدق به (كما طاب
ربح مال ادعاه) على آخر فصدقه عليه
ذلك (وقضى) اي اوفاه اياه (ثم) ظهر عدمه
تصادقهما) انه لم يكن عليه شيء

كانت الدراهم المقبوضة بمنزلة بدل المستحق والمستحق هو الدين والبدل الدراهم المقبوضة وبدل المستحق مملوك
ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك لا اثر له فيما لا يتعين لانه شبهة الشبهة فلهذا طاب له الربح ولم يتصدق به انتهى
وهذا يفيد ان الكلام في الربح الحاصل قبل التصادق وانظر حكم ما حصل بعده وتوقف فيه بعضهم (قوله
لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا) قال في ايضاح الاصلاح لان المال المقضى بدل الدين الذي هو حق
المدعى والمدعى باع دينه بما اخذه فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك البائع وبدل المستحق مملوك
ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يورث الخبث فيما لا يتعين بالتعيين انتهى حلبى (قوله
فيما يتعين) كالعروض لا فيما لا يتعين كالنقود والاعداد المتقاربة (قوله فيعمل فيهما) اى فيما يتعين وما لا يتعين
وهذا عندهما وعند ابى يوسف يطيب لان شرط الطيب عنده الضمان وقد وجد اتقانى (قوله لا يملكه اصلا)
فالخبث حينئذ لعدم الملك فلا يطيب له ما ربح مطلقا سواء تعين ام لا عندهما (قوله وقواه في النهر) بتصريحهم
في الاقرار بان المقر له اذا كان يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه اما لو اشتبه الامر عليه
حل له الاخذ عند محمد خلافا لابى يوسف وحينئذ لا يطيب له ربحه ويحمل الكلام هنا على ما اذا ظن ان عليه
دينا بالارث من ابيه ثم تبين ان وكيله اوفاه لابيه فتصادقا على ان لا دين حينئذ يطيب له وهذا فقه حسن فتدبره
انتهى (قوله الحرام ينتقل) اى من ذمة الى ذمة وبه يعلم حرمة شراء المنهوب وطعام الغصب ولو استهلكه بطبخه الا
ان يؤدى قيمته او يضمنها او يسامح منها ر قوله لكن لا يطيب له) لخبث الملك بالغدر بخلاف ما لو دخل بغير امان فانه
لا غدر منه فيطيب له (قوله الحرمة تتعدد) اى تتحقق على اشخاص متعددة (قوله وقيده) اى قيد الحل للوارث
(قوله بان لا يعلم ارباب الاموال) اما اذا علمهم او ورثتهم وجب عليه الرد وان لم يرد حرم عليه (قوله وسنحققه
ثمة) قال هناك بعد ذكره ما هنا لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه
الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه انتهى حلبى وهذا يفيد الحرمة متى علمها وان لم يعلم الارباب (قوله بعد
الفراغ من القولية) فيه انه ذكر فيما تقدم وهو يكون بالتعاطى وهو فعل وذكر المؤلف الاستيلاد وهو فعل (قوله
لزمه) اى المشترى قيمتهما اى قيمة الدار والارض منح والاولى افراد الضمير لان العطف باو وعلله الكرخى
في مختصره بان البناء استهلاك عند الامام اى ومثله الغرس ولان البناء والغرس مما يقصد بهما الدوام وقد حصلا
بتسليط من البائع فينقطع بهما حق الاسترداد كالبيع (قوله ورجحه الكمال) حيث قال وقولهما اوجه وكون
البناء يقصد للدوام لا يمنع للاتفاق في الاجارة على ايجاب القلع فظهر انه قد يراد للبقاء وقد لا انتهى حلبى (قوله
وتعقبه في النهر) بقوله اقول البناء الحاصل بتسليط البائع انما يقصد به الدوام بخلاف الاجارة اذ لا تسليط فيها
وبهذا عرف ان محط الاستدلال انما هو التسليط من البائع وكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد وفيه
ان هذا التعقب انما يظهر ان لو كان الفسخ لحق البائع فيقال ان حقه سقط بتسليطه وقد علم ان الفسخ لحق
الشارع فلا فرق اذن (قوله وكذا كل زيادة متصلة) فانها تمنع الرد ويجب على المشترى القيمة وحاصل مسائل
الزيادة الاربع ان الفسخ انما يمتنع في الاولى فقط واما مسائل النقصان فلا يمنع الفسخ شئ منها وتأمل (قوله
وجارية علقت منه) عدها من الزيادة الغير المتولدة نظرا لماء الرجل (قوله فلو منفصلة) اى وهى متولدة (قوله
او متولدة) اى متصلة والاولى في التعبير ان يقول فلو متصلة متولدة او منفصلة متولدة فله الفسخ وتكون
الاولى مقابلة لقوله وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة ويكون قوله ويضمنها باستهلاكها راجعا الى الثانية فانه
في البحر قال ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدى لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع اخذ الزوائد وقيمة
المبيع (قوله سوى منفصلة غير متولدة) كالكسب قال في البحر ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع
هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلكت في يد المشترى لم يضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عند ابى حنيفة (قوله مع
الارش) فاذا كان من المشترى رجع عليه وظاهره انه يرجع بالنقص اذا كان بافة سماوية او بفعل المبيع (قوله
صار مستردا) حتى لو هلك عند المشترى ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع بحر (قوله خير البائع)
ان شاء اخذه من المشترى وهو يرجع على الجانى وان شاء اتبع الجانى وهو لا يرجع على المشترى بحر (قوله وكره
تحريما) من غير خلاف وهى مساوية للبيوع الفاسدة في المنع الشرعى افاده المصنف وهذا يفيد ان المراد
بالمكروه الحرام كما هو مذهب محمد ومذهب الامام ان المكروه ولو تحريما من قسم الجائز كما افاده السعد

لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث
لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين
واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل
فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال
الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا
يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل
فلو دخل بامان واخذ مال حربى بلا رضاه
واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب
له ولا للمشترى منه بخلاف البيع الفاسد
فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشترى
منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة
تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
وسنحققه ثمة (بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا)
شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال
الحسية بعد الفراغ من القولية (لزمه
قيمتهما) وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد
المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر
لحصولهما بتسليط البائع وكذا كل زيادة
متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن
حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية
علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة
كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها
سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع
الفصولين لو انتقص في يد المشترى بفعل
المشترى او المبيع او بافة سماوية اخذه البائع
مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو
بفعل اجنبى خير البائع (وكره) تحريما

فى التلويح (قوله عند الاذان الاول) هو الواقع بعد الزوال حموى (قوله فلا بأس به) صرح به فى النهاية والعناية والذى فى التبيين والبحر من باب الجمعة انه مكروه قال بعضهم وهذا انما يتأتى على القول بان النصوص غير معللة اما على القول بانها معللة فلا كراهة فان علة النهى الاشتغال عن السعى فاذا لم يوجد بان تبايعا ماشيين انتفت العلة فينتفى المعلول (قوله وقد خص منه) اى من كراهة البيع عند الاذان الاول وفيه انه لم يدخل لعدم العلة فيه حتى يخرج وقد يقال ان من لم تجب عليه الجمعة اذا تبايعا عند الاذان لا كراهة ولو سعيا بعد لان السعى تبرع وانظره (قوله من لا جمعة عليه) كالنساء والمسافرين والمرضى لعدم وجوب السعى عليهم وفى المضمرات والذى يبيع ويشترى فى المسجد اعظم اثما واثقل وزرا انتهى منح (قوله او يمدحه) تنويع فى المعنى والحكم واحد (قوله ويجرى فى النكاح) كان يزيد فى مهر امرأة ليظهر الرغبة وليس براغب او يمدحها بما ليس فيها ليروج زواجها وانما يجرى فيه وفى غيره لقوله عليه السلام لا تناجشوا اى لا تفعلوا ذلك وهو مطلق (قوله وغيره) كالاجارة (قوله لا يكره) قال فى الجوهرة اما اذا طلبه باقل قيمته فلا بأس ان يزيد فى ثمنه الى ان يبلغ قيمة المبيع وان لم يكن له رغبة انتهى والظاهر ان يجرى ذلك فى النكاح ونحوه وظاهره انه يجوز مدحه بما ليس فيه اذا لم تبلغ القيمة وفيه نظر اذ هو كذب (قوله والسوم الخ) السوم اى المنهى عنه طلب المبيع باكثر من الثمن الذى دفعه غيره ذكره العلامة نوح (قوله وذكر الاخ فى الحديث) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه منح (قوله بل لزيادة التنفير) اى فهى فى حق الاخ اشد حرمة كقوله فى الغيبة ذكرك اخاك بما يكره اذ لا خفاء فى منع غيبة الذمى نهر (قوله وهذا بعد الاتفاق الخ) صورته كما فى العناية ان يتساوم الرجلان على السلعة والبائع والمشترى رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر فزاد على سومه فانه يجوز لكنه يكره لاشتماله على الايحاش والاضرار وهما قبيحان منفكان عن البيع فكان مكروها اذا جنح البائع الى البيع بما طلب به الاول من الثمن وكذلك فى النكاح اما اذا لم يجنح فلا بأس بذلك انتهى منح (قوله او المهر) الاولى ان يقول بعد تمام مسئلة السوم ومثله النكاح (قوله وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا) قال فى الجمهرة الحلس كساء يطرح على ظهر البعير او الحمار والجمع احلاس وحلوس انتهى غاية وروى الترمذى من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال اتى رجل من الانصار ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما فى بيتك شئ فقال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء فقال ائتنى بهما فاتاه بهما فاخذهما صلى الله عليه وسلم وقال من يشترى هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم قالها مرتين او ثلاثا فقال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الرجل وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر فاسا فائتنى به فاتى به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما ففعل ثم جاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال له صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجئ المسئلة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تحل الا لذى فقر مدقع او ذى غرم مفظع اولذى دم موجع انتهى من حاشية الشلبى (قوله وتلقى الجلب) بفتح اللام بمعنى المجلوب هذا هو المذكور فى النهر ونقله فى البحر عن المغرب ولم ار تفسيره بالمعنى الثانى وعلى كل فهو من اضافة المصدر الى مفعوله وصورته كما ذكره الامام الاسبيجابى ان واحدا من اهل المصر اخبر بمجئ قافلة عظيمة واهل المصر فى قحط وجدب فتلقى ذلك الواحد القافلة واشترى منهم جميع ما يمتارون ودخل المصر وباعه على ما يريد من الثمن ولو تركهم فادخلوا ميرتهم بانفسهم وباعوها من اهل المصر متفرقة توسع اهل المصر بذلك فاذا كان الامر كما وصفناه فهو مكروه وان كان اهل المصر لا يتضررون بذلك فلا يكره وقال بعضهم صورته ان يتلقاه رجل من اهل المصر فيشترى منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جائز فى الحكم ولكنه مكروه لانه غر سواء استضر به اهل المصر او لم يستضر به انتهى اتقانى (قوله اذا كان يضر باهل البلدة) اى وان لم يلبس اما اذا كان لا يضر كما اذا خرج ليشترى قوت عياله فلا (قوله فيكره للضرر والغرر) لف ونشر مرتب ويدل له قول صاحب النهر لما فى الاول من الاضرار والثانى من الغرر (قوله وهذا فى حالة قحط وعوز) لما فيه من الاضرار قال فى القاموس العوز بالتحريك الحاجة والفعل كفرح يقال عوز الشئ لم يوجد والرجل افتقر كاعوز والامر اشتد اما العوز بالسكون حب العنب

الواحدة بهاء انتهى بالمعنى (قوله قيل الحاضر المالك والبادى المشترى) وعلى هذا اللام بمعنى من فان الاستعمال على باع منه دون له انتهى نوح (قوله انهما السمسار والبائع) لف ونشر مرتب فالحاضر السمسار والبادى البائع وهو المعنى بقول صاحب الاختيار وهو ان يجلب البادى السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقته بسعر اغلى من السعر الموجود وقت الجلب وعلى هذا اللام باقية على ظاهرها انتهى نوح (قوله يرزق الله بعضهم بعضا) الذى فى البحر وحاشية الفاضل نوح بزيادة من ووجه الموافقة انه لو كان المراد المعنى الاول لكان آخر الحديث يدل على جوازه لا منعه واعلم ان كلا المعنيين مكروه والكلام فى اى ماصرادبالحديث (قوله لما صر) من بيعه عليه السلام القدح والحلس ولانه لاضرر فيه ولكونه بيع الفقراء والحاجة ماسة اليه بحر (قوله مبالغة فى المنع) وجهه انه جعله بمنزلة المحال الذى لا يقع (قوله للعنه عليه السلام) علة لعدم التفريق الخ اخرج الحاكم عن عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق بين والدة وولدها قال الحاكم اسناده صحيح انتهى نوح (قوله وعن الثانى الخ) قال العلامة نوح فى حواشى الدرر وعن ابى يوسف روايتان فى رواية لا يجوز البيع فى قرابة الولاد لقوتها ويجوز فى قرابة غيرها لضعفها وهو الاصح فى مذهب الشافعى وفى رواية لا يجوز فى الكل اى قرابة الولاد وغيرها وهو قول الامام احمد لان الامر بالرد الوارد فى الحديث لا يكون الا فى الفاسد وقال مالك لا يجوز فى الام ويجوز فى غيرها وماذكر الشارح بعيد عن هذا مطلقا اى فى قرابة الولاد وغيرها انتهى (قوله غير بالغ) انما زاده لدفع توهم ان المراد به من لم يستقل بمصالح نفسه الضرورية وحينئذ فالمراهق صغير وفى حاشية المكى عن المبسوط قال بعض مشايخنا واذا راهق الصبيان ورضيا بالتفريق فلا بأس به لانهما من اهل النظر لا نفسهما (قوله وتوابعه) كالتدبير والاستيلاد والكتابة (قوله ولو على مال) مبالغة على الاعتاق فقط كما لا يخفى فلو قدمه على التوابع لكان اولى انتهى حلبى وذلك لان الممنوع التفريق بالهبة او الوصية او البيع ونحو ذلك (قوله ممن حلف بعتقه) اذا ملكه (قوله او كان المالك كافرا) قال فى البحر وكذا لا يرد عليه ما اذا كان البائع حربيا مستأمنا لمسلم فانه لا يمنع المسلم من الشراء دفعا للمفسدة عنه (قوله لعدم مخاطبته بالشرائع) قدمنا ان الاصح انه مخاطب بها اعتقادا واداء قال فى الفتح والوجه انه ان كان فى ملتهم حلالا لا يتعرض لهم والا فلا يجوز حموى (قوله او متعددا) فلو كان احدهما له والاخر لغيره فلا بأس ببيع احدهما (قوله فلا بأس به) لا حاجة اليه حلبى (قوله غير الاقرب) حال من ما انتهى (قوله والابوين) عطف على الاقرب انتهى حلبى قال فى البحر فصار الاصل انه اذا كان معه عدد احدهم ابعد جاز بيعه وان كانوا فى درجة فان كانوا من جنسين مختلفين كالاب والام والخالة والعمة لا يفرق ولكن يباع الكل او يمسك الكل وان كانوا من جنس واحد كالاخوين والعمين والخالين جاز ان يمسك مع الصغير احدهما ويبيع ماسواه ومثل الخالة والعمة الاخ لاب والاخ لام كذا فى الفتح (قوله والملحق بهما) قال فى البحر والجدة كالام فلو كان معه جدة وعمة وخالة جاز بيع العمة والخالة ولو كان معه عمة وخالة لا يباعون الا معا لاختلاف الجهة مع اتحاد الدرجة (قوله كخروجه) اى كخروج احدهما مستحقا للغير (قوله بالجناية) اى التى جناها المدفوع (قوله وبيعه بالدين) بان كان احدهما عبدا مأذونا مديونا (قوله لان النظر الخ) يعنى ان منع المالك عن التفريق بين صغير وذى رحم محرم منه لاجل دفع الضرر عن الصغير فلا يكلف بدفع الضرر عنه على وجه يلحق الضرر بنفسه لانه لو منع عن التفريق بينهما مطلقا للحقه الضرر بالزامه الفداء لولى الجناية فى المسئلة الاولى والزامه القيمة للغرماء فى المسئلة الثانية والزامه المعيب من غير اختياره فى المسئلة الثالثة ذكره الفاضل نوح (قوله عن الغير) وهو الصغير (قوله بالغير) هو المالك (قوله بخلاف الكبيرين) لانه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين بالسين المهملة المفتوحة ذكره الفاضل نوح اهداهما له المقوقس ملك الاسكندرية ومصر وكانت جارية بيضا جعده جميلة فوطئها بالملك فولدت له ابراهيم وتوفى وهو ابن ثمانية عشر شهرا ووهب اختها سيرين لحسان بن ثابت وهى ام ولد حسان بن ثابت ولم يكن بمصر احسن ولا اجمل منهما وهما من اهل محفن من كورة انصنا فلما رآهما صلى الله عليه وسلم اعجبتاه وكانت احداهما تشبه الاخرى فقال اللهم اختر لنبيك فاختار الله تعالى له مارية وذلك انه قال لهما قولا نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فبادرت مارية فشهدت قبل اختها ومكثت اختها ساعة ثم شهدت وقال صلى الله عليه وسلم لو بقى ابراهيم ما تركت قبطيا

قيل الحاضر المالك والبادى المشترى
والاصح كما فى المجتبى انهما السمسار والبائع
لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق
الله بعضهم بعضا ولذا عدى باللام لا بمن
(لا) بكره (بيع من يزيد) للامر ويسمى بيع
الدلالة (ولا يفرق) عبر بالنفى مبالغة فى المنع
للعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين
والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجه وغيره
عدى وعن الثانى فساده مطلقا وبه قال زفر
والائمة الثلاثة (بين صغير) غير بالغ (وذى رحم
محرم منه) اى محرم من جهة الرحم
لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فانهم
(الا اذا كان) التفريق باعتاق وتوابعه
ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان
المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع
او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا بأس
به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد
غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او
(بحق مستحق) كخروجه مستحقا (وكدفع
احدهما بالجناية وبيعه بالدين) او باتلاف
مال الغير ورده بعيب لان النظر فى دفع
الضرر عن الغير لا فى الضرر بالغير (بخلاف
الكبيرين والزوجين فلا بأس به خلافا لاحمد

الخ وضعت عنه الجزية وقد انقطع اهلها واقار بها الا بيتا واحدا ماتت مارية سنة خمس عشرة وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع انتهى من حاشية الشلبي والتقييد بالكبيرين يفيد الكراهة فى صورتين الصغيرين والصغير مع الكبير (قوله فالمستثنى احد عشر) يجب تقديم هذه الجملة على قوله بخلاف الكبيرين والزوجين لانهما غير مستثنى لعدم دخولهما فى المستثنى منه انتهى حلبى والاحدعشر اولاها الاعتاق الثانية توابعه الثالثة باعه ممن حلف بعتقه الرابعة اذا كان المالك كافرا الخامسة اذا تعدد السادسة اذا تعددت المحارم السابعة اذا ظهر مستحقا الثامنة دفعه بجناية التاسعة بيعه بالدين العاشرة بيعه باتلاف مال الغير الحادية عشرة اذا رده بعيب وزاد فى البحر ما اذا كان الصغير مراهقا ورضيت امه ببيعه (قوله وبقسمة فى الميراث) ظاهره ولو لم يترك المتوفى غيرهما وله ابنان خص كل واحد منهما واحدا من الرقيقين وحينئذ فالواجب بيعهما الواحد وقسمة ثمنهما بينهما وقوله والغنائم فيحرم على قاسم الغنيمة التفريق وعلى الغازى لانه بمنزلة المشترى والكراهة تتحقق فى العاقدين الا فى اشترى من حربى (قوله ايضا) اى كما فى البيع الفاسد (قوله مسلما) اى رقيقا مسلما (قوله مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه) لرفع ذل الكافر عن المسلم ولحفظ الكتاب عن الاهانة والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فى الفضولى)

نسبة الى الفضول جمع الفضل اى الزيادة وفتح الفاء خطأ ولم ينسب الى الواحد وان كان هو القياس لانه صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى فصار كالانصارى والاعرابى انتهى بناية (قوله مناسبته ظاهرة) هى توقف افادة كل من الفاسد والموقوف الملك على شئ وهو القبض فى الاول والاجازة فى الثانى انتهى حلبى (قوله لانه من صوره) وجهه ان المستحق يقول عند الدعوى هذا ملكى ومن باعك انما باعك بغير اذنى فهو عين بيع الفضولى انتهى حلبى عن العناية وقد يوجه بانه بعد بيع الفضولى اذا لم يجز يظهر انه حق الغير (قوله هو من يشتغل الخ) هذا معناه لغة والاولى التصريح به ليقابل قوله بعد واصطلاحا انتهى حلبى (قوله يخشى عليه الكفر) لان الامر بالمعروف واجب عليه شرعا يعنيه وقوله انت فضولى ظاهر فى نفى الوجوب والعناية وانما لم يكفر حقيقة لانهم لا يقصدون نفى الوجوب بهذا اللفظ ومثل الامر بالمعروف النهى عن المنكر (قوله بمنزلة الجنس) فيدخل فيه الوكيل والوصى والولى والفضولى منح (قوله خرج به نحو وكيل ووصى) وهو القاضى انتهى حلبى (قوله تمليكا) اى حقيقة او حكما كما ان الاسقاط يعم اسقاطهما (قوله او اسقاطا كطلاق واعتاق) حتى لو طلق الرجل امرأة غيره او اعتق عبده فاجاز طلقت ويعتق منح (قوله وما لا مجيز له حالة العقد) كان طلق زوجة الصغير او اعتق رقيقه او وهب ماله فانه لا ينفذ على الصغير لانه لا يملك اجازته الولى ولا الصغير (قوله بيانه الخ) نحوه فى المنح ولا يظهر لان الصبى فى هذه العقود لا يقال له فضولى فلو حذف المصنف قوله منه وجعل الكلام فى مطلق تصرف لكان اولى وحينئذ يظهر هذا البيان ويكون اول الكلام على الفضولى (قوله وقف بيع مال الغير) وقد يجاب بان الصبى فضولى هنا لانه تصرف فى حق غيره وهو التصرف اذ لا تصرف له فى ماله (قوله باع مثلا) او اشترى او تزوج امرأة او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله وليه فى حال صغره منح (قوله قبل اجازة وليه) فان اجاز وليه قبل بلوغه جاز فانه يتوقف على اجازة وليه ما دام صغيرا منح (قوله فاجاز بنفسه جاز) ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة منح (قوله بخلاف ما لو طلق مثلا) اى او خالع او اعتق عبده مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى شيأ باكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس فى مثله منح (قوله ما لم يقل اوقعته) قال فى المنح الا اذا كانت اجازته بعد البلوغ تصلح لابتدآء العقد فيصح على جهة الابتدآء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتدآء انتهى وظاهره انه لو قال اجزته لا يقع لانه لا يصلح للابتدآء (قوله لم ينعقد اصلا) لانه عقد لا مجيز له اذ هما ليسا من اهل الاجازة وانظر لماذا لم يتوقف على اجازة وليهما انتهى حلبى والمراد بالمجيز ما يعم الاصيل والوكيل كما قال (قوله وهذا ان باعه) اسم الاشارة يرجع الى التوقف المأخوذ من قوله وقف (قوله او باعه من نفسه) قال فى النهر واما اذا باعه من نفسه فهو شرآؤه لنفسه وهى معروفة فقد صرحوا بان الواحد لا يتولى الطرفين فى البيع كما يأتى (قوله او شرط الخيار فيه لمالكه) لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا له وفى التعليل نظر ووجهه ان الثابت للمالك الاجازة لا الخيار وفيه ان المالك ان شاء اجاز وان شاء فسخ وهو معنى الخيار وتقييده بالمالك

فالمستثنى احد عشر (وكما يكره التفريق بالبيع
وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية
(يكره) شرآء الا من حربى ان ملا و(تقسيمه
فى الميراث والغنائم) جوهرة واعلم ان فسخ
المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر
وغيره لدفع الاثم بحر وفيه تصحيح شرآء كافر
مسلما ومصحفا مع الاجبار على اخراجهما
عن ملكه وسيجئ فى المتفرقات والله اعلم
(فصل فى الفضولى)
مناسبته ظاهرة وذكره فى الكنز بعد الاستحقاق
لانه من صوره (هو) من يشتغل بما لا يعنيه
فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولى
يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا (من
يتصرف فى حق غيره) بمنزلة الجنس (بغير
اذن شرعى) فصل خرج به نحو وكيل ووصى
(كل تصرف صدر منه) تمليكا كان كبيع
وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق (وله مجيز)
اى لهذا التصرف من يقدر على اجازته (حال
وقوعه انعقد موقوفا) وما لا مجيز له حالة
العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبى باع مثلا ثم
بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له
وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا
ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد
لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء
لا اجازة كما بسطه العمادى (وقف بيع مال
الغير) لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا
لم ينعقد اصلا كما فى الزواهر معزيا للحاوى
وهذا ان باعه على انه (لمالكه) اما لو باعه
على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرطه
الخيار فيه لمالكه المكلف

لبنبى بشرط بل انما شرطه الفضولى للمشترى له بان قال اشتريت هذا الغلام بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف بيرى عن قاضى خان ومنية المفتى (قوله المكلف) قيد به لان المالك اذا كان صبيا او مجنونا فالبيع باطل وان لم يشترط الخيار له فيه انتهى حلبى (قوله اوباع عرضا الخ) يعنى تبايع غاصبان عرضين لرجل واحد فاجاز المالك لم يجز لان فائدة البيع ثبوت ملك الرقبة والتصرف وهما حاصلان للمالك فى البدلين بدون هذا العقد فلم ينعقد فلم تلحقه الاجازة ولو غصبا من رجلين وتبايعا واجاز المالكان جاز والعلة المذكورة تظهر فى فضوليين فعلا ما ذكر فالغصب ليس بقيد فيما يظهر وقيد بالعرض لانهما لو غصبا النقود من رجل وعقدا صرفا يصح لانها لا تتعين فى المعاوضات ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله للمالك) خبر لمبتدأ محذوف اى كلاهما للمالك واحد ويحتمل تعلقه بباع اى باع على انه للمالك لا لنفسه الا ان هذا معلوم من المصنف (قوله به) اى بالعرض الآخر وهو متعلق بباع (قوله الا فى هذه الخمسة) بزيادة بيع مال الصغير والمجنون وجعلهما مسئلة واحدة (قوله قيد) اى المصنف فى قوله وقف بيع مال الغير (قوله نفذ عليه) اى على المشترى ولو اشهد انه يشتريه لغيره وقال الغير رضيت فالعقد للمشترى لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار بالاجازة بعد ذلك لانها انما تلحق الموقوف لا النافذ فان دفع المشترى اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطى بينهما بحر (قوله فيتوقف) على اجازة من اشترى له بحر (قوله هذا) اى النفاذ على الفضولى المفهوم من نفذ عليه انتهى حلبى (قوله فلو اضافه بان قال الخ) هذا يقتضى انه لابد فى التوقف من الاضافة الى فلان من الجانبين وهو خلاف الصحيح والصحيح انه اذا اضيف العقد فى احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان كذا فى البحر عن البزازية (قوله لان بيعه باطل) تعليل لقوله سابقا فالبيع باطل وكان ينبغى ذكره عقبه انتهى حلبى والاولى ان تكون تعليلا لقول المصنف للمالك وقد اطال الشارح بهذه العبارة ومحط فائدتها الاستدراك فلو ذكره موضع هذه الجملة بتمامها لفهم المقصود من غير سآمة (قوله كما مر) اى اول البيوع وذكر الشارح هناك القاضى والوصى مع الاب انتهى حلبى (قوله وعبارة الاشباه الخ) لم يفد فائدة زائدة عما قبله وانما ذكره للاستدراك عليه (قوله الاولى) وهى ما اذا باع لنفسه (قوله بان بيع الغاصب) اى الذى هو المقيس عليه (قوله على الظاهر) اى من الرواية (قوله مع انه توقف) الضمير يرجع الى بيع البائع لنفسه فى صورة الاستحقاق والاولى حذفها لعلمها (قوله وينبغى الغاء الشرط) اى شرط الخيار فقط اى ويتوقف البيع وهو بحث لا يعارض المنقول وقال صاحب الاشباه خيار الشرط داخل فى الحكم لا البيع فلا يبطله الا فى بيع الفضولى ذكره البيرى (قوله قلت وحاصله الخ) لو اتى بالفاء وفرعه على قوله لكن ضعف المصنف لكان اولى وهو من كلام المؤلف لا صاحب النهر وقوله انتهى اى قول شيخه (قوله لكن فى حاشية ابن المصنف) هى الزواهر وهو مكرر مع قوله قريبا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما فى الزواهر معزيا للحاوى انتهى حلبى (قوله الى هنا) اى انتهى (قوله المحجورين) اخرج به المأذونين فانه لا يتوقف بيعهما لزوال الحجر بالاذن (قوله وكذا المعتوه) اى حكمه اذا تصرف بالبيع كحكم الصبى والعبد المحجورين (قوله لا تنعقد اقارير العبد) اى بالنظر الى سيده اما بالنظر الى نفسه فينعقد ويتأخر العمل بموجبها الى العتق وهذا اذا كان محجورا فان كان مأذونا فقال المصنف والشارح فى المأذون ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما (قوله ولا عقوده) ظاهره ينافى المصنف فان البيع من جملة العقود وهو موقوف لا غير منعقد ويمكن ان يجاب بان المراد انها لا تنعقد لازمة (قوله وسنحققه فى الحجر) حاصل ما ذكره فيه ان اقراره معتبر فى حق نفسه فيؤخر الى ما بعد العتق انتهى حلبى (قوله من فاسد عقل غير رشيد) هو السفيه الذى لا يحسن التصرف ثم ان كان المراد به المحجور عليه بالسفه فهو فى الحكم كصغير كما فى الحجر فلا يقتصر على اجازة القاضى وان كان المراد من بلغ رشيد فالمنصوص عليه فى الحجر ان تصرفاته صحيحة (قوله على اجازة مرتهن ومستأجر) فيملكانها دون الفسخ على الصحيح وفرق بينهما الكرابيسى بجعل للمرتهن الاجازة والفسخ دون المستأجر فلا يملكه لان المستأجر حقه فى المنفعة ولهذا لو هلكت العين لا يسقط دينه وفى الرهن يسقط فهو استيفاء حكمى (قوله ومزارع) صورته كما فى الحلبى عن الفتاوى الهندية اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض الارض يتوقف على اجازة المزارع انتهى (قوله انه فاسد الخ) نحوه فى الشرنبلالية حيث قال

اوباع عرضا من غاصب عرض آخر المالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا فى هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشترى صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولى الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها الا ان بيعه لنفسه باطل كما فى البحر والاشباه عن البدائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفى البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولى موقوف الا فى ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدائع واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى بمخالفتها الفروع المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذى هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففى النهر وينبغى الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن فى حاشية الاشباه لابن المصنف وزدت عليه مسئلتين من الحاوى وهما بيع الفضولى مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا (و) وقف (بيع العبد والصبى المحجورين) على اجازة المولى والولى وكذا المعتوه وفى العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه فى الحجر (و) وقف (بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد) على اجازة القاضى (و) (بيع المرهون والمستأجر والارض فى مزارعة الغير) على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع (و) وقف (بيع شئ برقمه) اى بالمكتوب عليه فان علمه المشترى فى مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفى حاشية البحر انه فاسد له عرضية الصحة

هو

انه من قبيل الفاسد لا الموقوف وهذا مقابل ما في المصنف فانه مبني على انه صحيح له عرضية الفساد بعدم العلم لان الموقوف صحيح اذا علمت ذلك تعلم ان قول المؤلف والابطل فيه تسامح (قوله وبيع المبيع من غير مشتريه) قال في الدرر صورته باع شيأ من زيد ثم باعه من بكر لا ينفذ الثاني حتى لو تفاسخا الاول لا ينعقد الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله في المنقول لا وفي العقار على الخلاف انتهى قال في المنح واعرضت عنه لانه في الحقيقة يرجع الى ما تقدم من بيع مال الغير لان المشتري ملكه بالشراء كما لا يخفى على ان قوله لا ينعقد الثاني يناقضه قوله بعده لكنه يتوقف على الاجازة لان غير المنعقد لا يتوقف عليها كما لا يخفى انتهى واعترض في الشرنبلالية قول الدرر وفي العقار على الخلاف حيث قال اقول الخلاف الذي سيأتي فيما اذا اشترى عقارا وباعه قبل قبضه لا فيما ذكره هنا انتهى حلبي (قوله وبيع المرتد) فانه موقوف عند الامام رحمه الله تعالى انتهى منح اي على الاسلام ولا يتوقف عندهما (قوله والبائع يعلم) من باب اولى اذا لم يعلم (قوله فان علم في المجلس) يرجع الى الصور الثلاثة (قوله والابطل) غير مسلم لانه فاسد يفيد الملك بالقبض شرنبلالية في البيع بما باع فلان (قوله وبيع فيه خيار المجلس) قال في الشرنبلالية انه ليس من الموقوف والخيار المشروط المقدر بالمجلس صحيح وله الخيار مادام فيه واذا شرط الخيار ولم يقدر له اجل كان له الخيار بذلك المجلس فقط فتح اذا علمت ذلك تعلم ان ما قاله الفاضل الواني بعد ذكره هذه المسئلة من قوله فيه تأمل فان خيار المجلس عندنا في قبول القابل بعد ايجاب الموجب والبيع الموقوف يكون بعد تحقق الايجاب والقبول معا انتهى فيه نظر فانه فهم ان المراد انه اوجب احدهما ولم يقبل الآخر فان له خيار المجلس وليس كذلك (قوله لا لنفسه) بل ولو لنفسه على ما قدمه والى ذلك الاشارة بقوله على ما مر عن البدائع (قوله على البينة) اى ان انكر الغاصب (قوله وبيع ما في تسليمه ضرر) كبيع جذع من السقف سواء كان معينا اولا على ما في النهر عن الفتح وقد علم ان المراد بعداد الموقوف ولو صدر فاسدا فان البيع في هذه الصور فاسد موقوف (قوله وبيع المريض لوارثه) ولو بمثل القيمة عنده نهر (قوله واوصله) اى البيع الموقوف (قوله الى نيف وثلاثين) اى ثمان وثلاثين ذكر المصنف والمؤلف منها ثلاثا وعشرين صورة وذكر في النهر بيع غير الرشيد فانه موقوف على اجازة القاضي والذي ذكره المصنف هنا البيع منه وبيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري فانه يتوقف على اجازة المشتري وما شرط فيه الخيار اكثر من ثلاث فان الاصح انه موقوف وشراء الوكيل نصف عبد وكل في شرائه كله فانه موقوف ان اشترى الباقي قبل الخصومة نفذ على الموكل وبيع نصيبه من مشترك بالخلط او الاختلاط فانه موقوف على اجازة شريكه وبيع المولى عبده المأذون فانه موقوف على اجازة الغرماء وكذا بيعه اكسابه وبيع وكيل الوكيل بلا اذن فانه موقوف على اجازة الوكيل الاول وبيع الصبي بشرط الخيار اذا بلغ الصبي في المدة والبيع بما حل به او بما يريده او بما يحب او برأس ماله او بما اشتراه انتهى اى فانه يتوقف على بيانه في المجلس كما تقدم نظيره (قوله اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما) لان الاجازة تصرف في العقد وذلك لا يتم الا بقيام هذه الاشياء ولو لم يعلم حال المبيع وقت الاجازة من بقاء وعدم جاز البيع في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه وقال ابو يوسف ثانيا لا يصح ما لم يعلم قيامه عندهما لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا تثبت مع الشك (قوله بحيث يعد شيأ اخر) بان قطعه وخاطه فان الاجازة لا تعمل حينئذ بخلاف ما لو صبغه المشتري فانه اذا اجاز رب الثوب البيع جاز افاده المصنف والذي في البحر خلافه فانه قال واشار المصنف رضي الله تعالى عنه باشتراط قيام المبيع اى باسمه وحاله الى انه لو اجازه بعد صبغ المشتري الثوب فانه لا يجوز انتهى (قوله لان اجازته كالبيع حكما) اى ولا بد في البيع من قيام ما ذكر (قوله وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا الخ) قال في البحر وان كان الثمن عرضا كان مملوكا للفضولي واجازة المالك اجازة نقد لا اجازة عقد لانه لما كان العوض متعينا كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان وجد نفاذا فيكون ملكا له وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تأثير اجازته في النقد لا في العقد ثم يجب على الفضولي مثل المبيع ان كان مثليا والا فقيمته لانه لما صار البدل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده اى رد بدله كما لو قضى دينه بمال الغير واستقراض غير المثلي جائز ضمنا وان لم يجز قصدا الا ترى ان الرجل اذا تزوج امرأة على عبد الغير صح ويجب عليه قيمته انتهى وقيد بالمعين لانه لا يجوز العقد بغير المعين

لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرر مباشرته
وعلى الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر
وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع
مال الغير (وبيع المرتد والبيع بما باع فلان
والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما اخذ به فلان) فان
يبيع الناس به او بمثل ما ... والابطل (وبيع الشيء
علم في المجلس صح والابطل ووقف بيع
بقيمته) فان بين في المجلس صح والابطل
(وبيع فيه خيار المجلس) يعني اذا باعه المالك
على اجازة المالك البائع ووقف ايضا
الغاصب على ما مر عن البدائع او اقرار
لا لنفسه على المغصوب على البينة على تسليمه
بيع المالك المغصوب وبيع ما في تسليمه ضرر وعلى اجازة الباقي
الغاصب وبيع المريض لوارثه على اجازة
في المجلس وبيع التركة المستغرقة على اجازة
الورثة وبيع احد الوكيلين او الوصيين
وبيع احد الناظرين بحضرة الآخر توقف على
الغرماء وبيع بحضرة الآخر الى
او الناظرين اذا باع فيما له واوصله في النهر الى
اجازته او بغيبته فيما له (وحكمه) اى بيع الفضولي
نيف وثلاثين (وحكمه) اى بيع الفضولي
لو له مجيز حال وقوعه كما مر (قبول الاجازة)
من المالك (اذا كان البائع والمشتري والمبيع
قائما) بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيأ
آخر لان اجازته كالبيع حكما (وكذا) يشترط
قيام (الثمن) ايضا (لو) كان (عرضا) معينا
لانه مبيع من وجه

بإثباتها له (قوله فيكون ملكا للفضولي) فاذا هلك يهلك عليه (قوله وغير العرض الخ) قال في البحر واذا اجاز المالك البيع وكان الثمن نقدا صار مملوكا له امانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة انتهى (قوله وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا) وهو المالك لان العقد توقف على اجازته فلا ينفذ باجازة غيره بحر (قوله فلا تجوز اجازة وارثه) كما لا يقوم مقام الفضولي والمشتري وارثهما ويكون الضمان على الفضولي اذا سلمه الى المشتري لتعديه (قوله وحكمه ايضا الخ) لا وجه لتغيير المصنف عن ظاهره فانه جعله مبتدأ والخبر قوله بعد اجازة وليس هذا من احكام بيع الفضولي بل المقصود بيان ما يكون اجازة وما لا يكون على انه قد ذكر انه اجازة بقوله يكون اجازة (قوله وهل للمشتري الخ) هذه ليست مرتبطة بالمصنف بل هي مسئلة مستقلة (قوله بانه امانة مطلقا) اى سوآء هلك قبل الاجازة او بعدها هذا ما افاده المصنف وقال الحلبي في بيان الاطلاق علم انه فضولي ام لا وما في المصنف هو الذي في الزيلعي وحينئذ لا وجه لذكر هذه العبارة هنا فتأمل (قوله على المختار) مقابله ما ذكره قاضي خان ان احسنت او اصبت او وفقت لا يكون اجازة وله ان يرده لانه يذكر للاستهزآء (قوله لو المبيع قائما) هذا معلوم مما تقدم قريبا (قوله ثم اجاز جاز) لان المستأجر انما يملك الاجازة دون الفسخ بحر (قوله وافاد كلامه الخ) الاولى ذكره قبل قوله وقوله لا اجيز رده وقوله والفسخ افاده بقوله وقوله لا اجيز رده (قوله وللمشتري الفسخ) اى قبل الاجازة تحرزا عن لزوم العقد وهي جملة مستأنفة ليست من المفاد (قوله وكذا للفضولي قبلها) اى له ان يفسخ فقط حتى لو اجازه المالك بعد فسخ الفضولي لا ينفذ لزوال العقد الموقوف وانما كان له ذلك ليدفع الحقوق عن نفسه فانه بعد الاجازة يكون كالوكيل فترجع حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته منح (قوله لا النكاح) فليس له ان يفسخه بالقول ولا بالفعل منح (قوله لانه معبر محض) فبالاجازة تنتقل العبارة الى الموكل فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي منح (قوله خير المشتري في حصته) لتفرق الصفقة عليه (قوله فالمعتبر اجازته) بخلاف ما اذا اوصى رجل بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا لا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لا تصح اجازتهم لان اجازتهم انما تجوز بعد موت المورث (قوله لصيرورته بالاجازة كالوكيل) اى وللوكيل ان يبيع بما قل او كثر عند الامام (قوله مطلقا) علم المالك بالحط او لم يعلم منح وهذا ينبغي ان يكون على قول الامام اما عندهما فيتقيد البيع بمثل القيمة وبالنقد فاذا ظهر ان الثمن دون القيمة يعمل الفسخ (قوله على الاصح) مقابله انه لا ينفذ باداء الضمان من الغاصب وينفذ باداء المشتري لان ملك المشتري ثبت مطلقا بسبب مطلق وهو الشرآء بخلاف الغاصب لانه سبب ضروري فكان الملك فيه ناقصا ذكره الشارح (قوله لان الاعتاق انما يفتقر الى الملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته) اى بخلاف البيع فانه يحتاج الى الملك وقت ثبوته قال في النهر والقياس ان لا يجوز وهو قول محمد والخلاف مبني على ان بيع الفضولي لا ينعقد عند محمد في حق الحكم وهو الملك لانعدام الولاية فكان الاعتاق لا في الملك فيبطل وعندهما يوجبه الملك موقوفا لان الاصل اتصال الحكم بالسبب والتأخير لدفع الضرر عن المالك والضرر في نفاذ الملك لا في توقفه ولا نسلم ان الاعتاق يحتاج الى الملك وقت ثبوته بل وقت نفاذه والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق لابن آدم فيما لا يملك العتق النافذ في الحال وغاية ما يفيده لزوم الملك للمعتق وهو ثابت هنا فانا لم نوقعه قبل الملك انتهى واما عدم نفوذ البيع فلانه بالاجازة طرأ ملك بات للمشتري من الغاصب على ملك موقوف للمشتري الثاني فابطله انتهى حلبي (قوله لثبوت ملكه به) اى بالضمان لا بالغصب لان الغصب غير موضوع لافادة الملك انتهى حلبي اى فقد وقع عتقه في غير ملكه اصلا فلا ينفذ بخلاف ما اذا ادى المشتري الضمان فان الملك يستند الى عقد المبايعة (قوله ولو قطعت يده) اى يد العبد الذي باعه الفضولي انتهى منح (قوله مثلا) فالمراد ارش الجراحة بحر (قوله والولد والعقر) اى فيما اذا زوجها وولدت (قوله لان الملك تم له من وقت الشرآء) اى فتبين ان القطع ورد على ملكه منح (قوله بخلاف الغاصب) صورته غصب عبدا فقطعت يده وضمنه الغاصب فانه لا يملك الارش وان ملك المضمون لان الملك في المغصوب ثبت ضرورة على ما عرف وهي تندفع بثبوته من وقت الاداء فلا يملك الارش لعدم حصوله في ملكه افاده في المنح (قوله لما مر) اى في قوله قريبا لثبوت ملكه به اى بالضمان لا بالغصب فان الغصب لم يوضع للملك (قوله لعدم دخوله في ضمانه) قال في المنح لان فيه شبهة عدم الملك فانه غير موجود حقيقة

القطع

وقت القطع وارش اليد الواحدة فى الحر نصف الدية وفى العبد نصف القيمة والذى دخل فى ضمانه هو ما كان
بمقابلة الثمن ففيما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك فيتصدق به وجوبا فتح القدير (قوله قيد اتفاقى) لانه ليس
من صورة المسئلة فانه محل المنازعة بين البائع والمشترى (قوله فبرهن المشترى مثلا) اى او لم يبرهن قال فى البحر
واشار المصنف بعدم قبول البينة الى عدم قبوله لو لم يكن له بينة وليس المراد منه ان برهان البائع كذلك لانه يصير
مكررا مع قول المصنف كما لو اقام البائع البينة (قوله الفضولى) لا حاجة اليه لانه محل المنازعة بين المتعاقدين
(قوله للتناقض) اذ اقدامهما على العقد وهما عاقلان اعتراف منهما بصحته ونفاذه والبينة لا تبنى الا على
دعوى صحيحة فاذا بطلت الدعوى لا تقبل واعترض فى البناية قولهم انه متناقض فلا تسمع دعواه
ولا بينته بان التوفيق ممكن بجواز ان يكون المشترى اقدم على الشرآء ولم يعلم باقرار البائع بعدم الامر ثم ظهر
بعد ذلك بان قال عدول سمعناه قبل البيع اقر بذلك وشهدوا به ومثل ذلك ليس بمانع واجيب بانه وان امكن
التوفيق لم يقبل لكونه ساعيا فى نقض ما تم من جهته وكل من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
فقولهم ان امكان التوفيق يدفع التناقض على احد قولين مقيد بما اذا لم يكن ساعيا فى نقض ما تم من جهته بحر
(قوله الا فى مسئلتين) الاولى اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب وبرهن تقبل
الثانية وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها
والعقر ويحمل على انه فعل ذلك ثم تاب الى الله تعالى فاقر بالتدبير والاستيلاد خروجا عن المعصية (قوله لان
التناقض) اى من البائع (قوله لا يمنع صحة الاقرار) اى اقراره بعدم الامر فللمشترى ان يساعده فيه فيتفقان
فينتقض فى حقهما بحر (قوله لعدم التهمة) اى فى الاقرار على نفسه (قوله لا المشترى) لبرآءته بالتصادق منح
(قوله خلافا للثانى) فقال له ان يطالبه فاذا ادى رجع به على البائع بناء على ان ابرآء الوكيل المشترى من الثمن
صحيح عندهما ويضمن للموكل وعنده لا يصح منح (قوله بغير امره) لا حاجة اليه لانه محل النزاع (قوله نهر) نقله عن
العناية ولم يتكلم على مفهومه ولعله انما تركه لانه اولى فانه اذا لم يضمن اذا قبضها لا يضمن اذا لم يقبض
بالاولى (قوله واما ادخالها فى بناء المشترى) اى كما ذكره حافظ الدين فى الكنز (قوله ثم اعترف البائع) اى
بعدم دعوى المالك الغصب (قوله لعدم سراية اقراره على المشترى) هذا لا يصلح علة لما قبله وانما هو علة لعدم نزع
الدار من يد المشترى واما علة عدم ضمان البائع قيمة الدار مع اقراره بغصبها فهو عدم صحة غصب العقار وهو
قولهما وقال محمد يضمن قيمة الدار وهو قول ابى يوسف اولا لصحة غصبه عنده (قوله ثبت الاقوى) فلو لم يكن
احدهما اقوى كان زوجه كل من رجلين او باعاه فاجيزا معا بطل التزوج ويخير كل من المشتريين بين اخذ النصف
او الترك وكل من العتق والكتابة والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف غيرها والاجارة احق من الرهن
لافادتها ملك المنفعة دونه منح (قوله عند العقد) اى عقد الفضولى وكذا سكوته بعد العلم لا يكون اجازة بحر والله
تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الاقالة)

مناسبتها للفضولى ان عقد الفضولى يرفع عند عدم اجازته والاقالة رفع (قوله من اقال) ويأتى ثلاثيا يقال قاله
قيلا من باب باع الا انه قليل نهر (قوله اجوف) اى عينه حرف علة ثم بينه بانه يائى وهو خبر محذوف اى هو
اجوف ويائى خبر ثان انتهى حلبى قال العلامة نوح الاقالة مشتقة من القيل لا من القول لوجوه ثلاثة الاول
انهم قالوا اقلته البيع بالكسر ولو كانت مشتقة من القول لقيل قلته بالضم الثانى مجئ مصدره بالياء دون
الواو قال فى مجموع اللغة قال البيع قيلا فسخه انتهى والمصدر من الامور التى يستدل بها على اصل الكلمة
الثالث ان اهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس وغيرهما ذكروها فى مادة ق ى ل لا فى مادة ق و ل
انتهى (قوله فعبر بالعقد) فانه يعم اقالة البيع والاجارة وغيرهما بحر وجعل صاحب النهر ال فى العقد للعهد
وقصره على البيع فساوى ما هنا وكأنه لخصوص المقام (قوله وهذا ركنها) الاولى تأخيره عن قوله او احدهما
مستقبل كما فعله المصنف (قوله لعدم المساومة فيها) هذا جواب عن سؤال ورد على قوله او احدهما مستقبل
حاصله ان الاقالة عند الثانى بيع من كل وجه وعند الامام بيع من بعض الوجوه والبيع لا ينعقد بذلك وحاصل
الجواب انها لم تعط حكمه فى ذلك لان المساومة لا تجرى فيها لحمل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع (قوله وقال

فارشه) اى القطع (له) وكذا كل ما يحدث من المبيع (كالكسب والولد والعقر) ولو (قبل الاجازة) يكون للمشترى لان الملك تم له من وقت الشرآء بخلاف الغاصب لما مر (وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا) لعدم دخوله فى ضمانه فتح (باع عبد غيره بغير امره) قيد اتفاقى (فبرهن المشترى) مثلا (على اقرار البائع) الفضولى (او) على اقرار (رب العبد انه لم يامره بالبيع) للعبد (واراد) المشترى (رد المبيع ردت) بينته ولم يقبل قوله للتناقض (كما لو اقام) البائع (البينة انه باع بلا امره او برهن على اقرار المشترى بذلك) واصله ان من سعى فى نقض ما تم من جهته لا يقبل الا فى مسئلتين بحر (وان اقر البائع) المذكور ولو عند غير القاضى (بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه) المشترى (انتقض البيع) لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل (فى حقهما الا فى حق المالك) للعبد (ان كذبهما) وادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشترى خلافا للثانى (باع دار غيره بغير امره) واقبضها المشترى نهر واما ادخالها فى بناء المشترى فقيد اتفاقى درر (ثم اعترف البائع) الفضولى (بالغصب) وانكر المشترى (لم يضمن) البائع (قيمة الدار) لعدم سراية اقراره على المشترى (فان برهن المالك اخذها) لانه نور دعواه بها (فروع) باعه فضولى وآجره آخر او زوجه او رهنه فاجيز معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل الاقالة

(باب الاقالة)

(هى) لغة الرفع من اقال اجوف يائى وشرعا (رفع البيع) وعمم فى الجوهرة فعبر بالعقد (وتصح بلفظين ماضيين) وهذا ركنها (او احدهما مستقبل) كاقلنى فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح

محمد كالبيع) فلا تنعقد الا بماضيين او ماض وحال وذكر بعض الامام معه وبعض مع الثاني (قوله وتصح ايضا بنحو فاسختك) اي البيع وحذفه كالذي بعده لعلمه واشار بذلك الى انه لا يشترط لفظ الاقالة (قوله وفي السراجية) مقابل الصحيح (قوله لابد من التسليم) اي تسليم المبيع والقبض اي قبض الثمن المدفوع (قوله ويتوقف الخ) ذكره وان علم بقوله بلفظين لقوله ولو فعلا (قوله فور قول المشتري اقلتك) مرتبط باحد اللفظين وحذف من الاخر نظيره والمراد بالفورية وقوع ذلك في المجلس انتهى حلبي عن الهندية (قوله لان من شرائطها اتحاد المجلس) مما يتفرع عليه ما في القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن فاخبر به المشتري فقال انا لا اريده ايضا لا ينفسخ لعدم اتحاد المجالس ولان ما ذكر ليس من الفاظ الفسخ انتهى بتصرف (قوله ورضى المتعاقدين الخ) الاولى جعله كلاما مستأنفا بان يقول ويشترط رضى المتعاقدين الخ لان العطف يفيد انه من جملة العلة لاتحاد المجلس وهي لا تصلح لذلك كالذي بعده افاده الحلبي وانما اشترط رضاهما لان الكلام في رفع عقد لازم واما رفع ما ليس بلازم فلمن له الخيار الفسخ بعلم صاحبه لا برضاه افاده المصنف وفيه ان هذا محض فسخ لا اقالة (قوله او الورثة او الوصي) اشار بذلك الى انه لا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين منح (قوله وبقاء المحل) فاذا هلك لا تصح الاقالة منح (قوله القابل للفسخ) محترزه قوله فلو زاد الخ (قوله بخيار) متعلق بالفسخ اي القابل للفسخ بخيار من الخيارات كخيار الشرط والعيب والرؤية انتهى حلبي عن الهندية (قوله تمنع الفسخ) هي الزيادة المتصلة غير المتولدة من الاصل كالصبغ والخياطة والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر انتهى ابو السعود (قوله وقبض بدلي الصرف في اقالته) اما على قول ابي يوسف فظاهر لانها بيع واما على اصلهما فلانها بيع في حق ثالث وهو الشرع بحر (قوله وان لا يهب البائع الثمن للمشتري) اي المأذون فلو وهبه لم تصح الاقالة بعدها وقوله قبل قبضه اي قبض البائع الثمن من المأذون وذلك لانها لو صحت الاقالة حينئذ لكان متبرعا بالمبيع للبائع ولا يقدر على الرجوع عليه بالثمن لانه لم يصل البائع منه شيء وهو ليس من اهل التبرع اما بعد القبض فيرجع المأذون عليه بالثمن لوصوله ليده فلم يكن متبرعا فصحت الاقالة ويرجع على البائع بعدها بقدر الموهوب له فيكون انه اوصل اليه قدر الثمن مرتين الموهوب وقدره فليتأمل وقاس الحلبي على المأذون وصي اليتيم ومتولي الوقف نظرا للصغير والوقف فيجري فيهما حكمه (قوله وان لا يكون البيع باكثر من القيمة الخ) وان لا يكون باقل منها في شرائهم نهر (قوله الاصل ان من ملك البيع) اي او الشراء وفرع عليه في البحر صحة اقالة الموكل ما باعه وكيله واقالة الوكيل بالبيع ويضمن اذا كان بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها وفي العيني اقالة الوكيل بالبيع تسقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف لا تسقط الثمن عن المشتري (قوله الا في خمس) يزاد عليها مسئلتان ذكرهما المصنف في كتاب الوقف الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة حموي (قوله الثلاثة المذكورة) بينها في الاشباه بقوله الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف انتهى ملخصا (قوله والوكيل بالشرآء) اما الوكيل بالبيع فقد سلف حكمه (قوله بالسلم) اي بشرآء المسلم فيه فانها لا تجوز اقالته عند ابي يوسف وتجوز عندهما حموي في حاشية الاشباه (قوله ولا اقالة في نكاح) كانه لان الشارع جعل له رافعا مخصوصا وهو الطلاق او الفسخ بصورة والطلاق اذا وقع لا يرتفع برافع كالعتاق (قوله وابرآء) لان الدين بالابرآء سقط والساقط لا يعود (قوله للحديث) هو قوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة (قوله وفاسد) فيه نظر لان لكل منهما فسخه بدون رضى الاخر والقاضي فسخه ايضا بدون رضاهما والاقالة يشترط لها الرضى اللهم الا ان يراد بالاقالة مطلق الفسخ افاده ابو السعود (قوله نهر بحثا) اصله لاخيه في البحر ولعل الوجوب فيه بالنسبة الى البائع بمعنى ان المشتري اذا طلب منه الاقالة يجب ان يقبله لرفع معصية الغرور ابو السعود (قوله وحكمها الخ) فيه ان هذا حقيقتها لا حكمها وانما اراد المصنف تنويع الحقيقة من حيث المتعاقدان والثالث (قوله فسخ في حق المتعاقدين) سوآء كانت قبل القبض او بعده ولا تكون بيعا جديدا في حق غيرهما الا اذا كانت بعد القبض وهذا قول الامام وقال ابو يوسف هي بيع مطلقا وقال محمد فسخ مطلقا اي في حقهما وحق غيرهما (قوله من موجبات العقد) جمع موجب بالفتح قال في المنح وهو ما يثبت بنفس العقد

من

وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار (و) تصح ايضا (بنحو فاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي) ولو من احد الجانبين (كالبيع) هو الصحيح بزازية وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين (وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو) كان القبول (فعلا) كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدلي الصرف في اقالته وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول (وتصح اقالة المتولي ان خيرا) للوقف (والا لا) الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشرآء وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق وابرآء تجبر من باب التحالف قيل جوهرة (وهي) مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء (وحكمها انها (فسخ في حق المتعاقدين) فيما هو من (موجبات (العقد) اي احكامه منح

من غير شرط انتهى (قوله بشرط زآئد) الاولى ان يقول بامر زآئد وذلك كحلول الدين فانه لا يفسخ بالاقالة ليعود الاجل لان حلوله انما كان برضى من هو عليه حيث ارتضاه ثمنا فقد اسقطه فلا يعود بعد (قوله كأنه باعه منه) اى بهذا الثمن وهو يجب حالا (قوله ولورده بخيار بقضاء) الذى فى النهر عن الصغرى لورد المبيع بعيب بقضاء عاد الاجل كما كان انتهى فالمراد خيار العيب (قوله لم تعد الكفالة فيهما) اى فى الاقالة والرد بعيب بقضاء انتهى حلبى فتحصل ان الاجل والكفالة فى البيع بما عليه لا يعودان بعد الاقالة وفى الرد بقضاء فى العيب يعود الاجل ولا تعود الكفالة (قوله لا قبله مطلقا) اى لا تمنع الزيادة الاقالة قبل القبض سوآء كانت الزيادة متصلة او منفصلة (قوله وبالسكوت عنه) اى عن الثمن الاول ويجب الثمن الاول بلا خلاف انتهى منح (قوله ويرد مثل المشروط الخ) قال فى المنح وكذا لو قبض اردأ من الثمن الاول او اجود منه يجب رد مثل المشروط فى البيع الاول كأنه باعه من البائع بمثل الثمن الاول وقال الفقيه ابو جعفر يرد مثل المقبوض لانه لو وجب عليه مثل المشروط للزمه زيادة ضرر بسبب تبرعه ولو كان الفسخ بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء يجب رد المقبوض اجماعا لانه فسخ من كل وجه انتهى (قوله وقد كسدت) اى الدراهم نهر (قوله لم تجز اقالته) رعاية لجانب الوقف والصغير منح (قوله وان شرط غير جنسه) متعلق بما قبل الاستثناء فكان ينبغى تقديمه عليه انتهى حلبى والوجه فى ذلك انما فسخ والفسخ لا يكون الا على مثل الثمن الاول (قوله فيكون فسخا بالاقل) لان نقصان الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب انتهى منح (قوله لا ازيد ولا انقص) فلو كانت زيادة او نقصان هل يرجع بكل الثمن او ينقص بقدر العيب ويرجع بما بقى يراجع (قوله قيل الا بقدر ما يتغابن فيه) يرجع الى الزيادة والنقصان افاده المصنف (قوله لا تفسد بالشرط الفاسد) لان فساد البيع به للزوم الربا ولا ربا فى الفسخ منح (قوله وان لم يصح تعليقها به) صورته باع ثوبا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثانى لانه تعليق الاقالة بالشرط انتهى بحر (قوله كما سيجئ) اى قبيل الصرف انتهى حلبى (قوله لبطل) اى افسد وبه عبر المصنف ووجهه انه باع المنقول قبل قبضه (قوله بلا اعادة كيله ووزنه) فاذا باعه البائع بعد القبض قبل اعادة الكيل او الوزن يجوز لصحة القبض افاده ابو السعود (قوله لما جاز كل ذلك) وجه عدم الجواز فى الاخيرة ان البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض منح (قوله فى غير العقار) انما لم تجعل بيعا فى غير العقار قبل قبضه لان بيعه كذلك لا يجوز واما العقار فيجوز بيعه فلا مانع من جعلها بيعا فيه (قوله لم يجعل بيعا اتفاقا) اعمالا لموضوعه اللغوى انتهى درر (قوله ولو بلفظ البيع فبيع) صورته قال له بعنى ما اشتريت كان بيعا انتهى منح (قوله فبيع اجماعا) اى من ابى يوسف ومنهما فيجرى فيها حكم البيع حتى اذا دفع السلعة من غير ثمن كان بيعا فاسدا (قوله وثمرته) اى ثمرة كونها بيعا فى حق ثالث (قوله والثانى لا يرد الخ) يعنى اذا باع المشترى المبيع من آخر ثم تقايلاه ثم اطلع على عيب كان فى يد البائع واراد ان يرده على البائع ليس له ذلك لانه بيع فى حقه كانه اشتراه من المشترى منه منح ولورده على المشترى لرده عليه ايضا ولو جعلت فسخا كان للثانى الرد على الاول (قوله لانه كالمشترى الخ) واختلاف العقود كاختلاف الايدى (قوله اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن) اى ثم تقايلا البيع وصورته كما فى المنح اشترى شيأ فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشترى فاشتراه بائعه منه قبل نقد ثمنه باقل من الثمن جاز وكان فى حق البائع كالمملوك بشرآء جديد من المشترى الثانى انتهى موضحا (قوله عبد الخدمة) قيد العبد بكونه للخدمة لانه لو كان للتجارة لا يكون الشرآء استهلاكا لان استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا انتهى ابو السعود اى فاذا رد بعيب بغير قضاء وهلكت العروض لا تجب زكاتها لعدم استهلاكها بالبيع (قوله فرده بغير قضاء) اما اذا رده بقضاء يكون فسخا فى حق الجميع فكانه لم يصدر بيع وقد هلكت العروض فلا تجب الزكاة ولو قال فتقايلا البيع لكان اوضح للمقام (قوله اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة) اى والاقالة بيع جديد فى حق الفقير فيكون بالبيع الاول مستهلكا للعروض فتجب الزكاة ولو كانت الاقالة فسخا فى حق الفقير لارتفع البيع الاول وصار كانه لم يبع وقد هلكت العروض فلا تجب الزكاة انتهى حلبى (قوله ووجوب الاستبرآء) صورته اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا البيع نزل هذا التقايل منزلة البيع فى حق ثالث حتى لا يكون للبائع الاول وطؤها الا بعد الاستبرآء (قوله والاقالة) عطف على التقابض قال فى النهر وسئلت عن الاقالة بعد الرهن فاجبت بانها موقوفة كالبيع

اما لو وجب بشرط زآئد كانت بيعا جديدا فى حقهما ايضا كأن شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كأنه باعه منه ولورده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها (تبطل بعد ولادة المبيعة) لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك (و) الثانى (تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه) ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد (الا اذا باع المتولى او الوصى للوقف او للصغير شيأ باكثر من قيمته او اشتريا شيأ باقل منها) للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر (وان) وصلية (شرط غير جنسه او اكثر منه او) اجله وكذا فى (الاقل الا مع تعيبه) فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه (و) الثالث (لا تفسد بالشرط) الفاسد (وان لم يصح تعليقها به) كما سيجئ (و) الرابع (جاز للبائع بيع المبيع منه) ثانيا بعدها (قبل قبضه) ولو كان بيعا فى حقهما لبطل كبيعه من غير المشترى عينى (و) الخامس (جاز قبض المكيل والموزون منه) بعدها (بلا اعادة كيله ووزنه و) السادس (جاز هبته المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض) ولو كان بيعا فى حقهما لما جاز كل ذلك (و) انما (هى بيع فى حق ثالث) لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهى فسخ فى حق الكل فى غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم يجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته فى مواضع فالاول (لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها) لكونه بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما (و) الثانى (لا يرد البائع الثانى على الاول بعيب علمه بعدها) لانه بيع فى حقه (و) الثالث (ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا) لانه كالمشترى من المشترى منه (و) الرابع (المشترى اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شرآؤه منه بالاقل و) الخامس (اذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت فى يده لم تسقط الزكاة) فالفقير ثالثهما اذا لرد

اخذا من قولهم انها بيع جديد فى حق ثالث وهو هنا المرتهن وعلى هذا لو آجره ثم تقايلا انتهى فالاقالة بعد الرهن موقوفة على اجازة المرتهن اوقضاء الراهن دينه وبعد الاجارة موقوفة على اجازة المستأجر ان اجاز نفذت والا بطلت انتهى ابو السعود (قوله فالمرتهن ثالثهما) الاولى زيادة المستأجر (قوله ويمنع صحتها هلاك المبيع) لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع انتهى منح ولو كان الهلاك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع كذا فى البحر (قوله كاباق) قال فى البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة انتهى (قوله لا الثمن) لانه ليس بمحل للعقد لكونه يثبت بالعقد فكان حكما وهو يعقبه فلا يكون محلا له انتهى بحر (قوله ولوفى بدل الصرف) الاولى ان يقول ولوفى بدلى الصرف لان كلا من بدليه ثمن قال فى البحر وفى بيع المقايضة اذا هلك احدهما صحت فى الباقى منهما وعلى المشترى قيمة الهالك ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا فيسلمه الى صاحبه ويسترد العين الا اذا هلكا بخلاف البدلين فى الصرف اذا هلكا لعدم التعين ولذا لا يلزمهما الا رد المثل بعدها انتهى (قوله وهلاك بعضه الخ) منه ما لو اشترى ارضا مع الزرع وحصده المشترى ثم تقايلا صحت فى الارض بحصتها كما يأتى (قوله وليس منه) اى من هلاك البعض فليس له ان ينقص شيأ من الثمن لجفافه (قوله وكذا فى السلم) قال فى البحر ثم اعلم انه لا يرد على اشتراط قيام المبيع لصحة الاقالة اقالة السلم قبل قبض المسلم فيه فانها صحيحة سوآء كان رأس المال عينا او دينا وسوآء كان قائما فى يد المسلم اليه او هالكا لان المسلم فيه وان كان دينا حقيقة فله حكم العين حتى لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه واذا صحت فان كان رأس المال عينا ردت وان كانت هالكة رد المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا وكذا اقالته بعد قبض المسلم فيه ان كان قائما ويرد رب السلم عين المقبوض لكونه متعينا كذا فى البدآئع انتهى حلبى (قوله الا فى الصرف) استثناء منقطع انتهى حلبى (قوله تقايلا فابق العبد) اراد به ان الهلاك كما يمنع ابتدآء الاقالة يمنع بقاءها انتهى حلبى (قوله او هلك المبيع) بيان للهلاك الحقيقى بعد الحكمى وهذه العبارة ليست فيما شرح عليه المصنف ولا هى من البزازية وقد ذكرها فى البحر من غير عزو ولم يذكر فيها التقييد بما قبل القبض وهذا نصه وفى البزازية تقايلا فابق فابق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة انتهى واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع انتهى حلبى (قوله مشجرة) بضم الميم وكسر الجيم اى كثيرة الشجر انتهى حلبى ولا يتعين اذ يجوز فتح الميم والجيم اسم مكان ويكون بدلا مما قبله (قوله فقطعه) اى المشترى والضمير الى الشجر المعلوم من مشجرة (قوله من ارش الشجر) مراده بالارش ما يعم البدل ولو قال من ارش اليد وقيمة الشجر لكان اوضح قال فى البحر ورقم اى صاحب القنية برقم آخر ان الاشجار لا تسلم للمشترى وللبائع اخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش فانه لم يدخل فى البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا انتهى (قوله شرى ارضا مزروعة) قد سبق ان هذا داخل فى هلاك بعض المبيع (قوله ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز) قال فى البحر بخلاف ما اذا ادرك الزرع فى يده ثم تقايلا فانها لا تجوز لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة انتهى (قوله ردها واخذ ثمنها) لعل المراد ان له ذلك وليس بواجب عليه وانما ثبت له الرد لما سبق ان الاقالة تثبت فيما يمكن رده بخيار والوطء مانع من الرد اذا كان البيع بخيار (قوله مطلقا) سوآء كان بحضرة المبيع او بغيبته قال فى المنح تقايلا وتفاسخا فمؤونة الرد على البائع لانه عاد الى ملكه فمؤونة رده عليه قال القاضى بديع الدين سوآء تقايلا بحضرة المبيع او بغيبته انتهى الا انه لم يوجد فى عبارة القنية كما ذكره الحلبى (قوله والساقط لا يعود) اى باقالة الاقالة (قوله رأس المال) اى رأس مال السلم (قوله كهو قبلها) اى حكم رأس المال بعد الاقالة كحكمه قبلها وفيه ادخال الكاف على ضمير الرفع المنفصل وهو مختص بالضرورة حموى (قوله فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها) فلا يتصرف فيه المسلم اليه قبل قبضه كما لا يتصرف المسلم فيه بعد الاقالة قبل قبضه من المسلم اليه اى بان يأخذ به شيأ لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اى الا سلمك حال قيام العقد او رأس المال حال انفساخه ولعله اذا كان السلم صحيحا اما اذا كان فاسدا فلرب السلم ان يتصرف فى رأس المال قبل قبضه انتهى ابو السعود فى حاشية الاشباه وقوله كقبلها قال الحموى فيه ان الظروف التى تقع غايات لا تجر الا بمن انتهى (قوله لو اختلفا فيه فلا تحالف) ويكون القول فيه قول المسلم اليه ذخيرة بخلاف ما قبلها فانهما يتحالفان ابو السعود قال الحلبى لان التحالف باعتبار ان اختلافهما فى رأس المال اختلاف فى نفس العقد ولا عقد بعد الاقالة انتهى

بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض فى الصرف
ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى فانه
ثانيهما صادر الشريعة والاقالة بعد الاجارة
والرهن فالمرتهن ثالثهما نوع فهى تسعة
(و) الاقالة (يمنع صحتها هلاك المبيع)
ولو حكما كاباق (لا الثمن) ولوفى بدل الصرف
(وهلاك بعضه يمنع) الاقالة (بقدره) اعتبارا
للجزء بالكل وليس منه مالو شرى صابونا
فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح (واذا هلك
احد البدلين فى المقايضة) وكذا فى السلم
(صحت) الاقالة (فى الباقى منهما وعلى المشترى
قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا
بطلت) الا فى الصرف (تقايلا فابق العبد من يد
المشترى وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها
قبل القبض بطلت) بزازية (وان اشترى ارضا
مشجرة فقطعه او (عبدا فقطعت يده واخذ
ارشها ثم تقايلا صحت) ولزمه جميع الثمن
(ولا شئ للبائع من ارش) الشجر و(اليد ان
عالما به) بقطع اليد والشجر (وقت الاقالة
وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه
او الترك) قنية وفيها شرى ارضا مزروعة
ثم حصده ثم تقايلا صحت فى الارض بحصتها
ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا بلا اثم
علم ان المشترى كان وطئ المبيعة ردها واخذ
ثمنها وفيها مؤونة الرد على البائع مطلقا (وتصح
اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها)
اى الاقالة (ارتفعت وعاد البيع) (الا اقالة
السلم) فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم
فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه
وفيها رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا
يتصرف فيه بعدها كقبلها الا فى مسئلتين
لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف

(قوله ولو تفرقا قبل قبضه) اى رأس المال بعد الاقالة جاز ولو تفرقا قبل قبضه قبل الاقالة لا يجوز لان قبض رأس المال انما هو شرط حال بقاء العقد واما بعد ارتفاعه بطريق الاقالة فليس بشرط فى مجلس الاقالة (قوله الا فى الصرف) فانه لا يجوز التصرف عن غير قبض بدليه بعد الاقالة كما هو الحكم قبلها لان قبض البدلين فيه ما شرط لعينه وانما شرط للتعيين وهو ان يصير البدل معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين فى مجلس الاقالة فى السلم لانه لا يجوز استبداله فتعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف لان التعيين لا يحصل الا بالقبض لان استبداله جائز فلا بد من شرط القبض فى المجلس للتعيين انتهى ابو السعود فى حاشية الاشباه وقوله الا فى الصرف استثناء منقطع لان اصل الكلام فى رأس المال قاله الحلبى (قوله فالقول لمدعى البطلان) لانه منكر للعقد انتهى ابو السعود (قوله لمدعى الصحة) لان مدعى الصحة ينكر الفساد ومدعى الفساد ينكر الصحة فهما متساويان فى ذلك لكن منكر الصحة يدعى حق الفسخ وخصمه ينكر ذلك فهو المنكر فى الحقيقة والقول قول المنكر ونقل البيرى عن قاضى خان ان كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات فان كان مدعى الفساد يدعيه لمعنى فى صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر ادعى البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابى حنيفة فى ظاهر الرواية القول قول مدعى الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما فى الوجه الاول وفى رواية القول قول مدعى الفساد انتهى وفى الوسيط منتخب المحيط اقاما البينة على الصحة والفساد فالبينة بينة مدعى الفساد لانها اكثر اثباتا انتهى ولو اختلفا فى الطوع والكره فالقول لمدعى الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعى الاكراه اولى وبه يفتى انتهى بيرى وذكر انهما اذا اختلفا فى الجد والهزل فالقول لمدعى الهزل وان اعطاه شيأ من الثمن لا تسمع دعوى الهزل ابو السعود (قوله اذا ادعى المشترى) وذلك من البيوع الفاسدة كما سبق (قوله قبل النقد) اى قبل نقد المشترى الثمن الى البائع وهو مرتبط بقوله بيعه (قوله وادعى البائع الاقالة) وادعاء الاقالة مستلزم لادعاء صحة البيع اذ الاقالة لا تكون فى غير الصحيح حموى (قوله ولو بعكسه) صورته ادعى البائع انه اشتراه من المشترى باقل مما باعه والمشترى يدعى الاقالة (قوله تحالفا) وجه التحالف ان المشترى بدعواه الاقالة يدعى ان الثمن الذى يجب له مأة والبائع بدعواه البيع منه باقل من الثمن الاول يدعى ان الثمن الذى يجب تسليمه الى المشترى خمسون مثلا فنزل اختلافهما فيما يجب تسليمه الى المشترى منزلة اختلافهما فى قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والا فالمأة هى الثمن الاول انما ترد الى المشترى بحكم الاقالة فى البيع الاول وهى غير الخمسين التى هى الثمن فى البيع الثانى انتهى حموى (قوله بشرط قيام المبيع الخ) هذا شرط التحالف مطلقا قال فى الاشباه يشترط قيام المبيع عند الاختلاف فى التحالف الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى كما فى الهداية انتهى فانه اذا استهلكه غير المشترى تكون قيمة العين قائمة مقامها واما اذا استهلكه المشترى فى يد البائع نزل قابضا وامتنعت الاقالة وكذا اذا استهلكه احد فى يده لفقد شرط الصحة وهو بقاء المبيع ومحل عدم التحالف عند هلاك المبيع اذا كان الثمن دينا اما اذا كان عينا بان كان العقد مقايضة وهلك احد العوضين فانهما يتحالفان من غير خلاف لان المبيع فى احد الجانبين قائم ويرد مثل الهالك او قيمته والمصير الى التحالف فرع العجز عن اثبات الزيادة بالبينة وتمامه فى حاشية الاشباه لابى السعود (قوله نزله) بضم النون والزاى والمراد ثمرته انتهى حلبى (قوله لم يصح) لانه لا يصح الفسخ بخيار من الخيارات وشرطها ان يكون المحل قابلا للفسخ بخيار من الخيارات كما سلف والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب المرابحة والتولية)

وجه تقديم الاقالة عليهما ان الاقالة بمنزلة المفرد من المركب لان الاقالة انما تكون مع البائع بخلاف التولية والمرابحة فانهما اعم من كونهما مع البائع وغيره (قوله لما بين الثمن شرع فى الثمن) قال فى الغاية لما فرغ من بيان ايقاع البيوع اللازمة وغير اللازمة كالبيع بشرط الخيار وكانت هى بالنظر الى جانب المبيع شرع فى بيان انواعها بالنظر الى جانب الثمن كالمرابحة والتولية والربا والصرف وتقديم الاول على الثانى لاصالة المبيع دون الثمن انتهى شلبى (قوله ولم يذكر المساومة) هى البيع باى ثمن اتفق وهو المعتاد شلبى (قوله والوضيعة) هو تمليك

ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا فى الصرف وفيما اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان وفى الصحة والفساد لمدعى الصحة قلت الا فى مسئلة اذا ادعى المشترى بيعه من بائعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشترى مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح

(باب المرابحة والتولية)

لما بين الثمن شرع فى الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة

المبيع بمثل الثمن مع نقصان منه تيسيرا انتهى اتقانى وترك ما ساوه والاشتراك وهو بيع التولية [illegible]
وقد نقله الشلبى (قوله لظهورهما) قال فى المستصفى ولم يذكر القسم الثانى فى هذا الكتاب ويعنى به بيع الوضيعة
لان ذلك لايقع الا نادرا لان الغرض فى المبايعات الاسترباح انتهى (قوله مصدر رابح) اى باع المتاع او اشترى
مرابحة اذا سمى لكل قدر من الثمن ربحا حموى (قوله من العروض) اخرج ما اذا اشترى دراهم بدنانير فانه
لايجوز بيع الدراهم مرابحة كذا فى البحر وفى حاشية سرى الدين على الزيلعى نقلا عن البدائع انه يجوز (قوله
ولو بهبة اوارث اووصية) اى فله المرابحة على القيمة اذا كان صادقا فى التقويم ولم ار كيف يقول وينبغى ان يقول
قيمته كذا بحر (قوله اوغصب) صورته ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده جازله بيعه مرابحة
وتولية على ماضمن منح والعقد وان لم يوجد ابتداء فقد وجد انتهاء فانه اذا قضى القاضى على الغاصب بالقيمة عاد
ذلك عقدا حتى لايقدر المالك على ردّ القيمة واخذه بعد عوده من الغاصب افاده صاحب النهر (قوله فانه اذا ثمنه)
مراده مايعم القيمة قال الحلبى واخرج الشارح بقوله فانه اذا ثمنه بعض تعريف المرابحة عن كونه من التعريف
وفسر الفضل بما يضم مع ان المراد فى كلام المصنف الزيادة على الثمن التى هى الربح وهى عبارة مستقيمة
فى ذاتها لكن بقى تعريف المرابحة بيع ماملكه فقط وهو تعريف فاسد لكونه غير مانع انتهى (قوله بما قام عليه)
مثله ما اذا رقم عليه ثمنا ازيد من الاول ورابح عليه اى من غير ان يذكر ان ذلك هو الذى اشترى به من بائعه قال
فى البحر وقلنا اوبرقمه ليدخل ما اذا اشترى متاعا ثم رقمه باكثر من الثمن الاول ثم باعه مرابحة على رقمه جاز
ولا يقول قام على بكذا ولا قيمته كذا ولا اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب وانما يقول رقمه كذا فانا ارابح على كذا
نهاية (قوله وان لم تكن من جنسه) اى وان لم تكن المؤنة المضمومة من جنس المبيع (قوله ونحوه) كصباغ
وطراز (قوله على تلك القيمة) مراده بها مايعم الثمن فان القيمة انما تظهر فى الهبة ومابعدها واما المبيع فلابد فيه
من رعاية الثمن ولا يصح التقويم مع وجوده لوجود اصل يرجع اليه حينئذ بخلاف الهبة ومابعدها (قوله يعنى
بقيمته) تفسير للثمن الحكمى فقط لا لقوله بثمنه قاله الحلبى وانما زاده ليشمل بيع الغاصب المغصوب الابق بعد
تضمين القيمة فان للغاصب ان يولى بها (قوله وعبر به) اى بالثمن عنها اى عن القيمة الاولى حذف عنها لان المراد
بالثمن مايعمه ويعم القيمة لا هى بخصوصها (قوله لانه الغالب) اى لان العادة جرت غالبا ان التولية ومثلها
المرابحة لايكونان الا عن ثمن فى العقد الاول (قوله كون العوض) اى العوض الكائن فى العقد الاول قاله الحلبى
فلا تصح المرابحة ولا التولية فى الثمن الاول اذا كان من ذوات القيم لما تقرر ان مبناهما على الاحتراز عن الخيانة
وشبهتها والمشترى لايشترى المبيع الا بقيمة مادفع فيه من الثمن وهى مجهولة تعرف بالحزر والظن فتتمكن فيه
شبهة الخيانة منح ملخصا واعلم ان المعتبر فى المرابحة ماوقع العقد الاول عليه دون مادفع عوضا عنه حتى لو كان
بعشرة دراهم فدفع عنها دينارا او ثوبا قيمته عشرة او اقل او اكثر كان رأس المال هو العشرة دون مادفع فتح
وفى الظهيرية اشترى بالجياد ونقد الزيوف رابح بها فى قول الامام وقال ابو يوسف بالجياد وجزم به فى المحيط من
غير ذكر خلاف حموى (قوله او قيميا مملوكا للمشترى) صورته اشترى زيد من عمرو عبدا بثوب ثم باع العبد من بكر
بذلك الثوب مع ربح اولا والحال ان بكرا كان قد ملك الثوب من زيد قبل شراء العبد او اشترى العبد بالثوب قبل
ان يملكه من زيد فاجازه بعده فلا شك ان الثوب بعد الاجازة صار مملوكا للبكر المشترى فيتناوله قول المتن او مملوكا
للمشترى انتهى حلبى (قوله حتى لو باعه) تفريع على قوله معلوما وقوله بربح ده يازده قال فى البناية
ولفظ ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية ويازده بالياء اول الحروف وسكون الزاى اسم احد
عشر بالفارسية انتهى (قوله لم يجز) للجهالة (قوله اجر القصار) قيد بالاجر لانه لو فعل شيأ من ذلك بيده لا يضمه
وكذا لو تطوع متطوع بهذه بحر وسيجئ (قوله والصبغ) هو بالفتح مصدر وبالكسر مايصبغ به ابو السعود
عن الدرر والاظهر فى المصنف الفتح لقول الشارح بعد باى لون كان (قوله والفتل) من فتلت الحبل افتله
اخرجت له طرة وهى مايفعل باطراف الثياب والمناديل بحريرا وكتان انتهى نهر (قوله وحمل الطعام) اطلقه
فشمل البر والبحر منح (قوله وسوق الغنم) الى منزله والغنم مثال والمراد المواشى نهر (قوله بلا سرف) اخرج به
ما كان سرفا وزيادة فلا يضم منح اى الزيادة انتهى شلبى فى الحاشية (قوله وسقى الزرع) اى اجرته وكذا يقال
فيما بعد (قوله وكسحها) اى كنسها يقال كسحت الريح الارض قشرت عنها التراب والمكسحة المكنسة وكسح

كسح

لظهورهما (المرابحة) مصدر رابح وشرعا (بيع ما ملكه) من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه (بما قام عليه) ولو بفعله (وبفضل) مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط (والتولية) مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا (بيعه بثمنه الاول) ولو حكما يعنى بقيمته وعبر بعضهم بالعوض لانه الغالب (وشرط صحتهما كون العوض مثليا او) قيميا (مملوكا للمشترى و) كون (الربح شيأ معلوما) ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب حتى لو باعه بربح ده يازده لم يجز الا ان يعلم بالثمن فى المجلس فيخير لجهالته (ويضم) البائع (الى رأس المال اجر القصار والصبغ) بالكسر ما يصبغ به باى لون كان (والطراز) بالكسر علم الثوب (والفتل وحمل الطعام) وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعامه المبيع بلا سرف وسقى الزرع والكرم وكسحها وكرى المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار

كذا في قاموس (قوله هو الدال على مكان السلعة) وصاحبها لا فرق لغة بين السمسار والدلال وقد فسرهما في القاموس بالمتوسط بين البائع والمشتري وفرق بينهما الفقهاء فالسمسار هو ما ذكره المؤلف والدلال هو المصاحب للسلعة غالبا افاده سري الدين عن بعض المتأخرين (قوله المشروط في العقد) الاولى المشروطة وفي نسخ وابر السمسار المشروط في العقد وهو ظاهر والمراد انها شرطت في العقد الاول (قوله ورجح في البحر الاطلاق) حيث قال بعد ذكره هذا التفصيل عن الشارح ما نصه وهو تسامح فان اجرة الاول تضم في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور قوله وفي الدلال قيل لا تضم والمرجع العرف كذا في فتح القدير انتهى (تنبيه) قال ابن الضيا انفق على الغنم واصاب من اصوافها والبانها يضم ما فضل على الصوف واللبن وكذا الدجاجة اذا باضت والاصل ان تحسب منه زيادة المبيع ويرجع بفضل النفقة ذكره سري الدين زاد الشلبي ما نصه بخلاف ما اذا اجر الدابة او العبد او الدار واخذ اجرته فانه يرابح مع ضم ما انفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين (قوله وضابطه) اي ضابط ما يضم المعلوم من المقام (قوله كل ما يزيد في المبيع) كالصبغ واخواته بحر (قوله او في قيمته) كالحمل اذ القيمة تختلف باختلاف المكان انتهى بحر (قوله وغيره) كالكمال حيث قال والمعنى المعتمد عليه عادة التجار حتى يعم المواضع كلها انتهى وقال الشمني والاصل ان ما جرى عرف التجار على الحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا انتهى (قوله وكذا اذا قوم الموروث) قال محمد في الاصل وكذا لو كان اصله ميراثا او هبة او صدقة او وصية فقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة كان ذلك جائزا انتهى شلبي عن الغاية (قوله او باع برقمه) فيقول رقمه كذا وكذا او انا ابيعه مرابحة على ذلك انتهى شلبي وفي الفتح وكذا اذا رقم على الثوب شيأ وباعه برقمه فانه يقول رقمه كذا وسوآء كان مارقمه موافقا لما اشتراه به او ازيد حيث كان صادقا في الرقم انتهى وقيده في المحيط بما اذا كان عند البائع ان المشتري يعلم ان الرقم غير الثمن فاما اذا كان يعلم ان المشتري يعلم ان الرقم والثمن سوآء فانه يكون خيانة وله الخيار انتهى بحر وظاهر كلام الشارح انه يقول قام على بكذا وليس كذلك وانما يبيعه على رقمه ولم يظهر وجه قول الكمال اذا كان صادقا في الرقم لانه اذا رقمه باكثر من ثمنه لا يكون صادقا ولعل معناه انه لا يرقمه بعشرة ثم يبيعه لجاهل بالخط على رقم احد عشر (قوله وفيه ما فيه) العبارة قاصرة فان البحث في العلة كما يدل عليه قوله بعد وعلله الخ والعلة المبحوث فيها هي قولهم لان ثبوت الزيادة لمعنى في العبد وهو حذاقته فلم يكن ما انفقه على التعليم موجبا للزيادة في المالية قال الكمال ولا يخفى ما فيه اذ لا شك في حصول الزيادة بالتعليم ولا شك انه مسبب عن التعليم عادة وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم كقابلية الثوب للصبغ لا يمنع نسبته الى التعليم فهو علة عادية والقابلية شرط وفي المبسوط لو كان في ضم المنفق في التعليم عرف ظاهر يلحق برأس المال انتهى (قوله والدلالة) قد تقدم ان المعتبر فيها العرف (قوله ولا نفقة نفسه) قال الشلبي في الحاشية ولا يضم ما انفق على نفسه في سفره في كسوته وطعامه ومركبه ودهنه وغسل ثيابه انتهى (قوله وكانه للعرف) اصل هذا الكلام لصاحب النهر حيث قال وقدمنا ان اجرة المخزن تضم وكانه للعرف والا فالمخزن وبيت الحفظ سوآء في عدم الزيادة في العين انتهى (قوله هذا هو الاصل) اي ولو في نفقة نفسه كما يقتضيه العموم (قوله وله الحط قدر الخيانة في التولية) اي لا غير ولو هلك المبيع او امتنع رده لانه لا خيار له وانما يلزمه الثمن الاول بحر وهذا قول الامام وقال ابو يوسف يحط فيهما اي ولا خيار للمشتري اه غاية وكذا قال الشافعي واحمد شلبي وقال محمد يخير فيهما والادلة في المطولات (قوله لتحقق التولية) في نسخة بتاء واحدة وفي نسخة بتاءين وعلى الاولى يحتمل قرآءته فعلا مضارعا والتولية فاعل وقرآءته مصدرا مضافا الى التولية وعلى كل فهو علة لقوله وله الحط قدر الخيانة في التولية قال الحلبي يعني لو لم يحط في التولية تخرج عن كونها تولية لانها تكون باكثر من الثمن الاول بخلاف المرابحة فانه لو لم يحط فيها بقيت مرابحة (قوله ما يمنع منه) اي عيب يمنع من الرد والاولى تفسيره بشيء ليشمل الزيادة المانعة (قوله لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره) لانه مجرد اختيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب وتمامه في المنح (قوله انه لو وجد المولى) اسم مفعول من التولية (قوله لم يرجع بالنقصان) لانه بالرجوع يصير الثاني انقص من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول نهر (قوله وان استغرق الربح الخ) صور في البحر هذه الصورة والتي قبلها فقال وصورته انه اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام

(واجرة السمسار) هو الدال على مكان
السلعة وصاحبها (المشروط في العقد)
على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر
الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في
قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة
التجار بالضم (ويقول قام على بكذا ولا يقول
اشتريته) لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث
ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح (لا)
يضم (اجر الطبيب) والمعلم درر ولو للعلم
والشعر وفيه ما فيه فلذا اطلقه في المبسوط
بعدم العرف (والدلالة والراعي و) لا (نفقة
نفسه) ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع
(وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ) بخلاف اجرة
المخزن فانها تضم كما صرح به وكانه للعرف
والا فلا فرق نظهر قنديير (وما يؤخذ في الطريق
من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه) هذا هو
الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده
كلام الكمال (فان ظهر خيانته في مرابحة
باقراره او برهان) على ذلك (او بنكوله) عن
اليمين (اخذه) المشتري (بكل ثمنه او رده) (في
لفوات الرضى (وله الحط) قدر الخيانة
التولية) لتحقق التولية (ولو هلك المبيع
او استهلكه في المرابحة (قبل رده او حدث به
ما يمنع منه) من الرد (لزمه بجميع الثمن)
المسمى (وسقط خياره) وقدمنا انه لو وجد
المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع
بالنقصان (شراه ثانيا) بجنس الثمن الاول
(بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح)
قبل ذلك (وان استغرق) الربح (ثمنه)

على بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يرابح على عشرة فى الفصلين (قوله لم يرابح) وله ان يبيعه مساومة نهر (قوله ولو بين ذلك) فقال كنت بعته فربحت فيه كذا ثم اشتريته بكذا وانا ابيعه الان بكذا اربح كذا جاز اتفاقا انتهى فتح القدير (قوله اوباع بغير الجنس) صورته باع العرض بوصيف او دابة او عرض آخر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة على عشرة لانه عاد اليه بثمن ليس من جنس الثمن الاول (قوله اوتخلل ثالث) لان العقد الثانى عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المرابحة عليه والظاهر انه اذا تخلل ثالث ثم عاد الى المشترى واخذه منه الاول ان الحكم كذلك (قوله اى جاز ان يبيع مرابحة) الاقعد فى التعبير اى اذا اراد ان يرابح سيد الخ وجب عليه ان يرابح على ما شرى العبد لان المرابحة حينئذ على ما شرى من العبد وعكسه واجبة لا جائزة فتأمل (قوله لتحقيق الشرآء) من العبد لانه اذا لم يكن مديونا لا يصح شرآؤه منه لانه ملكه والشخص لا يشترى ملك نفسه (قوله نفيا للتهمة) وذلك لان هذا العقد وان كان صحيحا لافادته ملك العين او التصرف الا ان فيه شبهة العدم لان الحاصل للعبد لا يخلو عن حق المولى ولذا كان له ان يستبقى ما فى يده ويقضى دينه وكذا فى كسب المكاتب ويكون ذلك الحق له حقيقة بعجزه فصار كانه باع او اشترى ملك نفسه من نفسه فاعتبر عدما فى حكم المرابحة نفيا لهذه التهمة (قوله كاصله وفرعه) واحد الزوجين واحد المتفاوضين وهذا قول الامام وخالفاه فيما عدا العبد والمكاتب (قوله باع الثوب مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف) لان مبنى هذا البيع على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها وفى بيعه مرابحة على خمسة عشر شبهة خيانة لان هذا البيع وان حكم بجوازه لاشتماله على الفائدة فان فيه استفادة ولاية التصرف لان بالتسليم الى المضارب انقطعت ولاية رب المال عن ماله فى التصرف فيه فبالشرآء من المضارب يحصل له ولاية التصرف وهو مقصود واذا اشتمل على الفائدة ينعقد لان الانعقاد يتبع الفائدة لكنه فيه شبهة العدم لان البيع مبادلة المال بالمال وانما يتحقق بمال غيره لا بمال نفسه فلا يكون البيع موجودا واذا كان فيه شبهة العدم كان البيع الثانى كالمعدوم فى حق نصف الربح لان ذلك حق رب المال فيحط من الثمن احترازا عن شبهة الخيانة ولا شبهة فى اصل الثمن وهو عشرة ولا فى نصيب المضارب فيبيع مرابحة على ذلك منح ملخصا واعلم ان قيمة المبيع فى المضاربة تارة تتساوى مع الثمن الذى اشتراه به رب المال ورأس المال يكون مساويا للقيمة ايضا كما اذا كان المبيع عبدا قيمته الف واشتراه رب المال بالف ورأس المال الف والمضارب قد اشتراه بخمسمائة مثلا وتارة تزيد قيمة المبيع على الثمن وعلى رأس المال كما اذا كانت القيمة الفا ومائة وباقى الصورة بحالها وفى هاتين الصورتين يرابح رب المال على ما اشترى المضارب ولا يضم حصة المضارب وتارة تزيد القيمة والثمن على رأس المال بان كان كل الفا ومائة ورأس المال الف وتاره تتساوى القيمة مع رأس المال والزيادة انما هى فى الثمن فقط كما اذا كان كل منهما الفا والثمن الف ومأة وفى هاتين الصورتين يرابح رب المال على ما اشترى به المضارب ويضم حصة المضارب من الربح وهذه الصور مذكورة فى البحر عن المحيط افاده الحلبى (قوله لان نصف الربح ملكه) قال فى التبيين لان نصف الربح وهو درهمان ونصف ملك رب المال ولم يخرج عن ملكه فيحط عن الثمن فبقى اثنا عشر ونصف خارجة عن ملكه عشرة منها دفعها المضارب الى بائعه ودرهمان ونصف نصيب المضارب فتحصل له الثوب بهذا القدر فيبيعه عليه مرابحة افاده الحلبى (قوله وكذا عكسه) وهو ما اذا كان البائع رب المال والمشترى منه المضارب وهذه المسئلة على اربع صور كسابقتها فان الاشياء الثلاثة تارة تتساوى كما اذا كانت الفا ورب المال قد اشتراه باقل منها وتارة تتساوى القيمة مع رأس المال ويزيد الثمن وفى هاتين الصورتين لا يرابح المضارب الا على ما اشترى رب المال ولا يضم حصة رب المال وتارة يزيد كل من القيمة والثمن على رأس المال بان كان كل منهما الفين وهو الف بان اشترى رب المال عبدا بالف قيمته الفان ثم باعه من المضارب بالفين الف رأس المال والف ربح هذه الالف من تجارة سابقة وتارة تزيد قيمة المبيع على كل منهما بان اشتراه رب المال بالف وباعه من المضارب بالف وقيمة العبد الف وخمسمائة فان المضارب يرابح فى المسئلة الاولى على الف وخمسمائة يضم حصة رب المال من الربح وفى الثانية على الف ومأتين وخمسين انتهى حلبى بتصرف (قوله كما سيجئ فى بابه) وهو باب المضارب الذى يضارب (قوله وتحقيقه فى النهر) هذا راجع الى اصل المسئلة لا الى عكسها وهو ما اذا اشترى رب المال من المضارب وذلك ان الزيلعى ذكر فى المضاربة ان رب المال انما يبيع مرابحة على ما اشترى

المضارب

(المرابح) خلافا لهما وهو الثانى وقوله اوثنى
بحر ولو بين ذلك اوباع بغير الجنس اوتخلل
ثالث جاز اتفاقا فافهم (رابح) اى جاز ان
يبيع مرابحة لغيره (سيد شرى من) مكاتبه
او (مأذونه) ولو (المستغرق دينه لرقبته)
فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشرآء فعبر
المديون بالاول (على ما شرى المأذون)
(كعكسه) نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل
شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح
على شرآء نفسه ابن الكمال (ولو كان)
مضاربا) معه عشرة (بالنصف) اشترى
بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر
(رابح) الثوب (مرابحة رب المال باثنى عشر
ونصف) لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه
كما سيجئ فى بابه وتحقيقه فى النهر

المضارب فقط ولا يضم حصة المضارب قال فی البحر وهو سهو لمخالفته ما ذكروه فی المرابحة وفی المضاربة فان صاحب الهداية ذكر فی الموضعين انه يضم حصة المضارب وقد صرح هو نفسه بالضم فی المرابحة وحمله فی النهر على انه رواية والحق فی الجواب ان كلام الشارح فی المضاربة محمول على الصورتين الاوليين من كلام صاحب المحيط فان رب المال انما يبيعه فيهما على ما اشتراه المضارب فقط من غير ضم وما ذكره فی المرابحة محمول على الصورتين الاخيرتين من كلام صاحب المحيط فان رب المال فيهما يبيعه مرابحة ويضم حصة المضارب فلا تناقض وقد تقدمت الصور الاربع قريبا (قوله اى من غير بيان) لا حاجة الى هذا البيان لوضوحه (قوله اما بيان نفس العيب فواجب) لئلا يكون غاشا وفی الحديث من غشنا فليس منا وفی الخلاصة قبيل الصرف رجل يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها قال بعض مشايخنا رضی الله تعالى عنهم يصير فاسقا مردود الشهادة اى ان لم يبين قال الصدر الشهيد ولا نأخذ به انتهى بحر وهو يفيد ان كتمان العيب من الكبائر لان الصغيرة لا ترد بها الشهادة الا بالاصرار عليها ولو وجد بالمبيع عيبا فرضی به كان له ان يبيعه مرابحة على الثمن الذی اشتراه به لان الثابت له خيار فاسقاطه لا يمنع من البيع مرابحة كما لو كان فيه خيار شرط او رؤية (قوله فتعيب عنده بالتعييب) سواء كان نقصان العيب يسيرا او كثيرا وعن محمد رحمه الله تعالى انه ان نقصه قدرا لا يتغابن الناس فيه لا يبيعه مرابحة بلا بيان ودل كلامه انه لو نقص بتغير السعر بامر الله تعالى لا يجب عليه ان يبين بالاولى انه اشتراه فی حال غلائه وكذا لو اصفر الثوب لطول مكثه او توسخ انتهى بحر (قوله كقرض فار) القرض بالقاف وبالفاء منح (قوله ورجحه الكمال) بان مبنى المرابحة على عدم الخيانة وعدم ذكره انها انتقصت انهاء للمشتری ان الثمن المذكور كان لها ناقصة والغالب انه لو علم ان ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معيبة الا بحطيطة انتهى (قوله ووطئ البكر) لان العذرة جزء من العين فيقابلها شیء من الثمن وقد حبسها انتهى بحر (قوله لصيرورة الخ) علة للبيان فی مسئلة التعييب اى بخلاف مسئلة التعيب فان الاوصاف لم تقصد فيها بالاتلاف ولو زاد قوله بخلاف مسئلة التعيب ليربط به قوله ولذا قال ولم ينقصها الوطئ لكان اولى فانه ذكره فی مسئلة التعيب وذلك لانه اذا انقصها الوطئ دل على انه قصد الاتلاف لان الوطئ من غير قصد اتلاف لا ينقص غالبا (قوله بالف نسيئة) افاد به انه ذكر الاجل حالة العقد فلو اجله بعد العقد لا يلزمه بيانه كما فی البحر لانهما لو الحقاه بالبيع شرطا لا يلتحق باصل العقد على الاصح فيكون تأجيلا مستأنفا كذا فی النهر فلو لم يشرطاه الا انه معتاد التنجيم قيل يلزمه بيانه لان المعروف كالمشروط وينبغی ترجيحه لانها مبنية على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة وقيل لا لان الثمن حال بالعقد كما لو باعه حالا ومطله الى شهر فانه يرابح بالثمن بحر قال الزيلعی وهو قول الجمهور حموی (قوله بلا بيان) اى للاجل كله وذكر بعضه كعدم ذكره اصلا قال فی البحر والحاصل ان عدم بيان اصل الاجل خيانة وكذا بيان بعضه واخفاء البعض (قوله خير المشتری) بين اخذه بكل الثمن حالا وتركه لان للاجل شبها بالمبيع الا ترى انه يزاد فی الثمن لاجله والشبهة فی المرابحة ملحقة بالحقيقة فكانه اشترى شيئين بالف وباع احدهما بها على وجه المرابحة وهذا خيانة فيما اذا كان مبيعا حقيقة فان كان احد الشيئين يشبه المبيع يكون هذا شبهة الخيانة (قوله بتعيب) بان كان بآفة سماوية (قوله او تعييب) كان هلك بفعل المشتری (قوله لزمه كل الثمن حالا) لان الاجل فی نفسه ليس بمال فلا يقابله شیء من الثمن حقيقة اذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصدا ويزاد فی الثمن لاجله اذا ذكر الاجل بمقابلة زيادة الثمن قصدا فاعتبر مالا فی المرابحة احترازا عن شبهة الخيانة ولم يعتبر مالا فی حق الرجوع عملا بالحقيقة (قوله فی جميع ما مر) فلا بد من البيان فی التولية فی التعييب ووطئ البكر وبدونه فی التعيب ووطئ الثيب وهی مثلها فی النسيئة ايضا (قوله بحر ومصنف) الاولى مصنف عن البحر فان المصنف نقله فی شرحه عنه (قوله بما قام عليه) اى بما اشتراه به مع ما لحقه من المؤن حموی (قوله بكم قام عليه) اخرج المصنف كم عما لها من الصدارة حموی (قوله وخير الخ) لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم فی المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول الى آخر المجلس (قوله والا بطل) المراد انه تقرر فساده والا فهو فاسد وبهذا علمت ان المراد بالبطلان الفساد قال فی البحر وظاهر كلام المصنف وغيره ان هذا العقد ينعقد فاسدا بعرضية الصحة وهو الصحيح خلافا لما روى عن محمد انه صحيح له عرضية الفساد كذا فی الفتح وينبغی ان تظهر ثمرة الخلاف فی حرمة مباشرته فعلى الصحيح تحرم وعلى الضعيف لا والله تعالى اعلم انتهى (قوله بغبن

(ربح) مزيدها (بلا بيان) اى من غير بيان (انه اشتراه سليما) اما بيان نفس العيب فواجب (فتعيب عنده بالتعييب) بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطئ الثيب ولم ينقصها الوطئ كقرض فار وحرق نار الثوب المشتری وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لابد من بيانه قال ابو الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال واقره المصنف (و) رابح (ببيان بالتعييب) ولو بفعل غيره بغرامة وان لم يأخذ الارش وقيد اخذه فی الهداية وغيرها اتفاقی فتح (ووطئ البكر) كتكسيره ونشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطئ (اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتری فان تلف) المبيع بتعيب او تعييب (فعلم) بالاجل (لزمه كل الثمن حالا وكذا) حكم (التولية) فی جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف (ولو ولی رجلا شيئا) اى باعه تولية (بما قام عليه او بما اشتراه) به (ولم يعلم المشتری بكم قام عليه فسد) البيع لجهالة الثمن (وكذا) حكم (المرابحة وخير) المشتری بين اخذه وتركه (لو علم فی مجلسه) والا بطل (و) اعلم انه (لا رد بغبن فاحش) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (فی ظاهر الرواية)

[illegible] للغبن المنقص فالمغبون المنقوص فى الثمن اوغيره والغبن مصدر غبن من باب ضرب [illegible]
وكما يكون المشترى مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك انتهى فتاوى قارئ الهداية (قوله وبه افتى بعضهم مطلقا)
سوآء وقع غرر من احد المتعاقدين ام لا وحمل صاحب التحفة قول من قال بعدم الرد على حالة لا غرر فيها
اما اذا وجد الغرر فيثبت الرد وعبارته كما فى المنح واصحابنا يقولون فى المغبون لا يرد ولكن هذا فى مغبون لم يغر
اما فى مغبون غر يكون له حق الرد استدلالا بمسئلة المرابحة انتهى فرد القول المطلق الى المفصل (قوله ويفتى
بالرد) اى مطلقا سوآء غره ام لا بقرينة التفصيل بعده (قوله وبه افتى صدر الاسلام) ابو اليسر وهو الصحيح منح
وظاهر كلامهم ان الخلاف حقيقى ولو قيل انه لفظى ويحمل القولان المطلقان على القول المفصل لكان حسنا
ويدل عليه حمل صاحب التحفة المتقدم (قوله قبل علمه بالغبن) اما بعده فيكون رضى منه فلا يثبت له خيار الرد
(قوله فيرد مثل ما اتلفه) اى مع رد الباقى واسقطه المؤلف من عبارة القنية فانه قال فيها والصواب ان يرد الباقى
ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن ردا على من قال فله ان يرد الباقى بحصته من الثمن انتهى حلبى
(قوله انتهى) اى ما فى القنية (قوله بقى لو قيميا لم اره) صاحب القنية ذكر كلا من المثلى والقيمى فانه ذكر ما نصه
قال لغزال لا معرفة لى بالغزل فأت بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشترى فجعل الغزال
نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل بازيد من ثمن المثل وصرف المشترى بعضه الى حاجة نفسه ثم علم بالغبن وبما
صنع له رد الباقى بحصته من الثمن قال رضى الله تعالى عنه والصواب ان يرد الباقى ومثل ما صرف فى حاجته
ويسترد جميع الثمن لكن اشترى بيتا مموها واستن برقاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شئ منه
وبعده برد الباقى ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فالغزل قيمى والبرمثلى
فان المثليات المكيلات والموزونات والمعدود المتقارب لكن بقى الكلام فى قوله فى الغزل فانه يرده مثل ما صرف
فى حاجته فانه يقتضى ان الغزل مثلى وليس كذلك لما علمت ولو قيل فى القيمى انه يحسب قيمته وينظر فان كان
الربع مثلا يسقط عنه بحسابه ويستدل على قيمته بما بقى منه لكان له وجه وليحرر (قوله قلت وبالاخير) الى قوله
وغيره الاولى ذكر هذه عند قوله وبه افتى صدر الاسلام وغيره انتهى حلبى (قوله وفى كفالة الاشباه الخ) نقل بالمعنى
ويظهر اصله بالاطلاع عليه (قوله منها هذه) اى مسئلة المتن انتهى حلبى (قوله يرجع نفعه الى الدافع) اعم من
كونه البائع اوالمشترى اوالمودع اوالمؤجر فان المودع ينتفع بحفظ ماله والمؤجر ينتفع بالاجرة (قوله كوديعة)
صورتها ان يودع آخر شيأ بناء على انه ملكه اى ملك المودع بالكسر فهلكت الوديعة فى يد المودع ثم استحقت بعد
الهلاك فللمالك تضمين المودع بالفتح لوضع يده على ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما
ضمن على المودع لانه غره بان الوديعة ملكه (قوله واجارة) صورتها آجر دابة مثلا على انها ملكه فهلكت فى يد
المستأجر ثم استحقت فضمن المستحق المستأجر فله الرجوع بما ضمن على المؤجر حيث غره بانه آجره ملكه
ابو السعود فى حاشية الاشباه عن الحموى (قوله رجع على الدافع بما ضمنه) الاولى ان يقول رجعا على الدافع
بما ضمناه وهو كذلك فى الاشباه (قوله ولا رجوع فى عارية وهبة الخ) يعنى اذا هلكت العين المستعاره
اوالموهوبة فى يد المستعير اوالموهوب له ثم استحقت وضمنهما المستحق لم يرجعا بما ضمناه على المعير والواهب لان
القبض كان لانفسهما اى فكان المستعير والموهوب له هو المنتفع بهذا القبض دون المعير والواهب انتهى
ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله ان يكون فى ضمن عقد معاوضة) من بيع صحيح اوفاسد واخرج به عقود
التبرعات كالهبة والصدقة فان الغرور لا يثبت الرجوع فيها ابو السعود عن البيرى (قوله ان كان الاب حرا) فى
بعض نسخ الاشباه ان كان الآذن حرا اى الذى صدر منه الاذن بقوله لاهل السوق بايعوا ابنى وهى الانسب
لانه لا وجه للرجوع على اب الابن لعدم الغرور منه (قوله وهذا ان اضاف الخ) اى ان الرجوع على الغار له
شرطان الاول ان يضيفه الى نفسه بان يقول عبدى اوابنى فان لم يضفه فلا رجوع عليه الثانى ان يأمر
بالمبايعة قال فى المحيط الرضوى دخل الرجل السوق بعبد وقال هذا عبدى واذنت له فى التجارة ثم وجد حرا
اومستحقا وقد لحقه دين لم يكن غارا ولو قال لهم بايعوه ضمن الاقل من قيمته ومن الدين نقله البيرى وبحث
الحموى بان هاتين المسئلتين ليستا من الغرور ضمن عقد المعاوضة ويمكن ان يجاب بان قوله لهم بايعوه يستلزم
عقد المعاوضة عادة (قوله ثم استحقا) اى الدار والامة (قوله رجع على البائع بقيمة البناء) بعد ان يسلم البناء

لبائع

وبه افتى بعضهم مطلقا كما فى القنية ثم رقم
وقال (ويفتى بالرد) رفقا بالناس وعليه اكثر
روايات المضار تقوية بعق ثم رقم وقال (ان
غره) اى غر المشترى البائع اوبالعكس اوغره
الدلال فله الرد (والالا) وبه افتى صدر الاسلام
وغيره ثم قال (وتصرفه فى بعض المبيع
قبل علمه بالغبن (غير مانع منه) فيرد مثل ما
اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى
ملخصا بقى لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير
جزم الامام علاء الدين السمرقندى
فى تحفة الفقهاء وصححه الزيلعى وغيره
وفى كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من
فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا
فى ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون
فى عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة
واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع
بما ضمنه ولا رجوع فى عارية وهبة
الثانية ان يكون فى ضمن عقد
معاوضة كما لو قال بايعوا عبدى اوابنى فقد اذنت له
القبض لنفسه ثم ظهر حرا اوابن الغير رجعوا عليه للغرور
ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان
اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشترى
اواستولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء

للبائع كما في الاشباه وتعتبر قيمة البناء وقت ان يسلمه المشترى للبائع فلو كلف المستحق المشترى هدم البناء فقال ان البائع قد غرني وهو غائب قال الامام لا يلتفت الى قوله بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشترى على البائع بقيمة البناء وانما يرجع عليه ان كان البناء قائما فيسلم المشترى البناء للبائع فيهدمه البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه المشترى فلا شئ له على البائع فان هدم المشترى بعض البناء وبقى البعض كان للمشترى مؤاخذة البائع بقيمة ما بقى من البناء قائما وان اراد المشترى نقض كل البناء ليكون النقض له ولا يسلم البناء للبائع كان له ذلك وهذا كله قول الامام وابى يوسف فى ظاهر الرواية وروى محمد عن الامام وهو قول الحسن ان القاضى يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشترى انقضه واحفظ النقض فان ظفرت بالبائع سلم النقض له ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوى ان المشترى اذا نقض البناء وسلم النقض للبائع رجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض له لم يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر كذا ذكره بعض الافاضل معزيا الى قاضى خان انتهى ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله والولد) لم يذكروا التسليم فيه وظاهر كلامهم ان الولد يسلم للمشترى ويصير حرا ويغرم قيمته لمستحق الامة ويرجع على بائعه بها (قوله ومنه) اى من عقد المعاوضة الذى وقع الغرر فيه ويرجع فيه على الغار (قوله اشترنى فانا عبد) اى فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا شئ على الغار والا رجع المشترى عليه وهو على البائع ان قدر وانما يرجع على من باعه مع انه لم يأمره بالضمان عنه لانه ادى دينه وهو مضطر فى ادائه بخلاف من ادى دينا او حقا عليه بغير امره وليس مضطرا فيه فانه لا يرجع به وقيد بقوله اشترنى فانا عبد لانه لو قال انا عبد ولم يأمره بشرائه او قال اشترنى ولم يقل انا عبد لا رجوع عليه بشئ لانه لم يوجد منه الا الاخبار كاذبا او الامر بالشراء وذلك لا يوجب الضمان كما اذا كان ذلك من الاجنبى كذا ذكره بعض الافاضل معزيا الفتح القدير وعن ابى يوسف انه لا يرجع عليه اذا قال اشترنى فانا عبد لان ضمان الثمن بالمعاوضة او بالكفالة ولم يوجد واحد منهما بل الموجود هنا مجرد الاخبار كاذبا انتهى ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله ارتهنى) الاولى ان يقول بخلاف ارتهنى فانا عبد يعنى فانه اذا ارتهنه فظهر حرا لم يرجع المرتهن عليه بحال سوآء كان الراهن حاضرا او غائبا وهو ظاهر الرواية عنهم كذا فى الزيلعى نقله عنه ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله رجع على المخبر) الظاهر ان يقول على المزوج حموى (قوله لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث) اى وهذا حق مجرد عن العوض فانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث (قوله فى شرح منظومته الفقهية) المسماة بتحفة الاقران انتهى حلبى (قوله ومال الى انه يورث) عطف تفسير على قوله ما يخالفه (قوله كخيار العيب) ظاهره ان خيار العيب يورث وفى المنح ما يخالفه فانه قال واما خيار العيب فلا يثبت فيه حق الرد للوارث اى باعتبار الخيار بل باعتبار ان الوارث ملكه سليما اى مستحق السلامة فاذا ظهر فيه على عيب رده وليس ذلك بطريق الارث كما يفيده كلامهم فحرره والذى يظهر ان الحاق الغرر بالعيب لما فيه من المضرة اولى من الحاقه بخيار الشرط والرؤية (قوله وايده الخ) محط التأييد على قوله ويصير مغرورا فانه يفيد ان خيار الغرر يورث فان معناه انه يصير مغرورا بغرر مورثه (قوله بخلاف الوصى) فانه لا يصير مغرورا لعدم الملك من جهته بخلاف الوارث لان الوصى بمنزلة المودع وهو لا رد له (قوله متى عاين ما يعرف بالعيان) كان باع صاعا من سويق على انه ملتوت بمن من سمن فتبين للمشترى بعد انه ملتوت بمن واحد فانه لا رجوع له لانه هو المقصر فان قلة اللت وكثرته تظهر بالمعاينة والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فى التصرف فى المبيع الخ)

اورد هذه الاشياء بفصل على حدة لانها ليست من المرابحة غير ان المرابحة لما كانت تصرفا فى المبيع كان لها مناسبة بالتصرف فيه فناسب ذكره بعدها وبقية الاشياء ذكرت استطرادا (قوله صح بيع عقار) عبر بالصحة دون النفاذ واللزوم لان النفاذ واللزوم موقوفان على نقد الثمن او رضى البائع فللبائع ابطاله قبل ذلك وكذا كل تصرف يقبل النقض اذا فعله المشترى قبل القبض او بعده بغير اذن البائع فللبائع ابطاله بخلاف ما لا يقبل النقض كالعتق والتدبير والاستيلاد والصحة فى بيع العقار قولهما وقال محمد رضى الله تعالى عنهم لا يجوز والادلة فى البحر وقيد بالبيع لانه لو اشترى عقارا فوهبه قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل منح (قوله من بائعه

والولد ومنه ما يأتى فى باب الاستحقاق اشترنى فانا عبد انتهى الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء آخر الدعوى (فرع) هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفى حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة على المقدسى مفتى مصر وانت فقد علمته فى خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف فى شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب وايده بما فى معونة المفتى ... فى كتاب الفرائض من الاشباه الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصى فتأمل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر ... والله تعالى اعلم بالصواب

(فصل) فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون (صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه) من بائعه

[illegible] بيع لان [illegible] قبل قبضه فاسد كما فى المنقول [illegible] (قوله [illegible])
انفساخ العقد على تقدير الهلاك [illegible] ولانه لندرة هلاك العقار (قوله حتى لو كان الخ) تفريع على العلة ويعلم
منه مفهوم قول المصنف لا يخشى هلاكه (قوله ونحوه) بان كان لا يؤمن ان تغلب عليه الرمال انتهى حلبى
عن النهر (قوله ككتابة) اى فانها لا تصح اتفاقا وهذا مخالف لما فى البحر وغيره وعبارة الاول واما كتابة العبد
المبيع قبل القبض فموقوفة وللبائع حبسه بالثمن فان نقده نفذت كذا ذكره الشارح رضى الله تعالى عنه
ولا يخفى ان وضعه انما هو كل عقد يقبل النقض فهو موقوف انتهى وظاهر الكلام الآتى ان البيع ونحوه فاسد
لا موقوف ويمكن ان يقال انه فاسد له عرضية الصحة (قوله واجارة) اى اجارة العقار فانها لا تصح اتفاقا وقيل هى
على الخلاف ولو سلم فالمعقود عليه فى الاجارة المنافع وهلاكها غير نادر وهو الصحيح كذا فى الفوائد الظهيرية
وعليه الفتوى كذا فى الكافى (قوله وبيع منقول) بالجر عطفا على قوله ككتابة (قوله ولو من بائعه) مرتبط
بقوله وبيع منقول (قوله كما سيجيء) قريبا فى قول المصنف ولو باعه منه قبله لم يصح ومثل البيع الاجارة لانها
بيع المنافع والصلح لانه بيع واراد بالمنقول المبيع المنقول بجاز بيع غيره كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال
وبدل الصلح عن دم العمد قبل قبضه افاده صاحب البحر (قوله من غير بائعه) قيد به ليفهم ما اذا كان من بائعه
بالاولى انتهى حلبى وسيجيء ان هبته من البائع مجاز عن الاقالة (قوله على قول محمد) وقال ابو يوسف لا تصح
لانها عقود تمليك بمنزلة البيع والاجارة ووجه قول محمد ان هذه التصرفات لا تجوز الا بعد القبض وغير البائع
يصلح نائبا عن المشترى فى القبض فيصير قبض المأمور قبضا له اولا بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بالتمليك
بخلاف البيع لانه يفيد الملك قبل القبض وتمليك المبيع قبل قبضه فاسد ذكره الزيلعى واجمعوا على صحة
الوصية به قبله حموى (قوله والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه) كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا
حموى (قوله وما لا) ينفسخ العقد بهلاكه كالمهر والعتق على مال وبدل الصلح عن دم عمد حموى وهذا الاصل
انما يناسب قول ابى يوسف ولا يناسب قول محمد فتدبر (قوله فقبله البائع) وان لم يقبل الهبة بطلت والبيع صحيح
على حاله مكى عن الجوهرة (قوله لان الهبة مجاز عن الاقالة) يقال هب لى ذنبى واقلنى عثرتى ذكره الشارح وهذا
بناء على ان الاقالة تصح بغير لفظ الاقالة كما هو المختار للفتوى ذكره سرى الدين فى حاشيته (قوله بخلاف بيعه)
فانه لا يحتمل المجاز عن الاقالة لانه ضدها انتهى شلبى (قوله فانه باطل مطلقا) اى سواء باعه من بائعه او من
غيره انتهى حلبى (قوله وفسد الخ) هو الظاهر لان ركنى البيع وهما العوضان ثابتان وانما جاء الفساد من جهة
اخرى وهو الغرر اى غرر انفساخ العقد بهلاكه والغرر حرام وكثيرا ما يطلق الباطل على الفاسد (قوله ونفى الصحة)
اى فى قول المصنف لم يصح وقوله يحتملهما اى الفساد والبطلان (قوله اشترى مكيلا) قيده بالشراء لانه لو ملكه
بهبة او ارث او وصية جازله التصرف قبل الكيل حموى (قوله بشرط الكيل) بان قال اشتريت هذا الطعام على
انه عشرة اقفزة حموى (قوله حرم بيعه الخ) لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه
الصاعان صاع البائع وصاع المشترى انتهى نوح افندى (قوله اى كره تحريما) لعله لان الخبر خبر آحاد وفيه ضعف
والحرمة لا تثبت الا بقطعى كالفرضية (قوله بيعه واكله) النص ورد فى البيع والحقوا به منع الاكل قبل الكيل
وكل تصرف ينبنى على الملك كالهبة والوصية منح (قوله وقد صرحوا بفساده) صرح محمد فى الجامع الصغير بما
نصه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال اذا اشتريت شيأ مما يكال او يوزن او يعد فاشتريت ما يكال كيلا وما يوزن
وزنا وما يعد عدا فلا تبعه حتى تكيله وتزنه وتعده فان بعته قبل ان تفعل وقد قبضته فالبيع فاسد فى الكيل
والوزن انتهى (قوله لعدم التلازم) اى بين الفساد والحرمة (قوله كما بسطه الكمال) اى بسط ما يتعلق بقوله وبانه
لا يقال الخ) قال الحلبى ناقلا عن النهر ثم فى قوله حرم بيعه ايماء الى انه فاسد وبه صرح فى الجامع الصغير وفيه انه
اذا اكله لا يقال انه اكل حراما لانه اكل مال نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا
فى سائر البياعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها وتقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه فاسدا وهذا يبين انه ليس
كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه انه اكل حراما كذا فى الفتح انتهى (قوله لاحتمال الزيادة) قال فى حاشية
الشلبى الفقه فيه ان النهى عن البيع يدل على فساده اذا كان لمعنى فى المبيع وهو جهالته بيان ذلك ان البيع
تناول ما يحويه الكيل والوزن وهو مجهول لاحتمال الزيادة والنقصان فان زاد رد الزيادة وان نقص رجع بحصته

[illegible] هلاك العقار حتى لو كان
علوا او على شط نهر [illegible] كان كمنقول (فلا)
يصح اتفاقا ككتابة واجارة و(بيع منقول)
قبل قبضه ولو من بائعه كما سيجيء (بخلاف)
عتقه وتدبيره و(هبته والتصدق به واقراضه)
وتزويجه واعتاقه (من غير بائعه) فانه صحيح
(على) قول محمد وهو (الاصح) والاصل
ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل
قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا
فجائز عينى (و) لو وهبه من البائع
قبل قبضه فقبله (البائع) (انتقض البيع)
ولو باعه قبله منه لم يصح) هذا البيع
ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز
عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل
مطلقا جوهرة قلت وفى المواهب وفسد
بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفى الصحة
يحتملهما فتدبر (اشترى مكيلا بشرط
الكيل حرم) اى كره تحريما (بيعه واكله
حتى يكيله) وقد صرحوا بفساده وبانه
لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم
كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه (ومثله
الموزون والمعدود) بشرط الوزن والعد
لاحتمال الزيادة وهى للبائع بخلاف مجازفة

من الثمن فاذن يكون فيه احتمال خلط المبيع بغير المبيع والتحرز عن مثله واجب فلم يجز التصرف فيه بعد القبض قبل الكيل والوزن انتهى (قوله لان الكل للمشترى) اى فليس فيه احتمال زيادة (قوله غير الدراهم والدنانير) اذا عقد فيهما عقد صرف (قوله لجواز التصرف) لانه لا زيادة فيهما غالبا عن مقدارها المعلوم بين الناس (قوله كبيع التعاطى) اى فى مكيل مثلا فانه اذا دفع له الدراهم وكاله البائع القدر المعلوم وقبضه المشترى فانه ينعقد بيعا بالتعاطى (قوله لانه صار بيعا بالقبض) قال فى الخلاصة لانه ملك الجميع بالقبض فانتفت العلة وهى الزيادة انتهى (قوله وكفى كيله) اى المبيع من البائع لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم بحر (قوله لا قبله) اى قبل البيع اصلا اى مطلقا سواء كان بحضرته او بغيبته لانه ليس صاع البائع ولا المشترى والشرط ان يوجد الصاعان منهما بالحديث انتهى حلبى (قوله او بعده بغيبته) لعدم علم المشترى ولعدم تحقق التسليم (قوله فلو كيل الخ) تفريع على قول المصنف بعد البيع (قوله فباعه) اى مكايلة بحر (قوله لعدم كيل الاول الخ) اى لانه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضا فبيعه بيع ما لم يقبض بحر (قوله لجوازه) اى التصرف فى الثمن (قوله فقبل الكيل اولى) لان الكيل والوزن من تمام القبض ويجوز التصرف قبل القبض فى الثمن فلان يجوز قبل تمامه اولى انتهى زيلعى (قوله فى حرمة ماذكر) اى من البيع ولا يصح ارادة الاكل هنا وفى حكم البيع كل تصرف يبنى على الملك (قوله فيكون كله للمشترى) ولو كان فيه زيادة افاده الزيلعى (قوله الا اذا كان مقصودا) بان افرد لكل ذراع ثمنا لانه بذلك التحق بالقدر فى حق ازدياد الثمن فصار المبيع فى هذه الحالة هو الثوب المقدر وذلك يظهر بالذرع والقدر معقود عليه فى المقدرات حتى يجب رد الزيادة فيما لا يضره التبعيض ويلزمه الزيادة من الثمن فيما يضره وينقص من ثمنه عند انتقاصه انتهى زيلعى (قوله واستثنى ابن الكمال) بحثا (قوله ما يضره التبعيض) كمصوغ فيجوز التصرف فيه قبل وزنه ولو اشتراه بشرطه والاولى ذكره فى شرح قول المصنف ومثله الموزون والمعدود (قوله او غيرهما) كاجارة ووصية منح وانما جاز فيه ذلك لان المطلق للتصرف الملك وقد ثبت له فيه الملك والنهى ورد فى المبيع لاحتمال غرر الانفساخ ولا يتصور ذلك فى الثمن لانه فى الذمة زيلعى (قوله اى مشارا اليه) يشمل القيمى والمثلى غير الدراهم والدنانير انتهى حلبى وقوله غير الدراهم الخ لا وجه له بل الباعث للشارح على هذا التفسير ادخالهما لانه يتوهم من العين العرض ليقابل به قوله ولو دينا (قوله ولو بعوض) كان اشترى البائع من المشترى شيأ بالثمن الذى له عليه او استأجر به عبدا او دارا للمشترى ومثال التمليك بغير عوض هبته ووصيته له نهر فاذا وهب منه الثمن ملكه بمجرد الهبة لعدم احتياجه الى القبض وكذا الصدقة ابو السعود (قوله ولا يجوز من غيره) اى لا يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين الا اذا سلطه عليه انتهى مكى (قوله جاز اخذ بدلهما شيأ آخر) قال ابن عمر كنا نبيع الابل بالبقيع فنأخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم وكان يجوزه صلى الله عليه وسلم انتهى منح (قوله وضمان متلف) الاوضح وقيمة متلف (قوله وعتق بمال) الاولى حذف قوله بمال ويكون قوله بدل مسلطا عليه (قوله وموروث وموصى به) قال الكمال واما الميراث فالتصرف فيه جائز قبل القبض لان الوارث يخلف المورث فى الملك وكان للميت ذلك التصرف فكذا للوارث وكذا الموصى له لان الوصية اخت الميراث انتهى ومحوه للاتقانى وهذا كالصريح فى جواز تصرف الوارث فى الموروث وان كان عينا فتقييد ابى السعود له بالاثمان اخذا من قول الشارح هنا والحاصل الخ لا يسلم (قوله سوى صرف وسلم) انما استثنى الصرف والسلم لما ان للمقبوض حكم عين المبيع والسلم والاستبدال بالمبيع قبل قبضه لا يجوز وكذا فى الصرف نهر ولان التصرف فى احد بدلى الصرف ورأس مال السلم قبل القبض يستلزم افتراق المتعاقدين لا عن قبض فيفسد العقد فيهما لانه يشترط لبقائهما على الصحة قبض كل من بدلى الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق انتهى ابو السعود (قوله لفوات شرطه) اى شرط ماذكر وهو القبض (قوله فلا يجوز خلاف جنسه) الاولى ان يقول فلا يجوز التصرف فيه (قوله وصح الزيادة فيه) لو عبر باللزوم بدل الصحة لكان اولى لانها لازمة حتى لو ندم المشترى بعدما زاد يجبر اذا امتنع انتهى بحر (قوله او من اجنبى) فان كانت بامر المشترى تجب عليه لا على الاجنبى وان زاد بغير امره فان اجاز المشترى لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشترى او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة ثم ان كان بامر المشترى رجع والا فلا انتهى بحر (قوله ان فى غير صرف) اما فيه فلا تجوز الزيادة ولا الحط للربا كانهما عقداه متفاضلا ابتداء اه

لان الكيل للمشترى وقيد بقوله (غير الدراهم
والدنانير) لجواز التصرف فيهما بعد القبض
قبل الوزن كبيع التعاطى فانه لا يحتاج فى
الموزونات الى وزن المشترى ثانيا لانه صار بيعا
بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة
(وكفى كيله من البائع بحضرته) اى المشترى
(بعد البيع) لا قبله اصلا او بعده بغيبته ولو كيل
بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز
وان كاله الثانى لعدم كيل الاول فلم يكن
قابضا فتح (ولو كان) المكيل والموزون (ثمنا جاز
التصرف فيه قبل كيله ووزنه) لجوازه قبل
القبض فقبل الكيل اولى (لا) يجوز (المذروع
قبل ذرعه (وان اشتراه بشرطه) الا اذا افرد
لكل ذراع ثمنا فهو) فى حرمة ماذكر (كموزون)
والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر
فيكون كله للمشترى الا اذا كان مقصودا
واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره
التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف (وجاز
التصرف فى الثمن) بهبة او بيع او غيرهما لو عينا
اى مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه
ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره
ابن ملك (قبل قبضه) سواء (تعين بالتعيين)
كمكيل (اولا) كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر
جاز اخذ بدلهما شيأ آخر (وكذا الحكم فى كل
دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف) وبدل
خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل
جواز التصرف فى الاثمان والديون كلها قبل
قبضها عينى (سوى صرف وسلم) فلا يجوز
اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه (وصح الزيادة
فيه) ولو من غير جنسه فى المجلس او بعده من
المشترى او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من
اجنبى (ان) فى غير صرف و(قبل البائع).

كذا في البحر ومقتضاه جوازهما في صرف الدراهم بالدنانير اذا كانت الزيادة في المجلس [illegible]
في الصرف فساده بهما كما يأتي انتهى حلبي (قوله في المجلس) اي مجلس الزيادة (قوله فلو بعده) اي فلو قبل البائع الزيادة بعد مجلسها بطلت (قوله على الظاهر) اي ظاهر الرواية وروى الحسن في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة ان الزيادة تصح بعد هلاك المبيع كما يصح الحط بعد هلاكه فتح (قوله ثم شراه) نص على المتوهم والوجه فيه ان اختلاف الايدي كاختلاف السلعة ومن باب اولى ان لم يشتره (قوله وكونه) اي المبيع محلا للمقابلة اي لمقابلة زيادة الثمن قال الحلبي ولا حاجة اليه مع قول الشارح ولو حكما كما لا يخفى (قوله حقيقة) حال من المقابلة اي حال كون المقابلة في حقه حقيقة بان لم يخرج من يده فاذا خرج من يده بالبيع ثم عاد له فليس محلا لها في حقه حقيقة لتبدل الايدي (قوله فلو باع بعد القبض) وكذا لو كان المبيع حنطة فطحنها اودقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية اوجعله اربا اوقطنا فغزله اوغزلا فنسجه انتهى منح (قوله بخلاف ما لو آجر اورهن) وكذا لو كان المبيع قطنا محلوجا فندفه اوغير محلوج فحلجه اوكرباسا فخاطه من غيران يقطعه منح والاجارة اعم من ان تكون في جارية اوارض (قوله لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع) يرجع الى الجميع ماعدا جعل الحديد سيفا فان الصورة تبدلت فيه (قوله وقبض الثمن) بالجر عطفا على هلاك (قوله بالاستناد) اي الى حالة العقد فكانه عقد ابتداء هكذا (قوله فبطل حط الكل) تفريع على المصنف لان الالتحاق باصل العقد يفيد تحقق العقد وحط الكل يبطله قال في التبيين بخلاف حط الكل لانه تبديل لاصله لانه يقلب هبة اوبيعا بلا ثمن فيفسد وقد كان قصدهما التجارة بعقد مشروع من كل وجه فالالتحاق فيه يؤدي الى تبديله فلا يلتحق به انتهى (قوله في تولية الخ) اي يظهر فيما ذكر فيولي ويرابح على الكل في الزيادة وعلى الباقي بعد الحط (قوله وشفعة) فيأخذ الشفيع بما بقي في الحط (قوله واستحقاق) فيرجع المشتري على البائع بالكل اذا ظهر المبيع مستحقا ولو اجاز المستحق البيع اخذ الكل بحر (قوله وحبس مبيع) فله حبسه حتى يقبض الزيادة (قوله وفساد صرف) فلو باع الدراهم بالدراهم متساوية ثم زاد احدهما اوحط وقبل الآخر وقبض الزائد في الزيادة او المردود في الحط فسد العقد كانهما عقداه كذلك من الابتداء انتهى زيلعي (قوله لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط) ولا يلزمه الزيادة لان فيه ابطال حقه الثابت بالبيع الاول وهما لا يملكانه تبيين (قوله ان في غير سلم) قال في التبيين ولا تجوز الزيادة في المسلم فيه لانه معدوم حقيقة وانما جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم اليه والزيادة في المسلم فيه لا تدفع حاجته بل تزيد في حاجته فلا تجوز انتهى حلبي (قوله وقبل المشتري الخ) ظاهر ماسبق في الثمن ان يكون في المجلس وان لم يقبل فيه بطلت (قوله ايضا) اي كما يلتحق في زيادة الثمن (قوله وكذا لو زاد) اي المشتري (قوله انفسخ العقد بقدره) فلو اشترى بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه انتهى منح وفيه ان المبيع قائم فمقتضاه ان يغرم المشتري قيمة الهالك (قوله ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع) لانها تثبت بمقابلة الثمن وهو قائم انتهى خلاصه (قوله بخلافه في الثمن) الاولى بخلافها (قوله كما مر) اي في قوله وكان المبيع قائما (قوله ان كان دينا وان عينا لا) قال في المحيط اشترى قفيز حنطة بعينه فحط عن البائع ربعه قبل القبض لم يجز لانه عين واسقاط العين لا يصح ولو اشترى قفيزا من صبرة ثم حط ربعه قبل القبض جاز لانه دين واسقاط الدين يصح انتهى شلبي ويدخل في الدين المسلم فيه (قوله بخلاف الدين) فانه يصح اسقاطه ووجهه ان الدين باق في ذمة المشتري بعد القضاء لانه لم يقض عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة انما قضى مثله فبقي ما في ذمته على حاله الا ان المشتري لا يطالب به لان له مثل ذلك افاده في البحر (قوله لا في براءة الاستيفاء) لان براءة الاسقاط تسقط الدين عن الذمة بخلاف براءة الاستيفاء مثال الاول اسقطت وحططت وابرأت براءة اسقاط ومثال الثانية ابرأتك براءة استيفاء وقبض انتهى (قوله اتفاقا) يرجع اليهما قال الحموي في شرحه وعرف من هذا انه لا خلاف في رجوع الدافع بما اذا ابرأه براءة اسقاط وفي عدم رجوعه اذا ابرأه براءة استيفاء وان الخلاف في الاطلاق وعلى هذا تفرع مالو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها كذا في الاشباه انتهى (قوله ولو اطلقها فقولان) قال في البحر فاذا اطلق حمل على الاول اي براءة القبض والاستيفاء لانه اقل كانه نص عليه وقال ابرأتك براءة قبض واستيفاء وفيه لا يرجع انتهى وصورة الاطلاق

ماذا

في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها
لو قدم بعد ما زاد اجبر (وكان المبيع قائما)
فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر
بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة
وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة
فلو باع بعد القبض اودبر اوكاتب اومات
فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف
مالو آجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح
الشاة فزاد لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع
(و) صح (الحط منه) ولو بعده هلاك المبيع
وقبض الثمن (و) (الزيادة والحط) (يلتحقان
باصل العقد) بالاستناد فبطل حط الكل
واثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة
واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد
صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط
(و) صح (الزيادة في المبيع) ولزم البائع
دفعها (ان) في غير سلم زيلعي (و) (قبل المشتري)
ويلتحق) ايضا (بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل
قبض سقط حصتها من الثمن) وكذا لو زاد في
الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد
بقدره قنية (ولا يشترط للزيادة هنا قيام
المبيع) بخلافه في الثمن
كما مر (و) يصح (الحط من المبيع ان) كان المبيع
(دينا وان عينا لا) لانه اسقاط واسقاط
العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع
في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء
اتفاقا ولو اطلقها فقولان

مالك اذا قال ابرأتك ولم يقيد بشئ انتهى حلبي (قوله واما الابراء المضاف الى الثمن) صنيعه يقتضي ان موضوع المسئلة هنا يغاير موضوع المسئلة المتقدمة وليس كذلك بل الموضوع في كل منهما اضافة الابرآء الى الدين وان عبر عنه هنا بالثمن انتهى حلبي (قوله فصحيح) اى في برآءة الاستيفاء وعبارته كما في البحر ان الابرآء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض من المشتري انتهى واذا علم رجوعه في برآءة الاستيفاء يعلم رجوعه بما دفع في برآءة الاسقاط بالاولى (قوله ولو بهبة وحط) الاولى ان يقول كالهبة والحط ولذا قال في البحر وسوى اى السرخسي بين الابرآء والهبة والحط (قوله فيتأمل عند الفتوى) اى يتأمل المفتي بين قول شيخ الاسلام القائل بالتفصيل في الابرآء وانه في برآءة الاستيفاء لا يرجع وبين قول شمس الدين السرخسي القائل بالرجوع فيها كبرآءة الاسقاط اذا علمت ذلك تعلم ان قول الشارح لا في برآءة الاستيفاء اتفاقا لا وجه لذكر الاتفاق فيه (قوله وهو) اى قول السرخسي المناسب للاطلاق لعله لاطلاقهم صحة البرآءة ثم الظاهر ما قاله شيخ الاسلام لانه اذا دفع له الثمن مثلا ثم ابرأه البائع براءة قبض واستيفاء كيف يثبت الرجوع للمشتري مع ان المعنى ابرأتك برآءة ناشئة عن قبض مالي عليك واستيفائه (قوله لا يصح) لانه شرط لا يقتضيه العقد (قوله لحوق الحط باصل العقد) كانه باعه ابتدآء بالقدر الباقي بعد الحط (قوله والاستحقاق البائع) فله ان يحبس المبيع حتى يقبضها (قوله او مشتر) فاذا استحق المبيع رجع المشتري على بائعه بالكل (قوله او شفيع) اى اذا اخذ المبيع بالشفعة فانه يأخذ ما وقع عليه العقد والزيادة التي زادها البائع في المبيع (قوله بنحو عيب) كخيار شرط او رؤية منح وهذا تفريع على بعض الصور وهو ما اذا زاد المشتري (قوله ولزم تأجيل كل دين) الدين ما وجب في الذمة بعقد او استهلاك انتهى سمرقندي (قوله ان قبل المديون) فلو لم يقبله بطل التأجيل فيكون حالا ذكره الاسبيجابي ولو قال المديون برئت من الاجل او لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او تركته صار حالا بحر ويصح تعليق التأجيل بالشرط فلو قال رب الدين لمن عليه الف حالة ان دفعت الى خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة الى سنة فهو جائز منح (قوله بدلي صرف وسلم) لاشتراط القبض لبدلي الصرف في المجلس واشتراطه في راس مال السلم وهو المراد ببدله هنا اما المسلم فيه فشرطه التأجيل (قوله وثمن عند اقالة وبعدها) قال في القنية اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل ولو تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة لان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده اهـ ابو السعود (قوله وما اخذ به الشفيع) يعني لو اجل المشتري الشفيع في الثمن لم يصح بحر (قوله ودين الميت) اى لو مات المديون وحل المال فاجل الدائن وارثه لم يصح لان الدين في ذمة المدين وفائدة تأجيله ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل خلاصه (قوله والسابع القرض) هو مال يقطعه من ماله يعطيه لغيره سمرقندي وقال الشمني هو ما ثبت في الذمة باستقراض فانه لا يصح تأجيله حتى لو اجله مدة معلومة عند الاقراض او بعده لا يثبت الاجل وله المطالبة في الحال انتهى مكي (قوله فلا يلزم تأجيله) الذي في النهر عن القنية بطلان تأجيله وانما لم يلزم لان القرض اعارة وصلة ابتدآء ولهذا يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والولي والمكاتب والعبد المأذون والعارية لا يلزم فيها التأجيل فان المعير له اذا وقت له ان يرجع فيه قبل الوقت انتهى زيلعي وتمامه فيه واقتصاره على هذه المستثنيات يفيد انه يصح التأجيل في بدل الصلح ولو عن دم عمد فما اشتهر على السنة الناس من ان بدل الصلح لا يصح فيه التأجيل لا اصل له الا اذا كان في معنى الصرف كما اذا صالحه عن دنانير بدراهم افاده ابو السعود (قوله اذا كان مجحودا) بان قال المدين لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط بعض المال ففعل صح ولزمه وليس للدائن ان يطالب المديون في الحال وبما حط عنه هذا اذا قاله سرا ولو قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ المقر بالمال في الحال انتهى ابو السعود والدين بعمومه يشمل القرض (قوله او حكم مالكي الخ) يقتضي اشتراط صدور الحكم ممن يراه فمفاده انه لو حكم به من لا يراه معتمدا على مذهب غيره لم يلزم ويخالفه ما في القنية حيث قال قضى القاضي بلزوم الاجل مع القرض بعد ما ثبت عنده تأجيل القرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل انتهى فانه ظاهر في ان الحكم به صدر ممن لا يراه قلت ما في القنية يبتني على القول بانه اذا حكم بمذهب غيره ينفذ وهما قولان مرجحان وعدم النفاذ ارجح انتهى ابو السعود (قوله او احاله) اى احال المستقرض

واما الابرآء المضاف الى الثمن فصحيح ولو
بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما
ذكره السرخسي فيتأمل عند الفتوى بحر
قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية
باعه على ان يحط من الثمن كذا لا يصح ولو على
ان يحط من ثمنه كذا جاز الحط يلحق باصل
العقد دون الهبة (والاستحقاق) للبائع
او مشتر او شفيع (يتعلق بما وقع عليه العقد)
ويتعلق (بالزيادة) ايضا فلو ورد بنحو عيب
رجع المشتري بالكل (ولزم تأجيل كل دين)
ان قبل المديون (الا) في سبع على ما في
مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن
عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع
ودين الميت والسابع (القرض) فلا يلزم
تأجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم
مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده
او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله
على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة
والرابع الوصية اوصى بان يقرض من ماله
الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه
ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتأجيل
قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم
والحاصل ان تأجيل الدين على ثلاثة اوجه
باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم
في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم
فيما عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه في النهر
بان الملحق بالقرض تأجيله باطل قلت ومن
حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا
فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وتمم

المقرض (قوله فاجله) اى اجل المحتال المحال عليه فانه يلزم لان المحال عليه ليس بمستقرض [illegible]
من تأجيل القرض تأجيل بدل الدراهم او الدنانير المستهلكة اذ باستهلاكهما لا تصير قرضا انتهى (قوله او احاله
على مديون مؤجل دينه) هى مع ماقبلها كمسئلة واحدة كما ان الوصية بفرعيها كمسئلة واحدة فصح قول
الشارح الا فى اربع (قوله لان الحوالة مبرئة) اى للمحيل اى وانتقل الدين على المحال عليه وهو مؤجل تعلق حقه
بالتأجيل فيه فليس للمحال ان يبطله وفى المسئلة الاولى المحال عليه ليس مستقرضا وقد برئت ذمة المحيل
بالحوالة وفى البحر واذا لزم التأجيل اى فى المسئلة الاولى فان كان للمحيل على المحتال عليه دين فلا اشكال
والا اقر المحيل بقدر المحال به للمحال عليه مؤجلا انتهى (قوله فيلزم من ثلثه) فان خرجت الالف من الثلث فبها
والا فبقدر ما يخرج (قوله ويسامح فيها نظر اللموصى) لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم
حقا للموصى انتهى بحر (قوله وتعقبه) ظاهره ان الضمير الى المصنف وليس كذلك فان تعقبه انما هو لصاحب
البحر فلو قال بحر واقره المصنف لتحقق مرجع الضمير (قوله بان الملحق بالقرض) وهو الاقالة والشفيع والدين
(قوله تأجيله باطل) لتعبيرهم فيها بلا يصح او بباطل فلا يقال ان التأجيل فيها صحيح غير لازم انتهى ولعل ثمره
تظهر فى حرمة المباشرة (قوله كفالته) اى الكفالة به (قوله فيتأخر عن الاصيل) ضمنا اذ يثبت ضمنا ما يمتنع
قصدا كبيع الشرب والطريق بحر قال فى النهر بعد نقله الفرع عن البحر لكن فى السراج قال ابو يوسف اذا اقرض
رجل رجلا مالا فكفل به وجل عنه الى وقت كان على الكفيل الى وقته وعلى المقترض حالا ومثله فى الحموى
وحاشية المكى فلعل ماهنا على قول الطرفين (قوله ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما) قدم قريبا انه
يتأجل على الكفيل وان كان حالا على الاصيل وعليه فلا يحتاج الا لتصديق الكفيل ثم ان كان مراد الطالب
التأخير فالمحوج الى هذا التكلف وقد دخله اخبار بغير الواقع (قوله انه لو حل الخ) قال فى القنية قضى المديون
الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التى جرت فى المبايعة
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتى به ايضا قال نعم انتهى منح والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فى القرض)

بالفتح والكسر منح ومناسبته لما قبله ذكر القرض فى قول المصنف ولزم تأجيل كل دين الا القرض (قوله ما تعطيه
لتتقاضاه) اى مطلقا قيميا او مثليا تقاضى عينه او مثله فهو اعم ويطلق على ما اسلفه من اساءة او احسان منح
(قوله وهو اخصر الخ) قاله المصنف وفيه انه عرف المصدر الذى هو القرض بالمقرض بخلاف ما فى المصنف
ويصدق على ما يتقاضى عينه كالوديعة (قوله ونحوه) كاعطنى كذا وهو مثلى لارد عليك مثله (قوله خرج) نحو
وديعة كعارية فانه يجب رد العين فيهما منح (قوله وهبة) اى ونحو هبة كصدقة فانه لا يجب عليه رد شئ منهما
منح (قوله وصح القرض فى مثلى) كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالبيض ولا يجوز فيما ليس من ذوات
الامثال كالحيوان والثياب والعدديات المتفاوتة هندية وعارية ما جاز قرضه قرض وما لا يجوز قرضه عارية
بحر (قوله وكل متفاوت) كالرياحين الرطبة والبقول اما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التى تكال فلا بأس
باستقراضها هندية (قوله ان المقبوض بقرض فاسد) كبيت بل سائر الاعيان كذلك كما فى المنح (قوله فيحرم
الانتفاع به) لعدم اذن الشارع فيه وان رضيه المتعاقدان (قوله وكاغد) هو القرطاس ولم يعتبر واجودته
ولا زيادة بعضه على بعض (قوله وعددا) الذى فى الهندية عن الخانية والظهيرية والكافى ان الفتوى على جواز
استقراضه وزنا لا عددا وهو قول الثانى (قوله والعدالى) الظاهر انه جمع العدلى لما فى العناية وفقهاء ما وراء النهر
يسمون الدرهم عدليا انتهى ويحتمل انه بالفتح نسبة الى العدل و بالكسر نسبة الى العدل بالكسر وهو المثل لانه
يماثل المشترى به ثم رأيت فى البحر من باب الصرف نقلا عن البناية والعدالى بفتح العين المهملة وتخفيف الدال
المهملة وباللام المكسورة وهى الدراهم المنسوبة الى العدال وكانه اسم ملك نسب اليه درهم فيه غش (قوله
وكذا كل ما يكال) اى اذا استقرضه ثم غلا اورخص (قوله فلا عبرة بغلائه اورخصه) اى اذا كان فى بلد واحد
لما يأتى (قوله وجعله فى البزازية) الضمير راجع الى ما فى المصنف من وجوب المثل (قوله وعند الثانى الخ) بعض
مشايخ زماننا افتوا بقول ابى يوسف وقوله اقرب الى الصواب فى زماننا كذا فى الهندية عن المحيط (قوله فعليه
قيمته بالعراق يوم اقترضه) فى هذه المسئلة لم يبين حال القيمة فى البلدين فان كانت متحدة فو وجه لاعتبارها

فهى خامسة فليحفظ وفى حيل الاشباه حيلة
تأجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على
الميت فى حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب
انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت
لم يترك شيأ والامر الوارث بالبيع للدين وهذا
على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت
المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجئ آخر
الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس
له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو
جواب المتأخرين

(فصل فى القرض)

(هو) لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه
من مثلى لتتقاضاه وهو اخصر من قوله (عقد
مخصوص) بلفظ القرض ونحوه (يرد على دفع
مال) بمنزلة الجنس (مثلى) خرج القيمى (لآخر
ليرد مثله) خرج نحو وديعة وهبة (وصح
القرض (فى مثلى) هو كل ما يضمن بالمثل عند
الاستهلاك (لا فى غيره) من القيميات كحيوان
وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل
واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع
فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت
الملك جامع الفصولين (فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا) كل (ما يكال او يوزن
او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض
وكاغد عددا (ولحم) وزنا وخبز وزنا وعددا كما
سيجئ (استقرض من الفلوس الرائجة والعدالى
فكسدت فعليه مثلها كاسدة) و (لا) يغرم
(قيمتها) وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه
مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره
فى المبسوط من غير خلاف وجعله فى البزازية
وغيرها قول الامام وعند الثانى عليه قيمتها يوم
القبض وعند الثالث قيمتها فى آخر يوم رواجها
وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا (استقرض
طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة
فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثانى)

بالعراق

بالعراق وان كانت القيمة مختلفة فهذا الحكم يخالف حكم المسئلة الاتية ولم يبين قول الامام وان اجرى على حكم الكاسدة السابقة فهو يقول بضمان المثل وهو الذى يفيده قول المؤلف وكذا الخلاف وفى جامع الفصولين اقرضه طعاما فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه فيه بحقه والمستقرض يسلم فى بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة القرض على قول محمد وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته اين ما اخذه ولا يشترط فى القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل القرض انتهى وهذا يقوى الحكم الاول وزاد عليه بيان مذهب الامام بوجوب المثل فينبغى التعويل عليه ويكون ماذكره فى الثانية قولا آخر والظاهر ان حكم الطعام يجرى فى نحو الريال الفرنساوى لان كلا مثلى ولا فرق ويحرر (قوله وعند الثالث يوم اختصما) اى قيمته بالعراق يوم الخصومة وهذا انما يظهر اذا اختلفت القيم بين يوم القبض ويوم الخصومة واما اذا اتحدت فالامر ظاهر (قوله فلم يقبضه) بضم التحتية من المضاعف انتهى حلبى اى لم يدفعه الى المقرض ولا يلزم اخذه من المضاعف بل يصح جعله من الافعال والضمير الى المقرض (قوله بخلاف الفلوس اذا كسدت) لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة منح (قوله خلافا للثانى) فانه قال لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولكن شراؤه يكون فسخا للقرض انتهى منح (قوله خلافا له) حيث قال لا يرد المثل ما دام قائما انتهى حلبى (قوله بلفظ القرض) اى بدون استهلاك (قوله لافادته) اى لانه يفيده ملك العين فى الحال منح (قوله فجاز شراء المستقرض القرض) تفريع على افادة الملك فانه لما ملكه استقرضه ان مثله فى ذمته فيجوز له حينئذ شراؤه لكن بثمن منقود (قوله بدراهم مقبوضة) هذا على قولهما واما على قول ابى يوسف لا يشترط القبض كما اذا اشترى سلعة بثمن مؤجل (قوله لانه افتراق عن دين) قال فى البحر وبيع الدين بالدين جائز اذا افترقا عن قبضهما فى الصرف او عن قبض احدهما فى غير الصرف انتهى (قوله خلافا للثانى) فانه يضمنه قال فى الهندية عن المبسوط وهو الصحيح (قوله وكذا الخلاف لو باعه) اى باع للصبى او اودعه اى واستهلكهما ولا حاجة الى ذكر قوله او اودعه لتصريح المصنف به فى قوله وهو كالوديعة انتهى (قوله خلافا للثانى) فيؤاخذ به حالا كالوديعة عنده هندية قال فى المبسوط وان وجد المقرض ماله بعينه عند احد من هؤلاء فهو احق به انتهى (قوله وهو كالوديعة) الضمير الى القرض (قوله وكذا الدين والسلم) اى رأس مال السلم (قوله بخلاف الشراء) يعنى اذا اتى له البائع بكر البر المبيع فقال له المشترى القه فى الماء افاده المصنف وليس المراد ان المشترى اتى بالثمن فامره البائع بالقائه فان الثمن لا يتعين فيكون كالقرض ومحله اذا كان الثمن نقدا اما اذا كان عرضا فيكون متعينا فيضيع على البائع لانه ليس للمشترى ان يغيره (قوله فان بالالقاء) اسم ان محذوف ووجد فى بعض النسخ (قوله فى الاول) هو القرض والدين ورأس مال السلم (قوله لا الثانى) هو الشراء والوديعة (قوله وعزاه) اى قاضى خان (قوله لا يتعلق بالجائز من الشروط) اى لا يقبل التعليق به (قوله ولكنه يلغو شرط رد شئ آخر) لو قال ولكنه يلغو الشرط الفاسد لكان اعم (قوله وقيل لا) هو الصحيح كما لو دفع اليه انقص مما عليه افاده فى الهندية ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول ولم يبين حكم ما اذا اعطاه ازيد مما عليه وقال فى الهندية ان كانت الزيادة تجرى بين الوزنين كالدانق فى المائة جاز لا الدرهم والدرهمين وفى نصف الدرهم قولان وان كانت لا تجرى بينهما ولم يعلم بها المديون ترد عليه وان علم فان كان مما لا يضره التبعيض لا يجوز وان كانت الدراهم يضرها الكسر فان كان يمكن تمييز الزيادة بدون الكسر بان كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز وان كان لا يمكن تمييزها بدونه يجوز بطريق الهبة انتهى ملخصا وفى تبيين المحارم ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة يجوز انتهى (قوله بان يقرض على ان يكتب الخ) بخلاف ما لو استقرض مطلقا ويوفى بعد ذلك فى بلد آخر فلا يكره هندية وماذكره المؤلف هو المسمى بالسفتجة ويسمى فى زماننا بالوصه (قوله كل قرض جر نفعا حرام) قال الكرخى هذا اذا كانت المنفعة مشروطة فى العقد فان لم تكن مشروطة فدفع اجود فلا بأس ولو اقرض رجلا دراهم مثلا لاجل ان يشترى منه متاعا بثمن غال لا بأس به على قول الكرخى وقال الطحاوى ما احب له ذلك وذلك دون الكراهة ومحمد لم ير بذلك بأسا وما نقل عن السلف من الحرمة حمله شيخ الاسلام على ما اذا كان مشروطا فى الاستقراض ولو تقدم بيع هذا الغالى على القرض ذكر الخصاف جوازه وهو مذهب

(وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع
معه الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام
ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض فى بلد
الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس له
حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له) بكفيل
(حتى يعطيه طعامه فى البلد الذى اخذه منه
استقرض شيأ من الفواكه كيلا او وزنا فلم
يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على
تأخيره الى مجئ الحديث الا ان يتراضيا على القيمة)
لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه
فى صرف الخانية (ويملك) المستقرض (القرض
بنفس القبض عندهما) اى الامام ومحمد خلافا
للثانى فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده
بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغى اعتماد الانعقاد
لافادته الملك الحال بحر (فجاز شراء المستقرض
القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة
فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين
بزازية فليحفظ (اقرض صبيا) محجورا (فاستهلكه
الصبى لا يضمن) خلافا للثانى (وكذا) الخلاف
لو باعه او اودعه ومثله (المعتوه ولو) كان (المستقرض
عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق) خلافا للثانى
(وهو كالوديعة) سواء خانية وفيها (استقرض من
آخر دراهم فأتاه المقرض بها فقال المستقرض القها
فى الماء فألقاها قال محمد لا شئ على المستقرض)
وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان
بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره فى
الاول لا الثانى وعزاه لغريب الرواية وفيها (القرض
لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله
ولكنه يلغو شرط رد شئ) آخر (فلو استقرض الدراهم
المكسورة على ان يؤدى صحيحا كان باطلا) وكذا
لو اقرضه طعاما بشرط رده فى مكان آخر (وكان
عليه مثل ما قبض) فان قضاه اجود بلا شرط جاز
ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفى
الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان
يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفى دينه وفى
الاشباه كل قرض جر نفعا حرام

...حيلة وافتى الحلوانى بقولهما وكثير من المشايخ كرهه وبعضهم فصل بين المجلس والمجلسين ... فصل
ان يتورع المقرض عن قبول الهدية اذا علم انه يهدى لاجل القرض وان كانت لصداقة اوقرابة بينهما اوكان
المستقرض معروفا بالجود والسخاء فلا يتورع وان اشكل الامر تورع واجابة دعوته على ذلك وقال شمس
الائمة ماذكر محمد من انه لا بأس بان يجيب دعوة مديونه محمول على مااذا كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا كان
لايدعوه اوكرهاعما كان قبل اوزاد فى الاطعمة كذلك لايحل والظاهر على قوله ان يقال مثل ذلك فى الهدية
وان ظفر الدآئن بدراهم المديون ولم يكن الدين مؤجلا ولم تكن الدراهم اجود فله اخذها والالا كما اذا وجد
دنانير وكان له دراهم افاده فى الهندية (قوله فكره للمرتهن سكنى المرهونة) وقيل يحل بالاذن وعليه مشى
المصنف فى كتاب الرهن وقيل ان شرطه كان ربا والالا ذكره المؤلف (قوله دفعته) اى القرض (قوله فانكر
المولى قبض العبد العشرة) مفهومه انه اذا اقر بقبض العبد يلزمه وهو الذى تقتضيه عبارة الخانية فانه
قال ولو ارسل رجل رسولا الى رجل وقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا قال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر
ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها انتهى ولا يصدق المأمور بالاستقراض على الآمر اذا انكر وكذا لو ارسل
اليه كتابا بالاستقراض فبعث القرض مع من اوصل الكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه (قوله لانه اقر
انه قبضها بحق) وهو جهة الاستقراض لسيده (قوله ومفاده الخ) قال فى الهندية والحاصل ان التوكيل
بالاقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض للآمر جائزة فان اخرج الوكيل بالاستقراض
الكلام مخرج الرسالة بان قال اقرض فلانا المرسل يقع القرض للآمر وان اخرجه مخرج الوكالة بان اضافه
لنفسه بان قال اقرضنى لفلان المرسل يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرضه من الدراهم له وله ان يمنعها
من الموكل اه بزيادة معلومة منها (قوله استقراض العجين وزنا يجوز) وهو المختار انتهى مختار الفتاوى واحترز
بالوزن عن المجازفة فلا يجوز بحر (قوله مارآه المسلمون الخ) هو من حديث احمد عن ابن مسعود قال ان الله
نظر الى قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزرآء نبيه فمارآه المسلمون الخ وهو موقوف حسن
وتمامه فى المقاصد الحسنة (قوله وفيها شرآء اليسير الخ) قد تقدم ما فيه عن الهندية (قوله بطريق المعاملة) هى
العينة وهى ان تطلب منه قرضا ولا يرغب فيه ويبيعه ثوبا مثلا باثنى عشر درهما وقيمته فى السوق عشرة فيأخذه
ويبيعه فى السوق بعشرة فيحصل للمقرض زيادة درهمين ويحصل للمستقرض عشرة وهو احد تفسيرين للعينة
كما فى الهندية وذكر فى تبيين المحارم حيلا فى البيع ترجع الى العينة منها طلب منه قرضا فابى فوضع المستقرض
متاعا بين يدى المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فاشترى المقرض ويدفع الدراهم اليه
ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعنى هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم
ويعود متاعه اليه ويجب للمقرض مائة وعشرون درهما فان كان المتاع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة
بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلمه اياها فيبيعها من اجنبى بعشرة
والاجنبى يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذها منه ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبى فتصل السلعة الى
المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل ورجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها
ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيأ بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثله مروى عن رسول الله عليه السلام (قوله بان لا تعط العشرة بازيد من
عشرة ونصف) على وجه المعاملة (قوله ونبه) اى البائع (قوله على ذلك) اى على ورود الامر والفتوى (قوله
ما اخذه من الربح) اى زائدا عما ورد به الامر (قوله لكن يظهر) لا وجه للاستدراك بعد ورود الامر الواجب
الاتباع بعدم الرجوع (قوله واقبح من ذلك) اى بيع المعاملة (قوله السلم) فانه يدفع دراهم قليلة على قدر من البر
او السمن ونحوهما كثير بحيث يكون المدفوع من الدراهم نصف ثمن المسلم فيه او اقل ويظهر انه لم يرد امر
سلطانى فيه (قوله بهذا الخصوص) مصدر بمعنى المخصوص وهو السلم (فرع) قال فى المنح للمديون السفر
قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدآئن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر
الى ان يوفيه حقه انتهى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الربا)

فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن
(فروع) استقرض عشرة دراهم وارسل
عبده لاخذها فقال المقرض دفعته اليه
واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاى وانكر
المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شئ
عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر
انه قبضها بحق انتهى بحر عشرون رجلا جاؤا
واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع
لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الاحصته
قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض
لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض
العجين وزنا يجوز وينبغى جوازه فى الخبز بلا
وزن سئل عليه الصلاة والسلام عن خميرة
يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال مارآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرآء
الشئ اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز
ويكره واقره المصنف قلت وفى معروضات
المفتى ابى السعود لو ادان زيد العشرة باثنى
عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة فى زماننا
بعد ان ورد الامر السلطانى وفتوى شيخ
الاسلام بان لا تعط العشرة بازيد من عشرة
ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه
فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته
وصلاحه فيترك وفى هذه الصورة هل يرد ما
اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله
منه بالتراضى ورد الامر بعدم الرجوع
لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع
واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد
خربت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق

لما فرغ من البيوع التى من الشارع بها فاحلها شرع فيما نهى الشارع عنه منها اذقال تعالى لاتأ كلوا الربا وهو مقصور ويذسب اليه على لفظه فيقال ربوى بكسر الرآء والفتح فى النسبة خطأ وهذا يقتضى ان المادة واوية قال الحريرى الصواب ان يكتب بالياء لان تثنيته ربيان واليه ذهب ابن الانبارى وابن السكيت (قوله مطلق الزيادة) اى وان لم تكن فى المعيار الشرعى قال تعالى ويربى الصدقات وافاد الكمال انه يطلق على القدر الزآئد ايضا (قوله فدخل ربا النسيئة) لان فيه فضل الحلول على الاجل (قوله لانه لايملك بالقبض قنية وبحر) قال فى المنح صرح فى القنية معزيا الى البزدوى انه ذكر فى غنى الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض انتهى وهل يعمل الابرآء فى الربا اختلف فيه افتاء المشايخ فاستاذ صاحب القنية وعلاء الدين الحناطى على انه يعمل اذا كان الابرآء بعد الهلاك وركن الدين الذاعجانى ونجم الدين الحليمى وظهير الدين المرغينانى على انه لايعمل وقال فى البحر وظاهر ما فى جمع العلوم وغيره ان المشترى يملك الدرهم الزآئد اذا قبضه فيما اذا اشترى درهمين بدرهم فانهم جعلوه من قبيل الفاسد وهكذا صرح الاصوليون فى بحث النهى فقالوا ان الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعا باصله دون وصفه اه لكن انما فرض صاحب القنية عدم رد الضمان فى صورة الابرآء وقال فى اثناء عبارته قلت فاذا كان فضل الربا مملوكا للقابض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله انتهى وحينئذ فلا يبرأ باستهلاكه من غير ابرآء كما هو ظاهر عبارة المؤلف والحاصل ان الربا اذا كانت عينه قائمة وجب ردها وان كانت مستهلكة ولم يبره منها وجب رد ضمانها وان ابرأه منها فهى مسئلة الخلاف (قوله خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه) هكذا فى نسخة وفى نسخة لخلاف باللام وهى الاولى قال فى المنح قيدبه ليخرج بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير لصرف الجنس لخلاف جنسه انتهى (قوله فليس الذرع والعد بربا) قال فى المنح ففضل عشرة اذرع من الثوب الهروى على خمسة اذرع منه لايكون ربا لانتفاء القدر الشرعى انتهى اى اذا كان حالا قال القهستانى وخرج بيع ذراع من الثوب بذراعين نقدا فان الفضل لم يعتبر شرعا انتهى ومثال العد بيع بيضة ببيضتين وقوله فليس بربا اى بذى ربا والاولى ان يقول بربوى (قوله مشروط ذلك الفضل) تركه اولى فانه مشعر بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك انتهى قهستانى ونقله المؤلف عنه فى شرح الملتقى (قوله اى بائع اومشتر) اى مثلا فمثلهما المقرضين والراهنين قهستانى قال ويدخل فيه ما اذا شرط الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن واكل الثمر فان الكل ربا حرام كما فى الجواهر والتتف انتهى (قوله فليس بربا) اى مصطلح عليه فى هذا الباب والا فقد تقدم قريبا ان البيوع الفاسدة من الربا انتهى حلبى (قوله بل بيعا فاسدا) عطف على محل خبر ليس (قوله فليس الفضل فى الهبة بربا) وان كان مشروطا درمنتقى (قوله فلوشرى الخ) عبارة المنح تقييد تفريعه على قوله مشروط (قوله وزاده دانقا) تعبيره يوافق ما فى البحر والذى فى المنح فزادت بتاء التأنيث وضميره الى الدراهم وهى الاولى لان مسئلة الزيادة بعد العقد سيأتى حكمها بعد فالمعنى على انها ظهرت زيادتها (قوله وهذا) اى صحة الهبة المفهومة مما قبله ويدل عليه عبارة المنح (قوله اذاضرها الكسر) اما اذا كان لا يضرها الكسر فلابد من تمييزه عند الهبة (قوله ان صحة الزيادة والحط قول الامام) هذه مسئلة مستقلة موضوعها عقدا على المتساويين فحط احدهما اوزاد بعد العقد فيجرى فيه الخلاف وموضوع المسئلة السابقة كمسئلة الدرهمين اللذين احدهما اكثر وزنا ظهرت الزيادة فى المدفوع على ان ما ذكره مخالف لما فى الهندية عن المبسوط وعبارتها ولوابتاع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما فقبل الحط وقبضه افترقا من مقام البيع اوقبل ان يفترقا فسد البيع كله فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قول ابى يوسف الحط باطل ويرد الدرهم عليه والعقد الاول صحيح وفى قول محمد رحمه الله العقد الاول صحيح والحط بمنزلة الهبة المبتدأة له ان يمتنع منه مالم يسلم ولوزاده فى الثمن درهما وسلمه اليه فسد العقد فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الزيادة باطلة والعقد الاول صحيح (قوله والفرق بينهما) اى بين الزيادة والحط (قوله خفى عندى) قال الشيخ قاسم لكنه ظاهر عندى لان من الحط ما يمكن ان لا يلحق باصل العقد ويجعل هبة مبتدأة بالاتفاق وهو حط جميع الثمن فكان البعض كالكل بخلاف الزيادة فانها لاتكون الاملحقة باصل العقد وبذلك يفوت التساوى تأمل انتهى حلبى (قوله فحلله زيادته) اى على وجه الهبة بقرينة ما بعده (قوله وما قدمناه عن الذخيرة) فى زيادة الدانق فى بيع

(باب الربا)
(هو) لغة مطلق الزيادة وشرعا (فضل) ولو حكما
فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة
فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما
لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر
(خال عن عوض) خرج مسئلة صرف
الجنس بخلاف جنسه (بمعيار شرعى) وهو
الكيل والوزن فليس الذرع والعد ربا
(مشروط) ذلك الفضل (لاحد المتعاقدين)
اى بائع اومشتر فلو شرط لغيرهما فليس
ربا بل بيعا فاسدا (فى المعاوضة) فليس الفضل
فى الهبة بربا فلوشرى عشرة دراهم فضة
بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه
انعدم الربا ولم يفسد الشرآء وهذا ان ضرها
الكسر لانها هبة مشاع لاتقسم كما فى المنح
عن الذخيرة عن محمد وفى صرف المجمع ان
صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز
الزيادة وابطل الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن
والفرق بينهما خفى
عندى قال وفى الخلاصة لو باع درهما بدرهم
واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه
هبة مشاع لاتقسم ولو باع قطعة لحم بلحم
اكثر وزنا ووهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع
يقسم قلت وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد

العشرة بالعشرة (قوله صريح فى عدم الفرق بينهما) اى بين الزيادة والحط فى ان كلا يجعل هبة مبتدأة قال الحلبى ويمكن ان يكون محمد حاكيا قول الامام فلا منافاة انتهى قلت هذا من المؤلف خلط مقام بمقام فان ما فى الذخيرة موضوعه اذا ظهرت زيادة فى احد العوضين وما فى المجمع موضوعه ما اذا عقد على متساويين ثم زاد احدهما فى عوضه ففى الاول يجرى التفصيل فيما اذا وهبه وفى الثانية الزيادة باطلة والعقد صحيح (قوله وكذا عند الامام سوى العقد) فيلحق الامام الحط والزيادة باصل العقد فكانه باع تسعة بعشرة او عشرة باحد عشر فيحكم بصحتهما ويترتب عليها فساد العقد (قوله وعلته) العلة لغة المرض الشاغل واصطلاحا ما يضاف اليه الحكم بلا واسطة انتهى بحر (قوله اى علة تحريم الزيادة) لو جعل الضمير راجعا الى الربا لتقدمه لكان اولى وقد علمت انه يأتى بمعنى الزيادة قال الحلبى واراد بالزيادة هنا ما يشمل الحكمية وهى الاجل انتهى (قوله المعهود) اى عند الفقهاء فلا يشمل الذرع والعد (قوله بالمد) وفتح النون بناية (قوله فلم يجز بيع قفيز الخ) ترك التفريع على الفضل لظهوره (قوله واحدهما نساء) فلو كان كل نسيئة يحرم ايضا لانه بيع الكالئ بالكالئ ابن كمال اى النسيئة بالنسيئة كمال (قوله متساويا) اما اذا وجد التفاضل مع النساء فالحرمة للفضل افاده ابن كمال (قوله بمرويين) بسكون الراء كما فى البحر (قوله لعدم العلة الخ) قال فى البحر وعدم العلة وان كان لا يوجب عدم الحكم لكن اذا اتحدت العلة لزم من عدمها العدم لا بمعنى انها تؤثر العدم بل لا يثبت الوجود لعدم علته فيبقى عدم الحكم وهو عدم الحرمة فيما نحن فيه على عدمه الاصلى واذا عدم سبب الحرمة والاصل فى البيع مطلق الاباحة كان الثابت الحل انتهى (قوله وان وجد احدهما الخ) لان اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو بالقدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو النساء لانه يشبه الفضل وليس بتفاضل حقيقة اعمالا للدليل بقدره ولا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شئ منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض العلة فى حق ربا الفضل حقيقة فلا يلزم المحذور انتهى حلبى وفيه مع اول عبارته نوع تضارب فتأمل (قوله اى القدر وحده) كالحنطة بالشعير (قوله او الجنس وحده) كالهروى بالهروى (قوله حتى لو باع عبدا بعبد) او شاة بشاة شرنبلالية عن الجوهرة (قوله اسلام منقود فى موزون) كاحد النقدين فى زعفران او قطن والعلة ما ذكره وعلله فى الهداية بعدم اتفاق الوزن فان النقود توزن بالصنجات بالصاد وبفتح النون فى الجمع وبسكونها فى المفرد والزعفران بالامناء فقد اختلفا صورة من حيث الوزن ومعنى فان النقود لا تتعين والزعفران ونحوه يتعين وحكما فانه يجوز التصرف فى النقود قبل قبضها بخلاف المثمن فلم يجمعهما القدر من كل وجه وسائر الموزونات خلاف النقد لا يجوز ان يسلم فى الموزونات وان اختلفت اجناسها كاسلام حديد فى قطن او زيت فى جبن الا اذا خرج بالصنعة عن ان يكون وزنيا فلو اسلم سيفا فيما يوزن غير الحديد جاز لان السيف خرج عن ان يكون موزونا وكذا يجوز بيع اناء من غير النقدين بمثله من جنسه يدا بيد نحاسا او حديدا وان كان احدهما اثقل من الاخر بخلاف الذهب والفضة فانه يجرى فيهما ربا الفضل وان كانت لا تباع وزنا لان صورة الوزن منصوص عليها فيهما فلا تتغير بالصنعة فلا تخرج عن الوزن بالعادة انتهى بحر وهذا يفيد ان الانائين من النحاس بيعا بغير وزن فتأمل (قوله ونقل ابن كمال عن الغاية) عبارته وقد نص على جواز اسلام الحنطة فى الزيت عندنا انتهى بالحرف وذلك لاختلاف القدر فان احدهما مكيل والاخر موزون (قوله ومفاده الخ) كلام ابن الكمال لا يفيد ذلك فانه انما فرضه فى اسلام مكيل فى موزون وقدرهما مختلف فكيف يفاد منه جواز اسلام موزون فى موزون او مكيل فى مكيل وهو انما ذكر جواز هذه خاصة دون غيرها معترضا بها على من عبر بالقدر كالمصنف اى فانه قد اجتمع فى هذه المسئلة قدر ولم يحرم النساء واما من عبر بقوله وعلته الكيل او الوزن مع الجنس فلا ترد عليه (قوله فليحرر) المقام فى غاية التحرير (قوله وقدمنا) الاولى وقد قرر فى السلم (قوله وبالقدر المتفق) فاذا كان هذا هو المقرر فلا تحرير غيره وقد علمت المستثنى (قوله متفاضلا) اى ونسيئة وتركه لفهمه لزوما فانه كلما حرم الفضل حرم النساء ولا عكس وكلما حل النساء حل الفضل ولا عكس انتهى حلبى (قوله خلافا للشافعى) فانه جعل العلة الطعم فى المطعومات وتفصيله وتوجيهه فى المطولات (قوله كيلى) قيد به احترازا عما اذا اصطلح الناس على بيعه جزافا فان التفاضل فيه جائز ومثله قوله وزنى انتهى حلبى (قوله ثم اختلاف الجنس)

صريح فى عدم الفرق بينهما وعليه فالمشكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوى فليحفظ فانى لم ار من نبه على هذا (وعلته) اى علة تحريم الزيادة (القدر) المعهود بكيل او وزن (مع الجنس فان وجدا حرم الفضل) اى الزيادة (والنساء) بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء (وان عدما) بكسر الدال من باب علم ابن ملك (حل) كهروى بمرويين لعدم العلة فبقى على اصل الاباحة (وان وجد احدهما) اى القدر وحده او الجنس (حل الفضل وحرم النساء) ولو مع التساوى حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى فى المجمع والدرر اسلام منقود فى موزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة فى الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا فى السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله (فحرم بيع كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم) خلافا للشافعى (كجص) كيلى (وحديد) وزنى ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال

قال فى البحر واختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود فالحنطة والشعير جنسان لافراد كل فى الحديث باسم والهروى والمروى كذلك لاختلاف المقصود وكذا الحديد والرصاص وكذا غزل الصوف والشعر وكذا لحم الضأن مع لحم البقر او المعز انتهى ملخصا ودهن الورد ودهن البنفسج جنسان لاختلاف المقصود وان كان زيتهما واحدا والشيرج وثمار النخل جنس واحد كثمار العنب (قوله لا متفاضلا) لا حاجة اليه لتصريح المصنف بحرمته (قوله وبلا معيار شرعى) اى من الجهتين حتى لو باع نصف صاع من بر بحفنة منه لم يجز منح (قوله بالذرة) المتبادر من كلامه ان المعتبر فى الوزن ما زاد عليها فذرة بذرتين حرام وسيأتى ما يفيد خلافه فى قوله وذرة من ذهب (قوله وبما دون نصف صاع) ظاهره ولو وضع لدون الصاع مكيال كثمن القدح وربعه فى المكيال مشاحة فيه وباعتبار الحرمة ... (قوله كحفنة) قال فى المصباح الحفنة ملء الكفين من طعام وغيره وحفنت الشئ اذا جرفته بكلتا يديك ولا تكون الا من الشئ اليابس كالدقيق والرمل ونحوه انتهى وهى بفتح المهملة وسكون الفاء قهستانى (قوله باعيانهما) الباء للسببية لا للمصاحبة قهستانى (قوله لم يجز اتفاقا) غيران عدم الجواز عند انتفاء تعينهما باق وان تقابضا فى المجلس بخلاف ما لو كان احدهما فقط وقبض الدين فانه يجوز حموى عن المحيط ويشترط التقابض فى الفلس بالفلسين على احد قولين نقلهما الحلبى (قوله وبيضة ببيضتين) فيه ان هذا مما لم يدخله القدر الشرعى كالسيف والسيفين والابرة والابرتين لجواز التفاضل لعدم دخول القدر الشرعى فيها ويحرم النساء لوجود الجنس (قوله وسيف بسيفين) لان ذلك مما يختلف بالصنعة فلم يعتبر القدر فيه (قوله بمثليهما) كذا فى المصنف وهو مما لا كلام فيه لاتحاد الوزن فلو قال بمثليهما ليفيد الجواز اذا لم يتحقق المقدار الشرعى لكان اوضح وحمل المحشى المماثلة على المماثلة فى الجنس دون القدر (قوله وحرم الكل محمد) فى المنح عن الفتح روى المعلى عن محمد انه كره التمرة بالتمرتين وقال كل شئ حرم فى الكثير فالقليل منه حرام (قوله لان النص اقوى من العرف) لان العرف جاز ان يكون على باطل كتعارف اهل زماننا فى اخراج الشموع والسرج لليالى العيد الى المقابر والنص بعد ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل والعرف حجة على من تعارفه والنص حجة على الكل شلبى عن الكمال (قوله حمل على العرف) لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن شلبى (قوله مطلقا) ولو ورد الشرع بخلافه لان النص من الشارع انما ورد بالكيل او الوزن لجريان العادة به فى زمانه فاذا تبدلت العادة يؤخذ بها (قوله ورجحه الكمال) لم يرجحه كما يظهر من عبارته والتعليل المذكور فيه بقوله لان النص الخ تعليل لقول ابى يوسف مذكور لمن قبله فلا يكون بذكره مرجحا بل ما نقلناه عنه من عبارة الشلبى يفيد ترجيح قولهما (قوله وخرج عليه سعدى افندى استقراض الدراهم عددا) اى جواز ذلك ويمكن توجيه الجواز بان الوزن لا يختلف فيها عادة وفى الهندية عن التتارخانية المنع بالعدد (قوله وبيع الدقيق الخ) لا حاجة الى استخراج سعدى افندى وقد وجد فى الغياثية عن ابى يوسف انه يجوز استقراضه وزنا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى انتهى (قوله والمعتبر تعيين الربوى) ولو كان غائبا عن المجلس بعد ان يكون فى ملك العاقد والتقابض قبل التفرق بالابدان ليس بشرط لجوازه بحر (قوله فى غير صرف ومصوغ ذهب وفضة) ففيهما لا بد من التقابض لعدم التعين الا به انتهى حلبى (قوله ولو احدهما) اى احد البرين مثلا (قوله فان هو الثمن) ما دخل عليه الباء ثمن وما لم يدخل عليه مبيع وصورته ما اذا قال بعت منك هذا القفيز من الحنطة بقفيز حنطة (قوله وقبضه) شرط القبض لان ما كان دينا لا يتعين الا بالقبض ولو قبض الدين منهما جاز البيع قبض العين منهما او لم يقبض انتهى بحر (قوله والا لا) اى ان كان الدين هو المبيع بان قال اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز من الحنطة لا يجوز البيع وان احضر الدين فى المجلس انتهى بحر (قوله وجيد مال الربا الخ) انما كانا سواء لانه لو اعتبر التفاوت بالجودة والرداءة لانسد باب البياعات لان الحنطة لا تكون مثل الحنطة من كل وجه افاده الاتقانى ولقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديئها سواء ولان الوصف لا يعد تفاوتا عرفا (قوله لا لحقوق العباد) عطف على مال الربا انتهى حلبى يعنى ان الجودة فى حقوق العباد لا تكون متساوية للرداءة قال فى المنح قيد بمال الربا لان الجودة معتبرة فى حقوق العباد فلذا اتلفه جيدا لزمه مثله قدرا وجودة ان كان مثليا وقيمتهما ان كان قيميا ولكن لا تستحق اى الجودة بعقد البيع حيث المطلق عن التقييد بها حتى لو اشترى حنطة او شيأ فوجده رديئا بلا عيب لا يرده انتهى بايضاح (قوله ورديئه

(وحل) بيع ذلك (متماثلا) لا متفاضلا (وبلا معيار شرعى) فان الشرع لم يقدره بالمعيار بالذرة وبما دون نصف صاع (كحفنة بحفنتين) وثلاث وبما لم يبلغ نصف صاع (وتفاحة بتفاحتين) (وفلس بفلسين) او اكثر (باعيانهما) لو اخره لكان اولى لما فى النهر انه قيد فى الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا (وتمرة بتمرتين) وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وابرة بابرتين ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح (وذرة من ذهب وفضة) مما لا يدخل تحت الوزن (بمثليهما) لفقد القدر ويحرم النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى فيحل الفضل كحفنة بحفنتى شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال (وما نص) الشارع (على كونه كيليا كبر) وشعير وتمر وملح (او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك) لا يتغير ابدا (فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوى) لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى (وما لم ينص) عليه (حمل على العرف) وعن الثانى اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدى افندى استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا فى زماننا يعنى بمثله وفى الكافى الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف (والمعتبر تعيين الربوى فى غير الصرف) ومصوغ ذهب وفضة (بلا شرط تقابض) حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعى فى بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز والا لا لانه باع ما ليس عنده سراج (وجيد مال الربا) لا لحقوق العباد (ورديئه سواء)

قوله لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا منح (قوله مال وقف) الحقه صاحب البحر بحثا قال ابن نجيم (قوله ويتيم) فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز ردي منح (قوله ومريض) فاذا باع جيدا بردي تكون محاباة منه وينفذ هذا التصرف من الثلث فيعتبر ما زاد من قيمة الجيد عن قيمة الردي فان خرج من الثلث والا فبحسابه (قوله وفي القلب الرهن اذا انكسر) اي عند المرتهن ونقصت قيمته فان المرتهن يضمن قيمته ذهبا اي غير منكسر وتكون رهنا عنده بخرم يدا والقلب بالضم سوار المرأة ابو السعود (قوله فان نقد احدهما جاز) قال في الحاوي ولو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل التقابض بطل البيع ولو قبض احدهما ولم يقبض الاخر او تقابضا ثم استحق ما في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله هندية ولا بد من التعيين في بيع الفلوس بمثلها لاتحاد الجنس كما مر في بيع الفلس بالفلسين وهذا بناء على ان التقابض ليس بشرط في بيع الفلوس بمثلها او باحد النقدين واختلف كلام محمد في ذلك وكلام القدوري يدل على ان التقابض ليس بشرط افاده الحلبي (قوله كما مر) الذي مر في بيع الفلس بالفلسين اشتراط التعيين لا القبض افاده الحلبي (قوله كيف ما كان) ولو متفاضلا وعن ابي حنيفة ان اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا خزانة ولا بأس بلحوم الطير واحد باثنين يدا بيد قهستاني (قوله اما نسيئة فلا) اما اذا كان من جنسه فظاهر واما اذا كان من خلاف جنسه فلان النسيئة ان كانت في الشاة الحية فهو سلم في الحيوان وان كانت في البدل الاخر فهو سلم في اللحم وكلاهما لا يجوز انتهى حلبي عن العناية (قوله وشرط محمد زيادة المجانس) مراده به اللحم المفروز ليكون بعض اللحم بمقابلة ما في الحيوان من اللحم والباقي بمقابلة السقط والا لتحقق الربا وتمامه في الحلبي (قوله ولو باع مذبوحة بحية) قال في النهر اما على قولهما فظاهر واما على قول محمد فلانه لحم بلحم وزيادة اللحم في احدهما مع سقطها بازاء السقط انتهى والظاهر انه يقال ذلك في المذبوحة بالمذبوحة (قوله وكذا المسلوختين) اي يجوز بيع المسلوختين احداهما بالاخرى (قوله واراد الخ) الضمير في اراد الى الطحاوي فالمناسب ذكر كلامه ليرتبط هذا به وعبارة البحر وفي شرح الطحاوي لو كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة فاشتراها بلحم الشاة فالجواب في قولهم جميعا كما قال محمد واراد بغير المسلوخة غير المفصولة عن السقط انتهى ومنه يعلم ان هذه في بيع المذبوحة غير المسلوخة بلحم الشاة لا في المسلوختين (قوله عن السقط) بفتحتين ما لا ينطبق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء والطحال منح (قوله وكما جاز بيع كرباس) بكسر الكاف ثوب من القطن الابيض حموي وفي المنح الكرباس الثياب من الملحم والجمع كرابيس انتهى (قوله كيف ما كان) متساويا او متفاضلا انتهى حلبي (قوله لاختلافهما جنسا) لان الثوب ليس بموزون والغزل موزون انتهى مكي عن الكشف وفيه ان هذا اختلاف في القدر وعلله في البحر بان الثوب لا ينقض ليعود غزلا او قطنا (قوله في قول محمد) وقال ابو يوسف لا يجوز الا متساويا منح قال في البحر وقول محمد اظهر وفي الحاوي وهو الاصح (قوله يدا بيد) علته اتحاد الجنس دل عليه قوله ولا جنسين قال صاحب القنية ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا وما تقدم من قوله لاختلافهما جنسا يفيد جواز بيع احدهما بالاخر نسيئة والاقرب ما في القنية ويجوز بيعهما متفاضلا كما في البحر (قوله وكذلك غزل كل جنس) فانه يباع متفاضلا يدا بيد (قوله وكبيع رطب برطب) اي متماثلا وذا جائز اتفاقا وفي الجوهرة بيع الرطب جائز بالاجماع متماثلا وبعضهم جعل الجواز قول الامام ومنعاه افاده المسكي (قوله خلافا للعيني) حيث قال وزنا وكأنه سبق قلم انتهى حلبي ويدل عليه ما نقله بعد عن ابن ملك من انه موازنة لا يجوز اتفاقا ويمكن تخريج ما في العيني على ما اذا جرى العرف فيه بالوزن (قوله في الحال) يرجع الى كل من المسئلتين (قوله خلافا لهما) لانه ينقص في ثاني الحال عن المساواة بالجفاف وله ان التساوي انما يعتبر حال العقد وعروض النقص لا يمنع مع المساواة في الحال اذا كان موجبه امرا خلقيا خوي (قوله لم يجز) لان من شرط المساواة فيه الكيل والمجازفة والوزن لا يدري بهما المساواة انتهى اي لان احدهما قد يكون اثقل في الميزان من الاخر وهو في الكيل انقص وفي البحر ولا يجوز التفاضل في بيع البسر بالرطب انتهى حلبي (قوله وعنب بعنب) وذا جائز في قولهم كالرطب بالرطب اتقاني عن التقريب (قوله او بزبيب) عنده لا عندهما (قوله كذلك) اي في الحال لا في المال انتهى حلبي وانت خبير بان التقييد بالحال ذكره الشرح لا المصنف فلا يصح ارادته من كلامه فلو اخر متماثلا عن كذلك ليكون تفسيرا له كما فعله المصنف لكان اولى (قوله منقوع) الذي في الاتقاني منقع من انقع الزبيب في الخابية

الا في اثنع مال الوقف ويتيم ومريض وفي القلب
الرهن اذا انكسر اشباه (باع فلوسا بمثلها
او بدراهم او بدنانير فان نقد احدهما جاز) وان
تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز (كما) لانه بيع
دين بدين (بيع لحم بحيوان) ولو من جنسه
الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف
ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط
محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية
او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين
ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة
المفصولة عن السقط ككرش وامعاء بحر
(و) كما جاز بيع (كرباس بقطن وغزل مطلقا)
كيف ما كان لاختلافهما جنسا (كبيع قطن
بغزل) القطن (في) قول محمد وهو (الاصح)
حاوي وفي القنية لا بأس ببيع قطن بغزل
ثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين
ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه
اذا لم توزن (و) كبيع (رطب برطب او تمر
متماثلا) كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال
لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة
او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك (وعنب
بعنب او بزبيب) متماثلا (كذلك) وكذا
كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها
برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا ومبلولا
بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع
بمثلها وباليابس منهما

اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة قال والمشهور عند الفقهاء التشديد وفى القاموس ماء منقوع وناقع ونقيع ناجع فالرشف انقع للعطش اى اقطع لمجىء اسم الفاعل على فاعل واسم المفعول على مفعول (قوله خلافا لمحمد) فمنع بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة ومحله اذا انتفخت اما اذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة انتهى خلاصة (قوله فهو ساقط الاعتبار) فلا يجوز التفاضل (قوله والحنطة المقلية) يقال قلى يقلى وقلا يقلو فالحنطة مقلوة فهما لغتان ذكرهما صاحب المجمل انتهى سرى الدين (قوله يفسد) لان القلى كائن بصنع العباد فيعدم اللطافة التى كانت الحنطة به مثلية حكى عن الفتح (قوله وكبيع لحوم مختلفة الخ) لان اصولها اجناس مختلفة واسماؤها باعتبار الاضافة كذلك وكذا المقاصد وقيده بالمختلفة لان متحدها لا يجوز متفاضلا افاده المصنف (قوله يدا بيد) لا تحاد القدر ولو اخره بعد جميع ما ذكر ليفيد اشتراطه فيه لكان اولى (قوله وبقر وغنم) خلافا لما فى المعز والضأن نهر لانهما جنس واحد حكى (قوله وخصه باعتبار العادة) اى لانهم اعتادوا الخل من الدقل والا فالحكم فى كل تمر كذلك انتهى غاية (قوله بالفتح) اى والتخفيف (قوله اولحم) وان كانت كلها من الضأن لانها اجناس مختلفة لاختلاف الاسماء والصور والمقاصد منح فقوله بعد لاختلاف اجناسها يرجع الى هذا ايضا (قوله ببر اودقيق) لان الخبز بالصنعة صار جنسا آخر حتى خرج من ان يكون مكيلا والبر والدقيق مكيلان فلم يجمعهما القدر ولا الجنس حتى جاز بيع احدهما بالآخر نسيئة اذا كانت الحنطة هى المتأخرة لامكان ضبطها وان كان الخبز هو المتأخر فالسلم لا يجوز فيه عنده لتفاوته خبزا وطحنا ونضجا والمفتى به قولهما بالجواز انتهى بحر (قوله وزيت مطبوخ بغير مطبوخ) لانه بتبدل الصنعة تختلف المقاصد وهو العلة فيما بعد ايضا افاده الزيلعى (قوله اووزنا) سقط من عبارته عددا كما تدل عليه عبارة النهر حيث قال عددا اووزنا كيف اصطلحوا عليه انتهى (قوله فلو اتحد) كلحم البقر مع الجاموس والضأن مع المعز (قوله لانه لا يوزن عادة) فلم يكن مقدرا فلم توجد العلة انتهى زيلعى (قوله حتى لو وزن) عادة لم يصرح بهذا المفهوم الزيلعى (قوله وفى الفتح لحم الدجاج والاوز وزنى) استثناه من لحم الطيور اى فلا يجوز فيه التفاضل (قوله اما فى زماننا فلا) فالحكم فيه ما ذكره الزيلعى (قوله باختلاف الجنس) كلحم البقر مع الضأن (قوله اوالمقصود) كالشحم بالالية وهما من حيوان واحد (قوله اوبتبدل الصفة) كالزيت المطبوخ بغير المطبوخ (قوله وجاز الاخير) وهو بيع الخبز بالبر والدقيق انتهى درر (قوله ولو الخبز) ليس فى عبارة الدرر وعبارتها وبالنساء فى الاخير فقط والشرح اخذ ذلك من قوله به يفتى لانه اذا كان المتأخر هو البر جاز اتفاقا لانه اسلم وزنيا فى كيلى والخلاف فيما اذا كان الخبز هو النسيئة فمنعاه واجازه ابو يوسف اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذى سمى لئلا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل قبضه وقيل ذلك والاحوط المنع انتهى نوح افندى (قوله ثمنا) اى فحينئذ لا يشترط فيه شرائط السلم (قوله يجوز السلم فى الخبز وزنا) الاولى حذفه لانه عين قوله سابقا ولو الخبز نسيئة به يفتى الخ (قوله وكذا عددا) لا وجود له فى عبارة القهستانى مع ان المعدود من الخبز لا ينضبط فكيف يصح السلم فيه وفى حاشية ابى السعود عن النهر ويجوز عند ابى يوسف لانه وزنى عنده فيجوز بشرط الوزن وان كان العرف فيه العد انتهى (قوله اوسويق) اى سويق الحنطة اما بسويق الشعير فيجوز فتح (قوله هو المجروش) من الشعير والحنطة وغيرهما ذكره الكرمانى (قوله ولا بيع دقيق بسويق) اى كلاهما من الحنطة واما دقيق الحنطة بسويق الشعير وعكسه فلا شك فى جوازه كمال (قوله ولو متساويا) اما حرمة المفاضلة لانهما جنس واحد لان احدهما بر والآخر اجزاؤه والمجتمع بالتفريق لا يصير جنسا آخر فبقيت شبهة المجانسة وثبوت الشبهة يكفى لثبوت حرمة الربا واما حرمة التساوى فلان المعيار فيهما الكيل وهو غير مسوى الا ترى ان البر اذا طحن يزيد عليه وتلك الزيادة كانت موجودة فى الحال وظهرت بالطحن انتهى (قوله خلافا لهما) هذا الخلاف فى بيع الدقيق بالسويق كما هو صريح الزيلعى والبحر فاجازاه لانهما جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمقصود ولا يجوز ان يبيع احدهما بالآخر نسيئة لان القدر يجمعهما (قوله اذا كانا مكبوسين) وفى الوزن روايتان زيلعى (قوله فجائز اتفاقا) ولو احدهما اخشن خلاصه (قوله وحنطة مقلية بمقلية) وقيل لا يجوز وعليه عول فى المبسوط لان النار قد تأخذ من احدهما اكثر من الآخر والاول اولى انتهى كمال (قوله فقاسد) لعدم تسوية الكيل بينهما بحر (قوله الشيرج) بفتح الشين كزينب افاده صاحب المصباح (قوله حتى يكون الخ) اى على وجه الجزم فلولم

خلافا لمحمد زيلعى وفى العناية كل تفاوت خلقى كالرطب والتمر والجيد والردىء فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجىء (و) كبيع (لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا) يدا بيد (ولبن بقر وغنم وخل دقل) بفتحتين ردى التمر وخصه باعتبار العادة (بخل عنب) وشحم بطن بالية) بالفتح ما يسميه العوام لية (اولحم وخبز) ولو من جنس (ببر اودقيق) ولو منه وزيت مطبوخ بغير مطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه (متفاضلا) اووزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا فى لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعى وفى الفتح لحم الدجاج والاوز وزنى فى عادة مصر وفى النهر لعله فى زمنه اما فى زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اى اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس وفى الاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمى وفى القهستانى معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشترى الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم فى الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجىء جواز استقراضه ايضا (و) جاز بيع (اللبن بالجبن) لاختلاف المقاصد والاسم (لا) يجوز (بيع البر بدقيق اوسويق) هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق (مطلقا) ولو متساويا لعدم المسوى فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر (و) لا (الزيتون بزيت والسمسم بحل) بمهملة الشيرج

بيعهم لا يجوز لان الفضل المتوهم كالمحقق احتياطا وكذا اذا زاد ما في الزيتون والسمسم او تساويا ...
ان المراد بالجزم غلبة الظن (قوله بالثقل) بضم المثلثة قاموس (قوله فسد بالزيادة) ولا بد من ...
التراب لا قيمة له فلا يجعل بازاء شئ منح (قوله عند محمد) الا انه جعله من الدناءة فقد روى عنه ثلاث من الدناءة
استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام (قوله وعليه الفتوى) وهو المختار لتعامل
الناس وحاجتهم اليه انتهى اختيار وعند ابي يوسف يستقرض وزنا لا عددا قال الشارح وعليه الفتوى فقد
اختلف الافتاء ومنعه الامام كيف ما كان (قوله برغيفين نسيئة جاز) لانه عددي متفاوت فيجعل الرغيف
بمقابلة احد الرغيفين والاجل يجعل رغيفا حكما بمقابلة الرغيف الثاني مجتبى (قوله وبعكسه لا) وهو ما لو باع
رغيفين نقدا برغيف نسيئة لا يجوز ولعله في الاول انما جاز وان كان الجنس واحدا تيسيرا (قوله وجاز بيع كسيرا
كيف كان) اي نقدا او نسيئة بحر ويقال ما تقدم (قوله ولا ربا بين سيد وعبده) قال في الشرنبلالية ومن شرائط
الربا عصمة البدلين وكونهما مضمونين بالاتلاف فعصمة احدهما وعدم تقومه لا يمنع فشراء الاسير او التاجر
مال الحربي او المسلم الذي لم يهاجر بجنسه متفاضلا جائز ومنها ان لا يكون البدلان مملوكين لاحد المتبايعين
كالسيد مع عبده ولا مشتركين فيهما شركة عنان او مفاوضة بدائع انتهى (قوله ولو مدبرا) او ام ولد نوح
افندى (قوله لا مكاتبا) لانه صار كالحر يدا وتصرفا في كسبه انتهى نوح افندى (قوله اذا لم يكن دينه مستغرقا)
صادق بعدم الدين رأسا وبوجوده غير مستغرق ونص على الاخير المصنف (قوله يتحقق الربا اتفاقا) لعدم الملك
عنده للمولى في كسبه وعندهما لتعلق حق الغير منح (قوله لا للربا) حتى لو اخذ السيد من عبده درهما
بدرهمين لا يرد العبد ما زاد انتهى نوح افندى (قوله ولا ربا بين المتفاوضين) لان الكل مالهما زيلعي (قوله
اذا تبايعا من مالها) قيد للاخير فقط لان المفاوض ليس له مال يستقل به عن مال الشركة وقيد بها لانه اذا كان
من غيره جرى بينهما بحر (قوله ولو بعقد فاسد) كما اذا باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة او قامرهم واخذ المال
منح (قوله ثمة) قيد به لانه لو دخل دارنا بامان فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا مسكين (قوله
لان ماله ثمة مباح) هذا لا يظهر الا اذا كان المسلم هو الذي يتناول الزيادة والربا اعم من ذلك اذ يشمل ما اذا كان
الدرهمان من جهة المسلم او من جهة الكافر وجواب المسئلة بالحل عام في الوجهين منح عن الفتح وقد تقدم
ان شرط الربا عصمة البدلين جميعا (قوله مطلقا) اي ولو بعقد فاسد (قوله فلا ربا اتفاقا) سبق قلم من المصنف
والصواب فلا يجوز الربا اتفاقا كما هو في المنح معللا له بانه اخذ ماله بدارنا فكان من اهل دار الاسلام وهذا انما
يظهر اذا هاجر بماله اما اذا هاجر بدونه فلا وظاهر التعليل جواز الربا معه حينئذ (قوله ومنه) اي من المصنف
(قوله يعلم حكم من اسلما الخ) فانه لا ربا بينهما الا انهما في حكم الحربي (قوله الا في الست) صوابه الخمس باسقاط
من هاجر الينا ثم رجع الاولى السيد مع عبده الثانية شريكا المفاوضة الثالثة شريكا العنان الرابعة المسلم مع
الحربي ثمة الخامسة المسلم مع الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر ابو السعود ولو جعلت السادسة المسلمان اللذان
لم يهاجرا لصح والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الحقوق)

جمع حق والحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته لانه الموجود حقيقة بمعنى انه لم يسبقه عدم ولا يلحقه
عدم واطلاق الحق على غيره مجازا انتهى كرماني وفي المصباح الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشئ من باب
ضرب وقتل اذا وجب وثبت انتهى وفي القاموس من اسمائه تعالى الحق ومن صفاته والقرآن وضد الباطل
والامر المقضي به والموت والجزم والحقة اخص منه وحقيقة الامر انتهى (قوله لتبعيتها) فيليق ذكرها بعد ذكر
مسائل البيوع منح قال فيه وهذا التعليل يقتضي تأخرها عن السلم والصرف وكان القياس ذكرها اول كتاب
البيوع قبل الخيارات وله مناسبة خاصة بالربا لان في الربا بيان فضل هو حرام وهنا بيان فضل على المبيع
هو حلال انتهى (قوله ولتبعية ترتيب الجامع الصغير) والمصنف التزم متابعته افاده في المنح (قوله مثلث العين)
واللام ساكنة حموي اي على جميع لغاته ابو السعود (قوله اشترى بيتا الخ) البيت اسم لمسقف واحد جعل
لبيات فيه سواء كان له دهليز او لا وبعضهم يزيد له دهليزا حموي (قوله لان الشئ الخ) الاولى ذكرها قبل قوله
مالم ينص عليه يعني ان حق الشئ ادنى منه لا مثله وعلو البيت مثله والشئ الخ وهذا يفيد انه لو لم يكن عليه مثله

كبيرة

(حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم) ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل او بمقابلة الثفل وكذا كل ما لثفله قيمة يجوز بيعه بمثله ... وكذا كل ما ... يتعارف ... تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة ... ويستقرض الخبز وزنا وعددا) عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرا انه كيف كان (ولا ربا بين سيد وعبده) ولو مدبرا لا مكاتبا (اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه) فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في الجوهرة من المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق الغرماء (و) لا ربا (بين متفاوضين) اي وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها (ولا بين حربي ومسلم) مستأمن ولو بعقد فاسد او قمار (ثمة) لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة (و) حكم (من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي) فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل

باب الحقوق

ولتبعية ترتيب الجامع الصغير آخرها التبعيتها في البيع (اشترى بيتا فوقه آخر) مثلث العين (ولو قال بكل حق) هو له او بكل قليل وكثير (مالم ينص عليه) لان الشئ لا يستتبع مثله

كتجبيرة تدخل (قوله هوما الا اصطبل فيه) قال المصنف لان اسم المنزل له شبه بالدار وبالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكن فيه الرجل باهله مع ضرب قصور فيه فانه ليس فيه اصطبل فلشبهه بالدار يدخل العلو بذكر التوابع ولشبهه البيت لايدخل من غير ذكر توفيرا عليهما حظهما انتهى والمنزل لغة موضع النزول قهستانى (قوله او بمرافقه) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء لاغير كالمطبخ والكنيف ونحوه على التشبيه باسم الالة بخلاف المرفق فى الوضوء فان فيه لغتين فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس وكذا المرفق بمعنى ما ارتفق به انتهى (قوله اى حقوقه) فتختص بما هو من التوابع فهى والحقوق سوآء (قوله وعند ابى يوسف المرافق المنافع) وهى اعم من الحقوق فانها تابع الدار مما يرتفق به كالمطبخ قهستانى (قوله بشرآء دار) الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف والعلو من اجزآئه فيدخل من غير ذكر وفى القاموس الدار المحل بجميع البناء والعرصة كالدار انتهى منح (قوله وهذا) اى التفصيل بين البيت والمنزل والدار (قوله وفى عرفنا الخ) الاحكام تبنى على العرف فيعتبر فى كل اقليم وفى كل عصر عرف اهله انتهى بحر ولو قال وفى غيرهما الخ كما قال الحموى لكان اعم (قوله الا دار الملك الخ) هذا الكلام لا يحسن ارتباطه بما ذكر قبله هنا وعبارة النهر وفى عرفنا يدخل من غير ذكر فى الصور كلها سوآء كان المبيع بيتا فوقه علو او منزل كذلك لان كل مسكن يسمى خانة فى العجم ولو علوا سوآء كان صغيرا كالبيت او غيره الا دار الملك فتسمى سراى انتهى (قوله كما يدخل فى شرآء الدار الكنيف) اطلقه فشمل ما اذا كان الكنيف خارجا مبنيا على الظلة لانه يعد منها عادة والكنيف المستراح وفى المصباح الكنيف الساتر ويسمى الترس كنيفا لانه يستر صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لانه يستر قاضى الحاجة والجمع كنف مثل نذير ونذر انتهى بحر وبعضهم يعبر عنه ببيت الماء حموى (قوله وبئر الماء) فى المكى عن القنية بئر دار مفتحة الى دار رجل وهو تحت دار آخر فتنازعاه فهو الى من اليه الفتح انتهى (قوله الا اذا كان اصغر منها) ومفتحها الى الدار شلبى عن الفقيه ابى جعفر (قوله الا بالشرط) لانه خارج عن حدودها انتهى مكى (قوله والظلة) هى الساباط الذى يكون احد طرفيه على الدار والاخر على الدار الاخرى او على اسطوانات فى السكة انتهى بحر وفى المصباح الساباط سقيفة تحتها ممر نافذ والجمع سوابيط انتهى وفى حاشية الشلبى عن قاضى خان وان لم يكن مفتحها فى الدار لاتدخل الظلة فى بيع الدار فى قولهم الا بذكرها انتهى وجعل فى البحر هذا التفصيل قولهما فانه قال وعندهما ان كان مفتحها فى الدار تدخل مطلقا لانها من توابعها كالكنيف انتهى وتبعه المؤلف (قوله فاخذت حكمه) اى فلا تدخل الا بذكر الحقوق (قوله مع ذكر المرافق) مفهومه انه اذا لم يذكرها لا تدخل والذى فى القهستانى ويدخل فيه الباب والسلم ولو من خشب ان كان متصلا به انتهى واطلق (قوله لايدخل الطريق) اراد الطريق الخاص فى ملك انسان اما الطريق الى سكة غير نافذة او الى طريق عام يدخل انتهى بحر عن المعراج وطريق الدار عرضه عرض الباب الذى هو مدخلها وطوله منه الى الشارع قهستانى (قوله والمسيل) هو موضع جرى الماء من المطر وغيره انتهى منح فهو بوزن مفعل اسم مكان وتقدم فيه الكسر (قوله والشرب) بكسر الشين النصيب من الماء منح وانما لم تدخل هذه الاشياء الا بذكر نحو المرافق لانها قد تكون اصلا باعتبار وجودها بدون المبيع (قوله ونحوه) لا حاجة اليه لذكر المصنف اياه انتهى حلبى (قوله مما مر) من ذكر المرافق او كل قليل وكثير منه (قوله لانها تعقد للانتفاع لا لغير) ولهذا لو استثنى هذه الاشياء عن عقد الاجارة تبطل اذ لا ينتفع بالمستأجر الا بها فوجب دخولها تصحيحا للعقد منح وابو السعود (قوله كالبيع) افاد به ان الشرب والمسيل فى حكم الطريق (قوله ولايدخل) اى الطريق ومثله المسيل كما فى الفتح وقال ابن وهبان ولو قسمت دار وليس لبعضهم * طريق وفتح الباب فيها معذر ولم يدر وقت القسم ان طريقه * معذر قالوا بالفساد وقرروا قال شارحه العلامة ابن الشحنة مسئلة البيتين من التتمة اقتسما دارا فوقع نصيب احدهما ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة جازت القسمة وهى تؤخذ من مفهوم البيت قال وان لم يعلم وقت القسمة ان لا طريق له فسدت القسمة انتهى (قوله نهر عن الفتح) كان عليه ان يؤخر العزو الى النهر آخر العبارة فان جميع ما يأتى مذكور فيه انتهى حلبى (قوله كما مر) اى عن الخلاصة والاولى حذفه والاستغناء عنه بما بعده لذكره عبارة الخلاصة (قوله ينبغى ان تكون الهبة) اى هبة الدار (قوله والنكاح) اى عليها بان جعلت مهرا وكذا يقال.

(وكذا لايدخل العلو بشرآء منزل) هو ما الا اصطبل
فيه (الا بكل حق هو له او بمرافقه) اى حقوقه
كطريق ونحوه وعند الثانى المرافق المنافع اشباه
(او بكل قليل وكثير هو فيه او منه) ويدخل
العلو (بشرآء دار وان لم يذكر شيأ) ولو الا ابنية بتراب
او خيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة
وفى عرفنا يدخل العلو بلا ذكر فى الصور كلها فتح
سوآء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره
وكافى
الا دار الملك فتسمى سراى نهر (كما يدخل
فى شرآء الدار (الكنيف وبئر الماء والاشجار التى
فى صحنها و) كذا (البستان الداخل) وان لم يصرح
بذلك (لا) البستان (الخارج الا اذا كان اصغر
منها) فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا
بالشرط زيلعى وعينى (والظلة لا تدخل فى بيع
الدار) لبنائها على الطريق فاخذت حكمه
(الا بكل حق ونحوه) مما مر وقالا ان مفتحها
فى الدار تدخل كالعلو (ويدخل الباب الاعظم
فى بيع بيت ودار مع ذكر المرافق) لانه من مرافقها
خانية (لا) يدخل (الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق) ونحوه مما مر (بخلاف الاجارة)
لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد
للانتفاع لا لغير (والرهن والوقف) خلاصة
(ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر
حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق) كالبيع
ولا يدخل فى القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق
الا برضى صريح نهر عن الفتح وفى الحواشى
اليعقوبية ينبغى ان يكون الرهن كالبيع اذ لا
يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته
المنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق
فى الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده
المصنف تبعا للبحر نعم ينبغى ان تكون الهبة
والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع

فيه بحقه ولو تعالى والنكاح والخلع والعتق عليها السكان اولى (قوله والوجه فيها) اى فى هذه الاشياء الاعتبار بان فيها استحداث ملك لم يكن فكانت كالبيع فيجرى فيها حكمه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الاستحقاق)

حق هذا الباب ان يذكر بعد تمام ابواب البيوع لانه ظهور عدم الصحة بعد التمام ظاهرا ولكن لما ناسب الحقوق لفظا ومعنى ذكر عقبه انتهى كمال وقال فى المصباح المنير استحق فلان الامر استوجبه قاله الفارابى وجماعة فالامر مستوجب بالفتح اسم مفعول ومنه خروج المبيع مستحقا انتهى (قوله هو طلب الحق) هو معناه لغة واما اصطلاحا فالظاهر انه صيرورة الشخص مستحقا للشئ وهو الذى يناسب قوله وهو قسمان (قوله بالكلية) اى بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك ثم واصله فى الدرر والمراد بالاحد احد الباعة مثلا لا المدعى فان له حق التملك فى المدبر والمكاتب والاستحقاق فيهما من المبطل كما ذكره بعد (قوله لا يوجب فسخ العقد) اى فيوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا ينفسخ العقد ما لم يرجع المشترى على بائعه بالثمن فاذا رجع الان ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى له او بعد ما قبض المستحق قبل ان يرجع المشترى على بائعه يصح شرنبلالية (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية قال فى الزيادات ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ المستحق وهو الاصح انتهى ومعنى هذا ان يتراضيا على الفسخ كما فى العمادية والفتح انتهى شرنبلالية (قوله لانه لا يوجب بطلان الملك) اى ملك المشترى (قوله حكم على ذى اليد) حتى يؤخذ المدعى من يده درر (قوله ولو مورثه) اى ولو كان الذى تلقى منه الملك مورثه قال فى الفتح القضاء على الوارث قضاء على المورث بشرطه انتهى والشرط هو ان يقول الوارث فى جواب المدعى هو ملكى لانى ورثته انتهى ابو السعود والمورث اذا صار مقضيا عليه فى محدود دغات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تقبل انتهى بحر (قوله فيتعدى الى بقية الورثة) فليس لاحدهم ادعاؤه من جهة الارث (قوله فلا تسمع دعوى الملك) تفريع على قوله والحكم به حكم الخ (قوله بل دعوى النتاج) بان يقول بائع من الباعة حين رجع عليه بالثمن انا لا اعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج فى ملكى او ملك بائعى بواسطة او بغير واسطة لانها اذا نتجت عنده ثم خرجت من ملكه ثم عادت اليه بوجه من الوجوه ثم خرجت من ملكه ايضا فادعاها مستحق فادعى النتاج عنده لا يكون متناقضا فى دعواه انتهى حلبى ملخصا (قوله ما لم يرجع عليه) فليس للمشترى الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشترى الاخير انتهى درر (قوله ما لم يقض على المكفول عنه) تبع فيه صاحب الدرر وفيه ان المكفول عنه صار مقضيا عليه بالقضاء على واضع اليد الاخير لان الحكم على ذى اليد حكم عليه وعلى من تلقى الملك منه واما قبل القضاء فلا مطالبة لاحد فتأمل وفى الهندية اشترى جارية وضمن له آخر بالدرك فباعها من آخر وتقابضوا ثم استحقت فليس لواحد منهم ان يرجع على بائعه حتى يقضى عليه وكذلك الكفيل لا يرجع الاول عليه حتى يقضى عليه (قوله لئلا يجتمع ثمنان) هذا التعليل يظهر فى غير المشترى الاخير وغير البائع الاول ويظهر فى الباعة المتوسطين فان عند كل منهم ثمنا فلو رجع بالثمن قبل ان يرجع عليه لاجتمع فى ملكه ثمنان (قوله ولو صالح) اى المشترى الذى استحق المبيع من يده البائع (قوله او ابرأ) اى المشترى البائع (قوله برجوع له) اى للمشترى على بائعه (قوله لزوال البدل عن ملكه) اى بسبب الحكم عليه فلما ابرأه منه بعد الحكم كانه اخذه منه (قوله فصالح) اى المستحق المشترى ليأخذ المشترى بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق جامع الفصولين واما مسئلة المحيية الاتية فموضوعها ما اذا امسك المشترى المبيع عنده بعد ثبوت استحقاقه ودفع المشترى للمستحق شيأ فان له الرجوع لان هذا شراء للمبيع من المستحق ففرق بين المسئلتين خلافا لما وقع الخ (قوله اى يوجب فسخ العقود) الجارية بين الباعة بلا حاجة فى انفساخ كل منهما الى حكم القاضى انتهى درر (قوله وان لم يرجع عليه) بصيغة المجهول) اى يحصل الرجوع عليه انتهى درر (قوله كذلك) لا حاجة اليه (قوله لعدم اجتماع الثمنين) ولان توقف رجوع البعض على البعض على حكم القاضى انما يكون اذا بقى اثر العقد وهو الملك واذا لم يبق لم يحتج اليه درر (قوله او بقوله انا حر) صورته ادعى انه عبده فقال المدعى عليه انا حر الاصل ولم يسبق منه اقرار بالرق وعجز المدعى عن البينة حكم القاضى بالحرية الاصلية وكان حكمه بها حكما على العاقد انتهى حلبى (تنبيه) قال العمادى ومن ادعى

حرية

والوجه فيها الاخفى انتهى والله اعلم
(باب الاستحقاق)
هو طلب الحق (الاستحقاق نوعان) احدهما
(مبطل للملك) بالكلية (كالعتق) والحرية
الاصلية (ونحوه) كتدبير وكتابة (و) ثانيهما
(ناقل له) من شخص الى آخر (كالاستحقاق
به) اى بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما فى يده
من العبد ملك له وبرهن (فالناقل لا يوجب
فسخ (العقد) على الظاهر لانه لا يوجب بطلان
الملك (والحكم به) حكم على ذى اليد وعلى من
تلقى) ذو اليد (الملك منه) ولو مورثه فيتعدى الى
بقية الورثة اشباه (فلا تسمع دعوى الملك منهم)
الحكم عليهم (بل دعوى النتاج ولا يرجع) احد
من المشترين (على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على
الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه) لئلا
يجتمع ثمنان فى ملك واحد لان بدل المستحق
مملوك ولو صالح بشئ قليل او ابرأ عن ثمنه بعد
الحكم له برجوعه عليه فلبائعه ان يرجع على
بائعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم
المستحق فصالح المشترى لم يرجع لانه بالصلح
ابطل حق الرجوع وتمامه فى جامع الفصولين
(والمبطل يوجبه) اى يوجب فسخ العقود
اتفاقا (فلكل واحد من الباعة الرجوع
على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع) هو ايضا
كذلك (على الكفيل ولو قبل القضاء عليه) لعدم
اجتماع ثمنين اذ بدل الحر لا يملك (والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة) من الناس سواء
كان بالبينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار
بالرق اشباه (فلا تسمع دعوى الملك من احد

حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل وتكون امه رقيقة بان استولد جاريته فالولد علق حر الاصل وان لم تكن الام حرة انتهى شرنبلالية (قوله وكذا العتق وفروعه) اى في الملك المطلق كما يأتى وفروعه هى الكتابة والتدبير والاستيلاد نوح افندى (قوله واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ الخ) قال العلامة نوح الحاصل ان القضاء بالعتق فى ملك مطلق بمنزلة الحرية الاصلية فالقضاء به قضاء على كافة الناس والقضاء بالعتق فى ملك مؤرخ قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ فلا يكون قضاء قبله انتهى (قوله ولا يكون قضاء قبله) يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة اعوام فاعتقنى وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكى الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو انتهى درر (قوله ونسب ونكاح وولاء) اى اذا قضى القاضى لانسان بنكاح امرأة او بنسب او بولاء عتاقة ثم ادعاه آخر لا تسمع انتهى بحر قال ابو السعود استنبط شيخنا من كلام ملا خسرو اى فى الملك المؤرخ ان القضاء بالنكاح لمن ادعاه واثبته يكون قضاء فى حق كافة الناس من وقت التاريخ فلا تسمع دعوى احد نكاحها من ذلك الوقت ما بقى النكاح المقضى به وقبل الوقت الذى ارخه تقبل ويبطل به الحكم للاول لانه يصير قضاء على الناس من وقت التاريخ انتهى وهو حسن لان النكاح ملك المتعة فيفصل فيه تفصيل الملك (قوله اذا كان الاستحقاق بالبينة) اى بينة المستحق او بينة يقيمها المشترى على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق كما فى الدرر (قوله او بنكوله) اى عن يمين العلم (قوله او باقرار وكيل المشترى) لانه كالاصيل وقوله بالخصومة متعلق بالوكيل (قوله لانه حجة قاصرة) اى على المقر فلا يكون حجة فى حق غيره (قوله تظهر فى حق كافة الناس) حمله الرملى فى حاشية المنح على بعض القضايا او يراد بالكافة كل من يتعدى اليه حكم القاضى فى تلك القضية لا كافة الناس انتهى وحينئذ فلا حاجة للاستدراك ووجه تعديها انها لا تصير حجة الا بالقضاء من القاضى وله ولاية عامة فينفذ فى حق الكافة منح (قوله ونحوه) من فروعه وكولاء ونكاح ونسب (قوله بقى لو اجتمعا) بان برهن المدعى ثم اقر المدعى عليه بالملك (قوله فان ثبت الحق بهما) لا حاجة اليه (قوله قضى بالاقرار) اذ البينة انما تقبل على المنكر لا المقر بحر (قوله الا عند الحاجة) كحاجة رجوع المشترى على البائع بالثمن وهذا توفيق للكمال بين عبارتى رشيد المفيدة احداهما تقديم البينة والاخرى تقديم الاقرار (قوله فبالبينة) اى فالقضاء بالبينة اولى (قوله بشرط القضاء به) بخصوصه لانه اصل يوم القضاء لا تبعا له واستقلالا وقيل يصير مقضيا به تبعا (قوله انه الذى اليد) اى الولد وظاهره وان لم يعينوا جهة تملك واضع اليد فيه بهبة مثلا (قوله ثم استيلاده) اى المشترى (قوله ليكون ولد المغرور) الذى بنى وطؤه على ظن ملكه بالبيع قال فى الشرنبلالية ويلزم عقرها بالوطء ويرجع بالقيمة على بائعه لا بالعقر وان مات الولد لا شئ على ابيه اهـ (قوله لمستحقه) اى تدفع له (قوله والفرق ما مر من الاصل) لا حاجة اليه لان المسئلة تفريع عليه (قوله تبعها) لان الظاهر انه له منح اى وقد تقوى بالاقرار والدعوى ولا ينافى هذا ان الظاهر حجة للدفع لا الاستحقاق لانه فى ظاهر مجرد شاهين عن الشوبرى (قوله وكذا سائر الزوائد) كثمر الشجر فانه لا يتبع الشجر فى الاقرار به للمستحق الا اذا ادعاه المقر له فهو كحكم الولد فى هذا التفصيل افاده المصنف (قوله بهلاكها) قيد بالهلاك فافاد انه يضمن بالتعدى (قوله ومنع التناقض الخ) محل المنع ما دام يترك احد الكلامين اما اذا تركه فلا يمنع قال فى البزازية ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعى ادعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع انتهى منح (قوله اى التدافع فى الكلام) فالمراد به معناه اللغوى يقال تناقض الكلامان اذا تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفى كلامه تناقض لان بعضه مقتضى ابطال بعض انتهى مصباح وهل يشترط كون الكلامين عند القاضى منهم من شرطه قال فى النهر وهو الاوجه عندى ومنهم من اشترط وجود الثانى عنده فقط قال فى البحر من مسائل شتى وينبغى ترجيحه قال فى البحر والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم انتهى (قوله دعوى الملك الخ) لان القاضى لا يمكنه ان يحكم بالكلام المتناقض اذ احدهما ليس اولى من الآخر فسقطا بحر (قوله طلب نكاح الامة) مثال لمنع دعوى الملك للعين ومثال منع دعوى ملك المنفعة ما اذا ادعى نكاح امرأة ثم طلب نكاحها كما فى النهر وغيره (قوله وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره) الا اذا وفق قال فى البزازية ادعى انه لفلان وكله

وكذا العتق وفروعه) بمنزلة حرية الاصل (واما) الحكم بالعتق (فى الملك المؤرخ) فعلى الكافة (من) وقت (التاريخ) و(لا) يكون قضاء (قبله) كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فليحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية (و) اختلفوا فى (القضاء بالوقف) قيل كالحرية وقيل (لا) فتسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر (وهو المختار) وصححه العمادى وفى الاشباه القضاء يتعدى فى اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفى الوقف يقتصر على الاصح (وثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة) لانها حجة متعدية (اما لو كان الاستحقاق باقرار المشترى او بنكوله او باقرار وكيل المشترى بالخصومة او بنكوله فلا) رجوع لانه حجة قاصرة (و) الاصل ان (البينة حجة متعدية) تظهر فى حق كافة الناس لكن لا فى كل شئ كما هو ظاهر كلام الزيلعى والعينى بل فى عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف (لا الاقرار) بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقى لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر (فلو استحقت مبيعة ولدت) عند المشترى لا باستيلاده (ببينة تبعها ولدها بشرط القضاء به) فى الاصح زيلعى وكلام البزازى يفيد تعميمه بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه الذى اى بالولد ثم استيلاده لا يقضى به بحر والا ندرى اليد او قالوا الولد بالبينة فيكون ولد المغرور لا يمنع استحقاق الولد حرا بالقيمة لمستحقه كما مر فى باب دعوى النسب (وان اقر) ذو اليد (بها) لرجل (لا) يتبعها ولدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد ولم يذكر الاثمان بهلاكها لا ضمان لو هلكت عند المشترى نعم فى حكم الاقرار الاقرار فى معنى النكول لانه

بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل اذ الوكيل بالخصومة فى عين من جهة لشخص لا يلى اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكان وكلنى بالخصومة ثم باعه من الثانى ووكلنى الثانى ايضا انتهى نوح افندى (قوله خلاف) قال بعضهم يكفى الامكان فى رفع التناقض وقال بعضهم لابد من التوفيق بالفعل واختار الجخندى التفصيل بانه ان كان من المدعى لابد من التوفيق بالفعل وان كان من المدعى عليه يكفى الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده والظاهر حجة فى الدفع لا فى الاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع وفى الصغرى الايداع والاستعارة والاستئجار والاستيهاب اقرار بان العين لذى اليد فلا تسمع دعواه بانها له انتهى (قوله وفروع هذا الاصل كثيرة) منها ادعى على رجل قدرا دينا عليه فانكره فادعى ان ذلك المقدار عنده من مال الشركة لا تسمع دعواه لتناقضه وفى عكسه تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز ان يكون دينا بالجحود والدين لا يصير مال شركة انتهى نوح افندى (قوله وادعى عليه النفقة) مثلها دعوى الارث وانما قيد به لانه اذا لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا فى الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ نوح عن البزازى (قوله وان قال ابى او ابنى قبل) هذا يفيد انه قال ذلك بعد قول المدعى الاول هو اخى وليس كذلك والذى اوقعه فى ذلك قول صاحب البحر وغيره بعد ذكر مسئلة الاخوة ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى الابوة او البنوة والمسئلة بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث انتهى ففهم منه ما ذكره وليس فى محله فان قول صاحب البحر ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى الابوة او البنوة ان المدعى للنفقة لو ادعى الابوة او البنوة بدل الاخوة وقوله والمسئلة بحالها اى ثم مات المدعى عن مال فادعى المدعى عليه الابوة او البنوة فانها تقبل لانه تناقض فى الاصول والفروع فيقبل بخلاف الاخوة الخ والفرق ان ادعاء الولاد مجردا يقبل لعدم حمل النسب على الغير بخلاف دعوى الاخوة فانها لا تقبل مجردة لما فيه من حمل النسب على الغير افاده نوح وبهذا التقرير يصح ارتباط قوله بعد والاصل بقوله وان قال ابى او ابنى الخ فان النسب الذى يعفى فيه التناقض خاص بالاصول والفروع واما ما عداهما فلا يعفى فيه كاخوة كما ذكره العلامة نوح (قوله ما يخفى سببه) اشار به الى انه ليس المراد بذكر هذه المسائل حصر ما يعفى فيه التناقض بل يعفى فى كل ما كان مبنيا على الخفاء افاده المصنف (قوله كالنسب) كما لو قال ليس هذا ابنى ثم قال هذا ابنى انتهى حلبى وقال فى المنح صورته لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه تسمع دعواه ويبطل الشراء الاول والثانى لان النسب ينبنى على العلوق فيخفى عليه فيعذر فى التناقض انتهى وكذا لو قال لست وارثه ثم قال انا وارثه تسمع ان بين الجهة للعفو عن التناقض فى النسب (قوله والطلاق) صورته اختلعت من زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فان بينتها تقبل ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج بايقاع الثلاث عليها من غير ان يكون لها علم بذلك انتهى منح والتقييد بالثلاث اتفاقى بل مثله البائن او الرجعى الذى انقضت العدة بعده وقال سرى الدين انما قيد بالثلاث لان ما دونه يقيم الزوج بينة انه قد تزوجها بعد الطلاق الذى اثبتته المرأة ببينتها قبل يوم او يومين (قوله وكذا الحرية) صورتها امة اقرت بالرق فباعها المقر له جاز فان ادعت عتقا بعد حصول البيع واقامت البينة على عتقها من البائع او على انها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا فشمل الحرية الاصلية والعارضة اما الاولى فلان الولد يجلب صغيرا من دار الحرب ولا يعلم بحرية والده مثلا فيقر بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعى الحرية واما العارضة فان العتاق امر ينفرد به المولى فربما لا يعلم العبد اعتاقه ثم يعلم بعد ذلك فيجعل التناقض فيها عفوا (قوله فلو قال عبد) تفريع على عدم منع التناقض فى الحرية والاولى ان يقول فلو قال رجل (قوله لمشتر اشترنى فانا عبد) لابد من هذين القيدين فى ضمانه وسيأتى مفهومهما (قوله معتمدا على مقالته) ذكره اعتبارا للشان فى مثل هذه الحادثة على الظاهر ولم اطلع على مفهوم له فالمدار على صدور الشراء بعد ما ذكر ويحتمل الاحتراز به عما اذا قدم على شرائه وقد علم بحريته فانه لا رجوع على العبد لعدم الاعتماد على قوله ويحرر (قوله اى ظهر حرا) اشار به الى ان المفاجأة المأخوذة من اذا ليست بشرط خلافا لما يوهمه كلام المصنف او انه اراد ان يبين ان اذا ليست منونة والمراد انه ظهر حرا ببينة اقامها كمال واتقانى وظهر بذلك انه تناقض فى الحرية فادعى اولا انه عبد ثم ادعى الحرية (قوله يعرف مكانه) ظاهره ولو بعيدا (قوله لوجود القابض)

العمادية (ومنع التناقض) اى التدافع
فى الكلام (دعوى الملك) لعين او منفعة لما
فى الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى
نكاحها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره
الا اذا وفق وهل يكفى امكان التوفيق خلاف
ستحققه فى متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل
كثيرة ستجىء فى كتاب الدعوى ومنها ادعى على
آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه
ليس هو باخى ثم مات المدعى عن تركة فجاء المدعى
عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخى لم يقبل
وان قال ابى او ابنى قبل والاصل
ان التناقض (لا) يمنع دعوى ما يخفى سببه
(كالنسب والطلاق و) كذا (الحرية فلو قال عبد
لمشتر اشترنى فانا عبد) لزيد (فاشتراه) معتمدا
على مقالته (فاذا هو حر) اى ظهر حرا (فان كان
البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة) يعرف
مكانه (فلا شىء على العبد) لوجود القابض

الاولى لامكان الرجوع على قابض الثمن وبه عبر العلامة نوح (قوله والا) بان كان غائبا غيبة غير معروفة بان لم
يعلم مكانه ومثله اذا تحقق موته فيما يظهر وقوله رجع المشتري على العبد لانه بسبب اقراره بالعبودية ضمن
سلامة نفسه اوسلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البائع بجعل المشتري مغرورا من جهته لانه انما اقدم
على الشرآء معتمدا على كلامه انتهى نوح افندى (قوله خلافا للثاني) هذه رواية عنه لا قول له فان الظاهر
عنه كقولهما كما في البحر وغيره ووجههما ان الرجوع اما بالمعاوضة وهي المبايعة هنا او بالكفالة وليس
واحد منهما ثابتا هنا (قوله ولو قال الخ) مفهوم القيدين السابقين (قوله اشترني فقط) وجه عدم الرجوع
في هذه ان الحر قد يشترى تخليصا له كالاسير (قوله او انا عبد فقط) وجه عدم الرجوع فيها انه قد يكون الشخص
عبدا ولا يصح شرآؤه كالمكاتب انتهى زيلعي (قوله ورجع العبد على البائع) انما يرجع عليه مع انه لم يأمره بالدفع
عنه لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا كمعير الرهن اذا قضى الدين لتخليص الرهن حيث يرجع
على المديون لانه مضطر في قضائه انتهى (قوله لم يضمن) اى العبد اصلا اى وان كانت غيبة السيد غير معروفة
لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يجعل الآمر به ضامنا لانه ليس تغريرا في عقد معاوضة فهو كما لو قال لسائل
عن امن الطريق اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فنهب ماله لم يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه ليس
بمسموم فاكله فمات غير انه يستحق العقوبة عند الله تعالى وبخلاف الاجنبي فانه لا يعبأ بقوله لعدم اعتماده على
قوله فلا يتحقق له الغرور انتهى بحر يعني اذا قال الاجنبي اشتره فانه عبد فظهر حرا فانه لا يلزم الاجنبي شيء انتهى
من حاشية الشلبي (قوله ثم برهن انه وقف) اى ولو من جهته قال الاكمل في خزانته باع ضيعة ثم قال كنت
وقفتها انا واقام البينة على ذلك تقبل وينقض البيع وبه نأخذ انتهى (قوله لان مجرد الوقف لا يزيل الملك) قد تقدم
في الوقف ان اشتراط الحكم به لزوال ملك واقفه قول الامام والفتوى على الزوال مطلقا (قوله على خلاف ما صوبه
الزيلعي) من عدم القبول منه منح (قوله لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري) لان الملك للمشتري واليد
للبائع والمدعي يدعيهما فشرط القضاء عليهما حضورهما انتهى منح وهذه والتي بعدها ليست من التناقض (قوله
قبل ولزم البيع) لانه يقرر القضاء الاول ولا ينقضه منح (قوله عن القصة) يعني ما قاله المستحق (قوله خال عن
تاريخ من الطرفين) ان قلت ان التاريخ قد وجد من البائع قلت ذكر المصنف عن المحيط انه لا عبرة بالتاريخ
حالة الانفراد اى اذا وجد في كلام احدهما عند الامام رضي الله تعالى عنه فسقط اعتبار ذكر التاريخ وبقي
الدعوى في الملك المطلق فيقضى بالدابة للمستحق انتهى (قوله لانعدام الغرور) لعلمه بحقيقة الحال درر (قوله
وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر) عن العمادية قال الشرنبلالي نقل العمادي قبل هذا عن الذخيرة
ان الاستحقاق من المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار
المشتري لا يوجب الرجوع لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره انتهى ملخصا وهذا هو الموافق للاصل المتقدم
البينة حجة متعدية لا الاقرار (قوله ثم استحق من يده) اى استحقه شخص ببرهان اقامه على المشتري (قوله ورجع)
اى المشتري على البائع بالثمن (قوله لم يبطل اقراره) اى بانه ملك للبائع (قوله فلو وصل) اى المستحق الى المشتري
(قوله بسبب ما) كشرآء وهبة ووصية (قوله اليه) اى الى البائع (قوله لانه محتمل) قال في المنح بخلاف ما اذا
اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشرآء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص انتهى (قوله لا يحكم
القاضي بسجل الاستحقاق) قال في الذخيرة استحق حمار من يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل
فوجد من باعه بسمرقند فقدمه الى قاضي سمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارى فاقر
البائع بالبيع ولكنه انكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارى فاقام المستحق عليه البينة ان هذا
السجل سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم
يشهد الشهود ان قاضي بخارى قضى للمستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع واخرجه من يد المستحق
عليه انتهى هندية (قوله من محاضر) بيان لما والمراد مضمون ما في المذكورات فلابد فيها من الشهادة على
مضمون المكتوب لما في المنح والمحضر ما يكتبه القاضي من حضور الخصمين والتداعي والشهادة والسجل
ما يكتب فيه نحو ذلك وهو عنده والصك ما يكتبه لمشتر او شفيع ونحو ذلك (قوله نقل الشهادة) كما اذا
شهدوا على خصم غائب فان القاضي لا يحكم بل يكتب الشهادة ليحكم بها القاضي المكتوب اليه ويسلم المكتوب

(والا رجع المشتري على العبد) بالثمن خلافا
للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط
لا رجوع عليه اتفاقا درر (و) رجع (العبد على
البائع) اذا ظفر به (بخلاف الرهن) بان قال ارتهني
فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير
يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة
(باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل
والا) لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على
خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجيء
آخر الكتاب (اشترى شيأ ولم يقبضه حتى ادعاه
آخر) انه له (لا تسمع دعواه بدون حضور البائع
والمشتري) للقضاء عليهما ولو قبضه لا بحضرتهما
ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البائع
ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه
في الفتح (لا عبرة بتاريخ الغيبة) بل العبرة لتاريخ
الملك (فلو قال المستحق) عند الدعوى (غابت
عني (هذه) الدابة (منذ سنة) فقبل القضاء بها
للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القصة
(فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ
سنتين) مثلا وبرهن على ذلك (لا تندفع الخصومة)
بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق
خال عن تاريخ من الطرفين (العلم بكونه ملك
الغير لا يمنع من الرجوع) على البائع (عند
الاستحقاق) فلو استولد مشتراة يعلم غصبها
البائع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق
درر وفي القنية لو اقر بالملك للبائع ثم استحق
من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه
بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر
لانه محتمل بخلاف النص (لا يحكم) القاضي
(بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب) قاضي كذا
لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس
السجل (بل لابد من الشهادة على مضمونه)
ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن (كذا)
الحكم (فيما سوى نقل الشهادة)

اشهود الطريق (قوله والوكالة) اى نقل الوكالة كما اذا كان المدعى وكل انسانا بحضرة القاضى ليدعى على شخص
فى ولاية قاضى آخر وكتب القاضى كتابا يخبره بالوكالة (قوله ولذا لزم اسلامهم) قال المصنف فى كتاب القاضى
الى القاضى فى مسئلة نقل الشهادة ولابد من اسلام شهوده ولو كان لذمى على ذمى وعلله الشرح بقوله لشهادتهم
على فعل المسلم انتهى (قوله ولا رجوع) اى على المدعى (قوله على شئ معين) منها او من غيرها اذ لا فرق فيما يظهر
(قوله لدخول المدعى فى المستحق) اى فتبين انه اخذه وضاع عما لا يملكه (قوله من جواب المسئلة) الاولى حذفه
(قوله لان جهالة الساقط) اى الذى ابرأ عنه المدعى فى نظير ما اخذه صلحا (قوله لصحته) اى الصلح (قوله ما لم
يدع اقراره به) اى اقرار المدعى عليه بالحق المجهول فاذا برهن قبل برهانه ويجبر المقر على البيان افاده الفاضل
نوح (قوله بحصته) الاولى تأخيره بعد قوله بشئ ليرجع الضمير اليه (قوله لفوات سلامة البدل) اى بالمستحق
(قوله وان بقى اقل) بان ادعى الربع ولم يبق بعد الاستحقاق فى يد المدعى عليه الا الثمن فيرجع بحصة الثمن المستحق
(قوله ما استحق منه) اى من المدعى (قوله فاستحقت بعد التفرق) ظاهره انها اذا استحقت قبل التفرق لا يبطل
الصلح وله ان يدفع غيرها قبل التفرق وحرره وقد يقال انها تعينت بالقبض (قوله لو صالح من الدنانير) من للبدل
(قوله فوجب الرجوع) اى باصل المدعى وهو الدنانير (قوله مهمة) اى فروع مهمة (قوله ادعى الخ) اى واثبت
ذلك اى فلا رجوع اذا اتحد الثمن اما اذا زاد الثمن فله الرجوع بالزيادة (قوله وطفقا ذاك) اسم الاشارة يرجع
الى المشترى (قوله آكامها) بوزن آجال جمع اكمة محركة التل من القف بالضم والقف والاقمة بالضم ما ارتفع
من الارض او الموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا افاده فى القاموس (قوله
تمامها) اى الخرابة وما فيها من البناء بان اثبت ان الاحجار والاخشاب له ايضا (قوله ليس راجعا) اى بما انفق
وله الرجوع بالثمن (قوله مطلقا) اى لا بما صرفه ولا بقيمة المبنى لظهور استحقاقه له وهذه المسئلة تأتى فى الشرح
ويحتمل ان المراد انه سوى الآكام ونحوه من غير بنيان ثم استحقت وكل صحيح (قوله فصالح) اى المشترى (قوله له)
اى للمستحق (قوله يرجع فى ذاك بكل الثمن) لانه بمنزلة ما لو اشتراه من المستحق (قوله وفى المنية شرى الخ) قال
فى جامع الفصولين شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشترى بثمنه على بائعه ويسلم بناءه وزرعه
وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا اى مثلا يوم سلمها اليه انتهى وانما قيد بالقيمة يوم التسليم لانه لو نقص عن زمن
البناء او زاد لا يعتبروا انما المنظور اليه القيمة يوم التسليم كما افاده فيه وقال فى كفاية شرح الطحاوى المستحق
اذا نقض البناء الذى بناه المشترى فى الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض
اليه واما اذا لم يسلم لم يرجع الا بالثمن انتهى وتحصل ان الحكم فيهما واحد عند الطحاوى (قوله يوم تسليمه) ظرف
لقيمة (قوله كما لو استحقت) اى الدار (قوله بجميع بنائها) سواء كان المستحق لها واحدا او متعددا (قوله لما تقرر الخ)
كذا فى جامع الفصولين وهو علة للرجوع بقيمة البناء بعد التسليم وذكر بعده تعليلا يناسب المسئلة حيث قال
ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشترى ان يسلم البناء الى البائع وقدمر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البائع
انتهى (قوله متى ورد على ملك المشترى) الاوضح ان يقول بدل لان الملك للمستحق وهذا فيه التفات الى ظاهر
المذهب من ان المدار فى الرجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على تسليم المبيع مع بنائه الى البائع ولا يعتبر النقض
وما قدمه نظر فيه الى قول الطحاوى انه لو سلم النقض الى البائع يرجع بقيمة البناء عليه فتدبر (قوله ولو حفر بئرا
الخ) اى فى الدار التى استحقت (قوله لان الحكم) اى حكم القاضى بالاستحقاق (قوله لا بالنفقة) وما صرفه
فى هذه الاشياء ليس عينا مستقوما انما هو نفقة على الحفر او الانقاء (قوله كما فى مسئلة الخرابة) المتقدمة فى نظم
المحبية فيما اذا بنى فيها ثم استحق مستحق تمامها فانه انما يرجع بالثمن لا بقيمة ما انفق لان الاستحقاق ورد ايضا
على ملك المشترى وهذا تشبيه فى قوله كما لو استحقت بجميع بنائها (قوله حتى لو كتب فى الصك) اى حجة
المشترى وهو تفريع على قوله لا بالنفقة (قوله فعلى البائع) اى اذا ظهرت مستحقة (قوله يفسد) لانه شرط
لا يقتضيه العقد ولا يلائمه (قوله وطواها) اى بناها (قوله فاذا شرطاه) اى الرجوع بقيمة الحفر (قوله رجع
بقيمة بناء القنطرة) اى ان سلمه للبائع اى ثم يؤمر البائع بقلعه كما فى جامع الفصولين والمراد بالقنطرة مطلق
البناء (قوله فلا يرجع بقيمة جص او طين) هذا انما يظهر اذا نقض وسلم اما اذا ورد الاستحقاق عليه مبنيا وسلمه
الى البائع مبنيا فلا يظهر لانه يرجع بقيمة البناء مبنيا بما فيه من جص وطين بل لا يظهر ايضا اذا دفع النقض

لانه

(والوكالة) من محاضر وسجلات وصكوك لان
المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل
وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضى ولذا
لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا (ولا رجوع
فى دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ
معين (فاستحق بعضها) لجواز دعواه فيما بقى
(ولو استحق كلها رد كل العوض) لدخول
المدعى فى المستحق (واستفيد منه) اى من
جواب المسئلة امران احدهما (صحة الصلح
عن مجهول) على معلوم لان جهالة الساقط
لا تفضى الى المنازعة (و) الثانى (عدم اشتراط
صحة الدعوى لصحته) لجهالة المدعى به حتى
لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به (ورجع
المدعى عليه (بحصته فى دعوى كلها ان استحق
شئ منها لفوات سلامة البدل) قيد بالمجهول
لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام
فى يده ذلك المقدار وان بقى اقل رجع بحساب
ما استحق منه (فرع) لو صالح من الدنانير على
دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع
بالدنانير لان هذا الصلح فى معنى الصرف فاذا
استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع
درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفى المنظومة
المحبية مهمة منها
لو مستحقا ظهر المبيع * له على بائعه الرجوع
بالثمن الذى له قد دفعا * الا اذا البائع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى * ذلك من ذا المشترى بلا مرا
لو اشترى خرابة وانفقا * شيئا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوى بعدها آكامها * ثم استحق رجل تمامها
فالمشترى فى ذاك ليس راجعا * على الذى غدا التلاف بائعا
ولا على ذا المستحق مطلقا * بذا الذى كان عليها انفقا
وان مبيع مستحقا ظهرا * ثم قضى القاضى على من اشترى
به فصالح الذى ادعاه * صلحا على شئ له اداه
يرجع فى ذاك بكل الثمن * على الذى قد باعه فاستبن
وفى المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع
بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض
اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو

لانه ذكر فيما تقدم انه بعد دفع النقص يرجع بقيمة البناء مبنيا (قوله فى الفصل الخامس عشر) هو فى الفصل السادس عشر (قوله ولم يأكل من ثمره) اطلقه كما فى الجامع فشمل الاكل قبل ظهور الاستحقاق وبعده (قوله ولو شرى ارضين الخ) قال فى جامع الفصولين لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع فى قدر المستحق و يخير المشترى فى الباقى بامر سوآء اورث الاستحقاق عيبا فى الباقى اولا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سوآء استحق المقبوض اوغيره فانه يخير لما مر ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقى يخير المشترى ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين اوقنين استحق احدهما اوكيلى اووزنى استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشترى يأخذ الباقى بحصته بلا خيار انتهى (قوله لم يرجع بما انفق) لانه لا يمكن تسليمه الى البائع (قوله ثياب القن) اى الذى اشتراه وهى عليه وكذا يقال فى الحمار والبردعة (قوله لم يرجع بشئ) قال فى الجامع شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها اووجد به عيبا لا يرجع المشترى على بائعه بشئ لانه دخل فى البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر الثياب والشجر فى البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن انتهى (قوله وكل شئ يدخل فى البيع تبعا) قال فى جامع الفصولين الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل فى البيع بلا ذكر كبناء وشجر فى ارض واطراف فى حيوان وجودة فى كيلى ووزنى انتهى فقيده بما قبل القبض فظاهره انه اذا ورد عليها القبض ثم استحقت يكون لها حصة وهو الذى استظهر قبل حيث قال اقول فى الشجر وفى كل ما يدخل فى البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغى ان يكون لها حصة على ما يجيئ فى فش والله تعالى اعلم انتهى (قوله بلا اعادة بينة) اى بينة الاستحقاق وفى جامع الفصولين وهل يحتاج الى اقامة البينة على الاستحقاق الاول ان علم القاضى بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض آخر اوعنده الا انه نسى يحتاج الى اثباتها (قوله كان للاول الرجوع) اى مع انه لم يرجع عليه وقد يقال ان الابرآء رجوع معنى (قوله كما لو وجد الخ) اى كما فى الاستحقاق المبطل (تنبيه) قيد فى جامع الفصولين رجوع المشترى بالثمن بالاستحقاق القديم اما الحديث فلا يرجع على بائعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عنده الا ترى انه لو شرى شيأ فمكث عنده سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بائعه بثمنه ولو شرى ثوبا فخاطه قيصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشترى لا يرجع على بائعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق اذ المبيع كرباس والمستحق قيص ولانه لما خاطه قيصا لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الخياطة وكذا حكم برشراه فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لحم شواه فاستحق الشوآء وتمامه فيه (قوله لم يرجع المستحق بالمال على المعتق) لوصول عين مستحقه اليه بتمامه (قوله واخذت بالشفعة) بقيمة العبد اوبعينه ان وصلت الى الشفيع بجهة (قوله ويأخذ البائع الدار) من الشفيع ويرجع بما دفع على المشترى (قوله لبطلان البيع) علة لقوله بطلت الشفعة انتهى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب السلم)

شروع فيما يشترط فيه قبض احد العوضين وقدم السلم على الصرف لانه بمنزلة المفرد من المركب لاشتراط قبضهما فيه دون السلم وهو جائز بالكتاب والسنة فقد حمل ابن عباس آية المداينة عليه وقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى التمر السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلم فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وانعقد الاجماع على جوازه باعتبار الحاجة والضرورة فانه يحتاجه الفقير وكذا الغنى للاسترباح وللنفقة على عياله (قوله كالسلف) وقيل هو الاستعجال وفى المغرب سلف فى كذا واسلف واسلم اذا قدم الثمن فيه والسلف الثمن والقرض بلا منفعة يقال اسلفه مالا اذا اقرضه انتهى (قوله بيع آجل الخ) هو بمعنى قول بعض العلماء هو عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا (قوله وركن البيع) اى من الايجاب والقبول بان يقول اسلمتك اواسلفتك فى كذا فيقول الآخر قبلت (قوله فى الاصح) وقيل لا ينعقد به اما انعقاد البيع بالسلم فعليه اتفاق الروايات ابو السعود (قوله والثمن رأس المال) لما كان الثمن هو المقصود حالا ولا بد من قبضه فى المجلس جعل من المال اى الذى يقع السلم فيه وبه بمنزلة رأسه لان رأس الانسان اشرف ما فيه (قوله والمسلم فيه) اى ثبوت الملك للمسلم فى المسلم فيه والمؤجل المطالبة بحر (قوله ويصح فيما امكن ضبط صفته) لانه

استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق
متى ورد على ملك المشترى لا يوجب الرجوع على
البائع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بئرا او بنى بالوعة
اورم من الدار شيأ ثم استحقت لم يرجع بشئ
على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة
لا بالنفقة كما فى مسئلة الخرابة حتى لو كسبف
الصك فانفق المشترى فيما من نفقة اورم فيها
من رمة فعلى البائع بفسد البيع ولو حفر بئرا
وطواها يرجع بقيمة الطى لا بقيمة الحفر فاذا
شرطها فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها
رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية
وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها اوغرس بقيمة
ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع
بجص اوطين وتمامه فى الفصل الخامس عشر
من الفصولين ولو شرى كرما فاستحق نصفه
له رد الباقى ان لم يتغير فى يده ولم يأكل من ثمره
ولو شرى ارضين فاستحقت احداهما ان قبل
القبض خير المشترى وان بعده لزمه غير المستحق
بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد
او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن
او بردعة الحمار لم يرجع بشئ وكل شئ يدخل فى
البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشترى
فيه قنية ولو استحق من يد المشترى الاخير كان
قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بائعه
بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع
عليه المشترى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف له
ان يرجع قال الا ترى ان المشترى الثانى لو ابرأ
الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد
العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن فى
الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه
بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ
البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع انتهى

دين وهو لا يعرف الا بالوصف فاذا لم يمكن ضبط وصفه وقدره يكون مجهولا جهالة تفضى الى المنازعة فلا يجوز (قوله لانها اثمان) والمسلم فيه مبيع والنص مقيد به مكى (قوله وعددى متقارب) وهو ما لا تتفاوت آحاده فى القيمة ويضمن بالمثل انتهى حلبى (قوله كجوز) هو ثمر معروف معرب كوز جمعه جوزات قاموس والمراد الجوز الشامى والفرنجى لعدم التفاوت فيه لا الجوز الهندى بحر (قوله وفلس) بان اسلم دينارا فى مائة فلس الى شهر سمرقندى وانما صح السلم فيه لانه عددى يمكن ضبطه انتهى نوح افندى (قوله بكسر الباء) ويجوز تسكينها انتهى نوح (قوله وآجر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المد اشهر من التخفيف اللبن اذا طبخ منح (قوله بملبن) بكسر الميم وفتح الباء الموحدة قالب اللبن ومحابس صحاح والمراد الاول قال فى البناية وهذا تصريح بانه اسم آلة ويحتمل انه اسم لما يضرب منه اللبن وهو الموضع الذى يعمل منه وهو شرط ايضا لاختلاف الارض صلابة ورخاوة وقربا وبعدا (قوله كقطن) فيه ان هذا جنس والصفة كاصفر (قوله اوزيدا اوعمرو) فيه ان هذا عامل معين وقد يتعذر عمله لموته اوغيره فلما اذا لم يجعل كثمر غلة معينة (قوله ومركب منهما) كالملحم منح (قوله كعمل لشام الخ) اشار به الى ان بيان البلد التى يصنع فيها كاف وان تفاوتت الصنعة فيها (قوله ووقته اوغلظه) اظهر ان ذلك مما يرجع فيه الى العرف (قوله ووزنه) اى كمية وزنه قال فى المنح معللا لاشتراط ماذكر لانه يصير معلوما بذكر هذه الاشياء فلا يؤدى الى النزاع انتهى (قوله فان الديباج الخ) اى فيحصل التنازع بحسب هذه الجهالة فلابد من ازالتها ببيان مقدار الوزن ان اسلم فى ديباج اوحرير (قوله هو ما تتفاوت ماليته) اى باختلاف آحاده فى القيمة واتفق جنسه (قوله ودر) قال فى القاموس الدرة بالضم اللؤلؤة العظيمة جمعه درود رر ودرات انتهى مكى (قوله بلا تمييز) قال الاتقانى مبينا للتمييز بعد ماذكر ان السلم لا يصح فى متفاوت العدد وعد منه الجلد والادم والخشب والجذوع ما نصه الا اذا بين من جنس الجلود والادم والخشب والجذوع شيأ معلوما وطولا معلوما واتى بجميع شرائط السلم والتحق بالمتقارب يجوز انتهى وفى المنح بعد ذكر افراد مما لا يصح السلم فيها الا اذا ذكر ضابطا غير مجرد العدد كطول وغلظ وغير ذلك انتهى (قوله وما جاز عددا الخ) وما جاز كيلا جاز وزنا وبعكسه على المعتمد ولو اسلم فى اللبن كيلا اووزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان انتهى بحر (قوله ويصح فى سمك مليح) فى المغرب سمك مليح ومملوح وهو القديد الذى فيه الملح انتهى اى الذى شق بطنه وجعل فيه الملح منح (قوله ومالح لغة رديئة) قد وقع التعبير به فى كلام الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وهو عربى يحتج بكلامه وانشد بعضهم على ذلك قول الشاعر

ولو تفلت فى البحر والبحر مالح ✻ لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

انتهى حموى (قوله حين يوجد) غير مقيد بوقت من الاوقات حتى لو كان فى بلد لا ينقطع يجوز مطلقا انتهى منح وظاهره انه تقييد للطرى لا للمالح لانه يدخر ويباع فى الاسواق فلا ينقطع حتى لو كان ينقطع فى بعض الاحيان لا يجوز فيه (قوله وضربا) كبورى وقبجاج وبياض على حسب ما يتعارف فى بلد العاقدين وانما اشترط الوزن والضرب لحصول التعيين بهما (قوله جاز وزنا وكيلا) اى بعد بيان الضرب لقطع المنازعة (قوله وفى الكبار) اى وزنا ولا يجوز كيلا رواية واحدة افاده ابو السعود (قوله روايتان) اى عن الامام والمتون على الجواز ووجه الرواية بعدم الجواز انه كالسلم فى الحيوان لاختلاف الناس فى نزع عظمها واختلاف رغباتهم فى مواضعها (قوله لا فى حيوان ما) اى آدميا وغيره لما صح انه عليه الصلاه والسلام نهى عن السلف فى الحيوان ولانه لا يمكن ضبط باطنه وان امكن ضبط ظاهره وشمل العصافير لان النص لم يفصل بحر (قوله واطرافه) لفحش التفاوت (قوله والا كارع) جمع كراع مادون الركبة فى الدواب قاله فى الفتح (قوله وجاز وزنا فى رواية) قال فى الفتح وعندى لا بأس بالسلم فى الرؤس والاكارع وزنا بعد ذكر النوع وباقى الشروط فانها حينئذ لا تتفاوت تفاوتا فاحشا (قوله بالحزم) بضم الحاء وفتح الزاى جمع حزمة انتهى حلبى وقوله ورطبة فى الصحاح الرطبة القضب خاصة مادام رطبا والجمع رطبات انتهى مكى وفى العناية الرطبة هى التى تسميه اهل مصر برسيما (قوله بالجرز) كالحزم جمع جرزة قال فى المصباح الجرزة القبضة من القت ونحوه اوالحزمة والجمع جرز مثل غرفة وغرف وارض جرز بضمتين قد انقطع الماء عنها فهى يابسة انتهى مكى (قوله الا اذا ضبط بما لا يؤدى الى نزاع) بان بين الحبل الذى يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدى الى النزاع منح (قوله وجوهر

وخرز

(باب السلم)
(هو) لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا (بيع آجل)
وهو المسلم فيه (بعاجل) وهو رأس المال
(وركنه ركن البيع) حتى ينعقد بلفظ البيع
فى الاصح (ويسمى صاحب الدراهم رب السلم
والمسلم) بكسر اللام (ويسمى الآخر المسلم اليه
والحنطة مثلا المسلم فيه) والثمن رأس المال
(وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم
فى الثمن والمسلم فيه) لف ونشر مرتب
(ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته) وخرج بقوله
(ومعرفة قدره كمكيل وموزون) مثمن فلم يجز فيها
(ثمن) الدراهم والدنانير لانها اثمان
(وعددى متقارب كجوز وبيض) ولبن) بكسر الباء
خلافا لمالك (وعددى متقارب) وتين ومكان ضربه خلاصة
السلم (وكثرى ومشمش وتين ومكان ضربه خلاصة (وصفته)
وفلس) بين صفته) طولا وعرضا (وصفته) كعمل
(وآجر بملبن معين) بين قدره (وصنعته) اوغلظه
(وذرعى كثوب) ومركب منهما (ووقته) كلما ثقل وزنه
كقطن وكتان ومس اوزيدا اوعمرو
الشام اومصر) فان الديباج كلما خف وزنه زادت قيمته
(ووزنه ان بيع به) (ق) عددى
زادت قيمته والطرى (لا) يصح (كبطيخ وقرع
فلا بد من بيانه مع الذرع) ماليته
(متفاوت) وهو ما تتفاوت ماليته ما جاز عددا جاز
ودر ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما مالح لغة
كيلا ووزنا (ويصح فى سمك مليح) وزنا وضربا)
ودية (و) فى (طرى حين يوجد) (ولو صغارا)
اى ورعا قيد لهما (الا عددا) التفاوت (لا فى
جاز وزنا او كيلا) وفى الكبار روايتان مجتبى (رؤس
حيوان) ما خلافا للشافعى (واطرافه) (و) لا فى
واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا فى رواية (و) لا فى
(حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا
يؤدى الى نزاع) وجاز وزنا (وجوهر وخرز

وخرز) لتفاوت آحاده منح والخرز بالتحريك الذى ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه يقال كان الملك اذا ملك
عاما زيدت فى تاجه خرزة ليعلم عدد سنين ملكه قاموس وظاهره انه لا يجوز فيهما اوزنا وهو الذى يدل عليه
قول الاتقانى لانك ترى بين اللؤلؤتين تفاوتا فاحشا فى المالية وان كان بينهما اتفاق فى العدد والوزن انتهى
(قوله الاصغار اللؤلؤ) وكذا اصغار الجواهر انتهى مكى (قوله لا يوجد فى الاسواق) ولا عبرة بوجوده فى البيوت
بحر (قوله من وقت العقد الخ) ظاهره ان المضر استمرار انقطاعه دائما فلو انقطع فيما بينهما لا يضر وليس
كذلك لما يأتى له وعبارة البحر لفوات شرطه وهو ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل بكسر
الحاء مصدر ميمى من الحلول حتى لو كان معدوما عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين
ذلك لم يجز لانه غير مقدور التسليم لتوهم موت المسلم اليه قبل الاجل فهو منقطع فيتضرر رب السلم انتهى
(قوله لم يجز فى المنقطع) اى المنقطع فيه لانه لا يمكن احضاره الا بمشقة عظيمة فيعجز عن التسليم بحر (قوله بعد
الاستحقاق) قبل ان يوفى المسلم فيه بحر (قوله ولحم) لانه يختلف باختلاف السمن والهزال لقلة الكلاء وكثرته
على اختلاف الاوقات فيفضى الى الجهالة المفضية الى المنازعة فلا يصح السلم وهذه العلة تظهر فيه ولو منزوع
العظم (قوله اذا بين وصفه) قال الاتقانى عندهما يجوز السلم فى اللحم اذا بين الجنس بان قال لحم شاة والسن بان
قال ثنى والنوع بان قال ذكر والصفة بان قال سمين والموضع بان قال من الجنب والقدر بان قال عشرة امنان
انتهى (قوله لكن فى القهستانى) الاولى حذف الاستدراك ط (قوله وفى العينى الخ) وفى الظهيرية اللحم
مضمون بالقيمة فى ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيأ فكذلك هو الصحيح انتهى (قوله
ولا بمكيال وذراع) اى معينين لانه يحتمل هلاك ما قدر به فيتعذر الايفاء انتهى حلبى (قوله قيد فيهما)
وقيد به لانهما لو كانا معلومى المقدار جاز ويشترط ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع واما
الجراب والزنبيل فلا يجوز الكيل بهما انتهى بحر (قوله وجوزه الثانى فى الماء قربا) بان يشترى من السقاء كذا
وكذا قربة من ماء النيل مثلا بهذه القربة وعينها جاز البيع وفى القنية السلم فى الماء مختلف فيه فان كان
موضع جرت العادة فيه بالسلم وذكر الشرائط صح انتهى بحر (قوله وبر قرية بعينها) لاحتمال ان يعتريها آفة
فلا يقدر على التسليم فكان فيه غرر الانفساخ فلا يصح وايضا فانه معدوم فى الحال وقيد بالقرية احترازا
عن الاقليم فانه يصح فان احتمال ان لا ينبت فى الاقليم برمته ضعيف فلا يبلغ الغرر المانع من الصحة (قوله وتمر
نخلة معينة) وتعيين البستان كتعيين النخلة بحر (قوله لثمرة) لم يذكره اولا (قوله فالمانع والمقتضى العرف) فان
تعورف كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز والا فلا (قوله لانه لا يدرى الخ) الاولى التعليل بعدم وجوده حال
العقد كما علل به اولا (قوله قلت الخ) هو لصاحب البحر (قوله وشرطه اى شروط صحته) اشار بهذا الى ان شرط
مفرد مضاف فيعم فاضافته للاستغراق (قوله التى تذكر فى العقد) اشار به الى ان هناك شروطا فيه لا يحتاج
الى ذكرها بل يكفى وجودها كقبض رأس المال ونقده وعدم الخيار وعدم شمول البدلين احدى علتى الربا
(قوله سبعة) اى اجمالا وبالتفصيل تزيد على ذلك لان الاربعة وهى بيان الجنس والنوع والصفة والقدر
تذكر فى كل من المسلم فيه ورأس المال وانما يشترط بيان النوع فى رأس المال اذا كان فى البلد نقود مختلفة
والا فلا يشترط وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط ذكره ابو السعود وغيره (قوله بيان الجنس) فى بعض كتب
الاصول الجنس عند الفقهاء كل مقول على افراد مختلفة من حيث المقاصد والاحكام والنوع كل مقول
على افراد متفقة من حيث المقاصد والاحكام (قوله كمسقى) ويقال سقية بضم السين وتشديد الياء وهى ما
تسقى بالسيح اى الماء الجارى الظاهر على وجه الارض انتهى نوح (قوله وبعلى) هو ما سقته السماء قاموس
ويقال لها نخسية سميت بذلك لانها منخوسة الحظ اى منقوصة النصيب من الماء بالنسبة الى السيح غالبا
ذكره الفاضل نوح (قوله كجيد وردى) ومشعر وسالم من الشعير حموى (قوله به يفتى) وقيل ثلاثة ايام وقيل
ما تراضيا عليه وقيل اكثر من نصف يوم وقيل المرجع العرف انتهى وفى الجوهرة فان اسقطا الاجل ادخلا الاجل
قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز انتهى (قوله ولذا) اى لكون المسلم فيه يؤخذ من التركة (قوله
على تسليمه) اى المسلم فيه ولو من الوارث (قوله بموته) لو قال ولو بعد موته لكان اوضح (قوله ان تعلق العقد
بمقداره) بان ينقسم اجزاء المسلم فيه على اجزائه (قوله كما فى مكيل الخ) الكاف للاستقصاء (قوله واكتفيا

الا صغار لؤلؤ تباع وزنا) لانه انما يعلم *
(ومنقطع) لا يوجد فى الاسواق من وقت العقد الى
وقت الاستحقاق ولو انقطع فى اقليم دون آخر لم
يجز فى المنقطع ولو انقطاع بعد الاستحقاق خير رب
السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس
ماله (ولحم ولو منزوع عظم) وجوزاه اذا بين وصفه
وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة
الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن
فى القهستانى انه يصح فى المنزوع بلا خلاف
انما الخلاف فى غير المنزوع فتنبه لكن صرح
غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح
اتفاقا بزازية وفى العينى انه قيمى عنده مثلى
عندهما (و) لا (بمكيال وذراع مجهول) قيد فيهما
وجوزه الثانى فى الماء قربا للتعامل فتح (وبر قرية)
بعينها (وتمر نخلة معينة) الا اذا كانت النسبة) لثمرة
اونخلة اوقرية (لبيان الصفة) لا لتعيين الخارج
كصعيدى مصرى اوبلدى بديارنا فالمانع والمقتضى
العرف فتح (و) لا (فى حنطة حديثة قبل حدوثها)
لانها منقطعة فى الحال وكونها موجودة وقت
العقد الى وقت المحل شرط فتح وفى الجوهرة اسلم
فى حنطة جديدة اوفى ذرة حديثة لم يجز لانه
لا يدرى ايكون فى تلك السنة شئ ام لا قلت وعليه
فما يكتب فى وثيقة السلم من قوله جديد عامه
مفسد له اى قبل وجود الجديد اما بعده فيصح
كما لا يخفى (وشرطه) اى شروط صحته التى تذكر
فى العقد سبعة (بيان جنس) كبر اوتمر (و) بيان
(نوع) كمسقى وبعلى (وصفة) كجيد وردى
(وقدر) ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
(واجل واقله) فى السلم (شهر) به يفتى وفى الحاوى
لا بأس بالسلم فى نوع واحد على ان يكون حلول
بعضه فى وقت وبعضه فى وقت آخر (ويبطل
الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ
المسلم فيه (من تركته حالا) لبطلان الاجل

بالاشارة) لانه يصير معلوما بها (قوله كما في مذروع) فانه لا يشترط فيه علم الذرعان لانه لا يتعلق العقد بمقداره اذ المسلم فيه لا ينقسم على عدد الذرعان لان الذرع وصف لا يقابله شئ من الثمن فلا يلزم من جهالته جهالة المسلم فيه (قوله فيحتاج الى رد رأس المال) فاذا لم يكن معلوما يؤدى الى المنازعة (قوله وقد ينفق بعضه) من باب قرح ونصر نفد وفني اى ينفد بعضه ويفنى عند المسلم اليه ويصح ضبطه بضم الياء من انفق ماله اذا انفده كاستنفقه (قوله فيلزم جهالة المسلم فيه) اى بجهالة ما نفق اى غالبا والا فقد ينفق بعد معرفته بكيل اووزن (قوله والسابع بيان مكان الايفاء) قال في البدائع فان سلم في غير المكان المشروط فلرب السلم ان يأبى فان اعطاه على ذلك اجرا لم يجز له اخذ الاجرة عليه وله ان يرد المسلم فيه حتى يسلمه في المكان المشروط (قوله فيما له حمل ومؤونة) الحمل بالفتح مصدر حمل الشئ والمؤونة الكلفة والمراد به ماله ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال والاصل ماله مؤونة في الحمل مغرب افاده العلامة نوح (قوله ومثله الثمن) صورته رجل اشترى عبدا حاضرا بمكيل اوموزون موصوف في الذمة الى اجل يشترط مكان الايفاء عنده ولا يشترط عندهما انتهى نوح (قوله والاجرة) صورته رجل استأجر دارا اودابة بمكيل اوموزون موصوف في الذمة الى اجل يشترط بيان مكان الايفاء عنده لا عندهما ويتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة انتهى نوح (قوله والقسمة) صورته رجلان اقتسما دارا واخذ احدهما اكثر من نصيبه والتزم بمقابلة الزائد بمكيل اوموزون موصوف في الذمة الى اجل يشترط بيان مكان الايفاء عنده ولا يشترط عندهما بل يتعين له مكان القسمة انتهى نوح (قوله وعينا مكان العقد) لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده كما في البيع ولهذا وجب تسلم رأس مال السلم في ذلك المكان فكذا البدل الاخر اذ العقد يوجب المساواة منح (قوله كبيع وقرض واتلاف وغصب) فان مكانها يتعين لتسليم المبيع والقرض وبدل المتلف والمغصوب انتهى حلبي قال في البحر وكل ما قلنا فيه يتعين مكان العقد فهو مقيد بما اذا كان يتأتى فيه التسليم وما لا فلا بان اسلم فيه وهما في مركب في البحر اوفي جبل فانه يجب في اقرب الاماكن التي يمكن فيها وقيل ما لا حمل له يوفيه في اى مكان شاء وهو الاصح بحر (قوله واجبة التسليم) في الحال يعني اذا طلب المشتري والمقرض والمتلف ماله والمغصوب منه بخلاف المسلم فيه فانه لا يجب تسليمه في الحال ولو طلب رب السلم لمنافاته شرط التأجيل انتهى حلبي (قوله بخلاف الاول) جمع اول (قوله فكل محلاتها سواء فيه) لانه مع تباين اطرافه كبقعة واحدة في حق هذا الحكم لعدم اختلاف القيمة ولهذا لو استأجر دابة ليعمل عليها في المصر فله ان يعمل في اى مكان شاء منه وقيل هذا اذا لم يكن المصر عظيما فان كان عظيما تبلغ نواحيه فرسخا لا يجوز ما لم يبين ناحية منه لان جهالته مفضية الى المنازعة انتهى بحر (قوله بعد الايفاء) قيد بالايفاء قبل الحمل لان شرط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل جائز ولو شرط الايفاء بعد الايفاء لا يجوز على قول العامة كشرط ان يوفيه في محله كذا ثم يوفيه في منزله كشرط الحمل بعد الحمل افاده في البحر (قوله الاجارة) التي تضمنها شرط الحمل بعد الايفاء (قوله والتجارة) الحاصلة بالعقد (قوله وما لا حمل له الخ) هو الذي لا يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال وقيل هو الذي لو امر انسانا بحمله الى مجلس القضاء حمله مجانا وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة انتهى حلبي عن النهر (قوله كمسك وكافور) قيد في الفتح ما لا حمل له كمسك بان يكون قليلا والا فقد يسلم في امناء من الزعفران كثيرة تبلغ احمالا انتهى وانت خبير بانهم فسروا ما لا حمل له بما لا يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال وهو المعتمد لتقديمهم له وحكايتهم غيره بقيل وعليه فلا حاجة الى هذا التقييد (قوله وصحح ابن الكمال الخ) لو نسب التصحيح الى صاحب المحيط لكان اقعد وعبارة البحر وصحح في المحيط انه يتعين موضع العقد فيما لا حمل له لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن فالكافور اكثر قيمة في المصر لكثرة الرغبة فيه في المصر وقلتها في السواد انتهى (قوله ولو عين فيما ذكر) اى فيما لا حمل له ولا مؤونة (قوله تعين في الاصح) وقيل لا يتعين لان الشرط الذي لا يفيد لا يعتبر (قوله سقوط خطر الطريق) اى سقوط الهلاك الذي يقع في الطريق عن رب السلم (قوله وبقي من الشروط) انما غير التعبير لان هذه الشروط مما لا يشترط ذكرها بل يكفي وجودها (قوله قبض رأس المال قبل الافتراق) قال في الصغرى المسلم اليه اذا اتى بشئ من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول له انتهى وفي الايضاح استحسن ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في اليسير فقال يردها ويستبدل في ذلك المجلس انتهى قيل الكثير ما زاد على الثلث بحر ملخصا (قوله وصحت الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال) فان

قبض

بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته (و) بيان (قدر رأس المال) ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت) واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال وقد ينفق بعضه ثم يجد بالباقي عيبا فيرده ان كان ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فيلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه (و) السابع بيان (مكان الايفاء) للمسلم فيه (فيما له حمل) ومؤونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول (شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه) اى في الايفاء (حتى لو اوفاه في محلة منها برئ) وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة (وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء) اتفاقا (ويوفيه حيث شاء) في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد (ولو عين) فيما ذكر (مكانا تعين في الاصح) فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق (و) بقي من الشروط (قبض رأس المال) ولو عينا (قبل الافتراق) بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم بزازية (وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها) فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض (ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه) خلاصة

قبض المسلم اليه رأس المال من المحتال عليه او الكفيل او من رب السلم فقد تم العقد بينهما اذا كان فى المجلس والعبرة بمجلس العاقدين لا بمجلس المحتال عليه والكفيل وان افترق العاقدان بانفسهما قبل القبض بطل السلم وبطلت الحوالة والكفالة وفى الرهن ان هلك الرهن فى المجلس وقيمته مثل رأس المال او اكثر فقد تم العقد بينهما وان كانت قيمته اقل من رأس المال تم العقد بقدره ويبطل فى الباقى وان لم يهلك الرهن حتى افترقا بطل السلم لحصول الافتراق لا عن قبض وعليه رد الرهن على صاحبه وثمرة صحة الكفالة والحوالة توجه المطالبة على الكفيل والمحتال عليه (قوله كون رأس المال منقودا) ليعرف الجيد من الردى فلو لم ينقده لم يصح بحر (قوله وعدم الخيار) فيبطله شرطه فان اسقطه قبل الافتراق ورأس المال قائم فى يد المسلم اليه صح وان هالكا لا ينقلب صحيحا انتهى بحر (قوله وهو القدر المتفق) ذكر الضمير باعتبار الخبر واحترز بالمتفق عن القدر المختلف كاسلام نقود فى حنطة وكذا فى زعفران وبن وسمن مثلا فان الوزن متحقق فى الجميع الا ان الكيفية مختلفة كما تقدم عن صاحب الهداية (قوله به) اي بما ذكر من احدى العلتين (قوله سبعة عشر) ستة فى رأس المال وهى بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ونقده وقبضه قبل الافتراق وتسعة فى المسلم فيه وهى بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ومكان ايفائه واجله وعدم انقطاعه وكونه مما يتعين بالتعيين وكونه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة المكيل والموزون والمذروع والمعدود المتقارب وواحد يرجع الى العقد وهو كونه باتا ليس فيه خيار شرط وواحد بالنظر للبدلين وهو عدم شمول احدى علتى الربا البدلين انتهى منح بتصرف (قوله القدرة على تحصيل المسلم فيه) لا حاجة اليه مع اشتراط عدم الانقطاع قال فى النهر والقدرة على تحصيله بان لا يكون منقطعا انتهى حلبى اما القدرة بالفعل فى الحال ليست شرطا عندنا ومعلوم انه لو اتفق عجزه عند الحلول وافلاسه لا يبطل السلم قاله الكمال (قوله ستون قفيزا الخ) فى القاموس الكر بالضم مكيال للعراق وستة اوقار حمار وهو ستون قفيزا او اربعون اردبا انتهى (قوله صاع ونصف) الصاع ثمانية ارطال بالبغدادى كل رطل مائة وثلاثون درهما (قوله حال كون المائتين) اشار به الى ان مائة فى الموضعين نصب على الحال بتأويل مقسومة هذه القسمة وتجوز البدلية انتهى حلبى (قوله لانه دين بدين) فهو بيع الكالئ بالكالئ وهو منهى عنه (قوله لانه طارئ) اذ السلم وقع صحيحا فى الكل (قوله فسد فى الكل) اما الاولى بالنظر الى الدين فظاهر واما حصة العين فلجهالة ما يخصها واما الثانية فلاشتراط تسليم الثمن على غير العاقد وهو مفسد مقارن فتعدى (تنبيه) لو وجب على رب السلم دين مثل المسلم فيه بسبب متقدم على العقد او بعده لم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز ولو كان وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون بحضرتهما او يخلى بينها وبينه ولا تصير المغصوبة قصاصا الا اذا كان مثل المسلم فيه فان كان اجود او اردى فلابد من رضاهما انتهى بحر (قوله ولا يجوز التصرف للمسلم اليه فى رأس المال) لان رأس المال مستحق القبض فى المجلس والتصرف فيه مفوت له قال فى البحر والحاصل ان التصرف المنفى فى الكتاب شامل للبيع والاستبدال والهبة والابرآء يكون مجازا عن الاقالة فيرد رأس المال كلا او بعضا ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف فى الوصف من دفع الجيد مكان الردى والعكس (قوله ولا لرب السلم فى المسلم فيه) لان المسلم فيه مبيع والتصرف فى المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز وشمل اطلاق التصرف الاستبدال حتى اذا استبدل المسلم فيه بجنس آخر لا يجوز لكونه بيع المنقول قبل قبضه (فائدة) اذا اعطاه من جنس رأس المال اجود او اردى يجوز لانه قبض جنس حقه وانما اختلف الوصف الا انه لا يجبر على اخذ الاردى ويجبر على اخذ الاجود لانه لا يعد فضلا وعلى هذا لو اعطاه اجود من المسلم فيه او اردى فحكمه حكم رأس المال ابو السعود وهو فى البحر عن البدائع (قوله وشركة) صورته ان يقول رب السلم لآخر اعطنى نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك انتهى (قوله ومرابحة وتولية) خصهما بالذكر وان دخلا فى البيع تنبيها على تضعيف قول من ذهب الى جوازهما فيه كصاحب الحاوى وصورة التولية والمرابحة ان يقول اعطنى مثل ما اعطيت المسلم اليه او بزيادة ربح كذا حتى يكون المسلم فيه لك انتهى (قوله ولو ممن عليه) فلو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون اقالة انتهى بحر (قوله حتى لو وهبه) اى وهب رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه كان اقالة ولزمه رد رأس المال اذا قبل انتهى

ويبقى من الشروط كون راس المال منقودا
وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتى
الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النساء
تتحقق به وعلمها العينى معا الغاية سبعة عشر
وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم
فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله (فان اسلم
مائتى درهم فى كر) بضم فتشديد ستون قفيزا
والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف (مائة
منها (بر) حال كون المائتين مقسومة (ومائة نقدا)
دينا عليه) اى على المسلم اليه (وافترقا) على ذلك (فالسلم فى
حصة (الدين باطل) لانه دين بدين (وصح فى حصة
النقد) ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو انتقد الدين
فى مجلسه صح ولو احداهما ذاتى فسد فى الكل (ولا يجوز
التصرف) للمسلم اليه (فى راس المال و) لا لرب
او على غير العاقد
السلم فى (المسلم فيه) قبل قبضه بنحو بيع
وشركة) ومرابحة (وتولية) ولو ممن عليه حتى
لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل

حلبى عن النهر وفى البدائع الابرآء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل انفسخ بخلاف الابرآء عن المسلم فيه فانه جائز بدون قبول المسلم اليه لانه ليس فيه اسقاط بشرط وبخلاف الابرآء عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشترى لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الابرآء عن المبيع لانه عين واسقاط العين لا يصح (قوله اقالة بعض السلم) اى وابقاؤه فى البعض اذا كان الباقى جزأ معلوما كالنصف ونحوه اتقانى سوآء كان بعد حلول الاجل اوقبله ان لم يشترط فى الاقالة تعجيل الباقى فيكون على اجله وان اشترط فيها تعجيل الباقى صحت الاقالة وبطل الشرط هندية (قوله ولا يجوز شرآء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة) لان رأس المال بعدها بمنزلة المسلم فيه قبلها فيأخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره بحر ولا يشترط قبضه فى المجلس بعد الاقالة لان الواجب نفس القبض فلا يراعى فيه المجلس فيجوز تأجيله كسائر الديون جوهرة (قوله فلو كان فاسدا جاز الاستبدال) لان رأس المال فى يد البائع كمغصوب انتهى حلبى عن المنح (قوله بحكم الاقالة) اى اقالة السلم ولا تفسخ بوجه ما حتى لو قالا تقضنا الاقالة فيه لا تنتقض وكذا فسخ الابرآء فانه لا يصح والفقه فيه ان الساقط وهو المسلم فيه او الدين لا يحتمل العود ولو انفسخا لعادا واقالة السلم جائزة مطلقا سوآء كان قبل حلول الاجل او بعده وسوآء كان رأس المال قائما فى يد المسلم اليه او هالكا فان كان رأس المال مما يتعين وهو قائم رد عينه فان كان هالكا وهو مثلى رد مثله والا رد قيمته وان كان مما لا يتعين بالتعيين رد مثله هالكا او قائما انتهى هندية ملخصا (قوله لكن بشرط قبضه فى مجلس الاقالة) يعنى انهما لو تقايلا عقد الصرف شرط لصحة الاقالة قبض البدل فى المجلس لان القبض انما شرط للتعيين والتعيين فى الصرف لا يحصل الا بالقبض لان استبداله جائز فلا بد من شرط القبض فى المجلس للتعيين انتهى ولا كذلك السلم اذا اقيل فانه لا يجوز استبداله فيعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى له المجلس انتهى (قوله حيث يجوز الاستبدال عنه) قال فى النهر قيد بالسلم لان بدل الصرف بعد اقالته يجوز له ان يشترى منه ما شاء بدله ويجب قبض بدله فى المجلس وفى البحر نحوه آخر عبارته وان اوهم اولها انه لا بد من قبض بدل الصرف بعد الاقالة (قوله فيه) اى فى بدل الصرف (قوله بخلاف السلم) اى رأس المال فانه لا يصح تصرفه فيه (قوله ولو شرى المسلم اليه فى كر كرا) قيد بالشرآء لان المسلم اليه لو ملك كرا بارث او هبة او وصية فاوفاه رب السلم واكاله مرة جاز لانه لم يوجد الا عقد واحد بشرط الكيل انتهى بحر والتقييد بالكر الذى هو مكيل اتفاقى اذ مثله الموزون والمعدود واذا اشتراه بشرط العدد وافاد انه اشتراه بشرط الكيل فلو اشترى حنطة مجازفة فاوفاها رب السلم فاكالها مرة جاز (قوله لم يصح) حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال المسلم اليه وللمسلم ان يطالبه بحقه حموى (قوله للزوم الكيل مرتين) لان هنا صفقتين صفقة بين المسلم اليه وبين الذى اشترى منه وصفقة بينه وبين رب السلم وكلاهما بشرط الكيل فيه ولم يوجد فلم يصح عينى والاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى ومحمله على ما اذا اجتمعت الصفقتان فيه واما فى صفقة واحدة فيكتفى فيه بالكيل مرة فى الصحيح انتهى بحر (قوله وصح لو كان الكر قرضا) صورته استقرض منه كرا فاشترى المستقرض كرا وامر المقرض بقبضه قضاء لحقه وله صورة اخرى هى لو كان الدين الاول سلما فلما حل اقترض المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه من المقرض ففعل جاز بحر (قوله لانه اعارة لا استبدال) اى لان القرض اعارة حتى ينعقد بلفظها فكان المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالا ولان عقد القرض عقد مساهلة لا يوجب الكيل ولذا لو اقترض من آخر حنطة على انها عشرة اقفزة جاز له ان يتصرف فيها قبل القبض انتهى (قوله لزوال المانع) علة لصح (قوله فى ظرفه) اى ظرف رب السلم ويفهم منه حكم ما اذا كان الظرف للمسلم اليه بالاولى (قوله لم يكن قبضا) لان حق رب السلم فى الذمة ولا يملكه الا بالقبض فلم يصادف امره ملكه فلا يصح فيكون المسلم اليه مستعيرا للظرف جاعلا فيه ملك نفسه وهذا معنى قول الشرح بعد والاول فى الذمة (قوله فيصير قابضا بالتخلية) سوآء كانت الغرآئر له او للبائع او كانت مستأجرة وبه صرح الفقيه ابو الليث كذا فى البناية (قوله لم يكن قبضا لحقه) لكون المشترى استعار ظرف البائع ولم يقبضه فلا يصير فى يده وكذا ما يقع فيه فصار كما لو امره ان يكيله فى ناحية من بيت البائع فان المشترى لا يكون قابضا فان البيت بنواحيه فى يد البائع (قوله لان حقه فى العين) لانه صار مالكا لها بنفس العقد فصار البائع وكيلا عنه بامساك الغرآئر فصارت فى يد المشترى حكما

وفى الصغرى اقالة بعض السلم جائزة (ولا يجوز لرب السلم (شرآء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة) فى عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون (قبل قبضه) بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اى الا سلمك حالة قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال (بخلاف) بدل (الصرف) حيث يجوز الاستبدال عنه) لكن (بشرط قبضه فى مجلس الاقالة) لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم (ولو شرى) المسلم اليه فى كر (كرا وامر) المشترى (رب السلم بقبضه قضاء) عما عليه (لم يصح) للزوم الكيل مرتين ولم يوجد (وصح لو كان الكر قرضا او (امر مقرضه به) لانه اعارة لا استبدال (كما) صح (لو امر) المسلم اليه (رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه) ففعل فاكاله مرتين لزوال المانع (امره) اى المسلم اليه (رب السلم ان يكيل المسلم فيه) فى ظرفه (فكاله فى ظرفه) اى وعاء رب السلم (بغيبته) اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية (وامر المشترى البائع بذلك (فكاله فى ظرفه) ظرف البائع (لم يكن قبضا) لحقه (بخلاف كيله فى ظرف المشترى بامره) فانه قبض لان حقه فى العين والاول فى الذمة

وصار الواقع فيها واقعا في يد المشتري وكذا لو امره بطحنه او بصبه في البحر فانه اذا فعل كان من ملك المشتري وفي السلم من مال المسلم اليه (قوله كيل العين الخ) صورته رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كر حنطة بعينها فدفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم اليه فيه والكر المشترى في ذلك الظرف فان بدأ بكيل العين المشترى في الظرف صار قابضا للعين لصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه بمصادفته ملكه وان بدأ بالدين لم يصر قابضا الشيء منهما اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند الامام فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي للمشتري لجواز ان يكون مراده البداءة بالعين وقوله كيل مبتدأ وقوله وجعلهما عطف عليه وقوله قبض خبر (قوله وخيراه) اي المشتري بين نقض البيع والشركة اي ابقائه مع الشركة لان الخلط ليس باستهلاك عندهما فيخير (قوله لبقاء المعقود عليه) اي لان شرط صحة الاقالة بقاء العقد وهو يبقى ببقاء المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه (قوله وعليه قيمتها) لعجزه عن ردها بموتها (قوله لانه سبب الضمان) الضمير الى القبض اي فيعتبر وقته (قوله كذا الحكم في المقايضة) فان الاقالة صحيحة سواء كان العوضان باقيين او هلك احدهما لان كل واحد مبيع من وجه وثمن من وجه فالباقي يعتبر مبيعا والهالك ثمنا (قوله فيهما) اي في صورتي موتها قبل الاقالة وموتها بعدها (قوله لان الامة اصل في البيع) فاذا هلكت لا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها (قوله والقول لمدعي الرداءة) اي مثلا بقرينة قوله لا لنافي الوصف قال في الصحاح ردأ الشيء يردأ رداءة فهو رديء اي فاسد واردأته افسدته انتهى وفي القاموس ردأ ككرم (قوله والتأجيل) هو في الاصل تحديد الاجل اي تعيينه والمراد به هنا الاجل وهو غاية الوقت بقرينة قوله والاجل (قوله ان من خرج كلامه تعنتا) التعنت في اللغة ان يوقع الانسان فيما لا يستطيع الخروج عنه والمراد به هنا ان ينكر ما ينفعه وغير المتعنت من انكر ما يضره وصورة التعنت قول رب السلم لم نشترط شيأ فالقول للمسلم اليه في الاشتراط لتعنت رب السلم حيث انكر الصحة لان المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة فقد انكر رب السلم ما ينفعه وكذا قول المسلم اليه لم يكن اجل وقال رب السلم بل كان فالقول لرب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له وهو الاجل (قوله بالاتفاق) بين الامام وصاحبيه (قوله وان خرج خصومة) كقول رب السلم شرطت رديا وقال المسلم اليه لم نشترط شيأ وكقول رب السلم لم يكن اجل وقال المسلم اليه بل كان ففي الاولى القول لرب السلم عنده لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وفي الثانية القول للمسلم اليه لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول لرب السلم لانه منكر وان انكر الصحة قال في الدرر وبالجملة القول في الصورتين لمدعي الصحة عنده وللمنكر عندهما وبهذا علمت ان الاولى للشرح ان يقول فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر (قوله ووقع الاتفاق على عقد واحد) اي كما هنا لان السلم عقد واحد اذ السلم الحال سلم فاسد ليس بعقد آخر بخلاف المضاربة فان الاختلاف فيها يتنوع بمحل الاختلاف فانها اذا فسدت كانت اجارة واذا صحت كانت شركة ومثال الاختلاف فيها ما اذا قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فان القول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة انتهى ح (قوله فالقول للطالب) اي رب السلم (قوله لانكاره الزيادة) اي زيادة ما يستفاد من جهته (قوله لاثباتها الزيادة) اي زيادة الاجل فتكون اكثر اثباتا (قوله فالقول للمطلوب) لان الطالب يدعي عليه ايفاء الحق بمضي المدة والمطلوب ينكر (قوله فبينة المطلوب) لانها تثبت زيادة اجل (قوله ولو اختلفا في السلم الخ) فيه اجمال لا يوقف معه على حكم صحيح والمسألة على ثلاثة اوجه ان اتفقا على رأس المال العين واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة قضي ببينة رب السلم اجماعا وان اختلفا في رأس المال العين واتفقا في المسلم فيه واقاما البينة قضي بسلمين عندهما وان كان رأس المال دينا بان كان من احد النقدين فان اتفقا فيه واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة لرب السلم ويقضي بسلم واحد عند الثاني وبسلمين عند محمد وان كان الاختلاف على القلب فعلى هذا الاختلاف وان اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر واقاما البينة فعند الثاني تثبت الزيادة فتجب خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد يقضي بسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين انتهى ملخصا من البحر عن الفتح

(وكيل العين) المشتراة (ثم) كيل (الدين) المسلم فيه وجعلهما (في ظرف المشتري قبض بامره) لتبعية الدين للعين (وعكسه) وهو كيل الدين اولا (لا) يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة (اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا) السلم (فماتت) قبل الاقالة (صح) لبقاء المعقود عقد الاقالة (اوماتت بعدها بطلت) بحكم قبضها بقي عليه وهو المسلم فيه (وعليه قيمتها يوم القبض فيهما) في المسئلتين لانه سبب الضمان (كذا) الحكم في (المقايضة) بخلاف الشراء بالثمن فيهما) لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع (تقايلا البيع في عبد فابق) بعد الاقالة (من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه) للبائع (بطلت الاقالة والبيع بحاله) قنية (والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف) وهو الرداءة (والاجل) والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر (ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه) لانكاره الزيادة (واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب) لاثباتها الزيادة (وان) اختلفا (في مضيه فالقول للمطلوب) اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الآخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح (والاستصناع)

وقد سبق آخر الاقالة لو اختلفا فى راس المال بعد الاقالة فلا تحالف انتهى قال فى الذخيرة ويكون القول فيه قول المسلم اليه انتهى ولو كان الاختلاف فيه قبلها تحالفا ابو السعود قال الحلبى موجها لعدم التحالف بعد الاقالة ما نصه لان التحالف باعتبار ان اختلافهما فى راس المال اختلاف فى نفس العقد ولا عقد بعد الاقالة (قوله هو طلب عمل الصنعة) هذا معناه لغة واما شرعا هو ان يقول لصاحب خف او مكعب او صفار اصنع لى خفا طوله كذا وسعته كذا او دستا اى برمة تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا وسواء اعطى الثمن اولا ويقبل الآخر انتهى بحر (قوله باجل ذكر على سبيل الاستمهال الخ) اعلم ان الاجل تارة يكون كاجل السلم بان كان شهرا فما زاد وهو عنده سلم من غير تفصيل واما اذا لم يصلح الاجل للسلم فهو استصناع ان جرى فيه تعامل والا فاسد ان ذكر على سبيل الاستمهال وان ذكر على وجه الاستعجال بان قال على ان يفرغ غدا او بعد غد يكون استصناعا لانه للفراغ لا للتأخير المطالبة هذا هو المذكور فى التبيين وغيره وكلام المصنف موضوع فى اجل يصلح للسلم لانه قال باجل معلوم كما تقدم فى السلم ثم قال وقيدنا الاجل بكونه المتقدم فى السلم وهو شهر فما فوقه لانه اذا كان اقل من شهر الخ وافاد ما تقدم ذكره فكلام الشرح هنا ليس فى محله (قوله فتعتبر شرائطه) المتقدمة من القبض قبل الافتراق وعدم الخيار وغير ذلك منح (قوله جرى فيه تعامل) كخف وطست وقمقمة ونحوها درر (قوله ام لا) كالثياب ونحوها درر (قوله وقالا لا الاول استصناع) لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه ويحمل الاجل على التعجيل بخلاف ما لا تعامل فيه لانه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح وله انه دين يحتمل على السلم وجواز السلم باجماع لا شبهة فيه وفى تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى درر (قوله وبدونه) اى بدون الاجل اصلا وتقدم الكلام على الاجل الذى لا يصلح للسلم وسيأتى بعد فى كلام المؤلف (قوله وقمقمة) بالضم معروفة وقال الاصمعى رومى والجمع قماقم انتهى بحر (قوله وطست بمهملة) هو الطس بلغة طى ابدل من احدى السينين تاء للاستثقال (قوله وقد يقال طسوت) هو جمعه ولو قال ويقال فى جمعه طسوت لكان صوابا (قوله بيعا لا عدة) لان الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كان عدة لما ملكها واعتبر الشارع المعدوم فيه موجودا (قوله على الصحيح) وقال جماعة من اهل المذهب عدة (قوله فيجبر الصانع على عمله) لو قال على تسليمه لكان اولى لما سيأتى ان المعقود عليه العين وذكر الصنعة لبيان الوصف قهستانى (قوله بلا رضاه) اى رضى الصانع لجواز تصرفه (قوله قبل رؤية آمره) الاولى ان يقول قبل اختياره لان المدار على الاختيار وهو يتحقق بقبضه قبل الرؤية ابن كمال (قوله وله اخذه وتركه) لان المبيع هو العين فله خيار الرؤية (قوله بعد رؤية المصنوع له) لاحتمال ان يختاره (قوله وهو الاصح) وعن الامام له الخيار لانه يلحقه الضرر بقطع الصرم انتهى (قوله الا باجل كما مر) اى فى السلم فينعقد سلما ويراعى فيه جميع شروطه (قوله فان لم يصلح) اى الاجل للسلم بان كان اقل من شهر (قوله فسد) فيجب عليهما تفاسخه لحق الشرع على الظاهر (قوله كان صحيحا) اى استصناعا صحيحا فيكون بيعا لا عدة الى آخر ما تقدم لانه بمنزلة الحال (قوله ولذا لا يجوز السلم فيه) اى لكون النار عملت فيه فصار غير مثلى لا يجوز السلم فيه وظاهره ان القيميات لا يجوز السلم فيها مع انه ذكر انه يصح فى المذروع والآجر اذا بين الملبن وهما قيميان (قوله السلم فى الدبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل انتهى والمشهور انه ما يخرج من العنب (قوله لان النار عملت فيه) وعمل النار يختلف فتارة ينقص كثيرا وتارة قليلا فلا يمكن ضبط صفته اى بخلاف نحو السمن فان النار وان عملت فيه لكن ذلك بحد معلوم اذا تجاوزه او نقص عنه فسد (قوله حتى لو كان عينا) بان كان مبيعا (قوله جاز) لمعاينته فلا غرر فيه (قوله ان الرب) ما يخرج من الخرنوب (قوله والقطر) نوع من عسل القصب قال المؤلف فى الغصب ان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا يثبت دينا فى الذمة (قوله واللحم) ولو نيئا ذكره المؤلف فى الغصب (قوله والآجر) انما كان قيميا لانه يختلف باختلاف طبخه وكذا الصابون (قوله والسرقين) هو الزبل (قوله والصرم) قال فى القاموس الصرم الجلد معرب انتهى فهو عين ما قبله (قوله وبر مخلوط) صوابه النصب انتهى حلبى والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب المتفرقات)

جرت عادتهم ان المسائل التى تشذ عن الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها يجمعونها بعد ويسمونها باحد هذه الاسماء

قوله

هو طلب عمل الصنعة (باجل) ذكر على سبيل
الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما (سلم)
فتعتبر شرائطه (جرى فيه تعامل ام لا) وقالا
الاول استصناع (وبدونه) اى الاجل (فيما فيه
تعامل) الناس (كخف وقمقمة وطست) بمهملة
وذكره فى المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طسوت
(صح) الاستصناع (بيعا لا عدة) على الصحيح
ثم فرع عليه بقوله (فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع الآمر عنه) ولو كان عدة لما لزم
(والمبيع هو العين لا عمله) خلافا للبردعى
(فان جاء) الصانع (بمصنوع غيره او بمصنوعه
قبل العقد فاخذه (صح) ولو كان المبيع عمله (بلا
الاصح (ولا يتعين) المبيع (له) اى للآمر (قبل رؤية
رضاه فصح بيع الصانع) لمصنوعه (وله) اى للآمر
آمره) ولو تعين له لما صح بيعه ومفاده انه لا خيار
(اخذه وتركه) بخيار الرؤية وهو الاصح
للصانع بعد رؤية المصنوع له (الا باجل
(ولم يصح فيما لا يتعامل فيه) كالثوب على وجه
كما مر فان لم يصلح فسد وان ذكر الاجل على ان تفرغه غدا
الاستعجال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا
كان صحيحا (فرع) السلم فى الدبس لا يجوز
كما فى اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس
اجزاء لا يجوز لانه ليس بمثلى لان النار عملت فيه حتى
ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب فى الذمة
لو كان عينا جاز قايت وسيجى فى الغصب ان الرب
والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون
والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط
بشعير قيمى فليحفظ والله اعلم
(باب المتفرقات)

(قوله بمسائل منثوره) شبهت بالمنثور من الذهب اوالفضة لنفاستها وهو بالرفع على الحكاية (قوله من خزف) قيد به لانها لو كانت من خشب اوصفر جاز اتفاقا فيما يظهر لامكان الانتفاع بها وحرره وفي القاموس الخزف محركة الجروكل ما عمل من طين وشوى بالطين حتى يكون فخارا انتهى (قوله ولا يضمن متلفه) كانه لانه آلة اللهو ولا يقال فيها نحو ما قيل في عود اللهو من انه يضمن خشبا الا مهيأ للهو على احد قولين لانه لا قيمة لهذه الاشياء اذا قطع النظر عن التلهي بها (قوله لا يصح) فتحرم مباشرته (قوله وقيل بخلافه) تقديم الاول وحكاية الثاني بقيل تدل على اعتماد الاول وتضعيف الثاني (قوله عن ابي يوسف) لعل القول الثاني مبني على هذه الرواية وهذا الصنيع يدل على ضعفه ايضا (قوله وصح بيع الكلب) لما رواه ابو حنيفة انه صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد ولانه مال متقوم آلة للاصطياد وهذا الدليل اخص من المدعى وصحة بيعه ثابتة على القول بطهارة عينه وعلى القول بنجاسته لان نجاسة عينه تمنع اكله لا بيعه (قوله ولوعقورا) ذكر في المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم قال وهذا هو الصحيح من المذهب قال وهكذا نقول في الاسد اذا كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز وهذا يقابل ما يأتي عن المصنف فانه جوز بيع السباع مطلقا قال والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال انتهى (قوله والفيل) اجماعا لانه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق فكان مالا انتهى بدائع ويباع من غير اهل الحرب وقطاع الطريق والبغاة لانه يقاتل عليه كما في الهند انتهى حموي (قوله والقرد) هذا احد قولين مصححين قال في البحر وفي بيع القرد روايتان وجه رواية الجواز وهي الاصح كما ذكره الشرح انه يمكن الانتفاع بجلده وهذا هو وجه اطلاق رواية بيع الكلب والسباع فانه مبني على ان كل ما يمكن الانتفاع بجلده اوعظمه يجوز بيعه وصحح في البدائع عدم الجواز لانه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة بل للتلهي وهو حرام انتهى (قوله والسباع) وكذا يجوز بيع لحومها ولحوم الحمر المذبوحة في الرواية الصحيحة لانه طاهر منتفع به من حيث ايكال الكلاب والسنانير بخلاف لحم الخنازير لانه لا يجوز ان يطعم للكلاب والسنانير محيط وهذا ظاهر على تصحيح طهارة اللحم بالذكاة الشرعية واما على اصح التصحيحين من انها لا تطهر الا الجلود دون اللحم فلا يصح بيع اللحم انتهى شرنبلالية (قوله حتى الهرة) لانها تصطاد الفأرة والهوام المؤذية فهي منتفع بها (قوله وكذا الطيور) الجوارح درر (قوله كبيع العصير) اي ممن يتخذه خمرا فانه يكره اتفاقا اذا كان المشتري مسلما وفي الكافر قولان بالكراهة وعدمها (قوله لا ينبغي اتخاذ كلب) للحديث الصحيح من اقتنى كلبا الا كلب صيد اوماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان كذا في الفتح (قوله ومثله سائر السباع عيني) عبارته وكذلك الاسد والفهد والضبع وجميع السباع بمنزلة الكلب في جميع ذلك انتهى (قوله وجاز اقتناؤه لصيد) انما ذكرها مع ان ما قبلها يفيد معناها لما فيها من نقل الاجماع انتهى حلبي والاقتناء الاتخاذ من قنوت الغنم وغيرها وقنيتها ايضا قنية بكسر القاف وضمها اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة مختار (قوله كثير) لعل المراد به ما تبلغ قيمته فلسا فانه اقل قيمة المبيع (قوله وادنى القيمة) اي المتقوم (قوله ولو كانت) اي القيمة كسرة خبز اي لا تساوي فلسا لا يجوز البيع (قوله كالخنافس) ادخلت الكاف الفأرة والنمل وفي المحيط يجوز بيع العلق في الصحيح لتمول الناس واحتياجهم اليه لمعالجة مص الدم انتهى (قوله ولا هوام البحر) لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها انتهى قهستاني (قوله وجلود خز) الخز دابة في البحر يتخذ من صوفها الثياب (قوله لوحيا) عبارة البحر وجمل الماء قيل يجوز حيا لا ميتا (قوله لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي) قد تقدم في كتاب الطهارة انه يجوز التداوي بالمحرم حيث علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وقد اشار اليه الحموي (قوله ويجوز بيع دهن نجس) لانه ينتفع به للاستصباح فهو كالسرقين بحر (قوله اي متنجس) احترز به عن دهن الميتة والخنزير انتهى حلبي (قوله وينتفع به للاستصباح) عطف علة على معلول (قوله كما مر) اي في كتاب الطهاره (قوله والذمي كالمسلم) لانه مكلف محتاج فكل ما جاز للمسلم من البياعات يجوز له وما لا فلا الا ما استثنى (قوله لم تمت حتف انفها) واما هي فلا يجوز بيعها فيما بينهم ايضا افاده المصنف (قوله وقد امرنا بتركهم) اشار بذلك الى ان اعراضنا عنهم في تلك الاشياء ليس لكونها مباحة شرعا في حقهم كما قاله البعض بل الحرمة ثابتة في حقهم لان الكفار مخاطبون بالشرائع على الصحيح من مذهب اصحابنا لكنهم لا يمنعون من بيعها لانهم لا يعتقدون

من ابوابها وغيرها في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد (اشترى نورا اوفرسا من خزف لاجل استئناس الصبي لا يصح) ولا قيمة له (ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه) يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان (وصح بيع الكلب) ولوعقورا (والفهد) والفيل والقرد (والسباع) بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور (علمت اولا) سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شروح وهبانية (فرع) لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص اوغيره فلا بأس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا (كما صح بيع جرو حمام كبير و) صح (هبته) قنية (و) ادنى (القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز) قنية (كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس) والقنافذ والعقارب والوزغ والضب (و) لا هوام (البحر كالسرطان) وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لوحيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع (ويجوز بيع دهن نجس) اي متنجس (وينتفع به للاستصباح) في غير مسجد كما مر (والذمي كالمسلم في بيع) غير (الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها) بل بخنق اوذبح مجوسي فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون (وصح شراء آوه)

خرمنها او خروفها اوقيلها مزعازية كزيع ضفايبالثنرين (قوله اوشقصا) لانه يملك الانتفاع به بالمهاياة (قوله ويجبر على البيع) لانه يستذل العبد المسلم بالخدمة ويخاف عليه التلف المصحف بالابتذال (قوله اوكاتبه جاز) فلا يتعرض له مادامت الكتابة قائمة (قوله ويوجع) اى الذمى المستولد (قوله يجبر على بيعه) اى الامرد المفهوم من المردان والامرد الشاب طرشاربه ولم تنبت لحيته ومرد كفرح مرد اومرودة وتمرد بقى زمانا ثم التحى انتهى قاموس (قوله يؤمر بارساله) لا ببيعه اذ لم يملكه ولوذبحه كان ميتة (قوله سقطت) لتعذر قبضها فصار هلا كها مستندا لمعنى فيها حموى (قوله فروايتان) فعن الامام سقوطها وعنه ان عليها قيمتها وهو قول محمد لتعذره لمعنى من جهته انتهى حموى (قوله استحسانا) والقياس ان يكون قبضا وهو رواية عن ابى يوسف لانه تعييب حكمى الاترى انه لووجدا المشتراة مزوجة يردها بالعيب وجه الاستحسان انه لم يتصل بها فعل حسى من المشترى والتزويج تعييب حكمى بمعنى تقليل الرغبات فيها فكان كنقصان السعر (قوله بطل النكاح) لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل فصار كان لم يكن فكان النكاح باطلا انتهى (قوله فى قول الثانى) وقال محمد لا يبطل (قوله بطلانه) اى البيع (قوله فيلزمه المهر للمشترى فتح) ليس هذه الجملة فى الفتح واستشكله الشيخ شاهين بانه كيف تكون الامة هالكة من مال البائع ويكون المهر للمشترى وهو مخالف لقولهم الغنم بالغرم (قوله وغاب المشترى قبل القبض) اما اذا غاب بعده فان القاضى لا يبيعه لان حقه غيره تعلق به (قوله بيع المبيع) ومثله المرهون لوغاب راهنه غيبة منقطعة ورفع المرتهن الامر الى القاضى ليبيع الرهن بدينه فانه ينبغى ان يجوز ومثلهما لو اشترى ولم يوقف عليه فللحاكم ان يأذن فى بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنها لو كان من جنسه ولو اذن له ان يؤجرها ويعلفها من اجرها جاز انتهى جامع الفصولين وقيد بالمبيع لان القاضى اذا قضى بالبينة على انسان فغاب وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضى له حتى يحضر الغائب الا فى نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد وكذا لومات وله ورثة غيب ومال فى المصر عند المقرين به للمقضى عليه فالقاضى لا يدفع شيأ منه حتى تحضر ورثته او يحضر المقضى عليه لو كان غائبا جامع الفصولين انتهى (قوله اى باعه القاضى او مأموره) وله ان يأذن للبائع فى بيعها وفى اجارتها لو كان لها اجر وظاهر كلامهم ان البائع لا يملك البيع بلا اذن القاضى فان باع كان فضوليا وان سلم كان متعديا والمشترى منه غاصب (قوله نظرا للغائب) لو قال نظرا لهما لكان اولى لان البائع يصل به الى حقه والمشترى تبرأ ذمته ويخلص من تراكم نفقته انتهى منح وتمامه فيها (تنبيه) للقاضى ولاية ايداع مال غائب ومفقود وله اقراضه وبيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم وله بيع جارية من ذى اليد اخبرت انها للتاجر قتل فى عير كذا وتداولتها الايدى حتى وقعت فى يد ذى اليد ولا يجد ورثة القتيل ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو ابقاها خشى الفتنة فلو ظهر مالكها كان له على ذى اليد ثمنها ولا يملك تزويج امة الغائب وان لم يكن له مال مات ولم يعلم له وارث فباع القاضى داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا بحر ملخصا (قوله وان اشترى اثنان شيأ) اى صفقة واحدة انتهى كشف (قوله وغاب واحد منهما) اى بحيث لم يدر مكانه نهر وقيد بالغيبة لانه لو كان حاضرا يكون متبرعا بالاجماع لانه لا يكون مضطرا فى ايفاء الكل اذ يمكنه ان يخاصمه الى القاضى فى ان ينقد حصته ليقبض نصيبه انتهى فتح (قوله ويجبر الخ) ظاهره ولو مثليا يمكن قسمته (قوله وحبسه عن شريكه) اذا كان الثمن حالا نهر (قوله حتى ينقد شريكه الثمن) النقد فى الاصل تمييز الجيد من الردى من نحو الدراهم ثم استعمل فى معنى الاداء انتهى وانى (قوله بخلاف احد المستأجرين) لو غاب قبل نقد الاجرة فنقد الحاضر جميعها كان متبرعا لانه غير مضطر اذ ليس للآجر حبس الدار لاستيفاء الاجرة ذكره التمرتاشى وهذه الاحكام المذكورة من دفع الثمن وجبر البائع ودفع الكل والقبض والحبس مذهبهما وخالف ابو يوسف فى جميعها (قوله فكان مضطرا) كالوكيل بالشراء اذا قضى الدين وكمعير الرهن اذا قضى دين المرتهن وقد افلس او غاب كما فى حاشية الشلبى وكصاحب العلو قال فى الولوالجية لو تهدم العلو والسفل لم يجبر صاحب السفل على البناء لانه لا يجبر لحق نفسه لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه فلا يجبر لحق صاحب العلو لانه لم يجب على صاحب العلو وان بنى صاحب العلو كان له ان يحول بين صاحب السفل والسكنى حتى يعطى قيمة ما انفق فى السفل لان صاحب العلو مضطر فى البناء فلم يكن متبرعا فاستوجب الرجوع عليه ثم هل الرجوع بقيمة البناء او بما انفق اختلفوا فيه قال بعضهم ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بما انفق

على

اى الكافر كالمسلم فى البيع (التاسعة) (عبدا مسلما او مصحفا) اوشقصا منهما (ويجبر على البيع) ولو المشترى صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضى له وليا وكذا لو اسلم عبده ويبيعه طفلا ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا فى قيمتهما ويوجع ضربا بالوطئه مسلمة وذلك حرام (فرع) من عادته شراء المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا يحرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان (وطئ زوج) الامة (المشتراة) التى انكحها مشتريها قبل قبضها (قبض) لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله (لا) مجرد (نكاحها) استحسانا (فلو انتقض البيع) قبل القبض (بطل النكاح فى) قول الثانى وهو (المختار) وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بعيبها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشترى فتح (اشترى شيأ) منقولا لا اذا العقار لا يبيعه القاضى (وغاب) المشترى (قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع فى دينه) لامكان ذهابه اليه (وان جهل مكانه بيع المبيع) اى باعه القاضى او مأموره نظر الغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص يتبعه البائع اذا ظفر به (وان اشترى اثنان شيأ وغاب واحد) منهما (فللحاضر دفع كل (ثمنه) ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر (و) له (قبضه وحبسه) عن شريكه اذا حضر (حتى ينقد شريكه) الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق ان البائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر

على السفل وقال بعضهم ان بنى بأمر القاضى يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضى يرجع بقيمة البناء وبه يفتى ولوالجية انتهى سرى الدين (قوله اللهم الخ) اى فيكون فى حكم الشرآء (قوله لعدم الاولوية) لانه اضاف المثقال اليهما على السوآء ويشترط بيان الصفة من الجودة وغيرها بخلاف مالو قال من الدراهم والدنانير فانه لا يحتاج الى بيان الصفة وينصرف الى الجياد انتهى منح (قوله للوزن المعهود) اى من كل واحد منح (قوله وهذا قاعدته) الاشاره الى ما تقدم من التفصيل فان امهرها الف مثقال من الذهب والفضة اواقربه كذلك لزماه مثاقيل وان امهرها الفا من الدراهم والدنانير انصرف الى الوزن المعهود من كل ومثله يقال فيما بعد (قوله وغيره) كبدل عتق (قوله فى موزون) بان اقران له عليه قنطارا من سمن وعسل وزيت يلزمه من كل ثلث (قوله ومكيل) تقدم تصويره (قوله ومعدود) بان قال على مائة من بيض ورمان وتفاح (قوله ومذروع) بان قال له على مائة ذراع من كتان وابريسم وخز (قوله وزن سبعة) اى العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل كل درهم اربعة عشر قيراطا (قوله وافاد فى النهر الخ) حيث قال والذى ينبغى ان لا يعدل عنه هو اعتبار زمن الواقفين ان عرف فان لم يعرف صرف الى الفضة لانه الاصل انتهى (قوله فافتى الاتقانى) فتواه اعتبرها زمنه (قوله فقيمة درهمها نصفان) هو من كلام صاحب النهر وانما يتم ما ذكره لو سلم ان الدراهم التى ذكرها لم تتغير على ان ما عول عليه هنا يعكر عليه ما قدمه وقال انه لا يعدل عن اعتبار زمن الواقفين انتهى حموى (قوله بعرف مصر الان) قد فقد التعارف بالنقره فيها (قوله فلابد من مرجح) الاعدل ما استظهره صاحب النهر من اعتبار زمن الواقفين فان علم والا نظر الى الاستيمار القديم كما ذكره المصنف (قوله على الاستيمارات) اى الاعطاآت القديمة (قوله كمعرفة خراج اونحوه) كجبايات فانه يعول فيها على العادة القديمة (قوله ولو قبض زيفا الخ) فى المصباح زافت الدراهم تزيف زيفا من باب سار ردأت ثم وصف بالمصدر فقيل درهم زيف مثل فلس وربما قيل زائف على الاصل قال بعضهم الدراهم الزيوف هى المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل صنج الميزان انتهى ملخصا وقال ابو نصر الزيوف الدراهم المغشوشة بحر (قوله فهو قضاء لحقه) لان المقبوض من جنس حقه ولم يبق الا الجودة ولا قيمة لها (قوله يرد مثل زيفه) لان حقه فى الوصف كالقدر وقد تعذر الرجوع بصفة الجودة فتعين رد مثل المقبوض والرجوع بالجياد (قوله كما لو كانت ستوقة) هى صفر مموه بالفضة والنبهرجة التى تضرب فى غير دار السلطان (قوله واختاره للفتوى) ابن كمال فى الحقائق نقلا عن العيون ما قاله ابو يوسف حسن دفعا للضرورة فاخترناه للفتوى انتهى والظاهر من مذهبه كما ذكره الوانى ان الرد بالاختيار ويدل عليه ما وقع فى بعض الكتب ان له ان يرد مثل الزيوف انتهى (قوله ولو فرخ طير) قال فى المصباح وفرخ الطائر وافرخ بالالف وبالتشديد صار ذا افراخ وافرخت البيضة بالالف انفلقت عن الفرخ فخرج منها انتهى (قوله اوتكسر) وقع لحافظ الدين فى الكنز التعبير بتكنس قال فى المغرب كنس الظبى دخل فى الكناس كنوسا من باب طلب وتكنس مثله ومنه الصيد اذا تكنس فى ارض رجل اى استتر انتهى (قوله الا اذا هيأ ارضه الخ) فيملكه باحد هذين السببين وانظر مالو خرج من ارضه المهيأه قبل ان يضع يده عليه ومقتضى الملك انه لا يخرج عنه الا بناقل وهو الذى يفيده ما ذكره بعد من قوله لم يملكه وما ذكروه فى المحضنة ولكن مسألة الحبالة الاتية تشكل عليه (قوله لم يملكه) بل هو لصاحب الارض قال فى المنتقى لو نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وانفلت فاخذه غيره فهو له ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنا منه بحيث يقدر على اخذه انفلت فاخذه غيره فهو لصاحب الحبالة والفرق ان صاحب الحبالة وان صار آخذا له فيهما الا انه فى الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفى الثانى بعد تأكده (قوله وكذا مثل ما مر) هو على تقدير اى فان كان قريبا منه بحيث تناله يده فهو له والا فهو لمن اخذه (قوله ودرهم اوسكر نثر) وليس للوكيل بنثر الدراهم حبس شئ لنفسه وفى السكر له ذلك واختلف فى كراهة نثر ما كتب عليه اسمه تعالى ابو السعود (قوله لم يعدله الخ) مقتضى ما قيل فى الارض انه اذا كان قريبا من الصيد بحيث تناله يده يملكه ان يقال ذلك فى الثوب الان بحمل على ثوب لم يكن لابسه ولم يكن قريبا منه كذلك ابو السعود (قوله بالفعل) لا حاجة اليه (قوله ملكه مطلقا) وان لم تكن ارضه معدة لذلك بحر (قوله لانه صار من انزالها) بفتح الهمزة جمع نزل يقال طعام كثير النزل والمنزل اى الريع وهو الزيادة اتفاقى وفى القاموس النزل بضمتين ريع ما يزرع وزكاؤه ونماؤه كالنزل

اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة (باع) شيئاً (بالف مثقال ذهب وفضة نصفانه) اى بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية (وفى بيعه شيئاً (بالف من الذهب والفضة) نصفان وانصرف للوزن المعهود فالنصف (من الذهب مثاقيل و) النصف (من الفضة دراهم) ومثله على كر حنطة وشعير وسمسم لزم من كل ثلث كر وهذا قاعدته فى المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره فى موزون ومكيل ومعدود ومذروع وقوله (وزن سبعة) تقدم فى الزكاة ولفاد عزمى وقوله الدرهم ينصرف للمتعارف الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للفلوس وافاد فى بلد العقد ففى مصر ينصرف الآن فافتى فى العمر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فلو اطلق الاتقانى بانه يساوى نصفا وثلاثة فلوس والا صرف الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف كواقفه للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة فقيمة الشجونية والصر محتوشية ونحوهما درهمه انصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الآن فلابد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها فى نظائره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندى (ولو قبض زيفا بدل جيد) كان له على آخر (جاهلا به) فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا (ونفق او انفقه) فلو قائما رده اتفاقا (فهو قضاء) لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن الكمال فات ورجحه فى البحر والنهر والشرنبلالية فيه بقى (ولو فرخ او باض طير فى ارض) لرجل (او تكسر فيها ظبى) اى انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ (فهو للآخذ) لسبق يده لمباح (الا اذا هيأ ارضه لذلك) فهو له

بالضم وبالتحريك انتهى وحينئذ فاطلاقه على العسل للمشابهة ثم قال والمنزل كمجلس بنات نعش والمنزل والدار كالمنزلة اى فيملك تبعا لها كالاشجار النابتة فيها وكذا يجب فيه العشر اذا وجد بارض العشر (قوله صكا) اى وثيقة فيها اقراره بالبيع وقبض الثمن (قوله لا يجبر عليه) لان هذا ليس مما يقتضيه العقد (قوله الا اذا جاءه بعدول) الظاهر ان التقييد به نظرا الى ان المشتري انما يجيء بعدول للتوثق والا فلو جاء بفسقة يستشهدهم وجب على البائع الاشهاد (قوله وصك) اى يكتبه كاتب غيره لانه لا كلفة عليه وهو من التوثق كضمان الدرك (قوله فكله له) لانه لم يخرج عن ملكه بغزلها وانما ذكره لانه ربما يتوهم انها ملكته ووجب عليها قيمة القطن محلوجا وبقي الكلام في وجوب الاجرة لها وكان المناسب التنبيه عليه والظاهر انها حيث لم تشترط عليه اجرا لا يلزمه (قوله المرأة اذا كفنت الخ) قال في جامع الفصولين وصيه اوورثته نقد واثمن كفنه من ماله يرجع به في التركة وكذا اذا ادى دينه ولو له وصي اجنبي فلوارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع به في الميراث انتهى وهل يقال في وارث غير الزوجة ما قيل فيها الظاهر نعم وحرره (قوله لا ترجع بشيء) كانه لان الفعل وقع تعديا وهو غير متجز (قوله قال) لم اقف على مرجع الضمير (قوله اكتسب حراما) من صوره ما اذا غصب عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدراهم فعلى قول الامام يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المغصوب ذكر الفرع صاحب الهندية (قوله ان نقد قبل البيع تصدق بالربح) اى وقد ضمن الدراهم المغصوبة وزاد له ربح من ثمن السلعة التي اشتراها فانه يتصدق به لكون الثمن الذي دفعه من عين الحرام واما اذا انقد من المغصوبة بعد العقد فانه لا يتصدق لان ثمن السلعة ترتب بذمة المشتري فاذا دفع من الدراهم المغصوبة فقد قضاه بمثله لان الديون تقضى بامثالها فلا يتمكن الخبث وافاد في الهندية ان الخبث تارة يكون لفساد الملك فيفرق فيه بين ما يتعين وما لا يتعين كما اذا اشترى جارية شراء فاسدا وباعها بربح فانه يتصدق بالربح والبائع اذا اتجر فيما قبض من ثمنها وربح فانه لا يتصدق والفرق ان الربح في الاول تعلق بعين الجارية وهي مما يتعين وفي الثاني باحد النقدين وهو لا يتعين وتارة يكون لعدم الملك كالمغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند الامام ومحمد (قوله وقال ابو بكر) ظاهره انه استحسان فيكون المعتمد (قوله بهذه الدراهم) اى دراهم الغصب قال في الهندية لو غصب مالا او عمل بوديعة اومضاربة وخالف فيها وربح يتصدق بالفضل في قول الامام وقال ابو يوسف يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب او اشترى بالغصب ونقد غيره فانه كذلك في قول ابي يوسف وقال الامام لا يتصدق في هذا كذا في المحيط (قوله دفع مال مضاربة) مما يناسب هذا ما ذكره في الخانية رجل اشترى شيأ هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام ينظر ان كان في بلد او زمان الغالب الحل في الاسواق ليس على المشتري ان يسأل ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب الحرام اوكان البائع يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انتهى وفيها رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعلموا تصدقوا انتهى (قوله لا يجوز لاحد اخذه) لان رميه لا يخرج به عن ملكه نعم يقال ان الرامي آثم لتضييع المال في غير وجه شرعي (قوله ليأخذه من اراد) فيكون هذا اباحة للآخذ لا هبة على الظاهر لعدم تعين الموهوب له والمباح يستهلكه المباح له على ملك المبيح فله اخذه منه واذا لم يوقف على القول وعدمه فالظاهر عدم جواز الاخذ لان بقاء الملك اصل (قوله لم يجز بيعه استحسانا) قال في الهندية باع الاب ضيعة اوعقارا لابنه الصغير بمثل قيمته فان كان الاب محمودا اومستورا عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز وهو الصحيح انتهى ولعل هذا فيما اذا لم تظهر المصلحة منه كخوفه من ظالم يأخذه (قوله جاز وهو كالهبة) قال في الخانية تكون الام مشترية لنفسها ثم يصير منها هبة لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها الصغير انتهى (قوله رجع بما ادى) هو احد قولين والمفتى به انه لا يرجع جامع الفصولين ومثل الاسير من اخذه السلطان ليصادره ذكره فيه (قوله لم يلزمه الفضل) الذي في جامع الفصولين اسير امره ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل بشراء اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امره ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين انتهى بحروفه فما ذكره الشرح من قوله لانه تخليص يفيد اللزوم لا عدمه فلو قال يلزمه بدون لم لوافق ما في الجامع حكما وتعليلا فتأمل (قوله وتأذى جيرانه الخ) قال في جامع الفصولين القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع ولو اضر بغيره لكن ترك

(اوكان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث
يقدر على اخذه لومد يده فهو لصاحب الارض)
تمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر (وكذا)
مثل ما مر (صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف)
اودخل دار رجل (ودرهم اوسكر ثم وقع
على ثوب لم يعد له) ساقطا (ولم يكف) الا احتشافلو
اعده اوكفه ملكه بهذا الفعل (فروع) عسل
النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها
شرى دارا فطالب المشتري ان يكتب له البائع
صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج
اليه الا اذا جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع
من الاقرار اوشرى قطنا فغزلته امرأته فكله له
المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت
في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله
ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد اكتسب
حراما واشترى به اوبالدراهم المغصوبة شيأ
قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح
والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء
ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم
واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل الحرام
جاهل جاز اخذ ربحه مالم يعلم انه اكتسب
من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه مالم يقل حين
رماه ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله
والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا ميرث
لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو
كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني اوفكني
يشتريه ارجع بما ادى كامر ولو قال بالف
ففداه بالفين لم يلزمه الفضل لانه تخليص
اشترى دارا او ودبغ وتأذى جيرانه ان على
الدوام يمنع وعلى الندرة تحصل منه شرى لها

القياس فى محل يضر بغيره ضررا بينا قيل وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى انتهى وفيه اراد
ان يبنى فى داره تنورا للخبز دآئما اورحى للطحن اومدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وفيه
لواتخذداره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران انتهى
وانظرمالو كانت دارقديمة بهذا الوصف هل للجيران الحادثين ان يغيروا القديم عما كان عليه (قوله انه لحم غنم)
قال فى القاموس الغنم الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور
والاناث وعليهما جميعا انتهى (قوله له الرد) فيه ان الغنم يعم المعز فاوجه الرد الا ان يكون العرف خصصه
بالضأن (قوله لم يجبر) انظر ما الفرق بينهما مع ان كلا منهما لا يضره التبعيض (قوله رده) اى ورجع بما دفع
وكذا يقال فى قوله فعليه مثله ووجه ذلك ان الذى اخذه غير المبيع (قوله ضمن الاقداح) لانه لا يعفى الخطأ
فى اموال الناس (قوله لا القدح) لانه قبضه على سوم الشرآء من غير بيان ثمن اوهو مقبوض على سوم النظر
وليس مضمونا مطلقا فهو امانة هلكت من غير تعد (قوله يقطعه) الاولى يقطعها اوذكر باعتبار المبيع وقوله
من وجه الارض الاولى الاقتصار على قوله من حيث لا يتضرر (قوله دفع دراهم زيوفا) اى من غير مواضعة
بينهما (قوله فكسرها المشترى) الاولى البائع اوان ذلك محمول على الصرف (قوله وان طحنه لا يبيع) لعدم
التمييز بالبصر حينئذ اى الا ان يبين (قوله وقال الثانى فى رجل الخ) وقال لا بأس ان يشترى بستوقة اذا بين
وارى ان للسلطان ان يكسرها لعلها تقع فى ايدى من لا يبين وروى بشر فى الاملاء عنه اكره للرجل ان يعطى
الزيوف والنبهرجة والستوقة وان بين ذلك وتجوز بها عند الاخذ من قبل ان انفاقها ضرر على العوام
وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس بمصلحة خوفا من الوقوع فى ايدى المدالسة على الجاهل به ومن التاجر
الذى لا يتحرج وكل شئ الخ (قوله لا ينفقها حتى يعدها) لاحتمال ان يظهر الدرهم معيبا وقد انفق الفلوس
اوبعضها فيلزم الجهالة فى المنفق والظاهر ان محله اذا اخذها عددا لا وزنا وهل ذلك يجرى فى صرف الذهب
بالفضة العددية يحرر (قوله ثمنه) ذكر باعتبار المبيع (قوله فهو فاسد) لانه شرط لا يقتضيه العقد ولان الغنم
بالغرم ولا غنم له الا فيما ملك (قوله لم يجز) اى حيث ذكر ذلك فى صلب العقد (قوله اخذ الخراج) اى عامل الخراج
ومثل الخراج الجباية لواخذها من المستأجر جامع الفصولين (قوله على الدهقان) هو رب الارض (قوله
استحسانا) وظاهر الرواية انه لا يرجع والمستأجر كالاكار جامع الفصولين (قوله ان رضى الاكار) اى الذى له حصة
فى الغلة (قوله لم يجز بيعه) لعله محمول على حصته فان البيع موقوف فى نصيبه وماضر فى نصيب المالك
بحر ولكنه تقدم ان البيع فى الارض المزروعة موقوف على رضى المزارع (قوله ولم ينفقه) الاوضح فعرضه
على البيع ولم ينفقه (قوله بخلاف جارية الخ) الفرق ان المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو
من جنس حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه فاذا لم يتجوز بقى على ملك الدافع فصح امر الدافع بالتصرف فهو
فى الابتدآء تصرف للدافع وفى الانتهاء لنفسه بخلاف التصرف فى العين لانها ملكه فتصرفه لنفسه فبطل
خياره انتهى بحر (قوله فللزوج وطؤها بلا استبرآء) بل يستبرئها سيدها وجوبا كما نقله المؤلف فى النكاح
عن الذخيرة (قوله كما سيجئ فى الحظر) لعل هذه الجملة من عبارة الملتقط والا فلم يذكر شيأ من ذلك فى الاستبرآء
(قوله ما يبطل بالشرط الفاسد) مبتدا خبره البيع وما عطف عليه اى الاشياء الخ ولا يفسر الموصول بالعقود
لان بعضها ليس عقدا كالقسمة وعزل الوكيل واراد بالبطلان الفساد (قوله ولا يصح تعليقه) اى بالشرط
وفى بعض النسخ زيادة به وعليها شرح المصنف والضمير يرجع الى الشرط لا بوصف الفساد (قوله يفسد بالشرط
الفاسد) للنهى عن بيع وشرط بحر والاولى ان يقول عن عقد وشرط لعمومه (قوله وما الا فلا) بان كان مبادلة
مال بغير مال اوكان من التبرعات فانه لا يبطل به لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو مختص بالمعاوضات
المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات فيبطل الشرط فقط (قوله من التمليكات) هذا اعم من مبادلة المال
بالمال لانفراده فى نحو الهبة انتهى حلبى فكلما وجد الاصل الاول وجد الثانى من غير عكس (قوله كرجعة)
مثال للتقييدات (قوله يبطل تعليقه بالشرط) اى المحض كذا فى التبيين واحترز به عن نحو ان الحج غدا كذا على
انك برئ من الفضل ابو السعود فان المراد منه الاستعجال (قوله والاصح) اى الا يكن من التمليكات او التقييدات
بان كان من الاسقاطات المحضة التى يحلف بها اومن الاطلاقات او الولايات او التحريضات (قوله كحج وطلاق)

على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي
من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اجبره ومن
هذا الخبز فوزن لم يجبر شرى بزرا على انه بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء
هو يبيع اوشرى بزر البطيخ فاذا هو ... فعليه مثله سادم
ان قال اعارته وان مستهلكا فعليه مثله نظره فوقع منه
صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظر فوقع منه
على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح لا القدح
شرى شجرة نابتة باصلها او قلعها من الاصل ضربه من حيث
بالبائع يقطعه من وجه الارض من سقوطه حائط
لا يتضرر به البائع ولو انهدم من دفع دراهم زيوفا
ثمن القالع ما قولك من قلعه ونعم ما صنع حيث
فكسرها المشترى لا شئ عليه اليه فكسره
غشه وظاهره وكذا الوديع اليه لينظر اليه او كان
لا بأس ببيع المغشوش اذا بين غشه
ظاهرا يراه وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله
فى حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى
لا بأس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثانى
فى رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين
وكل شئ لا يجوز فانه ينبغى ان يقطع ويعاقب
صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا
بدرهم فدفعها اليه وقال هى بدرهم الزيف
لا ينفقها حتى يعدها شرى بالدرهم شرى
ورضى باقل مما يشترى بالجيد حل له
ثيابا ببغداد على ان يوفيه بمصر فسد لم يجز
لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج
كلها على المشترى فهو فاسد اخذ الخراج
من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا
شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الاكار
جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز
بيعه قضاه درهما وقال انفقه والا فرده
على قصابه ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية
وجد بها عيبا فقال البائع ان لم ترضها او بعتها فانا اقبلت
والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد

المشوش انتهى حلبي (قوله فتصح مطلقا) اى يصح تعليقه بالشرط سوآء كان ملائما ام لا (قوله وفي اطلاقات) كالاذن في التجارة انتهى حلبي (قوله وولايات) كالقضاء والامارة انتهى حلبي (قوله وتحريضات) نحو من قتل قتيلا فله سلبه انتهى حلبي (قوله فالاول لاربعة عشر) هذا مخالف للمصنف فان مراد المصنف التمثيل للاصلين جميعا الا للاول وكل مثال للاول صلح مثالا للثاني ولا عكس ويزاد عليه حجر المأذون وتعليق القاضي حجر رجل بسفهه فاذا قال القاضي لرجل حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حكما بحجره عمادية والاجل فانه يبطل بالشرط الفاسد والصلح عن القتل خطأ والجراحة الموجبة للمال شرنبلالية (قوله على ما في الدرر الخ) اشار به الى انها قد تزيد كما تقدم والى ان بعض المذكورات ليس من مبادلة المال بالمال كالابرآء وعزل الوكيل والاعتكاف والتحكيم (قوله ان علقه بكلمة ان) الا في صورة واحدة وهو ان يقول بعت منك هذا ان رضي فلان فانه يجوز ان وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى اجنبي وهو جائز بحر (قوله على ما بينا في البيع الفاسد) اى من انه ان كان مما يقتضيه العقد او يلائمه او فيه اثر او جرى التعامل به كشرط تسليم المبيع او الثمن او التأجيل او الخيار لا يفسد ويصح الشرط وكذا اذا اشترى نعلا على ان يحذوها البائع وان كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرت العادة به فان كان فيه منفعة لاهل الاستحقاق فسد والا فلا انتهى بحر وقد بين ايضا هنالك ان الفساد محله ما اذا كان بان اما اذا كان بعلى لا يفسد اذا كان متعارفا ونحوه وقول العاقد بشرط كذا بمنزلة على ولا بد ان لا يقرن الشرط بالواو والاجاز ويجعل مشاورة وان يكون في صلب العقد حتى لو الحقاه به لم يلتحق في اصح الروايتين انتهى مكي وفي الذخيرة اشترى حطبا في قرية شرآء صحيحا وقال موصولا بالشرآء من غير شرط في الشرآء احمله الى منزلي لا يفسد او استأجر ارضا للزراعة ثم قال بعد تمامها ان الحرف على المستأجر لا تفسد لانه كلام مبتدأ (قوله والقسمة) صورة الفساد بذكر الشرط الفاسد ان يقتسموا التركة على ان الدين لاحدهم والعين للآخر او قتسما دارا على ان يشتري احدهما من الآخر دارا وكذا كل قسمة على شرط هبة او صدقة ويستثنى منه ما اذا اقتسما على ان يزيده شيأ معلوما او على ان يرد احدهما على الآخر دراهم مسماة فانه جائز وصورة تعليقها بالشرط ان يقتسموا الداران رضي فلان (قوله للمثلي) اى في جنس واحد اما في الاجناس المختلفة فهي كقسمة القيمي افاده صاحب البحر عن الولوالجي (قوله اما قسمة القيمي) وكذا المثلي اذا تعددت اجناسه وعبارة الولوالجية واما خيار الرؤية والشرط فيثبت في قسمة لا يجبر الآبي عليها وهي القسمة في الاجناس المختلفة واما في كل قسمة يجبر الآبي عليها كالقسمة في ذوات الامثال في الجنس الواحد فانه لا يثبت انتهى (قوله فتصح بخيار شرط ورؤية) لانها كالقسمة في الاجناس المختلفة فلا جبر فيها فكان معنى المبادلة فيها اغلب فكان بيعا بخلاف قسمة المثلي انتهى حلبي وهذه المقابلة في كلامه ليست على ما ينبغي فان الكلام في فساد العقد بالشرط الفاسد وعدم صحة التعليق اما خيار الشرط والرؤية فيثبتان في البيع وهو مما اجتمع فيه الاصلان والظاهر تحقق الاصلين في القسمة مطلقا لان فيها مبادلة وافرازا وان كان الاول اظهر في القيميات والثاني اظهر في المثليات (قوله والاجارة) بان آجره على ان يقرضه المستأجر او يهدي اليه او على ان يعمر المستأجر الحانوت ويحسب ما انفقه من الاجرة فانه يفسد العقد وله ما انفقه واجر مثل عمله او على ان يطين الدار او يرمها او يعلق الباب عليها او يدخل جذعا في سقفها او يحفر بئرها او يكري نهرها او شرط كرآءها عليه في المدة لا بعدها وصورة تعليقها آجرتك ان قدم زيد (قوله به يفتى عمادية) مقابله قول الصفار انه لا يصح التعليق (قوله وقوله لغاصب داره الخ) او للمستأجر مشاهرة عند انقضاء الشهر مثلا (قوله جاز) ويجب المسمى حموي (قوله فقول البكر الخ) هذا المثال وان كان في ذاته صحيحا لكنه لا يلائم المتن فانه بصدد ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط وذلك خاص بالمعاوضات المالية واجازة النكاح كالنكاح ليست منها فلا تبطل بالشرط الفاسد نعم لا يصح تعليقهما بالشرط لانهما من المعاوضات الغير المالية لما علم ان البضع ليس بمال وان كان متقوما حال الدخول فينبغي ان يراد بالاجازة اجازة عقد هو مبادلة مال بمال انتهى حلبي وفيه ان ما لا يصح تعليقه بالشرط لا يتقيد بالمعاوضة والجواب ان مراده ان مجموع الاصلين لا يتحقق الا في ذلك (قوله كل ما لا يصح تعليقه بالشرط) وهو كل ما فيه تمليك او تقييد (قوله كما وقع في المنح) الذي فيها التمثيل بالبيع والمثال لا يخصص وقد ذكر الكلية التي ذكرها (قوله والرجعة) بان قال راجعتك على ان تقرضيني كذا او ان قدم زيد (قوله والصواب)

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وطئ رجل امة زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استحب ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكل من الملتقط (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به) وهنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة فانه (البيع) ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بينا في البيع الفاسد (والقسمة) للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية (والاجارة) الا في قوله اجارة رأس الشهر وقد آجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ (والاجازة) بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور كما وقع في المنح (والرجعة) قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها

انها الا تبطل بالشرط ولكن لا يصح تعليقها بالشرط بحر فهى من القسم الثانى (قوله واطال الكلام) اطالة ترد كلام المنازع حيث قال ومما يدل على بطلان قول المصنف ومن وافقه ما فى البدائع من كتاب الرجعة انها تصح مع الاكراه واللعب والخطأ والهزل كالنكاح انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط الفاسدة كما ذكره الاصوليون (قوله لكن تعقبه فى النهر) لا يظهر هذا التعقب فانه لا يلزم من مخالفتها النكاح فى احكام ان تخالفه فى هذا الحكم ايضا انتهى حلبى وسبقه به الشرنبلالى ومن الغريب ان صاحب النهر ذكر صورة النزاع فى صور المخالفة (قوله والصلح عن مال بمال) اى عن اقرار بدليل المقابلة بان قال صالحتك على ان تسكننى فى الدار مثلا او ان قدم زيد انتهى بحر وعمم الصلح عن احد النقدين بالاخر بشرط التقابض والصلح عن الجنس بجنسه فيما اذا كان اقل او مساويا ويكون ابراء فى الاول واستيفاء فى الثانى ويشترط التقابض لا فيما اذا تفاضلا لانه ربا (قوله وفى النهر الظاهر الاطلاق) اقول الحق التقييد لانه بصدد ايراد ما يبطل بالشرط الفاسد وهو المعاوضات المالية والصلح اذا كان عن سكوت او انكار لم يكن من المعاوضات المالية وما ذكره من انه لا يصح تعليقه صحيح لكن الكلام فى بطلانه بالشرط الفاسد انتهى حلبى وقد عن لى قبل الاطلاع عليه (قوله والابراء عن الدين) بان قال ابرأتك عن دينى على ان تخدمنى شهرا او ان قدم فلان (قوله لانه تمليك من وجه) حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات فلا يصح تعليقه بالشرط منح وفيه ان الابراء عن الدين ليس من مبادلة المال فينبغى ان لا يبطل بالشرط وكونه معتبرا بالتمليكات لا يدل الا على بطلان تعليقه بالشرط وعلى هذا فينبغى ان يذكر فى القسم الثانى انتهى حلبى وقد خطر لى قبل الاطلاع عليه (قوله الا اذا كان الشرط متعارفا) كما اذا ابرأته مبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة لا يبرأ بدون الشرط قالت المسرحة لزوجها تزوجنى فقال هبى لى المهر الذى لك على فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وفى جامع الفصولين كل حق لى عليك فقد ابرأتك منه لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب فى الزمن الثانى لا يصح انتهى وعليه لو قال ابرأت كل من اغتابنى او ظلمنى فى المستقبل لا يصح (قوله وكذا بموته) اى تعليق الابراء بالموت فانه مستثنى كما اذا قال لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين ويكون وصية من الطالب (قوله ولو لوارثه الخ) فى الخانية لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضى هذا فمهرى عليك صدقة او انت فى حل من مهرى فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح انتهى قال فى النهر وكان ينبغى ان يقال ان اجازه الورثة يصح لان المانع من الصحة كونه وارثا انتهى وفيه ان المانع كونه مخاطره كما صرح به فى عبارة الخانية لا ما قاله (قوله وعزل الوكيل) بان قال لوكيله عزلتك على ان تهدى الى شيأ او ان قدم فلان وعندى ان هذا خطأ ايضا وان عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو ما يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل القسم الثانى وهو ما لا يصح تعليقه بالشرط ويدل عليه انهم قالوا ان الذى يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التمليك والعزل ليس منها هذا هو الحق وقيد بالوكيل لان تعليق عزل القاضى صحيح فلو قال الامير اذا اتاك كتابى هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا والحجر على العبد كعزل الوكيل لا يصح تعليقه انتهى بحر (قوله والاعتكاف) بان قال لله على ان اعتكف شهرا ان شفى الله مريضى او قدم زيد او بشرط ان لا اصوم او ان اباشر امرأة وهو ينافى الاعتكاف (قوله فلم يجز تعليقهما) الاجماع على صحة تعليق المنذور من العبادات اى عبادة كانت وفى فتاوى قاضى خان الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر وبالتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات انتهى واذا صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لما فى جامع الفصولين وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة انتهى (قوله وهذا) اى عدم جواز تعليقه (قوله كما بسطه فى النهر) مجيبا عن ما اورده صاحب البحر ان ذكر الاعتكاف هنا خطأ (قوله والصحيح الحاق الخ) الاوضح والصحيح صحة تعليقه فانه من العبادات ومنصوص على صحة تعليقه لكونه منها لا انه ملحق بها وقوله بالنذر اى بالمنذور من العبادات (قوله والمزارعة والمعاملة) بان قال زارعتك ارضى على ان تقرضنى كذا او ان قدم فلان او ساقيتك شجرى او كرمى كذلك هذا اذا كان الشرط نافعا لاحدهما وان شرطا ما لا ينفع كما لو شرط ان لا يسقى احدهما حصته لا تفسد وان ابطلا الشرط المفسد وكان

باطالها وقد ... النكاح واطال الكلام لكن
تعقبه فى النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر
وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها
وتبطل بالشرط بخلاف النكاح (والصلح عن
مال) بمال درر وغيرها وفى النهر الظاهر
الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار
كان فداء فى حق المنكر ولا يجوز تعليقه
(والابراء عن الدين) لانه تمليك من وجه الا
اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن
كان اعطيتنى شيئا فقد ابرأتك وقد اعطاه
صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على
ما بحثه فى النهر (وعزل الوكيل والاعتكاف)
فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما
بالشرط وهذا فى احدى الروايتين كما بسطه
فى النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر
(والمزارعة والمعاملة)

في مكتب المتعهد لا ينقلب جائزا والايماء الى الجواز انتهى (قوله لانهما اجارة) لان من يجيزهما لم يجزهما الا على اعتبار الاجارة فيكون معاوضة مال بمال انتهى مكي (قوله والاقرار) بان قال لفلان على كذا ان اقرضني او ان قدم فلان وصرح في البحر انه لا يصح تعليقه بالشرط وانه يبطل بالشرط الفاسد مع انه ليس من المعاوضات المالية وفي المبسوط من باب اليمين والاقرار رجل قال لفلان على الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا حلف او متى حلف او مع يمينه فحلف فلان وجحد المقر المال لم يؤخذ بالمال لان هذا ليس باقرار وانما هو مخاطرة وفي البزازية من الاقرار ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقر فلان على فانا مقر به لا يلزمه اذا اقر به فلان وعلى هذا ان كان بين اثنين اخذ وعطاء فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك او ما كان في جريدتك فهو كذلك لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة شئ معلوم او ذكر المدعي شيأ معلوما فقال المدعى عليه ما ذكر لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى بحر وفيه ثم ان الاقرار قد لا يكون من المعاوضات المالية كما اذا اقر بمهر او اقرت ببدل خلع وقد نصوا انه يبطل بالشرط الفاسد (قوله الا اذا علقه بمجئ الغد) صورته قال على الف درهم اذا جاء رأس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب مكي (قوله او بموته) صورته قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم ان مت فعليه الف درهم عاش او مات مكي عن الخانية (قوله والوقف) كان قال وقفت داري ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط او وقفها على ان له اصلها او على ان لا يزول ملكه عنها او على ان يبيع اصلها ويتصدق بثمنها فان الوقف يبطل وفي جامع الفصولين والوقف في رواية فظاهره ان في صحة تعليقه روايتين انتهى وفيه ما مر في الاقرار ومثله التحكيم وابطال الاجل والحجر انتهى حلبي فلعل الاصل اغلبي (قوله كقول المحكمين اذا اهل الشهر) او قالا لعبد ان اعتقت فاحكم بيننا فانه لا يجوز وصورة الشرط الفاسد حكمناك بشرط ان تحكم لفلان (قوله لانه صلح معنى) توضيحه ما في العيني له ان التحكيم تولية صورة وصلح معنى فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح مع الشك والاحتمال انتهى (قوله عند الثاني) وعليه الفتوى وعند محمد يجوز تعليقه واضافته الى زمان (قوله وبقي ابطال الاجل) بان قال المدين ابطلت الاجل الذي على ان تهبني كذا ورضي الدائن فان الابطال يبطل ويبقى الاجل واحترز بالشرط الفاسد عن الصحيح بان قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال صح ويصير المال حالا كما في الخلاصة (قوله وكذا الحجر) اي على الماذون فانه لا يصح تعليقه كعزل الوكيل كما سبق وكذا الحجر على السفيه لا يصح تعليقه حتى اذا قال القاضي لرجل حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حجرا بحجره شرنبلالية عن العمادية وقد سبق مع زيادة (قوله وما يصح الخ) اي المسائل التي لا تفسدها الشروط الفاسدة بل تكون صحيحة وزيادة قوله يصح موهم فانه اذا انظر لكلام المصنف السابق يفيد انه يصح تعليقها ولا تبطل بالشرط وليس المراد (قوله لعدم المعاوضة المالية) اي والشروط الفاسدة من باب الربا وانه يختص بالمبادلة المالية (قوله وزدت ثمانية) هي الابراء عن دم العمد والصلح عن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها الخ والنسب والحجر على المأذون والغصب وامان القن (قوله القرض) كاقرضتك كذا على ان تخدمني شهرا فلا يبطل بهذا الشرط (قوله والهبة) كوهبتك هذه الجارية بشرط ان يكون حملها لي (قوله والصدقة) كتصدقت عليك بهذه المائة على ان تخدمني جمعة فان الصدقة جائزة والشرط باطل (قوله والنكاح) بان قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر يصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل ولا يصح تعليقه بالشرط حتى لو قال تزوجتك ان رضي ابي فقبلت لا يصح الا ان يكون الاب حاضرا في المجلس وقبل ومن الشرط الفاسد لو تزوجته على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها (قوله والطلاق) كطلقتك على ان لا تتزوجي غيري (قوله والخلع) بان قال خالعتك على ان يكون لي الخيار مدة سماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال (قوله والعتق) كاعتقتك على ان يكون لي الخيار ثلاثة ايام (قوله والرهن) بان قال رهنتك عبدي بشرط ان استخدمه او على ان الرهن ان ضاع ضاع بغير شئ او ان لم اوف متاعك لك الى كذا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن بحر (قوله والوصية) هي كالايصاء حتى لو قال اوصيت بثلث مالي لام ولدي بشرط ان لا تتزوج فقبلت ذلك

ثم تزوجت

اى المساقاة لانهما اجارة (والاقرار) الا اذا
بمجئ الغد او بموته فيجوز ويلزمه المال بمعنى
(والوقف و) الرابع عشر (التحكيم) كقول
المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح
معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني
وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال
الاجل تبقى البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد
وكذا الحجر على ما في الاشباه (وما يصح ولا يبطل
بالشرط الفاسد) لعدم المعاوضة المالية سبعة
وعشرون على ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت
ثمانية (القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء)
كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي (والوصية

ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية واما تعليقها بالشرط فانه جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت ومعنى صحة التعليق ان الشرط ان وجد كان للموصى له المال والا فلا شئ له (قوله والشركة) بان قال شاركتك على ان تهدى كذا ومنه ما لو شرطا العمل على اكثرهما مالا والربح بينهما نصفين لم يجز الشرط والربح على حسب المال اما لو تفاضلا فى المال من غير اشتراط عمل ثم تبرع افضلهما مالا بالعمل وشرط الربح بينهما نصفين فان الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على اكثرهما (قوله والمضاربة) بان دفع اليه الفا على ان يدفع رب المال الى المضارب ارضا يزرعها سنة اودارا للسكنى بطل الشرط وجازت المضاربة اوبشرط ان تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت انتهى بحر (قوله والقضاء) كوليتك قضاء مكة على ان لا تعزل ابدا وهذا معنى قوله مؤبدا وليس المراد انه قال هذا اللفظ (قوله ان يقول) اى العازل (قوله واختار فى النهر اطلاق الصحة) حيث قال بعد ذكر اقتناء البعض المذكور وعندى انه لا سلف له فيه ولا دليل يقتضيه لانه حيث صح العزل كان الغاء التأبيد سواء نص على الغائه اولا انتهى (قوله صح التقليد والشرط) فان فعل شيأ من ذلك انعزل ولا يبطل قضاؤه فيما مضى ولا ينفذ قضاء القاضى فى خصومة زيد ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان اعتراه قضية انتهى بزازية (قوله والكفالة) بان قال كفلت غريمك على ان تقرضنى كذا حموى (قوله والحوالة) بان قال احلتك على فلان بشرط ان لا يرجع على عند التوى (قوله الاعطاء) اى اعطاء المحال عليه المحال به (قوله من ثمن دار المحيل) بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع دار المحيل بحر (قوله فليحرر) اشار به الى ان هذا الكلام غير محرر فان هذا شرط لا وعد وهو من المحتال عليه لا من المحال (قوله والوكالة) كوكلتك على ان تبرئنى مما لك على حموى واما تعليقها بالشرط فجائز بحر (قوله والاقالة) كما لو تقايلا على ان يكون الثمن اكثر من الاول او اقل صحت ولغا الشرط وفى القنية لا يجوز تعليق الاقالة بالشرط (قوله والكتابة) بان قال المولى لعبده كاتبتك على الف بشرط ان لا تخرج من البلد او على ان لا تعامل فلانا او على ان تعمل فى نوع من التجارة فان الكتابة تصح ويبطل الشرط منح (قوله الا اذا كان الفساد الخ) استثناء منقطع فانه اذا كان كذلك لا يكون الفساد بشرط فاسد بل لعدم احد البدلين (قوله فى صلب العقد) صلب الشئ ما يقوم به ذلك الشئ وقيام البيع باحد العوضين فكل فساد يكون فى احد العوضين يكون فسادا فى صلب العقد انتهى درر (قوله وعليه) اى على كون الفساد فى صلب العقد (قوله يحمل اطلاقهم) اى اطلاق من قال انها تبطل بالشرط الفاسد كالعمادى والاستروشنى فانهما قالا وتعليق الكتابة بالشرط يجوز وانها تبطل بالشرط الفاسد انتهى ولكن هذا الحمل ينافيه ما فى البزازية كاتبها وهى حامل على ان لا يدخل ولدها فى الكتابة فسدت لانها تبطل بالشرط الفاسد نقله فى البحر والمنح فان حمل على اختلاف الروايتين زال الاشكال (قوله واذن العبد فى التجارة) كاذنت لك فى التجارة على ان تتجر الى شهر فى كذا فان اذنه يكون عاما فى التجارة والاوقات ويبطل الشرط (قوله ان رضيت امرأتى) بحر قال المصنف هذا تعليق انتهى ومثله الشلبى فى حاشية الزيلعى بقوله بان ادعى نسب احد التوأمين بشرط ان لا يكون نسب الآخر منه اوادعى نسب ولد بشرط ان لا يرث منه انتهى اى فانه يثبت النسب ويبطل الشرط (قوله والصلح عن دم العمد) بان صالح ولى المقتول عمدا القاتل على شئ بشرط ان يقرضه او يهدى اليه شيأ فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات ولا يحتمل الشرط منح (قوله ولم يذكروا اكتفاء بالصلح) اذ ليس بينهما كبير فرق فان الولى اذا قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم فى هذه البلدة مثلا اوصالح معه عليه صح الابراء والصلح انتهى درر (قوله وعن الجراحة) بان صالح عنها بشرط اهداء شئ او اقراضه منح (قوله التى فيها القود) الاولى القصاص وهو المذكور فى الدرر (قوله والا) بان كانت من الجراحة التى فيها الارش انتهى درر (قوله كان من القسم الاول) لانه يسلك بها مسالك الاموال فكانها كالمبادلة (قوله وعن جناية غصب) اى مغصوب درر قال فى الشرنبلالية وكذا ذات الغصب لا يبطل بالشرط وقد ذكره العمادى انتهى (قوله ووديعة) اى الجناية عليها وكذا العارية اذا جنى المودع او المستعير عليهما (قوله اذا ضمنها رجل) اى ضمن بدل الصلح فيها عن الجانى رجل وشرط ذلك الرجل فيها كفالة او حوالة بان قال ضمنت بدل الصلح على المغصوب او على الوديعة او على العارية بشرط ان يكون فلان كفيلا عن من وجبت عليه او بشرط ان يحيلنى بها على فلان فان الصلح

صحيح والشرط باطل انتهى درر ومثله فى جامع الفصولين وفيه ان هذا كفالة بشرط كفالة اوحوالة فى هذه الاشياء وهى داخلة فى الكفالة وليس صلحا عنها بشرط فلو قال وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا شرط فيها كفالة اوحوالة لكان نصا فى المقصود الا ان هذا من المبادلة فهو من القسم الاول (قوله والنسب) قد تقدم ذكره فى دعوة الولد الا ان هذا اعم اى فلا يبطل بالشرط الفاسد (قوله والحجر على المأذون) كما اذا حجر عليه بشرط ان لا يعطيه احد من التجار وترك مما ذكره فى النهر تسليم الشفعة فانه اذا سلمها بشرط ان يعطيه كذا صح التسليم وبطل الشرط (قوله والغصب) قدم نقله عن الشرنبلالية ولعل المراد به ضمان ذات الغصب بشرط والا فلا وجه لاشتراط شرط فى نفس الغصب (قوله وبخيار شرط) بان قال ان لم امض البيع فى ثلاثة ايام رددته عليك بشرط ان تهدينى كذا اواهدى لك حلبى وهذا هو المناسب للمقام (قوله وامان القن) فى بعض النسخ وامان النفس اى فانه يصح الامان للحربى ويبطل الشرط (قوله وعقد الذمة) بان قال الامام لحربى يريد الاقامة بدارنا ضربت عليك الجزية على ان تهدى اليه هدية حموى (قوله وتعليق الرد بالعيب) بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك بشرط ان ابرئك من بعض الثمن وهذا هو المناسب للمقام خلافا لما ذكره العينى وغيره (قوله كعزلتك ان شاء فلان) فيه ان هذا تعليق وليس مما الكلام فيه حموى ويمكن تصويره مناسبا للمقام بان طلب القاضى من الامام ان يعفيه من القضاء فقال له عزلتك عنه فى هذه البلدة على ان اوليك قضاء بلده كذا فيصح العزل ويبطل الشرط (قوله فلا تؤثر فيه الشروط الفاسدة) لما تقدم انها ترجع الى الربا وهو لا يتحقق الا فى المعاوضات المالية (قوله وبقى ما يجوز تعليقه) وكلها مما لا يبطله الشرط الفاسد كالطلاق والعتاق والقضاء والامارة كما تقدم ذكره (قوله كطلاق وعتاق) وهذان ونحوهما يصح تعليقهما بالشرط مطلقا ملائما ام لا ومثل ذلك الالتزامات والتوليات يصح تعليقها بالملائم (قوله زاد فى النهر اى فيما يجوز تعليقه (قوله الاذن فى التجارة وتسليم الشفعة) وهما من الاسقاطات لكن لا يحلف بهما بحر (قوله فى القسم الاول) وهو ما لا يصح تعليقه بالشرط (قوله لانه من الاقرار) فيه ان هذا غير المشهور بينهم والتحقيق انه تصديق القلب والاقرار شرط اجراء الاحكام الدنيوية بل الوجه فى عدم صحة تعليقه انه تصديق بالجنان ولا يصح تعليقه بالشرط لان من المعلوم ان الكافر الذى يعلق اسلامه على فعل شئ غالبا يكون شيأ لا يريد كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف يجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه وقد افاده المصنف آخرا (قوله ويصح تعليقه ويكفر) لان الظاهر انه مختار فى فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر منح وهذا مسلم ان قصد ذلك وان قصد الامتناع عن الفعل بهذا التعليق فلا يكون كافرا وان فعله لزمه كفارة يمين كما اذا قال ان فعل هذا فهو كافر (قوله ويصح تعليق هبة) اى بشرط ملائم ان كان يعلى لا بان قال فى البزازية من البيوع وتعليق الهبة بان باطل ويعلى ان ملائما كهبته على ان يعوضه يجوز وان مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة (قوله وحوالة وكفالة) قال فى البزازية من البيوع وتعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح الكفالة جائزة والشرط باطل ونص النسفى على ان الحوالة كالكفالة (قوله وابراء عنها) كقوله ان وافيت به غدا فانت برئ فوافاه به برء من المال وهو قول البعض واختاره فى الفتح وقال انه الاوجه فقول حافظ الدين فى الكنز وبطل تعليق البراءة من الكفالة بشرط يحمل على ما اذا كان غير ملائم افاده صاحب البحر آنفا (قوله بملائم) راجع الى الاربعة كما علمت وقد نظم السيد الحموى ما لا يبطل بالشرط الفاسد فقال

قرض نكاح رهن ثم وصية * خلع طلاق ثم ايصاء تلا
ووكالة هبة تصدق شركة * اذن لعبد فى التجارة قد علا
وكفالة تعليق رد حاصل * بخيار شرط او بعيب يا فلا
واقالة عقد لذمة كافر * صلح الدما فى العمد مع جرح علا
وحوالة عتق مضاربة كذا * عزل لقاضى با لمظالم مريلا
وكذا دعوى الاصل فرعا والقضا * وكتابة وامارة من ذى علا
فاحفظ نظامى ان اردت تفقها * فى مذهب النعمان كى ترقى علا

انتهى (قوله اضافته الى الزمان المستقبل) اى بغير صيغة التعليق فانه قد فرغ منه وفائدة الصحة ان المستاجر

يطالب

والنسب والحجر على المأذون والغصب وامان
النفس اشباه (وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب)
(و) تعليقه (بخيار الشرط وعزل القاضى) كعزلتك
ان شاء فلان فيعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا
انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها
الشروط الفاسدة وبقى ما يجوز تعليقه
وهو مختص بالاسقاطات المحضة التى يحلف
بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التى يحلف
بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة
بحر زاد فى النهر الاذن فى التجارة
عينى وزيلعى والاسلام وهو المذهب ودخول
وتسليم الشفعة والاسلام فى القسم الاول لانه من الاقرار
الاسلام هنا لانه ترك ويصح تعليق
ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق
هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم (وما يصح
اضافته الى) الزمان (المستقبل)

يطالب بالعين عند مجيء الزمن المضاف اليه وليس للمؤجر حينئذ ان يؤجرها من غيره وكذا يقال فى غيرها وانه يجوز مباشرة هذه العقود (قوله الاجارة) كما اذا قال آجرتك دارى هذه راس كل شهر بكذا جاز فى قولهم (قوله وفسخها) كما اذا قال فاسختك اجاره كذا غدا وهذا احد قولين والمعتمد اختيار عدم الصحة شرنبلالية (قوله والمزارعة والمعاملة) هما فى حكم الاجارة (قوله والمضاربة والوكالة) لانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات فيقبلان التعليق فيقبلان الاضافة لان الاضافة فيها معنى التعليق (قوله والوصية والايصاء) لانهما لا يفيدان الا بعد الموت فيجوز تعليقهما واضافتهما انتهى درر (قوله والقضاء والامارة) فانهما تولية وتفويض محض فجاز اضافتهما انتهى (قوله والطلاق والعتاق) فاذا قال طلقتك او اعتقتك راس الشهر صح (قوله والوقف) فان اضافته الى ما بعد الموت جائزة منح (قوله والرجعة) اى فانه لا يصح اضافتها ولا تعليقها ما ذكره فى الظهيرية وغيرها (قوله لانها تمليكات) لا يظهر هذا التعليل فى جميعها فان الرجعة من التقييدات والابرآء من الاسقاطات وقد يقال ان الرجعة فيها تمليك الزوج من التمتع والابرآء فيه تمليك الدين ممن هو عليه (قوله كما لا تعلق بالشرط) الفاسد فانه قد تقدم ان ما كان من التمليكات لا يصح تعليقه بالشرط (قوله لما فيه من القمار) قال فى القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر انتهى فاذا قال بعتك او اجرت بعك ان كان كذا لا يصح فانه مخاطرة ومراهنة وفى القاموس المراهنة والرهان المخاطرة والمسابقة على الخيل انتهى وكذا يقال فى باقيها (قوله وبقى الوكالة) فعدها فيما تصح اضافته على قول غير الثانى ونظم العلامة المقدسى ما تصح اضافته وما لا تصح فقال

مالا يصح ان يضاف للزمن * البيع والقسمة والابرآء عن
دين نكاح رجعة وهبة * وصلح مال فسخ بيع شركة
وما يضاف للزمان عشر * واربع قد احتواها الحصر
اجارة امارة طلاق * وقف وايصاء قضا عتاق
سقاية زراعة مكاتبه * وكالة كفالة مضاربه

والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الصرف)

اخره لقلة وجوده بكثرة قيوده ولانه عقد على الثمن والثمن فى الجملة تبع لما هو المقصود من البيع وهو المبيع وفى كل نظر (قوله عنونه بالباب) اشارة لاولوية ما وقع هنا عما وقع لمولانا حافظ الدين فى الكنز فانه عنونه بكتاب (قوله لانه من انواع البيع) الاربعة بيع العين بالعين والعين بالدين والدين بالعين والدين بالدين والاخير هو الصرف والمناسبة بينه وبين السلم الخاصة ان راس السلم اذا كان احد النقدين كان بيع دين وهو المسلم فيه بدين اى بنقد وهو راس السلم (قوله هو لغة الزيادة) وهذا المعنى موجود فى المعنى الشرعى لاشتراط التقابض فى بدليه فهو زيادة على ما يشترط فى غيره ويطلق على النفل والرد وفى الحديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لن يتقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفى حديث آخر من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل النافلة والفريضة وقيل بالعكس وقيل هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية (قوله ومنه المصوغ) فان بيعه صرف سوآء كان بمصوغ مثله او بالنقد ولكنه بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ولهذا يتعين فى العقد (قوله ويشترط عدم التأجيل والخيار) مكرر مع ما يأتى متنا قريبا انتهى حلبى (قوله اى التساوى وزنا) قيد بالوزن لانه لا اعتبار بالعد ذخيرة (قوله والتقابض بالبراجم) الظاهر ان المراد بها ما يعم المتصل به ككمه ونحوه كنقد فى يده وكيس والبراجم جمع برجمة بالضم وهى مفاصل الاصابع انتهى حلبى عن جامع اللغة (قوله قبل الافتراق) بالابدان بان يأخذ هذا فى جهة وهذا فى جهة فان مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه فليسا بمتفرقين ولا يبطل بما يدل على الاعراض بخلاف خيار المخيرة ولو ثبت لرجلين لكل منهما دين على الاخر فارسل احدهما الى الاخر رسولا يقول له بعتك الدنانير التى لى عليك بالدراهم التى لك على فقبل فهو باطل لان حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل وهما متفرقان بابدانهما والمعتبر افتراق العاقدين سوآء كانا مالكين او نائبين كالاب والوصى والوكيل لان حقوق العقد

الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والابصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف) وهى اربعة عشر وبقى العارية والاذن فى التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية (ومالا تصح اضافته الى المستقبل) عشرة (البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين) لانها تمليكات فى الحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقى الوكالة على قول الثانى المفتى به

(باب الصرف)

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع (هو) لغة الزيادة وشرعا (بيع الثمن بالثمن) اى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ (جنسا بجنس او بغير جنس) كذهب بفضة (ويشترط) عدم التأجيل والخيار و(التماثل) اى التساوى وزنا (والتقابض) بالبراجم لا بالتخلية (قبل الافتراق)

تتعلق بهما اولونادى احدهما صاحبه من وراء جدار اوناداه من بعيد لم يجز لانهما متفرقان وتفرع على اشتراط القبض انه لا يجوز الابراء عن بدل الصرف ولا هبته ولا التصدق به فلو فعل لم يصح بدون قبول الاخر فان قبل انتقض الصرف والا لم يصح ولم ينتقض لانه فى معنى الفسخ فلا يصح الا بتراضيهما (قوله وهو شرط بقائه صحيحا) فلو اجل احد بدليه فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب جائزا وبعد التفرق لا (قوله قول المصنف وان اختلفا جودة وصياغة) سواء كانا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر اولا يتعينان كالمضروب او يتعين احدهما دون الاخر والجودة ضد الرداءة والصياغة حرفة الصائغ ولو تساوى البدلان من كل وجه قال بعضهم لا يجوز واليه اشار محمد فى الكتاب وبه كان يفتى الامام ابو احمد انتهى (تنبيه) انما تسقط الصنعة فى الاثمان فلو باع اناء نحاس باناء نحاس احدهما اثقل من الاخر وزنا فانه يجوز وذلك لان صفة الوزن فى النقدين منصوص عليها فلا تتغير بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزونا بتعارف جعله عدديا بخلاف غيرهما فان الوزن فيه بالتعامل فيخرج عن كونه موزونا بتعارف عدديته اذا صيغ ووضع اى العرف كذا فى فتح القدير (قوله ان اتحد جنسا) بالافراد اى كل من البدلين وفى نسخة اتحدا بضمير التثنية وهو المناسب لما بعد (قوله لما مر فى الربا) ان جيد اموال الربا ورديئها سواء (قوله شرط التقابض) اى فقط وافاد باشتراطه فى صرف النقدين انه لو باع فضة بفلوس او ذهبا بفلوس انه يشترط قبض احد البدلين قبل الافتراق لا قبضهما (تنبيه) لو اشترى المودع الوديعة الدراهم بالدنانير وقبض الدنانير وافترقا قبل ان يجدد المودع قبضا فى الوديعة بطل الصرف بخلاف ما اذا كانت مغصوبة لان قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء بخلاف الوديعة ولو غصب قلب فضة او ذهب ثم استهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه فان تفرقا قبل القبض للقيمة جاز عندنا خلافا لزفر (قوله فلو باع النقدين الخ) تفريع على قوله شرط التقابض واما لو تبايعا ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لم يجز فان علم التساوى فى المجلس وتفرقا عن قبض صح وكذا لو اقتسما الجنس مجازفة لم يجز الا اذا علم التساوى فى المجلس لان القسمة كالبيع انتهى سراج (قوله حتى لو استقرضا الخ) وكذا اذا استحق كل من العوضين فاعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه منح (قوله ويفسد الصرف بخيار الشرط) اذ يمتنع به استحقاق القبض ما بقى الخيار لان استحقاقه مبنى على الملك والخيار يمنعه (قوله والاجل) لانه يمنع القبض الواجب وهذا المذكور هو معنى قوله لاخلالهما بالقبض (قوله ويصح مع اسقاطهما) اى وقد نقدا فى المجلس وظاهره انه لا بد من الاسقاط وانه اذا قبض البدلان فى المجلس من غير اسقاط لا يصح والظاهر خلافه فليحرر (قوله فى مصوغ) من الحلى والاوانى ابو السعود (قوله لا نقد) اى لا يصح خيار رؤية فى النقد لان العقد ينعقد على مثلهما لا عينهما وظاهره انه لا يأتى فيه خيار العيب وليس كذلك فانه يدخله فان رده فى المجلس لم ينفسخ فاذا رد بدله بقى الصرف وان رد بعد الافتراق بطل انتهى والجواب عنه بان المراد انهما لا يدخلانه معا بل احدهما وهو العيب بعيد (قوله الشرط الفاسد الخ) قال فى البحر ولو تصارفا جنسا بجنس مثلا بمثل وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيأ اوحط عنه شيأ وقبل الاخر فسد البيع عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف هما باطلان والصرف صحيح وعند محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقلة واختلافهم فى هذا فرع اختلافهم فى ان الشرط الفاسد المتأخر عن العقد فى الذكر اذا الحق به هل يلتحق اولا ففى اصل ابى حنيفة التحاقه ويفسد العقد ومن اصلهما عدم التحاقه فطرده ابو يوسف هنا ومحمد فرق بين الزيادة والحط انتهى (قوله ظهر بعض الثمن زيوفا) ال فى الثمن للجنس (قوله ينتقض فيه فقط) لارتفاع القبض فيه فقط منح ويصيران شريكين فى البدل الاخر ان لم يوجد دينار على قدر المردود من الزيوف (قوله والصرف على حاله) يقبض بدله ممن عقد معه (قوله قيمته الف) لكون قيمتها مع مقدار الطوق متساوية ليس بشرط بل الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد ان يزيد الثمن عن النقد المضموم اليه (قوله ليفيد انقسام الثمن على الثمن) انما يظهر هذا فيما لو كانا جنسين مختلفين والا فالعبرة عند الاتحاد للوزن ولا يظهر هذا الاتحاد مع قوله طوق فضة وقوله بالفين فان المراد الفان من الدراهم فالجنس واحد وحينئذ فلا حاجة الى بيان القيمة ثم ان اعتبار القيمة عند اختلاف الجنس مشكل فان المدفوع يعتبر بدلا عن الاخر مطلقا اذ عند الاختلاف لا تعتبر القيمة وانما يشترط القبض كما تقدم فى بيع احد النقدين بالاخر وكما يأتى فى عجز الاصل الذى ذكره

وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح (ان اتحدا
جنسا وان) وصلية (اختلفا جودة وصياغة)
لما مر فى الربا (والا) بان لم يتجانسا (شرط
التقابض) لحرمة النساء (فلو باع) النقدين
(احدهما بالآخر جزافا او بتفضل وتقابضا فيه)
اى المجلس (صح و) العوضان (لا يتعينان)
حتى لو استقرضا فادا قبل افتراقهما او امسكا
ما اشار اليه فى العقد وأديا مثلهما جاز (ويفسد
الصرف (بخيار الشرط والاجل) لاخلالهما
بالقبض (ويصح مع اسقاطهما فى المجلس)
لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب فى مصوغ
لا نقد (فرع) الشرط الفاسد يلتحق باصل
العقد عنده خلافا لهما (ظهر بعض الثمن
زيوفا فرده ينتقض فيه فقط) لا تصرف فى ثمن
الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى
(فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها) قبل قبضها
(ثوبا) مثلا (فسد بيع الثوب) والصرف بحاله
(باع امة تعدل الفا مع طوق فضة) فى
عنقها (وقيمته الف) انما بين قيمتهما ليفيد انقسام
الثمن على الثمن

وفى المنح ولو بيع المصوغ من الذهب اوالمزركش منه بالدراهم فلايحتاج الى معرفة قدره وهل هواقل
اواكثر بل يشترط القبض فى المجلس فلوباعه بالذهب يحتاج فيه الى ماقدمناه من الوجوه الاربعة فى وجه
واحد يجوز وقدذكرالاوجه الاربعة فى حلية السيف الفضة اذا بيعت بفضة وهى ان كان يعلم ان فضة الحلية
اكثر فهوفاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل النقد فى الوزن لان الجفن والحمائل فضل خال عن العوض فان
مقابلة الفضة بالفضة فى البيع تكون بالاجزآء وان كان يعلم ان الفضة فى الحلية اقل جاز العقد على ان يجعل
المثل بالمثل والباقى بالجفن والحمائل عندنا وان كان لايدرى ايهما اقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة
عندالعقد وتوهم الفضل خلافا لزفر ومسئلة المزركش كمسئلة الحلية والسيف وهى كالامة مع الطوق فتأمل
(قوله اوانه غيرجنسه) هذا الجواب عين ماقبله وقد علمت مافيه (قوله والف نسيئة) قيد بتأجيل البعض لانه
لواجل الكل فسد البيع فى الكل عندالامام وقالا يفسد فى الطوق دون الجارية (قوله ويخلص بلاضرر)
وبالاولى اذا كان التخلص بضرر فيما يظهر وبعد رقمه رايت اباالسعود قال ذكره يوهم ان ذلك شرط فيما اذا نقد
الخمسين وليس كذلك انتهى (قوله ونقد خمسين) اى والخمسون الباقية دين حال اونسيئة (قوله سوآء سكت) لان
امرهما يحمل على الصلاح فيجعل المعجل لمايشترط فيه التعجيل شرعا (قوله اوقال خذهذامن ثمنهما) لان
التثنية قديراد بها الواحدمنهما قال تعالى نسيا حوتهما والناسى احدهما وقال يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان والمراد احدهما وفى الحديث فاذناواقيما والمراد احدهما فيحمل عليه لظاهر حالهما بالاسلام
وهاتان العلتان اداهماقول الشرح تحريا للجواز (قوله لانه اسم للحلية ايضا) فهماشئ واحد فيجعل المنقود
للحلية لحصول مراده (قوله لدخولها فى بيعه تبعا) الاولى حذفه لان مادخل تبعا لايقابله شئ من الثمن كماتقدم
وهنا قدقابل الحلية شئ من الثمن وقدتبع الشرح السراج انتهى ابوالسعود مزيدا (قوله فسد البيع) الذى
فى التبيين عن المحيط لوقال هذامن ثمن النصل خاصة ينظران لم يمكن التمييز الابضرر يكون المنقود ثمن الصرف
ويصحان جميعا لانه قصد صحة البيع ولاصحة له الابصرف المنقود الى الصرف فحكمنا بجوازه تصحيحا للبيع
وان امكن تمييزها من غيرضرر بطل الصرف لانه صرح بفساد الصرف وقصد جواز البيع ويجوز البيع بدون
جواز الصرف انتهى (قوله لازالته الاحتمال) بالتصريح اى فلايمكن حمله على الصحة ومفاده انه لوقال هذا المعجل
حصة الامة فسد البيع وان لم يقل خاصة لان الطوق ليس من مسمى الامة بخلاف الحلية افاده ابوالسعود
(قوله ان تخلص بلاضرر) للقدرة على التسليم من غيرضرر (قوله بطل اصلا) اى فيهما لان حصة الصرف يجب
قبضها قبل الافتراق فاذالم يقبضها حتى افترقا بطل فيه لفقد شرطه وكذا فى السيف لتعذر تسليمه بدون الضرر
(قوله كمفضض) ماوضع عليه الفضة كالسرج من خشب وضع عليه لوح فضة (قوله شرط زيادة الثمن) اى يقينا
فيجعل المثل بالمثل والباقى فى مقابلة الخشب الذى عليه الفضة مثلا (قوله فلومثله) وجه الفساد ان الجفن
والحمائل فضل خال عن العوض (قوله اوجهل) وجه الفساد عدم العلم بالمساواة وتوهم الفضل وشبهة الربا
لها حقيقة الربا (قوله شرط التقابض فقط) وظاهره انه لانظر الى القيمة حينئذ وسلف مافيه (قوله ونقد بعض
ثمنه) اى وقبض الاناء (قوله لانه صرف) علة للمفهوم من قوله فيما قبض انتهى مكى (قوله وان استحق بعضه)
اى نقد كل الثمن لكنه استحق بعضه بعده (قوله اخذ المشترى الخ) سوآء كان قبل القبض اوبعده منح (قوله
لتعيبه بغير صنعه) لان العيب الذى هو الشركة موجود عند البائع مقارن للعقد (قوله ومفاده) اى التعليل
(قوله تخصيص استحقاقه بالبينة) اى تخصيص الخيار للمشترى فيما اذا ثبت الاستحقاق فى الاناء ببينة اقامها
المستحق اى اوبنكول البائع لابالاقرار من المشترى فانه حينئذ لايخير لان العيب بصنعه ولايرجع بثمن مااقربه
على البائع لان الاقرار حجة قاصرة والى بعض ذلك اشار ابوالسعود (قوله اذالم يفترقا بعد الاجازه) فالمعتبر
التفرق فى نصيب المستحق بعد الاجازه وهذا اذالم يكن قابضه سابقا والا فالعقد صحيح والاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة ومفهومه قول المؤلف بعد حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد (قوله ولوباع قطعة نقرة) النقره هى القطعة
المذابة من فضه اومنها اومن الذهب وعلى كل فاضافة قطعة اليها من اضافة الجنس الى النوع وهى للبيان
(قوله لان التبعيض لايضرها) لامكان قطع حصته اى من غيرضرر بخلاف الاناء (قوله بتفرق الصفقة) اى
قبل تمامها الامن قبله بخلاف مااذا استحق بعد القبض لان الصفقة تمت به انتهى زيلعى ويقال فيما اذا اجاز

اوانه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق
لا لقيمته فقدره مقابل به والباقى بالجارية (بالغبن)
متعلق بباع (ونقد من الثمن الفا اوباعها بالعين
الف نقد والف نسيئة اوباع سيفا حليته خمسون
ويخلص بلاضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فالنقد
فهو (ثمن الفضة سوآء سكت اوقال خذ هذا
من ثمنهما) تحريا للجواز وكذا لوقال هذا المعجل
حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها
فى بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته
الاحتمال (فان افترقا من غير قبض بطل فى الحلية
فقط) وصح فى السيف (ان تخلص بلاضرر) (وبطل
كطوق الجارية (وان لم يتخلص) الا بضرر (كمفضض
اصلا) والاصل انه متى بيع نقد مع غيره شرط زيادة الثمن فلو
ومزركش بنقد من جنسه ولم بغير جنسه شرط
مثله اواقل اوجهل بطل (ومن باع اناء فضة بفضة اوبذهب
التقابض فقط (ثم افترقا صح فيما
ونقد بعض ثمنه) فى المجلس (ولا خيار
قبض واشترك فى الاناء) لانه صرف (بخلاف
المشترى) لتعيبه من قبله بعدم نقده (فيخير لعدم
هلاك احد العبدين قبل القبض) اى الاناء (اخذ
صنعه (وان استحق بعضه) لتعيبه بغير صنعه
المشترى ما بقى بقسطه اورده)
قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة
لا بالاقرار فليحرر (فان اجاز المستحق قبل فسخ
الحاكم العقد جاز العقد) اختلفوا متى ينفسخ
البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه
لا ينفسخ مالم يفسخ وهو الاصح فتح (وكان الثمن
له ياخذه البائع من المشترى ويسلمه له اذا لم يفترقا
بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق
احكام العقد به دون المجيز) حتى يبطل العقد
بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة

المستحق قبل فسخ الحاكم العقد ما قيل في مسئلة الاناء السابقة افاده الشرنبلالى (قوله وكذا الدينار والدرهم) لان الشركة فى ذلك لا تعد عيبا منح عن الجوهرة لامكان صرفه واستيفاء كل حقه من بدله (قوله وكذا بيع احد عشر درهما الخ) اردف هذه المسئلة وان علمت مما قبلها البيان ان صرف الجنس الى خلاف جنسه لا فرق فيه بين ان يوجد الجنسان فى كل من البدلين او احدهما نهر (قوله وهو ما يرده بيت المال) لا للزيافة بل لانها دراهم مقطعة مكسرة تكون القطعة منها ربعا وثمنا واقل وبيت المال لا يأخذ الا العالى برهان انتهى مكى (فائدة) قال فى الجوهرة لا بأس بالاحتيال فى التحرز عن الدخول فى الحرام انتهى (قوله وصح بيع الخ) لو قال وصح بيع مديون بعشرة دراهم من دائنه دينارا بها لكان اوضح واخصر (قوله فصح بيعه منه) تطويل بغير فائدة (قوله وتقع المقاصة بنفس العقد) اى ولا تحتاج الى مقاصة بخلاف المسئلة الاتية ووجه الجواز فيما ذكره انه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وذلك جائز اجماعا لان التعيين للاحتراز عن الربا اى ربا النسيئة ولا ربا فى دين سقط انما الربا يقع فى دين يقع الخطر فى عاقبته ولهذا لو تصارفا دراهم دينا بدنانير دينا صح لفوات الخطر (قوله ان دفع البائع الدينار) قيد فى الصورتين انتهى مكى (قوله وتقاصا العشرة الخ) قال فى الصحاح تقاص القوم اذا قاص كل واحد منهما صاحبه فى حساب اوغيره انتهى واشتراط التقاص انما هو فى الصورة الثانية فلو لم يتقاصا لم تقع المقاصة بينهما اجماعا كذا فى العناية ولا فرق بين ان يكون الدين موجودا قبل عقد الصرف او حصل بعده على الاصح قال فى البحر والحاصل ان الدين اذا حدث بعد الصرف فان كان بقرض او غصب وقعت المقاصة وان لم يتقاصا وان حدث بالشراء بان باع مشترى الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة ان لم يجعلاه قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات وان جعلاه قصاصا ففيه روايتان كذا فى الذخيرة انتهى (قوله ايضا) يعنى انه يشترط التقاص كما يشترط دفع الدينار فى المجلس (قوله استحسانا) وجهه انهما لما تقاصا انفسخ الاول وانعقد صرف آخر مضافا الى الدين فثبتت الاضافة اقتضاء وقال الكمال ونحن نقول موجب العقد عشرة مطلقة تصير متعينة بالقبض وبالاضافة بعد العقد الى العشرة الدين صارت كذلك غير انه بقبض سابق ولا يبالى به لحصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار فسخ العقد الاول بالاضافة الى العشرة الدين بعد العقد على الاطلاق وافاد بذكر الاستحسان ان القياس عدم الجواز وهو قول زفر لكونه استبدالا ببدل الصرف (تنبيه) مما يتعلق بالمقاصة لو كان له وديعة وللمودع على صاحبها دين من جنسها لم تصر قصاصا بالدين قبل الاتفاق عليه واذا اجتمعا عليه لا تصير الوديعة قصاصا ما لم يرجع الى اهله فيأخذها وان كانت فى يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى غير ذلك وحكم المغصوب كالوديعة والدينان اذا كانا من جنسين لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا وكذا اذا كان احدهما حالا والاخر مؤجلا او غلة والاخر صحيحا ودين النفقة للزوجة لا يقع قصاصا بدين للزوج عليها الا بالتراضى بخلاف سائر الديون فانه لا يحتاج الى رضى فى المقاصة لان دين النفقة ادنى فلا يؤخذ الاعلى فيه الا بالرضى (قوله وما غلب فضته الخ) اى حكم ما غلب فضته وذهبه حكم الفضة والذهب الخالصين فقول الشرح حكما تمييز محول عن المبتدا والخبر وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل غش للانطباع وقد يكون خلقيا كما فى الردى فيعتبر القليل بالردى فيكون كالمستهلك (قوله وكذا لا يصح الاستقراض بها) الاوضح استقراضه وعبارة العلامة نوح وكذا لا يصح استقراضه اى استقراض بعض الغالب من كل منهما الا وزنا انتهى (قوله فى حكم العروض) مقتضى ذلك انه لا يشترط القبض ولا يشترط ان يكون الخالص اكثر الا ان يجاب بان المراد بذلك انه ليس فى حكم الصرف الخالص (قوله فصح بيعه بالخالص الخ) لا وجه للتفريع (قوله من المغشوش) اى من الذهب او الفضة المغشوش (قوله بخلافه) اى الى خلاف جنسه (قوله بشرط التقابض قبل الافتراق) لانه صرف فى البعض لوجود الفضة او الذهب من الجانبين و يشترط فى الغش ايضا لانه لا يتميز الا بضرر (قوله فى الصورتين) هما بيعه بالخالص وبيعه بجنسه وتفاضلا (قوله لضرر التمييز) قد علمت ان هذا علة لاشتراط قبض ما فيهما من الغش واما اشتراط قبض الذهب والفضة فلانه صرف من الجانبين (قوله اى مثل المغشوش) اى مثل الذهب او الفضة المغشوش (قوله للربا فى الاولين) بزيادة الغش فى الاولى وزيادته مع بعض الذهب او الفضة فى الثانية (قوله ولاحتماله فى الثالث) اى وللشبهة فى الربا حكم حقيقة الربا من الخطر (قوله لثمنيته حينئذ) لانها بالاصطلاح

(ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ) المشترى (ما بقى بقسطه بلا خيار) لان التبعيض لا يضرها (وكذا لو) كان الاستحقاق (بعد قبضهما او ان قبل قبضها له الخيار) لتفرق الصفقة قبحها انا والدرهم جوهرة (وصح بيع درهمين وكذا الدينار ودينار بدرهم ودينارين بصرف) الجنس (بخلاف جنسه (و) مثله (بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير) كذا (بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) و) صح (بيع درهم صحيح ودرهمين غلة) بفتح فتشديد ما يرده بيت المال وتقبله التجار (بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة (و) صح (بيع من عليه عشرة دراهم) دين (ممن هى له) اى من دائنه (دينارا بها) اذا فتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا فى دين سقط (او) بيعه (مطلقا) عن التقييد بدين عليه (ان دفع) البائع (الدينار) للمشترى (وتقاصا العشرة) الثمن (بالعشرة) الدين ايضا استحسانا (وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب) حكما (فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا) كما مر (و) كذا (لا يصح الاستقراض بها الا وزنا) كما مر فى بابه (والغالب عليه الغش منهما فى حكم عروض) اعتبارا للغالب (فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر) من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر (و) صح (بيعه بجنسه متفاضلا) وزنا وعددا بصرف الجنس بخلافه (بشرط التقابض) قبل الافتراق (فى المجلس) فى الصورتين لضرر التمييز (وان كان الخالص مثله) اى مثل المغشوش (او اقل منه او لا يدرى فلا) يصح البيع للربا فى الاولين ولاحتماله فى الثالث (وهو) اى الغالب الغش (لا يتعين) بالتعيين (ان راج) لثمنيته حينئذ

صارت اثمانا فادام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية لقيام المقتضى بحر ولا يبطل لعقد بهلا كها قبل القبض (قوله تعين به) لانها فى الاصل سلعة وانما صارت اثمانا بالاصطلاح فاذا تركوا المعاملة بها رجعت الى اصلها فيبطل العقد بهلا كها قبل القبض هذا اذا كانا يعلمان حالها ويعلم كل من المتعاقدين ان الاخر يعلم فان كانا لا يعلمان اولا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الاخر يعلم فان البيع يتعلق بالدراهم الرائجة فى ذلك الا فى المشار اليه من هذه الدراهم التى لا تروج نهر (قوله وان قبلها البعض) قال فى النهر وان كانت يقبلها البعض ويردها البعض فهى فى حكم الزيوف والنبهرجة فيتعلق العقد بجنسها كما هو فى الرائجة لكن يشترط ان يعلم البائع خاصة ذلك من امرها لانه رضى بذلك وادرج نفسه فى البعض الذى يقبلها وان كان البائع لا يعلم تعليق العقد على الاروج فان استوت فى الرواج جرى التفصيل الذى اسلفناه فى كتاب البيع كذا فى الفتح والتفصيل هو انها اذا اختلفت مالية يفسد العقد الا اذا بين فى المجلس لزوال الجهالة (قوله وذهبه) فى نسخة او وهى اولى (قوله فلم يجز الا بالوزن) لان الفضة والذهب فيه موجودان حقيقة ولم يصير امغلوبين فيجب الاعتبار بالوزن شرعا افاده المصنف فلا ينتقض العقد بهلاكه قبل التسليم ولا يتعين بالتعيين حموى (قوله كغالب الفضة) الاولى ان يقول كالغالب ليعم النقدين (قوله الا اذا اشار اليهما كما فى الخلاصة) قال الحموى فى شرحه الا اذا اشار اليها فى المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها كما لو اشار الى الجياد ولا ينتقض البيع بهلاكها قبل التسليم لانها ثمن فلم يتعين ويعطيه مثلها انتهى وظاهره ان حكم الاشارة يخالف غيرها وهو كذلك من حيث انه لا يشترط فى المشار اليها الوزن وان كان العقد لا ينتقض بهلاكها قبل القبض افاده الشرنبلالى وعلم مما ذكر ان الاستثناء راجع الى التبايع والمراد به ما عدا الصرف لذكر حكمه بعد (قوله فيصح بالاعتبار المار) فان بيع بجنسه خالصا لا بد ان يكون الخالص اكثر والا لا وان بيع بجنسه جاز متفاضلا وبخلاف جنسه جاز مع القبض فى الصورتين (قوله وهو نافق) يقال نفقت الدراهم من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمز فيقال انفقتها مصباح والنفاق كسحاب الرواج والكساد عدمه انتهى نوح (قوله فكسد) يقال كسد الشئ يكسد من باب قتل لم ينفق لقلة الرغبات فيه انتهى مصباح (قوله ذلك) جواب عما يقال ان الاولى كسدا بالتثنية وحاصله انه افرد باعتبار المذكور وفيه ان العطف باو والاولى فيه الافراد (قوله قبل التسليم للبائع) قيد به لان البائع لو قبضها ثم كسدت فلا شئ له بحر وان نقد بعض الثمن دون بعض فسد فى الباقى حموى (قوله بطل البيع) عند الامام لان الثمن هلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح ولم يبق لانه صار سلعة بالكساد والسلع لا تثبت فى الذمة الا سلما ولم يقصد ذلك فبقى بيعا بلا ثمن (قوله بطل) تصريح بما علم من التشبيه (قوله وصححاه بقيمة المبيع) صوابه بقيمة الكاسد قال العلامة نوح واذا بقى العقد تجب قيمة الكاسد يوم البيع عند ابى يوسف ويوم الكساد عند محمد وهو آخر ما يتعامل الناس به لابى يوسف ان الثمن صار مضمونا بالبيع فتعتبر قيمته يوم البيع ولمحمد ان الانتقال من العين الى القيمة بالكساد فتعتبر قيمته يوم الكساد قال صاحب الذخيرة والخلاصة والعينى فى شرح الكنز الفتوى على قول ابى يوسف وقال صاحب المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد يفتى رفقا بالناس انتهى وبذلك تعلم الاجمال الذى فى كلامه (قوله بل يتخير البائع) اى ان لم ترج فى بلده ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته بحر وظاهره ان التخيير انما يثبت للمشترى اذا كسدت فى بلده اما اذا راجت فيها وكسدت فى غيرها فلا خيار لان العبرة ببلد العقد (قوله بالعطف) اى بالواو فى قوله فى البيوت (قوله خلافا لما فى نسخ المصنف) من حذف الواو (قوله وقد عزاه للهداية) الذى عزاه شيخه للهداية بالواو وهذه العبارة لم تذكر فى الهداية فى شرح هذه المسئلة ولعله ذكرها فى غير هذا المحل (قوله لو راجت) اى ثانيا (قوله عاد جائزا) لو قال بقى على الصحة لكان اولى لانه لا يفسخ الا بالفسخ (قوله وعليه) اى على التعليل بقوله لعدم انفساخ العقد بلا فسخ (قوله ولو نقصت قيمته الخ) واذا علم الحكم فى غالب الغش اذا نقصت قيمته او غلت يعلم الحكم بذلك فيما غلب نقده بالاولى افاده ابو السعود (قوله وعكسه) لا حاجة اليه لانه بتقديره يستغنى عن الفاء بعد (قوله وازدادت) عطف تفسير (قوله ويطالب) بالبناء للمجهول (قوله العيار) المراد به المقدار المذكور وقت العقد ولا نظر الى زيادة قيمته بعد (قوله لانه لو باع دلال) وكذا لو وكل رجلا يشترى له فلوسا بدراهم فاشتراها وقبضها ثم كسدت قبل تسليمها الى الموكل فهى للموكل وان كسدت

(والا) يروج (تعين به) كسلعة وان قبله البعض
فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم
البائع بحاله والا فبجنسه جيدا (و) صح
(التبايع والاستقراض بما يروج منه) عملا
بالعرف فيما لا نص فيه فان راج (وزنا) فيه
(اوعددا) فيه (اوبهما) فبكل منهما (والتساوى)
غشه وفضته وذهبه (كغالب الفضة)
والذهب (فى تبايع واستقراض) فلم يجز الا
بالوزن الا اذا اشار اليهما كما فى الخلاصة (و) اما
(فى الصرف فكغالب غش) فيصح بالاعتبار
المار (اشترى شيأ به) بغالب الغش وهو نافق
(اوبفلوس نافقة فكسد) ذلك (قبل التسليم)
للبائع (بطل) البيع (كما لو انقطعت) عن ايدى
الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم
لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع
وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق (وحد
الكساد ان تترك المعاملة بها فى جميع البلاد)
فلو راجت فى بعضها لم يبطل بل يتخير
البائع لتعيبها (و) حد (الانقطاع عدم وجوده
فى السوق وان وجد فى يد الصيارفة وفى البيوت)
كذا ذكره العينى وابن الملك بالعطف خلافا
لما فى نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها
والله اعلم وفى البزازية لو راجت قبل فسخ البائع
البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ
وعليه فقول المصنف بطل البيع اى ثبت للبائع
ولاية فسخه والله الموفق (و) قيد بالكساد
لانه (لو نقصت قيمتها قبل القبض) فالبيع على
حاله) اجماعا ولا يتخير البائع (و) عكسه
(لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على
حاله ولا يتخير المشترى ويطالب بنقد ذلك العيار
الذى كان) وقع (وقت البيع) فتح وقيد بقوله
قبل التسليم لانه لو (باع دلال)

قبل ان يقبضها الوكيل فقبضها بعد فهي للوكيل اتكيمبكى (قوله وكذا فضولى) اى ثم اجازه صاحب المتاع البيع بقرينة قوله لان حق القبض له وقوله لا يفسد البيع اذ لولم يجزه فسد البيع وليس له حق القبض (قوله بغير اذنه) الذى فى العينى باذنه وهو الظاهر لان الدلال انما يبيع بالاذن ولعل هذا هو الباعث لذكر الشرح قوله وكذا الفضولى فذكره ليرتبط به قوله بغير اذنه (قوله وصح البيع بالفلوس النافقة) لانها نوع من انواع المال كالدراهم حتى لو هلكت قبل القبض لا ينفسخ العقد ولو استبدل بها جاز حموى (قوله وان لم تتعين) لانها اثمان والثمن النقد لا يجب تعيينه بل لو عين لا يتعين الا اذا قال اردنا تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق الحكم بعينها افاده المصنف (قوله كسلع) الاولى قول المصنف لانها سلع (قوله ردمثل افلس القرض الخ) محل الخلاف فيما اذا هلكت ثم كسدت اما لو كانت باقية عنده فانه يرد عينها اتفاقا شرنبلالية عن شرح المجمع ومثل الافلس ما اذا استقرض غالب الغش وانظر حكم ما اذا اقترض فضة خالصة او غالبة او مساوية للغش ثم كسدت هل هو على هذا الاختلاف او يجب رد المثل بالاتفاق انتهى ابو السعود (قوله يوم الكساد) عبارة النهر فى آخر وقت نفاقهما وهو اظهر انتهى حلبى (قوله دليلهما) اى دليل الصاحبين (قوله فى اختيار قولهما) اى من حيث ايجاب القيمة لكن عند ابى يوسف تجب قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد انظر للجانبين وفى الخانية والفتاوى الصغرى والبزازية الفتوى على قول محمد رفقا بالناس انتهى ذكره العلامة نوح وكذا الخلاف اذا اقرضه طعاما بالعراق ثم اخذه بمكة فعند ابى يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد يوم الخصومة نهر (قوله مثلا) الاولى حذفه للاستغناء عنه بقول المصنف بعد وكذا بثلث درهم او ربعه وان كان راجعا الى قوله بنصف درهم فهو مستغنى عنه بقوله وكذا لو اشترى بدرهم فلوس الخ (قوله وهو الاصح) وقال محمد لا يجوز (قوله للعرف) هذه العلة ذكرت لعدم الجواز على قول محمد وعلة قول الثانى ما ذكره الزيلعى بقوله لانه معلوم عند الناس ولا تتفاوت قيمة الفضة من الفلوس انتهى (قوله ومن اعطى صيرفيا) اشار باعطى الى القبض وقد فصله فى البحر فقال والحاصل انه ان تفرقا قبل القبض فسد فى النصف الا حبة لكونه صرفا لا فى الفلوس لانها بيع فيكفى قبض احد البدلين ولو لم يعطه الدرهم ولم يأخذ الفلوس حتى افترقا بطل فى الكل للافتراق عن دين بدين (قوله كبيرا) الاولى كاملا (قوله ولو كرر لفظ النصف) بان قال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة بطل فى الكل على قياس قوله وعندهما صح فى الفلوس وبطل فيما قابل الفضة ولو كرر العقد فقال اعطنى بنصفه فلوسا واعطنى بنصفه نصفا الا حبة جاز فى الفلوس وبطل فى الفضة بالاجماع وتمامه فى الشرنبلالية (قوله وبما تقرر) اى من اول البيوع الى هنا (قوله مبيع بكل حال) اى قوبل بجنسه او لا دخلت عليه الباء او لا وقد يقال فى بيع المقايضة كل من السلعتين مبيع من وجه وثمن من وجه (قوله كالمثليات) غير النقدين بحر (قوله فان اتصل به الباء) الذى فى البحر فان كان معينا فى العقد كان مبيعا والا وصحبه الباء وقوبل بمبيع فهو ثمن (قوله واما الفلوس فان رائجة) يستفاد من البحر انها قسم رابع حيث قال وثمن بالاصطلاح وهى سلعة فى الاصل كالفلوس فان كانت رائجة فهى ثمن والا فسلعة انتهى (قوله ويصح الاستبدال به) اى بان يتصرف فيه ويأخذ بدله (قوله وهكذا) اى ويبطل البيع بهلاكه ولا يصح الاستبدال به (قوله كما تقرر) اى فى باب الربا (قوله تذييب) هو عبارة عما جعل آخر الكلام وله تعلق به فهو مصدر مرادبه اسم المفعول (قوله فى بيع العينة) اختلف المشايخ فى تفسير العينة التى ورد النهى عنها قال بعضهم تفسيرها ان يأتى الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض فى الاقراض طمعا فى فضل لا يناله بالقرض فيقول لا اقرضك ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثنى عشر درهما وقيمته فى السوق عشرة ليبيع فى السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه باثنى عشر درهما ثم يبيعه المشترى فى السوق بعشرة فيحصل لرب الثوب درهمان بهذه التجارة ويحصل للمشترى قرض عشرة وقال بعضهم تفسيرها ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهما ويسلم اليه ثم يبيع المستقرض من الثالث الذى ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها لصاحب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى العينة جائزة

ماجور

وكذا فضولى (مثلا) الغير بغير اذنه بدراهم
معلومة وانت وفاء او كسدت قبل دفعها الى رب
المتاع لا يفسد البيع) الا ان حق القبض له يعنى
وغيره (وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم
تتعين) كالدراهم (وبالكاسدة لا حتى يعينها) كسلع
(ويجب) على المستقرض (رد) مثل (افلس القرض
اذا كسدت) واوجب محمد قيمتها يوم الكساد
وعليه الفتوى بزازية وفى النهر وتأخير صاحب
الهداية دليلهما ظاهر فى اختيار قولهما (اشترى
شيئا بنصف درهم) مثلا (فلوس صح) بلا بيان
عدد الفلوس للعلم به (وعليه فلوس تباع بنصف درهم
وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم
فلوس او بدرهمين فلوس جاز) عند الثانى وهو
الاصح للعرف كافى (ومن اعطى صيرفيا
درهما) كبيرا (فقال اعطنى به نصف درهم
فلوسا) بالنصب صفة نصف (ونصفا) من
الفضة صغيرا (الا حبة صح) ويكون النصف
الا حبة بمثله وما بقى بالفلوس ولو كرر لفظ نصف
بطل فى الكل للزوم الربا (و) بما تقرر ظهر ان
(الاموال ثلاثة) الاول (ثمن بكل حال وهو
النقدان) صحبته الباء او لا قوبل بجنسه او لا (و)
الثانى (مبيع بكل حال كالثياب والدواب و)
الثالث (ثمن من وجه مبيع من وجه
كالمثليات) فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع
واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلع (و)
الثمن (من حكمه عدم اشتراط وجوده فى ملك
العاقد عند العقد وعدم بطلانه) اى العقد
(بهلاكه) اى الثمن (ويصح الاستبدال به فى غير
الصرف والسلم) لا فيهما (وحكم المبيع خلافه)
اى الثمن (فى الكل) فيشترط وجود المبيع
فى ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوى
عند المقابلة بالجنس فى المقدرات كما تقرر
(باب) فى بيع العينة

مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى هندية وقال محمد هذا البيع في قلبي كامثال الجبال ذميم اخترعه
اكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم قال
في الفتح ولا كراهة فيه الا خلاف الاولى انتهى اي لما فيه من الاعراض عن مبرة القرض انتهى (قوله ويأتي متنا
في الكفالة) فلا فائدة حصلت بذكره في هذا التذنيب فالاولى ان يقول بقي بيع العينة اي بقي من اقسام البياعات
بيع العينة (قوله وهو ان يظهرا عقدا ولا يريداه الخ) قال في شرح المنار للشيخ زين عن المغرب ان التلجئة ان يأتي
امرا باطنه خلاف ظاهره وهي انما تكون عن اضطرار ولا يكون مقارنا وفي المبسوط صورته ان يقول الجئ
اليك داري ومعناه جعلتك ظهرا لاتمكن بجاهك من صيانة ملكي وقال في الهندية التلجئة هي العقد الذي
ينشئه بضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلاثة اقسام احدها ان يكون في نفس المبيع وهو ان يقول
لرجل اني اظهر اني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة اي بناء ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع
باطل والثاني ان تكون التلجئة في البدل نحو ان يتفقا في السر ان الثمن الف ويتبايعا في الظاهر بالفين فالثمن
المذكور في السر ويصير كانهما هزلا في الزيادة وروى ابو يوسف ان الثمن هو المذكور في الظاهر والثالث ان يتفقا
في الباطن ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد القياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان
يصح بمائة دينار كذا في الحاوي ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز باجازتهما كذا
في الحاوي انتهى وفي عبارة الشرح غموض هذا ايضاحه (قوله يلجأ اليه) بالبناء للمفعول (قوله ونقلت عن
التلويح) اي في بحث الهزل من العوارض انتهى حلبي وفي المنار والتلجئة كالهزل لا ينافي الاهلية فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء اي على عدم الاعراض يفسد البيع وان اتفقا على الاعراض عن
المواضعة فالبيع صحيح لازم والهزل باطل وان اتفقا على انهما لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض
فالعقد صحيح عند ابي حنيفة وان كان ذلك في القدر اي في الف والفين فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين
وان اتفقا على انهما لم يحضرهما شيء من البناء والاعراض او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده
وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على المواضعة فالثمن الفان عنده
وعندهما الف وان كان ذلك في الجنس بان تواضعا على ان الثمن مائة دينار تلجئة وانما هو الف درهم فالبيع
جائز على كل حال اتفاقا انتهى بتصرف (قوله ثمانية وسبعون) لان المتعاقدين اما ان يتفقا او يختلفا
فالاتفاق اما على اعراضهما واما على بنائهما واما على ذهولهما واما على بناء احدهما واعراض الاخر او ذهوله
واما على اعراض احدهما وذهول الاخر فصور الاتفاق ستة وان اختلفا فدعوى احد المتعاقدين تكون
اما اعراضهما واما بناءهما واما ذهولهما واما بناءه مع اعراض الاخر او ذهوله واما اعراضه مع بناء الاخر
او ذهوله واما ذهوله مع بناء الاخر او اعراضه تصير تسعة وعلى كل تقدير من التقادير التسعة يكون اختلاف
الخصم بان يدعي احدى الصور الثمان نقلها الحلبي (قوله وملخصه الخ) قد علمت بعض تفاصيله مما نقلناه عن
الهندية والمنار (قوله فالقول لمدعي الجد) كانه لانه الاصل (قوله فالتلجئة) لان البينة لاثبات خلاف الظاهر
(قوله ولو تبايعا الخ) هذا من جملة اقسامه المتقدمة وقد علمت التفصيل من عبارة المنار ولا بد من ذلك والا فلا
يترتب على الاسرار بدونه فائدة (قوله والا فلازم) بان اتفقا على الاعراض او اختلفا او لم تحضرهما نية كما يفاد
من عبارة المنار السابقة فقوله ولو لم تحضرهما نية هو من جملة هذه الصور الثلاث والبيع لازم فيها ولا وجه
لبطلانه ولعل في المسئلة قولين (قوله قلت مفاده الخ) وجه الافادة انه في بيع التلجئة انما بطل اذا اعترفا ببناء
العلانية عليها والا لازم فيفيد انه لو صدر ذلك على وعد بالوفاء ولم يبنيا عليه انه لازم فيقال مثل ذلك في الوفاء
ا. ان هذا المفاد لا يظهر مما قدمه (قوله على انه اذا رد عليه الثمن الخ) بذكر هذا في التصوير لا يتأتى قوله بعد ثم اذا
ذكرا الفسخ فيه الخ فالاولى حذفه ليتأتى الخلاف (قوله بالرهن المعاد) اي الى راهنه عند ايفاء ما قبضه (قوله بيع
الامانة) اي البيع الذي صدر بين المتعاقدين على وجه الامانة اي التأمين من كل لصاحبه فان رب الدراهم
أمنه عليها فدفعها له ورب المبيع أمنه عليه لوجود الشرط فدفعه اليه (قوله بيع الاطاعة) اي الطواعية
لصدورها بينهما بدفع المبيع ان جاء بالثمن (قوله لم يكن رهنا) لان كلا منهما عقد مستقل شرعا لكل منهما احكام
مستقلة انتهى درر (قوله ثم اذا ذكرا الفسخ فيه) اي شرطاه فيه وبه عبر في الدرر (قوله او قبله) الذي في الدرر

ويأتي متنا في الكفالة وبيع التلجئة ويأتي متنا
في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا ولا يريداه
يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة
بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحي على المنار
ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون
وعقد له قاضيخان فصلا آخر الاكراه وملخصه
انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار ووجه له
الباقي فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة
وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن
احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا
في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع
باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم
تحضرهما نية فالبيع على الظاهر ونفقات
مفاده انهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد
ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة
للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر
وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد
عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية
بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام
بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده
وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح
المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ
البيع لم يكن رهنا ثم اذا ذكرا الفسخ فيه او قبله
او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على
وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد
قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح
كما في الكافي والخانية واقره خسرو وهذا
والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة
بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد
يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس
العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا
توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري
فللبائع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية

ان ورثة كل من البائع والمشترى تقوم مقام
ورثته نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استأجره
بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل
الانتفاع به قلت وفى فتاوى ابن الجلبي ان
صدرت الاجارة بعد قبض المشترى المبيع
وفاء ولو للبناء وحده فهى صحيحة والاجرة لازمة
للبائع بطول مدة التواجر انتهى قنية قلت
وعليه فلو مضت المدة وبقى فى يده فافتى علماء
الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال
وفى الدرر صحح بيع الوفاء فى العقار استحسانا
واختلف فى المنقول وفى الملتقط والمنية اختلفا
ان البيع بات او وفاء جد او هزل فالقول
لمدعى الجد والبتات الا بقرينة الهزل
والوفاء قلت لكنه ذكر فى الشهادات ان القول
لمدعى الوفاء استحسانا كما سيجىء فليحفظ ولو قال
البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على
الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعى صاحبه
تغير السعر وفى الاشباه فى اواخر قاعدة العادة
محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه
بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل
فى آخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ
بلخ وخوارزم وابو على النسفى ايضا قال والفتوى
على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه
فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول
السادس فى بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا
من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امره اتسع
حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول
على اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض
الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا

بدل هذا او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء (قوله كان بيعا فاسدا) لان البيع يفسد بشرط الفسخ فيه والعمـ بزعمهما فى الاخيرة (قوله يلتحق بالعقد عند ابى حنيفة) اى ولا يلتحق عندهما اى بمقتضاه الفساد على قو ولو ذكر الشرط بعده (قوله ولو باعه لآخر) اى لو باعه البائع لمشتر آخر (قوله توقف على اجازة مشتريه) لتعلـ حقه به (قوله فللبائع او ورثته حق الاسترداد) نظرا لجانب الرهن (قوله ان ورثة كل من البائع) تعقب بما ذكر احمد بن يونس فى فتاواه من انه اذا مات البائع ينقطع حكم الشرط بموته لانه بيع فيه اقالة وشرطها بقا المتعاقدين ولانه بمنزلة خيار الشرط وهو لا يورث انتهى ابو السعود والذى فى الهندية عن جواهر الاخلاطى باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشترى من آخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبائع ان يخاصم المشترى الثانى ويسترد منه الكرم وكذا اذا مات البائع والمشتريان ولكل ورثة فلورثة المالك ان تستخلصه من ايدى ورثة المشترى ولورثة المشترى الثانى ان يرجعوا بما ادى من الثمن الى بائعه فى تركته التى فى ايدى ورثته ولورثـ المشترى الاول ان يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا الدين انتهى وليس بعد النص الا الرجوع اليـ (قوله ولو استأجره بائعه الخ) هذا بناء على انه رهن (قوله قلت وفى فتاوى ابن الشلبى) هذا الذى ينبغى اعتماد نظرا الى انه بيع وفى الشرنبلالية فى بيع الوفاء تسعة اقوال منها قول جامع لبعض المحققين وهو انه فاسد فى بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح فى بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن فى حق البعض حتى لا يملك المشترى بيعه من آخر ولا رهنه قال صاحب البحر بعد نقله وينبغى ان لا يعدل فى الافتاء عن القول الجامع انتهى ونقله ابو السعود ومن جملة انزاله ومنافعه اجارته واخذ اجرته وما ذكره خير الدين فى فتاواه من عد جواز اجارته فقد بناه على القول بانه رهن وافاد انه لا يجوز اجارته منه قبل قبضه اتفاقا (قوله ولو للبناء وحده اى ولو كان القبض للبناء وحده بان تسلم مفاتيح بيوته فان القبض فى كل شئ بما يناسبه وظاهره انه لا يضر شغل البائع الارض (قوله وعليه) اى على ما ذكره ابن الشلبى (قوله فلو مضت المدة) اى مدة التواجر (قوله وبقى فى يده اى يد البائع (قوله ويسمونه) اى هذا البيع اهل الروم (قوله واختلف فى المنقول) وعلى القول بالصحة فيه لا يحل لكل من البائع والمشترى وطئ الامة المبيعة وفاء لتعلق حق كل منهما بها فكانت فى معنى المشتركة وكذا لا يحل الاكل واللبس اذا كان مأكولا او ملبوسا انتهى ولا تثبت فيه شفعة للشفيع اذا كان المبيع عقارا ابو السعود عن الاشباه وعلله القهستانى بان حق البائع لم ينقطع اصلا واذا بيعت دار بجواره فله بيع وفاء افاد فى الهندية ان الشفعة تثبت للبائع فانه نقل عن فتاوى ابى الفضل سئل عن كرم بيد رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت انها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال ان كان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم فى يدها او فى يد الرجل كذا فى المحيط انتهى (قوله جدا او هزل) اى قال احدهما انه جد وقال الآخر انه هزل (قوله الا بقرينة الهزل) اى قرينة تدل عليه بان كان الثمن شيأ قليلا بالنسبة الى المبيع (قوله لكنه) اى صاحب الملتقط (قوله استحسانا) فيحمل ما ذكره هنا على القياس (قوله كما سيجىء) اى فى الفروع قبيل باب الاختلاف فى الشهادة حيث قال وفى الملتقط اختلفا فى البيع والرهن فالبيع اولى وان اختلفا فى البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا انتهى وذكر السيد ناصر الدين ان فى المسئلة خلافا ولو اقاما البينة فبينة الوفاء اولى لانها خلاف الظاهر ذكره البيرى (قوله ولو قال البائع الخ) يغنى عنه ما قبله (قوله الا ان يدل الخ) هذه قرينة الوفاء التى ذكرها سابقا (قوله الا ان يدعى صاحبه) وهو مدعى البتات اى وقد ابت وحرر (قوله ثم نقل) اى الشيخ زين فى آخر هذه القاعده (قوله قال) اى الشيخ زين (قوله والفتوى على جواب الكتاب) وهو عدم الجواز حموى والمراد بالكتاب عند الاطلاق القدورى فى عرف الفقهاء ابو السعود وفى الحلبى ان المراد مبسوط محمد لذكره فى اول عبارة الاشباه ويعبر عنه بالاصل (قوله للطحان) اى جوابه فى مسئلة الطحان اذا استأجر ليطحن البر مثلا ببعضه وقوله للطحان لم يذكر فى الاشباه وزيادته لا تضر (قوله لانه منصوص عليه) اى عدم الجواز المأخوذ من جواب الكتاب منصوص عليه بالنهى عن قفيز الطحان اى ومسئلة النساج فى معناه افاده الحموى (قوله وفيها) اى فى البزازية وهو من كلام الاشباه (قوله ثم قال الخ) يفيد صنيعه انه حذف كلاما منها وليس كذلك بل الحذف قبل قوله وقالوا فلو قال ثم قال قالوا ما ضاق ويحذف ثم من هنا لاصاب المحز (قوله فاقول على اعتباره) قد تقدم

السكلام

الكلام على ذلك مستوفى اول كتاب البيوع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الكفالة)

قوله لكونها فيه غالبا) لانها غالبا تكون بالثمن او المبيع بحر والاولى حذف اللام (قوله ولكونها بالامر الخ) قال فى البحر بعد ذكر المناسبة للبيع عموما بالمناسبة الاولى ومناسبتها للصرف لانها تكون آخرا عند الرجوع معاوضة عن ما يثبت فى الذمة من الاثمان انتهى ولو سلك مسلكه لكان اولى لاعتبار كل مناسبة فى جهة (قوله هى لغة الضم) وفى نسخة هو وقال ابن الانبارى تكفلت بالمال التزمت به والزمته نفسى وقال ابو زيد تحملت به وكفيل وكافل بمعنى وفرق الليث فقال الكفيل الضامن والكافل هو الذى يعول انسانا وينفق عليه والكفل الضعف من الاجر والاثم والكفل بفتحتين العجز وفى المغرب التركيب يدل على الضم والتضمين انتهى فمعناها لغة الالتزام وهو معنى التحمل والضم ايضا (قوله وتثليث الفاء) ظاهره ان ابن القطاع ذكر ذلك وليس كذلك وعبارة المصباح قال فى المصباح كفلت بالمال وبالنفس كفلا من باب قتل وكفولا ايضا والاسم الكفالة وحكى ابو زيد سماعا من العرب من بابى تعب وقرب وحكى ابن القطاع الخ انتهى حلبى (قوله ضم ذمة الكفيل الخ) الضم الجمع والذمة العهد والامان والضمان وقولهم فى ذمتى كذا اى فى ضمانى مصباح وفى التحرير والذمة وصف شرعى به الاهلية لوجوب ماله وعليه انتهى ثم هذا الوصف غير العقل بل انما هو لمجرد فهم الخطاب والوجوب مبنى على ذلك الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف لم يثبت له وعليه ومعنى قولهم ثبت فى ذمته كذا الوجوب على نفسه باعتبار ذلك الوصف جعلوه بمنزلة ظرف يستغرق الوجوب فيه دلالة على كمال التعلق واشارة الى ان هذا الوجوب باعتبار العهد والميثاق الماضى بحر وحموى (قوله فى المطالبة) وقيل انها الضم فى الدين فيثبت الدين فى ذمة الكفيل من غير سقوطه عن الاصيل ولم يذكر الشارحون لهذا الاختلاف ثمرة فان الاتفاق على ان الدين لا يستوفى الا من احدهما وان الكفيل مطالب وان هبة الدين له صحيحة ويرجع به على الاصيل ولو اشترى الطالب بالدين شيأ من الكفيل صح مع ان الشراء بالدين من غير من عليه لا يصح ويمكن ان يقال تظهر فيما اذا حلف الكفيل ان لا دين عليه لا يحنث على الاصح ويحنث على الضعيف انتهى بحر (قوله كمغصوب ونحوه) قال الزيلعى هى فى الاصل نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة فتجوز الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هى امانة غير واجبة التسليم كالودائع والمضاربات والشركات ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم اى ابتداء على من هى فى يده فلا تصح الكفالة بها اصلا اى لا بنفسها ولا بتسليمها وكذا له باعيان هى امانة واجبة التسليم كالعارية اى اذا انقضت مدتها والمستأجرة او بعين مضمونة بغيرها كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها يصح انتهى نقله ابو السعود (قوله كما سيجئ) اى فى كفالة المال انتهى حلبى (قوله تعم ذلك) اى الاقسام الثلاثة (قوله وهو الكفالة بالمال) اراد بالمال الدين والاقم ويشمل العين مقابل الدين انتهى حلبى (قوله لانه محل الخلاف) فانهم اختلفوا هل يثبت الدين فى ذمة الكفيل او لا اهـ حلبى وقد سلف (قوله وبه) اى بالاطلاق فى المطالبة (قوله عما ذكره منلا خسرو) حيث قال هى ضم ذمة الى ذمة فى مطالبة النفس او المال او التسليم ولا وجه لما ذكره لان غاية ما فيه ان منلا خسرو ذكر تنويع المطالبة (قوله ولم يجعل الثانى) اى ابو يوسف الثانى اى القبول ركنا فجعلها تتم بالايجاب وحده فى المال والنفس واختلف على قوله فقيل تتوقف على اجازة الطالب وقيل تنفذ وللطالب الرد وثمرة الخلاف فيما اذا مات المكفول له قبل القبول فمن قال بالتوقف قال لا يؤاخذ الكفيل انتهى بحر (قوله او مالا) عينا او دينا بشرط ان تكون العين مضمونة بنفسها كالمغصوب او بغيرها كالمبيع (قوله فلم تصح بحد ولا قود) لانهما لا يقامان على الكفيل بل على الجانى (قوله كونه صحيحا) الدين الصحيح هو الذى لا يسقط الا بالاداء او الابراء (قوله لا ساقطا بموته مفلسا) هذا الشرط فى الاصيل قال فى البحر واما شرائط الاصيل فالاول ان يكون قادرا على تسليم المكفول به اما بنفسه او بنائبه فلا تصح الكفالة عن ميت مفلس (قوله ولا ضعيفا) محترز قوله صحيحا وقوله كبدل كتابة تمثيل للضعيف وذلك انه يسقط بالتعجيز (قوله ونفقة زوجة قبل الحكم بها) اى او التراضى عليها حموى وظاهره انه من جملة الضعيف وليس كذلك فانها لا تكون دينا اصلا الا بالقضاء او الرضى فهو مثال لغير القائم الذى هو مفهوم قوله

وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغى الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده فى زواهر الجواهر بما فى واقعات الصدر الشهيد رجل فى يده دكان فغاب فرفع المتولى امره للقاضى فامره القاضى بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن فى دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضى به ولا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه والله اعلم

(كتاب الكفالة)

لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء (هى) لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا (ضم ذمة الكفيل الى ذمة) الاصيل (فى المطالبة مطلقا) بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجئ لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم فى الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو (وركنها ايجاب وقبول) بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثانى الثانى ركنا (وشرطها كون المكفول به) نفسا او مالا (مقدور التسليم) من الكفيل فلم تصح بحد ولا قود (وفى الدين كونه صحيحا قائما) لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها

فانما او لو قال ودين ميت مفلس لا تسليم الا حيلة او يكون مثالا للساقط بالموت (قوله فما ليس دينا الخ) او قال
ولا ضعيفا كبدل كتابة فما ليس دينا كنفقة زوجة قبل الحكم بها والرضى لكان اولى والى ذلك يرشد ما فى النهر
(قوله بما هو على الاصيل نفسا او مالا) الاولى زيادة او عينا او تسليما اى ثبوت مطالبة الكفيل بما على الاصيل
فان كان عليه دين طولب بكله الكفيل ان كان واحدا وان كانا اثنين طولب كل واحد بنصفه وفى الكفالة
بالنفس يطالب باحضاره ان امكن كما سيأتى والكفيل بالعين مطالب بتسليمها حال قيامها وببدلها حال هلاكها
وبالتسليم يطالب بها وبالفعل جميعا انتهى بحر وافاد بقوله بما هو على الاصيل ان الاصيل والكفيل فى كفالة
النفس يطالب كل منهما بالنفس اذ المطالب بالمال عليه تسليم نفسه والكفيل قد التزمه قاله مسكين وقيل
المطلوب من الاصيل المال ومن الكفيل النفس (قوله واهلها من هو اهل للتبرع) بان يكون عاقلا بالغا وهما
شرطان للانعقاد حرا وهو شرط النفاذ ويؤاخذ بها العبد بعد العتق وبقى من شروط الاصيل ان يكون معلوما
فلو كفل بما على واحد لم يصح ولا يشترط فيه ان يكون حرا عاقلا بالغا وشرط المكفول له ان يكون معلوما ووجوده
فى المجلس وهو شرط انعقاد وان يكون عاقلا لا حرا افاده الشيخ زين (قوله الا اذا استدان له وليه) او وصيه نهر اى
فى نفقته (قوله وامره ان يكفل المال) قيد بالمال لانه لو امره بكفالة نفسه عنه لم يجز لان ضمان الدين قد لزمه
من غير شرط فالشرط لا يزيده الا تأكيدا فلم يكن متبرعا واما ضمان النفس وهو تسليم نفس الاب او الوصى
فلم يكن عليه فكان متبرعا فلم يجز بحر (قوله ومفاده) اى مفاد قوله فيصح (قوله ولولاها الطولب الولى) فيه
ان الولى لا تسقط عنه المطالبة بكفالة الصبى وعبارة النهر ولولاها لكان الطلب انما هو على الولى وهى سالمة
(قوله ولا من مريض الا بالثلث) لانها تبرع انتهى (قوله ويطالب بعد العتق) ولا يطالب الصبى بعد البلوغ
بحر (قوله الا اذا اذن له المولى) وكان غير مديون ويباع فيها الا ان يفديه وان كان مديونا لم تجز ذكره الشيخ زين (قوله
ولا من مكاتب) اى لا تنفذ فيطالب بها بعد العتق كما فى البحر والمراد انه كفل عن اجنبى اما اذا كفل عن مولاه
صحت (قوله والمدعى الخ) لو قال بدله والدائن لكان اولى لانها لا تلزمها الدعوى (قوله مكفول عنه) هذا فى كفالة
المال وكذا فى كفالة النفس فيقال مكفول عنه اى بنفسه (قوله الزعيم غارم) هو الكفيل وسيد القوم
ورئيسهم او المتكلم عنهم قاموس (قوله وتركها احوط الخ) ذكر مساويها واغفل محاسنها قال الحموى ومحاسنها
جليلة تفريج كرب الخائف الطالب والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفيا مؤنة ما اهمهما انتهى ولذا كانت
من الافعال العالية حتى امتن تعالى بها حيث قال وكفلها زكريا فى قراءة التشديد فانه يتضمن الامتنان على
مريم اذ جعل لها من يقوم بمصالحها ويقوم بها وسمى نبى بذى الكفل لما كفل جماعة من الانبياء لملك اراد
قتلهم انتهى شلبى وفيه ان التكفيل فى الاية المراد به القيام بمصالحها لا الضمان كما يدل عليه التعليل (قوله
الزعامة) تطلق على الكفالة وهو المراد وعلى الشرف والرياسة والصلاح والزرع والبقرة وحظ السيد من المغنم
وافضل المال واكثره من ميراث ونحوه قاموس (قوله اولها ملامة) اى من الناس لا من نفسه والا لا تحد
مع الاوسط مآلا (قوله وأوسطها) المراد به ما بعد ثبوتها فانه يتفكر فيما يلزمه من الدين او احضار النفس وانه قد
لا يمكنه الوفاء فتقلق النفس فتندم (قوله وآخرها غرامه) اى للمال ولعل هذا باعتبار بعض احوالها وهو المال
او المراد بالغرامة لزوم الضرر وهو عام (قوله وبجزء شائع) اى من المكفول عنه فلو اضاف الكفيل الجزء اليه
بان قال الكفيل كفلتك نصفى او ثلثى لا يجوز سراج عن الكرخى (قوله وتنعقد بضمنته) قال الشلبى قد
راجعت نقولا كثيرة من المتون والشروح والفتاوى فبعضهم صرح بان ضمنت من الفاظ الكفالة بالنفس
لا الكفالة بالمال ولم ار احدا من مشايخنا ذكرها فى الفاظ الكفالة بالمال لكن قال الشيخ ابو نصر الاقطع عند
قول القدورى فى الكفالة بالنفس وكذلك ان قال ضمنته او هو على او الى او انا زعيم به او قبيل به فاذا ثبت
ان هذه الالفاظ يصح الضمان بها فلا فرق بين ضمان النفس وضمان المال انتهى وينبغى ان يقال هذه الالفاظ اذا
اطلقت تحمل على الكفالة بالنفس واذا كان هناك قرينة على الكفالة بالمال فتتمحض حينئذ للكفالة به انتهى
(قوله او على) لان كلمة على للوجوب فهى صيغة التزام (قوله او الى) بان قال دعه الى تتارخانية او عندى بان
قال لك عندى هذا الرجل تتارخانية وهى وان كانت لمطلق الوديعة لكنه بقرينة الدين تكون للكفالة منح
(قوله او قبيل به) القبيل الكفيل منح فمعناه القابل للضمان حموى يقال قبل قبالة بالفتح فى الماضى والضم

والكسر

فاليس دينا الا ولى بهر (وحكمها لزوم المطالبة
على الكفيل) بما هو على الاصيل نفسا
او مالا (واهلها من هو اهل للتبرع) فلا تنفذ من
مجنون ولا صبى الا اذا استدان له وليه وامره
ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا فى الاداء
فيطالب الصبى بهذا المال بموجب
الكفالة ولولاها لطولب الولى بهر ولا من مريض
محيط ومفاده ان الصبى يطالب
الا من الثلث ولا من عبد ولو مأذونا فى التجارة
الا اذا اذن له المولى ولا من
ويطالب بعد العتق (والمدعى) وهو الدائن
مكاتب ولو باذن المولى (مكفول
له والمدعى عليه) وهو المديون (مكفول
عنه) ويسمى الاصيل ايضا (والنفس او المال
مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل) ودليلها
الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة والسلام
الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب فى التوراة
الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة
مجتبى (وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه
ونحوه مما يعبر به عن بدنه) كالطلاق وقدمناه
لو تعارفوا الطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق
فكذا فى الكفالة فتح (و) بجزء شائع ككفلت
بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او على او الى
اى بفلان او عندى (او انا به زعيم) اى كفيل (او قبيل به) اى
او عندى او غريم او حميل بمعنى محمول بدا
(و) تنعقد بقوله (انا ضامن حتى تجتمعا او) حتى
تتارخانية (بلتقيا) ويكون كفيلا الى الغاية (انا المضمون به) اهو
(وقيل لا) تنعقد لعدم بيان المضمون عن الثانى قال
نفس او مال كما نقله فى الخانية عن الثانى قال
المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط

والكسر في المضارع انتهى شلبي (قوله اوغريم) لا يقال لاغرم في الكفالة بالنفس لانا نقول الغرم لزوم ضرر عليه ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما (قوله بمعنى محمول) الاظهر ان يكون بمعنى فاعل لانه حامل لكفالته (قوله ويكون كفيلا الى الغاية تتارخانية) الذى فيها هو على حتى يجتمعا فهو كفيل الى الغاية التى ذكرها انتهى وعلله فى السراج بانه ضمان مضاف الى العين وجعل الالتقاء غاية انتهى وهذا لا يظهر فى قوله انا ضامن لانه لم يضفه الى العين بخلاف هو علي" وقد ذكر ذلك فى المنح وذكر عبارة الخانية وهى عبارة التتارخانية بيانا لما فى متنه وليس على ما ينبغى والظاهر ان حكم مسئلة المصنف كذلك (قوله عن الثانى) فهو رواية عنه لا مذهبه (قوله لا يصح) لانهما لم يتفقا على احد الامرين فلم يعلم المضمون به اهو نفس ام مال انتهى حلبى وهذا الاستنباط لا ينافى الضعف فعلى المعتمد هو من كفالة النفس (قوله وينبغى الخ) مرتبط بالضعيف ايضا (قوله فى قوله انا ضامن لمعرفته) ومثله انا ضامن بمعرفته او انا ضامن ان اوقفك عليه او على ان ادلك عليه او على منزله شلبى (تنبيه) الفاظ الكفالة صريح وكناية فالصريح كفلت وضمنت وزعيم وقبيل وحميل وعلي" ولي" ولك عندى هذا الرجل ولك على ان اوافيك به وعلى ان القاك به اودعه الى والكناية نحو قوله الذى لك على فلان انا أدفعه لك اواسلمه اليك او اقبضه فانه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام وفى الخلاصة هذا اذا قاله منجزا فلو معلقا يكون كفالة نحو ان يقول ان لم يؤد فانا اودى كذا يفاد من الكمال (قوله خلافا للثانى) وجه قوله العرف (قوله او على تعريفه) بياء المتكلم (قوله والوجه اللزوم) لانه مصدر متعد الى اثنين فقد التزم ان يعرفه الغريم بخلاف معرفته فانه لا يقتضى الا معرفة الكفيل المطلوب حموى وفيه ان المقصود هو ما ذكره فى تعريفه وايضا لا يلزم من تعديه الى مفعولين الكفالة فلما اذا لم يقل يلزمه الدلالة عليه فان قلت ان المكفول له مجهول لانه لم يقل لتعريفك اياه قلت ان المقام يعينه لان هذا الكلام صدر بحضرة المكفول له فهو المعنى به (قوله يلزمه ان يدل عليه) قياسه انه يلزمه ذلك فى مسألة المصنف وما مر من انه صار كالتوامه الدلالة عليه يؤيده حموى (قوله ولا يلزم) اى من لزوم دلالته عليه حموى (قوله كان كفيلا بعد الثلاثة) كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع بعدها اوباع عبدا بكذا الى ثلاثة ايام يصير مطالبا بعدها وهذا على خلاف ما يظنه العوام قاله الحلوانى انتهى اشار بحذف المبدأ الى انه لو قال انا كفيل بنفسه من اليوم الى عشرة يصير كفيلا فى الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا فى قولهم شرنبلالية (قوله ايضا) ى كما انه كفيل فيها وهذا قول الفقيه وهو رواية عن ابى يوسف (قوله لما فى الملتقط) تعليل لما فهم من قوله يضامن انه يكون كفيلا فى الثلاثة حلبى (قوله لتأخير المطالبة) اى لا لتأخير الكفالة (قوله لم يصر كفيلا اصلا) لان العبرة لآخر كلامه وقد برئ بآخره فاول كلامه افاد انه يطالب بعدها لما مر ان المدة لتأخير المطالبة وقد ذكر انه برىء بعدها فلا مطالبة فلا كفالة وقوله اصلا اى مطلقا لا فيها ولا بعدها (قوله ونقله فى لسان الحكام عن ابى الليث) قد نقله صاحب البحر عنه ثم نقل عن الواقعات وكذا نقله صاحب البحر ونقل عنها ان الفتوى على انه يصير كفيلا فقد تعارض الافتاء وعند تعارضه يرجع الى ظاهر الرواية (قوله فى ظاهر الرواية وبه يفتى) ولا يلزم من كفالته فى الثلاثة مطالبته فيها لان ذكرها التأخير المطالبة فيها لا لتأخير الكفالة فهو كفيل فيها بقرينة صحة تسليمه فيها فالثمرة وجوب القبول على المكفول له اذا اسلمه فيها (قوله كلما طلب) اى الدين او الكفيل فهو بالبناء للفاعل او المفعول (قوله فله اجل شهر) اى للكفيل (قوله صحت) وبطل التعليق لانه يؤدى الى ابطالها بعدم المطالبة اصلا (قوله منذ طلبه) اى الطلب الاول (قوله وان شرط تسليمه) ينبغى قرآءة شرط بالبناء للمفعول ليشمل ما اذا كان الشرط فى لفظ الكفيل او المكفول له (قوله احضره) اى وجوبا لانه التزمه بالشرط فيجب عليه الوفاء به ان طلبه (قوله حتى يظهر مطله) الاولى اذا ظهر مطله قال فى البحر ولا يحبسه حتى يظهر مطله لانه جزآء الظلم وهو ليس بظالم قبل المطل انتهى وفى بعض النسخ حين بالنون وهى ظاهرة وهذا فيما اذا اقر واما اذا جحدها فاقيمت عليه البينة عجل بحبسه خانية وبزازية (قوله لا يحبسه) وفى ملازمة الطالب الكفيل عند عجزه عن احضار الاصيل اختلاف ذكر السرخسى انه يلازمه وذكر شيخ الاسلام انه لا يلازمه منح (قوله فان غاب امهله) وانما يمهله اذا اراد السفر له والا يرد السفر حبسه من غير امهال بزازية الا اذا كان بالطريق عذر تتارخانية (قوله وايابه) بكسر الهمزة اى رجوعه صحاح (قوله ولو لدار الحرب) اى وقد لحق بها مرتدا اولا

منه فى فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغى انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره فراجعه (كما) لا تنعقد (فى) قوله (انا ضامن) او كفيل (لمعرفته) على المذهب خلافا للثانى لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف فى انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح (كانا ضامن لوجهه) لانه يعبر به عن الجملة سراج وفى معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر (واذا كفل الى ثلاثة ايام) مثلا (كان كفيلا بعد الثلاثة) ايضا ابدا حتى يسلمه لما فى الملتقط وشرح المجمع او سلمه الحال برئ وانما المدة لتأخير المطالبة ولو زادوا نا برئ بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة فى كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله فى لسان الحكام عن ابى الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه (ولا يطالب) بالمكفول به (فى الحال) فى ظاهر الرواية (وبه يفتى) وصححه فى السراجية وفى البزازية كفل على انه متى طلبه طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح (وان شرط تسليمه فى وقت بعينه احضره فيه ان طلبه) كدين مؤجل حل (فان احضره) فيها (والا حبسه الحاكم) حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عينى (فان غاب) امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عينى وابن ملك (و) لو (لم يعلم مكانه لا يطالب به) لانه عاجز (ان ثبت ذلك بتصديق الطالب) زيلعى زاد فى البحر (او ببينة اقامها الكفيل) مستدلا بما فى القنية

يبطل بالعاقبة او بالحرب وقيده في الذخيرة بما اذا كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبينهم موادعة وهم يردون الينا المرتد والا لا يؤاخذ به انتهى فان مضت المدة ولم يحضره حبسه الى ان يظهر للقاضي تعذرا حضاره بشهود اوبدلالة الحال فيطلقه كالمديون المفلس وينظره الى وقت قدومه ولا يحول بينه وبين الطالب فيلازمه ولا يمنعه من اشغاله فتح وهو احد قولين سبقا وان اضرته ملازمته استوثق منه بكفيل تتارخانية (قوله ولولم يعلم مكانه لا يطالب به) مقيد بما اذا لم يبرهن الطالب على انه بموضع كذا فان برهن امر بالذهاب والاحضار بحر (قوله او بينة اقامها الكفيل) فيه ان هذه بينة على نفي لا يحيط به علم الشاهد (قوله فان برهن على ذلك) اى على ان خصمه غاب غيبة لا تدرى (قوله ولو اختلفا) فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه (قوله فان كان له خرجة للتجارة معروفة) اى في كل وقت منح والمراد انها معروفة المكان والا تعذر الذهاب اليه (قوله والا حلف الخ) قال في البحر والا فالقول للكفيل لتمسكه بالاصل وهو الجهل انتهى (قوله بموت المكفول به) اى بموت النفس المطلوبة لامتناع التسليم منح ولا يخلفه وارثه فيها وقيد به اذ كر للاشارة الى انها لا تبطل بابراء الاصيل فله مطالبته باحضاره بعد ابرائه الا اذا قال لا حق لى قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية فانه يبرأ الكفيل. (قوله ولو عبدا) اى عليه دين كفل بنفسه شخص (قوله مالو كفل برقبته) بان ادعى شخص رقبته وكفل بها شخص فانه لا يبرأ بموته ويضمن قيمته (قوله وبموت الكفيل) اى في كفالة النفس كما هو الموضوع اذ الكفيل بالمال اذا مات لا تبطل لان حكمها بعد موته يمكن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه ان كانت بامره وكان الدين حالا فان كان مؤجلا لا رجوع لهم حتى يحل الاجل والا فلا انتهى بحر (قوله بل وارثه الخ) فان سلمه الكفيل الى بعض الورثة برئ منه خاصة وللباقين مطالبته باحضاره بنابيع قال في النهر ويشكل عليه قولهم احد الورثة ينتصب خصما للميت فيما له وفيما عليه (قوله او وصيه) اى ان كانوا صغارا فان سلمه الى احد الوصيين برئ في حقه وللآخر مطالبته ينابيع (قوله وقيل يبرأ) اى الكفيل بموت الطالب (قوله حيث يمكن مخاصمته) احترز به عما اذا سلمه في برية او في سواد فانه لا يبرأ لعدم قدرته على مخاصمته في ذلك المكان وهو نظير ما اذا سلم المديون الدين للطالب حين خرج اللصوص فانه لا يبرأ ولو سلمه الكفيل ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وفر منه فان كان التسليم بطلبه خرج عن العهدة وسواء كان للتسليم وقت فسلمه قبله اولا لان الاجل حق الكفيل فله اسقاطه كالدين المؤجل اذا قضاه المديون قبل الحلول والتسليم بالتخلية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيقول هذا خصمك فخذه ان شئت (قوله به يفتى في زماننا) وهو قول زفر (قوله ولو سلمه عند الامير) اى وقد شرط تسليمه عند القاضي (قوله فسلمه عند قاض آخر) اى غير قاضي الرساتيق كما اجاب به العلامة التاجري والبدر لظهر واستحسن جوابهما في القنية لان اغلب قضاة الرساتيق ظلمة قلت ولا خصوص للرساتيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بل عند الصاحبين انه لا يبرأ بالتسليم عند قاضي مصر آخر لاحتمال ان يكون شهوده في مصر عينه قال الكمال وقولهما اوجه (قوله جاز) لان سجنه في يده فيخلى سبيله حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن انتهى ابن ملك في شرح المجمع وقيل لا يبرأ كما في البزازية ومحل الخلاف لو ضمنه وهو مطلق ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه ان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان في امور السلطان ونحوها لا انتهى بحر عن البزازية (قوله بتسليم المطلوب نفسه) اذا كانت الكفالة بامر المطلوب اما اذا كانت بغير امره لا يبرأ وحينئذ لا مطالبة للكفيل عليه الا ان يجدد فيسلمه فيبرأ ولا يأثم المطلوب بعدم تمكينه فله الهرب بخلاف ما اذا كان بامره (قوله وبتسليم وكيل الكفيل) احترز عما اذا سلم المطلوب اجنبي وقال سلمت اليك عن الكفيل فانه ان قبله الطالب برئ الكفيل وان سكت لا (قوله ورسوله اليه) اى رسول الكفيل الى الطالب بالتسليم (قوله لان رسوله الى غيره كالاجنبي) فلو قال لشخص خذ هذا او سلمه لفلان ليسلمه لطالبه فاخذه الرسول وسلمه الى الطالب بنفسه فانه يكون كتسليم الاجنبي وقد سبق (قوله ويشترط الخ) هو معنى قول المصنف من كفالته فلا حاجة اليه لانه توهم انه غيره ابن كمال ذكره المصنف وغيره (قوله من كفالته) راجع الى الثلاثة كما هو صريح المنح (قوله فهو ضامن لما عليه) وكذا لو قال فعندى هذا المال او الى هذا المال واشار بقوله لما عليه الى انه لا يشترط تعيين القدر المكفول به فلو قال بما عليه وثبت عليه بالبينة

غاب المكفول بفلان اثم ملازمة الكفيل حتى يحضره دو حيلة دفعه ان يدعى الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة لا تدرى فيبين لى موضعه فان برهن على ذلك تيدفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدرى موضعه ثم ان يستوثق في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر (ويبرأ) الكفيل بالنفس (بموت المكفول به ولو عبدا) تسليمه (وبموت الكفيل) فاذا تعذر تسليمه ولو مال فاذا تعذر بموت العبد مالو كفل برقبته اراد به دفع توهم ان مالو كفل برقبته لزمه قيمته وسيجيء (وبموت) الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج (لا) بموت (الطالب) بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول (و) يبرأ (بدفعه الى من كفل له حيث) اى في موضع (يمكن مخاصمته) سواء قبله الطالب اولا (وان لم يقل) وقت التسليم اذا دفعته اليك فانا برئ من الكفالة ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة (ولو) شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز اولا ان طلبه منه والا لا بد ان يقول ذلك تسليمه (في غيره) به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن عند هذا القاضي (وكذا يبرأ) ولو سلمه في هذا المصر جاز ابن ملك (بتسليم المطلوب نفسه) لحصول المقصود (و) بتسليم (وكيل الكفيل) ورسوله (اليه) لان رسوله الى غيره كالاجنبي قيامه مقامه وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ (فان قال ان لم اواف) من كفالته) اى بحكم الكفالة عيني به غدا فهو ضامن لما عليه) من المال اى آت

اوقال على ما اقربه واقربشئ لزمه (قوله فلو عجز لحبس اومرض) فلو عجز لتغيب الطالب عن المكان المعين بينهما لزمه المال ونظيره اذا توارى البائع فلم يجده المشتري بالخيار حتى مضى الوقت وكذا لوحلف ليقضين دينه اليوم فتغيب الدائن وكذا لوجعل امرها بيدها ان لم يعطها نفقتها اليوم فتغيبت قال في الخلاصة اذا توارى الطالب والبائع نصب القاضي وكيلا عن الغائب وجعل قاضي خان في فتاواه المسائل كلها على الخلاف وان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب على قول المتأخرين وهو قول ابي يوسف (قوله اومات المطلوب) وموت المطلوب وان ابطل الكفالة فانما هو في حق تسليمه الى الطالب لا في حق المال (قوله ولا يبرأ عن كفالة النفس) فله ان يطالبه بالنفس والمال جميعا كما اذا كفل بهما جملة (قوله لعدم التنافي) اي وهي كانت ثابتة قبل (قوله لفقد شرطه) ان قلت ما الفرق بين هذه وبين ما اذا مات المطلوب فان الشرط فقد فيهما اجيب عنه بان الابرآء وضع لفسخ الكفالة فتنفسخ من كل وجه واما الانفساخ بالموت فانما هو لضرورة العجز عن التسليم المقيد فيقتصر اذ لا ضرورة الى تعديه الى الكفالة بالمال افاده في النهر عن الفتح (قوله لانه منكرها) قال في البحر لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبرآءة فلا تثبت بقول الكفيل وافاد عن الفقيه انه لا يمين على واحد منهما (قوله نصب عنه القاضي وكيلا) قد سبق ما فيه وانظر ماذا يفعل هذا الوكيل هل يلازم المكفول به حتى يسلمه الى الطالب يحرر (قوله ولا يصدق) من تتمة مسئلة المصنف فالاولى ذكره قبل قوله ولو اختلفا (قوله ادعى على آخر حقا) اى فقال رجل دعه فانا كفيل بنفسه الخ وافاد بذلك انه لا يشترط بيان المدعى (قوله اومائة دينار الخ) اى انه عين القدر ولم يبين الصفة (قوله فعليه المائة) عندهما وقال محمد لا تلزمه لانه لما لم يبينها وقت الدعوى لم تصح الدعوى فلا يجب حضوره مجلس القاضي فلا تصح الكفالة بالنفس ولا تصح الكفالة بالمال (قوله اما بالبينة اوباقرار المدعى عليه) ليس في عبارتهم ما يدل على ذلك بل يكفي بيان المدعى ولذا قال في المنح عن العناية ان القول قوله في هذا البيان لانه يدعي صحة الكفالة وعلى ما ذكره يرجع هذا الى كلام صاحب السراج لانه افاد اشتراط اقرار المدعى عليه والاثبات بالبينة في حكمه وحينئذ فلا تنافي بينهما وقولهم انه يدعي الصحة يفيد ان المدعي بين والمدعى عليه ترك البيان فلو بين اقل مما بين المدعي فالعقد صحيح اى على قول كل ولكن ينبغي ان لا يثبت الاكثر الا ببينة اوباقرار المدعى عليه فينبغي التفصيل فان بين المدعي وترك الآخر البيان اصلا فالقول للمدعي وان بين كل فالقول لمدعي الاقل ولا يثبت الاكثر الا ببينة عليه او على اقرار المدعى عليه به (قوله لانه اذا بين الخ) قال في البحر ولهما انه يمكن تصحيحها لان العادة جرت بالابهام في الدعاوي في غير مجلس القاضي ثم يبينونها عنده دفعا للحيل فصحت الدعوى والملازمة على احتمال البيان فاذا بين بعده انصرف الى البيان اولا فظهر به صحة الكفالة بالنفس فصحت بالمال حملا على ان الكفيل كان يعلم خصوص المال المدعى تصحيحا لكلام العاقل ما امكن انتهى (قوله والقول له) اى للكفيل في البيان الصواب ما في المنح والقول له اى قول المكفول له وقد تبع المؤلف صاحب الدرر في ارجاع الضمير الى الكفيل واعترضه العلامة الواني بانه قصر في الادآء ويدل لهذا التصويب التعليل بانه يدعي الصحة فان الضمير الى المكفول له قطعا (قوله فليحرر) الذي ينبغي التعويل عليه ما وقع في الهداية والكنز والاصلاح والمجمع والدرر وغيرها من عدم اشتراطه واكتفوا بالبيان من المدعي والله اعلم بالصواب (قوله مطلقا) راجع الى الحدود ومقابله ما ذكره بعد من التفصيل (قوله كتعزير) قال في المحيط وكل شئ يجب فيه التعزير يجبر فيه على اعطاء الكفيل لان التعزير حق العبد يسقط بعفوه ويستحلف فيه ويثبت مع الشبهات حتى يثبت بالنساء مع الرجال فصار كالاموال انتهى سري الدين (قوله والمراد بالجبر) اى على قولهما (قوله الملازمة) ليس المراد بالملازمة المنع من الذهاب لانه حبس بل المراد ان الطالب يذهب مع المطلوب فيدور معه اينما دار كيلا يتغيب انتهى شلبي اى حتى يأتي بكفيل وتأمل (قوله في حقوقه تعالى لا تجوز) كحد الزنا وشرب الخمر فلا تجوز الكفالة ولو طابت بها نفسه (قوله فظاهر كلامهم) تفريع على التقييد بحد القذف والسرقة فانه يفيد انه لا تصح تبرعا في الحدود الخالصة لله تعالى (قوله انها لا تصح بنفس حد وقود اجماعا) اذ لا يمكن استيفاؤهما من الكفيل انتهى حموي (قوله فليكن التوفيق) اى بين من اجاز الكفالة تبرعا بالحدود الخالصة لله كالمصنف فان كلامه مطلق وبين ظاهر كلام غيره المانع من الجواز (قوله او واحد عدل) قيد به لان الحبس لا يثبت بخبر مستور واحد

(فلم يواف به مع قدرته عليه) فلو عجز لحبس اومرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله (اومات المطلوب) في الصورة المذكورة (ضمن المال) في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح (ولا يبرأ عن كفالة النفس) لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لومات الطالب طولب وارثه ولومات الكفيل طولب وارثه فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني (ولو اختلفا في الموافاة) وعدمها (فالقول للطالب) لانه منكرها (و) حينئذ (فالمال لازم على الكفيل) خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة (ادعى على آخر) حقا عينيا او (مائة دينار ولم يبينها) اجيدة ام رديئة ام اشرفية لتصح الدعوى (فقال) رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه و(ان لم يواف به غدا فعلي المائة فلم يواف) الرجل (به غدا فعليه المائة) اى التي بينها المدعي اما بالبينة اوباقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية (والقول له) اى الكفيل (في البيان) لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر (لا يجبر) المدعى عليه (على اعطاء الكفيل بالنفس في) دعوى (حد وقود) مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس (ولو اعطى) برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة (جاز) اتفاقا قال ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز

بحر (قوله يعرفه القاضي) انما ذكره لئلا يتوهم الاحتياج الى اثبات عدالته بعدلين انتهى ح (قوله لان
الحبس للتهمه مشروع) روى عبد الرزاق فى مصنفه عن عراك بن مالك قال اقبل رجلان من بنى غفار حتى
نزلا بضجعان من مياه المدينة وعندهم ناس من غطفان معهم ظهر لهم فاصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين
من ابلهم فاتهموا الغفاريين واتوا بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبس احد الغفاريين وقال للآخر
اذهب فالتمس فلم يك الايسيرا حتى جاء بهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاحد الغفاريين استغفر لى فقال
غفر الله لك يارسول الله فقال ولك وقتلك فى سبيله فقتل يوم اليمامة كمال (تنبيه) اذا ادى الكفيل بامر
الاصيل الدين الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لم يرجع على الاصيل لانه شئ حكمى فلا يفترق فيه العلم
والجهل كعزل الوكيل الضمنى انتهى شلبى عن القنية (قوله وكذا تعزير المتهم) اى بنحو شرب وسرقة ولعل ذلك
محمول على ما اذا دلت قرينة على تحقق ما اتهم به (قوله لسماع دعوى عليها) ولكن لا يمنعها من الخروج
لسماعها عليها اولها ولواجبة (قوله كفيل نفس) اى عند القدرة عليه (قوله وسجان قاض) اذا خلى رجلا
من المسجونين حبسه القاضى فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره قنية (قوله والاب فى صورتين) الاولى
اذا امر الاب اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه فى تدبيره الثانية ادعى الاب
مهر ابنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها اى ودفع المهر اليها وطلب احضارها ليثبت المدفوع اليها فان
كانت تخرج فى حوائجها امره القاضى باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيأ آخر والا ارسل لها امينا
من امنائه (قوله يطالب باحضار طفله اذا تغيب) لعل تصويره اذا اذن الاب للابن فى التجارة فركبته الديون
وتغيب فانه يؤمر باحضاره نظرا لحق الغرماء ابو السعود (قوله يأخذ كفيلا باحضار المدعى) اى
المدعى به ان كان منقولا كما فى التتارخانية (قوله وكذا المدعى عليه) اى يأخذ كفيلا بنفسه وان لم يطلب المدعى
ابو السعود عن بعض الفضلاء اذا برهن المدعى ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودى حضور اشباه
(قوله مكاتبه) اى اذا ادعى سيده عليه بدل الكتابة او دينا غيره اشباه (قوله ومأذونه) اى ادعى العبد المأذون الغير
المديون على مولاه دينا اى فانه لا يؤخذ من السيد كفيل بنفسه لانه حينئذ رقبته وماله لسيده وكذا عكسه وهو
الانسب بالمقام (قوله ووصى ووكيل) اى اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا اى وطلب منه كفيل حتى يثبت
الحق على الميت او الموكل لم يأخذ منه كفيلا لانه لما لم يثبت الوصاية والوكالة لم يصر خصما فلا يجبر على اعطاء
الكفيل ولو كانت وصايته ثبتت عند القاضى لكن قال الوصى لم يصل الى يدى شئ من مال الميت فالقول قوله لانه
منكر كالوارث اذا انكر وصول التركة يكون القول قوله حموى ومثله ما اذا ادعى وصى او وكيل لم يثبت وصايته
او وكالته فانه لا يؤخذ من المدعى عليه كفيل (قوله اذا لم يثبت المدعى الوصاية والوكالة) فلو اثبتهما واراد اثبات
الدين على المدعى عليه للميت او للغائب وطلب من المدعى عليه كفيلا مدة ثلاثة ايام لاحضار بينة فان القاضى
يأخذ منه كفيلا لانه خصمه ابو السعود (قوله لا يجبر على الكفيل) وفى ظاهر الرواية يجبر كما انه يجبر على اعطاء
الكفيل وان كان المال حقيرا ابو السعود (قوله الا كفيل النفس) فانه لا يبرأ بابراء الاصيل لان المكفول به
غير المبرأ عنه (قوله ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه) لانه يحتمل ان يكون الحق ليتيم هو وصيه او لوقف هو
متوليه والظاهر انه لما اسقط حقوقه من كل وجه دخل فيه الكفالة بالنفس لانه لا وجه لاحضاره لاسقاط
حقوق الطالب من كل وجه (قوله فتصح به سواء طولب به) الاصيل الان او لا فتصح عن العبد المحجور بما يلزمه
بعد العتق باستهلاك او قرض ويطالب الكفيل الآن كما لو فلس القاضى المديون وله كفيل فان المطالبة تتأخر
عن الاصيل دون الكفيل تتارخانية (قوله ولو مجهولا) لابتنائها على التوسع حموى لانها تبرع ابتداء قاله الرازى
وقيد بجهالة المال للاحتراز عن جهالة الاصيل او المكفول له فانها مانعة الا اذا كانت يسيرة فى الاصيل
نحو ان يقول كفلت لك بما لك على احد هذين فيجوز والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولو جهل المكفول به
من حيث كونه نفسا او مالا لا يمتنع فلو قال كفلت بنفس رجل او بما عليه جاز ويبرأ بدفع واحد منهما الى الطالب
بدائع (قوله الا اذا كان الدين مشتركا) اى فكفل احدهما حصة صاحبه فانه لا يجوز لتعذر تمييزها بنصف
معين لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز وايضا فانه يصير كفيلا لنفسه لان له ان يأخذ من المقبوض نصفه كذا
فى المحيط والاستثناء فى هذه والاخيرة بالنسبة لعدم الصحة وما بعده بالنسبة الى الصحة وانظر ما لو تكفل به اجنبى

ثلاث وسبعين انها الا [illegible] حد وقود فليس
التوفيق (ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او) واحد (عدل) يعرفه القاضى بالعدالة
لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم
بحر (فوائد) لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم
الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها
الا فى اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب
فى صورتين فى الاشباه وفى حاشيتها للابن المصنف
معزيا للاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار
طفله اذا تغيب وفيها القاضى يأخذ كفيلا
باحضار المدعى وكذا المدعى عليه الا فى اربع
مكاتبه ومأذونه ووصى ووكيل اذا لم يثبت المدعى
الوصاية والوكالة وفى شرح المجمع من محمد اذا
كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل
ولو كان غريبا يجبر اتفاقا بل حقه فى اليمين
فقط انتهى ويبرأ بابراء الاصيل الا اذا قال لا حق لى قبله ولا
الا كفيل النفس ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه
فحينئذ يبرأ الكفيل اشباه (و) اما (كفالة المال
فتصح به ولو) مجهولا (اذا كان) ذلك
المال (دينا صحيحا) (الا اذا كان الدين مشتركا)
كما سيجيء لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية

(قوله والا فى مسئلة النفقة المقررة) هذا استثناء من مفهوم المصنف ويفيد مفهومه انها لو لم تكن مقررة لا تصح الكفالة بها وهو الموافق لما تقدم وقد ذكره فى النهر قال ابو السعود عن شيخه ما ذكر فى النهر من عدم صحة الكفالة بها قبل القضاء او الرضى محمول على انه كفل بها بعد ما سقطت بمضى الزمان بقرينة ما نص عليه هو فى النفقات عن الفتح من صحة الكفالة بها سوآء كانت مفروضة اولا ونقل شيخنا عن الخانية ما محصله ان الكفالة بها صحيحة مطلقا ولو قبل الرضى او القضاء فقصر الصحة على التى قضى بها او تراضيا عليها كما ظن غير صواب انتهى قلت وهو الذى ذكره الشرح بعد (قوله وكانهم الخ) استظهار للمصنف (قوله والا فى بدل السعاية عنده) فانه لا تجوز الكفالة به عند الامام وتجوز عندهما (قوله والا فهو) اى الا نقل ان عدم صحة الكفالة به لا لالحاقه بالكتابة بل لكونه دينا غير صحيح فلا يصح لانه لا يسقط بالتعجيز (قوله اى دين صحيح) هو بدل السعاية (قوله واى دين ضعيف هو دين النفقة (قوله ولو حكما) اى ولو كان الابرآء حكما (قوله بفعل الباء للسببية (قوله فيسقط دين المهر) الاولى فدخل دين المهر الساقط بمطاوعتها (قوله للابرآء الحكمى) الاولى حذفه لعلمه من قوله ولو حكما (قوله بدونهما) اى بغيرهما وابدل منه بدل مفصل من مجمل او بدل بعض من كل (قوله بالتعجيز) قال فى البرهان لا تصح الكفالة به لثبوته فى ذمة المكاتب مع المنافى لانه عبده ما بقى عليه درهم والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا انه لحاجته الى العتق يثبت الدين فكان ثابتا فى حقه لا فى حق صحة الكفالة وعلله فى الجوهرة بانه يؤدى الى ثبوت المال فى ذمة الكفيل بخلاف ما فى ذمة المكفول عنه لان للعبد ازالته عن نفسه بالعجز من غير ادآء والكفيل لا يبرأ الا بالادآء انتهى (قوله لو كفل) اى ببدل الكتابة (قوله رجع) اى على المكاتب (قوله يعنى لو كفل بامره) هذه العناية لصاحب النهر (قوله وسيجيء قيد آخر) وهو ان يدفع على ظن انه مجبر على الادآء بسبب الكفالة (قوله بكفلت) نبه بذلك على انه لا بد ان يأتى بصيغة تدل على الالتزام بخلاف ما لو قال دينك الذى على فلان انا ادفعه انا اسلمه انا اقبضه لا يكون كفيلا لما مر ان المواعيد لا تصير لازمة الا باكتساب صور التعاليق انتهى حموى (قوله بما لك عليه) مثله بعض ما لك عليه ويلزم الكفيل ان يبينه اى مقداره فتح وهذه كفالة بمال يجب على الاصيل بعد عقد الكفالة لا قبله حتى لو كان المال واجبا قبل الكفالة لا يجب على الكفيل حموى ذكره فى قوله ما ذاب لك اى ما ثبت وهو مؤدى بما لك عليه فليتأمل وفى فتاوى قارى الهداية كل لفظ يدل على الالزوم كالكفالة كقوله على ما عليه او على ان اؤدى ما عليه او التزمت لك بما عليه وقبل الطالب ابو السعود (فرع) يؤخذ من التتارخانية ان عندهم ضمان تقاضى قال فيها رجل له مال على رجل فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه ولو غصب من رجل الفا فقاتله المغصوب منه واراد اخذها منه فقال رجل لا تقاتله فانا ضامن لها آخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان عليه ضمان التقاضى انتهى (قوله وبما يدركك) الدرك لغة بفتحتين وبسكون الرآء اسم من ادركت الشئ واصطلاحا الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع وفى السراج اذا استحق المبيع كان للمشترى ان يخاصم البائع اولا فاذا ثبت عليه استحقاق المبيع كان له ان يأخذ الثمن من ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا فى ظاهر الرواية انتهى ولو استحق بعض المبيع ضمن الكفيل قدر المستحق لا تمام الثمن حتى لو رده المشترى بماله من خيار الفسخ لا يلزم الكفيل الا قدر المستحق عمادية (قوله كفلت لك بالنفقة الخ) هذا ظاهر فى صحة ضمانها فى المستقبل ولو قبل القضاء او الرضى وهذا يؤيد ما تقدم نقله عن ابى السعود (قوله اى ان بايعته فعلى) اى فانا ضامن لثمنه (قوله لا ما اشتريته منه) فانى ضامن للمبيع كذا فى الدرر ويدل عليه تعليله واما اذا كان المعنى ما اشتريت من فلان فانا ضامن له عنك ثمنه فانه صحيح وهذا فى البيع الصحيح وقيل يصح وهو الاصح وتبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده نقله شيخ ابى السعود عن الاختيار اما البيع الفاسد فتصح الكفالة به انتهى (قوله بان بايعه او غصبه منه الحال نهر) هذا بحث من صاحب النهر قاسه على مسئلة القرض المذكورة فى البزازية وعبارته وفى الكل يشترط القبول الا انه فى البزازية قال طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه فى الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفى هذا القدر انتهى و ينبغى ان يكون ما بايعت فلانا وما غصبك فعلى كذلك اذا بايعه او غصبه منه للحال انتهى (قوله ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل) هذا ما نقله العينى عن المجرد ونصه

والا فى مسئلة النفقة المقررة فتصح مع
انها تسقط بموت وطلاق فى اشباه وكانهم
اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس
والا فى بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق
ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل
التعجيز فيلغز اى دين صحيح ولا تصح الكفالة به
واى دين ضعيف وتصح به (و) الدين الصحيح
(هو ما لا يسقط الا بالادآء او الابرآء) ولو حكما
بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر
بمطاوعتها لابن الزوج للابرآء الحكمى
ابن الكمال (فلا تصح ببدل الكتابة) لانه يسقط
بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر
يعنى لو كفل بامره وسيجيء قيد آخر (بكفلت)
تتعلق تصح (عنه بالف) مثال المعلوم (و)
مثل المجهول باربعة امثلة (بما لك عليه وبما يدركك)
فى هذا البيع) وهذا يسمى ضمان الدرك (و)
بايعت فلانا فعلى) وكذا قول الرجل لامرأته
كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية
خانية (وما غصبك فلان فعلى) ماهنا شرطية
الغير اى ان بايعته فعلى لا ما اشتريته لما سيجيء ان
الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط فى الكل القبول
اى ولو دلالة بان بايعه او غصب منه الحال نهر
ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا فى كلما

قاله ابي حنيفة لو قال لهما ان نسيتما فلانا فعلى فبايعه مرة بعد اخرى يلزمه الضمان اول مرة ولا يلزمه ما بعده انتهى
(قوله وقيل يلزم) اي في جميع كلها (قوله وعليه القهستاني والشرنبلالي) نقل الاخير عن المبسوط ما نصه وكلمة
ما في ما بايعت فلانا عامة لان تعرف بما يوجب العموم فلذا لم يوقت فذلك على جميع العمر وما بايعه مرة بعد اخرى
فذلك على الكفيل ويستوي في ذلك ان يبيعه بالنقد وغيره بخلاف ما اذا قال اذا او متى او ان اذ لا يلزمه الا الاول
انتهى قال سري الدين في حاشية الزيلعي وجعل في المحيط ما لا يقتضي التكرار عند الامام وجعل ما في المبسوط
رواية عن ابي يوسف وكذا في غيره انتهى وفي المحيط كانا في سفينة فانتهيا الى مكان قليل الماء فقال احدهما
لصاحبه القي متاعك في الماء على ان متاعي بينك وبيني فهو فاسد لان تعليق الملك بالشرط لا يصح فبقي ضامنا له
نصف قيمة متاعه انتهى (قوله ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح) الضمير الى الضمان ولم يشترط نهيه عن
المبايعة وهو الذي في الولوالجية والذي في البزازية تبعا للمبسوط اشتراطه وهو الذي قدمه في البحر والتقييد
مقبول والاطلاق لا ينافيه لامكان حمله عليه (قوله بخلاف الكفالة بالذوب) حيث لا يصح الرجوع عنها قبله
انتهى ابو السعود لان الكفالة به في دين متأخر ظهوره بخلاف ما بايعت فانه وعد محض في الاستقبال (قوله
اوبايعك) اي من الناس او احد من الناس ومثله او قتلك وهذه الامثلة فيها جهالة المكفول عنه ولا يرد ما في
المفتاح اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فان الضمان فيه صحيح مع جهالة المكفول عنه لان
الضمان فيه من حيث الغرور فانهم نصوا على ان الغرور بالشرط موجب للضمان (قوله اومن غصبك الخ) في هذه
الامثلة جهالة المكفول له (قوله كقوله ماغصبك اهل هذه الدار) بخلاف ما لو قال لجماعة حاضرين ما بايعتموه
فعلى فانه يصح فايهم بايعه فعلى الكفيل نهر (قوله اوعلقت بشرط صريح ملائم) عطف على كان في قوله آنفا
اذا كان دينا صحيحا وانما قال صريح للاشارة الى ان ما تقدم وان كان من الشروط نحو ما بايعت فلانا فعلى من
الشروط غير الصريحة وفيه نظر بل انما ذكره للتقييد وقوله ملائم من الملائمة وقد تقلب الهمزة ياء وهي الموافقة
(قوله باحد امور) متعلق بموافق والباء للسببية (قوله بكونه شرطا الخ) بدل من احد امور بدل مفصل من مجمل
وقوله للزوم اي للزوم الحق على الاصيل (قوله للزوم الحق) هو ان يكون الشرط سببا للوجوب (قوله اوجحدك
المودع) بفتح الدال ومثله ان اتلفها بحر (قوله اوغصبك) سبق في قوله وما غصبك فلان فعلى (قوله اوقتلك الخ)
فرضه في البحر تبعا للخلاصة في القتل الخطأ لان موجب العمد عندنا القود ولا يضمن ثم ان هذا في الحقيقة كفالة
عن العاقلة وانما صحت وان جهل المكفول عنه نظرا للمقتول لانه معين حالا وان كان القاتل لا عاقلة له فالدية
عليه (قوله اوصديقك) وفي نسخة اوصيدك وهي انسب ويكون المراد بالدية ما يعم القيمة (قوله ورضي به المكفول
اي له واكتفي به عن رضي ورثته لان الحق له ابتداء (قوله فعلى الدية) الاولى حذف الدية ليصلح جوابا للمصنف
ولجحود الوديعة والغصب (قوله بخلاف ان اكلك سبع) لان السبع لا يصلح ان يكون مكفولا عنه ولان فعله هدر
انتهى ابو السعود (قوله اوشرطا لامكان الاستيفاء) اي استيفاء الكفيل من الاصيل (قوله اومضاربه) الضمير
فيه وفيما بعده يرجع الى المكفول عنه انتهى حلبي ولم يتكلم على التعليق بقدوم الاجنبي وذكر في البحر صحته به
وايده بظاهر القنية وما في البدائع ورده في النهر وقوى الحموي ما في البحر (قوله اومودعه اوغاصبه) فيه انه
لا يستوفي من المودع ومن ذكر معه اذ لا يسوغ لهؤلاء الدفع من غير اذن الا ان يقال انه يستوفي منهم بالاذن فصح
كونه شرطا لامكان الاستيفاء (قوله لتوسله للاداء) اي بالاخذ ممن ذكر والدفع للطالب واللام بمعنى الى وقد عبر
بها في النهر (قوله اي الاستيفاء) اي استيفاء الطالب من الاصيل (قوله وامثلته كثيرة) نحو ان توى مالك على
فلان او مات او حل مالك عليه ولم يوافك به او ان غاب ولم يوافك به او ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر
او ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن لكن في الاخيرة انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه ذلك (قوله لانه
تعليق بالخطر) الاولى لانه غير ملائم والا فما تقدم فيه تعليق بالخطر (قوله وما في الهداية سهو) حيث قال
فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت الريح او جاء المطر وكذا جعل كل منهما اجلا الا انه تصح
الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
انتهى حلبي واجاب عنه في البحر بان قوله الا انه تصح الكفالة انما يعود الى الاجل بنحو ان هبت الريح
لا الى التعليق بالشرط وقوله لما صح تعليقها معناه لما صح تأجيلها باجل متعارف مجازا جاز عدم الثبوت

في الحال

وقيل يلزم الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي
فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح
بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ماغصبك
الناس اومن غصبك من الناس اوبايعك اوقتلك
اومن غصبته اوقتلته فانا كفيل فانه باطل
كقوله ماغصبك اهل هذه الدار فانا ضامن فانه
بالمال حتى تسمى انسانا بعينه (اوعلقت بشرط
صريح ملائم) اى موافق للكفالة باحد امور
ثلاثة (بكونه شرطا للزوم الحق نحو) قوله (ان
استحق المبيع) اوجحدك المودع اوغصبك كذا
اوقتلك اوقتل ابنك اوصيدك فعلى الدية ورضي به
المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع (او) شرطا
(لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد) فعلى ماعليه
من الدين (وهو) معنى قوله (وهو) اى والدال
(مكفول عنه) اومضاربه اومودعه
اوغاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله
للاداء (او) شرطا (لتعذره) اى الاستيفاء
(نحو ان غاب زيد عن المصر فعلى) واشباهه
كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق
الكفالة بها (ولا تصح) ان علقت بغير ملائم
(نحو ان هبت الريح اوجاء المطر) لانه تعليق
بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو
كما حرره ابن الكمال

فى الحال فى كل منهما قال فى الفتح والحاصل ان الشرط الغير الملائم لا تصح معه الكفالة اصلا ومع الاجل غير الملائم تصح حالة ويبطل الاجل وفى المقام كلام طويل لا ثمرة له الا هذا الحاصل (قوله نعم لو جعله اجلا) بان يقول كفلته به او بمالك عليه الى ان تهب الريح او الى ان يجئ المطر انتهى حلبى (قوله فى تعليق) نحو ان غصبك انسان شيأ فانا كفيل انتهى حلبى (قوله واضافة) نحو ما ذاب لك على الناس فعلى انتهى حلبى ولا وجه لجعل هذا مثالا للاضافة والذى جعله مثالا للتعليق جعله فى الفصول العمادية مثالا للاضافة كما نقله المصنف وعبارته وفى الفصول العمادية جهالة المكفول عنه فى الكفالة المضافة كما فى قوله ان غصبك انسان شيأ فانا كفيل مانعة جواز الكفالة انتهى وفيه ان هذا ليس اضافة فكانه اراد بالاضافة اضافتها الى الزمن المستقبل فلو قال فى تعليق وتنجيز لكان اوضح لان مثال المصنف من المنجز (قوله لا تخيير ككفلت الخ) جعله فى البحر من الجهالة اليسيرة (قوله وبه) اى ولا يصح بجهالة المكفول به والمراد هنا النفس لا المال المتقدم من ان جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة والقرينة على ذلك الاستدراك انتهى حلبى (قوله مطلقا) اى سواء كانت فى تعليق او اضافة (قوله جاز) لان الجهالة فى الاقرار لا تمنع صحته انتهى بحر (قوله لم يضمن) لما تقدم فى البيع (قوله اى ما ثبت) قال فى المنصورية الذوب واللزوم يراد بهما القضاء فالم يقض بالمكفول به بعد الكفالة على المكفول عنه لا يلزم الكفيل وهذا فى غير عرف اهل الكوفة واما فى عرفنا فالذوب واللزوم عبارة عن الوجوب فيجب المال وان لم يقض به انتهى (قوله لان النيابة لا تجرى الخ) ولان شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذان ليسا كذلك منح (قوله ولا بحمل دابة) بان استأجرها شخص للحمل عليها وكفل انسان بذلك حموى وذلك لان الدابة اذا كانت معينة فالواجب على المؤجر تسليم الدابة دون الحمل فاذا تكفل بالحمل فقد تكفل بما لا يجب على المكفول عنه فلا يصح وليس كذلك اذا كانت الدابة غير معينة لان الذى يلزم المؤجر الحمل وهو مما يمكن استيفاؤه من الكفيل فصحت الكفالة به قاله الشيخ ابو نصر الاقطع (قوله وبخدمة عبد) تصويره كما مر (قوله لانه يلزم تغيير المعقود عليه) قال فى البحر لانها اذا كانت معينة كان الكفيل عاجزا عن تسليمها لانه لا ولاية له فى الحمل على دابة الغير لانه لو اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه اتى بغير المعقود عليه وهذا التعليل غير ما سبق لابى النصر (قوله لوجوب مطلق الفعل) وهو الحمل اى وهو قادر عليه لانه يمكنه ان يحمل على دابة نفسه (قوله لا التسليم) يشير الى تعليل الشيخ ابى النصر (قوله ولا بمبيع قبل قبضه) اعلم ان الاعيان اما مضمونة بنفسها وهى ما يجب قيمتها عند الهلاك او بغيرها وهى ما لا يجب قيمتها او امانة والاول تصح الكفالة به ولا تصح بالثانى والثالث لفقد شرطها وهو ان يكون مضمونا على الاصيل لا يخرج عنه الا بدفع عينه او بدله والمبيع مضمون بالثمن والمرهون بالدين والثالث ظاهر وصورة الكفالة بالمبيع ان يقول للمشترى ان هلك المبيع فعلى بدله او قيمته فمراد المصنف الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن حموى (قوله ومرهون) اى فى يد المرتهن لو قال الكفيل اذا هلك فعلى بدله لا يصح لانه اذا هلك لا يجب على المرتهن شئ سواء ضمن الرهن للراهن او للمرتهن انتهى (قوله وامانة) كوديعة ومال مضاربة وشركة وعارية ومستأجر (قوله ولو بتسليمها صح) لان تسليم العين واجب على الاصيل فامكن التزامه (قوله فى الكل) قدمر عن الزيلعى ان الامانات لا تكفل مطلقا لا بعينها ولا بتسليمها ولعل له قولين (قوله الا ان يكون) اى المشترى (قوله تبعا للاصيل) فان الثمن ليس بمضمون على الصبى المحجور عليه انتهى (قوله وكذا لو كان مغصوبا) لانه مضمون بنفسه حتى اذا هلك يجب عليه الضمان اذ القيمة تقوم مقامه فامكن ايجابه على الكفيل (قوله على سوم الشراء) اى طلبه (قوله ومبيعا فاسدا) لان المقبوض فى البيع الفاسد مضمون بنفسه حتى اذا هلك يجب عليه قيمته انتهى (قوله او بدل صلح عن دم) مثلا لو كان البدل عبدا فكفل به انسان صحت فان هلك قبل القبض فعليه قيمته انتهى بحر وتقييده بالدم يفيد ان الكفالة ببدل الصلح فى المال لا يصح لانه اذا هلك انفسخ لكونه كالبيع (قوله وخلع) اى وبدل خلع (قوله ومهر) الاولى ومهر اقال فى البحر لان هذه الاشياء لا تبطل بهلاك العين انتهى (قوله بلا قبول الطالب) فان رضى اى الاصيل قبل قبول الطالب رجع عليه وان بعده فلا رجوع عليه سراج (قوله او نائبه) كوكيل (قوله ولو فضوليا) فاذا قبل الفضولى فانه يصح ويتوقف على اجازته وللكفيل ان يخرج نفسه عنها قبل اجازته كذا فى شرح المجمع والحقائق (قوله لكن نقل المصنف عن الطرسوسى) بفتح الراء نسبة

نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ (ولا تصح) ايضا (بجهالة المكفول عنه) فى تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بمالك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق (و) لا (بجهالة المكفول له) وبه مطلقا فانهم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واى رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازية وفى السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن (نحو ما ذاب) اى ما ثبت (لك على الناس او) على (احد منهم) فعلى مثال للاول ونحوه ما بايعت احدا من الناس او لاحد منهم فعلى (او ما ذاب) عليك (للناس) (ولا) تصح (بنفس حد وقصاص) لان النيابة لا تجرى فى العقوبات (ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها) اى للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير العين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم (و) لا (بمبيع) قبل قبضه (ومرهون وامانة) باعيانها فلو بتسليمها صح فى الكل درر وبجعله كالكفيل بالنفس المستأجر مثلا لا شئ عليه (وصح) ايضا (لو) المكفول به (ثمنا) لكونه دينا صحيحا على المشترى الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية (و) كذا لو (مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء) ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر (ومبيعا فاسدا) او بدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات (و) لا تصح الكفالة بنوعيها (بلا قبول الطالب) او نائبه ولو فضوليا (فى مجلس العقد) وجوزها الثانى

الى طرسوس وهى كما فى القاموس كحلزون بلد اسلامى مخصب كان للارمن ثم اعيد للاسلام فى عصرنا انتهى (قوله المريض الملى ء) المراد به ان يكون عنده قدر المكفول به (قوله لانها وصية) تعليل للثانية وترك تعليل الاولى لظهوره فان الاخبار عن العقد اخبار عن ركنيه الايجاب والقبول انتهى حلبى وانما جازت كفالة الوارث لان المريض قائم مقام الطالب لحاجته تفريغا لذمته وفيه نفع للطالب فصار كما اذا حضر بنفسه (قوله وفى الفتح الصحة اوجه) لما قدمنا من ان المريض قائم الخ (قوله وحقق انها كفالة) بحث فيه فى البحر بانه لا فائدة فى هذه الكفالة لان الوارث مطالب بقضاء دين الميت من مال الميت سواء قال له المريض تكفل عنى اولا واذا لم يكن له تركة لامطالبة عليه سواء قال له ذلك اولا انتهى قال فى النهر ان الفائدة قد تظهر فى تفريغ ذمته انتهى (قوله لكن يرد عليه توقفها على المال) اى ولو كانت كفالة لصحت مطلقا بحر (قوله وينبغى الخ) البحث لصاحب النهر وافاد فى البحر انها ليست كفالة من كل وجه لانها لا تصح الا اذا كان للمريض مال فلو كانت كفالة مطلقا لصحت مطلقا وليست وصية من كل وجه لانها لو كانت وصية مطلقا لصح الامر من الصحيح انتهى (قوله لا يصح) هو المعتمد (قوله ولو ضمنه بعد موته) يعنى لو ضمن الوارث الميت (قوله ولعله قول الثانى لما مر) من انه لا يشترط القبول عنده (قوله فالقول للمخبر) اى لمدعى الاخبار وهو الطالب منح لان الاصل الصحة وصحة العقد هنا بجعل الكلام اخبارا (قوله الا اذا كان به كفيل) استثناء من قوله ساقط فلو حذف ساقط اولا ثم علله بقوله لانه يسقط بموته ثم استثنى منه لكان اوضح يعنى ان الدين يسقط عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته اورهن به شيأ كذلك قال فى البحر قيد بالكفالة بعد موته لانه لو كفل فى حياته ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن لان سقوط الدين عنه فى احكام الدنيا فى حقه للضرورة فتتقدر بقدرها فابقيناه فى حق الكفيل والرهن لعدم الضرورة كذا فى المعراج ولا يلزم مما ذكر صحة الكفالة به حينئذ للاستغناء عنها بالكفيل وبيع الرهن (قوله او ظهر له مال) قال فى القنية كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صحت الكفالة بقدره انتهى (قوله اولحقه دين بعد موته) فان ذمة المتوفى تتقوى به فتصح به الكفالة اى ولو مات مفلسا لاستناده الى حال الحياة (قوله على الطريق) مراده انه فى غير ملكه (قوله لثبوت الدين) الاوضح لثبوت الضمان (قوله وهذا عنده) راجع الى المصنف (قوله وصححاها مطلقا) ظهر له مال اولا كما يعلم مما قبله (قوله ولو تبرع احد صح اجماعا) لان التبرع لا يعتمد قيام الدين (قوله ولا تصح كفالة الوكيل) قيد بالوكيل لان الرسول يصح ضمانه حموى (قوله فيما وكل ببيعه) اخرج به ما اذا وكل رجلا بقبض الثمن من الوكيل فكفل به الوكيل صح حموى (قوله لان حق القبض له بالاصالة) ولهذا لا يبطل بموت الموكل وعزله وجاز ان يكون الموكل وكيلا عن الوكيل فى القبض وللوكيل عزله ولو حلف المشترى ان لا شئ عليه للموكل لا يحنث ويحنث لو قال ذلك فى جانب الوكيل افاده المصنف ولو ادى الوكيل بغير ضمان جاز ولا يرجع كما فى البحر فى شرح قوله وللشريك الخ (قوله ومفاده) اى التعليل وقال فى النهر وكلامهم هنا يفيد ان الوصى وساق ما هنا وفى البحر وظاهر كلامهم ان الوصى والمتولى الخ ما هنا (قوله لو ابرآه) بضمير التثنية (قوله لما مر) اى فى الوكيل (قوله امانة عندهما) اى عند الوكيل والمضارب هذا التعليل لا يظهر الا اذا قبضاه والحكم بعدم صحة كفالتهما اعم (قوله وذا لا يجوز) اى كل من الضمان لنفسه ومن قسمة الدين قبل قبضه (قوله نعم لو تبرع) اى احد الشريكين بالدفع عن مديونهما (قوله كما لو كانا صفقتين) بان فصل الثمن على قولهما او كرر لفظ بعت على قوله اى فانه يصح ضمان احدهما نصيب الاخر لامتياز نصيب كل منهما فلا شركة بدليل ان له قبول نصيب احدهما دون الاخر ولو قبل الكل ونقد حصة احدهما كان للناقد قبض نصيبه بحر (قوله ولا بالعهدة) بان يشترى عبدا فيضمن رجل العهدة للمشترى ويسكتان على ذلك ولم يبيناها ماهى (قوله لاشتباه المراد بها) اى انما لا يجوز لاشتباه المراد بها فانها مشتركة بين الصك القديم اى الوثيقة التى تشهد للبائع بالملك وهى ملكه فاذا ضمن تسليمها للمشترى لم يصح لانه ضمن ما لا يقدر عليه والعقد وحقوقه وعلى الدرك وخيار الشرط فلم تصح الكفالة للجهالة فتعذر العمل بها قبل البيان فبطل الضمان حموى (قوله ولا بالخلاص) اى عند الامام بناء على ان المراد به ما ذكره الشرح وقالا يصح بناء على ان المراد به ضمان الدرك فالخلاف مبنى على التفسير افاده المصنف (قوله نعم الخ) افاد به ان الخلاف لفظى فانه لم يتحد مورده (قوله متى ادى بكفالة فاسدة) بسبب جهالة المكفول عنه او كانت ضمان

بلا قبول وبه يفتى درر وبزازية واقره فى البحر وبه
قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن
الطرسوسى ان الفتوى على قولهما واختاره
الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء (ولو اخبر عنها)
بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان (حال
غيبة الطالب او كفل وارث المريض) الملى
(عنه) بامره ومات يقول المريض لوارثه اكفل عنى
بما على من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء (صح)
فى الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية
فلو قال لاجنبى لم يصح وقيل يصح شرح المجمع
وفى الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن
يرد عليه توقفها على المال ولو له مال على غائب
هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل
لم اره وينبغى على انه وصية ان ينتظر لا على انها
كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه
فى غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه
بعد موته صح سراج ولعله قول الثانى لما مر نهر
وفى البزازية اختلفا فى الاخبار والانشاء فالقول
للمخبر (و) لا تصح (بدين) ساقط ولو من وارث
(عن ميت مفلس) الا اذا كان به كفيل او رهن
معراج او ظهر له مال فتصح الكفالة بقدره ابن ملك
او لحقه دين بعد موته فتصح بعد موته بان حفر
بئرا على الطريق فتلف به شئ بعد موته لزمه
ضمان المال فى ماله وضمان النفس على عاقلته
لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو
الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده
وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به
احد صح اجماعا (و) لا تصح كفالة الوكيل
(بالثمن للموكل) فيما وكل ببيعه لان حق القبض
له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده
ان الوصى والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن
المشترى فيما باعاه لان القبض اليهما ولذا لو ابرآه
عن الثمن صح وضمنا (و) لا تصح كفالة المضارب

عهدة اوخلاص (قوله رجع) اى اذا كانت الكفالة بالامر فانه لا رجوع الا فيها (قوله اذا حسب) اى ظن الدافع والظاهر ان هذا شرط فى الرجوع فى الفاسدة مطلقا فلو ادّى وهو يعلم انه لا يلزمه لا يرجع (قوله على ذلك) اى الاداء ولو ادّى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه انتهى منح قال ابو السعود وهذه مستثناة من قولهم لا عبرة بالظن البين خطأه (قوله ولو كفل بامره) اطلق فى الامر فشمل الحقيقى والحكمى كما اذا كفل الاب عن ابنه الصغير مهر امرأته ثم مات فاخذ من تركته فان لورثته الرجوع فى نصيب الابن لانه كفالة بامر الصبى حكما لثبوت الولاية بخلاف ما اذا ادّى الاب من غير ضمان الا اذا اشهد على الرجوع افاده صاحب البحر (قوله بشرط قوله عنى) كان يقول اكفل عنى او اضمن عنى لفلان ويعد هذا اقرارا بالمال لفلان خانية ولو قال اضمن الالف التى لفلان على لم يرجع عليه عند الاداء لجواز ان يكون القصد ليرجع او الطلب التبرع فتح وهذا بخلاف ما لو امر الاسير شخصا ان يشتريه فاشتراه فانه يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على ان ترجع علىّ وكذا لو امره ان يقضى دينه ولم يقل على ان يرجع ولا على انى ضامن فانه يرجع على كل حال ولا يرجع فى الامر بالهبة او التعويض عنها او الاقرار والعتق عن كفارته ولو قال عنى او على الا اذا قال على انى ضامن نهر (قوله وهو غير صبى) افاد به وبما بعده ان الامر انما يصح ممن يعتبر امره فالصبى اذا امر شخصا ان يكفله فكفله وادّى لا رجوع عليه مطلقا ولو تكفل الكفيل باذن وليه مبسوط (قوله وعبد) فانه لا يرجع عليه حالا وانما يرجع عليه بعد عتقه بحر (قوله محجورين) اما المأذونين فيصح امرهما وان لم يكونا اهلا لها بحرا اى للكفالة لكونها تبرعا ابو السعود (قوله رجع عليه بما ادى) اذا دفع ما وجب دفعه على الاصيل فلو كفل عن المستأجر بالاجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لا رجوع له بزازية (قوله والا فبما ضمنه) اى ان ادّى خلافه بان كان المكفول به جيدا فادّى رديا او بالعكس فان رجوعه بما ضمن لا بما ادّى لما ذكره الشرح وهذا بخلاف المأمور بقضاء الدين فانه يرجع بما ادّى الا اذا ادّى اجود او خلاف الجنس فانه لا يرجع الا بالدين (قوله وكما لو ملكه بهبة او ارث) بان مات الطالب والكفيل وارثه او وهبه له حال حياته وهى جائزة للكفيل وان كانت لا تجوز لغير من عليه الدين لانه ينقل الدين اليه بمقتضى الهبة ضرورة (قوله لا يرجع لتبرعه) ولو اجازها بعد المجلس لان الكفالة لزمته ونفذت عليه بغير امر غير موجبة للرجوع فلا تنقلب موجبة له عمادية (قوله الا اذا اجاز فى المجلس) اى مجلس الكفالة كذا يفاد من البحر (قوله وحيلة الرجوع الخ) عبارة الولوالجية رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب ادفع الى مالى على المكفول عنه حتى تبرأ من الكفالة فاراد ان يؤديه على وجه يكون له حق الرجوع على المطلوب فالحيلة فى ذلك ان يدفع الى الطالب الدين ويهب الطالب ماله على المطلوب ويوكله بقبضه فيكون له حق المطالبة فاذا قبضه يكون له حق الرجوع ولو دفع المال بغير هذه الحيلة يكون متطوعا انتهى بتصرف واشار الشرح الى ان هذا التصوير غير لازم فان هذا الحكم يجرى فى كفالة المال ابتداء وقد يقال انه لا يظهر الا اذا دفع قدر الدين من غير تعرض لكونه دين الاصيل واما اذا دفعه على انه دين الاصيل فقد برئ الاصيل من دينه ولا تصح هذه الحيلة (قوله ولا يطالب كفيل الخ) قيد بالكفيل لان الوكيل بالشراء له الرجوع على الموكل قبل الاداء لانه من الموكل بمنزلة البائع من المشترى انتهى عينى (قوله لان تملكه بالاداء) اى تملك الكفيل الدين بادائه اياه قال فى البحر لانه انما التزم المطالبة وانما يتملك الدين بالاداء فلا رجوع قبل التملك انتهى (قوله خانية) عبارتها كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر فى الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز انتهى وهذه العبارة لا تفيد وجوب دفع الرهن على الاصيل بخلاف ما يستفاد من كلامه ونحوه للمؤلف فى البحر (قوله واذا حبسه له حبسه) قيده فى الشرنبلالية بما اذا لم يكن المكفول عنه من اصول الدائن فاذا كان المدين اصلا لا يحبس كفيله ولا يلازم لما يلزم من فعل ذلك بالاصيل وهو ممتنع انتهى ونظر فيه ابو السعود بان الذى فى عبارة القهستانى عن قضاء الخلاصة ان الكفيل اذا حبس لا يحبس اصل الطالب الذى هو مكفول عنه انتهى وفيه انه كيف يحبس الكفيل بسبب دين الاصيل ولا يحبس الاصيل فيه وايضا ما المانع من الملازمة على فرض تسليم عدم الحبس فالوجه ما فى الشرنبلالية (قوله هذا اذا كفل بامره) اسم الاشارة يرجع الى الملازمة والحبس للاصيل ومحله ايضا اذا كان المال حالا على الاصيل كالكفيل والا فليس له ملازمته بحر (قوله يوجب براءتهما) اى براءة

(الرب المال به) اى بالثمن الامر ولان الثمن امانة
عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع (و)
لا تصح (الشريك بدين مشترك) مطلقا ولو بارث
لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا
لنفسه ولو صح فى حصة صاحبه يؤدى الى قسمة
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو
كانا صفقتين (و) لا تصح الكفالة (بالعهدة)
لاشتباه المراد بها (و) لا (بالخلاص) اى تخليص
مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو
كان كالدرك عينى
نشر آه ان قدر والا فرد الثمن كعصبية
(فائدة) متى ادى بكفالة فاسدة رجع لو كفل ببدل
الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر
جامع الفصولين ثم قال ونظيره فليحفظ
على ذلك لضمانه السابق وامره المصنف بشرط قوله
(ولو كفل بامره) اى بامر المطلوب بشرط قوله
عنى او على انه على وهو غير صبى وعبد محجورين
ابن ملك (رجع عليه بما ادى) ان ادى بما ضمنه
والا فبما ضمنه وان ادى اردأ لملكه الدين بالاداء
فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عينى
(وان بغيره لا) يرجع لتبرعه الا اذا اجاز فى المجلس
فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه
الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية
(ولا يطالب كفيل) اصيلا (بمال قبل ان يؤدى)
الكفيل (عنه) لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل
اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية (فان
لوزم) الكفيل (لازمه) اى لازم هو الاصيل
ايضا حتى يخلصه (واذا حبسه له حبسه)
هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل
للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس
سراج وفى الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما

الكفيل والاصيل (قوله للطالب) متعلق باداء مع ما فيه من الفصل حوى (قوله الا اذا احاله) استثناء منقطع فانه لا اداء فى صورة الاستثناء (قوله على مديونه) ليس بقيد ولذا عبر فى البحر برجل اى وقد قبل الطالب والمحال عليه والضمير فى مديونه للكفيل (قوله وشرط براءة نفسه) اما اذا لم يشترط ذلك يبرءآن لان الحوالة حصلت باصل الدين والدين اصله على المكفول عنه فتضمنت الحوالة براءتهما وللطالب ان يأخذ بدينه ايهما شاء ان شاء الاصيل وان شاء المحال عليه ولا سبيل له على الكفيل حتى يتوى المال على المحال عليه افاده فى البحر (قوله ويبرئ الكفيل باداء الاصيل) لان براءة الاصيل توجب براءته لانه لا دين عليه وانما عليه المطالبة بدين الاصيل والذى يقول بان الكفيل عليه دين يقول انه دين حكمى يسقط باداء واحد افاده فى البحر (قوله الا اذا برهن) اى الاصيل افاده فى البحر (قوله على ادائه) اى اداء نفسه (قوله قبل الكفالة) ولو برهن انه قضاه بعدها يبرءآن انتهى بحر عن الخانية (قوله فيبرأ فقط) اى ولا يبرأ الكفيل لانه عومل باقراره وفيه نظر لان الفرض ان المكفول به دين واحد وقد يقال ان المطالبة لاقرار الكفيل والطالب يجحد الوفاء وقد تكون البينة مزورة وقيد بالبرهان لانه لو اقر الطالب انه استوفى فان الكفيل يبرأ هذا ما ظهر لى وفى هذا الاستثناء نظر فان هذا ليس من باب البراءة وانما تبين ان لا دين على الاصيل افاده الشيخ زين (قوله كما لو حلف) فان الحلف يفيد براءة الحالف فقط منح عن القنية وعزوه الفرع الثانى الى البحر فى غير محله بل هو فى المنح كما ذكرنا وظاهره ان الضمير يرجع الى الاصيل وحينئذ فهو مشكل لانه مدع ولا يمين عليه وقد يصور بان المدعى ادعى المال فكفل به انسان وانكره المدعى عليه ولم يوجد برهان فحلف المدعى عليه فانه يبرأ دون الكفيل (قوله ولو ابرأ الطالب الاصيل الخ) محل براءة الكفيل بابراء الطالب الاصيل اذا لم يكفل بشرط براءة الاصيل فاذا كان كذلك برئ الاصيل دون الكفيل لانها صارت حوالة (قوله كما مر) اى قبيل كفالة المال حيث قال المؤلف اثناء الفوائد بابراء الاصيل يبرأ الكفيل الا كفيل النفس (قوله الا اذا صالح الخ) استثناء منقطع فانه فى هذه الصورة وجد تأخر لا تأخير من الطالب (قوله المكاتب) بصيغة اسم المفعول (قوله عن قتل العمد) اى صالح المكاتب ولى الدم عن من قتله عمدا سواء ثبت القتل بالبينة ام بالاقرار حوى عن الخانية وانما قيد بالعمد لان دية الخطأ على عاقلته وانظر ما لو استهلك شيأ وضمنه انسان هل يكون فى حكم المسألة الاولى الظاهر نعم (قوله الصالح) بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول وهو ولى الدم (قوله الى عتق الاصيل) وهو المكاتب ومثله العبد المحجور اذا لزمه شئ يطالب به بعد عتقه فكفل به انسان فان المطالبة تتأخر عن الاصيل الى اعتاقه ويطالب كفيله للحال والمسألتان فى الخانية معللا بان الاصيل انما تأخرت عنه المطالبة لاعساره ومفهومه ان الاصيل لو كان معسرا ليس للطالب مطالبته ويطالب الكفيل لو كان موسرا انتهى بحر (قوله ولا ينعكس) الحكم اى براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل والتأخير عنه لا يوجب التأخير عنه ولا رجوع للكفيل اذا ابرأه الطالب على الاصيل اى براءة اسقاط لا براءة دفع بخلاف ما اذا وهبه الدين او تصدق به عليه فان له الرجوع على الاصيل (قوله نعم لو تكفل بالحال مؤجلا) يعنى ان قولهم التأخير عن الكفيل لا يوجب التأخير عن الاصيل محله اذا كفل حالا ثم اجله اما اذا وقعت الكفالة بالمال الحال مؤجلا ابتداء فانه يتأجل عليهما لانصراف الاجل الى الدين فانه اضاف الاجل الى نفس الدين فتكون المطالبة عليه ابتداء مؤجلة ولا تكون المطالبة عليه مؤجلة ابتداء الا بعد ثبوت التأجيل فى حق الاصيل فيتأجل فى حق الاصيل فيتأجل فى حقهما افاده الشلبى وهذا التعليل هو المناسب واما قول المؤلف لان تأجيله على الكفيل الخ فلا يظهر لمنافاته لقول المصنف ولا ينعكس فتأمل وذكر فى الهندية تفصيلا فقال واذا كان لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال اجلنى ثبت الاجل فى حق الكفيل وحده واذا لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكره مطلقا ورضى به الطالب ثبت الاجل فى حق الكفيل والاصيل جميعا انتهى وفيها قبل هذا ما نصه ولو كان الدين عليه حالا وكفل به رجل مؤجلا صحت الكفالة وتأخر عنهما جميعا الا ان يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة فلا يتأخر الدين حينئذ عن الاصيل كذا فى خزانة المفتين (قوله وفيه يشترط الخ) ظاهره ان الضمير الى البحر المتقدم فى العبارة السابقة وهذه العبارة ليست فيه بل الذى فيه عن النهاية ان ابراء الاصيل وتأجيله يرتدان بالرد وابراء الكفيل يرتد بالرد واما تأجيله فلا يرتد بالرد انتهى ومحصله ان الابراء لا يتوقف على قبول لكنه يرتد

بالرد

الطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط (ويبرئ) الكفيل (باداء الاصيل) الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر (ولو ابرأ الطالب) (الاصيل او أخر عنه) اى اجله (برئ الكفيل) الا كفيل النفس كما مر (وتأخر) الدين (عنه) الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد على مال ثم كفله انسان ثم عتق المكاتب تأخرت مطالبة الصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباه (ولا ينعكس) لعدم تبعية الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما الا ان تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتأجيل لا الكفيل

كالرد وعبارة الدرر ولو ابرأ الطالب الكفيل [illegible] اذ لا دين عليه ليحتاج الى القبول بل عليه
المطالبة فقط وهي تسقط بالابراء [illegible] الدين له اي للكفيل ان كان غنيا او تصدق عليه ان كان فقيرا يشترط
القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين
في الجملة انتهى وفيما يشترط قبول الاصيل الابراء لا الكفيل لان الدين ثابت على الاصيل فاسقاطه عنه يحتاج
الى قبول منه اما الكفيل فلا دين عليه ليحتاج الى القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء وفي البحر ويشترط
قبول الاصيل البراءة فان رده ارتدت وهل يعود الدين على الكفيل فيه قولان وموت الاصيل كقبوله انتهى
(قوله الاتي او وهبه) [illegible] اي فقيرا فلا بد من قبوله كما هو حكم الهبة والصدقة والكفيل مسلط على
الدين في الجملة [illegible] بشرط هبة الدين لغير من هو عليه [illegible] (قوله
[illegible]) يحمل على الصورة المستثناة فلا تنافي (قوله وهو المختار) علله في البحر عن القنية بان الناس
لا يريدون [illegible] نفي التعلق اصلا اي بالبراءة او الدفع والا لم يكن له طلب على الكفيل وانما يريدون نفي التعلق الحسي
[illegible] به تعلق المطالبة انتهى والظاهر ان المراد به التضييق لان مطالبته للاصيل لا تعطل بهذا القول
(قوله لا يحل على الاصيل) لانه بموت الكفيل يتعلق حق الغرماء بعين التركة فيحل واما في المكفول عنه
فحقوقهم تتعلق بالدين اي الذي في ذمته فيكون مؤجلا على ما كان انتهى واني عن شرح المجمع وهو اولى من
تعليل [illegible] ان الكفيل التزم الدين مؤجلا فلو رجعوا بالمعجل وهو اكثر من المؤجل بالمالية يكون ربا فان التزام
الكفيل تبرع ولا ربا فيه على ان الورثة قد يعجلوه (قوله فلو ادى اوارثه الخ) وكذا اذا ادى الكفيل قبل مضي الاجل
فيما اذا اخر الطالب الاصيل خاصة لا يرجع على الاصيل ما لم يمض الاجل بحر (قوله خير الطالب) في اخذه من
اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما [illegible] (قوله صالح احدهما) اي الاصيل
او الكفيل (قوله مثلا) [illegible] (قوله الاتي المستثناة [illegible]) [illegible] كون المصالح الاصيل
او الكفيل ومحط الاستدراك على قول المصنف واذا شرط براءة الكفيل وحده الخ ولما كان قوله برئا شاملا
لهذه الصورة استثناها (قوله او براءة الاصيل) والوجه فيها ان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل (قوله كانت
[illegible] الكفالة) اي في القدر المصالح عنه لا في الكل (قوله على جنس آخر) مفهوم قوله على نصفه [illegible]
(قوله رجع بالالف) لانه مبادلة تملك الدين فيرجع به (قوله صالح الكفيل الخ) قيد بالصلح لان الكفيل بالنفس
لو قضى الدين الذي على الاصيل على ان يبرئه عن الكفالة فقبل جاز القضاء والابراء بحر عن التتارخانية (قوله لم
يصح الصلح) هذا في كفالة النفس باتفاق وصورته اعطاه عشرة ليبرئه عن الكفالة بالنفس فابرأه لم يسلم له العوض
باتفاق الروايات وفي براءته عنها روايتان بحر (قوله وهو) اي الكفيل (قوله باطلاقه) متعلق بيعم المذكور
بعده والباء للسببية (قوله يعم الكفالة بالمال) نقل في البحر قبل نقله ما ذكره المؤلف عن التتارخانية انه لو كان
كفيلا بالنفس والمال وصالح على خمسين بالشرط برئ اي بشرط البراءة عن الكفالة والمراد انه برئ عن
الكفالة وان كان الصلح باطلا (قوله لاقراره بالقبض) لان لفظ الي لانتهاء الغاية والمتكلم [illegible]
المنتهي في هذا التركيب فلا بد ان يكون ثم مبتدأ وليس الا الكفيل المخاطب فافاد التركيب [illegible] المال
مبتداها من الكفيل كانه قال دفعت الي فلا يرجع على واحد منهما (قوله ومفاده) اي التعليل (قوله براءة
المطلوب للطالب) فلا يتوجه للطالب عليه مطالبة (قوله لاقراره) اي بالقبض من الكفيل والدين الواحد
لا يقبض مرتين (قوله كالكفيل) اي كبراءة الكفيل له بعد هذه المقالة من الطالب (قوله وفي قوله برئت)
لان قوله برئت يحتمل بابرائه او بالاداء فلا يثبت الرجوع بالشك حموي (قوله او ابرأتك لا) لانه ابتداء اسقاط
لا اقرار منه بالقبض الا يرى انه كيف نسب الفعل الى نفسه والكفيل لا يملك الدين الا بالايفاء فلا يرجع بالاتفاق
انتهى حموي اي ويرجع الطالب على الاصيل بدينه لانه انما ابرأ الكفيل من المطالبة (قوله كقوله انت في حل)
فانه اسقاط باجماع الائمة الاربعة لان لفظ الحل يستعمل في البراءة بلا براءة دون البراءة بالقبض ذكره المحبوبي
قال في النهر والظاهر انه لا يرجع الى الطالب في الثاني لظهور انه سامحه لا اخذ منه شيئا انتهى (قوله قيل
وهو قول الامام) قال في النهر واختار المصنف قول محمد لان الفتوى عليه وفي شرح الكرماني اذ كر قول محمد
مع الامام كما في المفتاح انتهى (قوله وهو) اي قول ابي يوسف (قوله اقرب الاحتمالين) هما براءة الاستيفاء

الا اذا وهبه او تصدق عليه [illegible] برئت وفي فتاوى
ابن نجيم احاله على الكفيل [illegible] عليهما [illegible] القنية
وعزاه للحاوي القدسي فقال له اصيل [illegible] فليحفظ
طالب الدائن الكفيل فقال له انما تعلق عليك [illegible]
الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لا يبرأ وهو المختار (واذا حل
الدين المؤجل على [illegible]) الكفيل بموته لا يحل على
الاصيل) فلو اداه وارثه رجع لو الكفالة بامره
الا الى اجله خلافا لزفر (كما لو حل على الاصيل به) اي
الكفيل) اتفاقا (اذا حل [illegible]) (صالح احدهما
بموته ولو ماتا خير الطالب دين (على نصفه) مثلا
رب المال عن الف) الدين (على نصفه) مثلا
(برئا الا) ان المسئلة سربعة فاذا شرط براءتهما
او براءة الاصيل او سكت برئا او اذا شرط براءة
الكفيل وحده) كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا
لاصل الدين (فيبرأ هو) وحده عن خمسمائة
(دون الاصيل) فيبقى عليه الالف فيرجع
عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة
لو بامره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف
كما سر (صالح الكفيل الطالب على شئ ليبرئه
عن الكفالة لم يصح) الصلح (ولا يجب المال على
الكفيل) خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال
والنفس بحر (قال الطالب للكفيل برئت الى
من المال) الذي كفلت به (رجع) الكفيل بالمال
(على المطلوب اذا كانت) الكفالة (بامره)
لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب
لاقراره كالكفيل (وفي قوله) للكفيل (برئت)
بلا الى (او ابرأتك لا) يرجع كقوله انت في حل
لانه ابراء لا اقرار بالقبض (خلافا لابي يوسف
في الاول) اي برئت فانه جعله كالاول اي الى
قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو
اقرب الاحتمالين فكان اولى بحر معزيا للعناية

[illegible] بلفظ البراءة بان كتب في الصك [illegible]

التي كفل بها [illegible] العرف) فان العرف انه انما يكتب عليه وذلك اداء او [illegible]

الا ايفاء فخرجت الكفالة بها اقرارا بهرو غيره (قوله [illegible] التفصيل في المسائل الثلاث (قوله [illegible]

اليه) وظاهره حتى في برئت الى لاحتمال [illegible] اى انه قبض اولم يقبض

[illegible] ويتعلق بالبيان (قوله اتفاقا) حكاه في البحر عن [illegible] في جميع ما ذكر

اذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان اليه الخ (قوله ومثل الكفالة الحوالة) فان قال المحال للمحتال عليه

برئت الى رجع المحتال عليه على المحيل وان قال ابرأتك لا واختلف فيما اذا قال برئت فقط (قوله وبطل

تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) كسائر البرا آت من ثمن مبيع او مهر افاده في الملتقى وشرحه (قوله والمعراج)

عبارته كما في المنح قيل المراد بالشرط الشرط المحض الذى لا منفعة للطالب فيه اصلا كدخول الدار ومجئ

الغد لانه غير متعارف اما اذا كان متعارفا فانه يجوز كما في تعليق الكفالة لما في الايضاح لو كفل بالمال والنفس

وقال ان وافيتك غدا فانا برئ من المال فوافاه غدا يبرأ من المال فقد جوز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال

وكذا اذا علق البراءة باستيفاء البعض يجوز او علق البراءة عن البعض بتعجيل البعض يجوز ذكره في مبسوط

شيخ الاسلام فعلم ان المراد بالشرط الشرط الغير المتعارف واختلاف الروايتين في صحة التعليق محمول على هذا

فرواية عدم الجواز فيما اذا كان غير متعارف [illegible] كان متعارفا انتهى (قوله ترجيح الاطلاق)

اى الاول عدم صحة تعليق البراءة ولو بشرط ملائم لان فيها [illegible] لا تقبل التعليق

بالشرط وتمليك المطالبة كتمليك الدين لانها وسيلة اليه وتمليكه لا يقبل التعليق بالشرط فكذا هى وفي الملتقى

والمختار الصحة اى صحة التعليق قال المؤلف في شرحه ويمكن حمله على ما اختاره في الفتح فيحمل على ما اذا كان

التعليق بشرط ملائم متعارف (قوله قيد بكفالة المال) اى باعتبار ان الكلام فيها والا فلم يذكر القيد في

المتن انتهى حلبى (قوله لان في كفالة النفس تفصيلا مذكورا في الخانية) قال فيها اذا علق براءة الكفيل بالنفس

بشرط فهو على وجوه في وجه تجوز البراءة و يبطل الشرط هو ان يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن

الكفاله على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على

مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ عن الكفالة في رواية الجامع واحدى

روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل

كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبريه عن

الكفالة بالنفس جازت الكفالة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل [illegible]

فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا انتهى منح (قوله

لا يسترد اصيل الخ) مقيد بما اذا لم يؤخره الطالب عن الاصيل او الكفيل فان اخره له ان يسترده حموى عن

المفتاح (قوله بامره) متعلق بالكفيل وقيد به لانه لو كفله بغير امره يسترده لانه لا ملك له ولا تعلق فيه انتهى حلبى

عن النهر (قوله ليدفعه الى الطالب) متعلق بادى واعلم ان الاداء للكفيل شامل للاداء على وجه الاقتضاء

بان قال لا امن ان يأخذ منك الطالب حقه فخذه قبل ادائك وللاداء على وجه الرسالة بان قال خذ هذا المال

وادفعه الى الطالب وهذا الشمول وان كان صحيحا بالنظر الى عدم الاسترداد لكنه لا يلائم قوله وان ربح

طاب له وندب رده فيما يتعين بالتعيين الخ فان هذا الحكم خاص بما اذا كان الاداء على وجه الاقتضاء اذا عرفت

هذا فالشرح ابقى المتن على عمومه فان قوله ليدفعه الى الطالب صادق بالامرين وقيد ما سيأتى بقوله حيث

قبضه على وجه الاقتضاء فهى حيثية تقييد لا حيثية تعليل ولا يخفى حسنه انتهى حلبى ملخصا ولو اطلق عند

الدفع فلم يبين انه على وجه القضاء او الرسالة يقع عن القضاء شرنبلالية عن القنية وفرع عليه ان الربح يكون

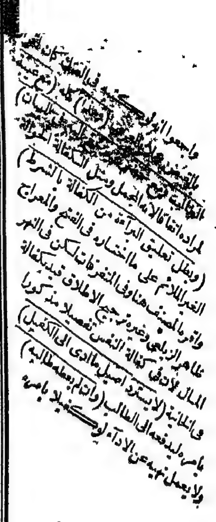
للكفيل عند الاطلاق ابو السعود انتهى وقوله وان كان صحيحا بالنظر لعدم الاسترداد اى حتى في الرسول مثله

في العناية ومعراج الدراية والكافى وفي غاية البيان له ولاية الاسترداد ومثله في شرح الوقاية لصدر الشريعة

والكفاية قال المحشى يعقوب باشا وهو الظاهر لانه امانة محضة ويد الرسول يد المرسل وكانه لم يقبضه فلا يعتبر

حق الطالب وهو المتبادر من عبارة الهداية انتهى سرى الدين (قوله وان لم يعطه طالبه) ان وصلية وطالبه

مفعول



مفعول يعطى الثانى افاده الحلبى (قوله يملك الاسترداد بحر) قال الحموى فى شرحه قال فى البحر سئلت هل يعمل نهيه عن ادآئه فاجبت بانه ان كان كفيلا بالامر لم يعمل نهيه لانه لا يملك استرداده والاعمل لملكه له وبهذا ظهر ان الكفالة توجب دينا للطالب على الكفيل ودينا للكفيل على المكفول عنه لكن دين الطالب حال ودين الكفيل مؤجل الى وقت الاداء ولذا لو اخذ به الكفيل من الاصيل رهنا او ابرأه او وهب منه الدين صح فلا يرجع باداته كذا فى النهاية ولا ينافيه ما مر من ان الراجح ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لان الضم فيها انما هو بالنسبة الى الطالب وهذا لا ينافى ان يكون للكفيل دين على المكفول عنه كما لا يخفى انتهى (قوله واقره المصنف) وصاحب النهر والحموى فلا عبرة بما يخالفه (قوله طاب له) سواء قضى الدين هو او قضاه الاصيل بحر (قوله خلافا للثانى) لان الخراج بالضمان وعلى هذا الخلاف لو تصرف المودع فى الوديعة وربح عناية وذكره الوانى واما الغاصب اذا ربح وجب رده على المالك ويجبر على الدفع له لانه لا حق للغاصب فى الربح بخلاف ما اذا آجر المغصوب ثم رده فان الاجر له ان يتصدق به او يرده الى المغصوب منه وملك الاجر بالعقد منح ملخصا (قوله وندب رده) فلا جبر كما فى الهداية اى لا جبر من القاضى عليه وهو لا يستلزم عدم الوجوب ديانة بل وجوب الرد او التصدق ظاهر عبارة شيخ الاسلام غير انه ترجح الرد افاده الكمال (قوله اذا قضى الدين بنفسه درر) صورة المسئلة فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى رجل تكفل عن رجل بالف درهم بامره فقضاه الالف قبل ان يعطيها صاحبها أله ان يأخذ منه قال لا وان ربح فيها ربحا فهو له ولا يتصدق به وان كانت الكفالة بكر حنطة فقضاه الذى عليه الاصيل فباعه فربح فيه الكفيل فان الربح له الا انه احب الى ان يدفعه الى الذى قضاه ويرده عليه ولا اجبره على ذلك فى القضاء وقال ابو يوسف ومحمد هو له ولا يرده على الذى قضاه الكر انتهى فانت ترى عدم التقييد بقضاء الاصيل وقد اعترض العلامة الوانى الدرر بان عبارتها موهمة لما هو ليس بمقصود وهو كون الربح الغير الطيب مخصوصا بصورة قضاء الاصيل الدين بنفسه وليس كذلك انتهى وقد علمت ان ندب الرد قول الامام فقط وظاهر عبارة الجامع عن الامام حيث قال الا انه احب الى الخ انه لا يجبر عليه ديانة وهو الذى مال اليه صاحب النهر وتبعه الحموى (قوله كنقود) بان اخذ الكفيل من المطلوب الفا فاشترى به عبدا فباعه بالف ومائة (قوله الاشبه نعم) الاولى ان يقول ولو غنيا على الاشبه لانه اذا كان فقيرا الاخلاف فى الحكم وان كان غنيا ففيه روايتان والاشبه ان يطيب له قاله فخر الاسلام لانه انما رده عليه لانه حقه انتهى افاده الشيخ زين (قوله ببيع العينة) هى بكسر العين المهملة السلف سمى به لان فيه ميلا من الدين الى بيع العين انتهى وانى وفى مسكين انها مشتقة من العين وهو بناء على القول بجواز الاشتقاق من اسماء الاعيان قاله الحموى (قوله اى بيع العين بالربح نسيئة) بان يبيعه ثوبا يساوى عشرة بخمسة عشر نسيئة رغبة فى نيل الزيادة فيبيعه بعشرة ويتحمل خمسة وقيل صورته ان يشتريه باكثر من قيمته ليبيعه باقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالاقل الذى اشتراه به ويدفع ذلك الاقل الى بائعه فيدفعه بائعه الى المشترى المديون تحرزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وثمة صور اخر (قوله المستقرض) وهو الكفيل (قوله ليقضى دينه) اى مثلا (قوله وهو مكروه) قال محمد هذا البيع فى قلبى كامثال الجبال ذميم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم الشارع عليه فقال اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب الابل ذللتم وظهر عليكم عدوكم اى اذا اشتغلتم بالحرث عن الجهاد الخ وقال ابو يوسف هذا البيع غير مكروه لانه فعله كثير من الصحابة وحمدوا عليه قال الكمال والذى يقع فى قلبى ان ما يخرجه الدافع ان فعل صورة يعود فيها اليه هو او بعضه كعود الثوب اليه فى الصورة المتقدمة وكما اذا اقرضه خمسة عشر ثم يبيعه ثوبا يساوى عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض التى دفعها له فلم يخرج منه الا عشرة فقد عاد اليه بعض ما خرج منه يكون مكروها يعنى تحريما وما لم ترجع اليه العين فلا كراهة فيه الا خلاف الاولى قال ابو السعود ما ذكره فى الفتح يصلح ان يكون توفيقا بان يقال قول محمد بالكراهة يحمل على ما اذا عاد اليه كل او بعض ما خرج منه وقول ابى يوسف بعدمها يحمل على ما اذا لم يعد اليه شئ منه وكذا الحديث يحمل على ما حمل عليه قول محمد فسقط ما عساه كيف قال ابو يوسف بعدم الكراهة مع ورود الحديث المقتضى للذم (قوله عن مبرة الاقراض) الاضافة للبيان فان الاقراض كالمحل للبر او المبرة بمعنى البر والاضافة على معنى من اى الاحسان الناشئ منه (قوله وزيادة الربح) اى الذى ربحه التاجر (قوله لانه اما ضمان الخسران)

والاعمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره
المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه مجرد
(وان ربح) الكفيل (طاب له) لانه نماء ملكه
حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه
الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثانى (وندب
رده) على الاصيل اذا قضى الدين بنفسه درر (فيما
يتعين بالتعيين) كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود
فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه
نعم ولو غنيا غاية (امر) الاصيل (كفيله ببيع
العينة) اى بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها
المستقرض باقل ليقضى دينه اخترعها اكلة الربا
وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن
مبرة الاقراض (ففعل) الكفيل ذلك (فالمبيع
للكفيل و) زيادة (الربح عليه) لانه العاقد
و(لا) شئ على (الامر) لانه اما ضامن للخسران

[illegible] الاعتوى واغترار [illegible] المشترى على ان كل حشتر [illegible]
لمشترى العبد ان ابق عنده قبل ان [illegible] (قوله [illegible]) وقوله على ينصرف الى الثمن [illegible]
الثمن عليه تكون المبيع له فاغنى عن قوله [illegible] مقداره وثمنه فلا يصح
[illegible] وقال اشترى حنطة ولم يبين مقداره [illegible] الصورة واما التزوج
الى الكفالة الفاسدة او الوكالة الفاسدة (تتمة) اشد من بيع العينة البياعات الكائنة الان كبيع العسل والزيت ونحوهما بالظرف ثم اسقاط مقدار معين بدل الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك انه فى حكم الغصب المحرم فاين هو من بيع العينة الصحيح المختلف فى كراهته هذا ما قاله محمد بن سلمة امام بلخ (قوله كفل عن رجل) لو قال كفل رجل لرجل بما ذاب له على فلان لكان اوضح وصورة المسئلة فى الجامع محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى رجل تكفل عن رجل بما ذاب له عليه من حق او بما قضى له عليه من حق فغاب المكفول عنه فجاء المدعى بالكفيل فاقام عليه البينة ان له على المكفول عنه الف درهم قال لا تسمع بينة على الكفيل حتى يحضر المكفول به انتهى ووجه ذلك ان الكفيل التزم ما لا يقضى به فى المستقبل فما لم يقض به لا يجب شئ على الكفيل لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء على الاصيل فلم يوجد الشرط وهذا ظاهر فيما اذا تكفل بما قضى له عليه اما اذا كفل بما ذاب له عليه فكذلك لان معنى ذاب وجب [illegible] كذا ذكره [illegible] وان كان ماضيا يراد به المستقبل كقولهم اطال الله بقاءك وداموا عزك ههنا كان كذلك قلنا الكفيل كفل بمال يجب على الغائب بعد عقد الكفالة لا قبله ودعوى المدعى على الكفيل مطلقة عن ذلك بحيث لم يتعرض لوجوب المال بعد عقد الكفالة بل يحتمل انه كان واجبا قبل الكفالة وذلك لا يدخل تحت الكفالة ففسدت الدعوى فلم تسمع البينة انتهى شلبى عن الاتقانى رحمهما الله تعالى (قوله عبارة الدرر لزم بلا ضمير) النسخة التى بيدى فيها ضمير وعلى النسخة الاخرى لا بد فيها من تقدير الضمير (قوله حتى يحضر الغائب الخ) وما ذكره فى البحر رده فى المنح ورده المكى وما ذكره فى النهر تبعا ليعقوب باشا وسعدى افندى رده الوانى فارجع الى مؤلفاتهم ان شئت (قوله وان برهن الخ) هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضى له عليه مكى عن الكشف (قوله قضى بالمال على الكفيل) انما قبلت البينة هنا ولم تقبل فى المسئلة المتقدمة لان ثمة المكفول به مال مقيد وهو ما على الكفيل بعد عقد الكفالة ودعوى المدعى وقعت مطلقة لم يتعرض لذلك ففسدت الدعوى فلم تقبل وههنا المكفول به مال مطلق ودعوى المال مطلقة ايضا فصحت الدعوى فقبلت البينة لانها بناء على صحة الدعوى انتهى اتقانى قال الحموى وهذا وان كان فيه قضاء على الغائب الا انه ضمنى وكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كما اذا ادعى عبد ان الحاضر اشتراه من مولاه الغائب ثم اعتقه [illegible] الحاضر الشراء والاعتاق كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغائب حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه (قوله قضى عليهما) فائدته انه لو حضر المكفول عنه لا يحتاج الى اقامة البينة عليه انتهى شلبى عن الغاية (قوله لان المكفول به الخ) قد علمت بيانه مما تقدم (قوله وهذه) اى المسئلة الثانية (قوله ولو خاف الطالب) اى الدائن (قوله موت الشاهد) اى جنسه الصادق بالشاهدين اى موت من يشهد له بالمال على الغائب (قوله يتواضع) اى يتوافق (قوله مع رجل) ليقر له بانه كفيل عن فلان قال الكمال وهذا كله استحسان استحسنه علماؤنا صيانة للحقوق (قوله وكذا الحوالة) قال الحموى فى شرحه فى الجامع الكبير جعل المسئلة مربعة اذ الكفالة اما مطلقة مثل كفلت بما لك على فلان او مقيدة بالف درهم وكل اما بالامر او بدونه وقد علمت ان المقيدة ان كانت بالامر كان القضاء بها عليهما والا فعلى الكفيل فقط واما المطلقة فان القضاء بها قضاء عليهما سواء كانت بالامر اولا لان الطالب لا يتوصل الى اثبات حقه على الكفيل الا بعد اثباته على الاصيل انتهى ثم قال وكذا الحوالة على هذه الوجوه ونحوه فى البحر (قوله كفالته) اى الشخص اى شخص كان والدرك التبعة بحركة ويسكن والمراد به هنا ضمان الثمن عند استحقاق المبيع (قوله تسليم منه لمبيع) اى تصديق منه واقرار بان المبيع ملك البائع وانه لا حق له فيه حتى لو ادعى بعد ذلك ان الدار ملكه لا تسمع دعواه لان اقدامه على الكفالة اقرار بان البائع مالك لها وقت البيع فلا تصح دعواه بعد ذلك (قوله كشفعة) اى ان كفالته بالدرك تسليم للشفعة فلا تسمع دعواه

الشفعة

(كفل) بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما
او [illegible] [illegible] ثبت له عليه
عن رجل [illegible] كقوله اطال الله
لزمه [illegible] المستقبل
وهذا ماض اريد به المستقبل (فغاب الاصيل فبرهن المدعى) على الكفيل
بقاءك (ان له على الاصيل كذا لم يقبل) برهانه حتى يحضر
الغائب فيقضى عليه فيلزمه تبعا للاصيل
(وان برهن ان له على زيد الغائب كذا) وانه اى الحاضر (كفيل) عنه
من المال (وهو) اى الحاضر (كفيل قضى)
بالمال (على الكفيل) فقط (ولو زاد بامره قضى
عليهما) فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا
مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه
حيلة اثبات الدين على الغائب (ولو خاف
الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعى
عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة
وينكر الدين فيبرهن المدعى على الدين فيقضى
به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال
على الغائب وكذا الحوالة) على هذا فتح والبحر
(كفالته بالدرك تسليم) منه للمبيع كشفعة
فلا دعوى له (كتب شهادته فى صك كتب
فيه باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا) فانه تسليم ايضا

كما لو شهد بالبيع عند الحاكم ثم ادعى بها اولا
(لا) يكون تسليما (او كتب شهادته في صك بيع
مطلق) عما ذكر (او كتب شهادته على اقرار
العاقدين) لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر (قال)
الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم (قال الطالب) هو
الكفيل (ضمنته الى شهر) لانه ينكر المطالبة
(حال فالقول للضامن) المذكور (في) قوله (التعلي
(وعكسه) اى الحكم (الاخر) وهو القرض
مائة الى شهر) مثلا (اذا قال والحدادية يمين عليه
(حالة) لان المقر له ينكر الاجل او حلوله باقراره
دين مؤجل وخاف الكذب فان قال حال انكره
ان يقول امؤجل او مؤجل فان ادعاه من الدرك
ولا حرج عليه زيلعي (ولا يؤاخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن)

الشفعة وكذا لا تسمع دعوى اجارتها (قوله كما لو شهد بالبيع عند الحاكم) لان الشهادة به على انسان اقرار منه بنفاذ البيع باتفاق الروايات حموى عن الشارح (قوله ببيع مطلق) اى عن قيد الملكية وكونه نافذا باتا فانه لا يكون تسليما بل تسمع بعده دعوى الملكية اذ ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك للبائع لان البيع قد يصدر من غير المالك ولعله كتب شهادته ليحفظ الواقعة انتهى منح اى ليسعى بعد ذلك فى تثبيت البينة انتهى فتح او لينظر حتى لو رأى فيه مصلحة اجازه ابو السعود (قوله عن ماذكر) اى عما يفيد الاعتراف بملك البائع كالمذكور سابقا بان كتب فى الصك باع فلان من فلان جميع الدار او جرى البيع بين فلان وفلان فكتب شهادته بذلك حموى (قوله لانه مجرد اخبار) فلا يتعلق به حكم فلا يكون تسليما ولو اخبر ان فلانا باع شيأ كان له ان يدعيه درر قال فى البحر قولهم هنا ان الشهادة لا تكون اقرارا بالملك يدل بالاولى على ان السكوت زمانا لا يمنع الدعوى لكن فى فتاوى الشلبى ان حضوره مجلس البيع وسكوته بلا عذر زمانا يمنعه من الدعوى بعد ذلك حسما لباب التزوير ابو السعود ملخصا (قوله ولم يذكر الختم) كما ذكره حافظ الدين فى الكنز حيث قال وشهادته وختمه لا اى لا يكون تسليما (قوله اتفاقا باعتبار عادتهم) الاولى الاقتصار على قوله باعتبار عادتهم وحيث كان ذلك لا يكون اتفاقيا بحيث يكون لا مستند لذكره وفى المنح وذكر الختم فى كلام بعضهم لبيان ان مجرد الكتابة بلا ختم لا يكون تسليما بالاولى وانما ذكروه بناء على عادتهم فانهم كانوا يختمون بعد كتابة اسمائهم على الصك خوفا من التغيير والتزوير والحكم لا يختلف انتهى (قوله ضمنته لك الى شهر) اى بعد شهر (قوله هو حال) اى المال (قوله فالقول للضامن) اى مع يمينه فى ظاهر الرواية انتهى شلبى (قوله لانه ينكر المطالبة) اى حالا (قوله وعكسه الخ) فيكون القول للطالب وهذا هو الاصح وجعل ابو يوسف الكفالة كالدين (قوله الى شهر) اى مؤجلة الى شهر وقوله مثلا اى من كل اجل معين (قوله لان المقر له ينكر الاجل) قال فى المنح والفرق ان الكفيل لم يقر بالدين فلا دين عليه فى الصحيح بل اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والمطالب يدعى عليه المطالبة فى الحق اى حالا وهو ينكر فالقول له والمقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه هو تأخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله بلا بينة انتهى واعترض بانه فى الكفالة اقر بان للطالب حق المطالبة ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة واجيب بان الكفالة نوعان حالة ومؤجلة وقد اقر بنوع معين ونقض بان الدين ايضا حال ومؤجل انتهى وانى وقال الكمال وجه المذهب ان المقر بالدين اقر بما هو سبب المطالبة فى الحال اذ الظاهر ان الدين كذلك لانه انما يثبت بدلا عن قرض او اتلاف او بيع ونحوه والظاهر ان العاقل لا يرضى بخروج مستحقه فى الحال الا ببدل فى الحال فكان الحلول الاصل والاجل عارضا فكان الدين المؤجل معروضا لعارض لا نوعا ثم ادعى لنفسه حقا وهو تأخيرها والاخر ينكره وفى الكفالة ما اقر بالدين على ما هو الاصح بل بحق المطالبة بعد شهر والمكفول يدعيها فى الحال والكفيل ينكر ذلك فالقول له وهذا لان التزام المطالبة يتنوع الى التزامها فى الحال والمستقبل كالكفالة بما ذاب وبالدرك فانما اقر بنوع منهما فلا يلزم بالنوع الاخر انتهى (قوله وخاف الكذب) اى ان انكر (قوله او حلوله) اى المؤاخذة بحلوله بسبب اقراره به مؤجلا (قوله ان يقول) اى للمدعى هو اى المال الذى تدعيه الخ (قوله انكره) لان القول له بيمينه والمدعى الحلول لم يثبته (قوله ولا حرج عليه) اى فى انكار الحلول لانه صادق فيه وقيل اذا قال ليس قبلى حق فلا بأس به اذا لم يرد به اتواء الحق ذكره الشرح قال الحموى ولم يذكر حلفه اذا استحلفه والظاهر ان له ذلك اذ مجرد انكاره مما لا اثر له انتهى ولم يظهر معنى التعليل ولو قيل انه يحلف ويوجه اليمين على انه ماله عليه دين حال لان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما لكان اوضح (قوله اذا استحق المبيع) قيد بالاستحقاق لان البيع لو انفسخ بينهما بما سواه وصار الثمن مضمونا على البائع لم يؤاخذ الكفيل به كما اذا فسخ بخيار رؤية او شرط او عيب انتهى بحر والمناسب ذكر هذه المسئلة عقب قوله كفالته بالدرك تسليم (قوله قبل القضاء على البائع بالثمن) اشار بقوله قبل القضاء على البائع الى ان القضاء على البائع قضاء على الكفيل وللمشترى ان يأخذ الثمن من ايهما شاء وافاد انه لا يخاصم الكفيل اولا وهو ظاهر الرواية واشار بقوله بالثمن الى ان المشترى لو بنى فى الارض ثم استحقت فانه لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء وانما يرجع بها على البائع فقط اذا سلم النقض اليه وهو ظاهر الرواية وكذا لو كان المبيع جارية فاستولدها المشترى واستحقها رجل واخذ منه قيمة الجارية والولد والعقر فان المشترى يأخذ الثمن من ايهما شاء ولا يأخذ قيمة الولد الا من البائع خاصة فالكفيل كالبائع لا رجوع عليه الا بالثمن انتهى سراج

[illegible] (قوله او بعبيرها الخ) [illegible]
بالقد الولولد المسكر [illegible] وهو الصحيح فالم يقبض بالثمن على البائع لا يطالب برد
الثمن على الاصيل فلا يرجع على الكفيل [illegible] ابطالها كدعوى النسب ودعوى الوقف
او انها كانت مسجدا الرجوع على الكفيل وان لم يقبض بالثمن على المكفول عنه (قوله اى الموظف فى كل سنة) لانه
دين او مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون [illegible] اعتمده جميعا فيدل على
اختصاص الخراج المضمون بالموظف اما خراج المقاسمة فجزء من الخارج وهو عين غير مضمون حتى لو هلك
لا يؤخذ شئ والكفالة بالاعيان غير مضمونة لا تجوز كالزكاة فى الاموال الظاهرة وقد قيد الخراج المضمون بالموظف
صاحب الفتح (قوله على خلاف ما اطلقه فى البحر) عبارة البحر واطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة
وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب فى الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا فى الذمة
انتهى وكذلك حكى القولين الشارح واشار اليه صاحب الهداية والهندية فصاحب البحر قد حكى القولين
فلا يتوجه عليه اعتراض (قوله منقوض) النقض لصاحب البحر وتبعه من بعده واجاب الحموى بان قضايا
الفقهاء اغلبية لا كلية ومعنى كونها كلية اى المذكور فى كلامهم انها ليست داخلة تحت شئ لا الكلية بمعنى
الانطباق على كل فرد انتهى (قوله وكذا النوائب) بجمع نائبة المصيبة واحدة نوائب الدهر انتهى بحر (قوله
ولو بغير حق) اما التى بحق فالكفالة بها صحيحة اتفاقا كاجرة الحرس المسمى بالخفير ببلاد مصر وكرى النهر
وصيورتها ان يقضى القاضى بكرى نهر مشترك بين جماعة بشركة خاصة فابى واحد منهم الكرى فينفق شريكه
بامر القاضى فتصير حصة الابى دينا فى ذمته فتصح الكفالة بها لانه كفل بما هو مضمون على الاصيل برهان
وكالذى وظفه الامام لتجهيز الجيوش وفداء الاسرى بان احتاج الى ذلك ولم يكن فى بيت المال شئ فوظف على
الناس لذلك فانها واجبة على كل مسلم مؤمر بايجاب طاعة ولى الامر فيما فيه مصلحة المسلمين حيث خلا بيت
المال انتهى حموى (قوله كجبايات زماننا) قال الكمال كالجبايات الموظفة على الناس فى زماننا ببلاد فارس
على الخياط والصباغ وغيرهم فى كل شهر او يوم او ثلاثة اشهر للسلطان انتهى وفى النهاية واما النوائب الكبرى
والداهية الدهيا التى هى المكس فهى حرام قطعا فلا تجوز الكفالة بها ولا التصرف فيها بوجه من الوجوه اصلا
وقد لعن الشارع صاحب المكس انتهى (قوله حتى لو اخذت) اى الجباية المجعولة على الارض من الاكار الذى
زرعها وله حصة فى الخارج لاجل عمله (قوله وعليه الفتوى) وقيل انه يعلم ولا يفتى به درر ومنتقى (قوله وقيده
شمس الائمة الخ) هذا الكلام مرتبط بمحذوف اخل حذفه بالمرام وعبارة المصنف فى المنح وقلنا من قضى نائبة
غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح كما فى الخانية كمن قضى دين غيره بامره وفى العناية قال
شمس الائمة هذا اذا امره به لا عن اكراه اما اذا كان مكرها فى الامر فلا يعتبر امره فى الرجوع انتهى (قوله
بتوزيعها) اى النوائب هندية (قوله وعليه) اى على ما ذكر من انه يؤجر اذا وزعها بالعدل (قوله حيث عدل)
لا حاجة اليه لعلمه من السابق (قوله ذلك) اى خلصنى او قال اشترلى كما تقدم عن صاحب النهر وهو كما لو قال
لغيره انفق من مالك على عيالى او انفق فى بناء دارى فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير
ان امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امر بالشراء خانية انتهى هندية (قوله بلا شرط) اى
شرط الرجوع (تنبيه) قال بعض اصحابنا الافضل للانسان ان يساوى اهل محلته فى اعطاء النائبة قال شمس
الائمة هذا كان فى ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد اما فى زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن
عن دفع الظلم عن نفسه فهو خير له واذا اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه كفقير
ليستعين به الفقير على الظلم وينال المعطى الثواب كذا فى فتح القدير انتهى (قوله على هامشها) اى البزازية (قوله اى
النصيب من النائبة) وذكره ليفيد ان الكفالة تصح بها كلها وببعضها الكائن على شخص معلوم مثلا وحينئذ
فالقسمة مصدر بمعنى المقسوم (قوله الموظفة) المرتبة كل شهر مثلا والنوائب غير المرتب وعلى هذا الوجه
اقتصر ابن الكمال (قوله وقيل غير ذلك) قيل معناه انه اذا اقتسما فمنع احد الشريكين قسم صاحبه فضمن
انسان به وقيل معناه اذا طلب احد الشريكين القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عنها فضمن انسان به وهو صحيح
لان القسمة واجبة عليه انتهى (قوله قال رجل الخ) مناسبة ذكر هذه المسئلة فى الكفالة قوله فى المسئلة الآتية

فانا ضامن

اذ يعود الاستحقاق لا ينتقض البيع على التقابض
كما [illegible] ما يجب (الخراج) اى الموظف
فى كل سنة [illegible] الخ [illegible] خراج المقاسمة
قوله (والرهن به) الخ ما اطلقه فى البحر ونحوه
[illegible] على خلاف ما تجوز به الكفالة بجامع
[illegible] الرهن فى كل ما [illegible] لجواز الكفالة به دون
[illegible] منقوض [illegible] ولو بغير حق كجبايات
الرهن (وكذا النوائب) [illegible] بل فوقها حتى
زماننا فانها فى المطالبة [illegible] الرجوع على ما لك
لو اخذت من الاكار فله الرجوع على [illegible] رعية واخره
الارض وعليه الفتوى وقيده شمس الائمة بما اذا
[illegible] المصنف وابن الكمال [illegible] فى الامر لم يعتبر امره
امره به طائعا [illegible] قام بتوزيعها
بالرجوع ذكره الاكمل وقال [illegible] حيث عدل وهو
بالعدل اجر وعليه فلا يتعين حيث [illegible] خلصنى من
[illegible] وكالة البزازية قال لرجل خلصنى [illegible] يرجع
مصادرة الوالى او قال الاسير ذلك [illegible] وهذه تقع فى ديارنا
بلا شرط على الصحيح قلت [illegible] يمسك رجلا ويحبسه
كثيرا وهو ان [illegible] فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع
فيقول لآخر خلصنى [illegible] بل بمجرد الامر فقد [illegible]
بغير شرط الرجوع [illegible] هامشها فليحفظ) والقسمة
بخط المصنف على [illegible] وقيل هى النائبة
اى النصيب من النائبة [illegible] وانا ما كان فالكفالة
الموظفة وقيل غير ذلك (قال) رجل (لآخر
[illegible] صحيحة صدر شريعة
اسلك هذا الطريق)

فاناضامن الخ (قوله فانه امين) مبتدء وعلي تقدير مضاف اي ذو امن والاضافة لادني ملابسة (قوله لم يضمن) مثاله كل هذه المسائل اذا سلمين بمجموعها كما تقدم لاضمان عليه وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر انتهى اشباه (قوله والمسألة بحالها) اي فسلك واخذ ماله (قوله ضمن) اما لو قال له ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لايصح هندية وذلك لما تقدم من ان المضمون مما لا يكفل وان فعله جبار (قوله هذا وارد الخ) اقول صحة الضمان لامن حيث صحة الكفالة حتى يرد ما ذكر بل من حيث انه غره لان الغرور يوجب الرجوع اذا كان بالشرط كما في عبارة الاشباه الاتية انتهى ابو السعود (قوله اذا حصل الغرور في ضمان المعاوضة) الذي في عبارة الاشباه ان يكون في ضمن عقد معاوضة وهو كذلك في بعض النسخ اي من بيع صحيح او فاسد والتقييد بعقد المعاوضة بفيد الاحتراز عن عقود التبرعات ونقل الحموي عن المبسوط ان الغرور في عقد المعاوضات هو المثبت للرجوع بخلاف عقد التبرع كالهبة والصدقة انتهى ابو السعود في حاشية الاشباه ومما دخل في ضمن عقد المعاوضة ما في الدرر لو قال الطحان اي طحان الماء اجعل الحنطة في الدلو فجعلها فيه فذهب ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد انتهى (قوله او ضمن الغار صفة السلامة) كالصورة المتقدمة في المصنف فان التعليق المذكور فيها يرجع الى انه ضمن له ان يسلم ماله وقوله نصا يرجع الى قوله ضمن (قوله وتمامه في الاشباه) نذكر ما فيها وحاشيتها للسيد ابي السعود بتصرف فقال الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء اليه لكونه مغرورا من جهة البائع وقوله بعد ان يسلم البناء اليه متعلق بيرجع وتعتبر قيمة البناء وقت تسليمه المشتري للبائع فلو كان المستحق هدمه فقال ان البائع غائب وهو غائب قال الامام لا يلتفت الى قوله ويؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق ولا يرجع بقيمته بعد حضوره وانما يرجع لو كان البناء قائما فيسلمه المشتري للبائع فيهدمه البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه المشتري فلا شيء له على البائع فان هدم المشتري بعضه كان له ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء وان اراد المشتري نقض كل البناء ولا يسلم البناء للبائع كان له ذلك ويقول الامام قال الثاني وام قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه بالغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه بالغرور ان كان الاذن حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولو مدبر الغار كما استظهره الحموي ولا بد في الرجوع من اضافته اليه بان يقول انه ابني او عبدي والامر بمبايعته الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة وصورة الوديعة ان يودع آخر شيأ بناء على انه ملك المودع بكسر الدال فهلكت الوديعة في يد المودع ثم استحقت بعد الهلاك فللمالك تضمين المودع بوضع يده على ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع لانه غره بان الوديعة ملكه وصورة الاجارة آجر دابة مثلا على انها ملكه فهلكت في يد المستأجر ثم استحقت فضمن المستحق المستأجر كما تقدم في الوديعة وكذا ما كان بمعنى الوديعة والاجارة كرب المال في المضاربة واحد الشريكين في الشركة وفي العارية والهبة لا رجوع يعني اذا هلكت العين المستعارة او الموهوبة في يد المستعير او الموهوب له ثم استحقت وضمنها المستحق لم يرجعا بما ضمناه على المعير او الواهب لان القبض كان لنفسه فكان المستعير والموهوب له هو المنتفع بهذا القبض دون المعير او الواهب انتهى (قوله هو ضمان الكفالة) اي كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف انتهى حموي (قوله للكفيل منع الاصيل من السفر) ظاهره ان للكفيل ملازمة الاصيل ان كانت حالة وان لم يلازمه الطالب وقد عزاه بعض الى الخانية (قوله لو كفالته حالة) احترز بها عن المؤجلة فليس له منعه ويقال ان شئت فاخرج معه الى ان يحل وقت الكفالة وينبغي ان يلزم بان يدفعه الى الطالب اي في الكفالة بالنفس حموي (قوله ليخلصه) الاولى ليخلص الخ من الخلوص لا من التخليص لان الابراء ليس في وسع الاصيل حتى يخلصه به (قوله وفي الكفيل بالنفس) عطف على محذوف تقديره هذا في التكفيل بالمال وفي التكفيل بالنفس انتهى (قوله اي لو بامره) نص عليه صاحب

فانه امين فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن) والمسألة بحالها (ضمن) هنا وارد على ما قدمه بقوله ولا يصح بجهالة المكفول عنه كما في [illegible] والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المزارعة (فروع) للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها اذا ادى او ابرأ وفي الكفيل بالنفس رده اليه كما في الصغرى من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الف ... فلا رجوع الا بالشرط والاصل ان كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وعامه في الاشباه وفي الدين في وكالة السراج والكل على الزوج من الدين الكفيل المهيئة بالمهر على الزوج ... غاب عن لا يبرأ أشهد ذا النكاح بينهما ... دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن ثم وضعه في حانوته الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذت منه بريء

[illegible] بامره لم يكن له منعه من السفر لانه لا مطالبة للكفيل عليه
الا ان يجده فيسأله [illegible] وكذلك في الكفالة [illegible] لا يلازمه ولا يحبسه فيها الا بالامر كما سلف في الشرح
ولا يأثم الاصيل بعدم التمكين له الهرب بخلاف ما اذا كان بامره ابو السعود عن بعض الافاضل (قوله من قام
عن غيره بواجب الخ) ذكروا انه اذا امره ان ينفق في بناء داره فانفق المأمور كان له ان يرجع على الامر بما انفق
انتهى اى وان لم يشترط الرجوع وهذا ليس بواجب وقوله بامره مثله في بحثه قوله امره بتعويض عن هبته قال
في الهندية لو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل
جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر في الامر على ان ترجع بذلك على فحينئذ يرجع انتهى والاستثناء
بالنظر لهذه منقطع فان التعويض ليس بواجب على الموهوب له (قوله وباداء زكاة ماله) اى من مال المأمور
ومثله ما لو قال احجج عنى رجلا بكذا او اعتق عنى عبدا عن ظهارى هندية (قوله وبان يهب فلانا عنى الفا) اى مثلا
فتكون الهبة عن الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون
متبرعا ولو زاد على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر ان يرجع في الهبة خانية (قوله
يملك المدفوع اليه) كالبائع يملك الثمن بمقابلة ملك المشترى المبيع فاذا امر المشترى رجلا بان يقضى عنه
الثمن صح ورجع وكذا لو امر الغاصب رجلا ان يدفع عنه بدل ما غصبه فان المغصوب منه يملك البدل بمقابلة
المغصوب وظاهره ان الهبة اذا كانت بشرط العوض فيها رجوع على الآمر بالتعويض وان لم يشترط الرجوع
لان المدفوع له يملك العوض بمقابلة ما وهبه اولا ويحرر وهذا الاصل لا يظهر في نحو انفق على ولا في انفق على
عيالى فان الرجوع فيهما ثابت من غير اشتراطه مع ان المدفوع اليه النفقة يملكها لا في مقابلة مال دفعه (قوله
والا فلا) كما اذا امره ان يطعم عن كفارته او يحج عنه فان المدفوع اليه الطعام او المال لا يملكه مقابلا بملك مال
فلا يرجع المأمور بالدفع الا بشرط الرجوع (قوله الكفيل للمختلعة الخ) صورته اختلعت من زوجها ودفعت
بدل خلعها وله عليه دين ليس من متعلقات هذا النكاح فكفل به رجل عن الزوج للمختلعة ثم انهما تعاقدا
النكاح بينهما فالكفالة على حالها (قوله لا يبرأ بتجدد النكاح) اى لا يبرأ كفيله بتجدد النكاح بين المتخالعين
لانه ليس بمسقط لما ثبت على الكفيل (قوله لا ضمان عليه) لانه وكيل بالاجر فهو امين فلا يضمن الا بالتفريط
(قوله وقد ساوم) اما اذا غاب قبل المساومة فهو امانة كما سبق اول البيوع (قوله ثم وضعه في حانوت) اى عند
صاحب الحانوت كما يأتي (قوله ضمن الدلال) لعدم الاذن من المالك بذلك الوضع (قوله دلال معروف) ظاهر
تقييده به انه اذا لم يكن معروفا بالدلالة لا يبرأ لاحتمال انه تحيل بذلك ويحرر (قوله في مصر كذا) ولو مصر الآمر
(قوله لانه يصير عاملا لنفسه) اذ ولاية القبض له والضامن يعمل لغيره (قوله رواه الحاكم وغيره) اخرج في الدر
المنثور في سورة يوسف في قوله تعالى اجعلنى على خزائن الارض قال اخرج ابن ابى حاتم والحاكم عن ابى هريرة
قال استعملنى عمر على البحرين ثم نزعنى وغرمنى اثنى عشر الفا ثم دعانى بعد الى العمل فابيت فقال لم وقد سأل
يوسف العمل وكان خيرا منك فقلت ان يوسف نبى ابن نبى ابن نبى ابن نبى وانا ابن اميمة واخاف ان اقول بغير علم
وافتى بغير علم وان يضرب ظهرى ويشتم عرضى ويؤخذ مالى انتهى بحر (قوله و يلحق بهم كتبة الاوقاف) قال
السيد الحموى هذا مما يعلم ويكتم ولا يجوز الفتوى به لانه يكون ذريعة الى ما لا يجوز وذلك لان حكام زماننا
لو افتوا بهذه وصادروا من ذكر لا يردون الاموال الى الاوقاف وان علمت اعيانها ولا لبيت المال بل يصرفونها
فيما لا يليق ذكره فليكن هذا على ذكر منك انتهى قلت الفاعل لذلك عمر وابن عمر (قوله وبنوا الاماكن) في نسخة
وعمروا الاماكن التى لا تنال الا بعظيم المال (قوله وفي التلخيص الخ) هى الصورة المستثناة من ان التأخير
عن الكفيل لا يلزم منه التأخير عن الاصيل الا في هذه الصورة وقد سبقت له مبسوطة كذا في البحر ونقل قبله عن
التتارخانية والغياثية انه يتأخر عن الكفيل ولا يتأخر عن الاصيل فلعلهما قولان (قوله قبل حلول الاجل)
قرب حلوله ام بعد كما في مداينات القنية رامزا لشرح الطحاوى وفي المنتقى قال رب الدين مديونى يريد السفر له
التكفيل وان كان الدين مؤجلا وبعضهم فصل بانه ان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ كفيلا والا فلا ذكره
العلامة عبد البر (قوله واستحسن ابو يوسف الخ) والقياس ان لا يصح التكفيل بها لانها لم تكن دينا صحيحا
(قوله وقاس عليه في المحيط بقية الديون) اى المؤجلة فيؤخذ بها كفيل لسفر المديون رفقا بالناس وهذا ترجيح

من

ولو قال لطالب غريمه في مصر كذا افادا
اخذت مالك فلك عشرة منه يجب اجر المثل
لا يزاد على عشرة [illegible] وافتيت بان ضمان
الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل
بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه
يصير عاملا لنفسه فليحرر (فائدة) ذكر
الطرسوسى في مؤلف له ان مصادرة السلطان
لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال
مستدلا بان عمر رضى الله عنه صادر ابا هريرة
انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله
واخذ منه اثنى عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى
واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته
اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على
خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها
اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنوا الاماكن
فللحاكم اخذ اموالهم وعزلهم فان عرف
خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه
في بيت المال بحر وفي التلخيص لو كفل
بالمال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا
لان الدين واحد قلت وقدمنا انه احاله تأجيل
القرض وسيجيء ان المديون قبل حلوله
الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه
فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف
اخذ كفيل شهرا [illegible] طلبت كفيلا بالنفقة
لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه
في المحيط بقية الديون

من صاحب المحيط قاله العلامة المذكور (قوله لكنه مع الفارق) قد يقال ان الديون اقوى لانها لا تسقط بمضى المدة ولا بالموت بخلاف النفقة على انه وافق ما فى المنتقى ولا شك ان ما رجحه صاحب المحيط فيه رفق (قوله قالوا يلزم) هو ما فى المنتقى وقد علمت الخلاف فيه (قوله يعلم) اى هذا يعلم او انه صفة للكفيل لان الكفيل المجهول لا يتوثق به (قوله حبس من قد كفله) اذا كان بامره كما سبق وقد تنازع العاملان وهو جائز واراد فى لفظة حبس فهو اما مرفوع او منصوب (قوله لم يرجع) اى على الاصيل وكذا اذا حل على الاصيل بموته لا يحل على الكفيل بحر (قوله ما التأجيل تم) ما مصدرية والتأجيل فاعل مقدم على فعله وقد اجازه بعضهم او مبتدأ وخبر ويحصل المعنى من قبل تمام التأجيل وفى قوله تم براعة مقطع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب كفالة الرجلين)

شروع فيما هو كالمركب بعد الفراغ من المفرد (قوله دين عليهما) اى ان استويا فيه صفة وسببا فلو اختلفا صفة كأن كان ما على احدهما مؤجلا وما على صاحبه حالا فان ادّى صح تعيينه عن شريكه ورجع به عليه وعلى عكسه لا يرجع لان الكفيل اذا عجل دينا مؤجلا ليس له الرجوع على الاصيل قبل الحلول ولو اختلفا سببا كأن كان ما على احدهما قرضا وما على الآخر ثمن مبيع فانه يصح تعيين المؤدّى لان النية فى الجنسين المختلفين معتبرة وفى الجنس الواحد لغو فتح (قوله وكفل كل عن صاحبه) فلو كفل احدهما عن صاحبه دون الآخر وادّى الكفيل جعله عن صاحبه فانه يصدق انتهى بحر (قوله زائدا على النصف) والمراد ان يكون زائدا على ما عليه ولو كان دون النصف او اكثر منه (قوله لرجحان جهة الاصالة على النيابة) لان الاولى دين والثانية مطالبة فوقع عن الاولى لقوتها ولا معارضة فى الزيادة فوقع عن الكفالة (قوله لادّى الى الدور) لانه لو وقع فى النصف عن صاحبه للكفالة كان له ان يرجع عليه به ولصاحبه ان يرجع بعين ما رجع به المؤدّى لان اداء نائبه يعنى كفيله بامره كادائه بنفسه ولو ادّى بنفسه يرجع فكذا نائبه وليس المراد حقيقة الدور فانه توقف الشئ على ما يتوقف عليه واللازم فى الحقيقة التسلسل فى الرجوعات بينهما فيمتنع الرجوع المؤدى اليه والحق ان هذا الوجه باطل لان رجوع المؤدى عنه لا يسوغ شرعا لاعتبار انه كانه ادّى بنفسه واحتسبه عن المؤدّى لانه اعتبار باطل وكيف يكون اداء الانسان عن غيره سببا لان يرجع عليه ذلك الغير بمثل ما ادّاه هذه مجازفة عظيمة انتهى شلبى ملخصا عن الكمال وقوله بعين ما رجع به الاولى بنصفه لانه كادائه بنفسه وهو اذا ادّى بنفسه وقلنا بالرجوع يرجع بالنصف (قوله بالتعاقب) فلو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه فهى كالمسئلة الاولى لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع بحر (قوله كل واحد منهما بجميعه) قيد به لانه لو تكفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل عن صاحبه فهى كالمسئلة الاولى (قوله بامره بالجميع) فلو كفل كل عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فكالاولى (قوله وبهذه القيود) اى الثلاثة التى اخذنا محترزاتها (قوله لكون الكل كفالة هنا) فلا رجحان فوقع شائعا بخلاف المسئلة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة ثم يرجعان على الاصيل لانهما ادّيا عنه دينه بامره احدهما بنفسه والآخر بنائبه (قوله آخذ) بالمد اشهر من المؤاخذة وكذا يقال فيما بعد وفى القاموس الاخذ التناول والسيرة والايقاع بالشخص والعقوبة وحينئذ يصح جعله مقصورا بمعنى من احد المعانى ما عدا السيرة فتأمل (قوله ولو افترق المفاوضان الخ) قيد بهما لان شريكى العنان لو افترقا وثمة دين لم يأخذ الغريم احدهما الا بما يخصه حموى (قوله اخذ الغريم) قال فى الدستور الغريم من له الدين ومن عليه الدين (قوله لتضمنها الكفالة) فكان للغرماء ان يطلبوا بجميع الدين ايهما شاؤا لان الكفالة تثبت بعقد المفاوضة قبل الافتراق فلا تبطل بالافتراق انتهى اتقانى (قوله كما مر) اى فى الشركة انتهى حلبى (قوله لما مر) اى فى تعليل المسئلة الاولى من انه اصيل فى النصف وكفيل فى الآخر فما اداه يصرف الى ما عليه بجهة الاصالة فان زاد على النصف كان لما اداه على الكفالة فيرجع انتهى حموى (قوله كاتب عبديه كتابة واحدة) بان قال مثلا كاتبتكما على الف الى عام انتهى وقيد بالكتابة الواحدة لانها لو تعددت لا يصح على القياس (قوله صح استحسانا) والقياس ان لا تصح لان فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل منهما بانفراده باطل لان الكفالة تبرع والمكاتب لا يملكه والكفالة انما تصح بالدين الصحيح وبدل الكتابة ليس بدين صحيح فعند الاجتماع اولى وجه الاستحسان

لكنه مع الفارق كما فى شرح الوهبانية للشرنبلالى
لكن فى المنظومة المحبية
لو قال مديونى من اداه السفر
واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم
عليه اعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا اجازه
اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا اجله
فلجوازه بفعله حبس
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل
لا شك ان الدين فى ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم
يرجع به من قبل ما التأجيل تم

(باب كفالة الرجلين)

(دين عليهما) بان اشتريا منه عبدا بمائة (وكفل كل عن صاحبه) بامره (جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف) لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادّى الى الدور (وان كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب) بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا (ثم كفل كل) من الكفيلين (عن صاحبه) بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى (فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه) (او) يرجع ان شاء (بالكل على الاصيل) لكون الكل كفالة هنا لكونه كفل بالكل بامره (وان ابرأ الطالب احدهما آخذ) الطالب (الآخر بكله) بحكم كفالته (ولو افترق المفاوضان) وعليهما دين (اخذ الغريم ايا) شاء (منهما بكل الدين) لتضمنها الكفالة كما مر (ولا رجوع) على صاحبه (حتى يؤدى ازيد من النصف) لما مر (كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل) من العبدين (عن صاحبه صح) استحسانا

[illegible] لكن تصح هذه الكفالة [illegible]

[illegible] فيما في حق المولى [illegible] بدلا آنه فيطالب المولى كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة [illegible] مقابل بهما حتى انقسم عليهما نصارت كفالته بما عليه اصالة وكفالة المكاتب بما عليه اصالة جائزة فيكون كل واحد منهما اصيلا فى الكل كفيلا عن صاحبه بالكل ولا تظهر الكفالة الا فى حق صاحبه فانهما [illegible] فتكون مطالبة المولى لكل منهما بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة فاذا ادى احدهما شيأ وقع عن كل البدل فيقع نصفه ذلك عن صاحبه لاستوائهما فيرجع به عليه والحامل على ذلك تصحيح تصرف الانسان وتشوف الشارع الى العتق (قوله المعتق) بالنصب بدل من قوله اياشاء وكذا قوله والآخر ويحتمل الرفع على تقدير مضاف مبتدأ اى اخذ المعتق ثابت بالكفالة الخ (قوله فان آخذ المعتق) بالمد (قوله بل فى حقه بعد عتقه) قيد به لانه المتوهم فلو كان يؤاخذ به حالا فالوجوب عليه حالا اولوى وذلك كدين الاستهلاك المعاين وما لزمه بالتجارة باذن المولى فيطالب السيد بتسليم رقبته او القضاء عنه والمعتبر فى هذا الرجوع امر السيد بالكفالة لا امر العبد على ما مال اليه الكمال لان الرجوع فى الحقيقة عليه قال فى النهر ورأيت مقيدا عندى ان ما قوى عنده اى الكمال هو المذكور فى البدائع ثم فلو كانت بامر العبد لا يرجع عليه الا بعد العتق فالحاصل ان ضمان العبد فيما لا يؤاخذ به حالا صحيح والرجوع عليه بعد العتق ان كان بامره وضمانه فيما يؤاخذ به حالا ان كان بامر السيد صح ويرجع به حالا عليه وان كان بامر العبد صح ويرجع عليه بعد العتق كذا يؤخذ من كلامهم (قوله او استقراض) اى وهو محجور عليه ومثله ما اذا لزمه بشراء انه كذلك (قوله او استهلاك وديعة) اى وكذبه المولى بحر (قوله وعدم مطالبته لعسرته) لان العبد وما فى يده لمولاه هو جواب سؤال نشأ من قوله حالا وله على العبد (قوله ويرجع عليه بعد عتقه) لان الطالب لا يؤاخذه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه انتهى بحر (قوله لو بامره) اى العبد (قوله ولو كفل مؤجلا تأجل) فلا يلزم الكفيل حالا لانه التزم المطالبة بدين مؤجل والطالب ليس له ان يطالب بالدين المؤجل فى الحال منح (قوله فمات العبد) بان ثبت موته ببرهان ذى اليد او بتصديق المدعى فلو لم يكن ثمة برهان ولا تصديق لم يقبل قول ذى اليد انه مات بل يحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمنا القيمة وكذا الوديعة المجحودة نهاية (قوله فبرهن المدعى انه له) قيد به لانه لو ثبت ملك المدعى باقرار ذى اليد او بنكوله عند التحليف فانه يقضى بقيمته العبد على المدعى عليه ولا يلزم الكفيل بشئ لان اقرار الاصيل لا يعتبر حجة فى حق الكفيل لان الاقرار حجة قاصرة فيقتصر على المقر ولا يعدوه الا اذا اقر الكفيل بما اقر به الاصيل ظهيرية (قوله لجوازها بالاعيان المضمونة) اى بنفسها وفيه يجب على ذى اليد العين فان هلكت رد القيمة فكذا الكفيل انتهى حموى (قوله ولو ادعى على عبد مالا) معلوم القدر بان قال اخذ منى كذا بالغصب او استهلكه (قوله برئ الكفيل) لانها تبطل بموت المكفول به اذا كان حرا وكذا اذا كان عبدا لتعذر تسليمه بعد موته (قوله غير مديون) سواء كان مأذونا او لا نهر (قوله مستغرق) فان كان عليه دين يستغرقه اى يستوفيه وما فى يده لا تصح كفالته لحق الغرماء وانظر ما لو كان عليه دين الا انه لم يستغرقه والظاهر صحة الكفالة ويوفى من الفاضل والباقى يطالب بعد العتق وفى الهندية وان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى او عن اجنبى بمال باذن المولى لا يلزمه شئ ما دام رقيقا فاذا عتق لزمه ذلك انتهى (قوله لان الحق له) قال فى النهر وكان الاصح ان لا تصح الكفالة لانها انما تصح ممن يصح منه التبرع ولذا لم تصح من الصبى غير ان امر السيد فك لحجره حتى تباع رقبته فى دين الكفالة اذا كفل لغير السيد باذنه فاذا لم يكن عليه دين كان الحق فى ماليته لمولاه فعمل اذنه له فى كفالته انتهى (قوله فاذا عتق فاداه) نص على المتوهم فانه اذا اداه حال رقه لا يرجع بالاولى (قوله بعد ذلك) اى بعد انعقادها غير موجبة (قوله كفالة المولى) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله برقبته) اى وباكسابه ان كانت (قوله وهذا) اى قوله فائدة كفالة المولى الخ (قوله فى شرحه) واثبته شرحا وهو موجود فيما رأيت من نسخ المتن المجردة والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الحوالة)

اوردها بعد الكفالة لانها لا تختص بالدين ولا تشمل العين بخلاف الكفالة قهستانى ومناسبة اقترانهما

ان

(و) صح [illegible] (اذى احدهما) [illegible] (اجنبيا)
صفه) لاستوائهما (ولو اعتق) [illegible] الاصالة
والمسئلة [illegible] الكفالة
منها بعتقه [illegible] المعتق يرجع على صاحبه) الكفالة تخص
(فان اخذ المعتق رجع) (واذا كفل) في حق
(فان اخذ الآخر لا) لاصالته (لم يظهر
(وان اخذ مالا) موصوفا بكونه (كمال لزمه باقرار
(عن عبده مالا) بل فى حقه بعد عتقه فهو) اى المال
مولاه) بل فى حقه بعد عتقه فهو) اى الحلول لحلوله
او استقراض او استهلاك وديعة) اى الحلول والكفيل
المذكور (حال وان لم يسمه) والكفيل
على العبد وعدم مطالبته لعسرته ولو كفل
غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو
مؤجلا تأجل كما مر (ادعى) تخص (رقبة
عبد فكفل به رجل فمات) العبد (المكفول)
قبل تسليمه (فبرهن المدعى انه) كان (له ضمن
الكفيل (قيمته) لجوازها بالاعيان المضمونة
كما مر (ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه)
اى نفس العبد (رجل فمات العبد برئ الكفيل)
كما مر فى الحر (ولو كفل عبد غير مديون مستغرق
عن سيده بامره جاز) لان الحق له فاذا عتق فاداه
او كفل سيده عنه) بامره (فاداه) ولو (بعد
عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر) لانعقادها
غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب
دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك
(كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه
فاجاز) الكفالة (لم تكن موجبة
الرجوع) لما قلنا (و) فائدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر
امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه
اى الدين (برقبته) وهذا لم يثبته المصنف
متنا فى شرحه والله اعلم

ان فى كل التزاما (قوله هى لغة النقل) وحروفها كيف ما تركبت دارت على معنى النقل والزوال انتهى مخ وفى المصباح حولته تحويلا نقلته من موضع الى موضع وحول هو تحويلا يستعمل لازما ومتعديا وتحولت الرداء نقلت كل طرف الى موضع الآخر واحلت الشئ احالة نقلته ايضا (قوله نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه) فلو دفع المحال عليه الدين الى المحيل ضمنه لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال كما اذا استهلك الراهن احد يجعله للمرتهن لانه يستحقه انتهى سرى الدين عن الفتح (قوله وهل توجب البراءة) اى براءة المحيل من الدين المصحح نعم وفى التتارخانية وعليه الفتوى نم وجعل الخلاف فى البدائع بين المتأخرين ونسب الشارح البراءة من الدين الى ابى يوسف والبراءة من المطالبة فقط الى محمد وجه قول ابى يوسف دلالة الاجماع على ان المحتال لو ابرأ المحال عليه من الدين او وهبه منه صح ولو ابرأ المحيل او وهبه لم يصح ولولا انتقاله الى ذمة المحال عليه لما صح الاول ولصح الثانى وفى الوافى صريح ما فى الهداية ان الخلاف لا اثر حيث قال واذا تم الحوالة لا برئ المحيل من الدين وقال زفر لا يبرأ قال وهو الذى فى المنظومة انتهى بتصرف واتفق القولان على عود الدين بالتوى وعلى جبر المحال على قبول الدين من المحيل وعلى قسمة الدين بين غرماء المحيل بعد موته قبل قبض المحتال وعلى ان توكيل المحال المحيل بالقبض من المحال عليه غير صحيح وعلى ان المحتال لو وهب الدين للمحال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل وعلى انها تفسخ بالفسخ وعلى عدم سقوط حق حبس المبيع فيما اذا احاله المشترى وكذلك لو كان عند المحتال رهن لا يسقط حق حبسه مع ان هذه المسائل تباين كونهما نقلا للدين وانما كان كذلك لان الحوالة اعتبرت تأجيلا فى بعض الاحكام وجعل المحول بها المطالبة لا الدين واعتبرت فى بعض الاحكام ابرآء وجعل المحول به المطالبة والدين (قوله والدآئن محتال ومحتال له) تبع فى هذه العبارة صاحب الدرر وقال الكمال فى الفتح واما لفظ له مع المحتال فلا حاجة اليها بل الصلة مع المحال عليه لفظة عليه فهما محتال ومحتال عليه فالفرق بينهما بعدم الصلة وبالصلة عليه انتهى وفى الحموى وقول الفقهاء للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى الصلة انتهى وظاهر كلام صاحب الدرر ان هذه الالفاظ اصطلاحية اى للفقهاء وفيه تأمل (قوله ويزاد خامس الخ) ظاهره يفيد ان الخمسة ذكرت فى الفتح وقد علمت ما ذكره وعبارته ويقال للمحتال حويل ايضا انتهى ودليل جوازها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا احيل احدكم على ملئ فليحتل رواه احمد وابن ابى شيبة قال الكمال والحق الظاهر انه امر اباحة هو دليل جواز نقل الدين شرعا او المطالبة فان بعض الاملياء عنده من اللدد فى الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم واما من علم فيه الملاءة وحسن القضاء فلا شك فى ان اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير عليه ومن لا يعلم حاله فمباح انتهى (قوله فالفرق بالصلة) وهى اللام فى الاول وعلى فى الثانى (قوله وقد تحذف من الاول) بل زيادتها لغو كما علمته من كلام الحموى (تنبيه) ركن الحوالة الايجاب والقبول والايجاب من المحيل والقبول من المحتال عليه والمحال جميعا فالايجاب ان يقول المحيل للطالب احلتك على فلان بكذا والقبول من المحتال عليه والمحتال ان يقول كل واحد منهما قبلت ورضيت او نحو ذلك مما يدل على القبول والرضى هكذا عند اصحابنا بدآئع ويشترط فى المحيل العقل والبلوغ ونحوه وشرط النفاذ فتنعقد حوالة الصبى العاقل موقوفة على اجازة وليه ولا يشترط حريته للصحة فتصح حوالة العبد مأذونا او محجورا غير انه ان كان مأذونا رجع المحال عليه للحال والا فبعد العتق ولا يشترط صحته ايضا فتصح من المريض ورضى المحيل حتى لو كان مكرها لا تصح ويشترط فى المحتال العقل والبلوغ وهو كامر فينعقد احتياله موقوفا على اجازة وليه ان كان الثانى املأ من الاول ومنها الرضى حتى لو احتال مكرها لا تصح وكونه فى مجلس الحوالة على الصحيح فلو كان المحتال غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينعقد ويشترط فى المحال عليه العقل والبلوغ فلا يصح قبولها من صبى مطلقا سوآء كانت بامر المحيل او بدونه ولو قبل عنه وليه لا تصح لكونه من الضار ومنها الرضى فلو اكره على قبولها لم يصح وكونه فى المجلس وهو شرط الانعقاد ويشترط فى المحتال به ان يكون دينا لازما معلوما فلا تصح ببدل الكتابة كما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة وتمام بيان ذلك فى البحر والهندية (قوله والمال محال به) اى ومحتال به (قوله والحوالة شرط لصحتها) ذكر الحوالة ليس فيه كبير فائدة (قوله رضى الكل) اى من يتأتى منه الرضى فخرج المحال به وخرج

(كتاب الحوالة) (هى) لغة النقل وشرعا (نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه) وهل توجب البرآءة من الدين المصحح نعم فتح (المديون محيل والدآئن محتال ومحتال له ومحال ومحال له) ويزاد خامس وهو حويل بل فتح (ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه) فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول (والمال محال به و) الحوالة (شرط لصحتها رضى الكل) بلا خلاف الا فى (الاول) وهو المحيل

... او المحتال او المحتال عليه قال في المنح اما رضى الاول ...
فقد يأمون بتحمل غيره ... من الدين فلا بد من الرضى واما رضى الثاني وهو المحتال فلان فيه انتقال حقه
الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلابد من رضاه واما رضى الثالث وهو المحتال عليه فلانه الزام الدين ولا الزام
بلا التزام انتهى (قوله فلا يشترط على المختار) لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل
لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره درر (قوله بل قال ابن الكمال) بعد ما نقل عن محمد
في الزيادات انه لا حاجة الى رضى المحيل وقد افاد ذلك في التبيين والمقصود من هذه العبارة الجمع بين النقلين
وكذلك هو المقصود بعبارة الاكمل وهي لا تنافي جمع ابن الكمال (قوله للرجوع عليه) قال في البحر اما ان كانت
بغير رضى المحيل وكان له دين على المحال عليه فله مطالبته بدينه وان لم يكن له دين عليه فلا رجوع للمحال عليه
لانه قضى دينه بغير امره كذا في السراج الوهاج (قوله فلا اختلاف في الرواية) فيحمل قول من اشترط الرضى على
ان المحتال عليه لا يرجع على المحيل الا اذا كانت الحوالة برضاه وقول من لم يشترطه على صحتها في ذاتها (قوله
لكن استظهر الاكمل) اى في العناية حيث قال والظاهر ان يقال الحوالة قد يكون ابتداؤها من المحيل وقد يكون
من المحال عليه والاول احالة وهي فعل اختياري ولا يتصور بدون الارادة والرضى وهو محمل وجه رواية القدوري
والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحتال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات انتهى وحاصله
ان الحوالة في كلام القدوري بمعنى الاحالة وفي كلام الزيادات بمعنى الاحتيال انتهى حموي قلت ويحتمل
ان من شرط الرضى اراد به انها لا تصح مع الاكراه فلا ينافي صحتها بدون رضى واكراه كما اذا لم يعلم المحيل واحتال
الطالب على رجل برضاه (قوله واراد بالرضى القبول) اى لا عدم الرد من غير قبول (قوله فان قبولهما)
اي المحتال والمحتال عليه وفي نسخة قبولها اى الحوالة (قوله شرط الانعقاد) اى في قولهما خلافا لابي يوسف
فانه شرط النفاذ عنده فلو كان المحتال غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح
قولهما انتهى بحر ومثله يقال في المحتال عليه (قوله لكن في الدرر وغيرها) كالخانية والبزازية واذا حمل ما في هذه
الكتب على قول ابي يوسف زال التنافي وقد سبق ان الصحيح قولهما (قوله اونائبه) كفضولي قبل عنه الحوالة في
المجلس درر (قوله ورضى الباقين) الذي في النسخة بياء واحدة فاراد بالجمع ما فوق الواحد ولو جاء على قياس قوله
لا حضورهما لقال الباقيين بياءين (قوله لا حضورهما) قال في الدرر اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل
فبان يقول رجل للدائن لك على فلان ابن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضى الدائن فان الحوالة تصح
حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الدائن على رجل غائب
ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية انتهى (قوله واقره المصنف) مستشهدا بما في البزازية والخانية
وكلامهما صريح في انه لا بد من قبول المحال عليه عند علمه (فرع) في البزازية لو احاله على انه متى شاء رجع على
المحيل يجوز ويرجع على ايهما شاء انتهى قال في النهر لان هذه كفالة معنى انتهى (قوله وتصح في الدين) ولا بد
ان يكون الدين للمحتال على المحيل ولذا قال في الخلاصة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له
على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة انتهى واما الدين على المحال عليه فليس بشرط اه بحر (قوله المعلوم)
قيد به لان الحوالة بالمجهول لا تصح قال البزازي احتال مالا مجهولا على نفسه بان قال احتلت بما يذوب لك على
فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال انتهى وانما خصت بالدين لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر اثره
في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان يؤثر في الوصف الشرعي فان قلت الدين وصف ثابت في الذمة وهو عرض
فكيف يقبل النقل قلت الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولان الشرع حكم ببقائها بعد المباشرة (قوله
لا في العين) لان العين لا تثبت في الذمة فلا يتأتى نقلها من ذمة الى ذمة فلا تصح فيها وهذا في الحوالة المطلقة
اما المقيدة فتصح الحوالة بها قال في الكافي الاصل ان الحوالة نوعان مقيدة بدين على المحال عليه او بعين في يده
بغصب او وديعة او غير ذلك ومطلقة وهو ان لا يقيدها بكل ما ذكر كان يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده
عين اه (قوله ولا في الحقوق) كان يحيله بحق الشفعة الثابت له على المشتري وقد اشار الشارح الى تمثيل الحقوق
بحق الغازي وحق المستحق في الوقف (قوله وبه) اى بما في الجوهرة (قوله من غنيمة محرزة) قيد بها بالاحراز
لانه المتوهم حتى لو مات احد الغانمين بعده يورث نصيبه بخلاف ما قبل الاحراز فلا يورث فلا تصح به الحوالة

بالاولى

فلا يشترط على المختار زيلعى بل انما شرطه القدورى للرجوع
عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر
الاكمل ان ابتداء ان كان من المحيل شرط رضاه
والا لا واراد بالرضى القبول فان قبولهما في
مجلس الايجاب شرط الانعقاد وعن الثاني شرط النفاذ فقبول المحتال
لكن في الدرر وغيرها الشرط حضورهما وافتى
اونائبه ورضى الباقين لا حضورهما
المصنف (وتصح في الدين) المعلوم (لا في العين) انتهى وبه عرف
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق
ان حوالة الغازى بحقه من غنيمة محرزة لا تصح

بالاولى (قوله وكذا حوالة المستحق) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله وهذا) اى عدم صحة الحوالة بمعلومه
فى الوقف (قوله ظاهر) [illegible] بالديون لابتنائها على النقل نهر (قوله واما المقيدة) بان يقول له
احلتك بمعلومى على الناظر وقبل المحتال فى المجلس ورضى الناظر (قوله كالاحالة على المودع) بجامع ان كلا منهما
امين ولا دين عليه (قوله والا لا) اى ان لا يكن مال الوقف فى يد الناظر فلا تصح الحوالة (قوله لانها مطالبة) الذى
فى النهر لانها لثبوت المطالبة انتهى اى ولا مطالبة على الناظر اذا لم يصل اليه مال الوقف فاذا لا يفيد عقدها
فائدة والعقود انما تشرع ليترتب عليها فائدتها (قوله ومقتضاه) اى مقتضى بحث صاحب البحر فى مال الوقف
المسلم للناظر [illegible] من كلام صاحب النهر فالاوفق ان يؤخر انتهى (قوله بحق الغنيمة) اى المحرزة
لان الامام امين ولا دين عليه (قوله وعندى فيه تردد) كذا نقله الحموى والمراد [illegible] بالصحة ماذكروه فى المغنم
انه يورث عنه [illegible] كذا [illegible] فيه وقد وجد الجامع للقياس فيها وفى الوديعة (قوله من الدين) على المعتمد براءة
مؤقتة [illegible] بعدم التوى وفائدة براءة المحيل انه لو مات لا يأخذ المحتال الدين من تركته ولكنه يأخذ كفيلا
من الورثة ومن الغرماء مخافة ان يتوى حقه كذا فى شرح المجمع وفى الولوالجية ولو وهب المحتال الدين لم يجز
لانه برئ منه بالحوالة فالهبة لم تصادف محلها فلم تصح فبقيت الحوالة على حالها ولا يشترط قبض المحال به
فى المجلس لبراءته الا اذا تضمنت الحوالة صرفا فلو كان له دين على آخر جيادا او ذهبا وعليه زيف او ورق فاحال
عليه ما يدينه ليأخذه من غريمه جاز ان حصل نقد فى مجلس المحيل والمحال كما فى تلخيص الجامع (قوله من المحتال)
اى والمحتال عليه على ما فى البحر وغيره ويكفى رضى المحتال عليه وان لم يكن حاضرا فى المجلس على ما سلف (قوله
فلا يرجع المحتال على المحيل) اى اذا كانت الحوالة باقية اما اذا انفسخت الحوالة فان للمحتال الرجوع بدينه على
المحيل ولكل من المحيل والمحتال نقض الحوالة وبالنقض يبرأ المحتال عليه كذا فى البزازية ولو تعددت الحوالة
كان الاخير [illegible] المتقابلة [illegible] (قوله الا بالتوى) لان [illegible] والفعل منه توى بكسر الواو ويعدى بالهمزة
انتهى (قوله هلاك المال) هو المعنى اللغوى واما الاصطلاحى فذكره المصنف (قوله لان براءته) اى المحيل من
الدين (قوله مقيدة بسلامة حقه) اى المحتال اذ هو المقصود فبراءة المحيل براءة نقل واستيفاء لا براءة اسقاط
فلما تعذر الاستيفاء وجب الرجوع وقد تأيد ذلك بما جاء عن عثمان رضى الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا
فى المحتال عليه اذا مات مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل ثم يعود الدين الى ذمته بفسخ المحتال وعليه
هل يحتاج الى الترافع الى القاضى لا نص فيه وقيل ينفسخ كالمبيع اذا هلك قبل القبض (قوله وقيده فى البحر)
حيث قال وهو مقيد بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا لما فى الذخيرة رجل احال رجلا له عليه دين على
رجل ثم ان المحتال عليه احاله على الذى عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول فان توى على الذى عليه الاصل
لا يعود الى المحتال عليه الاول انتهى (قوله ولا بينة له) اى لكل واحد مما ذكر وتواه عليه ظاهر لانه لا يقدر على
مطالبته به بعد اليمين مع عدم البينة (قوله مفلسا) بالتخفيف يقال أفلس الرجل اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا
دراهم ودنانير فاستعمل مكان افتقر كذا فى طلبة الطلبة للعلامة عمر النسفى وانما كان تاويا عليه لانه عجز عن
الوصول الى حقه لانه ليس هنالك ذمة يتعلق بها حقه ولا تركة واذا لم يبق للدين محل يثبت فيه سقط فكان
توى (قوله بغير عين) الاوضح ان يقول بان لم يترك عينا الخ اى تفى بالمحال به وكذا يقال فى الدين ولا بد فى الكفيل
ان يكون كفيلا بجميعه فلو كفل البعض فقد توى الباقى غير المكفول به كما لا يخفى (قوله وكفيل) هذا
هو المعتمد وسواء كفل بامره او بغير امره او كانت حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له افاده فى البحر
(قوله وبان فلسه الحاكم) يقال فلسه القاضى اذا قضى بافلاسه حين ظهر له حاله كذا فى الطلبة وعنده
لا يتحقق الافلاس بالقضاء لانه يتوهم ارتفاعه بحدوث مال له فلا يعود بتفليس القاضى على المحيل ولان المال
غاد ورائح فقد يصبح الانسان فقيرا ويمسى غنيا وبالعكس برهان وقال المصنف فى كتاب الحجر والمؤلف فى شرحه
وعندهما الحجر على الحر بالسفه والغفلة به اى بقولهما يفتى صيانة لماله فيكون فى تصرفات تقبل الفسخ
وتبطل بالهزل كصغير واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل كنكاح وطلاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة
وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده عنه وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة وصاياه بالقرب
فهو فيه كبالغ انتهى بتصرف (قوله اى فى موته مفلسا) بان قال المحتال مات المحتال عليه بلا تركة وقال

وكذا حوالة المستحق بمعلومه فى الوقف على الناظر ظاهر واما المقيدة فهى ان [illegible] كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندى فيه تردد (والقبول) من المحتال (فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى) لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده فى البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا (وهو) [illegible] (ان يجحد) المحال عليه (الحوالة) ويحلف ولا بينة له (او يموت) المحال عليه (مفلسا) بغير عين ودين وكفيل (وقالا بهما وبان فلسه الحاكم) اى فى موته مفلسا

[illegible] (قوله وكذا موته قبل الاداء وبعده) الاستيفاء بعد [illegible]
بالتنسية لقوله [illegible] المحتال مع عينه [illegible] بالنسبة لقوله على العلم لما ان اليمين فيها على الفعل
لكونها على نفي فعل نفسه وهو القبض انتهى حلبي قال في البزازية قال المحيل مات المحال عليه بعد اداء الدين
اليك وقال المحتال بل قبله وبقي حقي على الرجوع فالقول للمحتال للتمسك بالاصل انتهى (قوله على العلم) اي
نفي العلم يعني يحلف انه لا يعلم يساره (قوله بيمينه) على العلم لانكاره عود الدين فتح (قوله اي بمثل ما احال) اي
بعد ما دفع المحتال به الى المحتال لانه قبل الدفع لا يطالبه الا اذا طولب ولا يلازمه الا اذا لوزم ولو وهب
المحتال الدين للمحال عليه فله الرجوع على المحيل لانه دفع حكما بحر وفيه احال المشتري بالثمن على انسان
فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري وان تبرع عن المحتال عليه يرجع
وان لم يبين فالقول للمتبرع وان ميتا او غائبا فعن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع (قوله بامره) قيد
به لانه لو قضاه بغير امره يكون متبرعا ولو لم يدع المحيل ما ذكر (قوله مثل الدين) اي ما لم يقل ما اداه لانه لو كان
المحال به دراهم فادى دنانير او عكسه صرفا رجع بالمحال به وكذا اذا اعطاه عرضا او زيوفا بدل الجياد او صالحه
بشئ فانه يرجع بالمحال به (فرع) المأمور بقضاء الدين يرجع بما ادى الا اذا ادى اجود او جنسا آخر (قوله لانكاره)
قال في البحر لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره الا ان المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول
للمنكر انتهى (قوله وقبول الحوالة) اي من المحتال عليه ليس اقرارا بالدين فيجوز انها كانت عنه وحينئذ يكون
التقييد بالدين من المحيل تقييد بلا دليل انتهى منح موضحا (قوله فالقول للمحيل) الا ان يكون المحيل قال
للمحال عليه اضمن عني هذا المال لان قوله اضمن عني لا يحتمل الوكالة لانه امره بالضمان عنه وانما يصير ضامنا
عنه اذا كان على المحيل دين فكان اقرارا بالمال انتهى محيط (قوله لانه منكر) اي لان المحتال يدعي عليه الدين
وهو ينكره (قوله ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة) اي مجازا قال في المنح فان قلت الحوالة حقيقة في نقل الدين
ودعوى المحيل انه احاله ليقبضه له خلاف الحقيقة بلا دليل قلت اجيب عنه بان دعواه ذلك دعوى ما هو من
محتملات اللفظ وهو الوكالة فان لفظ الحوالة يستعمل فيها مجازا لما في الوكالة من نقل التصرف من الموكل
الى الوكيل فيجوز ان يكون مراده من لفظه ذلك فيصدق لكنه مع يمينه لان في ذلك نوع مخالفة للظاهر والله
تعالى اعلم انتهى (قوله بماله) الاظهر ان ما موصولة او موصوفة واللام جارة ويحتمل انها كلمة واحدة واللام
مجرور بالباء (قوله وديعة) المراد بها الامانة فيعم العارية والموهوب اذا تراضيا على رده او وقف في القاضي به والعين
المستأجرة اذا انقضت مدة الاجارة وعبر الحموي كصاحب النهر بعين الامانة (قوله صحت) لانه اقدر على التسليم
الى [illegible] لكونها معينة عنده موجودة فكانت اولى بالجواز من الحوالة بالدين (قوله لان الحوالة تقيدت بها)
اي بالوديعة اذ لم يلتزم التسليم الا منها [illegible] بالعين [illegible] (قوله فانه) اي المحتال عليه
وهو الغاصب لا يبرأ من الحوالة اذا هلكت العين المغصوبة عنده (قوله لان مثله يخلفه) لو قال لان بدله يخلفه ليعم
القيمي لكان اولى واخذ من هذا التعليل انه لو هلك المغصوب لا الى بدل بان استحق بالبينة صار مثل الوديعة كذا
في شرح العيني (قوله وتصح ايضا) اي كما تصح بالوديعة والمغصوب (قوله بدين خاص) كان يقيدها بدين له عليه
من قرض ونحوه (قوله وحكمها) اي المقيدة (قوله ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه) اي بما احال عليه
من دين او عين لتعلق حق المحتال به (قوله ولا المحتال عليه دفعها للمحيل) حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال لانه
استهلك ما تعلق به حق المحتال له انتهى درر (قوله مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل) اي لو مات المحيل قبل قبض
المحتال كان العين والدين المحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره
لان المحتال لم يملكه بها للزوم تمليك الدين من غير من هو عليه بحر وقال في الدرر بعد قول المتن مع ان المحتال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون المحتال اسوة للغرماء
المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة لهم لان العين التي بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصر
مملوكا للمحتال بعقد الحوالة لا يدا وهو ظاهر ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء
واما المرتهن فملك المرهون يدا وحبسا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره
ان يشاركه فيه انتهى وفي البحر واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء

لاستحقاق

(فالقول للمحتال
[illegible] (فالقول للمحيل [illegible]
[illegible] بيمينه فتح (فالأب [illegible]
(ثم [illegible]) القول للمحيل [illegible]
[illegible] وقبل المحيل بما) اي بمثل ما (احال به
المحتال عليه بما ادى) قضاء دينه بامره (فقال المحيل) انما
(احلتك بدين) ثابت (لي عليك) لم يقبل قوله
بلا (حجة) (وضمن) المحيل (مثل الدين) للمحتال عليه
لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين
[illegible] (وان قال المحيل للمحتال احلتك
على فلان بمعنى وكالة (لتقبضه لي فقال
المحتال) بل (احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل) لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في
الوكالة (احاله بماله عند زيد) حال كونه (وديعة) (صحت)
بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه [illegible] وعاد الدين
فان هلكت) الوديعة (برئ) المودع [illegible] بخلاف المقيدة
على المحيل لان الحوالة [illegible] لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح
ايضا بدين خاص فصارت الحوالة [illegible]
بالمغصوب فانه لا يبرأ لان [illegible]
[illegible] وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة
المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل
مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته

لاستحقاق الدين الذى كان عليه ولو مات المحيل وله ورثة لاغرماء استظهر فى البحر واقره من بعده ان الدين اى المحال به قبل قبض المحتال يقسم بين ورثته بمعنى ان لهم المطالبة به دون المحتال فيضم الى تركته انتهى وحينئذ فيتبع التحويل التركة (قوله بخلاف الحوالة المطلقة) اى فتخالف المقيدة فى الاحكام فيما المبه فيها المحيل المحتال عليه بالعين او الدين ويقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحال بما عنده او بما عليه بل حقه فى ذمة المحتال عليه وفى ذمته سعة انتهى درر وللمحال عليه فيها الرجوع على المحيل بعد ادائه ان كانت برضاه ولو كان الدين مؤجلا فى حق المحيل تاجل فى حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه انتهى بحر (قوله بطل) اى البيع لفساده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع انتهى درر اى وبطلت الحوالة التى فى ضمنه (قوله لانه شرط ملائم) قال فى الدرر لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة فى العادة تكون على الاملأ والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة انتهى (قوله فى الحوالة الفاسدة) كالصورة المذكورة فى الشرح (قوله فهو) اى المؤدى وهو المحال عليه (قوله وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق) اى استحقاق المجموع من المحال عليه كما لو باع سلعة بثمن واحال البائع به شخصا فاستحقت السلعة بعد الدفع فالمحال عليه بالخيار المذكور وقال فى المنح وعلى هذا اذا باع الآجر المستأجر واحال بالثمن ثم استحق المستأجر من يد المشترى وهو قد ادى الثمن الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع بالثمن على المؤجر المحيل وان شاء رجع على المستأجر القابض انتهى وفى الهندية الموضع الذى كانت الحوالة فيه فاسدة اذا ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل انتهى بخلاصة (قوله ما لو شرط فيها الاعطاء الخ) صادق بان يكون الشرط من المحتال او المحتال عليه وعبارة الدرر ولو احال على ان يعطى من ثمن دار المحيل لا وهى صادقة ايضا (قوله مثلا) ادخل به الاجنبى فان الحكم واحد للعلة (قوله نعم لو اجاز) اى المحيل بيع داره وعبارة الدرر الا اذا امره بالبيع فحينئذ يصح لوجود القدرة على البيع والاداء انتهى وفى الهندية ولو امن المحيل بذلك حتى جازت لا يجبر المحتال عليه على الاعطاء قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا فى الحوالة يجبر عليه انتهى (قوله بشرط الاعطاء من ثمن داره) وذلك الشرط يكون من المحيل او المحال ووجه الصحة انه احال على المحال عليه بما يقدر على ايفائه لانه يملك معها (قوله ولكن لا يجبر على البيع) لعدم وجوب الاداء قبل البيع انتهى درر (قوله يجبر على الاداء) لتحقق الوجوب انتهى درر (قوله فلو قال ضمنت بمالك) ضمن كعلم يتعدى بنفسه وبالباء كما فى القاموس (قوله الى شهر) اى بعد شهر (قوله انصرف التأجيل الى الدين) فليس للطالب بعد رضاه الطلب الا بعد شهر قال فى البحر واذا اراد ان يحيله على فلان فلم يقبل المكفول له الحوالة برئ الكفيل عن الضمان وان مات فلان اى المحال عليه لم يكن للطالب ان يطالبه بالمال حتى يمضى شهر وظاهره ان الحوالة لا تبطل (قوله وكرهت السفتجة) تعريب سفته بضم السين وفتح التاء وهو الشئ المحكم وسمى هذا القرض به لاحكام امره وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق بان يقرض ماله عند الخوف عليه ليرد عليه فى موضع امن وانما كرهت لانه عليه السلام نهى عن قرض جر نفعا ولانه تمليك دراهم بدراهم فاذا شرط ان يدفع فى بلد آخر صار فى حكم التأجيل والتأجيل فى الاعيان لا يصح حموى بتصرف (قوله بضم السين) والفاء سا كنة وانى (قوله فكانه احال خطر الطريق) اتى به بيانا لمناسبة المسألة لكتاب الحوالة انتهى حلبى وهذا ما ذكره الكردى وقال العلامة الوانى انما اوردت هنا لانها تشبه الحوالة من جهة انه يقرض تاجرا ثم يحيل ما عليه لغريم له فى بلد كذا او صديق له غالبا انتهى بتصرف اى ثم يحيل المقرض ما على المستقرض لغريم اى لدائن له اى للمقرض (قوله وقالوا الخ) ظاهره انه متفق عليه وليس كذلك بل قيل ان الكراهة فى هذا الفعل مطلقا وهو الذى يفيده اطلاق هذا المتن وحافظ الدين فى الكنز قال الشارح وقيل اذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به انتهى وجزم بهذا القيل فى الصغرى والواقعات الحسامية والكفالة للشهيد وعلى ذلك جرى فى صرف البزازية نهر ملخصا وصورة الشرط ما فى الواقعات رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب جاز حموى (قوله ولا متعارفة) قال فى النهر نعم قالوا انما يحل ذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك الفعل لذلك فلا انتهى حاصله ان الحل على القول بعدم الاشتراط محله ما اذا لم يتعارف ذلك لان المتعارف كالمشروط

بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره
(باع بشرط ان يحيل على المشترى بالثمن غريماله)
اى البائع (بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن
صح) لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف
الاول (ادى المال فى الحوالة الفاسدة فهو
بالخيار ان شاء رجع على) المحتال (القابض وان
شاء رجع على المحيل) وكذا فى كل موضع ورد
الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور فسادها
ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا
لعجزه عن الوفاء بما التزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها
المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره
ولو باع يجبر على الاداء
(ولكن لا يجبر على البيع) فلو قال ضمنت بمالك
على فلان الى شهر على انا احيلك به على فلان الى شهر
(ولا يصح تأجيل عقدها) لانه لا يصح تأجيل
انصرف التأجيل الى الدين (وكرهت السفتجة)
بضم السين وتفتح وفتح التاء وهى اقراض
لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع
على المستقرض فكان فى معنى الحوالة وقالوا
اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا
بأس (فرع) فى النهر والبحر عن صرف البزازية

(قوله ولوان المستقرض الخ) اختصر العبارة وهى لا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط وكذا لوقضى اجود مما قبض يحل بلا شرط وكذا لوقضى ادون ولو ارجح فى الوزن ان كثر لم يجز وان قل جاز وما لا يدخل فى تفاوت الموازين ولا يجرى بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم فى مائة يرده بالاتفاق واختلفوا فى نصفه قيل كثير وقيل قليل ولوان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة انتهى وانظر مالو استقرض نصف دينار فاوفى دينارا ووهب الزائد فانه من المشاع الذى لا يحتمل القسمة ثم رأيت فى تبيين المحارم للعارف سنان افندى بعد ان نقل عن قاضى خان مثل ما عن البزازية قال وفيما لا يحتمل القسمة يجوز ذكره فى باب الربا (قوله على المحتال) الاولى عن المحتال وهى فى نسخ كذلك (قوله بقبض دين الحوالة) اى من المحتال عليه (قوله لم يصح) لكون المحيل يعمل لنفسه ليستفيد الابرآء المؤيد بحر فى شرح قول المصنف هى نقل الدين (قوله لان الحوالة بشرط عدم برآءة المحيل كفالة) كما ان الكفالة بشرط برآءة الاصيل حوالة انتهى هندية (قوله لان المشهود عليه غائب) نظير هذا ما فى الهندية عن الخانية ما اذا كان المحتال غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له على دين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه وكله انتهى (قوله ولا بينة) اى وحلف الجاحد انتهى (قوله وجعل جحوده فسخا) هى مسئلة توى الدين السابقة فى المصنف وقد سبق ان الرجوع انما هو لان برآءة المحيل مشروطة بسلامة حق المحتال (قوله صح) لان تصرفهما مقيد بشرط النظر وان كان المحيل املأ لا يجوز لان فيه تضييعا لمال اليتيم على بعض الوجوه منح وفى عبارة لان الوصى يتصرف لليتيم على وجه الاحتياط وما لا احتياط فيه لا يجوز انتهى (قوله قلت) بحث للمصنف واصله للعلامة عبد البر شارح النظم الوهبانى (خاتمة) لو ظهر للميت مال كان له كدين له على ملىء او وديعة عند رجل او مديون ولم يعلم به القاضى يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة وبعود الدين على المحيل رد القاضى قضاءه ثم بعد ذلك ان لم يكن المحتال اخذ شيأ من المحيل يرجع بدينه فى الذى ظهر للمحتال عليه وان كان قد اخذ شيأ من المحيل رد عليه ما اخذ ولو كان القاضى يعلم ان للميت دينا على مفلس فعلى قول الامام رحمه الله تعالى لا يقضى ببطلان الحوالة محيط رجل احال رجلا بدين له عليه فغاب المحتال عليه عن البلد بحيث لا يدرى اين هو لعسرته وعجزه فاراد المحتال ان يرجع بحقه على المحيل لم يكن له ان يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته انتهى جواهر رجل احال على رجل بقدر من الغلة ثم باع المحتال من المحتال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يصح لانه بيع جواهر الفتاوى الكل من الهندية والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القضاء)

اصله قضاى لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاقضية صحاح (قوله تقع فى الديون) اى التى تقع الكفالة والحوالة فيها (قوله والبياعات) اى وما يتبعها من الحقوق والاستحقاق (قوله اعقبها بما يقطعها) اى اعقب الديون والبياعات بما يقطعها اى يقطع المنازعات فيها وكان ينبغى ذكره عقب الدعوى والشهادة قال فى النهر ويمكن ان يقال ارادوا بيان من يصلح للقضاء اى للحكم لتصح الدعوى فلذا ذكر قبلها (قوله ويقصر) ذكر القصر صاحب البحر نقلا عن القاموس (قوله لغة الحكم) قال فى البحر انه يستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والاداء والانهاء والمضى والصنع والتقدير (قوله فصل الخصومات) اى الفصل الواقع فيها ببيان الحق لصاحبه ومنع المبطل والزامه فالفصل يرجع الى معنى القطع فيكون العطف فى التعريف للتفسير والاولى ان يزيد على وجه مخصوص ليخرج فصل الخصومات من الامير والمحكم (قوله وقيل غير ذلك) منه ما فى البدائع انه الحكم بين الناس بالحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثات اما قطعا بان كان عليه دليل قطعى وهو النص المفسر من الكتاب والسنة المتواترة او المشهورة او الاجماع واما ظاهرا بان اقام عليه دليلا ظاهرا يوجب غالب الراى واكثر الظن وهو ظاهر الكتاب والسنة ولو خبر واحد والقياس وذلك فى المسائل الاجتهادية التى اختلف فيها الفقهاء او التى لا رواية للسلف فيها فلو قضى بما قام الدليل القطعى على خلافه لم يجز لانه باطل قطعا وكذا لو قضى فى موضع الاختلاف بما هو خارج عن اقاويل الفقهاء لم يجز لان الحق لا يعدوهم الى آخر ما فى البحر وهذا فى القاضى المجتهد اما المقلد فيجب عليه القضاء بمعتمد المذهب كما هو منصوص فى منشوره

ولوان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز
لانه مشاع يحتمل القسمة (ولو نوى كل المحيل على
المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح) ولو شرط
المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء
لان الحوالة بشرط عدم برآءة المحيل كفالة
خانية وفيها عن الثانى لو غاب المحال عليه ثم جاء
المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن
لان المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة
ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا
(فرع) الاب او الوصى اذا احتال بمال اليتيم
ان كان الثانى املأ صح
خانية وقلت ان كان خيرا لليتيم كما فى مضاربة الجوهرة وبه جزم
سراجية والا لم يجز ولو تساويا او تقاربا
ومفاده عدم الجواز والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا
فائدة انتهى والله اعلم

(كتاب القضاء)
لما كان اكثر المنازعات تقع فى الديون
والبياعات اعقبها بما يقطعها (هو) بالمد ويقصر
لغة الحكم وشرعا (فصل الخصومات وقطع
المنازعات) وقيل غير ذلك كما بسط فى المطولات

واركانه ستة على مانظمه ابن الغرس بقوله
اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فهومعزول بالنسبة الى خلافه قال فى البحر ولوقضى بمذهب غيره وهو يعلم بذلك لم ينفذ وان كان ناسيا فله ان يبطله وفى بعض الروايات صح قضاؤه عنده خلافا لهما انتهى (فروع) القضاء انما يكون فى حادثة اى من خصم على خصم بدعوى صحيحة فخرج ماليس بحادثة وما كان من العبادات وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة فى زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما فائدتها تسليم الثانى للاول قضاءه قال الحموى فى شرحه وبالجملة ليس فى التنفيذ حكم ولا فى الاثبات بل هو راجع الى الحاكم الاول الا ان يقول الثانى حكمت بما حكم به الاول والزمت بموجبه ومقتضاه واذا عرف هذا علم ان التنفيذ الواقع فى ديارنا ليس من الحكم فى شئ اذ غايته احاطة القاضى الثانى بحكم الاول على وجه التسليم له ومعنى ما سيأتى من قول المصنف واذا رفع اليه حكم قاض امضاه اى الزم الحكم به يعنى اذا حصلت فيه خصومة من مدع على خصم انتهى وركنه قول وفعل فالقول كالزمت وحكمت وقضيت وانفذت عليك القضاء وافتيه واطلب الذهب منه اوظهر اوصح عندى اوعلمت اوأرى بفتح الهمزة لا بضمها لانه بمعنى الظن والفعل ان لم يكن موضعا للحكم فليس بحكم كما لو اذنته مكلفة بتزويج نفسها فزوجها وان كان موضعا له فظاهر كلامهم انه حكم كما لو باع مال اليتيم من نفسه اوباع ماله من اليتيم لم يجز البيع لان بيع القاضى قضاء منه وانه لا يصلح قاضيا لنفسه وفى بيوع الخانية وصرح به محمد فى الاصل اذا حضر الورثة الى القاضى فطلبوا القسمة وبينهم وارث غائب اوصغير والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا بينة على الموت والمواريث ولا اقضى على الغائب والصغير بقولهم لان قسمة القاضى قضاء منه وقال ابو يوسف ومحمد اقسم ذلك باقرارهم ولا يشترط ان يكون المتداعيان من بلد القاضى اذا كانت الدعوى فى المنقول والدين واما اذا كانت فى عقار لا فى ولايته فالصحيح الجواز كما فى البزازية والخلاصة واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط قاله فى البحر وشرطه المحكوم عليه وله اومن يقوم مقامه كوكيل ووصى ومتول على وقف واحد الورثة اويكون مايدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فالقضاء بلا خصم حاضر غير صحيح وقد صرح بعدم صحته الشارحون عند قولهم لا يقضى على غائب كما سنبينه ان شاء الله تعالى وصرح فى البدائع هنا انه من شرط القضاء وبهذا يظهر ان قولهم القضاء على الغائب ينفذ فى اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه الفتوى كما فى الخلاصة وغيرها محمول على ما اذا كان القاضى شافعيا والا فمشكل وما وقع فى بعض الكتب كالقنية من انه فى حق الحنفى ايضا ضعيف واذا قضى القاضى فى مجتهد فيه قضاء مستوفيا شرائطه الشرعية فليس لاحد نقضه وهل يصح رجوعه فى الخلاصة والبزازية للقاضى ان يرجع عن قضائه ان كان خطأ وان كان مختلفا فيه امضاه وقضى فيما يأتى بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان فى حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص وظهر ان الشهود عبيد اومحدودون فى قذف ان قال القاضى تعمدت فالضمان فى ماله ويعزر للجناية وان اخطأ يضمن الدية وفى الطلاق والعتاق ترد المرأة والعبد الى الزوج والمولى وفى حقوق الله تعالى اذا حدوبان الشهود عبيدا اوقال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفى الخطأ يضمن من بيت المال هذا اذا ظهر الخطأ بالبينة اوباقرار المقضى له اما اذا اقر القاضى بذلك لا يثبت الخطأ كما لو رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء انتهى وفى الفتح القضاء فرض كفاية فلو امتنع الكل اثموا وللسلطان ان يكره من يعلم قدرته عليه انتهى وفى شرح الملتقى فان لم يصلح له الا واحد تعين ولو غيره اصلح اوخاف العجز والحيف كره ولو غير اهل اوعلم عجزه حرم قطعا انتهى (قوله على ما نظمه) اى من بحر الكامل ونصف البيت الثانى الحاء من محكوم (قوله ابن الغرس) بالغين المعجمة صاحب الفواكه البدرية (قوله اطراف) اى اركان (قوله كل قضية) اى حادثة (قوله حكمية) منسوبة الى الحكم من نسبة المتعلق بفتح اللام الى المتعلق بكسرها (قوله بعدها) بتشديد الدال ويلوح بمعنى يظهر (قوله حكم) تقدم انه ينقسم الى قولى وفعلى (قوله ومحكوم به) وشرطه ان يكون معلوما (قوله وله) وهو المدعى ويشترط ان تكون دعواه صحيحة وان يكون ممن تقبل شهادة القاضى له واما طلبه الحكم من القاضى فى حقوق العباد بعد وجود الشرائط ليس بشرط (قوله ومحكوم عليه) وهو المدعى عليه وقد تقدم قريبا ما يتعلق بالقضاء على الغائب وسيأتى (قوله وحاكم) وشرطه العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف وان يكون مولى الحكم دون سماع الدعوى فقط لا الذكورة والاجتهاد وقد نظم الحموى شروطه فقال من الطويل

شروط القضا تسع عليك بحفظها * لتحوز سبقا في طلابك للعلى
بلوغ واسلام وعقل ومنطق * فصيح به فصل الخصومة قد حلا
توليه حكما دون سعي لدعوة * وحرية سمع والابصار قد تلا
وفقدان حد القذف قد شرطواله * كذا قال زين الدين في البحر مجملا

(قوله وطريق) هو البينة او الاقرار او النكول انتهى حلبي (قوله واهله) اي اهل صحته او ولايته والمراد ان كلا من القضاء والشهادة يرجعان الى شيء واحد وهو ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا وكونه غير اعمى ولا محدود في قذف ولا اصم ولا اخرس لان حكمه مبني على حكمها ولما كانت اوصاف الشهادة اشهر عرفت اوصافه باوصافها واستنبط الطرسوسي في انفع الوسائل من هذه القاعدة ان الصمم ليس بمانع لان الاصم له شهادة معتبرة شرعا فيجوز تقليده القضاء واما الاطروش وهو الذي يسمع القوي من الاصوات فالاصح جواز توليته انتهى (قوله اي اداءها) اي لا تحملها لانه يصح التحمل حال الرق والكفر لا الاداء (قوله ويرد عليه) الايراد لصاحب النهر وهو غير وارد لان قولهم اهل الشهادة اي على المقضي عليه والكافر يشهد على مثله فيقضي عليه فالتقييد بالمسلمين في حق من يقضي عليهم فيكون تعريفا لقاض خاص ومعلوم ان الشاهد على المسلم يشهد على الذمي فيقضي عليه (قوله وشرط اهليتها الخ) تكرار مع قوله واهله اهل الشهادة انتهى حلبي قلت انما ذكره ليرتب عليه قوله بعد والفاسق الخ (قوله والشهادة اقوى) فيه اشارة الى رد ما ذكرناه قريبا عن صاحب البحر في شرح قوله اهل الشهادة حيث قال وليس المراد ان القضاء مبني على الشهادة ليلزم منه بناء القوي على الضعيف وانما المراد انهما يرجعان الى شيء واحد وهو ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا لا ان حكمه مبني على حكمها لكن اوصاف الشهادة اشهر عند الناس تعرف اوصافه باوصافها انتهى (قوله فلذا) علة للعلية (قوله يستقى) اي يترتب عليه (قوله والفاسق اهلها) الفسق لغة الخروج عن الاستقامة كذا في المغرب وشرعا ارتكاب كبيرة او الاصرار على صغيرة كما في الخزانة والعدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة واجتناب ما يخل بالمروءة فاذا ارتكب ما يخلها خرج عن كونه عدلا وان لم يصر فاسقا به (تنبيه) قال في البحر سئلت عن تولية الباشاه بالقاهرة قاضيا للحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان فاجبت بعدم الصحة لانه لم يفوض اليه تقليد القضاء ولذا لو حكم بنفسه لم يصح انتهى (قوله لكنه لا يقلد) لان القضاء من باب الامانة والفاسق لا يؤتمن في امر الدين لقلة مبالاته (قوله كقابل شهادته) مما يدل على انه يأثم بقبول شهادته قولهم بوجوب السؤال عن الشاهد سرا وعلانية طعن الخصم اولا في سائر الحقوق على قولهما المفتى به فانه يقتضي ان يأثم بتركه لانه للتعرف عن حاله حتى لا يقبل الفاسق بحر (قوله به يفتى) مقابله ما ذكره بعضهم من ان الاولى ان لا تقبل شهادته وان قبلها جاز وما ذكره بعضهم انه لا يصح قضاء الفاسق لانه لا يؤمن عليه لفسقه وهو قول الثلاثة واختاره الطحاوي قال العيني وينبغي ان يفتى به خصوصا في هذا الزمان قال في النهر لو اعتبر هذا لانسد باب القضاء خصوصا في زماننا فلذا كان ما جرى عليه المصنف هو الاصح كما في الخلاصة واصح الاقاويل كما في العمادية (قوله وقيده) اي قيد قبول شهادة الفاسق المفهوم من قابل انتهى حلبي (قوله على ظنه) اي القاضي صدق الفاسق في شهادته فان لم يغلب على ظنه صدقه بان غلب كذبه عنده او تساويا فلا يقبلها اي لا يصح قبولها اصلا هذا ما يعطيه المقام (قوله واستثنى الثاني) اي ابو يوسف من الفاسق الذي يأثم القاضي بقبول شهادته (قوله الا ان يفرق بينهما) الفعل مبني للفاعل وضميره الى الثاني ويدل له ما في البحر حيث قال الا ان يكون ابو يوسف فارقا بينهما انتهى (قوله وفي معروضات المفتي ابي السعود) اي المسائل التي عرضت على سلطان زمانه فامر فيها باوامر (قوله في وجود العدالة) هذا كان في زمنه وقد وجد التساوي في عدمها الان فلينظر من يقدم (قوله الافضل في العلم) اي الازيد فيه اذ كر (قوله ان كانت دنيوية) لانه لا يؤمن من التقول عليه بخلاف الدينية لانها من التدين انتهى وسيجيء تمامه في باب القبول وعدمه (قوله قال) ضميره يرجع الى الشيخ امين الدين لان هذه العبارة لم توجد للمصنف في شرحه (قوله وسجل العدو) اي كتاب القاضي الى قاض في حادثة على عدو للقاضي الكاتب هذا ما ظهر لي وليس المراد وثيقة الموثق فانه لا يعمل بالخط عندنا (قوله ثم نقل) اي المصنف في شرحه (قوله عن شرح الوهبانية) للعلامة عبد البر (قوله

(واهله اهل الشهادة) اي اداءها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم (وشرط اهليتها شرط اهليته) فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال (والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد) وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة (والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية) ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا (فلا يصح قضاؤه عليه) لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية

انه لم ينقلها) اى نقل مسئلة قضاء القاضى على عدوه (قوله وينبغى النفاذ لو القاضى عدلا) سوآء كان بعلمه اوبينة وهذا بحث للعلامة عبد البر (قوله ان بعلمه) اى قضى القاضى العدو على عدوه بعلمه (قوله واعتمده) اى بحث ابن وهبان وفيه انه لم يذكر اعتماده بل ظاهره اعتماد ما قدمه ولا يقال يدل على اعتماده قوله واختار بعض العلما لان مثل هذه العبارة لاتدل على اعتماده (قوله ان كان عدلا صح) اى مطلقا سوآء كان بعلمه او بينة وهو الذى بحثه المصنف (قوله واختار بعض العلماء) هو ابن وهبان (قوله قلت لكن نقل الخ) اصله للمصنف حيث قال وقد غفل الشيخان اى العلامتان ابن وهبان وعبد البر شارحه عما اتفقت كلمتهم عليه فى كتبهم المعتمدة من ان اهله اهل الشهادة فمن صلح لها صلح له ومن لا فلا والعدو لا يصلح للشهادة على ما عليه عامة المتأخرين فلا يصلح للقضاء انتهى (قوله لا يعتمد على كتابه) هو المعبر عنه فيما سبق بالسجل (قوله فيما اعتمده المصنف) اى فى متنه حيث قال فلا يصح قضاؤه عليه (قوله وبه افتى محقق الشافعية الرملى) الذى نقله شارح الوهبانية عن الرافعى عن الماوردى جواز القضاء على العدو لا الشهادة عليه فارقا بظهور اسباب الحكم وخفاء اسباب الشهاده فلعل فى المذهب قولين (قوله ومن خطه نقلت) خبر مقدم وقوله انه الخ مبتدأ مؤخر ويصح ان يكون مفعولا لنقلت (قوله وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى) اصله لناظمها ونقله العلامة عبد البر عنه ونصه قال وقد يتوهم بعض المتفقهة من الشهود ان من خاصم شخصا فى حق اوادعى عليه يصير عدوه فيشهدون بينهما بالعداوه وليس كذلك بل انما تثبت بنحو الخ (قوله ووصى) اى فيما اوصى عليه (قوله وشريك) اى فيما هو من مال الشركه (قوله والفاسق لا يصلح مفتيا) اى لا تصلح تولية الامام الفاسق مفتيا (قوله وله فى شرحه عبارات بليغة) قال فيه ان اولى ما يستنزل به فيض الرحمة الالهية فى تحقيق الواقعات الشرعية طاعة الله عز وجل والتمسك بحبل التقوى قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله ومن اعتمد على رأيه وذهنه فى استخراج دقائق الفقه وكنوزه وهو فى المعاصى حقيق بانزال الخذلان عليه فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور انتهى (قوله وبه جزم فى الكنز) لو قال وقدمه فى الكنز لكان اولى لانه ذكر القولين وقدم هذا (قوله لانه يجتهد الخ) هذا التعليل لا يظهر فى زماننا لانه قد يعرض عن النص الضرورى قصدا لغرض فاسد وربما عورض بالنص فيدعى فساد النص قال فى الهنديه وينبغى ان يكون متنزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف والصحيح ان الافتاء غير مكروه لمن كان اهلا وعلى ولى الامر ان يبحث عمن يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح ومن شرآئط الفتوى ان يكون حافظا الترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان والامرآء بل يكتب جواب من سبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد عن الميل ومن آدابه ان يأخذ الكتاب بالحرمة ويقرأ المسئلة بالبصيرة مرة بعد اخرى حتى يتضح له السؤال ثم يجيب ومن شرطه ان لا يرمى بالكاغد كما اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسمه تعالى واجب واذا اجاب المفتى ينبغى ان يكتب عقب جوابه والله اعلم ونحو ذلك ويجب ان يكون المفتى حليما رزينا لين القول منبسط الوجه سراجيه ولا ينبغى له ان يحتج للفتوى اذا لم يسأل عنه واذا اخطأ رجع ولا يستخف ولا يأنف ويشترط ان يحفظ مسائل امامه ويعرف قواعده واساليبه ولا يجب الافتاء فيما لم يقع ويحرم التساهل فى الفتوى واتباع الحيل ان فسدت الاغراض ولا يفتى فى حال تغير اخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو بفرح ومدافعة الاخبثين فان افتى معتقدا ان ذلك لم يمنعه عن درك الصواب صحت فتواه وان خاطر والاولى ان يتبرع بالفتوى وان اخذ رزقا من بيت المال جاز وله كفايته ولا يأخذ اجرة ممن يستفتى فان جعل له اهل البلدة رزقا جاز وان استؤجر جاز والاولى كونهما باجرة مثل كتبه مع كراهة وعلى الامام ان يفرض لمدرس ومفت كفاية ولكل اهل بلد اصطلاح فى اللفظ فلا يجوز ان يفتى اهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم وللمفتى والامام قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة كذا فى خزانة المفتين وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذا استفتى فى مسألة فاستوى وارتدى وتعمم ثم افتى تعظيما لامر الافتاء اه (قوله حذار نسبة الخطأ) الاولى ان يقول حذر واما حذار فمعناه احذر قال فى القاموس وحذار حذار وقد ينون الثانى اى احذر انتهى (قوله ولا خلاف فى اشتراط اسلامه) قال فى البحر فشرط المفتى اسلامه وعدالته ولزم منهما اشتراط بلوغه وعقله فترد فتوى الفاسق والكافر وغير المكلف اذ لا يقبل خبرهم وتشترط اهلية اجتهاده ولا حاجة الى اشتراط التيقظ وقوة الضبط

انه لم ير نقلها عندنا وينبغى النفاذ لو القاضى عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بحضرة من الناس جاز قلت واعتمده القاضى محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم ... ان كان عدلا صح ذا الزوائد م

واختار بعض العلما وفصلا ... ان كان بالعلم ففى ان يقبلا

وان يكن بحضرة من الملا ... وبشهاده العدول قبلا

انتهى قلت لكن نقل فى البحر والعينى والزيلعى والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجامع عن الناصحى فى تهذيب ادب القاضى للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح اوكالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملى ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى ثم انما تثبت العداوه بنحو قذف وجرح وقتل ولى لا بمخاصمة نعم هى تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصى وشريك (والفاسق لا يصلح مفتيا) لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله فى الديانات ابن ملك زاد العينى واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع فى متنه وله فى شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما فى التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف (وقيل نعم) يصلح وبه جزم فى الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف فى اشتراط اسلامه وعقله

كما فى الروض للاحتراز عن من غلب عليه الغفلة والسهو لان اشتراط الاجتهاد يغنى عنهما وعلم منه ان شرط التيقظ انما هو فى المفتى المجتهد وفى الهندية اجمع الفقهاء على ان المفتى يجب ان يكون من اهل الاجتهاد ظهيرية وذكر فى الملتقط اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتى وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتى الا بطريق الحكاية فيحكى ما يحفظ من اقوال الفقهاء كذا فى الفصول العمادية انتهى وفى الهندية قال القاضى الامام ابو جعفر رحمه الله وهو صاحب كتاب الاقضية بعدما بين اهل القضاء ولا ينبغى لاحد ان يفتى الا من كان هكذا ويريد ان المفتى ينبغى ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأى الا ان يفتى بشئ قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حاكم بما سمع من غيره فانه بمنزلة الراوى فى باب الحديث فيشترط فيه ما يشترط فى الراوى من العقل والضبط والعدالة والفهم محيط اه واشتراط العدالة بناء على ان الفاسق لا يصلح مفتيا (قوله فيصح افتاء الاخرس) حيث فهمت اشارته بل الناطق ان قيل له ايجوز هذا فحرك راسه اى نعم جاز ان يعمل باشارته هندية والى ذلك يشير عموم المصنف فى قوله ويكتفى بالاشارة منه وفى المنح عن الفوائد الزينية الاشارة من الناطق باطلة فى وصية وغيرها الا فى الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا فى التنقيح ويزاد عليه الامان كما فى انفع الوسائل والاعلام بسر فلان ومكانه والاستخدام فلو حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشئ من الخدمة حنث فى يمينه خدمه فلان ام لم يخدمه كذا فى العمادية فى بحث احكام السكوت انتهى (قوله بعد دعوى صحيحة) قال فى البحر شرائطه ان يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما وانما هو افتاء صرح به الامام السرخسى قال وهذا شرط لنفاذ القضاء فى المجتهدات ذكره العمادى فى فصوله والبزازى فى فتاواه ونقل الشيخ قاسم فى فتاواه الاجماع عليه وفى فتاوى قاضى خان انما ينفذ القضاء عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها فاذا لم يوجد لم ينفذ انتهى فاذا حكم شافعى بموجب بيع عقار لا يكون حكما بان لا شفعة للجار لعدم حادثة الشفعة وقت الحكم به وهكذا فى نظائره كما ذكره العلامة قاسم فى فتاواه والموجب بفتح الجيم هو الحكم انتهى (قوله ولو فى مجلس القضاء) وسواء كان فى المعاملات او الديانات انتهى منح (قوله على الاطلاق) سواء اجتمع معه ام لا وقيل اذا كان الامام فى جانب وصاحباه فى جانب خير المفتى وفى جامع الفصولين ولو اختلف فيها اصحابنا فلو مع ابى حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما لظهور الصواب فيها ولو خالف ابا حنيفة صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفى المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه اجتهاده وقيل يأخذ بقول ابى حنيفة انتهى (قوله وعبارة النهر) وكذا نقله الحموى وصاحب الهندية عنه فرتبة الحسن بعد مرتبة زفر قال الحموى واذا كان فى المسئلة قولان مصححان يفتى بايهما شاء يعنى وليس له ان يفتى بهما فى حادثة واحدة كما وقع لبعض مفتى زماننا انتهى (قوله وصحح فى الحاوى) مقابل الاطلاق الذى فى المصنف (قوله قوة المدرك) المدرك مصدر بمعنى الادراك اى الادراك القوى من المختلفين وقوته ترجع الى قوة الدليل او المراد محل الادراك وهو الدليل (قوله والاول اضبط) لاطراده فى الخاص والعام وهو من لا يدرك قوة المدرك على انه قد يظهر قوته بحسب ادراكه ويكون الواقع بخلافه او بحسب دليل ويكون لصاحب المذهب دليل آخر لم يطلع عليه ثم هذا اذا كان الامام فى جانب وصاحباه فى جانب قال فى البحر وصحح فى الحاوى القدسى ان الامام اذا كان فى جانب وهما فى جانب ان الاعتبار لقوة المدرك فان قلت كيف جاز للمشايخ الافتاء بغير قول الامام مع انهم مقلدون له قلت قد اشكل على ذلك مدة طويلة ولم ار عنه جوابا الا ما فهمته الآن من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا ونقل فى السراجية ان هذا سبب مخالفة عصام للامام وكان يفتى بخلاف قوله كثيرا لانه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل آخر فيفتى به فاقول ان هذا الشرط كان فى زمانهم اما فى زماننا فيكتفى بالحفظ كما فى القنية وغيرها فيحل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال وعلى هذا فما صححه فى الحاوى مبنى على هذا الشرط وقد صححوا ان الافتاء بقول الامام فينتج من هذا انه يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه لانهم انما افتوا بخلافه لفقد الشرط فى حقهم وهو الوقوف على دليله واما نحن فلنا الافتاء وان لم نقف على دليله انتهى

قوله

وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته
ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه (ويكتفى
بالاشارة منه لا من القاضى) اللزوم صيغة
مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة
واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوى
فالاصح الصحة بخلاف الاصم (ويفتى القاضى)
ولو فى مجلس القضاء وهو الصحيح درر (من لم
يخاصم اليه) ظهيرية وسيتضح (ويأخذ
القاضى) كالمفتى بقول ابى حنيفة على الاطلاق
ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر
والحسن بن زياد) وهو الاصح منية وسراجية
وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح
فى الحاوى اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر

(قوله اذا لم يكن مجتهدا) اصح ما قيل فى حد المجتهد ان يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها وفنونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا فى القياس عالما بعرف الناس هندية (قوله وغيره) بالرفع عطفا على المصنف (قوله وقدمناه اول الكتاب) فى رسم المفتى قبيل كتاب الطهارة (قوله اعلم الخ) معلوم مما قبله لان المقلد يتعين عليه اتباع معتمد المذهب (قوله وانما ينفذ القضاء الخ) محل هذا فى القاضى المجتهد اما المقلد فعليه العمل بمعتمد مذهبه علم فيه خلافا اولا (قوله والافلا) لاحتمال ان يكون قد اجمع عليه الصحابة اومن بعدهم وقد بين ذلك صاحب الهندية فى فصل ترتيب الدلائل للعمل بها (قوله واذا اشكل الخ) قال فى الهندية وان لم يقع اجتهاده على شئ وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة كتب الى فقهاء غير المصر الذى هو فيه فالمشاوره بالكتاب سنة قديمة فى الحوادث الشرعية فان اتفق الذين كتب اليهم القاضى على شئ ورأى القاضى يوافق رأيهم وهو من اهل الرأى والاجتهاد امضى ذلك برأيه وان اختلفوا ايضا فيما بينهم نظر الى اقرب الاقوال عنده من الحق اذا كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن القاضى من اهل الاجتهاد فى هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين اهل الفقه اخذ بقول من هو افقه واورع عنده انتهى (قوله وقضى بما رآه) هذا فيمن له اجتهاد ورأى (قوله فيجوز ترك رأيه برأيه) الذى فى الهندية عن المحيط وان شاور القاضى رجلا واحدا كفى ولكن مشاوره الفقهاء احوط وان اشار ذلك الرجل الى شئ ورأى القاضى بخلاف رأيه وذلك الرجل افضل وافقه عنده لم تذكر هذه المسئلة هنا وقال فى كتاب الحدود لو قضى برأى ذلك الرجل ارجو ان يكون فى سعة من ذلك وان لم يتهم القاضى برأيه لا ينبغى ان يترك رأى نفسه ويقضى براى غيره انتهى (قوله واتباع رأيهم) جميعا او المعتمد منه عند الاختلاف (قوله المصر شرط لنفاذ القضاء فى ظاهر الرواية) فلا يصير مقلدا فى القرى وان كتب فى منشورهم ذلك انتهى هندية (قوله وفى رواية النوادر لا) وهو المختار انتهى هندية (قوله اخذ القضاء برشوه) سوآء دفعها القاضى او غيره ليوليه السلطان بزازية (قوله بعلمه شرنبلالية) وان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشى رد ما قبض بحر (قوله لا ينفذ قضاؤه) فلا تصح عقوده وفسوخه وقد لعن عليه الصلاة والسلام الراشى والمرتشى والرائش ايضا وهو من يمشى بينهما وتؤخذ الرشوة على يده وينبغى ان تبشر قضاة هذا الزمان بهذا الوعيد ولاسيما قضاة مصر ومنهم من يتولى بالرشوة فاذا عوتب عليه يدعى انه انما بذله صيانة للمنصب عن وقوعه فى ايدى الجهال والفساق والله لا يخفى عليه شئ انتهى حموى وفى السراج الوهاج معزيا الى الينابيع قال ابو حنيفة لو قضى القاضى زمانا بين الناس ثم علم انه مرتشى ينبغى للقاضى الذى يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى (قوله لكن فى الفتح) استدراك على ما مر نقله عن جامع الفصولين انتهى حلبى (تتمة) الرشوه بالتثليث الجعل وارتشى اخذها واسترشى طلبها وراشاه حاباه وصانعه ورشاه لاينه واعطاه الرشوة واصلها من رشا الفرخ اذا مد رأسه الى امه لتزقه والبرطيل بالكسر الرشوة وفى المثل البراطيل تنصر الاباطيل كناية مأخوذه من البرطيل الذى هو المعول لانه يخرج به ما استتر وفتح الباء عامى لفقد فعليل بالفتح وفى الخانية الرشوة منها ما هو حرام من الجانبين وذلك فى موضعين احدهما اذا تقلد القضاء بالرشوة حرم على المعطى والاخذ الثانى اذا دفع الرشوة الى القاضى ليقضى له حرم من الجانبين سوآء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها ما هو حرام على الاخذ دون الدافع وهو ما اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله فهذا حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع فى ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوى امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للاخذ يستأجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله فى هذا العمل وان شاء استعمله فى غيره هذا اذا اعطى اولا ليسوى امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوى امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان بحر وقال فى الهندية ونوع منها ان يهدى الرجل الى رجل مالا ليسوى امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه فى حاجته وهو على وجهين الوجه الاول ان تكون حاجته حراما وفى هذا الوجه لا يحل للمهدى الاعطاء ولا للمهدى اليه الاخذ الوجه الثانى ان تكون حاجته مباحا وانه على وجهين ايضا الاول ان يشترط انه انما يهدى اليه ليعينه عند السلطان وفى هذا الوجه لا يحل لاحد الاخذ وهل يحل للمعطى الاعطاء تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل والحيلة فى حل الاخذ

(ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا) بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف فى فتاويه، وغيره وقدمناه فى اول الكتاب وسيجيء وفى القهستانى وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الرأى فيه للقاضى فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفى الخلاصة وانما ينفذ القضاء فى المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا (واذا اختلف مفتيان) فى جواب حادثة (اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما) سراجية وفى الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأى له فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى فى الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه (المصر شرط لنفاذ القضاء فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر لا) فينفذ فى القرى وفى عقار لا فى ولايته على الصحيح خلاصة (وبه يفتى) بزازية (اخذ القضاء برشوة) سلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم (او ارتشى) هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية (لا ينفذ حكمه) ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا فى كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن فى الفتح.

والاعطاء عقيد التكل ان يستأجر صاحب الحادثة يوما الى الليل ليقوم بعمله بالمال الذى يريد دفعه اليه فتصح الاجارة ويستحق الاجير الاجر ثم المستأجر بالخيار ان شاء استعمله فى هذا العمل وان شاء استعمله فى عمل آخر قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذى استأجره عليه عملا يصح الاستئجار عليه كذا فى المحيط كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز كذا فى فتاوى الخلاصة وهل يحل للمعطى الاعطاء بدون هذه الحيلة تكلموا فيه قيل لا يحل وقيل يحل وهو الاصح هذا اذا اعطاه قبل ان يسوى امره اما اذا اعطاه بعد ان سوى امره ونجاه من ظلمه يحل للمعطى الاعطاء ويحل للآخذ الاخذ وهو الاصح كذا فى المحيط الوجه الثانى اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما يهدى ليعينه عند السلطان وفى هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى وعامتهم على انه لا يكره هذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الاسباب واما اذا كان بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة او قرابة فاهدى اليه كما يهدى قبل ذلك ثم ان المهدى اليه قام لاصلاح امره فهذا امر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان والكرم بالكرم انتهى وفى حاشية المكى عن الفتح اما اذا كان الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدى اليه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود من كراهيته فورع انتهى وفى القنية ما يدفعه المتعاشقان رشوة يجب ردها ولا تملك ولو ابرأه من الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال ابرئينى من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرأ لان الابرآء للتودد الداعى الى الجماع وقال عليه الصلاة والسلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابرآء فى الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وفى صلح المعراج تجوز المصانعة للاوصياء فى اموال اليتامى وبه يفتى ومن الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يأخذه الشاعر وفى البزازية وقع بين الزوجين مشاقة فقالت لا اصالحه حتى يعطينى كذا جاز ولو ابى الاخ ان يزوج اخته الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذه منه قائما اوهالكا لانه رشوة بحر وفى الخلاصة الهدية ثلاثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاخذ للاعانة على الظلم وحرام على الآخذ وهو الاهدآء للكف عن الظلم وحيلته الاستئجار المتقدم انتهى بتصرف وما مشى عليه المصنف من عدم نفاذ قضائه اذا ارتشى احد اقوال اشار اليه فى البحر فقال وحكى فى فصول العمادى فيه اختلافا فقيل لا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس الائمة وقيل لا ينفذ فيهما وقيل ينفذ فيهما وهو ما ذكره البزدوى ورجحه فى فتح القدير بقوله وهو حسن لان حاصل امر الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجابها فسقا وقد فرض ان الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية توجيهه انه اذا ارتشى يكون عاملا لنفسه او ولده يعنى والقضاء عمل لله تعالى انتهى قلت ليس هذا مرادهم وانما مرادهم انه قضى لنفسه يعنى والقضاء لنفسه باطل وهذا القول احسن وظهر ان خصوص هذا الفسق مؤثر فى عدم النفاذ انتهى وفيه ان معنى بطلان القضاء لنفسه ان يقضى فى حادثة لنفسه وليس المراد ان يقضى لغيره بحق وقد اخذ رشوة فتأمل (قوله ففسق باخذها) قبل القضاء او بعده لا فرق بين رشوته ورشوة ولده ومن لا تقبل شهادته له اذا علم بذلك وفى المفتاح العدل من يأتمر بالشرع وينتهى بنواهيه والفسق هو الخروج عن امر الله تعالى بارتكاب الكبيرة كاستماع الغناء والرقص واخذ الرشوة وغير ذلك انتهى حموى (قوله لانها المعظم) اى معظم ما يفسق به القاضى (قوله وجوبا) اى يجب على السلطان عزله بزازية وقيل انه يحسن عزله (قوله وقيل ينعزل) وظاهر المذهب انه لا ينعزل (قوله وفى الخلاصة الخ) هو احد اقوال تقدمت فى قضاء الفاسق وهو انه لا ينعزل (قوله ثم صلح) اى بالطاعة او الاسلام (قوله فى فسقه) اى بالرشوة (قوله ونحوه) كفسق آخر (قوله واعتمده فى البحر) قال فيه نقلا عن السراج قال ابو حنيفة لو قضى القاضى زمانا بين الناس ثم علم انه مرتش ينبغى للقاضى الذى يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وقال قبله فصار الحاصل انه اذا فسق لا ينعزل وتنفذ قضاياه الا فى مسئلة هى ما اذا فسق باخذ الرشوة فانه لا ينفذ فى الحادثة التى اخذ بسببها وذكر الطرسوسى ان من قال باستحقاقه العزل قال بصحة احكامه ومن قال بعزله قال ببطلانها انتهى (قوله اتفقوا فى الامارة والسلطنة الخ) قال فى فتاوى قاضى خان من الردة والسلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه يعتبر فى مبايعته مبايعة اشرافهم واعيانهم الثانى ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس ولم ينفذ فيهم حكمه

همن قلد بواسطة الشفعاء لكن قلد احتسابا او مثله
فى البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء
(ولو) كان (عدلا ففسق باخذها) او بغيرها
ونحوها لانها المعظم (استحق العزل) وجوبا
وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن
الملك وفى الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد
او عمى ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى
فى فسقه ونحوه باطل واعتمده فى البحر وفى الفتح
اتفقوا فى الامارة والسلطنة على عدم الانعزال
بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة

الجزء

العجز عن قهرهم لا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعة جار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل انتهى (قوله الوالى كالقاضى) اى الوالى اذا فسق فهو بمنزلة القاضى يستحق العزل ولا ينعزل كذا فى البحر عن اول دعاوى الخانية فالاستدراك على ذكر الاتفاق فى عدم عزل الوالى (قوله وينبغى ان يكون موثوقا به) من وثقت به اثق بالكسر فيهما ثقة ووثوقا ائتمنته وظاهر كلام البحر ان الانبغاء للاستحباب فانه قال لان القضاء من اهم امور المسلمين فكل من كان اعرف واقدر واوجه واهيب واصبر على ما يصيبه من الناس كان اولى انتهى (قوله فى عفافه) هو كما فى شرح الكرمانى للبخارى الكف عن المحارم وخوارم المروءة (قوله وعقله) هو على ما قاله الاكثر قوة بها ادراك الكليات كما فى التحرير والمراد بكونه موثوقا به فى عقله ان يكون كامله فلا يولى الاحمق وهو ناقص العقل وفى المستطرف الحمقة غريزة لا تنفع فيها الحيلة وهى داء دواؤه الموت وفى الحديث الاحمق ابغض الخلق الى الله تعالى اذا حرمه اعز الاشياء عليه وهو العقل ويستدل على صفته من حيث الصورة بطول اللحية لان مخرجها من الدماغ فمن افرط طول لحيته قل دماغه ومن قل دماغه قل عقله ومن قل عقله فهو احمق وصفته من حيث الافعال ترك نظره فى العواقب وثقته بمن لم يعرفه والعجب وكثرة الكلام وسرعة الجواب وكثرة الالتفات والخلو من العلم والعجلة والخفة والسفه والظلم والغفلة والسهو والخيلاء ان استغنى بطر وان افتقر قنط وان قال فحش وان سئل بخل وان سأل الح وان قال لم يحسن وان قيل له لم يفقه وان ضحك قهقه وان بكى صرخ وان اعتبرنا هذه الخصال وجدناها فى كثير من الناس فلا يكاد يعرف العاقل من الاحمق قال عيسى عليه الصلاة والسلام عالجت الاكمه والابرص فابرأتهما وعالجت الاحمق فلم يبرأ انتهى بحروفه حموى ومن علامته اى الاحمق ايضا صغر الرأس وطول العنق قال الشاعر

صغر الرأس وطول العنق * شاهدا عدل بفرط الحمق

(قوله وصلاحه) قال الخصاف اهل الصلاح من كان مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل السوء ليس بمعاقر للنبيذ وليس بسباب للرجال ولا بقذاف للمحصنات ولا معروفا بالكذب انتهى حموى (قوله وفهمه) قيل الفهم قوة من شانها ان تعد النفس لاكتساب الآراء والمطالب والذكاء جودة تلك القوة حموى (قوله وعلمه بالسنة) هى اقواله عليه الصلاة والسلام وافعاله وتقريره وهو سكوته عند امر يعاينه من مسلم حموى (قوله والآثار) التى وردت عن الصحابة والتابعين وقال ملا على فى شرح النخبة ومصطلح اهل الاثر اى اهل الحديث والخبر قال السخاوى الاثر لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة او موقوفة على المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف ويمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبى صلى الله عليه وسلم علما وعملا وقالا وحالا انتهى مكى (قوله ووجوه الفقه) اى الطرق التى يستنبط الفقه منها والاصول التى ينبنى عليها (قوله والاجتهاد) هو لغة بذل المجهود اى الطاقة فى تحصيل ذى كلفة وعرفا هو ذلك من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى قال فى التلويح ومعنى بذل الطاقة ان يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وشرط الاجتهاد الاسلام والعقل والبلوغ وكونه فقيه النفس اى شديد الفهم بالطبع وعلمه باللغة العربية وكونه حاويا الكتاب الله تعالى مما يتعلق بالاحكام وعالما بالحديث متنا وسندا وناسخا ومنسوخا وبالقياس وهذه الشرائط انما هى فى حق المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع الاحكام واما المجتهد فى حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم مثلا الاجتهاد فى حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح والمراد هنا الاجتهاد بالمعنى الاول انتهى حموى (قوله لتعذره) اى لتعذر وجوده فى كل حين حموى اى والقضاء محتاج اليه فى جميع الاحيان فلا يناط به والتعليل يفيد انه لا يكون اولى لان المتعذر لا يتأتى حصوله (قوله فيصح تولية العامى) لان المقصود من القضاء وهو ايصال الحق الى مستحقه يحصل بالعمل بفتوى غيره بحر وقال ابن الغرس ليس مرادهم بالجاهل العامى المحض بل لا بد من تأهل العلم والفهم واقله ان يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة وان يعرف طريق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الايراد والاصدار فى الوقائع والدعاوى والحجج انتهى حموى (قوله لكن فى ايمان البزازية) قد يقال فى جوابه ان المراد بالافتاء ما يعمل به القاضى بان يرفع السؤال الى المفتى بصورة اذا رفعت حادثة كذا الى القاضى فبماذا يحكم على ان مخالفة الديانة للقضاء فى نادر من المسائل (قوله بالظاهر) اى من اللفظ وبما دلت عليه القرائن

لكن فى اول دعوى الخانية الوالى كالقاضى
فليحفظ (وينبغى ان يكون موثوقا به فى عفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية)
لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر
ثم (فيصح تولية العامى) ابن كمال ويحكم
بفتوى غيره لكن فى ايمان البزازية المفتى
يفتى بالديانة والقاضى يقضى بالظاهر

(قوله دل على ان الجاهل الخ) هذا من كلام البزازي ساقه منفصلا عما ذكر بكلام وقال في البحر الى ان قال دل على ان الجاهل (قوله لا يمكنه القضاء بالفتوى) اى فى كل حادثة لجواز ان تكون الفتوى بالديانة (قوله فلابد) هذا متفرع على محذوف يدل عليه الكلام تقديره خصوصا فى الفروج والدماء وخصهما لمزيد الضرر فيهما من سفك الدماء واختلاط الانساب (قوله عالما) اى لا عاميا (قوله دينا) اى لا فاسقا ليحتاط فى شأن ما ذكر (قوله كالكبريت الاحمر) اى وذلك كالكبريت الاحمر وفى القاموس الكبريت من الحجارة الموقد بها والياقوت الاحمر والذهب او جوهر معدنه خلف التيه بوادى النمل انتهى (قوله وابن العلم) عبارة البزازي وابن الدين والعلم وهى انسب (قوله فيما ذكر) اى من كونه موثوقا به فى علمه واما نته الخ (قوله كما بسطه ابن الهمام) حيث قال وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ قول المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كأبى حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون فى زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى وطريق نقله لذلك احد امرين اما ان يكون له فيه سند اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور هكذا ذكره الرازي انتهى قال ابن بادشاه فى شرح التحرير والمختار ان الراوى عن الائمة اذا كان عدلا فهم كلام الامام ثم حكى للمقلد قوله فانه يكتفى به وقيل الصواب انه اذا وجد عالما لا يحل الاستفتاء من غيره وان لم يكن فى بلده او ناحيته الا من لم يبلغ درجة اهل العلم فلا ريب ان رجوعه اليه اولى من الاقدام على العمل بلا علم او البقاء فى الحيرة والعمى والجهالة انتهى (قوله ولا يطلب القضاء الخ) لقوله عليه السلام من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده اى يلهمه رشده ذكره الشهيد ولان من طلبه اعتمد على نفسه فيحرم ومن اجبر عليه توكل على ربه فيلهم وقال فى السراج فى علته لان فى طلب القضاء اذلالا واهانة بالعلم لان كل متعرض مهان انتهى قال فى البحر وهو يفيد منع العالم عن السؤال مطلقا الالحاجة والنهى فى قوله لا يطلب للتحريم اى لا يحل كما فى فتح القدير (قوله بقلبه) اراد بهذا ان يفرق بين الطلب والسؤال فالاول للقلب والثانى للسان وفى الينابيع الطلب ان يقول للامام ولنى والسؤال ان يقول للناس لو ولانى الامام قضاء بلدة كذا لاجبته الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك الى الامام انتهى (قوله طالب الولاية لا يولى) فمن طلب القضاء او النظارة او الوصاية لا يولى وعللوه بان الطالب موكول الى نفسه وهو عاجز فيكون سببا لتضييع الحقوق وفى وصايا البزازية قال ابو مطيع البلخى افتى منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت قيما عدل فى مال ابن اخيه قط انتهى فلا ينبغى ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية انتهى بحر (قوله الا اذا تعين) استثناء من المصنف فان تعين بان لم يكن احد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين انتهى بحر (قوله او كانت التولية مشروطة له) فانه اذا طلبها فى هذه الحالة فانما يطلب تنفيذ الشرط وهذا ما بحثه صاحب النهر مخالفا لبحث اخيه فى البحر حيث قال وظاهر كلامهم انه لا يطلب التولية على الوقف ولو كانت بشرط الواقف له لاطلاقهم انتهى (قوله او ادعى الخ) فان له طلب العود من القاضى الجديد وحينئذ يقول له القاضى اثبت انك اهل للولاية ثم يوليه نص عليه الخصاف حموى (قوله لخامل الذكر) هو بالخاء المعجمة غير المشهور انتهى حلبى (قوله ويختار المقلد) بصيغة الفاعل ويصح ضبطه بصيغة اسم المفعول ويكون فيه مجاز الاول (قوله الاقدر) اى الاتم قدرة على تنفيذه والاولى من غيره ممن هو اكثر علما وفهما وحلما وغير ذلك اى عند اتصاف شخصين مثلا بصفات القضاء يختار منهما ما ذكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد غيره عملا وفى رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وعمل القضاء من اهم امور الدين واعمال المسلمين انتهى منح وفى معروضات المفتى ابى السعود لما وقع التساوى فى قضاة زماننا فى وجود العدالة ظاهرا ورد الامر الشريف بتقديم الافضل فى العلم والديانة والعدالة انتهى در منتقى (قوله فظا) اى سيء الخلق (قوله غليظا) اى قاسى القلب وقيل ان يغلظ حتى يهاب فى غير موضعه وغلظ الرجل اشتد فهو غليظ اى غير لين (قوله جبارا) اى متكبرا مقبلا بغضب وقيل هو الحامل غيره على الشيء قهرا وغلبة (قوله عنيدا) اى معاندا للحق وهو المجانب للحق المعادى لاهله وقيل من يعرف الحق فيأباه قال البدر العينى لان المقصود من القضاء رفع الفساد وهذه الاشياء بعينها فساد (قوله لانه خليفة رسول الله) اى فى امضاء الاحكام الشرعية (قوله

دل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلابد من كون الحاكم فى الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر وابن العلم (ومثله) فيما ذكر (المفتى) وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام (ولا يطلب القضاء) بقلبه (ولا يسأله بلسانه) فى الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضى الاول بغير جنحة نهر قال واستحسن الشافعية والائمة طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم (ويختار المقلد) (الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا) لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى اطلاق اسم خليفة الله) الاضافة للبيان (قوله خلاف) من اجازه له على المعنى المتقدم ومن منع كانه والله تعالى اعلم لانه جعله مما يختص الانبياء كآدم وداود (قوله التقليد اى اخذ القضاء) الذى فى نسخ المتن الذى شرح عليه المصنف التقلد بدون ياء وفسره بقبول تقليد القضاء من السلطان قال وهذه العبارة اولى مما وقع فى بعض نسخ الكنز من التقليد اى النصب من السلطان انتهى فالواقع من الشرح انما يناسب التقلد بدون ياء ومعنى الاخذ القبول (قوله الحيف) ويرادفه الجنف بالجيم والنون (قوله يكفى احدهما فى الكراهة) لان الغالب هو الوقوع فى محظوره حينئذ انتهى (قوله وان تعين عليه) اى مع خوف الحيف قال فى الفتح ومحل الكراهة ما اذا لم يتعين عليه فان انحصر صار فرض عين عليه وعليه ضبط نفسه الا ان كان السلطان يمكن ان يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك انتهى ومع هذا النص لا وجه لبحث صاحب البحر بقوله ولم ار حكم ما اذا خاف الجور مع التعين ومقتضى كلامهم فى النكاح ان لا يجوز له القبول تقديما للمحرم على المبيح وان كان فرضا انتهى على ان فى كلامه تنافيا لمن تأمله (قوله ثم ان انحصر الخ) قال فى الاختيار ومتنه المختار ومن تعين له يفترض عليه الولاية ولو امتنع لا يجبر عليه انتهى (قوله والتقليد) الاولى والتقلد (قوله والترك عزيمة عند العامة) لان الغالب خطا من ظن من نفسه الاعتدال فيظهر منه خلافه قال فى البزازية وترك الدخول اصلح دينا ودنيا انتهى ومقابل قول العامة عكس ما فى المصنف قال فى الهداية الصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا فى اقامة العدل قال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة سنة وعن مسروق انه قال لان اقضى يوما واحدا بالحق والعدل احب الى من سنة اغزوها فى سبيل الله والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه فلا يوافق او لا يعينه عليه غيره انتهى (قوله ويحرم على غير الاهل الدخول فيه) كالعامى على ما اختاره ابن الغرس قال ولا ينبغى ان ينسب الى مجتهد من السلف فضلا عن امام الائمة تجويز ولاية القضاء التى هى اشرف مناصب الاسلام بعد منصب الامامة الى بعض السوقة الذين لا يعقلون الامور المعاشية فضلا عن كبارها قال فى المختار الاولى ان يكون القاضى مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به فى دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتى فجزاء الله عن ائمتنا خيرا انتهى قلت وهذا نادر فى زماننا فيفضى الى سد باب القضاء كقول من قال ان اخذ القضاء برشوة او ارتشى لا ينفذ قضاؤه (قوله ففيه الاحكام الخمسة) اولها قوله وكره تحريما الخ (قوله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) لان الصحابة تقلدوه من معاوية والحق كان بيد على رضى الله تعالى عنه فى نوبته والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائرا افسق اهل زمانه والعادل هو الواضع كل شئ موضعه وقيل المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط سواء كان فى العقائد او فى الاعمال او فى الاخلاق وقيل غير ذلك وسئل الصديق رضى الله تعالى عنه عن العدل وهو على المنبر فاجاب على البديهة

العدل ان تأتى الى اخيكا * ما مثله فى الناس ان يرضيكا

(قوله فيحرم) ولا يصح لان المقصود لا يحصل به بحر (قوله ولو فقد وال الخ) قال فى جامع الفصولين وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفار فهى موادعة ومخادعة واما فى بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم انتهى وعبر بالجواز واراد الصحة فلا ينافى وجوب اقامة الجمع والاعياد (قوله صح العزل) فى الفصول بمجرد استيلاء الباغى لا تنعزل قضاة اهل العدل ويصح عزل الباغى لهم حتى لو انهزم الباغى بعده لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغى صار سلطانا بالقهر والغلبة انتهى (قوله نفذه) حيث كان موافقا او مختلفا فيه كما فى سائر القضاة وهو مصرح به فى فصول العمادى ويدل على ان القاضى لو كان من البغاة فان قضاءه ينفذ كسائر الفساق من اهل العدل لان الفاسق يصلح قاضيا فى الاصح وهذا هو المعتمد من اقوال ثلاثة بحر (قوله وبه جزم الناصحى) قد علمت المعتمد (قوله فاذا تقلد القضاء الخ) اشار به الى ان المولى بمجرد توليته لا يتأخر عن النظر فيما فوض له فان تأخر لغير عذر عزله الامام بحر (قوله طلب ديوان قاض قبله) فيبعث المولى اثنين او واحدا مأمونا ليقبضاها من المعزول او امينه ويسألان منه شيأ فشيأ ويجعلان كل نوع فى خريطة ليكون اسهل للتناول ثم اذا قبضاه ختما عليه خوفا من التغيير وذلك لان القاضى يكتب نسختين احداهما فى يده لاحتمال

وفى اطلاق اسم خليفة الله خلاف تتارخانية (وكره) تحريما (التقليد) اى اخذ القضاء (لمن خاف الحيف) اى الظلم (او العجز) يكفى احدهما فى الكراهة ابن كمال (وان تعين له او امنه لا) بكر فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر (والتقليد رخصة) اى مباح (والترك عزيمة) عند العامة بزازية فالاولى عدمه (ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا) من غير تردد فى الحرمة ففيه الاحكام الخمسة (ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح (ومن) سلطان الخوارج و(اهل البغى) واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغى الى قاضى العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحى (فاذا تقلد القضاء طلب ديوان قاض قبله)

الحاجة اليها والاخرى في يد الخصم وما في يده لا يؤمن عليه والديوان في الاصل جريدة الحساب ثم اطلق على الحساب ثم اطلق على موضع الحساب وهو معرب والاصل دوّان فابدل احد المضعفين ياء للتخفيف ويقال ان عمر اول من دوّن الدواوين في العرب اى رتب الجرآئد للعمال وغيرها والمراد به هنا الخرآئط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها والسجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضي والمحاضر جمع محضر وهو ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه او الانكار والحكم بالبينة او النكول على وجه يدفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة متناولان للثلاثة وفي العرف الآن السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خط القاضي والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي اعلاه وخط الشاهدين اسفله واعطى للخصم بحر بتصرف (قوله يعني السجلات) قد علمت ما فيه (قوله ونظر في حال المحبوسين) فيبعث القاضي ثقة يحصيهم في السجن ويكتب اسماءهم واخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم وفي شرح ادب القاضي يجب على القاضي كتابة اسم المحبوس وابيه وجده وما حبس بسببه وتاريخه فاذا عزل بعث النسخة التي فيها اسماؤهم الى المتولي لينظر فيها انتهى وفي الحموي وثبوت سبب الحبس عند الاول ليس بحجة يعتمدها الثاني في حبسهم لان قوله لم يبق حجة انتهى (قوله فعلى الامام) وكذا نائبه كالباشاة حموي (قوله فمن لزمه ادب) كان كان من اهل الاغارة والتلصص والجنايات حموي (قوله والا اطلقه) ليس على ما ينبغي لانه يمكن ان لا يلزمه ادب ويتعلق به قضية فالاولى ما في البحر وغيره عن شرح الادب ومن لم يكن له قضية خلى سبيله انتهى (قوله ونفقة) مبتدأ خبره في بيت المال اى ان نفقة المحبوسين الذين ليس لهم مال في بيت المال وكسوتهم وكذا اسرآء المشركين وينبغي ان يولى على هذا الامر رجلا صالحا يثبت اسماءهم عنده ويدفع نفقتهم وادسهم شهرا بشهر ويدعو كل رجل ويدفع اليه بيده (قوله او قامت عليه بينة) اعم من ان تشهد باصل الحق او بحكم القاضي عليه انتهى بحر (قوله الزمه الحبس) اى ادام حبسه منح (قوله وقيل الحق) افاده العيني والكمال قال الشيخ زين والظاهر ما قاله مسكين لان الثاني لا يطرد في كل اقرار اذ المحبوس لو اقر بسبب عقوبة خالصة كالزناء فقال اني اقررت عند القاضي المعزول بالزناء ولم يقم الحد علي فان القاضي لا يقيمه عليه لان ما كان في مجلس المعزول بطل لكن المولى يستقبل الامر فان اقرار بع مرات في اربعة مجالس حده انتهى وان حمل الاقرار في كلامه على الاقرار الملزم للحكم صح الحمل على الثاني (قوله والا نادى عليه) اى امر مناديا ينادي كل يوم في محلته وقت جلوسه من كان يطلب فلان ابن فلان المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فان حضر واحد وادعى وهو على انكاره ابتدأ الحكم بينهما والا تأنى عليه اياما بحسب ما يرى فان لم يحضر احد اخذ منه كفيلا بنفسه (قوله فان ابى) عن اعطاء الكفيل او كان لا كفيل له (قوله وعمل في الودآئع) اى ودآئع اليتامى مثلا التي وضعها المعزول في ايدي الامناء (قوله وغلات الوقف) جمع غلة وهي ما يحصل من ريع الاوقاف حموي قال وما في الكتاب كانه مبني على عرفهم من ان الكل تحت يد امين القاضي وفي زماننا اموال الاوقاف تحت يد نظارها وودآئع اليتامى تحت يد الاوصياء ولو فرض ان المعزول وضع غلة وقف او وديعة يتيم تحت يد امين عمل فيها القاضي بما ذكرنا انتهى (قوله ببينة) يقيمها مثلا على من هي تحت يده انها لليتيم فلان وناظر الوقف ان هذه الغلة لوقف فلان انتهى (قوله او اقرار ذي اليد) واما اقرار غيره فلا يقبل بحر وغيره (قوله ومفاده) اى مفاد قوله خصوصا (قوله وتبعه ابن نجيم) لعله في فتاواه والذي في البحر مثل ما في النهر حيث قال فظاهره انه لو شهد مع آخر لا تقبل شهادته انتهى (قوله انه سلمها اليه) سوآء قال ذو اليد انها لزيد مثلا او قال لا ادري لمن هي وكذا لو قال سلمها الي وهو لفلان وقال المعزول بل لفلان فالقول للمعزول واقراره غير مقبول لانه بهذا الاقرار ثبت انه مودع المعزول ويد المودع كيده ولو انكر تسليم المعزول لا يقبل قول المعزول وهذه صور اربع والخامسة ما ذكره بالاستثناء المؤلف (قوله الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير) اى قبل الاقرار بتسليم المعزول (قوله فيسلم) بالبناء للمجهول اى المقر به (قوله ويضمن) مبنيا للفاعل والمقر فاعله (قوله قيمته) ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا (قوله باقراره) الباء للسببية وهو متعلق بيضمن (قوله يسلمه) اى يسلم ما ذكر من القيمة او المثل (قوله ويقضي في المسجد) قدمه دفعا لقول من كره القضاء فيه وبيانا لكونه فيه افضل لانه عليه

يعني السجلات (ونظر في حال المحبوسين) في سجن القاضي فقط واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيتن احدا في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر (فمن اقر) منهم (بحق او قامت عليه بينة الزمه) الحبس (والا نادى عليه) بقدر ما يرى ثم اطلقه بكفيل بنفسه فان ذكره مسكين وقيل الحق (وعمل في الودآئع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد) لا (بقول المعزول) لالتحاقه بالرعايا (ولم يعمل) المولى (بقول المعزول) لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه (الا ان يقر ذو اليد) اى المعزول (انه سلمها) اى الودآئع والغلات (اليه) فيقبل قوله (فيها) انها لزيد الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بها لآخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي (ويقضي في المسجد) ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس

الصلاة

الصلاة والسلام قضى فيه وكذا الخلفاء بعده ولانه عبادة والمساجد لها وضعت قال الحموي كذا قالوا وهو صحيح بالنظر لزمانهم اما بالنظر لزماننا فلا فان اهله لا يحترمون المساجد ولا يقدرون قدرها وربما يجلسون فيها بالجنابة ويفعلون فيها ما لا يليق انتهى ولا يمنع المشرك من دخوله للقضاء لان نجاسته نجاسة اعتقاد على معنى التشبيه واما الحائض فتخبر بحالها فيخرج اليها القاضي او يرسل نائبه كما لو كانت الدعوى في دابة واطلق في المسجد فشمل غير الجامع لكنه اولى لانه اشهر ثم الذي تقام فيه الجماعات وان لم تصل فيه الجمعة قال في البحر والحاصل انه يجلس له في اشهر الاماكن ومجامع الناس وليس فيه حاجب ولا بواب وهو الافضل وفي شرح ادب القاضي وله ان يتخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيأ على الاذن في الدخول واذا اخذ البواب شيأ وعلم القاضي به فقضى كان القضاء بالرشوة ولا ينفذ انتهى ويختار مسجدا في وسط البلد اى وفي السوق ولا يختار مسجدا في طرف البلد لزيادة المشقة ويجوز ان يحكم في بيته وحيث شاء الا ان الاولى ما ذكرناه بحر ولا يقضي حال شغل قلبه بفرح او غضب او هم او حاجة الى الجماع او برد او حر شديدين او مدافعة الاخبثين ولا ينبغي ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء ويخرج في احسن ثيابه واعدل احواله (قوله ويستدبر الخ) اى ندبا كما في الذي قبله (قوله على المدعي) وقيل في بيت المال (قوله على المتمرد) وهي في المصر من نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم الى اربعة بحر وفي البزازية ويستعين باعوان الوالي على الاحضار وهو المراد بالاشخاص كما بينه ابو السعود عن العناية واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز القاضي واذا ثبت تمرده عن الحضور عاقبه بقدره فان توارى الخصم في بيته ختم القاضي على بابه وجعل بيته عليه سجنا وسد اعلاه واسفله حتى يضيق عليه الامر فيخرج واختلفوا في تسمير الباب والاصح انه يسمره اذا كان غير مشترك والتسمير الضرب بالمسامير وللسلطان الختم على باب المديون وان لم يتوار في بيته تضييقا عليه حتى يقضي الدين انتهى (قوله والفقيه) هو مدرس الفقه (قوله او في داره) لان العبادة لا تتقيد بمكان والاولى ان يكون الدار في وسط البلد كالمسجد انتهى حموي (قوله ويأذن عموما) للناس ولا يمنع احدا لان لكل احد حقا في مجلسه انتهى (قوله ويرد هدية) افاد بذكر الرد انه لا يضعها في بيت المال وهو قول عامة المشايخ وقيل يضعها فيه فان جاء المالك ردت اليه وانما يردها لانها تشبه الرشوة وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله ومفاده الخ) لا يظهر اذ لا يلزم من اختصاصه صلى الله عليه وسلم بانها له عدم قبول الائمة لها اذ قد يقبلونها ويضعونها في بيت المال (قوله انه ليس للامام) اى السلطان وسلف في فصل الجزية ان هدية اهل الحرب للامام تصرف في مصالح المسلمين قال في البحر عن الفتح وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي انتهى فظاهره انه يحرم قبولها على الوالي والمفتي وليس كما قال فقد ذكر في الخانية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي انتهى الا ان يراد بالامام امام الجامع انتهى (قوله يجوز للامام) ان حمل الامام على امام الصلاة زال التنافي بين عبارتيهما وان حمل على الخليفة تنافى هذا مع ما قبله والذي يدل عليه كلامهم في السير جواز قبول الامام الهدية من اهل الحرب وصرفها في مصالحنا (قوله لانه انما يهدى الى العالم لعلمه) علة قاصرة فلو قال لانه انما يهدى اليهم للعلم والوعظ والافتاء لكان اعم وقد يقال ان العلم متحقق في الجميع فاعتبره (قوله السلطان والباشا) يجب ان يقيد بان لا يكون لهما خصومة وليس له قبولها من الصنجق انتهى حموي ووجه القبول منهما ان هديتهما من بيت المال وهو من مصارفه والظاهر انه مقيد بما اذا غلب الحل اما اذا غلب الحرام او استويا فانه لا يقبل منهما ولو قال فيما سيأتي ولا خصومة لهم لعم هذين (قوله وقريبه المحرم) خرج ابن العم مثلا بحر (قوله او ممن جرت عادته) ظاهر العطف يقتضي انه يقبل من القريب وان لم يكن له عادة بالاهداء وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه كالاجنبي لا بد ان يكون له عادة والا فلا يقبلها منه الا ان يكون لفقره ثم ايسر لان الظاهر ان المانع ما كان الا الفقر انتهى بحر (قوله بقدر عادته) فان زاد رد الزائد وقيده فخر الاسلام بان لا يزيد ماله فان زاد قبل بقدر ما زاد ماله حموي (قوله ولا خصومة لهما) فان كان لهما خصومة ردها قال في النهر اما اذا تمت الخصومة فينبغي ان لا يتردد في جواز قبولها قلت الا ان يكون ممن لا تتناهى خصوماته

ويستدبر القادر كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح (وكذا السلطان) والمفتي والفقيه (او في داره) ويأذن عموما (ويرد هدية) التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام ان هداياه له تاترخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي (الا من) اربع السلطان والباشا اشباه (وقريبه) المحرم (او ممن جرت عادته بذلك) بقدر عادته ولا خصومة لهما درر

كنظار الاوقاف ومباشريها انتهى حموى قلت وعلى بحث صاحب النهر نص ابن ملك فى شرح المجمع قال
فى الهندية ولا ينبغى له ان يستقرض الا من صديق او خليط له كان قبل ان يستقضى ولا يخاصم اليه ولا يتهمه
ان يعين خصما وكذلك الاستعارة انتهى (قوله ويرد اجابة دعوة خاصة) هى بفتح الدال الضيافة عند جمهور
العرب وتيم الرباب يكسر دالها وذكرها قطرب بالضم وغلطوه انتهى حموى (قوله وهى التى الخ) وقيل العامة
دعوة العرس والختان وما سواهما خاصة وقيل ان كانت لخمسة الى عشرة فخاصة وان جاوزت العشرة فعامة
وما فى المصنف اصح ما قيل فى تفسيرهما سراج وهو المعتمد بحر (قوله ولو من محرم) هذا قولهما وقال محمد يجيبها
لما فيها من صلة الرحم وذكر الخصاف انه يجيبها بلا خلاف واختاره المؤلف فى الكافى قال فى البحر فالاحسن
ان يقال ولا يقبل هدية ودعوى خاصة الا من محرم او ممن اعتاده انتهى وهو الذى افاده المؤلف بقوله وقيل هى
كالهدية فهو قول مصحح (قوله ومعتاد) ولو كان من عادته الدعوة له كل شهر مرة فدعاه كل اسبوع بعد القضاء
لا يجيبه ولو اتخذ له طعاما اكثر من الاول لا يجيبه الا ان يكون له مال قد زاد تتارخانية (قوله وفى السراج)
قال فى المنح وقيد فى السراج الوهاج جواز حضور القاضى الدعوة العامة بما اذا كان صاحبها ممن يعتاد
اتخاذها له قبل القضاء اما اذا لم يكن كذلك لا يحضرها لما فى ذلك من التهمة (قوله وشرح المجمع) قال فى شرحه
لابن ملك نقلا عن الكفاية لو كان المضيف خصما لا يجيب دعوته وان كانت عامة انتهى والحاصل ان الخاصة
لا يجيبها مطلقا والعامة يجيب المعتاد من غير خصومة (قوله ويشهد الجنازة الخ) لما رواه البخارى فى كتاب
الادب من حديث ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
للمسلم على اخيه ست خصال ان ترك شيأ منها فقد ترك حقا واجبا عليه لاخيه يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه
ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويحضره اذا مات وينصحه اذا استنصحه يعنى وحق المسلم لا يسقط
بالقضاء لكن لا يطيل مكثه فى ذلك الزمان والوجوب فى الحديث بمعنى الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه عند
الفقهاء حموى (قوله ويسوى وجوبا بين الخصمين الخ) لان فى عدم التسوية مكسرة لقلب الآخر فيجلسهما
بين يديه ولا يجلس واحدا عن يمينه والآخر عن يساره لان لليمين فضلا ولذا كان عليه السلام يخص به الشيخين
واطلق فى التسوية بينهما فشمل الشريف والوضيع والاب والابن والصغير والكبير والحر والعبد والسلطان
وغيره والمسلم والذمى بل المستحب باتفاق اهل العلم ان يجلسهما بين يديه كالمتعلم بين يدى معلمه ويكون بعدهما
عنه قدر ذراعين او نحوهما ولا يمكنهما من التربع والاقعاء والاحتباء ويكون اعوانه قياما بين يديه واما قيام
الاخصام بين يديه فليس معروفا وانما احدث لما فيه من الحاجة اليه والناس مختلفوا الاحوال والادب وقد
حدث فى هذا الزمان امور وسفهاء فيعمل القاضى بمقتضى الحال كذا فى الفتح يعنى فنهم من لا يستحق الجلوس
بين يديه ومنهم من يستحقه دون الآخر فيعطى كل انسان ما يستحقه حموى ولا يجب عليه التسوية بالقلب
وان كان افضل بحر (قوله واقبالا) المراد به تسوية النظر من الجانبين مكى عن البدر العينى فى البناية فحينئذ
يكون قوله ونظرا مستدركا (قوله ويمتنع عن مسارة احدهما) اى الكلام معه خفية فى الولوالجية ولا ينبغى
للذى يقوم بين يدى القاضى ان يسار احد الخصمين فى مجلس الحكم لانه نائب القاضى انتهى وهو الجلواز الذى
يمنع الناس من التقدم اليه بل يقيمهم بين يديه على البعد ومعه سوط والشهود يتقربون مكى عن النهر (قوله
والاشارة اليه) مستدرك بما قبله (قوله ورفع صوته عليه) اى اكثر من الآخر ولا ينبغى له رفع صوته لذهاب بهائه
به ولانه ينبغى الحلم ورفع الصوت ينافيه غالبا (قوله والضحك فى وجهه) لانه اغراء على خصمه درر (قوله نعم
لو فعل ذلك معهما جاز) اى انه لو سارهما معا او اشار اليهما معا جاز (قوله فى مجلس الحكم) ولا يكثر فى غيره لانه
يذهب المهابة انتهى ابو السعود وفى المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم وهو
الدعابة ومازحت مزاحا من باب قاتل انتهى وفى الصحاح الدعابة بالضم المزاح من دعب لعب اه فعلى هذا المزاح
اللعب انتهى وتحصل ان المزاح بالضم اسم مصدر من مزح وبالكسر مصدر مازح (قوله ولا يلقنه حجته) لان فيه
تهمة وكسر قلب الآخر واعانة احد الخصمين انتهى مكى (قوله عينى) عبارته وعن الثانى فى رواية والشافعى فى
وجه لا بأس بتلقين الحجة انتهى وفى الفتح يكره تلقين المدعى وان عرفه عدلا امينا كذا فى الحقائق انتهى (قوله
فيما لا يستفيد به زيادة) بان يقول اعلم فيقول له اشهد اما اذا استفاد به زيادة علم كان ادعى بالف وخمسمائة وشهدا

(و) يرد اجابة (دعوة خاصة وهى التى لا يتخذها
صاحبها لولا حضور القاضى) ولو من محرم
ومعتاد وقيل هى كالهدية وفى السراج وشرح
المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو
عامة للتهمة (ويشهد الجنازة ويعود المريض)
ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية
عن البرهان (ويسوى) وجوبا (بين الخصمين
جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة
احدهما والاشارة اليه) ورفع صوته عليه
(والضحك فى وجهه) وكذا القيام له بالاولى
(وضيافته) نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر
(ولا يمزح) فى مجلس الحكم (مطلقا) ولو لغيرهما
لذهابه بمهابته (ولا يلقنه حجته) وعن الثانى
لا بأس به عينى (ولا) يلقن (الشاهد شهادته)
واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم
والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته

بالف والمدعى عليه ينكر خمسمائة فيقول القاضى يمكن ان المدعى ابرأه فيذكران ذلك توفيقا كما ذكره اقانى افاده ابو السعود عن العناية ورده على الشرنبلالى ان هذا مثال لما يستحسن فيه التلقين وانه جائز وفى الحموى عن البرهان مثل ما للشرنبلالى الا ان الوجه ما قاله ابو السعود لان فيه زيادة علم ثم رأيت الكمال نص فى المسئلة على عدم القبول اتفاقا فتم الكلام وانقطعت الاوهام (قوله بزازيه) مثله فى القنية وهو اغلبى (قوله حكى الخ) وحكى ان خادما هو اكبر خدام الخليفة جاء مع خصمه للدعوى فترافع على خصمه فامره ابو يوسف بالمساواة فلم يمتثل فقال يا غلام اتنى بعمرو النخاس يبيع هذا الخادم وارسل ثمنه الى امير المؤمنين فاستوى وانقضت الدعوى فذهب الخادم الى الخليفة وقص عليه ما جرى وبكى بكاء شديدا فقال له لو باعك لاجزت بيعه ولم اردك الى ملكى انتهى (قوله لزيادة تجربته) عن محمد اى فانه وان تولى قاضيا بالرى لكن لم يصل الى تجربة شيخه (قوله حتى بالقلب) المراد الميل الى القضاء له واما ميل حب لايمان اوبنوة اونسب فلا يمنع بل القضاء عليه معه اتم اجرا ويحتمل ان المراد بالميل الجور بقرينة الاستثناء (قوله بلسان لا يعرفه الخصم) لانه كالمسارة (قوله حتى اذا كان فى التقليد خلل) بان دفع على تقلده القضاء رشوة (قوله قضى بحق الخ) اما اذا علم انه بباطل اوشك فيؤمر باستئنافه لاقامة الحق اوتحققه (قوله بالاستئناف) باقامة الدعوى بين المتخاصمين وسماع البينة ونحوه (قوله لم يلزمه) وعبارة البحر عن البزازية لا يفرض ذلك على القاضى وافاد ان استئنافه جائز (قوله نسخة السجل) اى النسخة التى نقلت من السجل بصورة الحادثة التى بين الخصوم والحكم (قوله الزمه القاضى) الضمير الى المقضى له وذلك لان فى ذلك بقاء الحكم ودفع التهمة عن القاضى بخلاف استئناف الحكم (قوله بلا ايغار صدور) اى له اوغار قلبت الواو ياء قال فى الصحاح الوغرة شدة توقد الحر ومنه قيل فى صدره وغر بالتسكين اى ضغن وعداوة وتوقد من الغيظ انتهى ابو السعود وفى المبسوط ما حاصله انه ينبغى للقاضى ان يعتذر للمقضى عليه ويبين له وجه قضائه وانه فهم حجته ولكن الحكم فى الشرع كذا فلم يمكن غيره ليكون ذلك ادفع لشكايته للناس ونسبته انه جار عليه ومن يسمع يخل فربما تفسد العامة عرضه وهو برىء (قوله وهل يقبل قصص الخصوم) اى مما له المام بالدعوى كقوله انى دافعت بمال المضاربة ومكثت بها شهرا وبعته ببلدة كذا واشتريت به عروضا اخرى ونحو ذلك وليس المراد القصص الخارجة عن متعلقات الدعوى (قوله لا) لان المجلس لسماع الدعوى والبينات والاقرار والحكم بان يقول ادعى عليه ان لى عنده مال مضاربة سافر بها وفرط فيه فضاع واريد تضمينه فيجيب المدعى عليه بنعم اوينكره (قوله والا اخذها) لانها بمنزلة الكلام المباح الذى يسمعه (قوله ولا يأخذ) عبارة النهر ولا يؤاخذ اى القاضى بما فى قصته (قوله الا اذا اقر بلفظه صريحا) بان يقول المضارب وانى تركت مال المضاربة بساحل البحر بلا حافظ لا جىء بمن يحمله فجئت وقد ضاع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم .

(فصل فى الحبس)

هو من احكام القضاء الا انه لما اختص باحكام كثيرة افرده بفصل على حدة وهو لغة المنع مصدر حبس كضرب ثم اطلق على الموضع حموى (قوله هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا الخ) اراد انه مشروع بالكتاب وقوله بعد وحبس عليه السلام الخ اشار به الى مشروعيته بالسنة وهو ثابت بالاجماع ايضا فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن بعدهم اجمعوا عليه كما للزيلعى (قوله او ينفوا من الارض) لان المراد بالنفى الحبس كما تقدم فى قطاع الطريق انتهى حلبى وليس المراد النفى عن جميع الارض لعدم تأتيه (قوله واحدث الخ) وكان فى زمنه عليه الصلاة والسلام وفى زمن الصديق وعمر وعثمان فى المسجد او الدهليز او بالربط وقيل ان عمر رضى الله تعالى عنه اشترى دارا بمكة باربعة الاف درهم واتخذها محبسا (قوله من قصب) اى فارسى (قوله نقبه اللصوص) اى وتسيب الناس منه كذا فى الفتح انتهى حلبى (قوله من مدر) المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذى لا رمل فيه واحدته بهاء والحجارة ومدر كفرح قاموس (قوله وسماه مخيسا) هو بالتشديد لقوله موضع التخييس (قوله بفتح الياء) من اطلاق اسم الحال على المحل او على الحذف والايصال اى مخيسا فيه (قوله وتكسر) فهو اسم فاعل من التخييس والنسبة اليه مجازية (قوله الا ترانى) من رأى العلمية (قوله كيسا) قال فى الفتح الكيس حسن التأنى فى الامور والكيس المنسوب اليه الكيس انتهى وفى القاموس الكيس ضد الحمق والجماع والطيب والجود والعقل والغلبة بالكياسة والكيس كجيد الظريف انتهى (قوله مكيسا) بالبناء للفاعل

بزازية وفى الولوالجية حكى ان ابا يوسف وقت
موته قال اللهم انك تعلم انى لم امل الى احد
الخصمين حتى بالقلب الا فى خصومة نصرانى
مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد
ثم بكى انتهى قلت ويفاده ان القاضى يقضى
على من ولاه وفى الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه
ويجىء (وسروع) فى البدائع من جملة ادب
القاضى انه لا يكلم احد الخصمين بلسان
لا يعرفه الآخر وفى التتارخانية حتى اذا كان
يقول للخصمين احكم بينكما حتى يحكم
فى التقليد خلل يحكم بينهما فقضى من
ثم امره السلطان بالاستئناف بحضرة
العلماء لم يلزمه بزازية طالب المقضى عليه نسخة
السجل من المقضى له ليعرضه على العلماء هل
صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضى بذلك جواهر
الفتاوى وفى الفتح متى امكن اقامة الحق بلا
ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم
ان جلس للقضاء لا والا اخذها ولا يأخذ
بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا
(فصل فى الحبس)
هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض
وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة
فى المسجد واحدث السجن على رضى الله عنه
وبناه من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى
غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر
موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول على
رضى الله عنه
الا ترانى كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا واميناكيسا

والمفعول اى مكتئبا الفيرى اوكيسى ربي ومخيسا يكون على ضبطه وقوله بنيت فى رواية نصبت وفى البيت روايات متعددة ذكرها فى البحر (قوله مخيسا) المخيس كمعظم ومحدث السجن وسجن بناه على رضى الله تعالى عنه والخيس بالكسر اى من غير تشديد الشجر الملتف او ما كان حلفاء وقصبا وموضع الاسد وبالفتح الغم والخطأ والضلال وقد خاس بالعهد يخيس خيسا وخيسانا غدر ونكث وفلان لزم موضعه والجيفة اروحت ويخاس انفه اى برغم ويذل انتهى قاموس متصرف فانت ترى المخفف يأتى بمعنى الذل ايضا (قوله حصينا) ذكره بعد الحصن للتأكيد اى مانعا بليغا فى المنع (قوله وامينا) وفى رواية واميرا وهو منصوب ببنيت او نصبت واراد به السجان فاراد ببنيت جعلت ليصح تسلطه على امينا بهذا المعنى كقوله متقلدا سيفا ورمحا ويصح ان يكون وصفا لمخيسا كالذى قبله واشار به الى انه لا ينقب كالسجن الذى كان من قصب (قوله ان يكون بموضع) الاولى حذف الباء والمقصود ذكر ما بعد الموضع من الصفات (قوله ولا وطاء) الوطاء ككتاب وسحاب خلاف الغطاء قاموس وهو يدل على انه الفراش وقد يقال انه ما يعد للنوم منه فيكون من عطف الخاص (قوله ومفاده) اى قوله ليضجر فيوفى ووجه الافادة ان التوفية واجبة وما لا يأتى الواجب الا به فهو واجب وهو فى الحبس لا يأتى غالبا الا بهذه الصفة والاولى ذكر هذا التعليل بعد قوله ولا يمكن احد الخ كما فعله المصنف فى شرحه (قوله ولا يمكن) بالبناء للمجهول (قوله ان يدخل عليه) على تقدير من الجارة (قوله لاحتياجه للمشاورة) عبارة الكمال ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه للسلام عليه لانه قد يفضى الى المقصود من الايفاء بمشورتهم ورأيهم انتهى وهى اولى (قوله ولا يمكثون عنده طويلا) لم يبين قدر الطول والظاهر انه موكول الى العرف (قوله ومفاده الخ) لم يتقدم ما يفيده اى لانه ذكر الاقارب والجيران والزوجة ليست منهما وسبب هذا الخلل حذف صدر عبارة النهر وهى واذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته او امته ان كان فيه موضع سترة وفيه دليل على ان زوجته لا تحبس معه لو كانت هى الحابسة له وهو الظاهر انتهى حلبي مزيدا وفيه ان التقييد بالحابسة له لم يستفد بما تقدم بل يفيد انها لا تحبس معه مطلقا بقرينة تعليق دخولها على احتياجه للجماع وعبارة المؤلف فى باب النفقة وفى البحر عن مآل الفتاوى ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين انتهى ونقله فى البحر هنا ونقل عن البزازية ما نصه واستحسن بعض المتأخرين ان تحبس المرأة اذا حبس الزوج (قوله من وطئ جاريته) مثلها الزوجة ويحمل هذا على ما اذا احتاج الى الجماع ليوافق ما تقدم وفى الفتح وقيل يمنع منه لان الجماع ليس من الحوائج الاصلية ووجه الجواز ان اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن (قوله فغيره) كالواجب والنفل افاده المصنف (قوله وفى الخلاصة) مقابل ما فى المصنف (قوله والا لا) راجع الى قوله ولم يجد من يخدمه والى قوله بكفيل فان وجد من يخدمه لا يخرج مطلقا وكذا اذا لم يجد الكفيل قال فى الفتح وان لم يكن له خادم يخرج لانه قد يموت بسبب عدم المرض ولا يجوز ان يكون الدين مفضيا للتسبب فى هلاكه انتهى (قوله ولا يخرج لمعالجة) لامكانها فيه (قوله ولو له ديون) على الناس واحتاج الى الدعوى عند القاضى (قوله خرج) اى القاضى يخرجه الخ (قوله اذا امتنع عن كفارة الظهار) اى مع قدرته فان تأخرها يضر بالزوجة (قوله والانفاق على قريبه) وذلك لان حبسه يضر بالقريب لسقوط نفقته بمضى المدة ولو مقضية او متراضى عليها (قوله والقسم بين نسائه) لان فى حبسه فوت الحق والكلام على حذف مضاف تقديره وترك او معطوف على كفارة سلط عليه امتنع والمراد انه وقع منه بالفعل وقوله بعد وعظه متعلق بذلك المحذوف اى بامتنع (قوله ما فى الوهبانية) الاولى ان يقول وفى شرح الوهبانية وبيت الاصل

وان فر يضرب دون قيد تأدبا * وحكم نكول عن طلاق منكر

فاصلحه شارحها بتبديل الشطر الاخير بما ذكره المؤلف ومعنى شطر الاصل الاخير انه اذا حلف الخصم بالطلاق بناء على جوازه لقلة المبالاة باليمين بالله فنكل الخصم فحكم القاضى لا ينفذ فمعنى منكر انه لا يجوز ففائدته رجاء الاقرار بالحق ومعنى الشطر البدل ان المحبوس اذا كان متعنتا لا يؤدى المال يطين عليه الباب ويترك له ثقبة يلقى له منها الخبز والماء انتهى وقيل الرأى فيه للقاضى وهو الذى افاده الشرح بعد قوله وهل يطين الباب فالاولى ان يذكره هنا ويقول وقيل الرأى فيه للقاضى (قوله الا اذا خاف الخ) استثناء منقطع (قوله او يحول) او للتخيير فانه نص فى البزازية عليهما (قوله ولا يجرد) اى من ثيابه (قوله وعن الثانى يؤجره لقضاء دينه) وعليه حمل ما فى

الحديث

(صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء) ليضجر فيوفى ومفاده انه لو جيء له به منع منه (ولا يمكن احد من ان يدخل عليه الا لاستئناس الاقارب والجيران) لاحتياجه للمشاورة (ولا يمكثون عنده طويلا) ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هى الحابسة له وهو الظاهر وفى الفتح يمكن من وطء جاريته او زوجته ان كان ثمة خلوة (ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج) ولا لصوم فرض (ولا لجنازة ولو) كان (بكفيل) فغيره اولى زيلعى (وفى الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى (ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا) به يفتى ولو له ديون (ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يكتسب فيه) ولو له ديون خرج لمخاصم ثم يحبس خانية (ولا يضرب) المحبوس الا فى ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه قلت وزاد ما فى الوهبانية

وان فر يضرب دون قيد تأدبا * ويطين باب الحبس فى العنت يذكر

(ولا يغل) الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص وهل يطين الباب الرأى فيه للقاضى بزازية (ولا يجرد ولا يؤاجر) وعن الثانى يؤجره لقضاء دينه

الحديث انه باع حرا فى دينه اى اجره بحر (قوله لا قاضى فيه) بان مات اوعزل انتهى منح (قوله لازمه ليلا ونهارا)
لان ملازمته تتعلق به وليس له ان يمنعه عن الكسب والدخول فى بيته والى هذا اشار النبى صلى الله عليه وسلم
بقوله لصاحب الحق اليد واللسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضى على وجه العنف والمنع عما ذكر
انما يثبت بالولاية ولا ولاية له عليه بخلاف القاضى فان له ولاية المنع والحبس انتهى منح (قوله بان العبرة فى ذلك
لصاحب الحق) قال المصنف ولا منافاة بين هذا وبين ماذكرناه لان القاضى يعين مكان الحبس عند عدم ارادة
صاحب الحق اما لو طلب صاحب الحق مكانا فالعبرة فى ذلك له والله تعالى اعلم انتهى (قوله ينبغى الخ) عبارة
الحموى قالوا ينبغى ان لا يجاب فيما اذا طلب حبسه فى مكان اللصوص اوفى المكان الذى يسمى فى ديارنا بالعرقانه
انتهى (قوله نفيا للفتنة) علة لمحذوف معلوم من المقام تقديره ولا يجعلهن مع الرجال والظاهر انه يفرد كل خنثى
بمحل مستقل (قوله ولو دانقا) ظاهره انه لا يحبس فى اقل منه (قوله بطلب المدعى) قيد لابد منه فلا يحبسه بدون
طلبه الا فى قول شريح حموى (قوله لم يعجل حبسه) لانه حيث اقر تبين عدم مطله بخلاف ما اذا ثبت بالبينة
انتهى حلبى (قوله بل يأمره بالاداء) ينبغى ان يقيد هذا بما اذا لم يتمكن القاضى من اداء ما عليه بنفسه وذلك
كما اذا ادعى عينا فى يد غيره او وديعة له عنده وبرهن انها التى فى يده اودينا له عليه وبرهن على ذلك فوجد معه
ما هو من جنس حقه كان للقاضى ان يأخذ العين منه وما هو من جنس حقه يدفعه الى المالك غير محتاج الى
امره بدفع ما عليه وقد قالوا ان رب الدين اذا ظفر بجنس حقه له ان يأخذه وان لم يعلم به المديون فالقاضى اولى نهر
وتبعه الحموى وغيره (قوله فان ابى حبسه) اى الا اذا ادعى الفقر فيما يقبل فيه دعواه (قوله وعكسه السرخسى)
لانه اذا ثبت بالبينة ربما يتعلل ويقول ما علمت ان على دينا الا الساعة فاذ علمت قضيت ولا يتأتى ذلك فى الاقرار
اه حلبى (قوله وسوى بينهما فى الكنز) اى فى عدم تعجيل حبسه لانه يحتمل ان يوفى فلا يعجل بحبسه قبل ان يتبين
حاله بالامر والمطالبة بذلك انتهى حلبى (قوله فى اول مرة) اى من ابائه بعد الامر بالدفع (قوله والثالثة) اى
من مرات الاباء ولا وجه لذكر الثالثة بعد الثانية الا ان تكون الواو بمعنى او التى للتخيير (قوله فليكن التوفيق)
هذا التوفيق لا يظهر فى القول بالتسوية ولا على ما قاله السرخسى لانه تعجل حبس المقر لا المنكر فلا يظهر
ان يقال يعجل حبس المقر فى الثانية والثالثة ولا يعجل حبس المنكر فى الاولى والظاهر ان ما فى المنية قول رابع
ولم يذكر حكم النكول وافاده فى البحر حيث قال وما فى تهذيب القلانسى وهو اذا ثبت الحق باقرار او بحكم
بنكوله او بينة فطل المطلوب عن تسليمه وطلب الطالب حبسه امر بحبسه فى كل عين يقدر على تسليمها او فى كل
دين لزمه بدلا عن مال كثمن المبيع وبدل القرض والمغصوب ونحوه او بالتزامه بعقد كالمهر والكفالة اولى
كما لا يخفى ولشمول الحكم بالنكول بخلاف من قيد ثبوت الحق بالبينة او الاقرار انتهى وكلام التهذيب مبنى على
القول بالتسوية بين البينة والاقرار (قوله ويحبس المديون) اطلقه فشمل الحر المديون والعبد المأذون والصبى
المحجور فانهم يحبسون لكن الصبى لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضى
رجلا يبيع ماله فى دينه بحر عن البزازية (قوله هو بدل مال) دخل فيه بدل المغصوب وضمان المتلفات مع انه
فيهما لا يحبس اذا ادعى الفقر محكى عن النهر (قوله او ملتزم بعقد) يدخل فيه ما التزمه بعقد الصلح عن دم العمد
والخلع مع انه لا يحبس فيهما اذا ادعى الفقر انتهى محكى عن النهر وما ذكره الشرح عبارة القدورى وقد عدل
حافظ الدين كالمصنف عنها لما لزم عليها قال ابو السعود فما كان ينبغى تفويت نكتة العدول بمزجه العبارتين
فليتأمل (قوله مثل الثمن) اى ثمن المبيع ولو قبل قبضه او كان على البائع بعد فسخ البيع باقالة او خيار وكذا
رأس مال السلم بعد الاقالة (قوله ولو لمنفعة كالاجرة) الواجبة لانها ثمن المنافع انتهى بحر (قوله ولو لذمى) يرجع
الى الثمن والقرض قال فى البحر اطلقه فافاد ان المسلم يحبس بدين الذمى والمستأمن وعكسه انتهى (قوله والمهر
المعجل) اى ما شرط تعجيله او تعورف محكى عن النهر وهذا ما عليه الفتوى فلا يحبس فى المؤجل ويصدق اى
فى الاعسار ومقابله ما فى الاصل انه لا يصدق فيه فى الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله (قوله وما لزمه بكفالة)
فلا يصدق فى دعوى الاعسار لان التزامه باختياره دليل يساره اذ الظاهر انه لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه انتهى
محكى عن البرهان (قوله ولو بالدرك) اخذه من عموم الكفالة قال صاحب النهر ولم ارها صريحة (قوله او كفيل
الكفيل) الاولى التعبير بالواو ليفيد ان له حبس الجميع قال فى البحر واشار المؤلف الى حبس الكفيل والاصيل

(ولا يقام بين يدى صاحب الحق اهانة) له ولو كان ببلد لا قاضى فيه لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه جواهر الفتاوى (وتعيين مكانه) اى مكان الحبس (للقاضى الا اذا طلب المدعى مكانا آخر) فيجيبه لذلك قنية ووافق المصنف تبعا لقارى الهداية بان العبرة فى ذلك لصاحب الحق لا القاضى انتهى وفى النهر ينبغى ان لا يجاب لو طلب حبسه فى مكان اللصوص ونحوه (فرع) فى البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة (واذا ثبت الحق للمدعى) ولو دانقا وهو سدس درهم (ببينة عجل حبسه) بطلب المدعى) لظهور المطل بانكاره (والا) يثبت ببينة بل باقرار (لم يعجل) حبسه بل يأمره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسى واستحسنه الزيلعى وسوى بينهما فى الكنز والدرر والوقاية والمجمع والاول مختار الهداية قلت قال فى البحر وهو المذهب عندنا انتهى وفى منية المفتى لو ثبت ببينة يحبس فى اول مرة وبالاقرار يحبس فى الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق (ويحبس) المديون (فى) كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل (الثمن) ولو لمنفعة كالاجرة (والقرض) ولو لذمى (والمهر المعجل وما لزمه بكفالة) ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر

معا الكفيل بما التزمه والاصيل بما لزمه بدلا عن مال وللكفيل بالامر حبس الاصيل اذا حبس كذا فى المحيط
وفى البزازية يتمكن المكفول له من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا انتهى (قوله وهذا)
اى الحبس فى الاربعة المذكورة فى المصنف ولا يصدق فى دعوى الفقر (قوله خلافا لفتوى قاضى خان) حيث
رجح الاقتصار على انه لا يحبس الا فى ثمن المبيع والقرض انتهى حلبى فلا يصدق فى دعوى الاعسار فيهما وجعل
المهر وما لزمه بكفالة من القسم الثانى الذى لا يحبس فيه اذا ادعى الفقر وقيل القول للمديون فى الكل وقيل
يحكم الزى الا فى الفقهاء والعلوية لا العباسية لانهم يتكلفون فى لباسهم مع فقرهم وحاجتهم والزى بالكسر
الهيئة والجمع ازياء وصححه الكرابيسى فى الفروق وفى المحيط وهو ظاهر الرواية انتهى ووجه الحبس فى هذه الاشياء
وان ادعى الفقر انه اذا ثبت المال فى يده ثبت غناه به والمراد بالغنى اليسار والا فالدين قد يكون دون النصاب
ويحبس به يعنى اذا دخل المال فى يده ثبتت قدرته على ايفائه وما لم يكن بدل مال لكنه لزمه عن عقد التزمه كالمهر
والكفالة ثبت ايضا الان اقدامه على مباشرة ما يلزم ذلك المال دليل القدرة عليه فيحبسه ولا يسمع قوله انى فقير
لانه كالمناقض لوجود دليل اليسار ولا يحبسه فيما عدا هذا افاده الكمال وقد اعتبر فى هذه العلة الحال الغالب
والا فقد يفعل ما ذكر مع الاحتياج والاحكام تناط بالغالب ولا يبنى على النادر حكم (قوله نعم عده فى الاختيار
لبدل الخلع هنا) اى فيما يحبس به وان ادعى الفقر (قوله وزاد القلانسى) اى فى تهذيبه وقد ذكرنا عبارته (قوله
كالعين المغصوبة) ومنها الامانة اذا امتنع الامين من دفعها اغير مدع لهلاكها فانه يحبس عليها وصارت مغصوبة
انتهى بحر (قوله ومغصوب) تقدم عن التهذيب حبسه فيه وفى المنح عن انفع الوسائل يجعل ذلك فى الاقرار
بالغصب اى لا فى المثبت بالبرهان ونصه وفى انفع الوسائل قوله وبدل المغصوب معناه اذا اعترف بالغصب وقال انه
فقير وقال المغصوب منه موسر كذا ذكره العتابى وتاج الشريعة وحميد الدين الضرير فيما نقلناه عنهم انتهى (قوله
ومتلف) اى وبدل متلف وكذا يقدر فى المعطوفين بعده (قوله ولو بعد طلاق) اى وقد اجل اليه وحل به (قوله
بالاخبار هنا) اى فى النفقات فان سأل فاخبره عدل لان بيساره ثبت اليسار بحر (قوله بخلاف سائر الديون) اى
باقى الديون غير دين النفقة حيث لا يثبت اليسار بالاخبار ولذا قال الكمال فان شهد شاهدان عنده انه قادر على
قضاء الدين ابد حبسه وان قالوا انه ضيق الحال اطلقه وهذا فيما لم يقبل فيه دعوى الفقر اما ما يقبل فيه دعواه
فلا يحبس الا اذا ثبت يساره (قوله ما لم يثبت غناه) اى فعبر بالثبوت والمتبادر ان يكون بالشهادة ويمكن ان يقال
ان الثبوت فى دين النفقة يكون بالاخبار وفى غيره بالاشهاد فعبارته غير معينة (قوله فالقول للمديون)
فلا يحبس ان ادعى الفقر الا ان يثبت غناه (قوله فى دين مؤجل) ظاهره ولو الاجل قريبا لا ينقضى قبل السفر
(قوله وان بعد) اى السفر بحيث يحل الاجل قبل قدومه (قوله اذ الاصل العسرة) فى حق كل احد لانه خلق عديم
المال فتح والمدعى يدعى امرا عارضا وهو الغنى فلم يقبل منه الا ببينة بحر (قوله اى قدرته على الوفاء) اشار به الى
انه ليس المراد بالغنى غنى الزكاة (قوله ولو باقتراض) اى لو وجد المديون من يقرضه فلم يفعل فهو ظالم فيحبس
لان الحبس جزاء الظلم وقد ثبت ظلمه بوجود من يقرضه حموى (قوله او بتقاضى غريمه) اى اذا علم القاضى عسرته
لكن له مال على آخر فانه يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه انتهى بزازية وقياس ما مر انه لو لم يتقاض
الدين من غريمه يحبسه وان علم عسرته لقدرته على الوفاء وهذا لانه اذا كان بالقدرة على الاقتراض يكون
موسرا فعلى وفاء دينه من غريمه اولى اه حموى (قوله حينئذ) اى حين اذ قام البرهان فى القسم الثانى وفى الاول
ولو مع ادعاء الفقر هذا ما يعطيه كلام المؤلف وفيه انه باقامة البرهان ثبت يساره وثابت اليسار يؤبد حبسه
فمحله فى القسم الثانى ما اذا لم يقم الطالب برهانا ولم يدع المطلوب الفقر فيحبسه حينئذ بما رأى (قوله بما رأى) فان
غلب على ظنه انه لو كان له مال خرج عن نفسه سأل عنه واطلقه حموى لانه للضجر والتسارع الى قضاء الدين
واحوال الناس فيه متفاوتة بحر (قوله هو الصحيح) وقدره فى كتاب الكفالة بشهرين او ثلاثة وفى رواية الحسن
باربعة وفى رواية الطحاوى بنصف حول انتهى (قوله لم احبسه) عبارة الامام لا احبسه انتهى اى لا احكم بحبسه
وظاهره ولو فى الاشياء الاربعة (قوله ولو فقره ظاهرا) اى انه غير مشكل اما المشكل فلا تقبل بينة الاعسار
بعد الحبس الا بعد مضى المدة المفوضة الى رأيه افاده الحموى عن الخانية (قوله وفى البزازية الخ) انما يظهر فى القسم
الاول اما الثانى فيصدق فى دعواه الفقر ولا يحبس فلا حاجة الى التحليف (قوله وان نكل خلاه) ولو قبل

وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضى خان
ـ لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر
فليحفظ نعم عده فى الاختيار لبدل الخلع هنا
خطأ فتنبه وزاد القلانسى انه يحبس ايضا
فى كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة
(لا) يحبس (فى غيره) اى غير ما ذكره وهو تسع
صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد
وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب
وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد
طلاق وفى نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار
هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم
فان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه
ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال
الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن
رب الدين طرسوسى بحثا واقره فى النهر (فرع)
لا يحبس فى دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر
قبل حلول الاجل وان بعد وله السفر معه
فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه
فى الكفالة (ان ادعى) المديون (الفقر) اذ الاصل
العسرة (الا ان يبرهن غريمه على غناه) اى
قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضى غريمه
(فيحبسه) حينئذ (بما رأى) ولو يوما هو الصحيح
بل فى زيادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان
المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفى الخانية
ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل بينته
على افلاسه وخلى سبيله نهر وفى البزازية قال
المديون حلفه انه ما يعلم انى معسر اجابه القاضى
فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه
واقره المصنف وغيره

الحبس فتح (قوله قلت الخ) مرتبط بقوله بما رأى (قوله ان الرأى لمن له ملكة الاجتهاد) تبع المؤلف فيه القهستانى اقول مثل هذا لا يتوقف على كون القاضى مجتهدا اه حلبى (قوله والا عمل بالاظهر) قدم عن الخانية ان فقره ان كان ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله (قوله لا وجوبا) فبعد مضى المدة التى يغلب ظن القاضى فيها انه لو كان معه مال دفعه وجب اطلاقه ان لم يقم المدعى بينة يساره من غير حاجة الى السؤال فتح (قوله من جيرانه) اى او اصدقائه واهل محلته حموى (قوله ويكفى عدل) لان ما سبيله الاخبار يكتفى فيه بقول الواحد كالاخبار بالتوكيل والعزل حموى عن الخانية والاثنان احوط كذا فى الشارح (قوله بغيبة دآئن) فلا يشترط لسماعها حضور رب الدين وكيفيته ان يقول المخبر ان حاله حال المعسرين فى نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اختبرنا حاله فى السر والعلانية انتهى بحر وفى انفع الوسائل ان الاخراج لمضى المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضى ان يقول ثبت عندى انه معسر انتهى منح (قوله واما المستور الخ) واما الفاسق فلا يقبل خبره بحر (قوله بحثا) استحسنه الحموى وصاحب النهر (قوله ولا يشترط حضرة الخصم) يغنى عنه قوله سابقا بغيبة دآئن (قوله الا اذا تنازعا فى اليسار والاعسار) اى فيشترط لفظ الشهادة فالاستثناء راجع الى قوله ولا لفظ الشهادة كما هو صريح القهستانى وكذا قبول خبر الواحد انما يقبل عند عدم التنازع والا فلابد من البينة كما فى البحر عن السراج والظاهر انه يشترط حضور الخصم عند التنازع ايضا لتقام البينة فى وجه الخصم (قوله قلت لكنها الخ) لا وجه للاستدراك ولو جعله علة وذكره بعد قوله لا وجوبا لكان اظهر وقد فعل كذلك صاحب انفع الوسائل (قوله وهى ليست بحجة) فى البحر عن انفع الوسائل ولا تكون هذه شهادة على النفى فان الاعسار بعد اليسار امر حادث فتكون شهادته بامر حادث لا بالنفى نبه عليه السغناقى انتهى وفى الوافى فيه ان الشهود يقولون انه ضيق الحال كثير العيال وهذا ليس بنفى (قوله خلاه) اى اطلقه من الحبس لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظر الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما (قوله مال يتيم) يعنى ولو كان الوصى حاضرا او الولى مكى (قوله ووقف) قاسه صاحب البحر على مال اليتيم وتبعه من بعده عليه (قوله قبل تفليسه) اسقط جملة بعد هذه ولابد من ذكرها وهى وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضى بافلاسه كما فى البحر وغيره (قوله يريد تطويل حبسه) اتفاقى كما يدل عليه تعميم الاشباه الاتى بعد (قوله وقدره) يؤخذ منه معرفة ثبوت الدين وقال فى البحر فان كان القاضى يعلم بالدين ومقداره وصاحبه الخ (قوله او كفيلا) اى ثقة بالمال والنفس بحر عن الخانية (قوله الا اذا ثبت اعساره) ولو بخبر واحد او بظهور حاله عنده كما سلف (قوله فى غيبة خصمه) اى وقد علمه وعلم الدين وقدره اى وان لم يرد التطويل على المحبوس بغيبته وفائدة ذكر هذه العبارة افادة هذا التعميم كما اشرنا اليه (قوله لان الثلاثة الخ) هذا يفيد انه لا يحبسه قبل الثلاثة فلا فائدة فى ذكر اليومين (قوله ضربت) اى عينت وجعلت (قوله لابلاء الاعذار) اى لاختبار ذوى الاعذار اى لاختبار حال من ادعى الاعذار ويحتمل ان الهمزة للسلب والابلاء بمعنى الافناء اى لازالة الاعذار يعنى انه لا عذر له بعدها فالثلاثة تبلى الاعذار وتفنيها (قوله وسيجئ تمامه فى الحجر) قال المصنف والشرح هنالك والقاضى يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعنى بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما فى الثمنية لا يبيع القاضى عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اى بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه فى تصحيح القدورى ويبيع كل ما لا يحتاجه للحال انتهى وفى القهستانى وان كان له ثياب يلبسها ويمكن ان يعيش باقل منها يبيعها ويؤدى سوى ما يشترى مما يعيش به وكذا المسكن انتهى ولا يؤاجره فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف لو كان له عمل اجر وادى سوى قوته وقوت عياله كما فى المغنى وغيره انتهى (قوله ولم يمنع غرماؤه عنه) مرتبط بقول المصنف سابقا وان لم يظهر له مال خلاه (قوله على الظاهر) اى من الرواية وهو قول الامام وقالا بالمنع عنها لكونه منظرا بانظار الله تعالى وهو اقوى من انظار العبد بالتأجيل ومعه لا ملازمة وللامام انه منظر الى قدرته على الايفاء وهو ممكن كل حين فيلازمونه كيلا يخفيه والدين حال بخلاف الاجل فانه لا مطالبة له قبل مضيه ولو كان المديون قادرا فظهر الفرق وبطل القياس (قوله فيلازمونه) احسن الاقاويل فى الملازمة ما روى عن محمد انه قال يلازمه فى قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على اهله ولا من الغداء ولا من العشاء ولا من الوضوء

قلت قدمنا ان الرأى لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه (ثم) بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضى والا عمل بالاظهر بحر واعتمده المصنف (سأل عنه) احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفى عدل بغيبة دآئن واما المستور فان وافق قوله رأى القاضى عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا فى اليسار والاعسار قهستانى قلت لكنها بالاعسار للنفى وهى ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه (فان لم يظهر له مال خلاه) بلا كفيل الا فى ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الدآئن غائبا ام لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفى القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدآئن اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضى القضاء به حتى لا يعيده الدآئن ثانيا (فرع) احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفى الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين القاضى فى غيبة خصمه (ولو قال) من يراد حبسه (ابيع عرضى واقضى دينى اجله القاضى) يوما او (ثلاثة ايام ولا يحبسه) لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار (ولو له عقار يحبسه) اى (ليبيعه ويقضى الدين) الذى عليه (ولو بثمن قليل) بزازية وسيجئ تمامه فى الحجر (ولم يمنع غرماؤه عنه) على الظاهر فيلازمونه نهارا

والخلاء وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده ومن احب والصحيح ان الرأى فيه لصاحب الدين ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره ولا عبرة برأى المديون (قوله لا ليلا) لان الليل ليس بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع الكسب فى يده ليلا فالملازمة لا تفيد ولا يمنعه من دخول بيته لغائط وغدآء الا اذا اعطاه الدائن الغدآء واعدله مكانا للغائط وان كان عمل المديون السعى ولا يمنعه اللزوم من ذلك لازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فله منعه من السعى وليس له ان يحبسه فى الشمس او على الثلج او فى مكان يتضرر به (قوله ويستأجر للمرأة امرأة) اراد بيان ملازمة المرأة والاستئجار ليس بلازم بل المدار على ملازمة المرأة لها قال فى البحر وملازمة المرأة ان يلازمها امرأة فان لم يوجد حبسها فى بيت مع امرأة ويجلس هو على الباب او المرأة فى بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك ثم نقل عن الواقعات له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت الى خربة ان كان يأمن على نفسه يدخل عليها ويكون بعيدا منها يحفظ نفسه لان له ضرورة فى هذه الخلوة كما قالوا فيمن هرب بمتاع انسان ودخل داره له ان يدخل عقبه ليأخذ حقه انتهى (قوله الا لضرر) اى بين بان لا يمكنه من دخول داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرورة بحر (قوله وكلفه فى البزازية الخ) عبارتها ان كان فى ملازمته ذهاب قوته كلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلى نفسه (قوله لقيامها على النفى) فلا تقبل مالم تتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعد مضى المدة تأيدت اذ الظاهر انه لو كان له مال لم يتحمل ضيق السجن ومرارته (قوله وصححه عزمى زاده) وصاحب النهاية وهو ما اختاره عامة المشايخ كما فى الهداية (قوله وصحح غيره قبولها) وبه افتى محمد بن الفضل واسماعيل بن حماد ابن ابى حنيفة ونصير بن يحيى وهو قول الشافعى واحمد واعاد الضمير مؤنثا على البرهان باعتبار انه بينة (قوله والمعول عليه رأيه) قال فى الخانية وينبغى ان يكون مفوضا الى رأى القاضى ان علم انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين قبل بينته وفسر الطرسوسى الوقاحة بالاغلاظ على المدعى فى القول واللين بالتلطف فيه (قوله فان علم الخ) بقى ما اذا لم يعلم من حاله شيأ والظاهر انه لا يقبلها حموى (قوله لان اليسار عارض) فبينته معها زيادة علم (قوله فتقدم) الاولى حذف الفاء (قوله فتح بحثا) عبارته اللهم الا ان يدعى المدعى انه موسر وهو يقول اعسرت واقام بينة بذلك تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال وقال فى النهر و ينبغى ان يكون معنى المسئلة انه بين سبب الاعسار وشهدوا به انتهى (قوله واعتمده فى النهر) ورد على اخيه رده على الكمال بانه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد الاعسار (قوله ان لم يبينوا) اى شهود اليسار عند التعارض (قوله قبلت) لان المقصود منها دوام الحبس عليه وفى الخانية فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين المال انتهى وفى البزازية ولا يشترط بيان ما به اليسار انتهى (قوله والا) بان بينوا مقدار ما يملك (قوله لانها قامت للمحبوس) باثبات ملكه لهذا القدر وفيه انهم علموا قبول بينة اليسار بان الشهود شهدوا على قدرته على قضاء الدين والقدرة عليه انما تكون بملك مقدار الدين فيثبت بهذه الشهادة قدر الملك لكون قدر الدين معلوما فى نفسه فاذا قبلت لاجل هذا المتضمن فكيف لا تقبل اذا صرحوا به وقد يقال انه يغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى القصدى (قوله وابد حبس الموسر) اى فى القسمين (قوله انه يباع ماله) ولو عروضا وعقارا (قوله فلا يتأبد حبسه) بل يباع عليه ما يوفى به دينه (قوله ولا يحبس الخ) مراده ان النفقة الواجبة المجتمعة داخلة تحت قوله لا فى غيره فلا يحبس عليها ان ادعى الفقر الا ان تثبت المرأة يساره منح (قوله ان ادعى الفقر) والقول قوله مع يمينه منح (قوله بل يحبس الخ) اضراب انتقالى ولا يحبس عند الاباء الا اذا كان موسرا (قوله اذا برهنت على يساره بطلبها) مكرر مع قوله حتى لو برهنت على يساره ثم هذه العبارة ذكرها المصنف بعد قوله لا اصل فى دين فرعه فقدمها المؤلف ووضعها هنا لمزيد التئام لها بما قبلها (قوله ان ينفق عليهما) اى على الزوجة والولد لانها لحاجة الوقت وهو بالمنع قصدا هلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا يرى ان له ان يدفعه الاب بالقتل اذا اشهر السيف عليه ولم يمكنه دفعه الا به حموى قال الكمال ويتحقق الامتناع بان تقدمه فى اليوم الثانى من يوم فرض النفقة وان كان مقدار النفقة قليلا كالدانق اذا رأى القاضى ذلك فاما بمجرد فرضها لو طلبت حبسه لم يحبسه لان العقوبة تستحق بالظلم وهو بالمنع بعد الوجوب ولم يتحقق اه (قوله او على اصوله) ذكورا او اناثا وان علوا بحر (قوله وفروعه) وان سفلوا بحر (قوله وظاهر تقييدهم) اى بالزوجة والاصول والفروع (قوله الا فى ثلاث)

لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستأجر المرأة
امرأة تلازمها اتقنية (فرع) لو اختار المطلوب
الحبس والطالب الملازمة ففى بحر الهداية يخير
الطالب الا لضرر وكلفه فى البزازية بكفيل
والطالب ملازمته بلا امر قاض
والنفس (ولا تقبل برهانه على افلاسه قبل
لو مقرا بحقه) وصححه عزمى زاده
حبسه) لقيامها على النفى والمعول عليه رأيه كما مر
وصحح غيره قبولها والاوجه فليحفظ (وبينة
فان علم اعساره قبلها والا فالقبول لان
يساره احق) من بينة اعساره لو بين
اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين
سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا
عارضا فتح بحثا واعتمده فى النهر وفى القنية
ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن
قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر
والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل (وابد حبس
الموسر) لانه جزاء الظلم قلت وسيجيء فى الحجر
انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ
فلا يتأبد حبسه فتنبه (ولا يحبس لماضى
من نفقة زوجته وولده) اذا ادعى الفقر وان
قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد
على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس
وطلبها (بل يحبس اذا) برهنت على يساره
بطلبها كما لو (ابى ان ينفق عليهما) او على اصوله
وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس
لحرمته لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر
عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا فى ثلاث يفيده

وعد

وعد منها اذا امتنع عن الانفاق على قريبه اﻫ اى والقريب غير الاصول والفروع لانهما لا يدخلان فى الاقارب ولا تفرض لاحد من الاقارب الا لذى الرحم المحرم (قوله فتأمل عند الفتوى) اقول لا يعدل عن الصريح الى التقييد المأخوذ من ذكر العدد (قوله بدين الصغير) اى بسبب امتناعه عن قضاء الدين المترتب بذمة الصغير افاده فى المنح عن السراج وفى البحر لا يحبس الصبى على دين الاستهلاك ولو له مال من عروض وعقار اذا لم يكن له اب ولا وصى والرأى الى القاضى فياذن فى بيع بعض ماله للايفاء وان كان له اب او وصى فانه يحبس ان امتنع من قضاء دينه من ماله ولا يحبس الصبى الا بطريق التأديب حتى لا يتجاسر على مثله اذا باشر سببا من اسباب التعدى قصدا اما اذا كان خطأ فلا كذا فى المبسوط (قوله لا يحبس اصل الخ) لانه عقوبة ولا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد لان التأفيف لما كان حراما حرم الحبس لانه فوقه كمال والمراد بالاصل ما يعم الجد واب الام وفى المحيط ولا يحبس الابوان والجدان والجدتان الا فى النفقة لولدهما انتهى وقيد بالاصل لان الولد يحبس بدين اصله ويحبس القريب بدين قريبه كما فى الخانية (قوله بل يقضى القاضى الخ) قال فى البحر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين الموسر والمعسر ولكن ينبغى ان يتنبه لشئ وهو انه اذا كان موسرا وامتنع من قضاء دين ولده وقلنا لا يحبس فالقاضى يقضى دينه من ماله ان كان من جنسه والا باعه القاضى كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه والصحيح عندهما يبيع عقاره كمنقوله انتهى (قوله من عين ماله) اى ان كان الموجود من جنس حق الدائن (قوله اوقيمته) اى ان لم يكن من جنس حقه (قوله ولا يستخلف قاض) ولو بعذر عنايه بخلاف الوصى حيث يملك الايصاء الى غيره ويملك التوكيل والعزل فى حياته لرضى الموصى بذلك دلالة لعجزه وبخلاف المستعير فان له الاعارة بشرطها لانه لما ملك المنفعة ملك تمليكها وقيد المصنف باستخلافه قاضيا ليخرج التوكيل والايصاء فان للقاضى ذلك بلا اذن السلطان بخلاف استخلاف القاضى لان المستخلف يفعل ما لا يفعله الوكيل والوصى فيكون توقع الفساد فى القضاء اكثر (قوله الا اذا فوض اليه) لا فرق فى الخليفة بين كونه موافقا لمذهبه اولا نهر واذا امر القاضى الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ولا يكتب الاقرار ولا يقطع الحكم يفعل ما امره القاضى وليس له ان يحكم وفى الخلاصة الخليفة اذا اذن للقاضى فى الاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له فى الاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم اﻫ وفى البزازية والنائب يقضى بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضى يقضى بما شهدوا عند النائب انتهى (قوله لان فى الصريح) اسم ان ضمير الشان محذوفا (قوله فان قاضى القضاه) علة لقوله يملكهما (قوله تقليدا وعزلا) بيان للاطلاق (قوله فانه يستخلف بلا تفويض) بشرط ان يكون المستخلف سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف من سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة حيث يجوز لان المأمور هنا بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد فى حق الاصل انتهى فتح (قوله للاذن دلالة) لانه لتوقته لو عرض فى وقته ما يمنعه يفوت الى خلف ومعلوم ان الانسان غرض الاعراض فكان المولى له اذنه فى الاستخلاف دلالة فتح ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانها لا تحتمل التأخير عن الوقت بخلاف تأخير سماع الخصومة الى وجود الاذن من الامام الاعظم فانه ممكن بحر قال وظاهره جواز الاستخلاف وان لم يكن لسبق حدث كما اذا مرض الخطيب اوحصل له مانع فاستناب خطيبا مكانه انتهى (قوله وماذكره ملا خسرو) من ان الخطيب ليس له الاستخلاف ابتداء الا باذن انتهى اى من غير سبق حدث اما اذا سبقه حدث فيجوز لجواز الاستخلاف فى الصلاة للضرورة كما ذكره فى شرحه (قوله وقدمر فى الجمعة) قال فى البحر وقد صرح العلامة محب الدين ابن جرباش شيخ شيخنا فى الجمعة فى تعداد الجمعة بان اذن السلطان باقامة الخطبة شرط اول مرة للبانى فيكون الاذن منسحبا التولية النظار الخطباء واقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب انتهى (قوله بغير تفويض منه) اى من السلطان منح (قوله كوكيل وكل) اى باذن فانه لا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل بحر (قوله ولا بموت السلطان) قال فى الخلاصة الخليفة اذا مات وله عمال وامراء فهم على حالهم انتهى (قوله بل بعزله) اى بعزل السلطان له (قوله واعتمده فى الدرر) اى فى متنها حيث قال ولا ينعزل اى نائب القاضى بخروجه اى القاضى عن القضاء وقال فى الملتقى فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب السلطان الاصيل انتهى فالضمير راجع الى عدم عزل النائب بموت القاضى او بعزله (قوله وتمامه فى الاشباه) قال فيها فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ فى انعزال النائب بعزل القاضى وموته وقول البزازى الفتوى على انه لا ينعزل بعزل

فتأمل عند الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين
الصغير (لا) يحبس (اصل) وان علا (فى دين
فرعه) بل يقضى القاضى دينه من عين ماله
اوقيمته والصحيح عندهما يبيع عقاره كمنقوله
فليحفظ (ولا يستخلف قاض) نائبا (الا اذا
فوض اليه) صريحا كول من شئت او دلالة
كجعلتك قاضى القضاة والدلالة هنا اقوى لان
فى الصريح المذكور يملك الاستخلاف
لا العزل وفى الدلالة يملكهما كقوله ول من
شئت واستبدل او استخلف من شئت فان قاضى
القضاة هو الذى يتصرف فيهم مطلقا تقليدا
وعزلا (بخلاف المأمور باقامة الجمعة) فانه
يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك
وغيره وماذكره منلا خسرو وقال فى البحر لا اصل
له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات
وقدمر فى الجمعة (نائب القاضى المفوض اليه
الاستنابة) فقط لا العزل (نائب عن الاصل)
وهو السلطان وحينئذ (فلا) يملك ان (يعزله
القاضى بغير تفويض منه) العزل ايضا كوكيل
وكل (ه) كذا (لا ينعزل) ايضا (بعزله) ولا بموته
ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعى وعينى وابن
ملك وغيرهم فى الوكالة واعتمده فى الدرر والملتقى
وفى البزازية وعليه الفتوى وتمامه فى الاشباه

القاضى يدل على ان الفتوى انه لا ينعزل بموته بالاولى ثم نقل عن التتارخانية القاضى رسول عن السلطان فى نصب النواب انتهى (قوله لا ماذكره ابن الغرس) اى فى الفواكه البدرية من ان نائب القاضى فى زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائب عنه من كل وجه انتهى منح (قوله لو اهلا) اى لو كان النائب اهلا للقضاء فان كان رقيقا اومحدودا فى قذف اوكافرا لم يجز (قوله بل لو قضى فضولى) ولو من غير استخلاف اصلا كما فى البحر (قوله فى غير نوبته) اى نوبة القضاء اى فى غير الايام التى عينها الامام لقضائه فيها (قوله واجازه) اى فى الايام المعينة له (قوله قال وبه علم الخ) لا ثمرة لهذه العبارة بعد التصريح بمضمونها قبل وصاحب البحر لم يذكر الفضولى اولا كما ذكره المؤلف وانما اخذ حكمه من صحة اجازة حكم المستخلف من قاضى غير مأذون فانه حينئذ بمنزلة الفضولى (قوله فى الاشباه) قال فيها من احكام العبيد ولا يلى اى العبد امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضى نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو اذن السلطان لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن انتهى (قوله بخلاف صبى بلغ) قال فى احكام الصبيان عن البزازية السلطان اوالوالى اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولم يذكر كونه قاضيا الا انه يدخل فى عموم الوالى (قوله خرج المحكم) فانه اذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع الخلاف كما يأتى فى التحكيم انتهى حلبى (قوله ودخل الميت الخ) ودخل قاضى اهل البغى فان قاضى اهل العدل ينفذ من قضاياه ما كان عدلا كذا فى كتاب الخراج من سير الاصل انتهى مجتبى (قوله لانه نكرة) اى قاض (قوله قبل ذلك كذلك) اى قبل الرفع امضاء بعد الرفع اليه (قوله نفذه) اى جعله بحكمه نافذا لازما وهذا منه واجب فليس له ان يرده فلو ورد فرفع الى ثالث امضى قضاء الاول ورد الثانى كما فى المغنى وغيره قهستانى (قوله والعمل بمقتضاه) عطف لازم (قوله لو مجتهدا فيه) اى لو كان الحكم مختلفا فيه وكان كل قول مستندا الى دليل وليس هذا احترازا عن المجمع عليه فانه يمضيه بالاولى بل عما اذا كان الحكم لا دليل عليه اوخالف كتابا اوسنة اواجماعا وحينئذ يستغنى عن هذا القيد بما سيأتى اى من قوله الا ما خالف كتابا الخ انتهى حلبى مزيدا (تتمة) ماذكر اذا كان الاختلاف فى المقضى به اما اذا كان فى نفس القضاء ففيه روايتان الصحيح انه لا ينفذ لان محل الخلاف لا يتوجه قبل القضاء فان قضى وجد محل الخلاف والاجتهاد فلابد من قضاء آخر يرجح احدهما وذلك مثل القضاء على الغائب وللغائب وقضاء المحدود فى قذف وشهادته بعد التوبة بحر عن الزيلعى وفيه عن الفتح اذا رأى المصلحة فى القضاء على الغائب اوله فحكم ينفذ ولا يفتقر الى امضاء قاض آخر وفى الخلاصة الفتوى على هذا (قوله عالما باختلاف العلماء فيه) هذا فى القاضى المجتهد وفى القنية القاضى المقلد اذا قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ وفى الفتح الفتوى على قولهما انه لا ينفذ قضاؤه فى المجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا اوعامدا لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسى فلان المقلد ما قلده الا لمذهبه لا لمذهب غيره وهذا كله فى المجتهد اما القاضى المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة ولا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى وادعى فى البحر ان المقلد اذا قضى بمذهب غيره او برواية ضعيفة اوبقول ضعيف نفذ واقوى ما تمسك به ما فى البزازية ان لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله نقضه عن محمد وقال الثانى ليس له ان ينقضه انتهى وما فى الفتح يجب ان يعول عليه فى المذهب وما فى البزازية محمول على رواية عنهما اذ قصارى الامر ان هذا منزل منزلة الناسى لمذهبه وقدمر عنهما فى المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولى انتهى نهر بتصرف واقره الحموى قال الشرنبلالى ونقل هذا فى البرهان عن الكمال ثم قال وهذا صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجذ انتهى وقوله باختلاف الفقهاء قال العلامة على المقدسى الفقهاء جمع فقيه وهو فى لسانهم المجتهد حموى (قوله فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه) ورجح غير واحد انه ليس بشرط فينفذ على المخالف علم القاضى بالخلاف فى المسئلة ام لم يعلم اقول ينبغى عدم اشتراط العلم بالخلاف لا سيما فى زماننا فان قضاة زماننا لا معرفة لهم بهذا بهم فضلا عن علمهم بمذاهب بقية المجتهدين انتهى ابن الغرس فى الفواكه ثم نقل عبارة الخلاصة الاتية وقد سلف ان هذا فى المجتهد (قوله وكأنه تيسيرا) وجهه ماذكره ابن الغرس من قوله فان قضاة زماننا الخ وخبر كان محذوف تقديره افتى به (قوله بعد دعوى صحيحة) ظرف لقوله الزم اى الزم القاضى الحكم بعد دعوى صحيحة صادرة بين يديه انتهى حلبى والاولى ان يرجع الى قوله حكم قاض يعنى انما ينفذه اذا وقع حكمه بعد دعوى الخ ولا يشترط احضار

شهود

وفى فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد فى المذهب لا ماذكره ابن الغرس بخلافه المذهب (ونائب غيره) اى غير المفوض له (ان قضى عنده او فى غيبته و(اجازه) القاضى (صح) قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولى او هو فى غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول الفضولى فى القضاء (فرع) فى الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبى بلغ (واذا رفع اليه حكم قاض) خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة فى سياق الشرط فيعم فافهم (آخر) قيد اتفاقى اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال (نفذه) اى الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثانى فى ظاهر المذهب زيلعى وعينى وابن كمال لكن فى الخلاصة ويفتى بخلافه وكأنه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر

شهود الاصل بل يكفي اثبات قضاء القاضي قال في البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي خصمه المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولابد من تسمية القاضي ونسبه وكذا في كل فعل لابد من تسمية الفاعل ونسبه بحر بتصرف (قوله فيحكم بمذهبه) اراد بالحكم الافتاء بقرينة قوله كان افتاء ولانه لا حكم من غير دعوى انتهى حلبي والاولى ان يكون قوله كان افتاء راجعا الى حكم الاول الذي صدر من غير دعوى صحيحة (قوله وسيجيء آخر الكتاب) اي في مسائل شتى قبيل الفرائض ونذكر عبارته مع المصنف لمزيد ايضاح فيها وهي شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك الخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد انتهى (قوله وانه اذا ارتاب الخ) عطف على الضمير المستتر في يجيء فان هذا الحكم مذكور هنالك ايضا انتهى حلبي وقيد بالارتياب لانه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له انتهى ذكره المؤلف هنالك قال صاحب النهر بعد ان نقل عن البحر انه اذا ارتاب الخ ولم اجده لغيره وتبعه الحموي (قوله قال) اي صاحب البحر انتهى حلبي (قوله لترك ماذكر) اي من الدعوى والحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة يشهدون على حكم القاضي فلان ايكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول ونفذه انتهى بحر قلت وقد يكتب على وثيقة القاضي الاول من غير اقامة بينة على حكم الاول وفي المنح فيكون معناها كما ذكره بعض المتأخرين احاطة القاضي الثاني علما بما اوقعه القاضي الاول وانه غير متعرض له والله تعالى اعلم انتهى (قوله قد تعارفوا القضاء بالموجب) قال ابن الغرس في الفواكه البدرية ذكر الموجب في القضاء لا يعرف للسلف وانما كانت صرائح فيقال مثلا قضى له بالدار او بالفرس او بان يسلمه العين المبيعة او بان يقبضه الدين الى غير ذلك من الامور التي يتوجه بها القضاء شرعا وهذا هو الاصل في هذا الباب يعني التصريح بعين المحكوم به ثم تعورف القضاء بالموجب توسعا وتسترا ثم هزلت الى ان آل الامر ان يقول قضيت بالموجب من لا يعرف مدلوله في الاصل فضلا عن مدلوله في تلك القضية الشخصية انتهى (قوله وهو عبارة الخ) الموجب معناه لغة ما اوجبه الشيء واقتضاه واصطلاحا عبارة عن المعنى المتعلق بما اي بعقد اضيف ذلك العقد اليه اي الى الموجب في ظن القاضي فهو عالم به حاكم وقوله شرعا مرتبط باضيف اليه وقوله من حيث انه اي القاضي يقضي به اي بذلك المعنى وهو مرتبط بالمتعلق مثاله اذا باع بيعا صحيحا وقضى القاضي بموجبه فموجب ذلك البيع في هذه الصورة مقتضاه وهو خروج العين المبيعة عن ملك البائع ودخولها في ملك المشتري واستحقاق التسليم والتسلم في كل من الثمن والمثمن الى غير ذلك من مقتضيات البيع ولوازمه فذلك المعنى المحكوم به المضاف الى البيع المتعلق به في ظن القاضي شرعا هو الموجب هنا وهو الذي اقتضاه عقد البيع (قوله من حيث انه يقضي به) خرج بذلك ما اذا قضى شافعي بصحة بيع عقار وموجبه فانه لا يكون حكما منه بانه لا شفعة للجار لعدم حادثتها وكذا اذا قضى حنفي لا يكون حكما بان الشفعة للجار وان كانت الشفعة من مواجبه لان حادثتها لم توجد وقت الحكم ولا شعور للقاضي بها انتهى افاده في البحر فلم يكن هذا الموجب متعلقا بالحكم من حيث انه قضى به فتأمل (قوله فان حكم حنفي بموجب بيع المدبر الخ) اي لو باع مدبره ثم حصل في ذلك البيع التنازع والتداعي عند القاضي الحنفي فاستوفى وحكم بموجب ذلك البيع فان ذلك الحكم يكون صحيحا ومعناه الحكم ببطلان هذا البيع فالموجب فيه هو المعنى الذي اضيف الى ذلك البيع المحكوم به في ظن القاضي شرعا وهو كون ذلك البيع باطلا (قوله ولو قال الموثق) اي او القاضي (قوله وحكم بمقتضاه) اي بمقتضى بيع المدبر (قوله لا يصح) لانه لا مقتضى لهذا البيع عند الحنفي فهو حكم باطل لا معنى له وكان للقاضي الشافعي ان يحكم بصحة ذلك البيع ولا يمنعه من ذلك ما فعله القاضي الحنفي لان بيع المدبر باطل عنده فلم يتوجه الحكم بمقتضاه اذ لا مقتضى له اذ البيع لا يقتضي بطلان نفسه انتهى من الفواكه (قوله وبه ظهر الخ) الذي ظهر من عبارته المختصرة ان بينهما التباين وانما يعلم العموم من

والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا بغيره وسيجيء
آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له
طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان ما قيد
زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا
القضاء بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق
بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من حيث
انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر
كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق
وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي
بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم مم

عبارة ابن الغرس فانه قال فى الفواكه انه يلزم ان الموجب فى بيان الحكم اعم من المقتضى فيصدق الموجب بدون المقتضى فى بعض صور القضاء كما فى صورة بيع المدبر السابقة انتهى ويجتمع المقتضى والموجب فى صورة القضاء بموجب البيع الصحيح وقد تقدمت قال فى الفواكه والحاصل ان الموجب ههنا يصدق بالمقتضى وبدونه وصورة الصدق اكثر واغلب استعمالا فلهذا يتبادر ان الموجب هنا هو المقتضى وانما حدثت نسبة العموم والخصوص بينهما ولم نجعلهما على حد سواء فيصدق المقتضى على كل ما يصدق الموجب لانه قد يبدو اعى التغيير عن المعنى الاصلى فى لفظ الموجب دون المقتضى والاصل فى الالفاظ البقاء على المدلولات الاصلية ولا يصار الى التغيير الا بدليل وداع وذلك الداعى هو ان اصطلاح الموثقين والمتشرعين فى التعبير بالموجب دون المقتضى فى كل حادثة ورأينا الموجب تارة يكون صحة الشئ وتارة بطلانه كما سبق فاقتضى الحال تغير الموجب عن مدلوله الاصلى وهو ما اوجبه الشئ الذى هو معنى المقتضى الى معنى اصطلاحى علم من اصطلاح الموثقين والمتشرعين وهو ما عرفه به المؤلف من انه المعنى المتعلق الخ ولاشك انه اعم (قوله الا ما عرى عن دليل مجمع) ذكره بعد ذكر الكتاب والسنة والاجماع والمراد به كما رأيت بهامشه نحو القضاء بسقوط الدين عند ترك مطالبة الدائن سنين (قوله او ما خالف كتابا) اى غير قطعى الدلالة كآية متروك التسمية اما مخالفة القطعى منه فكفر كمخالفة القطعى من السنة المتواترة والمشهورة افاده السعد فى التلويح (قوله لم يختلف فى تأويله السلف) مراده بالسلف من سلف الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وعن سائر الائمة (قوله كمتروك التسمية) اى كالقضاء بلزوم ثمن متروك التسمية عمدا أعلم ان الشافعى رضى الله تعالى عنه جعل متروك التسمية عمدا حلالا اكله فصحح بيعه لقوله تعالى او فسقا أهل لغير الله به فى بيان المحرمات نجعل المحرم ما اهل عليه بغير ذكر الله لا المسكوت عليه عمدا وحمل عليه قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على جعل الواو للحال اى حال كونه فسقا ولا يكون فسقا الا بالاهلال بغير ذكر الله تعالى وعندنا متروك التسمية عمدا لا يحل اكله ولا بيعه اخذا بهذه الاية وقوله تعالى وانه واو العطف والضمير الى الاكل المأخوذ من لا تأكلوا او الى الموصول الذى هو ما لو جعل الواو حالية كما وجهه به الشافعى رضى الله تعالى عنه فيكون قيد النهى عما لم يذكر اسم الله عليه فيختص بهذا التقييد بالميتة وما ذكر عليه غير اسم الله مردود بان التأكيد بان واللام ينفيه ولو سلمنا الحالية فلا نجعلها قيد النهى بل اشارة الى المعنى الموجب له كلا تشرب الخمر وهو حرام وبهذا اى بقوله وعندنا المقيد لاتفاق الاصحاب ظهر ضعف ما ذكره بعضهم ان القضاء بما ذكر جائز عندهما لا عند ابى يوسف (قوله او سنة مشهورة) او متواترة دلالتها غير قطعية كما سلف واحترز بالمشهورة عن الغريب زيلعى (قوله كتحليل) اى كالحكم بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد المحلل عملا بقول سعيد بحر (قوله كحل المتعة) اى كالقضاء بصحة نكاح المتعة (قوله وكبيع ام الولد) اى وكالقضاء بصحة بيع ام الولد من قاض قلد داود الظاهرى فانه يقول بصحة بيعها (قوله على الاظهر) وعليه الفتوى وهو قول محمد بناء على ان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم (قوله وقيل ينفذ) وهو قولهما بناء على عدم الرفع لما يلزم عليه من تضليل بعض الصحابة وفى الفتح انه متوقف على قضاء قاض آخر امضاء او ابطالا وقد سلفه فى الاستبدال وفى الهندية عن البدائع فينظر ان كان القاضى الثانى يرى انه مجتهد فيه ينفذ قضاؤه ولا يرده وان كان يرى انه قد خرج عن حد الاجتهاد وصار متفقا عليه لا ينفذه بل يرده (قوله ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين) ذكر فى كتاب الاستحسان انه ينفذ على قول الامام لا على قول الثانى وفى اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر هندية (قوله بتعيين الولى واحدا من اهل المحلة) يعنى انه القاتل ويحلف الولى كما ذكره الشرح قال بعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعى فى القديم اذا كان بين المدعى عليه وبين القتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عدو غير المدعى عليه وبين دخوله فى المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة فان القاضى يحلف ولى القتيل على دعواه فاذا احلف قضى عليه بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة كذا فى المحيط فاذا قضى بالقود ثم رفع الى قاض آخر ينقضه لان هذا القضاء مخالف للاجماع هندية (قوله او بصحة نكاح المتعة) قال فى الهندية اذا تزوج امرأة عشرة ايام فاجازه قاض من القضاة جاز لانه عند زفر اذا تزوج امرأة الى شهر يصح ويبطل ذكر الوقت فلو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ بخلاف متعة النساء وصورته اذا قال اتمتع بك مدة كذا انتهى وفى الظهيرية وغيرها ان صورة المتعة ان يقول لامرأة امتعينى نفسك بكذا من الدراهم

(الا ما) عرى عن دليل مجمع او (خالف كتابا) لم يختلف فى تأويله السلف كمتروك التسمية (او سنة مشهورة) كتحليل بالوطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور (او اجماعا) كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح (و) من ذلك ما (قضى بشاهد ويمين) المدعى لمخالفته الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر (او بقصاص بتعيين الولى واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او المؤقت)

ذكر مدة اولا وصورة المؤقت صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزويج او النكاح مع التوقيت (قوله او بصحة بيع معتق البعض) فى الهندية عن الظهيرية رجل اعتق نصف عبده او كان العبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر وقضى القاضى للاخر فى بيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضى يبطل البيع والقضاء وحكى شمس الائمة الحلوانى عن المشايخ ان ماذكره الخصاف ليس فيه شئ عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا انه ينفذ قضاؤه لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه انتهى (قوله او بسقوط الدين بمضى سنين) قال فى الهندية لو قضى بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار اخذا بقول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر لان الظاهر سقوطه اما بالايفاء او بالابراء فهذا القضاء باطل انتهى (قوله او بصحة طلاق الدور) كما اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فان القبلية تلغو وتطلق ثلاثا لان صحة تعليق الثلاث تؤدى الى ابطاله فلو قضى قاض بصحة التعليق وبطلان الطلاق وابقاء النكاح لا ينفذ (قوله فى بابه) هو باب التعليق من كتاب الطلاق (قوله وقضاء عبد) استشكل بان العبد يصلح شاهدا عند مالك وشريح فيصلح قاضيا فاذا اتصل به امضاء قاض آخر ينبغى ان ينفذ كما فى المحدود فى القذف انتهى هندية (قوله مطلقا) سواء قضيا على حر او عبد بالغ او صبى مسلم او كافر انتهى حلبى (قوله ابدا) ليس فيه كبير فائدة (قوله وعد منها فى الاشباه) افاد انه فى الاشباه لم يستوفها وهو كذلك قال الحموى والكلام على المسائل التى ينقض فيها قضاء القاضى مستوفى فى الشرح والبزازية وجامع الفصولين والخانية والصيرفية والفتح فمن اراد ذلك فليراجع هذه الكتب المذكورة انتهى (قوله نيفا واربعين) اى بما ذكره المصنف والشرح فذكر زيادة عليه قضى ببطلان الدعوى بمضى سنين او فرق بين زوجين لعجزه عن النفقة حال غيبته او حكم بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحامل او بعدم وقوعها على غير المدخول بها او بعدم وقوع طلاق الحائض او بعدم وقوع الزائد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوع الطلاق فى طهر جامعها فيه او بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول بها بعد قبض المهر والتجهيز او بالشهادة على خط ابيه او فى الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين او بما فى ديوانه وقد نسى او بشهادة شاهد على صك لم يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه وختمه او بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير ان تقرأ عليه او قضى لولده بشهادة الاجانب او حكم بالحجر على مفسد مستحق له او ببطلان عفو المرأة عن القود بناء على قول البعض انه لا حق لهن فيه او بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق او بالزيادة فى معلوم الامام من اوقاف المسجد او بعدم تملك الكفار مال المسلم المحرز بدارهم او بجواز بيع درهم بدرهمين اخذا بقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما او بصحة صلاة المحدث او بالقسامة على اهل المحلة بتلف المال قياسا على النفس او بحد القذف بالتعريض او بقرعة فى رقيق اعتق الميت منهم واحدا او بعدم جواز تصرف المرأة فى مالها بغير اذن زوجها بحر عن فوائد الفقهية وذكر فى الهندية فى القرعة نفاذ القضاء لان مالكا والشافعى رحمهما الله تعالى يقولان بالقرعة كذا فى العمادية (قوله وذكر فى الدرر لما ينفذ سبع صور) حيث قال فان امضى قضاء من حد فى قذف وتاب او قضاء الاعمى او قضاء امرأة بحد او قود او قضاء قاض لامرأته او قاض بشهادة المحدود التائب او بشهادة الاعمى او قاض لامرأة بشهادة زوجها او قاض بحد او قود بشهادتهما نفذ حتى لو ابطله ثان نفذه ثالث انتهى حلبى وفى هذه الاخيرة نظر فانه تقدم فى المسائل المذكورة آنفا انه اذا قضى فى الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين لا ينفذ قضاؤه بشهادة امرأة واحدة يكون اولى بعدم النفاذ (قوله منها ما لو قضت بحد وقود) كذا فى الخانية وذكر الشيخ الامام فخر الدين على البزدوى فى مقدمة قضاء الجامع انه لا ينفذ هندية (قوله وسيجئ متنا) اى فى باب كتاب القاضى الى القاضى (قوله خلافا لما ذكره المصنف شرحا) اى هنا وقد علمت انهما قولان (قوله والفرق الخ) هذه تفرقة عرفية والا فقد قال تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة ولا دليل لهم والمراد انه خلاف لا دليل له بالنظر للمخالف والا فالقائل اعتمد دليلا ثم مسائل الخلاف التى لا ينفذ فيها هى ما تقدمت من قوله الا ما خالف كتابا الخ (قوله الاصح نعم) وقيل انما يعتبر الخلاف فى الصدر الاول قال فى الفتح وعندى ان هذا لا يعول عليه فان صح ان مالكا وابا حنيفة والشافعى مجتهدون فلا شك فى كون المحل اجتهاديا والا فلا ولا شك

او بصحة بيع) عبد (معتق البعض او بسقوط الدين
بمضى سنين او بصحة) طلاق (الدور وبقاء
النكاح) كما فى بابه (وقضاء عبد وصبى
مطلقا و) قضاء (كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك
كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة (لا ينفذ)
فى الكل وعد منها فى الاشباه نيفا واربعين
وذكر فى الدرر لما ينفذ سبع صور منها
ما لو قضت المرأة بحد وقود وسيجئ متنا خلافا
لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضاء
يصح فى موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق
ان الاول دليلا لا الثانى وهل اختلاف الشافعى
معتبر الاصح نعم بصدر الشريعة

انهم اهل اجتهاد ورفعة ويؤيده ما في الذخيرة خالع الاب الصغيرة على صداقها ورآه خيرا لها صح عند مالك وبرئ الزوج عنه فلو قضى به قاض نفذ وسئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن ابي صغيرة زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب انه كان بشهادة الفسقة قال نعم (قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء) يعني نفس الموت ووقته لا يتعلق به حكم بيري عن التلخيص (قوله بخلاف يوم القتل) فانه يدخل تحت القضاء ويعتبر تاريخه ومثل القتل النكاح ونحوه فلو اقامت امرأة بينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى ببينتها ثم اقامت امرأة اخرى البينة على انه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينتها لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر التاريخ (قوله فلو برهن على موت ابيه يوم كذا) اى وان ما ترك ميراث له (قوله قضى بالنكاح) فيجعل لها الصداق والميراث مع الابن لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم والميراث يستحق بسبب سابق على الموت فجعل تاريخ الموت وعدمه بمنزلة واحدة فتقبل البينتان جميعا ويقضى بحق كل واحد منهما لان العمل بهما ممكن وقال قاضي خان في توجيه المسئلة ان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت بل في اى وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام بينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع من قبول بينة المرأة (قوله وكذا جميع العقود) من البيع والوصية والهبة والصلح ونحوها (قوله والمداينات) كالقرض والوديعة المستهلكة فان حكمها كالقتل في تعلق القضاء بها كما سلف في النكاح (قوله الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد) صورتها كما في الولوالجية رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه واقام بينة على ذلك فجاءت امرأة ومعها ولد فاقامت بينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال الامام رضى الله تعالى عنه استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد وابطل بينة الابن على القتل وكان هذا للاحتياط في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تأت بالولد فالبينة بينة الابن دون المرأة وهو قولهما ايضا انتهى (قوله من الاول) وهو يوم الموت الذى لا يدخل تحت القضاء (قوله ادعياه ميراثا) فيقول كل هذا لى ورثته من ابى مثلا والمدعى في يد ثالث (قوله فلا سبقهما تاريخا) فان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فانصافا ووجه القبول ان النزاع وقع في تقدم الملك قصدا (قوله برهن الوكيل) اى بقبض الدين (قوله فادعى) اى المطلوب منه الدين (قوله موت الطالب) بعد التوكيل فليس له حق القبض منه (قوله صح الدفع) اى دفع المطلوب الوكيل وهذا ليس فيه حكم حتى يقال ان يوم الموت دخل تحت الحكم وانما هو دفع للدعوى (قوله من ابيه) اى ابى ذى اليد (قوله وبرهن ذو اليد) وهو ابن من ادعى عليه الشرآء (قوله على موته) اى موت ابيه (قوله لم تسمع) وهو قول عمر الحافظ قال في القنية وهو الصواب ووجهه والله تعالى اعلم ان ذكر اليوم يلغو من الطرفين فكانت دعوى الشرآء من الاب مجرده عن ذكر الوقت وقد اثبتها بالبينة فيقضى له واما لو نظر لهما لكان دعوى ابن المتوفى فعاقسمع فليتأمل (قوله وقيل تسمع) هذه من المستثنى بالنظر لهذا القيل (قوله وسره) اى الحكمة في الفرق بين الموت والقتل قال في الاجناس فرق محمد بينهما بان القتل يتعلق به حق لازم والموت ليس فيه حق لازم وبيانه انه اذا قتل ظلما لا يعرى عن قصاص او دية وفي قبول بينة المرأة على النكاح في المسئلة السابقة في زمان متأخر اسقاط ما لزم بالقتل لامتناع ان يكون مقتولا في زمان ثم يبقى حيا فيتزوج والحاصل ان ثبوت القتل لما تضمن حقا لازما لا يعتد ببينة المرأة لتضمنها اسقاط هذا الحق ولا كذلك بينة الابن على الموت لان بينة المرأة لا تتضمن اسقاط حق الابن لانه يرث معها كما يرث اذا انفرد فلم تتعارض البينتان في الارث بين اسقاطه واثباته فلهذا لا يمتنع قبول بينتها انتهى بيرى ملخصا (قوله ليس محلا للنزاع) لانه لا يتعلق به حكم وسبب الارث منعقد قبله وفي اى وقت يموت يكون ماله لورثته (قوله ليرتفع) اى النزاع باثباته اى الموت (قوله وينفذ القضاء بشهادة الزور) اى الكذب حموى وكذا بالنكول قال في القنية ادعى عليه جارية انه اشتراها بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعى ديانة وقضاء كما في شهادة الزور انتهى وفي البحر واثم الشاهدان اثما عظيما (قوله ظاهرا وباطنا) المراد بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المرأة الى الرجل ويقول سلمي نفسك اليه فانه زوجك ويقضى بالنفقة والقسم والمراد بالنفاذ باطنا ان يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى لان الرجال عبيد الله والنساء اماؤه

(يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل) فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل انتسابه واستثنى عشرها من الاول مسائل منها ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل النزاع كما لا يخفى (وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا)

والمولى ولاية اجبار ارقائه على النكاح وولاية الله عليهما اتم من ولايتهما على انفسهما (قوله حيث كان المحل قابلا) وان كانت المرأة تحت زوج اوكانت معتدة اومرتدة اومحرمة بمصاهرة اوبرضاع لا ينفذ لانه لايقبل الانشاء وهل يشترط حضور الشهود وقت القضاء في صورة التزوج عامتهم على الاشتراط وهو المعتمد واذا قلنا بعدمه وهو اوجه كما في فتح القدير من النكاح فوجهه انا نجعل حكم الحاكم انشاء مقتضى في ضمن صحة القضاء والثابت اقتضاء لاتراعى فيه شرآئطه (قوله والقاضي غير عالم بزورهم) فلو علم القاضي كذب الشهود لم ينفذ بحر عن الفتح (تنبيه) اشار المصنف بنفاذ القضاء الى ان قضاء القاضي يحل ما كان حراما في معتقد المقضي له قال في الولوالجية ولو قال لها انت طالق البتة فتخاصما الى قاض يراها رجعية بعد الدخول فقضى بكونها رجعية والزوج يرى انها بائنة اوثلاث فانه يتبع رأي القاضي عند محمد فيحل لها المقام حموي (قوله كبيع) صورته ادعى المشتري على غيره انه باعه هذه الجارية بكذا فانكر فاقام شهود زور فقضى بها للمشتري نفذ القضاء باطنا عنده وحل له وطؤها سوآء كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية اواقل بما يتغابن الناس او اكثر لانه مبادلة وقيل لا ينفذ في الا كثر لان طريق تصحيح القضاء باطنا ان القاضي بقضائه يصير منشئا لذلك التصرف وانما يصيره منشئا فيما له ولاية الانشاء للبيع وله الولاية في انشائه بالقيمة اوبما يتغابن فيه لا في الا كثر لانه تبرع بمقدار الغبن وليس للقاضي ولاية انشاء التبرع فلو كانت الدعوى من جانب البائع بان ادعى انه اشترى منه الجارية حل للمشتري وطئ الجارية بعد القضاء بشهادة الزور (قوله وطلاق) بان ادعت امرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول الامام لايحل للزوج الاول وطؤها ظاهرا وباطنا ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج الثاني احد الشاهدين اولم يعلم بحقيقة الحال بان كان اجنبيا هندية ملخصا (قوله لقول علي) هذا دليل الامام وهو ماروى ان رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي رضي الله تعالى عنه واقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال علي رضي الله تعالى عنه شاهداك زوجاك ولولم ينعقد العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج وقد كان في ذلك تحصينها من الزناء وكان الشهود زورا بدليل القصة انتهى درر فان قلت هذه الرخصة مشكلة جدا فان الحرام المحض وهو الشهادة الكاذبة كيف يكون سببا للحل اجيب عنه بانا لم نجعل الحرام المحض سببا للحل بل القاضي بحكمه صار كانه انشأ عقدا جديدا ولذا اشترط له حضرة الشهود على قول العامة وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود والقضاء مرتب على الشهادة وهي صدق عنده بناء على حمل حالهم على الصلاح فترتب الحل على انشاء عقد لازم من القاضي (قوله ظاهرا فقط) اي ينفذ ظاهرا لا باطنا لان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحجة درر (قوله شرنبلالية عن البرهان) وقهستاني عن الحقائق وفي البحر عن الفتح وقول ابي حنيفة هو الوجه (قوله بخلاف الاملاك المرسلة) يعني ان الاملاك المرسلة تخالف العقود والفسوخ من حيث ان القضاء ينفذ فيها ظاهرا فقط وذلك لانه في نحو النكاح يقدم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كانه قال انكحتك اياه وحكمت بينكما بذلك قطعا للمنازعة ولا كذلك الاملاك المرسلة لان الملك لابدله من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء واذا لم ينفذ القضاء فيها باطنا فلا يحل للمقضي له الوطئ والاكل واللبس وحل للمقضي عليه لكن يفعل ذلك سرا لانه لوفعله جهرا فسقه الناس اوعزروه كذا في الولوالجية ولوحذف الاملاك لكان اولى ليشمل ما اذا شهد وابدين زور اولم يبينوا سببه فانه لا ينفذ اي باطنا (قوله حتى لوذكر) اي المدعي (قوله سببا معينا) كالشرآء (قوله يمكن انشاؤه) اي بقضاء القاضي كالبيع (قوله والالا ينفذ) اي باطنا (قوله كالارث) مثل به للمتفق عليه وهو كذلك لانه ان كان كالمطلق فظاهر وان كان كالذي له سبب فهو لما لا يتكرر قال في البحر واعلم ان الارث حكمه حكم الاملاك المطلقة فلا ينفذ القضاء باطنا اتفاقا ويأتي الخلاف في باب اختلاف الشاهدين في الارث هل هو مطلق او بسبب والمشهور انه مطلق واختار في الكنز انه بسبب وفي البدآئع والميراث ومطلق الملك سوآء في الدعوى وبه نقول انتهى وفي الحموي ففي النسب عنه روايتان وحيلة من لا وارث له ان يثبت النسب من نفسه بان يدعي شخصا مجهول

حيث كان المحل قابلا والا فباطنا فقط في غير عالم بزورهم (في العقود) كبيع ونكاح (والفسوخ) كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان (بخلاف الاملاك المرسلة) اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والالا ينفذ اتفاقا كالارث

النسب انه ابنه او بنته ويقيم شاهدى زور فيقضى القاضى بالنسب محيط (قوله وكما لو كانت المرأة الخ) الاولى جعلها مسئلة مستقلة مفهوما للشرطين السابقين فانه فيما ذكره لا ينفذ القضاء اصلا بخلاف الارث فانه لا ينفذ باطنا فقط (قوله كالقضاء باليمين الكاذبة) ظاهره انه لا ينفذ فى هذه اصلا والظاهر النفاذ ظاهرا لان القاضى ملجئ الى القضاء حينئذ ولا ثمرة الا النفاذ ولو ظاهرا قال فى البحر قيد بالشهادة لان القضاء باليمين الكاذبة لا ينفذ قالوا لو ادعت ان زوجها ابانها بالثلاث فانكر فحلفه القاضى فحلف والمرأة تعلم ان الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان تأخذ من ميراثه شيأ وهذا لا يشكل اذا كان ثلاثا لبطلان المحلية للانشاء قبل زوج آخر وفيما دون الثلاث مشكل لانه يقبل الانشاء واجيب بانه انما يثبت اذا قضى القاضى بالنكاح وهنا لم يقض به لاعترافهما به وانما ادعت الفرقة ذكره الشارح وفى الخلاصة ولا يحل وطؤها اجماعا انتهى وتمام التفاريع فى المطولات (قوله اى مذهبه) كالحنفى اذا حكم بمذهب الشافعى ونحوه وبالعكس واما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد اونحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه انتهى درر وهذا اذا لم يقع التقييد من الامام بان يقضى بصحيح المذهب والا فهو معزول كما لا يخفى (قوله وقيل بالنفاذ يفتى) نقله فى الصغرى عن الكافى (قوله لا ينفذ اتفاقا) هو قولهما رواية واحدة وهو رواية عن الامام وقيل ينفذ عنده فى رواية ووجهه صاحب الدرر بانه ليس بخطأ بيقين وقال الكمال اختلاف فى الفتوى والوجه فى هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسى فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله فى القاضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى ونقل هذا فى البرهان عن الكمال ثم قال وهذا صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجذ انتهى شرنبلالية (قوله وقد غيرت بيت الوهبانية) وهو

ولو حكم القاضى بحكم مخالف * مقلده ما صح ان كان يذكر

وبعده

وبعضهم ان كان سهوا اجازه * عن الصدر لا عن صاحبيه يصدر

انتهى وقد افادت عبارة الوهبانية الخلاف ولم يفده المؤلف فيما غيره (قوله لمذهبه ما صح اصلا) اى مطلقا عامدا او ناسيا وذكره فى شرح الملتقى بلفظ المعتمد ما صح اصلا بحر وهو اولى لتقييده بالمعتمد (قوله واما امر الامير) قال فى النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفى ادب القاضى للخصاف ينفذ وهو الاصح انتهى (قوله ولا يقضى على غائب) اطلق فى عدم القضاء عليه وهو مقيد بما اذا ثبت الحق ببينة سوآء كان غائبا وقت الشهادة اوغاب بعدها وبعد التزكية وسوآء كان غائبا عن المجلس حاضرا فى البلد اوغائبا عن البلد واما اذا اقر عند القاضى فغاب قبل ان يقضى عليه قضى عليه وهو غائب لان له ان يطعن فى البينة دون الاقرار ولان القضاء بالاقرار قضاء اعانة واذا انفذ القاضى اقراره سلم الى المدعى حقه عينا كان او دينا او عقارا الا انه فى الدين يسلم اليه جنس حقه اذا وجد فى يد من يكون مقرا بانه مال الغائب المقر ولا يبيع فى ذلك العروض والعقار لان البيع قضاء على الغائب فلا يجوز بحر عن شرح الزيادات للعتابى وانما لم يصح القضاء بالبينة على الغائب لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه ولا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر فانك اذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضى ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح كذا ذكره الشارح (قوله اى لا يصح) قال فى البحر اشتبه على كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ اعم من كون القاضى شافعيا يراه او حنفيا لا يراه والظاهر انه فى حق من يراه لاجماع الحنفية انه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد فى شرح ادب القاضى ولو كان اعم للزم هدم مذهب اصحابنا وانهم انما قالوا بان الفتوى على النفاذ فيما اذا قضى للمفقود لا فى مطلق الغائب انتهى بتصرف (قوله على غائب) مراده به ما يعم الميت (قوله بل ولا ينفذ) هذا الاضراب لا يتم لانه اذا كان لا يصح لا ينفذ قال فى البحر والذى ظهر لى من كلامهم ان المذهب عن اصحابنا عدم صحة القضاء على الغائب وان القاضى الذى يراه اذا قضى عليه فانه يتوقف على الامضاء لان الاختلاف فى نفس القضاء وما عدا هذا من الاقوال من تصرفات المشايخ انتهى (قوله كوكيله) سوآء كان وكيلا بالخصومة والدعوى او وكيلا للقضاء كما لو اثبت عليه البينة فوكل ليقضى عليه كذا فى القنية وفيما اقامت البينة

وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضى بكذب الشهود وخبث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعى وبنكاح الغير (فقضى فى مجتهد فيه بخلاف رأيه) اى مذهبه مجمع وابن كمال (لا ينفذ مطلقا) ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة (وبه يفتى) مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ولو حكم القاضى بحكم مخالف * لمذهبه ما صح اصلا يسطر
لمجتهد فصلا وفى صادف استتار خانية

قلت واما امر الامير ففى سير الخانية فيه نفاذ امره كما قدمناه عن سير وغيرها فاحفظ (ولا يقضى على غائب ولا له) اى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر (الا بحضور نائبه) اى من يقوم مقام الغائب (حقيقة كوكيله)

بلى وكيل فغاب وحضر موكله او بالعكس او على مورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر يقضى على الذى حضر بتلك البينة انتهى حموى ملخصا (قوله ووصيه) اى وكان الوصى من طرف الميت والا كان منصوب القاضى فهو بانابة الشرع كما سيجىء وفى النقاية وشرحها للقهستانى الا بحضرة نائبه حقيقة بانابة الغائب ولو بواسطة كوكيله وابيه ووصيه وابى الاب ووصيه ووصى وصيه على الترتيب انتهى (قوله ومتولى الوقف) فانه يقضى عليه وان لم يكن اصيلا وظاهره انه يقضى عليه فيما يتعلق بوقفه سواء كان يصرف الى نفس الوقف كعمارته او الى مستحق ريعه مع غيبتهم (قوله ينتصب خصما عن الباقين) فيما للميت وعليه لكن ان كان فى عين فلابد من كونها فى يده فلو ادعى عينا من التركة على وارث ليست فى يده لم تسمع وفى دعوى الدين ينتصب احدهم خصما وان لم يكن فى يده شىء بحر (قوله وكذا احد شريكى الدين) اى ينتصب خصما عن الاخر فى الارث وفاقا وفى غيره عندهما وهو الاستحسان بحر (قوله واجنبى) اى لم يكن وصيا ولا وارثا على خلاف فيه (قوله وبعض الموقوف عليهم) قال فى القنية وقف بين اخوين مات احدهما وبقى الوقف فى يد الحى واولاد الميت فاقام الحى بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقى غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقى ثم قال وقف بين جماعة تصح الدعوى من واحد منهم او وكيله على واحد منهم او على وكيله اذا كان الواقف واحدا انتهى (قوله خرج المسخر) تفسير المسخر ان ينصب القاضى وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه بحر (قوله كما سيجىء) اى قريبا (قوله بان يكون ما يدعى على الغائب) وهو الشراء منه (قوله سببا لما يدعى على الحاضر) وهو الملكية وانما قبلت لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر تابعا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل حموى (قوله فلو شرى امة الخ) تفريع على التقييد بقوله لا محالة (قوله ثم ادعى) اى على البائع (قوله لاحتمال انه طلقها) اى فلا يكون ما يدعى على الغائب وهو انه تزوجها سببا لا محالة لما يدعى على الحاضر وهو المولى من الرد (قوله مثاله كما اذا ادعى) الاولى حذف قوله مثاله لاغناء كاف المصنف عنه (قوله كما اذا ادعى دارا) اى انه ملكه وانكر ذو اليد (قوله تسعا وعشرين) قال فى المنح وذكر فى المجتبى بعد ان علم بعلامة شط كل من ادعى حقا لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغائب فالقضاء على الحاضر قضاء على الغائب وتظهر فائدته فى مسائل منها اقام بينة ان له على فلان الغائب كذا وان هذا كفيل عنه بامره يقضى على الغائب والحاضر ولو لم يقل بامره لا يقضى على الغائب ومنها لو اقام بينة انه كفيل له بكل ماله على فلان وان له عليه الفا تحققت قبل الكفالة يقضى على الحاضر والغائب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بالامر لان الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجبه على الاصيل فصار كانه علق الكفالة بوجوب المال على الاصيل فانتصب الحاضر عن الغائب خصما ومنها ان القاذف اذا قال انا عبد لفلان فلا حد على فاقام المقذوف بينة ان فلانا اعتقه حد وكان قضاء على الغائب بالعتق ومنها قال له يا ابن الزانية فقال القاذف امه امة فلان فاقام المقذوف بينة انها بنت فلان القرشية يحكم بالنسب على الاب الغائب وبالحد على القاذف ومنها لو اقام بينة ان ابوى الميت كانا مملوكين له اعتقهما ثم ولد لهما هذا الولد ومات وانه مولاه ووارثه قضى بولاء الميت له على الحاضر وكان قضاء بالولاء على الابوين وحرية المولودين بعد عتقهما ومنها ما لو قال لدائن العبد المأذون ضمنت دينك عليه ان اعتقه مولاه فاقام رب الدين بينة على الكفيل ان مولاه اعتقه بعد الضمان والعبد والمولى غائبان يقضى بالضمان وكان قضاء بالعتق على الغائب وللغائب ومنها ما لو قال المشهود عليه الشاهد عبد فاقام المدعى او الشاهد بينة ان مولاه اعتقه قبل الشهادة قضى على المولى بالعتق وعلى المدعى عليه بالحق ومنها ما لو ادعى شيأ فى يد رجل انه اشتراه من فلان واقام بينة يقضى بالملك والشراء وهذه مسئلة المصنف ومنها ما لو قذف عبدا فاقام المقذوف بينة ان مولاه كان اعتقه وادعى كمال الحد قضى بالعتق على السيد وبالحد على القاذف ومنها ما لو اقام العبد المشترى بينة ان البائع كان اعتقه فانه يقضى بالعتق على البائع وبطلان شراء المشترى منه وكذا لو ادعى ان سيدى انما هو فلان وقد اعتقنى واقام بينة ومنها ما لو قال لرجل ما بايعت فلانا فعلى فاقام المدعى بينة انه باع فلانا عبدا بكذا قضى بالثمن على المشترى وبلزومه على الكفيل ومنها لو اقام بينة على رجل انك اشتريت هذه الدار من فلان وانا شفيعها فانكر واقام بينة عليه بالشراء من فلان قضى على الغائب بالشراء منه وعلى الحاضر بلزوم الشفعة ومنها

ووصيه ومتولى الوقف) افاد بالاستثناء ان
القاضى انما يحكم على الغائب والميت لا على
الوكيل والوصى فيكتب فى السجل انه حكم على
الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة
وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم
الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب
خصما عن الباقين وكذا احد شريكى الدين
واجنبى بيده مال يتيم وبعض الموقوف عليهم
اى لو الوقف ثابتا كما سيجىء فى بابه (او) نائبه (شرعا
كوصى) نصبه (القاضى) خرج المسخر كما سيجىء
(او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا
لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها
زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب
الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب
ابن كمال (لما يدعى على الحاضر) مثاله (كما اذا)
ادعى دارا فى يد رجل و(برهن) المدعى
(على ذى اليد انه اشترى) الدار (من فلان)
الغائب فحكم (الحاكم) (على) ذى اليد (الحاضر
كان) ذلك (حكما على الغائب) ايضا حتى لو حضر
وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب
الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكرتها
فى المجتبى تسعا وعشرين (ولو كان ما يدعى
على الغائب شرطا) لما يدعيه على الحاضر

مالو قال لرجل أن لفلان على الف فاقضيها فاقام المامور بينة انه قضاها يقضى بقبض الغائب والرجوع على الآمر
ومنها مالو قال لغيره العبد الذى فى يدى لفلان فاشتره لى وانقد الثمن واقام المأمور بينة انه فعل ذلك قضى بالشراء
من فلان وبلزوم مثل الثمن على الامر ومنها مالو قال لرجل اضمن لهذا ما دايننى فضمن واقام بينة ان فلانا داينه
كذا وانى قضيته عنك قضى بالقضاء على الغائب وبالدين على الحاضر ومنها الكفيل بامر اقام بينة على الاصيل
انه اوفى الطالب قضى بالايفاء للطالب وبلزوم مثله على الاصيل ومنها مالو اقام بينة على ان له على فلان الفا
وانه احالنى بالدين الذى له عليك قضى بالدين على فلان وبلزوم المطالبة على المحال عليه وهذا بناء على انه لا يشترط
فى الحوالة دين على المحتال عليه وقد تقدم انه شرط ومنها مالو اقام بينة على رجل انه كان لفلان عليك الف احلت
بها على واديتها اليه قضى بالايفاء لفلان وبلزوم مثلها على المحيل وذلك لانه لا يشترط كون الاحالة بدين على
المحتال عليه ومنها مالو طالب البائع المشترى بالثمن فاقام هو بينة انه احاله بالثمن على فلان قضى على فلان بتوجه
المال وببرآءة المشترى من الثمن ومنها مالو قال ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه فاقام بينة انه جنى عليه
فلان قضى بموجب الجناية على فلان وبلزوم احضار الكفيل الاصيل ومنها مالو اقام بينة على رجل فى يده
دار انها له فاقام ذو اليد بينة ان فلانا وهبها له وسلم او اودع او باع قضى بالهبة وما معها وعلى الحاضر بالمنع ومنها
مالو اقام ذو اليد بينة ان المدعى باعها من فلان وقبضها تبطل بينة المدعى ويلزم الشرآء الغائب ومنها مالو قال
ذو اليد اودعنيه فلان فطلب تحليفه به فنكل فقضى عليه نفذ على فلان الغائب والزم الحاضر الدفع
ومنها مالو قال وصل الى من زيد وكيل فلان بامره او من غاصبه منه وحلف المدعى ما يعلم دفع زيد فقضى عليه
نفذ على فلان وفيه نظر ومنها مالو اقام بينة على عبد ان مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او استدان منه
او اشترى او باع منه ومنها ما قيل انه لو قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فاقامت بينة على الحاضر ان
فلانا طلق امرأته ومنها مالو اقام الحاضر على القاتل بينة ان الولى الغائب قد عفا والمراد المطالبة بالدية لوجود
العفو من بعض الاولياء تقبل البينة فى جميع هذه الصور ويتضمن القضاء على الحاضر القضاء على الغائب
فيها انتهى بتصرف (قوله لا تقبل) لان الشرط ليس باصل بالنسبة الى المشروط بخلاف السبب فان قضى فقد
قضى على الغائب ابتدآء قهستانى (قوله فى الاصح) مقابله ما عن البزدوى وبعض من المتاخرين انه يقضى
فى الشرط كما يقضى فى السبب (قوله لعدم ضرر الغائب) مفهومه انه لو لزمه ضرر كما اذا علق زيد طلاق امرأته
بدخوله الدار والظاهر انه فى حكم الاول للزوم الضرر (قوله ومن حيل اثبات العتق الخ) هى من جملة
الصور السابقة قريبا (قوله ومن حيل الطلاق) الى آخر المسائل مفرعة على الضعيف كما صرح به فى المنح لانها
من قبيل الشرط المضر للغائب انتهى حلبى قال فى جامع الفصولين ومع هذا لو حكم بالحرمة نفذ لاختلاف
المشايخ انتهى منح (قوله حيلة الكفالة) بان تدعى المرأة على رجل انك قلت ان طلقك زوجك فانا كفيل بما عليه
من مهرك فاقر بالكفالة وانكر الطلاق فاقامت بينة به قضى بالطلاق وبالكفالة ومثلها الصورة الآتية (قوله
ومن اراد ان لا يزنى الخ) ان كانت هذه الحيلة صدقا فلا وجه لتسميتها حيلة ولا لقوله ومن اراد ان لا يزنى
وصنيعه يوهم ان ذلك سائغ كذبا وليس كذلك بل مثله من اكبر الكبائر (قوله فبرهن عليها بالطلاق) ظاهره
ان برهان الطلاق يثبت الزوجية مع انه لا تلازم بينهما فان كان المراد برهن عليها بالطلاق وبالنكاح فهو ظاهر
(قوله ينفذ فى اظهر الروايتين) هذا محمول على ما اذا قضى للمفقود لا فى مطلق الغائب كما اذا اقام القاضى
ابن المفقود وكيلا فى طلب حقوقه فاتى برجل وقال ان لابى الغائب على هذا الرجل الف درهم وانى اخاف
ان يتوارى هذا الرجل فان القاضى يقبل بينة الابن على المال ويحكم به لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضى
تصرف فى ماله بخلاف ما اذا كان غائبا غير مفقود الخ (قوله ورجح فى الفتح توقفه) صنيعه يقتضى ان هذا قول
ثالث مع انه عين القول بعدم النفاذ ويدل له ما فى البحر حيث قال وقدمنا اختلاف التصحيح فى نفاذ القضاء
على الغائب فصحح الشرح عدمه وفى الخلاصة والبزازية والفتوى على النفاذ ورجح الاول فى فتح القدير وانه لا بد
من امضاء قاض آخر لان الاختلاف فى نفس القضاء انتهى حلبى (قوله اشترى بالخيار) اى واراد الرد فى المدة
فاختفى البائع فطلب المشترى من القاضى ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه وذكر فيها صاحب البحر قولين
من غير ترجيح (قوله اختفى المكفول له) صورته كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب

كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجة زيد وبرهن على التطليق بغيبة زيد (لا) تقبل (فى الاصح) اذا كان فيه ابطال حق الغائب) فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار تقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان يدعى المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان الغائب اعتقه تقبل فبرهن المدعى ان مال الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ومن حيل الطلاق حيلة دعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بطلاقها ومن اراد ان لا يزنى فحيلته ما فى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجيته وانكرت طلاق الغائب فبرهن عليها بالطلاق تقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب (ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ) فى اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو وفى باب خيار العيب (وقيل لا) ينفذ ورجحه غير واحد وعليه الفتوى فى المنية والبزازية وجمع الفتاوى ورجح فى الفتح توقفه على امضاء قاض آخر وفى البحر والمعتمد ان القضاء على الغائب لا يجوز الا لضرورة وهى فى خمس مسائل اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول له

الطالب فى العدفلم يجده الكفيل حتى مضى العدلزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضى فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو فى بعض الروايات عن ابى يوسف كذا فى جامع الفصولين بحر (قوله حلف ليوفينه اليوم الخ) سوآء كان حلفه بطلاق اوعتاق منجزا اومعلقا بان علق المديون العتق اوالطلاق على عدم قضائه اليوم ثم غاب الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضى ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى خانية وذكر الشيخ شرف الدين الغزى انه لاحاجة الى نصب الوكيل لقبض الدين فانه اذا دفع الى القاضى بر فى يمينه على المختار المفتى به كما فى كثير من كتب المذهب المعتمدة ولو لم يكن ثمة قاض حنث على المفتى به انتهى (قوله فتغيبت) تريد ايقاع الطلاق عليه فانه ينصب من يقبض لها (قوله اذا توارى الخصم) اى احتفى فى بيته ولا يحضر مجلس القاضى (قوله فالمتأخرون ان القاضى ينصب وكيلا) بعد ان يبعث امينا الى باب داره فينادى على بابه ثلاثة ايام ثم ينصب عنه وكيلا للدعوى وهو قول ابى يوسف استحسنه وعمل به (قوله انه قول الكل) اى النصب عن الخصم المتوارى وهو الذى تعطيه عبارة الكمال (قوله ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة) الا ان يرضى الغرماء وللورثة حق استخلاصها فاذا اراد الوارث استخلاص التركة ونقد المال يجبر رب الدين على القبول اما لو قالوا نحن نؤدى الدين ولم يكن المال نقدا كان للقاضى ان يبيع التركة ويقضى حق الغرماء والتركة باقية على ملك المورث عند ابن سلمة فليس بسائبة ولو وهب الوارث شيأ من المستغرقة ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ (فرع لو علق طلاقها بدخول دار فلان فمات فلان وعليه دين مستغرق فدخلتها فعلى ما سبق عن ابن سلمة انه يحنث وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زالت عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل انتهى منح بتصرف (قوله يقرض القاضى مال الوقف الخ) اى يستحب له ذلك لانه لكثرة اشتغاله لا يمكن ان يباشر الحفظ بنفسه فلا بد له من الدفع لغيره والدفع بالقرض انظر لليتيم لكونه مضمونا والوديعة امانة وينبغى للقاضى ان يتفقد احوال الذين اقرضهم مال الايتام اى ونحوهم حتى لو اختل واحد منهم اخذ منه المال لان القاضى وان قدر على الاستخلاص انما يقدر من الغنى لا من الفقير ولهذا لا يملك قرضه من المعسر ابتداء فكذا لا يتركه عنده انتهى بحر وليس للقاضى ان يستقرض ذلك لنفسه هندية (قوله والغائب) وله بيع منقوله عند خوف التلف اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه اليه (قوله واللقطة) اى وله اقراض اللقطة من الملتقط بحر والظاهر ان التقييد بالملتقط اتفاقى (قوله من ملىء) فى المصباح رجل ملىء على فعيل غنى مقتدر ويجوز الابدال والادغام انتهى وفى تاج الشريعة يقرض القاضى من الثقات والثقة الملىء الحسن المعاملة انتهى فلا يملكه من المعسر كما سلف وفى تهذيب القلانسى ويصدق القاضى فيما قاله من التصرف فى الاوقاف واموال الايتام والغائبين من اداء وقبض انتهى وفى الخزانة اذا آجر الاب او الجد او القاضى الصغير فى عمل من الاعمال فالصحيح جوازه وان كانت باقل من اجر المثل انتهى (قوله حيث لا وصى) ولو منصوب القاضى لان القرض من التصرف فى ماله وهو ممنوع عنه مع وجود وصيه كما فى القنية (قوله ولا من يقبله مضاربة) فيه ان مال المضاربة امانة غير مضمون فمقتضاه ان يكون القرض اولى كذا بحثه الحموى (قوله ويكتب الصك) هو كتاب الاقرار بالمال وغيره فارسى معرب حموى قال فى الفتح وهو الحجة (قوله لا يقرض الاب) اختلف التصحيح فى اقراض الاب ولو لنفسه والمعتمد ما فى المتون قال فى البحر ولم ار حكم الجد فى جواز اقراضه على رواية جوازه للاب والظاهر انه كالاب لقولهم الجد اب الاب كالاب الا فى مسائل انتهى اى وليست هذه منها (قوله لانه لا يقضى لولده) فانه ربما ينكر المستقرض اى فيحتاج الى قيام بينة وانما يسمعها ويقضى بها القاضى وهو لا يقضى لولده قال فى الشرنبلالية فتنتفى العلة المسوغة لجواز اقراضه انتهى (قوله ولا الوصى) ولو منصوب القاضى كما فى جامع الفصولين ولو فعله لا يعد خيانة فلا يعزل به وليس له ان يستقرض لنفسه على الاصح وفى جامع الفصولين لو استقرض الوصى ماله اى اليتيم وربح به ثم انفق عليه مدة يكون متبرعا اذ صار ضامنا فلا يتخلص ما لم يرفع امره الى الحاكم وقيدنا بالاقراض لان للوصى البيع نسيئة ومثله متولى الوقف فليس له اقراض مال المسجد فلو اقرضه ضمن الا ان يكون احرز قال فى جامع الفصولين لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به وفى العدة يسع المتولى اقراض ما فضل من غلة الوقف

حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن جعل
امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخاصمة
اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضى
ينصب وكيلا فى الكل وهو قول الثانى
خانية قلت ونقل فى شرح الوهبانية عن شرح
ادب القاضى انه قول الكل وان القاضى يختم
بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل (ولاية بيع
التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة)
لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم (يقرض
القاضى مال الوقف والغائب) واللقطة
(واليتيم) من ملىء مؤتمن حيث لا وصى ولا اخذ بالاب
يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه عنده عدل ثقة (ويكتب
الصك) ندبا ليحفظه (لا) يقرض (الاب)
(و) لا (الوصى) ولو قاضيا لانه لا يقضى لولده
ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا
عن التحصيل

لواجرزانتهى (قوله بخلاف القاضي) اشار به الى الجواب عما وجهت به الرواية الاخرى من ان الاب له ان يقرض لان ولايته اعم من ولاية القاضي لانها في النفس والمال كولاية القاضي ويزيد عليه بزيادة الشفقة المانعة من ترك النظر فالظاهر انه انما يقرض ممن يأمن جحوده وحاصل الجواب ان الاعتبار في جواز القرض وعدمه ليس لقرب القرابة ولا زيادة الولاية بل لتمام القدرة على الاسترجاع بعد وجود اصل الولاية ولا قدرة للاب عليه بخلاف القاضي فانه لولم يجد الشهود لموت اوغيبة قضى بعلمه او استخرج افاده الكمال (قوله ومتى جاز للملتقط) هذا في مقام الاستدراك على قوله ولا الملتقط اي فالمنع انما هو عند عدم جواز التصدق به بان يظن ان صاحبه يطلبه فان عرّفه حتى غلب على الظن عدم طلبه فله ان يقرضه كما له ان يتصدق به مع الضمان عند الطلب (قوله ولو قضى بالجور الخ) قال في الهندية ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين خطأ وعمد فان اخطأ فهو وجهان الاول ان يكون في حق الله تعالى الثاني ان يكون في حق العباد ففي الثاني ان امكن التدارك والرد بان قضى بمال او صدقة اوطلاق او عتاق ثم ظهر خطأه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف يبطل القضاء ويرد العبد رقيقا والمرأة الى زوجها او المال الى من اخذ منه وان اخطأ فيما لا يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضي له بالقصاص وان تيقن انه قتل بغير حق ويصير صورة القضاء شبهة مانعة من وجوب القصاص ولكن تجب الدية في مال المقضي له وهذا كله اذا ظهر خطأ القاضي بالبينة او باقرار من المقضي له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له وان اخطأ وكان ذلك في حق الله تعالى بان قضى بحد الزنا او بحد السرقة او بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والاتلاف ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة قال ويعزل عن القضاء انتهى بنوع تصرف (قوله انعزل) وفي المحيط انه لا ينعزل ولكن يستحق العزل هندية (قوله وفيه الخ) ليس في عبارة المنح (قوله اذا غلب جوره ورشوته) الاظهر ان الواو بمعنى او (قوله ردت قضاياه) هذا صريح في عزله (قوله وشهادته) اي اذا كان شاهدا وهذا ضعيف وقد قدم صاحب البحر عنه ما نصه قال ابو حنيفة لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم انه مرتش ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى على ان الشاهد ترد شهادته بفسقه من غير تكرر فليتأمل وليراجع (قوله القضاء مظهر لا مثبت) اي مظهر لحق الخصم لانه ثابت عند الله قبل الحكم لا مثبت اي لحكم لم يكن قبله وهذا لا يظهر الا اذا كان القضاء صادف الواقع فاما اذا خالفه كالقضاء بشهادة الزور المتقدمة قريبا فهو مثبت تأمل (قوله ويتخصص بزمان الخ) اي بتخصيص من الامام قال في مختصر الظهيرية اذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالزمان والمكان وفي الخلاصة السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة ولو قال لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ انتهى بيري (قوله خمسة) انث العدد تأويل السنة بالعام او الحول (قوله فلا تسمع الان بعدها) اي لنهي السلطان عن سماعها بعدها وهذا الحكم باق بعد موت السلطان الذي نهى لانه من عادتهم انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله فيتبعه ذكره صاحب البحر وفي الحموي اخبرني استاذي يحيى المنقاري ان السلاطين الان يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث انتهى وذلك لقطع الحيل والتزوير وما في الخلاصة المدعي والمدعى عليه اذا كانا في موضع ولا مانع وادعى بعد ثلاثين سنة وفي المبسوط بعد ثلاث وثلاثين وفي فتاوى العتابي بعد ست وثلاثين لا تسمع الا ان يكون المدعي غائبا او مجنونا وليس له ولي او المدعى عليه واليا جائرا يخاف منه وذلك فيما عدا الارث والوقف كما في صرة الفتاوى فذلك قبل صدور النهي عن سماعها وقد تظاهرت نصوص المتأخرين على عدم السماع بعدها الا في المستثنى ولم يقيدوا دعوى الارث والوقف بمدة فيما رأيت الآن قال في معين المفتي ان القاضي لا يسمعها من حيث كونه قاضيا اما لو حكمه الخصمان في تلك القضية التي مضى عليها المدة المذكورة فله ان يسمعها انتهى والظاهر ان هذا محله عند التجاحد اما عند اقرار المدعى عليه بما ادعى به المدعي فلا مرية في امر القاضي بالدفع مثلا ويدل على هذا التعليل بقطع الحيل والتزوير (تتمة) لا تسمع الدعوى ممن رأى رجلا يتصرف في ارض زمانا

بخلاف الثاني ويستثنى اقراضه للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى (ولو قضى بالجور فالعدم عليه في ماله ان متعمدا واقر به) اي العمد (ولو خطأ فالغرم على المقضي له) درر وفي الفتح معزيا بالسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته (فروع) القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها

ولم يدع الراى حال حياة المتصرف وفى منية الفقهاء راى غيره يبيع ارضا فقبضها المشترى وهو ساكت كان ذلك اقرارا بالملك للبائع فهذا يدل على ان السكوت عن المعارضة اذا رأى غيره يتصرف فى شئ ينزل منزلة اقراره بانه لا حق له وفى الكنز باع عقارا و بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع انتهى قال الشلبى فالعتق والوقف كذلك انتهى فلو اعتق شخص امته بحضور اخيه وهو ساكت ثم ادعى الاخ بعد موت المعتق انه له حصة فى الامة المعتقة لا تسمع دعواه ابو السعود قال فعلى هذا متى ثبت ان الخصم عاين ذا اليد يتصرف فى المتنازع فيه تصرف الملاك وهو ساكت عن المعارضة من غير مانع كان ذلك مانعا عن الدعوى فلا تقبل بينته ولا يتقيد حينئذ ترك المعارضة بما اذا مضى عليها خمس عشرة سنة ويحمل قولهم ان الدعوى بعدها لا تسمع الا فى المستثنى على عدم معاينة التصرف انتهى (قوله الا بامر) اى من امام (قوله الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى) اى كصبى وجنون وغيبة وفى فتاوى سيدى خير الدين سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع الدعوى بعدها ام لا اجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله فيما اشتهر عنه استثنى من المنع ثلاث مسائل مال اليتيم والوقف والغائب ومن المعلوم ان الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأتى الجواب منه مع الغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى مع الغيبة الدعوى عليه ولا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه انتهى وعلم من اطلاقهم سماع الدعوى فى هذه المستثنيات عدم تقييدها بمدة ولم يذكر الشرح مال اليتيم لانه ان مضى بعد بلوغه هذا المقدار وهو ساكت عالم لا يقضى وان لم يمض لا يمنع من سماعها لعدم تحقق هذا المقدار فالاولى لخير الدين ذكر العذر الشرعى عوض مال اليتيم (قوله والا فلا) اى ان خالف الشرع لا ينفذ كما لو امر بمعصية وذكر صاحب البحر ناقلا عن ائمتنا ان طاعة الامام فى غير المعصية واجبة فلو امر بصوم يوم وجب حموى ولا ينفذ تصرفه لعامة المسلمين الا اذا كان فيه منفعة لهم فلو فيه مضرة فلا الا ترى انه لو اذن باستهلاك مال رجل او باستهلاك شئ من بيت المال لا يصح اذنه ولو فعل لا يكون ضامنا انتهى بيرى (قوله يلزم منه سخطك) اى ان عصوك او سخط الخالق اى ان اطاعوك انتهى حلبى عن الاشباه وفى سخط ضم المهملة مع سكون الخاء المعجمة وفتحهما ونقل عن الصيرفية جواز التحليف وهو مقيد بما اذا رآه القاضى جائزا بان كان ذا رأى اما اذا لم يكن له رأى فلا ابو السعود (قوله قضاء الباشا الخ) واما التقرير فى الوظائف فيجوز مع وجود قاضيها كما افتى بذلك الشمس الغزى وقيد المسئلة بالاميرلان فى قضاء السلطان خلافا والذى فى ادب الخصاف انه ينفذ وهو الاصح وبه يفتى (قوله وكتابه الى القاضى) الظاهر انه يشترط فى كتابه الى القاضى ما يشترط فى كتاب القاضى الى القاضى (قوله من السلطان) الذى لا والى من الخلق فوقه ابو السعود مزيدا (قوله الا فى اربعة عشر مسئلة) الذى فى البحر انها سبع عشرة مسئلة وهى المحكم اذا قضى فى فصل مجتهد فيه ثم رفع الى قاض او محكم آخر امضاه ان وافق رأيه والا نقضه وانه لا بد من تراضيهما عليه وانه لا يجوز تعليقه ولا اضافته عند ابى يوسف وانه لا يجوز التحكيم فى حد وقود ودية على الصحيح لان تحكيمهما بمنزلة صلحهما وهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يباح بالاباحة وكذا لا ولاية له على العاقلة ولا ينفذ حكمه عليها ولا على القاتل بالدية وانه لا يفتى بجوازه فى فسخ اليمين المضافة والصحيح انه ينفذ لانه فيما بينهما بمنزلة القاضى المولى لكن هذا يعلم ولا يفتى به ومعنى قولهم لا يفتى به ان المفتى لا يجيب بالحل كتابة او لسانا بل يسكت كما فى الصغرى بحر وظاهر الهداية ان المفتى يجيب بعدم الحل ابو السعود وانه لا يتعدى حكمه الى الغائب لو كان ما يدعى عليه سببا لما يدعى على الحاضر الا فى مسئلة لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيأ من المال المشترك بعد حكمه على الشريك تعدى الى الشريك الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح فى حق الشريك الغائب والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما فى معناه حموى وانه لا يجوز كتابه الى القاضى كما لا يجوز كتاب القاضى اليه وانه لا يحكم بكتاب قاض الا اذا رضى الخصمان وانه اذا ارتد انعزل فاذا اسلم فلا بد من تحكيم جديد وانه لو رد شهادة بتهمة فلقاض او محكم اخر قبولها وانه لا يتعدى حكمه من وارث الى الباقى وانه لا يتعدى حكمه بالعيب الى بائع البائع الا اذا رضى بالتحكيم وانه لا يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع الى موكله وانه لا يصح حكمه على وصى صغير بما فيه ضرر على الصغير وانه لا يتقيد ببلد التحكيم بل له الحكم فى البلاد كلها

الامام الا فى الوقف والارث ووجود عذر
شرعى وبه افتى المفتى ابو السعود فليحفظ امر
سلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه
من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر
قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان
ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر
يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء
الباشا وكتابه الى القاضى جائز ان لم يكن قاض
مولى من السلطان والحاكم كالقاضى الا فى
اربعة عشر مسئلة ذكرناها فى شرح الكنز يعنى
البحر وفى الفصل الاول من جامع الفصولين
القاضى بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر

وانه لو اختلاف فى المحكم لاختلاف الشهادة شهد شاهد انه وكله فى الخصومة الى فلان الفقيه وشهد الآخر انه وكله بخصومة الى فقيه آخر لا يجوز حكم احدهما لان حكم المحكم توسط والمتوسطون فى ذلك يختلفون لاختلاف الذكاوة فالرضى باحدهما لا يكون رضى بالآخر فكان التقييد مفيدا بخلاف ما اذا اختلفا فى تعيين القاضى فان الشهادة جائزة ويتعين احدهما لان القاضى انما يقضى بحكم الشرع البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذا لا يختلف فلا يفيد التقييد فلم يصح وان حكمه لا يرفع الخلاف بخلاف القاضى فى جميعها قال الحلبى ومحل هذه المسائل باب التحكيم انتهى وهى تزيد على سبع عشرة خصوصا اذا نظر الى تفصيل الحد والقود والدية ومن جملة ما يخالف فيها لقاضى انه لا يحكم باللعان بين الزوجين كما فى البرجندى (قوله لا يجوز للقاضى) اى يجب على القاضى الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة مثلا على سبيل الفور فلو اخر اثم لترك الفرض ويكفر اذا لم يره واجبا كما قيد به ابن ملك فى شرح المجمع وفى شرح الكنز للزيلعى ان القضاء واجب عليه بعد عدالتهما حتى لو امتنع يأثم و يستحق العزل ويعزر انتهى (قوله لريبة) اى عند القاضى فى الشهود كما اذا شهد ثلاثة عنده فى حادثة ثم قال واحد منهم قبل ان يقضى القاضى بشهادتهم استغفر الله كذبت فى شهادتى فسمع القاضى مقالته من غير تعيين شخصه فسألهم عن ذلك فقالوا كلنا على شهادتنا فان القاضى لا يقضى بشهادتهم افاده البيرى (قوله ولرجاء صلح اقارب) قال فى لسان الحكام اذا اختصم الى القاضى الاخوة او بنو الاعمام ينبغى ان يدافعهم قليلا ولا يعجل بالقضاء بينهم لعلهم يصطلحون لان القضاء وان وقع بحق ربما يكون سببا للعداوة بينهم قال العلامة الشيخ صالح وهذا لا يختص بالاقارب بل يفعل بين الاجانب لان القضاء يورث الضغينة فيحترز عنه مهما امكن انتهى وفى البيرى ما يفيده وهذا لا ينافى وجوب القضاء فورا لانه محمول على ما اذا لم يطمع القاضى فى حصول الصلح ويؤيده ما فى الاختيار وخزانة الاكمل انه اذا طمع القاضى فى ارضاء الخصمين لا بأس بردهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يردهما اكثر من مرتين وان لم يطمع انفذ القضاء انتهى والطمع بظهور قرينة يستدل بها على رجاء الصلح ابو السعود ملخصا (قوله واذا استمهل المدعى) مراده ما يعم المدعى عليه اذا ادعى دفعا وفى البيرى انه اذا ادعى زيد على بكر حقا فسمع القاضى دعوى زيد وطلب منه البينة فاستمهل زيد فانه يمهله وكذا اذا اقام البينة فادعى بكر ما به تندفع دعوى زيد فطلب القاضى منه بينة الدفع فاستمهل فانه يمهله ايضا وهذا اذا ادعى دفعا صحيحا فان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه انتهى وبقى اخرى يؤخر فيها القضاء اذا لم يعتمد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء وهى فى الخلاصة (قوله لا يصح رجوعه عن قضائه) قيد بالرجوع لانه لو انكر القضاء وقال الشهود قضى كان القول قوله على المفتى به ذكره ابن الغرس (قوله لو بعلمه) اى وقد تبين له ان علمه كان وهما كما اذا اعترف عنده شخص لشخص بمبلغ وغابا عنه ثم شخصان تداعيا عنده فحكم على احدهما ظنا منه انه ذلك المعترف ثم تبين له انه غيره له نقضه بل يجب عليه نقضه افاده ابن وهبان فى شرح منظومته (تنبيه) شرط القضاء بالعلم عند الامام رضى الله تعالى عنه ان يعلم حال قضائه فى المصر الذى هو قاضيه بحق غير حد خالص لله تعالى كبيع وقرض او تطليق زوج او قتل عمدا او حد قذف ولو علم قبل القضاء فى حقوق العباد ثم ولى فرفعت اليه تلك الحادثة او علمها فى حال قضائه فى غير مصره ثم دخل فرفعت اليه لا يقضى عنده وقالا يقضى هذا حاصل ما فى الفتح حموى (قوله او ظهر خطأه) من حيث الحكم الشرعى كحنفى قضى بصحة هبة المشاع الذى يحتمل القسمة ثم ظهر له انه اخطأ انتهى حموى (قوله او بخلاف مذهبه) وهو لا يعلم لا ينفذ لانه قضى بما هو باطل فى اعتقاده فلا ينفذ ولو نسى مذهبه وقضى على انه مذهب نفسه ثم تبين له انه مذهب خصمه صح عند الامام لا عندهما كما فى ادب القاضى وهذا اذا لم يكن القاضى من اهل الاجتهاد فان كان صح قضاؤه ولا يكون لغيره ان يبطله انتهى تنوير الاذهان وقد سبق ما فى ذلك من ان المقلد ليس له ان يخالف معتمد مذهبه (قوله فعل القاضى حكم) اختلف فيه فنقل صاحب التجنيس والتتمة والذخيرة انه حكم وصرح به فى بيوع المحيط والامام السرخسى وصرح به محمد فى الاصل قال اذا حضرت الورثة للقاضى وطلبوا القسمة وفيهم وارث غائب او صغير والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا بينة على الموت وانهم ورثته وقال ابو يوسف ومحمد نقسم بينهم باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسم بينهم بقولهم ولا اقضى على الغائب والصغير بقولهم لان قسمة القاضى قضاء منه انتهى

والذى

وفى الاشباه لا يجوز للقاضى تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا فى ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعى لا يصح رجوعه عن قضائه الا فى ثلاث لو بعلمه او ظهر خطأه او بخلاف مذهبه ويعمل القاضى حكم

اذا استمهل المدعى مراده ما يعم المدعى عليه اه

والذي اعتمده ابن الغرس وقال انه الصواب والتحقيق ان الفعل لا يكون حكما وبه جزم الكمال ونص الامام قاطع للشبهة فانه نص محمد في المبسوط عنه انه يكون حكما كما رأيت والذي يظهر ان من قال انه ليس بحكم بناه على قول الصاحبين فانهما قالا بقسمة التركة في المسئلة السابقة وماذاك الا لكونه ليس حكما والظاهر كما قال بعض ان مرادهم هنا بالفعل هنا ما صدر من القاضي بغير لفظ حكمت وقضيت وانفذت القضاء وغير ذلك من الصيغ المختصة به (قوله فلو زوج اليتيمة من نفسه اوابنه لم يجز) لانه حينئذ يكون حكما لنفسه اى اولابنه والقاضي لا يقضي بذلك اجماعا ويرد على ذلك ان القاضي له ان يعزر احد الخصمين اذا اساء الادب بين يديه بان قال قضيت على بالجور او ارتشيت اوما اشبه ذلك اذ هو في ذلك حاكم لنفسه وهي ايضا مما يغلب فيه حق العبد ولم يحصل فيها دعوى فهذه المسئلة تخالف الاصل من هذين الوجهين واجيب بان المشايخ استحسنوا ذلك صيانة لمجلس القضاء وحسما لمادة الفساد (قوله الا في مسئلتين) استثناء من قوله فعل القاضي حكم لا مما يليه (قوله كان وكيلا) فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه اشباه عن القاسمية (قوله كان له اعطاء غيره) مقيد بما اذا لم يجعله القاضي راتبة له او كان من فقراء القرابة وحكم له به قال في منتخب المحيط الرضوي للعلامة العيني ما نصه قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء يدخل فقراء قرابته واولاده ايضا وصرف الغلة اليهم اولى من صرفها للاجانب ثم الصرف الى ولد الواقف اوصل لانه اقرب الى الواقف كذا ذكره هلال بن يحيى مطلقا نازع الاقرباء غيرهم من الفقراء اولا وان اعطى القاضي بعض القرابة ولم يقض لهم بذلك ولم يجعله راتبة في الوقف كان لقاض آخر ان ينقض ذلك لان فعله كفعل الواقف انتهى وقدم المؤلف في القاعدة الخامسة ان تقرير القاضي في المرتبات غير لازم الا اذا حكم بعدم تقريره غيره فيلزم حينئذ وهي في اوقاف الخصاف انتهى بيرى مختصرا وفي الظهيرية ولو حكم بان لا يصرف الا اليه نفذ حكمه انتهى (قوله امر القاضي حكم) كقوله بعد اقامة البرهان على المدعى عليه سلم الدار اليه وكالامر بدفع الدين ويحبس الذي عليه الحق كما في الاشباه وقوله حكم هو احد قولين وجزم في العمادية وجامع الفصولين بانه لا يكون حكما (قوله الا في مسئلة الوقف المذكورة) قال في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شئ من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح اشباه (قوله القاضي يحلف غريم الميت الخ) ولو قالت الورثة لا نريد يمين الطالب ولا نستحلفه لا يلتفت القاضي الى ذلك ولا يدفع اليه شيئا حتى يستحلفه لان اليمين ليس للورثة بل للميت لانه قد يكون له غريم آخر انتهى شرح ادب القاضي اى فلا يكون للورثة حق فيها فلا يلتفت الى قولهم قال في البحر ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة وعزاه الى الولوالجية وهل التحليف واجب اومندوب قال المقدسي لم اره وقيد بالقاضي لان الوصي له ان يدفع دين الميت اذا اقر به عنده قال في الملتقط وصي علم بدين الميت باقراره او بالمعاينة يؤدي وان كان بالشهادة لا يؤدي قبل القضاء فان خاف ان يضمن وقد علم بالدين بالاقرار لا يؤدي كذا عن خلف وشداد وفي الخانية رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثره فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو يوسف ليس له ان يستحلف اصحاب الديون ولا الورثة وان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن له وصي اقام عنه القاضي وصيا وان كان في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الورثة انتهى اى على نفي العلم (قوله انه حلف المخدرة) قال البزدوي هي من لا تكون برزت بكرا كانت اوثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال اما التي جلست على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة حموي قلت وكذلك من زفت في الناموسية على عادة مصر وسيأتي لذلك مزيد في محله ان شاء الله تعالى (قوله الا بشاهدين) هي عبارة الاشباه وظاهره انه لا بد من شاهدين غير الامين وقدم عن الصغرى انه يقبل قول شاهد معه قال الشيخ صالح ولعل ذلك لاختلاف الروايتين (قوله من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي) كما اذا اوصى رجل لرجل وامره ان يتصدق على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا عن تلك البلدة وللموصي بتلك البلدة مديون له عليه الف درهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة عليه انتهى (قوله ان للسلطان مخالفة شرط الواقف) فيجوز له احداث وظيفة او مرتب اذا كان المقرر في الوظيفة والمرتب من مصارف بيت المال (قوله

فلوزوج اليتيمة من نفسه اوابنه لم يجز الا في
مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان
وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء
كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة
الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره
صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض
لا تقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة
الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي
ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة اشترى وقفنا
في الوقف عن الظهيرية معنى المبسوط
ان السلطان مخالفة شرط الواقف

لو غالبه قرى ومزارع) افتى علامة الوجود المفتى ابو السعود مفتى السلطنة السليمانية بان اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شروطها لانها من بيت المال او ترجع اليه بان كان الواقف رقيق بيت المال فى عتقه نظر انتهى وهذا ليس على اطلاقه بل بالنسبة لما اذا لم يثبت انهم الملاك فيه وتفصيل المقام فيها ان الواقف لارض من الاراضى لا يخلو اما ان يكون مالكا لها من الاصل بان كان من اصلها حين من الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكيها بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفاء فى صحة وقفها لوجود ملكه وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان تكون وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال بوجه مسوغ فان وقفه صحيح لانه مالكها ويراعى فيها شروطه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره السيوطى من انه لا يراعى فيها الشرائط فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان له من بيت المال او بناه على اصل فى مذهبه انتهى ملخصا من التحفة المرضية (قوله وانه يعمل بامره) اى السلطان (قوله وان غاير الشرط) قد علمت ما فيه (قوله بانه) الضمير الى الشان (قوله متى كان فى الوقف سعة) بفتح السين المهملة (قوله ولم يقصر) اى الذى احدث له السلطان وظيفة فى الوقف (قوله لا يمنع) اى لا يحرم عليه تناولها وان خالف السلطان فى ذلك شرط الواقف وهذا محمول على ما اذا لم تكن ملك الواقف بالطريق المتقدم او انه انما اجاب بذلك اعتمادا على ان سعة الوقف غالبا تدل على ان اصله من بيت المال (قوله يحبس الولى) سواء كان وصيا او ابا فان لم يكن له اب ولا وصى يامر القاضى رجلا ليبيع ما لحق الدين خلاصة وسواء كان الدين دينا استهلكه او لا كما اطلقه فى المحيط انتهى (قوله لكن قدم شارحها) اى العلامة عبد البر (قوله فليتأمل نفيه) الذى يظهر فى التوفيق ان كلام الخانية فى صبى مأذون له وكلام الخلاصة فى محجور عليه وهو صريح عبارته حيث قال الصبى المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصى او ابوه الخ (قوله قاله الشرنبلالى) وافاده ايضا الطرسوسى اخذا من عبارة الخلاصة (قوله كما نظم الشارح) اى العلامة عبد البر (قوله وينقض بيع) اى ينقضه القاضى (قوله ولو مصلحا) اى ولو كان كل من الاب والوصى مصلحا حيث كان الاصلح النقض (قوله والاصلح النقض) الواو للحال انتهى حلبى (قوله يسطر) جملة استئنافية افادت ان هذا الحكم مسطر فى كتب المذهب والمضارع بمعنى الماضى (قوله والد ووصى) اى لا الصبى وقوله وللتأديب بعض يصور يعنى ان بعض مشايخ المذهب صور حبس الصبى لقصد التاديب حتى لا يتجاسر على مثله (قوله وفى الدين لم يحبس اب) المراد به ما يعم الوالدين والاجداد والجدات وقيد بالدين لانه يحبس فى النفقة تعزيرا ذكره عبد البر (قوله ومكاتب) بفتح التاء اى فلا يحبسه مولاه فى دين الكتابة ولا غيرها وفى رواية ابن سماعة يحبس فى غير مال الكتابة وسيأتى والصحيح هو الاول (قوله وعبد لمولاه) ولو كان مأذونا لان المولى لا يستوجب على عبده دينا (قوله كعكس) اى لا يحبس المولى لدين العبد لان كسبه ملك المولى وهو مقيد بما اذا لم يكن على العبد دين وان كان مديونا حبس فيه لان اكسابه حق الغرماء فيحبس ليصلوا الى ديونهم مما عليه ويجوز حبس المولى بحق الاجانب كما ذكره بعد (قوله ومعسر) فلا يحبس كمن عليه دين مؤجل ذكره العلامة عبد البر (قوله وكذا يحبس الخ) الاقعد فى العبارة ان يقول وكذا يحبس بدين مكاتبه غير مال الكتابة (قوله يحبس وفى غير جنس الحق) اما لو كان من جنسه وقعت المقاصة ذكره عبد البر (قوله سيدا) مفعول مقدم انتهى ومكاتبه فاعل مؤخر (قوله والعبد فيها مخير) اى وله فسخها بغير رضى المولى ذكره الشرح ايضا (قوله ذوالكتب) باسكان التاء (قوله المحرر) بصيغة اسم الفاعل صفة ذو اى الذى حررها قال العلامة عبد البر مسئلة البيت من القنية رقم للقاضى عبد الجبار وابى حامد ثم قال فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر فى حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا فى حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر ولا يباع عليه قوت يومه انتهى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب التحكيم)

هذا ايضا من فروع القضاء والمحكم فى حكمه احط رتبة من القاضى فان القاضى يقضى فيما لا يقضى المحكم لاقتصار حكمه على من رضى بحكمه وعموم ولاية القاضى ومشروعيته بالسنة فقد روى عن ابى شريح انه قال

اوغالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير
الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعى افندى بانه
متى كان فى الوقف سعة ولم يقصر فى اداء خدمته
لا يمنع فتنبه وفى الوهبانية يحبس الولى بدين
الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت
لكن قدم شارحها عن قاضى خان الحر والعبد
والبالغ والصبى فى الحبس سواء فليتأمل نفيه
هنا قاله الشرنبلالى قال وليس للقاضى البيع
مع وجود اب او وصى وهى فائدة حسنة قلت
وفى القنية ومتى باعا فللقاضى نقضه لو اصلح
وهى فضمنته للمتن بغير البعض فقلت
كما نظم الشارح
وينقض بيع من اب او وصيه ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر
ويحبس فى دين على الطفل والد وصى وللتأديب بعض يصور
وفى الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ومعسر
نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لاجنبى كان
للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الاجنبى
من جنس الكتابة فنى عتاق الوهبانية
وفى غير جنس الحق يحبس سيدا مكاتبه والعبد فيها مخير
وفى تحررها
ويحبس ذوا الكتب الصحاح المحرر
على الا يزاد الكتب ماهو معسر

يا رسول الله ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان فقال عليه الصلاة والسلام ما احسن هذا وتمامه في الفتح (قوله جعل الحكم في مالك لغيرك) الاولى ما في الحموي حيث قال هو لغة مصدر حكمت الرجل بالتشديد فوضت اليه الحكم وتحكم في كذا فعل ما اراد انتهى ويطلق لغة على المنع ايضا يقال حكمت الرجل تحكيما اذا منعته مما اراد (قوله هو تولية الخصمين) اي جنسيهما ليشمل ما اذا تعدد الخصوم وقوله حاكما المراد به ما يعم الواحد والمتعدد (تنبيه) قال بعض علمائنا اكثر قضاة عهدنا في بلادنا مصالحون لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوزان يجعل حاكما بترافع القضية اليه واعترض بعضهم ذلك بان الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماضي الحكم وحضور المدعى عليه قد يكون بالاشخاص والجبر فلا يكون حكما الا ترى ان البيع قد ينعقد ابتداء بالتعاطي لكن اذا ترتب على بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه ترتب على سبب آخر فكذا هنا ولهذا قال السلف القاضي النافذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر اه وبعض اهل العلم من الشافعية يعبر عنه بانه قاضي ضرورة اذ لا يوجد قاض فيما علمنا في بلادنا الا وهو راش ومرتش (قوله لفظه) اي التحكيم ويحتمل ان الضمير راجع الى الخصم الصادق بالخصمين بان يقولا له حكمناك بيننا ومثله لو قال احكم بينكما فقبلا (قوله مع قبول الآخر) وهو المحكم ان ابتدأ الخصمان والخصمان ان ابتدأ المحكم فتأمل قال في المحيط فلو حكما رجلا فلم يقبل لا يجوز حكمه الا بتجديد التحكيم (قوله لا الحرية) فتحكيم المكاتب والعبد المأذون صحيح بحر (قوله فصح تحكيم ذمي ذميا) قال في الهندية ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي انه لو كان الذمي حكما بين المسلمين لا يجوز اما لو كان الذمي حكما فيما بين الذميين فانه يجوز وذكر في المبسوط وان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل للشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد الذمي ليحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده بان يحكم بين المسلمين باطل فكذلك التحكيم كذا في النهاية انتهى (قوله صلاحيته للقضاء) انما قالوا ذلك ولم يقولوا صلاحيته للشهادة لان الشاهد لا يشترط اهليته وقت التحمل وانما تشترط وقت الاداء فقط واما القاضي والمحكم فيشترط اهليتهما وقت التقليد والتحكيم وزيد في المحكم اشتراطها فيما بينهما انتهى بحر بتصرف (قوله كما مر) اي في قوله والمحكم كالقاضي (قوله وتشترط الاهلية المذكورة) تصريح بما علم (قوله وقته) فلو حكما عبدا او صبيا او ذميا في حق المسلمين او محدودا في قذف لم يصح بحر زيد او الفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا هندية (قوله بخلاف الشهادة) فانما تشترط الاهلية فيها عند الاداء فقط (قوله وقدمنا الخ) قصده حكاية قول مقابل لقول المصنف كما هو الحكم في مقلد والظاهر ضعفه (قوله ورضيا بحكمه) اي بموجبه كما هو قضية العطف على قوله فحكم بينهما وظاهره انه اذا لم يرضيا به لا يصح وهو مناف لقول المصنف بعد فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما انتهى وفي الهندية ولكل من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما اه ولو قال بتحكيمه بدل قوله بحكمه ليخرج ما اذا حكماه مكرهين او كان احدهما مكرها فانه لا يمضي حكمه لكان اولى وفي الهندية اذا حكم بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا لا بعد حكمه رضينا بحكمه واجزناه فهو جائز واذا اصطلح رجلان على ان يبعث كل واحد حكما من اهله فهو جائز واذا قضى احدهما على احد الخصمين وقضى الآخر على خصمه لا يجوز (قوله في غير حد وقود) قال في الهندية ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح في غيره وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الاموال والطلاق والعتاق والنكاح وتضمين السرقة ولا يجوز في حد الزناء والسرقة والقذف انتهى ملخصا وفي القهستاني والغير شامل للطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع وكذا غيره من المجتهدات كالطلاق المضاف وهو الصحيح من المذهب الا ان كثيرا من مشايخنا امتنعوا عن الافتاء به كيلا يتجاسر العوام وفي الخزانة لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المولى انتهى ملخصا (قوله وقود) صححه في الفتح وذكر في الاصل صحته قياسا على غيره من الحقوق وصححه في شرح ادب القاضي (قوله ودية على عاقلة) لان العاقلة لم ترض بحكمه وحكم المحكم انما ينفذ على من رضي بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز الا ان يكون القاتل اقر بالقتل خطأ فحينئذ يجوز حكمه بالدية عليه هندية (قوله بعد وقوعه) اي التحكيم قبل الحكم به بان عزله قبل الحكم صح فلو حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه كما في الهندية (قوله كما ينفرد احد

باب التحكيم
(هو) لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا
(تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه
الدال عليه مع قبول الآخر) ذلك (وشرطه
من جهة المحكم) بالكسر (العقل لا الحرية
والاسلام) فصح تحكيم ذمي ذميا (و) شرطه
(من جهة المحكم) بالفتح (صلاحيته للقضاء
(وتشترط الاهلية) المذكورة (وقته
اى التحكيم (و) وقت (الحكم جميعا فلو حكما
عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم
لا ينفذ كما) هو الحكم (في مقلد) بفتح اللام
مسنده بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى
العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدى افندى للاول
المبتغى (حكماه جلا) معلوما اذ لو حكما اول
من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة (فحكم
بينهما ببينة او اقرار او نكول) ورضيا بحكمه
(صح) لو (في غير حد وقود ودية على عاقلة)
الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه
لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم (و) ينفرد
احدهما بنقضه) اى التحكيم بعد وقوعه
(كما) ينفرد احد العاقدين

العاقدين) اى بنقض العقد وفسخه فى مضاربة فينعزل المضارب بعزله ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولى عدل اورسول مميزوالا يعلم لا ينعزل فان علم والمال عروض باعها ولو نسيئة ثم لا يتصرف فى ثمنها ولا يملك المالك فسخها فى هذه الحالة ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه ولا يملكه حينئذ (قوله وشركة) فان كلا من الشريكين له فسخها ولو مالها امتعة (قوله ووكالة) فللموكل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل ويثبت العلم بمشافهته به وبكتابة وبارسال رسول مميزوان لم يكن عدلا ولا حرا ولا كبيرا وللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله (قوله بلا التماس طالب) يعنى انه يملك الموكل العزل ان لم يكن الوكيل وكيلا بخصومة بطلب الخصم فليس للموكل ان يعزله (قوله ولا يتعدى) قال فى البحر اعلم انهم قالوا ان القضاء يتعدى الى الكافة فى اربع الحرية والنسب والنكاح والولاء ولم ار ... ويجب ان لا يتعدى الا فى مسئلة قد تقدمت فى الكلام على مسائل الفرق بين المحكم والقاضى (قوله والزم الشريك) اى شيأ من المال المشترك بحر (قوله لان حكمه كالصلح) اى والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما هو فى معناه انتهى بحر (قوله ثم استثناء الثلاث) اى الحد والقود والدية (قوله وغير ذلك) كما اذا مس صهرته بشهوة وانتشر لها فحكم الزوجان حكما ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعى يصير حكما بينهما على الاصح اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى اما اذا كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه المحكم فالصحيح عدم النفاذ (قوله يجيب بلا يحل) يعنى اذا سئل المفتى عن هذه المسئلة وامثالها مما يجب كتمه للمصلحة يجيب بلا يحل وعلى القول الاول يسكت ولا يجيب بشئ انتهى حلبى (قوله صح اخباره) اى المحكم لنحو امير ليخرج الحق من المحكوم عليه فقد تعنته او ادعاء ان الشاهد فاسق هذا ما ظهر (قوله حال ولايته) لان اخباره حينئذ قائم مقام شهادة رجلين انتهى ابن كمال (قوله لانقضاء ولايته) فالتحق بواحد من الرعايا انتهى ابن كمال (قوله ولا يصح حكمه لابويه الخ) قيد بمن ذكر لان الحكم للاخوة واولادهم والاعمام جائزة كشهادته لهم وكذا الابى امرأته وزوج ابنته ان كان حيا لا ان كان ميتا بحر (قوله فلابد من اجتماعهما) لانه امر يحتاج الى الرأى والرضى برأى الاثنين فيما يحتاج فيه الى الرأى لا يكون رضى برأى الواحد انتهى منح (قوله ان وافق مذهبه) لانه لا فائدة فى نقضه ثم ابرامه وفائدة هذا الامضاء انه لا يكون لقاض آخر يرى خلافه نقضه اذا رفع اليه لان امضاءه بمنزلة قضائه ابتداء ومثل القاضى محكم ثان بعد تحكيم الاول (قوله والا ابطله) اى لا يعمل بمقتضاه لانه حكم لم يصدر عن ولاية عامة فلا يلزم القاضى اذا خالف رأيه بحر (قوله لان حكمه لا يرفع خلافا) لقصور ولاية المحكم على المحكمين دون غيرهما والقاضى الذى رفع اليه حكمه غيرهما واما اذا قضى قاض فرفع الى قاض بعده لا يرده لان القاضى له ولاية على الناس فكان قضاؤه حجة فى حق الكل اذا صادف القضاء محله بان يكون فصلا مجتهدا فيه (قوله وليس له تفويض التحكيم الى غيره) لان الخصمين لم يرضيا بتحكيمه غيره فان فوض وحكم الثانى بغير رضاهما واجاز المحكم الاول لم يجز الا ان يجيزه الخصمان ومنهم من قال يجوز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثانى وكالقاضى اذا لم يأذن فى الاستخلاف اذا اجاز حكم خليفته فانه يجوز وتمامه فى الهندية وفهم من قوله لان الخصمين لم يرضيا بتحكيمه غيرهما انهما لو فوضا اليه ذلك صح (قوله وحكمه بالوقف) اى بلزومه (قوله لا يرفع الخلاف) اى خلاف الامام فانه يقول بعدم لزومه (قوله بشرطه) بان يكون صادرا من اهله فى محله قال فى شرح الملتقى من الوقف ولا يشترط المرافعة فى كل موضع يحتاج فيه لحكم الحاكم بمجتهد فيه كوقف واجارة مشاع اه (قوله ولا يعضبه) عبارة البحر لانه يعضبه اى حكم المحكم (قوله عد فى البحر منها سبعة عشر) هى التى ذكرناها سابقا ونبهنا على انها مذكورة فى غير محلها انتهى حلبى وفى قوله منها اشارة الى انها تزيد على ذلك وهو كذلك اذ بقى اللعان فليس له ان يحكم فيه كما ذكره البرجندى وان توقف فيه صاحب البحر (قوله ولم اره) البحث لصاحب البحر اقول صرح صدر الشريعة بانه يلى الحبس حيث قال وفائدته اى التحكيم الزام الخصم فان المتبايعين اذا حكما فالمحكم يجبر المشترى على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه انتهى حلبى (قوله وكذا لم ار حكم قبول هديته الخ) قال فى البحر وكذا لم ار حكم قبول الهدية واجابة الدعوة وينبغى ان يجوز له لانتهاء التحكيم بالفراغ الا ان يهدى اليه وقته من احدهما فينبغى ان لا يجوز والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فى مضاربة وشركة ووكالة) بلا التماس طالب (فان حكم لزمهما) ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية (ولا يتعدى) حكمه (الى غيرهما) الا فى مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريم له ... على الغائب لان حكمه كالصلح بحر (ولو حكماه فى عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا ان يرضى البائع الاول والثانى والمشترى) بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاث يفيد صحة التحكيم فى كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا يحل (وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته) اى بقاء تحكيمهما (لا) يصح (اخباره بحكمه) لانقضاء ولايته (ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته) كحكم القاضى (بخلاف حكمهما) اى القاضى والمحكم (عليهم) حيث يصح كالشهادة (حكم رجلين فلا بد من اجتماعهما) على المحكوم به (ويمضى القاضى حكمه ان وافق مذهبه) (والا ابطله) لان حكمه لا يرفع خلافا (وليس له تفويض التحكيم الى غيره) على الصحيح خانية (حكم بالوقف لا يرفع الخلاف) ابتداء (ولو رفع الى موافق) لمذهبه (حكم بلزومه بشرطه) (ولا يعضبه) لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضى الا فى مسائل عد فى البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضى ومنها الورد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغى ان لا يلى الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية وينبغى ان لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم

(باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره)

اراد بالكتاب المكتوب والمصدر جميعا والتقدير فى بيان احكام فعل القاضى الذى هو كتابته وفى بيان ما يكتب فيه القاضى وذلك لانه تكلم على انه يكتب اليه فى غير حد وقود وهو تكلم على الفعل والمفعول واورد على المصنف كالدرر ان المناسب تقديمه على التحكيم لان هذا من القضاء الذى هو اولى من التحكيم واجيب بان كتاب القاضى لا يتحقق فى الوجود الا بقاضيين والقضاء السابق كالتحكيم يتحقق بدون ذلك فكان كالمركب بالنسبة اليهما (قوله وغيره) عطف على كتاب (قوله الى القاضى) اطلق فيه فافاد ان قاضى مصر يكتب الى قاضى مصر آخر والى قاضى السواد والرستاق ولا يكتب قاضى الرستاق الى قاضى مصر سراج وفيه لو كتب القاضى الى الامير الذى ولاه اصلح الله تعالى الامير ثم قص القصة وهو معه فى المصر فجاء به ثقة يعرف الامير فالاستحسان ان للامير امضاءه لانه متعارف ولا يليق بالقاضى ان يأتى فى كل حادثة الى الامير بنفسه شرنبلالية شرط كتاب القاضى الى القاضى انتهى والعلة تفيد انه لا يتقيد الامير بامير ولاه فتأمل (قوله فى كل حق) من الدين والنكاح والطلاق والشفعة والوكالة والوصية والايصاء والموت والوراثة والقتل اذا كان موجبه المال والنسب من الحى والميت والغصب والامانة المجحودة من وديعة وعارية ومضاربة والاعيان منقولا او عقارا وهو المروى عن محمد وعليه المتأخرون وبه يفتى للضرورة بحر (قوله استحسانا) والقياس ان لا يجوز لان كتابته لا تكون اقوى من عبارته وهو لو اخبر القاضى فى محله لم يعمل بخبره فكتابه اولى لانه قد يزور وانما جوزناه لاثر على رضى الله تعالى عنه وللحاجة انتهى (قوله فى غير حد وقود) اجماعا الا فى رواية عن مالك عينى (قوله للشبهة) اى شبهة البدلية عن الشهادة ولان مبناهما على الاسقاط وفى قبوله فيهما سعى فى اثباتهما درر (قوله فان شهدوا على خصم حاضر) قال فى الدرر والاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا الخ ليس بمقصود فى هذا الباب بالذات بل توطئة لقوله وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم قال القهستانى ان الكتاب يكون الى القاضى ولو كان الخصم حاضرا وذلك لامضاء قاض آخر كما اذا ادعى رجل على رجل الفا واقام بينة وحكم بها ثم اصطلحا ان يأخذ منه فى بلد آخر وخاف ان ينكر فكتب به لامضاء قاضى ذلك البلد وفى المبسوط ان الكتابة غير واجبة على القاضى ولا بأس ان يكلف القاضى الطالب صحيفة ليكتب فيها كما لا بأس بان يجعل ذلك من بيت المال ان فيه سعة وعلى هذا اجرة الكاتب انتهى (قوله ليحفظ) فلا ينسى الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها والا فلا يحتاج الى كتابة الحكم لانه قد تم بحضور الخصم نفسه او من يقوم مقامه الا اذا غاب بعد الحكم عليه او جحد الحكم فحينئذ يكتب ليسلم له حقه او لينفذ حكمه انتهى زيلعى (قوله وكتاب الحكم هو السجل الحكمى) قال فى المغرب السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضى به فالسجل كتاب قاض كتب فيه حكمه سواء كان منه الى قاض آخر اولا انتهى درر وفى المصباح السجل كتاب القاضى والجمع سجلات واسجلت الرجل اسجالا كتبت له كتابا وسجل القاضى بالتشديد قضى وحكم واثبت حكمه فى السجل انتهى وقوله وقائع الناس اى وما يحكم به القاضى وما يكتب عليه مخ وفى القهستانى السجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام والضمتان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والكسر لغات انتهى وفى الكفاية المحضر ما كتب فيه الدعوى قبل جواب الاخر فان اجاب او اقام البينة فتوقيع واذا حكم فسجل وفى المغرب المحضر ما جرى بحضرة القاضى من وصف الدعوى واسامى الشهود ودراهم انتهى (قوله لانه حكم على الغائب) وهو لا يجوز ولو حكم به حاكم يرى ذلك ثم نقل اليه نفذه بخلاف الكتاب الحكمى حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لان الاول محكوم به فلزمه والثانى ابتداء حكم فلا يجوز له انتهى (قوله وهو نقل الشهادة حقيقة) لان الكاتب لم يحكم بها بحر (قوله و يسمى الكتاب الحكمى) منسوب الى الحكم باعتبار ما يؤول اليه بحر (قوله وليس بسجل) لان السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا له ان لا يقبل الكتاب دون السجل انتهى (قوله وقرأ الكتاب عليهم) اى على شهود الطريق ولو فسر الضمير هنا وترك فى قوله وختم عندهم ليعود على معلوم لكان اولى (قوله او اعلمهم) فيكفى الاعلام على ما فى المشاهير قهستانى وفائدة اشتراط ذلك ان يحفظوا ما فيه فانه لا بد من التذكر من وقت الشهادة الى وقت الاداء عندهما بحر قال القهستانى وهو شرط فى جميع الشهادات عند الامام انتهى ولهذا قيل ينبغى ان يكون معهم نسخة اخرى مفتوحة ليستعينوا بها على الحفظ (قوله وختم عندهم) على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للختم فى اسفله فلو انكسر خاتم القاضى او كان

(باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره)
والمراد تقضى الخ (القاضى) انتهى اما
اراد بغيره وقوله (فى) كل حق به يفتى (على خصم
يكتب الى القاضى) للشبهة (فان شهدوا
غير حد وقود) بالشهادة وكتب بحكمه) ليحفظ
حاضر حكم) (هو) السجل الحكمى) اى الذى
(و) كتاب الحكم (هو) هذا فى عرفهم وفى عرفنا
التى فيها القاضى وقائع الناس (وان لم يكن
كتاب كبير تضبط فيه) على الغائب
الخصم حاضرا لم يحكم) لانه حكم على الخصم
(وكتب الشهادة) الى قاض يكون اليه بها
فى ولايته (ليحكم) القاضى (المكتوب) لانه
على رأيه وان كان يخالف رأى الكاتب
ابتداء حكم (وهو) نقل الشهادة حقيقة ويسمى
(الكتاب الحكمى) وليس بسجل (وقرأ)
الكتاب (عليهم) او اعلمهم به (وختم عندهم)

الكتاب منشورا لم يقبل وانما قال عندهم لانه لابد ان يشهدوا عنده ان الختم بحضرتهم والمفتى به انه لا يشترط الختم الا اذا كان الكتاب فى يد المدعى وليس بشرط اذا كان فى يد الشهود قهستانى (قوله وسلم الكتاب اليهم) فى مجلس يصلح حكمه فيه فلو سلم فى غير ذلك المجلس لم يصح كما فى الكرمانى (قوله وشهرتهما) فلو كان العنوان من فلان الى فلان لا يقبل لان مجرد الاسم والكنية لا يتعرف به ولو كابى حنيفة وابن ابى ليلى لان الناس يشتركون فى الكنى ومن الشروط ان يكتب فيه التاريخ فلو لم يكتبه لم يقبل حموى ويكتب فيه اسم المدعى والمدعى عليه على وجه يقع التمييز بذكر جدهما ويذكر الحق فيه ويذكر الشهود ان شاء وان شاء اكتفى بذكر شهادتهم بحر (قوله واكتفى الثانى الخ) فلا يشترط القرآءة عليهم ولا التسليم اليهم فالشروط انما هى عند الطرفين كما فى الهداية ومذهبه اوسع وان كان الاحتياط فيما قالاه ذخيرة (قوله وليس الخبر كالعيان) فان ابا يوسف ابتلى بالقضاء فرأى ما فيه المصلحة وهما لم يعاينا ذلك اى فيفتى بقول المعاين وفيه ان محمدا تولى قضاء الرى (قوله اى لا يقرؤه) والا فمجرد قبوله لا يترتب عليه حكم نهر (قوله الا بحضور الخصم) فان كان مقرا استغنى عن الكتاب وان انكر وقال المدعى معى كتاب القاضى طالبه بالبينة عليه وهذا معنى قوله وشهوده اى شهود الكتاب وهو شهود الطريق اما رجلان اورجل وامرأتان يشهدان على انه كتاب القاضى فلان (قوله لشهادتهم على فعل المسلم) وهو اشهاد القاضى الكاتب لهم انه كتابه (قوله الا اذا اقر الخصم) انه كتاب القاضى فحينئذ يستغنى عن الشهادة حموى ولا يلزم المكتوب اليه ان يسأل من الشهود ان القاضى الكاتب عادل ام لا فى ظاهر الرواية وفى النوادر انه لازم فلو قالوا انه غير عدل لم يقبله قهستانى (قوله بخلاف كتاب الامان فى دار الحرب) معناه كما فى العناية اذا جاء الكتاب من ملكهم بطلب الامان منح اى فلا يشترط بينة على انه كتاب الملك والاظهر حينئذ ان يقول من دار الحرب بدل فى (قوله لانه ليس بملزم) فان الامام ان شاء اعطى الامان وان شاء منع (قوله ويلحق به البراآت) عبارة الاشباه ويمكن الحاق البرآءة السلطانية بالوظائف فى زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط فى الامان لحقن الدم فلا انتهى اى فلا يمكن الحاقه بكتاب الامان وقوله بالوظائف متعلق بالبراآت وفى ذلك الالحاق نظر بناء على ان العلة عدم التزوير فان التزوير قد ظهر فيها وقطعت الايدى بسبب ذلك واستظهر بعض الفضلاء علة اخرى للالحاق وهو شدة المشقة فى تحصيل الشهود لتعذر اطلاع الشهود على طلب الامان من اهل الحرب كتعذر اطلاعهم ايضا على السلطان المنسوب اليه تلك البراآت حموى والمراد بالبراآت الفرمانات السلطانية بتقرير انسان فى نظر او وظيفة تدريس ونحوه (قوله ودفتر بياع) عطف على كتاب الامان فانه منصوص اهل المذهب لا ملحق بكتاب الامان وهو صريح عبارة الاشباه اما مسئلة البياع فقد نقل عبد البر فى شرح المنظومة عن البزازية ما نصه ائمة بلخ قالوا يادكار البياع بخط البياع حجة لازمة عليه فان قال البياع وجدت بخطى ان على لفلان كذا لزم قال السرخسى وكذا خط السمسار والصراف اه فموضوع المسئلة فيما عليه لا فيما له وفى ابى السعود نقلا عن خزانة الاكمل البياع من يعتمد على قوله من اهل الخبرة فى البيع والشرآء لا الدلال لانه لا يعتمد على قوله فى الشهادة فكيف فى الكتابة انتهى (قوله وصراف) هو بائع احد النقدين بالآخر وكل واحد منهما بمثله قال ويطلق على من يعرف الجيد من الرديء انتهى (قوله وسمسار) هو المتوسط بين البائع والمشترى وجمعه سماسرة انتهى ونص الخزانة صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطالب من الورثة وعرف الناس خط الميت يحكم به فى تركته انتهى وقد علمت وضعه فيما عليه لا فيما له وافاد ان خطه المعروف يعمل به وان كان فى غير دفتره وقد علم حكم ما لم يعلم خطه من نحو الصراف او علم وقد كتب على اناس ماله فلا يعمل بكل ذلك ومثل ذلك فيما يظهر ما لو كان له كاتب معلوم الخط سوآء كان يكتب بنفسه ام لا فانه يعمل به فيجب الاقتصار على ما ذكروا من انه فيما عليه فقط من غير زيادة وليس لاحد ان يقيس لمنع القياس الان بل قد ذكر الحموى ان القياس منع من بعد الاربعمائة واستشكل الطرسوسى العمل بالخط فى هذه المسائل ونقل استشكاله عن والده بان الاصحاب انكروا على مالك قبول الشهادة على الخط وقالوا ان الخط يشبه الخط وهنا لم يعتبروا هذا وان وجهه لا يتبين قال فى الاشباه ورده ابن وهبان بانه لا يكتب فى دفتره الا ماله وعليه انتهى وهو توسيع منه فى الدائرة والا فاصل وضع المسائل كتابته فيما عليه وقد رأيت النصوص المستند اليها انما هى فيما اذا كتب البياع او الصراف ما عليه

اى عند شهود الطريق (وسلم) الكتاب (اليهم بعد كتابة عنوانه فى باطنه) وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما (فلو كان العنوان (على ظاهره لم يقبل) قيل هذا فى عرفهم وفى عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به وعليه ... واكتفى الثانى بان يشهدهم انه كتابه وفى الملتقى وبه يفتى كما فى ... (فاذا وصل الى المكتوب اليه) ... (وليس الخبر كالعيان) اولا (ولا يقبله) اى لا يقرؤه (الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمى على ذمى) لشهادتهم على فعل المسلم (الا اذا اقر الخصم) ولا حاجة اليهم (بخلاف كتاب الامان) فى دار الحرب (حيث لا يحتاج الى بينة) لانه ليس بملزم وفى الاشباه لا يعمل بالخط الا فى مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراآت ودفتر بياع وصراف وسمسار

ويجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به وقيل
وبه يفتى (ولابد من مسافة ثلاثة ايام بين
القاضيين كالشهادة على الشهادة) على الظاهر

فلا يعمل بما كتبه انه له اذلم يقل به احد وانما اخذه بعض من لا معرفة له من تعميم ابن وهبان فى الرد على الطرسوسى وقد قال الحموى فى الرد على ابن وهبان ومن اين لنا ذلك فقد يكتب ماليس كذلك انتهى لاسيما اذا كان تاجرا غير مأمون اوغير مسلم كما هو الغالب فى تجار هذا الزمان فكيف يعمل بخطه فيما له ولا اظن الافتاء بهذا الاجهلا من مفتى اهل هذا الزمان باصل نص الخزانة منشأه تعليل ابن وهبان بقوله لانه لا يكتب فيه الا ماله وعليه مع ان موضوع الكلام فيما عليه فقط وانما بسط الكلام بهذه الزيادة فترتب عليها هذه المفسدة العظيمة وعبارة الخزانة صريحة فى ان ذلك فيما عليه وقد علمت اعتراض الطرسوسى عليه بمخالفته لاصل المذهب هذا وقد فرق ابن وهبان بين الصراف حيث يعمل بخطه فيما عليه دون الشاهد بما حاصله كما ذكره عبد البر انه لا يلزم من كتابة الشاهد خطه بقاؤه لاحتمال الرجوع ولانه مالم يؤد الشهادة لا يكون الخط لازما حتى لو قال هو خطى ولا اشهد به لا يلزمه بخلاف الصراف لانه لو اعترف بالخط وانكر لا يقبل منه لاسيما والعادة وضع التجار اموالهم عند الصرافين بلا اشهاد بل يكتفى بخطه والخط والدراهم عند الصراف يحفظهم فيؤمن التزوير ولانه يبعد ان يضع الانسان خطا فى دراهم عنده انها لغيره والامر بخلافه انتهى قال العلامة عبد البر وهذا الفرق فيه ما يقبل وما يرد لانه لو انكر الصراف كونه مشغول الذمة اواليد بما كتب به خطه لم لا يقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابة قبل القبض انتهى وقد علمت من فرق ابن وهبان ان الموضوع كتابة الصراف مثلا فيما عليه لا فيما له (قوله ويجوزه محمد الخ) قال فى الوهبانية وشرحها للعلامة عبد البر

ولا يعمل القاضى وراو وشاهد بخط فقط لابد ان يتذكروا) (اشتمل البيت على ثلاث مسائل من الكافى الاولى القاضى اذا وجد فى ديوانه اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق اوشهادة شهود شهد والرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك لا يسعه ان يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره سواء كان خطه محرزا عنده فى قمطره مختوما بخاتمه اولم يكن وسواء شهد عنده شهود انه حكم بذلك اولم يكن لانه لابد من تذكره عند الامام الثانية الراوى مثله سواء الثالثة الشاهد مثله وذكر الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لولم يتذكر شيأ منها وتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثانى انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستودعا لم تتناوله الايدى ولم يكن فى يد صاحب الصك من الوقت الذى كتب اسمه والا لا يشهد فان شهد عند القاضى يقبله لكن يسأل منه ان شهد عن علم اوعن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلوانى يفتى بقول محمد اذا عرف خطه اوكان الخط فى حرزه انتهى وفى الوهبانية ويعمل بالمحروز عندهما قال شارحها اشار بهذا البيت الى قول الصاحبين فانهما يقولان ان كل واحد ممن ذكر يعمل بما كان محروزا عنده فى قمطره مختوما بخاتمه انتهى مختصرا وفى القاموس القمطر كسجل ما يصان فيه الكتب كالقمطره وبالتشديد شاذ انتهى المراد منه (قوله قيل وبه يفتى) نقل الحموى عن العيون أن الفتوى على قولهما وكذا نقله العلامة عبد البر فى رسالته المتعلقة بالخط عنهما ولم يتكلم فيها على خط الصراف والسمسار والبياع وانما تكلم فيها على مسئلة ما اذا قضى المالكى معتمدا على الخط ونفذه حنبلى هل للحنفى نقضه واستغرق الرسالة فيها وفى متعلقاتها وفى خزانة الاكمل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط فى الشاهد والقاضى والراوى اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة قال فى العيون والفتوى على قولهما اذا تيقن انه خطه سواء كان فى القضاء اوالرواية اوالشهادة على الصك وان لم يكن الصك فى يد الشاهد لان الغلط نادر واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلما يشتبه الخط من كل وجه فاذا تيقنه جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس حموى بتصرف (تتمة) نقل ابو السعود عن البيرى عن الاجناس ما وجده القاضى فى ايدى القضاة الذين كانوا قبله مماله رسوم فى دواوينهم اجريت على الرسوم الموجودة فيها اوكان الشهود الذين شهدوا عليها قد ماتوا انتهى والظاهر ان هذا فى الوقف الذى جهلت مصارفه وقد رسمت فى دواوين القضاة كما ذكروه فى الوقف وليس المراد منه انه يعتمد على سجل فى كل ما رسم فيه والا خالف ما سلف وفى الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ذلك لان القاضى انما يقضى بالحجة وهى البينة اوالاقرار اوالنكول اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وفيها ايضا ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعى خطا باقرار المدعى عليه بذلك فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة

فانه يتوقف فيه فقال بعضهم يقضي على المدعى عليه وقال آخرون لا يقضي وهو الصحيح ولو قال وجد المقضي
ولكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه وان لم يكن الخط
على وجه الرسالة لكن على وجه ما يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا وان كتب الخط
بين يدى الشهود وقرا عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سوآء قال اشهدوا على اولم يقل وان كتب
بين يدى الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا على بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل
لهم ان يشهدوا بما فيه انتهى وفى حاوى الزاهدى من فصل القضاء بالصكوك القديمة بلا شاهد معالم بعلامة دفتر صك
قديم لا يوجد احد من وقت كتابته وفيه الحكم بالبينة او بالاقرار فى الملك او فى المسبل او الوقف وقال الحاكم
فى آخره كتبته تذكرة وحجة وقت مساس الحاجة او وقت الاحتياج اليه يقوم مقام الشاهدين حتى جاز الحكم
به لمن كان فى يده ان لم يتهمه الخصم بالتغيير والتزوير فيه وان اتهمه كذلك يستحلف من كان فى يده على عدم
التغيير والتزوير فيه فان حلف يحكم به ايضا لانه يقوم مقام الشاهدين وان لم يحلف على ذلك بطل كونه حجة
حتى لو اقام من كان الصك فى يده بينة انه صك فلان القاضى وما فيه من الحكم حكمه تقبل بينته وامضاه قاضى
الوقف وهذا ينافى ماذكره قاضى خان الموافق لاصل المذهب (قوله ان تيقن به) اى بانه خط من يروى عنه
فى الاول وبانه خط نفسه فى الاخيرين انتهى حلبى قلت وكذلك ان تيقن انه خط نفسه الذى كتبه من سماع
شيخه (قوله وجوزهما الثانى الخ) جعله فى المنح رواية عنه قال وجوزها محمد وان كانا فى مصر واحد (قوله ويبطل
الكتاب الخ) لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة فبموت الاصل قبل اداء الفروع الشهادة تبطل شهادة الفروع فكذا
هذا انتهى عينى (قوله واجازه الثانى) فيقضى المكتوب اليه به عينى (قوله وكذا بموت المكتوب اليه) لان الكاتب
لما خصه فقد اعتمد عدالته وامانته والقضاة متفاوتون فى ذلك فصح التعيين انتهى حموى (قوله الا اذا عمم بعد
تخصيص) لانه اعتمد الكل فكان مكتوبا اليهم عينى (قوله وجوزه الثانى) واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلا
للامر بحر (قوله ايا كان) من المدعى والمدعى عليه (قوله كما سيأتى فى بابه) اى باب الشهادة على الشهادة انتهى
حلبى (قوله خلافا لما وقع فى الخانيه هنا) اى من بطلان شهادة الفرع بموت الاصل انتهى حلبى بل لا شهادة للفروع
الا بموت الاصل اى او مرضه او سفره (قوله فمن جوزه الخ) شرطه عند الامام ان يعلم فى حال قضائه فى المصر الذى
هو قاضيه بحق غير حد خالص لله من قرض او بيع او تطليق رجل امرأته او قتل عمدا او حد قذف واما اذا علم
قبل القضاء فى حق العباد ثم ولى فرفعت اليه تلك الحادثة او علمها فى حال قضائه فى غير مصره ثم دخله فرفعت
ليه لا يقضى عنده وقالا يقضى ولو علم فى رستاق مصر عندهما يقضى واختلف المشايخ على قول الامام
وسوآء كان مقلدا للرستاق ام لا واصل هذا ان قضاء القاضى فى القرية والمفازة لا ينفذ عند الامام ومحمد ونص
اصحاب الامالى عن ابى يوسف انه ينفذ قضاؤه فى السواد وهكذا فى النوادر عن محمد ولو علم بحادثة وهو قاض
فى مصره ثم عزل ثم اعيد الى القضاء فعند الامام لا يقضى وعندهما يقضى واما فى حد الشرب والزناء فلا ينفذ
قضاؤه بعلمه اتفاقا انتهى فتح القدير (قوله لكن فى شرح الوهبانية الخ) قصد بهذا الاستدراك افادة ان ذكر الامام
قيد فان القاضى لا يقضى بعلمه على المعتمد (قوله والمختار الآن) هو قول المتأخرين لقاده ابو السعود فى حاشية
الاشباه وفى الدرر روى ابن سماعة عن محمد ان القاضى لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم فى حالة القضاء حتى يكون
معه شاهد واحد قال لعل القاضى يكون غالطا فيما يقول فيكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى الشاهدين (قوله
مطلقا) اى سوآء كان فى حقوق العباد الخالصة او كان فى حد قذف وقود وتعزير (قوله مطلقا) سوآء علمه حال
قضائه او قبله ثم وليه وسوآء سكر منه اولا ويدل عليه قوله بعد غير انه يعزر (قوله غير انه يعزر الخ) لان التعزير
بالتهمة له اصل فى الشرع (قوله يثبت الحيلولة) من الاثبات اى يأمر بها بان يامر الزوج بعدم مخالطة زوجته
مخالطة الازواج والسيد بعدم الاستخدام قهرا او الوطئ والغاصب بان يدفع المغصوب لمالكه او يجعله تحت يد
امين يحفظه (قوله على وجه الحسبة) اى الاحتساب ورجاء الثواب فهو افتاء (قوله لا القضاء) ظاهره انه لا يقهر
من ذكر على الحيلولة فان الملزم القضاء (قوله بل من قاض مولى من قبل الامام) فلا يقبل من قاضى رستاق
الى قاضى مصر وانما يقبل من قاضى مصر الى قاضى مصر آخر ومن قاضى مصر الى قاضى رستاق منح عن
السراج (قوله واعتمده المصنف والكمال) قال الكمال والذى ينبغى انه بعد عدالة شهود الاصل والكتاب لا فرق

وجوزهما الثانى بحيث لا يعود فى يومه
وعليه الفتوى شرنبلالية ويسر اجنبية (ويبطل
الكتاب (بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب الى) الثانى او بعد وصوله وقبل القراءة)
واجازه الثانى (واما بعدهما فلا) يبطل (و) يبطل
(بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه
وفسقه بعد عدالته) لخروجه عن الاهلية
واجازه الثانى (و) كذا (بموت المكتوب اليه
وخروجه عن الاهلية (بخلاف ما لو عمم (الا اذا عمم بعد
تخصيص) اسم المكتوب اليه وعليه العمل خلاصة
ابتداء) وجوزه الثانى وعليه (ايا كان لقيام وارثه
(لا) يبطل (بموت الخصم) وكذا لا يبطل بموت شاهد
او وصيه مقامه قلت كما سيأتى فى بابه خلافا لما وقع
الاصل فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة
فى الخانية هنا (و) اعلم ان (القضاء بعلمه) جوزه او من لا فلا الا
فتنبه فمن جوزه جوزه فى زماننا اشباه وفيها
فى الاصح بحر عدم حكمه بعلمه فى حد قذف وقود وتعزير
ان المعتمد بعلمه كما قدمناه فى الحدود ولم اره
الامام يقضى قيد كما فى الشرنبلالى والمختار
قلت فهل الامام الوهبانية مطلقا كما لا يقضى
لكن فى شرح حكمه بعلمه
الآن عدم الخالصة لله تعالى كزناء وخمر
بعلمه فى الحدود يعزر من به اثر السكر لتهمة وعن
مطلقا غير انه فى طلاق وعتاق وغصب
الامام ان علم القاضى على وجه الحسبة لا القضاء
يثبت الحيلولة (من محكم بل من
(ولا تقبل) كتاب القاضى (اقامة الجمعة)
قاض مولى من قبل الامام) يملك
وقيل يقبل من قاضى رستاق الى قاضى
مصر او رستاق واعتمده المصنف والكمال

الى بين ان يكون من قاضى رستاق وغيره (قوله ولى بعد كتابة هذا المكتوب) مفهومه انه اذا وصل الى قاض ولى
قبل هذا المكتوب يقبل وهو كذلك جريا على قول الثانى الذى عليه العمل ان التعميم ابتدآء يصح افاده الحلبى
(قوله لعدم ولايته وقت الخطاب) اى والخطاب انما وقع لمن كان قاضيا وقته (قوله ليس لنائبه ان يقبله) لانه
كتب الى غيره وكذا لو جعل الخطاب لنائب الحكم ببلدة كذا وسماه باسمه ليس للمنوب ان يقبله لانه لا يقبل
الكتاب الا المكتوب اليه منح (قوله والمرأة تقضى فى غير حد وقود) اى قصاص لان القضاء يستقى من الشهادة
وشهادتها جائزة فى غير الحدود اى وغير القود ولذا يجوز قضاؤها فيه عينى (قوله لم يفلح) كذا وقع فى المنح والذى
فى البحر لن يفلح وفى الحموى من رواية البخارى خاب قوم ولوا امرهم امرأة انتهى ووجه عدم فلاحهم
ان رئيسهم ناقص العقل فلا يصلح تدبيرهم (قوله انها تستحق وظيفة الشهادة) بناء على ان قول الكمال فى عبارته
التى هى كعبارة المؤلف فى الاوقاف متعلق بناظرة وشاهدة ونظر فيه صاحب النهر بأن عرف الواقفين مراعى
ولم يتفق تقرير انثى شاهدة فى وقف فى زمن ما فيما علمنا فوجب صرف الفاظهم الى ما تعارفوه واذا كان هذا
المعنى لم يخطر ببال واقف ولم يسر ذهنه اليه وانما اراد اى الواقف من الشاهد الشاهد الكامل فكيف يصرف
لفظه الى غير مراده وايده بما ذكر العلامة عبد البر من دخول اولاد البنات فيما لو وقف على ذريته لان عرفهم
عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذهانهم غالبا سواه فاعتبر عرفهم وبدخولهم ايضا فى الوقف على ولده
وولد ولده لان فيه نص محمد عن اصحابنا وقد انضم الى ذلك ان الناس فى هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك
ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم انتهى واذا عرف هذا فتقريرها فى شهادة وقف ابتداء غير صحيح ذكره
الحموى وتمامه فيه واما تقريرها فى نحو وظيفة الامامة فلا شك فى عدم صحته لعدم اهليتها خلافا لما زعمه بعض
الجهلة انه يصح وتستنيب لان صحة التقرير تعتمد وجود الاهلية وجواز الاستنابة فرع صحة التقرير انتهى
ابو السعود وفى الاشباه اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة
فى تولية غير الاهل واذا عزل الاهل لم ينعزل وفى مبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول
المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى والذى يظهر فى تعريف
اهلية التدريس انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال
على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة
على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال فى النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل
من المفعول وغير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارى بحضرته رد عليه انتهى مختصرا وفى البحر واما سلطنتها
فصحيحة وقد ولى مصر امرأة تسمى شجرة الدر جارية الملك صالح بن ايوب انتهى (قوله اختار) اى الكمال
فى المسايرة هى رسالة فى الكلام ساير بها عقيدة الغزالى (قوله لبناء حالهن على الستر) اى والرسول يحتاج
الى مباشرة الذكور بالتعليم واقامة الحجج عليهم وغير ذلك مما لا يكون الا من الذكور والجواز لا يقتضى الوقوع
قال فى بدأ الامالى وما كانت نبيا قط انثى (قوله ليس لغيره ابطاله) بل ينفذ بالاجماع لان نفس القضاء مجتهد فيه
فان شريحا كان يجوز شهادة النساء مع رجل فى الحدود والقصاص انتهى عينى (قوله والخنثى) اى فيصح
قضاؤه فى غير حد وقود قال فى البحر وينبغى ان لا يصح قضاؤه فى الحدود والقصاص لشبهة الانوثة انتهى (قوله
اولولد الامام) او والده او زوجته هندية (قوله خلافا للجواهر والملتقط) راجع الى قوله كما لو قضى للامام الذى
قلده او لولد الامام كما يدل عليه عبارة المنح (قوله لا يقضى القاضى لمن لا تقبل شهادته له) قال فى الهندية
ولا يجوز للقاضى ان يقضى لوكيله ولا لوكيل وكيله وكذا لا يقضى لوكيل ابيه وان علا ولا لوكيل ابنه وان سفل
ولا يجوز للقاضى ان يقضى لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبيد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم وكذا لا يجوز له
ان يقضى لشريكه شركة مفاوضة او عنان اذا كانت الخصومة فى مال هذه الشركة كذا فى المحيط وكل
من لا تجوز شهادة القاضى له لا يجوز القضاء له كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة كذا فى شرح الطحاوى
وفى معين الحكام مما يجرى مجرى القضاء الافتاء فينبغى للمفتى الهروب من هذا متى قدر انتهى اى وكان هناك
مفتى غيره حموى (قوله لا يقضى القاضى لنفسه ولا لولده) لانه لا يصلح شاهدا فى ذلك ومن لا يصلح شاهدا لا يصلح
قاضيا (قوله الا فى الوصية) المناسب ان يقول الا فى الايصاء صورتها رجل له على القاضى دين او على بعض اقاربه

(كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين فوصل الى قاضى ولى بعد كتابة هذا
المكتوب لا يقبل) لعدم ولايته وقت
الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل
الخطاب المكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله
(والمرأة تقضى فى غير حد وقود وان اثم المولى
لها) لخبر البخارى لم يفلح قوم ولوا امرهم
امرأة (وتصلح ناظرة) لوقف (ووصية) ليتيم
(وشاهدة) فيصح تقريرها فى النظر
والشهادة فى الاوقاف ولو بلا شرط الواقف بحر
قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة فى وقفه
لفلان ثم لاولاده فمات وترك بنتا انها تستحق
وظيفة الشهادة وفى الاشباه من احكام الانثى
اختار فى المسايرة جواز كونها نبية
لا رسولة لبناء حالهن على الستر (ولو قضت
فى حد وقود فرفع الى قاض آخر) يرى جوازه
(فامضاه ليس لغيره ابطاله) خلافا لشريح
عينى والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع
للقاضى حادثة او لولده فاناب غيره وقضى
(نائب القاضى له او لولده جاز) قضاؤه (كما لو قضى
للامام الذى قلده القضاء او لولد الامام)
سراجية وفى البزازية بكل من تقبل شهادته له
وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا
للجواهر والملتقط فليحفظ (ويقضى النائب
بما شهدوا به عند الاصل وعكسه) وهو قضاء
الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضى
ان يقضى بتلك الشهادة باخبار النائب
وعكسه خلاصة (فروع) لا يقضى القاضى لمن
لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض
ان لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه
وفيها لا يقضى لنفسه ولا لولده الا فى الوصية

بين ... صحة ... فلو قال رب الدين للقاضى ان رجل انه وصى الميت واقام بينة على ذلك عند هذا القاضى المتوفى
فقضى بوصايته جاز استحسانا لانه صلح شاهدا فى هذه الحالة فيصلح قاضيا فلو دفع اليه الدين بعد القضاء بوصايته
صح الدفع وبرئ من الدين لدفعه الى وصى الميت ولو كان هذا القاضى دفع الدين اولا الى رجل يزعم انه وصى
الميت ثم شهد الشهود عنده بوصاية المدفوع اليه فقضى بتلك البينة لم ينفذ قضاؤه ولا يبرأ من الدين لانه بعد قضاء
الدين لا يصلح شاهدا لهذا الرجل لانه يشهد لنفسه باعتبار انه يثبت برآءته من الدين وشهادة المرء لنفسه لا تقبل
فكذا قضاؤه حتى لو عزل هذا القاضى او مات فان القاضى الثانى يبطل القضاء الاول ولا يجعل ذلك المدفوع اليه
وصيا ولا يبرأ القاضى ولا غريمه من الدين انتهى (قوله ولو فى حياة امرأته وابيه) الاولى ان يقول ولو بعد موت
امرأته وابيه اذا كان فى غير ارث لان المتوهم هو حالة الموت (قوله وانه يقضى فيما هو تحت نظره من الاوقاف)
هذا معنى قول الناظم او كان ينظر (قوله لام العرس) بكسر العين واللام عوض عن المضاف اليه اى عرسه
(قوله محرر) خبر لمبتدأ محذوف اى هذا الحكم محرر (قوله وبعد وفاة) اى وفاة ابيه وزوجته يقضى فيما لا ميراث له
فيه (قوله مقضى به) فاعل خلا اى ان خلا المقضى به عن كونه من التركة الموروثة جاز القضاء به كما اذا كانت
الدعوى فى وقف خاص بهما (قوله ويقضى الخ) اى لو وقف واقف وقفه على قاضى بلد كذا او على العلماء وكان
القاضى عالما يجوز قضاء القاضى فى ذلك الوقف وان كان يستحق منه باحد الوصفين

(مسائل شتى)

صفة لمسائل (قوله اى متفرقة) منه قوله تعالى ان سعيكم لشتى اى لمختلف الجزآء فى الرازى الكبير انها نزلت
فى ابى بكر وابى سفيان وفى الدر المنثور فى صاحب نخلة كان غصن منها متدليا فى بيت فقير فكان اذا جاء لينثر
ثمره وسقط شئ منه فى بيت جاره تأخذه الصبيان فكان ينزل اليهم ويأخذه منهم حتى كان يأخذ التمرة من فم
الصبى فشكا الى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا صاحب النخلة وقال له اعطنى نخلتك المائلة ولك نخلة فى الجنة
فقال يا رسول الله ليس لى ثمرة اطيب منها وذهب وكان عندهما رجل يسمع كلامهما فذهب اليه واشترى منه
النخلة باربعين نخلة على ساق واحد واشهد له ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه النخلة فارسل
النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك الفقير واعطاه النخلة انتهى بحر (قوله يمنع صاحب سفل) بكسر السين وضمها
ضد العلو حموى (قوله عليه علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام فيهما حموى (قوله من ان يتد) اصله يوتد
حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة من باب ضرب والوتد القطعة من الخشب او الحديد يدق فى الحائط
ليعلق عليه شئ او يربط به وفى الحموى واشار المصنف الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله
وقيد المصنف بالتصرف فى الجدار بما ذكر احترازا عن تصرفه فى ساحة السفل وفى الخانية حفر ذو السفل بئرا
ونحوه له ذلك عند الامام رضى الله تعالى عنه وان تضرر رب العلو وعندهما الحكم معلول بعلة الضرر انتهى
(قوله بفتح) اى الكاف وتشديد الواو وتجمع على كوات كحبة وحبات (قوله او ضم) وتجمع على كوى بالمد
والقصر كمدية ومدى حموى (قوله وكذا بالعكس) قال البدر العينى وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب
العلو ان يبنى على العلو شيأ او بيتا او يضع عليه جذوعا او يحدث كنيفا انتهى (قوله وقالا لكل فعل ما لا يضر)
ظاهره اعتماده لانه استحسان ويدل له ما فى الحموى عن التصحيح المختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع
وان لم يضر لا يمنع انتهى ثم قال ومختار الصدر الشهيد انه اذا اشكل لا يملك واذا لم يضر يملك انتهى وذكر مثل
ذلك فى صاحب العلو (قوله ولو انهدم السفل الخ) قال الحموى اتفقوا على انه ليس له ان يهدم سفله لما فيه من
ابطال حق صاحب العلو فى سكناه انتهى وفى الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر فسقف السفل وجذوعه
وهواديه وبواريه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكنه فى ذلك وذكر الطرسوسى ان الهوادى
ما يوضع فوق السقف اما من قصب او عريش وذكر ابن وهبان انه المكعب (قوله لم يجبر على البناء) اما
اذا هدمه اجبر على بنائه لانه تعدى على حق صاحب العلو وهو قرار العلو كالراهن اذا قتل المرهون والمولى
اذا قتل عبده المديون بحر وعينى وفى الحموى وهنا اصل كل من اجبر على فعل مع شريكه اذا فعله بغير اذنه فهو
متطوع لان له طريقا وهو المطالبة بمشاركته فى الفعل كنهر بينهما ابى احدهما عن كريه فكرى الآخر
وسفينة او دار او حمام او طاحون فاصلح احدهما او عبد مشترك جنى ففداه احدهما وان كان لا يجبر كعلو وسفل

سقط

ومحرر الشرنبلالى فى شرح الوهبانية صحة
قضاء القاضى لام امرأته ولابيها اذا ميتا ولو فى
حياة امرأته وابيه وانه يقضى فيما هو تحت
نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال
ويقضى لام العرس حال حياتها
وعرس ابيه وهوى محرر
وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه
بميراث مقضى به فتبصروا
ويقضى بوقف مستحق لريعه
بوصف القضا والعلم او كان ينظر
هذه (مسائل شتى) اى متفرقين (يمنع)
اى متفرقة وجمعا واشتى (الاخرس)
صاحب سفل عليه علو) اى طبقة وهو البيت
(ان يتد) اى يدق الوتد (فى سفله) وهو الطاقة
(او ينقب كوة) بفتح او ضم (بلا رضى الآخر)
الحنفانى دعوى الجميع وقالا لكل فعل
وكذا بالعكس وهو القياس بحر ربعلم بجبر
وهذا عنده ولو انهدم السفل بلا صنع
ما لا يضر ولذى العلو ان يبنى
على البناء لعدم التعدى باذنه او اذن قاض
ثم يرجع بما انفق ان بنى وغايته فى العينى
والاصح قيمة البناء يوم بنى

سقط فبناه ذو العلو لا يكون متطوعا لانه لا يجبر على بنائه فكان فيه مضطرا ليصل الى حقه فاذا بناه وفوقه علو منع رب السفل من الانتفاع به حتى يؤدى قيمته ويعتبر وقت البناء فى الصحيح انتهى وفيه ويجب ان لا يضمن لو على بناء السفل على قدر ما كان عليه انتهى اى لا يضمن القدر الزائد كما فى الفتح ثم قال وكذا اذا انهدم بعضه اى يضمنه على ما تقدم لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا ببنائه فلا يكون متطوعا انتهى ولو بنى صاحب السفل هل يجبر صاحب العلو على البناء قال فى البحر ظاهره انه لا جبر على ذى العلو وظاهر ما فى فتح القدير خلافه والظاهر الثانى وفى جامع الفصولين لكل من صاحب السفل والعلو حق فى ملك الآخر لذى العلو حق قراره ولذى السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل فالملك مطلق والحق مانع وقد اجتمعا فجمعنا بينهما انتهى وفى الفتح نقلا عن كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدمه مع هذا وكان قادرا على بنائه الاصح انه لا يجبر وعن كتاب الغصب من الخلاصة رجل هدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن انتهى ملخصا (قوله زائغة) من زاغت الشمس اذا مالت وتسمى المحلة والسكة زائغة لميلهما من طرف الى طرف وفى تهذيب ديوان الادب الزائغة الطريق الذى حاد عن الطريق الاعظم (قوله مثلها) اى طويلة (قوله يمنع اهل الاولى عن فتح باب) لان فتحه للمرور ولا حق لاهل الاولى فى المرور فى الزائغة المتشعبة كما ذكره بعد بل هو لاهلها بالخصوص ولذا لو بيعت دار فى المتشعبة لم يكن لاهل الاولى شفعة بخلاف اهل الثانية فان لاحدهم ان يفتح بابا فى الاولى لان له حق المرور فيها قال العلامة المقدسى هذا اذا فتح فى باب يدخل منه اليها اما فى الجانب الآخر غير النافذ فلا انتهى حموى وما ذكره المصنف هو المعتمد وقيل لا يمنع (قوله لا للاستضاءة والريح) الاصح منعه من الفتح لنص محمد عليه فى الجامع لان المنع بعد الفتح لا يمكن اى لا يمكن مراقبته ليلا ونهارا فى الخروج مطلقا ولانه ربما يدعى بعد تركيب الباب وطول الزمان حقا فى المرور ويستدل عليه بتركيب الباب فيكون بتركيبه ممهدا لنفسه دعوى حق المرور فيكون القول قوله للظاهر وهو فتح الباب انتهى حموى (قوله بخلاف النافذة) فان له ان يفتح بابا فيها للمرور فان المرور فيها حق العامة وهو منهم (قوله وفى زائغة مستديرة) اى متشعبة عن اخرى (قوله اى نهاية سعة اعوجاجها) اى وهى غير نافذة وبالاولى اذا كانت نافذة وتبع الشرح فى هذا العينى والظاهر انه ليس بقيد وبحرر (قوله لا يمنع) قال العلامة مسكين هذا اذا كانت مثل نصف الدائرة او اقل حتى لو كانت اكبر من ذلك لا يفتح فيها فتنتصور صورتان يكون له فتح الباب فى الاولى دون الثانية انتهى وكانه لانها اذا زادت على نصف الدائرة لم تكن كالساحة (قوله لانها كساحة مشتركة) غاية الامر ان فيها اعوجاجا ولذا يشتركون فى الشفعة اذا بيعت دار فيها انتهى بحر (قوله بخلاف ما لو كانت مربعة) مفهوم التقييد بالمستديرة (قوله فانها كسكة فى سكة) اى فليس لاهل الاولى الفتح فى المربعة (قوله بهذه الصورة) الصور فى هذا المحل اختلفت رقما ولكنها قريبة الفهم من المقام (تتمة) زقاق غير نافذ فاراد انسان من اهله ان يتخذ طينا فيه ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل فى الاحايين مرة لا يمنع وكذا لو اراد ان يبنى مصطبة ولو له دار فى سكة ودار اخرى فى سكة اخرى ظهرها فى الاولى له فتح باب لها لان اهل هذه السكة شركاء فيها من اعلاها الى اسفلها وفى التتمة زقاق غير نافذ اشترى رجل فى القصوى دارا فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك انتهى زاد فى البزازية ولو اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يصلى فيه ولا يجعلونه طريقا وجعل العمادى الخان كالمسجد ولو له دار فى محلة عامرة اراد ان يخربها اختلف الافتاء بالجواز والمنع واذا تضرر الجيران بالهدم المختار انه ليس لهم جبره على البناء قال الامام فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها بيعها ولا قسمتها بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم الدخول لازدحام الكل من البحر (قوله ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بينا) البين هو ما يكون سبب الهدم وما يوهن البناء او يخرج عن الانتفاع بالكلية وما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية واختاروه للفتوى واما منع اى ضرر ما فيسد باب الانتفاع بملكه حموى وذكر الرازى فى كتاب الاستحسان ان الدار اذا كانت مجاورة لدور واراد صاحبها ان يبنى فيها تنورا للخبز الدائم كما تكون فى الدكاكين او رحى للطحن او مدقات للقصارين لم يجز لان ذلك يضر بجاره ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه فانه يأتى منه الدخان الكثير الشديد ورحى الطحن ودق القصارين يوهن البناء بخلاف الحمام لانه لا يضر الا بالنداوة ويمكن

(زائغة مستطيلة) اى سكة طويلة (تنشعب عنها) سكة (مثلها) لكن (غير نافذة) الى محل آخر (يمنع اهل الاولى عن فتح باب) للمرور لا للاستضاءة والريح عيني (فى القصوى) الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم فى المرور بخلاف النافذة (وفى زائغة مستديرة لزق) اى اتصل (طرفاها) بالمستطيلة (لا) يمنع اى نهاية سعة اعوجاجها بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة فى سكة لانها كساحة مشتركة فى دار ولذا يحكم لهم نصب البوابة انتهى ابن كمال بهذه الصورة

زائغة مربعة زائغة مستديرة غير نافذة زائغة نافذة زائغة

(ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر) بجاره ضررا (بينا) فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاق وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى ائمة كالامام ظهير الدين

[illegible] لا تطليسة [illegible] بخلاف التنور الصغير المعتاد في البيوت انتهى بحر وفيه [illegible]
في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يسد على الريح والشمس له الرفع وله ان يتخذ حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن فقد جاء في الحديث ان من آذى جاره ورثه الله تعالى داره وقد جرب فوجد كذلك والحاصل ان الذي عليه غالب المشايخ من المتأخرين الاستحسان في جواب هذه المسائل وافتى طائفة بجواب القياس المروي انتهى اي وهو الجواز مطلقا (قوله حتى يمنع الجار من فتح الطاق) قال الحموي نقلا عن العلامة المقدسي اعلم اني وجدت في تهذيب القلانسي قولا ينبغي اختياره في فتح الكوة في البناء المشرف على ساحة الشخص او داره وهو انه ان كانت الكوة للطل يمنع وان كانت للضوء لا يمنع قلت والاولى هي التي في اسفل البناء التي يمكن الطل منها والثانية هي التي في اعاليه او عليها شباك فالظاهر انها للضوء اهـ (قوله واعتمده المصنف ثمة) اي في كتاب القسمة (قوله وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية) وهو القياس وقد علمت ان غالب المتأخرين على جواب الاستحسان وهو التفصيل (قوله فالعمل على المتون) قد يقال ان هذا لا يقال في كل متن مع شرح بل هذا في نحو المتون المتقدمة (قوله وكذا اذا اشكل) هو المقصود من العبارة (قوله قال المحشي) هو الشيخ صالح على ما يتبادر من سابقه ومن نقله عنه كثيرا ولا حاجة الى هذه العبارة للاستغناء عنها بما قبلها (قوله مع قبض) قيد به لان دعوى الهبة من غير قبض غير صحيحة فلا بد في دعواها من ذكر القبض بحر وليس للاحتراز عن دعوى الشراء بعد ما ادعى الهبة بدون التسليم ابو السعود (قوله في وقت) ظرف لهبة لا لادعى انتهى حلبي وذلك كما اذا ادعى انه وهبها له في رمضان (قوله ومفاده) اي مفاد قوله او لم يقل ذلك انتهى حلبي (قوله من اقوال اربعة) الاول لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان الثاني كفاية الامكان مطلقا اي من المدعي او المدعى عليه تعدد وجه التوفيق او اتحد الثالث ما ذكره عن الخجندي الرابع كفاية الامكان ان اتحد وجه التوفيق لا ان تعددت وجوهه وهذا الخلاف يجري في كل موضع حصل فيه التناقض من المدعي او من شهوده او من المدعى عليه كما في البحر (قوله انه يكفي من المدعى عليه) لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق انتهى بحر (قوله بعد وقتها) كشوال وهو ظرف للشراء كقبله انتهى حلبي (قوله في الصورتين) يعني ما اذا قال جحدنيها اولا انتهى حلبي (قوله وقبله) كشعبان (قوله لوضوح التوفيق في الوجه الاول) وهو ما اذا كان الشراء بعد وقت الهبة وهذا التعليل انما يظهر فيما اذا قال جحدنيها واما اذا لم يقله فالذي فيه امكان التوفيق (قوله وظهور التناقض في الثاني) اي التناقض بين الدعوى والبينة والا فالمدعي لا تناقض منه لانه ما ادعى الشراء سابقا على الهبة والتناقض يبطل الدعوى وكما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم واحد حكما كوارث ومورث ووكيل وموكل والاولى في البزازية ولم ار الان الثانية صريحا وهي ظاهرة من الاولى بحر قال ابو السعود وفي هذا دلالة ظاهرة على ما نقله الشيخ حسن في رسالة الابراء عن فتاوى الشيخ الشلبي حيث حكى الاجماع على ان دعوى الوارث لا تسمع في شيء لا تسمع فيه دعوى مورثه ان لو كان حيا كما اذا اقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة وابرأ ابراء عاما لا تسمع دعوى الوارث بعده الخ واذا عرف هذا في الابراء فكذا في غيره من بقية الموانع كما لو ترك الدعوى في حق لا من جهة الارث حتى مضى خمس عشرة سنة وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في الارث يحمل على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة قبل موت مورثه انتهى (قوله كون الكلامين) اي المتناقضين (قوله او الثاني فقط) اي ويحتاج الى اثبات الاول عند القاضي ليدفع به دعوى المدعي (قوله لان به التناقض) هو للمصنف قال العلامة المقدسي ينبغي ان يكون احدهما عند القاضي بل يكاد ان يكون الخلاف لفظيا لان الذي حصل سابقا على مجلس القاضي لا بد ان يثبت عنده ليترتب على ما عنده حصول التناقض والثابت بالبيان كالثابت بالعيان فكأنهما في مجلس القاضي فالذي شرط كونهما بمجلسه يعم الحقيقي والحكمي في السابق واللاحق انتهى (قوله بتصديق الخصم) اي بان يصدقه في كلاميه (قوله وبقول المتناقض تركت الاول) قال في المنح وبرجوع المتناقض بان يقول تركته وادعى بكذا انتهى (قوله وبتكذيب الحاكم) كمن ادعى انه كفل عن مدونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفيل عن مدونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كفل عنه بامره وبرهن على ذلك تقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا

ادا

وابن الشحنة ووالده ورجحه في الشرح وفي قسمة
المجتبي وبه يفتي واعتمده المصنف ثمة فقال وقد
اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر
الرواية انتهى قلت وبحيث تعارض متنه
وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا
فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا
وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة
السفل والعلو وانه لا بد اذا اضر وكذا اذا
اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال
المحشي فكذا الصرف فيه لكنه ان اضر او اشكل
يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه
فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى (ادعى)
على آخر (هبة) مع قبض (في وقت فسئل)
المدعي (بينة فقال) قد (جحدنيها) اي الهبة
(فاشتريتها منه او لم يقل ذلك) اي جحدنيها ومفاده
الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ
الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه
يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق
وذلك واقع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق
بزازية (فان اقام بينة على الشراء بعد وقتها) اي
وقت الهبة (تقبل) في الصورتين (وقبله لا)
لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور
التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر
لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتأخير
الشراء وهل يشترط لكون الكلامين عند
القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح
الثاني بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع
بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول
وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم

اذا استحق المشترى من المشترى بالحاكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبائعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به انتهى (قوله وتمامه فى البحر) قد ذكرناغالبه (قوله كما لو ادعى اولا الخ) تشبيه فى النفى (قوله ثم ادعاها لنفسه) لوجود التناقض مع عدم امكان التوفيق اذ الوقف لا يصير ملكا (قوله وقيل يقبل ان وفق) هذا راجع الى المسئلة الثانية ومقتضى ماسبق ان امكان التوفيق بما ذكر كاف (قوله ثم ادعى الوقف عليه) كذا فى المنح والذى فى البحر والحموى عدم التقييد بقوله عليه وعليه فالتوفيق ممكن بان تكون ملكا لنفسه ثم وقفها واما على التقييد به فلا يظهر توفيق لانه تناقض ظاهر لا توفيق فيه ويمكن جريانه على مذهب الثانى القائل بصحة وقفه على نفسه (قوله فانه يقبل) لاحتمال انها انتقلت لغيره منه (قوله اشتريت منى هذه الجارية) اى والواقع كذلك (قوله للبائع ان يطأها) اى بعد الاستبراء ان كانت فى يد المشترى حموى عن الشهاب الشلبى (قوله ان ترك البائع الخصومة واقترن الخ) هذا ماذكره صاحب الهداية جازما به وبعضهم اكتفى بعزم القلب على الترك وبعضهم اشترط الاشهاد عليه (قوله لما تقرر) علة للمصنف (قوله ماعدا النكاح) فانه لا يحتمل الفسخ بسبب من الاسباب فلو ادعى تزوجها على الف فانكرت ثم اقامت البينة على الفين قبلت ولا يكون انكارها تكذيبا للشهود وفى البيع لا يقبل ويكون تكذيبا للشهود ولو ادعت عليه نكاحا وحلف عندهما ولم يحلف عنده لا يحل لها التزوج بغيره لان انكاره لا يكون فسخا فيحتاج القاضى بعد ان يقول فرقت بينكما او يقول الخصم ان كانت زوجتى فهى طالق بائن ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعى ميراثه فلها الميراث كعكسه عندهما وعند الامام لا ميراث له لانه لا عدة عليه ولذا كان له ان يتزوج باختها واربع سواها ولو ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث وكما لا يكون انكار النكاح فسخا لا يكون طلاقا وان نوى بخلاف لست لى بامرأة فانه يقع به ان نوى عنده خلافا لهما (قوله فللبائع ردها بعيب قديم) اى لم يطلع عليه قبل بيعها لانه لو علم به قبل بيعها من الجاحد لا يكون له ردها لان اقدامه على البيع بعد العلم بالعيب امارة الرضى به افاده ابو السعود وفى النهاية اذا عزم على ترك الخصومة قبل تحليف المشترى ليس له ان يردها على بائعها لانه غير مضطر فى فسخ البيع الثانى لاحتمال ان ينكل عند التحليف فاعتبر بيعا جديدا فى حق ثالث والاشبه ان يكون هذا التفصيل بعد القبض واما قبل القبض فينبغى ان يرد مطلقا اى ولو قبل تحليفه لانه فسخ من كل وجه فى غير العقار فلا يمكن حمله على البيع زيلعى وغيره (قوله لتمام الفسخ بالتراضى عينى) قال فى شرح الكنز لانه لما جحد الشراء كان ذلك فسخا منه لانه رفع العقد من الاصل والجحود كذلك فكان بينهما مناسبة فجازت الاستعارة فكان فسخا من جهته فاذا ساعده البائع بترك الخصومة تم الفسخ انتهى (قوله بخلاف النكاح) الاولى حذفه وهذه المسائل الانسب بذكرها كتاب الدعوى وانما ذكرت لبيان حكم القضاء فيها (قوله اقر بقبض عشرة دراهم) اطلق فيها فشمل ما اذا كانت دينا من قرض او ثمن مبيع او غصبا او وديعة كما فى الفتح وقيد بالدراهم لان المشترى لو اقر انه قبض المبيع ثم ادعى عيبا به فان القول لبائعه لان المبيع متعين فاذا قبضه واقر بانه استوفى حقه دلالة فبدعواه العيب صار متناقضا حموى (قوله ثم ادعى انها زيوف) عبر بثم ليفيد ان البيان اذا وقع مفصولا يعتبر فالموصول اولى بالاعتبار انتهى منح (قوله او نبهرجة) صوابه بنهرجة بتقديم الباء على النون كما يستفاد من المغرب ابو السعود عن الحموى والزيف ما زيفه بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار وقيل الزيوف هى المغشوشة والبنهرجة هى التى تضرب فى غير دار السلطان وفى الايضاح الزيف ما زيفه بيت المال لنوع قصور فى جودته الا انه تجرى فيه المعاملة بين التجار والبنهرجة ما يرده التجار لرداءة فضته والستوقة التى وسطها نحاس او رصاص ووجهها فضة وهى معرب سه توبه انتهى وفى الفتح سه ثلاث يعنى ثلاث طاقات الاعلى والاسفل فضة والاوسط نحاس اه (قوله بخلاف ستوقة) بفتح السين كما فى الفتح ونقل الشيخ شاهين عن شرح المجمع جواز الضم ايضا ابو السعود والاولى حذف هذه العبارة والاقتصار على المصنف (قوله فالتفصيل) اى بين الزيوف والبنهرجة وبين الستوقة (قوله ولو موصولا للتناقض) الفرق بينه وبين ما بعده حيث يصدق فيه اذا كان موصولا انه فى الثانى مقر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى الجودة فقد استثنى البعض من الجملة فصح كما لو قال لفلان على الف الا مائة فاما اذا قال قبضت عشرة جيادا فقد اقر بالوزن بلفظ على حدة وبالجودة بلفظ على حدة فاذا قال

وتمامه فى البحر واقره المصنف (كما لو ادعى اولا انها) اى الدار مثلا (وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم) ادعاها (لنفسه) لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر وفى اواخر الدعوى قال (ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف) فانه (يقبل) كما لو ادعاه لنفسه ثم لغيره عليه يقبل (ومن قال لآخر اشتريت منى هذه الجارية وانكر) الآخر (الشراء جاز) للبائع (ان يطأها ان ترك) البائع (الخصومة) واقترن تركه بفعل يدل على الرضى بالفسخ كامساكها ونقلها لانه (لما تقرر ان) (جحود) جميع العقود (ما عدا النكاح فسخ) فللبائع ردها بعيب قديم (لتمام الفسخ بالتراضى) عينى اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا (لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن) على النكاح (يقبل) برهانه (بخلاف البيع) فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح (اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف) او نبهرجة (صدق) بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها (و) لذا (لو ادعى انها ستوقة) (او) (ان) كان البيان (مفصولا) او (صدق لو) بين (موصولا) فالتفصيل فى المفصول لا الموصول (ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا) ولو موصولا للتناقض (ولو اقر انه قبض حقه او) قبض (الثمن او استوفى) حقه

الا انها زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل كانه قال جياد الا انها غير جياد فهو كمن قال لفلان على الف درهم ودينار الا دينار فان الاستثناء يكون باطلا وان ذكره موصولا انتهى حلبي مزيدا عن العناية (قوله في دعواه الزيافة) ومثله البنهرجة لاتحاد الحكم فيهما وكذا الستوقة قال في النهاية لو اقر بقبض حقه ثم قال انها ستوقة او رصاص يصدق موصولا لا مفصولا انتهى شرنبلالية (قوله لان قوله جياد) علة لقوله ولو اقر بقبض الجياد فالاولى ذكره موصولا به (قوله مفسر) بفتح السين المشددة من التفسير مبالغة الفسر وهو الكشف وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به وهذا غير ما قدمناه من التعليل (قوله بخلاف غيره) اى من المسائل التي بعدها (قوله لانه ظاهر) الظاهر ما احتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمله احتمالا ابعد دون المفسر لانه لا يحتمل غير المراد اصلا (قوله لك على الف درهم الخ) قيد بالاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترتد بالرد اما الثلاثة الاول ففي البزازية قال لآخر انا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانهما اسقاط يتم بالمسقط وحده واما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع انه لا يرتد فيهما بالرد (قوله فرده المقر له) كما اذا قال ليس لى عليك شيء او قال هي لك او هي لفلان انتهى فتح اى ولم يصدقه فلان والا فهو تحويل بحر وقيد برد المقر له لان المقر لو رد اقرار نفسه كان اقر بقبض المبيع او الثمن ثم قال لم اقبض واراد تحليف الآخر انه اقبضه او قال هذه لفلان ثم قال هو لي واراد تحليف فلان او اقر بدين ثم قال كنت كاذبا لا يحلف المقر له في المسائل كلها عند الامام لانه متناقض كقوله ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا واراد تحليفه لم يحلف وعند ابي يوسف يحلف للعادة والفتوى على قول ابي يوسف قال الصدر الشهيد الرأي في التحليف الى القاضي وفسره في فتح القدير بانه يجتهد في خصوص الوقائع فان غلب على ظنه انه لم يقبض حين اقر يحلف له الخصم وان لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا انما هو عند التردد في الاخصام انتهى (قوله ثم صدقه) قيد بكون التصديق بعد الرد لانه لو قبل الاقرار اولا ثم رده لم يرتد وكذا الابرآء عن الدين وهبته لانه بالقبول قد تم وكذا اذا وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد وقالوا ان الابرآء يرتد بالرد الا فيما اذا قال المديون ابرئني فابرأه فانه لا يرتد وكذا ابرآء الكفيل لا يرتد بالرد (قوله في مجلسه) قيد به ليفهم ما اذا لم يكن في مجلسه بالاولى انتهى حلبي (قوله فلا شيء للمقر له) لان الاقرار هو الاول وقد ارتد بالرد والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق الخصم (قوله الا بحجة) اى بينة (قوله او اقرار ثانيا) الاولى ثان ويكون صفة للاقرار فانه نكرة (قوله وكذا الحكم في كل ما كان فيه الحق لواحد) كما هنا فان المقر له ينفرد برد الاقرار بخلاف ما اذا قال اشتريت وانكر فان له ان يصدقه لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد انتهى حلبي عن الهداية وفي البحر الحاصل ان كل شيء يكون لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز كالبيع والنكاح وكل شيء يكون الحق فيه لواحد كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعده انتهى اى لا ينفعه رجوعه الى التصديق انتهى ابو السعود وحاصل مسائل الاقرار بالمال انه لا يخلو اما ان يرده مطلقا فيبطل الاقرار واما ان يرد الجهة التي عينها المقر وحولها الى اخرى فان لم يكن بينهما منافاة وجب كما اذا قال له على الف بدل قرض فقال بدل غصب وان كان بينهما منافاة كان قال ثمن عبد لم اقبضه وقال قرض او غصب ولم يكن العبد في يده لزمه الالف واما ان يرده لنفسه ويحوله الى غيره فان صدقه الغير تحول اليه والا فلا (قوله ما كان لك شيء قط) ذكر قط اتفاقي حموي (قوله ولو بعد القضاء) اى قضاء القاضي بلزوم المال على المنكر (قوله الا في المسئلة المخمسة) سميت بذلك لان فيها خمسة اقوال انتهى حلبي (قوله كما سيجيء) اى في فصل دفع الدعاوى من كتاب الدعوى انتهى حلبي (قوله في فصل الاستشرآء) اى طلب شرآء شيء انتهى حلبي (قوله ان لم يصالحه) راجع الى قوله قبل برهانه قال في المنح وهذا اذا لم يصالح اما اذا انكر فصالحه على شيء ثم برهن على الايفاء او الابرآء لم يسمع برهانه على الايفاء انتهى (قوله ولو ادعى الايفاء) لدين المدعي (قوله قبل برهانه) ولا يكون صلحه مبطلا لدعوى الايفاء لان غير الحق قد يقضى دفعا للخصومة (قوله وقيل لا وعليه الفتوى) قال صاحب البحر وليتأمل في وجه عدم السقوط واجاب المصنف عنه بما ذكره الشرح

(صدق في دعواه الزيافة لو) بين (موصولا لا) لان قوله جيادا مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التأويل ابن كمال (اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا) وبرهن عليه (قبل) برهانه قنية عن علاء الدين وسيجيء في الاقرار (قال لآخر لك على الف درهم (فرده) المقر له (ثم صدقه) في مجلسه (فلا شيء) للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد (ومن ادعى على آخر مالا فقال) المدعى عليه (ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على) الف وبرهن) المدعى عليه (على القضاء) او الابراء ولو بعد القضاء) اى الحكم عليه الا في المسئلة اى الايفاء صح الدفع بعد قضاء القاضي صحيح بالمال اذا الدفع (قبل) برهانه لامكان التوفيق المخمسة كما سيجيء وبراءته دفعا للخصومة لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه على قول المدعى وسيجيء في الاقرار انه لو برهن على كذبه او ليس لى انما يبطل في الدعوى او شهودي كذبة وذكره في الدرر عليه شيء صح الدفع الى آخره (كما) يقبل قبل الاقرار في فصل الاستشرآء (فان انكر) المدعى عليه (او ادعى) القصاص على آخر فانكر (ثم برهن المدعى) (فبرهن المدعى) على (الصلح عنه على مال) (او على العفو او) على (الرق) بان ادعى عبودية شخص وكذا لو ادعى الرق ثم برهن العبد ان المدعى فانكر فبرهن المدعى ثم ادعى الايفاء اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء وبرهن ثم اصطلحا على المنكر ثلاثمائة يسقط ان له اربعمائة ثم اقران عليه للمنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط

(قوله فاين تقع المقاصة) فله ان يطالبه بثلاثمائة (قوله كما رأيتك) اوماجرى بينى وبينك معاملة اومخالطة اولاخلطة معنا اولا اخذ ولا عطاء اوما اجتمعت معك فى مكان كذا فى الفتح (قوله لتعذر التوفيق) لانه لا يكون بين اثنين معاملة من غير معرفة انتهى (قوله لان المحتجب) هو من لا يتولى الاعمال بنفسه بقرينة قوله حتى لو كان الخ وقيل من لا يراه كل احد لعظمته (قوله بالشغب على بابه) الشغب بالسكون وقيل يحرك تهييج الشر (قوله حتى لو كان الخ) هذا تفريع من قاضى خان وتبعه صاحب النهاية على التقييد بالمحتجب (قوله نعم لو ادعى الخ) هذا مرتبط بكلام محذوف مفهوم من المقام تقديره واذا لم يمكن التوفيق لم يندفع التناقض كما لو قال لم ادفع اليه شيأ ثم ادعى الدفع لم يسمع لانه يستحيل ان يكون دافعا غير دافع فى شئ واحد نعم لو ادعى الخ (قوله المدعى عليه) اى الذى ادعى عليه الدفع قال فى البحر اما لو ادعى اقراره بالدفع اليه او القضاء ينبغى ان يسمع لان المناقض هو الذى يجمع بين كلامين وهنا لم يجمع ولهذ الوصدقه المدعى عيانا لم يكن متناقضا انتهى (قوله بالوصول او بالايصال) بان ادعى اقراره بانه وصله منه كذا او اوصله وبرهن (قوله لان التناقض) اى من الغريم (قوله لا يمنع صحة الاقرار) اى اقرار الدائن بالدفع اليه (قوله ثم جحده صح) اى جحوده ومعنى صحة جحوده انه لا يكون متناقضا ولا تسمع البينة باقراره السابق وفيه ان البيع عقد متحقق من ايجاب وقبول صادرين منهما فكيف صح جحوده (قوله بلا ثمن باطل) هذا انما يظهر لو اقر ببيع عبده بلا ثمن والفرض الاطلاق والواقع الذى لا يكاد ان يتخلف ان البيع لا يكون الا بثمن فلو قيل بصحة الاقرار ثم بالبحث عن تعيين الثمن لكان له وجه (قوله انه باعه) اى ان الآخر باع له امته (قوله منه) لا حاجة الى قوله منه لان ضمير باعه يغنى عنه انتهى حلبى (قوله عيبا) اى قديما يوجب الرد (قوله اى المشترى) لو رجع الضمير الى البائع لكان اولى لان البرآءة من العيوب تكون من البائع غالبا بان يقول بعتكه وانا برئ من الرد بما فيه من العيوب نعم الابرآء يكون من المشترى (قوله للتناقض) لان اشتراط البرآءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيقتضى وجود العقد اذ الصفة بدون الموصوف لا تتصور وقد انكره فيكون مناقضا واستشكل بانه ينبغى ان تقبل البينة فيها وفاقا لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعى فلحق انكاره بالعدم كما تقدمت نظائره وقد يجاب بان المقر انما يصير مكذبا شرعا اذا حكم القاضى بما يخالف اقراره وفى هذه المسئلة لم يقض بالبيع حتى يناقض الخصم فلم يكن مكذبا شرعا وفيه نظر (قوله لامكان التوفيق ببيع وكيله) اى فقوله اولا لم ابعها منك قط اى مباشرة وقوله انه برئ اليه من كل عيب اى الى وكيله وفعل الوكيل كفعل الموكل (قوله ومنه واقعة سمرقند) اى من جنس مسئلة المصنف وهو ما وقع فيه التناقض ولو صرح به لكان اوضح وسمرقند بفتح الميم مع سكون الرآء (قوله ادعت الخ) بدل من واقعة (قوله تقبل) اى دعواه اى ويطالب بالبرهان عليها (قوله لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير) اى فانكاره النكاح يحمل على نفى مباشرته اياه وهو لا ينافى وقوعه له بطريق الاجبار مثلا واذا كان كذلك فلا يناقض دعوى الخلع على المهر بعد (قوله جميع صك) فارسى معرب والجمع اصك وصكاك وصكوك انتهى واشار بقوله جميع الى انه يبطل سوآء اشتمل على شئ واحد او اشياء والخلاف فى الثانى (قوله آخره) بالرفع اى يبطل آخر الصك المشتمل على اشياء اذ الاصل فى الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيثاق فلو انصرف الى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ما قصد له فينصرف الى ما يليه ضرورة كذا فى التبيين (قوله ان الفرجة) اى على ان الفرجة فى الخط كالسكوت فى النطق فيكون الانشاء راجعا الى ما بعد الفرجة كما يرجع فى السكوت الى ما بعده (قوله وعلى انصرافه) اى الانشاء ولو قال وعلى الانصراف للكل لكان اوضح (قوله فى جمل) اى منطوق بها كقوله امرأته طالق وعبده حر وعليه المشى الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى واما الصك فمشى ابو حنيفة على اصله وهما اخرجا صورة الصك من عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة (قوله واعقبت بشرط) سوآء كان الشرط انشاء او غيره انتهى حلبى عن البحر (قوله واما الاستثناء بالا الخ) اى الواقع لفظا او الواقع خطا وهو باطلاقه يعم طلاقين وعتاقين وطلاقا وعتاقا (قوله فللاخير) اى اتفاقا كما علم فى آية رد شهادة المحدود فى القذف فان قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى قوله وأولئك هم الفاسقون لا الى قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ايضا فلو اقر بمالين لشخصين واستثنى شيأ كان من الآخر بحر (قوله الا القرينة) اى فيعمل بها للاول او للثانى (قوله فللاول) ولو قال الا دينارا فللثانى (قوله

وكأنه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا
فذمته غير مشغولة فى زعمه فاين تقع المقاصة
والله اعلم (وان زاد) كذا (ولا اعرفك) ونحوه
كما رأيتك (لا) يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل
لان المحتجب او المخدرة قد يتأذى بالشغب على
بابه فيأمر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه
حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى
المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر
اقرار المدعى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
فى آخر الدعوى (ثم جحده صح) بزازية
(اقر ببيع عبده) من فلان باطل اقرار
لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل
(ادعى على آخر انه باعه امته) منه (فقال الآخر
لم ابعها منك قط فبرهن) المدعى (على الشراء)
منه (فوجد) المدعى (بها عيبا) واراد ردها
(فبرهن البائع انه) اى المشترى (برئ اليه
من كل عيب بها لا تقبل) بينة البائع للتناقض
وعن الثانى تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله
وابرآئه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعى
انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت
فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه
زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة (يبطل)
جميع (صك) اى مكتوب (كتب ان شاء الله
فى آخره) وقالا آخره فقط وهو استحسان راجح
على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل
السكوت وعلى انصرافه للكل فى جمل عطفت
بواو واعقبت بشرط واما الاستثناء بالا واخواتها
فللاخير الا القرينة كله مائة درهم وخمسون
دينارا الا درهما فللاول استحسانا

ايقاعيتين) اى منجزتين ليس فيهما تعليق بقرينة المقابلة نحو انت طالق وهذا حر ان شاء الله اه حلبى (قوله وبعد طلاقين معلقين) نحو ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة ان شاء الله تعالى (قوله او طلاق معلق وعتق معلق) نحو ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر ان شاء الله واشار به الى انه لا فرق بين الشيئين من جنس واحد او من جنسين والخلاف هذا فى النطق واما فى الصك فهى المسئلة المتقدمة وافاد ان اتفاقهما معه انما هو فى الايقاعيتين واما فى المعلقين فمحمد معه وخالف ابو يوسف (قوله ولو بلا عطف) مفهوم قوله عطفت اى اذا وقع الشرط بعد جمل غير متعاطفة او متعاطفة لكن حصل سكوت بينها اى فى اللفظ او فرجة فى الخط (قوله فللاخير اتفاقا) مراده بالاخير ما بعد السكوت (قوله وعطفه بعد سكوته لغو) اذا كان فيه ما يوسع على نفسه كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الدار اى مقصد ان لا يقع الطلاق الا بدخولهما (قوله الا بما فيه تشديد على نفسه) كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت المرأة الثانية فى اليمين كما لو قال هذه طالق وسكت ثم قال وهذه طلقت الثانية بحر (قوله فقال عرسه) الاولى التأنيث كما هو فى نسخة (قوله اسلمت بعد موته) اى وقد مات وهى على دينه فلها الميراث (قوله تحكيما للحال) اى استصحابا له فان سبب الحرمان ثابت فى الحال فيثبت فيما مضى وفى التحرير الاستصحاب الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه (قوله كما يحكم الخ) هذه العبارة لم تكن فى اصل المصنف وانما الذى فيه قوله بعد كما فى مسلم وجعل المصنف وجه الشبه فيهما كون القول للورثة فيهما (قوله فى مسئلة جريان ماء الطاحونة) اى المستأجرة اذا قال المستأجر لم اتمكن من الانتفاع بها العدم جريان مائها وقال المالك بل تمكنت فينظر الى وصف الماء فى الحال ويحكم به فيما مضى (قوله للدفع) اى لدفع دعوى المدعى كما فى المسئلة السابقة (قوله كما فى مسلم مات الخ) ظاهره انه مثال للاستحقاق بتحكيم الحال وصنيع الشرح هنا ليس على ما ينبغى فلو ابقى المصنف من غير زيادة مسئلة الطاحونة لكان اولى (قوله فارثه) بصيغة المضارع (قوله لان الحادث الخ) اى وهو الاسلام ولو كان القول قولها لكان تحكيم الحال موجبا الاستحقاقها الارث (قوله لاقرب اوقاته) واقربها ما بعد موت الزوج (قوله وقع الاختلاف الخ) بان مات رجل له ابوان ذميان وولد مسلم فقالا مات ابننا كافرا وقال ولده المسلم مات مسلما فالميراث للولد دون الابوين وكذا لو قالت امرأة مسلمة مات زوجى مسلما وقال اولاده الكفار كافرا وصدق المرأة اخو الميت وهو مسلم قضى بالميراث للمرأة والاخ دون الاولاد قال صاحب البحر ولا يحتاج الى تصديق الاخ بل تكفى دعوة المرأة انه مات مسلما وتبعه المقدسى (قوله هذا ابن مودعى) مراده بالابن من يرث بكل حال فالبنت والاب والام كالابن وقيد بالابن لانه لو قال هذا اخوه شقيقه ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضى يتأنى فى ذلك والفرق ان استحقاق الاخ مشروط بعدم الابن بخلاف الابن لانه وارث على كل حال وكل من يرث فى حال دون حال فهو كالاخ (قوله لا وارث له غيره) قيد به لانه لو قال له وارث غيره ولا ادرى امات ام لا لا يدفع اليه شئ لا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعى بينة تقول لا نعلم له وارثا غيره ومثل اقرار المودع بما ذكر ما لو اقر ان الميت اقر بان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه بخلاف ما لو اخبر عنه بانها زوجته او انه مولى الموالاة او الموصى له بالكل او بالثلث فانه لا يدفع اليهم المال لان ذا اليد اقر بسبب ينتقض (قوله دفعها اليه وجوبا) لاقراره ان ما فى يده ملك الوارث خلافة عن الميت والعارية والعين المغصوبة كالوديعة انتهى (قوله قيد بالوارث) اى الذى هو الابن ونحوه (قوله لم يدفعها) لانه اقر بقيام حق المودع وملكه فيها الان فيكون اقرارا على ملك الغير ولا كذلك بعد موته لزوال ملكه فانه اقر له بملكه لما فى يده من غير ثبوت ملك مالك معين فيه للحال وفى فصل الشراء وان اقر بزوال ملك المودع لكن لا ينفذ فى حقه لانه لا يملك ابطال ملكه باقراره فصار كاقراره بالوكالة بقبض الوديعة (قوله فان اقر ثانيا) سواء كان متصلا بالاول بان قال هذا ابنه وهذا الآخر ايضا او منفصلا بان اقر للثانى فى مجلس آخر حموى (قوله اذا كذبه الابن الاول) حكم مفهومه ظاهر (قوله لانه اقرار على الغير) لصحة الاقرار للاول لعدم من يكذبه (قوله ان دفع للاول بلا قضاء) هذا هو الصواب فتح ومقابله ما فى غاية البيان ان المودع لا يغرم للابن الثانى شيأ باقراره له لان استحقاقه لم يثبت فلم يتحقق التلف (تنبيه) لو اقر بالوديعة لرجل ثم قال لا بل وديعة فلان او قال غصبت هذا من فلان لا بل من فلان وكذا العارية فانه يقضى بها للاول ويضمن للثانى قيمته وكذا فى الاقرار بالدين ولو قال هذا الفلان وهذا الفلان المقر له الا نصف الاول فانه لفلان كان جائزا وكذا

لو قال له

واما الاستثناء بان شاء الله وبعد جملتين ايقاعيتين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث والاخير عند الثانى ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وكذا فى اليمين (مات ذمى فقال عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا) تحكيما للحال (كما) يحكم الحال (فى مسئلة جريان ماء (الطاحونة) ثم الحال انما يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق (كما فى مسلم مات فقالت عرسه الذمية (اسلمت قبل موته) فانه لا ارثه) فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته (وقال بعده) وقع الاختلاف فى كفر الميت واسلامه فالقول لمدعى الاسلام بحر (قال المودع) بالكسر (المودع) بالفتح (هذا ابن مودعى) الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابنه اتى قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشترى منه لم يدفعها (فان اقر ثانيا) بابن آخر له لم يعد) اقراره (اذا كذبه) الابن (الاول) لانه اقرار على الغير ويضمن للثانى حصته ان دفع للاول بلا قضاء زيلعى

لو قال هذه الحنطة والشعير لفلان الا كرا من هذه الحنطة فانه لفلان اذا كانت الحنطة اكثر من الكر كذا في الاصل لمولانا محمد من الدعوى انتهى بحر ملخصا (قوله بين الورثة) سواء كان الوارث ممن يحجب اولا (قوله كذا بنسخ المتن والشرح) اى باسقاط لا ولعله فيما وقع له والذى بيدى فيه ذكر لا وكلام المصنف فى الشرح مثله (قوله لم يكفلوا) مبنى للمجهول مضعف العين والواو للورثة او الغرماء اى لا يأخذ القاضى منهم كفيلا واقتصر على نفى التكفيل لان القاضى بعد يتلوم كما ذكره الشرح بعد ولا يدفع اليه حتى يغلب على ظنه انه لا وارث له غيره ولا غريم له اتفاقا لانه من باب الاحتياط لنفسه بزيادة علم بانتفاء الشريك المستحق معه بقدر الامكان وقدر مدته مفوض الى رأى القاضى وقدره الطحاوى بحول والمراد بالتأنى تأخير القضاء الى المدة المذكورة كما فى غاية البيان لا تأخير الدفع بعد القضاء واطلق فى نفى التكفيل فعم الكفيل بالنفس والمال (قوله خلافا لهما) فقالا يؤخذ منهم كفيل بالنفس ابو السعود عن تاج الشريعة لاحتمال ان يكون له وارث او غريم آخر (قوله لجهالة المكفول له) ولان حق الحاضر ثابت قطعا او ظاهرا فلا يؤخر لاجل الموهوم كذا قالوا وفيه ان القاضى يتلوم (قوله ولو ثبت) اى ما ذكر من الورثة او الغرماء (قوله ولو قال الشهود ذلك) اى لا نعلم له وارثا او غريما غيره وما ذكره المصنف والشرح فيه نوع اجمال والتفصيل ما قاله الصدر الشهيد اما المدعى لو برهن على انه مات مورثه وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا الا نعلم له وارثا غيره فانه لا يقضى له وان بينوا عددهم وقالوا لا نعلم له وارثا غير ما ذكر فان كان ممن لا يحجب فانه يقضى ولا يتأنى ولا يكفل وان كان ممن يحجب بحال تأنى ثم قضى وان شهدوا انه ابنه او وارثه وانه مات وتركها ميراثا له ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره تلوم القاضى زمانا ثم قضى ولا يأخذ منه كفيلا عنده خلافا لهما ويدفع لاحد الزوجين اوفر النصيبين عند ابى يوسف وعند محمد اقلهما انتهى وروى عن الامام انه قال فى اخذ الكفيل هذا شئ احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وعنى بالبعض ابن ابى ليلى قاضى الكوفة واورد انه مجتهد والمجتهد ماجور وان اخطأ فلا وجه لنسبته الى الظلم وقد قال الامام كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد اى مصيب فى اجتهاده بحسب ما عنده وان اخطأ الحق فى الواقع والجواب ما قاله فى التلويح ان المخطئ فى الاجتهاد لا يعاتب ولا ينسب الى الضلال بل يكون معذورا وماجورا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد حصل فلم ينل الحقه دليله الا ان يكون الدليل الموصل الى الصواب بينا فاخطأ المجتهد لتقصير منه وترك المبالغة فى الاجتهاد فانه يعاتب وما نقل من الطعن السلف بعضهم على بعض فى المسائل الاجتهادية كان مبنيا على ان طريق الصواب بين فى زعم الطاعن انتهى اى ومنه طعن الامام على ابن ابى ليلى (قوله ارثا) احترز عن دعوى نحو الشراء فان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب (قوله جحد ذو اليد دعواه اولم يجحد) هذا التعميم غير صحيح بعد قوله وبرهن عليه لان البرهان يستلزم سبق الجحد وقد اجمعوا انه لا يؤخذ الكفيل فى صورة الاقرار والصواب ان يبدل قوله وبرهن عليه بقوله وثبت ذلك فيشمل الثبوت بالاقرار ولا كفيل فيه اتفاقا وبالبينة وفيه الخلاف ويسقط قوله جحد دعواه اولم يجحد انتهى حلبى مزيدا (قوله خلافا لهما) اى فى صورة الجحود فقالا لا يترك فى يده لخيانته بجحوده فلا نظر فى تركه فى يده فهو راجع الى قوله وترك باقيه فى يد ذى اليد لا لقوله بلا كفيل فانه لا خلاف فيه وله ان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فى الاستيفاء وليس للقاضى التعرض بلا خصم كما اذا رأى شيئا فى يد انسان يعلم انه لغيره لا ينتزعه منه بلا خصم وقد ارتفع جحوده بقضاء القاضى بالكل (قوله خصما للميت) الاوضح عن الميت (قوله حتى تقضى منه ديونه) وتنفذ منها وصاياه (قوله ثم انما يكون خصما) اى عن بقية الورثة فيما يدعى على الميت (قوله بشروط تسعة) الاولى ان يقول ثلاثة كون العين كلها فى يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغائب انها ارث عن الميت كما فى الحموى (قوله مبسوطة فى البحر) ليس جميع المذكور فى البحر شروطا بل بعضه شروط وبعضه احكام وهى ثمانية لا تسعة وهذا نصه تنبيهات الاول انما ينتصب الحاضر الذى فى يده العين خصما عن الباقين اذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فان قسمت واودع الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر امواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره العتابى عن مشايخنا الثانى انما لا تسمع دعوى الغائب اى بعد القضاء على الحاضر بشرط ان يصدق ان العين بينه وبين الحاضر اما لو انكر الارث وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته فالحاصل انه انما ينتصب الحاضر خصما عن الباقين بشروط

(تركة) قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود
(لم يقولوا لا نعلم) كذا فى نسخ المتن والشرح وعبارة
الدرر وغيرها لا نعلم (له وارثا او غريما لم يكفلوا)
خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضى
مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو
قال الشهود ذلك لا اتفاقا (ادعى) على آخر
(دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا) (وبرهن عليه)
على ما ادعاه (اخذ) المدعى (نصف المدعى)
مشاعا (وترك باقيه مع ذى اليد بلا كفيل جحد)
ذو اليد (دعواه او لم يجحد) خلافا لهما وقولهما
استحسان ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا
حضر الغائب فى الاصح لانتصاب احد الورثة
خصما للميت حتى تقضى منه ديونه ثم انما يكون
خصما بشروط تسعة مبسوطة فى البحر

... كلها في يده ... تكون مقسومة وان يصدق الغائب انها ارث ... الثالث
انما يكتفي ثبوت بعض الورثة ولا يحتاج الغائب اذا حضر الى اثبات آخر ان لو ادعى الجميع وقضى به اما لو ادعى
حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين الرابع اذا ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضي
عليه اى ببرهان المدعي يظهر على جميع الورثة لان العين كلها في يد منكر مقبوضة فليس لاحدهم
ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا لا ارثا لا تصير الورثة مقضيا
عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذا قضى عليه الخامس اذا كان الورثة كبارا
غيبا وصغارا نصب القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء
على جميع الورثة السادس اذا اثبت المدين دينه على بعض الورثة وفي يده حصته فانه يستوفي جميع دينه مما في يد
الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته السابع يحلف الوارث على الدين اذا انكر اى على العلم وان لم يكن
للميت تركة الثامن لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب
القاضي للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم انتهى حلبي بتصرف (قوله والحق الفرق بين الدين
والعين) فان احد الورثة لا ينتصب خصما عن الباقين في دعوى عين على الميت الا اذا كانت في يده واما في دعوى
الدين عليه فانه ينتصب خصما عنهم وان لم يكن في يده عين تركة لان حق الدائن شائع في جميع التركة بخلاف العين
المدعى بها وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية انه لا بد من كون عين التركة كلها في يده في دعوى الدين ايضا
قال في البحر وما في الفتح هو الحق وغيره سهو وقد علمت ان ذلك فيما اذا كان الوارث مدعى عليه واما اذا كان
هو المدعي ارث العين على ذي اليد فان اثبت كان القضاء بالارث له ولبقية الورثة اذا ادعاه ارثا له ولهم
وان لم يثبت ودفع المدعى عليه دعوى المدعي بان مورثك باعها مني مثلا واثبت الشراء تندفع دعوى الارث
في حق الحاضر والغائب افاده ابو السعود (قوله فيما ذكر) من اخذ الحاضر حصته وترك باقيه في يد ذي اليد
وقيل يوضع عند عدل الى حضور صاحبه وفي الحموي ولو كانت الدعوى في منقول قيل يؤخذ منه اتفاقا
لاحتياج المنقول الى الحفظ والنزع من يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه اما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول
على الخلاف وقول الامام في المنقول اظهر لحاجته الى الحفظ والترك في يده ابلغ فيه لان المال بيد الضمين اشد
حفظا وبالانكار صار ضامنا ولو وضع عند عدل كان امينا كذا في الكافي والفتح وغيرهما وبحث العلامة
المقدسي بان النزع من يد الخائن ابلغ في الحفظ لاحتمال هروبه او تحيله بوجه ما فليتامل انتهى ومثله في البحر فانه
حكى مقابل الاتفاق بقيل (قوله انه لا يؤخذ) اى المنقول لو مقرا هذه العبارة توهم ان العقار لم يجمعوا على عدم
اخذه لو مقرا وليس كذلك فان الحكم فيهما واحد كما علم مما سبق (قوله اوصى بثلث ماله) وكذا لو قال ثلثي
لفلان او سدسي فهو وصية جائزة وقيد بالوصية لانه لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال في البزازية من الوصايا
ان كان ماله دراهم او دنانير فقوله باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقراء ولو قال ثلث مالي لله تعالى الوصية باطلة
عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو صرح به الى سراج المسجد يجوز (قوله يقع ذلك على كل شيء)
وهل تدخل الديون في الوصية في الخانية لا وكلام الشارح في الوصايا يفيد دخوله في الوصية بالمال لانه يصير
مالا بالاستيفاء فتناولته الوصية خصوصا قالوا انها اخت الميراث وهو يجري فيهما (قوله لانها اخت الميراث)
اى والميراث يجري في الكل فكذا هي (قوله مالي او ما املكه صدقة الخ) اما لو قال لله علي ان اهدي جميع مالي
او ملكي فانه يدخل فيه جميع ما يملكه وقت الحلف بالاجماع فيجب ان يهدي ذلك كله الا قدر قوته فاذا
استفاد شيأ تصدق بمثله وفي مسئلة المصنف يدخل الموجود وقت القول في المنجز اما لو كان معلقا بالشرط نحو
قوله مالي صدقة للمساكين ان فعل كذا دخل المال القائم عند اليمين والحادث بعده (قوله فهو على جنس
مال الزكاة) فتدخل السوائم والنقدان وعروض التجارة بلغت نصابا او لا سواء كان عليه دين مستغرق لها
او لا لان المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة مع قطع النظر عن قدرها وشروطها وانما اقتصر على ما فيه الزكاة لان
ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ولا تدخل الارض العشرية عند الطرفين ولا الخراجية اتفاقا (قوله
امسك منه قدر قوته) المتأخرون قدروا هذا القدر فقالوا في المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يومه وصاحب
الغلة وهو اجر الدار ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة يمسك قوت سنة وصاحب التجارة يمسك قدر

ما يكفيه

والحق الفرق بين الدين والعين (ومثله) اى مثل
العقار (المنقول) فيما ذكر (في الاصح) درر لكن
اعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله
في المحيط قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا
(اوصى له بثلث ماله يقع) ذلك (على كل شيء)
لانها اخت الميراث (ولو قال مالي او ما املكه
صدقة فهو على) جنس (مال الزكاة) استحسانا
وان لم يجد غيره امسك منه) قدر (قوته فاذا
ملك) غيره (تصدق بقدره) في البحر

ما يلفيه الى ان يتجدد له شئ (قوله ان يبيع ملكه) اى مما تجب فيه الزكاة (قوله فلا يلزمه شئ) قال العلامة
المقدسى منه يعلم ان المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف ووجه المسئلة انه حين الحنث لا مال له (قوله لزمه
بقدر ما يملك) ولا يلزمه شئ بعد لانه بمنزلة النذر بما لا يملك وكذا يقال فيما بعد (قوله وصح الايصاء) اى من شخص
لشخص على صغيره او تركته (قوله فصح تصرفه) اى من غير علم بالايصاء واذا تصرف يعد قابلا له فلا يتمكن
من اخراج نفسه منه والا فله اخراج نفسه اذا علم لعدم القبول (قوله لا يصح التوكيل بلا علم) فلو باع الوكيل
قبل العلم فهو فضولى افاده ابو السعود ومثله الاذن للعبد والصبى بالتجارة فلا يثبت الا بعد العلم والامر باليد
حتى لو جعل امرها بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم فلو طلقت نفسها قبل العلم لم يقع خانية وفى شرح المجمع
لابن ملك اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدى فلانا يصير مأذونا قبل العلم بخلاف ما لو قال اذنت لعبدى
فلان ولم يشهد بين الناس فعلم العبد به شرط (قوله خلافة) فلا تتوقف على العلم كتصرف الوارث ملكا وولاية
حتى لو باع الجد مال ابن ابنه بعد موت الابن من غير علم بموته جاز (قوله والوكيل نيابة) اى من الموكل فالموكل
اثبت له ولاية التصرف فى ملكه لا بطريق الخلافة لبقاء ولاية الموكل فلا بد من العلم فلو اودع الفا عند رجل ثم قال
المالك امرت فلانا بقبضها منه ولم يعلم فلان بكونه مأمورا بالقبض فقبضه وتلف عنده فالمالك بالخيار فى تضمين
ايهما شاء ولو علم المودع فقط فدفع للمأمور المذكور فتلف عنده لا ضمان على احد لان المستودع دفع بالاذن
ولو لم يعلم احدهما فقال المأمور ادفع لى وديعة فلان لادفعها الى صاحبها او ادفعها الى تكون عندى لصاحبها
فدفع فضاعت فللمالك تضمين ايهما شاء عندهما (تنبيه) الوصاية والوكالة يفترقان فى مسئلة الكتاب وفى ان
الوصاية لا تقبل التخصيص والوكالة تقبله وفى انه يشترط فى الوصى ان يكون حرا مسلما بالغا بخلاف الوكيل
وفى ان الوصى لذا مات قبل تمام المصلحة نصب القاضى غيره ولو مات وكيل الغائب لا ينصب غيره الا عن المفقود
للحفظ وفى ان القاضى يعزل الوصى بخيانة او تهمة بخلاف وكيل الحى وفى ان الوارث يملك اعتاق الموصى
بعتقه تنجيزا او تعليقا او تدبيرا او كتابة ولا يملك الوصى الا الاول (قوله ولا يثبت عزله الخ) هذا قوله وقالا لا يشترط
فى المخبر بهذه الا التمييز لكونها معاملة وله ان فيها الزاما من وجه دون وجه فيشترط احد شطرى الشهادة اما العدد
او العدالة (قوله فى الاصح) راجع للفاسقين وقيل لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف لان تأثير خبر الفاسقين
اقوى من تأثير خبر العدل بدليل انه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة فاسقين نفذ فلو اخبره بالعزل
غير من ذكر وتصرف صح تصرفه لعدم عزله (قوله كاخبار السيد بجناية عبده) فانه اذا اخبره احد
من ذكر ثم باعه كان مختارا للفداء فلا يكون مختارا له باخبار غير من ذكر فيدفعه البائع او المشترى الى ولى
الجناية فيه اذا باعه بعد ان اخبره فاسق مثلا بالجناية وانما يدفعه اذا لم يعلم بجنايته المشترى اما ان علم فيكون
مختارا للفداء لقدومه على شرائه مع العلم بعيبه واما اذا اعتق العبد كان الطلب بالارش عليه افاده ابو السعود
(قوله والشفيع بالبيع) فاذا اخبر الشريك مثلا بالبيع فسكت ولم يطلب فان كان المخبر عدلا او مستورين مثلا
سقطت شفعته لا ان اخبره مستور فبسكوته لا يعد مسلما للشفعة (قوله والبكر بالنكاح) فلا يكون سكوتها
رضى الا اذا اخبرها عدل او مستوران مثلا اما اذا اخبرها مستور بنكاح وليها فسكتت لا يكون ذلك رضى
منها (قوله والمسلم الذى لم يهاجر) فانه اذا اخبره مستور لا يلزمه الشرائع واذا اخبره عدل او مستوران لزمته
حتى اذا ترك الفرائض يلزمه قضاؤها والاصح انه يكتفى فيه بخبر الفاسق كما فى المفتاح حموى (قوله وكذا الاخبار
بعيب لمريد شراء) فلو قال له رجل عدل او مستوران هذه العين معيبة وقدم على شرائها يكون راضيا
بالعيب لا ان اخبره فاسق (قوله وحجر مأذون) فاذا اخبر المأذون بحجره عدل او مستوران حجر لا اذا اخبره
فاسق (قوله وفسخ الشركة) اى من احد الشريكين لا يثبت الفسخ عند الآخر الا باخبار عدل او مستورين فيمنع
عن التصرف فى مال الشركة لا ان اخبره فاسق (قوله وعزل قاض) فهو على الحكم السابق قال فى البحر وينبغى
ان يزاد ايضا عزل القاضى ولم اره انتهى فذكره على وجه البحث (قوله ومتولى وقف) اى وعزل متولى وقف
اى على القول بصحة عزله بلا شرط او على قول الكل ان كان شرط الواقف انتهى بحر بحثا قال ابو السعود ورأيت
بخط الشرف الغزى محشى الاشباه ان الناظر لم يجعلوه وصيا من كل وجه ولا وكيلا كذلك بل له شبه بالوصى
حتى صح تفويضه فى مرض موته وشبه الوكيل حتى ملك الواقف عزله من غير شرط على قول ابى يوسف

قال ان فعلت كذا فالملكه صدقة فحيلته ان
يبيع ملكه من رجل بثوب فى منديل ويقبضه
ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا
يلزمه شئ ولو قال الف درهم من مالى صدقة
ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر
ما يملك ولو لم يكن له شئ لا يجب شئ (وصح
الايصاء بلا علم الوصى) فصح تصرفه (لا) يصح
(التوكيل بلا علم وكيل) والفرق ان تصرف
الوصى خلافة والوكيل نيابة (فلو علم) صح تصرفه
بالتوكيل (ولو من) مميز او (فاسق) ان
صدقه (ولا يثبت عزله الا باخبار عدل) او (فاسقين) فى الاصح
(او مستورين) كما (كاخبار السيد بجناية عبده) فلو باعه كان
مختارا للفداء (والشفيع) بالبيع (والبكر
بالنكاح (والمسلم الذى لم يهاجر) بالشرائع
وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون
وفسخ شركة وعزل قاض ومتولى وقف فهى عشر

[illegible] عليهم كما ذكره في الاشباه قلت [illegible] كونه
[illegible] عنهم اذا [illegible] انه لا يصح بل لو عزله القاضي لا يصح اذا [illegible] كان منصوب
الواقف الا بخيانة انتهى قلت المراد انه نظير في [illegible] وعدم عزل الواقف اياه لا من كل وجه (قوله احد
شطري الشهادة) اما العدد او العدالة (قوله ويشترط سائر الشروط في الشاهد) اي المخبر من الحرية والبلوغ
وان لا يكون اعمى ولا محدودا في قذف مع العدد او العدالة [illegible] المخبر المشترط في الشاهد
علا لفظ اشهد وحضور مجلس القاضي وهذا كله عند الامام لا عندهما كما سبق (قوله وقيده) اي قيد
عزل الوكيل بكون المخبر لا بد ان يكون فيه احد شطري الشهادة (قوله بالعزل القصدي) واما اذا كان حكميا
فينعزل قبل العلم به وذلك مثل موت الموكل وجنونه مطبقا زيلعي (قوله وبما اذا لم يصدقه) فاذا صدق المخبر بعزله
ولو فاسقا انعزل وكان استغنى عن هذا بقوله سابقا او فاسق ان صدقه (قوله غير المرسل) سبق قلم وصوابه كما في البحر
غير الخصم فلو اخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب اجماعا حتى اذا أخره سقط طلبه (قوله فانه يعمل
بخبره) اي الرسول مطلقا وان كان فاسقا او صغيرا او كذبه وظاهره ان ذلك يجري في كل ما ذكر فينعزل بذلك
وتسقط الشفعة بعدم الطلب بعده ويكون سكوت البكر بعده رضى وقس الباقي مما يأتي فيه ذلك (تنبيه)
يثبت العزل بكتاب الموكل اذا بلغه وعلم ما فيه كذا في سري الدين (قوله كما سيجيء في بابه) اي باب عزل
الوكيل (قوله وان لم يقل جعلتك امينا) بان قال بع هذا العبد ولم يزد (قوله عبدا لدين الغرماء) وحكم الوارث
حكم الغريم فلا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ان كان العاقد وصي
الميت وان كان القاضي او امينه فهو لعا قد رجع عليه المشتري بحر عن الشارح (قوله عند القاضي)
المناسب زيادة او امينه (قوله او ضاع) اي هلك العبد من يد القاضي او امينه قبل التسليم الى المشتري (قوله
كالامام) وينبغي ان يجعل نائب الامام كالامام لان القاضي انما قبل قوله بلا يمين لكونه نائبا عن الامام فعلى هذا
يقبل قول امين بيت المال بلا يمين وانما لم يضمن من ذكر لانه يؤدي الى تباعدهم عن قبول هذه الامانة فتتعطل
مصالح الناس عيني (قوله بخلاف نائب الناظر) راجع الى قوله ولا يحلف قال في البحر نائب الناظر كهو
في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه
فارق امين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي انتهى (قوله لتعذر الرجوع على العاقد) والاصل انه اذا تعذر
تعلق الحقوق بالعاقد تتعلق باقرب الناس الى العقد واقرب الناس اليه من ينتفع به الا ترى ان القاضي لا يأمر
ببيعه حتى يطلب الغريم حموي (قوله ولو باعه الوصي) سواء كان وصي الميت او وصي القاضي حموي (قوله
اولا امره) [illegible] عليه في الامر فلا [illegible] يرجع عليه عند عدمه بالاولى (قوله فاستحق
الموهم) [illegible] والقاضي والما وصي الميت
فالوجه فيه انه عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه كما اذا وكله حال حياته (قوله فترجع الخ) الاولى حذف
الفاء (قوله لانه عامل لهم) ومن عمل لغيره عملا ولحقه بسببه ضمان يرجع به على من يقع له العمل (قوله
هو الاصح) افاد وقوع خلاف وهو انما هو في رجوعه بما ضمن للمشتري في الاولى وللوصي في الثانية وقيل
لا يرجع اذا ضمن للمشتري والاول اصح وصحح محمد الائمة عدم الرجوع فيما اذا ضمن للوصي فقد اختلف التصحيح
كما في الفتح اما ديته الذي له على الميت فيرجع به من غير خلاف لانه لم يصل اليه (قوله كان الهالك في مالهم)
لانه نائب عنهم في القبض (قوله كما مر) من انه عامل لهم فلا يضمن (قوله امرك قاض عدل) في المتن الذي
شرح عليه المصنف زيادة عالم (قوله قضى به) اي بما ذكر اشار به الى ان افراد الضمير باعتبار المذكور ولا حاجة اليه
لان العطف باو (قوله لوجوب طاعة ولي الامر) بالاية الشريفة ومن طاعته تصديقه (قوله ومنعه محمد حتى
يعاين الحجة) او يشهد بذلك مع القاضي عدل ومعناه ان يشهد القاضي والعدل على شهادة الذين شهدوا بسبب
الحد لا على حكم القاضي والا كان القاضي شاهدا على فعل نفسه واستبعده في الفتح عادة اي استبعد شهادة
القاضي عند الجلاد ثم الاكتفاء بعدل واحد غير القاضي في حق يثبت بشاهدين فان كان زناء فلا بد من ثلاثة اخر
انتهى (قوله واستحسنوه في زماننا) لفساد اكثر قضاته لان اكثرهم يتولون بالرشى فاحكامهم باطلة والتدارك
غير ممكن (قوله وفي العيون وبه يفتى) قال في البحر لكني رأيت بعد ذلك في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
انه

انه صح رجوع محمد الى قولهما رواه هشام عنه انتهى فالحاصل ان محمدا وافقهما اولا ثم رجع الى ماذكر عنه
ثم صح رجوعه الى قولهما انتهى (قوله الا فى كتاب القاضى للضرورة) اى ضرورة احياء الحق ولان الخيانة فى مثله
قلما تقع وظاهر الاقتصار على كتاب القاضى ان القاضى لا يقبل قوله فيما عداه اى على قول محمد سواء كان قتلا
او قطعا او ضربا فلو قال قضيت بطلاقها او بعتقه او ببيع او نكاح او اقرار لم يقبل قوله وفى التهذيب ويصدق
فيما قال من التصرف فى الاوقاف واموال الايتام والغائبين من اداء وقبض (قوله وقيل يقبل لو عدلا عالما) قائله
ابو منصور لان عدم الاعتماد انما علل بالفساد والغلط وهو منتف فى العالم العدل وذكر الاسبيجابى ان المسئلة
مصورة عند الامام فى القاضى العالم العدل لانه اذا كان غيرهما لا يولى القضاء ولا يؤتمر بامره بالاتفاق انتهى
فما قاله ابو منصور كشف عن مذهب الامام انتهى فالاولى حذف هذا القيل لكونه عين ما فى المصنف (قوله وان
عدلا جاهلا) مقابل للمصنف (قوله فاحسن تفسير الشرائط) مثاله فى الزنا ان يقول القاضى انى استفسرت
المقر به وسألته عن الزنا وعن المزنى بها الخ فوجدته اقر كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول فى حد
السرقة انه ثبت عندى بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفى القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة فحينئذ
يجب تصديقه وقبول قوله منح (قوله فالقضاة اربعة) لان القاضى اما عالم او جاهل وفى كل اما عدل او فاسق
(قوله اى سببا شرعيا) للحكم فحينئذ يقبل قوله لانتفاء التهمة انتهى منح وانما اول الحجة بالسبب ليعم الاقرار
(قوله عند الشهود) لا حاجة اليه لانه مقر (قوله لانكاره الضمان) اى والقول قول نافى الضمان وظاهره
انه لا يضمن مطلقا اسعان الدهن اذا تنجس يمكن تطهيره وينتفع به فى غير مسجد واذا حمل على انه لا يضمنها طاهرة
بل نجسة كان طاهرا (قوله وامر الدم عظيم فلا يهمل) الا ترى انه حكم فى المال بالنكول وفى الدم حبس حتى يقر
او يحلف واكتفى فى المال باليمين الواحدة وبخمسين يمينا فى الدم (قوله صدق قاض) وكذا لا ضمان على القاطع
والاخذ لو اقر بما اقر به القاضى ووجه عدم الضمان على القاضى انهما لما توافقا انه فعل ذلك فى قضائه
كان الظاهر شاهدا له اذ القاضى لا يقضى بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله فى قضائه بالتصادق ولا يمين
على القاضى (قوله وكذا لو زعم) اى المقضى عليه (قوله لانه اسند فعله الى حالة منافية للضمان) فصار كما اذا قال
طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه معهود ولو اقر القاطع والاخذ فى هذا الفصل بما اقر به القاضى يضمنان
لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضى مقبول فى دفع الضمان عن نفسه لا فى ابطال سبب الضمان عن غيره
بخلاف الفصل الاول لانه ثبت فعله فى قضائه بالتصادق وجعل بعضهم هذا اصلا فقال الاصل ان المقر اذا اسند
اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه ضمان ماذكروه ولو قال الوصى بعد ما بلغ اليتيم انفقت
عليك كذا او كذا من المال وانكر اليتيم كان القول قول الوصى لكونه اسنده الى حالة منافية للضمان (تتمة)
السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز
قضاؤه وعن ابى يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه ويصل صيانة لحقوق الناس ولو مات رجل
ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره يجوز ولو ظهر الوارث بعد ذلك فالبيع ماض ولا ينقض رجل له على رجل
الف درهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها ففعل فلم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه
استحسانا لان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضى به فاذا لم
يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا فى ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض وهذا بخلاف
ما لو اشترى شيأ فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم يبع رده على فعرضه على البيع فلم يشتره
احد لم يرده وذلك لان المقبوض عين حقه الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف فى ملك البائع
فكان متصرفا فى ملك نفسه فيبطل حقه فى الرد حموى متصرف اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد على
وسعه ان يشهد عليه خلاصة الا اذا قال المقر له لا تشهد عليه بما اقر به لا يسعه ان يشهد تاتارخانية ولو رجع
المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة فقولان اشباه (قوله فله اخذ عشر ما يتولى الخ) نقله فى الاشباه
عن صاحب الانوار قال ثم بالغ فى انكاره قال الشيخ خير الدين المبالغة فى الانكار واضحة الاعتبار لانه لو تولى
على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه فيها مشقة فماذا يستحل عشرها خصوصا بالنسبة لمال اليتيم وقد جاءت القواطع
بحرمته فما هو الا بهتان على الشرع وظلمة غطت ابصارهم انتهى (قوله للمتولى العشر فى مسئلة الطاحونة)

الا فى كتاب القاضى للضرورة وقيل يقبل لو عدلا
عالما (وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن)
تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا (لا يقبل
قوله (لو) كان (فاسقا) عالما كان او جاهلا
للتهمة فالقضاة اربعة (الا ان يعاين الحجة اى
سببا شرعيا (صب دهنا لانسان عند الشهود) (كانت
فادعى مالكه ضمانه (فقال) (الصاب) فالقول للصاب
الدهن (نجسة وانكره المالك والشهود يشهدون على الصب
لانكاره الضمان والشهادة (ولو قتل رجلا وقال قتلته
لاعلى عدم النجاسة (قوله لئلا يؤدى الى فتح
لردته او لقتله ابى لم يسمع) قوله كان القتل لذلك
باب العدوان فانه يقتل ويقول بخلاف المال اقرار
وامر الدم عظيم فلا يهمل (معزول) بلا يمين
بزنا به (صدق) قاض (قضيت به) اى بالالف
(قال لزيد اخذت منك الفا قضيت بقطع يدك
(البكر ودفعت اليه او قال قضيت (وقطعه) لزيد
فى حق واذعى زيد اخذه) الاخذ والقطع (فى
(ظلما واقر بكونهما) اى الاخذ والقطع (فى
وقت (قضائه) وكذا لو زعم فعله قبل التقليد
او بعد العزل فى الاصح لانه اسند فعله الى حالة
معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن
زيد على كونهما فى غير قضائه فالقاضى يكون
مبطلا صدر الشريعة (فرع) نقل فى الاشباه
عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضى شئ
فى بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال
اليتامى والاوقاف وفى الخانية المتولى العشر
فى مسئلة الطاحونة

هنا ما الحبشية لا يحل لذكرها هنا على انها غير محررة وفي الاشباه وعبارة الخانية رجل وقف ضيعة على مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر الغلة من هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل انتهى قال البيري والصواب ان المراد بالعشر اى المجعول للقيم في هذا الوقف اجر مثل عمله حتى لو زاد على اجر مثله رد الزائد وفي تلخيص الكبرى قاض نصب قيما على غلات مسجد وجعل له شيأ معلوما يأخذه كل سنة حل له العشر لو كان اجر مثله وفي خزانة الاكمل وليس للقيم من الغلة الا اجر عمله بمنزلة الاجير فاجره على قدر العمل وفي الولوالجية القيم لا يأخذ الا بطريق الاجر لان القيم بمنزلة الاجنبي والاجنبي يستحق الاجر بازاء العمل انتهى ملخصا (قوله قلت لكن الخ) لا وجه لهذا الاستدراك ولا يصح استدراكا على الاولى لانه قول لبعض الشافعية فلا يستدرك به عليه بالمذهب (قوله لا يحل له اخذ الاجر به) اى بسببه (قوله كانكاح صغير) قال في الخلاصة يحل للقاضي اخذ اجرة على كتبه السجلات وغيره بقدر اجرة المثل هو المختار ولا يحل اخذ شئ على نكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل اخذ الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع انتهى حموي (قوله وتمامه في شرح الوهبانية) قال فيه والاصح انه اى الاجر يقدر بقدر المشقة وقد تزيد مشقة الوثيقة في اجناس مختلفة بمائة على مشقة الف الف في النقود ونحوها قلت وفي العمادية عن الملتقط وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا يعول عليه ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا رحمهم الله تعالى واى مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما له اجر مثله بقدر مشقته وبقدر صنعته وعمله كما يستأجر الحكاك والثقاب في مشقة قليلة وفي شرح التمرتاشي عن النصاب يجب بقدر العناء والتعب وهذا اشبه باصول اصحابنا وفي كتاب السجلات الصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبته وسهولته انتهى (قوله وفيها الخ) هذه الابيات للعلامة عبد البر في شرح الوهبانية وعبارته تكميل هل يستحق القاضي الاجر ام لا قال الزاهدي في شرحه للقدوري لا يستحق الاجر وانما يستحقه اذا لم يكن له في بيت المال شئ وفي القنية عن ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم تكن له مؤنته في بيت المال ثم رقم للمحيط وشرح بكر خواهر زاده وقال له الاجرة اذا لم تكن مؤنته في بيت المال لكن المستحب ان لا يأخذ قال البديع ما اجاب به الظهير والشرف حسن في هذا الزمن لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم لا يقنعون باجر المثل فاحببت الحاقه فقلت وذكر البيتين الاولين ثم ذكر البيت الاخير بعد كلام يتعلق بالمفتي (قوله قال رحمه الله) دعاء من المؤلف وهي موجودة في بعض النسخ (قوله وان كان قاسما) اى للتركات مثلا (قوله اذ ليس) اى المفتي (قوله في الكتب) اى في الكتابة (قوله يحصر) اى يلزم ويجب عليه وفي ذلك الشرح عن جلال الدين ابي المحامد قالوا لا بأس للمفتي ان يأخذ شيأ من كتابه جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف عن ذلك اولى (قوله على قدره) اى قدر الخط اى والعناء وقد سبق ما فيه من ان الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال انتهى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الشهادات)

جمعها وان كانت في الاصل مصدرا باعتبار انواعها فانها تكون في حد غير زنا ويشترط الذكورة في الشاهدين وحد الزنا ويشترط اربعة ذكور وفي الاموال ويكفي رجل وامرأتان وغير ذلك (قوله اخرها عن القضاء) وان كان المتبادر تقديمها عليه لان القضاء موقوف عليها اذا كان ثبوت الحق بها وفي الحموي اخرها لان القاضي يحتاج اليها عند الانكار فكان ذلك من تتمة حكمه او لان الشهادة انما تقبل في مجلس القضاء ولا تكون ملزمة بدون القضاء انتهى (قوله اخبار قاطع) تقول منه شهد الرجل على كذا وتطلق على الحضور ومنه قوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة اى حضرها (قوله اخبار صدق) فالاخبار كالجنس وقوله صدق يخرج الاخبار الكاذبة (قوله لاثبات حق) يخرج قول القائل في مجلس القضاء اشهد بكذا لبعض العرفيات (قوله مجاز) من حيث المشابهة الصورية (قوله كاطلاق اليمين على الغموس) فان حقيقة اليمين عقد يتقوى به عزم الحالف على الفعل او الترك في المستقبل والغموس الحلف بها كذب عمدا (قوله بلفظ الشهادة) فلا يجزى

قلت لكن في البزازية يشكل ما يجب على القاضي
والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به كانكاح صغير
لانه واجب عليه ويكون جواب المفتي بالقول واما
بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة
لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها

وليس له اجر وان كان قاسما
وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر
وفي عصرنا فالقول الاول يتيسر
ويجوز للمفتي على كتب خطه
على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

(كتاب الشهادات)

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود
(هي) لغة خبر قاطع وشرعا (اخبار صدق
لاثبات حق) فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز
كاطلاق اليمين على الغموس (بلفظ الشهادة)

التعبير بالعلم ولا اليقين فيتعين لفظها (قوله في مجلس القاضي) خرج به اخباره في غير مجلسه فلا يعتبر وانما قيد بالقاضي وان كان المحكم كذلك لان المحكم لا يتقيد حكمه بمجلس بل كل مجلس حكم فيه كان مجلس حكمه حموي اي بخلاف القاضي فانه يتقيد بمجلس حكمه المعين من الامام ومحل ولايته (قوله كما في عتق الامة) وطلاق الزوجة فليست الدعوى شرط صحتها مطلقا بل كل شهادة حسبة كذلك (قوله طلب ذي الحق) يشمل الحق تعالى في شهادة الحسبة فانه مطالب فيها بالاداء شرعا والادميين في حقوقهم (قوله بان لم يعلم بها ذو الحق) اي بشهادته (قوله وخاف) اي الشاهد فلا يجب عليه الشهادة بلا طلب في حق آدمي الا اذا لم يعلم بشهادته ذو الحق وخاف الشاهد ان لم يشهد ضاع حق المدعي (قوله شرائط مكانها واحد) وهو مجلس القضاء وهو من شروط الاداء كما في البحر والاولى ان يقول شرط مكانها (قوله العقل الكامل) فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل (قوله وقت التحمل) لا حاجة اليه (قوله والبصر) فلا يصح تحملها من اعمى ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل بحر (قوله وشرائط الاداء سبعة عشر) منها ما يرجع الى الشاهد وهي البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة وهي شرط وجوب القبول وان لا يكون محدودا في قذف وان لا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما وان لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وان يكون ذاكرا له فلا يجوز اعتماده على خطه من غير تذكر عنده خلافا لهما وما يرجع الى الشهادة وهو اتفاق الشاهدين وهذه هي الشروط العامة في جميع انواع الشهادة واما ما يختص ببعضها فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلما والذكورة في الشهادة بالحد والقصاص وتقديم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى فيما يشترط فيها فان خالفتها لم تقبل الا اذا وفق المدعي عند امكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر الا لبعد مسافة والاصالة في الشهادة بالحدود والقصاص وتعذر حضور الاصل في الشهادة على الشهادة فهذه سبعة عشر والمكان واما العقل فشرط في التحمل والاداء وكذلك البصر واما معاينة المشهود به فشرط للتحمل لا للاداء فهي عشرون (قوله الضبط) اي ضبط الشاهد المشهود عليه بان يكون غير شاك وان يكون ذاكرا (قوله والولاية) اي يكون للشاهد ولاية على المشهود عليه بان يكون من اهل دينه او ممن دينه حق سرا بالغا (قوله لو المدعى عليه مسلما) اما لو كان كافرا فتقبل شهادة المسلم والكافر عليه (قوله والقدرة على التمييز) الاولى حذف القدرة لان الشرط التمييز بالفعل (قوله بالسمع) عدا زائد عن الشروط وباعتباره تكون احدا وعشرين (قوله ومن الشرائط) اي المتقدمة فان ذلك داخل تحت قوله ان لا يجر لنفسه مغنما الخ (قوله ولادا) فلا تقبل شهادة الاصل لفرعه كعكسه (قوله دنيوية) اما الدينية فلا تمنع الشهادة (قوله لفظ اشهد) بلفظ المضارع فلا يجوز شهدت لان الماضي موضوع للاخبار عما مضى فلو قال شهدت احتمل الاخبار عن الماضي فيكون غير مخبر في الحال (قوله لتضمنه معنى مشاهدة) دخل في ذلك الشهادة بالتسامع فانها عن مشاهدة حكما او انها خارجة عن القياس (قوله وقسم) فانه قد استعمل في القسم نحو اشهد لقد كان كذا اي اقسم (قوله متعين) احتياطا او اتباعا للمأثور ولا يجزئ العلم ولا اليقين ولا يخلو هذا عن معنى التعبد اذ لم ينقل غيره (قوله حتى لو زاد فيما اعلم) اي يشترط ان لا يأتي بما يدل على الشك بعد فلو قال اشهد بكذا او قال لفلان على الف درهم فيما اعلم او في ظني لا تقبل كما لو قال لا حق لي فيما اعلم فانه لا يصح الاقرار او قال لفلان على الف درهم فيما اعلم او قال المعدل هو عدل فيما اعلم لا يكون تعديلا ويؤخذ مما تقدم انه اذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه وفي الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها وان رأى شخصها واقرت عنده يحل له ان يشهد عليها (قوله بموجبها) بفتح الجيم اي بما استوجبه وتقتضيه (قوله بعد التزكية) اشتراط التزكية قولهما وهو المفتى به شرنبلالية (قوله الا في ثلاث قدمناها) رجاء الصلح بين الاقارب واستمهال المدعي واذا كان عند القاضي ريبة شرنبلالية (قوله بعد وجود شرائطها) هي المتقدمة (قوله ابن ملك) في شرح المجمع في مبحث القضاء بشهادة الزور (قوله واطلق الكافيجي) في رسالته المسماة بسيف القضاة على البغاة كذا في المنح (قوله ويجب اداؤها) اي عينا لقوله بعد ان لم يوجد بدله وحكم التحمل حكم الاداء فان تحملها عند الطلب والتعين فرض قال الامام

الرازى فى احكام القرءآن فى قوله تعالى ولا يأب الشهدآء اذا ما دعوا انه عام فى التحمل والادآء لكن فى التحمل على المتعاقدين الحضور اليهما للاشهاد ولا يلزم الشاهدين الحضور اليهما وفى الادآء يلزمهما الحضور الى القاضى لان القاضى لا يأتى اليهما ليؤديا ثم قال ان الشهادة فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين ويتعين لو لم يكن الا شاهدان للتحمل والادآء والاشهاد على المبايعات والمداينات مندوب الا القدر اليسير كالخبز والماء والبقل وفى السكاكى ويستحب الاشهاد فى العقود الا فى النكاح فانه يجب عندنا وكذا فى الرجعة عند الشافعى واحمد انتهى وفى البزازية لا بأس للرجل ان يتحرز عن تحمل الشهادة طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الادآء ان كان يجد غيره فله الامتناع والا لا انتهى وانما وجب اى فرض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فهو نهى عن الكتمان فيكون امرا بضده وفسر الامام الرازى الكتمان بعقد القلب على ترك الادآء باللسان وفسر البغوى آثم بفاجر وان الله يمسخ قلبه بالكتمان وليس فى القرءآن وعيد اشد منه ولذا اسند الاثم الى رئيس الاعضاء وهو الالة التى يقع بها كتمانها لما عرف ان اسناد الفعل الى محله اقوى من الاسناد الى الجملة فقولك ابصرته بعينى آكد من قولك ابصرته (قوله بالطلب) اى طلب المدعى (قوله ولو حكما كأمر) فى شهادة رجل لا يعلم بها ذو الحق وخاف فوته يجب عليه الشهادة وان لم يطلب نقله الشيخ زين عن الكمال ونظر فيه المقدسى بان الواجب فى هذا اعلام المدعى بما يشهد فان طلب وجب عليه ان يشهد والا لا اذ يحتمل انه ترك حقه (قوله بشروط سبعة) ذكر منها خمسة منها ان يتعين عليه الادآء وهو المشار اليه بقوله ان لم يوجد بدله فان لم يتعين بان كانوا جماعة فادى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لم يأثم بخلاف ما اذا ادى غيره فلم يقبل فان من لم يؤد ممن يقبل يأثم بامتناعه السادس ان لا يخبره عدلان ببطلان المشهود به فلو شهد عند الشاهد عدلان ان المدعى قبض دينه او ان الزوج طلقها ثلاثا او ان المشترى اعتق العبد او ان الولى عفا عن القاتل لا يسعه ان يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل وان لم يكن المخبر عدولا فالخيار للشهود ان شاؤا شهدوا بالدين مثلا واخبروا القاضى بخبر المخبرين وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان كان المخبر عدلا واحدا لا يسعه ترك الشهادة وكذا لو عاينا واحدا يتصرف فى شئ تصرف الملاك وشهد عدلان عندهما ان هذا الشئ لفلان آخر لا يشهدان انه للمتصرف بخلاف اخبار العدل الواحد وفى البزازية فى الشهادة بالتسامع اذا شهد عندك عدلان بخلاف ما سمعته ممن وقع فى قلبك صدقه لم يسعك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان وان شهد عندك عدل لك ان تشهد بما سمعت الا ان يقع فى قلبك صدقه وينبغى ذلك جميعه فى كل شهادة انتهى بالمعنى السابع ان لا يقف الشاهد على ان المقر اقر خوفا فان علم بذلك لا يشهد فان قال المقر اقررت خوفا وكان المقر له سلطانا وكان المقر فى يد عون من اعوان السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضى واخبره انه كان فى يد عون من اعوان السلطان انتهى (قوله منها عدالة قاض) فله ان يمتنع من الادآء عند غير العدل لانه ربما لا يقبل ويجرح ولو غلب على ظنه انه يقبله لشهرته مثلا ينبغى ان يتعين عليه الادآء اه بحر (قوله وقرب مكانه) فان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضى لادآء الشهادة ويرجع الى اهله فى يومه ذلك قالوا لا يأثم لانه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد (قوله وعلمه بقبوله) فان علم انه لا يقبلها الا يلزمه قال الحموى فلو شك ينظر حكمه (قوله او لكونه اسرع قبولا) فان كان اسرع وجب الادآء وان كان هناك من تقبل شهادته فتح وفيه تأمل مقدسى وكانه لعدم ظهور وجه الوجوب حيث كان هناك من يقوم به الحق حموى (قوله اى بدل الشاهد) ال للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد ولو لزم الشاهد الادآء بالشروط المذكورة فلم يؤد بلا عذر ظاهر ثم ادى قال شيخ الاسلام لا تقبل لتمكن الشبهة فانه يحتمل ان تأخيره كان لاستجلاب الاجرة قال الكمال والوجه القبول ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر او غيره انتهى قال العلامة عبد البر وعندى ان الوجه ما قال شيخ الاسلام لا سيما وقد فسد الزمان (قوله لكن له اخذ الاجرة) فى المجتبى عن الفضلى تحمل الشهادة فرض على الكفاية كادآئها والا لضاعت الحقوق وعلى هذا الكاتب الا انه يجوز له اخذ الاجرة على الكتابة دون الشهادة فمن تعينت عليه باجماع الفقهاء وكذا من لم تتعين عليه عندنا وهو قول للشافعى وفى قول يجوز لعدم تعينه عليه انتهى شلبى (قوله وبه تقبل) بان كان شيخا لا يقدر على المشى ولا يجد ما يستأجر به دابة وهذا التفصيل لصاحب النوازل (قوله لحديث اكرموا الشهود) تمامه فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق

ويدمع

(بالطلب) ولو حكما كأمر لكن وجوبه بشروط
سبعة مبسوطة فى البحر وغيره منها عدالة
قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع
قبولا وطلب المدعى (وفى حق العبد ان
لم يوجد بدله) اى بدل الشاهد لانها فرض
كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او ادآء
وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة
لا الشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه
تقبل لحديث اكرموا الشهود

وجوز الثانی الاکل مطلقا وبه یفتی بحر وابن وهبان
المصنف (و) یجب الاداء (بلا طلب لو) الشهادة
(فی حقوق الله تعالی) وهی کثیرة عدّ منها
فی الاشباه اربعة عشر قال ومتی اخر شاهد
الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد) کطلاق
امرأة) ای بائنا (وعتق امة) وتدبیرها وکذا الرضاع
عتق عبد وتدبیره وهل تقبل بجرح الشاهد حسبة
ظاهر کلامهم فی بابه لا لانه لیس حقا لله تعالی اشباه فبلغت
الظاهر نعم
ثمانیة عشر

ویدفع بهم الظلم رواه الخطیب وابن عساکر عن ابن عباس وفی القنیة الشهود فی الرستاق واحتیج الی اداء شهادتهم ایلزمهم کرآء الدابة قال لارواية فیه ولکن سمعت من المشایخ انه یلزمهم انتهی (قوله مطلقا) سوآء کان مهیأ قبل مجیئهم اوصنعه لاجلهم ومحمد منعه مطلقا وبعض المشایخ فصل (قوله وبه یفتی بحر) نقلا عن ابن وهبان فی شرحه لمنظومته (قوله ویجب الادآء) ای یفترض اما کفایة اوعینا (قوله لوالشهادة فی حق الله تعالی) وجه قبول الشهادة بلا طلب فیما ذکر انها حق الله تعالی وحق الله تعالی یجب علی کل احد القیام باثباته والشاهد من جملة من علیه ذلك فکان قائما بالخصومة من جهة الوجوب وشاهدا من جهة تحمل ذلك فلم یحتج الی خصم آخر انتهی وبعضهم جعل القائم بالخصومة القاضی (قوله عدمنها فی الاشباه اربعة عشر) ذکرمنها طلاق المرأة وعتق الامة وتدبیرها ومنها الوقف قال قاضی خان ینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل اذا کان الوقف علی قوم باعیانهم لاتقبل البینة علیه بدون الدعوی عند الکل وان کان علی الفقرآء اوعلی المسجد لاتقبل عنده بدون الدعوی وتقبل عندهما بدونها وبه افتی ابو الفضل الکرمانی وهو المختار عمادیة ومنها هلال رمضان قال قاضی خان الذی ینبغی انه لاتشترط الدعوی فیه کمالاتشترط فی عتق الامة وطلاق الحرة وفی العمادیة عن فتاوی رشید الدین الشهادة بهلال عید الفطر لاتقبل بدون الدعوی وفی الاضحی اختلاف المشایخ قاسه بعضهم علی هلال رمضان وبعضهم علی هلال الفطر ومنها الحدود غیر حد القذف والسرقة ومنها النسب وفیه خلاف حکی صاحب المحیط القبول من غیر دعوی لانه یتضمن حرمات کلها لله تعالی حرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة وقیل لاتقبل من غیر خصم ومنها الخلع فان الشهادة علیه بدون دعوی المرأة مقبولة اتفاقا ویسقط المهر عن ذمة الزوج ودخول المال فی هذه الشهادة تبع ومنها الایلاء والظهار والمصاهرة ویشترط ان یکون المشهود علیه حاضرا ومنها الحریة الاصلیة عندهما والصحیح اشتراط الدعوی فی ذلك عند الامام کما فی العتق العارض ومنها النکاح فانه یثبت بلا دعوی کالطلاق لان حل الفرج والحرمة حق لله تعالی ومنها عتق العبد عندهما لان الغالب عندهما فیه حق الله تعالی لان الحریة یتعلق بها حقوق الله تعالی من وجوب الزکاة والجمعة وغیرهما کالعید والحج والحدود ولذا لم یجز استرقاق العبد برضاه لما فیه من ابطال حق الله سبحانه وتعالی وقال الامام لابد فی عتقه من دعوی والغالب فیه حق العبد لان نفع الحریة عائد الیه من مالکیته وخلاصه من کونه مبتذلا کالمال وقد تمت الاربع عشرة مسئلة وقوله عدمنها الخ یفید ان هنا لك مسائل اخر وهو کذلك وهی التی ذکرها بعد وقد اعاد صاحب الاشباه ذکر شهادة الحسبة بعد فعد حد الزناء وحد الشرب مسالتین وزاد الشهادة علی دعوی مولی العبد نسبه (قوله بلاعذر فسق فترد) نصوا علیه فی الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فی القنیة انه فی الکل وهو فی الظهیریة والیتیمة انتهی اشباه وفی البحر عن القنیة اجاب بعض المشایخ فی شهود شهدوا بالحرمة الغلیظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ایام من غیر عذر انها لاتقبل ان کانوا عالمین بانهما یعیشان عیش الازواج مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه اقر بحرمتها حال الصحة ولم یشهدوا بذلك حال حیاته لاتقبل اذا کانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسکتوا لانهم فسقوا انتهی وتقدم ان الشهود فی حق العبد اذا اخروا شهادتهم بعد توفر الشروط فیهم لاتقبل (قوله کطلاق امرأة) حرة اوامة وقید القبول فی النهایة بما اذا کان الزوج حاضرا اما اذا کان غائبا فلا قال العلامة عبد البر وکذا یشترط حضور المولی فی صورة الامة ولکن لایشترط حضور المرأة ولا الامة علی المشهور وتقبل وان انکر الزوجان (قوله ای بائنا) هذا القید لم یذکره صاحب الاشباه فی الموضعین ولا محشوها فیما رأیت غیر ان التقیید به ظاهر لانه اذا طلقها رجعیا لاینکر بعده معیشتهم عیش الازواج لانه یعد مراجعا لها (قوله وعتق امة) لانها شهادة بحرمة الفرج وهی حق الله تعالی وهل یحلف حسبة فی عتق الامة وطلاق المرأة خلاف (قوله وتدبیرها) جعل ابن وهبان القبول یختلف بالنسبة الی الامة والعبد کما فی عتقهما فتقبل فی الامة عند الکل وفی العبد یجری الخلاف لان التدبیر فیها یتضمن حرمة فرجها علی الورثة بعد موت السید (قوله وتدبیره) قد علمت انه علی الخلاف کما ذکره ابن وهبان (قوله وهل یقبل بجرح الشاهد حسبة) بجرح بفتح الجیم بمعنی تجریح ثم قوله حسبة یحتمل انه حال من جرح یعنی ان المجرح یفعل ذلك حسبة ویحتمل انه حال من الشاهد ذکره بعضهم (قوله فبلغت ثمانیة عشر) ای بزیادة عتق العبد وتدبیره والرضاع والجرح واما طلاق المرأة وعتق

الامة وقد نبرها من الاربعة عشر انتهى حلبي وفيه ان عتق العبد من جملة الاربعة عشر (قوله وليس لنا مدعى حسبة) الاولى مدعى حسبة (قوله الا فى الوقف) يعنى اذا ادعى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى انها لا تسمع الدعوى الا من المتولى فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبى بالاولى اشباه (قوله وسترها فى الحدود) اى كتمانها قال فى الهداية والشهادة يخير فيها الشاهد فى الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقى عن الهتك والستر افضل انتهى قال السكاكى والحسبة ما ينتظر به الاجر فى الآخرة وفى الصحاح احتسب بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر والجمع الحسب انتهى (قوله ابر) فالشهادة جائزة لما فيها من ازالة الفساد او تقليله فكان حسنا وليس فيها اشاعة فاحشة لان مقصود الشاهد ارتفاعها لا اشاعتها (قوله من ستر) الذى فى الفتح من ستر على مسلم ستره الله تعالى وافاد انه فى الصحيحين (قوله الا المتهتك) قال فى البحر اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به فيجب كون الشهادة اولى لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصى والفواحش وانما طلب الستر لاحتمال خلو الارض من ذلك بالتوبة والندم وهذا انما يكون فى غير المتهتك واما ما فيه فلا يتعين الاخلاء بالنظر اليه لاقامة الحد عليه قال وذكره فى غير مجلس القاضى بمنزلة الغيبة يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها انتهى بالمعنى (قوله والاولى الخ) هذا كالاستدراك على قوله ابر لانه ربما يفيد عدم التعرض بالشهادة فى السرقة اصلا ويلزم منه ضياع حق الغير فاستثنى السرقة واثبت لها حكما خاصا وهو انه يأتى بلفظ يفيد الضمان من غير قطع (قوله اخذ) الاخذ اعم من كونه غصبا او على ادعاء انه ملكه مودعا عند الماخوذ منه وغير ذلك فلا يستلزم الشهادة بالاخذ مطلقا ثبوت الحد بها كما لا يخفى لكن قد يقال مع هذا الاحتمال لا احياء للحق فيه (لطيفة) حكى الفخر الرازى فى التفسير ان هارون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم ابو يوسف فادعى رجل على آخر بانه اخذ ماله من بيته فاقر بالاخذ فسأل الفقهاء فافتوا بقطع يده فقال ابو يوسف لا لانه لم يقر بالسرقة وانما اقر بالاخذ فادعى المدعى انه سرق فاقر بها فافتوا بالقطع وخالفهم ابو يوسف فقالوا له لم قال لانه لما اقر اولا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فعجبوا انتهى (قوله ونصابها للزنا اربعة) وذلك يشير الى ندب الستر لانه قلما يشهد به اربعة بصفته الموجبة والدليل قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء فلا يجوز بالاقل ونحن وان لم نقل بالمفهوم فالاجماع عليه وقدم الاستدلال بالآيتين على قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان الاول مانع والثانى مبيح والمانع مقدم والدليل وان كان فى النساء مثبت فى حق الرجال للمساواة (قوله ليس منهم ابن زوجها) هذا مقيد بما اذا كان الاب مدعيا او ام الابن حية اما اذا فقدا فيجوز قال فى البحر وحاصل ما ذكره فى المحيط البرهانى ان الرجل اذا كان له امرأتان ولاحداهما خمسة بنين شهد اربعة منهم على اخيهم انه زنى بامرأة ابيهم تقبل الا اذا كان الاب مدعيا او كانت امهم حية (قوله بالزنا) اى بزناه نفس المولى (قوله ولاحد) اى على المولى ويستحلف اذا انكره المعتق واختلفوا فى الشهادة على اللواطة فعند الامام يقبل فيها رجلان عدلان لان موجبها التعزير عنده وعندهما لا بد فيه من اربعة كالزنا واما اتيان البهيمة فالاصح انه يقبل فيه شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء انتهى ابو السعود (قوله فاعتقه القاضى) اى حكم بعتقه وكذا قوله ورجمه (قوله ضمن الاولان قيمته لمولاه) لاتلاف رقبته المملوكة على السيد (قوله ديته له) انظر هل المراد بالدية هنا قيمته لانه رقيق او دية الاحرار لحكم القاضى عليه بالحرية ويدل لذلك قوله لو وارثه فانه لو كان رقيقا لكانت الدية للسيد ولا بد (قوله والقود) اما القتل خطأ فيقبل فيه شهادة الرجال مع النساء ابو السعود (قوله لما آلها القتل) اى ان اصر على كفره انتهى حلبى عن المنح (قوله بخلاف الانثى) اى فتقبل فى الشهادة على اسلامها شهادة النساء لانها لا تؤول الى القتل اذا اصرت على الكفر (قوله ومثله ردة مسلم) اى حكما وتقييدا وعلة (قوله رجلان) انما لم تقبل شهادة النساء لحديث الزهرى مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده ان لا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص وفى خزانة الاكمل لو قضى بشهادة رجل وامرأتين فى الحدود والقصاص وهو يراه او لا يراه ثم رفع الى آخر امضاه انتهى (قوله الا المعلق فيقع) اى اذا كان بعض الشهود نسوة ولا يحد صورته رجل قال ان شربت الخمر فمملوكى حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد لان هذه شهادة لا مجال لها فى الحدود ولو قال ان سرقت من فلان شيأ ينبغى ان يضمن المال ولا يقطع وهو قول ابى يوسف والفتوى عليه

قوله

وليس لنا مدعى حسبة الا فى الوقف عتق
المرجوح فليحفظ (وسترها فى الحدود ابر)
لحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا المتهتك
يجبر (و) الاولى ان (يقول) الشاهد (فى السرقة
اخذ) احياء للحق (لا سرق) رعاية للستر
(ونصابها للزنا اربعة رجال) ليس منهم ابن
زوجها ولو علق عتقه بالزنا وشهد رجلان ولا حد
ولو شهد لعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه
القاضى ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان
قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثه
(ولبقية الحدود والقود) منه (الاسلام كافر
ذكر) لما اله القتل بخلاف الانثى يجبر (و) مثله
(ردة مسلم رجلان) الا المعلق فيقع

(قوله كما مر) الذى مر فى الزناء اذا شهد به رجلان (قوله وللولادة) اى فى حق ثبوت النسب دون الميراث ذكره قاضى خان (قوله للصلاة) متعلق بالاخيرة افاده الحموى (قوله وللارث) اى تقبل شهادة القابلة باستهلال الصبى للارث عندهما (قوله والبكارة) اى الشهادة عليها فان شهدت انها بكر يؤجل العنين سنة فاذا مضت فقال وصلت اليها وانكرت ترى النساء فان قلن هى بكر تخير فان اختارت الفرقة فرق للحال وكذا فى رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة ان قلن انها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله الى قولهن فالعيب يثبت بقولهن لسماع الدعوى وللتحليف اذ لولا شهادتهن لم يحلف البائع وكان القول قوله بلا يمين لتمسكه بالاصل وهو البكارة (قوله وعيوب النساء) كالاماء المبيعة من نحو رتق وقرن (قوله امرأة حرة مسلمة) بالغة عاقلة عدلة زيلعى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس ليتناول الاقل وهو الواحد انتهى (قوله والثنتان) وكذا الثلاث احوط لما فيه من تلقى الالزام انتهى (قوله والاصح قبول رجل واحد) اذا شهد بالولادة وقال فاجأتها فاتفق نظرى عليها وكان عدلا اما اذا قال تعمدت النظر فلا افاده فى البحر (فرع) لو شهد عنده نسوة عدول انها امرأة فلان او ابنته وسعته الشهادة ويقبل تعديل المرأة ولا تقبل ترجمتها خزانة الاكمل (قوله وفى البرجندى عن الملتقط الخ) ذكر الحموى فى شرحه عن الحاوى القدسى تقبل شهادة النساء وحدهن فى القتل فى الحمام فى حكم الدية لئلا يهدر الدم ومثله فى خزانة الفتاوى وفى خيرة طلوب حلافه قال شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم فى الملاعب وشهادة النساء فيما يقع فى الحمامات وان مست الحاجة لعدم حضور العدول فى هذه المواضع لان الشارع للشرع طريقا وهو منعهن من الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع عما يستحق به الحبس كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع انتهى وقد تقدم ان المعتمد جواز دخولهن الحمام اذا لم يشتمل على مفسدة ومعلوم انه قد يسجن من لا معصية منه كمعسر ومظلوم والصبيان غير مكلفين حتى يتوجه خطاب المنع عليهم فما علل به لا يظهر على ان المعصية لا تنافى اقامة الاحكام الا ترى ان من فى حانة الخمر تجرى له وعليه الاحكام فالاظهر ما فى الحاوى وخزانة المفتين لمسيس الحاجة قال الحموى فى الملتقط من كتاب المواريث اذا ادعت امرأة الميت انها حبلى تعرض على امرأة ثقة او امرأتين فان لم يوقف على شئ من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شئ من علامات الحمل يوقف نصيب ابنين ونحوه عن ابى يوسف ومحمد (قوله ووصية) اى الايصاء اذ الكلام فيما ليس بمال قال فى الشرنبلالية ولعل الحال لا يفترق فى الحكم بين الشهادة بالوصية والايصاء انتهى (قوله واستهلال صبى) هذا قوله وعندهما يثبت بشهادة القابلة وهو الارجح كما سلف (قوله الا فى حوادث صبيان المكتب) الذى فى الملتقط عدم التقييد بصبيان المكتب فيعم صبيان الحرفة فالظاهر ان التقييد بصبيان المكتب هنا اتفاقى ابو السعود (قوله او رجل وامرأتان) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومعنى الاية على ما ذكره ان لم يشهدا حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامرأتان ولولا هذا التأويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال وشهادتهن معتبرة معهم عند الاختلاط بالرجال حتى اذا شهد رجال ونسوة بشئ يضاف الحكم الى الكل حتى يجب الضمان على الكل عند الرجوع انتهى (قوله فتذكر احداهما الاخرى) ولا تذكر الا مع الاجتماع (قوله لئلا يكثر خروجهن) اى ولعدم ورود الشرع به (قوله وخصهن) اى خص قبول شهادتهن (قوله وتوابعها) كالاجل وشرط الخيار منح والدليل لكل مذكور فى المطولات (قوله من المراتب الاربع) وقيل لا يشترط فى النساء وهو ضعيف ولا بد من شرط آخر لجميعها وهو التفسير حتى لو قال اشهد مثل شهادته لا تقبل ولو قال مثل شهادة صاحبى تقبل عند العامة وقيده الاوزجندى بما اذا قال اشهد على هذا المدعى عليه وبه يفتى خلاصة (قوله رؤية هلال) اى هلال رمضان (قوله لوجوبه) اى لوجوب القبول (قوله العدل الخ) قال العلامة عبد البر احسن ما قيل فيه انه المجتنب للكبائر غير المصر على الصغائر صلاحه وصوابه اكثر من فساده وخطائه مستعملا للصدق مجتنبا للكذب ديانة ومروءة وهو مروى عن ابى يوسف انتهى (قوله ومنه) اى مما يطعن به فيه (قوله الكذب) ذكر بعضهم ان الكذب من الصغائر ان لم يترتب عليه ما يصيره كبيرة كاكل مال مسلم او قذفه ونحو ذلك (قوله لما مر انه يتأقت) قياس مادته يتوقت بالواو (قوله وقول معتمد) ظاهره انه اذا اطلق او امره بالقضاء به ان يجوز القضاء به

ولا يحد كما مر (وللولادة واستهلال الصبى للصلاة عليه) وللارث عندهما والشافعى واحمد وهو ارجح فتح (والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة) حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفى البرجندى عن الملتقط ان العلم اذا شهد منفردا فى حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ (و) نصابها (لغيرها من الحقوق سواء كان) الحق (مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبى) ولو (للارث رجلان) الا فى حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستانى عن التجنيس (او رجل وامرأتان) ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى وتقبل شهادة (اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن) وخصهن الائمة الثلاث بالاموال وتوابعها (ولزم فى الكل) من المراتب الاربع (لفظ اشهد) بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة) فتقبل ولو (لوجوبه) فى الينابيع العدل من لم يطعن عليه فى بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن (الا لضمنه) خلافا للشافعى (فلو قضى بشهادته نفذ) واثم فتح (الا ان يتبع سنة) اى من القضاء بشهادة الفاسق (الامام فلا) ينفذ لانه بناء وتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة

وقد ذكروا انه لا يجوز العمل بالقول الضعيف الا للانسان فى خاصة نفسه اذا كان له رأى وبه ظهر منع العمل به فحينئذ لا يجوز العمل به عند الاطلاق ولا عند التصريح ويحرر ويحتمل انه راجع الى القضاء فى ذاته وان لم يقيد بذلك الامام (قوله ذى المروءة) هى اداب نفسانية تحمل على محاسن الاخلاق وجميل العادات والهمزة وتشديد الواو فيه لغتان والمراد الفاسق ذو المروءة كما كان (قوله فى مقابلة النص) وهو قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء آه (قوله على حاضر) اى خصم حاضر والمراد جنس الخصم ليشمل المتداعيين (قوله مواضع) الاولى اشياء (قوله بان لا يشاركه فى المصر غيره) لم يشترط هذا فى جامع الفصولين شرنبلالية (قوله فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف) قال فى جامع الفصولين والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باى وجه كان وقال فى اثناء الفصل الرابع فى تحديد العقار ودعواه ما نصه كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا بابيه وجده يكتفى بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا تضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به انتهى (قوله وعندهما يسأل فى الكل) وجوبا فيأثم بتركه ولا يبطل الحكم انتهى حموى وفى الملتقط صبى احتلم لا اقبل شهادته ما لم اسأل عنه ولا بد ان يتأنى بعد البلوغ بقدر ما يقع فى قلوب اهل محلته ومسجده انه صالح اوغيره انتهى (قوله ان جهل بحالهم) قال فى الملتقط القاضى اذا عرف الشهود بجرح او عدالة لا يسأل عنهم انتهى (قوله سرا) بان يبعث الرقعة ويقال لها المستورة لسترها عن اعين الناس وفيها اسماء الشهود الى المزكى ويكتب فى ذلك البياض نسب الشاهد وحليته ومسجده الذى يصلى فيه ثم يكتب المزكى الذى بعث القاضى اليه عدالته بان يكتب هو عدل جائز الشهادة وان لم يعرفه بشئ كتب هو مستور ومن عرفه بفسق لم يصرح به بل يسكت تحرزا عن هتك الستر ويكتب الله تعالى اعلم به الا اذا عدله غيره وخاف انه ان لم يصرح به يقضى بشهادته يصرح به كذا فى البناية وفائدة السر ان المزكى اذا جرح الشاهد بقول القاضى للمدعى هات شاهدا آخر ولا يقول انه مجروح وفى هذا صيانة عن هتك حرمة المسلم وصيانة حال المزكى ولو تعارض الجرح والتعديل قال العلامة قاسم اذا جرح واحد وعدل واحد فعندهما الجرح اولى لان مذهبهما ان الجرح والتعديل يثبت بقول واحد كما لو كان فى كل جانب اثنان وعند محمد تتوقف الشهادة حتى يجرحه واحد او يعدله فيثبت الجرح او التعديل فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى بالاجماع ولو عدل شاهد فى قضية وقضى به ثم شهد فى اخرى ان بعدت المدة اعيد التعديل والا لا وفى الظهيرية القاضى اذا عرف احدهما بالعدالة فسأله عن صاحبه فعدله قال نصير لا يقبل ولابن سلمة قولان وفى البزازية من ردت شهادته فى حادثة لعلة ثم زالت العلة فشهد لم تقبل الا فى اربعة الصبى والعبد والكافر على المسلم والاعمى اذا شهدوا فردت فزال المانع فشهدوا يقبل وقد جمعها العلامة المقدسى فى قوله

ان زالت العلة فى شهادة * ردت فلا تقبل فى الاعادة
فى غير ما اربعة فى العد * اعمى وكافر صبى عبد

وفى البحر يفرق بين المردود للتهمة وبين المردود للشبهة فالثانى يقبل عند زوالها بخلاف الاول فانه لا يقبل مطلقا اليه اشار فى النوازل وذلك كاجير الوحد لا تقبل شهادته مادامت الاجارة قائمة فاذا انقضت قبلت (قوله وعلنا) بفتح اللام مصدر علن الامر ظهر وانتشر وفى المصباح علن الامر علونا من باب قعد ظهر وانتشر فهو عالن وعلن علنا من باب تعب لغة فهو علن وعلين والاسم العلانية بان يجمع بين المزكى والشاهد الذى زكاه ويقول للمزكى هذا هو الذى زكيته حموى قال فى البحر لو زكى من فى السر علنا يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما كذا فى البزازية ولو قال المؤلف ثم علنا ليفيد انه لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية لكان اولى لما فى الملتقط عن ابى يوسف لا اقبل تزكية العلانية حتى يزكى فى السر انتهى بحر (قوله لانهما كانا فى القرن الرابع) بعد تغير احوال الناس فظهرت الخيانة والكذب وابو حنيفة كان فى القرن الثالث وهم ناس شهد لهم صلى الله عليه وسلم بالخير والصلاح فقال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى الذى انا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل قبل ان يستحلف ويشهد قبل ان يستشهد انتهى زيلعى وهذا بناء على ان القرن خمسون سنة كما نقله الاخضرى فى شرح السلم انتهى حلبى وقال ابن حجر فى شرح البخارى يطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا فى تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين لكن لم ار من صرح بالسبعين ولا بمائة

وعشرة

وما فى القنية والمجتبى منه (ويعمل بقول ذى المروءة)
الصادقة فقول الثانى مجرد ضعفه الكمال بانه
تعليل فى مقابلة النص فلا يقبل وافره
المصنف (وهى) ان (على حاضر) بحثه اعنى
الشاهد (الى الاشارة الى) ثلاثة مواضع (وان على
الخصمين والمشهود به لو عينا) لا دينا (او ميت فلا بد
غائب) كما فى نقل الشهادة فلا يكفى ذكر اسمه
لقبولها (من نسبته الى جده) كان يعرف به
واسم ابيه وصناعته الا اذا (بان لا يشاركه فى المصر
اى بالصناعة (لا عدة) بلا ذكر الجد (نقل) فالمعتبر
غيره (فلو قضى) حتى لو عرف باسمه
التعريف لا تكثير الحروف كما فى جامع الفصولين وملتقط
فقط او بلقبه وحده بلا طعن من الخصم (ان
(ولا يسأل عن شاهد وعندهما يسأل فى الكل) وهو
الا فى حد وقود جهل بحالهم (سرا وعلنا به يفتى)
اختلاف زمان لانهما كانا فى القرن الرابع

وعشرة وماعداذلك فقد قال به قائل انتهى وذكروا ان الامام مات سنة مائة وخمسين وابو يوسف سنة مائة واثنتين وثمانين ومحمد سنة مائة وسبع وثمانين كما في الحلبي عن طبقات عبد القادر (قوله سراجية) عبارتها كما في البحر والفتوى على انه يسأل في السر وقد تركت التزكية في العلانية في زماننا كيلا يخدع المزكي او يخوف انتهى وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول وروى عن محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة انتهى (قوله لثبوت الحرية بالدار درر) ونحوه في الهداية وفيه ان هذا من الظاهر وهو لا يصلح حجة مثبتة وانما هو للدفع والشهادة للاثبات وفي البزازية ينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عندي عدول لاخبار الثقات به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح (قوله فهو) اى لفظ عدل بعبارته اى بمنطوقه فيه انه لا يكون كذلك الا اذا كانت الحرية تفهم منطوقا من العدل ولا يطلق على العبد عدل مع انه ليس كذلك (قوله وبدلالته) هو الحكم الذي يساوي المنطوق لكن لم يسق النص اليه وهو يفيد ان المحدود في القذف لا يكون عدلا وليس كذلك ولذا اختار السرخسي انه لا يكتفى بقوله هو عدل لان المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة وكذا الاب اذا شهد لابنه فلابد من زياده جائز الشهادة كما في الظهيرية قال في البحر وينبغي ترجيحه انتهى هذا وقد جعل الحلبي مرجع الضمير في قوله فهو بعبارته يرجع الخ الى الاصل فمن كان في دار الاسلام الحرية فانه بمنطوقه جواب عن النقض بالعبد الوارد على قول المزكي هو عدل فقط وبدلالته الذي هو مفهوم الموافقة جواب على النقض بالمحدود في القذف الوارد على عبارة المزكي السابقة وانما دل بمفهوم الموافقة عليه لان الاصل فيمن كان في دار الاسلام عدم الحد في القذف ايضا فهو مساوى انتهى وللتزكية شروط ثمانية الاول ان تكون الشهادة عند قاض عدل عالم الثاني ان يعرفه ويختبره بشركة او معاملة او سفر الثالث ان يعرف انه ملازم للجماعة الرابع ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم الخامس ان يكون مؤديا للامانة السادس ان يكون صدوق اللسان السابع اجتناب الكبائر الثامن ان تعلم منه اجتناب اصراره على الصغائر وما يخل بالمروءة والكل في شرح ادب القاضي للخصاف (قوله والتعديل من الخصم) اى المدعى عليه وعدم صحة التعديل من المدعى يفهم بالاولى كتعديل الشاهد نفسه (قوله لم يصح) لان في زعم المدعى وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره ومبطل في اصراره فلا يصلح معدلا حموى اما اذا كان ممن يرجع اليه في التعديل صح تعديله وبطل قوله لكنهم اخطؤا او نسوا (قوله لتعذر التزكية) اى بغلبة الفسق (قوله ولا تنس ما مر عن الاشباه) اى قبيل التحكيم من ان الامام لو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك ان خالفوك او سخط الخالق اذا وافقوك انتهى حلبي وقال العلامة المقدسي بعد ما ذكر ما في التهذيب لا يخفى انه مخالف لما في الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية انه لا يمين على الشاهد ولا يقال يجب العمل به لان الشاهد مجهول كالمزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول لانا نقول الامر كذلك لكن قال الفقيه لو استقصى مثل ذلك لضاق الامر ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ✽ كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

(تنبيه) قال اسماعيل بن حماد حفيد ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو من جملة الائمة اخذ عن ابي يوسف وزاحمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين والمتأخرين لكنه مات شابا رحمه الله اربعة من الشهود لا اسأل عنهم شهود غريب وهو ان يجتمع الخصوم بباب القاضي ومنهم شخص يدعي الغربة والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتأخر وطلب تقديمه لذلك اى بلا قرعة كما في البحر فلا يقبل الا بشاهدين على ذلك ولا يحتاج الى تزكيتهما لتحقق الفوات بطول المدة بالتزكية الثانية العدوى وهي ما لو سعى شخصا بينه وبين المصر اكثر من يوم وله دعوى لا يسير القاضي خلفه حتى يقيم بينة بالحق الذي عليه ولا يشترط تعديلها الثالثة شاهد الطينة وهو ما لو ادعى على شخص ليس بحاضر معه بحق وذكر انه امتنع من الحضور معه اعطاه القاضي طينة او خاتما وقال اره اياه وادعه الى واشهد عليه فان اراه ذلك وشهد عند القاضي بذلك مستور لا يسأل عنها وقال الصدر الشهيد ان عدم التعديل انظر للناس وبه تأخذ لخوف اختفاء الخصم مخافة العقوبة فاذا شهد كتب الى الوالي في احضاره الرابعة شاهد تعديل العلانية لا يشترط تزكيته ظاهرا بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر ممن يثق به من امنائه ولابد من المغايرة بين شهود السر والعلانية انتهى ذكره العلامة عبد البر وذكر في البحر

ولو اكتفى بالسر جاز تجمع وبه يفتى سراجية (وكذا في التزكية) قول المزكي (هو عدل في الاصح) لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود اى كالدار (والتعديل من الخصم الذي يرجع اليه لم يصح) فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل مع خزانة والمراد بتعديله في التعديل عدول زاد الكمال اخطأوا او نسوا قوله هم عدول (وقوله صدقوا او هم عدول او لم يزد) (او) اما (قوله بالحق) فيقضى باقراره صدقوا) فانه (اعتراف بالحق) وفي البحر عن لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي زماننا لتعذر التزكية التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي فليتأمل ولا تنس ما مر عن الاشباه



لان ذلك فى شهادة العلانية محمول على ان مزكيها معروف العدالة لنقل الاجماع على ان تزكية العلانية كالشهادة اوهو محمول على ما اذا تقدمت التزكية سرا وان كان ما ذكره العلامة عبد البر عن الامام اسماعيل مرادا فهو ضعيف لنقل الاجماع المتقدم اه (قوله بما سمع) اى ان كان من المسموعات وقوله اورأى اى ان كان من المرئيات وقد يكون الشئ مسموعا ومرئيا باعتبارين (قوله فى مثل البيع) فان عقداه بايجاب وقبول كان من المسموعات وان تعاطا كان من المرئيات وفيه يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز بزازية ولا بد من بيان الثمن فى الشهادة على الشرآء لان الحكم بالشرآء بثمن مجهول لا يصح ويشهد بالملك بالشرآء لا بالملك المطلق لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشرآء حادث انتهى (قوله والاقرار) هو باللسان من المسموعات (قوله ولو بالكتابة) اعلم انه اذا كتب اقراره بين يدى شهود ولم يقل شيأ لا يكون اقرارا ولا تحل الشهادة بانه اقرار ولو كان مصدرا مرسوما بان كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك على كذا لان الكتابة قد تكون للتجربة وهذا ما عليه عامتهم وان كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على وكذا لو قرأه غيره وقال الكاتب اشهدوا على به ولو كتب عندهم وقال اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا والكتابة فى حق الاخرس لا بد ان تكون مصدرة معنونة وان لم تكن لغائب (قوله وحكم الحاكم) يكون من المسموع ان كان بالقول ويكون من المرئيات ان كان فعلا (قوله والغصب والقتل) من المرئيات (قوله وان لم يشهد عليه) لو قال بدله وان قال لا تشهد على لكان اولى لما فى الخلاصة لو قال المقر لا تشهد على بما سمعت تسعه الشهادة انتهى فيعلم حكم ما اذا سكت بالاولى واذا سكت يشهد بما علم ولا يقول اشهدنى لانه كذب بحر (قوله ولو مختفيا يرى وجه المقر) وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة الا اذا دخل بيتا فرأى رجلا نخرج وجلس على بابه وليس له مسلك غيره فسمع اقراره من الباب من غير رؤية وجهه حل له ان يشهد بما اقر ذكره الخصاف وافاد ذلك المصنف بعد (قوله لكن لو فسر لا تقبل) اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل فى بعض الحوادث لكن اذا صرح لا تقبل (قوله او يرى شخصها مع شهادة اثنين الخ) ولو شهد اعند ه مع عدم رؤية الشخص لم يجز له ان يشهد كما عن ابن مقاتل وقيد برؤية الشخص لانه لا يشترط رؤية الوجه لصحة الشهادة على المتنقبة كما قال به بعض مشايخنا عند التعريف شرنبلالية والى هذا مال خواهرزاده وبعضهم قال لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها ذكره سرى الدين واطلق فى شهادة الاثنين فشمل تعريف من لا تقبل شهادته لها كالاب والزوج وبه صرح فى جامع الفصولين (قوله ويكفى هذا للشهادة) فتجوز الشهادة بذلك باخبارهما كذا فى جامع الفصولين وفيه فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغى للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما فيشهد عند القاضى عليها بالاسم والنسب وبالحق اصالة انتهى ودخل ابن لمحمد بن الحسن على ابى سليمان فسأله عن الشهادة على المرأة فقال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وهو المختار للفتوى وعليه الاعتماد لانه ايسر على الناس بحر عن الفقيه فلم يشترط ذكر اسم الاب والجد (قوله لان عند الادآء) كذا وقع فى المنح وفيه حذف اسم ان (قوله فيضره) لانه بغض بغير حق فمن يجب شرعا (قوله على انهما كخط كاتب واحد) متعلق بمحذوف تقديره تدل والاولى حذف الكاف من كخط كما هو فى المنح وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله لا يحكم عليه بالمال) لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطى وانا حررته لكنه ليس على هذا المال وثمة لا يجب فكذا هنا منح (قوله لكن فى شرح الوهبانية الخ) هذا قول القاضى النسفى والعامة على خلافه كما فى البحر ونصه قال القاضى النسفى ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد على به وعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد ذلك فلك على كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة انتهى (قوله ولا يشهد على شهادة غيره) ولو سمعه يشهد غيره فانه لا يسعه ان يشهد لانه حمل غيره حموى (قوله فلو فيه جاز) لانها حينئذ لزمة والتعليل يفيد ان القاضى قضى بها حموى (قوله ويخالفه تصوير صدر الشريعة) حيث قال سمع رجل اداء الشهادة عند القاضى لا يسع له ان يشهد على شهادته انتهى حلبى فان حمل ذلك على انه قبل القضاء به ارتفعت المنافاة (قوله وقولهم) عطف على تصوير انتهى حلى (قوله لا بد من التحميل) مصدر فعل المضعف فى المواضع الثلاثة انتهى

حلبى

(و) سمع الشاهد (له ان يشهد بما سمع او رأى فى مثل البيع) ولو بالتعاطى فيكون من المرئى (والاقرار) ولو بالكتابة فيكون مرئيا (وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه) ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه (ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل) بان لم يكن فى البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر (او يرى شخصها) اى القائلة (مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان) ويكفى هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين (فرع) فى الجواهر عن محمد لا ينبغى للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره (وان كان بين المتداينين) بان اخرج المدعى خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين (مشابهة ظاهرة) على انهما خط واحد (لا يحكم عليه بالمال) هو الصحيح خانية وان افتى قارى الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضى خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفى كتاب الاقرار واعتمده فى الاشباه لكن فى شرح الوهبانية لو قال هذا خطى لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه فى الملتقط وفتاوى قارى الهداية فراجع ذلك (ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) وقيده فى النهاية بما اذا سمعه فى غير مجلس القاضى فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحميل

حلبى (قوله وقبول التحميل) فلواشهده عليها فقال لااقبل فانه لايصير شاهدا حتى لوشهد بعد ذلك لاتقبل انتهى قنية قال فى البحر وينبغى ان يكون هذا على قول محمد من انه توكيل وللوكيل ان لايقبل اما على قولهما انه تحميل فلا يبطل بالرد (قوله على الاظهر) وهو قول العامة وقال بعض لايصح ووجه المخالفة ان الاولين لم يوجدا لان الشاهد عند القاضى لم يحمل السامع والسامع لم يقبل وقد يقال ان هذا بمنزلة الشهادة بالحكم نفسه لكونها بعد القضاء بها كما ذكرنا عن الحموى ويقال فى الثانى ايضا ان اشتراطه قول محمد لاقولهما فليتأمل (قوله وقيده ابو يوسف الخ) فيه تأمل فان القاضى لايجوز له قضاء فى غير مجلس قضائه اذا كان معينا له فلو كان هذا الخلاف فيما اذا سمعا القاضى يشهد على قضائه لكان اظهر وفى حاشية الشلبى عن السكاكى لوسمع قاضيا يشهد قوما على قضائه كان للسامع ان يشهد على قضائه بغير امره لان قضاء القاضى حجة ملزمة ومن عاين حجة حل له الشهادة بها كما لوعاين الاقرار والبيع انتهى لكن قد سبق ان القاضى اذا حكم فى غير نوبة القضاء واجازه فيها صح فتدبر (قوله كفى عدل واحد) قيد بالعدل لان خبر المستور لايقبل فى هذه الاشياء وان كان اثنين وكذا الديانات كطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته ويقبل خبر العدل او المستورين فى عزل الوكيل وحجر المأذون واخبار البكر بالنكاح وليها واخبار الشفيع بالبيع والمسلم الذى لم يهاجر (قوله فى اثنى عشر مسئلة) منها الاحد عشر الآتية فى النظم قال فيها وزدت اخرى يقبل قول امين القاضى اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما فى دعوى القنية (قوله منها اخبار القاضى) الاولى حذفه للاستغناء عنه بما نقله من النظم ومعناه ان القاضى اذا حبس شخصا فى مال عوض عن مال وقد ادعى انه معسر فانه لايصدقه ويحبسه مدة يراها فاذا اخبره عدل بعد هذه المدة بافلاسه فانه يقبل خبره ويطلقه (قوله اى تزكية السر) عندهما ورتب محمد تزكيته على مراتب الشهادة الاربع المتقدمة فالمزكى فى كل مرتبة مثل الشاهد شرنبلالية مختصرا والخلاف اذا لم يرض الخصم بتزكية الواحد فان رضى جاز اجماعا حموى (قوله فشهادة اجماعا) فيشترط فيها ما يشترط فيها الا لفظ الشهادة والظاهر ان المراد عدلان او عدل وعدلتان (تنبيه) ينبغى للقاضى ان يختار فى مزكى الشهود من هو اخبر باحوال الناس واكثرهم اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون غير طماع ولا فقير كيلا يخدع بالمال فان لم يكن فى جيرانه ولا اهل سوقه من يثق به اعتبر تواتر الاخبار بحر (قوله وترجمة الشاهد) ويشترط ان لا يكون المترجم اعمى عند الامام وهذا اذا لم يعرف القاضى لغته فان كان عارفا بلسان الشاهد والخصم لم يجز ترجمة الواحد والاولى ان يقال لايحتاج القاضى الى ترجمة وذكر بعضهم ان الاولى كون القاضى عارفا باللغة التركية واتخاذ المترجم وقع فى الجاهلية والاسلام ولما جاء سلمان للنبى صلى الله عليه وسلم ترجم يهودى كلامه فخان فيه فنزل جبريل عليه السلام بحديث طويل وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ان يتعلم العبرانية فكان يترجم بها وفى المصباح ترجم كلامه اذا بينه واوضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم فى الفصيح وقد تضم التاء تبعا للجيم وقد تفتح الجيم تبعا للتاء والجمع تراجم انتهى (قوله والخصم) هو اعم من المدعى والمدعى عليه (قوله من القاضى) وكذا من المزكى الى القاضى كما فى الفتح (قوله وجاز تزكية عبد) اى لمولاه (قوله ووالد) لولده وعكسه واحد الزوجين للآخر (قوله فى تقوم) اى تقوم صيد ومتلف بان كسر شخص لشخص شيأ فادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر فيكتفى فى اثبات قيمته قول العدل الواحد وذكر فى البزازية من خيار العيب انه يحتاج الى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق بين التقويمين ويستثنى من كلامه تقويم نصاب السرقة فلابد فيه من اثنين كما فى العناية (قوله وارش يقدر) اى فى نحو الشجاج (قوله والسلم) بسكون اللام للضرورة بمعنى المسلم فيه انتهى حلبى اى اذا اختلفا فيه بعد احضاره بحر (قوله وافلاسه) اى اذا اخبر القاضى عدل بافلاس المحبوس بعد مضى المدة اطلقه مكتفيا به ذكره عبد البر (قوله والعيب) اى اذا اختلف البائع والمشترى فى اثبات العيب يكتفى فى اثباته بقول عدل ويظهر من الاظهار ضميره الى العدل والعيب مفعول مقدم (قوله وصوم على ما مر) اى من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد فى الصوم بلا علة (قوله او عند علة) من غيم او غبار ونحوه على ظاهر المذهب (قوله اذا الشاهدين يخبر) اى العدل الواحد فيسعهما ان يشهدا على موته ذكره عبد البر (قوله والتزكية للذمى الخ) وهل يكفى فيه تزكية الكافر الواحد بحر حموى

وقبول التحميل وعدم التهي بعد التحميل على الاظهر
نعم الشهادة بقضاء القاضى صحيحة وان لم يشهدهما
القاضى عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء
وهو الاحوط ذكره فى الخلاصة (كفى) عدل
(واحد) فى اثنى عشر مسئلة على ما فى الاشباه
منها اخبار القاضى بافلاس المحبوس بعد المدة
و(التزكية) اى تزكية السر واما تزكية العلانية
فشهادة اجماعا (وترجمة الشاهد) والخصم
(والرسالة) من القاضى الى المزكى والاثنان
احوط وجاز تزكية عبد وصبى لوالد وقد نظم
ابن وهبان منها احد عشر فقال
ويقبل عدل واحد فى تقوم وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة وموت اذا الشاهدين يخبر
(والتزكية للذمى)

(قوله بالامانة فى دينه) بان يكون محافظا على ما يعتقده شريعة على ما هو الظاهر (قوله ولسانه) بان لم يعهد عليه كذب (قوله ويده) لعل المراد بها المعاملة اوان لا يكون سارقا (قوله وانه صاحب يقظة) اى ليس بمغفل ولا معتوه (قوله سألوا عنه عدول المشركين) قال ابو السعود من هنا يعلم ان العدالة لا تستلزم الاسلام انتهى اى فى حق الكافر والاولى ان يقول سأل اى القاضى وفى البحر يسأل القاضى عن شهود الذمة عدول المسلمين والا سأل عنهم عدول الكفار كذا فى المحيط والاختيار (قوله عدل) بالبناء للمفعول (قوله ولو سكر الذمى لا تقبل) لان السكر من المحرمات التى ذكرت فى الانجيل فيكون بذلك فاسقا فى دينهم (قوله ولا يشهد من رأى خطه الخ) فى الخلاصة ان ابا حنيفة ضيق فى الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه قد سمع من الف ومأتى رجل غير انه يشترط الحفظ وقت السماع وفى وقت الرواية فلا بد عنده للشاهد من تذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى اذا لم يتذكر شيأ منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغى له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور منح ولا يكفى تذكر مجلس الشهادة (قوله وجوزاه لو فى حوزه) نسبه الزيلعى الى محمد قال الشلبى فى حاشيته عن الخلاصة ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعا لم تتداوله الايدى ولم يكن فى يد صاحبه من الوقت الذى كتب اسمه ووضع خاتمه فيه فان لم يكن كذلك لا يسعه ان يشهد انتهى وفى البحر جوزه ابو يوسف للقاضى والراوى دون الشاهد وجوز محمد للكل الاعتماد على الكتاب اذا تيقن انه خطه وان لم يتذكر توسعة للناس ثم ان الشاهد اذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله فللقاضى ان يسأله هل شهد عن علم او عن خط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا انتهى ملخصا وظاهر كلام المؤلف كمسكين ان الصاحبين متفقان وقد علمت ما فى البحر ونحوه فى العينى والزيلعى قال ابو السعود ويمكن دفع التنافى بان عن الثانى روايتين (قوله بما لم يعاينه) اى لم يقطع به من جهة المعاينة بالعين او بالسماع انتهى كمال ومثال الثانى العقود (قوله الا فى عشرة) كلها مذكورة هنا ابتناء وشرحا آخرها قول المتن ومن فى يده شئ الخ انتهى حلبى قلت بل العاشر قوله وشرائطه (قوله منها العتق) ذكر شمس الائمة السرخسى ان الشهادة بالسماع فى العتق لا تقبل بالاجماع وذكر شيخه الحلوانى ان الخلاف ثابت فيه فعن ابى يوسف الجواز فالمعتمد عدم القبول فيه كالذى بعده وفى البحر شرط الخصاف للقبول فى العتق عند ابى يوسف ان يكون مشهورا وللمعتق ابوان او ثلاثة فى الاسلام ولم يشترطه محمد فى المبسوط وفى شرح العلامة عبد البر التاسعة الشهادة فى العتق قالوا لا يحل عندنا خلافا للشافعى ثم نقل عن الحلوانى ما تقدم (قوله والولاء عند الثانى) اى فى القول الاخير له والقول الاول له كالامام انها لا تحل ما لم يعاين اعتاق المولى وقول محمد مضطرب والظاهر ان المعتمد قول الامام لعدم تصحيح قول الثانى على ان بعضهم جعل ذلك رواية عنه لا مذهبا والدليل للامام كما فى الزيلعى ان العتق ينبنى على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا ما ينبنى عليه (قوله والمهر على الاصح) اى من روايتين عن محمد لان المهر تبع للنكاح ذكره عبد البر وفى البحر عن الظهيرية والبزازية والخزانة ونحوه فى الخلاصة كما فى الشرنبلالية ان فيه روايتين والاصح الجواز فان حمل ما فى هذه الكتب على ان الروايتين عن محمد فلا منافاة (قوله والنسب) سوآء جاز بينهما النكاح اولا بحر فجاز ان يشهد انه فلان ابن فلان من سمع من جماعة عنده او عدلين عندهما قهستانى اى وان لم يعاين الولادة على فراشه والفتوى على قولهما ذكره عبد البر قال فى البحر والشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى المال الا فى الاب والابن انتهى واراد بدعوى المال النفقة او الارث ابو السعود (تنبيه) النسب فى الاصل مصدر نسب من باب طلب ثم استعمل فى مطلق الوصلة بالقرابة فيقال بينهما نسب اى قرابة وفى البحر فى دعوى العمومة لا بد ان يبين انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا اذا برهن على انه اخ الميت لابويه لا يعلمون له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء فى الاقضية (قوله والموت) فاذا سمع من الناس ان فلانا مات وسعه ان يشهد على ذلك وان لم يعاين الموت وللزوجة ان تعمل بالسماع قال فى البزازية قال رجل لامرأة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا انتهى ولو شهد رجل بالموت وآخر بالحياة فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما سوآء كان العدل اخبر بالحياة او الموت ولو كان كلاهما عدلين تأخذ بقول من يخبر بالموت والقتل كالموت فيترتب عليه احكامه كما نبه عليه العلامتان الشيخ زين والشهاب المقدسى لا من جهة ترتب القصاص

يكون (بالامانة فى دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة) فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفى الملتقط عدل نصرانى ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمى لا تقبل (ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها) اى الحادثة (كذا القاضى والراوى) لما بينا من الغلط وجوزاه لو فى حوزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى (ولا) يشهد احد (بما لم يعاينه) بالاجماع (الا فى) عشرة على ما فى شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثانى والمهر على الاصح بزازية و(النسب والموت)

فى المحيط

وفى المحيط لوجاء خبر موت انسان فصنعوا له ما يصنع على الميت لم يسعه ان يخبر بموته حتى يخبره ثقة انه عاين موته لان الصائب قد تتقدم على الموت اما خطأ او غلطا او حيلة لقسمة المال انتهى ولو قال المخبر انا دفنته وشهدنا جنازته تقبل لانها تكون شهادة على الموت وفى البحر وظاهر اطلاقه فى الموت انه لا فرق فى الميت بين ان يكون مشهورا اولا وقيده فى المعراج معزيا الى رشيد الدين فى فتاواه بان يكون عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او مثله فانها لا تجوز الا بالمعاينة انتهى قال العلامة عبد البر ولا نظفر بهذه الرواية فى شئ من الكتب فى غير فتاواه انتهى فكانه لم يسلم له هذا القيد لعدم استناده الى نص (قوله والنكاح) فمن سمع به من جمع عنده وعدلين عندهما ان يشهد به قهستانى وفى القنية نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها والان يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك وفى العمادية وكذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع فى النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح انتهى ويشهد من رأى رجلا وامرأة بينهما انبساط الازواج انها عرسه انتهى درر (قوله والدخول بزوجته) فانها تقبل بالسماع ويترتب على قبولها احكام كالعدة والمهر والنسب افاده العلامة عبد البر (قوله وولاية القاضى) اى كونه قاضيا فى ناحية كذا فانه لو سمعه من الناس جاز ان يشهد به قهستانى وان لم يعاين تقليد الامام انتهى عبد البر وفى البحر عن المعراج ان الامير كالقاضى فيزاد الامرة كذا فى خزانة المفتين (قوله واصل الوقف) بان يشهد ان هذا وقف على موضع او جماعة كذا وهل ذكر المصرف شرط فى الكافى عن المرغينانى نعم وفى الخزانة لا يشترط على المختار ان كان وقفا قديما ينصرف الى الفقراء وذكر الشيخ ظهير الدين المرغينانى اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر واقفه انتهى شلبى (قوله قيل وشرائطه على المختار) ولا وجه لذكر قيل فانهما قولان مصححان قال فى البحر وفى الفصول العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الواقف انتهى وفى المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف انتهى واعتمده فى المعراج وقواه فى فتح القدير بقوله ولانت اذا عرفت قولهم فى الاوقاف التى انقطع ثبوتها ولم يعرف لها مصارف وشرائط انه يسلك بها ما كانت فى دواوين القضاة لم تتوقف عن تحسين ما فى المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع انتهى قال فى البحر انما عمل فيها بذلك عند الضرورة والمدعى اعم قلت هو لم يجعل دليلا وانما هو استئناس للتقوية وظاهر ما نقله عبد البر ان الافتاء على هذا التفصيل فانه قال فى الشهادة بالتسامع بعضهم قال يحل على اصله دون شرائطه واليه مال السرخسى وهو الاصح لان اصله يشتهر بخلاف شرائطه وفى التجنيس والمزيد انه المأخوذ به وفى الذخيرة انه المختار انتهى فقوله وهو المأخوذ به من علامات الافتاء التى تقدم على غيرها ثم رأيت فى الهندية عن السراجية ان عليه الفتوى (قوله فى بابه) اى باب الوقف (تنبيه) ليس معنى الشروط ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول يبدأ من غلتها بكذا والباقى كذا وكذا انتهى ومسئلة الوقف اصلا وشروطا لم تذكر فى ظاهر الرواية وقد اختلف فيها المشايخ بعضهم قال يحل وبعضهم قال لا يحل وبعضهم فصل كما سبق ولكن نقل الشلبى عن شرح المجمع للمصنف فى كتاب الوقف ان قبول الشهادة بالتسامع فى اصل الوقف قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار انتهى (قوله هو كل ما تعلق به صحته) كان يكون منجزا مسلما مجعولا آخره لجهة لا تنقطع ونحو ذلك مما ذكر فى شروط صحته (قوله والا) اى الا تتوقف عليه صحته كذكر الجهات من امام ومؤذن او تأبيدا فانه لا يشترط فيه فى رواية عن الثانى وعليها الافتاء (قوله بذلك) اى بالتسامع وانما جازت الشهادة فى هذه المواضع مع عدم المعاينة اذا اخبره بها من يثق به استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اذ لا يحضرها الا الخواص فالنكاح لا يحضره كل احد والدخول لا يقف عليه احد وكذا الموت لا يعاينه كل احد وسبب النسب الولادة ولا يحضرها الا القابلة وسبب القضاء التقليد ولا يعاين ذلك الا الوزير ونحوه من الخواص وكذا الوقف تتعلق به وكذا بما مر احكام تبقى على مر الدهور فلو لم يقبل فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام وتمامه فى الحموى (قوله من يثق الشاهد به من خبر جماعة الخ) قال فى الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة فى النسب وغيره بطريق الشهرة الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثيرين لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط فى هذا العدالة بل يشترط التواتر والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان

(والنكاح والدخول) بزوجته وولاية القاضى
واصل الوقف) قيل وشرائطه على المختار كما
فى بابه (و) اصله (هو كل ما تعلق به صحته وتوقف
عليه) والا فمن شرائطه (فله الشهادة بذلك اذا
اخبره بها) بهذه الاشياء (من يثق) الشاهد
(به) من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على
الكذب بلا شرط عدالة

بلفظ الشهادة لكن الشهرة فى الثلاثة الاول يعنى النسب والنكاح والقضاء لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم تواطيهم على الكذب او بخبر عدلين بلفظ الشهادة وفى باب الموت بخبر العدل الواحد وان لم يكن بلفظ الشهادة كذا فى باب النسب من شهادات خواهر زاده وكذا ذكر عدالة المخبر فى الموت صاحب المختصر شرنبلالية وفى الزيلعى ولا يشترط فى الموت لفظ الشهادة لانه لا يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة وفى شهادة الواحد بخبر الموت قولان استحسان ووجه القبول ان الموت قد يتفق فى موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا انه لا يسمع الشهادة الا بعدد اضاعت الحقوق (قوله او شهادة العدلين) يعنى ان الشهرة انها طريقان حقيقى وهو بالمتواتر وحكمى وهو ما كان بشهادة عدلين فقد ذكر ظهير الدين ان الاشتهار بشهادة عدلين او رجل وامرأتين بلفظ الشهادة بدون اشتهار ويقع فى قلبه ان الامر كذلك وقد تقدم عن الصغرى (قوله فيكفى العدل) اى بالنسبة للشهادة واما القضاء فلابد فيه من شهادة اثنين لقولهم اذا لم يعاين الموت الا واحد قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادتهما انتهى افاده ابو السعود ولا بد ان يذكر ذلك المخبر انه شهد موته او جنازته ودفنه حتى يشهد الاخر معه شلبى عن الكمال (قوله ولو انثى) فى شرح العلامة عبد البر عن فتاوى رشيد الدين انها تجوز اذا سمع من محدود فى قذف او النسوان او العبيد اذا كان الصدق ظاهرا ولا يجوز من الصبيان الا اذا كان مميزا كلامه معتبرا انتهى (قوله وقيده شارح الوهبانية) عبد البر نقلا عن السير الكبير (قوله ومن فى يده شئ) نقليا كان او عرضا او عقارا سوى (قوله سوى رقيق) يعم العبد والامة (قوله علم رقه) لا وجه لهذه الجملة والذى اوقعه فى ذكرها عبارة الشرنبلالية ونصها قوله سوى الرقيق المعبر يعنى اذا لم يعرف انه رقيق لا يشهد به بمعاينة اليد وفى غير المعبر يشهد برقه انتهى اى بمعاينة اليد ومراده ان الذى يعبر عن نفسه لا يشهد برقه بمعاينة اليد الا اذا علمت رقه له وهذا المعنى لم يفده المؤلف فلو قال سوى رقيق يعبر عن نفسه ولم يعلم رقه ثم يأتى بمفهومه لاصاب المحز (قوله يعبر عن نفسه) هذا تفسير للكبير الواقع فى عبارتهم سواء كان ذكرا او انثى كما فى النهاية والوجه فيه ان لهما يدا على انفسهما تدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك حتى لو ادعيا الحرية الاصلية يكون القول قولهما واما الصغير الذى لا يعبر فهو كالمتاع لا يد له فله ان يشهد بالملك فيه لذى اليد (قوله فلك ان تشهد به) اخرج المصنف عن مراده وان كان الحكم ظاهرا وانما جازت الشهادة بالشئ لواضع اليد لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هى مرجع الدلالة فى الاسباب كلها فيكتفى بها وصورته رجل رأى عينا فى يد انسان ثم رأى تلك العين فى يد آخر والاول يدعى الملك يسعه ان يشهد انها للمدعى حموى (قوله ان وقع فى قلبك ذلك) اى اذا شهد بذلك قلبك وصدقه واسند هذا القيد فى الظهيرية الى الصاحبين قالوا يعنى المشايخ يحتمل ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد فى الرواية قال الصدر الشهيد يحتمل ان يكون قوله قول الكل وبه نأخذ قال الرازى هذا قولهم جميعا اذ الاصل فى حل الشهادة اليقين فعند تعذره يصار الى ما يشهد له القلب لان كون اليد مسوغا بسبب افادتها ظن الملك فاذا لم يقع فى القلب ذلك لا ظن فلم يفد مجرد اليد ولهذا قالوا اذا رأى انسان درة ثمينة فى يد كناس او كتابا فى يد جاهل ليس فى آبائه من هو اهل له لا يسعه ان يشهد بالملك له فعرف ان مجرد اليد لا يكفى شرنبلالية ويشترط ان لا يخبره عدلان بانه الغير فلو اخبراه لم تجز له الشهادة بالملك خلاصة بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان فى قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع فى قلبك ان هذا الواحد صادق فحينئذ لا يحل لك ان تشهد انه للاول انتهى شلبى فى الحاشية عن الخانية وكما جاز له ان يشهد انه ملك بوضع اليد جاز له شراؤه ان لم يكن رآه قبله فى يد غيره فان كان واخبره بانتقال الملك اليه او بالوكالة منه حل الشراء والا لا كما اذا رأى جارية فى يد انسان ثم رآها فى بلدة اخرى وقالت انا حرة الاصل لا يحل له ان ينكحها انتهى وافاد المصنف بعبارته انه عاين اليد وواضع اليد فلو لم يعاينهما وانما سمع ان لفلان كذا فلا تجوز له الشهادة لانه مجازفة كما لو عاين المالك لا الملك لانه لم يحصل له العلم بالمحدود (تنبيه) نقل الصدر حسام الدين فى شرح ادب القاضى انه ان عاين الملك دون المالك بان عاين محدودا ينسب الى فلان ابن فلان الفلانى وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه بنفسه القياس ان لا تحل وفى الاستحسان تحل لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك معروف فترتفع الجهالة وكذا اذا ادرك الملك ولم يعاين المالك والمالك امرأة لا يراها الرجال ولا تخرج فان كان

ذلك

اوشهادة العدل لان الاول الموت فيكفى العدل
ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح
الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث
وموصى له (ومن فى يده شئ سوى رقيق)
علم رقه و(يعبر عن نفسه) والا فهو كمتاع
(فلك ان تشهد به) (انه له ان وقع فى قلبك ذلك)
اى انه ملكه (والا لا) ولو عاين القاضى ذلك جاز
له القضاء به بزازية

ذلك مشهورا عند العوام والناس فالشهادة على ذلك جائزة يريد به اذا عاين الملك ووقع فى قلبه ان الامر كما اشتهر وهذا قاصر على هذه الصورة ذكره عبد البر ولو لم يسمع مثل هذا ضاعت حقوق الناس لان فيهم المحجوب ولا يبرز اصلا ولا يتصور ان يراه متصرفا فيه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات النسب بالتسامع وفى ضمنه اثبات الملك به وهو لا يمتنع وانما يمتنع اثباته قصدا عينى تبعا للزيلعى وعزاه فى البحر الى النهاية وهذا هو النص وقد بحث فيه الكمال بان مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضى لم يوجب ثبوت ملكه لتلك الضيعة لولا الشهادة به وكذا المقصود ليس اثبات النسب بل الملك فى الضيعة انتهى وفى البزازية شهدا ان فلان ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه فى يد المدعى ولو شهد دابة تتبع دابة وترضع منها له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى (قوله اى اذا ادعاه المالك) تبع فيه صاحب البحر وقد ذكره مجيبا به عن التنافى الواقع بين قول من قال انه يقضى بمعاينته وضع اليد كما فى الخلاصة والبزازية وبين قول الشارح ان القاضى لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤيته نفسه فى يد انسان فحمل صاحب البحر كلام الاولين على ما اذا حصلت دعوى وكلام الشارح على ما اذا لم تحصل دعوى ورد المقدسى وحمل كلام الشارح على ان القاضى لا يقضى قضاء محكما مبرما بحيث لو ادعى الخصم لا يقبل منه فلا ينافى انه يقضى قضاء ترك بمعنى انه يترك فى يد ذى اليد مادام خصمه لا حجة له وقد صرح بذلك الشارح اول كلامه واما حمله على ما اذا لم تحصل دعوى فغير صحيح لان القضاء بغير دعوى لا يقع اصلا فلا يتوهم ارادته قال السيد ابو السعود ولا حاجة الى هذا التكلف لان المسئلة مختلف فيها بين المتقدمين الذين يجوزون لقاضى القضاء بعلمه وبين المتأخرين الذين لا يجوزونه فما فى البزازية والخلاصة على مذهب المتقدمين وما فى الشارح على مذهب المتأخرين (قوله وان فسر الشاهد الخ) اى فيما يشهد فيه بالتسامع وقالوا ينبغى للشاهد به ان يطلق الشهادة ولا يفسرها انتهى حموى (قوله الا فى الوقف) وذلك لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضى انه يشهد بالتسامع فالافصاح كالسكوت اليه اشار ظهير الدين (قوله بل فى العزمية) اى حاشية عزمى زاده على الدرر ونقله المصنف عن الخلاصة والبزازية (قوله معنى التفسير) اى الذى ترد به الشهادة فى غير الوقف والموت (قوله ولكنه اشتهر عندنا) افاد العلامة نوح فى كتاب الوقف ان الشهرة للشئ بكونه مشهورا معروفا انتهى وهذا يقتضى شهرته عند كل الناس اوجلهم واما السماع من الناس الذى وقع فى العبارة الاولى لا يفيد ذلك لانه كقول الشاهد انا اشهد بالسماع (تتمة) فى البحر عن المحيط اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهى ميراث ولو شهدوا ان اب هذا المدعى مات وهذه الدار كانت له يوم او شهر اوسنة مات فهو جائز انتهى اى بخلاف ما اذا لم يعاينا الاب كما تقدم ولو رآه على حمار يوما لا يشهد انه له لاحتمال انه ركبه بالعارية ولو رآه على حمار خمسين يوما او اكثر ووقع فى خلده انه له وسعه ان يشهد انه له لان الظاهر ان الانسان لا يركب دابة مدة كثيرة الا بالملك انتهى (قوله وصححه شارح الوهبانية) لم اره فيه قال الحموى فى شرحه من صار خصما فى حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان ينتصب خصما ولم ينتصب تقبل وتجوز شهادة الدائن لمديونه ولو مفلسا بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حياته ويتعلق به بعد وفاته وتقبل شهادة المديون لدائنه وشهادة اجير الوحد لاستاذه لا تجوز فى تجارته وغيرها وان كان عدلا وان كان اجيرا مياومة او مشاهرة او مسانهة استحسانا ولو مضت الاجارة واعاد شهادته تقبل بخلاف الاجير المشترك حيث تقبل شهادته لانه غير مملوك لا رقبة ولا منفعة انتهى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب القبول وعدمه)

القبول للقول لغة حمله على الصدق كما فى المصباح (قوله لصحة القضاء بشهادة الفاسق) اى لصحة القضاء بشهادته اى وقد ذكره مما لا يقبل وكما يصح القضاء بشهادة الفاسق يصح بشهادة الاعمى والمحدود فى القذف اذا تاب وبشهادة احد الزوجين مع آخر لصاحبه وبشهادة الوالد لولده وعكسه حتى لا يجوز للثانى ابطاله وان رأى بطلانه انتهى خزانة المفتين والظاهر ان هذا محمول على قاض يراه لا الحنفى (قوله كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا) افاد عنه ان كل شهادة يكون سبب ردها الفسق اذا قبلها يصح كالمخنث والنائحة والمغنى ومن يلعب بالطيور او الطنبور

اى اذا ادعاه المالك والا لا (وان فسر) الشاهد
(للقاضى) ان شهادته بالتسامع (او بمعاينة اليد)
(ردت على الصحيح) الا فى الوقف والموت اذا
فسر وقال اخبرنى من اثق به تقبل على
(الاصح) خلاصة بل فى العزمية عن الخلاصة
معنى التفسير ان يقول لا اشهد الا سماعا من
الناس اما لو قال لم اعاين ذلك ولكنه اشتهر
عندنا جازت فى الكل وصححه شارح الوهبانية
وغيره والله اعلم
(باب القبول وعدمه)
اى من يجب على القاضى قبوله بشرائطه ومن
لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة
القضاء بشهادة الفاسق كما حققه المصنف تبعا ليعقوب
باشا وغيره

اوبيني الى ... من يتقي ... ارتكب ما يجدله ويصح قبول شهادة ... مطلقا كالبصير اما المتلوط لا يصح قبول شهادته وكذا العدو بسبب الدنيا لانه لا يجتهد فيه وكذا السيد لعبده ومكاتبه والاجير الخاص كذا من يبول على الطريق الزيلعي كل فيه لانه لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصر حوا بكونه فسقا حتى يدخل في حكمه انتهى (قوله تقبل من اهل الاهوآء) قال في المغرب اهل الاهوآء من زاغ عن طريقة اهل السنة والجماعة وكان من اهل القبلة وانما قبلت لان فسقهم من حيث الاعتقاد وما اوقعهم فيه الا تدينه فصار كمن يشرب المثلث اوياكل متروك التسمية عمدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي انتهى والاهوآء جمع هوى مصدر هويه من باب تعب اذا احبه واشتهاه ثم يسمى بها المهوى والمشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب في المذموم والهوآء ممدودا هو المسخر بين السماء والارض والجمع اهوية واهل الاهوآء ليس والبطائفة بعينها بل يطلق على كل من خالف السنة بتأويل فاسد (قوله كجبر) اهله طائفة نافون لقدرة العبد والالى حذف الكاف ويقول والنهوى الجبر الخ ويكون بيانا لاهل الاهوآء في ذاتهم لا من تقبل شهادته منهم (قوله وقدر) هم النافون للقضاء والقدر عنه تعالى والقائلون ان العبد يخلق افعال نفسه (قوله ورفض) هم الملعونون اللاعنون الصحابيين وغيرهما من الاخيار كذا في القهستاني فهم من اهل الاهوآء وان لم تقبل شهادتهم (قوله وخروج) هم المكفرون للختنين وطلحة والزبير ومعاوية (قوله وتشبيه) ذكر بدلهم القهستاني المرجئة وهم النافون ضرر الذنب مع الايمان ثم قال بعد كل من كفر منهم كالجسمية والخوارج وغلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم على المسلمين كذا في المشارع انتهى فعد هؤلاء الفرق لبيان اهل الاهوآء في ذاتهم لا لمن تقبل شهادته منهم ويدل عليه ما في البحر عن النهاية ان اصول الهوى ستة وذكر ما ذكره المؤلف (قوله وتعطيل) هم القائلون بخلو الذات عن الصفات (قوله فصاروا اثنتين وسبعين) فرقة كلهم في النار والفرقة الزائدة على هذا العدد هي الناجية وهي من كانت على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ففي الحديث وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا ما كان على ما انا عليه واصحابي انتهى (قوله الا الخطابية) نسبة الى الخطاب محمد بن وهب الاجدع وقيل محمد بن ابي زينب الاسدي الاجدع خرج ابو الخطاب بالكوفة وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس واظهر الدعوة الى جعفر فتبرا منه جعفر ودعا عليه فقتل هو واصحابه قتله وصلبه عيسى بالكناسة لانه ادعى ان عليا الاله الاكبر وجعفر الاله الاصغر قال في معجم البلدان الكناسة بالضم محلة بالكوفة وما وقع في بعض العبارات بالكناس تحريف (قوله يرون الشهادة لشيعتهم) اي واجبة قهستاني (قوله ولكل من حلف انه محق) ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا انتهى ولو عبر باو بدل الواو وتكون لحكاية الخلاف لكان اولى لانهما قولان كما في البحر وغيره (قوله لا لبدعتهم) لانها غير مكفرة اذ لم يعتقدوا اعتقاد ربتيهم (تنبيه) قيد صاحب السراج قبول شهادة صاحب الهوى بان لا يكون صاحبه ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه انتهى قال في البحر وهذا القيد ليس في ظاهر الرواية انتهى قلت الذي يظهر ان هذا القيد يشترط في وجوب القبول للسني فكيف بصاحب الهوى (قوله ولم يبق لمذهبهم ذكر) لفنائهم (قوله ومن الذمي على مثله) لانه عليه الصلاة والسلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب عما يعتقده محرم دينه والكذب محظور في الاديان كلها حموي (قوله لو كان عدلا في دينهم) قال في الولوالجية تزكية الذمي ان يزكى بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة ويزكيه المسلمون ان وجد والا فيسأل من عدول الكفار واذا سكر الذمي لا تقبل شهادته انتهى بحر (قوله الا في خمس مسائل) الاولى فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد عليه رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز واجبرها على الاسلام ولا تقتل وهذا قول الامام انتهى قال العلامة المقدسي ينبغي ان يكون الكافر الذكر كذلك يجبر ولا يقتل كما لو اسلم مكرها او سكران وهو كذلك في الولوالجية والمحيط ونصه لو شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة لان في زعمهما انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد اه الثانية فيما اذا شهدا على نصراني

مبت

(وتقبل من اهل الاهوآء) اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين وسبعين (الا الخطابية) صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر (و) تقبل (من الذمي) لو عدلا في دينهم جوهرة (على مثله) الا في خمس مسائل

ميت وهو مديون مسلم اى والتركة لاتفى الثالثة فيما اذا شهدا عليه بدين اشتراها من مسلم والمسلم ينكر البيع الرابعة فيما اذا شهد اربعة على نصرانى انه زنى بمسلمة الا اذا قال استكرهها فانه يحد الرجل وحده الخامسة فيما اذا ادّعى مسلم عبدا فى يد كافر فشهد كافران انه عبده وقضى به فلان القاضى المسلم انتهى (قوله وتبطل) اى شهادة الذمى على مثله باسلامه اى المشهود عليه قبل القضاء لانه لو قضى عليه لقضى على مسلم بشهادة الكافر (قوله وكذا بعده لو بعقوبة بحر) قال فيه عن الولوالجية نصرانيان شهدا على نصرانى بقطع يد اوقصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء فى العقوبات اه وهل تجب الدية ذكر الخصاف انها تجب الدية فقيل انه قول الكل وقيل عنده ينفذ القضاء فيما دون النفس ويقضى بالدية فى النفس وعندهما يقضى بالدية فيهما اه شرنبلالية (قوله وان اختلفا ملة) لان الكفر كله ملة واحدة (قوله والذمى على المستأمن) لان الذمى اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا ولذا يقتل المسلم بالذمى ولا يقتل بالمستأمن منح (قوله لاعكسه) لقصور ولايته عليه لكونه ادنى حالا منه منح (قوله على مثله) والوجه فيه انه لاولاية له على احد (قوله مع اتحاد الدار) ككونهما فى دار الاسلام فانها دار احكام فباختلاف المنعة لايختلف الدار بخلاف دار الحرب كذا افاده الحموى (قوله لان اختلاف داريهما) قال فى البحر ويستثنى من الحربى على مثله ما اذا كانا فى دارين مختلفين كالافرنج والحبش لانقطاع الولاية بينهما ولهذا لايتوارثان والدار يختلف باختلاف المنعة والملك انتهى والذى فى المنح ونحوه فى القهستانى التعبير بما اذا كانا من دارين فيفيد انهما لو كانا فى دارنا وهما من دارين لاتقبل شهادتهما على الآخر لان الارث يمتنع فى هذه الصورة لوجود الاختلاف الحكمى وهذا هو الظاهر خلافا لما افاده الحموى فانهما اذا كانا فى داريهما الاوجه للقضاء بشهادته لان دار الحرب ليست دار احكام فليتأمل (قوله وعدو) العدو من يفرح لحزنك ويحزن لفرحك وقيل يعرف بالعرف انتهى خزانة (قوله لانها من التدين) فيدل على كمال دينه وعدالته وهذا لان المعاداة قد تكون واجبة بان رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه وقد قبلوا شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية حموى (قوله بخلاف الدنيوية) كشهادة المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنا اذا كان قذفها اولا قاله العداوة وليس كما يتوهمه بعض المتفقهة او الشهود ان كل من خاصم شخصا فى حق وادّعى عليه ان يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرنا وفى القنية ان العداوة بسبب الدنيا لاتمنع به ما لم يفسق بسببها او يجلب منفعة او يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد انتهى ولا تقبل شهادة من فيه عداوة دنيوية على عدوه ولا على غيره بل تكون قادحة فى حق جميع الناس فان الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا فى حق شخص لا فى حق غيره ولو ادّعى شخص عداوة آخر يكون اعترافا منه بفسق نفسه ولو شهد الشاهد على آخر فخاصم المشهود عليه الشاهد قبل القضاء لايمتنع القضاء بشهادته الا اذا ادّعى انه دفع اليه كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد واثبت دعواه ببينة او اقرار او نكول فتبطل شهادته وهو جرح مقبول وهل حكم القاضى فى العداوة حكم الشاهد قال شارح الوهبانية لم اقف عليه فى كتب اصحابنا وينبغى ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه لاينفذ وان كان بشهادة من العدول وبمحضر من الناس فى مجلس الحكم بطلب خصم شرعى ينفذ ذكره الحموى وسياق كلام البرجندى يفيد ان شهادة العدو لعدوه مقبولة لعدم التهمة وهذا بناء على ان العلة التهمة اما اذا كانت العلة الفسق فلا فرق وقد اختلف تعاليل المشايخ فى ذلك قال ابو السعود ولعل فى المسئلة قولين منهم من علل بالاول ومنهم من علل بالثانى انتهى (قوله بلا اصرار) فان اصر عليها او فرح بها او استخف او كان عالما يقتدى به فهى كبيرة كما ذكره بعضهم (قوله على صغائره) الاولى ان يقول على خطاه (قوله وهو معنى العدالة) قال الكمال احسن ما نقل فيها عن ابى يوسف ان لا يأتى بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطاه ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة انتهى قال القهستانى من اجتنب الكبائر وفعل مائة حسنة وتسعا وتسعين صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين ليس بعدل انتهى (قوله كل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة) عبارته ابعد ان نقل القول بان الكبيرة ما فيه حد بنص الكتاب قال واصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما بنوا على ثلاثة معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة والثانى ان يكون

على ما فى الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء
وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر (وان اختلفا ملة)
كاليهود والنصارى (و) الذمى (على المستأمن
لاعكسه) ولامستأمن على مثله فى الاصح
(وتقبل منه على) مستأمن (مثله مع اتحاد
الدار) لان اختلاف داريهما يقطع الولاية
يمنع التوارث (و) تقبل من (عدو بسبب الدين)
لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لايأمن
من التقول عليه كما سيجىء واما الصديق
لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية
بحيث يتصرف كل فى مال الآخر فتاوى المصنف
معزيا لمعين الحكام (و) من (مرتكب صغيرة)
بلا اصرار (ان اجتنب الكبائر) كلها وغلب
صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى
العدالة وفى الخلاصة كل فعل يرفض المروءة
والكرم كبيرة واقره ابن الكمال

فيه منابذة المروءة والكرم فكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصى والفجور انتهى وتعقبه فى فتح القدير بانه غير منضبط وغير صحيح انتهى ولذا نظر المحشى فيما ذكره الشرح عنها قال الا ان يراد الكبيرة من حيث منع الشهادة (قوله ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته) غير ان الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور فلذا شرط فى شرب المحرم الادمان انتهى حموى عن الكمال وفى القهستانى عن قضاء الخلاصة لهتار اجتناب الاصرار على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرة قبل شهادته قال الحموى ولا بأس بذكر افراد سقطت عدالتهم نص عليها منها اذا ترك الصلاة بجماعة بعد كون الامام لا طعن فيه فى دين ولا حال وان كان متأولا فى تركها بان يكون معتقدا افضلية اول الوقت والامام يؤخر الصلاة اوغير ذلك لا تسقط عدالته بالترك وكذا من ترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلوانى ومنهم من شرط ثلاث مرات والاول اوجه وذكر الاسبيجابى ان من اكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر ولابد من كونه فى غير ارادة التقوى على صوم الغد اومؤانسة الضيف انتهى والاعانة على المعاصى والحث عليها كبيرة ولا تقبل شهادة الطفيلى والرقاص والمجازف فى كلامه والمسخرة بلا خلاف ولا من يحلف فى كلامه كثيرا ولا تقبل شهادة البخيل والذى اخر الفرض بعد وجوبه لغير عذر ان كان له وقت معين كالصلاة بطلت عدالته وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج اختلفت فيه الرواية والمشايخ وذكر الخاصى عن قاضى خان ان الفتوى على سقوطها بتأخير الزكاة من غير عذر بخلاف تأخير الحج و بركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لا جل المال ومثله لا يبالى بشهادة الزور وتمام ذلك فى المطولات (قوله لو لعذر) بان يتركه خوفا على نفسه وكما تقبل شهادته تصح امامته واختلفوا فى وقته والمختار ان اول وقته سبع وآخره اثنتا عشرة ذكره فى الخلاصة وهو سنة للرجال مكرمة للنساء اذ جماع المختونة الذ وابن عباس لا يجيز ذبيحة الاقلف ولا شهادته انتهى منح (قوله ابن كمال) عبارته والاقلف لانه لا يخل بالعدالة اذا تركه استخفافا بالدين قال الرازى لم يرد بالاستخفاف الاستهزاء لان الاستهزاء بشئ من الشرآئع كفر وانما اراد به التوانى والتكاسل انتهى حلبى (قوله وخصى) بفتح الخاء لان عمر قبل شهادة علقمة الخصى ولانه قطع منه عضو ظلما فصار كمن قطعت يده ظلما (قوله واقطع) اذا كان عدلا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى السرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فتقبل شهادته (قوله وولد الزناء) لان فسق الوالدين لا يوجب فسق الولد ككفرهما منح (قوله كانثى لو مشكلا) فى كل الاحكام شرنبلالية والاولى ان يقول وهو كانثى (قوله عتيق لمعتقه) لان شريحا قبل شهادة قنبر لعلى وهو عتيقه وقنبر بفتح القاف والباء واما بضم القاف فجد سيبويه ذكره الذهبى فى مشتبه الاسماء والانساب (قوله لجر النفع باثبات العتق) لانه لولا شهادتهما لتصالفا وفسخ البيع المقتضى لابطال العتق (قوله ومن محرم رضاعا) كابنه منه (قوله اومصاهرة) كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدى متميزة ولا بسوطة لبعضهم فى مال البعض فلا تتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته ولادا انتهى درر (قوله الا اذا امتدت الخصومة) اى سنين كما فى القنية والظاهر انه اتفاقى قال ابن وهبان وقياس ذلك ان يطرد فى كل قرابة والفقه فيه انه لما كثر منه التردد مع المخاصم صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه انتهى قال ابو السعود والتقييد بعدم الخصام على القول به لا يخص الشهادة للاخ ونحوها انتهى (قوله يقبل لو عدولا) قال فى البحر ينبغى حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعى فى الخصومة اولم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى (قوله على عبد كافر مولاه مسلم) لان هذه شهادة قامت على اثبات امر على الكافر قصدا ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا على ان استحقاق مالية المولى غير مضاف الى الشهادة لانه ليس من ضرورة وجوب الدين عليه استحقاق مالية المولى لا محالة بل ينفك عنه فى الجملة انتهى (قوله لا يجوز عكسه) وهو ما اذا كان العبد مسلما مولاه كافر (قوله كما مر) اى فى العبد الكافر وسيده مسلم والوكيل الكافر وموكله مسلم وزاد فى الاشباه عليهما اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم انتهى (قوله ووجهه فى الدرر) قال فيها وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصايا تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصارى على المسلم فى اثبات الايصاء الذى بناؤه على الموت والنسب الذى بناؤه على النكاح ادى

قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته (ف)
من (اقلف) لو من عذر والا لا وبه نأخذ بحر
والاستهزاء بشئ من الشرآئع كفر
ابن كمال (وخصى) واقطع (وولد الزناء) ولو
بالزنا خلافا لمالك (وخنثى) كانثى لو مشكلا
والا فلا اشكال (وعتيق لمعتقه وعكسه) الا
لتهمة لما فى الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن
كذا عند اختلاف بائع ومشتر لم تقبل لجر النفع
باثبات العتق (ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا
اومصاهرة) الا اذا امتدت الخصومة وخاصم
معه على ما فى القنية وفى الخزانة تخاصم الشهود
والمدعى عليه تقبل لو عدولا (ومن كافر على
عبد كافر مولاه مسلم) او على وكيل (كافر
موكله مسلم (لا) يجوز (عكسه) لانها على
مسلم قصدا وفى الاول ضمنا (و) تقبل (على ذمى
ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر
وفى الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم
الا تبعا كما مر اوضرورة فى مسئلتين فى الايصاء
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر
مسلما عليه حق للميت وفى النسب شهدا ان
نصرانى ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا
استحسان ووجهه فى الدرر

الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة انتهى قال الشرنبلالى والذى يظهر لى ان هذا مقيد بما اذا كان الخصم المسلم مقرا بالدين منكرا للوصاية فتقبل شهادة الذميين لانها شهادة على النصرانى الميت اما لو كان الخصم المسلم منكر الدين كيف تقبل شهادة الذميين عليه ويقال فى صورة النسب محله اذا اقر بالدين وانكر النسب انتهى (قوله والعمال) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهم الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور لان نفس العمل ليس بفسق فبعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم عمال انتهى (قوله كرئيس القرية) هو المسمى شيخ البلد وهم من اعون الناس على الظلم لغيرهم غير ظلم الناس لانفسهم خاصة (قوله والجابى) اى جابى الظلم (قوله والمعرفون) بالواو ولا وجه له والصواب المعرفين كما هو فى نسخ (قوله والصراف) الذى يجمع عنده المال ويأخذها طوعا وفى القهستانى عن الجواهر لا تقبل شهادة عمال الوقف على الصحيح انتهى (قوله والعرفاء فى جميع الاصناف) هم مشايخ الحرف (قوله ومحضر قضاة العهد) اى الذى يحضر الاخصام للقاضى لقبولهم الرشى ولعدم المروءة فيهم والمراد بالعهد الزمن اى قضاة زمنهم فكيف الحال فى زمننا (قوله والوكلاء المفتعلة) لعل المراد بهم من يتوكل فى الدعاوى والخصومات وذلك لانه قد شوهد منهم قلة المبالاة فى الاحكام واخذ الرشى وغير ذلك وانما جعلوا مفتعلة لان الناس لا يقصدون منهم الا الاعانة على اغراضهم بحيلهم ولم يقصدوا التوكيل حقيقة فقط (قوله والصكاك) بضم الصاد المهملة جمع صكاك بفتحها قال فى البزازية من الشهادات والصكاك تقبل فى الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون اشترى وباع وقبض الدرك وان لم يقع والكتابة كالتكلم قلنا الكلام فى كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب انتهى حموى (قوله وضمان الجهات) بضم الضاد وتشديد الميم قال الكمال عاطفا على من لا تقبل شهادته ما نصه وكذا كل من شهد على اقرار باطل وكذا على فعل باطل مثل من يأخذ سوق النخاسين مقاطعة او شهد على وثيقتها انتهى وقال المشايخ ان شهد واحل عليهم اللعنة لانه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون من مباشرى السلطان على ضمان الجهات وعلى المحبوسين عندهم والذين فى ترسيمهم انتهى (قوله كمقاطعة سوق النخاسين) كمن يأخذها بقطعة من المال يجعلها عليه مكسا ويوجد فى بعض الكتب بالخاء المعجمة جمع نخاس وهو بائع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح من نخس من باب نصر اذا غرز مؤخر الدابة بعود ونحوه كما فى القاموس وقد جعل فى الاسواق التى تباع فيها الحمير مكاسون فلا تقبل شهادتهم (قوله حتى حل لعن الشاهد) اى بان يقال لعن الله شاهد ذلك وليس المراد لعن المعين لعدم جوازه (قوله ورعاياهم) اى رعايا العمال والنواب (قوله لا تقبل) لجهلهم وميلهم خوفا منه انتهى عبد البر (قوله كشهادة المزارع لرب الارض) فانها لا تقبل لفساد الزمان انتهى ذكره عبد البر وظاهره وان كانت الشهادة لا تتعلق بالمزارعة (قوله المحترفين) اى والذين يؤجرون انفسهم للعمل قال بعض الناس رد شهادة اهل الصناعات الخسيسة فافردت هذه المسئلة على هذا لاظهار مخالفتهم وكيف لا وكسبهم اطيب المكاسب اه منح (قوله وهى حرفة آبائه واجداده) ظاهره انها اذا كانت حرفتهم لا تكون دنيئة ولو كانت دنيئة فى ذاتها وهو خلاف ما يعطيه الكلام الاتى (قوله فلا شهادة له) فيه نظر لانه مخالف لما قدمه يعنى صاحب البحر قريبا من ان صاحب الصناعة الدنيئة كالزبال والحائك مقبول الشهادة اذا كان عدلا فى الصحيح انتهى ابو السعود (قوله لما عرف فى حد العدالة) قال القهستانى بعد قول النقاية ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه على خطائه ما نصه كان عليه ان يزيد قيدا آخر اى فى تعريف العدالة وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروءة كالبول فى الطريق اه وهو يقتضى رد شهادة ذى الصناعة الرديئة لخرم المروءة بها وان لم تكن معصية فتأمل (قوله لا تقبل من اعمى) فى شئ من الحقوق دينا او عينا منقولا او عقارا قهستانى والعلة فيه ان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمى الا بالنغمة فيخشى عليه التلقين من الخصم اذ النغمة تشبه النغمة (قوله ولو قضى صح) اى قاض ولو حنفيا كما يفيده اطلاقه او يحمل على قاض يرى قبولها كالمالكى (قوله وما جاز بالسماع خلافا للشافعى) وجزم به فى النصاب من غير ذكر خلاف كما فى الحموى قال صدر الشريعة وقول ابى يوسف اظهر اه وهو ترجيح له لكن فيما اذا تحمل وهو بصير وادى وهو اعمى وفيما اذا ادى وهو بصير فعمى قبل القضاء انتهى ابو السعود (قوله مطلقا) سواء كان فيما يجرى فيه التسامع ام لا وفى البحر ولا تقبل شهادته سواء كانت بالاشارة او بالكتابة (قوله بالاولى)

لانه لاعبارة له اصلا بخلاف الاعمى هذا هو الذى ظهر فى توجيه الاولوية (تنبيه) نصوا على ان نعمة السمع افضل من نعمة البصر لعموم منفعتها فانه يدرك بها من كل الجهات بخلاف البصر ولانه لاانس فى مجالسة اخرس بخلاف اعمى ولانه يدرك التكاليف الشرعية بخلافه (قوله ومرتد) لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر انتهى منح (قوله ولو مكاتبا) او مدبرا او ام ولد اذ لا ولاية له على نفسه كالصبى فعلى غيره اولى (قوله ومغفل) قال محمد فى رجل عجمى صوام قوام مغفل يخشى عليه ان يلقن فيأخذ به قال هذا اشر من الفاسق فى الشهادة (قوله ومجنون الا فى حال صحته) قال فى المحيط ومن يجن ساعة ويفيق اخرى فشهد فى حال صحته تقبل لان ذلك بمنزلة الاغماء وقدر بعض مشايخنا جنونه بيوم او يومين فاذا شهد بعدهما وكان صاحيا تقبل انتهى وقد علم ان قوله الا فى حال صحته استثناء من مجنون (قوله والتمييز) انما عدل عن قول حافظ الدين والصغر لان التحمل بالضبط وهو انما يحصل بالتمييز اذ لاضبط قبله قال فخر الاسلام ان الصبى اول حاله كالمجنون يعنى اذا كان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء فى كل الاحكام افاده المصنف (قوله بعد الحرية) اى النافذة فلو اعتق عبده فى مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد لا تقبل عند الامام لان عتقه موقوف انتهى بحر (قوله كامر) فى قوله وعتيق لمعتقه (قوله وكذا بعد ابصار) العطف يقتضى انه اذا تحمل اعمى وادى بصيرا يقبل وليس كذلك لما تقدم من ان شرط التحمل البصر واما الحكم فى الثلاثة الباقية فصحيح فانه اذا تحمل كافرا او فاسقا او حال الزوجية وادى بعد الاسلام او التوبة او الطلاق مع انقضاء العدة صح انتهى حلبى (قوله وتوبة فسق) الصحيح ان تقدير المدة فى التوبة مفوض الى رأى المعدل او القاضى قهستانى (قوله وطلاق زوجة) يعنى اذا تحمل وهو زوج وادى بعد زوال الزوجية حقيقة وحكما (قوله فشهد فيها) افاد انه تقبل فى غيرها اذ لا مانع (قوله لم تقبل الا الاربعة الخ) فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والاجير والمغفل والمتهم والفاسق بعد ردها انتهى منح وغيرها واطلق عدم القبول فشمله ولو من قاض آخر قال الوبرى من رد الحاكم شهادته فى حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله فى تلك الحادثة وان اعتقده عدلا انتهى (قوله عبد الخ) وجه القبول فيها بعد الرد ان المردود اولا ليس بشهادة بخلاف الفاسق اذا ردت شهادته واحد الزوجين اذا ردت شهادته ثم شهد لا تقبل لان المردود اولا شهادة فيكون فى قبولها بعد نقض قضاء قد امضى بالاجتهاد (قوله ومحدود فى قذف) اى بسببه وقيد به لان الرد فى غيره للفسق وقد ارتفع بالتوبة واما فيه فلان عدم قبول شهادته من تمام الحد والحد لا يزول بالتوبة (قوله واعمى) يحمل على ما اذا تحمل بصيرا وادى كذلك وقد تخلل العمى بينهما وعليه يحمل قوله وكذا بعد ابصار السابق (قوله سهو) لانها لا تقبل اذا ردت حال الزوجية كما تقدم عن المنح (قوله تمام الحد) اما مادونه يكون تعزيرا غير مسقط لها وهو صريح ما فى المبسوط (قوله بتكذيبه) الاظهر ان الباء للملابسة لا للسببية لان التكذيب لا يكون سببا لها (قوله بالنص) وهو قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا (قوله والاستثناء منصرف لما يليه) اى قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى قوله واولئك هم الفاسقون لا لقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بخلاف آية المحاربين فان قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الحد لا لقوله ولهم عذاب عظيم لانه لو رجع اليه لما قيد الاستثناء بقبل القدرة لان التوبة نافعة مطلقا ففائدة التقييد به سقوط الحد به (قوله الا ان يحد كافرا فيسلم) لان للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالاسلام حدثت شهادة اخرى فتقبل على المسلمين والذميين (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية وظاهر كلام المصنف انه اسلم بعد ما ضرب تمام الحد فلو اسلم بعد ما ضرب بعضه فضرب الباقى بعد اسلامه ففيه ثلاث روايات فى ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأبيد فاذا تاب قبلت وفى رواية تبطل ان ضرب الاكثر بعد اسلامه وفى رواية تبطل ولو بسوط كذا فى السراج (قوله وان ضرب اكثره بعد الاسلام) دل هذا على ان الاسلام لا يسقط حد قذف وهل يسقط شيأ من الحدود قال الشيخ عمر قارى الهداية اذا سرق الذمى او زنى ثم اسلم وثبت باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ الحد وان بشهادة اهل الذمة يدرأ وينبغى ان يقال كذلك فى حد القذف ولا يسقط التعزير بالاسلام انتهى بحر (قوله بخلاف عبد حد فعتق) حيث ترد شهادته اذ لا شهادة للعبد اصلا حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها فاذا حدثت كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده انتهى من الدرر (قوله او اثنين) او رجل وامرأتين منح (قوله والمعروف بكذب) اى المشهور به فلا تقبل شهادته فانه لا يعرف صدقه من توبته

(ومرتد ومملوك) ولو مكاتبا او مبعضا (وصبى)
ومغفل ومجنون (الا) فى حال صحته الا (ان يتحملا
فى الرق والتمييز واديا بعد الحرية) ولو لمعتقه
كما مر (و) بعد (البلوغ) وكذا بعد ابصار واسلام
وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء
شرح تكملة وفى الجوهرة من حكم برده لعلة ثم زالت
فشهد فيها لم تقبل الا الاربعة عبد وصبى واعمى
وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين
مع الاربعة سهو (ومحدود فى قذف) تمام الحد
وقيل بالاكثر (وان تاب) بتكذيبه نفسه فتح
لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء
منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون
(الا ان يحد كافرا) فى القذف (فيسلم) فتقبل
وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر
(بخلاف عبد حد فعتق) لم تقبل (ويتم) المحدود
بينة على صدقه) اما الاربعة على زناه او اثنين
على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه
الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف
والمعروف بالكذب

بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق تقبل (قوله وشاهد الزور الخ) صنيعه يقتضي انه ذكر ذلك في البحر وقد اقتصر فيه على الاولين فلو قال وفي الملتقط وساق العبارة لكان اولى (قوله لو عدلا لا تقبل) توبته لانه لا تعرف توبته وقيد بالعدل لان غير العدل اذا شهد بزور ثم تاب تقبل شهادته انتهى منح (قوله لكن سيجي ترجيح قبولها) قال في المنح وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد انتهى (قوله ومسجون) ولو تعدد وكذا عبر في الدرر والمنح بشهد بعضهم على بعض والتعليل يفيده (قوله وكذا لا تقبل شهادة الصبيان) ظاهر عبارة المصنف وعبارة الصغرى يفيد انها لا تقبل شهادة البالغ الذي حضر الملاعب لفسقه بالحضور (قوله لمنع الشرع عما يستحق به السجن) قد تقدم البحث فيه بانه قد يسجن الشخص من غير جرم والمنع انما يظهر في حق المسجون والنساء في الحمام لا في الصبيان لعدم تكليفهم (قوله صغرى وشرنبلالية) ما في الشرنبلالية نقله عن الصغرى فالاولى شرنبلالية عن الصغرى (قوله في القتل) فلا تقبل في نحو الاموال والشجاج (قوله بحكم الدية) الاوضح في حكم الدية وهو متعلق بتقبل اي لا في ثبوت القصاص فانه لا يثبت بالنساء وظاهر ذلك انه يحكم بالدية مع شهادتهن بالعمد (قوله المعلم) ولو لغير قرآن (قوله والزوجة لزوجها وهو لها) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره انتهى منح (قوله وجاز عليها) اي وعليه (قوله الا في مسئلتين) الاولى قذفها الزوج ثم شهد عليها بالزنا مع ثلاثة الثانية شهد الزوج واخر بانها اقرت بالرق لفلان وهو يدعي ذلك لم تقبل ولو قال المدعي انا اذنت لها في نكاحه الا اذا كان دفع لها المهر باذن المولى (قوله ثم تزوجها) اي قبل القضاء انتهى وانظر ما لو طلقها وانقضت عدتها والمسئلة بحالها هل يقضي بها والمناسب للمؤلف زيادة مسئلة اخرى يزيد التفريع بها وضوحا وهي انه لو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها فانه تنفذ شهادته كما في الخانية (قوله فعلم منع الزوجية) ولو الحكمية كما في المعتدة (قوله لا تحمل) اي لا تمنع الزوجية عند التحمل فلو تحمل احدهما حال الزوجية وادى بعد انقضاء العدة يجوز (قوله واداء) كما في المسئلة المنقولة عن الخانية (تنبيه) العبرة في الهبة وقتها لا وقت الرجوع فلو وهب لاجنبية ثم نكحها فله الرجوع بخلاف عكسه وفي اقرار المريض لزوجته وقت الاقرار فلو اقر لاجنبية ثم نكحها ومات وهي زوجته صح وفي الوصية وقت الموت لا وقت الوصية بحر (قوله والفرع لاصله) ولو كان فرعا من وجه كولد الملاعنة لا تقبل شهادته لاصوله او هو له او لفروعه لثبوت نسبه من وجه بدليل صحة دعوته منه وعدمها من غيره وتحرم مناكحته ووضع الزكاة فيه ولا ارث ولا نفقة من الطرفين حموي (قوله الا اذا شهد الجد الخ) محل هذه المسئلة بعد العكس لانها شهادة الاصل لفرعه انتهى حلبي ثم ان صاحب المحيط جعل ذلك في صورة مخصوصة وهي ما اذا ولدت امرأة ولدا فادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد ابوه وابنه على اقرار الزوج انه ولده من هذه المرأة تقبل شهادتهما لانها شهادة على الاب وفي المنح عن شرح العلامة عبد البر نقلا عن الخانية القبول مطلقا من غير تقييد بحق قال المصنف ولعل وجه القبول ان اقدامه على الشهادة على ولده وهو اعز عليه من ابنه دليل على صدقه فتنتفي التهمة التي ردت لاجلها الشهادة (قوله الا اذا شهد على ابيه لامه) في مال او طلاق ادعته عليه كما في تنوير الاذهان والضمائر معزيا للفتاوى شمس الائمة الاوزجندي من ان الام وان ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح لان دعواها لغو فان الشهادة تقبل حسبة من غير دعواها فصار وجود دعواها وعدمها سواء (قوله والام في نكاحه) الواو للحال ووجهه الشرنبلالي الحموي بان فيه جر نفع للام واخذ السيد ابو السعود من كلام الاوزجندي السابق ان القبول هنا اولى لان الام لم تدع والشهادة في الطلاق مقبولة حسبة (قوله الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول) ال في القاتل للجنس الصادق بالمتعدد وصورتها كما في الحلبي عن الاشباه ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى قال البيري الذي رأيناه في تلخيص الكبرى وخزانة الاكمل وعن الحسن في ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان عفا عنا وعن هذا قال ابو يوسف تقبل في حق هذا الواحد وقال الحسن يجوز في الوجهين وفي تلخيص الكبرى والفتوى على قول

وشاهد الزور ولو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها (ومسجون في حادثة) تقع (في السجن) وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما تقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما تقع في الحمامات وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان (والزوجة لزوجها وهو لها) وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه (ولو في عدة من ثلاث) لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل واداء (والفرع لاصله) وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورقات لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها

الى يوسف انتهى ثم على قول ابى يوسف لاشهادة لانسان لنفسه بل شهادتهما الثالث ولا تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كملا فلم تجر منفعة انتهى واما على قول الحسن بالقبول فقد قبلت شهادة الانسان لنفسه بالنظر لهما وقوله وقال الحسن يجوز فى الوجهين فيه نظر فانه ذكر عن الحسن فيما اذا قال الثلاثة عفا عنا لا يجوز فان عبارة الاشباه والبيرى متفقتان على عدم القبول فيما اذا قال عفا عنا فقط عند الحسن والظاهر ان ابا يوسف معه اذلم يذكر خلافه الا فى الثانية فلذا اريد بالوجهين الثالث والشاهدان وافق بحر عبارة الاشباه السابقة ولا وجه لقول البيرى والذى رأيناه الخ فانه يفيد المخالفة بين العبارتين (قوله لعبده) اى وامته وام ولده وتقبل عليهم قهستانى (قوله ومكاتبه) لانه شهادة لنفسه من كل وجه ان لم يكن عليه دين ومن وجه ان كان لان الحال موقوف مراعى حموى (قوله والشريك لشريكه) سواء كانت شركه املاك اوشركه عقد عنانا اومفاوضة اووجوها اوصنائع (قوله فيما هو من شركتهما) اما فيما ليس من شركتهما تقبل لفقد التهمة حموى (قوله برق) فاذا طعن المدعى عليه فى الشهود انهم عبيد فعلى المدعى اقامة البينة على حريتهم (قوله وحد) فلو قال هم محدودون فى قذف فعلى الطاعن اقامة البينة حموى وله الطعن ولو بعد الحكم ولو عدلهم الخصم قبلها سقط الطعن ولو عدلهم بعد الشهادة لا يقبل طعنه (قوله وشركة) اى اذا ادعى الخصم ان الشاهد شريك المدعى واقام بينة تقبل شهادة بينته ولا يكلف المدعى اقامة بينة على انه ليس شريكا له على الظاهر لانها بينة نفى (قوله بزيادة الخراج) اى الذى لم يكن معينا لا تقبل لانه يدفع عن نفسه بها مغرما (قوله مالم يكن خراج كل ارض معينا) فان الشاهد بشهادته لا يجر لنفسه مغنما ولا يدفع بها مغرما وكذا يقال فيما بعد (قوله شهدوا على ضيعة) اى يعود نفعها لجميعهم اما اذا كانت لجماعة معينين فلا مانع من القبول فيما يظهر (قوله يشهدون بشىء من مصالحه) بان شهدوا على قطعة ارض انها من سكنهم كذا فى الهندية (قوله وفى النافذة الخ) صورته ادعى اهل السكة قطعة ارض انها من السكة وشهد بعضهم ان كان الشاهد لا غرض له الا اثبات نفع عام لا بجر مغنم له تقبل وان اراد ان يفتح بابا فيها لا تقبل (قوله وكذا فى وقف المدرسة) ومثلها شهادة اهل المحلة بوقف المسجد والشهادة على وقف المسجد الجامع وشهادة ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل فالمعتمد القبول فى الكل وقيد بالشهادة بوقف المدرسة لان شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لا تقبل لان له حقا فى المشهود به فكان متهما انتهى بحر (قوله والاجير الخاص) وذلك لان منافعه مستحقة للمستأجر ولهذا لا يجوز له ان يؤاجر نفسه من آخر فى تلك المدة فلو جازت شهادته للمستأجر كانت شهادة بالاجر لان شهادته من جملة منافعه فلا تقبل شهادته فى تجارة استاذه ولا فى شىء آخر انتهى شلبى وقيد بالخاص لان شهادة المشترك كالخياط تقبل لانه لا يستوجب اجرا الا بعمله فاذا لم يستوجب باجارته شيئا انتفت التهمة عن شهادته انتهى ومثل الاجير الخاص شهادة المستأجر للآجر والمستأجر والمستعير للمعير والمستعار انتهى بحر (قوله اومشاهرة) وكذا مياومة كما فى الخلاصة (قوله او الخادم او التابع) بحث الفرق بين المذكورين وقد يقال ان المراد بالخادم من يخدم بغير اجر والتابع من يكون يتعيش فى منزل المشهود له من غير خدمة كملازم فى البيت والمراد بالتلميذ الصناع التابعون لكبيرهم (قوله من القنوع) بالضم المراد به السؤال كما هو احد معانيه ويطلق على التبذل ومن دعائهم نسأل الله القناعة ونعوذ به من القنوع ويطلق على الرضى بالقسم فهو ضد وفى المثل خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع والفعل كمنع واسم الفاعل قانع وقنيع اما القناعة فالرضى بالقسم كالقنع محركا والفعل كفرح واسم الفاعل قنع وقانع وقنوع وقنيع افاده فى القاموس وبهذا علمت ان قوله لا من القناعة يعنى ان المراد بالقنوع اما السؤال واما التذلل وعلمت ان القنوع يأتى بمعنى القناعة (قوله ومفاده) اى الحديث الخ صرح به فى الفتح ونقله عنه فى الشرنبلالية (قوله من يفعل الردى) اى من افعال النساء من التزين بزينتهن والتشبيه بهن فى الفعل والقول فالفعل مثل كونه محلا للواطة والقول مثل تليين كلامه باختياره تشبها بالنساء انتهى غريب وجعل بعضهم الواو فى قوله والقول بمعنى او فاحدهما كاف لان التشبه بقولهن حرام للرجال وجعل القهستانى المخنث خلقة بمنزلة امرأة واحدة فى الشهادة وهو غريب (قوله ومغنية) ولو بشعر فى حكمة قهستانى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين المغنية والنائحة فوصف الصوت بصفة صاحبه اعلم ان التغنى للهو اولجمع المال حرام بلا خلاف والنوح كذلك خصوصا اذا كان من المرأة لان رفع الصوت منها

(وبالعكس) للتهمة (وسيد لعبده ومكاتبه) (والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لانها لنفسه من وجه وفى الاشباه الخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفى فتاوى النسفى لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج لهم اصلا وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من مصالحها لو غير نافذة لا تقبل وان شهدوا بشىء من مصالح النافذة اهل سكة يشهدون بشىء من مصالحها ان طالب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا فى وقف المدرسة انتهى فليحفظ (والاجير الخاص لمستأجره) مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذى يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اى الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة (ومخنث) بالفتح من (يفعل الردى) واما بالكسر فالمتكسر المتلين فى اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر (ومغنية) ولو لنفسها

حرام بلا خلاف انتهى شلبي (قوله لحرمة رفع صوتها) ظاهره انه يحرم رفع صوتها في مكانها الخاص بها بحيث
لا يسمعها الاجنبي وفيه تظر وفي الهندية عن شرح ابي المكارم فلا تسمع شهادة مغنية تسمع الناس صوتها
وان لم تتغن لهم انتهى وهو ظاهر (قوله وينبغي تقييده الخ) مثله كل من اتى بابا من ابواب الكبائر افاده الكمال
(قوله باجر) اطلق في مسكين وفي القهستاني ونائحة في مصيبة الناس ولو بلا اجر فتقبل ممن ناحت في مصيبة
نفسها اشار اليه في الكافي وغيره انتهى والنوح الندبة وتعداد المحاسن انتهى وفي القاموس ناح بكى واستبكى غيره
(قوله بزيادة اضطرارها) اى وفي النوح تخفيف هذه الضرورة وانما قلنا ذلك ليظهر قوله فكان كالشرب
للتداوي (قوله فكان كالشرب) اى شرب محرم للتداوي فانه يجوز عند الثاني للضرورة (قوله وعدو بسبب
الدنيا) كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق
على القاطع فليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدواله كما توهمه بعض المتفقهة بحر (قوله فتقبل له
لا عليه) هذا يفيد قبولها لغير عدوه وعليه وينبغي تقييده بما اذا لم يفسق به كما يأتي انتهى حلبي (قوله مالم يفسق
بسببها) وهي الرواية المنصوصة والاطلاق اختيار المتأخرين وفي القهستاني ما يفيد ان ما عليه المتأخرون
هو الصحيح في زمانهم وزماننا انتهى وينبغي ان يقال فيه ما قيل في مد من الخمر من الاشتهار (قوله سواء شهد
على عدوه او غيره) او لهما انتهى حلبي (قوله على العالم) ليس بقيد بدليل التفريع والتعليل انتهى حلبي (قوله
والعالم الخ) اتى به دفعا لتوهم ان العالم المدرس (قوله من يستخرج المعنى) السين والتاء زائدتان والمراد
باخراجه من التركيب فهمه منه والظاهر ان المراد به من يعلم العلوم الشرعية وبعض آلاتها (قوله ومجازف
في كلامه) هو المكثر منه الذي لا يتحرى الصدق فان من كثر كلامه كثر سقطه وروى ان الفضل بن الربيع
وزير الخليفة شهد عند ابي يوسف فرد شهادته فعاتبه الخليفة وقال لم رددت شهادته قال لاني سمعته يوما يقول
للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فكذلك لانه اذا لم يبال في مجلسك بالكذب
فلا يبالي في مجلسي فعذره الخليفة انتهى (قوله او يحلف فيه كثيرا) اى وان كان في صدق فان جراءته على ذلك
تقتضي قلة مبالاته بامور الدين ولانه ربما اداه ذلك الى الكذب فيه (قوله او اعتاد شتم اولاده او غيرهم) كمماليكه
واهله فان كان ذلك يصدر منه احيانا لا يؤثر في اسقاط العدالة لان الانسان قلما يخلو منه هندية وحرر
ابن وهبان مسألة الشتم حيث قال والفقه في ذلك ان الشتم لا يخلو اما ان يكون بما فيه او بما ليس فيه في وجهه
او في غيبته فان كان في غيبته فهو غيبة وانها توجب الفسق وان كان في وجهه ففيه اساءة ادب وانه من صنيع
رعاع الناس وسوقتهم الذين لا مروءة لهم ولا حياء فيهم وان ذلك مما يسقط العدالة وكذا اذا كان السب باللعنة
والابعاد كما يفعله من لا خلاق لهم من السوقة انتهى اى وان كان بما ليس فيه فهو كذب وحكمه ظاهر (قوله
لانه) اى الاعتياد (قوله كترك زكاة) اى من غير عذر وبه اخذ الفقيه (قوله او حج) قال في المضمرات وبتأخير الحج
لا تسقط خصوصا في زماننا انتهى (قوله او ترك جماعة) استخفافا بان لا يستعظم امرها كما يفعله العوام او مجانة
او فسقا لا تجوز شهادته وان تركها متأولا بان كان الامام فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يصرفه
فهذا لا يسقط للعدالة هندية (قوله او جمعة) اى ثلاث مرات على ما في المضمرات مجانة ورغبة عنها من غير عذر
وان تركوا بعذر المرض او بعد المصر او بتأويل فسق الامام لا ترد هندية (قوله او اكل فوق شبع) عند الاكثرين
والظاهر ان المراد بالشبع ما لا يضره وبما زاد عليه ما يضر لانه هو الذي يحرم (قوله بلا عذر) راجع الى الثلاثة
قبله ومثال العذر في الاكل مؤانسة الضيف والتقوي على الصوم (قوله وخروج لفرجة قدوم امير) الفتوى
على انهم ان خرجوا الا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل العدالة ظهيرية (قوله وركوب بحر) اى بحر
الهند لانه اذا ركب البحر الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه ومنها سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم
وتشبهه بهم لينال بذلك شيئا من الدنيا الا ويرجع الى اهله غنيا فاذا كان لا يبالي بما ذكر لا يأمن ان يأخذ من عرض الدنيا
فيشهد بالزور وقال ظهير الدين لا يمنع قال العلامة عبد البر والذي يظهر ان المانع ليس الركوب له مطلقا
بل مع ما اقترن به وهذا حين كان الهند كله كفرا كما يرشد اليه التعليل كيف والنص القطعي اباح ركوب البحر
مطلقا الا عند ظن الهلاك وما زال السلف يركبون البحار من غير انكار ونص القرآن اعظم دليل على الجواز
انتهى بتصرف وفي القهستاني وقيل يشهد راكب البحر للتجارة وغيرها وهو الصواب انتهى (قوله ولبس حرير)

لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بعداوتها
عليه اذا كان عند القاضي كما في مد من الشرب
على الاعود كره او اوا ف (ونائحة في مصيبة غيرها)
باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل
وعلله الوالي بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها
واختيارها فكان كالشرب للتداوي (وعدو)
بسبب الدنيا جعله ابن كمال عكس الفرع لاصله
فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والجيبة
قبولها مالم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق
للنهي عنه وفي الاشباه ثمة قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام او العداوة للدنيا لا تقبل سواء
شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزأ
وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل
على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا
فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره والحاكم
تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من
يستخرج المعنى من التركيب كما حقق وينبغي
(ومجازف في كلامه) او يحلف فيه كثيرا
(او اعتاد شتم اولاده او غيرهم) لانه معصية كبيرة
كترك زكاة او حج على رواية فوريته او ترك
جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر
وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس
حرير وبول في سوق

الى قوله اوقر يحمل ذلك فيما يظهر على من شهر بذلك (قوله اوالى قبلة) ظاهره ولو فى بناء مع ان الائمة يقولون بعدم الكراهة فيه فالظاهر ان يقيد هو وما بعده بالصحراء (قوله وشتام للدابة) محمول على الاعتياد افاده فى الهندية (قوله وفى بلادنا يشتمون بائع الدابة) فيجرى فيه التفصيل فى الاعتياد وعدمه (قوله يستقصى) بالصاد المهملة اى يبالغ (قوله فيما يتقرض) وفى نسخة يقبض وهو كذلك فى الخلاصة والذى فى شرح الوهبانية لعبد البر والشرنبلالى يقرض بالياء المثناة تحت والقاف انتهى حلبى (قوله ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم) فاذا نابت احدهم نائبة اتى سيد قومه فيشهد له ويشفع فلا يؤمن ان يشهد بالزور انتهى عبد البر (قوله ولا من انتقل الخ) لانه لا يكون اهلا للشهادة فلا يعتمد عليه منح والظاهر ان يقال ولا من انتقل من مذهب الى مذهب لانه ممنوع منه كما تقدم والغالب من احوال المتنقلين عدم التقيد بهم فى احوالهم ثم بعد كتابتى هذا رأيت المصنف آخر الباب نقل عن الجواهر ما نصه ان انتقل اليه لقلة مبالاته فى الاعتقاد والجرأة على الانتقال من مذهب الى مذهب كما يتفق له ويميل طبعه اليه لغرض يحصل له فانه لا تقبل شهادته انتهى (قوله وكذا بائع الاكفان والحنوط) قال شمس الائمة انما لا تقبل اذا ابتكر لذلك العمل وترصده اما اذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الاكفان تجوز شهادته هندية عن الذخيرة وتعليل المؤلف يدل على هذا (قوله وكذا الدلال) قال فى الهندية عن الفتح ان اهل الصناعات الدنيئة كالزبال والحائك والحجام الاصح انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة وكذا النخاسون والدلالون انتهى ويحتمل ان المراد الدلال اذا شهد على البيع فانه قال فى الهندية الوكيلان بالبيع والدلالان اذا شهدا وقالا نحن بعنا هذا الشئ من فلان لا تقبل شهادتهما انتهى (قوله والوكيل) اى بالنكاح (قوله لو باثبات النكاح) اى لا تقبل باثبات النكاح لانها شهادة على فعله (قوله تقبل) لانه شهد بقيام النكاح لا بعقده (قوله بالنكاح) اى بانه ولا يذكر الوكالة اى انه كان وكيلا فيه كذا ظهر لى فى فهم هذا المقام (قوله وملخصه) اى ما ذكره المصنف فى كتاب الاجارة من كتابه المسمى بالمعين (قوله والصكاكين) الصحيح انها تقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا فى الهندية عن الذخيرة والغياثية والفتح (قوله والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم) اى القضاة وهو متعلق بالثانى وحذف من الاول نظيره قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعوان الحكام والوكلاء على ابواب القضاة قال لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون فى ابطال حق المستحقين فهو فسق فلا تسمع (قوله اخرج من الوصاية) نص على المتوهم لانه اذا لم يخرج فشهادته للميت بدين او غيره باطلة سواء كانت الورثة كبارا او صغارا ولو شهد على الميت بدين قبلت على كل حال هندية (قوله بعد قبولها) اما اذا لم يقبل بعد موت الموصى ولم يرد فشهد فالقاضى يقول له اتقبل الوصاية فان قبل ابطلها وان ردها امضاها وان لم يخبر بشئ توقف القاضى ملتقط (قوله للميت) ولا لليتيم هندية (قوله ابدا) اى وان لم يخاصم هندية (قوله وكذا الوكيل) اى شهادة الوكيل للموكل (قوله فكذلك) اى لا تقبل عند ابى يوسف وتقبل عند الامام ومحمد كذا فى الذخيرة وانما اقتصر المؤلف على قول الثانى لما قيل ان الفتوى والقضاء على قوله فى الوقف والقضاء (قوله لان يتقطر منها) فيه حذف اسم ان (قوله فترد شهادته) اى من غير ادمان هذا مخالف لما فى الكافى حيث قال وانما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر منه ذلك لا يخرج من ان يكون عدلا وان شربها كثيرا وانما تسقط عدالته اذا كان ذلك يظهر منه او يخرج سكران فتلعب به الصبيان فانه لا مروءة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة وفى فتاوى قاضى خان لا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانه كبيرة وفى الذخيرة لا تجوز شهادة مدمن الخمر زيلعى وعينى وفى النهاية الادمان شرط فى الخمر ايضا فى حق سقوط العدالة انتهى فهذه نقول صريحة فى عدم الفرق فى اشتراط الادمان بين الخمر وغيره فما ذكره الشارح تبعا لصاحب البحر لا يعول عليه ابو السعود وقد تقدم انه يشترط الاشتهار فى كل من اتى بابا من ابواب الكبائر (قوله وما ذكره ابن الكمال) من ان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا بالاصرار عليه (قوله كما حرره فى البحر) حيث قال فيه وهو غلط لما قدمناه عن المشايخ من التصريح بان شربها كبيرة ولمخالفته للحديث المشهور فى الكبائر انها سبع وذكر منها شرب الخمر انتهى بل انما شرط الادمان عليها للاشتهار لا لانها صغيرة (قوله قال وفى غير الخمر) قد علمت انها يشترط فيها ايضا (قوله يشترط الادمان) اعلم انه اختلف فى الادمان هل هو بالفعل او النية على قولين محكيين فيه وفى الاصرار كما فى البحر قال ابن كمال ولا يذهب

اوالى قبله او شتمهم او يقسر وطفيلى ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفى بلادنا يشتمون بائع الدابة قبح وغيره وفى شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصى فيما يتقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابى حنيفة الى مذهب الشافعى قال وكذا بائع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهدا انه تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدرى افندى فى واقعاته وذكره المصنف فى اجارة معينه معزيا للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم ونحوه فى فتاوى مؤيد زاده وفيها وصى اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابى يوسف (و) مدمن (الشرب) لغير الخمر لان تقطر منها لانه يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره فى البحر قال وفى غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة

عليك ان الادمان بالعزم امر خفى لا يصلح ان يكون مدارا لعدم قبول الشهادة حموى ومحصله ان ابن الكمال يميل الى ترجيح اشتراط الادمان بالفعل لا بالنية ابو السعود (قوله على اللهو) اى لاجل اللهو وهو معروف واصله ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة انتهى والمراد به ان لا يكون للتداوى فيدخل فى اللهو الشرب للاعتياد (قوله لشبهة الاختلاف) والاصح الحرمة نعم لو شرب لغصة شئ فى حلقه ونحوه مما يقسه لا محالة كان مباحا قهستانى (قوله ومن يلعب بالصبيان) حكى عن ابى الحسن ان شيخنا لو صارع الاحداث فى المجامع لم تقبل شهادته انتهى غاية البيان والمراد بالصبيان الاحداث المشتهون لا الاطفال الصغار لتسليتهم عن البكاء او لحبهم ويدل عليه التعليل بعدم المروءة ويحتمل ان المراد بهم ما يعم ما ذكر ويحمل على الكثرة وحرره (قوله ومن يلعب بالطيور) جمع طير وهو جمع طائر واللعب بالكسر فعل قصد به مقصد صحيح قاله الراغب قهستانى وانما ردت شهادته لانه يورث غفلة وهو محمول على ما اذا كان يقف على عورات النساء لصعوده سطحه ليطير طيره انتهى بحر (قوله للاستئناس) او لحمل الكتب كما فى ديار مصر والشام بحر اى سابقا (قوله الا ان تجر حمام غيره) اى المملوك فتفرخ فى وكرها فيأكل ويبيع انتهى بحر وان لم يصعد السطوح (قوله لا كله الحرام) اللام زائدة قال فى الهندية لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا فى المبسوط ولا تقبل شهادة من اشتغل باكل الحرام جوهرة (قوله والطنبور) بالضم قهستانى (قوله وكل لهو شنيع) من عطف العام فى المحيط الرجل يلعب بشئ من الملاهى وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر ان كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم يكن شنيعا لا يمنع قبولها الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل فى حد المعاصى والكبائر فتسقط به العدالة انتهى (قوله نحو الحداء) اى للابل ولم يذكر الشعر وفى الهندية الشاعر اذا كان يهجو لا تقبل شهادته وان كان يمدح وكان اغلب مدحه الصدق قبلت والذى يعلم شعر العرب ان كان تعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش انتهى (قوله وضرب القصب) الذى فى البحر وغيره القضيب والظاهر ان المراد بهما واحد وهو الزمر فى الغاب لانه هو الذى يرقصون حوله ويدل له ما فى المعراج حيث قال الملاهى نوعان محرم وهى الالات المطربة من غير غناء كالمزمار سواء كان من عود او قضيب كالشبابة او طنبور لحديث ابى امامة ان الله بعثنى رحمة للعالمين وامرنى بمحق المعازف والمزامير ولانه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى والنوع الثانى مباح وهو الدف فى النكاح وفى معناه ما كان من حادث سرور ويكره فى غيره وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء ونقله فى الفتح ولم يتعقبه بحر والشبابة سميت به لما فيها من الشباب بالكسر وهو النشاط ورفع اليدين (قوله ومن يغنى للناس) ورد الشهادة لاعلان الفسق لا للفسق قهستانى وفى ضياء الحلوم الغناء على وزن فعال صوت المغنى والغنى كثرة المال فالاول ممدود والثانى مقصور اه (قوله وكلام سعدى) لا يظهر بل كلامهم مطلق (قوله واما المغنى لنفسه لدفع وحشته) كهم هو على قول غير شيخ الاسلام فانه عمم المنع وسئل ابن شجاع عن الذى يترنم فى نفسه قال لا يقدح فى شهادته (قوله ولو فيه وعظ وحكمة) كالمغنى بقصائد ابن الفارض ونحوها (قوله ومنهم من اجازه الخ) محله ما لم يكن على الالة فقد نقل البزازى فى المناقب الاجماع على حرمة الغناء اذا كان على آلة كالعود وفى البناية والعناية التغنى للهو معصية فى جميع الاديان انتهى وفى الفتح التغنى المحرم هو ما كان بما لا يحل كصفة الذكر والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج لها والحانات والهجاء لمسلم او ذمى اذا اراد المتكلم هجاءه لا اذا اراد انشاد شعر لاستشهاد به او لتعلم فصاحته وبلاغته (قوله فى العرس) والوليمة ومنهم من جوزه ليستفيد به نظم القوافى وفصاحة اللسان والخلاف المذكور فى غير الالة واللهو كما سبق (قوله والمذهب حرمته مطلقا) كذا نقله فى شرح الملتقى عن البحر وعبارة البحر ولم يصرح الشارحون بالمذهب وفى البناية والعناية التغنى للهو معصية فى جميع الاديان قال فى الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات خصوصا اذا كان من المرأة انتهى فقد ثبت نص المذهب على حرمته فانقطع الاختلاف انتهى وانت خبير بان ما ذكره من النصوص لا يؤيد الاطلاق فعبارة البناية والعناية مقيدة باللهو وعبارة الزيادات تفيد التقييد بالشهرة وانما يكون بها اذا كان للناس لان الوصية تنصرف الى المتعارف ولا يقال مغنية او مغن عرفا الا لمن عرف به وقد تبع المؤلف فى ذكر الاطلاق المصنف فى شرحه والصحيح ما فى الهندية عن خزانة المفتين لا تقبل شهادة من يغنى للناس

وانما قال (على اللهو) لخروج الشرب للتداوى فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال (ومن يلعب بالصبيان) لعدم مروءته وكذبه غالبا كافى (والطيور) الا اذا امسكها للاستئناس فيباح الا ان تجر حمام غيره فلا (لا كله الحرام) عينى وعنايه (والطنبور) وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصوا به خانيه فيدخل فى حد الكبائر بحر (ومن يغنى للناس) لانه يجمعهم على كبيرة هدايه وغيرها وكلام سعدى افندى يفيد تقييده بالاجرة فتامل. واما المغنى لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة عنايه وصححه العينى وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه فى العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفى البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف

ويخصوها او كان لا استماع نفسه حتى يزول الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره فلا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيح انتهى (تتمة) القراءة بالالحان اباحها قوم وحظرها آخرون والمختار انها ان كانت لا تخرج الحروف عن نظمها وقدرها فمباحة والا فلا (قوله او يجلس مجلس الغناء) اى وان اشتغل عنه بذكر ونحوه او ليسمع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء بحر عن الملتقط وقوله ولا من يسمع الغناء اى وان لم يجلس مجلسه ليغاير ما قبله وينبغى ان يقيد بالشهرة كما سبق فى نظائره (قوله ومجلس الفجور) كمجالس المجانة والانكات فانها محرمة بل تؤدى الى الكفر كما قد شوهد مرارا وليس عند قائلها شئ من الدين كما يفيده بعض الآثار (قوله ومراده من يرتكب كبيرة) يشترط اعلانه اقهستانى عن النظم وكذا نقله فى الشرنبلالية عن الفتح فيحمل قولهم من يأتى بابا من الكبائر على الاتيان به شهرة ولذا قال بعضهم او يرتكب ما يحد به ما شأنه ان يحد به ولا يكون ذلك الا باشهار واطلاع الشهود عليه وليس المراد ارتكاب ما يحد به بالفعل انتهى من شرح الملتقى وبه علم ان قيد الشهرة يأتى فى كل ما ذكر قال الزيلعى الاوجه فى تعريف الكبيرة والصغيرة ما ذكره المتكلمون ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما بل بالاضافة فكل ذنب اذا نسبه الى ما دونه فهو كبيرة واذا نسبه الى ما فوقه فهو صغيرة انتهى وقيل اصح ما نقل فيه عن الحلوانى ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة انتهى (قوله او يدخل الحمام بغير ازار) لان ابداء العورة فسق وقيده فى الذخيرة بما اذا لم يعلم رجوعه عنه انتهى در منتقى (قوله او طاب مطلقا) قال فى الفتح ولعب الطاب فى بلادنا مثله اى النرد لانه يرمى ويطرح بلا حساب واعمال فكر وكل ما كان كذلك مما احدثه الشيطان وعمله اهل الغفلة فهو حرام مطلقا انتهى (قوله اما الشطرنج) هو بكسر اوله ولا يفتح والسين فيه لغة قاموس وجعل الحموى الكسر فيه مختارا (قوله فلشبهة الاختلاف) علة مقدمة على معلولها قال مالك والشافعى باباحته وهو مروى عن الثانى واختاره ابن الشحنة اذا كان لاحضار الذهن واختار ابو زيد الحكيم حله انتهى بحر (قوله شرط) اى لسقوط العدالة به (قوله او يقامر) فى القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره راهنه فغلبه وهو التقامر انتهى (قوله حتى يفوت وقتها) اى فليس المراد بالترك عدم الفعل اصلا (قوله او يحلف عليه كثيرا) قيده الزيلعى كالاتقانى بالكذب وهو يفيد ان كثرة الحلف بدون الكذب او الكذب فيه بدون كثرة لا ترد به شهادته لانه انما يشتهر به اذا كثر منه ابو السعود بتصرف (قوله او يذكر عليه فسقا) اى ما يكون به فاسقا كالشتم والقذف والغناء (قوله او يداوم عليه) لان المداومة عليه دليل التلهى به ويلزمه غالبا الاخلال ببعض المطلوب (قوله او يأكل الربا) اى يأخذ القدر الزائد على ما يستحق (قوله قيدوه بالشهرة) لان الانسان قلما ينجو من العقود الفاسدة وكل ذلك كالربا فلو اطلق عدم القبول عن قيد الشهرة للزم الحرج (قوله ولا يخفى ان الفسق) اى ولو باكل مال اليتيم (قوله يمنعها) اى الشهادة (قوله لا يثبت ذلك) اى الفسق المانع (قوله الا بعد ظهوره له) انظر هل يكفى فى الظهور له اخبار الشاهدين له والمراد بالشهرة حينئذ ان يشتهر عندهما حاله (قوله فالكل سواء) اى من اكل مال اليتيم والربا خلافا لمن فرق فقال بأكل مال اليتيم مرة ترد ويشترط الشهرة فى الربا (قوله او يأكل على الطريق) اى فى الطريق على حدود مدخل المدينة على حين غفلة ولا بد ان يكونا بمرأى من الناس وانما منع العدالة لانهما على ترك المروءة واذا كان الشاهد لا يستحيى عن مثل ذلك لا يمتنع من الكذب فيتهم وانظر حكم ما لا يعد اكلا عرفا كتعاطى شرب ومص قصب ونحوه (قوله وكذا كل ما يخل بالمروءة) عدوا منه مد الرجل عند الناس وكشف رأسه فى موضع يعد فعله خفة وسوء ادب وسرقة لقمة والافراط فى المزح المفضى الى الاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس ولبس الفقهاء قباء ولعل هذا الاخير كان من مخلات المروءة فى الزمن السابق واما الآن فلا ولم يشترطوا فى مخل المروءة الادمان وينبغى اشتراطه بالاولى ولا تقبل شهادة من يعتاد الصياح فى الاسواق والمروءة الدين والصلاح وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دنىء انتهى والسخف رقة العقل (قوله ليستثنى من البركة) بخلاف كشفهما للبول والغائط اذا لم يجد ما يستتر به فانه لا يفسق به انتهى ابو السعود (قوله او يظهر سب السلف) السب هو التكلم فى عرض الانسان بما يعيبه والسلف فى الاصل مصدر سلف اى مضى وسلف الرجل آباؤه والجمع اسلاف انتهى قهستانى (قوله لسقوط العدالة بسب المسلم) فى الحديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

قال

قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس
مجلس الغناء زاد العينى او مجلس الفجور والشرب
وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر
بالمعروف يسقط عدالته (او يرتكب ما يحد به) قاله المصنف
ومراده من يرتكب كبيرة (لانه حرام)
الفسق (او يدخل الحمام بغير ازار) فاسقا اولا اما
وغيره (او يلعب بنرد) او طاب مطلقا بشرط واحد من
(او يلعب بشطرنج) فلشبهة الاختلاف بشرط
الشطرنج (او يقامر) قال (او يحلف عليه كثيرا)
شيئه فلذا قال او (يترك الصلاة) حتى يفوت وقتها (او يذكر عليه فسقا)
الصلاة) حتى يفوت وقتها او يلعب على الطريق (او يداوم عليه)
(او يلعب به على ذكر وسعدى افندى معزيا)
الربا او يداوم عليه (او يأكل الربا) قيدوه
بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا
الا ان القاضى لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له
فالكل سواء بحر (او يأكل على الطريق) او يأكل
على الطريق) وكذا كل ما يخل بالمروءة والناس
كشف عورته ليستنجى من جانب البركة (او يظهر سب
حضور وقد كثر فى زماننا فتح او فسقه لانه
السلف) الظهور وفسقه بخلاف من يخفيه
فاسق مستور صبى قال المصنف والاقالاولى ان يقال
بالسلف بسعاد الكلام (او يظهر سب المسلم)
سب المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم
وان لم يكن من السلف كما فى السراج والنهاية

قال ابن الاثير في النهاية السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سبه اوقاتله بغير تأويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الكفر والفسق اقول هذا خلاف الظاهر انتهى (قوله منهم ابو حنيفة) كذا ذكره الكردي في مناقبه وتبعه صاحب العناية (قوله عن ابي يوسف) الظاهر ان حكم هذا الفرع متفق عليه لما سبق من قبول شهادة اهل الاهواء وانما نسب لابي يوسف لانه مخرجه (قوله من سب الصحابة) لانه لو سب واحدا من الناس لا تقبل شهادته فهنا اولى قهستاني وفي المنح لانه لا يأتي به الا ضعيف العقل والسخيف لا تقبل شهادته انتهى بالمعنى (قوله ممن يتبرأ منهم) كالخوارج فانهم من اهل الاهواء غير المكفرة (قوله شهدا ان اباهما) مثل الابنين كل من لا تقبل شهادته للموكل واما حكم الاجنبيين اذا شهدا بذلك بعد الدعوى فانها تقبل قياسا واستحسانا والقياس فيما ذكره ان لا تقبل للتهمة بعود النفع (قوله ادعاه) اي الايصاء المفهوم من اوصى (قوله استحسانا) ويكون وصي القاضي لا وصي الميت كما حرره المقدسي ولا بد من كون الموت معروفا في هذه المسائل الا في مسئلة غريمي الميت فانها تقبل وان لم يكن الموت معروفا لانهما يقران على انفسهما بثبوت ولاية القبض للمشهود له فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين باقرارهما في حقهما (قوله كشهادة دائني الميت) اي لرجل بانه وصي وكذا فيما بعد (قوله ووصيه) انما ملك القاضي نصب الثالث لاقرارهما بالعجز عن القيام بامور الميت انتهى وفيه تأمل (قوله لثالث على الايصاء) مرتبط بالاخيرة (قوله الغائب) اما لو كان حاضرا لا تسمع هذه الدعوى اذ لا تسمع الدعوى بالتوكيل لانه من العقود الجائزة (قوله او انكر) صورته ان يدعي صاحب وديعة عليه تسليم وديعته الموكل في دفعها فيجحد ويشهدا به ويقبض ديونه بحر اي فلا تقبل (قوله والفرق) انما يحتاج الى الفرق في صورة الدعوى فيهما واما في صورة الانكار فالحكم متحد وقدم وجهه في الوصي وهو ان القاضي لا يملك اجباره على قبول الوصية (قوله الوصي) اي وصي القاضي (قوله او وصي الميت) في نسخة اي (قوله بحق للميت) او لليتيم واحترز بذلك عن شهادته بدين عليه فانها تقبل كما في الهندية (قوله بعدما عزله القاضي) وليس له عزله الا بجنحة ومفهوم هذا القيد كالذي بعده معلوم بالاولى (قوله في ماله او غيره) اي في ماله الذي تحت يده او غيره (قوله لحلول الوصي محل الميت) هذا لا يظهر الا اذا بقيت وصايته اما اذا عزل عنها فلا يظهر الا باعتبار ما كان (قوله فكان كالميت نفسه) اي فكانه شهد لنفسه (قوله ولو شهد الوكيل الخ) عبارة مجملة وتفصيلها في الهندية فانه قال فيها وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة ولو وكله بكل حق قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزل فان شهد بذلك الالف ردت وان شهد بمال آخر لم ترد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزله وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل كذا في الكافي (قوله اتفاقا للتهمة) اي تهمة تصديق نفسه فيما خاصم فيه (قوله والا قبلت لعدمها) لان الموكل حي وهو قائم في حق نفسه دون الوكيل وللوكيل ان يخرج نفسه متى شاء من الوكالة وهو يفعل من ذلك ما امره به الموكل فاذا عزل قبل الخصومة لم يلحقه تهمة فيما شهد به فقبلت شهادته انتهى منح (قوله فجعله كالوصي) فلا تقبل شهادته مطلقا (قوله وتمامه فيه) قال فيه فمن جنس الاول الوكيل بالخصومة اذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع اذا طلب الشفعة اي عند القاضي وخاصم المشتري ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثاني الوكيل اذا لم يخاصم والشفيع اذا لم يطلب وشهد تقبل شهادتهما انتهى (قوله متفق عليهما) فيه ان ابا يوسف جعل الوكيل كالوصي وان لم يخاصم مع انه بعرضية ان يخاصم (قوله ثم عزله) اي الموكل قبل الخصومة عند القاضي (قوله عندهما) وعند ابي يوسف هو كالوصي (قوله او عليه) اي الموكل (قوله عند القاضي) متعلق بقوله وكله (قوله بالف درهم) متعلق بخاصم (قوله تقبل) لانه مال آخر لان المائة دينار مال آخر غير الذي خاصم فيه اولا (قوله وخاصم) اي فانها لا تقبل مطلقا وذلك بان انكر المدعى عليه وكالته فاثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في حق كل قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل وقد نقلناه عن الكافي (قوله فلم تقع الشركة له) اي للشاهد في ذلك اي فيما في الذمة وانما تثبت الشركة في المقبوض بعد القبض ووجه قول ابي يوسف بعدم القبول ان احد الفريقين اذا قبض شيأ من التركة بدينه شاركه

وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضى الله عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن الغاية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب (شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت) شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والوصيين لهما ووصيه لثالث على الايصاء (وان انكر لا) لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني (كما لا تقبل (لو شهدا ان اباهما الغائب) وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر) والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي (شهد الوصي) اي وصي الميت (بحق الميت) بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعدما ادرك الورثة (لا تقبل) شهادته للميت في ماله او غيره (خاصم اولا) لحلول الوصي محل الميت ولذلك لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال (ولو شهد الوكيل بعد عزله ان خاصم) في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله (لا تقبل) اتفاقا للتهمة (والا قبلت) لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهنا ثلاث الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي

الفريق الآخر فصار كل شاهدا لنفسه انتهى (قوله بخلاف الوصية بغير عين) كما لو شهد كل فريق للآخر بان الميت اوصى له بالثلث فانها لا تقبل اتفاقا لان حقهم في التركة وهو الثلث وهو مقسوم بينهما فهي شهادة في مشترك بينهم بخلاف شهادة اثنين ان الميت اوصى بهذا المعين لهذين الشخصين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بعين آخر فانه لا شركة في ذلك (قوله فانها مقبولة في ظاهر الرواية) لعدم التهمة (قوله بالغ) احترز به عن الصبي فان شهادته لا تقبل للتهمة (قوله ولو شهدا في ماله) بان شهد الكبير بشئ على الميت (قوله ولو للصغير) اولصغير وكبير جميعا على اجنبي كما في الهندية (قوله اى فسق) قال في المصباح جرحه بلسانه عابه وتنقصه ومنه جرحت الشاهد اذا اظهرت فيه ما ترد به شهادته وفي الاصطلاح اظهار فسق الشاهد انتهى بحر فهذا المعنى الذى ذكر لم يوافق واحدا منهما الا ان يكون بتقدير مضاف اى اظهار (قوله مجرد عن اثبات حق لله الخ) في القهستاني المجرد ما لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه عن اثبات حق لله تعالى كالحد ولا يدخل التعزير لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير اذا كان حقا لله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد فانه لا يسقط بها ويدل عليه انهم مثلوا للمجرد باكل الربا مع انه يوجب التعزير وباقرارهم بالزور مع انه يوجب التعزير فتعين ارادة الحدود انتهى بحر (قوله فان تضمنته) اى ما ذكر من حق الله تعالى او العبد كما يأتى في المركب (قوله والا لا تقبل) لا حاجة اليه لانه نفس المتن انتهى حلبي (قوله بعد التعديل الخ) هذا التفصيل فيما اذا ادعاه الخصم و برهن عليه جهرا اما اذا اخبر القاضي به سرا و برهن عليه ردت شهادته افاده صاحب الكافي وفي الخانية يمكن دفع الضرورة اى عن المدعى عليه من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعى سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم ولا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة اى فاذا شهد عليه جهرا فقد اشاع الفاحشة مع امكان كتمها انتهى وفي القهستاني وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضي سرا انتهى ومحل عدم قبول المجرد ايضا ما لم يكن ضرره متعديا فيجوز اثبات فسق اى مجرد في رجل عند القاضي اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذى المسلمين بيده ولسانه فيمنعه من ذلك ويخرجه عن البلد ولا بأس باعلام السلطان به ليزجره افاده في البحر (قوله ولو قبله قبلت) اى من حيث كونها طعنا في العدالة حتى يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها حتى يعدلوا فاذا عدلوا بعد هذا الطعن تقبل شهادتهم وليس المراد ان هذا الطعن اثبت امرا فيهم يسقطهم عن حيز القبول ولو عدلوا وهذا ما قاله ابن الكمال وهو لا ينافي ما ذكره صاحب الدرر من قبولها قبل التعديل على الجرح المجرد فانه وان قال بذلك يقول انهم لو عدلوا بعده تقبل شهادتهم فرجع الخلاف لفظيا والذى ذكره الوانى مجيبا به عن ابن الكمال حاصله ان مرادهم ان الشهادة بالفسق المجرد ليست شهادة حقيقية سواء كانت قبل التعديل او بعده بل هو اخبار محض بدليل قبول خبر الواحد اى قبل التعديل فاذا لم تكن شهادة لا يكون مما نحن فيه لان الباب معقود لمن تقبل شهادته ومن لا تقبل لا في الاعم فقول ابن الكمال لا تعتبر اى لا تعد شهادة ولو قبل التعديل انتهى اذ لو عدت شهادة لما قبلت شهادة المطعون فيهم به اذا عدلوا وانت ترى ان هذا راجع الى ما ذكرناه اولا (قوله وذكر وجهه) حيث قاله جوابا عن سؤال حاصله لماذا قبل خبر الواحد قبل التعديل وان كان بمجرد ولم يقبل بعد التعديل الا نصاب شهادة ولا بد ان يكون غير مجرد ما نصه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهي من باب الديانات ولذا اقبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل رفع الشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها اذا لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد انتهى وهذا لا ينافي قبول شهادة المطعون فيهم بالجرح المجرد اذا عدلوا لان هذا الطعن ليس شهادة عليهم اخرجتهم عن حيز القبول وهو ما اراده ابن الكمال (قوله ردها) اى رد شهادة الطاعن بالفسق المجرد ولو قبل التعديل اى فلم يعتبرها اى على انها شهادة مخرجة للمطعون فيه بالمجرد عن حيز القبول ويدل على ان هذا مراده ما ذكره من السؤال والجواب بقوله فان قلت اليس الخبر عن فسق الشاهد قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبوله شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لثبوت امر يسقطهم عن حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة

على

لانه لو خاصم في عينه ثم عزله قبلت عندهما
كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى
وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم
المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد
الوكيل على المطلوب بما تقدم بالف تقبل بخلاف
ان اوكله على غير القاضي وخاصم وتمامه فيها
ما لو وكله عند غير القاضي خلافا للثاني (شهادة اثنين
(ثم) ما قبلت عندهما (لرجلين ثم شهد المشهود لهما
بدين على الميت) لان كل فريق
للشاهدين بدين في الذمة وهي تقبل حقوقها
يشهد بالدين فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية
شيء فلم تقع الشركة وهما الجمع وبه صرح سعدي جلبي
بعين عن كافي (وكشهادة وصيين لوارث كبير) على اجنبي
ثم (في غير مال الميت) فانها مقبولة في ظاهر
الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت (ولو) شهدا
بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية (ولو) لصغير
(في ماله) اي الميت (لا) خلافا لهما ولو لصغير (الا) لا تقبل
لم يجز اتفاقا وسعدي في الوصايا (مجرد)
(الشهادة على جرح) بالفتح اي فسق (فان تضمنته)
عن اثبات حق لله تعالى او للعبد (ولو قبله قبلت)
قبلت والا لا تقبل (بعد التعديل ولو من واحد على
اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على
الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره
صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت
قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه
واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب

على فسقهم مقبولة اسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل انتهى (قوله وذكر وجهه) حيث قال انما لا تقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفى وسع القاضى الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعدها (قوله وفيه) اى كلام النقاية حيث جعل عدم قبول التفسيق المجرد فى الشاهد المعدل وهو يفيد انه يقبل فى غير المعدل (قوله لم يلتفت) الاولى لا يلتفت اى لا يعتبرها على انها شهادة مسقطة لشهادة الشهود ولوعدلوا بل تمنعه عن الحكم الى ان يعدلوا فاذا عدلوا قبل شهادتهم فآل الى الكلام السابق (قوله ولكن يزكى الخ) ولو كانت شهادة مقبولة لما طلب التزكية بعدها (قوله وجعله) اى جعل قبول الشهادة اذا عدلوا قولهما الخ قد علمت انه لا حاجة الى ذلك وان الخلاف لفظى (قوله على الجرح المجرد) الاولى الاتيان بالباء وفى نسخة المفرد ولا حاجة اليه بل زيادة محضة (قوله بانهم فسقة الخ) انما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفى وسع القاضى الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس فى وسع القاضى الزامه لانه يدفعه بالتوبة ولان الشاهد صار بهذه الشهادة فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهى حرام بالنص والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق انتهى بحروفى القنية من الحدود لو قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه لا تقبل انتهى (قوله اوزناة) بخلاف ما اذا شهدوا انهم زنوا اوشربوا اوسرقوا يقبل وهو فى الاول محمول على ما اذا كان السبب متقادما وفى الثانى على غير المتقادم والتقادم فى الشرب بزوال الريح وفى غيره بشهر قال العلامة المقدسى ويمكن ان يفرق بما هو اظهر من ذلك بان قولهم شربة اوزناة اواكلة ربا اسم فاعل وهو قد يكون بمعنى الاستقبال فلا يقطع بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضى من قولهم شربوا اوزنوا اونحوه انتهى ثم مر وفى الكلام الاتى ما يفيد انهم قالوا زنوا ووصفوه اوسرقوا منى كذا وبينه اوشربة خمر ولم يتقادم العهد انتهى فيحمل ما هنا على انهم لم يقولوا ذلك (قوله اوعلى اقرارهم انهم شهدوا بزور) اعترض بانه اشهادة باقرارهم الداخل تحت الحكم واجيب بان فيه هتك المستر وبه يثبت الفسق والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود يكون حكاية للهتك عن قولهم فهو كالشهادة على اقرار المدعى بفسقهم افاده الواقى (قوله اوانهم اجراء فى هذه الشهادة) انما لم تقبل لانها شهادة على جرح مجرد والاستئجار وان كان امرا زائدا على الجرح ولكنه لا خصم فى اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة انتهى (قوله فلا تقبل الخ) هذا تكرار محض مع ما تقدم (قوله على الجرح المركب) انما كان مركبا بالنظر لما يترتب عليه من رد شهادتهم فكانه هو وما يترتب عليه شيآن (قوله كاقرار المدعى بفسقهم الخ) انما قبلت لانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما حكوا اظهارها عن غيرهم فلا يصيرون فسقة بذلك والاقرار مما يدخل تحت الحكم ويقدر القاضى على الالزام به لانه لا يرتفع بالتوبة وفى خزانة الاكمل لو برهن على اقرار المدعى بفسقهم او بما يبطل شهادتهم يقبل وليس هذا بجرح وانما هو من باب اقرار الانسان على نفسه انتهى (قوله اوانهم عبيد) اى اذا اقام البينة انهم عبيد لان الرق حق لله تعالى قهستانى ولا يتوقف الطعن بالرق على دعوى سيدهما واثباته لا ينحصر فى الشهادة بل اذا اخبر القاضى برقهما اسقط شهادتهما والاحسن ان يكون بالشهادة واذا سألهما القاضى فقالا اعتقنا سيدنا وبرهنا ثبت عتق السيد فى غيبته فاذا حضر لا يلتفت الى انكاره كما فى خزانة الاكمل (قوله اومحدودون فى قذف) انما قبلت لانه ليس فيها اشاعة فاحشة لان الاظهار حصل بالقضاء وانما حكوا اظهار الفاحشة عن الغير (قوله اوانه ابن المدعى) اومملوكه اواحد الزوجين (قوله اوقاذف الخ) قال القهستانى انما قبلت لانها توجب حقا لله وهو الحد (قوله اوانهم زنوا ووصفوه) فيه ان هذه شهادة اثنين وهى توجب القذف عليهما ولا توجب حقا لله تعالى ولا للعبد الا ان يفرض ان الشهود اربعة (قوله كما مر فى بابه) اى باب حد الشرب من ان التقادم فيه بذهاب الريح وفى غيره بشهر (قوله اوقتلوا النفس عمدا) فيه ان هذه شهادة لا توجب حقا لله تعالى ولا للعبد لعدم تعين ولى الدم ولاحتمال انه قتل عمدا بحق كان قتل المقتول ولى القاتل (قوله اوشركاء المدعى والمدعى مال) يشتركون فيه درر وليس المراد انه اقام شاهدين على انهما شركاء فى المدعى به والا كان اقرارا بالمدعى لهما بل هى قائمة على اقراره بجرح مزيدا (قوله واعطاهم ذلك مما كان لى عنده) انما قبلت لانه خصم فى ذلك يثبت الجرح بناء عليه انتهى (قوله لدعواه الخ) علل الزيلعى عدم القبول اذا ادعى انه اعطاهم من ماله بقوله

وذكر وجهه وظاهر كلام الواقى وعزمى زاده
الميل اليه وكذا القهستانى حيث قال وفيه
ان القاضى لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكى
الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه
المضمرات وجعله البرجندى على قولهما الا قوله
فتنبه (مثل ان يشهدوا على شهود المدعى) على
الجرح المجرد (بانهم فسقة اوزناة اواكلة الربا
اوشربة الخمر اوعلى اقرارهم انهم شهدوا بزور
اوان المدعى مبطل فى هذه الدعوى اوانه لا شهادة لهم على المدعى
اوانهم اجراء فى هذه الشهادة اوانه لا شهادة لهم على المدعى
فى هذه الحادثة) فلا تقبل بعد التعديل
عليه فى هذه الصنف (وتقبل لو شهدوا
بل قبله درر واعتمده المصنف (اقرار المدعى بفسقهم
على) الجرح المركب (اقرار المدعى بفسقهم على
اواقراره بشهادتهم بزور اوبانه استاجرهم على
هذه الشهادة) اوعلى اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس الذى كان فيه الحق عينى (اوانهم عبيد
اومحدودون فى قذف) اوانه ابن المدعى اوابوه
عناية اوقاذف والمقذوف يدعيه (اوانهم زنوا
ووصفوه اوسرقوا منى كذا) وبينه (اوشربوا
الخمر ولم يتقادم العهد) كما مر فى بابه اوقتلوا
النفس عمدا عينى (اوشركاء المدعى) والمدعى مال
(اوانه استاجرهم بكذا لها) للشهادة (واعطاهم
ذلك مما كان لى عنده) من المال ولو لم يقله
لم تقبل لدعواه الاستئجار لغيره ولا ولاية له عليه
اوانى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم) اى رشوة
(على ان لا يشهدوا على بزور وقد شهدوا) ولم ادفعه لم
والا فلا صلح بالمعنى الشرعى ولو قال ولم ادفعه
تقبل (على ان لا يشهدوا وانما قبلت فى هذه
زورا) وانا اطلبهما اعطيتهم اوالعبد قست الحاجة
الصور لانها حق الله تعالى اوالعبد (عن مجلس
لاحيائهما (شهد عدل فلم يبرح) عن المجلس
القاضى ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له
(حتى قال اوهمت) اخطأت (بعض شهادتى
ولا مناقضة قبلت) شهادته بجميع ما شهد به

لانه يعول صحيح لما فيه من وجوب رد المال على المشهود عليه وهو مما يدخل تحت الحكم ولولم يقله لا تقبل
الشهادة لان الدعوى غير صحيحة فكان جرحا مجردا لانه لم يدع قبله حقا يمكن القضاء به ودعوى الاستئجار
وان كانت صحيحة لكنه يدعيها لغيره وليس له ولاية الزام غيره لغيره انتهى (قوله اوانى صالحتهم على كذا الخ)
قال فى البحر وكذا اذا ادعى اجنبي انه دفع لهم كذا لئلا يشهدوا على فلان بهذه الشهادة وطلب رده وثبت
اما ببينة اواقرار اونكول فانه يثبت به فسق الشاهد فلا تقبل شهادته انتهى (قوله شهد عدل) اى ثابت العدالة
عند القاضى اوسأل عنه فعدل وهو احتراز عن المستور بحر (قوله فلم يبرح) اى لم يفارق مكانه مصباح (قوله
ولم يكذبه المشهود له) قيد به لانه اذا كذبه لا تقبل شهادته (قوله حتى قال اوهمت) اوشككت اوغلطت اونسيت
معراج قال فى المغرب وهم فى الحساب غلط من باب لبس واوهم مثله انتهى (قوله بعض شهادتى) يفيد انه لو قال
اوهمت الحق انما هو لفلان آخر لا لهذا لم يقبل انتهى بحر (قوله ولا مناقضة) كما اذا قال هو لفلان ثم قال لفلان
آخر (قوله قبلت شهادته) لانه قد يبتلى بالغلط لمهابة مجلس القاضى فوضح العذر فيقبل اذا تداركه فى اوانه
(قوله بجميع ما شهد به) لانه صار حقا للمدعى فلا يبطل بقوله اوهمت واختاره فى الهداية (قوله لو عدلا)
لا حاجة اليه (قوله ولو بعد القضاء) ولا يضمن اذا رجع بعده جزما معراج (قوله وعليه الفتوى) اى على القبول
بعد القضاء (قوله لكن عبارة الملتقى) لا معنى للاستدراك بعبارته والخلاف صريح بين اهل المذهب (قوله قبول
قوله اوهمت) لان ما حدث بعده قبل القضاء يجعل كحدوثه عنده بحر (قوله وظاهر كلام الاكمل وسعدى
ترجيحه) واقتصر عليه قاضى خان وعزاه الى الجامع الصغير والتعاليل المتقدمة انما تظهر عليه (قوله لا تقبل)
لجواز انه غره الخصم بالدنيا وقيد الزيلعى شرط عدم البراح بما اذا كان موضع شبهة كالزيادة والنقصان
والا فلا بأس باعادة الكلام وان برح عن المجلس مثل ان يترك لفظ اشهد اواسم المدعى اوالمدعى عليه اوالاشارة
الى احد الخصمين شرنبلالية وانما يتصور ذلك قبل القضاء لان لفظ الشهادة وبيان اسم المدعى والمدعى عليه
والاشارة اليهما شرط القضاء انتهى (قوله وكذا لو وقع الغلط فى بعض الحدود والنسب) فان كان الشاهد عدلا
لم يبرح عن مجلس القاضى ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له ولم تكن مناقضة قبلت والا لا والمراد بالحدود
حدود الدار مثلا لانه قد يبتلى بالغلط فى مجلس القاضى وفى البزازية ولو غلطوا فى حد او حدين ثم تداركوا
فى المجلس اوغيره يقبل عند امكان التوفيق بان يقولوا كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا اوباع فلان واشتراه
المذكور (قوله اولى من بينة الموت بعد البرء) يعنى تقدم عليها وكانه لان فيها اسنادا الى السبب الظاهر
قال الشرنبلالى وكان الاولى ذكر هذه ونحوها فى باب ما يدعيه الرجلان (قوله لم يجرحنى ولم يقتلنى) لا يقال بينة
زيد على النفى لانها اقيمت على القول (قوله وبينة الغبن) على مشتر من وصى يتيم (قوله اولى من بينة كون القيمة)
وهى بينة المشترى (قوله ما اشتراه) اى المشترى (قوله فى ذلك الوقت) اى وقت العقد وهو ظرف القيمة انتهى
حلبى (قوله خلافا لما فى الوهبانية) فانه ذكر فيها تقديم بينة الطوع على الكره وبينة الطوع بينة الصحة وغيرتها
العلامة عبد البر فقال

وبينتا كره وطوع اقيمتا * فتقديم ذات الكره صحح الاكثر

(قوله اما بدون البينة الخ) قال عبد البر اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد فالقول
قول مدعى الصحة والبينة بينة من يدعى الفساد باتفاق الروايات انتهى (قوله من بينة الورثة مثلا) اى فى صورة
التدبير ومن بينة الزوج انه كان مجنونا حال الخلع وكذا اذا قام وليه برهانا انه كان مجنونا وقت الخصومة واقامته
المرأة مثلا انه كان عاقلا فبينتها اولى كما فى الدرر (قوله ولو قال الشهود) اى بطلاق اوعتاق منح اى والمدعى
يدعى الصحة والمدعى عليه يدعى المرض (قوله كان يهذى) الظاهر ان المراد انه كان مختلط العقل للمقابلة وذكر
البيرى انهما اذا اختلفا فى الجد والهزل فالقول لمدعى الهزل الا ان يعطيه بعض الثمن فلا تسمع دعوى الهزل اه
(قوله واعتمده المصنف) حيث اقره (قوله بينة الفساد) تكرار مع مسئلة الغبن (قوله فالقول لمدعى البطلان)
لانه منكر للعقد والظاهر ان البينة بينة الصحة لانها اكثر اثباتا فان بينة البطلان لم تفد امرا جديدا حموى (قوله
لمدعى الصحة) والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات ان كان يدعى فسادا بشرط فاسد اواجل فاسد وان كان
يدعى فسادا فى صلب العقد بان ادعى الشراء بالف ورطل من خمر وانكر الاخر فيه روايتان وظاهر الرواية عنه

كالاول .

لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية
وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضى قبول
قوله اوهمت وانه يقضى بملتقى وهو مختار
السرخسى وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدى
ترجيحه قنيه وتبصر (وان) قال الشاهد (بعد
قيامه عن المجلس لا) تقبل على الظاهر احتياطا
وكذا لو وقع الغلط فى بعض الحدود او النسب
هداية (بينة انه) اى المجروح (مات من الجرح
اولى من بينة الموت بعد البرء) ولو (اقام اولياء
مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد
بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم
يقتلنى فبينة زيد اولى) من بينة اولياء المقتول)
مجمع الفتاوى (وبينة الغبن) من يتيم بلغ (اولى
من بينة كون القيمة) اى قيمة ما اشتراه من وصيه
فى ذلك الوقت (مثل الثمن) لانها تثبت امرا
زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر
بخلاف ما فى الوهبانية اما بدون البينة فالقول
لمدعى الصحة منية (وبينة كون المتصرف
فى نحو تدبير او خلع او خصومة (ذا عقل اولى
من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا)
ولو قال الشهود لا ندرى كان فى صحة او مرض
فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذى
يصدق حتى يشهدا انه كان صحيح العقل بزازية
(وبينة الاكراه) فى اقراره (اولى من بينة
الطوع) ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا
اولم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره
واعتمده المصنف وانه وعزى زاده (فروع)
بينة الفساد اولى من بينة الصحة شرح وهبانية
وفى الاشباه اختلف المتبايعان فى الصحة
والبطلان فالقول لمدعى البطلان وفى الصحة
والفساد لمدعى الصحة الا فى مسئلة الاقالة
وفى الملتقط اختلفا فى البيع والرهن فالبيع اولى
اخذ لدائن البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا

كالاول (قوله الا فى مسئلة الاقالة) هى لوادعى المشترى انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشترى مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا انتهى لانه بمنزلة الاختلاف فى الثمن فان البائع يدعى ثمنا اقل والمشترى يدعى الثمن الاول (قوله فالوفاء اولى) سوآء اقيمت البينتان اولم تقاما كما فى شرح العلامة عبد البر عن المحيط (قوله فشهد به آخران) لانه يحتاج الى هذا لاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما ويسألهما القاضى اعن سماع تشهدون انها فى يده اوعن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها فى يده فظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة درر (قوله شهادة النفى المتواتر) اى عند الناس بان علم الكل عدم كون المدعى عليه فى ذلك المكان والزمان لا تسمع عليه اى بانه اقرضه فيهما كذا مثلا ويقضى بفراغ ذمته لئلا يلزم تكذيب الثابت للضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك واما اذا لم يتواتر فلا تقبل بينته الا فى عشر مسائل مذكورة فى الاشباه من القضاء وفى النوادر عن الثانى شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة اوكتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص فى زمان ومكان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل الا ان تتواتر ووجه عدم قبولها ان الشهادة متضمنة للمشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل بالنفى وتمامه فى حواشى الاشباه (قوله اذا بطلت فى البعض الخ) كما اذا ادعى اخ واخت ارضا فشهد لها زوجها ورجل آخر ترد فى حقها وحق اخيها واذا شهدا بشئ لمن لا تجوز شهادتهما له ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له اتفاقا واختلف فى الاخر والمعتمد عدم الجواز كما يفيده اطلاقهم وهذا مذهب محمد وعند الثانى يجوز ان تبطل الشهادة فى البعض وتبقى فى البعض كما فى الظهيرية (قوله قبلت فى حق النصرانى) ويكون العبد معتق البعض من احد الشريكين فيجرى فيه الخيارات المشهورة (قوله خمسة اخرى) منها اللقطة فى يد كافر ومسلم فاقام صاحبها شاهدين كافرين عليهما تسمع على ما فى يد الكافر خاصة استحسانا ومنها مات كافر فاقتسم ابناه تركته ثم اسلم احدهما فشهد كافران على ابيه بدين قبلت فى حق الكافر خاصة ومنها شهد كافران بسرقة ثوب على مسلم وكافر لا تقبل فى القطع ويقضى على الكافر بنصف الثوب انتهى بيرى والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الاختلاف فى الشهادة)

يقال اختلاف القوم اذا ذهب كل واحد منهم الى خلاف ما ذهب اليه الاخر واختلاف الشهادة شامل لمخالفتها للدعوى ولاختلاف الشاهدين انتهى (قوله مبنى الباب) اى بناء احكام مسائله فهو مصدر ميمى لا اسم مكان لان المكان هو الباب (قوله منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل الخ) ليس هذا من الباب لانه فى الاختلاف فى الشهادة لا فى قبول الشهادة وعدمها انتهى شرنبلالية (قوله لا تقبل بلا دعوى) لان ثبوت حقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل انتهى منح (قوله بخلاف حقوقه تعالى) حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل احد وكل احد خصم فى اثباتها فصار كان الدعوى موجودة انتهى منح (قوله باكثر من المدعى باطلة) لان المدعى مكذب لهم (قوله ومنها ان الملك المطلق الخ) هذا من فروع الذى قبله لا اصل مستقل (قوله لثبوته) اى المطلق من الاصل اى غير مقيد بوقت بقرينة المقابلة فكانه نتاج (قوله لفظا ومعنى) واختلاف لفظهما الذى لا يوجب اختلاف المعنى لا يضر منح كالنكاح والتزويج والهبة والعطية (قوله معنى فقط) كما اذا ادعى غصبا فشهدا باقراره به (قوله لتوقفها) اى الحقوق (قوله وهذا احد الاصول المقدمة) لم يعتبر تقدم الدعوى فى حق العباد وعدمه فى حق الله تعالى اصلا هنا مع اعتباره اصلا فيما تقدم لما تقدم من انه لا دخل له فى هذا الباب (قوله بسبب) حال من الضمير المجرور العائد على الملك انتهى حلبى (قوله او ارث) تبع فيه الكنز والمشهور انه كدعوى الملك المطلق كما فى البحر عن الفتح وسيذكره الشرح فلو اسقطه هنا لكان اولى انتهى حلبى (قوله وهذا فى غير دعوى ارث ونتاج وشرآء من مجهول) اما الارث فانه مساو للملك المطلق كما قدمناه واما النتاج فان المطلق اقل منه لانه يفيد الاولية على الاحتمال والنتاج على اليقين ولو ادعى النتاج وشهدا على الشرآء لا تقبل الا ان يوفق المدعى فيقول انتجت عندى ثم بعتها منه ثم اشتريتها فتقبل كما فى البحر واما الشرآء من مجهول فكما اذا ادعى انه ملكه اشتراه من رجل وشهدوا على الملك المطلق فانها تقبل والظاهر المساواة لانه لما لم يبين البائع صار كانه لم يذكره فكانه ادعى الملك المطلق انتهى حلبى (قوله واستثنى فى البحر ثلاثة وعشرين) حق العبارة ان تذكر بعد قول المصنف فاذا وافقتها قبلت والا لا كما فعل صاحب البحر بعد عبارة

شهادة قاصرة ثم ها غيرهم تقبل كان شهدا
بالدار بلا ذكر انها فى يد الخصم فشهد به آخران
او شهدا انا لملك فى الحدود وآخران بالحدود
او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل
بعينه فشهد آخران انه المسمى به درر وشهد واحد
فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل
حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى
شهادة النفى المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت
فى البعض بطلت فى الكل الا فى عبد بين
مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليهما بالعتق
قبلت فى حق النصرانى فقط اشباه قلت وزاد
محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية انتهى

(باب الاختلاف فى الشهادة)

مبنى الباب على اصول تقرره منها ان الشهادة
على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف
حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من
المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها
ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل
والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها
موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة
الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح (تقدم
الدعوى فى حقوق العباد شرط قبولها) لتوقفها
على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق
الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد
خصم فكان الدعوى موجودة (فاذا وافقتها)
اى وافقت الشهادة الدعوى (قبلت والا)
توافقها (لا) تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة
فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به (بسبب)
كشرى او ارث (قبلت) لكونها بالاقل مما ادعى
قطعا لتمام معنى كما مر (وعكسه) بان ادعى
بسبب وشهدا بمطلق (لا) تقبل لكونها بالاكثر
كما مر قلت وهذا فى غير دعوى ارث ونتاج
وشرآء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى
فى البحر ثلاثة وعشرين

الثلاثة التي هي في اظهر مسئلة قال فاحب البحرقي بيان لما ادعى المديون الايفاء فشهدا على ابرآء الدين او على انه حلله يقبل ادعى الغصب فشهدا بالاقرار به تقبل ادعى الكفيل الايفاء وشهدا على البرآءة تقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابرأ الكفيل وابرآء الكفيل لا يوجب ابرآء الاصيل ادعى عشرة آلاف فشهدا له بمبلغ عشرة آلاف تقبل لان المبلغ في عرفنا هو القدر فانهم يقولون قبضت مبلغ كذا اى قدره ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقها او شهدا انه طلقها بنفسه تقبل ادعت الطلاق وشهدا بالخلع تقبل لان وجه التوفيق ممكن ادعى المديون الابرآء وشهدوا ان المدعى صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابرآء عن البعض بالاسقاط ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند وشهدوا بها بوزن مكة تقبل ان تساوى الوزنان او وزن مكة اقل لا اكثر ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدا ان زوجها اعطاها اياها مهرها من غير ان يجرى العقد بينهما تقبل ادعى المديون الايصال الى الدآئن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل قال فالمستثنى ثلاثة عشر قلت انما يكون من ذلك بحذف لا من الاخيرتين لكن ما يأتي في الفروع صريح في ذكر لا قال وسيأتي قريبا ثمانية ذكرت منها اربعة عند قوله وكذا في كل قول جمع مع فعل والاربعة الباقية هو الايداع والغصب والعارية والدين الثانية والعشرون الشرآء من مجهول المذكورة في الشرح الثالثة والعشرون اذا ادعى القبض مع الشرآء فشهدا على الملك المطلق تقبل اه (قوله تركتها) اى هنا خشية التطويل والا فقد ذكرها مع زيادة ابن المصنف في الوقف (قوله بطريق الوضع) خرج ما لو شهد احدهما بانه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية حيث لا تقبل لانهما لفظان متباينان وان اشتركا في لازم واحد وهو البينونة لان معنى خلية لغة غير معنى برية انتهى بحر (قوله واكتفيا بالموافقة المعنوية) فحكما بالاقل في مسئلة الالف والالفين والمائة والمائتين والطلقة والثلاث (قوله ولو شهد احدهما بالنكاح الخ) اشار بذلك الى انه لا يشترط عند الامام في الموافقة ان تكون بعين اللفظ بل بعينه او بمرادفه ولذلك رجعت مسائل من المستثنيات الى هذا (قوله لاتحادهما معنى) هذا التعليل منه لا يظهر الا على قولهما اما على قوله فيعتبر اللفظ ايضا (قوله ونحوهما) كما اذا ادعى الابرآء فشهد احدهما به والاخر على انه وهبه له او تصدق عليه به او ملكه منه (قوله ردت) هذا هو المذهب وقيل يقضى في الطلاق بالاقل اتفاقا (قوله لم تقبل) وجه عدم القبول ان اختلافهما في الانشاء والاقرار وقع في الفعل فمنع قبول الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالبيع او القرض او الطلاق او العتاق والاخر بالاقرار به فانها تقبل لان صيغتي الانشاء والاقرار في هذه التصرفات واحدة فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع قبول الشهادة محيط (قوله قبلت) لانه لا يشترط التطابق في الشهادة والدعوى كاشتراط تطابق الشاهدين شرنبلالية (قوله جمع مع فعل) بان يكون القول من احدهما والفعل في لفظ الاخر (قوله لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار) اى باعتبار آخر صيغة الاقرار والا فهي بزيادة لفظ كنت ولا حاجة الى اثبات لفظ كنت لانه يقول في الاقرار بعت ونحوه مريدا به الاخبار (قوله لعدم تكرر الفعل) اى الواحد وهو القتل هنا اى لعدم امكان تكرره (قوله محيط وشرنبلالية) الاولى شرنبلالية عن المحيط فانه نقله عنه (قوله لا الاقل) فلا تقبل لان المدعى كذب من شهد بالزيادة (قوله الا ان يوفق) اى المدعى (قوله وهذا في الدين) اى اشتراط الموافقة بين الشهادتين لفظا بحسب الوضع في الدين الخ فاسم الاشارة راجع الى معلوم من الاصول السابقة (قوله قبلت على العبد الواحد) اى الذى عينا احدهما (قوله سوآء كان المدعى الخ) وسوآء كان المدعى هو البائع او المشترى انتهى درر (قوله وهو يختلف باختلاف البدل) فان البيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة فاختلاف المشهود به لاختلاف الثمن وايضا فان المدعى يكذب احد شاهديه اه درر (قوله اذ مقصودهم اثبات العتق) اى وهو مختلف (قوله كالمولى مثلا) بان يقول مولى العبد اعتقتك على الف وخمسمائة والعبد يدعى الالف او قال ولى القصاص صالحتك على الف وخمسمائة والقاتل يدعى الالف وكذا الباقيات انتهى درر (قوله اذ مقصودهم المال) اما العقد والعتق والطلاق فثبت باعتراف صاحب الحق انتهى (قوله لو المدعى هو المؤجر) اذ لا حاجة الى اثبات العقد اى اذا سلمت العين المؤجرة الى المستأجر انتفع بها او لا فشهد احدهما انه آجره بالف والاخر بالف وخمسمائة والمؤجر يدعى الاكثر يقضى بالف انتهى (قوله ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا)

لانه

(وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى) الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل (بطريق الوضع) لا التضمن فاكتفيا بالموافقة المعنوية فيه قالت الثلاثة (ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت) لاتحادهما معنا (كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت) لاختلاف المعنيين (كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به) لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت (وكذا) لا تقبل (في كل قول جمع مع فعل) بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار به الا سبع الجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله هذا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الالة محيط وشرنبلالية (وتقبل على الف في) شهادة احدهما (بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى) المدعى (الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابرآء ابن كمال وهذا في الدين (وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخر ان هذا له قبلت على) العبد (الواحد) الذى اتفقا عليه (اتفاقا) درر (وفي العقد لا تقبل مطلقا) سوآء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما عزمى زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله (فلو شهد واحد بشرآء عبد او كتابته على الف وآخر بالف وخمسمائة ردت) لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد (ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع

لانه معترف بمال الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به ولا يعتبر اتفاق الشاهدين ولا اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف فتح (قوله بالاقل اى بالف) الاولى ان يقول بالف اى بالاقل ليكون اشارة الى ان الالف مثال لا قيد (قوله مطلقا) سوآء كانت الدعوى من الزوج او المرأة والمدعى يدعى الاقل او الاكثر انتهى درر (قوله خلافا لهما) فقالا تبطل الشهادة ولا يقضى بشئ كالبيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب اى العقد والنكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة وله ان المال فى النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية المهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا ترى انه لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا على ما هو الاصل وهو الملك ولا الحل فوجب القضاء به واذا وجب بقى المهر مالا مقصودا فوجب القضاء باقل المقدارين انتهى درر (قوله ولزم فى صحة الشهادة) اى بانه ملك الوارث وهذا الجر عندهما لان ملك الوارث يتجدد فى حق العين ولذا يجب عليه الاستبرآء فى الجارية الموروثة ويحل للوارث الغنى ما كان صدقة على المورث الفقير والتجدد يحتاج الى النقل لئلا يكون استصحاب الحال مثبتا وعند ابى يوسف لا يلزم لان الوارث يملكه خلافة عن مورثه حتى يرد بالعيب ويرد عليه فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث (قوله شهادة ارث) الاولى فى شهادة (قوله الا ان يشهد ابملكه عند موته) الضميران للميت اه حلبى وهذا يقتضى ان هذا ليس بجر مع انه منه قال فى المنح فالجر ان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا له او ما يقوم مقامه من اثبات ملكه وقت الموت او اثبات يده او يد من يقوم مقامه فاذا اثبت الوارث ان العين كانت لمورثه اى من غير جر لا يقضى له انتهى ومراد الشرح ان الجر يكون صريحا كالمثال الذى ذكره وحكميا فيما استثنى (قوله او يده) انما كان ذلك مثبتا لان الظاهر من حال المسلم فى ذلك الوقت ان يسوى الاسباب ويبين ما كان بيده من المغصوب والودآئع فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما فى يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك افاده فى الدرر (قوله فيغنى ذلك عن الجر) فاذا اقام الوارث بينة تشهد على دار مثلا انها كانت لابيه وانه اعارها او اودعها او آجرها او اغتصبها منه الذى هى فى يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا بالاتفاق لان يد هؤلاء كيد المالك (قوله لان الايدى) اى ايدى الواضعين ايديهم على شئ (قوله تنقلب) اى تصير يد ملك اذ لو كانت لغيره لبينه فى الوقت الذى يصدق فيه الكذوب ويرجع فيه العاصى (قوله بواسطة الضمان) فان المودع اذا مات مجهلا ضمن الوديعة ولا حاجة اليه لانه لا ضمان وانما هو فى مسئلة الوديعة (قوله من بيان سبب الوراثة) اى الخاص كالاخوة بقيد كونها للاب ومثل الاخ العم ولا بد فى الشهادة للمولى ان يقولا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره لان لفظ المولى مشترك (قوله ورابع) اى فى الشهادة بالارث اما الشهادة بالنسب فقد سبق انه يثبت بالتسامع قال فى البزازية شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه فى يد المدعى انتهى (قوله وذكر اسم الميت ليس بشرط) فلو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت منح (قوله وان شهدا بيد حى الخ) يعنى اذا كانت دار فى يد رجل فادعى آخر انها له واقام بينة انها كانت فى يده لا تقبل وقال الشافعى تقبل (قوله لتنوع يد الحى) علة لقوله بمجهول وذلك انه يحتمل انها كانت يد ملك او وديعة او اجارة او غصب فلا يحكم باعادتها انتهى درر اى فلا يقضى بالشك قال فى الغرر الا ان يقولا ان المدعى عليه احدث اليد فيه فيقضى للمدعى ويؤمر المدعى عليه بالتسليم اليه ولكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن بعده على انه ملكه تقبل (قوله انها كانت ملكه) اى فتقبل لان الشهادة بالملك المنقضى مقبولة لان الاصل ابقاء ما كان على الذى عليه كان (قوله او اقر) عطف على شهد (قوله بذلك) اى بملك المدعى (قوله وجهالة المقر به) ظاهره انهما شهدا عليه انه اقر بان الدار التى فى يده كانت لفلان ولم يعاينا الدار (قوله دفع للمدعى) ثم اذا ادعى المدعى عليه انها كانت بيد امانة ونحوها اثبت (قوله لمعلومية الاقرار) اى اقرار المدعى عليه انها كانت فى يد المدعى عليه فيؤاخذ به (قوله وجهالة المقر) اى به من كون اليد امانة او ملكا لا يبطل اقراره اى فى حق الدفع (قوله المفتى به نعم) لانه اقر باليد وادعى انها بغير حق فيؤاخذ باقراره ولا تثبت الدعوى الاخرى الا ببرهان (قوله لا فى اليد المنقضية) اى يد الحى اما يد الميت كصورة الجر السابقة فانها مقبولة (قوله قبلت بالف ولا يكون رده من المدعى تكذيبا له لانه لم يكذبه فيما شهد له به وانما كذبه فيما شهد به عليه وذلك لا يمنع كما اذا شهد له بشئ ثم شهد عليه باخر ولا تقبل

(ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة) لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر (وان ادعى الآخر) كالمولى مثلا (فكدعوى الدين) اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر (والاجارة) كالبيع (لو فى اول المدة) للحاجة لاثبات العقد (وكالدين بعدها) لو ادعى المؤجر ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا (وصح النكاح) بالاقل اى (بالف) مطلقا (استحسانا) خلافا لهما (ولزم) فى صحة الشهادة (الجر بشهادة ارث) بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعى (الا ان يشهد ابملكه) عنده موته (او يده) او يد من يقوم مقامه) كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغنى ذلك عن الجر لان الايدى عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة (ولا بد مع الجر) المذكور (من بيان سبب الوراثة و) بيان (انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما) ونحو ذلك ظهيرية وبقى شرط ثالث (و) هو (قول الشاهد لا وارث) او لا اعلم (له) وارثا (غيره) ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازى (وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حى) سوآء قالا (منذ شهر) اولا (ردت) لقيامها بمجهول لتنوع يد الحى (بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان فى يد المدعى) دفع للمدعى لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضى مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعى بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين (فروع) شهدا بالف وقال احدهما قضيه خمسمائة قبلت بالف

الا اذا ادعى الالف فاذا ادعى خمسمائة والمسئلة بحالها لا تقبل (قوله ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعى به) قال في التبيين يعني يجب عليه ان لا يشهد بالالف كلها اذا علم انه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم انتهى حلبي (قوله شهدا بسرقة بقرة) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في شاهدين شهدا جميعا على السرقة بقرة واختلفا في لونها قال اجيز الشهادة واقطعه وقال ابو يوسف ومحمد لا اجيز الشهادة ولا اقطعه انتهى له ان الفعل في السرقة يكون ليلا غالبا واللونان يتشابهان او يجتمعان فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب آخر وهذا يشاهده واطلق في اللون فشمل جميع الالوان وهو الصحيح ولهما ان السواد غير البياض فلم يتم على كل نصاب شهادة وصار كالغصب لان امر الحد اهم كالذكورة والانوثة وعلى هذا الخلاف لو ادعى سرقة ثوب مطلقا فقال احدهما هروي والآخر مروي انتهى شلبي وتكلم الشرح على القطع ولم يتكلم على الضمان والظاهر وجوبه وحرره نقلا (قوله وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها) اي خلاف القبول اتفاقا لانه كذب احد شاهديه (قوله من ثبوته بمجرد بيان سببه) قواه المقدسي وقال ان الاول ضعيف وان الاحتياط في امر الميت يكتفى فيه تحليف خصمه مع وجود بينة وان في هذا الاحتياط ضررا وتوفير مال الميت لوارثه ترك احتياط آخر في وفاء دينه الذي يحجبه عن الجنة وتضييع حقوق اناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه (قوله والاحتياط لا يخفى) قد علمت ان الاحتياط في عدم اشتراط ذلك وان اشتراطه ضعيف (قوله كما لو شهدا بالماضي ايضا) لان اسناد المدعي اي ملكه للماضي يدل على ان نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عما يثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك اذ كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا كذا في جامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الشهادة على الشهادة)

اخرها لانها فرع عن شهادة الاصل ولانها بمنزلة المركب من المفرد والقياس يأبى جوازها لانها عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة وجوزت استحسانا لمسا انه قد يعرض على الاصل عوارض يتعذر الحضور معها فلو لم تقبل شهادة الفرع لضاعت الحقوق وهي بدل عن شهادة الاصول قال الزيلعي ولا يقال لو كان الفرع بدلا لما جاز ان يشهدا مع احد الاثنين اذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل لانا نقول لم يجمع بينهما لان الفرعين ليسا بدلا عن الذي يشهد معهما بل عن الذي لم يحضر (قوله وان كثرت) اي تعددت ويشترط الشروط المذكورة في كل فرع مع اصله (قوله في كل حق) منه الوقف والتعزير وقضاء القاضي وكتابه والنسب ذكر ذلك في البحر (قوله الا في حد وقود) وجوزها الامام مالك في الحدود (قوله وجاز الاشهاد مطلقا) اي وان لم يكن بالاصل عذر قال في خزانة المفتين والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت شهد الفروع انتهى (قوله وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية) حيث قال لكن في قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل انتهى حلبي (قوله فانه نقله عن الخانية عنها) الاولى ان يقول فانه نقله عنها عن الخانية كما تدل عليه عبارته في شرح الملتقى فانه قال فيه لكن في قضاء النهاية عن قاضي خان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل كذا ذكره القهستاني قال الحلبي وانت رأيت عبارة القهستاني وانه ليس فيها نقل النهاية عن قاضي خان (قوله وهو خطأ) اي ما ذكره قاضي خان في القضاء خطأ والصواب ما ذكره هنا اي في باب الشهادة على الشهادة قال في الدر المنتقى بعد ذكر عبارة القهستاني السابقة وتعقبه بعضهم بانه اخطأ وان قاضي خان وغيره ذكره هنا كغيره فاصاب وخالف ثمة فاخطأ انتهى ثم قال لكن نقل البرجندي عن الخلاصة والقهستاني عن الخزانة وكذا في البحر والمنح والسراج وغيرها انه اذا خرج الاصل عن اهلية الشهادة بان خرس او فسق او عمي او جن او ارتد بطل الاشهاد انتهى اي وبالموت خرج الاصل عن الاهلية وفيه انهم جوزوا الشهادة بعد الموت نصا فهي مستثناة (قوله او مرض) اي مرضا لا يستطيع معه حضور مجلس الحاكم انتهى منح (قوله او سفر) ظاهر الكنز وغيره من المتون ان سفر الاصل يتحقق بان يجاوز بيوت مصره قاصدا ثلاثة ايام وان لم يسافر ثلاثا وظاهر كلام

الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يبر[illegible]
المدعى به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
خلافا لهما واستظهر [illegible] صدر الشريعة قولهما
وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها كما ذكره الزيلعي [illegible]
الديون الا ببيان سببه فلو شهدا انه [illegible] مطلقا او حالة كان
لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه
عليه كذا لا تقبل الا اذا شهدا انه له على الخصم عن نفاذه
الآن قضاء الا انه لا تدري وفي دين الميت لا تقبل
مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بعد قلت
ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد
بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى
والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي
وشهدا له في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا
بالماضي ايضا جامع الفصولين انتهى والله اعلم

(باب الشهادة على الشهادة)

هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على
الصحيح الا في حد وقود لشبهة البدلية وجاز
الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا (بشرط تعذر
حضور الاصل بموت) اي موت الاصل وما نقله
القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله
عن الخانية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا
(او مرض او سفر) واكتفى الثاني بغيبته بحيث
تعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد
وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى
واقره المصنف (او كون المرأة مخدرة) لا تخالط
الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها
لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز
لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره
المصنف في الوكالة وقوله (عند الشهادة)

المشايخ انه لابد من غيبة الاصل ثلاثة ايام ولياليها كما افصح به فى الخانيه منح (قوله واكتفى الثانى بغيبته الخ)
وعن محمد تجوز الشهادة كيفما كان حتى روى عنه انه اذا كان الاصل فى زاوية المسجد فشهد الفرع فى زاوية
اخرى تقبل والاقطع صرح به عنهما نقال وقال ابو يوسف ومحمد تقبل وان كانوا فى المصر انتهى (قوله واستحسنه
غير واحد) قال الكمال كثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكره محمد فى السير الكبير
انتهى (قوله لا تخالط الرجال) هو تعريف المخدرة كما فى القنية (قوله ولا يجوز الاشهاد لسلطان وامير) اى على
شهادتهما اذا كانا فى البلد الا على قول محمد على ماسلف (قوله ذكره المصنف فى الوكالة) نقله المصنف هنا
عن السراج عن الذخيرة وعبارة الذخيرة اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان فى سجن هذا القاضى
لا يجوز لان القاضى يخرجه من سجنه حتى يشهد ثم يعيده الى السجن وان كان فى سجن الوالى ولا يمكنه
الخروج للشهادة يجوز انتهى وذكر فى البحران صاحب التهذيب جوزها لحبس الاصل ويمكن حمله على ماذكر
من التفصيل انتهى (قوله عند الشهادة) اى ادائها عند القاضى متعلق بتعذر وما عطف عليه (قوله كما مر)
فى قوله وجاز الاشهاد مطلقا (قوله وما فى الحاوى) من انه لا تقبل شهادة النساء على الشهادة (قوله لا تغاير فرعى
هذا وذاك) لو قال لا تغاير فرعيهما لكان اولى وانما لم يشترط التغاير كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه
لانهما كرجلين شهدا بحق ثم شهدا باخر (قوله ولو ابنه) مستدرك بما سيأتى متنا (قوله اشهد على شهادتى الخ)
لانه لابد من التحميل والتوكيل وهما يكونان بشيئين ولابد ان يشهد عنده كما يشهد عند القاضى لينقله الى مجلس
القاضى وهو بالشين الثالثة قال الحموى وغيره قيد بقوله اشهد لانه لا يسعه ان يشهد على شهادته وان سمعها منه
بل لابد من التحميل وقيد بقوله على لانه لو قال بشهادتى لم يجز لاحتمال ان يكون امرا بان يشهد مثل شهادته
بالكذب وقيد بقوله شهادتى لانه لو قال اشهد على بكذا لم تجزله الشهادة لانه لفظ محتمل لاحتمال ان يكون
الاشهاد على نفس المشهود به فيكون امرا بالكذب انتهى (قوله ولو رده ارتد) حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل (قوله
ولا ينبغى) الظاهر ان ذلك على المنع والاحتياط فى الحقوق واجب ثم رأيت فى البحر عن الخزانة الفرع اذا لم يعرف
الاصل بعدالة ولا غيرها فهو مسيء فى الشهادة على شهادته بترك الاحتياط انتهى وقالوا الاساءة افحش من
الكراهة اه (قوله هذا اوسط العبارات) قال صاحب الهداية وخير الامور اوساطها وهو الذى عليه القدورى
وذكر ابو نصر شارحه انه اولى واحوط (قوله والاقصر منه) والاطول ثمان وست والقصير اربع وثلاث (قوله
وغيره) كالفقيه واستاذه ابى جعفر وروى ان ابا جعفر كان يخالفه فى ذلك علماء عصره فاخرج الرواية من السير
فانقادوا له انتهى (قوله ويكفى تعديل الفرع لاصله) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الفرع ناقل عبارة الاصل
الى مجلس القاضى وبالنقل ينتهى حكم النيابة فيصير اجنبيا فيصح التعديل انتهى صغرى (قوله لان العدل
لا يتهم بمثله) اى بتعديل مثله ولو اتهم بمثله لا يتهم فى شهادته على نفس الحق بانه انما يشهد ليصير قوله مقبولا
عند الناس وان لم تكن له شهادة انتهى شلبى (قوله لان العدل لا يتهم بمثله) لم يظهر معنى هذه العلة (قوله نظر
القاضى فى حاله) كما اذا حضر بنفسه (قوله لا اعرف حاله) مثله ما اذا قالا لا نخبرك لانه يحتمل ان يكون جرحا
وان يكون توقفا فلا يثبت الجرح بالشك صغرى (قوله فتنبه) قال فى الدر المنتقى فليحرر وفى البحر وغيره اذا قال
الفرع للقاضى انا اتهمه فى الشهادة فان القاضى لا يقبله وهذا لا ينافى ماذكره المؤلف لان نص الفرع العدالة عن
الاصل لا ينافى وثوقه به فى هذه الشهادة افاده ابو السعود قال واما ذكر اسماء الاصول واسماء آبائهم واجدادهم
فواجب والا كان مجازفة برجندى فلو قال لا نعرفهما او لا نسميهما لا تقبل اتقانى (قوله بنهيهم عن الشهادة)
ولو بعد الاداء قبل القضاء كما فى الخلاصة (قوله كفسق) ادخلت الكاف الجنون والارتداد (قوله وعمى) الظاهر
ان المجرى الخلاف فى شهادة الاعمى هنا (قوله وبانكار اصله الشهادة) بخلاف انكار الرواية فتقبل ولو انكر
المروى عنه كما وقع لمحمد مع ابى يوسف فى بعض مسائل الجامع الصغير وقد عمل المشايخ برواية محمد وفى الخلاصة
لونهاه عن الرواية وسعه الرواية انتهى (قوله اولم نشهدهم) اى ثم ماتوا او غابوا فشهد الفروع لم تقبل لعدم الشرط
وهو التحميل وفى الفتح لانه وقع فى التحميل تعارض خبرهما بوقوعه وخبر الاصول بعدمه ولا ثبوت مع التعارض
(قوله او اشهدناهم وغلطنا) فيه ان الشاهد لو قال اوهمت بعض شهادتى تقبل بالشروط المتقدمة فلماذا لم يجعل
هذا مثله (قوله قبلت خلاصة) هذه مما جعل السكوت فيها كالنطق (قوله فلانه) هو وفلان من غير ال يعبر به

عند القاضى قيد للكل لا للاطلاق بجواز الاشهاد
لا الاداء كما مر (ق) بشرط (شهادة عدد) نصاب
ولو رجلا وامرأتين وما فى الحاوى غلط بحر
(عن كل اصل) ولو امرأة (لا تغاير فرعى هذا
وذاك) خلافا للشافعى (و) كيفيتها ان (يقول
الاصل مخاطبا للفرع) ولو ابنه بحر (اشهد
على شهادتى انى اشهد بكذا) ويكفى سكوت
الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغى ان يشهد
على شهادة من ليس بعدل عنده حاوى (ويقول
الفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا
وقال لى اشهد على شهادتى بذلك) هذا اوسط
العبارات وفيه خمس شينات والاقصر منه ان
يقول اشهد على شهادتى بكذا ويقول الفرع اشهد
على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسى
وغيره ابن كمال وهو الاصح كما فى القهستانى
عن الزاهدى (ويكفى تعديل الفرع لاصله)
ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل
(كما يكفى تعديل احد الشاهدين صاحبه)
فى الاصح لان العدل لا يتهم بمثله (وان سكت)
الفرع (عنه نظر) القاضى (فى حاله) وكذا
لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية
وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل
على ما فى القهستانى عن المحيط فتنبه (وتبطل
شهادة الفرع) بامور بنهيهم عن الشهادة على
الاظهر خلاصة وسيجىء متنا ما يخالفه
وبخروج اصله عن اهلية كفسق وخرس
وعمى و(بانكار اصله الشهادة) كقولهم ما لنا
شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو
سكتوا قبلت خلاصة (شهدا على
شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية)

عن بعض الجهلاء من المسلمين عن البهائم افاده فى المصباح (قوله الفلانية) اى المصرية مثلا (قوله قيل له هات شاهدين)
اى فلا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بعينه (قوله ولو مقرة) لان الشهادة على المعرفة بالنسب قد
تحققت والمدعى يدعى الحق على الحاضرة فلعلها غيرها فلابد من تعريفها بتلك النسبة بحر (قوله لانه كالشهادة
على الشهادة) الا ان القاضى لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل (قوله ويلزم مدعى الاشتراك البيان
كما بسطه قاضى خان) قال فيها القاضى اذا كتب كتابا وكتب اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال
المدعى عليه لست انا فلان ابن فلان الفلانى والقاضى المكتوب اليه لا يعرفه يقول للمدعى اقم البينة انه فلان
ابن فلان فان قال المدعى عليه انا فلان ابن فلان ابن فلان وفى هذا الحى اوفى هذا الفخذ اوفى هذه الحارة
اوفى هذه البلدة رجل غيرى بهذا الاسم يقول له القاضى اثبت ذلك فان اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم
القاضى بمشارك له فى الاسم والنسب وان لم يثبت ذلك يكون خصما انتهى ملخصا وفى البحر عن البزازية اقر
ان عليه لفلان ابن فلان الفلانى كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه وقال اردت به رجلا آخر مسمى بذلك صدق
قضاء ولا يقضى عليه بالمال انتهى وقد يقال ان كلام قاضى خان فى المدعى عليه وهذا مدع (قوله حتى ينسباها
الى فخذها) لان التعريف لا يحصل بالنسبة العامة وبنو اتميم لا يحصون والفخذ بكسر الخاء وسكونها تخفيفا
فسره فى الهداية بالقبيلة الخاصة والشارح بالجد الاعلى وذكر الزمخشرى ان العرب ست طبقات شعب بفتح
الشين وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة فمضر شعب وكذا ربيعة وحمير ومذحج سميت به لان القبائل تتشعب
منها وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة قال فى البحر عن الخلاصة والحاصل
ان المعتبر انما هو حاصل المعرفة وارتفاع الاشتراك وفى الايضاح وفى العجم ذكر الصناعة بمنزلة الفخذ لانهم ضيعوا
انسابهم اه (قوله لم تقبل) لعل وجه عدم القبول اى فيهما المنافيه من ثبوت ولاية الكافر على المسلم شرنبلالية
(قوله من ظهر انه شهد بزور) ذكرا وانثى والزور الكذب والشرك والقوة وهذه وفاق بين العرب والفرس والرأى
والعاقل والباطل ونهر يصب فى دجلة وعند الفقهاء الشهادة الباطلة عمدا (قوله بان اقر الخ) اوشهد بقتل رجل
اوموته فجاء حيا اوشهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك انتهى درر (قوله
ولم يدع سهوا ولا غلطا) فى البحر عن فتح القدير ولو قال غلطت اوظننت ذلك قيل هما بمعنى كذبت لاقراره
بالشهادة بغير علم وجعلهما فى الشرح كنسيت ولا تعزير وهو الظاهر (قوله لانه من باب النفى) لانها تقوم
على انه شهد بغير حق ولا يلتفت الى ذلك شلبى (قوله عزر بالتشهير) فيبعثه القاضى الى سوقه ان كان سوقيا اوالى
قومه ان كان غير سوقى بعد العصر فى اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس
منه (قوله وزادا) اى الصاحبان ضربه وحبسه ورجحه فى الفتح وقال انه الحق انتهى (قوله ان يسخم وجهه)
يقال سخم وجهه اذا سوده من السخام وهو سواد القدور وقد جاء بالحاء المهملة من الاسحم وهو الاسود
وفى المغنى ولا يسخم وجهه بالخاء والحاء كمال (قوله ان رجع مصرا) مثل ان يقول شهدت فى هذه بالزور ولا ارجع
عن مثل ذلك فتح (قوله ضرب اجماعا) اى وشهر (قوله وان تاب الخ) اى وان لم يعرف حاله فهو على الخلاف
المذكور قبل (قوله لرأى القاضى) لان القبول والرد اليه فيكون تعريف حاله فى التوبة اليه وقيل يقدر بعام
وقيل بنصفه لانه بمضى الزمان يتغير الحال شرنبلالية (قوله لوفاسقا) الاولى ان يقول وتقبل شهادته بعد توبته
لو فاسقا (قوله لا تقبل شهادته) اذ لا تعرف توبته (قوله وعن الثانى تقبل) لانها قد يظهر بالندم والتأسف
على ما وقع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الرجوع عن الشهادة)

مناسبته لما قبله من شهادة الزور ظاهرة فان الرجوع يقتضى سبق وجودها وهو مما يعلم به كونها زورا
وهو وان كان رفعا للشهادة لكنه داخل تحتها كدخول النواقض فى الطهارة فلذا ترجمه بباب وصاحب الهدايه
ترجمه بكتاب نظرا الى انه مباين لها ومباين الشئ قسم برأسه غير مندرج تحته فالرجوع مصدر رجع من سفره
وعن الامر يرجع رجوعا ورجعا ورجعى ومرجعا قال ابن السكيت هو نقيض الذهاب وهو فى الاصطلاح نفى
ما اثبته (قوله ونحوه) كشهدت بزور فيما شهدت به اوكذبت فى شهادتى (قوله شرطه مجلس القاضى) فلا يصح
عند غير القاضى ولو شرطيا منح وفى المحيط ولو ادعى رجوعهما عند القاضى ولم يدع القضاء بالرجوع والضمان

(وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعى بامرأة
لم يعرفا انها هى قيل له هات شاهدين انها هى
فلانة) ولو مقرة (ومثلها الكتاب الحكمى) وهو
كتاب القاضى الى القاضى لانه كالشهادة على
الشهادة فلو جاء المدعى برجل لم يعرفاه (ويلزم
مدعى الاشتراك البيان كما بسطه قاضى خان
(ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها) ويكفى نسبتها الى زوجها والمقصود
الاعلام (اشهد على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح
اى نهيه فله ان يشهد على ذلك درر وافره المصنف
(كافر ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على
كافر لم تقبل وكذا لو شهدا على قضاء لكافر
على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه
وعلى قضاء ابيه) فى الصحيح درر وخلافه عن الخلاصة
(من ظهر انه شهد بزور) بان اقر على نفسه ولم
يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن
اثباته بالبينة لانه من باب النفى (عزر بالتشهير
وعليه الفتوى سراجية وزادا ضربه وحبسه
وفى البحر وظاهر كلامهم ان القاضى
ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة وقيل ان رجع
مصرا ضرب اجماعا وان تاب لم يعزر اجماعا
وتفويض مدة توبته لرأى القاضى على الصحيح
لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته
ابدا قلت وعن الثانى تقبل وبه يفتى عينى وغيره

(باب الرجوع عن الشهادة)

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه (و) الرجوع (شرطه
مجلس القاضى) ولو غير الاول
(انكرها الا) يكون رجوعا

لا نسمع منه البينة ولا يحلف عليه لان الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان الا باتصال القضاء به كالشهادة انتهى والى ذلك اشار صاحب الهداية وبه صرح فى الفتاوى الصغرى قال الكمال استبعد بعض المحققين توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع اوبالضمان وتركه بعض المتأخرين من مصنفى الفتاوى تعويلا على هذا الاستبعاد انتهى وفى الدر المنتقى وافاد بتضمينه توقف صحة الرجوع على القضاء به اوبالضمان والرد على من استبعده وان ـــــ ان بعض المتأخرين قلده (قوله لانه فسخ) اى للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من مجلس القاضى منح (قوله اوتوبة) فى المنح ولان الرجوع توبة وهى على حسب الجناية فجعل الرجوع فسخا وتوبة واتى الشرح باو وهو ظاهر لانه قد يرجع لا للتوبة بل قد يكون لقصد اتلاف الحق اولكون المشهود عليه غره بمال وبعد القضاء قد يظن بجهله انه اتلاف على المشهود له مع انه اتلاف للمال بالغرامة افاده فى البحر (قوله والعلانية بالعلانية) قال الكمال انت تعلم ان العلانية لا تتوقف على الاعلان بجعل الذنب بخصوصه مع ان ذلك لا يمكن بل فى مثله بما فيه علانية وهو انه اذا اظهر للناس الرجوع واشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضى بالبينة عليه كيف لا يكون معلنا انتهى (قوله اواراد يمينهما) عند العجز عن البرهان درر (قوله وتضمينه اياهما) اى وادعى ان ذلك القاضى الذى وقع رجوعهما عنده ضمنهما اى حكم عليهما بالضمان انتهى حلبى (قوله وجعل انشاء للحال) كما لو اقر عند القاضى انه رجع عند غير القاضى فانه صحيح وان اقر برجوع باطل لانه يجعل انشاء للحال ذكره فى المنح (قوله سقطت) اى عن الاعتبار فلا يقضى القاضى بها (قوله ولا ضمان) لانهما لم يتلفا شيأ على احد (قوله وعزر) اى الشاهد اى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد (قوله ولو عن بعضها) كما لو شهدا بدار وبنائها اوبابان وولدها ثم رجعا فى البناء والولد لم يقض بالاصل منح (قوله لانه فسق نفسه) وشهادة الفاسق لا تقبل منح (قوله لم يفسخ الحكم) لان آخر كلامهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه فى الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به منح (قوله لترجحه) اى الخبر الاول من الشاهد والاوضح التصريح به اذ ظاهره ان الضمير راجع الى الحكم وفيه تهافت (قوله مطلقا) سوآء كان حال الشاهد فى العدالة عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة او ادنى او اعلى وقيل ان كان اعلى نقض القضاء انتهى حلبى (قوله ويرد) اى المقضى له انتهى (قوله وتلزم الدية) اى ولى القتيل (قوله ان الحاكم اذا اخطأ الخ) وهنا قد اخطأ بعدم التفحص عن حال الشهود (قوله بما اذا قبض المال) قال فى المنح بعد نقله وقد علمت المعول عليه فى المذهب وهو ما فى متنه (قوله فكالاول) لان الضمان مقيد بالمماثلة ففى العين زال ملك المشهود عليه عنها بالقضاء الا ترى ان المقضى عليه لا يجوز له ان يتصرف فيها وجاز للمقضى له ذلك وفى الدين لا يزول ملكه عنه حتى يقبضه فلو رجع عليه قبله لم تتحقق المماثلة اذ لا مماثلة بين اخذ العين وايجاب الدين وفى العين تتحقق انتهى حلبى (قوله وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه) شمل العقار فيضمنه الشاهد برجوعه اتفاقا لانه ضمان اتلاف وان كان الغصب لا يتحقق فيه عند محمد ويسقط الضمان عنهما فى مسائل ضمنهما نصف المهر ثم اقر به برده اليهما ضمنهما قيمة العبد ثم اقر بالعتاق ضمنهما قيمة العين ثم وهبها المشهود له للمشهود عليه ردها اليهما رجع الواهب فى هبته بقضاء بعد ما ضمن الشاهدين رد الضمان ورث الشخص المشهود عليه الشئ الذى وقع الرجوع عن الشهادة فيه بعد ما ضمن الشهود رد الضمان بخلاف ما لو اشتراه مات الغريم مفلسا بعد ما شهدا انه ابرأه من الدين ثم رجعا لم يضمنا للطالب لانه توى عليه بالافلاس الكل من العناية وقوله اتلفاه اشار به الى انه لو لم يضف التلف اليهما لا يضمنان كما لو شهدا بنسب قبل الموت فمات المشهود عليه وورث المشهود له المال من المشهود عليه ثم رجعا لم يضمنا لانه ورث بالموت وذلك لان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت والاستحقاق يضاف الى آخرهما وجودا فيضاف الى الموت ذكره الزيلعى (قوله مع تعذر تضمين المباشر) وهو القاضى (قوله لانه كالملجأ الى القضاء) اى من جهتهما فان القضاء واجب عليه عند ظهور عدالتهما حتى لو امتنع يأثم ويستحق العزل ويعزر وفى تضمينه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفاؤه من المدعى لان الحكم ماض فاعتبر التسبب (قوله لم يضمن) لبقاء من يبقى به كل الحق (قوله ضمنا النصف) لانه لما رجع الآخر ظهر اثر رجوع الاول اذ لم يبق الا من يقوم به النصف وانما لم يجب على الراجع الاول للمانع وهو بقاء من يبقى بشهادته كل الحق فلما زال المانع برجوع آخر تعين ان يكون التلف مضافا اليهما فتجب غرامته عليهما (قوله ضمن التسع) العلة فيه ما تقدم (قوله فان رجعوا)

لانه فسخ اوتوبة وهى بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية (فلو ادعى) المشهود عليه (رجوعهما عند غيره وبرهن) او اراد يمينهما (لا يقبل) لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضى قبل وجعل انشاء للحال ابن مالك (فان رجعا قبل الحكم) بها (سقطت ولا ضمان) وعزر ولو عن بعضها (لانه فسق نفسه) جامع الفصولين (وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا) لترجحه بالقضاء (بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا فى قذف) فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضى له شرح تكملة (وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه) لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء (قبض المدعى المال ام لا به يفتى) بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده فى الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المدعى المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثانى واقره القهستانى (والعبرة فيه لمن بقى) من الشهود (لا لمن رجع فان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن) التسع (لبقاء ثلاثة ارباع النصاب)

اى الرجل والنسوة وغلب جانب المذكر فذكر (قوله فالغرم بالاسداس) لان كل امرأتين تقوم مقام رجل عند الامام (قوله وقالا عليهن النصف) لان كل النسوة كرجل واحد (قوله كما لو رجعن فقط) اى ضمن النصف اجماعا لبقاء نصف الحق بالرجل فصار كما لو شهد ستة رجال فرجع خمسة (قوله ولا يضمن راجع فى النكاح الخ) هذا اذا لم يطلقها او طلقها بعد الدخول كما يدل عليه التعليل اما اذا كان قبل الدخول ورجعا فذكر الحموى عن المحيط شهدا انه تزوجها على الف وهو مهر مثلها والزوج يدعيه بغير تسمية فقضى ثم طلقها ثم رجع فعليهما فضل ما بين المتعة الى خمسمائة انتهى (قوله اذ الاتلاف بعوض الخ) هذا التعليل ظاهر فيما اذا كان المدعى الزوج لانهما اتلفا عليها البضع بمال قابله من الزوج وكذا فيما اذا كان المدعى الزوجة لانه اتلفا المال بالبضع لانه يكون متقوما بالدخول فى الملك والحالة هنا حال الدخول فى الملك (قوله شهد بمهر مثلها) اى بقدره وهو مهر مثلها وكذا يقال فيما بعد (قوله او اقل) الحاصل ان المدعى اما الزوج واما الزوجة وعلى كل اما ان يكون المشهود به مهر المثل او اكثر منه او اقل فان كان المدعى الزوج وشهد الشاهدان ثم رجعا فلا ضمان فى الصور الثلاث كما فى الهندية عن الذخيرة وان كان المدعى الزوجة لا يضمنان الا فى صورة ما اذا كان المشهود به اكثر من مهر المثل كذا فيها عن الكافى اذا علمت ذلك فقد تضمن كلام المصنف والشرح هنا اربع صور لانه اما ان يكون المشهود به مهر المثل او اقل منه فى صورتى ما اذا كان المدعى الزوج او الزوجة الا انه بزيادة الاقل لزم التكرار فان صورة الاقل ذكرها المصنف بقوله ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها وذكر الصورتين الباقيتين وان زاد عليه ضمناها لو هى المدعية (قوله وان زاد عليه) الذى فى المنح والكنز زاد بضمير المثنى فيوافق قوله بعد ضمناها وعلى افراد الضمير يكون الضمير راجعا الى المشهود به (قوله لو هى المدعية) لانهما اتلفا على الزوج قدر الزيادة بغير عوض انتهى حلبى اما اذا كان هو المدعى فلا ضمان كما علمت (قوله ولو شهدا باصل النكاح) هذا التركيب يوهم ان الشهادة فى المسئلة الاولى ليست على اصل النكاح مع انها عليه فلو قال ولو باقل فلا ضمان لكان اخصر واوضح وقد علمت انه لا فرق فى هذه بين كون الدعوى منه او منها خلافا لما فى الحلبى لانه لا ضمان على الشهود الا فى صورة واحدة وهى ما اذا ادعت هى وكان المسمى اكثر من مهر المثل انتهى (قوله لتعذر المماثلة بين البضع والمال) يعنى ان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف فلا تضمن بالتقوم اذ التضمين يستدعى المماثلة ولا مماثلة بين البضع والمال وانما يضمن ويتقوم بالتملك من الزوج اظهارا لخطره حتى يصان عن الابتذال ولا يملك مجانا لحصول النسل به افاده الحموى ولا ضمان هنا على الزوج لنفاذ القضاء بما شهدا به (قوله ما نقص من قيمة المبيع) اما لو شهدا بمثل القيمة او اكثر فلا ضمان لانه اتلاف بعوض منح (قوله او زاد) اما لو شهدا بمثل القيمة او اقل فلا ضمان (قوله للاتلاف بلا عوض) علة للمسئلتين (قوله ضمنا القيمة) وذلك لان المقضى به فى هذه الشهادة البيع دون الثمن اذ لا يمكن القضاء بشهادتهما بايفائه واذا كان المقضى به البيع فقط وزوال المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة (قوله ضمنا الثمن) لان الثمن يصير مقضيا به لان القضاء بالثمن لا يقارنه ما يسقطه من الايفاء بل انما شهدوا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمناه لرجوعهما افاده الكمال (قوله فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا) وهى الف ويرجعون بالفين على المشترى ويتصدقون بالفضل (قوله آخذ المشترى) اى بالفين (قوله برئ الآخر) اى من مؤاخذته فقط والا فالشهود يرجعون على المشترى بالثمن اذا ضمنوا لقيمة حالا (قوله وتمامه فى خزانة المفتين) حيث قال فان اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشترى ويتصدقون بالفضل فان رد المشترى المبيع بعيب بالرضى او تقايلا لا يرجع على البائع بالثمن ولا شئ على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وان ادّيا رجعا بما ادّيا انتهى حلبى (قوله ضمنا نصف المال الخ) لانهما قد يفترقان قبل الدخول بنحو وطئ ابن الزوج وذلك بمنزلة الفسخ فيوجب سقوط المهر فقررا عليه ما كان على شرف السقوط (قوله قبل الدخول) قيد فى الشهادتين انتهى حلبى (قوله للحرمة الغليظة) اى للقضاء بها قال فى المنح لانه لم يقض بشهادة شهود الواحدة لانه لا يفيد لان حكم الواحدة حرمة خفيفة وحكم الثلاث حرمة غليظة انتهى (قوله فلا ضمان) لانه لا تقوم للبضع حالة الخروج ذكره الكمال ونقل عن التحفة انهما يضمنان ما زاد على مهر المثل لان الاتلاف بقدر مهر المثل اتلاف بعوض وهو منافع البضع التى استوفاها انتهى (قوله ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر) لانهم قرروا عليه بشهادتهم جميع المهر وقد كان جميعه على شرف السقوط وهذا يقتضى

ان

(فان رجعن فالغرم بالاسداس) وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط (ولا يضمن راجع فى النكاح شهد بمهر المثل) او الاقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف (وان زاد عليه ضمناها) اى زيادة لو هى المدعية وهو المنكر (ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان) لتعذر المماثلة بين البضع والمال (ولو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا) لها لاتلافهما (بخلاف ما لو شهدا) ... (وضمنا ما نقص من قيمة المبيع) فى البيع والشرا (او زاد) لو الشهادة على البائع للاتلاف بلا عوض (ولو شهدا بالبيع ... وينقد الثمن ضمنا الثمن) ولو فى شهادة واحدة (ولو شهدا على البائع ... فى شهادتين بالبيع بالف الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشترى الى سنة فان اختار برئ الآخر) وتمامه فى خزانة المفتين (وفى الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المسمى) (او المتعة) ان لم يسم (ولو شهدا انه طلقها واحدة و آخران انه طلقها ثلاثا ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير) للحرمة الغليظة (ولو بعد الدخول ... ولو شهدا بالطلاق قبل وطئ او خلوة فلا ضمان) ولو شهدا انه ... الدخول و آخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه (ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة) للمولى (مطلقا) ولو معسرين لانه ضمان اتلاف (والولاء للمعتق) لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية

أن يضمنا جميعه لكن شهود الطلاق قبل الدخول قرروا عليه نصف المهر وقد كان على شرف السقوط وقد اختص الفريق الاول بضمان نصف وتنازع مع الفريق الثانى فى ضمان النصف الآخر فينقسم عليهما فيصيب الاول ثلاثة ارباع والثانى ربع انتهى حلبى (قوله ما نقصه) وهو ما بين قيمته مدبرا وغير مدبر لانه بالتدبير فات بعض المنافع لانه لا يخرجه عن ملكه بنحو بيع (قوله وهو ثلث قيمته) قال فى البحر وقدمنا ن الفتوى ان قيمته مدبرا نصف قيمته لو كان قنا انتهى فعليه يكون اللازم نصف القيمة لانه الفائت بالتدبير (قوله وتمامه فى البحر) قال فى المنح عنه وان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا لانهما ازالا الباقى عن ملك الورثة بغير عوض فان لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه وسعى فى ثلثيه وضمن الشاهدان ثلث القيمة اذا عجل العبد الثلثين ولم يرجعا به على العبد فان عجز العبد عن الثلثين ترجع به الورثة على الشاهدين ويرجع به الشاهدان عندهما انتهى (قوله وان شاء) اى المولى اتبع المكاتب ولا يضمن الشهود (قوله وتصدقا بالفضل) ان كان بدل الكتابة الذى اخذاه من المكاتب اكثر من القيمة التى ضمناها للمولى (قوله وفى الاستيلاد) اى اذا شهدا عليه بانه اقر مثلا انها ام ولده ثم رجعا (قوله وتمامه فى العينى) حيث قال ولو شهدا انه اقر ان امته ولدت منه والمولى ينكر فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد والمولى حى يضمنان له نقصان قيمتها فاذا مات المولى يضمنان للورثة باقى قيمتها وان رجعا والمولى ميت ضمنا جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد والمولى حى ضمنا نقصان قيمتها وقيمة جميع الولد واذا مات المولى فان لم يكن مع الولد شريك فى الميراث لا يضمنان له شيأ ويرجعان على الولد بما قبض الاب منهما اذا كانت له تركة والا فلا شئ لهما على الابن وان كان معه شريك فانهما يضمنان لشريكه نصيبه من قيمة الولد ومن باقى قيمة الام ويرجعان على الولد بما قبض الاب منهما ان ترك مالا ولا يرجعان بما اخذه منهما شريكه ولا يضمنان لشريكه ما اخذه الولد بالارث وان رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن للولد شريك فلا ضمان عليهما وان كان له شريك فى الميراث يضمنان له حصته من قيمة الولد ومن جميع قيمة الام ولا يضمنان له ما ورثه الولد ولا يرجعان على الولد هنا بما اخذه شريكه وان شهدا بعد وفاته والمسئلة بحالها فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد ضمنا جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد ضمنا قيمتها وقيمة الولد كلها وما اخذه بالارث انتهى حلبى (قوله وفى القصاص الدية الخ) اى اذا شهدا بان فلانا قتل فلانا عمدا فقضى القاضى بالقتل فقتل ثم رجعا كان عليهما الدية لا القصاص لان القتل منهما ليس مباشرة ولا تسببا لان السبب ما يفضى اليه غالبا ولا يفضى بالشهادة هنا لان العفو مندوب اليه قال فى البحر وشمل ما اذا شهدوا به فى النفس او ما دونه انتهى (قوله فى مال الشاهدين وورثاه) فى البحر عن السراج ان الدية التى على الشاهدين تكون فى مالهما فى ثلاث سنين ولا كفارة عليهما ولا يحرمان الميراث بان كانا ولدى المشهود عليه فانهما يرثانه انتهى (قوله لعدم المباشرة) بل المباشر اختيارا ولى الدم فان استيفاءه منه اعترض بعد الشهادة وهذا مما يقطع نسبة القتل الى الشاهد والاولى زيادة والتسبب كما تقدم وشمل كلامه ما اذا رجع الولى مع الشاهدين او لم يرجع لكن ان رجع معهما خير الولى بين تضمين الولى الدية او الشاهدين كما لو جاء المشهود بقتله حيا وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه عنده وعندهما لهما الرجوع عليه لانهما عاملان له انتهى (قوله ولو شهدا بالعفو) اى ثم رجعا (قوله لاضافة التلف اليهم) لان الشهادة فى مجلس القاضى صدرت منهم وبنى الحكم عليها (قوله بعد القضاء) اما قبل القضاء فتبطل شهادة الفروع كما تقدم فى الباب الذى قبل هذا (قوله لم نشهد الفروع على شهادتنا) لانهم انكروا السبب وهو الاشهاد فلا يبطل القضاء لانه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد انتهى بحر (قوله او اشهدناهم وغلطنا) هذا قولهما وقال محمد يضمنون لان الفروع نقلوا شهادة الاصول فصار كانهم حضروا (قوله لما ان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضى يقضى بما يعاين من الحجة وهى شهادتهم (قوله ولا ضمان) لان ما امضى من القضاء لا ينتقض بقولهم وهم لم يرجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع (قوله ضمن الفروع فقط) لان القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول او الفروع (قوله ولو الدية) بان زكوا شهود الزنا فرجم فاذا الشهود عبيد او مجوس ورجع المزكى فالدية على المزكين عنده بالرجوع عن التزكية مع علمهم (قوله بكونهم عبيدا) اما اذا ثبتوا عليها وزعموا انهم احرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود ولا تحد الشهود حد القذف لانهم قذفوا حيا وقد مات ولا يورث عنه وقالا الدية على بيت

(وفى التدبير ضمنا ما نقصه) وهو ثلث قيمته
ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية
قيمته وتمامه فى البحر (وفى الكتابة يضمنان قيمته)
كلها وان شاء اتبع المكاتب (ولا يعتق حتى
يؤدى ما عليه اليهما) وتصدقا بالفضل والولاء
لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود
(وفى الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها) بان
تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما
فان مات المولى عتقت وضمنا) بقية (قيمتها) امة
(للورثة) وتمامه فى العينى (وفى القصاص
الدية) فى مال الشاهدين وورثاه (ولم يقتصا)
لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان
القصاص ليس بمال اختيار (وضمن شهود
الفرع برجوعهم) لاضافة التلف اليهم (لا شهود
الاصل بقولهم) بعد القضاء (لم نشهد الفروع
على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا) وكذا لو قالوا
رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم
رجوعهم (ولا اعتبار بقول الفروع) بعد
الحكم (كذب الاصول او غلطوا) فلا ضمان
ولو رجع الكل ضمن الفروع فقط (وضمن
المزكون) ولو الدية (بالرجوع) عن التزكية
(مع علمهم بكونهم عبيدا)

المالية (قوله وضمنا لو قالا تعمدنا) يعني ان الضمان على المزكين عنده لان القاضي لا يعمل الا بها فصارت في معنى علة العلة وقالا لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود اي ثم رجعوا عن ثنائهم ولا ضمان به (قوله اما مع الخطأ) بان قال المزكي اخطأت في التزكية (قوله وضمن شهود التعليق الخ) بان قالا انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط اي دخول الدار ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا شهود الشرط فيضمنان قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود العلة اذ التلف انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم اللذان اثبتوا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف الى علته لزوال المانع انتهى درر (قوله لو قبل الدخول) اما بعد الدخول اذا رجعوا لا يلزمهم شيء لانه استوفى منافع البضع (قوله لا شهود الاحصان) صورته ان يشهد اربعة بالزنا ويشهد آخران انه محصن ثم رجعوا فالضمان على شهود الزنا لانه علة ولا ضمان على شهود الاحصان لانه علامة وليس بشرط حقيقة (قوله بخلاف التزكية) اي اذا رجعوا الشهود عنها فانهم يضمنون لا شهود الاداء لان التزكية علة والاولى ان يقول علة العلة كما سبق لان العلة الشهادة عند القاضي والتزكية اعمال لها لان القاضي لا يعمل بها فصارت في معنى علة العلة وفي الفتح قد يقال انه عند وجود العلة لا يضاف الحكم الا اليها (قوله والشرط) اي وجوده بان شهدا ان العبد دخل الدار او المرأة (قوله ولو وحدهم على الصحيح) وهذا لان قوله انت حر مباشرة لاتلاف المالية وعند وجود مباشرة الاتلاف يضاف الحكم اليه دون الشرط انتهى (قوله وضمن شاهدا الايقاع الخ) قال في الكافي ولو شهدا بالتفويض وآخران انها طلقت او اعتق فالتفويض كالشرط انتهى (قوله لانه علة والتفويض سبب) الذي في البحر عن منية المفتي شهدا انه امر امرأته ان تطلق نفسها وآخران انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لانهما اثبتا السبب والتفويض شرط كونه سببا انتهى وهذا ما افادته عبارة الكافي السابقة وذكر المصنف الفرق بين الشرط والعلة والسبب والعلامة فقال اعلم ان الشرط عند الاصوليين ما يتوقف عليه الوجود وليس بمؤثر في الحكم ولا مفض اليه والعلة هي المؤثرة في الحكم والسبب هو المفضي الى الحكم بلا تأثير والعلامة ما دل على الحكم ولا يتوقف عليه الوجود والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الوكالة)

هي بفتح الواو وكسرها اسم من التوكيل كما في الصحاح وغيره مصدر وكل يكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه قهستاني ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل بحر ويصح ان يكون بمعنى المفوض اليه (قوله في مراد غيره) الغير الموكل والمدعى منح (قوله فابعثوا احدكم بورقكم) وكان البعث منهم بطريق التوكيل وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه منح (قوله ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشراء اضحية) روى ابو داود بسند مجهول انه عليه السلام دفع له دينارا ليشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له ان تبارك تجارته ورواه الترمذي عن حبيب عن حكيم انتهى فتح (قوله وهو خاص) كانت وكيلي في شراء هذا البيت مثلا (قوله كانت وكيلي في كل شيء) ونحوه ماصنعت من شيء فهو جائز وجائز امرك في كل شيء (قوله وسيجيء انه به يفتى) فيه حذف اسم ان قال في البحر وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى (قوله ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة) قال في الفتح وكانت في كل اموري اقمتك مقام نفسي او وكيلا عاما فان كان له صناعة معلومة كالتجارة ينصرف الى ذلك وان لم يكن له صناعة معلومة ومعاملاته مختلفة فالوكالة باطلة انتهى (قوله ترفها) اي تنعما لنفسه واراحة لها من مشقة الخصومة او العمل (قوله جائز) اخرج بذلك ما اذا وكل الصبي غيره في طلاق زوجته او عتق عبده او هبة ماله انتهى (قوله معلوم) اورد عليه التوكيل العام واجيب بانه معلوم في الجملة حتى لو لم يكن معلوما اصلا لكن كثرت معاملاته بطل التوكيل (قوله فلو جهل) كما اذا قال وكلتك بمالي منح وفتح عن المبسوط وقال الحبوبي انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا بالحفظ انتهى فتح (قوله ممن يملكه) متعلق باقامة وفي البحر وشمل قوله ممن يملكه الاب والوصي في مال الصبي فلهما ان يوكلا بكل ما يفعلانه (قوله نظرا الى اصل التصرف)

خلافا لهما (اما مع الخطأ فلا) اجماعا وضمن شهود التعليق) قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول (لا شهود الاحصان) لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة (والشرط) ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى والله تعالى اعلم

(كتاب الوكالة)

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره (التوكيل صحيح) بالكتاب والسنة قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجيء انه يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة (وهو اقامة الغير مقام نفسه) ترفها او عجزا (في تصرف جائز معلوم) فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ (ممن يملكه) اي التصرف نظرا الى اصل التصرف

اى من حيث انه لا يعارضه غيره فيه من غير نظر الى حكم شرعى فدخل فيه توكيل المسلم ذميا ببيع خمر وخنزير ومحرم حلالا ببيع صيد لكن هذا النظر يعكر على التقييد بقوله جائزوهذا انما يأتى على ان الاصل فى الاشياء الاباحة (قوله ابن كمال) قال فى الايضاح اعلم ان من شروط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه وقيل هذا على قولهما فاما على قوله فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمى بشرآء الخمر وقيل المراد به ان يكون مالكا التصرف فيه نظرا الى اصل التصرف وان امتنع فى بعض الاشياء بعارض النهى انتهى (قوله فلا يصح توكيل مجنون وصبى) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله مطلقا) سوآء كان ضارا اونافعا اومترددا بينهما (قوله وصبى يعقل) الظاهر ان العقل يفسر بما فسر به العقل فى جانب الوكيل وذلك بان يعقل ان البيع سالب للمبيع جالب للثمن وان الشرآء بالعكس (قوله بنحو طلاق) وجه ضرره ان فيه الزام المهراو بعضه واخراج العصمة منه والزامه النفقة فى العدة واما الزامه نفقة الزوجة فهى فى مقابلة انتفاعه بها ولو بالخدمة وغير ذلك صور نادرة (قوله بلا اذن وليه) متعلق بصح (قوله وتوقف توكيل مرتد) اى اذا وكل المرتد احدا توقف واما جعله وكيلا فلا توقف فيه قال فى البحر وما يرجع الى الوكيل اى من الشرآئط فالعقل فلا يصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل لا البلوغ والحرية وعدم الردة فيصح توكيل المرتد ولا يتوقف لان المتوقف ملكه والعلم للوكيل بالتوكيل فلو وكله ولم يعلم فتصرف توقف على اجازة الموكل او الوكيل بعد علمه وثبت العلم بالمشافهة او الكتاب اليه او الرسول اليه او باخبار رجلين فضوليين او واحد عدل او غير عدل وصدقه الوكيل انتهى (قوله خلافا لهما) فقالا هو نافذ منح (قوله لعارض النهى) من اضافة الموصوف الى صفته (قوله يعقل العقد) اى يعقل ان الشرآء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من اليسير بحر عن شرح الهداية ثم قال ولا حاجة الى عقلته الغبن الفاحش من اليسير لجواز بيع الوكيل عند الامام بما قل وكثر انتهى ورده المصنف بان التعريف للمميز فى ذاته لا بالنظر للوكالة على ان المفتى به انه لا يجوز بالغبن الفاحش كما يأتى قريبا (قوله محجورا) نعت لكل منهما وافرده للعطف باو قال فى الاصلاح وصبيا وعبدا محجورين انتهى حلبى (قوله ثم ذكر شرط الوكيل) فى نسخة التوكيل (قوله تبعا للكنز) اى حال كونه تابعا فى عدم القول للكنز وذكره صاحب الهداية محترزا به عن بيع الهازل والمكره انتهى حلبى (قوله بكل ما يباشره الموكل بنفسه) هو اولى من قول الكنز بكل ما يعقده فانه يشمل العقد وغيره من الخصومة وغيرها انتهى منح لا يقال الاستقراض يباشره لنفسه بنفسه ولا يملك التوكيل به لانا نقول نص فى الخانية ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل كان للموكل والا كان للوكيل انتهى (قوله لنفسه) جواب عما يقال ان الوكيل يملك التصرف فيما وكل فيه مع انه لا يملك التوكيل وحاصل الجواب ان الوكيل يملك التصرف لغيره لا لنفسه انتهى حلبى واورد على هذا القيد الاب والوصى اذا وكلا فى مال الصبى فانه يصح مع انهما يتصرفان فيه لغيرهما (قوله فشمل الخصومة) تفريع على الكلية (قوله فصح بخصومة) هى فى اللغة الجدل والخصم المخاصم والجمع خصوم وقد يكون للجمع والاثنين والمؤنث وفى الشرع الجواب بنعم اولا وفسرها فى الجوهرة بالدعوى الصحيحة او الجواب الصريح (قوله فى حقوق العباد) شمل بعضها وجميعها وفى البزازية ولو وكله بكل حق له وبخصومته فى كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز انتهى (قوله برضى الخصم) اطلق فيه فشمل الطالب والمطلوب بحر (قوله وجوزاه بلا رضاه) الخلاف فى اللزوم لا فى الجواز لهما ان التوكيل فيها تصرف فى خالص حقه فلا يتوقف على رضى غيره وله ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون فى الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه (قوله وعليه فتوى ابى الليث) وقال الحلوانى يخير المفتى (قوله والمختار للفتوى تفويضه للحاكم) فى البزازية من المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى قضاة العهد من الفساد كما هو المقرر من ان علمهم ليس بحجة ومن فوض الخيار الى القاضى كان هذا الماعلموا من احوال قضاتهم من الدين والصلاح (نكتة) قال عبدالله بن جعفر كان على لا يحضر الخصومة وكان اذا خوصم فى شئ وكل عقيلا قال فى النهاية وانما كان يختار عقيلا لانه كان ذكيا حاضر الجواب حتى حكى ان عليا استقبله يوما ومعه عنزله فقال على مداعبا له احد الثلاثة احمق فقال عقيل اما انا وعنزى فعاقلان انتهى (قوله الا ان يكون الموكل الخ)

وان امتنع فى بعض الاشياء بعارض النهى ابن
كمال (فلا يصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل
مطلقا وصبى يعقل) بتصرف ضار (نحو طلاق
وعتاق وهبة وصدقة وصح) بما نفعه) بلا اذن
وليه (كقبول هبة و) صح (بما تردد بين ضرر
ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على
اجازة وليه) كما لو باشره بنفسه (ولا يصح توكيل
عبد محجور وصح) لو ماذونا ومكاتبا (وتوقف
توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق
اوقتل لا) خلافا لهما (و) صح (توكيل مسلم
ذميا ببيع خمر او خنزير) وشراهما كما مر فى
البيع الفاسد (ومحرم حلالا ببيع صيد) وان
امتنع عنه الموكل) لعارض النهى كما قدمنا
فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال (اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا)
لا يخفى ان الكلام الآن فى صحة الوكالة لا فى
صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز
ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال (بكل ما يباشره
الموكل (بنفسه) لنفسه فشمل الخصومة فلذا
قال (فصح بخصومة فى حقوق العباد برضى
الخصم) وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة
وعليه فتوى ابى الليث وغيره واختاره العتابى
وصححه فى النهاية والمختار للفتوى تفويضه
للحاكم درر (الا ان يكون) الموكل (مريضا)

[illegible] (قوله لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه) سواء كان مدعيا او مدعى
عليه وان قدر على الخصومة على ظهر دابة او انسان فان ازداد مرضه بذلك لزم توكيله فان لم يزدد فالصحيح
لزومه بزازية وفى الجوهرة اما المريض الذى لا يمنعه المرض من الحضور فهو كالصحيح انتهى فالمفهوم فيه تفصيل
(قوله او غائبا مدة سفر) وينبغى ان يكون هذا اذا لم يصبر ولذا قال فى المحيط ان كان الموكل مريضا او مسافرا
فالتوكيل منهما لا يلزم بدون رضى الخصم بل يقال للمدعى ان شئت جواب خصمك فاصبر حتى يرتفع العذر
وان لم تصبر فسبيلك الرضى بالتوكيل فاذا رضى لزمه برضاه فى ظاهر الرواية انتهى وقيد بمدة السفر لان الغائب
مادونها كالحاضر (قوله ويكفى قوله الخ) محمول على ما اذا صدقه مثلا قال فى البحر عن الشارح وارادة السفر
امر باطنى فلا بد من دليلها وهو اما تصديق الخصم بها او القرينة الظاهرة ولا يقبل قوله انى اريد السفر لكن
القاضى ينظر فى حاله وفى عدته فانه لا يخفى عدة من يسافر انتهى وفى البزازية وان قال اخرج بالقافلة الفلانية
سألهم عنه وفى خزانة المفتين لو قال انى اريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان او مطلوبا لكن يكفل المطلوب
ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم فى ارادته السفر يحلفه القاضى بالله انك تريد السفر انتهى
(قوله او مخدرة) من الخدر بفتح الخاء الزام البنت الخدر بكسر الخاء وهو ستر يمد للجارية فى ناحية البيت انتهى
(قوله لم تخالط الرجال) اى لغير حاجة لان الخروج لمصاحبة التى لا تخرج عن التخدير يلزمه مخالطة الرجال غالبا
والخروج لحاجة لا يقدح فى تخديرها مالم يكثر بان تخرج لغير حاجة بزازية وليس له مخاصمة مع زوجها ولكن
لا يمنعه الزوج من الخصومة مع وكيل امرأته او معها كذا فى خزانة المفتين (قوله كما مر) اى فى باب الشهادة على
الشهادة من انها التى لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام انتهى حلبى وانما كان ذلك عذرا على ما استحسنه
المتأخرون لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها انتهى (قوله اذا لم يرض الخصم
بالتأخير) واما اذا رضى به فلا يكون عذرا انتهى بحر (قوله فلو منه فليس بعذر) لانه يخرجه فيجيب عن الدعوى
ثم يعاد ولو مدعيا يدعى ان لم يؤخر دعواه ثم يعاد انتهى بحر (قوله او لا يحسن الدعوى) بان علم القاضى ان الموكل
عاجز عن بيان الخصومة بنفسه (تتمة) يلزم التوكيل اذا كان الموكل حاضرا بالمجلس مع الوكيل وطريق اثبات
الوكالة بالخصومة ان يشهدوا بها على غريم الموكل سواء كان منكرا للوكالة او مقرا بها ليتعدى الى غيره خزانة
ولا تقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفى القنية لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته
من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضاء فى المختلف انتهى ومن احكام الوكيل بالخصومة ان الحق اذا ثبت
على موكله لا يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما لانها لم تنتظم الامر بالاداء ولا الضمان انتهى خزانة (قوله
وله الرجوع عن الرضى) ولو بعد مدة والتقييد باليوم فى القنية اتفاقى كما نبه عليه صاحب البحر (قوله فالقول
لها مطلقا) لانه الظاهر من حالها منح (قوله ليحلفها مع شاهدين) وشهد الاخران على حلفها او نكولها (قوله
عملا بالظاهر) علة لجميع المسائل وانظر هل المراد بالشرف العرفى فيدخل اغنياء الدنيا فانهن بغناهن
مصونات عن الخروج وان لم تكن من بنات العلماء ولا آل البيت الطاهر نعم (قوله وصح بايفائها) اى بايفاء
جميع الحقوق كان يوكله بقضاء دينه فلو وكله به وزعم قضاءه وصدقه موكله فى القضاء يؤمر الموكل بالخروج
عن حق وكيله ولا يلتفت الى قول المديون اخاف ان يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلى ويأخذ منى ثانيا
فلو حضر واخذ من الموكل يرجع على الوكيل بما دفعه اليه (قوله وكذا باستيفائها) قال فى المنح المراد بالايفاء هنا
دفع ما عليه وبالاستيفاء القبض فيكون معناه صح التوكيل بدفع ما عليه ويقبض ماله ومن الوكيل باستيفاء
الوكيل بقبض الدين فيقبل قوله فى قبضه وضياعه ودفعه الى الموكل ويبرأ الغريم ولو كان ممن لا تقبل شهادته
للوكيل ولو وجب على الوكيل بالقبض مثله لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديون الموكل ولا يملك
الوكيل بقضاء الدين الابراء والهبة واخذ الرهن والتأجيل وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع
حيث ملك الكل وليس للوكيل بالقبض قبول الحوالة ويصح التوكيل بالقبض والقضاء بلا رضى الخصم
ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب وللوكيل بالقبض قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الا الكل (قوله الا فى حد وقود) اى قصاص فى نفس او ما دونها اما عدم صحة التوكيل بالايفاء فلانه اما
بتسليم ظهره او نفسه وليس ذلك الا من الجانى واما عدم صحة الاستيفاء فى غيبة الموكل فلانها تندرئ بالشبهات

وشبهة

وشبهة العفو المندوب اليه ثابتة فى غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعى قال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولم يذكر المصنف التوكيل باثباتهما لدخولهما تحت قوله فيصح بخصومة لان التوكيل باثباتهما هو التوكيل بالخصومة فيهما والتوكيل باثبات حد الزنا والشرب باطل اتفاقا اذ لا حق لاحد فيه بل تقام البينة حسبة ويجوز التوكيل باستيفاء التعزير مطلقا لانه حق العبد ولا يسقط بشبهة (قوله بغيبة موكله عن المجلس) اما اذا كان حاضرا فيصح وهذا فى الاستيفاء فقط فان المستحق قد لا يحسن الاستيفاء فلو امتنع التوكيل بطل الحق اما الايفاء فلا يصح مطلقا المامر (قوله وحقوق عقد) مبتدأ خبره قوله تتعلق به وجملة قوله لابد من اضافته فى محل جر صفة قوله عقد والمراد بالاضافة المعنى اللغوى وهو الاسناد بان يقول بعت آجرت صالحت (قوله واجارة) وللوكيل بها الخاصمة فى اثباتها وقبض الاجر وحبس المستأجر به فان وهب الاجر للمستأجر او ابرأه جاز ان لم يكن بعينه ويضمنه وان بعينه لا كذا فى كافى الحاكم (قوله لابد من اضافته الى الوكيل) اى من اسناده فى الصيغة بان يقول بعت هذه الدار وبعت دار فلان واما اذا اسنده الى الموكل بان اخرج الكلام مخرج الرسالة يكون فضوليا (قوله مادام حيا) اما اذا مات الوكيل قال الفضلى تنتقل الحقوق الى وصيه لا الموكل وان لم يكن وصى يرفع الى الحاكم ينصب وصيا عند القبض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى محيط (قوله ان لم يكن محجورا) شامل للحر الذى لم يحجر عليه بسفه والعبد المأذون والصبى المأذون فان كان محجورا تتعلق الحقوق بالموكل كالرسول والقاضى وامينه ولو قبضه مع هذا صح قبضه لانه هو العاقد فكان اصيلا فيه ثم اذا عتق العبد تلزمه العهدة والصبى اذا بلغ لا تلزمه وظاهر كلام المصنف ان العهدة على المأذون مطلقا وفصل فى الذخيرة بين ان يكون وكيلا بالبيع فالعهدة عليه سوآء باع بثمن حال او مؤجل وبين الوكيل بالشرآء فان كان بثمن مؤجل فهو على الموكل لانه فى معنى الكفالة اى وهو لا يملكها وان كان بثمن حال فهى على الوكيل لكونه ضمن ثمن وتمامه فى البحر (قوله كتسليم مبيع) اطلقه فشمل ما اذا قبض الوكيل الثمن اولا وما اذا قال لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن فانه جائز عندهما خلافا للشافعى ولو نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن لم يجز بيعه حتى يقبض الثمن من المشترى ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التى قبضت منك كذا فى البزازية (قوله وقبض ثمن) اى من المشترى ويطالب به وكيله وان لم يقبضه منه ومن احكام وكيل البيع انه لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشرآء ولا يجبر على التقاضى لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار فانهما يعملان بالاجر ويقال للوكيل احل الموكل على المشترى (قوله ورجوع به عند استحقاق) شامل لما اذا كان الوكيل بائعا وقبض الثمن من المشترى ثم استحق المبيع فان المشترى يرجع بالثمن على الوكيل سوآء كان الثمن باقيا فى يده او سلم الى الموكل وهو يرجع على موكله وما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فانه يرجع بالثمن على البائع الوكيل دون موكله (قوله بين حضور موكله وغيبته) اى وقت عقد الوكيل (قوله لانه العاقد حقيقة) لان العقد يقوم بالكلام وهو منه (قوله وحكما) فان احكام العقد ترجع اليه وهو محط العلة (قوله فى اصح الاقاويل) وقال القاضى الامام ابو المعالى ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة (قوله تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا) هذا ينافى ما فى الخلاصة والبزازية وكيل شرآء العبد جاء الى مالكه فقال بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره ان لا ترجع اليه العهدة وقد رجعت وقال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل انتهى وفى الرمز انه اذا اضاف العقد الى الموكل صار كالرسول انتهى ثم اذا اجاز الموكل ذلك هل ترجع الحقوق الى الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة تردد فيه المقدسى (قوله فقوله) اى المصنف (قوله لابد) اى من اضافته الى الوكيل (قوله فيه ما فيه) قد علمت انه لا يكون وكيلا الا اذا اضافه الى نفسه واذا اضافه الى الموكل ففيه الخلاف السابق وفى المنح وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه وشرطه الاضافة الى مرسله لما فى البزازية والرسول فى البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرجه مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلى يقول بعت منك انتهى (قوله وشرط الموكل عدم تعلق

نغيبة موكله عن المجلس ملتقى (وحقوق عقد لابد من اضافته) اى ذات العقد (الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به) ما دام حيا ولو غائبا ابن مالك (ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق وخصومة فى عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته) لانه العاقد حقيقة وحكما لكن فى الجوهرة لو حضرا فالعهدة على آخذ الثمن لا العاقد فى اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لابد فيه ما فيه ولذا قال فى الجمال يكتفى بالاضافة الى نفسه فافهم

الحقوق به لغو) كما لو نهاه عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن وكما لو وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهى
باطل ولو كتب الصك باسم الموكل لا يسقط حقه فى قبض الثمن الا ان يقر الموكل بقبضه ولو مات الموكل او جن
بعد البيع بقى للوكيل حق قبض الثمن (قوله فى الاصح) هو قول ابى طاهر وقال الكرخى يثبت للوكيل ثم ينتقل
الى الموكل انتهى ولو اعتق الموكل قبل قبض الوكيل فانه ينفذ اعتاقه لكونه اعتق ملك نفسه قال فى البحر ولا ثمرة
لهذا الخلاف لاتفاقهم على تلك الاحكام (قوله لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر) هذا التعليل
يناسب قول الكرخى ولا حاجة اليه على قول ابى طاهر انتهى حلبى (قوله حتى لو اضافة الى نفسه لم يصح)
هذا ينافى ما فى البزازية حيث ذكر فيها الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال فلان
امرنى ان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام
فى النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه صح الا فى النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق
انه فى الطلاق اضافه الى الموكل معنى لانه بناء على ملك الرقبة وتلك للموكل فى الطلاق والعتاق فاما فى النكاح
فذمة الوكيل قابلة للمهر انتهى وقوله بان اضافه الى نفسه بان قال طلقت هذه المرأة اما اذا قال طلقت امرأتى
طلقت امرأته وكذا اعتقت عبدى ووهبت مالى والحاصل ان الاضافة الى الموكل ان يقول ان فلانا طلق امرأته
ونحوه او طلقت امرأة فلان او هذه المرأة طالق فان الاضافة معنى موجودة والاضافة الى نفسه بان يقول طلقت
امرأتى ونحوه يقع عليه وفى المجتبى وكله ان يرتهن عبد فلان بدينه او يستعيره له او يستقرض له الفا فانه يضيف
العقد الى موكله دون نفسه فيقول ان زيدا يستقرض منك كذا او يسترهن عبدك او يستعير منك ولو قال هب لى
او اعرنى او اقرضنى او تصدق على فهو للوكيل اه (قوله او انكار) اعترض بانه لا فرق فى الاضافة بين ان يكون
الصلح عن اقرار او انكار فان زيدا اذا ادعى على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح عن مائة فاذا قال زيد
صالحت عن دعوى الدار على عمرو بمائة وقبل الوكيل هذا الصلح تم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه
اذا كان عن انكار فهو فداء يمين فى حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا ترجع الحقوق اليه واذا كان عن
عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل ابو السعود عن الحموى (قوله حتى لو اضافه لنفسه وقع
النكاح له) هذا ينافى قوله سابقا حتى لو اضافه الى نفسه لم يصح على ان التفريع خاص بالنكاح كما علمت (قوله
بمهر) اذا كان وكيل الزوج (قوله وتسليم) اذا كان وكيلها ولا يلى قبض مهرها كما ان الوكيل بالخلع لا يلى قبض
البدل ويصح ضمانه مهرها وتخير المرأة بين مطالبته او الزوج فاذا اخذت من الوكيل لا ترجع على الزوج
ولو ضمن وكيل الخلع البدل صح وان لم تأمره المرأة بالضمان ولا يرجع قبل الاداء انتهى بحر (قوله وللمشترى)
اى من الوكيل (قوله الاباء عن دفع الثمن للموكل) الا توكيل من الوكيل للموكل فحينئذ لا يقدر على المنع افاده
عزمى زاده ولو دفع الموكل بالشراء الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر كان للبائع حبس المبيع ولا مطالبة
له على الموكل فان لم ينقد الموكل الثمن الى البائع باع القاضى الجارية بالثمن اذا رضيا والا فلا انتهى خزانة المفتين
(قوله صح) لان الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه ولا فائدة فى الاخذ منه ثم الدفع اليه (قوله نعم تقع
المقاصة بدين الوكيل لو وحده) اى لو كان وكيل البيع وحده مديونا للمشترى وقع الثمن مقاصة بما عليه
من الدين ويضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال الموكل واما اذا كان الموكل فقط مديون المشترى او كل
من الموكل والوكيل مديونه فتقع المقاصة للموكل فيهما ومثل المقاصة فى جانب الوكيل يقال فيما اذا باعه
من دائنه بدينه فانه يصح ويبرأ وضمن الوكيل للموكل كما فى الذخيرة (قوله بخلاف وكيل يتيم) متعلق بقوله
وان دفع له صح وعبارة العينى وصى يتيم وصورته اذا باع الوصى مال اليتيم ودفع المشترى لليتيم لا يخرج عن العهدة
انتهى حلبى بل يجب عليه الدفع للوصى ثانيا لان اليتيم ليس له قبض ماله فكان الدفع اليه تضييعا انتهى
ابو السعود (قوله وصرف) اى وكيل صرف يعنى ان الوكيل فى الصرف اذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف
بطل الصرف لافتراق احد العاقدين من غير قبض انتهى حلبى (قوله مع مولاه) متعلق بقوله مأذون (قوله
فلا يملك قبض ديونه) لانه على منزلة من الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره (قوله ما لم يكن عليه دين)
لا قعد فى التعبير اما اذا كان عليه دين الخ ويكون محترز قول المصنف لا دين عليه (قوله لانه للغرماء) اى لان
الحق فيما بيده والاولى التصريح به (قوله التوكيل بالاستقراض باطل) وعليه الفتوى قهستانى عن الخزانة حتى

(وشرط) الموكل (عدم تعلق الحقوق به) اى
بالوكيل (لغو) باطل جوهرة (والملك يثبت
للموكل ابتداء) فى الاصح (فلا يعتق قريب
الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به) و
لكن (هذا) ثابتان (على الموكل لو اشترى وكيله
قريبه موكله وزوجته) لان الموجب للعتق
والفساد الملك المستقر (وفى كل عقد لا بد من
اضافته الى موكله) يعنى لا يستغنى عن
الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه
لم يصح ابن كمال (كنكاح وخلع وصلح عن دم
عمد او انكار وعتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض) وشركة
ومضاربة عينى (تتعلق بموكله) لا به لكونه فيها
سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح
له فكان كرسول (فلا مطالبة عليه) فى النكاح
(بمهر وتسليم) الزوجة (وللمشترى الاباء عن
دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهى
الوكيل) استحسانا (ولا يطالبه الوكيل ثانيا)
لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل
لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم
وصرف عينى (ومثله) اى مثل الوكيل عبد
(مأذون لا دين عليه مع مولاه) فلا يملك قبض
ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه
دين لانه للغرماء بزازية (فرع) التوكيل
بالاستقراض باطل

لو وكل به

لو وكل به فاستقرض كان له لا للموكل لان البدل فيه لا يجب دينا فى ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع فان حكمه يثبت بالعقد فيقوم غيره مقامه فيه والمذكور فى الذخيرة ونحوه فى الخانية ان المأمور بالاستقراض ان تصرف فى عبارة نفسه بان قال للمقرض اقرضنى عشرة دراهم كان الاستقراض لنفسه لا للآمر فله ان يمنع العشرة منه وان تصرف فى عبارة الآمر بان قال مثلا ان فلانا استقرض منك عشرة دراهم فقبل القرض كانت العشرة للآمر لكن المأمور فى هذه الصورة رسول لا وكيل والباطل الوكالة فى الاستقراض دون الرسالة (قوله والتوكيل بقبض القرض صحيح) بان يقول لرجل اقرضنى ثم يوكل رجلا بقبضه انتهى وفى هذه الصورة منافاة لقوله فى العبارة التى قبل هذه والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الوكالة بالبيع والشراء)

افردهما بباب على حدة وقدمهما على سائر الابواب لكثرة احكامهما وكثرة الاحتياج اليهما انتهى (قوله الاصل) اى فى باب الوكالة بالشراء (قوله انها ان عمت) كان يقول ابتع ما رأيت يصح لانه فوض الامر الى رأيه فاى شئ يشتريه يكون ممتثلا درر (قوله او علمت) بان علم الموكل فيه للوكيل والموكل (قوله وهى جهالة النوع المحض) قال السيد الحموى والجنس والنوع والصنف المنطقى غير مراد هنا بل المراد بالجنس ما يشمل اصنافا على عرف اولئك والنوع الصنف فمن وكل بشراء معين فلا حاجة له الى شئ او غير معين فلا بد من تسمية جنسه ونوعه كعبد حبشى او هندى او جنسه وثمنه كعبد بخمسين ليصير الموكل به معلوما ليمكنه الائتمار انتهى واحترز بقوله المحض عما تردد بين الجنس والنوع كالعبد والدار ففيه التفصيل الاتى (قوله كدابة بطلت) فان الدابة اسم لما يدب على وجه الارض وعرفا الخيل والبغال والحمير فقد جمع اجناسا وكذا الثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا واذا اشترى الوكيل وقع الشراء له انتهى منح (قوله وان متوسطة الخ) قال الاتقانى نقلا عن قاضى خان فى شرحه والثالثة ما يكون بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد او جارية ان بين الثمن او الصفة بان قال تركيا او هنديا او روميا صحت الوكالة وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح لان اختلاف العبيد والجوارى اكثر من اختلاف سائر الانواع وعادة الناس فى ذلك مختلفة فكانت بين الجنس والنوع وكذا الدار ملحقة بالجنس من كل وجه لانها تختلف بقلة المرافق وكثرتها فان بين الثمن الحقت بجهالة النوع وان لم يبين الحقت بجهالة الجنس والمتأخرون قالوا فى دارنا لا يجوز بدون بيان المحلة لانها تختلف باختلاف المحلة وبما سمى من الثمن وكذا لو قال اشترلى حنطة لا يصح ما لم يبين عدد القفزان او الثمن لان الحنطة تتناول القليل والكثير فما لم يبين المقدار او الثمن لا يصح انتهى شلبى فى الحاشية (قوله هروى) منسوب الى هراة مدينة بخراسان فتحت زمن عثمان رضى الله تعالى عنه قال الاتقانى فان قال اشترثوبا هرويا ولم يسم الثمن فهو جائز اذا اشتراه بما يشترى مثله او زاد على ذلك بما يتغابن الناس فى مثله وكذلك كل جنس سماه من الثياب فان سمى له ثمنا فزاد على ذلك الثمن لم يلزم الآمر وان نقص من ذلك الثمن لم يلزم الآمر فان وصف له صفة وسمى له ثمنا فاشترى له تلك الصفة باقل من ذلك الثمن جاز ذلك على الآمر انتهى (قوله او فرس او بغل) قيد بالفرس والبغل للاختلاف فى الشاة فمنهم من جعلها من هذا القبيل وفى التجريد جعلها من المتوسط وجزم به فى الجوهرة فقال الوكالة باطلة وما اشتراه الوكيل فهو لنفسه واما الحمار ففى البزازية وفى الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل قال بريا فاشترى حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا تليق بالملوك يلزم المأمور انتهى منح (قوله بما يحصله الآمر) وذلك كما قلنا فى الفرس وقال الاتقانى جعل جهالة النوع عفوا لان التفاوت بين النوع والنوع يسير فلا يمنع الامتثال لكن تصرف الوكالة الى ما يليق بحال الموكل انتهى (قوله فراجعه) عبارته لان الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل بان ينظر فى حاله انتهى حلبى (قوله لانه من القسم الاول) اى من اقسام الجهالة وهى اليسيرة (قوله وبشراء دار) هذه الجهالة المتوسطة وجعل صاحب الهداية الدار من الجهالة الفاحشة لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فتعذر الامتثال وتبع المصنف كصاحب الكنز قاضى خان ووفق صاحب البحر بحمل ما فى الهداية على ما اذا كانت تختلف فى تلك الديار اختلافا فاحشا وكلام غيره على ما اذا كانت لا تتفاحش انتهى

لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض
صحيح قنية (باب الوكالة بالبيع والشراء)
الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت بجهالة
يسيرة وهى جهالة النوع المحض كفرس صحت
وان فاحشة وهى جهالة الجنس كدابة بطلت
وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة
كتركى صحت والا لا (وكله بشراء ثوب هروى
او فرس او بغل صح) بما يحصله حال الآمر زيلعى
فراجعه (وان لم يسم ثمنا) لانه من القسم الاول
(وبشراء دار او عبد جاز ان سمى) الموكل (ثمنا)

(قوله يخصص نوعا اولا) مقابله ما في الجوهرة عن بعض المشايخ ان محل الصحة بتعيين الثمن اذا لم يوجد بهذا الثمن من كل نوع اما اذا وجد لا يجوز (قوله زاد في البزازية الخ) قال في المنح وبيان المقدار كبيان الثمن كما في البزازية وقع اشتر لي حنطة لا يصح مالم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ويتعين البلد الذي فيه انتهى (قوله والا يسم ذلك) اى ماذكر من الثمن والنوع والقدر (قوله للجهالة الفاحشة) هذا هو القسم الثالث منها قال السيد الحموي الحاصل انه اذا بين جنس الموكل به ونوعه وصفته تصح الوكالة قطعا وان ترك الكل بان ذكر لفظا يدل على اجناس مختلفة لم تصح اصلا لتمام الجهل وان ذكر لفظا يدل على انواع مختلفة فان ضم اليه بيان النوع او الثمن صح والا فلا وكذا ان بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة انتهى (قوله وبين قدره اودفع ثمنه) فلو قال اشتر لي طعاما اى من غير دفع ثمن ولا بيان مقدار لم يجز على الآمر افاده صاحب البحر (قوله وقع في عرفنا) هذه عبارة البزازي وفي عرف الكوفة الى البرود قيقه وفي عرف القاهرة على الطبيخ بالمرق واللحم انتهى بحر (قوله وبه قالت الثلاثة) عبارة العيني والقياس ان يتناول كل مطعوم لانه اسم له وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى قاله الصدر الشهيد انتهى (قوله كما في اليمين) اى فانه يعتبر فيه العرف وقد علمت ان العرف مختلف (قوله ولودوآء الخ) هذا انما ذكره البزازي في الايمان لا في الوصية قال في البحر ومن ايمانها اى البزازية لا يأكل طعاما فاكل دوآء ليس بطعام ولا غذآء كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث انتهى ولعل الشرح قصد بذلك التنبيه على ان الوصية في حكم اليمين والسكنجبين بالنون وباللام خل وعسل (قوله وللوكيل الرد بالعيب) ولو رضى به لزمه والموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل لو هلك يهلك من مال الموكل بزازية (قوله وكذا الوكيل بالبيع) اى فانه يرد عليه مادام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان كان محجورا يرد على الموكل والموكل اجنبي في الخصومة بالعيب فلو اقر الموكل بالعيب وانكره الوكيل فانه لا يلزم الوكيل ولا الموكل شئ لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيها واقرار الوكيل بالبيع بالعيب يوجب رده عليه ولو انكره الموكل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا الزم الوكيل بحر عن البزازية (قوله وهذا اذا لم يسلمه) لا حاجة اليه مع قول المتن مادام المبيع في يده انتهى حلبي (قوله بالتسليم) اى الى الموكل (قوله فله الفسخ مطلقا) ولو سلم المبيع الى المشتري ولو دفع الثمن الى الموكل فله الفسخ بغير اذن الموكل ويسترد الثمن منه بغير رضاه (قوله وللوكيل) اى بالشرآء (قوله بثمن دفعه من ماله) وان لم يكن الدفع بامره به صريحا فليس بمتبرع لان الحقوق لما كانت راجعة اليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا بدفعه من ماله (قوله بالاولى) متعلق بقوله اولا ووجه الاولوية انه مع الدفع ربما يتوهم انه متبرع بدفع الثمن فلا يحبسه انتهى حلبي عن البحر (قوله لانه كالبائع) علة لقوله وللوكيل حبس المبيع (قوله ولو اشتراه الوكيل بنقد) اى بثمن حال ولو بمؤجل تأجل في حق الموكل ايضا فليس للوكيل طلبه حالا بحر (قوله وهي الحيلة) اى في تأجيله على الوكيل وحلوله على الموكل (قوله ولو وهبه كل الثمن) اى بجملة واحدة اما لو وهب له نصفه ثم وهب له النصف الآخر لا يرجع الوكيل على الآمر الا بالخمسماية الاخرى لان الاول حط والثاني هبة (قوله ولو بعضه) ولو اكثره كتسعماية من الف (تتمة) الوكيل بالشرآء اذا اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشرآء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي خلاصة ويطالب وكيل الشرآء بالثمن ولو من مال نفسه لا وكيل البيع لو لم يقبض الثمن حتى لقى الموكل فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيكه عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع بياع عنده بضائع للناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فجعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشترون فللبائع ان يسترد مادفع الى اصحاب البضائع انتهى الوصي اذا نقد الوصية من مال نفسه له ان يرجع في تركة الميت على كل حال سوآء كان وارثا او كانت الوصية للعبد اولم تكن وعليه الفتوى انتهى (قوله هلك المبيع من يده قبل حبسه) ولو هلك الثمن في يده فمن مال الآمر ايضا وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل

يهلك

يخصص نوعا اولا بجر (اونوعا) كبشي زادي
البزازية اوقدرا ككذا قفيزا (والا) يسم ذلك
(لا) يصح والحق بجهالة الجنس (و) هي مالو
وكله (بشرآء ثوب اودابة لا) يصح (وان سمى
ثمنا) للجهالة الفاحشة (وبشرآء طعام وبين
قدره اودفع ثمنه وقع) في عرفنا (على المعتاد
المهيأ (للاكل) من كل مطعوم يمكن
اكله بلاادام (كلحم مطبوخ اومشوى) وبه
قالت الثلاثة (وبه يفتي) عيني وغيره اعتبارا
للعرف كما في اليمين (وفي الوصية له) اى لشخص
(بطعام يدخل كل مطعوم) ولودوآء به حلاوة
كسكنجبين بزازية (وللوكيل الرد بالعيب
مادام المبيع في يده) لتعلق الحقوق به (ولوارثه
اووصيه ذلك بعد موته) موت الوكيل (فان لم
يكونا فلموكله ذلك) اى الرد بالعيب وكذا
الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه (فلو سلمه الى
موكله امتنع رده الا باذنه) لانتهاء الوكالة
بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ
مطلقا لحق الشرع قنية (و) للوكيل (حبس
المبيع بثمن دفعه) الوكيل (من ماله اولا)
بالاولى لانه كالبائع (ولو اشتراه) الوكيل (بنقد
ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا)
وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع
بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر (فان هلك
المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله
ولم يسقط الثمن) لان يده كيده

يهلك من مال الوكيل وفى الخانية رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشترى له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم فى منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله فاراد ان يدفع الدراهم الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد فى منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا على الامانة فى يده قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك فى يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق فى نفى الضمان عن نفسه انتهى (قوله ولو هلك بعد حبسه) قيد بالهلاك لانه لو ذهبت عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شئ من الثمن لانه وصف والاوصاف لا يقابلها شئ لكن يخير الموكل ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه انتهى (قوله فهو كمبيع) هلك فى يد البائع والبائع اذا حبس المبيع لاستيفاء الثمن يسقط بهلاكه فكذا هذا ولا رجوع للوكيل سواء تساوت قيمته مع ثمنه او تفاوتا ولو كان وكيلا بالاستئجار وقبض لوكيل الدار ليس له ان يحبسها عن الموكل بالاجرة ولو شرط تعجيلها فان حبسها حتى مضت المدة فقيل الاجر على الوكيل ويرجع على الموكل وقيل يسقط عن الموكل (قوله وعند الثانى كرهن) لانه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه فيهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند زفر يضمن جميع قيمته انتهى (قوله خلافا للعينى) حيث قال ان الوكيل نائب فاذا حضر الاصيل فلا يعتبر النائب وتعقبه الشريف الحموى بان الوكيل نائب فى اصل العقد اصيل فى الحقوق وحينئذ فلا اعتبار بحضرة الموكل (قوله ولو صبيا) اشار الى انه لا فرق فى الوكيل بين كونه محجورا عليه كالعبد والصبى اولا وان كانت الحقوق لا تتعلق به نظرا الى كونه عاقدا (قوله فيبطل العقد بمفارقة صاحبه) اى له اى للوكيل والذى فيما شرح عليه المصنف فيبطل العقد بمفارقته صاحبه وجعل الضمير للوكيل والمآل واحد (قوله والمراد بالسلم الاسلام) بان يوكل رب السلم شخصا يدفع رأس السلم الى المسلم اليه (قوله لا قبول السلم) بان يوكل المسلم اليه من يقبض له رأس مال السلم لان الوكيل اذا قبض رأس المال بقى المسلم فيه فى ذمته وهو مبيع وراس المال ثمنه وقد وكل فى قبضه ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط ان يكون الثمن لغيره واذا ابطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب المسلم فيه فى ذمته وراس المال مملوك له واذا سلمه الى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا انتهى نعم يجوز توكيل المسلم اليه بدفع المسلم فيه (قوله لان الرسالة فى العقد) وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح ويترتب على ذلك حرمة العقد بين الرسول والآخر لخلوه عن القبض فالمخلص ان يوكله فى الصرف ولو بالامر (قوله واستفيد صحة التوكيل بهما) الاولى تقديمها قبل مسئلة الرسول (قوله فاشترى ضعفه) قيد به ليفيد ان الزيادة كثيرة فلو كانت قليلة كعشرة ارطال ونصف لزمت الآمر لانها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة انتهى غاية البيان (قوله خلافا لهما) فالزماه العشرين لانه زاده خيرا (قوله ولو شرى ما لا يساوى ذلك) بان اشترى ما يساوى العشرون منه درهما بدرهمين وقع للوكيل لانه خلاف الى شر كشرآئه مهزولا لان الامر تناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الآمر (قوله كغير موزون) بان وكله بشرآء ثوب هروى بعشرة فاشترى له ثوبين هرويين بعشرة يساوى كل واحد منهما عشرة لم يلزم الموكل لان ثمن كل واحد منهما مجهول اذ لا يعرف الا بالحزر بخلاف اللحم لانه موزون مقدر فيقسم الثمن على اجزآئه (قوله ولو وكله بشرآء شئ بعينه) مثله التوكيل بالاستئجار الا انى لم اره صريحا وهى حادثة الفتوى حموى وفى كافى الحاكم واذا وكل رجل رجلا بشرآء جارية بعينها فقال الوكيل نعم فاشتراها لنفسه ووطئها فحبلت منه فانه يدرأ عنها الحد وتكون الامة وولدها للآمر ولا يثبت النسب ولو اشترى نصف المعين فالشرآء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضى قبل ان يشترى الوكيل الباقى والزم القاضى الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقى بعد ذلك لزم الوكيل بالاجماع وكذا كل ما فى تبعيضه ضرر وفى تشقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وهذا بخلاف ما اذا وكله ببيع عبده فباع نصفه او جزأ منه معلوما فانه يجوز عند الامام سوآء باع الباقى منه اولا وان وكله فى شرآء شئ ليس فى تبعيضه ضرر ولا فى تشقيصه عيب فاشترى نصفه يلزم الموكل ولا يتوقف لزومه على شرآء الباقى (قوله بالنكاح) اى بنكاح معينة والانسب وضعها بعد قول المصنف

(ولو) قال (بعد حبسه فهو كمبيع) فيهلك بالثمن وعند الثانى كرهن (ولا اعتبار بمفارقة الموكل) ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعينى وابن ملك (بل بمفارقة الوكيل) ولو صبيا (فى صرف وسلم) فيبطل العقد بمفارقته صاحبه (قبل القبض) لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال (والرسول فيهما) اى الصرف والسلم (لا تعتبر مفارقته) لان الرسالة فى العقد لا القبض (بل مفارقة مرسله) واستفيد صحة التوكيل بهما (وكله بشرآء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) خلافا لهما والثلاثة فينفذ الزائد قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ ذلك على الوكيل ولو شرى ما لا يساوى ذلك وقع للوكيل اجماعا (بخلاف غير موزون) (ولو وكله بشرآء شئ بعينه) بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منية

لا يشتريه لنفسه انتهى حلبي (قوله والفرق في الوافي) اي الفرق بين التوكيل بشراء معين وبينه بنكاح معينة مذكور في الوافي محشي الدرر اقول ذكره الزيلعي حيث قال لان النكاح الذي اتى به الوكيل غير داخل تحت امره لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل فكان مخالفا باضافته الى نفسه فانعزل وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها شراء مطلق غير مقيد بالاضافة الى الموكل فكل شيء اتى به لا يكون مخالفا به اذ لا يعتبر في المطلق الا ذاته دون صفاته فيتناول الذات على اي صفة كانت فيكون موافقا بذلك حتى لو خالف مقتضى كلام الامر في جنس الثمن وقدره كان مثله انتهى حلبي قلت حاصله ان النكاح من العقود التي تضاف الى الموكل ولا تتحقق له الا بالاضافة بخلاف الشراء فانه يكون للموكل ولو اضافه الوكيل الى نفسه كما يعلم مما مر (قوله غير الموكل) بالجر نعت لشيء وهو مطابق له في التنكير لان اضافته لا تفيده تعريفا لتوغله في الابهام واحترز به عما اذا وكله بشراء شيء بعينه وكان ذلك الشيء نفس الموكل كما لو وكل عبد رجلا بشراء نفسه من سيده فاشتراه فان الشراء يقع للوكيل وسيأتي انتهى حلبي (قوله لا يشتريه لنفسه) جواب لو انتهى حلبي (قوله بالاولى) قال في البحر واشار بقوله لنفسه الى انه لا يشتريه لموكل آخر بالاولى فلو اشتراه للثاني كان للاول ان لم يقبل وكالة الثاني بحضرة الاول والا فهو للثاني وان كان الاول وكله بشرائه بالف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة فهو للثاني لانه يملك شراءه لنفسه بمائة فيملك شراءه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول انتهى حلبي قال العلامة المقدسي فلو اضافه الى الثاني ينبغي ان يكون للثاني كما لو قبل وكالة الثاني بحضرة الاول او شراه بما عينه الثاني مخالفا للاول انتهى (قوله عند غيبته) فان صرح بان يشتريه لنفسه والموكل حاضر كان المشتري له لان له ان يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له العزل من غير علمه انتهى حلبي عن البحر (قوله دفعا للغرر) اي انما منع شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه الا بحضرة من الموكل كذا في الهداية (قوله فلو اشتراه) تفريع على قوله حيث لم يكن مخالفا انتهى حلبي (قوله بغير النقود) اي فيما اذا لم يكن مسمى وقوله او بخلاف ما سمى اي فيما اذا سمى الثمن حلبي عن الهداية واطلق في المخالفة فشمل المخالفة في الجنس والقدر (تنبيه) في البحر عن الواقعات الحسامية قال الاسير لرجل اشترني بالف فاشتراه بمائة دينار او بعرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالالف والوكيل بالشراء بالف درهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل شيء اهـ وفي خزانة المفتين من الصرف الاسير اذا امر رجلا ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالالفين عليه وليس بمنزلة الوكيل بالشراء انتهى (قوله الا اذا نواه للموكل او شراه بماله) التفصيل كما في التبيين والبحر ان يقال ان اضاف العقد الى مال احدهما كان المشتري له وان اضاف الى مال مطلق فان اتفقا على نية احدهما كان له وان اختلفا حكم النقد وان اتفقا على عدم النية كان للعاقد عند محمد وحكم النقد عند ابي يوسف اذا عرفت هذا فقوله الا اذا نواه للموكل يجب حمله على ما اذا لم يضف العقد الى مال نفسه سواء اضافه الى مال الموكل او الى مال مطلق وسواء نقد الثمن من ماله او من مال الموكل وقوله او شراه بماله المراد منه الاضافة الى مال الموكل كما في الهداية وغيرها سواء اتفقا على وجود النية لاحدهما او عدمها او اختلفا وسواء نقد من ماله او من مال الموكل وقوله ولو تكاذبا في النية يعني عند الاضافة الى مال مطلق ومثله قوله ولو توافقا وقوله روايتان اراد به قولي الصاحبين كما قدمنا انتهى حلبي وفي هذا ما يفيد صحة تعيين الوكيل فلو وكله واحد بشراء عبد وبين جنسه وثمنه والآخر بمثل ذلك فاشترى عبدا واحدا بذلك الجنس والثمن فانه يعمل بتعيينه وان مات فعلى من عين وذكر الشرح انه اذا نقد من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه يجب عليه الضمان انتهى وذكر في بيع الفضولي ان من قضى دينه بمال الغير صار مستقرضا في ضمن القضاء فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا اهـ ومن بيوع الخانية امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج انتهى حلبي (قوله فهلك) الصواب اسقاطه لما فاته لقوله وهو حي انتهى حلبي (قوله قائم) لا حاجة اليه انتهى حلبي (قوله لاخباره عن امر يملك استئنافه) بجعل الشراء للموكل وذلك لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته (قوله فكذلك الحكم) اي يكون القول للمأمور لانه امين يريد

والفرق في الوافي (غير الموكل لا يشتريه لنفسه)
ولا لموكل آخر بالاولى (عند غيبته) حيث لم يكن
مخالفا) دفعا للغرر (فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى) الموكل له (من الثمن وقع
الشراء للوكيل) لمخالفته امره وينعزل في ضمن
المسألة الثانية عيني (وان) بشراء شيء (بغير عينه
فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل) وقت
الشراء (او شراه بماله) اي بمال الموكل ولو
تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا
انه لم تحضره فروايتان (زعم انه اشترى عبدا
لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك
فان) كان العبد (معينا وهو حي) قائم (فالقول
للمأمور) اجماعا (مطلقا) نقد الثمن اولا لاخباره
عن امر يملك استئنافه (وان) كان (ميتا و) الحال ان
(الثمن منقود فكذلك) الحكم (والا) بان لم يكن
منقودا (فالقول للموكل) لانه ينكر الرجوع
عليه (وان) كان (العبد غير معين وهو حي او ميت
(فكذا) اي يكون القول للمأمور (ان) كان (الثمن منقودا)
لانه امين (والا فللآمر) للتهمة خلافا لهما
(قال بعني هذا العمرو ففعله ثم انكر الامر) اي
انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء (اخذه عمرو
ولغا انكاره) الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله
بقوله بعني لعمرو (الا ان يقول عمرو لم آمره به)

الخروج

الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله (قوله لانه ينكر الرجوع عليه بالثمن) والقول للمنكر (قوله والا)
اى وان لم يكن الثمن منقودا سوآء كان العبد حيا او ميتا انتهى حلبى (قوله للتهمة) فانه يحتمل انه اشتراه لنفسه
فلما رأى الصفقة خاسرة اراد الزامه للموكل انتهى حلبى (قوله خلافا لهما) يوهم ان خلافهما فى الصورتين
الداخلتين تحت الا مع ان خلافهما فيما اذا كان منكرا حيا والثمن غير منقود فقط انتهى حلبى فقالا ان القول
فى ذلك للمأمور لانه يملك استئناف الشرآء فلا يتهم فى الاخبار عنه بحر (قوله بتوكيله) متعلق بالاقرار
(قوله بقوله بعنى) تصوير للاقرار ودلت المسئلة على ان بعنى لفلان ليس اضافة الى فلان والا كان عقد فضولى
لان قوله لفلان يحتمل ان يكون لشفاعة فلان انتهى وصورة الاضافة ان يقول بع عبدك من فلان كما فى الفتح
من الفضولى (قوله الا ان يسلمه المشترى اليه) قيد بالتسليم لان عمرا لو قال اجزت بعد قوله لم آمره لا يعتبر والعبد
للمشترى لان العقد نافذ على المشترى والاجازة انما تلحق الموقوف لا الجائز معراج (قوله للعرف) اى ولوجود
التراضى وهو المعتبر فى باب المعاوضات المالية لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اه (قوله معينين)
انما اقتصر عليه ليتأتى له الكلام عند تعيين فانه فى المعينين فقط (قوله اذا نواه للموكل) قيد فى غير المعينين (قوله
كما مر) قريبا فى قوله وان بغير عينه فالشرآء للوكيل الا اذا نواه للموكل واتى به تنبيها على ذكر الحكم هنا قريبا
وان لم يكن فى عبارة البحر (قوله صح عن الآمر) لان التوكيل مطلق اى عن قيد المعية وقد لا يتفق الجمع بينهما
(قوله بخلاف وكيل البيع) فله ان يبيع بغبن فاحش عند الامام حموى (قوله او اقل صح) لانه قابل الالف بهما
وقيمتهما سوآء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان آمرا بشرآء كل واحد منهما بخمسمائة ثم ان الشرآء بها موافقة
وباقل منها مخالفة الى خير وبالزيادة الى شر قلت الزيادة او كثرت انتهى بحر (قوله من المعينين مثلا) اى او الجماعة
وليس المراد غير المعينين ايضا لعدم تأتى ذلك فيه (قوله لحصول المقصود) وهو تحصيل العبدين (قوله وجوزاه الخ)
فيجوز شرآء احدهما بغبن يسير عندهما (قوله بشرآء شئ معين) لا حاجة اليه مع قول المتن وعينه انتهى حلبى
(قوله وعينه) انما جاز لان فى تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يجوز انتهى (قوله وجعل البائع وكيلا
بالقبض) راجع الى الصورتين (قوله بخلاف غير المعين) اى من مبيع وبائع (قوله لان توكيل المجهول باطل)
هذا تعليل غير الاتى له من قوله بناء الخ على انه جار فيما ذكره لان البائع قد يكون مجهولا فى الصورة الاولى فالاولى
الاقتصار على ما يأتى (قوله فهلاكه عليه) اذا لم يقبضه الآمر وان قبضه الآمر فهو بيع له بالتعاطى (قوله
خلافا لهما) فقالا يلزم الآمر بقبض المأمور (قوله ان يسلم) اى يعقد عقد السلم بما عليه او يعقد عقد الصرف
بما عليه (قوله بناء الخ) هذا بيان للدليل لكل اما الصاحبان فقالا ان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى المعاوضات
دينا كان او عينا الا ترى لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد فيه سوآء
فيصح التوكيل ويلزم الامر لان يده كيده وللامام انها تتعين فى الوكالات الا ترى انه لو قيد الوكالة بالعين منها
او بالدين ثم استهلك العين او اسقط الدين بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من
غير ان يوكله بقبضه وذلك لا يجوز كما اذا اشترى بدين على غير المشترى انتهى بحر وفى الحموى والتعليل الصحيح
ان تمليك الدين من غير المديون لا يجوز فكذا التوكيل به وانما جاز فى المعين لكونه آمرا له بالقبض ثم بالتملك
لا توكيلا للمدين بالتمليك وفى الآمر بالاسلام والشرآء والصرف جهالة المتملك فلم يصح وذلك لان دراهم الوكالة
لا تتعين قبل التسليم بلا خلاف وبعده على الصحيح فلو قال لغيره اشتر لى بهذه الالف الدراهم جارية وأراه الدراهم
ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت او اشترى جارية بالف لزمت الموكل ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل
فسرقت من يده لا ضمان عليه فان اشترى بعد ذلك نفذ الشرآء عليه وان هلكت بعد الشرآء فالشرآء للموكل
ويرجع بمثله فان اختلفا فى كون الهلاك قبله او بعده فالقول للامر مع يمينه (قوله بجعله المال لله) اى
والفقير نائب عنه والباء للسببية (قوله وكذا لو امره بشرآء عبد) اى من الاجرة (قوله لانه لا يجد الاجر) اى المؤجر
وهو بدل مما قبله (قوله فجعل المؤجر) بفتح الجيم اى العين المستأجرة انتهى حلبى (قوله كالمؤجر) بكسر الجيم
انتهى حلبى (قوله وبعد الوجوب) بان مضت المدة او شرط تعجيلها وهذا فى المصنف لانه قال مما عليه ومفهومه
اذا لم يكن عليه لا يجوز وهو ما صرح به قاضى خان فتنبه (قوله قيل على الخلاف) فالامام لا يجيزه الا اذا عين
المبيع او البائع والا ينفذ على المامور عنده وينفذ عندهما على الآمر فيهما (قوله لانه امين) ادعى الخروج

اى بالشرآء فلا يأخذه عمرو ولان اقرار المشترى
ارتد برده (الا ان يسلمه المشترى اليه) اى الى
عمرو ولان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطى
وان لم يوجد نقد الثمن للعرف (امره بشرآء
شيئين معينين) او غير معينين اذا نواه للموكل
كما مر بحر (و) الحال انه (لم يسم ثمنا فاشترى له
احدهما بقدر قيمته او بزيادة) يسيرة (يتغابن
الناس فيها صح) عن الآمر (والا لا) اذ ليس
لوكيل الشرآء الشرآء بغبن فاحش اجماعا
بخلاف وكيل البيع كما سيجئ (و) كذا
(بشرائهما بالالف وقيمتهما سوآء فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح و) لو (بالاكثر) ولو يسيرا (لا)
يلزم الآمر (الا ان يشترى الثانى) من العينين
مثلا (بما بقى) من الالف (قبل الخصومة)
لحصول المقصود وجوزاه ان بقى ما يشترى بمثله
الاخر (و) لو (امر) رجل (مديونه) (بشرآء شئ معين
بدين له عليه وعينه او) عين (البائع صح)
وجعل البائع وكيلا بالقبض دلالة فبرئ الغريم
بالتسليم اليه بخلاف غير العين لان توكيل
المجهول باطل ولذا قال (والا) يعين (فلا) يلزم
الآمر (وينفذ على المامور) فهلاكه عليه خلافا
لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه بناء على تعين النقود فى الوكالات
عنده وعدم تعينها فى المعاوضات عندهما
(ولو امره) اى امر رجل مديونه (بالتصدق بما
عليه صح) امره بجعله المال لله وهو معلوم
(كما) صح امره (لو امر) الاجر (المستاجر بمرمة
ما استاجره مما عليه من الاجرة) وكذا لو امره
بشرآء عبد بسوق الدابة وينفق عليها صح
اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت
فجعل المؤجر كالمؤجر فى القبض

...[illegible] خمسمائة وهو ينكر (قوله فالقول [illegible]
جارية اى مثلا تساوى خمسمائة بالف وهو غبن فاحش فيقع له فيضمن خمسمائة درر (قوله فالكل) اى
فى صورتى الدفع وعدمه اذا كانت القيمة مقدار نصف الثمن (قوله لكن جزم الوانى بانه تحريف) وهو غير مستند
فيما قاله الى نص صريح بل قال اثناء كلامه تأييدا لبحثه لا يقال اذا كان الغبن فاحشا لا يلزم العبد على الآمر
سواء حلف اولم يحلف فلا يكون لليمين فائدة ويكون قول الشيخ بلا يمين فى موضعه لانا نقول فائدته ان المأمور
قد يتضرر ببقاء العبد فلو استحلف الآمر يحتمل ان يقر باشترائه باكثر من خمسمائة بما يتغابن فيه الناس
ويتصادقا عليه فلابد فى تصديقه من يمين لئلا يفوت عليه مثل هذا الغرض مع ما فيه من رعاية حق خفى وهو
كون مقدار الغبن اليسير موضوعا عن الوكلاء انتهى وادعاء التحريف من الافاضل من غير نقل من مدعيه سوء
ظن بهم وتخطئة لهم فى غير محلها (قوله فالقول للآمر) لكون المامور مخالفا بشرائه بالغبن الفاحش (قوله
لكن فى الاشباه الخ) اى وهذه المسئلة الاولى التى جعل القول فيها للمأمور وهو الوكيل ليست من المستثنى لكن
قوله صدق لانه امين لا يفيد نفى اليمين عنه ولا يصح ان يكون استدراكا على ما قبله لانه فى الموكل وهذا فى الوكيل
فلا حاجة الى هذه العبارة وقالوا ان الوكيل اذا اراد الخروج من الضمان فالقول لقوله وان اراد الرجوع فلابد من
البينة (قوله الا فى اربع) الاولى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه له
فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما فى الولوالجية وقيل على صاحب الاشباه ليس لهذا الاستثناء اصل بل هو مخالف
لما صرحوا به وقد اغتر بعض المفتين بظاهر عبارة الاشباه وتقرير الكلام بما يدفع الايهام ان الوكيل اما ان يكون
وكيلا بقبض دين ثابت لموكله فى ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله فى قبضه واذا ادعى الوكيل
ايصال ما قبضه لموكله اما ان تكون دعواه فى حياة موكله او بعد موته وفى كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه
لبراءة ذمته بكل حال واما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله
بالقبض واما بعد موته فلا تثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو ادكروا
ايصاله لموكله واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسرى قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على
المفتى به كما بعد موته فلابد من البرهان اه حموى مستشهدا على ما ذكره بعبارة الولوالجية الثانية اذا ادعى الوكيل
بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا لان نقد مال الآمر دليل على انه اشترى للآمر بخلاف
ما اذا لم يكن الثمن منقودا حيث يكون القول للوكيل انه اشترى لنفسه لان الشراء ظهر الآن والوارث يدعيه
فى زمن سابق والوكيل ينكر فلا تقبل الدعوى الا ببينة الثالثة اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل صورته
وكله بالبيع ثم قال له فى غد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى امرا لا يملك انشاءه
للحال وكذا الوكيل بالاعتاق ولو قال الوكيل بعته وانا وكيل فقال الآمر عزلتك لم يصدق الموكل اه الرابعة
اذا قال الوكيل بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة فى البيع فانه
لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا فاذا كذبه الورثة فى البيع لا يصدق الا ان يقيم
بينة انه باع فى حياة الآمر فان لم يقم البينة رد البيع وضمن الوكيل الثمن للمشترى كذا فى كافى الحاكم هذا اذا
كان المبيع قائما لان ملك الورثة ظاهر فيه فالوكيل بهذا الاخبار يريد ازالة ملكهم ظاهرا فيه فلم يصح اخباره
اما لو كان هالكا فالوكيل بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى الموكل
حال الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول قول المنكر انتهى بيرى (قوله يتحالفان) لان
الموكل والوكيل نزلا منزلة البائع والمشترى وقد اختلفا وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذى جرى بينهما حكما
فيلزم المبيع المأمور اه (قوله وكذا) اى يتحالفان (قوله على الاظهر) وهو قول ابى منصور وعليه المعظم لان
البائع بعد استيفاء الثمن اجنبى عنهما وقبله اجنبى عن الموكل اذ لم يجر بينهما عقد فلا يصدق عليه فبقى الخلاف
فيتحالفان وقيل لا تحالف لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع وصححه قاضى خان تبعا للفقيه ابى جعفر فالتصحيح
قد اختلف (قوله وان اختلفا فى مقداره) اى فى تسمية مقداره كما دل عليه التصوير (قوله فالقول للآمر بيمينه)
لان ذلك يستفاد من جهته فكان القول قوله ويلزم العبد المأمور لمخالفته اه (قوله لانهما اكثر اثباتا) انث الضمير
باعتبار كون البرهان بينة (قوله بشراء اخيه) المراد به قريب ذو رحم محرم منه (قوله ويكون الوكيل مشتريا) هذا

يفيد

...عد وفى شرح الملتقى [illegible] فان كان
ذلك قبل ورود [illegible] الى آخره فراجعه (م) لو امره [illegible]
قيل على الخلاف ودفع) الالف (فاشترى وقيمته
(بشرائه بالف [illegible] فقال الآمر اشتريت بنصفه وقال
كذلك فقال الآمر (بكله صدق) لانه امين (وان) كان
المأمور) بل (فالقول للآمر) بلا يمين درر وابن
(قيمته نصفه فالقول [illegible] حيث قال صدق
الكمال تبعا لصدر الشريعة وتبعهم المصنف لكن جزم
فى الكل بغير الحلف وصوابه بعد الحلف (وان لم
الوانى بانه تحريف وصوابه فالقول للآمر قلت لكن
يدفع) الالف (وقيمته نصفه كما فى الدرر
بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر الا فى اربع
فى الاشباه القول للوكيل بيمينه (قيمته) تحالفان
[illegible] بالبينة قنية (وان) كان (المأمور)
يفسخ العقد) بينهما (فيلزم) المبيع (المأمور)
لذا لو امره (بشراء عين) من غير بيان ثمن وقال
مأمور اشتريته بكذا) وان (صدقه بائعه)
على الاظهر (وقال الآمر بنصفه تحالفا
موقع الاختلاف فى الثمن وموجبه التحالف
(وان اختلفا فى مقداره) اى الثمن (فقال الآمر
[illegible] بشرائه [illegible] وقال المأمور بالف فالقول
[illegible] بينة (فان برهنا قدم برهان المأمور
[illegible] اكثر اثباتا (و) لو امره (بشراء اخيه فاشترى
[illegible] فقال الآمر ليس) هذا (المشترى (باخى
[illegible] بيمينه (ويكون الوكيل مشتريا لنفسه)
والاصل ان الشراء متى وجد نفاذا على الامر نفذ
على المأمور

بقيد ان الولاء للوكيل (قوله بخلاف البيع) فانه يبطل ويبقى على ملك الموكل (قوله ولو امره عبد) الاولى حذفه لانه اوجب ركاكة لفظية فان المقصود ان العبد امر رجلا ان يشتريه من سيده (قوله ودفع المبلغ) فاذا لم يدفعه عتق على الف وهي واحدة (قوله عتق على المال) لان بيع العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل فصار كانه اشترى نفسه لنفسه (قوله وكان الوكيل سفيرا) فلا ترجع الحقوق اليه فالمطالبة بالالف الاخرى على العبد لا على الوكيل وهو الصحيح (قوله فيهما) اى فى صورتى ما اذا قال لنفسه اولا (قوله فلا يصلح بدلا) لبطلان الاداء فيهما لان المؤدى مملوك للسيد قبل الشراء وقبل العتق (قوله صح الشراء) ولو كان شراء حقيقة لكان فاسدا لجهالة الاجل وكذا قال فى البحر ولا يبطل بالشرط الفاسد فلا يدخله خيار الشرط (قوله ومعه رجل آخر) صفقة واحدة (قوله فانه يصح فيهما) اى فى الحصتين وعتقت حصة الاب ولا يضمن عند الامام لشريكه لانعدام التعدى علم الشريك حاله اولا انتهى درر من الاعتاق (قوله لان الشرع جعله اعتاقا) لان ما وقع من العبد لم يكن صيغة تفيد الشراء فلم تفد انعقاد البيع فى حق العبد (قوله للزوم الجمع) جواب سؤال حاصله لماذا لم يجعله اعتاقا فى حق العبد ومفيد الملك فى حق صاحبه وحاصل ما اشار اليه من الجواب ان ذلك لا يستقيم لانه يلزم منه استعمال اللفظ الواحد وهى الصيغة الصادرة فى معناه المجازى وهو الاعتاق ومعناه الحقيقى وهو ثبوت الملك ابهما (قوله ففعل) اشار به الى انه يتم بقول المولى بعت ولا يحتاج الى قول العبد قبلت وهو الذى فى المعراج معزيا الى الظهيرية (قوله فهو للآمر) لان العبد يجوز توكيله فى شراء نفسه لان الشراء يقع على ماليته وهو اجنبى عن نفسه من حيث المالية وليس للبائع حبس العبد لاخذ الثمن لان العبد فى يد نفسه والمبيع اذا كان فى يد الوكيل بالشراء حاضرا فى مجلس العقد لا يكون للبائع حق حبسه لانه بالعقد يصير مسلما بينه وبين المشترى فصار قابضا بالشراء حموى (قوله فالرد للعبد) لان الوكيل اصل فى الحقوق والرد منها (قوله وان لم يقل لفلان) بان قال بعنى نفسى اواطلق بان قال بع نفسى اما الاول فلانه قبول للعتق لان بيعه من نفسه اعتاق معنى وان كان بيعا لفظا فلم يقع امتثالا واما الثانى فلان المطلق يصلح له اوله فلا يقع امتثالا بالشك فبقى لنفسه لا بعقد البيع والشراء انتهى (قوله وعليه الثمن فيهما) اما الاولى فلكونه وكيلا ويرجع بما دفع على الآمر واما فى الثانية فلكونه اصيلا (قوله لزوال حجره) جواب سؤال حاصله ان الوكيل هنا محجور عليه فلا ترجع الحقوق اليه وهو انما يظهر فى المسئلة الاولى (قوله ومائة) اى من الدراهم (قوله ولو بمائة دينار) قال الشارح فى باب ما يجوز من الاجارة ان الوكيل بالبيع بالف درهم لو باعه بالف دينار لا ينفذ بيعه (قوله خلاصة ودرر) نقله فى الدرر عن الخلاصة فالاولى الاقتصار على الخلاصة والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء)

(قوله وكيل البيع الخ) شمل المضارب الا اذا كان بمثل القيمة فانه يجوز اتفاقا لانه متصرف لنفسه من وجه وقيد بالوكيل لان الوصى لو باع منهم بمثل القيمة فانه يجوز وان حابى فيه لا يجوز وان قل والمضارب كالوصى سراج وفى جامع الفصولين لو باع القيم مال الوقف او آجر ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند الامام فاذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عنده الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصى ولو آجر من نفسه يجوز لو خيرا والا لا انتهى وقيد بوكيل العقد احترازا عن وكيل القبض كما لو وكل شخصا يقبض دين على ابيه او ولده او مكاتب لولده او عبده فقال الوكيل قبضت الدين وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل انتهى (قوله ونحوها) كالتزويج فلو وكله بتزويج فزوجه بنته ولو كبيرة او من لا تقبل شهادته لها لا يجوز بزازية (قوله مع من ترد شهادته له) ولو بمثل القيمة فى احدى روايتين عن الامام وقيد بقوله له لانه لو عقد على من ترد شهادته للموكل كابيه وابنه ومكاتبه وعبده المديون جاز وكذا الوكيل العبد اذا باع من مولاه ويعلم حكم عدم بيعه لنفسه بالاولى بحر (قوله للتهمة) وهذا موضعها بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه انتهى (قوله لا من عبده ومكاتبه) وابنه الصغير وشريكه مفاوضة اما شريكه عنانا فيجوز عقده معه اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وقيد فى المبسوط العبد بغير المديون اما لو كان مديونا فانه يجوز معراج (قوله كبيع ممن شئت) استدركه المقدسى بان الوكيل بمجرد الوكالة يبيع ممن شاء فلا يجوز الا ان ينص على بيعه من هؤلاء حتى يكون اطلاقا ورده الحموى بان كون الوكيل يبيع ممن شاء ممنوع فان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالة والبيع

بخلاف البيع كما فى خيار الشرط (وعتق العبد عليه) اى على الوكيل لانه عتقه على موكله ايضا اخذه خانية (و) لو امره عبد (بشراء نفسه من مولاه بكذا ودفع) المبلغ (فقال) الوكيل (لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا) الوجه (عتق) على المال (وولاؤه لسيده) وكان الوكيل سفيرا (وان قال) الوكيل (اشتريته) ولم يقل لنفسه (فالعبد) ملك (للمشترى والالف للسيد فيهما) لانه كسب عبده (وعلى العبد الف اخرى فى) الصورة (الاولى) بدل الاعتاق (ثم على المشترى) الالف (مثلها فى الثانية) لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا (وشراء العبد من سيده اعتاق) فتلحقه احكام الشراء فلذا قال (فلو شرى) العبد (نفسه الى العطاء صح) الشراء يجوز كما صح فى حصته اذا اشترى لنفسه من مولاه (ومعه رجل) آخر (وبطل) الشراء (فى حصة شريكه) بخلاف ما لو شرى الاب ولده مع رجل آخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع فى الثانى لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل فى حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز (قال العبد اشتر لى نفسى من مولاى فقال لمولاه بعنى نفسى لفلان ففعل) فلو اى باعه على هذا الوجه (فهو للآمر) لان علم وجده عيبا ان علم به العبد فلا رد وان لم يعلم فالرد الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم (للعبد اختيار (وان لم يقل لفلان عتق) لانه اتى بتصرف آخر فينفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر (فرع) الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير فى الجنس كبيع بالف درهم فباع بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر والله اعلم

[illegible]

[illegible] التقييد (قوله لا شراؤه باكثر منها) اى ممن ترد شهادته له [illegible] اذا عقد شراؤه مع من لا ترد شهادته له كما يأتي (قوله كما لو باع باقل منها) اى ممن ترد شهادته له وجاز مع غيره عنده (قوله وكذا بيسير عنده) اى لا يجوز عنده (قوله الا من نفسه) اى وقد امره بالبيع ممن لا تقبل شهادته له قال في السراج لو امره بالبيع من هؤلاء فانه يجوز اجماعا الا ان يبيعه من نفسه او ولده الصغير او عبده ولا دين عليه فلا يجوز قطعا وان صرح به الموكل انتهى وهذا لا ينافي ما في البزازية انه يجوز لنفسه فان محله اذا صرح له بالعقد من نفسه (قوله بما قل او كثر) ولو بغبن فاحش عنده لان التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه وقد يميل الانسان من الشئ فيتجاوز فيه بغبن (قوله وخصاه الخ) لان التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها والمتعارف البيع بمثل الثمن وبالنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والاضحية بزمانها ففي الفحم بايام الشتاء والجمد بايام الصيف والاضحية بزمانها قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الخلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير وفي الخلاصة الوكيل بالطلاق والعتاق على مال على الخلاف ومحل الخلاف عند عدم التقييد من الآمر فان عين شيأ تعين انتهى (قوله كدينار بدرهم) اما اذا اتحد الجنس فلا يجوز ولو بغبن يسير للربا (قوله بشراء من وجه) اى ولا يجوز ان يشتري بالغبن الفاحش (قوله كما افاده المصنف) حيث قال وينبغي ان يكون الحكم كذلك في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة وقد افتيت بذلك في جندي عينه السلطان للسفر مع جماعة لمقاتلة بعض الاعداء والمكان المعين اليه بعيد يحتاج الى مصرف كثير فوكل رجلا ببيع غلاله فباعها نسيئة فكتبت في رقعة الفتوى لا يجوز وذلك لوجود الدلالة الظاهرة على ارادة خلافه اه وفي ابي السعود ومقتضاه ان البيع بالنسيئة اذا لم يكن متعارفا كبيع الامين الغلال بيولاق لم يكن له ذلك على ما عليه الفتوى ويضمن وهي حادثة الفتوى انتهى (قوله الا في بعه بالنسيئة بالف الخ) واما لو قال بعه الى اجل من غير تعيين الثمن فباع بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع انتهى (قوله وانها تتقيد) بكسر الهمزة عطفا على وقدمنا العدم تقدم هذه المسئلة في كتاب الوكالة انتهى حلبي (قوله لكن في البزازية) استدراك على تقييدها بزمان والاولى عدم ذكر هذه العبارة وعدم قوله ومن عين الامر الى آخره استغناء عنهما بما في الزواهر (قوله وبعدها في الاصح) ويحمل التقييد بالزمان على ارادة التسهيل على الوكيل وللموكل عزله متى شاء فلا ضرر عليه في ثبوت وكالته بعدها قال في الخانية دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده او يبيعه غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز انتهى اى ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قولا واحدا ولو قال بع او اشتر او اعتق اليوم فعل ذلك غدا فيه روايتان والصحيح انه لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى الا ان يدل الدليل على خلافه (قوله وكذا الكفيل) اى بالنفس كما تقدم هنالك انتهى حلبي (قوله لكنه لا يطالب الا بعد الاجل) فان قلت ما فائدة كونه كفيلا قبل الاجل قلت فائدته انه اذا سلمه قبل الاجل برئ كما تقدم هنالك انتهى حلبي فلو قال كفلته الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام يقع الطلاق بعدها او باع عبدا بكذا الى ثلاثة ايام يصير مطالبا بعدها قال الحلواني وهذا على خلاف ما يظنه الناس وهذا اذا لم يذكر الغاية الاولى ولو قال انا كفيل من هذا اليوم الى عشرة ايام كان كافلا حالا الى انتهائه وانتهت الكفالة في قولهم (قوله بخلاف لا تبع الا بشهود الخ) قال في الهندية ان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده بالنفي اولم يؤكد كما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقد يجوز على الآمر وان شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته كما اذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي ينفذ على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الآمر كما في الذخيرة وترك قسما ثالثا وهو ما اذا كان مفيدا محضا والظاهر من نصوصهم تعيين ما عينه حينئذ (قوله قلت وبه علم الخ) جعل ذلك قاعدة كلية استنبط منها حكم الواقعة وليس بكلي ففي الهندية عن المحيط اذا امر ان يبيع برهن او بكفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لم يجز اكده بالنفي اولم يؤكده الا انه فياد كره الشرط دائر بين الافادة وعدمها وما في الهندية مفيد محض

قوله

(فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء) والاجارة والصرف والسلم ونحوها (مع من ترد [illegible] شهادته له) للتهمة [illegible] (كما يجوز) عقده معهم (بمثل القيمة) اتفاقا (كما يجوز) عقده معهم باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل اى بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا وكذا بيسير منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وفي السراجية عنده خلافا لهما الا من نفسه وطفله لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه (وصح بيعه بما قل او كثر وعبده غير المديون (و) صح بيعه بالنقود وبه يفتى وبالعرض) وخصاه بالقيمة وبالنقود كدينار بدرهم بزازية ولا يجوز في الصرف بيع من وجه شراء بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه صيرفية (و) صح (بالنسيئة ان) كان (الحاجة التوكيل بالبيع (للتجارة وان) (لا) يجوز (كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل خلاصة ليبيعه لها وتعين النقد) به يفتى وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الآمر شيأ تعين الا في بعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته فباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضرة فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى

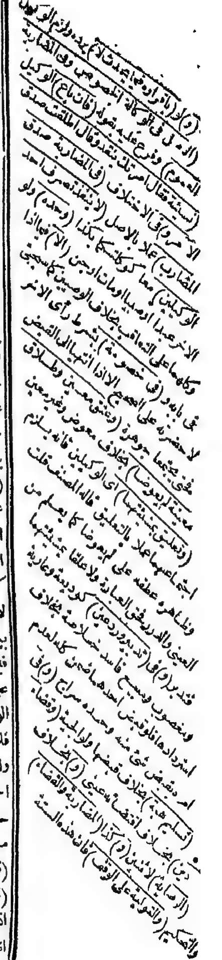
(قوله لم يضمن) لانه لم يكن مخالفا اى وقد اشتراه بغير غبن فاحش ولا عيب والا فلا يمضى على الموكل (قوله بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان) فانه يضمن بانفراده لان فلانا قد يكون اعرف بالطيب من الزيف والردى وبالاسعار فهو مفيد من وجه (قوله وصح اخذه) اى الوكيل وهو من اضافة المصدر الى فاعله (قوله رهنا وكفيلا) انما جاز له ذلك لانه اصيل فى الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن اى للموكل (قوله او توى المال على الكفيل) وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بالكفالة ثم مات الكفيل مفلسا ومن هنا قيل المراد بالكفالة الحوالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا كذا فى شرح الهداية انتهى وانى وتمامه فيه (قوله وتقييد شرآئه بمثل القيمة) قيد بالشرآء لان الوكيل بالنكاح اذا زوجه باكثر من مهر مثلها فانه يجوز لعدم التهمة وللوكيل ان يشترى بالنسيئة ويكون التأجيل الواقع فى العقد لا بعده حقا للوكيل والموكل اما الواقع بعده فهو حق الوكيل خاصة كما سبق والمراد انه يشترى بنقد مثل القيمة فلا ينفذ بغير النقدين كمكيل وموزون دين فى الذمة كما فى الحموى (قوله وغبن يسير) الواو بمعنى او قال فى القاموس غبنه فى البيع يغبنه غبنا ويحرك خدعه والتغابن ان يغبن بعضهم بعضا انتهى فالمراد بالتغابن الخداع فقولهم لا يتغابن الناس فيه اى لا يخدع بعضهم بعضا لفحشه وظهوره وقولهم يتغابن الناس فيه اى يخدع بعضهم لقلته انتهى بحر بتصرف (قوله وهو ما يقوم به مقوم) هو الاصح وقال نصر بن يحيى ما يتغابن الناس فيه فى العروض نصف العشر وفى الحيوان العشر وفى العقار الخمس وما يخرج عنهما فهو مما لا يتغابن الناس فيه ووجهه ان التصرف يكثر وجوده فى العروض ويقل فى العقار ويتوسط فى الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف انتهى ولا يملك الشرآء بالغبن ولو كان وكيلا بشرآء معين وان كان لا يملك الشرآء لنفسه وفى الهداية انه ينفذ على الآمر وهو قول العامة ولا نص فيه عن السلف (تتمة) قال فى البحر حاصل مسائل الغبن ان منها ما يعفى فيه عن يسير الغبن دون فاحشه وهو تصرف الاب والجد والوصى والمتولى والمضارب ووكيل شرآء شئ بغير عينه وما يعفى فيه يسيره وفاحشه اى على قول الامام فى تصرف الوكيل بالبيع وشرآء شئ بعينه والمأذون له صبيا او عبدا او المكاتب وشريك العنان والمفاوض وما لا يعفى فيه يسيره وفاحشه فى تصرف الوكيل بالبيع عمن لا تقبل شهادته له وفى بيع رب المال مال المضاربة وفى الغاصب اذا ضمن القيمة مع يمينه ثم ظهرت العين وقيمتها اكثر وفيما اذا اوصى بثلث ماله وتصرف فى مرض موته بغبن فانه يكون من الثلث ولو يسيرا وفى تصرف المريض المستغرق بالدين وفى بيع المريض من وارثه وتمامه فى جامع الفصولين (قوله لا ينفذ) لانه لما كان معلوما بين الناس صار بمنزلة المعين منه فلا يقبل الزيادة (قوله لاطلاق التوكيل) اى عن الاجتماع والافتراق فصار كما لو وكله ببيع مكيل ونحوه افاده الحموى (قوله والا لا) لضرر الشركة وهى عيب تنقص القيمة فلا يراد بالمطلق (قوله وقولهما استحسان) قال الاتقانى واصل ذلك ان ابا حنيفة يعتبر العموم والاطلاق فى التوكيل بالبيع واما فى التوكيل بالشرآء فيعتبر المتعارف الذى لا ضرر فيه ولا تهمة وعندهما كلاهما سوآء انتهى (قوله والمفتى به خلافه) الذى فى البحر وقد علمت ان المفتى به خلاف قوله انتهى وفى الحموى عن الرمز وقياس قولهما انه لا ينفذ اصلا وكذا قول الامام (قوله وقيد ابن الكمال الخلاف فيما يتعيب) حيث قال وبما قررناه يتبين وجه اختصاص الخلافية بما يتعيب بالشركة انتهى قال فى البحر والمراد من العبد ما فى تبعيضه ضرر احترازا عما لا ضرر فى تبعيضه كالحنطة والشعير فيجوز اتفاقا كذا فى المعراج انتهى وضمن المؤلف قيد معنى جعل فعداه بفى (قوله اتفاقا) اى من الامام وصاحبيه والفرق له ان فى الشرآء تتحقق التهمة فلعله شراه لنفسه فاذا لم يوافقه الحقه بغيره اما التوكيل بالبيع فيصادف ملكه فيعتبر فيه اطلاقه والامر بالشرآء يصادف ملك الغير فلا يعتبر فيه الاطلاق والتقييد (قوله بعيب) قيد به لانه لو رد عليه بخيار شرط او رؤية فهو على الآمر ولو من غير قضاء كرده عليه بعيب بغير قضاء قبل القبض فانه جائز على الآمر (قوله بالبيع) قيد به لان الوكيل بالاجارة اذا امر وسلم ثم طعن المستأجر فيه بعيب فقبل الوكيل بغير قضاء فانه يلزم الموكل ولم يعتبر اجارة جديدة بحر (قوله ببينة) انما رده عليه بها لان البينة حجة مطلقة متعدية (قوله رده الوكيل على الآمر) سوآء كان قبل قبض الثمن او بعده والخصومة مع الوكيل فلا دعوى للمشترى على الموكل فلو اقر الموكل بعيب

دفع له مالا وقال اشترلى زيتا بمعرفة فلان فذهب
واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن
بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ (و)
صح (اخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا ضمان عليه
ان ضاع) الرهن (فى يده او توى) المال (على
الكفيل) لان الجواز الشرعى ينافى الضمان
(وتقييد شرآئه بمثل القيمة وغبن يسير) وهو
ما يقوم به مقوم وهذا (اذا لم يكن سعره
معروفا وان كان) سعره (معروفا) بين الناس
(كخبز ولحم) وموز وجبن (لا ينفذ على الموكل
وان قلت الزيادة) ولو فلسا واحدا به يفتى بحر
وبنابه (وكله ببيع عبد فباع نصفه صح)
لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقى قبل
الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى
وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به
خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب
بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع (وفى الشرآء
يتوقف على شرآء باقيه قبل الخصومة) اتفاقا
(ولو رد مبيع بعيب على وكيله) بالبيع
(ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث) مثله
فى مدة المدة (رده) الوكيل (على الآمر)

[illegible] الوكيل [illegible] الموكل شئ لان الخصومة فيه من حقوق العقد [illegible]

الوكيل وانكر الموكل رده المشترى على الوكيل واقراره صحيح فى حق نفسه لا الموكل بزازية وبعد الرد يرجع المشترى بالثمن على الوكيل ان كان نقده وعلى الموكل ان كان نقده ولو اعطى الوكيل الثمن للموكل ثم وجد المشترى العيب فالمفتى به ان الرد على الوكيل (قوله لا يرده) الا انه ان كان الرد بقضاء للوكيل ان يخاصم الوكيل فيلزم ببينة او نكوله لان الرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضى غيران الاقرار حجة قاصرة لان حيث الفسخ كان له ان يخاصم ومن حيث القصور لا يلزم الموكل الا بحجة ولو كان الرد بغير قضاء لا يكون له ان يخاصم بائعه لانه بيع جديد فى حق ثالث والبائع ثالثهما (قوله الاصل فى الوكالة الخصوص) حتى لا تصح ببيان الجنس بل حتى يبين النوع او الثمن وفى المضاربة العموم فيملك الايداع والابضاع وهذا بخلاف ما لو ادعى رب المال المضاربة فى نوع والاخر فى نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لانه سقط الاطلاق بتصادقهما فنزل الى الوكالة المحضة (قوله فان باع الوكيل نسيئة) لو قال المصنف فلو اختلفا فيما عينه الموكل فالقول للآمر لكان اولى ليشمل ما ذكر ويشمل ما اذا باع الوكيل بخمسمائة فقال الآمر امرتك بالف او قال امرتك بدينار او بحنطة او شعير او قال بكفيل وقال الوكيل بغيره فالقول للآمر كما اذا انكر اصل الامر (قوله عملا بالاصل) علة للمسئلتين (قوله لا ينفذ تصرف احد الوكيلين) اشار بالتعبير بالنفاذ الى ان تصرف احدهما موقوف ان تصرف بحضرة صاحبه فان اجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فاجازه لم يجز فى قول الامام وقال ابو يوسف يجوز (قوله معا) ينبغى اسقاطه ليحسن استثناء ما اذا وكلهما على التعاقب حلبى (قوله او مات او جن) اى الاخر فلا يجوز للاخر التصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده ولو كانا وصيين فمات احدهما لا يتصرف الحى الا بامر القاضى انتهى بحر (قوله الا فيما اذا وكلهما على التعاقب) فانه يجوز لاحدهما الانفراد لانه رضى برأى كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير بعد ذلك (قوله بخلاف الوصيين) فانه اذا اوصى الى كل منهما بكلام على حدة لم يجز لاحدهما الانفراد فى الاصح لانه عند الموت صارا وصيين جملة واحدة وفى الوكالة يثبت حكمهما بنفس التوكيل انتهى (قوله كما سيجئ فى بابه) سيجئ قريبا ايضا فى قوله بخلاف الوصاية انتهى حلبى مزيدا (قوله فى خصومة) اى فان لاحدهما ان يخاصم وحده لانها وان كانت تحتاج الى الرأى الا ان اجتماعهما على الخصومة والتكلم يتعذر لانه يلتبس على القاضى ويصير شغبا (قوله شرط رأى الاخر) حتى لو باشر احدهما بدون رأى الاخر لا يجوز عندنا ذكره الامام العينى فى رمزه انتهى منح (قوله الا اذا انتهيا الى القبض) الاولى الا اذا انتهت اى الخصومة (قوله لم يعوضا) اى بلا بدل لانه مما لا يحتاج الى الرأى وتعبير المثنى فيه كالواحد (قوله بخلاف معوض) ظاهره ولو العوض معينا وغير معين فانه لا ينفرد احدهما به دون الاخر لانه مما يحتاج الى الرأى (قوله وتعليق بمشيئتهما) كما اذا قال طلقاها ان شئتما ومثل ذلك اذا جعل امرها بيدهما فقيما يكون تفويضا فيقتصر على المجلس اى الذى هما فيه لكونه تمليكا فى التفويض او يكون تعليقا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق لان المعلق بشيئين لا ينزل عند وجود احدهما (قوله قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا) اى نظرا الى المعنى كانه قيل لم يقع فيهما تعويض ولا تعليق بمشيئتهما (قوله لحق العبارة) اى حقها الواضح والا فهى صحيحة على ما سلف (قوله وفى تدبير) اى لمعين لانه كالاعتاق لا يحتاج الى الرأى انتهى منح فلاحدهما الانفراد به (قوله بخلاف استردادها) فليس لاحدهما القبض بدون صاحبه لامكان اجتماعهما وللموكل فيه غرض صحيح لان حفظ اثنين ليس كحفظ واحد وفيه ان هذا يأتى فى القبض (قوله فلو قبض احدهما) اى وهلك المقبوض فى يده (قوله لعدم امره بقبض شئ منه) جواب عن سؤال ورد على قوله كله حاصله ينبغى ان يضمن النصف لان كل واحد منهما مأمور بقبض النصف (قوله وفى تسليم هبة) اى لموهوب له معين فان لاحدهما الانفراد اتفاقا وان لم يعين الموهوب له لا ينفرد احدهما عندهما وينفرد عندنا ثانى (قوله بخلاف قبضها) فليس لاحدهما الانفراد والعلة ما ذكر فى الاسترداد وهى العلة فى الاقتضاء (قوله وبخلاف الوصاية) عطف على قوله بخلاف اقتضائه (قوله لاثنين) ولو متعاقبا (قوله والمضاربة) اى اذا عقد معهما عقد المضاربة معا فليس لاحدهما الانفراد لان المضاربة مما تحتاج الى الرأى (قوله والقضاء) اى اذا ولاهما قضاء محلة او حادثة (قوله فان هذه الستة) لعله جعل الوصاية لاثنين صورتين ما اذا وكلهما

معا



معا او متعاقبا والا فهى فى ظاهر العدستوس وان اعتبر قوله بخلاف اقتضائه منها يرد عليه استرداد العين وقبض الهبة فانه ذكرهما فالمناسب حينئذ ان يجعلها ثمانية (قوله فليس لاحدهما الانفراد) لان ما ذكر يحتاج الى الرأى وفى الاشباه الشئ المفوض الى الاثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج انتهى ومحله اذا كان الناصب للناظرين قاضيا واحدا او الواقف اما لو كان كل منهما منصوب قاضى بلد فينفرد احدهما بالتصرف كما فى الوصيين فانهما على هذا التفصيل (قوله فان للواقف الانفراد دون فلان) لان الواقف هو الذى شرط لذلك الرجل وما شرطه لغيره فهو مشروط لنفسه بحرى (قوله والوكيل بقضاء الدين الخ) اعم من هذا عبارة الاشباه حيث قال ولا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا فى مسائل وهى الثلاث الآتية انتهى وعلله فى الملتقطات بان فعل ذلك ليس بواجب عليه (قوله او من مال موكله) فيه نظر فقد ذكر فى تنوير البصائر انه يجبر على الدفع اذا كان عنده مال الموكل وسيتضح (قوله اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين) اى وقد امره بقضاء دينه بماله عليه فانه يجبر كما يفيده مفهومه (قوله قال) اى المصنف (قوله لا يجبر عليه) اى على البيع (قوله ولو بطلبها) اى ولو كان التوكيل بطلبها وقوله على المعتمد راجع اليه اما اذا لم يكن بطلبها فلا خلاف فى عدم الاجبار (قوله وعتق) مثله التدبير والكتابة كما فى الاشباه (قوله لكونه متبرعا) علة لقوله لا يجبر (قوله اذا وكله بدفع عين) كما قال ادفع هذا الثوب الى فلان فيجبر على الدفع لان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه انتهى خانية وكذا رد الوديعة لانه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه وهل يبرأ الموكل عن عهدة ضمانها بمجرد الدفع للوكيل اولا الا اذا وصلت للمالك لم اره والظاهر الثانى الا اذا كان وكيلا من جانب المالك فى استردادها فحينئذ يبرأ الغاصب من ضمانها بمجرد الدفع له قال فى الاشباه والمغصوب كالامانة سوآء لكن لا يجب عليه الحمل اه حموى (قوله شرط فيه او بعده) قال النسفى رحمه الله تعالى فى الكافى هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا فى عقد الرهن فان كان بعد تمام الرهن ذكر شمس الائمة السرخسى انه فى ظاهر الرواية لا يجبر العدل على البيع لان رضى المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو توكيل مستأنف ليس فى ضمن عقد لازم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان التوكيل بالبيع بعد الرهن يلحق باصل العقد ويصير كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهرزاده وفخر الاسلام البزدوى هذه الرواية اصح لان محمدا رحمه الله تعالى اطلق الجواب فى الجامع الصغير والاصل ولم يفصل بين ان يكون البيع مشروطا او غيره فظاهر ما اطلق يدل على انه يجبر فى الحالتين انتهى من تنوير البصائر (قوله او بطلب المدعى) متعلق بوكله المقدر والمراد ان المدعى عليه وكل بطلب المدعى وانما اجبر الوكيل فيها لتعلق حق الغير وهو المدعى بالوكيل ولو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعى غاية الضرر مع تعلق حقه بالوكيل انتهى (قوله خلافا لما افتى به قارئ الهداية) هذا التركيب ظاهر فى ان قارى الهداية مخالف فى هذه الصور الثلاث مع ان مخالفته فى مسئلة المتن قال فى المنح اقول ما ذكره مولانا من انه لا يجبر هو الذى عولنا عليه فى هذا المختصر مخالف لما افتى به شيخ الاسلام سراج الدين قارى الهداية فانه سئل هل يحبس الوكيل فى دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده اى يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سوآء كان الموكل غائبا او حاضرا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا والا لا يحبس انتهى حلبى والذى فى تنوير البصائر ان عدم الجبر انما هو اذا كان مأمورا بالدفع من مال نفسه وهو مراد قارى الهداية فيكون هو المعتمد (قوله وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر) قال فى الاشباه ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن وانما يحيل الموكل قال فى الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضى لا يجبر على ذلك ولكن يقال وكل اى الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفى المال ربح يجبر على التقاضى واستيفاء الثمن وان لم يكن فى المال ربح يقال له وكل رب المال بالاستيفاء وذكر المصنف اى صاحب الاشباه فى الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصى انه لو استأجر الموكل للوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا انتهى وفى شرح المجمع لابن الضياء واما الذى يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فيجعل كاجارة صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضى والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب

(كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد) بحر
الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له
او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد
دون فلان اشباه (والوكيل بقضاء الدين) من
ماله او من مال موكله (لا يجبر عليه) اذا لم يكن
للموكل على الوكيل دين وهى واقعة الفتوى كما
بسطه العمادى واعتمده المصنف قال ومفاده
ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل بنحو
لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بعتق وهبة من
طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة
فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا فى مسائل اذا
وكله بدفع عين غاب او ببيع رهن شرط فيه
او بعده فى الاصح او بخصومة بطلب المدعى
وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارى
الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل
بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة
الفتوى وراجع تنوير البصائر وتلقاه اوفق وفى
فروق الاشباه انه التوكيل بغير رضى الخصم
لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا
بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة (والوكيل
لا يوكل الا باذن آمره) لوجود الرضى (الا
اذا وكله (فى دفع زكاة) فوكل آخر ثم وثم
فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء
الاضحية نهاية (و) الا الوكيل
(فى قبض الدين) اذا وكل (من فى عياله) صح
ابن ملك (و) الا (عند تقدير الثمن) من الوكيل
الاول (له) اى لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول
المقصود درر (والتفويض الى رايه) كاعمل
برايك (كالاذن) فى التوكيل (الا فى طلاق
وعتاق) لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره

[illegible] ما اذا كان [illegible]

[illegible] ثم يمنعه الكل لا يجبر وهى بها خمس (قوله فلعله اوفى) قد قدمنا مافيه وعبارته متهمة وظاهر اطلاق المؤلف انه لا فرق بين ان يكون مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه او من مال الآمر وليس كذلك فانه اذا كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر ولو من مال الآمر يجبر قال فى الفصول العمادية وكذلك لا يجبر الوكيل على البيع وكذا المأمور بقضاء الدين من مال نفسه وفى متفرقات كفالة الذخيرة اذا قبل الا تفاق او قضاء الدين من مال نفسه ثم امتنع لا يجبر اذا كان وكيلا بقضاء الدين وقبل الوكالة انتهى ثم قال فقد ظهر لك ان الذى ذكره المصنف محله ما اذا كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه وهو اطلاق فى محل التقييد وهو غير مناسب وبما ذكرنا ظهر لك ان الذى فى خلاصة الفتاوى محمول على ما اذا كان مأمورا بقضائه من مال الآمر وحينئذ يتضح الحال انتهى (قوله وفى فروق الاشباه) هذه المسئلة مكررة مع ما تقدم اول كتاب الوكالة انتهى حلبى (قوله لا يوكل الا باذن آمره) لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وقد رضى برأيه والناس مختلفون فى الاراء انتهى والمراد انه لا يوكل فيما وكل فيه لخروج التوكيل بحقوق العقد فيما ترجع فيه الحقوق الى الوكيل فله التوكيل بلا اذن لكونه اصيلا فيها (قوله لوجود الرضى) تعليل لمحذوف تقديره فيصح التوكيل (قوله بخلاف شراء الاضحية) اى اذا وكل الوكيل فيها فاشترى فانه يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا انتهى (قوله فى دفع زكاة) اطلقه فشمل الدفع لمعين وغير معين (قوله صح) وبرئ المديون بالدفع اليه لان يده كيده ذكره الشارح واذا وكل الوكيل بالقبض اى بقبض الدين بلا اذن فدفع له المديون فان وصل الى الوكيل الاول برئ والا فان وكل من فى عياله برئ والا لا فان هلك المال فى يد الثانى كان للغريم تضمينه وللثانى الرجوع على الوكيل الاول الخ (قوله لحصول المقصود) لان الرأى يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما فى الزيادة واختيار المشترى هداية (قوله والتفويض) فى البحر عن البزازية قيل للوكيل اصنع ماشئت له التوكيل ولو قال الوكيل ذلك لوكيله لا يملك الثانى توكيل ثالث (قوله قنية) محصل مافيها ان الاذن فى التوكيل بقوله اصنع ماشئت يختص بما يصح التوكيل فيه كالبيع والشراء دون ما لا يصح توكيل الوكيل فيه كالطلاق فانه مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع فانه لا يحلف به فيقوم غيره مقامه انتهى (قوله الا فى طلاق وعتاق) الى آخر المعاطيف هذا بالنظر الى التفويض واما اذا اذن له صريحا فى التوكيل بها فلا شبهة فى الصحة (قوله فاجازه الوكيل الاول صح) وهو المعتمد وقيل تكفى الحضرة من غير توقف على الاجازة ووجه المعتمد ان توكيل الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثانى فضوليا لا يتم بمجرد حضرة الاول حتى يجيز (قوله صح) لان المقصود حضور رأيه وقد حضر (قوله وابراء عن الدين) كان ينبغى ان يصح لانه لا يقبل التعليق بالشرط كالبيع انتهى بحر (قوله خلافا للخانية) راجع الى الخصومة فقط قال فيها وان خاصم او كيل الثانى والموكل حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا كان الاول خاصم بنفسه كالوكيل بالبيع (قوله وان فعل اجنبى فاجازه الوكيل الاول جاز) ظاهره ان الاجنبى وكيل ثان وهو كذلك مآلا لان الفضولى بعد اجازة عقده يصير وكيلا لما علم ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة افاده الحلبى (قوله فانه ينفذ عليه) اى على الاجنبى بحر (قوله فهو اى الثانى وكيل الامر) فللآمر اخراجه سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا انتهى بحر (قوله بموت الاول) اى الموكل الاول وكان ينبغى التصريح به انتهى حلبى (قوله وفى البحر الخ) كالاستدراك على قوله فلا ينعزل بعزل موكله (قوله وعزله من صنعه) مبتدأ وخبر (قوله بخلاف اعمل برأيك) فليس له العزل لان العزل كف عن العمل (قوله واعلم) تكرار مع ما تقدم اول الكتاب انتهى حلبى (قوله وتقيد طلاقه بالمجلس) اى ان طلق فى المجلس صح والا لا درر (قوله فلا يتقيد به) فان طلق بعده صح انتهى درر (قوله لم يجز تصرفه فى حقه) لان صحة التصرف مبنية على الولاية لان التفويض تمليك وهو مما يقتصر على المجلس فاذا انتفت الثانية انتفت الاولى انتهى درر (قوله مال صغيره الحر) راجع الى العبد والمكاتب وقوله المسلم راجع الى الذمى والحربى (قوله او شرى واحد منهم به) اى بمال الصغير قيد به لانه لو شرى له بمال نفسه كان مشتريا لنفسه انتهى بحر وتبعه الحموى (قوله لعدم الولاية) لان شرطها على الصغير فى نفسه وماله حرية الولى مطلقا واسلامه ان كان الصغير

مسلما

مقامه قنية (فان وكل) الوكيل غيره (بلا اذنهما
بدون اذن وتفويض (فعقد الثانى) بحضرته
او غيبته (فاجازه) الوكيل (الاول صح
وتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح (الا فى) ما
ليس بعقد نحو (طلاق وعتاق) لتعلقهما
بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون
الثانى (وابراء) عن الدين قنية (وخصومة وقضاء
دين فلا تكفى الحضرة) ابن ملك خلافا للخانية
(فان فعل اجنبى فاجازه الوكيل) الاول (جاز
الا فى شراء) فانه ينفذ عليه ولا يتوقف حتى
وجد نفاذا (وان وكل به) اى بالامر او التفويض
(فهو) اى الثانى (وكيل الامر) وحينئذ
(فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان
بموت الاول) كما مر فى القضاء وفى البحر عن
الخلاصة والخانية له عزله فى قوله اصنع ماشئت
لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل
برأيك قال المصنف وعليه لو قيل القاضى اصنع
ماشئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل
صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان
الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك
المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به
يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر (قال
لرجل (فوضت اليك امر امرأتى صار وكيلا
بالطلاق وتقيد) طلاقه (بالمجلس) بخلاف قوله
وكلتك فى امر امرأتى فلا يتقيد به درر (ان لا
ولاية له على غيره لم يجز تصرفه فى حقه) وحينئذ
(فلو باع عبد او مكاتب او ذمى) او حربى عينى
(مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به
او زوج صغيره) كذلك اى حرة مسلمة (لم يجز
لعدم الولاية) والولاية فى مال الصغير الى الاب
ثم وصيه ثم وصى وصيه

مسلما او الالا و الرق والكفر يقطعان الولاية الاترى ان المرقوق لايملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر لاولاية له على المسلم حتى لاتقبل شهادته عليه (قوله اذا الوصى يملك الايصاء) سوآء كان وصى الميت او وصى القاضى وفى الشافى خلاف منح وظاهر هذا التعليل ان الوصى يملك الايصاء ولو تعدد (قوله ثم الى من نصبه القاضى ثم وصى وصيه) قال فى المنح عن العمادية ووصى الجد كالاب ووصى وصيه ووصى القاضى ووصى وصيه بمنزلة وصى الاب الا فى خصلة وهى ان القاضى اذا جعل وصيا فى نوع كان وصيا فى ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا اى فى نوع كان وصيا فى الانواع كلها انتهى وفيها قال فى الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصى اولى من الاب فان لم يكن له وصى فالاب اولى انتهى (قوله وليس لوصى الام ووصى الاخ) اى مثلا (قوله فى تركة الام) الانسب زيادة الاخ والمراد بالتصرف ما يعم الحفظ كما يؤخذ مما بعد (قوله وان لم يكن واحد مما ذكر) اى من الاربعة وظاهره انه يملك ذلك مع وصى الجد والقاضى ووصيه وفى التنوير من كتاب المأذون مانصه ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى او وصيه دون الام او وصيها انتهى (قوله وله بيع المنقول) لانه من الحفظ (قوله لا العقار) يفيد ان وصى غير الام يملك بيع العقار مطلقا وليس كذلك بل لا يملكه الا بمسوغ كان يكون الثمن ضعف القيمة او يكون فى يد متغلب او اشرف على الخراب او يكون على الميت دين فيملكه بقدر الدين او يكون لنفقة الصغير او لوصيه بدراهم مطلقة ليس لها نفاذ الا من ثمن العقار او تزيد مؤنته على غلته وفى الواقعات الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بمثل القيمة فان كان الاب محمودا عند الناس يجوز وليس للابن نقضه بعد البلوغ بخلاف ما اذا كان فاسقا حيث يملك نقضه هو المختار ذكره ابو السعود (قوله ووصى القاضى) سبق ما فيه قريبا (قوله لا ترجع حقوق عقد باشراه الخ) فلو باع القاضى او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع عنده واستحق العبد لم يضمن القاضى او امينه للمشترى وانما يرجع على الغرماء لانهما كالامام وكل منهم لا يضمن كيلا يتقاعد الناس عن قبول هذه الامانة بخلاف ما اذا امر القاضى الوصى ببيع العبد والمسئلة بحالها فان المشترى يرجع على الوصى ثم هو على الغرماء وكذا لو ضاع العبد من احدهما قبل التسليم لا يضمن ولو قال امينه بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدة الحاقا بالقاضى انتهى (قوله صح لانهما اجنبيان عن الحقوق بخلافهم فان حق الاستيفاء لهم فلا يصح ضمانهم لنفسهم (قوله بكل ما يعقده الوكيل لنفسه) الذى كتب عليه ابو السعود وهو الموافق لما تقدم بكل ما يعقده الموكل بنفسه (قوله الا الوصى الخ) فيه ان مسئلة الوصى لم تدخل فى الاصل الذى ذكره حتى تخرج عنه فان الشرآء فيها لم يقع من وكيل الوصى وانما وقع من الوصى بطريق وكالته عن الغير (قوله فله ان يشترى مال اليتيم لنفسه) اى اذا كان النفع ظاهرا اشباه (قوله لا لغيره بوكالة) وذلك لان الحقوق من جانب اليتيم ترجع اليه ومن جانب الآمر كذلك والاصل ان من تملك تصرفا بالاصالة او الولاية العامة يملك تمليكه اعتبارا بتمليك الاعيان وشرطه ان لا يؤدى ذلك التفويض الى التضاد والتنافى وهو ان يجعل المفوض اليه متولى طرفى امر يحتاج الى الايجاب والقبول فانه يؤدى الى ان الواحد يصير قاضيا ومقتضيا ومسلما ومتسلما وذلك متحقق هنا (قوله وجاز التوكيل بالتوكيل) فاذا وكله ان يوكل فلانا فى شرآء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر اى الاول انتهى اشباه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الوكالة بالخصومة)

لما كانت الخصومة مهجورة شرعا اخر بابها عوى والخصومة هى الدعوى الصحيحة او الجواب الصريح نعم اولا وقد سبق (قوله والقبض) الواو بمعنى او المجوزة للجمع وقد زاد فى المسائل على الترجمة فقد ذكر وكيل الملازمة والتقاضى وغير ذلك (قوله والتقاضى) ذكر حكم صورة الاجتماع ليعلم منه حكم التوكيل باحدهما بالاولى (قوله اى اخذ الدين) هذا بالنظر للوضع ومعناه فى العرف المطالبة قال فى العناية يقال تقاضيته دينى واقتضيته واقتضيت منه حقى اى اخذته الا ان العرف بخلافه لان الناس يفهمون من التقاضى المطالبة لا القبض والعرف قاض على الوضع انتهى حلبى (قوله عند زفر) وعند علمائنا الثلاثة يملك القبض وهو ظاهر الرواية عينا كان المتقاضى او دينا حتى لو هلك المال فى يده يهلك على الموكل لان الوكيل بالشئ وكيل باتمامه واتمام الخصومة والتقاضى يكون بالقبض (قوله واعتمد فى البحر العرف) اى نقل اعتماده عن الفتاوى الصغرى

اذا الوصى يملك الايصاء (ثم الى) الجد (اب الاب ثم الى وصيه) ثم وصى وصيه (ثم الى) قاضى ثم الى من نصبه القاضى) ثم وصى وصيه (وليس لوصى الام) ووصى الاخ (ولاية التصرف فى تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصى وصيه او الجد) اب الاب (وان لم يكن واحد مما ذكر فله) اى لوصى الام (الحفظ و) له (بيع المنقول لا العقار) ولا يشترى الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية (فروع) وصى القاضى كوصى الاب الا اذا قيد القاضى بنوع تقييد وفى الاب يعم الكل عمادية وفى متفرقات البحر القاضى او امينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصى واب فلو ضمن القاضى او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفى الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصى فله ان يشترى مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

(وكيل الخصومة والتقاضى) اى اخذ الدين (لا يملك القبض) عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد فى البحر العرف (و) لا (الصلح) اجماعا بحر (ورسول التقاضى يملك القبض لا الخصومة) اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عنى ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعى (ولا يملكهما) اى الخصومة والقبض (وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح) بحر (ووكيل قبض الدين يملكها) اى الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن

حيث قال وفي الفتاوى الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلدة كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين لان التوكيل بالتقاضي توكيل بالقبض والا فلا اه ونقل في المنح عن السراجية ان عليه الفتوى (قوله ولا الصلح) لانه غير ما وكل فيه (قوله يملك القبض) لانه بمنزلة الرسول في القبض منح (قوله خلافا للزيلعي) حيث جعل امرتك بقبضه ارسالا انتهى حلبي ورد عليه بان افعل كذا توكيل ولا فرق بينه وبين امرتك بكذا (قوله ولا يملكهما وكيل الملازمة) لان الملازمة لا تنتظمهما اه منح (قوله كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح) لانها غير ما وكل به (قوله ووكيل قبض الدين يملكها) من احكامه انه يقبل قوله في دعوى القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله لكن في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فانه لا يرجع الوكيل على موكله بحر عن الصغرى (قوله يملكها) حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده (قوله خلافا لهما) لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضى بالقبض رضى بها فلا تقبل البينة عليه فلا يبرأ لكن تقصر يد الوكيل حتى لا يتمكن من قبضه بل يوقف الامر الى حضور الغائب (قوله ولو وكيل القاضي) يعني اذا وكله القاضي بقبض ديون الغائب (قوله كوكيل بقبض العين) فانه لا يلي الخصومة لانه امين محض فاشبه الرسول حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام ذو اليد البينة ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب (قوله فيملكها) فتسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأ عن العيب وان الهبة بعوض وان حصته في القسمة كذا (قوله وكذا لا يقبض درهما دون درهم) فيكون به مخالفا ولو استوفى جميعه بعد فلو هلك يهلك عليه لمخالفته ويرجع الامر على الغريم كما في المسئلة السابقة (قوله كيده) وفي نسخة بيديه لان يد الوكيل كيد الموكل وهذا هو الذي في المنح والبحر وغيرهما وفي نسخة لان يده يد امانة ولا يصلح تعليلا لما قبله وانما يحسن لقوله فلا سبيل له على الوكيل (قوله الا في ثلاث) اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل عليه والغصب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه انتهى منح (قوله كما مر) اي في شرح قوله والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه (قوله بخلاف الكفيل) اي بالخصومة ويراجع تصويرها ويمكن ان تصور بان يكفل عن شخص بما ذاب عليه واقر بخمسمائة وادعى الطالب الفا فانه يخاصم فيما ثبت على المديون (قوله لا يسمع على الوكيل) اي ويحكم بالمال على المدعى عليه ويتبع الدائن بدفعه حلبي عن الشرنبلالية (قوله بالخصومة) متعلق بالوكيل انتهى حلبي قال في الدرر وسواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه انتهى (قوله لا بغيرها) اي لا يصح اقرار الوكيل بغير الخصومة كالوكيل بالصلح او بالقبض او بالملازمة (قوله مطلقا) اي سواء كان بمجلس القاضي او غيره وفي الحلبي اي بحد او قصاص او غيرهما انتهى (قوله بغير الحدود والقصاص) اما هما فلا يصح اقرار الوكيل بهما على موكله للشبهة بحر (قوله استحسانا) راجع الى قوله وصح اقرار الوكيل بالخصومة ووجهه ان التوكيل صحيح وصحته تتناول ما يملكه وذلك مطلق الجواب بالاقرار او الانكار دون احدهما عينا فينصرف اليه تحريا للصحة وصحح ابو يوسف اقراره مطلقا وابطله زفر مطلقا وهو القياس لانه وكيل بالمنازعة والاقرار مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده (قوله اي بهذا الاقرار) الواقع في مجلس القاضي ومثل ذلك الاب والوصي اذا اقرا في مجلس القاضي لا يصح اقرارهما ولا يدفع المال اليهما كما في الهداية (قوله حتى لا يدفع اليه المال) اي بان وكله ان يخاصم عنه عن دعوى بيع فاقر عليه بانه باع فانه لا يملك قبض الثمن من مدعي الشراء (قوله وكذا اذا استثنى الموكل اقراره) موصولا ومفصولا قال في البحر والحاصل انها على خمسة اوجه الاول ان يوكله بالخصومة فيصير وكيلا بهما الثاني ان يستثني الاقرار فيكون وكيلا بالانكار فقط الثالث عكسه فيصير وكيلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية لان الموكل ربما يضره الانكار بان كان المدعى به امانة ولو جحدها الوكيل لا يصح دعوى الرد بعده ويصح قبله ففيه فائدة الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار فيكون وكيلا بهما الخامس ان يوكله بها غير جائز الاقرار والانكار ففيه اختلاف المتأخرين اه (قوله ولا يصير به مقرا) لانه يمكن انه وكله بالاقرار خوف الشغب والخصومة وان لم يكن عليه شيء فان كل احد لا يقدر عليها كذا ظهر لي في توجيهها فان اراد الخصم اثبات المال عليه بسبب التوكيل فالاقرار

لا يقضي

(ولو وكيل القاضي) لا يملكها ... (فاما) وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع في هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا (فان ملك (اسم وقبض) دينه وان لا يقبضه الا درهما (فله) قبض الدرهم المذكور (لا) الا من (الاحر) الرجوع على الغريم بكله (فلو لم يكن الامر بحضره) وكيلا (و) كذا (لا يقبض) درهما دون درهم بحر (قوله شيئا) من الدين (قبضه الوكيل) على الايفاء مقضى عليه) بالدين (على الايفاء) على المطلوب (على الموكل) فضاع منه ثم برهن المطلوب (على الوكيل) وانما (فلا سبيل له) للمديون (على الوكيل) لان يده كيده ذخيرة (لا يجبر عليها) في يرجع على الموكل بالخصومة اذا ابى الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر (بخلاف الكفيل) الاشباه لا يجبر الوكيل الا في ثلاث فانه يجبر عليها او الالتزام (وكله بخصومة ثم غاب لا يكون وكيلا) حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا يدعى على الموكل جاز) هذا التوكيل (المال له) اي لموكله (فلو اثبت) الوكيل الدفع لا يسمع على الوكيل ثم اراد الخصم الدفع (وصح اقرار الوكيل) (لانه ليس) بوكيل فيه درر (وصح) اقرار الوكيل (بغير الحدود) بالخصومة (لا بغيرها) مطلقا (بغيرها) دون غيره والقصاص) على موكله (عند القاضي) دون غيره استحسانا (وان انعزل) الوكيل (به) اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة لتناقضه درر (وكذا اذا استثنى الموكل (اقراره) بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية (فلو اقر عنده) اي القاضي (لا يصح) به (عن الوكالة) ولا يسمع (وخرج) (وصح التوكيل بالاقرار) خصومه درر (ولا يصير به) اي بالتوكيل (مقرا) بحر

لا يقضى القاضى به (قوله وبطل توكيل الكفيل بالمال) صورته اذا كان لرجل دين على آخر وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من المدعى عليه الاصلى لم يصح التوكيل انتهى عينى (قوله لئلا يصير عاملا لنفسه) قال العلامة العينى لان الوكيل هو الذى يعمل لغيره ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا فى برآءة ذمته فانعدم الركن فبطل انتهى قال فى البحر واذا بطلت الوكالة فى مسئلة الكتاب وقبضه من المدين وهلك فى يده لم يهلك على الطالب اه واورد عليه انه كما هو ساع فى برآءة نفسه ساع فى تحصيل المال للطالب (قوله كما لا يصح لو وكله بقبضه من نفسه) لما سيأتى من استحالة كونه قاضيا ومقتضيا (قوله او عبده) اى المأذون المديون لانه يصير عاملا لنفسه من حيث انه حفظ العبد على نفسه من بيع الغريم له كذا ظهر لى (قوله الا اذا وكل) فيه ضمير يرجع الى الدآئن والمديون بالنصب مفعول (قوله فيصح) قال فى البحر واورد على بطلان توكيل الكفيل بالمال المعلل بانه عامل لنفسه توكيل المديون بابرآء نفسه فانه صحيح مع كونه عاملا لنفسه والتحقيق فى جوابه ما فى منية المفتى من قوله ولو وكله بابرآء نفسه يصح لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه انتهى اذا علمت ما ذكر فلا وجه لقول المؤلف لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا ان يحمل على ما اذا كان العمل لنفسه محضا (قوله ويصح عزله قبل ابرآئه نفسه) ولو كان ذلك تمليكا كما قال الزيلعى وتبعه العينى لم يصح رجوع الدآئن عنه قبل ابرآئه نفسه بحر (قوله او وكل المحتال المحيل الخ) فيه ان المحيل انتقل الدين من ذمته بالاحالة وصار اجنبيا فلم لم يصح توكيله بالقبض واجيب بانه ساع فى تحصيل برآءة نفسه فانه اذا مات المحال عليه مفلسا او انكر الحوالة ولا بيان رجع الدين على المحيل (قوله قنية) عبارة القنية كما فى المنح ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك هلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا والواحد لا يصلح ان يكون وكيل المطلوب والطالب فى القضاء والاقتضاء انتهى (قوله بخلاف الكفيل بالنفس) محترز الكفيل بالمال قال البدر العينى وقيد بقوله الكفيل بالمال لانه يجوز توكيل الكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد يقوم بهما انتهى والاولى ان يقول بدل الخصومة بقبض المال (قوله والرسول) اى بقبض الدين يصح ضمانه وكذا ما بعده انتهى (قوله ووكيل الامام) مقتضى كونه سفيرا انه لا يلحقه عهدة وهو كذلك كما سيأتى (قوله حيث يصح ضمانهم) العبارة هكذا فى الدرر معزية الى كفالة التبيين ولا يخفى ان المقابلة تقتضى ان يقول حيث يصح توكيلهم انتهى حلبى وتجوز كفالة الوكيل بالقبض والوكيل بالنكاح بالمهر لاندفاع التنافى بصرف الحقوق عنه كما علم من التلخيص انتهى (قوله بخلاف العكس) يعنى اذا كان كفيلا بالدين فوكل فى قبضه فانه لا تصح الوكالة ولا تبطل الكفالة وهو قوله سابقا وبطل توكيل الكفيل بالمال (قوله وكذا كلما صحت) الى قوله بطلت وكالته تكرار محض مع ما قبلها انتهى حلبى والذى فى متن المنح الذى بيدى الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة تقدمت عن الكفالة او تأخرت اه ولا تكرار فيها ولا تدافع (قوله لما قلنا) من انها اقوى (قوله لما مر انه يصير عاملا لنفسه) فان حق الاقتضاء له لانه من حقوق العقد وهو اصيل فيها ولا يشكل هذا بوكيل الامام ببيع الغنائم لانه سفير ومعبر فلا تلحقه عهدة ابو السعود (قوله رجع) اى على المشترى (قوله لبطلانه) هذا يقتضى التبرع كالذى بعده كما صرح به فى الشرنبلالية انتهى حلبى وقد ذكر المسئلة فى الخانية ونقلها عنها فى الهندية من غير تعرض لهذا التفصيل وعبارة الاولى الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشترى لا تصح كفالته انتهى وفى الهندية ولو صالح الامر عن الثمن الذى عن المشترى على عبد للوكيل بعينه او قضى الوكيل الثمن عن المشترى كان ذلك جائزا ويبرأ المشترى ويصير العبد للموكل ولا يكون للوكيل ان يرجع بشئ لا على الآمر ولا على المشترى انتهى (قوله لا) اى لا يرجع على المشترى (قوله فصدقه الغريم) ويصح اثبات التوكيل بالبينة مع اقرار المديون به بحر (قوله امر بدفعه) اى امر اجبار سراج (قوله عملا باقراره) لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها انتهى منح (قوله ولا يصدق لو ادعى الايفاء) اى لا يثبت الايفاء بمجرد دعواه منح (قوله والا امر الغريم بدفع الدين اليه) لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة ولو ادعى الغريم على الطالب حين اراد الرجوع عليه انه وكل القابض وبرهن تقبل ويبرأ وان انكر حلفه فان نكل برأ انتهى بحر وبه يظهر قوله بانكاره مع يمينه

(وبطل توكيل الكفيل بالمال) لئلا يصير عاملا
لنفسه (كما لا يصح) (لو وكله بقبضه) اى الدين
(من نفسه او عبده) لان الوكيل متى عمل لنفسه
بطلت الا اذا وكل المديون بابرآء نفسه فيصح
و يصح عزله قبل ابرآئه نفسه اشباه (او وكل
المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه) او وكل
المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة
كونه قاضيا ومقتضيا قنية (بخلاف الكفيل
بالنفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم
والوكيل بالتزويج) حيث يصح ضمانهم لان كلا
منهم سفير (والوكيل بقبض الدين اذا كفل صح
وبطل الوكالة) لان الكفالة اقوى لازومها فصلح
ناسخة (بخلاف العكس وكذا كلما صحت الكفالة
الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة
او تأخرت) لما قلنا (وكيل البيع اذا ضمن الثمن
البائع عن المشترى لم يجز) لما مر انه يصير عاملا
لنفسه (فان ادى بحكم الضمان رجع)
لبطلانه (وبدونه لا) لتبرعه (ادعى انه وكيل
الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه) عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء
(فان حضر الغائب فصدقه) فى التوكيل (فبها)
ونعمت (والا امر الغريم بدفع الدين اليه) اى
الغائب (ثانيا) لفساد الاداء بانكاره مع يمينه
(ورجع) الغريم (به على الوكيل ان باقيا فى يده
ولو حكما) بان استهلكه فانه يضمن مثله
خلاصة (وان ضاع لا) عملا بتصديقه (الا اذا
كان قد (ضمنه عند الدفع) لقدر ما يأخذه
الدائن ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة

(قوله مع يمينه) وهذا اذا دفع مع تصديق وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلفه الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل (قوله عملا بتصديقه) لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ منه ثانيا اى باعتبار زعمه والمظلوم لا يظلم غيره (قوله الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع) يجوز في ضمنه التشديد والتخفيف فمعنى التشديد ان يضمن الغريم الوكيل فالضمير المستتر عائد الى الغريم والبارز الى الوكيل ومعنى التخفيف ان يضمن الوكيل المال الذى اخذه وصورته ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله لكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ منى ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فالضمير المستتر عائد الى الوكيل والبارز الى المال انتهى بحر (قوله لقدر ما يأخذه) في نسخ باللام وفي نسخ بالباء واللام تناسب التشديد (قوله على انى ابرأتك من مهر بنتى) ومثله فيما يظهر اذا ضمن له (قوله ودفع له ذلك على زعمه) فانه يرجع عليه لانه انما دفع له على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه فهذه اسباب الرجوع وهى ثلاثة (قوله فان ادعى الوكيل هلاكه) فيما عدا مسائل الرجوع الثلاثة (قوله وفي الوجوه المذكورة) وهو ما اذا دفع مع تصديق اوتكذيب اوسكوته ضمنه عند الدفع او قال الاخذ قبضت منك على انى ابرأتك من الدين اه (قوله ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب) لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الى فضولى على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة هداية وهو احد قولين كما في جامع الفصولين قال العلامة المقدسى وعندى اشكال في المنع لاسيما اذا سمع عنه عدم الامانة انتهى حموى (قوله لم يقبل) اى ماذكر اما بالنظر للبرهان فعدم القبول ظاهر واما بالنظر الى ارادة الاستحلاف فالمراد به انه لا يمكن من استحلافه ولو قال لم يقبل وليس له استحلافه لكان اظهر (قوله ما اوجبه) للغائب وهو المدفوع فانه حقه ويريد الدافع الرجوع فيه (قوله تقبل) لان النقص من الموكل لان الثابت بالبيان كالثابت بالعيان (قوله ووارثه غريمه) اى مديونه (قوله او وهبه له) اى وهب الموكل الدين للمديون (قوله الا اذا صدقه على الوكالة) فيأخذه قائما ولو هالكا لا هالكا (قوله حلف ما علم) الذى في عبارة العينى ما يعلم ان الطالب وكله بقبض دينه فاذا حلف لم يدفع اليه وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل انتهى وفي بعض نسخ ما يعلم (قوله فصدقه المودع) واذا لم يصدقه لا يؤمر بالدفع بالاولى (قوله لم يؤمر بالدفع اليه) لانه اقرار بمال الغير انتهى منح (قوله خلافا لابن الشحنة) فيه ان ابن الشحنة نقل رواية عن ابى يوسف انه يؤمر بالدفع وما هنا هو المذهب فلا معارضة انتهى حلبى (قوله مطلقا) اى صدقه او كذبه او سكت انتهى حلبى وفي البحر عن كافى الحاكم واذا قبض رجل وديعة فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن المستودع رجع على القابض ان كان بعينه وان قال قد هلكت منى او قال دفعته الى الذى وكلنى وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشئ فان كان كذبه في الوكالة او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه انتهى ولو هلكت الوديعة عنده بعدما منع قيل لا يضمن وكان ينبغى الضمان لانه منعها من وكيل المودع في زعمه اى والمنع من وكيل المودع كالمنع من المودع قيل هذا قياس مع الفارق لان المنع من المودع فيه جبر ومن وكيله لا جبر فيه فانى يتأتى القياس انتهى سرى الدين ولو اثبت الوكيل انه وكيل في قبضها فادعى الامين دفعها الى الموكل او الى الوكيل فالقول له في براءة نفسه انتهى (قوله لانه اقرار على الغير) اى بانه باع ماله اى او انه وكله في قبضه فهو علة للمسئلتين (قوله ولو ادعى) اى الوارث او الموصى له لا الوكيل كما توهمه العينى لان المودع لا يؤمر بالتسليم الى مدعى الوكالة اصلا انتهى حلبى عن شرح الهداية لقاضى زاده وفيه ان الوكيل بهذه الدعوى صار وارثا او موصى له وخرج عن الوكالة (قوله لاتفاقهما على ملك الوارث) او الموصى له (قوله اذا لم يكن على الميت دين مستغرق) فان كان ودفع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضى ضمن ولو ادى مديون الى الوصى يبرأ اصلا انتهى جامع الفصولين ولعل المراد بالمستغرق ما يحتاج كلها او بعضها في قضائه (قوله ولا بد من التلوم الخ) لم يبين مدته والظاهر تفويضه الى راى القاضى (قوله فيهما) اى في صورتى الوارث والموصى له (قوله لاحتمال ظهور وارث آخر) اى او دين يمنع الوصية او بعضها (قوله لا يؤمر به) اى بالدفع لعدم اتفاقهما على ملك المدعى (قوله فليس لمودع ميت ومديونه الدفع) ان كان عينا في يد المقر لانه اقر انه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة او الغصب بعد موته فلا يصح كما لو اقر انه وكيله في حياته بقبضها وان كان دينا على المقر فعلى قول محمد الاخير وهو قول

لا تجوز فيها الكفالة زيلعي وغيره (او قال له قبضت منك على انى ابرأتك من الدين) فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على انى ابرأتك من مهر بنتى فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازية (وكذا) يضمنه (اذا لم يصدقه على الوكالة) بل عم صورتى السكوت والتكذيب (ودفع له ذلك على زعمه) الوكالة فهذه اسباب الرجوع عند الهلاك (فان ادعى الوكيل هلاكه اودفعه لموكله صدق) الوكيل (بحلفه وفي الوجوه) المذكورة (كلها) الغريم (ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب) وان برهن انه ليس بوكيل اوعلى اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ منى المال تقبل بحر ولو مات الموكل ووارثه غريمه او وهبه له اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما علم ان الدائن وكله عينى (قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه) المودع لم يؤمر بالدفع اليه) على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا بحر (وكذا) الحكم (لو ادعى شراءها من المالك وصدقه) المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير (ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه) لاتفاقهما على ملك الوارث (اذا لم يكن على الميت دين مستغرق) ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر (ولو انكر موته او قال لا ادرى لا) يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصى

آبي يوسف لايصدق ولايؤمر بالتسليم انتهى بحر (قوله فدفع الى بعض الورثة) اى بجميع ماعليه (قوله اواقراره) اى اقرار الموكل (قوله لان جوابه) اى المطلوب بما تقدم (قوله تسليم) اى اقرار بالدين وبالوكالة قال السيد الحموى وقد جعلوا دعواه الايفاء لرب المال جوابا للوكيل اقرارا بالدين وبالوكالة وانت ترى ان هذا لايصلح تعليلا والتعليل ماذكروه من ان الوكالة تثبت ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فلا يؤخر حقه (قوله مالم يبرهن) فاذا برهن على دعواه الايفاء مثلا قبل على الوكيل وان كان وكيلا بالقبض لان الوكيل به وكيل بالخصومة (قوله وله تحليف الموكل) اى على اخذه واستيفائه ولو كان غائبا فللقاضى ان يحكم له بالدفع فاذا حضر وحلف انه لم يقر له مثلا بقى الحكم على حاله وان نكل بطل الحكم ولزمه المال دون الوكيل ثم ان كان المال هلك عند الوكيل فلاسبيل له عليه ولو اقام البينة على القضاء فان شاء اخذ به الموكل وان شاء اخذه من الوكيل لو قائما فان قال الوكيل قد دفعته الى الموكل او هلك منى فالقول قوله مع يمينه وان قال امرنى فدفعته الى وكيل له او غريم اووهبه لى اوقضا من حق كان لى عليه لم يصدق وضمن المال انتهى (قوله لا الوكيل) ولو على العلم قال فى البحر اشار المؤلف الى انه لايمين على الوكيل على عدم علمه باستيفاء الموكل انتهى ولكن العلة لا تظهر فيه لان هذه اليمين على هذا الوجه لا نيابة فيها ثم رأيت الوانى نقل عن صدر الشريعة ما يقوى هذا البحث وافادان المدعى عليه يريد بذلك ابطال وكالته كانه يقول له ان صحة وكالتك وحق خصومتك معى موقوفة على بقاء الدين وانت تعلم ادآئى اياه فوكالتك باطلة فانه ان انكرت ادآئى فاحلف بالله ما تعلمه قال والحق ان ما قاله زفر قريب الى الصواب (قوله خلافا لزفر) فقال احلفه على علمه فان ابى خرج عن الوكالة لان البينة لما جاز سماعها عليه لما فيها من اسقاط حقه فى الخصومة جاز ان يستحلف لينكل فيثبت هذا المعنى ولنا ان الوكيل قام مقام الموكل فى الخصومة والقائم عن غيره لايستحلف فيما يدعى قبله من الاستيفاء كالوصى انتهى شلبى (قوله ولو وكله بعيب فى امة) اى فى ردامة بسبب عيب انتهى درر (قوله لم يرد عليه) اى لم يرد الوكيل على البائع انتهى حلبى (قوله حتى يحلف المشترى) يعنى لا يقضى القاضى بالرد عليه حتى يحضر المشترى ويحلف انه لم يرض بالعيب انتهى حلبى (قوله والفرق) اى بين هذه المسئلة حيث لاترد الامة على البائع وبين الذى قبلها حيث يدفع الغريم المال الى الوكيل انتهى حلبى (قوله ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض) يعنى لوقلنا هنا بالرد لكان القضاء فسخا لانه رد بعيب بقضاء والرد كذلك فسخ والقضاء بالعقود والفسوخ ماض على الصحة وان ظهر الخطأ لانه ينفذ ظاهرا وباطنا عند الامام انتهى حلبى (قوله بخلاف ما مر) اى من مسئلة الدين لان التدارك فيها ممكن باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكوله اذ القضاء لم ينفذ باطنا لانه ما قضى الا بمجرد التسليم فلم يكن قضاء فى العقود والفسوخ (قوله خلافا لهما) حيث قالا لا يؤخر القضاء فى الفصلين لان قضاء القاضى عندهما ينفذ ظاهرا فقط اذا ظهر الخطأ انتهى حلبى (قوله فلو ردها) مناف لما تقدم من ان القاضى لا يقضى بالرد اللهم الا ان يقال معناه لا ينبغى له ذلك فلو فعل كان القضاء موقوفا فان حضر المشترى وكذب البائع مضى القضاء على الصحة وان صدق استردها تامل انتهى حلبى (قوله عن زكاة) الظاهر ان هذا اتفاقى وبعد رقمه وجدت الحلبى ذكر مثله (قوله ناويا الرجوع) اى ناويا جعل الذى قبضه من الموكل عوض ما تصدق به من مال نفسه انتهى ابو السعود (قوله اذا لم يضف الى غيره) اى الى غير ما دفع اليه وذلك صادق بان يضيفه الى دراهم الموكل او يطلق ومفهومه صرح به المؤلف فى قوله او اضاف العقد الى دراهم نفسه (قوله فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة) ومثله الشرآء والصدقة وبهما صرح فى البحر (قوله لان الدراهم تتعين فى الوكالة) فاذا اهلكت الدراهم قبل الانفاق او قبل الشرآء بها فى التوكيل بالشرآء بطلت الوكالة فاذا انفق عشرة من عنده كان متبرعا فلا يكون له ان يرجع على الموكل ولانه خالف الامر فيرد مال الموكل لان الموكل امره بان ينفق من ماله لا من مال نفسه فلما انفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا انتهى اتقانى (قوله نعم فى المنتقى) الذى فى البحر عزوه الى المنتقى بالنون وهو كذلك فى بعض النسخ وكذا فى المنح ومن غير استدراك بنعم والوجه فيها ان الدراهم التى امر بقبضها من مديونه كانها قائمة وقد تصدق من ماله مع قيامها فلا يكون متبرعا وبعد رقمه وجدت الحلبى ذكر مثله وفى الخلاصة الوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار وباع دينار ه لا يصح والوكيل بالشرآء اذا اشترى ما امره به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم للآمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشرآء

ولولا وصى فدفع الى بعض الورثة برئ من حصته
فقط (ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم
ما يسقط حق موكله) كأدآء او ابرآء او اقراره
بانه ملكه (دفع) الغريم (المال) ولو عقارا
(اليه) اى الى الوكيل لان جوابه تسليم مالم
برهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان
النيابة لا تجرى فى اليمين خلافا لزفر (ولو وكله
بعيب فى امة وادعى البائع ان المشترى رضى
بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشترى) والفرق
ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف
ما مر خلافا لهما (فلو ردها الوكيل على البائع
بالعيب بحضرة الموكل وصدقه على الرضى كانت
له لا للبائع) اتفاقا فى الاصح لان القضاء لا عن
دليل بل للجهل بالرضى ثم ظهر خلافه فلا ينفذ
باطنا نهاية (والمأمور بالانفاق) على اهل
اوبناء (او القضاء) الدين (او الشرآء او التصدق)
عن زكاة (اذا امسك ما دفع اليه ونقد من
ماله) ناويا الرجوع كذا قيد فى الخامسة
فى الاشباه (حال قيامه لم يكن متبرعا) بل يقع
التقاص استحسانا (اذا لم يضف الى غيره)
فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة او صرفها
لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه
ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان
الدراهم تتعين فى الوكالة نهاية وبزازية نعم فى المنتقى

الموكل ... دائنه للمعلى انتهى (قوله ومال اليتيم غائب) قيد به لانه لو كان حاضرا كان متطوعا بالاولى انتهى حلبى (قوله جامع الفصولين) عبارته كما فى البحر نقد من ماله ثمن شئ شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبهما عليه حلبى ولو قنا او شيأ لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق عليه الوصى من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع اه (قوله وبيانه فى الدرر) يستغنى عنه بما سيأتى من قول المصنف اول الباب الاتى ولا يصح الحكم بها مقصودا قال فيها نقلا عن الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا يقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضى لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا لذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما آخر يدعى عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان يدعى انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بحضرة من ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يدعى عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى انتهى (قوله وصح التوكيل بالسلم) بان يدفع الدراهم لانسان ليسلمها على بر مثلا فهو جائز كالبيع والشرآء (قوله لا بقبول عقد السلم) فاذا وكله ان يأخذ الدراهم فى طعام مسمى فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل الدراهم قرض لان اصل التوكيل باطل فان المسلم اليه امره ببيع الطعام من ذمته الى ذمة الوكيل ولو امره ان يبيع اى الوكيل عين ماله على ان يكون الثمن للآمر كان باطلا فكذلك اذا امره ان يبيع طعاما فى ذمته انتهى (قوله ان يسلم من ريعه) اى من ريع الوقف كما اذا تحصل عنده دراهم او دنانير فاسلمها على زيت لوقود المسجد او على حصر لتفرش فيه (قوله وليس له ان يوكل به) اى بعقد السلم (قوله امينا على القرية) يحفظ ما يخرج منها (قوله فيأمره بعقد السلم) فيما يخرج من حبوب ارض الوقف وهذا هو محط الفائدة وانما لم يجز لانه توكيل بقبول عقد السلم (قوله ويستلم) اى يأخذ رأس مال السلم من ذلك الامين وهذا زيادة فائدة (قوله على ما قرر له) اى على ما جعل له من مال الوقف وصورته ان يكون للوقف قرية تحت يد الناظر قرر فيها امينا بجعل يأخذه منه ويبيعه به وكالة القرية اى وكالة قبض ما فيها فانه لا يصح لان بيع الوكالة اى وكالة الناظر لهذا الامين بجعل لا يصح فلما علم النظار بعدم صحة ذلك اخذوا هذا الجعل المجعول على الامين منه على انه رأس مال سلم عنه وعينوا له المسلم فيه بقدر ما يجعلونه له من بدل الجعل على البلد قحيلا ويأمرونه بعقد السلم ليأخذوا منه ما تحصل من رأس مال السلم فلو فعله الناظر ثبتت الغلة فى ذمته ولو صرفها من غلة الوقف رجع عليه ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به فى غلة الوقف وكان متبرعا لانه صرف مال نفسه فى غير ما اذن له فيه (قوله وليس له ان يوكل به) الاولى حذف به لان التوكيل انما هو بقبض ما على القرية (قوله لانه وكيل الواقف) الضمير يرجع الى الناظر وهو تعليل لقوله وليس له ان يوكل به من يجعله بجعل امينا (قوله لا يصح بيعها) اى وقد باعها بالجعل الذى يأخذه من الامين يدفعه الامين ليأخذ المقرر له فى القرية والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب عزل الوكيل)

اخر العزل عن الوكالة لما انه يقتضى سبق ثبوتها وهو رافعها فناسب ذكره آخرا انتهى حموى والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله (قوله فلا يدخلها خيار شرط) لانه انما يحتاج اليه فى عقد لازم ليتمكن من له الخيار من فسخه اذا اراده (قوله ولا يصح الحكم بها مقصودا) لانها من الحقوق المجردة التى لا تدخل تحت الحكم استقلالا (قوله ولا يصح الحكم بها مقصودا) لان الحكم بها يلزمها وهى غير لازمة شرعا (قوله وبيانه فى الدرر) تكرار مع ما تقدم له وقد سلف بيانه (قوله فللموكل العزل) انما يتوقف بطلان الوكالة على العزل اذا لم ينته الامر فان بلغ نهايته انعزل بلا عزل كما يأتى (قوله كوكيل خصومة) اى عن المطلوب وقوله بطلب الخصم اى المدعى قال فى البحر ثم يطرأ على الوكالة اللزوم فى مسائل منها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فى العقد او بعده على الاصح فتلزم كالرهن ومنها الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب

لانه

لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بما لقبض ليرجع على المديون بالمال ان استهلكها (وصى) اى الوصى (انفق من ماله) على (مال اليتيم غائب فهو) كالاب (متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع) عليه جامع الفصولين وان اعتبر فى الانفاق فى الخلاصة بان يقول الوصى رجوع فى مال اليتيم الا لكن لا يقبل فى الرجوع لانه يدخل تحت البينة (فروع) فى الدرر وصح التوكيل بالسلم الحكم وبيانه فى الدرر اهل الناظر ان يسلم من ريعه لا بقبول عقد السلم فليس له ان يوكل به من يجعله فى زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله يجعل امينا على القرية فيأمره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطلا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه فى شرح الوهبانية انتهى والله اعلم

باب عزل الوكيل

(الوكالة من العقود الغير اللازمة) كالعارية (فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح فى ضمن دعوى صحيحة على غريم) وبيانه فى الدرر (فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير) كوكيل خصومة بطلب الخصم

لانه انما خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن من اثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا او كانت الوكالة من غير التماس الطالب او من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني اذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث العزل الى الطالب وهو صاحب الحق فله ان يعزله ويباشر الخصومة وله ان يتركهما بالكلية انتهى (قوله كما سيجيء) اي قريبا (قوله ولو الوكالة دورية) لو قال كوكالة دورية لكان اولى والمعنى انه ليس للموكل عزله لكن مقتضى تركيبه ان علة عدم صحة العزل تعلق حق الغير وليس كذلك بل العلة عدم الامكان هذا ولا وجه للمبالغة بلو انتهى حلبي (قوله في طلاق وعتاق) مسئلة اخرى ولو داخلة على الظرف ايضا فكانه قال ولو كانت الوكالة بطلاق او عتاق اي فان العزل فيها لا يصح افاده الحلبي ولكن قال في الخلاصة المختار انه يملك عزله بمحضر منه الا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم انتهى وفي منية المفتي قال مشايخنا يملك عزله في الفصول كلها انتهى وهذا ان شاء الله هو المعتمد انتهى بحر اي في غير التوكيل بسؤال الخصم (قوله وسيجيء عن العيني خلافه) يأتي قريبا لكنه ساقه في مقام عزل الوكيل نفسه وهنا في عزل الموكل وكيله (قوله بشرط علم الوكيل) اي بالعزل فان لم يبلغه لا ينعزل لانه نهي بعد الامر فلا يعمل بدون العلم وفقهه انه يلزم الوكيل ضرر انتهى حموي ومحل اشتراط علم الوكيل اذا علم بالوكالة اما اذا وكله ولم يعلم بها فله عزله وان لم يعلم به كذا في البزازية (قوله كالرسول) فانه ينعزل وان لم يعلم حموي (قوله ولو عزله) بصيغة المصدر مبالغة على قوله فللموكل العزل (قوله به يفتى) وقيل لا يصح لان العزل لا يتصور الا بعد تحقق الوكالة وهي لم تتحقق بعد انتهى حلبي (قوله وبكتابه مكتوب) بقوله سيأتي له في الفروع عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب (قوله مميزا) خرج المجنون والمعتوه والصبي الذي لا يميز (قوله الموكل ارسلني الخ) الجملة مقول القول واحترز به عما اذا اشهد على عزله حال غيبة الموكل فانه لا ينعزل انتهى كذا وقع التعبير بالموكل في البحر وشرح الحموي والمنح ولعل الاولى الوكيل لتظهر فائدة الاحتراز (قوله عددا او عدالة) منصوب على الحال المبينة او مفعول لمحذوف تقديره اعني او على تمييز المبهم في احد شطري العدالة (قوله كاخواتها المتقدمة في المتفرقات) وهي اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع والاخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف انتهى (قوله قبل) اي خبره (قوله وفرع على عدم لزومها من الجانبين) لم يذكر المصنف سابقا الا كونها من العقود الغير اللازمة واما كون عدم اللزوم من جانب او من جانبين فلم يتعرض له فلا وجه للتفريع والاولى كما فعله المصنف ان يكون قوله وعدم اللزوم مبتدأ وقوله من الجانبين خبر اي وعدم اللزوم المتقدم في عبارته ثابت من الجانبين فعدم لزومه من جانب الموكل قد سبق وهنا بين عدمه من جانب الوكيل (قوله فللوكيل اي بالخصومة) عزل نفسه اذا علم موكله فان علم انعزل الا اذا تعلق به حق الغير كما تقدم فانه لا ينعزل بعزل الموكل الصريح الا بعلم الخصم هكذا هذا وتأمله (قوله وبشراء المعين) كما اذا وكله ان يشتري له عبدا معينا فاذا اراد الوكيل ان يشتريه لنفسه او يوكل من يشتريه له فاشتراه فهو للاول لانه لا يملك عزل نفسه عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به انتهى بزازية (قوله لا الوكيل بنكاح) فانه يصح عزله نفسه في هذه الاشياء وان لم يعلم الموكل لعدم تضرره اهـ حلبي والاولى ان يذكر هذه الجملة بعد قوله بشرط علم موكله (قوله وببيع ماله) اي مال الموكل (قوله وبشراء شيء بغير عينه) فانه يصح عزله نفسه من غير علم الموكل حتى كان له ان يشتري لنفسه (قوله وامام) اي امام جمعة وعيد (قوله كما بسطه في الجواهر) قال في المنح وفي جواهر الفتاوى قال سئل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي ولاه القضاء في بلد آخر هل ينعزل بعزل نفسه حتى لو جلس في بيته اياما ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم خرج بشفاعة الناس وجلس للقضاء هل ينفذ قضاؤه قال لا ينعزل الا اذا علم به السلطان ورضي بعزل نفسه وهذا كالوكيل بشراء شيء معين لما فيه من تغرير الموكل كذلك هنا الامام والسلطان لما فوض هنا الامر اليه فقبل فقد انتقل هذا الامر عن السلطان اليه ووجب عليه القيام كذا الامام في باب الصلاة اذا صار اماما ما لزمه القيام بها ولم يكن له ان يعزل نفسه الا اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ يستحق العزل وانما ينعزل باقامة غيره مقام نفسه حتى لا تبطل صلاة القوم فكذلك هنا ما دام اهلا

كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه (بشرط علم الوكيل) اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول (ولو) عزله (قبل وجود الشرط في المعلق به) اي بالشرط به يفتى شرح وهبانية (وثبت ذلك) اي العزل (بمشافهته به وبكتابه) مكتوب بعزله (وارساله رسولا) مميزا (عدلا او غيره) اتفاقا (حرا او عبدا صغيرا او كبيرا) صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضاء (اذا قال) الرسول (الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي) بالعزل (فلابد من احد شطري الشهادة) عددا او عدالة (كاخواتها) المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله (فللوكيل) اي بالخصومة (عزل نفسه) بشرط علم موكله (لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وببيع ماله وبشراء المعين وبشراء شيء بغير عينه) كما في الاشباه وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام كما بسطه في الجواهر (وكله) بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون (وان) بحضرته (لا) لتعلق حقه به كما مر فحينئذ ينعزل (الا اذا علم به) بالعزل (المديون) ثم فرع عليه بقوله (فلو دفع المديون دينه اليه) اي الوكيل (قبل علمه) اي المديون (بعزله برئ) وبعده لا لدفعه لغير وكيل (ولو عزل العدل) نفسه بحضرة المرتهن (صح والا لا) لتعلق حقه به وكذا الموكل ببيع الرهن ان رضي به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها

[illegible] بحيث يكون [illegible] باحدهما استغنى ومقابله [illegible]

[illegible] بعزل نفسه [illegible] لقضائه لقيام ولا بيعها كانت الشركة [illegible]

[illegible] بغير حضرة المدبون) اى ان صدر التوكيل فى غير حضرة المديون (قوله وان فكله بحضرته لا) الظاهر ان [illegible] بالقبض فى غيبته وعلم هل العلم مثل الحضور الظاهر نعم (قوله لتعلق حقهم) اى المديون لانه يصير بعزله من غير علمه مغرورا فانه قد يدفع ما عليه له والا وضح ان يقول لما فيه من الغرور (قوله ولو عزله العدل) الظاهر ان التقييد بالعدل يجرى على الغالب والا فالتوكيل ببيع الرهن لا يقتصر على العدالة (قوله بحضرة المرتهن) متعلق بعزل ويعلم منه حكم ما اذا كان بغير حضرته (قوله عند غيبته متعلق باسم الاشارة فى قوله كذا فان معناه انه لا يملك عزل نفسه بدون رضى الخصم عند غيبة المدعى عليه فيكون متعلقا بقوله عزله اما عند حضور المدعى عليه فيملك الوكيل عزل نفسه لعدم الضرر (قوله وليس منه) اى مما تعلق به حق الغير حتى لا يملك عزل نفسه مرا عاة له (قوله لانه لاحق لها فيه) قال العلامة المقدسى فلو رأيته بشرط الطلاق فوكل به ينبغى ان لا يملك عزله انتهى حموى (قوله ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلى) اى فانه لم يتعلق به حق الوكيل (قوله لعزله بكلما وكلتك الخ) قال السيد الحموى وقيل ينعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول وهذا غير صحيح لانه تعليق العزل وهو باطل وفى النهاية عليه بقوله عزلتك عن جميع الوكالات فيشمل المعلق والمنجز والا لادى الى تغيير حكم الشرع بجعل الوكالة لازمة وسيجىء انه يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وهو الصحيح كما فى الشارح وبه يفتى كما فى الخلاصة انتهى (قوله وحمله المصنف الخ) اخذا مما ذكره الزيلعى فى مسائل شتى بعد القضاء ان جميع العقود تنفسخ بالجحود اذا وافقه صاحبه بالترك اه (قوله لكن اثبت القهستانى اختلاف الرواية) وكذا نقله الحموى حيث قال وفى الولوالجية فى الفصل الثانى من الوصاية لو جحد الوصاية فهو رجوع ثم قال وفى الجامع الكبير لا يكون رجوعا ففيه روايتان وعلى الخلاف جحود الوكالة من الوكيل او الموكل وجحود الشركة وجحود الوديعة من المودع وجحود المتبايعين او المستأجرين والصحيح غير ما فى الجامع انه يكون رجوعا وعليه الفتوى لان الجحود صار مجازا عن الفسخ حتى لا يلغو انتهى قال العلامة المقدسى يحتمل ان التصحيح فى خصوص الوصية او فى الجميع انتهى قلت والمتبادر الثانى (قوله وقدم الثانى) وهو كون الجحود عزلا (قوله وعلله الخ) هذا يؤيد ما قلنا ان التصحيح راجع الى الجميع (قوله ويتخيران) اى المشتريان فى الصورتين لتفرق الصفقة عليهما انتهى حلبى ومقتضى القواعد ان المعتمد قول ابى يوسف (قوله وينعزل بموت احدهما الخ) لو قال ويبطل لكان اولى ووجه البطلان ان التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض (قوله وجنونه مطبقا) قيد به لان قليله بمنزلة الاغماء فكما لا تبطل الوكالة بالاغماء لا تبطل بقليل الجنون انتهى حموى (قوله بالكسر) قال فى البحر عن المصباح والعامة تفتح الباء على معنى اطبق الله عليه الحمى والجنون اداماهما كما يقال احمه الله واجنه اى اصابه بهما وعلى هذا فالاصل مطبق عليه فحذفت الصلة تخفيفا ويكون الفعل مما يستعمل لازما ومتعديا انتهى (قوله اى مستوعبا) وقيل دائما (قوله سنة) قدر به محمد لسقوط جميع العبادات به فقدر به احتياطا انتهى بحر (قوله شهر) وهو قول ابى يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات الخمس به (قوله وبالحكم بلحوقه) اى بلحوق احدهما موكلا كان او وكيلا يعنى اذا ارتد فوكل فلحق وقيد بالحكم بلحاقه لان تصرفات المرتد قبله موقوفة عنده فكذا وكالته فان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة فاما عندهما فتصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا ان يموت او يقتل على ردته او يحكم بلحاقه (قوله ولا بافاقته بحر) اخذه بحثا من عدم عودهما بالعود الى الاسلام (قوله لا تبطل بهذه العوارض) هذا باطلاقه ينافى التفصيل الاتى والاولى الاقتصار عليه (قوله اذا وكل الراهن) بدل مما قبله بدل بعض من كل (قوله او المرتهن) عطف على العدل انتهى حلبى ولا يصح عطفه على الراهن لان المرتهن لا يملك البيع (قوله كالوكيل بالامر باليد) بان قال وكلتك فى ان تجعل امر زوجتى بيدها (قوله والوكيل ببيع الوفاء) قال فى جامع الفصولين باعه جائزا بوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل انتهى والبيع الجائز هو بيع الوفاء اصطلاحا انتهى بحر قال العلامة المقدسى وهو ظاهر

لتعلق

على احد [illegible] لانه لاحق لها فيه ولا تعوله
عزلتك فانت وكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] (الا ان يقول) للموكل
[illegible] لا اوكلك بشيء فقد عرفت
الوكيل (وآله) [illegible] لكنه ذكر فى الوصايا ان
[illegible] فعزل) زيلعى على ما اذا وافقه
جحوده عزل وحمله المصنف [illegible] اثبت القهستانى
الوكيل على الترك لكن [illegible] الثانى وعلله بان جحود
اختلاف الرواية وقدم [illegible] التوفيق رواية لم ينعزل
ما عدا النكاح فسخ (وينعزل الوكيل) بلا
بالجحود انتهى فليحفظ فيه كالوكالة
عزل (نهاية) الشيء (الموكل) وكله (بنكاح
تقبض دين قبضه) بنفسه (او) الموكل والوكيل
فزوجه) الوكيل بزازية ولو باع الموكل اولى عند
معا ولم يعلم السابق فبيع الموكل [illegible] كان ويتخيران كما
محمد وعند ابى يوسف بينهما (و) ينعزل (بموت احدهما
فى الاختيار وغيره (و) بالكسر اى مستوعبا سنة
وجنونه مطبقا) وغيرها الكمن فى الشرنبلالية
على الصحيح دون شهر او به يفتى وكذا فى القهستانى
عن المضمرات وجعله قاضى خان فى اصل فيما يقتضى
والباقى قول ابى حنيفة وان عليه الفتوى
بالمجتهدات قول ابى (بلحوقه مرتدا) ثم لا تعود
فليحفظ (و) بالحكم ولا بافاقته بحر وفى
بعوده مسلما على المذهب ولا كانت لازمة
شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا (الا) الوكالة
لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال (او المرتهن
اللازمة (اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل
بالعزل ولا (بموت الموكل وجنونه كالوكيل
بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء)

لانه لم يتعلق به حق البائع انتهى حموى والاولى ان يقول لتعلق حق المشترى (قوله بخلاف الوكالة بالخصومة)
فانها وان كانت لازمة الوكيل فيها ينعزل بموت الموكل وجنونه (قوله او الطلاق بزازية) فانه جعل فيها ذلك
من الوكالة اللازمة كما قدم تصحيحه عنه فى شرح قوله فللموكل العزل وتقدم لنا ان المعتمد انها غير لازمة فيه (قوله
او حكميا) كالموت (قوله وفيما عداها) فان الوكيل ينعزل فيها بالموت والجنون الخ ينافى قول المتن كالوكيل
بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء انتهى حلبى فالاولى ذكرهما مع الوكالة ببيع الرهن (قوله فاطلاق الدرر)
حيث قال واما اذا تعلق به حق الغير فلا ينعزل فانه يشمل الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب والحكم فيها ليس
كذلك انتهى منح (قوله وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث) لو قال وتبطل الوكالة بافتراق
الشريكين ولو كانت الوكالة بتوكيل ثالث لكان اوضح قال فى المنح اطلقه فشمل ما اذا افترقا ببطلان الشركة
كهلاك المالين او احدهما قبل الشراء فتبطل الوكالة الضمنية وما اذا وكل الشريكان او احدهما وكيلا للتصرف
فى المال فلو افترقا انعزل فى حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن فى التوكيل انتهى (قوله بعجز موكله)
اى عن اداء بدل الكتابة (قوله وحجره) انما ثبت العزل بهما لان قيام الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل بالعجز
والحجر منح (قوله وهذا) اى العزل بالعجز والحجر (قوله اما اذا كان وكيلا) اى عن المكاتب والمأذون ثم عجز او حجر
عليه (قوله فلا ينعزل بعجز وحجر) لانهما لو حجبا انحجر عن انشاء التصرف لا عن قضاء الدين واقتضائه فكذا
لا يوجبان عزل وكيله بهما افاده فى البحر (قوله لم ينعزل) لانه كالحجر الخاص بحر (قوله وينعزل بتصرفه بنفسه)
لانقضاء الحاجة به كما لو وكله باعتاق عبده او بكتابته فاعتقه الموكل او كاتبه او بتزويج امرأة او بشراء شئ ففعل
بنفسه او بطلاق فطلقها ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها او بالخلع فخالعها بنفسه حموى (قوله ولو ارتد الزوج
او لحق) الذى فى البحر وغيره ولو ارتد الزوج وقع طلاق الوكيل عليها ما دامت العدة ولحوقه بمنزلة موته انتهى
الا ان يحمل اللحوق فى كلام المؤلف على ما اذا لم يحكم به وفى كلامهم على ما اذا حكم به لانه هو الذى بمنزلة الموت
(قوله ثم رد عليه بما هو فسخ) كان رد عليه بعيب بقضاء لانه كانه لم يقع من الموكل تصرف وان رد بما لا يكون
فسخا لا تعود الوكالة كما لو وكله فى هبة شئ ثم وهبه الموكل ثم رجع فى هبته لم يكن للوكيل الهبة ولو وكله بالبيع
ثم رهنه الموكل او آجره فسلمه فهو على وكالته فى ظاهر الرواية ولو وكله ان يؤاجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه
ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته انتهى قنية (قوله بخلاف ما لو تجدد الملك) كما اذا اشترى ما وكل فى بيعه
من مشتريه فلا يعود التوكيل لعدم عود قديم الملك وانما هو ملك مستأنف ومثله فيما يظهر لو نكحها بعد زوج آخر
وقد طلقها ثلاثا (قوله لا ينعزل ما لم يصله الكتاب) لانه عزل قصدى يشترط فيه العلم وعلمه بوصول الكتاب
اليه (قوله صح) اى وان لم يعلم (قوله وبعده لا) اى الا اذا علم فى العزل القصدى (قوله لا يضمن الوكيل بالدفع)
لانه فعل ما امر به ولم يكن متعديا بالنسيان (قوله ابراء مما عليه) اى اجمالا ولكن فى ظنه انه عشرة فتبين انه مائة
(قوله برئ من الكل قضاء) اعتمادا على اطلاق البراءة (قوله الا بقدر ما يتوهم ان له عليه) وهو عشرة والاولى
ذكر اسم ان (قوله لانه توكيل مجهول) ولو لم يدفع اليه حتى هلك لم يضمن لجواز ان غير رسوله يأتى بتلك
العلامة بيرى عازيا الى الملتقطات ومحل عدم صحة توكيل المجهول اذا كانت الجهالة فاحشة تؤدى الى المنازعة
اما اذا كانت يسيرة كما اذا قال مالك عبدان باعهما احد هذين الرجلين فهو جائز فايهما باع كان جائزا انتهى
ابو السعود فى حاشية الاشباه (فرع) قال فى الولوالجية رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان
فباعها وامسك الثمن عنده ولم يسلمه حتى هلك لا يضمن لان استاذه لا يضيق عليه عادة فلا يصير بتأخير الاداء
ضامنا اه (قوله وفى الوهبانية الخ) هذه الابيات ليست منها على نسق واحد بل من مواضع متعددة (قوله لم يبرأ)
قال العلامة عبد البر رأيت بخط بعض العلماء بطرة القنية فى هذا الموضع هذا الجواب انما يستقيم على قولهما
والله اعلم بالصواب اه (قوله وبعه وبع بالنقد) هذه صورة واحدة فانه يجوز له فيها ان يبيع بالنسيئة وقوله او بع
لخالد يعنى اذا قال له بعه وبعه لخالد جاز له ان يبيعه من غيره ويحمل على المشورة كما اذا قال لمضاربه خذ هذا المال
مضاربة واشتر به البر وبعه فله ان يشترى غير البر لان هذا الكلام مشورة منه بخلاف ما اذا قال بعه بالنقد او قال
بعه من فلان فلا يجوز له المخالفة وتمامه فى شرح الوهبانية (قوله فخالفه) اى الوكيل (قوله قالوا يجوز) اى للوكيل
التغير اى المخالفة (قوله وفى الدفع قل قول الوكيل مقدم) صورته دفع الى آخر مالا وقال اقض به دينى فقال

لا ينعزل ان بموت الموكل بخلاف الوكالة
بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل
كما فى البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل
حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية
بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل
بالحقيقى بل بالحكمى وبالخروج عن الاهلية
قلت فاطلاق الدرر فيه نظر (و) ينعزل
(بافتراق احد الشريكين) ولو بتوكيل ثالث
بالتصرف (وان لم يعلم الوكيل) لانه عزل
حكمى (و) ينعزل (بعجز موكله لو مكاتبا وحجره)
اى موكله (لو مأذونا كذلك) اى علم اولا لانه
عزل حكمى كما مر وهذا (اذا كان وكيلا فى
العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا فى قضاء
دين واقتضائه وقبض وديعة فلا) ينعزل
بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون
لم ينعزل (و) ينعزل (بتصرفه) اى الوكيل
(بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن
التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة
والعدة باقية) فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء
المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله
ما بقيت العدة (وتعود الوكالة اذا عاد اليه)
اى الموكل (قديم ملكه) كان وكله ببيع فباع
موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقى على وكالته
(او بقى اثره) اى اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف
ما لو تجدد الملك (فروع) فى الملتقط عزل وكتب
لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله
قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها
الى انسان يصلحها فدفعها ونسى لا يضمن
الوكيل بالدفع ابراء مما له عليه برئ من
الكل قضاء واما فى الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم
ان له عليه وفى الاشباه قال لمديونه من جاءك
بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا
فادفع اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ
بالدفع اليه وفى الوهبانية

المأمور فعلت وقال الدائن لم يقبض شيأ فالقول قول الوكيل فى برآءة نفسه عن الضمان وقول الوكيل مقدم على قول الموكل انه مادفع وعلى قول الدائن انه ماقبض لكن فى حق البرآءة فقط لا فى سقوط حق الدائن حتى كان القول قوله انه ماقبض ولا يسقط دينه عن الموكل (قوله كذا قول رب الدين) اى انه يقدم. قوله على قول الموكل والوكيل فى عدم سقوط حقه والخصم يعنى الموكل يجبر على الدفع ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل ومثل ماذكر فى الدين من التفصيل يقال فى الوديعة (قوله ولو قبض الدلال الخ) صورته اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه فضاع يصالح بينهما بالتصنف (قوله يشطر) اى ينصف بين البائع والدلال قال الناظم ينبغى ان يفصل ان كان البائع اذن له بالقبض ينبغى ان لا يضمن والا ضمن رب السلعة اياشاء فان ضمن المشترى يرجع على الدلال مالم يكن رسولا فى الدفع الى البائع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الدعوى

(قوله لا يخفى مناسبتها الخ) وهى ان الوكيل بالخصومة بل وغيرها قد يحتاج اليها (قوله يقصد به الانسان الخ) اى من غير تقييد بمنازعة ولا مسالمة ى سوى ولا تعرض فيه الى الدفع عن حق نفسه والمصدر الادعاء وهو افتعال من ادّعى والدعوى اسم منه وتطلق على دعوى الحرب وهى ان يقال يا لفلان وكذا الدعوة والدعاوة بالفتح والكسر اسمان منه والدعوة بالفتح ايضا لمرة الحلف والدعاء الى الطعام وتضم وبالكسر فى النسب (قوله والفها للتأنيث) لغة بعض العرب قال فى المصباح وبعض العرب يؤنثها بالالف اى والبعض بالتاء (قوله لكن جزم فى المصباح) العبارة مختلفة قال فى المصباح وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لانه الاصل كما سيأتى وبفتحها محافظة على الف التأنيث فقوله كما سيأتى اراد به ماذكره بعد هذا بقوله وقال بعضهم الكسر اولى وهو المفهوم من كلام سيبويه لانه ثبت ان ما بعد الف الجمع لا يكون الا مكسورا وما فتح منه فمسموع لا يقاس عليه انتهى حلبى (قوله فيهما) اى فى الدعاوى والفتاوى انتهى حلبى (قوله وشرعا قول) اى ان قدر عليه والا فتكفى كتابته قال فى خزانة المفتين ولو كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه فى صحيفة ويدعى بها فتسمع دعواه انتهى (قوله عند القاضى) فلا تسمع هى ولا الشهادة الا بين يدى الحاكم بحر واراد بالقبول الملزم لخروج غيره كما يأتى (قوله يقصد به طلب حق قبل غيره) هذا التعريف خاص بدعوى الاعيان والديون لخروج عنه دعوى ايفاء الدين والابرآء عنه بحر ورده العلامة المقدسى بان هذا انما يكون من جانب المدعى عليه لدفع الدعوى اى فليس بدعوى وايضا اذا علم ان الديون تقضى بامثالها فالايفاء دعوى دين والابرآء دعوى تمليك معنى انتهى وقوله طلب حق يقيد انه حال المنازعة لخروج الاضافة حال المسالمة فانها دعوى لغة لا شرعا انتهى (قوله خروج الشهادة) فانها وان كانت قولا مقبولا الا انه يقصد به اثبات حق للغير وكذا الاقرار واورد على التعريف يمين الاستحقاق فانه قول مقبول يقصد به طلب حق قبل الغير واجيب بانه خرج بالطلب فان المراد به طلب خاص وهو ما كان بلفظ الدعوى ونحوه (قوله دخل دفع دعوى التعرض) اى بقوله اودفعه وصورته ان يقول ان فلانا يتعرض لى فى كذا بغير حق واطالبه بدفع التعرض فانها تسمع فينهاه القاضى عن التعرض له بغير حق فما دام لا حجة له فهو ممنوع عن التعرض فاذا وجد حجة تعرض بها (قوله بخلاف دعوى قطع النزاع) اى بينه وبين غيره بان يذهب الى القاضى ويقول ان كان لفلان على شئ يدعيه والا يشهد على نفسه بالابرآء فلا يجبر المدعى على الدعوى لان الحق له (قوله وهذا) اى زيادة قوله اودفعه انما يحتاج اليها الخ (قوله الامر الوجودى) فلا يشمل العدمى كالدفع فيحتاج الى زيادته لادخاله فى تعريف الدعوى والمراد بالعدمى ما يشمل الاعتبارى فان الدفع ليس عدميا الا ان المراد به كفه عن المنازعة (قوله لهذا القيد) الاوضح ان يقول لم يحتج الى زيادة اودفعه (قوله والمدعى عليه بخلافه) اى ملتبس بمخالفته وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر على الخصومة اذا تركها انتهى حموى (قوله فلو كان فى البلدة قاضيان الخ) اشار به الى ان الجبر فى اصل الدعوى لا فيمن يدعى بين يديه والتفريع لا يظهر (قوله فالخيار للمدعى عليه) سوآء اراد كل واحد قاضى محلته اوقاضى محلة الاخر انتهى حلبى عن البحر وسيأتى ان هذا محله فى قاض يقضى على اهل محلة بخصوصها وليس قضاؤه عاما (قوله وبه افتيت مرارا) تعقبه العلامة المقدسى وذكر انه ينبغى التعويل على قول ابى يوسف لموافقته تعريف المدعى

ومن قال اعط المال قابض شخصهم فاعطاه لم يبرأ وبالمال يقسم
وبه وبع بالنقد او بيع بالمال فالوا يجوز التغير تقبل النهى
وفى الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كى يسلمه منه وضاع يشطر

(كتاب الدعوى) (هى) لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره
لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة والفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتاوى وفتاوى درر لكن جزم فى المصباح بكسرها ايضا محافظة على الف التأنيث وشرعا (قول مقبول) عند القاضى (يقصد به طلب حق قبل غيره) خرج الشهادة والاقرار (او دفعه) اى دفع الخصم (عن حق نفسه) دخل دفع دعوى التعرض بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع به يفتى بزازية وهذا اذا اريد بالحق الامر الوجودى فلو اريد ما يعم الوجودى والعدمى لم يحتج لهذا القيد (والمدعى من اذا ترك) دعواه (ترك) اى لا يجبر عليها (والمدعى عليه بخلافه) اى يجبر عليها فلو فى البلدة قاضيان كل فى محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازية ولو القضاة فى المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف والولاية للقاضيين فاكثر على السوية فالعبرة للمدعى نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان فى المصر قضاة حنفى وشافعى ومالكى وحنبلى

والمدعى عليه وان ماذكره لاوجه له لان كلا من القضاة بالقاهرة ليست ولايته مخصوصة باهل ناحية منه بل توليته على ان يحكم على كل من يتداعى عنده من اى محلة كانت من البلد بل ومن الغرباء انتهى قلت وهو الذى ذكره المؤلف بعد عن المصنف (قوله ولو الولاية لقاضيين) قال فى المنح وكل عبارات اصحاب الفتاوى تفيد ان فرض المسئلة التى وقع الخلاف فيها بين ابى يوسف ومحمد فيما اذا كان فى البلدة قاضيان كل قاض على محلة واما اذا كانت الولاية لقاضيين اولقضاة على مصر واحد على السوآء فيعتبر المدعى فى الدعوى فله الدعوى عند اى قاض اراده اذلا تظهر فائدة فى كون العبرة للمدعى اوللمدعى عليه انتهى وفى التعليل تأمل (قوله لزم اعتباره) اى امر السلطان اى العمل به (قوله لعزله الخ) قال فى المنح لما فيه من منع غير من اختاره المدعى عليه من القضاه من سماع هذه الدعوى ويصير معزولا بالنسبة اليها (قوله كما مر مرارا) من ان القضاء يتقيد (قوله على حدة) اى لا يقضى على غير اهلها (قوله وهذا الخلاف) اى بين ابى يوسف القائل باعتبار المدعى ومحمد القائل باعتبار المدعى عليه والاولى تقديم هذه العبارة قبل قوله قال المصنف (قوله فى مجلس واحد) ليس قيدا بل المدار على عموم الولاية كما تقدم فلو اقتصر على قوله والولاية واحدة لكان احسن ويعنى باتحادها عمومها (قوله لما انه صاحب الحق) هذا ما يعطيه كلام المقدسى وهو يفيد اعتبار المدعى ولو كان احد القضاة يساعد المدعى عليه وهذا التعليل منه اولى من تعليله السابق بقوله اذ لا تظهر فائدة فى كون العبرة للمدعى اوالمدعى عليه (قوله كوكيل ووصى) الاولى كموكل ويتيم (قوله واهلها) ادخله فى البحر فى الشروط ونظم الحموى الشروط بقوله

ابا طالبا منى شرآئط دعوة * فتلك ثمان من نظامى لها حلا
لحضرة خصم وانتفاء تناقض * ومجلس حكم بالعدالة سربلا
كذلك معلومية المدعى به * وامكانه والعقل دام لك العلا
كذا اللسان المدعى من شروطها * والزامه خصما به النظم كملا

(قوله فلا يقضى على غائب) وكذا لا تسمع الشهادة عليه الا اذا التمس المدعى ذلك بالكتاب الحكمى (قوله والا لحتى يبرهن اويحلف) اولحكاية الخلاف قال فى البحر ان كان فى المصر اوقريبا منه بحيث لو اجاب يبيت فى منزله وان كان ابعد منه قيل يأمره باقامته البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه والمستور فى هذا يكفى فاذا اقام يأمر انسانا ليحضر خصمه وقيل يحلفه القاضى فان نكل اقامه عن مجلسه وان حلف امر باحضاره انتهى قال قاضى خان فاذا اقام البينة قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء انتهى قال الشلبى وعمل قضاة زماننا على خلاف ما تقدم فاذا اتى لهم شخص فقال لى دعوى على شخص يأمرون باحضاره من غير ان يستفسروا المدعى عن دعواه ليعلموا صحتها من فسادها وهذا منهم غفلة عما ذكروه اوجهل به انتهى (قوله ولا يقال مدعى فيه) لم ار تعديته بعن انتهى حلبى وفى طلبة الطلبة ولا يقال مدعى فيه وبه وان كان يتكلم به المتفقهة الا انه مشهور فهو خير من صواب مهجور انتهى حموى (قوله وبه الخ) قال فى المصباح وقد يتضمن الادعاء معنى الاخبار فتدخل الباء جوازا فيقال فلان يدعى بكرم فعاله اى يخبر بذلك عن نفسه انتهى (قوله وكونها ملزمة) فلا تصح دعوى التوكيل على موكله الحاضر لامكان عزله انتهى بحر (قوله وظهوره) اى الكذب وهو بالجر عطفا على تيقن (قوله معروف بالفقر) وهو ان يأخذ الزكاة من الاغنياء منح (قوله انه اقرضها اياه) تقدم منح (قوله دفعة واحدة) ظاهر التقييد بما ذكر انه اذا ادعاها ثمن عقار كان له اوادعاها قرضا بدفعات ان تسمع دعواه (قوله وبه جزم ابن الغرس) الا انه لم يستند الى نقل عن المشايخ انتهى منح وبقى من الشروط اشتراط لفظ يدل على الجزم فلو قال اظن لم تصح الدعوى بحر (قوله حتى لو سكت) لا يظهر التفريع (قوله وسنحققه) فى شرح قول المصنف وقضى بنكوله مرة (قوله تعلق البقاء) اى بقاء عالم المكلفين (قوله المقدر) اى المحكم (قوله بتعاطى المعاملات) متعلق بتعلق اى والمعاملات يجرى فيها الزيادة والنقصان والاقرار والجحود والتوكيل وغير ذلك فكانت الدعوى مما يقتضى بقاءه لانه لو اهملت اضاعت احواله (قوله فلو كان ما يدعيه منقولا) اى مجحودا غير وديعة اما المقر به لا يلزم احضاره لانه يأخذه من المقر وكذا لو كان وديعة لا يصح الامر باحضارها اذ الواجب فيها التخلية لا النقل (قوله فعلى الغريم احضاره) قدره ليفيد وجوبه (قوله ليشار اليه الخ) لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة فى المنقول (قوله بان كان فى نقلها مؤنة) فيه ان هذا من قبيل الرحى والصبرة فذكره

فى مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغى ان
يقع الخلاف فى اجابة المدعى لما انه صاحب
الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية
فليحفظ (وركنها اضافة الحق الى نفسه)
لواصيلا كاف عليه كذا (او) اضافته (الى من
ناب) المدعى (منابه) كوكيل ووصى (عند
النزاع) متعلق باضافة الحق (واهلها العاقل
المميز) ولو صبيا لو ماذونا فى الخصومة والالا
اشباه (وشرطها) اى شرط جواز الدعوى
(مجلس القضاء وحضور خصمه) فلا يقضى
على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان
بالمصر اوبحيث يبيت بمنزله نعم والا لحتى يبرهن
اويحلف منية (ومعلومية) المال (المدعى)
اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه
الا ان يتضمن الاخبار (و) شرطها ايضا
(كونها ملزمة) شيأ على الخصم بعد ثبوتها
والا كان عبثا (وكون المدعى مما يحتمل الثبوت)
فدعوى ما يستحيل وجوده) عقلا اوعادة
(باطلة) لتيقن الكذب فى المستحيل العقلى
كقوله لمعروف النسب اوان لا يولد مثله لمثله
هذا ابنى وظهوره فى المستحيل العادى
كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر
انه اقرضها اياه دفعة واحدة اوغصبها منه
فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس
فى الفواكه البدرية (وحكمها وجوب الجواب
على الخصم) وهو المدعى عليه بلا اوبنعم حتى
لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه
الا ان يكون اخرس اختيار وسنحققه وسببها
تعلق البقاء المقدر بتعاطى المعاملات (فلو كان
ما يدعيه منقولا فى يد الخصم ذكر) المدعى
(انه فى يده بغير حق) لاحتمال كونه مرهونا
فى يده او محبوسا بالثمن فى يده (وطلب) المدعى
(احضاره ان امكن) فعلى الغريم احضاره
ليشار اليه فى الدعوى والشهادة والاستحلاف

هنا سهو قال فى ايضاح الاصلاح الا اذا تعسر بان كان فى نقله مؤنة وان قلت ذكره فى الخزانة حضر الحاكم عنده اوبعث امينه انتهى حلبى (قوله انه فى يده) ولو قبل الدعوى ببينة اذ ثبتت يده فى الزمان الماضى ولم يثبت خروجه من يده قبيل ولا تزول بشك ذكره صاحب جامع الفصولين بحثا واقره فى البحر (قوله لانه مثله) الاولى لانها انتهى حلبى وهو محله لقوله وذكر قيمته (قوله والا اكتفى بذكر القيمة) تكرار مع قوله وذكر قيمته ان نه نذير اه حلبى (قوله وقالوا لو ادعى الخ) قال فى الدرر ولو قال غصبت منى عين كذا ولا ادرى قيمتها قالوا تسمع قال فى الكافى وان لم يبين القيمة وقال غصبت منى عين كذا ولا ادرى اهو هالك اوقائم ولا ادرى كم كانت قيمته ذكر فى عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعلم قيمة ماله فلو كلفه بيان القيمة لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر ونكل عن اليمين فان كلام الكافى لا يكون كافيا الا بهذا التحقيق انتهى حلبى (قوله ولهذا) اى لسماع الدعوى فى الغصب وان لم يذكر قيمته (قوله مختلفة الجنس) كثياب ودواب فان تحتها انواعا (قوله وتقبل بينته) اى على القيمة (قوله او يحلف) اى عند عدم البرهان (قوله لانه لما صح) علة للعلية (قوله عمادية) قال الشيخ عمر مؤلف النهر ينبغى ان يكون المعنى انه اذا كانت العين حاضرة لا يشترط ذكر قيمتها الا فى دعوى السرقة حموى والتقويم يكون من اهل الخبرة فيما يظهر لا بقول المدعى (قوله وهذا كله الخ) اى الاكتفاء بذكر القيمة اذا ادعى العين (قوله لا الدين) اى قيمة المستهلك (قوله اشترط بيان جنسه ونوعه) فيه انه عند دعواه العين لا يكفى ادعاء عين مجهولة بل لا بد من بيان جنسها ونوعها ثم يذكر القيمة فالقيمة انما اغنت عن الحضور فحينئذ لا بد من ذكر الجنس والنوع فى كل فليتأمل ولذا قالوا فى التعليل لذكر القيمة لان الاعيان تتفاوت والشرط ان يكون فى معلوم وقد تعذر مشاهدته لانها خلف عنه وفى الذخيرة ان كان العين غائبا وادعى انه فى يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته انتهى (قوله وقد اختلف فى بيان الذكورة والانوثة فى الدابة) اى المستهلكة اما القائمة فهى حاضرة بالمجلس مشار اليها واذا كان هذا فى الدابة ففى الرقيق اولى (قوله فشرطه ابو الليث ايضا) اى كما شرط بيان القيمة (قوله بيان السن ايضا) اى كما يشترط بيان القيمة والذكورة او الانوثة (قوله وفى دعوى الايداع) اى انه يشترط فى صحة دعوى الايداع بيان مكانه لانه لا يلزمه التخلية الا فى مكانه ولا نظر لقيمة اذ مطلوبه عين الوديعة (قوله وفى الغصب الخ) قال المصنف فى الغصب ويجب رد عين المغصوب فى مكان غصبه قال المؤلف لتفاوت القيم باختلاف الاماكن انتهى ومقتضاه ان يجب بيان المكان مطلقا الا ان هذا فى الهالك وكلام المصنف فى القائم (قوله والا حمل له) الموافق للقواعد والا يكن له حمل (قوله يوم غصبه على الظاهر) بصيغة الفعل والمصدر وظاهره جريان خلاف وسيأتى فى الغصب ما نصه وتجب القيمة فى القيمى يوم غصبه اجماعا انتهى (قوله ويشترط التحديد) لانه تعذر التعريف بالاشارة لتعذر النقل فيصار الى التحديد بان يقول ينتهى الى كذا او يلاصق او لزيق كذا اما اذا قال احد حدوده كذا اسمح ولا يدخل الحد عند الامام وافسد ما بويوسف لان الحدود تدخل فالاحتياط فيما ذكر اولا والطريق والنهر والسور والخندق تصلح حدا على ظاهر المذهب (قوله فى دعوى العقار) بوزن سلام لغة كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات انتهى وصرح مشايخنا بان البناء والنخل من المنقولات وانه لا شفعة فيهما اذا بيعا بلا عرصة فان بيعا بها وجبت تبعا انتهى بحر وهو محمول على ما اذا لم تكن الارض محتكرة والا فتثبت فيه الشفعة لانه لما له من حق القرار التحق بالعقار انتهى ابو السعود ويأتى بيانه فى الشفعة ان شاء الله تعالى (قوله كما يشترط فى الشهادة) لانه بها يصير معلوما عند القاضى انتهى زيلعى (قوله الا اذا عرف الشهود الخ) فيه ان المقصود اعلام القاضى وبمعرفتهم لا يحصل ذلك (قوله كما لو ادعى ثمن العقار الخ) ظاهره ولو غير مقبوض وفى جامع الفصولين لو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضى بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة انتهى ومقتضاه ان يفصل فى العقار وذكر حدوده تقوم مقام احضاره (قوله ثم السكة) الذى فى شرح ادب القاضى يجب على المدعى وعلى الشهود الاعلام باقصى ما يمكن وهو فى الدار بالبلدة ثم المحلة التى فيها الدار فى تلك البلدة ثم يبين حدود الدار لان اقصى ما يمكن فى التعريف هذا اه والشرح تبع ما فى جامع الفصولين وذكره الحاكم الفقيه ابو نصر فى شروطه والذى يظهر الاول (قوله كما فى النسب) اى اذا ادعى على رجل

اسمه

وذكر) المدعى (وفيه ان تعذر) احضار العين بان كان فى نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة (بهلاكها او غيبتها) لانه مثله معنى (وان تعذر) احضارها (مع بقائها كرحى وصبرة طعام) وقطيع غنم (بعث القاضى امينه) ليشار اليها (والا) تمكن باقية (اكتفى) فى الدعوى (بذكر القيمة) وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو (ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك) الاجمال على الصحيح (وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة (وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة) لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل فى دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا عمادية وهذا كله فاما فى غيره فلا تشترط فى دعوى العين لا الدين فلو (ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه) فى الدعوى والشهادة ليعلم القاضى بماذا يقضى (وقد اختلف فى بيان الذكورة والانوثة فى الدابة) فشرطه ابو الليث ايضا واختاره فى الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه فى العمادية (وفى دعوى الايداع لابد من بيان مكانه) اى مكان الايداع (سواء كان له حمل او لا) وفى الغصب ان له حمل ومؤنة فلابد لصحة الدعوى (من بيانه والا) حمل له (لا) وفى غصب غير المثلى بين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية (ويشترط التحديد فى دعوى العقار كما) يشترط (فى الشهادة عليه ولو) كان العقار (مشهورا) خلافا لهما (الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها) كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر (ولابد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة) فيبدأ بالاعم ثم الاخص فالاخص كما فى النسب

اسمه جعفر مثلا فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد انتهى (قوله ويكتفى بذكر ثلاثة) لان للاكثر حكم الكل اه زيلعى وفى الحموى وقال زفر لابد من ذكر الحدود الاربعة لان التعريف لا يتم الا بها ولذا لو قال غلطت فى الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى وهذه احدى المسائل التى يفتى فيها بقول زفر كما اشرت الى ذلك فى منظومتى المسماة بعقود الدرر فيما يفتى به من اقوال زفر بقولى

دعوى العقار بها الابد اربعة * من الحدود وهذا بين وجلى

انتهى (فرع) لو اصاب فى بيان الحدود واخطأ فى المقدار قبلت هذه الشهادة بحر (قوله وغلط فيه لا) هو المفتى به (قوله باقرار الشاهد) كذا فى البحر وفى الحموى والغلط انما يثبت باقرار المدعى انه غلط الشاهد والظاهر ان الغلط يثبت بهما اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو اقام بينة لا تقبل وبيانه فى البحر وغيره ولو غلطوا فى حد او حدين ثم تداركوا فى المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق ان يقال انه كان لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا انتهى حموى (قوله واسماء انسابهم) جمع نسب بمعنى منسوب اليه قال فى البحر عن البزازية المقصود الاعلام انتهى وعن الملتقط ربما لا يحد الا بذكر الجد واذا لم يعرف جده لا يتميز عن غيره الا بذكر مواليه او ذكر حرفته او وطنه او دكانه او حليته فانما التمييز هو المقصود فيحصل بما قل او كثر انتهى ولو ذكر العبد مولاه واباه ولاه يكتفى على المفتى به (قوله انه اى العقار) تخصيصه لان الكلام فيه والا فالمنقول كذلك كما تقدم ولذا جعل صاحب البحر الضمير راجعا الى المدعى الشامل للمنقول والعقار قال ولم اخصصه بالعقار كما فعل الشارح لكونه شرطا فيهما انتهى وفى كلامه اشارة الى ان ذلك فى الدعوى اما اذا شهدوا بمنقول انه ملك المدعى تقبل وان لم يشهدوا انه فى يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا بالملك له وملك الانسان لا يكون فى يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعى العارض ولا تكون على صاحب الاصل انتهى (قوله ويزيد عليه بغير حق الخ) تكرار مع ما تقدم انتهى حلبى (قوله لما مر) من احتمال كونه مرهونا فى يده او محبوسا بالثمن فى يده (قوله بل لابد من بينة) اى لصحة القضاء بالملك ولا يشترط ذلك لصحة الدعوى افاده صاحب البحر (قوله لاحتمال تزويرهما) لان الملك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ويساهل فى الشهود اى لا يطلب شهود على وضع اليد ثم يدفع المالك معللا بحكم الحاكم (قوله لمعاينة يده) قال العلامة المقدسى هذا التعليل لا يشمل ما لا يمكن حضوره الى مجلس الحكم كصبرة بر ورحى كبيرة ونحو ذلك فينبغى ان يلحق بالعقار لمشابهتها انتهى حموى (قوله ثم هذا) اى اشتراط البينة على اليد او علم القاضى (قوله اذا ادعى العقار ملكا مطلقا) ظاهره انه يصح دعوى العقار بلا بيان سبب وقال فى البحر فظهر بما ذكرناه واطلاق اصحاب المتون انه يصح فى دعوى الملك المطلق فى العقار بلا بيان سبب الملك ثم نقل عن البزازية عن مشايخ فرغانة ان الشرط فى بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا تسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه بينها فيه وظاهره اعتماد الاول (قوله لان دعوى الفعل) اشار به الى الفرق بين دعوى الملك المطلق ودعوى الفعل وحاصله ان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره ايضا فانه يدعى عليه التمليك والتملك وهو كما يتحقق من ذى اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذا يد لاحتمال المواضعة افاده فى البحر (قوله لتوقفه على طلبه (اى لتوقف حقه اى القصاء به على طلبه زاد الشلبى او لدفع التأجيل اى فى نحو الدين (قوله ولاحتمال رهنه الخ) اى وانما يزول ما ذكر بالمطالبة (قوله وبه) اى بالطلب (قوله فافهمه) اشار به الى ان ذكر كونه بغير حق غير لازم فى العقار والمنقول لان المطالبة تغنى عنه (قوله دينا) اى فى الذمة (قوله نقدا او غيره) تعميم فى الموزون (قوله ذكر وصفه) انه جيد او ردى لانه لا يعرف الا به وانما يحتاج الى ذكر وصفه اذا كان فى البلد نقود مختلفة اما اذا كان فى البلد نقد واحد فلا حموى عن شرح باكير انتهى ولو استغنى عن ذكر الدين وادخله فى جملة المثليات التى ذكر حكمها بعد لكان اخصر (قوله وفى نحو قرض) اى وفى دعوى نحو القرض الخ ولابد ان يذكر انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض والوكيل فى الاقراض سفير ومعبر لا يطالب بالاداء ويذكر ايضا انه صرف ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه اجماعا لان القرض

(ويكتفى بذكر ثلاثة) فلو ترك الرابع صح
وان ذكره وغلط فيه لا لانتفى لان المدعى يختلف
به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين
(وذكر اسماء اصحابها) اى الحدود (واسماء
انسابهم ولابد من ذكر الجد) لكل منهم (ان لم
يكن) الرجل (مشهورا) والا اكتفى باسمه
لحصول المقصود (و) ذكر (انه) اى العقار
(فى يده) ليصير خصما (ويزيد) عليه (بغير حق
ان كان) المدعى (منقولا) لما مر (ولا تثبت
يده فى العقار بتصادقهما بل لابد من بينة او علم
قاض) لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول
لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل (اذا ادعى
العقار (ملكا مطلقا اما فى دعوى الغصب و
دعوى (الشراء) من ذى اليد (فلا) يفتقر لبينة
لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح
على غيره ايضا بزازية (و) ذكر (انه يطالبه به)
لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه
بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهمه
(ولو كان) ما يدعيه (دينا) مكيلا او موزونا
نقدا او غيره (ذكر وصفه) لانه لا يعرف الا به
(ولابد فى دعوى المثليات من ذكر الجنس
والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب) فلو
ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم يسمع واذا
ذكره لو من السلم اثبات المطالبة فى مكان عيناه وفى
نحو قرض وغصب واستهلاك فى مكان القرض

عندابى يوسف لايصير دينا فى ذمة المستقرض الابصرفه فى حوآيج نفسه انتهى فلو كان باقيا عند المستقرض
لايصير دينا عنده انتهى ونحو القرض ثمن المبيع فانه يتعين مكان العقد للايفاء (قوله ونحوه) اى من الغصب
والاستهلاك لايتعين مكانهما للتسليم انتهى والظاهر ان محل ذلك فيماله حمل ومؤنة ولذا والله اعلم مثل ذلك
فى البحر بالحنطة (قوله ويسأل القاضى) اى بطلب المدعى وقيل ان كان المدعى جاهلا يسأل القاضى المدعى
عليه بدون طلبه انتهى سراجية (قوله لعدم وجوب جوابه) الاولى ان يعلل بعدم الباعث على السؤال فتامل
(قوله فيها) انما قدره فرارا من استعمال قضى الاتى فى كلام المصنف فى حقيقته ومجازه لان الاقرار حجة
ملزمة بنفسه ولايحتاج فيه الى القضاء فاطلاق اسم القضاء فيه مجاز عن الامر بالخروج عما لزمه بالاقرار
كما صرح به فى التبيين انتهى حلبى بخلاف البينة فان الشهادة خبر محتمل وبالقضاء تصير حجة وسقط احتمال
الكذب انتهى وفى البزازية ويمهله ثلاثة ايام ان قال المطلوب لى دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون
فى كل ثلاثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم ومع هذا امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يأت بالدفع
حكم انتهى بحر (قوله بلا طلب المدعى) واعلامه المدعى عليه انه يريد القضاء عليه ادب غير لازم انتهى (قوله
والا حلفه الحاكم) وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه انه كان كذا فيشير بنعم بحر وانما يظهر
لو كان يسمع وانظر حكم الاخرس الذى لايسمع ولايستحلف الاب فى مال الصبى ولا الوصى فى مال اليتيم
ولا المتولى فى مال الوقف (قوله بعد طلبه) لان اليمين حقه انتهى بحر وهو اولى فى التعليل (قوله الا عند الثانى
فى اربع) قال فى البحر ثم اعلم انه لا تحليف الا بعد طلب عندهما فى جميع الدعاوى وعند ابى يوسف يستحلف
بلا طلب فى اربعة مواضع فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيأ ولا اعطاك النفقة والرابع
يحلف المستحق بالله ما بعت انتهى حلبى والاولى ان يحلف بلفظ ما خرج عن ملكك لانه اعم وانظر للمدعى عليه
ابو السعود بزيدا ولايجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا فى دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم
المشترى البينة عليه فيتمكن من الرد على بائعه وفى الوصى اذا علم بالدين شرنبلالية عن الاشباه (قوله قال)
اى البزازى (قوله واجمعوا الخ) الانسب ان يقول والا فى دعوى الدين على الميت اتفاقا وصورة التحليف هنا
ان يقول له القاضى بالله ما استوفيت اى حقك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض
بامرك ولا ابرأته منه ولا شيأ منه ولا احلت بشئ من ذلك احدا ولا عندك به ولا بشئ منه رهن انتهى حلبى
عن البحر (قوله بل يحبس) هذا قول الامام وقالا يستحلف (قوله وكذا لو لزم السكوت) اى فانه يحبس (قوله
عند الثانى) وعندهما اذا لزم السكوت يؤخذ منه كفيل ثم يسأل بجيرانه عسى ان يكون به آفة فى لسانه او سمعه
فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا انتهى اى فيحلف من غير حبس
(قوله ثم نقل عن البدآئع الخ) المتبادر انه راجع الى مسئلة السكوت وليس كذلك بل هو راجع الى المتن قال
فى البحر وفى المجمع ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضى لايستحلفه قال الشارح بل يحبس عند ابى حنيفة حتى يقر
او ينكر وقالا يستحلف وفى البدآئع الاشبه انه انكار انتهى وهو تصحيح لقولهما كما لا يخفى فان الاشبه من الفاظ
التصحيح كما فى البزازية انتهى حلبى (قوله لان اليمين حق القاضى) الاولى كما فى البحر عن القنية لان التحليف حق
القاضى اه حتى لو ابرأه الخصم عنه لايصح بزازية (قوله فلو برهن عليه يقبل) لايصلح تفريعا على ما قبله فانه
لو حلف عند قاض ثم برهن المدعى يقبل كما سيأتى اه حلبى (قوله الا اذا كان حلفه الاول عنده) اى عند قاض
فيكتفى اى لايحتاج الى التحليف ثانيا هذا ولا موقع للاستثناء كما لا يخفى انتهى حلبى (قوله ونقل المصنف عن
القنية) هذه المسئلة تغاير المتقدمة فى المتن فان تلك فيما اذا حلف عند غير قاض وهذه فيما اذا حلف عند القاضى
باستحلاف المدعى لا القاضى قال فى البحر قيد بتحليف القاضى لان المدعى عليه لو حلف بطلب المدعى يمينه بين
يدى القاضى من غير استحلافه فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضى كذا فى القنية ولكن ينبغى ذكرها
عند قول المصنف حلفه بطلبه انتهى حلبى بتصرف ما (قوله لم يضمن) ولو ادى له على هذا الشرط رجع بما ادى
لان هذا الشرط باطل انتهى (قوله لحديث البينة على المدعى) تتمته واليمين على من انكر والدليل منه
من وجهين الاول انه عليه الصلاة والسلام قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة الثانى ان ال فى اليمين للاستغراق

ونحوه يجب فليحفظ (ويسأل القاضى المدعى
عليه) عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك
كذا فماذا تقول (بعد صحتها والا) لتصدر صحيحة
(لا) يسأل لعدم وجوب جوابه (فان اقر
فيها او انكر فبرهن المدعى قضى عليه) بلا طلب
المدعى (والا) يبرهن (حلفه) الحاكم (بعد طلبه
اذ لا بد من طلبه اليمين فى جميع الدعاوى
الا عند الثانى فى اربع على ما فى البزازية قال
واجمعوا على التحليف بلا طلب فى دعوى
الدين على الميت (واذا قال) المدعى عليه (لا اقر
ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر)
درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثانى
خلاصة قال فى البحر وبه افتيت لما ان الفتوى
على قول الثانى فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل
عن البدآئع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا
بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف
عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل) لان
اليمين حق القاضى مع طلب الخصم ولا عبرة
ليمين ولا نكول عند غير القاضى (فلو برهن
عليه) اى على حقه (يقبل والا يحلف ثانيا
عند قاض) بزازية الا اذا كان حلفه الاول
عنده فيكتفى درر ونقل المصنف عن القنية
ان التحليف حق القاضى فما لم يكن باستحلافه
لم يعتبر (وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف
فالخصم ضامن للمال وحلف) اى المدعى
(لم يضمن) الخصم لان فيه تغيير الشرع (واليمين
لا ترد على مدع) لحديث البينة على المدعى

لان لام التعريف تحمل على الاستغراق وتقدم على تعريف الحقيقة اذا لم يكن هناك معهود فيكون المعنى ان جميع الايمان على المنكرين فلو ورد اليمين على المدعى لزم المخالفة لهذا النص (قوله وحديث الشاهد واليمين) هو ما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين حلبى عن التبيين (قوله عينى) عبارته ولانه يرويه ربيعة عن سهل ابن ابى صالح وانكره سهل فلا يبقى حجة بعد ما انكره الراوى فضلا عن ان يكون معارضا للصحاح المشاهير انتهى (تنبيه) قال القسطلانى فى شرح البخارى من كتاب الرهن الحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعى ضعيف لان دعواه خلاف الظاهر فكانت الحجة القوية عليه وهى البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة انتهى وقد اشار الى ان ضعف اليمين من حيث ما ذكره والا فاليمين اذا كانت غموسا مهلكة لصاحبها فتأمل (قوله ان يحلف المدعى) المناسب او الشهود ويأتى بضميرهم بعد بدل الاسم الظاهر (قوله او على ان الشهود) اى او طلب المدعى عليه من القاضى ان يحلف الشهود على انهم صادقون كما يدل عليه اللحاق انتهى حلبى (قوله لا يجيبه القاضى) كما لا يجيب ذا اليد اذا طلب منه استحلاف المدعى ما تعلم انى بنيت بناء هذه الدار قنية (قوله الى طلبته) بكسر اللام ما طلبه والطلبة بالضم السفرة البعيدة والطلاب اسم مصدر طالب كالطلبة بالكسر انتهى افاده الحموى فى القاموس (قوله لان لفظ اشهد عنده يمين) وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة فى مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ذكره الخوارزمى (قوله لانا امرنا باكرام الشهود) اى وفى التحليف تعطيل هذا الحق (قوله لانه لا يلزمه) اى الاداء حينئذ (قوله وبينة الخارج) اى الذى ليس ذا يد حموى (قوله وهو الذى لم يذكر له سبب) السبب كشراء وارث فالمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بنفى ولا اثبات انتهى شلبى (قوله احق من بينة ذى اليد) اى اولى بالقبول منها لان الخارج اكثر اثباتا واظهارا لان ملك ذى اليد ظاهر فلا حاجة الى البينة يعنى لو ادعى خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعى كذلك وبرهنا ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا لا تقبل بينة ذى اليد ويقضى للخارج اما اذا كان تاريخ ذى اليد اسبق يقضى لذى اليد وفى الظهيرية وان ادعى الخارج الملك مؤرخا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء مؤرخا وصورته دار فى يد رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضى بها للمدعى الخارج انتهى سرى الدين ثم يستوى الجواب بين ان يكون الخارج مسلما او ذميا او مستأمنا او عبدا او حرا او امرأة او رجلا انتهى شلبى عن الاتقانى وبقولنا فى هذه المسألة قال الامام احمد وقال الامام مالك والشافعى وزفر بينة ذى اليد اولى (قوله لانه المدعى) اى وذو اليد مدعى عليه لانطباق تعريف المدعى والمدعى عليه عليهما (قوله كنتاج) صورته اقام كل منهما بينة على انها ولدت عنده فذو اليد اولى لان بينته قد دلت على ما دلت عليه بينة الخارج اى على نظيره ومعه ترجيح اليد فكان اولى انتهى عينى (قوله ونكاح) صورته اقام كل منهما بينة انه نكحها فذو اليد اولى فالمراد بالملك ما يعم الحكمى (قوله كما سيجئ) اى فيما يدعيه الرجلان والاولى ذكر هذه المسئلة فى مقامها (قوله وقضى القاضى الخ) ذكر الشرح ان النكول لا يوجب شيأ الا اذا اتصل به القضاء وبدونه لا يوجب شيأ وهو يدل على مذهب الامام واقرار على مذهب صاحبيه وحيث لم يقدم على اليمين دل على انه بذل الحق او اقر واذا بذل او اقر وجب على القاضى الحكم به فكذا اذا نكل (قوله حقيقة) راجع الى النكول (قوله كخرس) هو آفة باللسان تمنع الكلام اصلا (قوله وطرش) يقال طرش يطرش طرشا من باب علم اى صار اطروشا وهو الاصم (قوله فى الصحيح) وقيل اذا سكت يحبسه حتى يجيب كذا فى شرح الاقطع واما اذا كان به آفة الخرس فتقدم صورة تحليفه قريبا ويأتى حكم تحليف الاطرش (قوله احوط) اى على وجه الندب قال فى الكافى ينبغى للقاضى ان يقول انى اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى وهذا الانذار لاعلامه بالحكم اذ هو مجتهد فيه فكانه مظنة الخفاء اه وعن ابى يوسف ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضى بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ انتهى (قوله وهل يشترط القضاء) الاولى وهل يفترض كما يدل عليه كلامه بعد (قوله على فور النكول) قال السيد الحموى لم يبين الفور بماذا يكون انتهى قلت هو ظاهر وهو ان يقضى عقبه من غير تراخ قبل تكراره

وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن
معين بل انكره الراوى عينى (برهن) المدعى
(على دعواه وطلب من القاضى ان يحلف المدعى
انه محق فى الدعوى) او على ان الشهود صادقون
او محقون فى الشهادة لا يجيبه) القاضى
الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف
الشاهد لان لفظ اشهد عنده يمين ولا يكرر اليمين
لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو (علم الشاهد
ان القاضى يحلفه) ويعمل بالمنسوخ (له الامتناع
عن اداء الشهادة) لانه لا يلزمه بزازية (وبينة
الخارج فى الملك المطلق) وهو الذى لم يذكر له
سبب (احق من بينة ذى اليد) لانه المدعى
والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج
ونكاح فالبينة لذى اليد اجماعا كما سيجئ
(وقضى) القاضى (عليه بنكوله مرة) لو نكوله
(فى مجلس القاضى) حقيقة (بقوله لا احلف
او) حكما كان (سكت) وعلم انه (من غير آفة
كخرس وطرش فى الصحيح) وعرض اليمين
ثلاثا ثم القضاء احوط (وهل يشترط القضاء
على فور النكول خلاف) درر ولم ار فيه
ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه يفترض
القضاء فورا

اويعده على الاولين (قوله الا فى ثلاث) هى ان يرتاب القاضى فى طريق القضاء كالبينة وان يستمهل الخصم اى المدعى وان يكونا لرجاء الصلح بين الاقارب وظاهره انه لا خلاف (قوله لا يلتفت اليه) لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء انتهى درر (قوله فبلغت طرق القضاء ثلاثا) تفريع على قوله فان اقر وان انكر الخ فهى الاقرار والبرهان والنكول (قوله سبعا) فيه ان القضاء فى الاقرار مجاز كما تقدم والقسامة داخلة فى اليمين وعلم القاضى مرجوح والقرينة مما انفرد بذكرها ابن الغرس فرجعت الى ثلاث فتأمل (قوله وقسامة) هى من طرق القضاء بالدية بحر (قوله على المرجوح) وظاهر ما فى جامع الفصولين ان الفتوى انه لا يقضى بعلمه لفساد قضاة الزمان بحر (قوله والسابع قرينة) ذكر ذلك ابن الغرس قال فى البحر ولم اره الى الان لغيره انتهى (قوله خالية) اى من انسان غير القاتل (قوله اذ لا يمترى احد انه قاتله) والقول بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل انتهى ابن الغرس ونظم الشريف الحموى طرق القضاء فقال

ساهدى لمن رام القضا طرقا له * بها يهتدى ان مظلم الخطب اعضلا
يمين واقرار ونكول قسامة * وبينة علم به يا اخا العلا
كذاك الذى يبدو له من قرائن * اذا بلغت حد اليقين تحصلا

(قوله ينبغى) الظاهر ان الانبغاء للوجوب لان التحرز عن الوقوع فى الحرام واجب (قوله وان ابى خصمه) هذه غير مسئلة الشك وقوله بان غلب على ظنه انه محق تقدم ان الشك نظيره (قوله البينة لو اقامها بعد يمين) اى وبعد القضاء بالمدعى له لان حكم اليمين انقطاع الخصومة للحال موقتا الى غاية احضار البينة عند العامة وهو الصحيح وقيل انقطاعها مطلقا (قوله خلافا لما فى شرح المجمع عن المحيط) عبارة ابن ملك فى شرح المجمع وفى المحيط اذا قال ليس لى بينة على هذا ثم اقام البينة عليه لا تقبل عند ابى حنيفة لانه كذب بينته وتقبل عند محمد لانه يحتمل انه كان له بينة ونسيها انتهى فقد ذكر خلافا فى المسئلة لكنه لم يتعرض لليمين وبهامشه عن السراجية ترجيح قول محمد (قوله ويظهر كذبه) فيعاقب معاقبة شاهد الزور ولو الحق بيمينه يمين طلاق او عتاق يقع عليه (قوله فحلف اى المدعى عليه) انه لم يكن له عليه شئ (قوله ثم اقامها) لا حاجة اليه (قوله وعليه الفتوى) وهو قول ابى يوسف (قوله خلافا لاطلاق الدرر) حيث قال فيها والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور انتهى فان كلامه عم فيما يدعى بسبب وغيره الا ان هذا قول وهو مقابل ما عليه الفتوى والمناسب ان يقول وقيل لا يحنث مطلقا وجرى عليه فى الدرر انتهى (قوله وان ادعاه بسبب) كقرض (قوله انه لا دين عليه) ظاهره انه لو حلف انه لم يقرضه يحنث وهو ظاهر (قوله ثم وجد الابراء او الايفاء) بحث فيه العلامة المقدسى بان الاصل فى الثابت ان يبقى على ثبوته وقد حكمتم لمن شهد له بشئ انه كان له ان الاصل بقاؤه واذا وجد السبب ثبت والاصل بقاؤه انتهى (قوله وعليه الفتوى) اى على التفصيل الذى فى المصنف ومقابله اطلاق الدرر تبعا للزيلعى بل هو الذى عن اطلاق الخانية كما يفيده سياق المنح ويستغنى بعبارته هنا عن قوله اولا وعليه الفتوى طلاق الخانية (قوله ولا تحليف فى نكاح) مجرد عن المال عند الامام رضى الله تعالى عنه بان ادعى رجل على امرأة وهى عليه نكاحا والاخر ينكر اما اذا ادعت المرأة تزوجها على كذا وادعت النفقة وانكر الزوج يستحلف اتفاقا وهذه المسائل خلافية بين الامام وصاحبيه والخلاف بينهم مبنى على تفسير الانكار فقالا ان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا فى الانكار فكان اقرارا او بدلا عنه والاقرار يجرى فى هذه الاشياء وقال الامام انه بذل والبذل لا يجرى فى هذه الاشياء لانه انما يجرى فى الاعيان وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف وانما قلنا ان البذل لا يجرى فى هذه المسائل لانها لو قالت المرأة لا نكاح بينى وبينك ولكن بذلت نفسى لك لم يصح ولو قال فى دعوى الولاء عليه لست انا مولاه بل انا حر او معتق فلان آخر ولكن ابحت له ولائى لا يكون له عليه ولاء وكذا سائر الامثلة وصورة الاستحلاف فى النكاح على قولهما ان يقول فى يمينه ما هى بزوجة لى وان كانت زوجة لى فهى طالق بائن لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف بقى معطلة ان لم يقل ما ذكر (قوله انكره هو او هى) قال فى البحر ثم الدعوى فى هذه الاشياء تتصور من احد الخصمين ايهما كان الا فى الحد واللعان والاستيلاد وقد فرعوا فروعا على قول

الامام

الا فى ثلاث (نفى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله) ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها فى الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوا فورا فرأوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد انه قاتله (شك فيما يدعى عليه ينبغى ان يرضى خصمه ولا يحلف) تحرزا عن الوقوع فى الحرام (وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعى مبطل حلف والا) بان غلب على ظنه انه محق (لا) يحلف بزازية (وتقبل البينة لو اقامها) المدعى وان قال قبل اليمين لا بينة لى سراج خلافا لما فى شرح المجمع عن المحيط (بعد يمين) المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية (عند العامة) وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر (ويظهر كذبه باقامتها) اى البينة (لو ادعاه) اى المال (بلا سبب فحلف) اى المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث فى يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر (وان ادعاه بسبب فحلف) انه لا دين عليه (ثم اقامها) المدعى على السبب (لا) يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء بحر وعليه الفتوى فصواب ومراجع بنحوى وغيره (ولا تحليف فى نكاح) انكره هو او هى

الإمام فى هذه المسائل محل بيانها المطولات (قوله بعد عدة) اما قبل مضى العدة يثبت بقوله وان كذبته لانه امر يملك استئنافه للحال ولوادعتها هي فيها فهى من مواضع الخلاف (قوله بعد المدة) ولو فيها ثبت بقوله لانه يملك الاستئناف لو كان المدعى الزوج ولو كانت هى فهى من مواضع الخلاف (قوله تدعيه الامة) ولو كان الولد ميتا وكذا اذا ادعت الامة على مولاها انها اسقطت سقطا مستبين الخلق وصارت ام ولد فهو على هذا الخلاف افاده سرى الدين (قوله لثبوته باقراره) ولا يعتبر جحودها انتهى سرى الدين (قوله وبالعكس) بان ادعى مجهول الحال على رجل انه مولاه وانكر المولى اوادعى مجهول الحال عليه انه ابوه وهذا فى دعوى نسب مجرد عن المال اما اذا ادعى مالا بدعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخوه وقد مات الاب وترك مالا فى يدهذا وطلب الميراث اوادعى على رجل انه اخوه لابيه وطلب من القاضى ان يفرض له النفقة وانكر المدعى عليه ذلك فالقاضى يحلفه اتفاقا انتهى حموى قال الاتقانى يثبت الاستحلاف عند ابى يوسف ومحمد فى النسب المجرد بدون دعوى حق آخر ولكن يشترط ان يثبت النسب باقرار المقر اى يكون النسب بحيث يثبت بالاقرار اما اذا كان بحيث لا يثبت النسب باقرار المقر فلا يجرى الاستحلاف فى النسب المجرد عندهما ايضا بيانه ان اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ولا يصح اقراره بما سواهم ويصح اقرار المرأة باربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير الا اذا صدقها الزوج فى اقرارها بالولد اوتشهد بولادة الولد قابلة (قوله ادعاه الاعلى اوالاسفل) بان ادعى رجل على رجل معروف انه مولاه اوادعى المعروف ذلك وانكر الاخر (قوله وحد ولعان) هذان مما لا يحلف فيهما اتفاقا اما على قول الامام فظاهر واما على قولهما فان النكول وان كان اقرارا عندهما لكنه اقرار فيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات واللعان فى معنى الحد انتهى (قوله والفتوى الخ) هو قول الصاحبين (قوله بالنسب) نظرا الى دعوى الامة (قوله اوالرق) نظرا الى انكار المولى (قوله فللعبد تحليفه) قال الفاضل سعدى وينبغى ان يقول العبد انه قد اتى بما علق عليه عتقى ولا يقول زنى كى لا يكون قاذفا مولاه انتهى سرى الدين ويحلف على السبب وصورته بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك اه بحر (قوله وكذا يستحلف السارق الخ) هو من جملة المستثنى قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يستحلف فى شئ من الحدود لا فى الزنا ولا فى السرقة ولا القذف ولا شرب الخمر ولا السكر الا ان طالب المسروق منه بضمان المال استحلفه فان نكل عن اليمين ضمنه المال ولم يقطعه وذلك لان الدعوى تتضمن امرين الضمان والقطع والضمان لا يستوفى بالنكول فوجب اثبات احدهما واسقاط الاخر (قوله لاجل المال) اى بطلب المسروق منه فلو لم يطلب المال لا يحلف لان اليمين لا تلزم الا بطلب الخصم (قوله كما بسطه فى الدرر) ونصه ويحلف فى التعزير يعنى اذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير واراد تحليفه اذا انكر فالقاضى يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير اذا مكن صاحب الحق منه اقامه ولو كان حق الله تعالى لكانت هذه الاحكام على عكس هذا والاستحلاف يجرى فى حقوق العباد سواء كانت عقوبة اوما لا انتهى ولعله هنا بان التعزير محض حق العبد مخالف لما سبق له فى فصل التعزير ان حق العبد غالب فيه ولهذا قال عزمى زاده بين كلامه تدافع انتهى قلت لا يخلو حق العبد من حق الله تعالى ولا يستقل عبد بحق لان الذى جعله حقه هو الحق تعالى الآمر الناهى فكلامه الثانى مؤول بالاول (قوله فحيلة دفع يمينها) اى على قولهما (قوله فلا تحلف) لانها لو نكلت لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعدما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح غائب فانه يصح اقرارها على احد قولين ولكن يبطل بالتكذيب وتندفع عنها اليمين (قوله فى احدى وثلاثين مسئلة) تقدمت فى الوقف اه حلبى وذكرها فى البحر هنا (قوله الاستحلاف) السين والتاء للطلب كما يفيده كلامه بعد (قوله يمين خصمه) اى ظاهرا والا فهو فى الحقيقة خصم الاصيل (قوله ولا يحلف) لو قال وفرع على الثانى بقوله ولا يحلف الخ لكان اسبك (قوله الا اذا ادعى عليه العقد) شامل للاربعة انتهى حلبى اى عقد بيع اوشراء اواجارة وحينئذ يكون التحليف على فعلهم (قوله اوصح اقراره) مختص بالوكيل كما اشار اليه بقوله كالوكيل الخ افاده الحلبى (قوله حينئذ) لا حاجة اليه (قوله فان اقراره صحيح) لم يبين اقراره باى شئ وليصور (قوله الا فى ثلاث ذكرها) هى الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد

(ورجعة) جحدها هو او هى (بعد عدة) (وفى ايلاء) انكره احدهما بعد المدة (واستيلاد) تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقراره (ورق ونسب) بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس (وولاء) عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل (وحد ولعان والفتوى على انه يحلف) المنكر (فى الاشياء السبعة) ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف فى الكل الا فى الحدود واللعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا (و) كذا (يستحلف السارق) لاجل المال (فان نكل ضمن ولم يقطع) وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف فى التعزير كما بسطه فى الدرر وفى الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفى الخانية لا استحلاف فى احدى وثلاثين مسئلة (النيابة تجرى فى الاستحلاف لا الحلف) وفرع على الاول بقوله (فالوكيل والوصى والمتولى وابو الصغير يملك الاستحلاف) فله طلب يمين خصمه (ولا يحلف) احد منهم (الا اذا) ادعى عليه العقد او (صح اقراره) على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفى الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا فى ثلاث ذكرها

ان يرده بالعيب وارادالبائع ان يحلفه بالله مايعلم ان الموكل رضي بالعيب لايحلف فان اقر الوكيل لزمه ثلاث ويبطل حق الرد الثانية لوادعى على الآمر رضاه لايحلف وان اقرلزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطالب يمين الوكيل على العلم لايحلف وان اقر به لزمه انتهى منح (قوله والصواب فى اربع وثلاثين) اى بضم الثلاثة الى مافى الخانية انتهى حلبى (قوله وزادستة اخرى فى البحر) هذا وما بعده تقدم فى الوقف مفصلا انتهى حلبى (قوله لابن المصنف) خطأ والصواب للشيخ شرف الدين كما تقدم فى الوقف انتهى حلبى والذى لابن المصنف تسمى زواهر الجواهر كما تقدم له مرارا (قوله لاوردتها كلها) اقول كيف توردها وقد اوردها فى الوقف حلبى وفى نسخة لسردتها (قوله اى القطع) فى بعض كتب الفقه البت بدل البتات وهو اولى وقد ذكر فى القاموس ان البت القطع وان البتات الزاد والجهاز ومتاع البيت والجمع ابتة انتهى بحر بتصرف (قوله بانه ليس كذلك) هذا فى النفى اوانه كذلك فى الاثبات (قوله على العلم) اى على نفيه (قوله لعدم علمه بمافعله غيره ظاهرا) فلوحلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيتضرر به فطولب بالعلم فاذالم يقبل مع الامكان صار باذلا اومقرا وهذا اصل مقرر عند ائمتنا انتهى درر (قوله يتصل به) اى يتعلق حكمه به بحيث يعود الى فعله (قوله يحلف البائع على البتات) يعنى ان مشترى العبد اذا ادعى انه سارق اوآبق واثبت اباقه اوسرقته فى يد نفسه وادعى انه ابق اوسرق فى يد البائع واراد التحليف يحلف البائع بالله ما ابق بالله ما سرق فى يده وهذا التحليف على فعل الغير درر (قوله فرجع الى فعل نفسه) وهو تسليمه سليما (قوله لانها آكد) اى لان يمين البتات آكد من يمين العلم انتهى حلبى (قوله ولذا تعتبر مطلقا) اى ولكون يمين البتات آكد من يمين العلم تعتبر فى فعل نفسه وفعل غيره انتهى حلبى (قوله بخلاف العكس) يعنى ان يمين العلم لايكتفى فى فعل نفسه انتهى حلبى قال فى البحر ثم فى كل موضع وجبت فيه اليمين على العلم فحلف على البتات كفى وسقطت عنه وعلى عكسه لا ولا يقضى بنكوله على ماليس واجبا عليه انتهى (فرع) ممايحلف فيه على العلم ما اذا قال فى حال مرضه ليس لى شئ فى دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لايعلمان بشئ من تركة المتوفى بطريقه بحر عن القنية (قوله كمودع الخ) وكوكيل البيع اذا ادعى قبض الموكل الثمن وكما لوقال ان لم يدخل فلان اليوم الدار فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل اليوم مع انه فعل الغير لكونه ادعى علما بذلك افاده فى البحر (قوله سبق الشراء) اى من عمرو مثلا (قوله وهو بكر) الاولى وهو زيد وهو تفسير للخصم (قوله لمامر) اى من انه يحلف فى فعل الغير على العلم ولا حاجة اليه لعلمه من التفريع (قوله كذا اذا ادعى دينا) بان يقول رجل لاخر ان لى على مورثك الف درهم فمات وعليه الدين ولا بينة له فيحلف الوارث على العلم افاده فى الدرر وفى البحر وحاصل ماذكره الصدر فى دعوى الدين على الوارث ان القاضى يسأله اولا عن موت ابيه ليكون خصما فان اقر بموته سأله عن الدين فان اقر به يستوفيه المدعى من نصيبه فقط وان انكر فبرهن المدعى استوفاه من التركة والا فان طلب يمينه استحلفه القاضى على العلم فان حلف انتهت والا قضى عليه فيستوفى من نصيبه ان اقر بوصوله اليه والا فان صدقه المدعى فلاشئ عليه والا حلفه على البتات ما وصل اليه قدر المال المدعى ولابعضه فان نكل لزمه القضاء والا ودعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين فيحلف على العلم ومدعى الدين على الميت اذا ادعاه على واحد من الورثة وحلفه فله ان يحلف الباقى لان الناس يتفاوتون فى اليمين وربما لايعلم الاول به ويعلم الثانى ولو ادعى احد الورثة دينا على رجل للميت وحلفه ليس للباقى تحليفه لان الوارث قائم مقام المورث وهو لايحلفه الامرة انتهى ملخصا (قوله اوعينا على وارث) صورته ان يقول ان هذا العبد الذى ورثته عن فلان ملكى وبيدك بغير حق ولا بينة له فان الوارث يحلف على العلم انتهى درر (قوله اذا علم القاضى كونه) اى العين ميراثا والا حلف على البت ذكره عزمى زاده (قوله او اقر به المدعى) هو كما سبق فى التصوير (قوله او برهن الخصم عليه) يمكن تصويره بان ادعى مدع على شخص ان هذه العين له وعجز عن اقامة البينة فطلب يمينه على البت فقال انها ارث واراد اليمين على العلم فانكر المدعى ذلك فاقام الوارث بينة على مدعاه فانه يحلف على العلم اى فالشرط فى تحليفه الوارث على العلم فى دعوى العين احد هذه الثلاثة (قوله والعين) الواو بمعنى او (قوله الوارث) اى انهما حق موروث وانكر الخصم (قوله يحلف المدعى عليه على البتات) اى انهما ليسا بحق مورثه (قوله كموهوب وشراء درر) يعنى لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا

والصواب فى اربع وثلاثين السادس عن الخانية
وزاد ستة اخرى فى البحر وزاد اربعة عشر
فى سعدى ... الحصاص فى حاشية الاشباه والنظائر
لابن المصنف ولولا خشية التطويل لسردتها
كلها (التحليف على فعل نفسه يكون على
البتات) اى القطع (بانه ليس كذلك (و) التحليف
(على فعل غيره) يكون (على العلم) اى انه لا يعلم
انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا الا
(الا اذا كان) فعل الغير (شيئا يتصل به)
اى بالحالف وفرع عليه بقوله (فان ادعى)
مشترى العبد (سرقة العبد او اباقه) واثبت
ذلك (يحلف) البائع (على البتات) مع انه فعل
الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما
فيرجع الى فعل نفسه على البتات لانها آكد
بخلاف العكس درر عن الزيلعى
ولذا تعتبر مطلقا بخلاف ما اذا قال المنكر لا علم لى
وفى شرح المجمع عنه هذا اذا حلف على البتات كمودع
بذلك ولو ادعى العلم حلف على قوله وفعل غيره
ادعى قبض دينا وفرع على (سبق الشراء)
على العلم بقوله (ولذا ادعى) بكر (سبق الشراء) وهو بكر
على شراء زيد ولا بينة (يحلف خصمه) لما مر
له على (العلم) اى انه لا يعلم انه اشتراه قبله
(كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم
القاضى كونه ميراثا او اقر به المدعى او برهن
الخصم عليه) فيحلف على العلم (ولو ادعاهما)
اى الدين والعين (الوارث) على غيره (يحلف
المدعى عليه (على البتات) كموهوب وشراء درر

بجناء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات اه حلبى عن الدرراى انه ليس بعبده والاولى كموهوب ومشترى اوكهبة وشرآء للموافقة لفظا (قوله فان نكل فان الخ) الشرطية الثانية جواب الشرطية الاولى وظاهره ان القود يطلق على القود فى غير النفس وهو كذلك قال فى القاموس والقود محركة القصاص (قوله حبس حتى يقر او يحلف) عند الامام وفى الشلبى عن الاتقانى اويموت جوعا لان الانفس لا يسلك بها مسالك الاموال فلا يجرى فيها البذل الذى هو مؤدى الانكار واذا امتنع القصاص واليمين حق مستحق يحبس به وفى الخانية فى كيفية التحليف فى القتل روايتان فى رواية يستحلف على الحاصل بالله ما عليك دم ابنه فلان مثلا ولا قبلك حق بسبب الدم الذى يدعى وفى رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان ولى هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذا العبد ولا له عليك حق بسببها وكذلك فى الشجاج والجراحات التى يجب فيها القصاص انتهى (قوله فيجرى فيها الابتذال) فانه لو قال اقطع يدى فقطعها لا يجب الضمان ولكن لا يباح وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة به فصار كقطع اليد للاكلة وقلع السن للوجع انتهى بحر والاوضح التعبير بالبذل كما عبر غيره وهو كذلك فى نسخة (قوله خلافا لهما) فقالا يلزمه الارش فيهما لان النكول اقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال انتهى بحر (قوله قال المدعى لى بينة الخ) قيد بقوله لانه لو كان له بينة عادلة حاضرة ولم يخبر القاضى بها فهو مخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة كذا فى القنية (قوله فى المصر) اراد به حضورهما فيه او محل بينه وبين محل المدعى دون مسافة القصر كما يفيده الكلام الاتى (قوله لم يحلف) لان ثبوت الحق فى اليمين مرتب على العجز عن اقامة البينة فلا تكون حقه دونه (قوله خلافا لهما) لان اليمين حقه بالحديث فاذا طالبه به يجيبه وروى الطحاوى ان محمدا مع الامام والحديث قوله عليه السلام للمدعى الك بينة فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم لك يمينه فقال يحلف ولا يبالى فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك الا هذا شاهداك او يمينه وفى الاستدلال به نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له اليمين عند فقد البينة (قوله ويأخذ القاضى) بطلب المدعى اذا كان عالما فان كان المدعى يجهل ذلك فالقاضى يطلب به من غير طلب اه حموى (قوله فى مسئلة المتن) وهى قال المدعى لى بينة حاضرة الخ (قوله فيما لا يسقط بشبهة) وهو الحدود فانه لا يأخذ بها كفيلا (قوله كفيلا) وله ان يطلب وكيلا بخصومته قال فى الكافى وله ان يطلب وكيلا بخصومته حتى لو غاب الاصل يقيم البينة على الوكيل فيقضى عليه وان اعطاه وكيلا له ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل واذا اعطاه كفيلا بنفس الوكيل له ان يطالب بالكفيل بنفس الاصيل لو كان المدعى دينا لان الدين يستوفى من ذمة الاصيل دون الوكيل فلو اخذ كفيلا بالمال له ان يطلب كفيلا بنفس الاصيل لان الاستيفاء من الاصيل قد يكون ايسر وان كان المدعى منقولا له ان يطلب منه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها ولا يغيبه المدعى عليه وان كان عقارا لا يحتاج الى ذلك لانه لا يقبل التغييب وصح ان يكون الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة لان الواحد يقوم بهما فلو اقر وغاب قضى لانه قضاء اعانة انتهى (قوله ثقة يؤمن هروبه) فسره فى الصغرى بان لا يختفى نفسه ولا يهرب من البلد بان تكون له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن فى بيت بكرآء ويتركه ويهرب انتهى زاد فى شرح المنظومة وان لا يكون لحوحا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر لا اعرابيا انتهى قال فى البحر وينبغى ان يكون الفقيه ثقة بوظائفه بالاوقاف وان لم يكن له ملك فى دار وحانوت لانه لا يتركها ويهرب انتهى قال الحموى وكذا العسكرى فانه لا يهرب ويترك علوفته من الديوان انتهى وانما اخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا لان فيه نظرا للمدعى وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى فصح التكفيل باحضاره والكفيل ان اخذه القاضى بنفسه بان قال اعط كفيلا بنفسك سوآء امره الطالب ام لا فلا يبرأ الا اذا سلم الى القاضى اورسوله ولا يبرأ اذا سلم الى المدعى وان اضاف الى المدعى بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس انتهى (قوله ولو وجيها) ضد الخامل والوجيه من له حظ ورتبة والخامل من خمل الرجل خمولا من باب قعد ساقط النباهة لا حظ له انتهى مصباح (قوله التكفيل) على تقدير اى (قوله لازمه بنفسه) فيدور معه اينما دار ولا يلزمه مكانا معينا ولا يلازمه فى المسجد لانه بنى للذكر واذا انتهى الى داره ذكر فى الزيادات انه اما ان يأذن للمدعى فى الدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه لو تركه يدخل وحده ربما يهرب من جانب

(و) يحلف (جاحد القود) اجماعا (فان نكل
فان كان فى النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونه يقتص) لان الاطراف خلقت وقاية
النفس كالمال فيجرى فيها الابتذال خلافا
لهما (قال المدعى لى بينة حاضرة) فى المصر
(وطلب يمين خصمه لم يحلف) خلافا لهما
ولو حاضرة فى مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا
ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا فاتت ملك وقدر
فى المجتبى الغيبة بمدة السفر (ويأخذ القاضى)
فى مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة (كفيلا ثقة)
يؤمن هروبه بحر فليحفظ (من خصمه) (ولو وجيها)
والمال حقيرا فى ظاهر المذهب عينى (بنفسه
ثلاثة ايام) فى الصحيح وعن الثانى الى مجلسه الثانى
وصح (فان امتنع من) اعطاء (ذلك) الكفيل
(لازمه) بنفسه او امينه (مقدار مدة التكفيل)
لئلا يغيب (الا ان يكون) الخصم (غريبا)
اى مسافرا فيلازم او يكفل (الى انتهاء مجلس
القاضى) دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره
يكفله اليه ويتطرف زيه او يستخبر رفقاءه لو انكر
المدعى بزازية (قال لا بينة لى وطلب يمينه فحلفه
القاضى ثم برهن) على دعواه بعد اليمين (قبل ذلك
البرهان عند الامام (منه) وكذا لو قال
المدعى كل بينة آتى بها فهى شهود زور او قال
اذا حلفت فانت برئ من المال فحلف ثم برهن
على الحق قبل خانية وبه يجزم فى السراج كما سى
(وقيل لا) يقبل قاله محمد كما فى العمادية

آخر انتهى وان كان الخصم امرأة لا زمها وجلس معها وقبض على ثيابها فان هربت ودخلت خربة لا باس بدخوله عليها اذا كان الرجل يأمن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان فى هذه الخلوة ضرورة انتهى (قوله مقدار مدة التكفيل) فان لم يأت ببينة امره ان يخلى سبيله ولا يقبل دعوته الا باحضار البينة كما لا يخفى (قوله اى مسافرا) اشار به الى ان حكم المقيم مريد السفر كالغريب قال فى المنح والمراد من الغريب المسافر (قوله دفعا للضرر) باخذ الكفيل وبالملازمة ازيد من ذلك (قوله او يستخبر رفقاءه) بان يبعث اليهم امينا فان قالوا اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج انتهى بحر (قوله قال لا بينة لى الخ) هذه المسئلة من تتمة قوله وتقبل البينة لو اقامها بعد يمين كما اشار اليه الشرح هنالك بقوله وان قال قبل اليمين لا بينة لى فكان المناسب ان يذكرها هنالك انتهى حلبى (قوله قبل ذلك البرهان) لان اليمين الفاجرة احق بالرد من البينة العادلة كما مر (قوله فهى شهود زور) لان الشهادة تتعلق بالشهود ويجب عليهم اداؤها ويأثم كاتمها وهذا القول منه لا يثبت زور العدل لانه قبل الشهادة ولانه فى غير معلوم ولانه جرح مجرد (قوله او قال) اى المدعى وحلفت بتاء الخطاب (قوله فى الختم) المراد به والله اعلم المنقد فانه قال فى القاموس ان الختم كمنبر آلة ينقد بها فراجعه والمقصود احضار الحق (قوله لحديث من كان حالفا) صدره كما فى الحموى لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا الخ (قوله انه لو حلفه بغيره) اى بغير هذا اللفظ المخصوص انتهى حلبى (قوله لم يكن يمينا ولم اره صريحا) قال العلامة المقدسى ذكروا فى كتاب الايمان انه لو قال والرحمن الرحيم والقادر كل ذلك يمين وصرح فى روضة القضاة بان الرحمن الرحيم وسائر اسمائه تعالى تكون يمينا انتهى ونصوا هنا فى تحليف الاخرس ان يقال له عهد الله عليك بل صرح بهذا فى غيره انتهى حموى ملخصا (قوله لا بطلاق وعتاق) نحوهما الحج غاية قال العلامة الشلبى فى حاشية الزيلعى ونذكر نبذا من حيل ذكرها الخصاف فى آخر كتاب الحيل ان قال كل امرأة لى طالق ونوى كل امرأة اتزوجها باليمن او بالهند او بالسند او فى بلد من البلدان له نيته ولا يحنث وان ابتدأ اليمين بحتال ويقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستحلف فان قال المستحلف انما احلفك بما اريد وقل انت نعم ويريد ان يستحلفه بالله والطلاق والعتاق والمشى وصدقة ما يملك يقول نعم وينوى نعما من الانعام وكذا لو قيل له نساؤك طوالق ونوى نساءه العور او العميان او العرجان او المماليك او اليهوديات فيكون له نيته وان اراد ان يحلف انه لم يفعل كذا او احضر المملوك ليحلف بعتقه قال يضع يده على رأس المملوك او ظهره ويقول هذا حر يعنى ظهره وان كان فعل فلا يعتق المملوك وان حلف بعتق المملوك انه لم يفعل كذا ونوى بمكة او فى المسجد الحرام او فى بلد من البلدان لا يحنث ان كان فعله فى غير ذلك الموضع وان حلف بطلاق امرأته يقول امرأتى طالق ثلاثا وينوى عملا من الاعمال كالخبز والغسل او طالق من وثاق وينوى بقوله ثلاثا ثلاثة ايام او اشهر او جمع فلا حنث ولو بلغ سلطانا عن رجل كلام فاراد السلطان ان يحلفه عليه فالوجه ان يقول ما الذى بلغك عنى فاذا قال بلغنى عنك كذا وكذا فان شاء حلف له بالعتاق والطلاق انه ما قال هذا الكلام الذى حكاه هذا ولا سمع به الا هذه الساعة فلا اثم عليه وان شاء نوى فى الطلاق والعتاق ما شرحناه وان شاء نوى انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة مثلا غير البلد الذى تكلم فيه به او الموضع او ينوى عدم التكلم ليلا ان تكلمه نهارا او عكسه او ينوى زمنا غير الذى تكلم فيه انتهى ملخصا (قوله وان الح الخصم) اى دوام طلب اليمين بهما حموى (قوله وظاهره انه مفرع على قول الاكثر) اقول هو صريح المتن لا ظاهره كما لا يخفى انتهى حلبى (قوله والا فلا فائده) قال العلامة المقدسى قد تكون فائدته اطمئنان خاطر المدعى اذا حلف فربما كان مشتبها عليه الامر النسيان ونحوه فاذا حلف له بهما صدقه انتهى وفى شرح الملتقى عن الباقلانى الفائدة الاقرار بالمدعى اذا احترز عنه (قوله واعتمده المصنف) حيث قال وهذا كلام ظاهر يجب قبوله والتعويل عليه لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم يقض بالنكول عنه فلا ينبغى الاشتغال به وكلام العقلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو والله اعلم بالصواب انتهى (قوله لان السبب لا يستلزم قيام الدين) لاحتمال وفائه او ابرائه او هبته منه وهذا التفصيل هو المفتى به كما فى شرح عبد البر (قوله وقد تقدم) فانما ذكره هنا تتميما للفائدة بذكر الخلاف (قوله ويغلظ بذكر اوصافه تعالى) اى يشدد كان يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال وهو كذا وكذا ولا شئ منه (قوله بفاسق ومال خطير)

وتكفيه امينا الملك وكذا الخلاف لو قال لا ادفع لى
ثم ان بدفع او قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد
والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر
كما فى الدرر واقره المصنف (ادعى المديون
الايصال فانكر المدعى) ذلك (ولا بينة له على
مدعاه وطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى
فى الختم ثم استحلفنى له ذلك) تتمة (واجيز بالله
تعالى) لحديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى
اوليذر وهو قول والله خزانة وظاهره انه لو حلفه
بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر (لا بطلاق
وعتاق) وان الح الخصم وعليه الفتوى تتارخانية
لان التحليف بهما حرام خانية (وقيل ان مست
الضرورة فوض الى القاضى) اتباعا للبعض
(ولو حلفه) القاضى (به فنكل) فقضى عليه
بالمال (لم ينفذ) قضاؤه (على) قول (الاكثر)
كذا فى خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على
قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما
فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فائدة بحر
واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال
عليه ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على
السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام
الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين
وقال محمد فى الشهادة على قيام المال لا يحنث
لاحتمال صدقه خلافا لابى يوسف كذا فى شرح
الوهبانية للشرنبلالى وقد تقدم (ويغلظ بذكر
اوصافه تعالى) وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير

فلا يغلظ

فلا يغلظ على معروف بالصلاح ولا حقير المال (قوله والاختيار فيه) اى فى اليمين بان يقول له قل والله او بالله او الرحمن او القادر على ما سلف (قوله وفى صفته) اى التغليظ (قوله كيلا تتكرر اليمين) اى وهو غير مستحق اذ المستحق يمين واحدة (قوله لا يستحب) وقيل لا يجب وقيل لا يشرع قال فى الكافى لان فى التغليظ بالزمان تأخير حق المدعى فى اليمين الى ذلك الزمن انتهى قال العلامة المقدسى وكذا فى المكان لان فيه التأخير الى الوصول الى ذلك المكان المغلظ به فلا يشرع كذا فى التبيين حموى قلت وهذا لا يظهر اذا كان على وفق مطلوبه ولو عال بمخالفة المشروع لكان اولى (قوله بالله الذى انزل التوراة على موسى) قال فى البدائع ولا يحلف على الاشاره الى مصحف معين اى من التوراة بان يقول بالله الذى انزل هذه التوراة او هذا الانجيل لانه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن ان تقع الاشارة الى الحرف المحرف فيكون التحليف تعظيما لما ليس كلام الله انتهى شرنبلالية او من حيث ان المجموع ليس كلام الله (قوله واليهودى) نسبة الى يهود اسم نبى عربى وقيل نسبة الى يهود بن يعقوب عليهما السلام (قوله والنصرانى) نسبة الى قرية اسمها نصرة ولذا قيل فى الواحد نصرى على القياس (قوله اختيار) قال فيه بعد قول المتن ويستحلف اليهودى الخ ولو اقتصر فى الكل على قوله بالله فهو كاف لان الزيادة للتأكيد كما قلنا فى المسلم وانما يغلظ ليكون اعظم فى قلوبهم فلا يتجاسرون على اليمين الكاذبة اه (قوله والوثنى) قال فى المصباح الوثن الصنم من خشب او حجر او غيره والجمع وثن كاسد واسد واوثان وينسب اليه من يتدين بعبادته انتهى (قوله بان الدهرية) اى الذين ينكرون الصانع ويقولون ان هى الا ارحام تدفع وارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر قال فى القاموس الدهر قد يعد فى الاسماء الحسنى والزمن الطويل والامد الممدود والف سنة والدهرى ويضم القائل ببقاء الدهر (فرع) قال فى شرح الاقطع اما الصابية فان كانوا يؤمنون بادريس عليه السلام استحلفوا بالذى انزل الصحف على ادريس عليه السلام وان كانوا يعبدون الكواكب استحلفوا بالذى خلق الكواكب انتهى اتقانى (قوله فبماذا يحلفون) لانهم لا يعتقدون وجود الاله فضلا عن تعظيمه (قوله ان يقول له القاضى عليك عهد الله) ولا يقول له تحلف بالله ما لهذا عليك حق فانه لا يكون يمينا ولو اشار بنعم لانه يصير كانه قال احلف وذلك لا يكون يمينا افاده الاتقانى (قوله فاذا اومى برأسه اى نعم صار حالفا) وان اشار بالانكار كان نكولا ويقضى عليه قنية (قوله ان عرفه) اى الخط (قوله والا فباشارته) ويعامل معاملة الاخرس انتهى عبد البر (قوله ولو اعمى ايضا) اى وهو اصم اخرس (قوله فابوه) مراده به ما يعم الجد كما ان المراد بوصيه ما يشمل وصى الجد افاده العلامة عبد البر (قوله او من نصبه القاضى) الصواب ان يقول ثم من نصبه القاضى لانه انما ينصب عنه اذا فقد من سبق ذكره افاده عبد البر وهل يحلفون على العلم لكونه مما يتعلق بالغير او على البت يحرر ثم ان هذا مخالف لما تقدم ان النيابة تجرى فى الاستحلاف لا فى الحلف (قوله لكراهة دخولها) لقاضى وغيره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول والظاهر انها تحريمية لانها المرادة عند اطلاقهم وقد افتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود انتهى بحر (قوله فى دعوى سبب يرتفع) اى سبب ملك ولو حكميا او سبب ضمان (قوله يرتفع) اى برافع كالاقالة والطلاق والرد (قوله اى على صورة انكار المنكر) هذا معناه الاصطلاحى اما معناه اللغوى فالحاصل من كل شئ ما بقى وثبت وذهب ما سواه كما فى القاموس ويمكن اعتباره هنا فانه يحلف على الثابت والمستقر الآن ويكون قوله اى على صورة الخ تفسير مراد وانما كان على صورته لان المنكر يقول لم يكن بيننا بيع ولا طلاق ولا غصب (قوله اى بالله ما بينكما نكاح قائم) هذا التحليف فى النكاح على قولهما محمول على ما اذا كان مع النكاح دعوى المال اما اذا تجرد عنها فان الامام لا يرى الحلف فيه والمذهب قولهما او دوا والتحليف قاله المقدسى (قوله وما يجب عليك رده) الصواب ما فى الخلاصة ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شئ من ذلك انتهى والى بعض ذلك اشار المؤلف بقوله او بدله (قوله وما هى بائن منك) هذا فى البائن الواحد واما اذا كان بالثلاث يحلف بالله ما طلقها ثلاثا فى النكاح الذى بينكما وفى الرجعى يحلف بالله تعالى ما هى طالق فى النكاح الذى بينكما وهو معنى قوله الآن (قوله وما بعت) اى او ما غصبت او ما طلقت لاحتمال انه رده او جدد النكاح بعد الابانة (قوله خلافا للثانى) فقال اليمين تستوفى لحق المدعى فيجب مطابقتها لدعواه والمدعى هو السبب الا اذا عرض المدعى عليه بما ذكرنا بان يقول المطلوب عند طلب يمينه قد يبيع الشخص شيأ ثم يقايل فيحلف حينئذ على الحاصل

(والاختيار) فيه و (فى صفته الى القاضى)
ويجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين (فلو حلفه
بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به) اى
بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل
زيلعى (لا) يستحب التغليظ على المسلم (بزمان
و)لا (بمكان) كذا فى الحاوى فظاهره انه مباح
(ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة
على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل
على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار)
فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى المسلم
كفى اختيار (والوثنى بالله تعالى) لانه يقربه
وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية
لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون
(ونفى) تحليف الاخرس ان يقول له القاضى عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى
برأسه اى نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب به
ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى
ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضى شرح
وهبانية (ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم)
لكراهة دخولها بحر (ويحلف القاضى) اى
فى دعوى سبب يرتفع (على الحاصل) (اى
على صورة انكار المنكر وفسره بقوله (اى بالله
ما بينكما نكاح قائم و) ما بينكما (بيع قائم) (وما يجب
عليك رده) او قيمته او بدله لو هالكا (وما
هى بائن منك) وقوله (الآن) متعلق بالجميع
(فى دعوى نكاح وبيع وغصب
وطلاق) فيه لف ونشر (لا) على السبب اى بالله
ما نكحت وما بعت خلافا للثانى فالنظر للمدعى
عليه ايضا لاحتمال طلاقه او اقالته

(قوله على التشبه) اى بالله ما اشتريت هذه الدار وما هى مطلقة منك بائنا فى العدة (قوله كشفعة بالجوار الخ) قيد بالجوار وبالمبتوتة لانه فى الشفعة بالشركة ونفقة الرجعى يستحلف على الحاصل اتفاقا

(قوله لكونه شافعيا) ظاهر كلام الخصاف وشرح الشهيد ان معرفة كون المدعى عليه شافعيا انما هو بقول المدعى ولو تنازعا فالظاهر من كلامهم انه لا اعتبار بقول المدعى عليه بحر (قوله فيتضرر المدعى) ان قلت التحليف على السبب روعى فيه جانب المدعى ولا نظر فيه للمدعى عليه لانه قد يثبت البيع والشرآء ولا شفعة بان يسلمها المدعى او يسكت عن الطلب والجواب ان القاضى لا يجد بدأ من الحاق الضرر باحدهما ورعاية جانب المدعى اولى لان سبب وجوب الحق له وهو الشرآء اذا ثبت ثبت الحق له وسقوطه انما يكون باسباب عارضة فصح التمسك بالاصل حتى يقوم دليل على العارض قاله الشهيد (قوله ففيه خلاف) فقيل لا اعتبار به ايضا وانما الاعتبار لمذهب القاضى فلو ادعى شافعى شفعة الجوار عند حنفى سمعها وقيل لا (قوله والاوجه ان يسأله) اى المدعى (قوله هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا) اى فان قال اعتقدها يحلف على الحاصل وان كان لا يعتقدها يحلف على السبب قال فى البحر وذكر الصدر حكاية عن القاضى ابى عاصم انه كان يدرس وخليفته يحكم فاتفق ان امرأة ادعت على زوجها نفقة العدة فانكر الزوج فطلب منه ان يحلف ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذى تدعى فلما تهيأ الرجل ليحلف نظرت المرأة اليه فعلم لماذا نظرت اليه فنادى خليفته سل الرجل من اى محله هو فان كان من اصحاب الحديث حلفه بالله ما هى معتدة منك لان الشافعى لا يرى النفقة للمبتوتة وان كان من اصحابنا حلفه بالله ما عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذى تدعى نظرا لها انتهى (قوله واعتمده المصنف) اصله لشيخه فى البحر فانه قال وقال الصدر الشهيد الاخير اوجه الاقاويل واحسنها وهذا التصحيح فكان هو المعتمد انتهى وقال المصنف فى الشفعة من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعى مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يقله لا يحكم منية وبزازية انتهى بزيادة من الشرح وهو ما اعتمده المصنف وظاهر ان السؤال يختلف فان سؤاله فى مسئلة النفقة مخالف لهذا ولو وافقه لا مسلك عن القضاء عليه بها اذا اخبر بانه شافعى والله تعالى اعلم بالصواب (قوله على الحاصل) فيحلف السيد على انه ما بينكما عتق قائم الآن لا ما اعتقته لجواز انه اعتقه فلحق ثم عاد الى رقه فيتضرر بصورة هذا اليمين وكذا يقال فى الامة (قوله وصح فدآء اليمين) اى بمثل المدعى او اقل حموى (قوله والصلح منه) اى بدله على شئ اقل من المدعى لان مبنى الصلح على الحطيطة حموى وظاهر ما قرره الشارح ان اخذ المال فى الفدآء والصلح عن اليمين انما يحل اذا كان المدعى محقا ليكون المأخوذ فى حقه بدلا كما فى الصلح عن انكار فان كان مبطلا لم يجز انتهى بحر (قوله لحديث ذبوا الخ) قال الحموى لما روى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه افتدى يمينه بمال وكذا عثمان رضى الله تعالى عنه افتدى يمينه حين ادعى عليه اربعون درهما فقيل الا تحلف وانت صادق فقال اخاف ان يوافق قدر يمينى فيقال هذا بيمينه الكاذبة ولان فيه صون عرضه وهو مستحسن عقلا وشرعا وذكر الحديث (قوله بدليل جواز الحلف صادقا) وقد وقع من النبى صلى الله عليه وسلم تعليما وتشريعا (قوله ولا يحلف) بالتشديد من التحليف) اى ليس للمدعى ان يحلفه بعد (قوله لانه) اى لان المدعى اسقط حقه فى اليمين باخذ الفدآء او الصلح عنه (قوله لو اسقطه) ذكر باعتبار كون اليمين قسما والا فهى مؤنثة (قوله او تركته عليه) الاوضح او تركته لك ليناسب الخطاب قبله ولا يظهر التعبير بعلى (قوله بخلاف البرآءة عن المال) اى فانه ماله فيستقل بالبرآءة منه (قوله لان التحليف للحاكم) اى ولو الحاكم بعد طلب المدعى (قوله والا فله تحليفه) لما سبق من ان التحليف للحاكم فاذا وقع عند غيره لا يبنى عليه حكم دنيوى (قوله فيحرر) اقول سبق ان القاضى لا يجد بدا من الحاق الضرر باحدهما فى الاستحلاف وان مراعاة جانب المدعى اولى فعلى هذا لا يعذر بدعواه الحلف بالطلاق ويقضى عليه بالنكول بل هو الذى الحق الضرر بنفسه باقدامه على الحلف بالطلاق اى انه لا يحلف ويلزم على اعتبار حلفه ابطال حكم الشرع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب التحالف)

قال فى المصباح الحليف المعاهد يقال منه تحالفا اذا تعاهدا وتعاقدا على ان يكون امرهما واحدا فى النصرة والحماية انتهى وليس بمراد هنا وانما المراد حلف المتعاقدين عند الاختلاف انتهى بحر (قوله ذكر يمين الاثنين)

ليناسب

(الا اذا لزم) من الحلف على الحاصل
(ترك النظر للمدعى فيحلف) بالاجماع (على
السبب) اى على صورة دعوى المدعى (كدعوى
شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما)
لكونه شافعيا فلو حلف على الحاصل فى معتقده
فيتضرر المدعى فات وبعد اداه انه لا اعتبار
بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعى ففيه
خلاف والاوجه ان يسأله القاضى هل تعتقد
وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المصنف
(وكذا) اى يحلف على السبب اجماعا (فى سبب
لا يرتفع) برافع بعد ثبوته (كعبد مسلم يدعى
على مولاه (عتقه) لعدم تكرر رقه (و) اما
(فى الامة) ولو مسلمة (والعبد الكافر) لتكرر
رقهما باللحاق حلف مولاهما (على الحاصل)
والحاصل اعتبار الحاصل الا مرتفع وسبب
غير متكرر (وصح فداء اليمين والصلح منه)
لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال
الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب
قال فى البحر اى ثابت بدليل جواز الحلف صادقا
(ولا يحلف) المنكر (بعده) ابدا لانه اسقط حقه
(و) قيد بالفداء والصلح لان المدعى (لو اسقطه)
اى اليمين (قصدا بان قال برئت من الحلف
او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف) لان التحليف للحاكم
بخلاف البراءة عن المال وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن
البيع درر بزازية (فروع) استحلف خصمه فقال
حلفتنى مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل
والا فله تحليفه درر قلت ولو ارسالو قال انى قد
حلفت بالطلاق انى لا احلف فيحرر والله اعلم
(باب التحالف)
(اختلفا) ذكر يمين الاثنين
لما قدم يمين الواحد

لتناسب الوضع الطبع اه منح (قوله في قدر ثمن) دخل فيه رأس المال في السلم كما دخل المسلم فيه في المبيع بحر
(قوله او وصفه) بان ادعى البائع انه بدراهم رائجة والمشتري بدراهم كاسدة (قوله او جنسه) بان ادعى البائع
انه بالدنانير والمشتري بالدراهم ابو السعود (قوله لانه نور دعواه بالحجة) وبقي في الاخر مجرد الدعوى والبينة
اقوى لانها تلزم الحكم على القاضي بخلاف الدعوى وفي البحر عن المصباح البرهان الحجة وفي زيادة النون
واصالتها قولان ابو السعود (قوله فلمثبت الزيادة) بائعا كان او مشتريا حموي اذ لا معارضة اي في الزيادة (قوله
وان اختلفا فيهما) صورته قال البائع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعتنيها واخرى معها بخمسين
دينارا واقاما البينة فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى اثبات الزيادة فهما جميعا
للمشتري بمائة دينار عناية (قوله لو في الثمن) يجب اسقاط لو هنا وفي قوله لو في المبيع انتهى حلبي (قوله في الصور
الثلاث) الاختلاف فيهما او في احدهما (قوله فان رضي كل بمقالة الاخر) بان رضي البائع بالثمن الذي ذكره
المشتري عند الاختلاف فيه او رضي المشتري بالمبيع الذي ذكره البائع ان كان الاختلاف فيه او رضي كل بقول
الاخر ان كان الاختلاف فيهما (قوله وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا) قيد به للاشارة
الى ان القاضي يقول لكل منهما اما ان ترضى بدعوى صاحبك والا فسخناه لان المقصود قطع المنازعة وهذا
طريقها فقد يرضيان (قوله ما لم يكن فيه خيار) قال الحموي واشار بجزمهما الى ان البيع ليس فيه خيار
لاحدهما ولهذا قال في الخلاصة اذا كان للمشتري خيار رؤية او خيار عيب او خيار شرط لا يتحالفان انتهى
والبائع كالمشتري انتهى وظاهره انه يتعين عليه الفسخ فلو ابى يجبر ويحرر (قوله لانه البادي بالانكار)
لانه يطالب اولا بالثمن وهو ينكره ولاحتمال ان ينكل فتتعجل فائدة نكوله بالزامه الثمن ولو بدأ بيمين البائع فنكل
تأخرت مطالبته بتسليم المبيع حتى يستوفي الثمن (قوله وهذا) اي البدء بيمين المشتري انتهى حلبي (قوله
فهو مخير) لان كلا منهما فيهما مشتر من وجه انتهى حلبي اي فاستويا فتخير القاضي (قوله ويقتصر على النفي)
هذا بيان لكيفية اليمين في هذه المسائل وهو ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه
بالفين لان الايمان على ذلك وضعت الا ترى انه اقتصر عليه في القسامة لان اليمين على المنكر وهو النافي فيحلف
على هيئة النفي انتهى حموي (قوله في الاصح) مقابله ما في الزيادات يحلف البائع بالله ما باعه بالف ولقد باعه
بالفين والمشتري ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات للنفي تأكيدا انتهى حموي (قوله او طلبهما)
لا حاجة اليه لعلمه بالاولى (قوله ولا ينفسخ بالتحالف) في الصحيح لانهما لما حلفا لم يثبت مدعاهما فيبقى بيعا
مجهولا فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة او انه لما لم يثبت بدل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد في رواية ولا بد من
الفسخ في الفاسد انتهى حموي (قوله بل بفسخهما) بلا توقف على القاضي انتهى منح (قوله لزمه دعوى الاخر)
لانه جعل باذلا فلم تبق دعواه معارضة لدعوى الاخر فلزم القول بثبوته منح اي بثبوت مدعى الاخر (قوله بالقضاء)
متعلق بقوله لزم اي لا بمجرد النكول (قوله والسلعة قائمة) يأتي حكم مفهوم الحديث قريبا (قوله وهذا كله)
اي من التحالف والفسخ (قوله كاختلافهما في الزق) صورته اشترى سمنا في زق ووزنه مائة فجاء بالزق ليرده ووزنه
عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وزعم ان وزن زقه عشرة فالقول للمشتري ولزم في ضمنه اختلاف في الثمن
فالبائع يجعله تسعين والمشتري ثمانين انتهى حموي (قوله كما لو اختلفا في وصف مبيع) محترز قوله سابقا
او وصفه اي الثمن والحاصل انهما اذا اختلفا في الوصف فان كان وصف الثمن تحالفا وان كان وصف المبيع
فالقول للبائع ولا تحالف انتهى حموي (قوله لكونه لا يختل به قوام العقد) لانه اختلاف في غير المعقود عليه
وبه فاشبه الاختلاف في الحط والابراء (قوله نحو اجل) انما كان القول لمنكره مع يمينه كمنكر خيار الشرط
لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض وشمل الاختلاف في الاجل الاختلاف في اصله وقدره
فالقول لمنكر الزيادة وخرج الاختلاف في مضيه فان القول فيه للمشتري لان الاجل حقه وهو منكر استيفاء
حقه ويستثنى من الاختلاف في الاجل ما لو اختلفا في اجل السلم بان ادعاه احدهما ونفاه الاخر فان القول فيه
لمدعيه عند الامام لانه شرط وتركه مفسد واقدامهما يدل على الصحة فشهد الظاهر لمدعيه بخلاف ما نحن فيه
فان القول لنافيه حموي (قوله وشرط رهن) اي بالثمن من المشتري (قوله او خيار) فالقول لمنكره على المذهب
وقد ذكروا القولين في باب خيار الشرط (قوله او ضمان) اي ضمان الثمن بان قال بعتكه بشرط ان يتكفل لي

اي المتبايعان (في قدر ثمن) او وصفه او جنسه
(او) في قدر (مبيع حكم لمن برهن) لانه نور
دعواه بالحجة (وان برهنا فلمثبت الزيادة)
اذ البينات للاثبات (وان اختلفا فيهما) اي الثمن
والمبيع جميعا (قدم برهان البائع لو) الاختلاف
(في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع) نظرا
لاثبات الزيادة (وان عجزا) في الصور الثلاث
عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها (و) ان
(لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا) (وبدأ)
ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وهذا
بيمين (المشتري) لانه البادي بالانكار
(لو) كان (بيع عين بدين والا) بان كان مقايضة
او صرفا (فهو مخير) وقيل يقرع ابن ملك
ويقتصر على النفي في الاصح (وفسخ القاضي
البيع بطلب احدهما) او طلبهما ولا ينفسخ
بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما
(ومن نكل) منهما (لزمه دعوى الاخر)
بالقضاء واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها
بحر وهذا كله لو الاختلاف في البدل
تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف فيهما في الزق
مقصودا اما لو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق
فالقول للمشتري فانه الزق ولا تحالف كما لو
اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على
انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول
للبائع ولا تحالف ظهيرية قيد باختلافهما
في ثمن ومبيع لانه (لا تحالف في) غيرهما
لكونه لا يختل به قوام العقد نحو (اجل وشرط)
رهن او خيار او ضمان (وقبض بعض ثمن)
(والقول للمنكر) بيمينه وقال زفر والشافعي
يتحالفان (ولا) تحالف اذا اختلفا (بعد
هلاك المبيع) او خروجه عن ملكه

[illegible] ... المشترى ومثله ضمان العهدة كما فى الحموى (قوله وقبض بعض ثمن) [illegible]
أو الاختلاف فى قبض كله كذلك وهو قبول قول البائع (قوله بعد هلاك المبيع) اى عند المشترى انتهى حلبى
عن قاضى زاده وقيد به لانه اذا هلك عند البائع قبل قبضه انفسخ البيع (قوله او تعييبه بما لا يرد به) كحبل وولادة
من المشترى (قوله وحلف المشترى) لانه ينكر زيادة الثمن (قوله الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى)
اى فانهما يتحالفان لقيام القيمة مقام العين انتهى حلبى عن البحر واما اذا كان المستهلك المشترى فانه يعد
قابضا ولا تحالف فى الاختلاف فى الثمن اذا هلك بعد القبض فتأمل (قوله وهذا) اى الاقتصار على يمين المشترى
(قوله لان المبيع كل منهما) اى فكان العقد قائما ببقاء الباقى منهما (قوله ويرد مثل الهالك) اى ان كان مثليا
(قوله او قيمته) اى ان كان قيميا (قوله فى جنس الثمن) كالف درهم والف دينار (قوله تحالفا) لانهما لم يتفقا
على ثمن فلا بد من التحالف للفسخ بحر (قوله لم يتحالفا) اى والقول قول المشترى بيمينه (قوله هذا على تخريج
الجمهور) اى جعل الاستثناء منصرفا الى التحالف قال ابن ملك الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك من الثمن
لان الهالك قد خرج من ان يكون مبيعا بترك حصته فصار كأن المبيع هو الحى وحده فلم يبق الاختلاف
بينهما الا فى ثمن الحى فيتحالفان انتهى حلبى (قوله الاستثناء الى يمين المشترى) اعلم ان المشايخ اختلفوا فى هذا
الاستثناء فالعامة على انه منصرف الى التحالف لانه المذكور فى كلام القدورى فتقدير الكلام لم يتحالفا
الا اذا ترك البائع حصة الهالك فيتحالفان وقال بعضهم انه منصرف الى يمين المشترى المقدر فى الكلام
لان المعنى ولا تحالف بعد هلاك بعضه بل اليمين على المشترى الا ان يرضى الخ اى فحينئذ لا يمين على المشترى لانه
لما اخذ البائع بقول المشترى وصدقه لا يحلف المشترى انتهى فيكون القول قوله بلا يمين وهذا انما يظهر
ان لو كان الثمن مفصلا او كانت قيمة العبدين سواء او متفاوتة معلومة اما اذا كانت قيمة الهالك مجهولة وتنازعا
فى القدر المتروك ابهاما فلم اره والظاهر ان القول قول المشترى فى تعيين القدر ويحرر (قوله ولا فى قدر بدل كتابة)
اى اذا اختلف المولى والمكاتب فلا تحالف عند الامام لان التحالف فى المعاوضات اللازمة وبدل الكتابة
غير لازم وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة كالبيع وان اقام احدهما بينة قبلت وان اقاماها فبينة المولى اولى
لاثباتها الزيادة (قوله بل القول للعبد والمسلم اليه) مع يمينهما بحر (قوله ولا يعود السلم) لان الاقالة فى باب السلم
لا تحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود وينبغى اخذا من هذا التعليل انهما لو اختلفا فى جنسه او نوعه او صفته
بعدها ان يكون الحكم كذلك انتهى بحر بحثا (قوله وعاد البيع) حتى يكون حق البائع فى الثمن وحق المشترى
فى المبيع كما كان قبل الاقالة ابو السعود (قوله ولا بينة) اما اذا وجدت لاحدهما عمل بها وان برهنا فبينة
مثبت الزيادة مقدمة وهذا قياس ما تقدم (قوله لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا) فلو لم يكونا مقبوضين
او احدهما فلا يعود البيع والقول قول منكر الزيادة مع يمينه هذا ما ظهر لى (قوله لا تحالف) اى والقول قول
المنكر مع يمينه ولا تفسخ الاقالة هذا ما ظهر لى (قوله خلافا لمحمد) اى فانهما يتحالفان عنده وتفسخ الاقالة
ويعود البيع ويرد البائع السلعة على المشترى هذا ما ظهر لى ولم ار المسئلة موضحة فيما بيدى من الكتب (قوله
او جنسه) كما اذا ادعى ان مهرها هذا العبد وادعت انه هذه الجارية فحكم القدر والجنس واحد الا فى صورة
وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بحر عن الظهيرية والهداية (قوله
قضى لمن اقام البرهان) لانه نور دعواه بها انتهى درر (قوله فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج) لان
الظاهر يشهد له وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر انتهى درر (قوله او اقل) اشار به الى انه ليس المراد بالشهادة له
ان يكون كقوله فقط بل المراد ذلك او ان يكون ما ادعاه اكثر من مهر المثل فهذا تصوير مراد (قوله لاثباتها
خلاف الظاهر) علة للصورتين وانما كان خلاف الظاهر فى الاخيرة لان بينته تشهد بخلاف ما شهد له مهر المثل
(قوله بان كان بينهما) ليس المراد انه متوسط بينهما بل المراد انه اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه وبه عبر فى الدرر
(قوله فالتهاتر) اى التساقط اى الحكم التهاتر من الهتر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام او الخطأ فيه عناية
(قوله للاستواء) اى فى الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط وليس احدهما باولى من الاخر درر
(قوله تحالفا) وايهما نكل لزمه دعوى الاخر لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه او باذلا انتهى درر (قوله لتبعية
المهر بخلاف البيع) قال فى الدرر ولا يفسخ النكاح لان يمين كل منهما تبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية

فيبقى

[illegible]يبه بما لا يرده (وحلف المشترى) الا اذا استهلكه
فى يد البائع غير المشترى وقال محمد والشافعى
يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن
دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع
كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا
فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال
احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم
المشترى رد القيمة سراج (ولا) تحالف (بعد
هلاك بعضه) او خروجه عن ملكه كعبدين
مات احدهما عند المشترى بعد قبضهما
ثم اختلفا فى قدر الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة
رحمه الله (الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك) اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج
الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين
المشترى (ولا فى) قدر (بدل كتابة) لعدم
لزومها (و) قدر (رأس مال بعد اقالة) عقد
(السلم) بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود
السلم (وان اختلفا) اى المتعاقدان (فى مقدار
الثمن بعد الاقالة) ولا بينة (تحالفا) وعاد البيع
(لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده
المشترى الى بائعه) بحكم الاقالة (فان رده
اليه بحكم الاقالة لا) تحالف خلافا لمحمد
(وان اختلفا) اى الزوجان (فى) قدر (المهر
او جنسه (قضى لمن اقام البرهان) وان برهنا
فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج) بان
كان كقالته او اقل (وان كان شاهدا لها) بان
كان كقالتها او اكثر (فبينته اولى) لاثباتها
خلاف الظاهر (وان كان غير شاهد لكل
منهما) بان كان بينهما (فالتهاتر) للاستواء
(ويجب مهر المثل) على الصحيح (وان عجزا)
عن البرهان (تحالفا ولم يفسخ النكاح)
لتبعية المهر بخلاف البيع.

فيبقى العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح اذ المهر تابع فيه بخلاف البيع فان عدم التسمية تفسده كما مر في البيوع ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما انتهى (قوله لان اول التسليمين) هما تسليم المهر وتسليم المرأة نفسها او السابق فيهما تسليم معجل المهر وما ذكر تخريج الكرخي فيقدم التحالف عند العجز عن البرهان في الوجوه كلها يعني فيما اذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل منه او مثل ما ادعته المرأة او اكثر منه او كان بينهما فهي خمسة اوجه واما على تخريج الرازي فلا تحالف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقوله او اقل وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته او اكثر ابو السعود عن العناية واختلف شراح الهداية في ترجيح القولين (قوله في بدل الاجارة) اي قدره بان ادعى المؤجر انه آجره بعشرة وادعى المستأجر انه آجره بخمسة (قوله او في قدر المدة) بان ادعى المؤجر انه آجر شهرا وادعى المستأجر شهرين (قوله قبل الاستيفاء) لو ابدل الاستيفاء بالتمكن من الاستيفاء لكان اولى قال في البحر ثم اعلم ان المراد بالاستيفاء التمكن منه في المدة وبعدمه عدمه لما عرف انه قائم مقامه في وجوب الاجر اي في العقد الصحيح (قوله تحالفا) لان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعي على الآخر وهو ينكر وكون كل من العقدين معاوضة يجري فيها الفسخ فالحقت به واقيمت الدار مثلا مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فكانها قائمة تقديرا انتهى درر ملخصا (قوله وبدئ بيمين المستأجر) واي نكل ثبت قول الآخر انتهى درر (قوله ولو برهنا فالبينة للمؤجر الخ) نظرا الى اثبات الزيادة ولو اختلفا فيهما فتقدم حجة كل في زائد يدعيه بان ادعى المؤجر شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة قضى بشهرين بعشرة انتهى درر (قوله وبعده لا) اي وبعد الاستيفاء لا تحالف والمراد بالاستيفاء التمكن كما تقدم (قوله والقول للمستأجر) اي اذا كان الاختلاف في الاجرة فلو كان الاختلاف في المدة كان ادعى المستأجر بعد الاستيفاء مدة اكثر مما ادعاه المؤجر لا يكون القول للمستأجر بل للمؤجر وكانهم تركوا التنبيه على ذلك لظهوره اه ابو السعود (قوله لانعقادها ساعة فساعة) قال في الدرر لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء فصار ما بقي كالمعقود بالعقد فيتحالفان فيه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان كل جزء منه ليس بمعقود عليه عقدا مبتدأ بل الجملة معقودة بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة اه (قوله فكل جزء كعقد) اي كمعقود عليه (قوله وان اختلف الزوجان الخ) قيد باختلافهما للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان متاع النساء بينهن على السواء ان كن في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما ذكر بعد ولا يشترك بعضهن مع بعض كذا في خزانة الاكمل والخانية وللاحتراز عن اختلاف الاب وابنه فيما في البيت قال في خزانة الاكمل قال ابو يوسف اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت للاب انتهى ثم قال قال محمد رجل زوج ابنته وهي وختنه في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب انتهى وللاحتراز عن اسكاف وعطار اختلفا في آلة الاساكفة او آلة العطارين وهي في ايديهما فانه يقضي بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما الا انه قد يتخذه لنفسه او للبيع فلا يصلح مرجحا وللاحتراز عما اذا اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فان القول فيه للمستأجر لكون البيت مضافا اليه بالسكنى وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في ايديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما انتهى بحر وقد ذكر المؤلف بعد بعض ما ذكر (قوله قائم النكاح) اي سواء وقع الاختلاف بينهما حال قيام النكاح او بعده (قوله هو هنا ما كان في البيت) واما لغة فهو كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت واصله ما يتمتع به من الزاد وجمعه امتعة بالتثقيل اذا اعطيته ذلك والجمع امتعة بحر عن المصباح (قوله فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له) والصالح له العمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع الحديد والصالح لها الخمار والدرع والاساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها (تنبيه) محل كون القول لها اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بان الملك للزوج ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة انتهى بدائع وكذا اذا ادعت انها اشترته منه مثلا فلابد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة

[illegible] يكون ابعث [illegible] وهذا بذلك دليلا على انه ملكهما الا ان ما في يدها من امتعة النساء والتعويل
وثيقتيت بذلك مرارا انتهى بحر ومثله يقال فيه فتدبر (قوله فالقول له) اما اذا كانت تبيع ما يصلح لها فيجعل
القول له ظاهر واما اذا كانت تبيع ما يصلح له او المشترك فوجهه ان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول
في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه عارض يد الزوج اقوى منها وهو الاختصاص بالاستعمال
كما في العناية افاده الشرنبلالى وفى البحر قالوا الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين
وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قوله لما ذكرنا ومثله في العينى (قوله لتعارض الظاهرين) ظاهر
صلاحيته لهما وظاهر اصطناعه او بيعه له اى فتساقطا ورجعنا الى اعتبار اليد وهى وما في يدها في يده وبهذا
الحل ظهر انه لا وجه لتوقف السيد ابى السعود فانه قال واعلم ان في التعليل بتعارض الظاهرين تأملا لانه حيث
استويا في القوة لا يصلح ان يكون تعارضهما مرجحا لاحدهما هكذا توقفت برهة ثم راجعت عبارة الدرر فلم اجد
فيها التعليل المذكور انتهى فانه لم يجعل التعارض مرجحا اى بل هو مسقط والمرجع اليد فتأمل (قوله
والقول له في الصالح لهما) كالفرش والامتعة والاوانى والرقيق والمواشى والنقود وشمل كلامه ما اذا كان في ليلة
الزفاف فيكون القول له لكن قال الاكمل في الخزانة لو ماتت المرأة في ليلتها التى زفت اليه في بيته لا يستحسن
ان يجعل متاع الفرش وحلى النساء وما يليق بهن للزوج الا ان يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها فهو له
انتهى وكذلك اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها
في الفرش ونحوها لجريان العرف غالبا ان الفرش والصناديق والخدم تأتى به المرأة وينبغى اعتماده للفتوى
الا ان يوجد نص في حكمه ليلة الزفاف بخلافه فيتبع انتهى بحر (قوله بخلاف ما يختص بها الخ) جواب سؤال
ورد على الكلام السابق تقريره اذا كان القول في الدعاوى لذى اليد والمرأة وما في يدها في يد الزوج يكون
القول للزوج ايضا في المختص بها لانه في يده (قوله وهو) اى ظاهرها (قوله لانها خارجة) اى عن اعتبار الظاهر
اذ الظاهر انه له لانه في يده (قوله في المشكل) والجواب في غير المشكل على ما مر حموى اى ان القول لكل
فيما يختص به (قوله الصالح لهما) على حذف اى التفسيرية (قوله ولو رقيقا) مستغنى عنه بما يأتى في المتن انتهى
حلبى (قوله وهى المسبعة) اى التى فيها سبعة اقوال لارباب الاجتهاد (قوله تسعة اقوال) الاول ما في الكتاب
وهو قول الامام الثانى قول ابى يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقى للرجل يعنى في المشكل في الحياة والموت
الثالث قول ابن ابى ليلى المتاع كله له ولها ما عليها فقط الرابع قول ابن معن وشريك هو بينهما الخامس قول
الحسن البصرى كله لها وله ما عليه السادس قول شريح البيت للمرأة السابع قول محمد ان المشكل للزوج
في الطلاق والموت ووافق الامام فيما لا يشكل الثامن قول زفر المشكل بينهما التاسع قول مالك رضى الله تعالى
عنه الكل بينهما هكذا حكى الاقوال في خزانة الاكمل ولا يخفى ان التاسع هو الرابع انتهى حلبى عن البحر (قوله
هما كالحر) لان لهما يدا معتبرة وله ان يد الحر اقوى واكثر تصرفا فقدمت (قوله فالقول للحر) قال القهستانى
وقوله الكل مشير الى وقوع الاختلاف في مطلق المتاع على ما ذكر فخر الاسلام كما في المصفى لكن في الحقائق
قيده بما اذا كان الاختلاف في الامتعة المشكلة انتهى بتصرف ذكره ابو السعود (قوله وللحى في الموت)
حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحى بلا معارض هكذا ذكره في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد
وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلوانى وقاضى خان وفى رواية محمد والزعفرانى للحر منهما بالرأى انتهى درر (قوله
لان يد الحر اقوى) علة للمسألة الاولى وقوله ولا يد للميت علة للمسألة الثانية (قوله فهو للرجل) لتحققه عنده
وهى رقيقة والرقيق لا ملك له (قوله قبل ان تختار نفسها) الظاهر انه قيد اتفاقى بل الحكم كذلك ولو بعد
الاختيار لانه لا يشترط قيام النكاح (قوله فهو على ما وصفناه في الطلاق) فهما كالحرين فيه انتهى منح
عن السراج (قوله طلقها او مضت العدة فالمشكل للزوج) قد استفيد هذا من التعميم السابق في قوله قام
النكاح اولا وصاحب البحر انما فرض المسئلة فيما اذا مات الزوج بعد انقضاء العدة وجعل المشكل لوارث الزوج
ولا اعتبار للزوجة وان كانت حية لانها صارت اجنبية قال وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة
في قول ابى حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق ولما شرطية والجواب
فكذا يكون القول لوارثه (قوله ولما ذكرنا الخ) لا فائدة في ذكرها وعبارة البحر خالية عنها (قوله كانه لم يطلقها)

الذى

الا اذا كانت تبيع ما يصلح له او يبيع ما يصلح للآخر
فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها
(والقول له في الصالح لهما) الا اذا كان في يدها
(والقول لذى اليد بخلاف ما يختص به
في يده والقول لها ظاهرها من ظاهره ودعوى يد
لان ظاهرها اظهر (ولو اقاما بينة تقضى ببينتها) لانها
الاستعمال والبيت للزوج الا ان يكون
خارجة خانية وهذا الوجهين (وان مات احدهما)
ابها بينة بحر مع الحق (في المشكل) الصالح
واختلف وارثه (فالقول) فيه (للحى) ولو رقيقا وقال
لهما (فالكل بينهما) وقال ابن ابى ليلى لها
الشافعى ومالك الكل وقال الحسن البصرى الكل
الكل له وقال ... تسعة اقوال
وهى المسبعة وعدق الثلاثية ومشاكا وقال
(ولو احدهما مملوكا) ولو مأذونا او مكاتبا في الحياة
والشافعى هما كالحر (فالقول للحر) ولا يد للميت
والحى في الموت) لان يد الحر اقوى (واختارت
(اعتقت الامة) او المكاتبة او المدبرة قبل العتق فهو للرجل
نفسها فيما في البيت قبل العتق فهو على ما وصفناه
وما بعده) قبل ان تختار نفسها ومضت العدة
في الطلاق) بحر وفيه طلقها ورثته بعده لانها صارت
فالمشكل للزوج ولو مات بعدها ... ان المشكل للزوج
اجنبية لا يد لها ولو مات وهى في العدة
في الطلاق فكذا الوارثه اما لو مات ... ارثها
فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها
ولو اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت

الذي سبق في التعليل انه لابد للميت (قوله فالقول للمستأجر بيمينه) لان البيت مضاف اليه بالسكنى وقد سبق ذلك في المحترزات (قوله فهي بينهما الخ) لانه قد يتخذه لنفسه او للبيع فلا يصلح مرجحا (قوله وعلى عنقه بدرة) هي كيس فيه الف او عشرة آلاف درهم او سبعة آلاف دينار انتهى قاموس والظاهر ان المراد بها المال الكثير وانظر هل هذا قيد حتى تسمع دعوى الفقير ويكون القول له في مجرد العبد (قوله وذلك بداره) يفهم مفهومه بالاولى (قوله فهو للمعروف باليسار) وهذا كالذي بعده مما عمل فيه الاصحاب بظاهر الحال قال في البحر وقد استنبطت من فرع الغلام ان من شرط سماع الدعوى ان لا يكذب المدعى ظاهر حاله كما هو مصرح به في كتب الشافعية فلو ادعى فقير ظاهر الفقر على رجل امو الا عظيمة قرضا او ثمن مبيع لا تسمع فلا جواب لها ثم رأيت ابن الغرس في الفوائد الفقهية في اطراف القضايا الحكمية صرح به والله اعلم هل هو منقول او قاله تفقها فقال ومن شروط صحة الدعوى أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت بان لا يكون مستحيلا عقلا او عادة فان الدعوى والحال ما ذكر ظاهرة الكذب لان المستحيل العادي كالمستحيل العقلي مثال المستحيل عادة دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة وهو يأخذ الزكاة من الاغنياء على آخر انه اقرضه ماية الف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وانه تصرف فيها لنفسه وانه يطالبه برد بدلها فمثل هذه الدعوى لا يلتفت اليها القاضي لخروجها مخرج الزور والفجور ولا يسأل من المدعى عليه عن جوابها انتهى قلت اللهم الا اذا ادعى انه غصبه مالا عظيما كان ورثه من مورثه المعروف بالغنى فحينئذ تسمع انتهى والغصب اتفاقي (قوله الذي هو) الاولى هي بضمير المؤنثة وكذا يقال في ادعاه (قوله وآخر يجذبها) بحبلها على البر (قوله وآخر يمدها) اي يجريها بمجدافها (قوله ولا شيء للماد) كانه والله تعالى اعلم لانهم اقوى منه يدا او كانه هو اجيرهم في العمل (قوله وآخر راكب) اي يديرانها (قوله بخلاف البقر والغنم) اي اذا كان عليها رجلان احدهما قائد والآخر سائق فهي للسائق الا ان يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها بحر عن نوادر المعلى اي الا ان يكون السائق للبقر او الغنم معه شاة اي او بقرة يقودها فتكون له تلك الشاة او البقرة وحدها وانقطع حكم السوق ويكون الباقي لقائدها والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في دفع الدعاوى)

قال في البحر كما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد اقامته ايضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه صحيح وان كثر في المختار والدفع من غير المدعى عليه لا يسمع ودفع احد الورثة يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدع على احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعى اقر بكونه مبطلا في الدعوى تسمع انتهى ملخصا (قوله ذكر من لا يكون خصما) لان معرفة الملكات قبل معرفة الاعدام فان قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما ايضا قلت نعم من حيث الفرق لا من حيث القصد عناية (قوله اودعنيه) لا يشترط في الدفع دعوى ايداع الكل وان كان ذلك متبادرا منه لما في الاختيار انه لو قال النصف لي والنصف وديعة عندي لفلان واقام بينة على ذلك اندفعت في الكل لتعذر التمييز انتهى واقتصر المصنف على الدفع بما ذكر للاحتراز عما اذا زاد وقال كانت دارى بعتها من فلان وقبضها ثم اودعنيها او ذكر هبة وقبضا لم تندفع الا ان يقر المدعى بذلك ولو اجاب المدعى عليه بانها ليست لي او هي لفلان ولم يزد لا يكون دفعا للدعوى ملخصا (قوله اورهننيه زيد الغائب) هذه مما تصلح حيلة لاثبات الرهن في غيبة الراهن كما في حيل الولوالجية (قوله زيد الغائب) اطلق في الغائب فشمل ما اذا كان بعيدا معروفا يتعذر الوصول اليه او قريبا انتهى خلاصة وغيرها (قوله وبرهن عليه) وكذا اذا علم القاضي ايداع هذا الآخر مثلا كما علم ملك الاول او اقره في يده اما لو علم القاضي ان الغائب غصبها من هذا الذي كانت له ثم اودعها هذا اخذها وردها فان علمه بمنزلة البينة قال العلامة المقدسي ينبغي ان يكون هذا على قول من يجوز في زماننا قضاء القاضي بعلمه وعلى ما اختاروه من قول محمد لا يتأتى انتهى ولو لم يبرهن المدعى عليه وطلب يمين المدعى استحلفه القاضي فان حلف على العلم كان خصما وان نكل فلا خصومة كذا في خزانة الاكمل وان ادعى ان الغائب اودعه عنده يحلفه الحاكم بالله لقد اودعها اليه على البتات لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول بزازية قال البدر العيني والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع

فالقول للمستأجر بيمينه وليس للمؤجر
الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي
وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين
وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر الى صلاحية لكل
منهما وتمامه في السراج (رجل معروف بالفقر
والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة
وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا
كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول)
الذي هو على عنقه (هي لي وادعاه صاحب
المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة
بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها
واحدهما يعرف بانه يبيع الدقيق والآخر بانه
ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة
لمن يعرف انه ملاح) عملا بالظاهر ولو فيها راكب
وآخر ممسك وآخر يجذبها وآخر يمدها وكلهم
يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد
رجل يقود قطار ابل وآخر راكب ان على الكل
متاع الراكب فكلها له والقائد اجيره وان لا فتحت
عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد
بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل
(فصل في دفع الدعاوى)
قدم ذكر من لا يكون خصما
على من يكون خصما ادعى منقولا كان
(قال ذو اليد هذا الشيء) المدعى اوجرنيه او رهننيه
اوعقارا (او اودعنيه او اعارنيه
زيد الغائب او غصبته منه) من الغائب
(وبرهن عليه) على ما ذكر

... لو كان المدعى هالكا ...

... فقال عبد ... فلان ... او غصبه او آجره لم يقبل وهو خصم فانه يدعى الملكية عليه والايداع الذين لايمكن ثم اذا حضر الغائب وصدقه في الايداع والاجارة والرهن رجع عليه بما ضمن المدعى اما لو كان غصبا لم يرجع وكذا في العارية والابق مثل الهلاك ههنا فان عاد العبد يوما يكون عبدا لمن استقر عليه الضمان انتهى (قوله وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه) قال في البحر لابد من تعيين الغائب في الدافع والشهادة فلو ادعاه من مجهول وشهدا بعين او عكسه لم تندفع انتهى (قوله ذكره الزيلعي) عبارته وهذا كله فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه لان المدعى يمكنه ان يتبعه وان قالوا لا نعرفه بشئ من ذلك لا يقبل القاضى شهادتهم ولا تندفع الخصومة عن ذى اليد بالاجماع لانهم ما احالوا المدعى على رجل معروف تمكن مخاصمته ولعل المدعى هو ذلك الرجل ولو اندفعت لبطل حقه ولانه لو كان المدعى هو المودع لا يبطل وان كان غيره يبطل فلا يبطل بالشك والاحتمال دفعا للضرر عنه الا اذا احاله على معروف يمكن الوصول اليه كيلا يتضرر المدعى والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لرجل اتعرف فلانا فقال نعم فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال اذن لا تعرفه وكذا لو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث انتهى (قوله دفعت خصومة المدعى) اى حكم القاضى بدفعها فلو اعاد المدعى الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع بل يثبت حكم القاضى الاول انتهى بحر واطلق في اندفاعها فشمل ما اذا صدقه ذو اليد على دعوى الملك ثم دفعه بما ذكر فانها تندفع كما في البزازية ولم يشترط احد من ائمتنا لقبول الدفع اقامة المدعى البينة فقول صاحب البحر ولابد من البرهان من المدعى غير مسلم لانه لم يستند فيه الى نقل ابو السعود (قوله للملك المطلق) اى من غير زيادة عليه واحترز به عما اذا ادعى عبد انه ملكه واعتقه فدفعه المدعى عليه بما ذكر فانه لا تندفع الخصومة انتهى ويقضى بالعتق على ذى اليد فان جاء الغائب وادعى وبرهن انه عبده او انه اعتقه يقضى به اهـ بحر (قوله ان عرف ذو اليد بالحيل) بان يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى مريد سفر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينته على ان فلانا اودعه فيبطل حقه انتهى حلبى عن الدرر وقال في التبيين فيجب على القاضى ان ينظر في احوال الناس ويعمل بمقتضى حالهم ورجع ابو يوسف الى هذا القول بعد ما ولى القضاء وابتلى بامور الناس وليس الخبر كالعيان انتهى (قوله لان فيها اقوال خمسة علماء) الاول ما في الكتاب الثانى قول ابى يوسف ان كان المدعى عليه صالحا كما قال الامام وان كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه الثالث قول محمد انه لابد من معرفة الاسم والنسب والوجه الرابع قول ابن شبرمه انها لا تندفع عنه مطلقا لانه تعذر اثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه الخامس قول ابن ابى ليلى تندفع بدون بينة لاقراره بالملك للغائب وقد علم مما ذكر من قول محمد ان الخلاف لم يتوارد على مورد واحد وشبرمه بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء واسمه عبد الله بن صبيه بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة ابن الطفيل احد فقهاء الكوفة (قوله اولان صورها خمس) هى المذكورة في المصنف (قوله عينى) لم يقتصر على هذا الوجه وانما ذكر الاحتمالين (قوله او اسكننى زيد الغائب الخ) هى وما قبلها الحقهما في البحر بالامانة انتهى اى الوديعة او العارية (قوله او سرقته منه) هى والتى بعدها الحقهما في البحر بالغصب (قوله او انتزعته منه) عبر في البحر بدله بقوله او اخذته منه والحكم واحد (قوله او ضل منى فوجدته) الحقه في البحر بالضمان ان لم يشهد والا فبالامانة (قوله او هى في يدى مزارعة) مقتضى كلامه ان هذه ليست في البحر مع انها والتى بعدها فيه انتهى حلبى (قوله بالاجارة) من حيث ان العامل اذا دفع البذر منه كان مستأجرا لها (قوله او الوديعة) من حيث عدم الضمان لنصيب صاحبه اذا ضاع منه من غير تعد (قوله قال فلا يزاد على الخمس) فيه انه على كلامه لم يبين اى في البزازية الا الحاق المزارعة قال العلامة المقدسى انه قال فيها وقس على ذلك اى الحق الشبيه بالامانة بالوديعة والشبيه بالغصب به انتهى (قوله وقد حررته في شرح الملتقى) فيه انه لم يحرر فيه الا ان الصور المزيدة ملحقة بالمذكور في المصنف وما ذكرهنا اوضح مما هنالك (قوله وان كان هالكا) محترز قوله والعين قائمة وقد سبق بيانه (قوله او قال الشهود اودعه من لا نعرفه) لانهم

ما احالوا

والعين قائمة لا هالكة (وقال الشهود نعرفه
باسمه ونسبه او بوجهه) وشرط محمد معرفته
بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو
لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي
وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسى
عن البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد
فليحفظ (دفعت خصومة المدعى) للملك
المطلق لانه اثبت ببينته ان يده ليست يد خصومة
انتهى [illegible] معروف ذو اليد بالحيل
لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في الخانية
وقال ابو يوسف ان كان معروفا بالحيل لان فيها اقوال
خمسة علماء كما بسط في كتاب الدعوى اولان صورها
خمس عينى وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم
كذلك لو قال اودعنيه او اسكننى
فيما ادعاه الغائب او سرقته منه او انتزعته منه
او ضل منه فوجدته او هى في يدى مزارعة
بزازية فالصور احدى عشر قلت لكن الحق
في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال
فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى
(وان) كان هالكا او قال الشهود اودعه
من لا نعرفه

ما احالوه فرآئض الى رجل تمكن مخاصمته ولعل المدعى هو ذلك الرجل ولو اندفعت لبطل حقه كما مر (قوله بين الاختلافة) كيد الملك فان القاضي يقضى ببرهان المدعى لان ذا اليد لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما (قوله كان قال ذو اليد اشتريته) اطلق في الشرآء فعم الفاسد كما في ادب القاضي للخصاف (قوله او اتهبته) اى وقبضته ومثلها الصدقة كما في البحر وهذا كما ترى ليس فيه الا دعوى ماذكر من غير ان يدعى ذو اليد ان المدعى باعها من الغائب فلو ادعى ذلك اى و برهن تقبل وتندفع الخصومة وكذا اذا ادعى ذو اليد ذلك وان لم يدع تلقى الملك من الغائب (قوله او لم يدع الملك المطلق) الضمير في يدع يرجع الى المدعى لا الى ذى اليد والاوضح اظهاره لدفع التشتيت وقد سبق بيانه (قوله وبناه للمفعول) نص على المتوهم وموضع الخلاف فان محمدا يجعلها كالغصب فلو بناه للفاعل فهو محل اتفاق على عدم صحة الدفع (قوله بخلاف غصب منى) اى بالبناء للمفعول فان الخصومة تندفع فيه لاحتمال ان الغاصب غير ذى اليد (قوله او غصبه منى فلان) قال في البحر وقيد بدعوى الفعل على ذى اليد للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذو اليد بواحد مما ذكرناه وبرهن فانها تندفع كدعوى الملك المطلق كما في البزازية اه (قوله وهل تندفع) اى خصومة المدعى اذ ادعى انه ملكى وهو في يده غصب فدفعه ذو اليد باحد الوجوه المذكورة قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انها لا تندفع بل تتوجه الخصومة عليه (قوله لما قلنا) لم يذكر تعليلا للمسألتين وقد ذكرنا علة المسئلة الاولى وهى يد الخصومة واما العلة الثانية وهى دعوى الفعل عليه فهو انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده بخلاف الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده حتى لا تصح دعواه على غير ذى اليد وتصح دعوى الفعل (قوله قال) اى ذو اليد (قوله ولو برهن المدعى) تطويل من غير فائدة والاخصر الاوضح ان يقول الا اذا برهن المدعى على ذلك الاقرار ومحصله ان ادعاء المدعى اقراره في غير مجلس الحكم لا يقبل الا اذا برهن عليه (قوله يمنع الدفع) اى دفع ذى اليد بانه عارية مثلا من فلان (قوله ذلك) اى الذى تدعى الشرآء منه وقيد به للاحتراز عما لو ادعى الشرآء من فلان الغائب المالك و برهن ذو اليد على ايداع غائب آخر منه لا تندفع ذكره في البحر (قوله لم تندفع الخصومة) لانه لم يثبت تلقى اليد ممن اشترى هو منه لا نكار ذى اليد ولا من جهة وكيله لانكار المشترى انتهى بحر (قوله وان لم يبرهن) لم يذكر يمين ذى اليد وفي البناية ولو طلب المدعى يمينه على الايداع يحلف على البتات انتهى (قوله لتوافقهما) ان اصل الملك للغائب فيكون وصولها الى يده من جهته فلم تكن يده يد خصومة (قوله الا اذا قال) اى المدعى (قوله ووكلنى بقبضه) اى منك اعنى واضع اليد فيأخذه لكونه احق بالحفظ عينى (قوله باقراره) اى باقرار ذى اليد والاقرار حجة قاصرة لا تسرى على المالك (قوله وهى عجيبة) لا عجب اصلا لظهور الوجه فهو كما لو ادعى الشرآء بالبرهان ولم يدع التوكيل بالقبض ثم بعد رقمى هذا رأيت العلامة ابا السعود نقل عن الحموى انه لا عجب لان اقراره على الغير غير مقبول (قوله ولو كان مكان دعوى الغصب سرقة لا تندفع) اى دعوى سرقة الغائب وفيه انهما توافقا ان اليد لذلك الرجل قال صاحب البحر وقد سئلت بعد تأليف هذا المحل بيوم عن رجل اخذ متاع اخته من بيتها ورهنه وغاب فادعت الاخت به على ذى اليد فاجاب بالرهن فاجبت ان ادعت المرأة غصب اخيها وبرهن ذو اليد على الرهن اندفعت وان ادعت السرقة لا والله تعالى اعلم (قوله لم يكن الثانى خصما للاول) حتى يحضر المالك بمنزلة المستعير لانه لا يدعى ملك العين فلا يكون خصما للاول انتهى عبد البر وهو العلة فيما بعد (قوله اما المشترى فخصم للكل) وكذلك الموهوب له اى من يدعى الشرآء او الهبة مع القبض اذا برهن يكون خصما للمستأجر ولمدعى الرهن ولمدعى الشرآء (قوله يمهل الى المجلس الثانى) اى مجلس القاضى وظاهر اطلاقه يعم ما طال فصله وقصر (قوله للمدعى تحليف مدع الايداع على البتات) اى عند عدم برهان من المدعى اى لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وفي الذخيرة لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه مدع الايداع ولا حلف على المدعى انتهى فيحمل على وقوع خلاف (قوله وله) اى للمدعى عليه اذا ادعى الدفع بالايداع ونحوه وعجز عن اثبات ولم يصدقه المدعى في الدفع وطلب يمين المدعى فعلى العلم اى بالله ما يعلم ايداع فلان عنده لانه فعل الغير ولا تعلق له به انتهى بحر (قوله ابن ملك) ذكر ذلك في جواب سؤال ورد على دفع الدعوى باحد الامور الخمسة المتقدمة ونصه فان قيل ذو اليد خصم ظاهرا و دفع الخصومة عن نفسه تابع لثبوت الملك للغائب وهذه البينة لم تثبته فكيف يثبت التابع بلا ثبوت الاصل قلنا هذه

البينة تقتضى امرين احدهما الملك للغائب وهو ليس بخصم فيه اذلا ولاية له فى ادخال شئ فى ملك غيره بلا رضاه وثانيهما دفع الخصومة عنه وهو خصم فيه فكانت مقبولة كمن وكل وكيلا بنقل امته فلان فاقامت البينة انه اعتقها تقبل فى قصر يد الوكيل عنها ولا تقبل فى وقوع العتاق مالم يحضر الغائب والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب دعوى الرجلين)

اى على ثالث او دعوى احدهما على الاخر ومناسبة تأخر هذا الباب عن دعوى الواحد غنية عن البيان اذ الواحد قبل المتعدد انتهى ابو السعود (قوله تقدم حجة خارج) هو الذى لم يكن ذا يد والخارج المدعى لانه خارج عن يده فاسند الى المدعى تجوزا وانما قدمت بينة الخارج لان الخارج هو المدعى والبينة بينة المدعى بالحديث وفيه خلاف الشافعى وانما كان الخارج مدعيا لصدق تعريفه عليه (قوله وان وقت احدهما فقط) اى سواء لم يوقتا او وقتا وقتا مستويا او وقت احدهما فقط اما لو وقتا واحدهما اسبق فيقدم انتهى حلبى (قوله وثمرته) اى ثمرة الخلاف المعلوم من المقام (قوله تاريخ غيبة) اى غيبة العبد عن يده (قوله فلم يوجد التاريخ) اى تاريخ الملك (قوله من الطرفين) بل وجد من طرف ذى اليد والتاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند الامام فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج (قوله ولو حالة الانفراد) الذى فى المنح نقلا عن جامع الفتاوى اقول يقضى للمورخ عند ابى يوسف لانه يترجح المورخ حالة الانفراد انتهى فينبغى اسقاط لو لان الكلام فى حالة الانفراد وكلامه يحتمل انه يقضى للمورخ حال صدور التاريخ منهما وفى حالة الانفراد ولا معنى للقضاء للمورخ فيما اذا ارخا لتحققه منهما بل القضاء للسابق (قوله وينبغى ان يقضى بقوله) الذى فى المنح وينبغى ان يفتى (قوله ولو برهن خارجان على شئ) اى على ملك شئ فى يد ثالث ملكا مطلقا ومنه مالو اقاما بينة على عبد فى يد رجل احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما والوقف وغلته من قبيل المطلق قال فى القنية دار فى يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهى للسابق منهما وان لم يؤرخا فهى بينهما نصفان انتهى وفى الاسعاف لو شهد اثنان على اقرار رجل بان ارضه وقف على زيد ونسله وشهد آخران على اقراره بانها وقف على عمرو ونسله يكون وقفا على الاسبق وقتا ان علم وان لم يعلم او ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين انصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقى منهم وكذلك حكم اولاد عمرو واذا انقرض احد الفريقين رجعت الى الفريق الباقى لعدم المزاحم انتهى وقيد بالبرهان منهما اذ لو برهن احدهما فقط فانه يقضى له بالكل فلو برهن الخارج الاخر يقضى له بالكل لان المقضى له صار ذا يد بالقضاء له وان لم تكن العين فى يده حقيقة فتقدم بينة الخارج الاخر ولو لم يبرهنا حلف صاحب اليد فان حلف لهما تترك فى يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو اقاما البينة بعد ذلك يقضى بها وان نكل لهما جميعا يقضى به بينهما نصفين ثم بعده اذا اقام صاحب اليد البينة انه ملكه لا تقبل بحر (قوله قضى به لهما) لما روى عن ابى موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود ولان البينات من حجج الشرع فيجب العمل بها ما امكن وقد امكن هنا لان الايدى قد تتوالى فى عين واحدة فى اوقات مختلفة فيعتمد كل فريق ما شاهده من السبب المطلق للشهادة وهو اليد فيحكم بالتنصيف بينهما وتمامه فى الزيلعى (قوله فان برهنا فى نكاح) اى معا لما سيأتى ولا وجه للتفريع فالاولى الاتيان بالا الاستثنائية (قوله سقطا) وفرق القاضى بينهما حيث لا مرجح واذا كان ذلك قبل الدخول فلا شئ على واحد منهما بحر (قوله لتعذر الجمع) لان المحل لا يقبل الاشتراك وقيد ببرهانهما معا لانه لو برهن مدعى نكاحها وقضى له به ثم برهن الاخر على نكاحها لا يقبل كما فى الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان ايضا لا يقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا (قوله قضى به) اى بالنكاح بينهما وفائدة القضاء تظهر فيما يترتب عليه ولا يلزم جمع على وطئ (قوله وعلى كل نصف المهر) ولو ماتت قبل الدخول لان الموت متمم للمهر (قوله ولو ولدت) اى ثم ماتت (قوله وتمامه فى الخلاصة) قال فيها ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد كما فى البحر (قوله وهى لمن صدقته) قال فى التبيين حاصله انهما اذا تنازعا

فى امرأة

(فروع) قال المدعى عليه لى دفع يمهل الى المجلس الثانى صغرى المدعى تحليف مدعى الايداع على البتات درر وله تحليف المدعى على العلم وتمامه فى البزازية وكل بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لالعتق مالم يحضر المولى ابن ملك والله تعالى اعلم

(باب دعوى الرجلين)

تقدم حجة خارج فى ملك مطلق) اى لم يذكر له سبب كامر (على حجة ذى اليد وان وقت احدهما فقط) وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته تظهر (ولو) (قال) فى دعواه (هذا العبد لى غاب عنى منذ شهر وقال ذو اليد لى منذ سنة قضى للمدعى) لان ماذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغى ان يقضى بقوله لانه اوفق والظهر كذا فى جامع الفصولين واقره المصنف (ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما فان برهنا فى) دعوى (نكاح سقطا) لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضى به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه فى الخلاصة (وهى لمن صدقته)

فى امر[illegible] آنض [illegible]بينة فان ارخا وكان تاريخ احدهما اقدم كان اولى وان لم يؤرخا او استوى تاريخهما فان كان
مع احد[illegible]الاخر كالدخول بها او نقلها الى منزله كان اولى وان لم يوجد شئ من ذلك يرجع الى تصديق المرأة
وفى البحر و[illegible]الحاصل ان سبق التاريخ ارجح من الكل ثم اليد ثم الدخول ثم الاقرار ثم ذو التاريخ انتهى (قوله
اذالم تكن فى يد من كذبته الخ) فلو وجد احدهما لا يعتبر قولها الا ان تمكينه من نقلها او من الدخول بها دليل
على سبق عقده وفى الظهيرية لو دخل بها احدهما وهى فى بيت الاخر فصاحب البيت اولى انتهى (قوله
هذا اذالم يؤرخا) مثل عدم التاريخ منهما اذا ارخا تاريخا مستويا او ارخ احدهما افاده فى البحر (قوله فالسابق
احق بها) ولا يعتبر مع السبق وضع يد ولا دخول لكونه صريحا وهو يفوق الدلالة (قوله فهى لمن صدقته)
ان لم يكن لاحدهما يد اى او دخول وقوله او لذى اليد اى ان كانت يد ولا يعتبر تصديق معه (قوله ولم ار من
نبه عليه) ذكره فى البحر حيث قال فالحاصل كما فى البزازية انه لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد
او باقرارها بدخول احدهما انتهى وكان ينبغى ان يزيد او بتاريخ من احدهما فقط كما علمته انتهى (قوله
وان برهن الاخر) اى بعد الحكم للاول بموجب الاقرار (قوله قضى له) لانه نور دعواه والبرهان اقوى من
التصادق منح (قوله الا اذا اثبت سبقه) بان ارخ الاول تاريخا مع البرهان وارخ الثانى تاريخا سابقا واقام
البرهان (قوله لان البرهان مع التاريخ الخ) قد علمت ان كلا مؤرخ لان السبق لا يتحقق الا عند التاريخ
منهما لكن لما كان الثانى سابقا فكأن الاول لم يؤرخ اصلا او قوله مع التاريخ اى السابق (قوله
ظهر نكاحه) اى ثبت نكاحه مع احدهما برهان ووضع يد (قوله الا اذا اثبت سبقه) اى سبق الخارج
بالتاريخ فانه يقدم على ما علم مما ذكرناه من الحاصلين عن التبيين والبحر وقد تبع المصنف صاحب الدرر فى ذكر
هذه العبارة قال الشرنبلالى وهى موجودة فى النسخ بصورة المتن ولعله شرح اذ ليس فيه زيادة على المتقدم
انتهى (قوله برهنا على شراء شئ) مثله ما اذا برهن الخارجان على ذى يد ان كلا اودعه الذى فى يده فانه يقضى به
بينهما نصفين وكذا الارث فلو ادعى كل من خارجين الميراث عن ابيه و برهن قضى به بينهما وافاد المصنف
باقتصار كل على دعوى الشراء بمجرده انه لو ادعى احدهما شراء وعتقا والاخر شراء فقط يكون مدعى العتق
اولى فان العتق بمنزلة القبض ذكر فى خزانة الاكمل (قوله فلكل نصفه) لاستوائهما فى السبب لكنه يخير كما ذكره
بعده فصار كفضوليين باع كل منهما من رجل واجاز المالك البيعين فان كلا منهما يخير لانه تغير عليه شرط عقده
فلعل رغبته فى تملك الكل انتهى (قوله بنصف الثمن) اطلق فيه فشمل المنقود وغيره لكن ان كان احدهما برهن
على الشراء والنقد استرد نصف ما دفعه والمراد الثمن الذى عينه احدهما وان كان خلاف ما عينه الاخر كان
ادعى احدهما انه اشتراه بمائة والاخر بمائتين اخذ الاول نصفه بخمسين والاخر نصفه بمائة انتهى (قوله وان ترك
احدهما بعد ما قضى لهما) افاد انه بالقضاء له بالنصف لا يجبر على اخذه لما فيه من الضرر (قوله لانفساخه)
اى لانفساخ البيع فى النصف بالقضاء لانه صار مقضيا عليه بالنصف لصاحبه (قوله فلو قبله فله) لانه يدعى
الكل ولم يفسخ سببه والعود الى النصف للمزاحمة ولم يوجد ونظيره تسليم احد الشفيعين قبل القضاء ونظير
الاول تسليمه بعد القضاء اه بحر (قوله للسابق تاريخا ان ارخا) لانه اثبت الشراء فى زمن لا ينازعه فيه احد
فاندفع الاخر به وهذا كما علمت فيما اذا ادعيا الشراء من واحد فلو اختلف بائعهما لم يترجح اسبقهما تاريخا ولا
المؤرخ فقط لان ملك بائعهما لا تاريخ له (قوله وهو لذى يد الخ) لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه
ولانهما استويا فى الاثبات اى وزاد احدهما باليد فلا تنقض اليد الثابتة بالشك قال فى البحر والحق انها مسئلة
اخرى غير دعوى خارجين على ذى يد وحاصلها ان خارجا وذا يد ادعى كل الشراء من ثالث و برهنا قدم ذو اليد
فى الوجوه الثلاثة والخارج فى وجه واحد فكان ينبغى افرادها واجاب المقدسى بان قوله وهو لذى يد ان لم يؤرخا
يرجع الى مطلق مدعيين لا بقيد كونهما خارجين (قوله وهو لذى وقت الخ) الاولى تقديمها على قوله وهو لذى
يد لانها من تتمة الاولى وانما كان المدعى لذى الوقت لثبوت ملكه فى ذلك الوقت واحتمل الاخر ان يكون قبله
او بعده فلا يقضى له بالشك وظاهره ان ذلك باتفاق فى الملك بسبب وتقدم فى المطلق ان هذا قول الثانى (قوله
وان لم يوقتا الخ) لا حاجة اليه (قوله والشراء احق من هبة) اطلق فى الشراء فعم الفاسد فيكون اولى منها لكونه
معاوضة كذا بحثه صاحب البحر ورده المقدسى بان الاولى تقديم الهبة لكونها مشروعة وانما كان الشراء اولى

(اذالم تمكن فى يد من كذبته ولم يكن دخل)
من كذبته (بها) هذا اذالم يؤرخا (فان ارخا) فهى لمن
فالسابق احق بها) فلو ارخ احدهما وعلى ما مضى من
صدقته او لذى اليد بزازية قلت وعلى ما هنا ولم ار من
الثانى بذى اعتبار تاريخ احدهما (وان اقرت لمن لا حجة له
نبه عليه فتأمل) (قضى له ولو برهن
فهى له وان برهن الاخر قضى له ثم برهن الاخر لم ينقض
احدهما وقضى له لان البرهان مع التاريخ
الا اذا ثبت سبقه) (كما لم ينقض ببرهان خارج
اقوى منه بدونه) (الا اذا ثبت سبقه)
على ذى يد ظهر نكاحه (وان) ذكرا سبب الملك
اى ان نكاحه اسبق من ذى اليد فلكل
بان (برهنا على شراء شئ من ذى (او ترك) اخذ
نصفه بنصف الثمن) ان شاء (وان ترك احدهما بعد
لتفريق الصفقة عليه (كله) لانفساخه
ما قضى لهما لم يأخذ الاخر (وهو) اى ما ادعيا شراءه
بالقضاء فلو قبله فله (ان ارخا) فهو للبائع
(للسابق) تاريخا (و) هو (الذى بيدان
ما فيضمن الاخر اليه سراج (واستوى تاريخهما
لم يؤرخا او ارخ احدهما) (وان وقت احدهما فقط
(و) هو (الذى وقت ان وقت احدهما فقط فقدمه
(و) الحال انه (لا يد لهما) وان لم يوقتا فقدم
ان الكل نصفه بنصف (والشراء احق من هبة

منهما لكونه معاوضة من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض اخذا من الهبة الهبة غير المعوضة اذ لو كانت بعوض كانت بيعا كما في المحيط قال في البحر ومقتضاه استواؤهما فلا ... والهبة بعوض واطلق في الهبة والمراد بها المسلمة اذ دعوى غير المسلمة لا تفيد والمسئلة موضوعة في خارجين ادعيا فلو كانت في يد احدهما والمسئلة بحالها فانه يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان ارخت احداهما فقط فلا ترجيح لها محيط وان كان المدعى في ايديهما يقضى به بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له (قوله وصدقة) قال في البحر الصدقة المقبوضة والهبة كذلك سوآء للتبرع فيهما ولا ترجيح للصدقة باللزوم لان اثر اللزوم يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والترجيح يكون بمعنى قائم في الحال والهبة قد تكون لازمة بان كانت لمحرم والصدقة قد لا تلزم بان كانت لغنى (قوله ورهن ولو مع قبض) انما قدم الشرآء عليه لانه يفيد الملك بعوض للحال والرهن لا يفيد الملك للحال فكان الشرآء اقوى وقد علمت ان الهبة بعوض كالشرآء فتتقدم عليه كذا يفاد من البحر وقوله ولو مع قبض راجع الى الرهن فقط لان دعوى الهبة او الصدقة غير المقبوضة لا تسمع (قوله واتحد المملك) اما اذا كان المملك مختلفا فلا يعتبر فيه سبق التاريخ ابو السعود بل يستويان كما يأتي له (قوله استويا) لان كلا منهما خصم عن مملكه في اثبات ملكه وهما فيه سوآء بخلاف ما اذا اتحد لاحتياجهما الى اثبات السبب وفيه يقدم الاقوى بحر (قوله وهذا) اى الاستوآء اعلم ان صاحب البحر والهندية جعلا ذلك فيما اذا كانت العين في ايديهما وعبارة البحر بعد ان صرح بان مدعى الشرآء والهبة مع القبض خارجان ادعيا على ثالث نصها وقيد بكونهما خارجين للاحتراز عما اذا كانت في يد احدهما والمسئلة بحالها فانه يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان ارخت احداهما فلا ترجيح لها كما في المحيط وان كانت في ايديهما فيقضى بينهما الا في اسبق التاريخ فهي له كدعوى ملك مطلق وهذا اذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة واما فيما يقسم كالدار فانه يقضى لمدعى الشرآء لان مدعى الهبة اثبت بالبينة الهبة في الكل ثم استحق الاخر نصفه بالشرآء واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع فلا تقبل بينة مدعى الهبة فكان مدعى الشرآء منفردا باقامة البينة انتهى ونقلاها عن المحيط وكلام المؤلف يفيد ان ذلك فيما اذا اختلف المملك واستويا والحكم واحد لان الاشاعة تتحقق في حال اختلافه ايضا (قوله لان الاستحقاق) اى استحقاق مدعى الشرآء النصف (قوله من قبيل الشيوع المقارن) اى وهو يبطل الهبة بالاجماع فينفرد مدعى الشرآء باقامة البينة فيكون اولى (قوله لا الطارى) رد به على العمادى في جعله ما يقبل القسمة وما لا يقبلها سوآء وجعل المسئلة من الشيوع الطارى اى وهو لا يفسد الهبة والصدقة (قوله والشرآء والمهر سوآء) يعنى اذا ادعى احدهما الشرآء من ذى اليد وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سوآء لاستوآئهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عندهما وقال محمد الشرآء اولى (قوله وترجع هى بنصف القيمة) لاستحقاق نصف المسمى (قوله وهو بنصف الثمن) اى ان كان نقده (قوله لما مر) اى من تفرق الصفقة عليه (قوله والمراد من النكاح) اى المحكوم عليه بانه احق من الهبة والصدقة والرهن فاطلق الشئ واراد اثره المترتب عليه (قوله مغلطا للجامع) اى بين الفصولين وهو ابن قاضى سماويه حيث قال اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان تكون منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهب امته المنكوحة فينبغى ان لا تبطل بينة الهبة حذرا من تكذيب المؤمن وحملا له على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن معه ووجه غلطه انه فهم انهما تنازعا في امة ادعى احدهما انها ملكه بالهبة والاخر انه تزوجها وليس ذلك مرادهم بل المراد بالنكاح المهر كما يدل عليه لو احق كلام المحيط والعمادى (قوله لو تنازعا في الامة) اى وبرهنا (قوله ولا مرجح) كسبق التاريخ (قوله فتكون ملكا له الخ) لعدم المنافاة وهذا بحث لصاحب الجامع قال في البحر ولم اره صريحا (قوله استحسانا) لان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اولى والقياس ان الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته (قوله ولو العين معهما استويا) ولو كانت في يد احدهما فانه اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى له انتهى (قوله وان برهن خارجان على ملك مؤرخ الخ) انما قدم السابق لانه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الاخر منه (قوله او شرآء مؤرخ) اشار بذكره بعد ذكر الملك الى انه لا فرق بين دعوى الملك المطلق والذى بسبب

(وصدقة) ورهن ولو مع قبض وهذا
(ان لم يؤرخا ولو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق)
(ولو ارخت احداهما فقط فالمؤرخة
لقوله (ولو اختلف المملك استويا) وهذا فيما لا يقسم
اولى) ولو اختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح
اتفاقا واختلف
ان الكل لمدعى الشرآء لان الاستحقاق من قبيل
الشيوع المقارن لا الطارى هبة الدرر (والشرآء
والمهر سوآء) فينصف وترجع هى بنصف القيمة
وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر (هذا اذا لم يؤرخا
او ارخا واستوى) تاريخهما فان سبق تاريخ
احدهما كان احق) فيبدا بالشرآء لان النكاح والمراد
احق من هبة او رهن او صدقة عمادية كما حرره في البحر مغلطا للجامع
من النكاح المهر والشرآء لو تنازعا في الامة
نعم يستوى النكاح والشرآء ولا مرجح فتكون ملكا له
منكوحة للاخر فقد بر (ورهن مع قبض احق
من هبة بلا عوض معه) استحسانا ولو بوجه اقوى
احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا
من الرهن (وان برهن خارجان على ملك
واحدهما اسبق (او شرآء مؤرخ من واحد) غير ذى يد
مؤرخ

قال

قال البحر آنض بما الصورة الثانية اى صورة الشرآء فلانهما لما ادّعيا الشرآء من شخص واحد فقد اتفقا
ان الملك له لاحد منهما التلقى من جهته فى زمان لا يزاحمه فيه احد كان اولى انتهى (قوله غير ذى يد) انما قيد به
تبعا للهداية لان دعوى الخارجين الشرآء من ذى يد قد تقدمت فى قوله ولو برهن خارجان على شئ قضى به
لهما فلا فائدة فى التعميم بحر (قوله فالسابق احق) هذا قولهما وقال محمد لا تقبل بينة ذى اليد فى الملك المطلق
اصلا (قوله او مختلف عينى) تبع فيه الزيلعى وهو تابع لصاحب الكافى قال فى البحر وهو سهو بل يقدم
الاسبق ايضا هنا وفى خزانة الاكمل وذكر فى الكتاب لو وقتا او وقتين فصاحب الوقت الاول اولى قال فى البحر والعجب
من الشارح انه جعله من قبيل دعوى الملك المطلق ونسى ما قاله قريبا من قوله ولو برهن الخارجان على الملك
والتاريخ فالاسبق احق قال العلامة المقدسى كلام الزيلعى محمول على ما اذا اشترى الخارجان من شخصين
وان تقدم شرآء احدهما من احدهما لا يقتضى سبقه الاخر وقد علمو ابه ذا فيما لو اشتريا من متعدد ولم يعتبروا سبق
التاريخ (قوله من رجل آخر) اى غير الذى يدعى الشرآء منه صاحبه انتهى عينى (قوله استويا) لان توقيت
احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم فيقضى به بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركه انتهى بحر (قوله فذو الوقت احق) لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى
الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شرآء غيره بحر (قوله ثم لابد من ذكر
المدعى وشهوده الخ) العبارة للبزازية اختصرها ونصها كما فى البحر ان كان المبيع فى يد البائع يقبل من غير ذكر
ملك البائع وان كان فى يد غيره والمدعى يدعيه لنفسه ان ذكر المدعى وشهوده ان البائع يملكها او قالوا سلمها اليه
وقال سلمها الى او قال قبضت وقالوا اقبض او قال ملكى اشتريتها منه وهى لى تقبل فان شهدوا على الشرآء
والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشترى لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا
باليد للبائع دون الملك اختلفوا انتهى (قوله ان لم يكن المبيع فى يد البائع) اى وهو يدعى الشرآء منه وبرهن
فانه لا يحتاج الى شهادة الشهود بملك البائع لمعاينة وضع يده (قوله ولو شهدوا بيده) اى بيد البائع دون الملك
اى والمبيع ليس فى يده (قوله وذو اليد على الشرآء منه) انما كان ذو اليد فى هذه اولى لان الاول وان كان يدعى
اولية الملك فهذا تلقى منه ولا تنافى كما اذا اقر بالملك له ثم ادّعى الشرآء منه انتهى (قوله كالنتاج) هو ولادة
الحيوان ووضعه عنده من نتجت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعت مغرب وصورته اقام كل من الخارج
وذى اليد بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لان البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد وترجحت بينة ذى اليد
باليد فيقضى له وهذا هو الصحيح والقضاء ببينة الخارج هو الاصل وانما عدلنا عنه بخبر النتاج وهو ما روى جابر
ابن عبد الله ان رجلا ادّعى ناقة فى يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجت عنده واقام الذى هى فى يده بينة
انها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده وهذا حديث مشهور فصارت مسئلة
النتاج مخصوصة كما فى المحيط والمراد نتاجه فى ملكه او ملك بائعه او ملك مورثه قال فى جامع الفصولين برهن
كل من الخارج وذى اليد على نتاج فى ملك بائعه حكم لذى اليد اذ كل منهما خصم عن بائعه فكان بائعيهما
حضرا او ادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذى اليد ولو برهن انه له ولد فى ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد فى ملك بائعه
يحكم به لذى اليد فلا يترجح نتاج فى ملكه على نتاج فى ملك بائعه انتهى وفى القنية كما تقدم بينة ذى اليد اذا ادّعى
اولية الملك بالنتاج عنده فكذا اذا ادعاه عند مورثه اه ومحل تقديم بينة ذى اليد فى النتاج اذا لم يدع الخارج نتاجا
وعتقا والا كان الخارج اولى لان بينة النتاج مع العتق اكثر اثباتا لانها اثبتت اولية الملك على وجه لا يستحق
عليه اصلا وبينة ذى اليد اثبتت الملك على وجه يتصور استحقاقه ذلك عليه بخلاف ما اذا ادّعى الخارج العتق
مع مطلق الملك وذو اليد ادّعى النتاج فبينة ذى اليد اولى والوجه فى البحر وفى جامع الفصولين برهن الخارج
ان هذه امته وولدت هذا القن فى ملكى وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعى لانهما ادعيا فى الامة ملكا
مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم يستحق القن تبعا انتهى وبهذا ظهر ان ذا اليد انما يقدم فى دعوى النتاج اذا لم يتنازعا
فى الام اما لو تنازعا فيها فى ملك مطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فانه لا يقدم بحر والضمير فى قوله لو برهنا على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج للخارج وذى اليد فلو كانا خارجين ادّعى كل دابة فى يد آخر وبرهنا على النتاج فانهما
يستويان فيقضى بها بينهما كما فى الحاكم (قوله وما فى معناه) مما لا يتكرر (قوله كنسج لا يعاد) كالثياب القطنى

(او) برهن (خارج على ملك مؤرخ وذو يد على
ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق وان برهنا
على شرآء متفق تاريخهما) او مختلف عينى
وكل يدعى الشرآء (من) رجل (آخر او وقت
احدهما فقط استويا) ان تعدد البائع وان اتحد
فذو الوقت احق ثم لابد من ذكر المدعى وشهوده
ما بيده ملك بائعه ان لم يكن المبيع فى يد البائع
ولو شهدوا بيده فقبول لان بزازية (فان برهن خارج
على الملك وذو اليد على الشرآء منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج) وما فى معناه
كنسج لا يعاد وغزل قطن

ومسائل اللبن والتمثال البين والبيت والمرعزاء وجز الصوف فاذا ادعى خارج وذو يد ان هذا لثياب انه نسخه عندي
اوانية حلبه عندي او جبنه اولبدى اتخذ اوصوف جزه عندى فانه يقدم ذواليد كما فى النتاج والخز ملاوم النتاج
والجبن بضمة وبضمتين كقبل قاموس والمرعزا اذاشددت الزاى قصرت واذا خففت مددت والميم والعين
مكسورتان وقد يقال مرعزاء بفتح الميم مخففا ممدودا وهى كالصوف تحت شعر العنز مغرب قال فى البحر ولابد
من الشهادة فيالملك مع السبب الذى لا يتكرر كالنتاج اه (قوله ونحوها) قدذكر بعضه (قوله ولو عند بائعه) اوعند
مورثه كما تقدم فحكم النتاج يجرى على ما فى معناه من كل غير متكرر (قوله فذواليد احق) اطلقه فشمل ما اذا
ارخا واستوى تاريخهما اوسبق احدهما اولم يؤرخا اصلا اوارخت احداهما فلا اعتبار بالتاريخ مع النتاج
الا من ارخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن الدابة مثلا لوقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم
للخارج ولو خالف سنه الوقتين لغت البينتان عندعامة المشايخ وترك فى يد ذى اليد فى رواية وفى رواية بنصف
انتهى جامع الفصولين وسيأتى (قوله عليه) اى على ذى اليد (قوله فعلا كغصب اووديعة) قال فى البحر وقيد
بكون كل منهما مدعيا للملك والنتاج فقط اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذى اليد كالغصب والاجارة والعارية
فبينة الخارج اولى وان ادعى ذواليد النتاج لان بينة الخارج فى هذه الصورة اكثر اثباتا لاثباتها الفعل
على ذى اليد اذهو غير ثابت اصلا كما ذكره الشرح انتهى ولو ادعى الخارج فعلا ونتاجا يقدم بالاولى فتدبر
(قوله فى رواية) الاولى ان يقول فى قول ومقابله ما فى العمادية عن الفقيه انه يقضى بها لذى اليد لانه يدعى ملك
النتاج والاخر يدعى الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضى لذى اليد (قوله او كان سببا يتكرر) عطف
على ادعى اى فانه يقضى للخارج بمنزلة الملك المطلق (قوله كبناء) اى كما اذا ادعى ذواليدان هذا الآجر ملكى
بنيت به حائطى وادعى الخارج كذلك يقدم الخارج لانه يمكن تكرره (قوله وغرس) قال فى شرح الحموى
والحنطة مما يتكرر فان الانسان قد يزرع فى الارض ثم يغربل التراب فيميز الحنطة منها ثم يزرع ثانية فاذا ادعى
كل انها حنطته زرعها واقاما برهانا فانه يقدم الخارج والنخل يغرس غير مرة فاذا تنازعا فى ارض ونخيل
اى كل يدعى غرسه وبرهنا فانه يقضى للخارج بهما وكذا الارض المزروعة يعنى انها ارضه زرعها كل يدعى
ذلك اما اذا كان الزرع مما يتكرر فظاهر والا كان تبعا للارض كما فى الخلاصة والحاصل ان المنظور اليه
فى كونه يتكرر او لا يتكرر هو الاصل لا التبع (قوله او اشكل على اهل الخبرة) قال فى البحر نصل السيف يسأل
عنه فان اخبروا انه لا يضرب الا مرة كان لذى اليد والا فللخارج اى فاذا ادعى خارج وذو يد ان هذا النصل
له ضربه بيده واقاما برهانا فهو على هذا (قوله لانه الاصل) اى كون المدعى للخارج المبرهن (قوله واغا عدلنا
عنه بحديث النتاج) سبق ما فيه (تتمة) من صار مقضيا عليه فى حادثة لا تسمع دعواه بعده الا اذا برهن على
ابطال القضاء او على تلقى الملك من المقضى له او على النتاج كما فى العمادية والبزازية (قوله بلا وقت) قيد به لانهما
لو ارخا يقضى به لصاحب الوقت الاخير كذا فى خزانة الاكمل (قوله وترك المال) اى لا على وجه القضاء (قوله قلنا
الاقدام) اى من الخارج على الشراء الذى ادعاه والاقدام من ذى اليد على الشراء الذى ادعاه (قوله اقرار
منه بالملك له) فصارت بينة كل واحد منهما كانها قامت على اقرار الاخر وفيه التهاتر بالاجماع لتعذر الجمع (قوله
ولو اثبتا قبضا الخ) هذا فى غير العقار اما فى العقار فان وقت البينتان ولم يثبتا قبضا فان كان وقت الخارج اسبق
يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز
فى العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقى على ملكه وان اثبتا قبضا يقضى
بها لصاحب اليد بالاجماع وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى بها للخارج سوآء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا
انتهى عينى (قوله بقوة الدليل) بان يكون احدهما متواترا والاخر من الاحاد او كان احدهما مفسرا والاخر
مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الاحاد لقوة فيه (قوله لا بكثرته) ولذا لا ترجح الاية باية اخرى
ولا الخبر بالخبر ولا احد القياسين بقياس آخر (قوله فى ذلك) اى فى الاقامة المأخوذة من اقام اى فى حكمها
(قوله ولا حد للاعدلية) اى فلا يقع الترجيح بها الاحتمال ان يجد الاخر ما هو اعدل فلا يستقر الحكم على حالة
(قوله فالمسئلة من اثنين) لوجود كسر مخرجه ذلك وهو النصف (قوله وتعول الى ثلاثة) فصاحب الجميع
يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم اثلاثا انتهى (قوله ميراث) يعنى اذا اجتمعت

(وحلب لبن وجز صوف) ونحوها ولو عند بائعه
دونه (فذو اليد احق) من الخارج اجماعا الا اذا
ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة
او اجارة ونحوها فى رواية درر او كان سببا يتكرر
كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه
او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه
الاصل واغا عدلنا عنه بحديث النتاج (وان
برهن كل) من الخارجين او ذوى الايدى
او الخارج وذى اليد عينى (على الشراء
من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال) المدعى به
(فى يد من معه) وقال محمد يقضى للخارج
قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له ولو
اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر (ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود) فان الترجيح عندنا بقوة الدليل
لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله (فلو اقام
احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما
سوآء) فى ذلك (وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة)
لان المعتبر اصل العدالة ولا حد للاعدلية
(دار فى يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها والباقى للآخر بطريق
المنازعة) وهو ان النصف سالم لمدعى الكل
بلا منازعة ثم استوت منازعتهما فى النصف
الآخر فينصف (وقالا الثلث له والباقى للثانى
بطريق العول) لان فى المسئلة كلا ونصفا
فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان
انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول
اجماعا وهو ثمانية ميراث

سهام الفرائض فى التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها تقسم على طريق العول فان ماتت وتركت زوجا واختا
شقيقة واختا لاب فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة (قوله وديون) صورته اجتمعت الديون المتفاوتة وضاقت
التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين ارباب الديون بطريق العول بان كان لاحد الغريمين على المتوفى مائة
وللاخر خمسون والتركة مائة (قوله ووصية) يعنى اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولاخر بسدس ماله
ولم تجز الورثة حتى عادت الوصايا الى الثلث يقسم الثلث بينهم على طريق العول بحر وقيد الزيلعى الوصية هنا بما
اذا كانت بدون الثلث (قوله ومحاباة) اى الوصية بالمحاباة يعنى اذا اوصى بان يباع العبد الذى قيمته ثلاثة آلاف
درهم من هذا الرجل بالف درهم واوصى لاخر ان يباع العبد الذى يساوى الفى درهم بالف درهم حتى حصلت
المحاباة لهما ثلاثة آلاف درهم كان الثلث بينهما بطريق العول (قوله ودراهم مرسلة) كما اذا اوصى لرجل
بالف ولاخر بالفين كان الثلث بينهما بطريق العول (قوله وسعاية) صورتها اوصى بان يعتق من هذا العبد نصفه
واوصى بان يعتق هذا الاخر كله وذلك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول ويسقط من كل
واحد منهما حصته من السعاية (قوله وجناية رقيق) ادخل فى هذه صورتين جناية العبد الرقيق غير المدبر
والمدبر وصورة الاولى عبد فقأ عين رجل وقتل آخر خطأ فدفع بهما يقسم الجانى بينهما بطريق العول ثلثاه لولى
القتيل وثلثه للاخر وصورة الثانية مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة الى اولياء الجناية كانت القيمة بينهما
بطريق العول (قوله وهى مسئلة الفضوليين) وهى فضولى باع عبدا من رجل بالف درهم وفضولى آخر باع
نصفه لاخر بخمسمائة فاجاز المولى البيعين جميعا يخير المشتريان فان اختارا الاخذ اخذا بطريق المنازعة ثلاثة
ارباعه لمشترى الكل وربعه لمشترى النصف عندهم جميعا (قوله ولاخر بنصف ذلك) اى نصف المال وهى
الثانية او نصف العبد وهى الثالثة قال فى البحر والثانية اذا اوصى بجميع ماله لرجل وبنصفه لاخر واجازت
الورثة المال بينهما ارباعا عند ابى حنيفة وعندهما اثلاثا الثالثة اذا اوصى بعبد بعينه لرجل وبنصفه لاخر
وهو لا يخرج من الثلث او يخرج واجازت الورثة كان العبد بينهما ارباعا عند ابى حنيفة وعندهما اثلاثا انتهى
(قوله وهو خمس) الاولى عبد مأذون بين رجلين ادانه احد المولين مائة يعنى باعه شيأ نسيئة بمائة وادانه اجنبى
مائة فبيع العبد بمائة عند ابى حنيفة يقسم ثمن العبد بين المولى الدائن وبين الاجنبى اثلاثا ثلثاه للاجنبى
وثلثه للمولى لان ادانته تصح فى نصيب شريكه لا فى نصيبه الثانية اذا ادانه اجنبى مائة واجنبى آخر خمسين
وبيع العبد عند ابى حنيفة يقسم الثمن بينهما اثلاثا وعندهما ارباعا الثالثة عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا
وللمقتول عمدا وليان فعفا احدهما يخير مولى العبد بين الدفع والفداء فان فدى المولى يفدى بخمسة عشر
الفا خمسة آلاف لشريك العافى وعشرة آلاف لولى الخطأ فان دفعه يقسم العبد بينهما اثلاثا عند ابى حنيفة
وعندهما ارباعا الرابعة لو كان الجانى مدبرا والمسألة بحالها ودفع المولى القيمة الخامسة ام ولد قتلت مولاها
واجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليى كل واحد منهما على التعاقب سعت فى ثلاثة ارباع قيمتها
وكان للساكت من وليى الاجنبى ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول اثلاثا عند ابى حنيفة
وعندهما ارباعا بطريق المنازعة كذا فى البحر والذى فى التبيين فيعطى الربع لشريك العافى آخرا والنصف
الاخر بينه وبين شريك العافى اولا اثلاثا ثلثاه لشريك العافى اولا والثلث لشريك العافى آخرا عنده وعندهما
ارباعا (قوله فى عين او ذمة شائعا) الاولى ان يقول فى ذمة او عين شائعا لانه لا يعقل التبعيض فى الذمة والاولى
ان يقول شائعا فى البعض دون الكل (قوله او مميزا) اى ومتى وجب قسمة العين مميزا اى على وجه التمييز دون
الشيوع (قوله او لاحدهما شائعا) الاولى زيادة فى البعض بان يقول او لاحدهما فى البعض شائعا اى او وجبت
القسمة لاحدهما الخ وعبارة البحر والاصل لابى حنيفة ان قسمة العين متى كانت بحق ثابت فى الذمة او بحق
ثبت فى العين على وجه الشيوع فى البعض دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وجب قسمة العين بحق ثبت
على وجه التمييز او كان حق احدهما فى البعض الشائع وحق الاخر فى الكل كانت القسمة نزاعية انتهى وبيانه
ان الحقوق متى وجبت فى الذمة فقد استوت فى القوة لان الذمة متسعة فيضرب كل واحد بجميع حقه
فى العين وكذا اذا كان حق كل واحد فى العين لكن فى الجزء الشائع فقد استوت فى القوة لان ما من جزء ثبت
فيه حق احدهما الا وللاخر يزاحمه فيه فكانت الحقوق مستوية فى القوة والاصل فى قسمة العول الميراث

ودیون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية
وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا
فى مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة
وهى والعول عندهما وهو ثلاث مسائل
عنده والعول وإذا اوصى لرجل بكل ماله
مسئلة الكتاب ولاخر بنصف ذلك وبطريق
او بعبد بعينه والمنازعة عندهما وهو خمس
العول عنده والعيني وتمامه فى البحر
كما بسطه الزيلعى والقسمة متى وجبت لحق
والاصل عنده ان القسمة عولية اوعينا
ثابت فى عين او ذمة شائعا فعولية او مميزا
او لاحدهما شائعا وللاخر فى الكل فمنازعة

وفيه حق كل واحد منهم ثبت في البعض الشائع فاذا ثبت الحقان على وجه التمييز لم يكن في معنى الميراث وكذا اذا كان حق احدهما في البعض الشائع وحق الاخر في الكل لم يكن في معنى الميراث لان صاحب الكل يزاحم صاحب البعض في كل شيء اما صاحب البعض لا يزاحم صاحبه في الكل فلم يكن في معنى الميراث لان حق كل واحد منهما اذا كان في البعض الشائع وما يأخذ كل واحد منهما بحكم القسمة مفرز وانه غير الشائع كان المأخوذ بدل حقه لا اصل حقه فيكون في معنى الميراث والتركة التي اجتمعت فيها الديون وفي مسائل القسمة انما وجبت بحق ثابت في الذمة لان حق كل واحد منهما في موجب الجناية وموجبها يكون في الذمة فكانت القسمة فيها عولية فعلى هذا تخرج المسائل اه (قوله والا) بان ثبتا في وقتين مختلفين او على وجه التمييز فنازعة فحقوق الكل في الميراث ثبتت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو وقت الموت فتقسم بطريق العول وكذا التركة اذا اجتمعت فيها ديون متفاوتة فان حقهم يثبت في وقت واحد وهو حالة الموت او المرض فكانت في معنى الميراث وكذلك الوصايا وفي العبد والمدبر اذا فقأ عين انسان وقتل آخر خطأ حق اصحاب الجناية ثبت في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الجاني او وقت دفع قيمة المدبر لان موجب جناية الخطأ لا يملك قبل القبض وانما يملك عند التسليم ووقت الدفع واحد وفي مسئلة دعوى الدار الحق انما ثبت بالقضاء ووقت القضاء واحد فكانت في معنى الميراث واما مسئلة الفضولي فوقت ثبوت الحقين فيها مختلف لان الملك ثبت عند الاجازة مستندا الى وقت العقد ووقت العقد مختلف وكذا القسم الرابع بمسائله الخمس وقت ثبوت الحقين مختلف اما مسئلة الادانة فلان الحق ثبت فيها بالادانة ووقتها مختلف وفي العبد اذا قتل رجلا عمدا وآخر خطأ وللمقتول عمدا وليان الخ فانه اذا اختار المولى دفع العبد او قيمة المدبر فوقت ثبوت الحقين مختلف لان حق الساكت كان في القصاص والمال بدل عن القصاص الذي هو حقه الاصلي فسببه سبب اصله وهو القتل فكان وقت ثبوت حق الساكت وقت القتل وحق ولي الخطأ في القيمة اذ العبد المدفوع يثبت عند الدفع لا قبله لانه صلة معنى والصلات لا تملك قبل القبض فكان وقت الحقين مختلفا فلم تكن في معنى الميراث فكانت القسمة نزاعية وفي جناية ام الولد وجوب الدية للذي لم يعف مضاف الى القتل لما قلنا والقتلان اختلف وقتهما فكانت نزاعية عندهما (قوله نصف لا بالقضاء) لان دعوى مدعى النصف منصرفة الى ما بيده لتكون يده محقة فسلم النصف لمدعي الجميع بلا منازعة فبقي ما في يده لا على وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى واجتمع بينة الخارج وذي اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينة الخارج (قوله وآخر ثلثها) الاولى ثلثيها كما سيتضح (قوله وبيانه في الكافي) هذه المسئلة في المجمع وشرحه لابن ملك حيث قال ولو ادعى احد ثلاثة في يدهم دار كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهن كل على ما ادعاه فلنفرض اسم مدعي الكل كاملا ومدعي الثلثين ليثا ومدعي النصف نصرا فهي مقسومة بينهم عند ابي حنيفة بالمنازعة من اربعة وعشرين لكامل خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار وربعها لليث وثمنها لنصر بيانه انا نجعل الدار ستة لاحتياجنا الى النصف والثلثين واقل مخرجهما ستة في يد كل منهم سهمان ومعلوم ان بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة لكونه ذا يد وان بينة الخارج اولى في الملك المطلق فاجتمع كامل وليث على ما في يد نصر كامل يدعي كله وليث نصفه وذلك لانه يقول حقي في الثلثين ثلث في يدي وبقي لي ثلث آخر نصفه في يد كامل ونصفه في يد نصر فسلم لكامل نصف ما في يده وهو سهم بلا نزاع والنصف الاخر وهو سهم بينهما نصفان فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصارت اثني عشر ثم كامل ونصر اجتمعا على ما في يد ليث وهو اربعة فكامل يدعي كله ونصر ربعه لانه يقول حقي في النصف ستة وقد اخذت الثلث اربعة وبقي لي سدس من الدار وهو سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد كامل وثلاثة من الاربعة سلمت لكامل وتنازعا في سهم فيضرب مخرج النصف في اثني عشر فصارت الدار اربعة وعشرين في يد كل منهم ثمانية اجتمع كامل وليث على الثمانية التي في يد نصر فاربعة سلمت لكامل بلا نزاع لان ليثا يدعي الثلثين وهو ستة عشر ثمانية منها في يده واربعة في يد نصر واربعة في يد كامل والاربعة بين كامل وليث نصفين لاستوائهما في المنازعة فحصل لكامل ستة ولليث سهمان ثم اجتمع كامل ونصر على ما في يد ليث فنصر يدعي ربع ما في يده وهو سهمان فسلمت ستة لكامل واستوت منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد منهم سهم فحصل لكامل سبعة ولنصر سهم ثم اجتمع ليث ونصر على ما في يد كامل فليث يدعي نصف ما في يده اربعة ونصر يدعي ربع ما في يده سهمين وفي المال سعة فيأخذ ليث

اربعة

وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية
والا فنازعة فليحفظ (ولو الدار بيديهما فادعى
الكافي) نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج
ولو بيد ثلاثة وادعى احدهم كلها وآخر نصفها
وآخر ثلثها وبرهنوا فحيث عنده بالمنازعة
وعندهما بالعول وبيانه في الكافي (ولو برهنا
على نتاج دابة) في ايديهما او احدهما او غيرهما

اربعة ونصر سهمين فيبقى فى يد كامل سهمان فحصل لكامل مما فى يد نصر ستة ومما فى يد ليث سبعة ومما فى يده سهمان فجملته خمسة عشر وللثانى ستة وهى ربع الدار لانه حصل له مما فى يد نصر سهمان ومما فى يد كامل اربعة فذا السنة وللثالث وهو نصر ثلاثة وهى ثمن الدار لانه حصل له مما فى يد ليث سهم ومما فى يد كامل سهمان وذا ثلاثة وبالاختصار تكون المسئلة من ثمانية خمسة اثمانها لكامل وربعها سهمان لليث وثمنها واحد لنصر وهذا قول الامام وقالا بالعول تقسم وبيانه ان الدار بينهم اثلاثا الكامل والليث اجتمعا على ما فى يد نصر فكامل يدعى كله وليث نصفه فنأخذ اقل عدد له نصف وهو اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين وليث بنصفه سهما فعالت الى ثلاثة ثم الكامل والنصر اجتمعا على ما فى يد ليث والكامل يدعى كله ولنصر ربعه ومخرج الربع اربعة فيضرب بربعه سهم وكامل بكله اربعة فعالت الى خمسة ثم ليث ولنصر اجتمعا على ما فى يد كامل فليث يدعى نصف ما فى يده ولنصر ربعه والنصف والربع يخرجان من اربعة فتجعل ما فى يده اربعة لان فى المال سعة فنصفه سهمان لليث وربعه سهم لنصر وبقى ربع لكامل فحصل هنا ثلاثة وخمسة واربعة وانكسر حساب الدار على هذا وهى متباينة فضربنا الثلاثة فى الاربعة فصارا اثنى عشر ضربناها فى خمسة صارت ستين ضربناها فى اصل المسئلة ثلاثة بلغت مائة وثمانين فى يد كل واحد ستون فلكامل مائة وثلاثة لان ربع ما فى يده وهو خمسة عشر سلم له واخذ من نصر ثلثى ما فى يده وهو اربعون ومن ليث اربعة اخماسه وهى ثمانية واربعون فصار المجموع مائة وثلاثة ولليث خمسون لان ليثا اخذ نصف ما فى يد كامل وهو ثلاثون وثلث ما فى يد نصر وهو عشرون وللثالث وهو نصر سبعة وعشرون لانه اخذ خمس ما فى يد ليث وهو اثنا عشر وربع ما فى يد كامل وهو خمسة عشر انتهى حلبى بتصرف وهذا كله اعتبار وتقدير (قوله تاريخه) اى تاريخ البينة والتذكير الضمير بتأويل البرهان حموى (قوله بشهادة الظاهر) قال فى المنح لان علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخه سنها فترجحت بينته بذلك وفى الاخرى ظهرت علامة الكذب فيجب ردها اه (قوله فلو لم يؤرخا قضى بها لذى اليد) الظاهر ان حكم موافقتهما لسنها كذلك (قوله فلهما ان كانت فى ايديهما) لان احدهما ليس باولى من الاخر (قوله قضى بها له) لانه لما اشكل اى او خالف سقط التاريخان فصار كانهما لم يؤرخا (قوله هو الاصح) مقابله ان البينتين تبطلان فى مخالفتهما السن لظهور كذب الفريقين وتترك فى يد من كانت فى يده (قوله وهذا اولى مما وقع فى الكنز) اذ تعبير المصنف بقوله وان لم يوافقهما لعمومه اولى من تعبير الكنز بقوله وان اشكل انتهى حلبى واصل هذا لصاحب البحر (قوله برهن احد الخارجين) على المدعى عليه وهو زيد (قوله من زيد) اى الكائن من زيد (قوله على الوديعة منه) يعنى انه اودعه عنده (قوله استويا) فيقضى بالعين بينهما نصفين (قوله تصير غصبا) حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق بالاقرار حتى يرد الى صاحبه بخلاف ما اذا خالف بالفعل بلا جحود ثم عاد الى الوفاق حموى اى وهنا قد جحد الوديعة فكان كل من الخارجين يدعى على زيد غصبا (قوله الناس احرار) لان الدار دار الحرية او لانهم اولاد آدم وحواء عليهما السلام وقد كانا حرين (قوله الا فى الشهادة) اى فلا يكتفى فيها بظاهر الحرية بل يسأل عنه اذا طعن الخصم بالرق اما اذا لم يطعن فلا يسأل كما فى التبيين وذلك لان الظاهر يدفع به الاستحقاق وفى الشهادة اثبات الاستحقاق فى المشهود به بقول الشاهد وظاهر الحرية لا تكفى لذلك لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له فان قال الشهود نحن احرار لم نملك قط لم يقبل قولهما بالنسبة الى قبول شهادتهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك والا فهما مصدقان فى قولهما انا احرار لم نملك قط بحسب الظاهر وفى ابى السعود على الاشباه تفسيره فى الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان وانى لا اقبل شهادتهما حتى اعلم انهما حران وتفسيره فى الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف ان المقذوف عبد فانه لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة وفى القصاص اذا قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد فانه لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته وفى الدية اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا يقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وقال البيرى لو كان المدعى به حدا او قصاصا سأل القاضى عنهم طعن الخصم اولا بالاجماع اه لان فى القذف اى مثلا الزام الحد على القاذف وفى القصاص ايجاب العقوبة على القاطع وفى القتل خطأ ايجاب الدية على العاقلة وذلك لا يجوز الا باعتبار حرية الشاهد لما لم تثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضاء بشئ من ذلك (قوله والقتل) اى

(وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه) لشهادة الظاهر (فلو لم يؤرخا قضى بها لذى اليد ولهما ان فى ايديهما اوفى يد ثالث وان لم يوافقهما) بان خالف او اشكل (فلهما ان كانت فى ايديهما او كانا خارجين فان فى يد احدهما قضى بها له) هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع فى الكنز والدرر والملتقى فتبصر (برهن احد الخارجين على الغصب) من زيد (والاخر على الوديعة) منه (استويا) لانهما بالجحد تصير غصبا (الناس احرار) بلا بيان (الا فى) اربع (الشهادة والحدود والقصاص والقتل) كذا فى نسخة المصنف

وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية
وحينئذ (فلو ادعى على مجهول الحال) أ حر
ام لا (انه عبده فقا ـــر وقال انا حر الاصل
فالقول له) لتمسكه بالاصل (واللابس) الثوب
(احق من آخذ الكم والراكب) احق (من آخذ
اللجام ومن في السرج اولى من رديفه وذو حملها
من علق كوزه بها) لانه اكثر تصرفا (فالجالس
على البساط والمتعلق به سواء) كجالسيه
وراكبي سرج (كمن معه ثوب وطرفه مع الآخر
لا هدبته) اي طرته الغير منسوجة لانها ليست
بثوب (بخلاف جالسي دار تنازعا فيها) حيث
لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا
علم انه ليس في يد غيرهما عيني (الحائط لمن
جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع) بان
تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من
خشب فان تكون الخشبة مركبة في الاخرى

[illegible] وموجبه الشبه وفي العقل تمال النسخ الثلاث واحد وفي حاشية الاشباه للحموي [illegible] عبد الغني العمادي هل الاصل في الناس الرشد او السفه وهل الاصل في الناس الفقر او الغنى وهل [illegible] الناس الامانة او الخيانة وهل الاصل في الناس الجرح او التعديل فاجاب الاصل الرشد والفقر والامانة والعدالة وانما على القاضي ان يسأل عن الشهود سرا وعلنا لان القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان انتهى وفي قوله وفيه صون لقضائه عن البطلان نظر فتدبره انتهى ووجهه انه اذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه (قوله أحرام لا) بيان لمجهول الحال ولو قال في الحرية وعدمها لكان اوضح (قوله واللابس الخ) شروع في مسائل يصدق فيها واضع اليد بلا برهان وهل يصدق بيمينه ينظر باي حكمه في التنبيه الاتي (قوله احق من آخذ الكم) لان تصرف اللابس اظهر لاقتضائه الملك فكان صاحب يد والاخر خارجا وذو اليد اولى بخلاف ما اذا اقام آخذ الكم البينة حيث يكون اولى والعلة المذكورة تجري فيما بعد (قوله اولى من رديفه) لان تمكنه في ذلك الموضع دليل على تقدم يده قال الشرنبلالي نقل الناطفي هذه الرواية عن النوادر وفي ظاهر الرواية هي بينهما نصفين بخلاف ما اذا كانا راكبين في السرج فانها بينهما قولا واحدا كما في الغاية ويؤخذ منه اشتراكهما اذا لم تكن مسرجة انتهى (قوله ممن علق كوزه بها) احترز بذكر الكوز عما لو كان له بعض حملها فلو كان لاحدهما من والاخر مائة من كانت بينهما شرنبلالية عن التبيين والحمل بكسر الحاء ما يحمل على ظهر او رأس حموي (قوله لانه اكثر تصرفا) علة لجميع المسائل (قوله والجالس على البساط والمتعلق به سواء) لا بطريق القضاء لان الجلوس ليس بيد عليه لان اليد تثبت بكونه في بيته او بنقله من موضعه وفي الحموي كان ينبغي ان يكون القاعد احق من المتعلق (قوله وطرفه مع آخر) فيتنصف بينهما لان يد كل منهما ثابتة فيه وان كان يد احدهما في الاكثر فلا يرجح به لما مر انه لا ترجيح بالاكثرية انتهى درر (قوله الغير منسوجة) الاولى ان يقول المنسوجة بالالف واللام لان غير بمنزلة اسم الفاعل لا يضاف الا لما فيه ال او ما اضيف الى ما فيه ال كالضارب رأس الجاني (قوله لانها ليست بثوب) فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يزاحم الاخر انتهى درر (قوله حيث لا يقضى لهما) لا بطريق الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك انتهى درر وقال في الشرنبلالية كذا قال في العناية ويخالفه ما في البدائع لو ادعيا دارا واحدهما ساكنها فهي للساكن وكذلك لو كان احدهما احدث فيها شيأ من بناء او حفر فهي لصاحب البناء والحفر ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها والاخر خارج عنها فهي بينهما وكذلك لو كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا تثبت بالكون فيها وانما تثبت بالتصرف انتهى (تنبيه) قال في البدائع كل موضع قضى بالملك لاحدهما لكون المدعى في يده يجب عليه اليمين لصاحبه اذا طلب فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالنكول انتهى شرنبلالية (قوله وهنا) اي في مسئلة البساط اذا كانا جالسين عليه وعبارة العيني ولو تنازعا في بساط احدهما قاعد عليه والاخر متعلق به فهو بينهما نصفان بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء وكذا اذا كانا جالسين عليه بخلاف ما اذا كانا جالسين في دار وتنازعا فيها حيث لا يحكم لهما بها لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما انتهى (قوله لمن جذوعه عليه) جمع جذع يكون للنخلة وغيرها والمراد الاخشاب التي ترص على الجدران لاجل تركيب السقف عليها وذلك لانه في يد صاحب الجذوع لان يده يد استعمال والحائط ما بني الا له (قوله او متصل الخ) الاوضح ان يقول او هو متصل بنائه اتصال تربيع (قوله بان تتداخل انصاف لبناته) اي مثلا فدخل الآجر والحجر واختلف في صفة اتصال التربيع فقال الكرخي صفته ان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا بحائطين لاحدهما من الجانبين جميعا والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا يشبه القبة فحينئذ يكون الكل في حكم شيء واحد والمروي عن ابي يوسف ان اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما يكفي ولا يشترط اتصال الحائطين بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه وعبارة الكافي هو ان يكون احد طرفي الاخر في هذا الحائط والطرف الاخر في الحائط الاخر حتى يصير في معنى حائط واحد وبناء واحد فيكون ثبوت اليد على البعض ثبوتا على الكل وهو عين ما روي عن ابي يوسف ومعنى التربيع فيما قاله الكرخي اظهر وفي الهندية وذكر الطحاوي ان كان متصلا بحائط واحد يقع به الترجيح قالوا والصحيح رواية الطحاوي (قوله ولو من خشب) عطف على محذوف تقديره اذا كان الحائط من لبن ولو من خشب

الخ

الخ (قوله لدلالته) علة لكون صاحب اتصال التربيع اولى (قوله على انهما) اى الحائط المتنازع فيه والحائطين المتصلين به (قوله ولذا سمى بذلك) اى لكونهما بنيا معا سمى باتصال التربيع قد علمت تفسيرا اتصال التربيع على قول الكرخى وهو ظاهر وتسميته به على قول ابى يوسف باعتبار التربيع فى حائطيه باللبنات (قوله بنى مربعا) هذا انما يظهر على قول الكرخى (قوله لا لمن له اتصال ملازقة) بان يكون الحائط المتنازع فيه ملازقا لحائط احدهما من غير ادخال فيه (قوله اونقب وادخال) هذا محترز قوله فى حائط الخشب بان تكون الخشبة مركبة فى الاخرى قال البدر العينى وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساج احدهما مركبا على الاخر واما اذا نقب وادخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا يدل على انهما بنيا معا انتهى ومثله فيما يظهر النقب فى جدار نحو اللبن (قوله اوهرادى) جمع هردية قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قصبات الكرم كذا فى ديوان الادب وصحح فيها الحاء والهاء جميعا وانكر الهاء صاحب الصحاح والرواية فى الاصل والكافى للشهيد بالحاء وفى الجامع الصغير وشرح الكافى بالهاء لا غير انتهى شلبى فى الحاشية ملخصا وفى المنح هى خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب وفى الوافى هى جمع هردى بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين وقصر الالف نوع من النبت وقيل قصب يوضع فوق الحائط فهى كالذرب او المكعب ومثل الهرادى البوارى وهى والبورى والبورية والبوريا والبارى والباريا والبارية الحصير المنسوج والى بيعه نسب الحسن بن الربيع البوارى شيخ البخارى ومسلم كما فى القاموس (قوله وقيل لذى الجذوع) وصححه السرخسى وصحح الاول الجرجانى وقال فى المحيط الايدى فى الحائط على ثلاث مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء ولا علامة فى الحائط سوى هذا فاولاهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة انتهى (قوله وتمامه فى العينى وغيره) قال العلامة العينى ولو كان لكل منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما لاستوائهما فى اصل العلة ولا يعتبر بالكثرة والقلة بعد ان يبلغ ثلاثة وانما شرطت الثلاثة لان الحائط تبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بدون الثلاثة غالبا فصارت الثلاثة كالنصاب له ولو لاحدهما ثلاثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلاثة استحسنه الامام والقياس المناصفة وقد روى عنه ايضا ثم لصاحب الجذع الواحد او الاثنين حق الوضع لانا حكمنا بالحائط لصاحب الجذوع اى الثلاثة فاكثر بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا يؤمر بالقلع الا اذا ثبت بالبينة ان الحائط لصاحب الجذوع فحينئذ يؤمر بالقلع انتهى (قوله فلا يسقط بابرآء) اى عن رفع الجذوع لان الابرآء لا يكون فى الاعيان بل عما فى الذمة (قوله ولا صلح) بشئ عن الوضع لجهالة مدة الوضع (قوله وبيع) اى اذا باع الواضع او الموضوع على حائط داره فللمشترى حق المطالبة بالرفع (قوله واجارة) اى اذا آجر داره منه لا تسقط المطالبة بالرفع بالاجارة (قوله اشباه من احكام الساقط لا يعود) ذكره وعزاه الى البزازية فى فصول الاستخلاف ولم اقف عليه فيها فلتراجع ويحرر المقام وسيأتى للشرح فى العارية عن الاشباه تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشترى رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم فى الخلاصة والبزازية وغيرهما انتهى (قوله وذو بيت) اى قد وضع يده عليه (قوله فى حق ساحتها) بالحاء المهملة هى عرصة فى الدار او بين يديها قال فى شرح الطحاوى ولو كان العلو فى يد احدهما والسفل فى يد الاخر والساحة فى ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل منهما يدعى الجميع يترك السفل فى يد صاحبه والعلو كذلك والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور فى رواية وفى رواية اخرى الساحة بينهما نصفان انتهى (قوله فهى بينهما انصفين) لانهما استويا فى استعمال الساحة فى المرور ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك ولم تكن فى يد احدهما دون الاخر انتهى اتقانى وفى ابى السعود عن الشيخ شاهين ان القسمة تكون على الرؤس فى الساحة والشفعة واجرة القسام والنوآئب اى المأخوذة ظلما والعاقلة وما يرمى من المركب خوف الغرق والطريق انتهى اتقانى (قوله كالطريق) فانه يستوى فيها صاحب البيت وصاحب المنزل وصاحب الدار اتقانى وصاحب بيت وصاحب بيوت (قوله فانه يقدر بالارض) لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقى الارض فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضى منح (قوله برهنا اى الخارجان الخ) اشار به الى ان اليد لا تثبت فى العقار بالتصادق وكذا بالنكول عن اليمين لاحتمال انهما

لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمى بذلك
لانه حينئذ بنى مربعا (لا لمن له) اتصال
ملازقة اونقب وادخال او (هرادى) كقصب
وطبق لوضع على الجذوع (بل) يكون (بين
الجارين لو تنازعا) ولا يختص به صاحب
الهرادى بل صاحب الجذع الواحد احق منه
خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال
فلذى الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذى
الجذوع ملتقى وتمامه فى العينى وغيره واما حق
المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط
بابرآء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من
احكام الساقط لا يعود فليحفظ (وذو بيت
من دار) فيها بيوت كثيرة (كذى بيوت) منها
(فى حق ساحتها فهى بينهما انصفين) كالطريق
(بخلاف الشرب) اذا تنازعا فيه (فانه يقدر
بالارض) بقدر سقيها (برهنا) اى الخارجان

في يد غيرهما اوان ادعيا انها في يد احدهما فكذلك لانهما يمكن انهما تواضعا على ذلك انتهى (قوله على يد لكل منهما) اى ان لكل منهما يدا فيها منح ولعل معناه انها كانت في ايديهما لانهما في حالة [illegible] خارجان (قوله بان لبن) بتشديد الباء اى ضرب لبنا وهو الطوب النىء عيني قال في التبيين وكذا ان لبن احدهما اوبنى اوغرس اوفعل شيأ آخر مما يدل على انها في يده انتهى اى فانه يقضى له بها (قوله لوجود تصرفه) قال الزيلعي لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده ومحل ذلك اذا لم يقم الآخر برهانا كما لا يخفى (قوله لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه) فشهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي (قوله فالقول له) فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة انتهى درر وهذا لان الاصل ان يكون لكل انسان يد في نفسه ابانة لمعنى الكرامة اذ كونه في يد غيره دليل الاهانة ومع قيام يده على نفسه لا تثبت يد الغير عليه للتنافي بين اليدين حموي (قوله كمن لا يعبر عن نفسه) مفهوم من يعبر (قوله لاقراره بعدم يده) حيث اقر على نفسه بالملك وثبتت رقيته بدعوى ذي اليد الخالية عن المعارض لا باقراره فلا يقال ان اقراره بالرق ضار محض فالواجب ان لا يعتبر خصوصا وهو يمكنه التدارك بعد ذلك بدعوى الحرية لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى لا سيما وقد صدر الاقرار الاول حال عدم التكليف والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب دعوى النسب)

لما فرغ من بيان دعوى الاموال شرع في بيان دعوى النسب وانما قدم الاول لانه اكثر وقوعا فكان اهم ذكرا منح (قوله الدعوة نوعان) قال الاتقاني الدعوة الى الطعام بفتح الدال والدعوة في النسب بالكسر هذا اكثر كلام العرب فاما عدى الرباب فيفتحون في النسب ويكسرون في الطعام كذا رأيت في امالي ثعلب وكذا ذكر الجوهري (قوله وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعى) اى حقيقة اوحكما كما اذا وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه فانه يثبت ملكه فيها اويثبت عتق الولد ويضمن قيمتها لولده كما تقدم ثم بعد رقمي هذا رأيت الاتقاني جعل الدعوى ثلاثة ثالثها دعوة شبهة وصورها بدعوة الاب الخ (قوله وهو بخلافه) بان لا يكون العلوق في ملك المدعى (قوله واستنادها لوقت العلوق) عطف علة على معلول قال في الدرر والاولى اولى لانها اسبق لاستنادها انتهى حلبي (قوله مبيعة) ولو بيعا بخيار للبائع او المشتري اولهما الى وقت الولادة حموي والظاهر انه على قولهما والا فمدة الخيار عنده ثلاثة ايام (قوله استحسانا) والقياس ان لا يثبت وبه قال زفر والشافعي لان بيعه اقرار منه بانها امة فبالدعوة يصير متناقضا (قوله لعلوقها الخ) قال في المنح ولنا ان مبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض فتقبل دعوته اذ تيقن بالعلوق في ملكه بالولادة للاول فانه كالبينة كالعادلة في اثبات النسب منه اذ الظاهر عدم الزنى منها وامر النسب على الخفاء فقد يظن المرء ان العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا في اسقاط اعتبار التناقض انتهى (قوله فيفسخ البيع) لعدم جواز بيع ام الولد منح (قوله ويرد الثمن) لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع منح (قوله ولكن اذا ادعاه المشتري قبله الخ) قال في حاشية ابي السعود على شرح العلامة مسكين والحاصل ان البائع اذا ادعى ولد المبيعة فلا يخلو اما ان تجيء به لاقل من ستة اشهر ام لا والثاني لا يخلو اما ان تجيء به لاقل من سنتين ام لا ثم ذلك لا يخلو اما ان يصدقه المشتري في الدعوة ام لا وكل ذلك لا يخلو اما ان يسبقه المشتري في الدعوى ام لا بان ادعاه مع البائع اوبعده اولم يدع اصلا وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الولد المدعى نسبه حيا اوميتا والاول لا يخلو اما ان يوقع المشتري به ما لا يمكن نقضه كالعتق والتدبير اوما يمكن كالبيع والكتابة والرهن والاجارة والهبة ام لا وكذلك الام على هذا التقسيم اما ان تكون وقت الدعوة حية اوميتة فان كانت حية فاما ان يكون المشتري اوقع بها ما لم يمكن نقضه وهو العتق والتدبير اوما يمكن وهو البيع وما عطف عليه والتزويج اذا عرف هذا فنقول اذا ادعى البائع ولد المبيعة ينظر اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وهو حي لم يتصف بالعتق او التدبير ولم يسبقه المشتري في الدعوة ثبت النسب من البائع مطلقا صدقه المشتري ام لا فالتقييد بالحياة للاحتراز عن الوفاة حيث لا يثبت نسبه لان الحقوق لا تثبت للميت ولا عليه والتقييد بعدم اتصافه بالعتق والتدبير للاحتراز عما اذا اعتقه المشتري اودبره فادعاه البائع حيث لا يثبت نسبه ايضا لان ثبوت نسبه يستلزم نقض عتقه اوتدبيره وكل منهما بعد وقوعه لا ينتقض بخلاف ما اذا ادعاه بعد ان اوقع المشتري فيه تصرفا يمكن نقضه حيث يثبت نسبه وتنقض

(على يد) لكل منهما (في ارض قضي بيدهما)
قضى ضف (ولو برهن عليه) اى على اليد (احدهما
اوكان تصرف فيها) بان لبن اوبنى (قضى بيده)
لوجود تصرفه (ادعى الملك في الحال وشهد
الشهود ان هذا العبد كان ملكه تقبل) لان
ما ثبت في زمن يحكم ببقائه مالم يوجد
المزيل درر (صبي يعبر عن نفسه) اى يعقل
ما يقول (قال انا حر فالقول له) لانه في يد نفسه
كالبالغ (فان قال انا عبد لفلان) لغير ذي اليد
(قضى) به (لذي اليد) كمن لا يعبر عن نفسه
لاقراره بعدم يده (فلو كبر وادعى الحرية تسمع
مع البرهان) لما تقرر ان التناقض في دعوى
الحرية لا يمنع صحة الدعوى والله سبحانه
وتعالى اعلم
(باب دعوى النسب)
الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون
اصل العلوق في ملك المدعى ودعوة تحرير
وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها
لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال
وسيتضح (مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر) منه
منذ بيعت فادعاه) البائع (ثبت نسبه)
استحسانا لعلوقها في ملكه ومبنى النسب على الخفاء
فيعفى فيه التناقض (و) اذا صحت استيلاده
فـ(صارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن و)
لكن (اذا ادعاه المشتري قبله ثبت) نسبه (منه)

هذه التصرفات والتقييد بعدم سبق المشترى البائع فى الدعوة للاحتراز عما اذا ادعاه قبله فان النسب منه يثبت ولا يتصور ثبوت النسب من البائع بخلاف ما اذا ادعاه معه اوقبله حيث لا تعتبر دعوة البائع لان دعوة البائع اقوى لاستنادها الى وقت العلوق بخلاف دعوة المشترى فانها تقتصر ولا تستند لعدم كون العلوق فى ملكه وتمامه فيها (قوله ثم استولدها) فيه ان الشراء وقع قبل الولادة (قوله وامية‌ها) بالرفع عطفا على نسبه (قوله وقيل يحمل) لم يذكر لفظة قيل فى عبارة المنح وغيرها (قوله لان دعوته تحرير) فيه انها دعوة استيلاد ايضا الا ان يقال انها دعوة تحرير بعد دعوة البائع (قوله وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام) اى وقد ولدت لاقل من ستة اشهر وذلك لان الولد هو الاصل فى النسب لانها تستفيد منه الحرية الاترى الى قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فالثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة اولى من الحق فيستتبع الادنى ولا يضره فوات التبع افاده المصنف (قوله لفوات الاصل) وهو الولد لان حريتها تستفاد من الولد كما مر ولان الولد استغنى بالموت عن النسب (قوله وقالا لا حصته) اى الولد والخلاف مبنى على ان مالية ام الولد غير متقومة عند ابى حنيفة فى العقد والغصب فلا يضمنها المشترى وعندهما متقومة فيضمنها فاذا رد الولد دونها يجب على البائع رد حصة ما سلم له وهو الولد كيلا يجتمع بدل ومبدل فى ملكه ولا يجب رد حصة الام وكان ينبغى على قولهما رد ثمن الام من البائع ثم يرجع البائع بقيمتها لانه لما بطل البيع لم يجب فيه الثمن ولا يكون لاجزاء المبيع منه حصة بل يجب على المتعاقدين رد الثمنين واجيب بانه لعل مرادهم ما ذكر بناء على ان الغالب تساوى الثمن والقيمة انتهى (قوله والولد) الواو بمعنى او المجوزة للجمع (قوله كموتهما) حتى لو اعتق الام لا الولد فادعى البائع انه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد لا الام لم تصح دعوته لا فى حق الولد ولا فى حق الام اما الاول فلانها لو صحت بطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان واما الثانى فلانها تبع له فاذا لم تصح فى حق الاصل لم تصح فى حق التبع ضرورة انتهى منح (قوله لانه ايضا لا يحتمل الابطال) لثبوت بعض آثار الحرية كامتناع التمليك للغير انتهى منح (قوله ويرد حصته اتفاقا) اى فيما اذا اعتق المشترى الام او دبرها فقط دون الولد (قوله وكذا حصتها ايضا) اى فى التدبير والاعتاق واما فى الموت فيرد حصتها ايضا عند ابى حنيفة قولا واحدا وقد تقدم قريبا (قوله على الصحيح من مذهب الامام) لان ام الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن بالعقد فيؤاخذ بزعمه (قوله ونقله فى الدرر والمنح عن الهداية) ونظر فيه الاتقانى بان محمدا نص عن الامام فى الجامع الصغير وفى الاصل ان الولد يرد بالحصة من الثمن وكذا الكرخى والطحاوى كل منهما فى مختصره وكذا شمس الائمة البيهقى فى الشامل والكفاية وابو الليث فى شرح الجامع الصغير فظهر ان ما جرى عليه فى الهداية مرجوح وان صححه كما ذكره عزمى زاده وكيف يقال يسترد كل الثمن والبيع لم يبطل فى الجارية حيث لم يبطل اعتاقه بل يرد حصة الولد فقط كما فى الزيلعى والفرق على هذا بين الموت والعتق ان القاضى كذب البائع فيما يزعم من كونها ام ولده حيث جعلها معتقة من المشترى فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب فى فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيسترد حصتها ايضا درر عن الكافى وطريق رد حصة الولد فى اعتاق المشترى الام ثم دعوة البائع الولد ان يقسم الثمن على قيمتهما وتعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت فى ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له قيمة بالولادة كذا فى الرمز وغيره (قوله على خلاف ما فى الكافى عن المبسوط) من انه لا يرد حصتها عنده ايضا وقد تقدم ذلك فى العبارة السابقة (قوله وقيل لا يرد حصتها فى الاعتاق بالاتفاق) هو المعتمد كما تقدم وهذا من تتمة عبارة المواهب فلا يعترض بانه مكرر لانه عين ما فى المبسوط (قوله لاكثر من حولين) مثله تمام الحولين حلبى عن الشرنبلالية (قوله ثبت النسب بتصديقه) اذ عدم ثبوته لرعاية حقه وان صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه للجزم بان العلوق ليس فى ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانها دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله (قوله على المعنى اللغوى) اى انها كانت زوجته واتت منه بولد وليست ام ولد له بالمعنى الاصطلاحى وهى من استولدها فى ملكه لما تقدم من تيقن انها فى غير ملكه (قوله نكاحا) اى ان المشترى انكحها له بعد ان دخلت فى ملكه واستولدها ويعطى الولد حكم ولد الامة الغير المنكوحة فيكون للمشترى والنسب ثابت من البائع وفى الشرنبلالية ويبقى الولد عبدا فهو كالاجنبى اذا ادعاه لانه بتصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت كون العلوق فى ملكه لان البائع لا يدعى ذلك وكيف يدعى والولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين

لوجود ملكه وامية باقراره وقيل يحمل على انه نكحها ثم استولدها ثم اشتراها (ولو ادعاه معه) اى مع ادعاء البائع (او بعده لا) لان دعوته تحرير والبائع استيلاد فكان اقوى كما مر (وكذا) يثبت من البائع (لو ادعاه بعد موت الام) بخلاف موت الولد لفوات الاصل (ويأخذه) البائع بعد موت امه (ويسترد المشترى كل الثمن) وقالا حصته (واعتاقهما) اى اعتاق المشترى الام والولد (كموتهما) فى الحكم (والتدبير كالاعتاق) لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما فى القهستانى والبرهان ونقله فى الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما فى الكافى عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقهما اوموتهما ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها فى الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ (ولو ولدت) الامة المذكورة (لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشترى ثبت النسب) بتصديقه (وهى ام ولده) على المعنى اللغوى (نكاحا)

فكان سادنا بعد زوال ملك البائع واذا لم يثبت العلوق فى ملك البائع لا يثبت حقيقة العتق للولد ولا حق العتق للامة ولا يظهر بطلان البيع ودعوى البائع هنا دعوة تحرير وغير المالك ليس باهل لها انتهى (قوله محلا) علة لقوله نكاحا اى فهو ولد نكاح لا زنى حملا الخ (قوله فحكمه كالاول) يعنى يثبت نسبه وامية ويفسخ البيع ويرد الثمن لاحتمال ان يكون العلوق فى ملك البائع انتهى درر وشرنبلالية قال ابو السعود والحاصل ان رد الدعوة فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لولا التصديق لا فرق فيه بين ما اذا جاءت به لاقل من سنتين اولا كثر الا من جهة ثبوت الاستيلاد للام بعد التصديق ونقض البيع ورد الثمن اى فى الاقل منهما دون الاكثر انتهى بتصرف (قوله والالا) اى الا يصدقه بان كذبه ولم يدعه اوادعاه اوسكت فانه لا يجرى حكم الاول فيه فهو اعم من قوله ولوتنازعا (قوله ولوتنازعا) فقال البائع بعتها لك منذ شهر والولد منى وقال المشترى لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك (قوله فالقول للمشترى اتفاقا) لانه ينكر دعوى البائع نقض البيع (قوله وكذا البينة له عند الثانى) لانه اثبت زيادة مدة للشراء (قوله خلافا للثالث) فقال البينة بينة البائع لانه يثبت نسب الولد واستيلاد الامة ونقض البيع حموى عن الكافى (قوله والاخر لاكثر) اى ولم يكن بينهما ستة اشهر (قوله ثبت نسبهما) اى التوأمين من البائع لانهما خلقا من ماء واحد واذا صحت الدعوى فيهما كانت فى حكم اول مسئلة من الفصل فيفسخ البيع ويرد الثمن فتأمل وفى الاتقانى عن المغرب يقال هما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ اه (قوله لكون العلوق فى ملكه) اى فهو كالبينة الشاهدة له على مدعاه وهذا يفيد تقييد المصنف فقوله باع من ولد عنده اى وعلق عنده اما اذا كان العلوق عند غيره والوضع عنده فهى دعوة تحرير (قوله لان البيع يحتمل النقض) اى وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله (قوله اورهنه منه) كذا فى نسخة ولا وجود للفظ منه فيما شرح عليه المصنف ولا فى اصله الذى نقل عنه وهو الدرر والضمير فى الافعال راجع الى المشترى (قوله يعنى علقا) يأتى محترزه (قوله وهو حرية الاصل) اى فى الذى اعتقه لان الذى عند البائع ظهر انه حر الاصل فاقتضى كون الاخر ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما حر الاصل والاخر رقيقا وقد خلقا من ماء واحد (قوله حتى لواشتراها حبلى) قال فى التبيين هذا اذا كان العلوق فى ملكه واما اذا لم يكن العلوق فى ملكه بان اشتراهما بعد الولادة او اشترى امهما وهى حبلى بهما اوباعها فجاءت بهما لاكثر من سنتين فيثبت نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان فيه لما ذكرنا لكن لا يعتق الذى ليس فى ملكه وان كان المشترى قد اعتقه لان هذه الدعوى دعوة تحرير لعدم العلوق فى الملك فلا يملكه الامن يملك الانشاء فلذا اشرط لنزول العتق عليه ان يكون فى ملكه بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كان العلوق فى ملكه حيث يعتقان جميعا لانها دعوة استيلاد فيستند ومن ضرورته عتقهما بطريق انهما حرا الاصل فتبين انه باع حرا انتهى حلبى (قوله فلا تصح دعواه ابدا) وان جحد العبد وهذا عند الامام وعندهما تصح دعواه ان جحد العبد ووجه قول الامام ان الاقرار بالنسب من الغير اقرار بما لا يحتمل النقض فلا تصح دعوة المقر بعد ذلك وانما قلنا انه لا يحتمل النقض لان فى زعم المقر انه ثابت النسب من الغير والنسب اذا ثبت لا ينتقض بالجحود والتكذيب ولهذا لو عاد المقر له الى تصديقه جاز وثبت النسب منه وصار كالذى لم يصدقه ولم يكذبه انتهى (قوله وقد افاده) هو نظيره لا عينه (قوله الغائب) اتفاقى (قوله خلافا لهما) فقالا لا تصح دعوة المقر بعد جحود المقر له ان يكون ابنه لان اقراره له بطل بجحود المقر له فصار كانه لم يقر وقد تقدم توجيه قول الامام وذكره المؤلف (قوله فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا) بأن يقول هو ابنى (قوله كما زعمه منلا خسرو) راجع الى المنفى الذى هو السهو ونصه قال هذا الولد منى ثم قال هذا الولد ليس منى ثم قال منى صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ ثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفى كونه مخلوقا من ماء الزنى فاذا قال ليس منى هذا الولد لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق صح اقول قد وقع العبارة فى العمادية والاستروشنية هكذا قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذ باقراره بانه الخ الظاهر انه سهو من الناسخ الاول يدل عليه التعليل الذى ذكره لانه يقتضى ان يكون هناك ثلاث عبارات تفيد الاولى اثبات البنوة والثانية نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيهما العبارتان فقط انتهى حلبى (قوله كما افاده الشرنبلالى) راجع الى النفى الذى هو عدم السهو ونصه والذى يظهر لى ان اللفظة الثالثة وهى قوله ثم قال هو منى صح ليس له فائدة فى ثبوت النسب لانه بعد

حملا لامره على الصلاح تيقن لو ولدت فيما بين الاقل
والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق
قبل بيعه والالا ولو تنازعا فالقول للمشترى
اتفاقا وكذا البينة له عند الثانى خلافا للثالث
شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند
المشترى ولدين احدهما لدون ستة اشهر
والاخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما
بلا تصديق المشترى (باع من ولد عنده وادعاه
بعد بيع مشتريه ثبت نسبه) لكون العلوق
فى ملكه (ورد بيعه) لان البيع يحتمل النقض
(وكذا) الحكم (لو كاتب الولد او رهنه او آجره
او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها
ثم ادعاه) فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات
بخلاف الاعتاق كما مر (باع احد التوأمين
المولودين) يعنى علقا وولدا (عنده واعتقه
المشترى ثم ادعى البائع) الولد (الاخر ثبت
نسبهما وبطل عتق المشترى) بامر فوقه
وهو حرية الاصل لانهما علقا فى ملكه حتى
لواشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير
فتقتصر عينى وغيره وجزم به المصنف ثم قال
وحيلة اسقاط دعوى البائع ان يقر البائع
انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى
وقد افاده بقوله (قال) عمرو (الصبى معه) او مع
غيره عينى (هو ابن زيد) الغائب (ثم قال هو ابنى
لم يكن ابنه) ابدا (وان) وصلية (جحد زيد بنوته)
خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد
ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال
لصبى هذا الولد منى ثم قال ليس منى لا يصح نفيه
لانه بعد الاقرار به لا ينتفى بالنفى فلا حاجة
الى الاقرار به ثانيا ولا سهو فى عبارة العمادى
كما زعمه منلا خسرو وكما افاده الشرنبلالى

الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا يحتاج الى الاقرار به بعده فليتأمل انتهى وانت خبير بان استظهار الشرنبلالي وان كان صحيحا لا ينفي السهو عن عبارة الكتابين نظرا الى التعليل انتهى حلبي (قوله وهذا اذا صدقه الابن الخ) التفصيل انما يأتي في الاقرار بمن يعبر عن نفسه (قوله واما بدونه فلا) لانه اقرار على الغير بانه جزؤه انتهى درر اى فلا يتم الا بتصديق ذلك الغير (قوله قبل) لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه انتهى درر (قوله وبين جهة الارث) قال في جامع الفصولين اذ اثبات الوراثة لا يصح مالم يبين جهة الارث انتهى (قوله ولو ادعى بنوة العم) عبارة الدرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كما في العمادية اه حلبي (قوله ولا تسمع) اى بينة الارث كما في جامع الفصولين (قوله فلو اقر) اى المدعى عليه (قوله به) اى بالبنوة وبالموروث (قوله والدافع على الابن) على بمعنى من او متعلق بمحذوف اى ويرجع الدافع على الابن (قوله ولو انكر) اى المدعى عليه دعوة البنوة (قوله والصحيح تحليفه) اى تحليف المنكر على العلم اى على انه لا يعلم انك ابن فلان فاذا اراد الولد اخذ المال كلف اقامة البينة على مدعاه (قوله ثم يكلف الابن) اى بعد الحلف (قوله وتمامه في جامع الفصولين) حيث قال ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه بتا انتهى (قوله من الفصل السابع والعشرين) هو في الثامن والعشرين (قوله والاسلام مآلا) لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الحرية مع العجز عن تحصيلها واستشكله الاكمل بمخالفته لقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ودلائل التوحيد وان كانت ظاهرة لكن الالفة مع الكفار مانع قوي الا ترى ان آباءه كفروا مع ظهور ادلة التوحيد ويؤيده ان الذمية المطلقة احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان او يخف ان يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده واجاب بان قوله تعالى ادعوهم لآبائهم يوجب دعوة الاولاد لآبائهم ومدعى النسب اب لان دعوته لا تحتمل النقض فتعارضت الآيتان وكفر الآباء جحود والاصل عدمه الا ترى الى انتشار الاسلام بعد الكفر في الآفاق واما الحضانة فتركها لا يلزم منه رق انتهى بخلاف ترك النسب هنا فان المصير بعده الى الرق وهو ضرر عظيم لا محالة انتهى (قوله ويجزم ابن الكمال بانه يكون مسلما) اى تبعا للدار وابنا للكافر بالدعوة كما صرح به فيه لان حكمه حكم دار الاسلام وفيه انه لا عبرة للدار مع وجود احد الابوين انتهى حلبي قال في المنح ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم اولى ترجيحا للاسلام وهو اوفر النظرين انتهى (قوله ان ادعياه) هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن النكاح ظاهرا بينهما يقضى بالنكاح بينهما هندية عن شرح الطحاوي (قوله والا ففيه تفصيل) قال في الهندية ولو ادعى الزوج اولا انه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وان ادعت المرأة اولا انه ابنها من غيره وهو في يديها فادعى الرجل انه ابنه من غيرها بعد ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها فهو ابنهما وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل يدل هذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام ايهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج الوهاج (قوله فهو لمن صدقه) فلو لم يصدقهما جميعا فالظاهر ان العبرة لقوله (قوله لان قيام ايديهما الخ) علة لقوله فهو ابنهما والاولى ذكره عنده (قوله ولو ولدت امة) اى من المشتري وادعى الولد حموي (قوله غرم الاب قيمة الولد) ولا يغرم الولد حتى لو كان الاب ميتا تؤخذ من تركته ولا ولاء للمستحق عليه لانه علق حر الاصل وانما قدم الرق ضرورة القضاء بالقيمة فلا تعدو محلها (قوله يوم الخصومة) لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء (قوله لانه مغرور) اى والامة ملك للمستحق والولد جزؤها فاستوجب المستحق النظر اليه والمغرور معذور وقد بنى الامر على سبب صحيح فوجب الجمع بين النظرين مهما امكن وذلك بجعل الولد حر الاصل في حق الاب ورقيقا في حق المستحق لان استحقاق الاصل سبب استحقاق الجزء فيضمن الاب قيمته يوم الخصومة (قوله فلذا قال) اى لكون المغرور من اعتمد في وطئه على ملك يمين الخ اى ولم يقيد بالشراء فعلم ان قول المصنف اولا اشتراها اتفاقي (قوله وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر) كما لو ملكها اجرة عين له آجرها او اتهبها او تصدق بها عليه او اوصى له بها الا ان

وهذا اذا صدقه الابن واما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير (فروع) لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح مالم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين على العلم والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين (ولو كان) الصبي (مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر) لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا ويجزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ (قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما) ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل ابن الكمال (وهذا) لو غير معبر والا (فهو لمن صدقه) لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما (ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد) يوم الخصومة لانه يوم المنع (وهو حر) لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال (وكذا) الحكم (لو ملكها بسبب آخر)

[illegible] يقتصر على المشتراة والمجعولة اجرة والمنكوحة بشرط الحرية
لا الموهوبة والمتصدق بها والموصى بها افاده ابو السعود (قوله وارثه له) اى لو مات الولد وترك مالا فهو لابيه ولا يغرم شيأ لان الارث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم مقامه فلم يجعل سلامة الارث كسلامته (قوله فان قتله ابوه) انما غرم لان المنع تحقق بقتله (قوله لا شئ عليه) لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل اليه (قوله لزمه بقدره) اعتبارا للبعض بالكل (قوله فى الصورتين) اى صورتى الملك والتزوج وانما يرجع فى صوره المشتراه والمجعولة اجرة كما تقدم اما فى صورة الملك فلان البائع صار كفيلا بما شرطه من البدل لوجوب سلامة البدلين فى البيع ولما سلم الثمن للبائع وجب سلامة المبيع للمشترى وذلك بجعل البائع كفيلا لتملكه البدل ولانه ضمن سلامتها من عيب والاستحقاق عيب واما فى صورة النكاح فلان الاستيلاد مبنى على التزوج وشرط الحرية صار كوصف لازم للتزوج فنزل اى المزوج قائلا انا كفيل بما لزم فى هذا العقد بخلاف ما اذا اخبره رجل انها حرة او اخبرته هى وتزوجها من غير شرط الحرية حيث يكون الولد رقيقا ولا يرجع على المخبر بشئ لان الاخبار سبب محض لان العقد حصل باختيار الرجل والمرأة وانما يأخذ حكم العلة بالغرور وذلك باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة (قوله ولو هالكة) يعنى اذا هلكت عند المشترى فضمنه اى المستحق قيمتها وقيمة الولد فانه يرجع على البائع بثمنها وبقيمة الولد لا بما ضمن من قيمتها لانه لما اخذ المستحق قيمتها صار كانه اخذ عينها وفى اخذ العين لا يرجع الا بالثمن فكذا فى اخذ القيمة (قوله وكذا لو استولدها المشترى الثانى) فان المشترى الثانى يرجع على المشترى الاول بالثمن وبقيمة الولد (قوله فقط) ولا يرجع بقيمة الولد عند الامام وقالا يرجع عليه بقيمة الولد ايضا لان البائع الاول ضمن للثانى سلامة الولد فى ضمن البيع ولم يسلم له حيث اخذ منه قيمة الولد فيرجع به عليه كما فى الثمن والرد بالعيب ولابى حنيفة ان البائع الاول ضمن للمشترى سلامة اولاده دون اولاد المشترى منه لان ضمان السلامة انما يثبت بالبيع والبيع الثانى لا يضاف اليه وانما يضاف الى البائع الثانى لمباشرته باختياره فينقطع به سبب الاول بخلاف الثمن لان البائع الاول ضمن للبائع الثانى سلامة المبيع ولم يسلم له فلا يسلم لبائعه الثمن وبخلاف الرد بالعيب لان المشترى الاول استحقه سليما ولم يوجد انتهى منح (قوله منافعها) اى منافع بضعها كما فى الزيلعى (قوله التناقض فى موضع الخفاء عفو) منه الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتى ثم اعترف بالخطأ يصدق فى دعواه الخطأ وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق اوصدق او كما قلت اوشهد عليه شهود بذلك اوما فى معنى ذلك من الثبات اللفظى الدال على الثبات النفسى ومنه تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه فانها تسمع دعواهم لقيام العذر لهم حيث استصحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنه اذى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة قبل لانه يخفى عليه العتق ومنه استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وانها صارت الى المستأجر ميراثا عن ابيه اذ هو مما يخفى ومنه استأجر ثوبا مطويا فى جراب اومنديل اوغير ذلك فلما نشره قال هذا متاعى تسمع دعواه وتقبل بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض فى جميع هذه الصور مطلقا لطلق العذر على الراجح على المفتى به انتهى من حواشى الاشباه (قوله لا تسمع الدعوى) اى من اى مدع كان كغريم دائن ومودع هذا وقد تقدم ان دعوى انه وارث تسمع على الدائن والمديون (قوله على غريم ميت) بالاضافة والمراد به دائن الميت كما هو المتبادر من البيرى واستظهر الحموى انه مديون الميت (فرع) قال فى خزانة الاكمل لو مات رجل فى بلد بعيد وترك مالا وادعى رجل عليه دينا وورثته فى بلد منقطع عنه فان القاضى ينصب له وصيا ويسمع بينته ويقضى له بالدين ولو لم يكن منقطعا لا تسمع بينته على غير الوارث انتهى (قوله الا اذا وهب الخ) استثناء منقطع قال المقدسى هذا صادق بما لو وهبه جميع ماله فى صحته ثم مات وهذا لا يكون خصما لمن له دين نعم ان كان فيما وهبه عين مغصوبة ونحوها كان خصما لمدعيها فيحمل على ان الهبة صدرت فى مرض الموت لانها تكون وصية وفى البزازية ان الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث خصم لعدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق بالوارث حموى (قوله لكونه زائدا) اى على الثلث كما تقدم وفى نسخة ذا يد اى صاحب يد والصواب الاول كما ذكر فى البزازية (قوله ليبرهن فيتمكن من الرد) لانه ان قبله بغير قضاء لم يكن له الرد انتهى وظاهر ان ذلك فيما اذا كان بائعه تملكه

بأى سبب كان عينى (كما لو تزوجها على انها
حرة فولدت له ثم استحقت) غرم قيمة ولده
(فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه
لعدم المنع كما مر (وارثه له) لانه بدل الاصل
فى صحته ودينه (فان قتله ابوه او غيره) وقبض
الاب من ديته قدر قيمته (غرم الاب قيمته)
المستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شئ
عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عينى (ورجع
بها) اى بالقيمة فى الصورتين (كما يرجع بثمنها
ولو هالكة) على بائعها وكذا لو استولدها
المشترى الثانى لكن انما يرجع المشترى الاول
على البائع الاول بالثمن فقط كما فى المواهب
وغيرها (لا بعقرها) الذى اخذه منه المستحق
لزومه باستيفاء منافعها كما مر فى باب المرابحة
والاستحقاق فيجمع مسائل التناقض وغالبها مر
فى متفرقات القضاء ويجئ فى الاقرار (فروع)
التناقض فى موضع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى
على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبى
وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز
للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا فى دعوى
العيب ليبرهن فيتمكن من الرد

باشترآء من آخر اما اذا كان موروثا اوموهوبا اوموصى به اوبتاجا فلا ينكر البتة وصورته ان لا يكون عالما بالعيب قبل البيع والا كان راضيا به فلا يتمكن من الرد قال الحموى و يلحق بدعوى العيب دعوى استحقاق المبيع فيسوغ للمشترى انكاره حتى يثبت مدعى الاستحقاق ليتمكن المشترى من الرجوع على بائعه بالثمن اذلو اخذه المستحق منه باقراره لم يرجع وزيد عليهما الوكالة والوصية فلا يثبت كون المدعى وكيلا اووصيا الا بالدعوى على خصم جاحد فيلحق هذان بهما ايضا حتى لودفع اليه المال بمجرد دعواه انه وكيل اووصى قبل الثبوت يضمن انتهى موضحا (قوله اذا علم بالدين) اى اوبالنسب كذا يفهم من عبارة العلامة الحانوتى فى فتاواه انتهى ابو السعود ويلحق بالوصى احد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه لواقر بالحق لزمه الكل من حصته وان انكر فاقيمت عليه البينة يلزم من حصته وحصتهم حموى والظاهر ان فى المسئلتين قولين ابو السعود ويأتى ما يفيده (قوله دعوى دين على الميت) قال فى تنوير الاذهان من ادعى دينا على الميت اى وبرهن عليه يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيأ منه ولا احلت بشئ من ذلك احدا ولا عندك به ولا بشئ منه رهن كذا فى البزازية قال فى الولوالجية وفى كل موضع يدعى حقا فى التركة واثبته بالبينة فانه يحلف بغير خصم انه ما استوفى حقه انتهى وفى شرح الكنز لصاحب البحر ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى ان يحلف احتياطا (قوله واستحقاق مبيع) من مشتر يعنى اذا استحق المبيع بالبينة للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما بعته ولا وهبته ولا تصدقت به ولا اخرجت العين عن ملكك بوجه من الوجوه (قوله ودعوى آبق) اى دعوى تملك آبق وصورته حبس القاضى آبقا فجاء رجل وادعاه واقام بينة انه عبده يستحلف بالله انه باق فى ملكه ولم يخرج ببيع ولا هبة فاذا حلف دفعه اليه وذلك صيانة لقضائه عن البطلان ونظر المن هو عاجز عن النظر لنفسه من مشتر وموهوب له و يلحق بهذه المسائل ما اذا قامت البينة للغريم المجهول حاله بانه معدم فلابد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يؤدى حقه عاجلا لان البينة انما قامت على الظاهر ولعله غيب ماله وما لوشهد الشهود ان له عليه دراهم سوآء قالوا لا نعرف عددها ام لا تجعل ثلاثة ويحلف على نفى ما زاد عنها اذا كان المدعى يدعى الزيادة انتهى ابو السعود ملخصا (قوله الاقرار لا يجامع البينة الا فى اربع) هى خمس و يلحق بذلك البينة اذا اقيمت لاسقاط اليمين عمن يقبل قوله مثال ذلك القابض قالوا ان القول قوله فيما قبضه ولكن تقبل بينته على ما ادعاه لنفى اليمين عنه والمودع اذا ادعى الرد اوالهلاك تقبل بينته لاسقاط اليمين عنه وفيه تأمل ويزاد القيم فلو خوصم الاب بحق على الصبى فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة على اقراره بخلاف الوصى وامين القاضى فانهما اذا اقرا يخرجان عن الخصومة وما لواقر وارث على مورثه بدين فانها تسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة (قوله وكالة) يعنى لواقر بوكالة رجل بقبض دين عليه لموكله فان الوكيل يقيم بينة اذلودفعه بلا بينة يتضرر اذ لا تبرأ ذمته اذا انكر الموكل وكالته (قوله ووصاية) يعنى اذا اقر المدعى عليه بالوصاية وصورته رجل قال للقاضى ان فلان ابن فلان الفلانى اقامنى وصيا ومات وله على هذا كذا اوفى يد هذا كذا فصدقه المدعى عليه فالقاضى لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها لانه اذا دفع اليه المال اعتمادا على الاقرار فقط لا تبرأ ذمته من الدين اذا انكر الوارث اما لودفع بعد البرهان تبرأ ذمته افاده صاحب تنوير الاذهان (قوله واثبات دين على ميت) صورته ادعى على بعض الورثة دين على الميت فاقر الوارث بالدين فانه يستوفى من نصيبه قدر ما يخصه من الدين وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه فى كل التركة وكذا اذا اقر جميع الورثة تقبل بينته لان المدعى يحتاج الى اثبات الدين فى حقهم وحق دائن آخر وفى البيرى اختلفوا فيما اذا اقر المدعى عليه بعد اقامة البينة هل يقضى عليه بالاقرار اوبالبينة قيل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامة البينة استحق عليه الحكم فلا يبطل الحق السابق بالاقرار اللاحق ولان زيادة التعدى الثابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر الاقرار اللاحق فى بطلانه انتهى موضحا (قوله واستحقاق عين من مشتر) فان المشترى اذا اقر بالاستحقاق للمستحق لا يتمكن من الرجوع بالثمن على بائعه فاذا اقيمت عليه البينة امكنه وقد تقدم انه يسوغ له الانكار مع العلم لاجل هذا التمكن (قوله ودعوى الابق) اى اذا ادعى على شخص ان العبد الذى عنده آبق منه واقر واضع اليد بذلك فله ان يطلب البينة على ذلك لاحتمال ان الغير تملكه منه

وفى الوصى اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان
الا فى ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق
مبيع ودعوى آبق الاقرار لا يجامع البينة
الا فى اربع وكالة ووصاية واثبات دين على
ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق

(قوله على حق مجهول) اى ادعى به متدع (قوله اذا اتهم القاضى وصى يتيم ومتولى وقف) قال فى الخانية لو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالى وطلب التحليف من القاضى لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكى وقد خان فى الربح ولا ادرى قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغنى ان فلان ابن فلان اوصى لى ولا ادرى قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضى وكذا المديون اذا قال قضيت بعض دينى ولا ادرى كم قضيت او قال نسيت قدره واراد تحليف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلوانى الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضى وصى اليتيم او قيم الوقف ولم يدع عليه شيأ معلوما فانه يحلف نظرا لليتيم والوقف انتهى حموى (قوله وفى رهن مجهول) اى لو ادعى الراهن رهنا مجهولا اى كثوب فانكر المرتهن فانه يحلف وقيده بعض الفضلاء عازيا الى القنية بما اذا ذكر المدعى قدر الدين الذى وقع به الرهن (قوله ودعوى سرقة) فيه نظر فان قاضى خان ذكر انه يشترط ذكر القيمة فى الدعوى اذا كانت بسرقة ليعلم انها نصاب ام لا فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها ابو السعود ولعل ذلك فى حق القطع لا الضمان كما يفيده كلامه (قوله وغصب) قال فى الدرر والغرر ولو قال غصب منى عين كذا ولا ادرى انه هالك او قائم ولا ادرى كم كانت قيمته ذكر فى عامة الكتب انها تسمع الدعوى لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر و فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين انتهى (قوله وخيانة مودع) فانه يحلف ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه وقيل لا يستحلف حتى يقدر شيأ يستحلف عليه وذكر بعض الفضلاء ان سماع الدعوى فى هذه المسائل مع الجهالة متفق عليه الا فى دعوى الوديعة ودعوى الغصب حيث يشترط لسماعها فيهما بيان القيمة عند بعض المشايخ انتهى وينبغى زيادة دعوى السرقة كما يعلم من الحموى (قوله الا فى مسئلة الخ) قال الشيخ الطورى الحصر ممنوع لانهما اذا اختلفا فى قدر الثمن او المبيع ولا بينة تحالفا ولو اشترى امة بالف وقبضها ثم تقايلا وقبل قبضها اختلفا فى قدر الثمن تحالفا ولو اختلفا فى الاجرة او المنفعة او فيهما قبل التمكن فى المدة تحالفا حموى وفيه ان كلا منهما فى هذه المسائل مدع ومدعى عليه (قوله والزم ببيانه) لانه اقر بقيمة مجهولة فان اخبر بشئ يحلف على ما يدعيه المغصوب منه من الزيادة فان حلف لا يثبت ما ادعاه المغصوب منه وان نكل لا يثبت ايضا ما لم يحلف المدعى ان قيمته مائة فان حلف اخذ من الغاصب مائة وقوله يحلف على ما يدعيه المغصوب منه فيه انه حلف اولا على ذلك فلو كانت هذه اليمين على ما ذكره من القيمة بان يحلف ان قيمته ما ذكره وحاصله ان يمين المدعى عليه انها لم تكن قيمته مائة ويمين المدعى ان قيمته المائة (قوله يحلف على الزيادة) اى ان قيمته لم تكن مائة والظاهر ان ثمرة هذا اليمين ثبوت الخيار له اذا ظهر (قوله ولو ظهر) اى الثوب (قوله بين اخذه) اى الثوب بما دفعه من الدراهم لا بقيمة الثوب فى ذاته وان كانت انقص او ازيد لان المالك لم يرض الا بدفعه بالمائة (قوله او قيمته) بان يرده ويأخذ القيمة التى دفعها والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الاقرار)

ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى وليملل الذى عليه الحق امره بالاملال فلو لم يقبل اقراره لما كان للاملال معنى وقوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والمراد به الاقرار زيلعى والسنة فقد قبل صلى الله عليه وسلم اقرار ماعز والغامدية والاجماع فقد اجمعت الامة على ان الاقرار حجة فى حق نفسه حتى اوجبوا الحد والقصاص باقراره فاولى المال والمعقول فان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه او ماله فترجحت جهة الصدق فى حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية اه (قوله مناسبته الخ) قال السيد الحموى مناسبته بسابقه ان المدعى اما ان يقر له المطلوب او ينكر واللائق بالمسلم الاقرار بالحق اى كما ان اللائق بالمدعى ان تكون دعواه حقا فقدمه على ما بعده وهو الصلح لترتبه على الانكار غالبا ثم اذا حصل بالصلح شئ اما ان يستربح فيه بنفسه وتقدم طريقه فى البيع او بغيره وهو المضاربة وان لم يستربح فاما ان يحفظه بنفسه ولا يحتاج الى بيان حكمه او بغيره وهو الوديعة انتهى (قوله وهو) اى الاقرار اقرب اى لحال المسلم (قوله لغلبة الصدق) اى من المدعى فى دعواه ومن المقر فيما اقر به لان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه او ماله فترجحت جهة الصدق فى حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف اقراره فى حق غيره (قوله هو لغة الاثبات) فاذا كان

لا تحليف على حق مجهول الا فى ست اذا اتهم القاضى وصى يتيم ومتولى وقف وفى رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا فى مسئلة فى دعوى البحر قال وهى غريبة يجب حفظها الاشباه قلت وهى ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبى مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ والله اعلم

(كتاب الاقرار)

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق (وهو) لغة الاثبات

حسيا يقال اقره واذا كان قوليا يقال اقر به فالاقرار اثبات لما كان متزلزلا بين الجحود والثبوت حموى وفى المنح وهو فى اللغة افعال من قر الشئ اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته (قوله لانه لو كان لنفسه يكون دعوى) ولو كان الاخبار للغير على الغير يكون شهادة (قوله ثم فرع على كل من الشبهين) تبع فيه المصنف ولم يتقدم ما يفيد الشبهية وانما تقدم انه اخبار من وجه بالنظر لترتب بعض احكام الاخبارات عليه وانشاء من وجه من حيث ترتب بعض احكام الانشا آت عليه فالمعنى انه يعطى حكم الاخبار فى بعض الجزئيات وحكم الانشاء فى بعض آخر واما بالنظر للفظه فهو اخبار عن ثبوت حق عليه لغيره لا غير (قوله فالوجه الخ) علة مقدمة على المعلول (قوله صح اقراره) لان الاخبار فى ملك الغير صحيح لكن بالنظر للمقر (قوله اذا ملكه برهة من الزمان) اى قليلا من الزمان حتى لو تصرف فيه لغير المقر له بعد ملكه لا ينفذ تصرفه وينقض لتصرفه فى ملك غيره كما يؤخذ من القواعد ويؤخذ من هذا الفرع كما قال ابو السعود انه لو ادعى شخص عينا فى يد غيره فشهد له بها شخص فردت شهادته لتهمة ونحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد يؤمر بتسليمها الى المدعى (قوله لما صح) اى اقراره للغير اى ولو ملكه بعد (قوله ولا يرجع بالثمن) على البائع اى لاقتصار اقراره عليه فلا يتعدى لغيره (قوله صارت وقفا) بخلاف ما اذا غصب ضيعة من رجل فوقفها ثم اشتراها حيث لا يجوز وقفه والفرق ان فعل الغاصب انشاء فى غير ملكه فلا يصح لان شرط صحته ملكه له بخلاف الاقرار لكونه اخبار الا انشاء (قوله مكرها) حال من الضمير المضاف الى الاقرار وانما لم يصح اقراره بهما مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه والاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلول اللفظ الوضعى عنه (قوله ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف) اى لانه يمتنع فى الانشاء تخلف مدلول لفظه الوضعى عنه (قوله وصح اقرار العبد المأذون بعين فى يده) ولو كان انشاء لا يصح لانه يصير تبرعا منه وهو ليس اهلا له (قوله والمسلم بخمر) فيؤمر بالتسليم للمقر له ولو كان انشاء لكان تمليك المسلم الخمر من غيره وهو لا يملكه ولا يملكه لغيره والذى فى الدرر فصح الاقرار بالخمر للمسلم قال الشرنبلالى يعنى الخمر القائمة لا المستهلكة اذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه فى المحيط واليه الاشارة بقول المصنف حتى يؤمر بالتسليم اليه انتهى وهو صحيح ايضا (قوله وبنصف داره مشاعا) اى الدار القابلة للقسمة فانه يصح الاقرار بها لكونه اخبارا ولو كان انشاء لكان هبة وهبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو قبض بخلاف ما لا يقسم كبيت وحمام صغيرين فانها تصح فيه وتتم بالقبض (قوله به يفتى) مقابله انها تسمع كما فى جامع الفصولين (قوله لانه اخبار) اى لا سبب للزوم المقر به على المقر وهو قد جعل سبب وجوب المدعى به على المقر الاقرار فكانه قال اطالبه بلا سبب لوجوبه عليه او لزومه باقراره وهذا باطل لما علم من كلام مشايخنا ان الاقرار ليس سببا للملك (قوله لم يحل له) اى لا يجوز له اخذه جبرا ديانة كاقراره لامرأته بجميع ما فى منزله وليس لها عليه شئ انتهى بحر اى ولو كان انشاء يحل اخذه كما فى الدرر (قوله ثم لو انكر الاقرار) اى وقد ادعى ما اقر به لكونه ملكه ولم يبن على مجرد اقراره لما تقدم (قوله واما دعوى الاقرار فى الدفع) بان اقام المدعى عليه بينة ان المدعى اقر انه لا حق له قبل المدعى عليه او اقام المدعى عليه بينة ان المدعى اقر ان هذه العين ملك المدعى عليه (قوله لا يصح) كما اذا وهب شيأ لانسان فلم يقبل ثم قبل وهذا فى الاقرار بما يرتد اما فيما لا يرتد بالرد كالرق والنسب فانه لو اقر به ثم ادعاه المقر له بعد رده يقبل مبسوط والعقود اللازمة مثل النكاح مما لا يرتد بالرد فلو قال لها تزوجتك امس فقالت لا ثم قالت بلى وقال هو لا لزمه النكاح لان اقراره لم يبطل اذ النكاح عقد لازم لا يبطل بمجرد جحود احد الزوجين فيصح تصديقها بعد التكذيب فيثبت ولا يعتبر انكاره بعد انتهى سرى الدين ملخصا (قوله لانه اقرار آخر) اى وقد صدقه فيه فيلزمه قاله العلامة عبد البر (قوله ثم لو انكر اقراره الثانى) اى وادعاه المقر له لكونه ملكه واقام بينة عليه لا تسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضى بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره كذا فى القنية وفهم من كلامه انه لو كان القاضى عالما بالرجوع الى الاقرار تسمع الدعوى وتقبل البينة قاله عبد البر (قوله قال البديع) هو استاذ صاحب القنية فانه عبر فيها بقال استاذنا قال عبد البر يعنى القاضى البديع وفى نسخة قال فى البديع وليست صوابا (قوله والاشبه) اى بالصواب والقواعد (قوله واعتمده ابن الشحنة) ونظمه فى بيت فقال

وقد صوب القاضى البديع قبولها * وعندى له الوجه الصحيح المنور

(اخبار بحق عليه)
يقال قر الشئ اذا ثبت وشرعا (اخبار بحق عليه)
للغير (من وجه انشاء من وجه) قيد بعليه
لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا
ثم فرع على كل من الشبهين (فالوجه الاول)
وهو الاخبار (صح اقراره بمال مملوك للغير)
ومتى اقر بملك الغير (يلزمه تسليمه) الى المقر له
(اذا ملكه) برهة من الزمان لنفاذه على نفسه
ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك
وفى الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه
ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها
صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه (ولا يصح اقراره
بطلاق وعتاق مكرها) ولو كان انشاء لصح لعدم
التخلف (وصح اقرار العبد المأذون بعين فى يده
والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة
بالزوجية من غير شهود) ولو كان انشاء لما صح
(ولا تسمع دعواه عليه) بانه اقر له (به يفتى) بعين
(بناء على الاقرار) له بذلك لانه اخبار
يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان
الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه
كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية (الا ان يقول
فى دعواه هو ملكى) واقر لى به او يقول لى عليه
كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار
هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار
بل على المال واما دعوى الاقرار فى الدفع
فتسمع عند العامة (و) الوجه (الثانى) وهو
الانشاء (لو رد) المقر له (اقراره ثم قبل لا يصح)
ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد
بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار
آخر ثم لو انكر اقراره الثانى لا يحلف ولا تقبل
عليه بينة قال البديع والاشبه قبولها
واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالى

ومن اراد المزيد فعليه بشرحه (قوله لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة) فلو اقرله بنخيل وكان قد جنى ثمرها واستهلكه فانه لا يضمنه لجعله انشاء في هذه الصورة كانه انشأ تمليكها منه حالا ويشبه ان تكون هذه التفريعات كلها جامعا بين قول من قال ان الاقرار اخبار بحق لآخر لا اثبات وهو قول محمد بن الفضل والقاضي ابي حازم وقول من قال انه تمليك في الحال وهو ابو عبد الله الجرجاني قاله في الشرنبلالية وذكر استشهاد كل على ما قال بمسائل ذكرت في الفصل التاسع من الاستروشنية والتقييد بالمستهلكة يفيد ان الهالكة لا ترد بالاولى ويفيد ان القائمة ترد (قوله اقر حر مكلف) اى بالغ عاقل درر وافاد في الشرنبلالية ان شروط الاقرار العقل والبلوغ والحرية في بعض الاحكام وكون المقربه مما يجب تسليمه الى المقرله حتى لو اقر انه غصب منه كفا من تراب او حبة حنطة لا يصح لان المقربه لا يلزمه تسليمه الى المقرله ومنها الطواعية ولو سكر من محرم صح اقراره لانه لا ينافي التكليف الا في الحدود الخالصة لله تعالى انتهى ولو سكر من مباح كالشرب مكرها لا يلزمه شئ واخرج بقيد الحر الرقيق وبالمكلف غيره كالصبي وذكر مفهوميهما بعد وكالمجنون فانه لا يصح اقراره اصلا واخرج باليقظان النائم فلا يؤاخذ بما اقربه في النوم لارتفاع الاحكام عنه واخرج بالطائع المكره فلا يصح اقراره ولو بطلاق وعتاق كما تقدم (قوله ان اقروا بتجارة) اى بمال فيصح لانه من ضروريات التجارة ولو لم يصح اقرارهم لا يعاملهم احد فيدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والعواري والمضاربات والغصوب ويصح اقرار الصبي والمعتوه المأذونين بها لالتحاقهما في حقها بالبالغ العاقل لان الاذن لا يدل على عقله بخلاف ما ليس طريقه التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقرارهما بها لان التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة بمال بغير مال والجناية ليست مبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن (قوله كاقرار محجور) الاولى تأخيره بعد قوله صح كما ان الاولى ان يعبر بدل المحجور بالعبد فليتأمل (قوله والا) اى الا يكن اقرار العبد المحجور بحد او قود بان كان بمال (قوله فبعد عتق) اى فتتأخر المؤاخذة به الى عتقه (قوله ونائم) قصد بهذا كالذى قبله وبعده بيان المحترزات (قوله او مجهول) انما صح الاقرار به لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدرى قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها والضمير في صح يرجع للاقرار المعلوم من اقر (قوله الا اذا بين سببا تضره الجهالة الخ) اعلم ان المقر بالمجهول تارة يطلق وتارة يبين سببا لا تضره الجهالة كالغصب والجناية وتارة يبين سببا تضره الجهالة فالاول يصح ويحمل على ان المقربه لزمه بسبب لا تضره الجهالة والثاني ظاهر والثالث لا يصح الاقرار به كالبيع والاجارة فان من اقر انه باع من فلان شيأ او آجر من فلان شيأ او اشترى من فلان كذا بشئ لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شئ افاده في الدرر والشرنبلالية (قوله كقوله على احدنا الف) ظاهره ان القائل واحد من جماعة ولو يحصون وصدوره من احدهم لا يعين انه هو المطالب وانه لا يجبر المتكلم على البيان (قوله الا اذا جمع بين عبده ونفسه فيصح) ظاهره ولو العبد مأذونا مديونا والمطالبة تتوجه على السيد بالجميع على الظاهر (قوله وكذا تضر جهالة المقرله) اى فتبطل فائدة الاقرار لعدم اعتباره (قوله والا لا) على ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته وسوى شمس الائمة بين المتفاحشة وغيرها في عدم الاعتبار (قوله فيصح) لان صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر لان المقر قد ينسى صاحب الحق منح (قوله لجهالة المدعى) ولانه قد يؤدى الى ابطال الحق على المستحق والقاضي نصب لايصال الحق الى مستحقه لا لابطاله انتهى منح قال في البحر ولكل منهما ان يحلفه (قوله ونقله في الدرر) حيث قال وان لم تفحش بان اقر بانه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس الائمة السرخسي لانه اقر للمجهول وهو لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد ايصال الحق الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ويقال له بين المجهول لان الاجمال من جهته وبيان المجمل على المجمل وصار كما لو اعتق احد عبديه وان لم يبين اجبره القاضي على البيان ايصالا للحق الى المستحق كذا في الكافي انتهى حلبي (قوله كما بينه عزمي زاده) حاصل بيانه ان الجبر فيما اذا جهل المقربه لا المقرله لان الجبر يكون لصاحب الحق وهو مجهول (تنبيه) يصح الاقرار بالعام كما في يدى من قليل او كثير او عبد او متاع او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الى لفلان واذا اختلفا في عين انها موجودة وقت الاقرار اولا فالقول للمقر الا ان يقيم المقرله البينة انها كانت موجودة له في يده وقت الاقرار وفي حاشية الشلبي

(والمال الثابت به) بالاقرار (لا يظهر في حق
الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقرله) ولو
اخبارا (اقر حر مكلف) يقظان طائعا
(او عبد) او صبي او معتوه (ماذون) لهم ان اقروا
بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتق
ونائم ومغمى عليه كمجنون وصبي السكران
المكره (بحق معلوم او مجهول صح)
ومن لان جهالة المقربه لا تضر الا اذا بين سببا تضره
الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر
كقوله على احدنا الف درهم وكذا
عليه الا اذا جمع بين عبده ونفسه فيصح
تضر جهالة المقرله ان تفحشت كلواحد من الناس
على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح
ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى ونقله
في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده

عن الخانية رجل قال جميع ما في يدى لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان انتهى (قوله وحق) لو قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق لانه لا يراد عرفا وعليه التعويل كذا في التبيين وفي تكملة قاضي زاده انه اذا وصله صدق حموي وكذا نقله صاحب الكفاية عن المحيط والمستزاد كما في الشلبي قال السيد الحموي بقي لو مات قبل البيان توقف فيه الشيخ الحانوتي قال شيخنا الشيخ حسن الشرنبلالي وينبغي ان يرجع فيه للورثة انتهى وفيه ان الوارث اذا كان لا يعلم كيف يرجع اليه فليحرر بالنقل قال العلامة المقدسي ينبغي ان يصدق في حق الشفعة او التطرق ونحوه انتهى وفيه ان الوارث قد يعلم فالرجوع اليه لاستكشاف ما عنده فان علمه ووافق عمل به (قوله والقول للمقر مع حلفه) فانه لما كذبه فيما بين وادعى شيأ آخر بطل اقراره بتكذيبه وكان القول للمقر فيما ادعى عليه انتهى (قوله ولا يصدق في اقل من درهم في على مال) لان الاقل منه لا يعد مالا عرفا انتهى حموي وظاهر البحر انه يلزمه درهم ولا يجبر على بيان وعبارته ولو قال لفلان على دار او عبد لا يلزمه شئ او مال قليل او درهم عظيم او دريهم لزمه درهم (قوله اى نصاب الزكاة) لانه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا واوجب عليه مواساة الفقراء وفي العرف حتى يعد من الاغنياء عادة انتهى منح (قوله وقيل ان المقر فقيرا الخ) قال في المنح والاصح انه على قوله مبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض فان المأتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيم فيرجع الى حاله كذا في النهاية وحواشي الهداية انتهى (قوله في مال عظيم) بالرفع فان تقديره في قوله على مال عظيم وكذا يقال في نظائره (قوله لو بينه الخ) مراده انه قال له على مال عظيم من الذهب اخذ نصابه ومن الفضة اخذ نصابها ومن الابل اخذ نصابها فان قال من ثياب او كتب اعتبر النصاب بالقيمة (قوله لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه) جواب سؤال حاصله ان ادنى نصاب الابل خمس فانه يؤخذ فيها الشاة وحاصل الجواب ان ما دون الخمس والعشرين من الابل لا يجب فيه الزكاة من جنسه وان وجبت فيه الزكاة وتقريره ان الخمس من الابل وان كانت مالا عظيما فعظمه لمالكه تسبى فصار له جهتان جهة الغنى بتملكها فاوجبنا الشاة فيها وجهة عدم العظم الحقيقي فقلنا بعدم جواز صدقة فيها منها افاده الحموي والظاهر انه يعتبر في البقر والغنم نصابهما اذا بين بهما كما يستفاد من المنح (قوله ومن ثلاثة نصب) لان اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وينبغي على قياس قول الامام ان يعتبر فيه حال المقر منح (قوله ثلاثة) لانها ادنى الجمع اى جمع الكثرة على احد قولين (قوله عشرة) عند الامام وقالا نصاب والاصل ان رعاية الكثرة واجبة لكنه اعتبر العرف لغة وهما اعتبراه شرعا حموي (قوله لانها نهاية اسم الجمع) فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه انتهى والاضافة في اسم الجمع للبيان ثم ان العشرة نهاية جمع القلة لا الكثرة فلو قال لانها اقل مدلول جمع الكثرة لكان اولى وهذا على احد قولين فيه (قوله وكذا درهما درهم) قال العقيلي في المنهاج وان قال كذا درهما لزمه ما بينه قال الاتقاني كان ينبغي ان يلزمه في هذا احد عشر لانه اول العدد الذى يقع مميزه منصوبا هكذا نقل عن اهل اللغة فلا يصدق في بيانه بدرهم والقياس فيه ما قاله في مختصر الاسرار اذا قال له كذا درهما انه يلزمه عشرون لانه ذكر جملة وفسرها بدرهم منصوب وذلك يكون من عشرين الى تسعين فيجب الاقل وهو عشرون لانه متيقن انتهى (قوله ولو خفضه لزمه مائة درهم) كذا روى عن محمد وان قال كذا كذا درهم بالخفض لزمه ثلاثمائة والتوجيه في غاية البيان وفي السراج وان قال كذا درهما لزمه عشرون وان قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة وان قال كذا درهم بالرفع او بالسكون لزمه درهم واحد لانه تفسير المبهم (قوله وفي دريهم الخ) وكذا لو صغر الدينار يلزمه تاما لان التصغير يكون لصغر الجرم وللاستحقار ولخفة الوزن فلا ينقص الوزن بالشك انتهى (قوله او درهم عظيم) انما لزمه درهم لان الدرهم معلوم القدر فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه وصف انتهى تبيين قال العلامة المقدسي ينبغي اذا كانت الدراهم مختلفة ان يجب من اعظمها عملا بالوصف المذكور انتهى حموي (قوله والمعتبر الوزن المعتاد الابجية) قال صاحب الهداية وينصرف الى الوزن المعتاد اى بين الناس وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى المتعارف وهو غالب نقد البلد ولا يصدق في اقل من ذلك لانه يريد الرجوع عما افصله كلامه قال في تحفة الفقهاء لو قال على الف درهم فهو على ما يتعارفه اهل البلد من الاوزان او العدد وان لم يكن شيأ متعارفا يحمل على وزن سبعة فانه

(ولزمه بيان ما جهل) كشئ وحق (بلي فيه)
كفلس وجوزة لانها لا قيمة له كحبة حنطة
وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح
(والقول للمقر مع حلفه) لانه المنكر (ان ادعى
المقر له اكثر منه) ولا بينة (ولا يصدق في اقل
من درهم في على مال ومن النصاب) اى نصاب
الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا
فنصاب السرقة وصحح (في مال عظيم) لو بينه
(من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين
من الابل) لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه
(ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة) ولو فسره
(ومن ثلاثة نصب في اموال عظام) كما مر
بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها او دنانير او ثيابا (كثيرة)
ثلاثة (و) في (دراهم) الجمع (وكذا درهما
عشرة) لانها نهاية اسم الجمع
درهم) على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة درهم
وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن
المعتاد الابجية زيلعي

الوزن المتعارف في الشرع وكذلك في الدينار يعتبر المثاقيل الا في موضع متعارف فيه بخلافه انتهى شلبي وفي الكافي فان كان نقد البلد مختلفا فهو على الاقل من ذلك انتهى ولا يصدق ان ادعى وزنا دون ذلك انتهى ينصرف فقوله الا بحجة ان اريد بها البيان فالامر ظاهر وان لم يكن بيان فالحجة عرف البلد فتدبر (قوله احد عشر) لانه ذكر عددين مبهمين بغير حرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد عشر واكثره تسعة عشر والاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه انتهى منح (قوله لان نظيره الخ) لو قال لان اقل نظيره له واحد وعشرون لكان اولى قال في المنح لانه فصل بينهما بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون واكثره تسعة وتسعون والاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه انتهى (قوله حمل على التكرار) اى تكرار لفظ كذا الاخير (قوله زيد الف) فيجب الف ومائة وواحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه باربعة اعداد مع الواو اه ابو السعود (قوله زيد عشرة آلاف) فيه انه يضم الالف الى العشرة آلاف فيقال احد عشر واقياس لزوم مائة الف وعشرة آلاف الخ (قوله وهكذا يعتبر نظيره ابدا) قال في المنح وكلما زاد معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت به العادة الى ما لا يتناهى انتهى (قوله لان على للايجاب) قال الاتقاني اما قوله على فانما كان اقرارا بالدين بسبيل الاقتضاء وان لم يذكر الدين صريحا لان كلمة على تستعمل في الايجاب ومحل الايجاب الذمة والثابت في الذمة الدين لا العين فصار اقراره بالدين مقتضى قوله على والثابت اقتضاء كالثابت نصا ولو نص فقال لفلان على الف درهم دين كان مقرا بالدين لا بالعين فكذلك هنا انتهى (قوله وقبلي للضمان غالبا) قال الاتقاني لان قوله قبلي وان كان يستعمل في الايجابات والامانات يقال لفلان قبلي وديعة وقبلي امانة غلب استعماله في الايجابات والمطلق من الكلام ينصرف الى ما هو الغالب في الاستعمال انتهى قال الزمخشري كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة انتهى (قوله لانه يحتمله مجازا) وذلك لان لفظ على وقبلي ينشأ آن عن الوجوب وهو متحقق في الوديعة اذ حفظها واجب فقوله له على كذا اى يجب له على حفظ كذا فاطلق محل وجوب الحفظ وهو المال واراد الحال فيه وهو وجوب حفظه واما قبلي فقد تقدم انها تستعمل في الامانة (قوله لتقرره بالسكوت) فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات من الاستثناء والشرط انتهى (قوله عندي) اى له وكذا يقال في الجميع (قوله عملا بالعرف) ولان هذه المواضع محل للعين لا الدين اذ الدين محله الذمة ثم العين تحتمل ان تكون مضمونه وامانة والامانه ادناهما فحمل عليها للتيقن به وهذا لان كلمة عند للظرف ومع للقران وما عداهما المكان معين فيكون من خصائص العين ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الاماكن فتعينت الامانة منح ملخصا (قوله كان اقرارا بالشركة) في الحموي لو قال له في مالي الف درهم او في دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان مميزا فوديعة والا فشركة انتهى (قوله بخلاف الاقرار) الاوضح ان يقول بخلاف ما لو كان اقرارا كما ان الاوضح فلابد فيهما من التسليم (قوله كان هبة) لان اضافته الى نفسه تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيجعل انشاء فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة انتهى وان لم يضفه الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونظيره لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدراهم لفلان يكون اقرارا اه (قوله ولا يرد) اى على هذا الاصل فان الاضافة موجودة ومع ذلك جعل اقرارا لكن الاضافة في الظرف لا المظروف وهو المقربه (قوله ولا الارض) اى ولا يرد على مفهوم الاصل انه اذا لم يضفه الى نفسه يكون اقرارا ما اذا قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير (قوله وان لم يقبضه) قال في المنح ومسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه في يده قبض له فلا فرق بين الاظهار اى الاقرار والتمليك بخلاف الاجنبي فانه يشترط في التمليك القبض دون الاقرار ولو كان في مسئلة الصغير شيء مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الاقرار والتمليك في حقه ايضا لافتقاره الى القبض مفرزا انتهى (قوله الا ان يكون مما يحتمل القسمة) اى وقد ملكه بعضه (قوله للاضافة تقديرا) علة لقوله ولا الارض اى انما كانت تمليكا في هذه المسئلة وان لم يوجد فيها اضافة صريحا لان فيها اضافة تقديرية كانه قال ارضي الخ والدليل عليها ان ملكه اياها معلوم للناس فالحاصل ان الاضافة الى نفسه التي تقتضي التمليك اما ان تكون صريحة او تقديرية تعلم بالقرائن كان كان مشهورا بين الناس انها ملكه وبهذا يظهر الجواب عن مسائل جعلوها تمليكا ولا اضافة فيها فلا حاجة

الخ

(وكذا كذا) درهما (احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون) لان نظيره بالواو واحد وعشرون (ولو ثلث بلا واو فاحد عشر) اذ لا نظير له فحمل على التكرار (ومعها فمائة وواحد وعشرون وان ربع) مع الواو (زيد الف) ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا (و) لو قال له (على او) له (قبلي) فهو (اقرار بدين) لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا (وصدق ان وصل به هو وديعة) لانه يحتمله مجازا (وان فصل لا) يصدق لتقرره بالسكوت (عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي) اقرار با (امانة) عملا بالعرف (جميع مالي او ما املكه له) (هبة) لا اقرار (ولو قال له من مالي او من دراهمي او في دراهمي) كان اقرارا بالشركة (فلابد) لصحة الهبة (من التسليم) بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا انتهى للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف اقر لآخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه

الى ما ادعاه المصنف من ثبوت الخلاف فى المسئلة حيث قال بعض هذه الفروع تقتضى التسوية اى فى التمليك بين الاضافة وعدمها فيفيد ان فى المسئلة خلافا انتهى فليتأمل (قوله فقال اتزنه) اصله اوتزنه قلبت الواوتاء وادغمت فى التاء (قوله ونحو ذلك) كأحل بها غرماءك اومن شئت منهم اواضمنها له اويحتال بها على اواقضى فلان عنى حموى اوخذها اوتناولها اواستوفها منح (قوله لرجوع الضمير اليها فى كل ذلك) فكان اعادة فكانه قال اتزن الالف التى لك على ونحوه (قوله فكان جوابا) الذى فى المنح فيكون اقرارا والمعنى فيكون جوابا لا ردا ولا ابتدآء فيكون اثباتا للاول (قوله وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزآء) يستدل على الاستهزآء بالقرآئن (قوله وما يصلح للابتدآء) كتصدقت على ووهبت لى وما استقرضت من احد سواك ونحوه (قوله لا للبناء) اى على كلام سابق بان يكون جوابا عنه (قوله او يصلح لهما) كاتزن (قوله لئلا يلزمه المال بالشك) وذلك لعدم التيقن بكونه جوابا وبالشك لا يجب المال (قوله وهذا) اى التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه (قوله اذا كان الجواب مستقلا) بان يفهم منه معنى تام من غير نظر الى غيره (قوله فلو غير مستقل) بان لا يتأتى فهمه الا بالنظر الى ما بنى عليه (قوله كان اقرارا مطلقا) ذكره بضمير بان يقول نعم هو وعلى بعد قوله لى عليك الف اولا (قوله حتى لو قال اعطنى ثوب عبدى الخ) قال العلامة المقدسى لقائل ان يقول نعم جواب فى الخبر لا فى الانشاء وهذه الامور انشاء مع انه قد يقوله ليستعيده الكلام فكانه يقول ماذا تقول ويمكن ان يقال الكلام المذكور وان كان انشاء لكنه متضمن للخبر فنعم جواب له انتهى حموى (قوله بالعبد) اى والثوب حموى (قوله والدابة) اى والسرج كما يفيده الحموى (قوله لان الاقرار يحمل على العرف) اى وهما فيه سوآء (قوله والفرق) الاوضح تقديمه على قوله وقيل نعم (قوله من الناطق) احترز به عن الاخرس فان اشارته قائمة مقام عبارته فى كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابرآء واقرار وقصاص على المعتمد فيه الا الحدود ولو حد قذف والشهادة وتعمل اشارته ولو قادرا على الكتابة على المعتمد ولا تعمل اشارته الا اذا كانت معهودة واما معتقل اللسان فالفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه (قوله ونسب) بان قيل له اهذا ابنك فاشار بنعم (قوله وكفر) بان قال له قائل اتعتقد كذا المكفر فاشار بنعم (قوله واشارة محرم لصيد) فاذا اشار الى شخص يدله على طير فقتله يجب جزآء على المشير (قوله والشيخ برأسه فى رواية الحديث) اى اذا اجازه فيه بالاشارة وهى ملحقة بمسئلة الافتاء (قوله والطلاق) اى واشارة عدد الطلاق المتلفظ به (قوله هكذا) واشار بثلاث فالاشارة مبينة لهذا المبهم فلو قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة اشباه قال فيها ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصبعه ولم يقل طالق انتهى والظاهر عدم الوقوع لانه ليس من صريح الطلاق ولا كنايته لانه ليس بلفظ يحتمله وغيره (قوله وزاد اليمين الخ) ظاهره ان جميع الايمان يحنث فيها بالاشارة لان المذكور امثلة وليس كذلك فانه اذا حلف ليضربن فاشار بالضرب لا يبرأ او حلف لا يضرب فاشار بالضرب لا يحنث اذا كان مثله ممن يباشره والذى فى المنح عن ايمان البزازية اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشى او لا يعلم فلانا بسر فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او حلف لا يدله على فلان فاخبره بالكتابة او برسالة او كلام او سأله احد أكان سر فلان كذا او أكان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اى نعم حنث فى جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشئ من الخدمة حنث فى يمينه خدمه فلان اولم يخدمه انتهى (قوله لانه دعوى بلا حجة) قال الحموى لانه اقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فاقراره حجة عليه ولا تقبل دعواه بلا حجة انتهى (قوله لثبوته بالشرط) الاوضح ان يقول يثبت بالشرط ويكون بيانا لقوله عارض وعبارة الحموى والاجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمنكر فى العارض انتهى (قوله لثبوته فى كفالة المؤجل بلا شرط) فالاجل فى الكفالة نوع حموى (قوله متنقبة) فاذا لم تكن متنقبة فاولى بالحكم المذكور (قوله والاستيداع) اى طلب ايداعه عنده درر ومثله يقال فى الاستيهاب والاستئجار (قوله ولو من وكيل) اى وكيل واضع اليد والاستنكاح فى الامة يمنع دعوى الملك فيها ودعواه فى الحرة يمنع دعوى نكاحها كذا فى الدرر (قوله فيمنع دعواه لنفسه) هذا متفق عليه واما كونه اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان مصححتان ويبتنى على عدم افادة ملك المدعى عليه بجواز دعوى المقر بها لغيره انتهى شرنبلالية (قوله ولغيره) قال فى جامع الفصولين الحاصل من جملة ما مر ان المدعى لو صدر عنه ما يدل على ان المدعى ملك المدعى

و

(قال لى عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلنى به او قضيتك اياه او ابرأتنى منه او تصدقت به على او وهبته لى او احلتك به على زيد) ونحو ذلك (فهو اقرار له بها) لرجوع الضمير اليها فى كل ذلك عزمى زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شئ اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق (وبلا ضمير) مثل اتزن الخ وكذا تحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك (لا) يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطنى ثوب عبدى هذا اوافتح لى باب دارى هذه او اعطنى سرجها او جصص لى دارى هذه او اسرج فرسى هذه او الجمها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافى (قال اليس لى عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا) وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا فى الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفى بالاثبات ونعم جوابه بالنفى (والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر) وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه فى رواية الحديث والطلاق فى انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه وزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا فى تسع فليحفظ (وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه) الدين (حالا) وعند الشافعى مؤجلا بيمينه (كاقراره بعبد فى يده انه لرجل وانه استأجره منه) فلا يصدق

عليه بطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه مايدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقرآئن والا فلا يكون اقرارا للشك انتهى شرنبلالية (قوله بهما) اى بالوكالة والوصاية (قوله لعدم التناقض) لان ابرآء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضى عدم صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل انتهى درر (قوله وصححه فى الجامع) اى صحح ان الاستيام والاستئجار والاستعارة ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستأجر منه والمستعار منه فى الجامع الصغير (قوله خلافا لتصحيح الوهبانية) من ان ماذكر لا يكون اقرارا بالملك لذى اليد لان المبيع مثلا يحتمل ان يكون فى يد البائع عارية او غصبا او يكون وكيلا او فضوليا فلم يقتض ثبوت الملك للبائع كذا ذكره ابن وهبان وهذا ما فى الزيادات (قوله ووفق شارحها) اى بين ما فى الجامع الصغير والزيادات (قوله بانه ان قال بعنى) اى مثلا (قوله كان اقرارا) بالملك لانه جازم بانه ملكه وقد طلب شرآءه منه (قوله لا) لانه يحتمل ان يقصد بذلك استظهار حاله هل يدعى الملكية وجواز البيع له اولا (قوله صك البيع) اى وثيقة المبايعة (قوله فانه) اى ماذكر من كتابة الاسم والختم (قوله ليس اقرارا بعدم ملكه) اى فله ان يدعيه بعد ذلك لنفسه ولغيره اى فقوله اتبيع هذا اولى بان لا يكون اقرارا بعدم ملكه (قوله وكذا المكيل) كمائة وقفيز حنطة (قوله والموزون) كمائة ومن زعفران (قوله استحسانا) والقياس ان يلزمه المعطوف ويرجع فى بيان المعطوف عليه اليه وبالقياس اخذ الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله وفى مائة وثوب) نحوه مائة وشاة ومائة وعبد انتهى شلبى (قوله لانها مبهمة) قال فى التبيين وجه الاستحسان ان عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة لان الناس استثقلوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجرى فيه التعامل وهو ما يثبت فى الذمة وهو المكيل والموزون واكتفوا بذكره مرة لكثرة اسبابه ودورانه فى الكلام بخلاف الثياب وغيره مما ليس من المقدرات لانها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها فى الذمة فى جميع المعاملات فلم يستثقلوا ذكرها لعدم دورانها فى الكلام والاكتفاء بالثانى للكثرة ولم توجد فبقى على القياس بخلاف قوله مائة وثلاثة اثواب حيث يكون الاثواب تفسيرا للمائة ايضا ويستوى فيه المقدرات وغيرها لانه ذكر عددين مبهمين واعقبهما تفسيرا فينصرف اليهما فيكون بيانا لهما وهذا بالاجماع لان عادتهم جرت بذلك الا ترى انهم يقولون احد وعشرون وثلاثة وخمسون درهما فينصرف التفسير اليهما لاستوآئهما فى الحاجة اليه انتهى (قوله وفى مائة وثلاثة اثواب) او دراهم او شياه (قوله فانصرف التفسير) اى بالاثواب (قوله اليهما) يعنى انها تكون تفسيرا لهما لاستوآء المعطوف والمعطوف عليه فى الحاجة الى التفسير (قوله تلزمه الدابة فقط) لان غصب العقار لا يتحقق عندهما وعلى قياس قول محمد يضمنهما (قوله والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه) كتمر فى قوصرة وطعام فى جوالق او فى سفينة (قوله لزماه) لان الاقرار بالغصب اخبار عن نقله ونقل المظروف حال كونه مظروفا لا يتصور الا بنقل الظرف فصار اقرارا بغصبهما ضرورة انتهى وهذا قاصر على الغصب وفى الحموى قضى بهما معا عليه لانه اقرار بالمظروف حال كونه مظروفا وهو عام (قوله فيحرر) هو ظاهر الحكم اخذا من الاصل قال الاسبيجابى فى شرح الكافى ولو قال غصبتك كذا وكذا او مع كذا او بكذا او عليه كذا لزماه جميعا لان هذه الالفاظ تقتضى الصاق احدهما بالاخر وضمه اليه فيرد عليهما الغصب دفعة واحدة ولو قال كذا من كذا او كذا على كذا لزمه الاول فقط لانه يقتضى الانفصال والتمييز لا الجمع بينهما انتهى (قوله وبخاتم) بان يقول هذا الخاتم لك انتهى حموى (قوله تلزمه حلقته) الحلقة بسكون اللام فى حلقة الباب وغيره والجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعى بكسر الاول كقصعة وقصع وبدرة وبدر وحكى يونس عن ابن العلاء ان الفتح لغة فى السكون (قوله وفصه) هو ما يركب فى الخاتم من غيره وفى القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى اى فى ادعاء اللحن حموى (قوله جميعا) لان اسم الخاتم يشملهما ولهذا يدخل الفص فى بيع الخاتم من غير تسمية انتهى شلبى (قوله جفنه) بفتح الجيم غمده (قوله وحمائله) جمع حمالة بكسر الحاء علاقته (قوله ونصله) حديده (قوله بيت مزين بستور وسرر) مقتضى هذا التفسير ان يلزم البيت ايضا اوفى الحموى وقيل يتخذ من خشب وثياب وهو ظاهر (قوله العيدان) بضم النون جمع عود كدود وجمعه ديدان واد وجمع دودة صحاح (قوله فى قوصرة) هى وعاء من قصب

في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة (و) حيث
(يستحلف المقرله فيها بخلاف ما لو اقر بالدراهم
السود فكذبه في صفتها) حيث (يلزمه ما اقر به
فقط) لان السود نوع والاجل عارض لثبوته
بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في
العوارض (كاقرار الكفيل بدين مؤجل) فان
القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا
شرط (وشراء ثوب) امة (منقبة اقرار بالملك للبائع
كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع
وقبول الوديعة بحر (والاعارة والاستيهاب
والاستئجار ولو من وكيل) فكل ذلك اقرار
بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة
او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع
الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقض ذكره
في الدرر وقيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا
لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي
بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع
هذا لا ويؤيده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع
فانه ليس باقرار بعدم ملكه (و) له على (مائة
ودرهم كلها دراهم) وكذا المكيل والموزون
استحسانا (وفي مائة وثوب ومائة وثوبان
يفسر المائة) لانها مبهمة (وفي مائة وثلاثة
اثواب كلها ثياب) خلافا للشافعي قلنا الاثواب
لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما
لاستوائهما في الحاجة اليه (والاقرار بدابة
في اصطبل تلزمه) الدابة (فقط) والاصل ان
ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والالزم المظروف
فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط
كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال
دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه
الثوب ولم اره فليحرر (و) بـ(خاتم) تلزمه (حلقته
وفصه) جميعا (وبسيف جفنه وحمائله ونصله
وبحجلة) بحاء مهملة وجيم بيت مزين بستور وسرره
(العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة)

تخفف وتشدد قال صاحب الجمهرة القوصرة اجسبها دخيلا اه (قوله لما قدمناه) اى من الاصل (قوله لا تلزمه القوصرة) لان من للانتزاع فكان اقرارا بالمنتزع (قوله وطعام فى بيت) هو على قولهما وقياس محمد لزومهما (قوله فيلزمه المظروف) عندهما والزمه محمد الكل لان النفيس قد يلف فى عشرة ونوقض بما لو قال كرباس فى عشرة حرير ا (قوله لا تكون ظرفا لواحد عادة) والممتنع عادة كالممتنع حقيقة وفى قد تأتى بمعنى بين كقوله تعالى فادخلى فى عبادى فوقع الشك والاصل برآءة الذمة والمال لا يجب مع الاحتمال وفى كلام الشرح ان فى فى الاية بمعنى مع (قوله وعنى معنى على) لما تقدم من انه يقتضى الانفصال والتميز لا الجمع وفى الشلبى عن السكاكى عن الذخيرة يلزمه فيه عشرة وبه قال الشافعى ومالك (قوله لما مر) اى فى الطلاق من ان الضرب يكثر الاجزآء لا المال فاذا قلت خمسة فى خمسة تريد به ان كل درهم من الخمسة مثلا خمسة اجزآء وفى الولوالجية اى فيما اذا قال له على عشرة فى عشرة ان نوى الضرب ان قال نويت تكثير الاجزآء لا يلزمه الا عشرة وان نوى تكثير العين لزمه مائة وان نوى الضرب ولم ينو شيأ آخر لزمه عشرة حملا على نية الاجزآء انتهى وهذا يقتضى ثبوت خلاف فى هذه الصورة ونحوها ومعلوم ان ذلك عند التجاحد اما عند الاتفاق فالامر ظاهر (قوله والزمه زفر بخمسة وعشرين) وهو قول الحسن بن زياد وفى الشارح وقال زفر عليه عشرة فلعل عن زفر روايتين افاده الشلبى (قوله تسعة) اى عند الامام وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية وادلتهم فى المطولات (قوله لدخول الغاية الاولى) قال فى الدرر وله ان الغاية لا تدخل فى المغيا الا ان الحد يغاير المحدود ولكن ههنا لا بد من الادخال للاولى لان الدرهم الثانى والثالث لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة فى الثانية انتهى وفى المنح ولان العدد يقتضى ابتدآء فاذا اخرجنا الاول من ان يكون ابتدآء صار الثانى هو الاول فيخرج هو ايضا من ان يكون ابتدآء كالاول وكذا الثالث والرابع الخ فيؤدى الى خروج الكل من ان يكون واجبا وهو باطل اه (قوله وما بين الحائطين) اى وبخلاف له فى دارى من هذا الحائط الى هذا الحائط فانه يقول بلزوم ما بينهما دون الحائطين لقيامهما بانفسهما كذا فى البرهان (قوله فلذا قال) اى فللمخالفة المذكورة (قوله الاقفيزا) قال القدورى فى التقريب قال ابو حنيفة فيمن قال لفلان على ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الاقفيزا ولم يجعل الغاية بجميع الكر لان العادة ان الغاية لا تكون اكثر الشئ ولا نصفه والكر عبارة عن جملة من القفزان فوجب ان يصير الانتهاء الى واحد منها انتهى شلبى عن الاتقانى ومثل هذا يقال فى مسئلة المصنف (قوله لما مر) من ان الغاية الثانية لا تدخل ولو قدم الدنانير لزمه عشرة منها وتسعة من الدراهم اعتبارا للغاية الاخيرة وهو اولى مما وقع لسرى الدين فى حاشية التبيين ان الواحد من الاكثر هو الغاية قدم او اخر لمخالفته القاعدة (قوله لما مر) هو لم يقدم له تعليلا وانما ذكر مخالفته لقوله من درهم الى عشرة او بين درهم الى عشرة وقد ذكره فى المنح بقوله بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان اه والمحسوس هو هذه المسئلة (قوله وصح الاقرار بالحمل) سوآء كان حمل امة او غيرها بان يقول حمل امتى او حمل شاتى لفلان وان لم يبين له سببا الا ان لتصحيحه وجها وهو الوصية من غيره كان اوصى رجل بحمل شاة مثلا لاخر ومات فاقر ابنه بذلك الحمل عليه اه حموى (قوله المحتمل وجوده) بفتح الميم بمعنى ان وجوده قد يكون وقد لا يكون فالشخص يطرق فيه الوجهين وهذا انما يظهر فى الصورة الثانية اما فى الاولى فهو متيقن الوجود وقد يقال انه فى الثانية متحقق الوجود شرعا لحكم الشارع بثبوت نسبه (قوله بان تلد) اى الامة (قوله لثبوت نسبه) اى انه لما حكم الشارع بثبوت نسبه من المطلق كان حكما بوجوده وقت الاقرار به (قوله ذلك) اى الحمل ولا حاجة اليه لان الموضع للاضمار (قوله لكن فى الجوهرة) لا وجه للاستدراك لجواز علم ذلك من اهل الخبرة بل هو الظاهر (قوله وصح له) اى وصح الاقرار للحمل المحتمل وجوده (قوله كما يأتى) فى قوله وان فسره الخ (قوله لاقل من نصف حول) وان ولدته لا كثر من ستة اشهر لم يستحق شيأ الا ان تكون المرأة معتدة فولدته لاقل من حولين حموى (قوله فلهما) لان مجموعهما هو الحمل وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره فالموروث او الموصى به وقوله نصفين حال (قوله فكذلك) اى نصفان لان المال للحمل وهو مجموعهما ولا ارجحية لاحدهما على الاخر فيه (قوله لورثة ذلك) لا حاجة الى ذكر اسم الاشارة (قوله لعدم اهلية الجنين) وانما ينتقل اليه بعد ولادته حيا ولم يتصل حيا فيكون لورثتهما (قوله كهبة) اى للحمل فانها لا تصح له لان حكمها ثبوت الملك للموهوب له والحمل لا يملك (قوله

(او بطعام فى جوالق او) فى (سفينة او ثوب فى منديل او) فى (ثوب يلزمه الظرف كالمظروف) (ومن قوصرة) مثلا (لا) تلزمه القوصرة ونحوها لما قدمناه (كثوب فى عشرة وطعام فى بيت) فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة (وبخمسة فى خمسة) بمعنى على او (الضرب خمسة) لما مر (وعشرة ان عنى مع) كما مر فى الطلاق والزمه زفر بخمسة وعشرين (ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة) لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين (و) فى له (كر حنطة الى كر شعير لزماه) جميعا (الاقفيزا) لانه الغاية الثانية (ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير) عند ابى حنيفة لما مر نهاية (وفى) له (من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما) فقط لما مر (وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته) اى وقت الاقرار به بان تلد لدون نصف حول لو متزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه (ولو) الحمل (غير آدمى) ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعى لكن فى الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها للبقية الدواب ستة اشهر (و) صح (له ان بين) المقر (سببا صالحا) كالارث والوصية) كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا فلا يتصور للحمل (فان ولدته حيا لاقل من نصف حول) كما يأتى (فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما) نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك فى الوصية بخلاف الميراث اى فانه يعطى للذكر مثل حظ الانثيين (وان ولدت ميتا فيرد لورثة) ذلك (الموصى والمورث) لعدم اهلية الجنين

او بيع او اقراض) بان قال الحمل باع منى او اقرضنى انتهى درر (قوله او ابهم الاقرار) بان قال لحمل فلانة كذا (قوله لغا) لانه فى صورة التفسيرين مستحيلا لعدم تصورها من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا ولى عليه واما الثانى فلان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة فيصير كما اذا صرح به ولا يصح فكذا هذا (قوله وحمل محمد المبهم على السبب الصالح) لان الاقرار حجة موجبة فيجب اعماله ما امكن حمله على السبب الصالح لانه يمكن انه ورثه او اوصى له به فلا يصار الى الابطال مع امكان الصحة (قوله لان هذا المقر الخ) قال العلامة الاتقانى بخلاف ما لو اقر لرضيع ان عليه الف درهم بالبيع او الاجارة لان الرضيع من اهل ان يستحق الدين بهذا السبب بتجارة وليه لانه يتجر له ان كان لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين انتهى (قوله اقر بشرط الخيار) بان قال له على الف درهم قرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة على انى بالخيار ثلاثة ايام انتهى منح (قوله لزمه) لوجود الصيغة الملزمة حموى (قوله فلا يقبل الخيار) لان المقصود من الخيار هو الفسخ ولما لم يحتمل الاقرار الفسخ لم يجز شرط الخيار له ولزمه المال (قوله لم يعتبر) الاولى حذفه لجعله ان وصلية (قوله الا اذا اقر بعقد) اى بدين لزمه بسبب عقد الخ بان يقول له على الف ثمن مبيع بخيار (قوله لانه منكر) اى للخيار فى العقد الذى هو من العوارض والقول فيها للمنكر (قوله او قصيره) الاولى حذفه انتهى حلبى وانما جازت الكفالة مطلقة ومقيدة لان حكمها هاهنا لزوم الدين وهو يصح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار كذلك منافيا لها بخلاف البيع فلابد من التوقيت فيه بثلاثة لان اطلاق الخيار ينافى حكم البيع لان حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وبينهما منافاة (قوله اذا صدقه) فاذا كذبه لزمه المال من غير شرط والقول له لانه يدعى عليه التأخير وهو ينكر اتقانى (قوله لان الكفالة عقد ايضا) علة للتشبيه المستفاد من الكاف (قوله بخلاف ما مر) اى من قوله اقر بشئ كما بيناه من المنح (قوله لانها افعال) لانها قرض وغصب ووديعة وعارية (قوله اقرار حكما) لان الامر انشاء والاقرار اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار انتهى حلبى عن الدرر (قوله يكون بالبنان) بالباء الموحدة والنون ومقتضى كلامه ان مسئلة المتن من قبيل الاقرار بالبنان والظاهر انها من قبيل الاقرار باللسان بدليل قوله كتب اولم يكتب انتهى حلبى (قوله خط اقرارى) اى الخط الدال على اقرارى فالاضافة من اضافة الدال الى المدلول والدلالة التزامية (قوله عدم اعتبار مشابهة الخطين) هو الصحيح فاذا ادعى عليه حقا واظهر خط يده فاستكتب فكتب فاذا الخط يشبه الخط لا يقضى عليه وقال بعضهم يقضى به وعليه قارئ الهداية (قوله وجحده الباقون) اما لو اقروا به جميعا فالحكم ظاهر (قوله يلزمه الدين كله) اى فى قول اصحابنا منح (قوله دفعا للضرر) اى عن المقر اى لانه انما اقر بما تعلق بكل التركة (قوله مع آخر) اى مع شاهد آخر (قوله وبهذا) اى بقبول شهادة المقر مع آخر انه على الميت (قوله بمجرد اقراره) اذ لو اقر ولزمه جميع المال ثم شهد مع اخر وقبلت شهادته لزمه بقدر حصته فيكون فى شهادته دفع مغرم عن نفسه والشهادة كذلك لا تقبل فقبولها دليل ان اقراره الاول لا يعتبر ولا يلزمه به دين وهو مشكل فان اقرار الانسان حجة فى حق نفسه والقضاء فيه مظهر لا مثبت ولو جعل هذا الفرع مخرجا على قول الفقيه لكان ظاهرا لانه لم يدفع بهذه الشهادة مغرما عن نفسه (قوله فاحفظ هذه الزيادة) وهى كون الاقرار غير ملزم الا بالقضاء (قوله اشهد على الف فى مجلس الخ) هذه المسئلة على وجوه لانه اما ان يضيف اقراره الى سبب اولا والاول اما ان يكون السبب متحدا او مختلفا فان اضاف الى سبب واحد بان قال له على الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك فى ذلك المجلس او مجلس آخر ان لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد لا يلزم الا مال واحد على كل حال فى قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان على الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد يلزمه المالان فى قولهم اقر بذلك فى موطن او موطنين والثانى اما ان يكتب به صكا على نفسه فان كان الصك واحدا لزمه مال واحد وان كان كتب صكين واقر بهذا ثم بهذا لزمه المالان ونزل اختلافهما بمنزلة اختلاف السبب وان لم يكتب صكا لكنه اقر مطلقا فان تعدد الاقرار والاول عند غير القاضى والثانى عنده لزمه مال واحد وكذا لو كان كل عند القاضى لكن فى مجلسين فادعى الطالب مالين والمطلوب يقول انه واحد فالقول قول المطلوب وان تعدد الاقرار عند غير القاضى فان اشهد على كل اقرار فردا فالمال واحد

(وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض) (او ابهم الاقرار) ولم يبين سببا (لغا) وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وتبعه قالت الثلاثة (و) اما (الاقرار للرضيع) فانه (صحيح وان بين) المقر (سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض) او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين لاصغر فى الجملة اشباه (اقر بشرط الخيار) ثلاثة ايام (لزمه بلا خيار) لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار (وان) وصلية (صدقه المقر له) فى الخيار لم يعتبر تصديقه (الا اذا اقر بعقد) بيع (وقع بالخيار له) فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن ولذا قال (الا ان يكذبه المقر له) كاقراره بدين (ولا يصح) لانه منكر والقول له (ولو) المدة بسبب كفالة على انه بالخيار فى مدة (طويلة) او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعى (الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما) فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقرارى بالف على او اكتب بيع دارى او طلاق امرأتى صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا فى حد وقود خانية وقدمنا فى الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين (احد الورثة اقر بالدين) المدعى به على مورثه وجحده الباقون (يلزمه الدين كله) يعنى ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع واختاره ابو الليث دفعا للضرر (وقيل حصته) ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره درر فاحفظ هذه الزيادة (اشهد على الف فى مجلس واشهد به فى مجلس آخر)

عند الكل تعدد المجلس او اختلف وان اشهد على الاول واحدا وعلى الثاني جماعة فالمعتمد لزوم مال واحد عند الجميع وان اشهد على كل اقرار شاهدين فقال الامام يلزمه مالان ان لم يتغير الشهود وان تغيروا كان المال واحدا او بعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على اقراره شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سوآء اشهد على اقراره الثاني الاولين اوغيرهما قال شمس الائمة الحلواني كذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا انتهى (قوله الفان) بدل كل من قوله المالان (قوله او الشهود) هذا لم يوافق احد القولين السابقين فان القول الاول حاصله ان اتحاد الشهود يوجب التعدد واختلافهم لا يوجبه والثاني اعتبر اختلاف المواطن فتأمل (قوله ثم عند القاضي) انما كان واحدا لانه اراد باقراره عنده تثبيته على نفسه خوف موته او جحوده (قوله اوبعكسه) لانه يخبر عما لزمه في مجلسه (قوله والاصل ان المعرف) كما اذا عين سببا واحدا للمال في الاقرارين (قوله او المنكر) كما اذا اقر بالف مطلق ثم اقر بالف ثمن هذا العبد وهذه لم تذكر في جملة الصور المتقدمة (قوله او منكرا) كما اذا اقر بالف ثم بالف او اقر بالف ثمن عبد ثم بالف ثمن عبد وصوره اعاده المعرف منكرا اما اذا اقر بالف ثمن هذا العبد ثم اقر بالف والمسئلة الاولى هي الخلافية هل يعتبر اتحاد الشهود او اتحاد الموطن على القولين السابقين فكونه غيرا عند التنكير على هذا التفصيل (قوله وقيل واحد) لان المال لا يجب بالشك (قوله عند الثاني) وعندهما لا يلتفت الى قوله (قوله فيحلف) اى المقر له انه لم يكن المورث كاذبا فيما اقر (قوله وان كانت الدعوى) اى من المقر او من وارثه (قوله انا لا نعلم) بدل مما قبله والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الاستثناء وما في معناه)

لما ذكر الاقرار بلا تغيير شرع في بيان موجبه مع التغيير بالاستثناء والشرط ونحوه وهو استفعال من اثنى وهو لغة العطف والرد فالاستثناء صرف القائل اى رده عن المستثنى فيكون حقيقة في المتصل والمنفصل لان الا هي التي عدت الفعل الى الاسم حتى نصبته فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية والهمزة تعدى الفعل الى الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا فكذا ما هو بمنزلتها انتهى حموى (قوله ونحوه) مثل قوله على الف ثمن عبد لم اقبضه فان قوله لم اقبضه في معنى الاستثناء انتهى عيني (قوله هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا) وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه اخراج بعد الدخول بطريق المعارضة واستشكل بوقوعه في الطلاق ونحوه اذ لا يحتمل الرجوع والرفع بعد الوقوع وتظهر ثمرة الخلاف في نحوله على الف الا مائة او خمسين عندنا يلزمه تسعمائة لانه لما كان تكلما بالباقي وكان مانعا من الدخول شككنا في المتكلم به والاصل فراغ الذمم فكانه قال تسعمائة او تسعمائة وخمسون وعنده لما وصل الالف صار الشك في المخرج فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي بحاله كذا في التبيين وسيأتي للفرع تتمة والثنيا بضم الثاء وبالياء اسم من الاستثناء (قوله باعتبار الحاصل الخ) كالتأكيد لما قبله فان التكلم بالباقي بعد الثنيا لا يتأتى الا بالنظر لما بعد الا وما قبلها فالمتحصل من مجموع له عشرة الا ثلاثة له على سبعة (قوله باعتبار الاجزآء) اى اللفظية فصدر الجملة الاستثنائية نفي وعجزها اثبات او بالعكس (قوله فالقائل له عشرة الا ثلاثة) اى فالمقر بسبعة بقوله له عبارتان (قوله وهذا) الظاهر انه راجع الى قول المصنف هو تكلم بالباقي الخ ولا حاجة اليه حينئذ اى الى قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب (قوله وشرط فيه) اى في اعتباره شرعا (قوله لانه للتنبيه) اى تنبيه المنادى لما يلقى اليه من الكلام (قوله والتأكيد) بتعيين المقر له وفي الحموي عن الجوهرة اذا كان المنادى غير المقر له يضر (قوله ولو الاكثر عند الاكثر) اى من النحاة وقال الفرآء استثناء الاكثر لا يجوز لان العرب لم تتكلم به والدليل على جوازه قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ولا تمنع صحته وان لم تتكلم به العرب اذا كان موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور لم تتكلم به العرب وهو صحيح (قوله ولو فيما يقبل الرجوع) قال في الجوهرة اختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل الكلام وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح لانهم قالوا في الموصى اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحيحة ولو كان رجوعا لبطلت الوصية

بلا بيان السبب (لزم) المالان (الفان) كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود أفي موطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية (اقر ثم ادعى) المقر (انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره) عند الثاني وبه يفتى درر (وكذا) الحكم يجري (لو ادعى وارث المقر) فيحلف (وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا) صدر الشريعة

(باب الاستثناء وما في معناه)

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه (هو) عندنا (تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء) فالقائل له عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اى بعد الاستثناء (وشرط فيه الاتصال) بالمستثنى منه (الا لضرورة كنفس او سعال او اخذ فم) به يفتى (والنداء بينهما لا يضر) لانه للتنبيه والتاكيد (كقوله لك على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك على الف فاشهدوا الا كذا ونحوه) مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء (فان استثنى بعض ما اقر به صح) استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر (ولزمه الباقي) ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب (و) الاستثناء (المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية)

لان الرجوع فيها جائز انتهى (قوله بعين لفظ الصدر) كنسائى طوالق الا نسائى (قوله او مساويه) نحو نسائى طوالق الا زوجاتى او عبيدى احرار الا مماليكى قال فى العناية وتحقيق ذلك ان الاستثناء اذا وقع بغير اللفظ الاول امكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثنيا لانه انما صار كذلك ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لامر يرجع الى اللفظ فبالنظر فى غير المساوى الى ذات اللفظ امكن ان يجعل المستثنى بعض ما تناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان ذلك بعين اللفظ فانه لم يجعل تكلما بالباقى بعد الثنيا انتهى منح (قوله اذ الشرط ايهام البقاء) اى بحسب صورة اللفظ لان الاستثناء تصرف لفظى فلا يضر اهمال المعنى افاده المصنف (قوله ويكون المستثنى القيمة استحسانا) عندهما والقياس ان لا يصح وهو قول محمد وزفر لان الاستثناء اخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر وهو لا يتصور فى خلاف الجنس (قوله لثبوتها فى الذمة) اى المذكورات لانها مقدرات وهى جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت فى الذمة ثمنا اما الدينار والدرهم اذا استثنيا فظاهر وكذا غيرهما من المكيلات والموزونات لان الكيلى والوزنى مبيع باعيانهما ثمن باوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما كحكم التمييز فكانت فى حكم الثبوت فى الذمة كجنس واحد معنى فالاستثناء فيها تكلم بالباقى معنى لا صورة كانه قال ثبت لك فى ذمتى كذا الا كذا اى الا قيمة كذا ولو استثنى غير المقدرات من المقدرات لا يصح قياسا واستحسانا كما اذا قال لفلان على مائة درهم الا ثوبا لان ماليته غير معلومة لكونه متفاوتا فى نفسه فيكون استثناء المجهول من المعلوم فيفسد فلا ينافيها يأتى ولان الثوب لا يجانس الدراهم لا صورة ولا وجوبا فى الذمة وتمامه فى الاتقانى (قوله لاستغراقه بغير المساوى) اى وهو يوهم البقاء وايهام البقاء كاف (قوله فحرر) الظاهر ان فى المسئلة روايتين مبنيتين على ان الدراهم والدنانير جنس واحد او جنسان اه حلبى (قوله على الاصح) لانه ذكر كلمة الشك فى الاستثناء فيثبت اقلهما وفى رواية ابى حفص يلزمه تسعمائة لان الشك فى الاستثناء يوجب الشك فى الاقرار فكانه قال على تسعمائة او تسعمائة وخمسون قالوا والاول اصح لان الشك حصل فى الاستثناء ظاهرا انتهى كاكى وصحح قاضى خان فى شرح الزيادات رواية ابى حفص وهو الموافق لقواعد المذهب كما فى الرمز حموى والاول رواية ابى سليمان (قوله الا شيأ) لان استثناء الشئ استثناء الاقل عرفا فاوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل انتهى شلبى (قوله فيحكم بخروج الاقل) وتحقق القلة بالنقص عن النصف بدرهم (قوله او فلان) فيبطل ولو قال فلان شئت لانه علق وما نجز واللزوم حكم المنجز لا التعليق ولان مشيئة فلان لا توجب الملك شلبى قال فى المختار وكذا ان علق اقراره بمشيئة من لا تعلم مشيئته كالجن (قوله او علقه بشرط على خطر) قال فى المنح وكذا كل اقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى اجل كان حلفت فلك ما ادعيت به وان تضمن دعوى اجل كاذا جاء رأس الشهر فلك على كذا لزمه للحال ويستحلف المقر له فى الاجل ومن التعليق المبطل له على الف الا ان يبدو لى غير ذلك او ارى غيره وكذا لو قال فيما اعلم او قال اشهد او على ان له كذا فيما اعلم فلا يلزمه به شئ اه ملخصا او قال على الف فى شهادة فلان او علمه لانه فى معنى الشرط بخلاف ما لو قال ذلك بالباء لانها للالصاق ولو قال وجدت فى كتابى اى دفترى انه على كذا فهو باطل وقال جماعة من ائمة بلخ انه يلزمه لانه لا يكتب فى دفتره الا ما عليه للناس صيانة عن النسيان وللبناء على العادة الظاهرة فعلى هذا لو قال البياع وجدت فى بادكارى بخطى او كتبت فى بادكارى بيدى ان لفلان على الف درهم كان اقرارا ملزما وفى الولوالجية ولو قال فى ذكرى او بكتابى لزمه انتهى حموى وقد تقدم ذلك مبسوطا وان موضوع الكلام فيما عليه لا فيما له وتصوير الاقرار بما عليه فى كتابه هو ما ذكرنا قال الحموى ولا يفرق بين قوله فى كتابى او فى كتاب فلان نقله عن الولوالجية قال العلامة المقدسى فى الرمز وانت خبير بان كتاب فلان غير مأمون عليه من التغيير بخلاف كتاب المقر انتهى وهذا يفيد انه لا يعمل باقراره بما عليه الا اذا كان بكتابته وانه لا يعمل بكتابته ما له على الناس لانه اثبات حق على غيره بمجرد كتاب المدعى ولا نظير له فى الشريعة فالافتاء بلزومه بمجرد ذلك ضلال مبين (قوله كان مت فانه ينجز) تبع فيه المصنف وهو تبع صاحب البحر قال الحموى نقلا عن الشارح ولو قال اشهدوا ان له على الفا ان مت فهو عليه مات او عاش وليس هذا تعليقا لان موته كائن لا محالة ومرادہ ان يشهدهم لتبرأ ذمته ويشهدوا بعد موته ان جحد الورثة فرجعه الى تأكيد الاقرار انتهى ومنه يعلم ان قوله فى البحر وان بشرط كائن

لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا (ان كان) الاستثناء (بعين لفظ الصدر او مساويه) كما يأتى (وان بغيرهما) كعبيدى احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا) ومثله نسائى طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند (وهم الكل صح) الاستثناء وكذا ثلث مالى لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيأ اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان (كما صح استثناء الكيلى والوزنى والمعدود الذى لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة) استحسانا لثبوتها فى الذمة فكانت كالثمنين (وان استغرقت) القيمة (جميع ما اقر به) لاستغراقه بغير المساوى (بخلاف) له على (دينار الا مائة درهم) لاستغراقه بالمساوى) فيبطل لانه استثناء الكل جوهرة لكن فى الجوهرة وغيرها على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شئ فحرر (واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا) نحوه على الف درهم الا مائة درهم (او خمسين) درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر (واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر) نحوه له على مائة درهم الا شيأ او) الا (قليلا او) الا (بعضا) لزمه احد وخمسون) لوقوع الشك فى المخرج فيحكم بخروج الاقل (ولو وصل اقراره بان شاء الله) او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن كان مت فانه ينجز (بطل اقراره)

فتنجيز كعلى الف درهم ان مت لزمه قبل الموت منظور فيه ولقائل ان يقول ان قوله ان مت فى عبارة الشرح يحتمل رجوعه الى الاقرار لا الى الشهادة واجيب بأن تصرف العاقل يصان على العبث وذلك بجعله شرطا للشهادة فلو قال المقر اردت تعليق الاقرار ورضى بالغاء كلامه لمنافاته لحق المقرله يمنع ذلك كما فى الرمز انتهى مختصرا قلت بقى لو كان الكلام من اول الامر بصورة صاحب البحر والظاهر اللزوم حالا كما قال لتعلق حق المقر ولا يجعل وصية وقد استفيد هذا من قوله فلو قال المقر اردت الخ (قوله ان المعتمد لا) وعليه الفتوى كما قدمه فيه وظاهر الرواية عن صاحب المذهب قبوله وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له ذكر هذه الاقوال فى الطلاق (قوله وصح استثناء البيت من الدار) لانه جزء من اجزائها ويصح استثناء الجزء من الكل (قوله منهما) اى من الدار والبيت (قوله لدخوله تبعا) اى لدخول البناء معنى وتبعا لا لفظا والاستثناء تصرف فى الملفوظ وذلك لان الدار اسم لما ادير عليه البناء من البقعة وبحث ملا خسرو بانه لا ينكر ان البناء جزء من الدار لا يرد المنصوص (قوله واستثناء الوصف لا يجوز) كقوله له هذا العبد الا سواده (قوله الا اذا قال بناؤه لزيد والارض لعمرو فكما قال) قال فى المنح لانه لما اقر بالبناء لزيد صار ملكا له فلا يخرج عن ملكه باقراره لعمرو بالارض اذ لا يصدق قوله فى حق غيره بخلاف المسئلة الاولى لان البناء مملوك له فاذا اقر بالارض لغيره يتبعها البناء لان اقراره مقبول فى حق نفسه وتخريج جنس هذه المسائل مبنى على ان دعواه لنفسه لا يمنع صحة الاقرار به لغيره وان اقراره لا يقبل فى حق غيره انتهى ملخصا (قوله واستثناء فص الخاتم) فى جعل فص الخاتم متناولا للفظ الخاتم تبعا منافاة لما قدمه فى السلب السابق من ان اسم الخاتم يشملهما قاله يعقوب باشا ويمكن الجواب ان الشمول المذكور سابقا يعم الشمول الحكمى والقصدى واراد بالشمول المنفى هنا القصدى ذكره الشرنبلالى عن قاضى زاده (قوله ونخلة البستان) اى بغير اصولها قال فى البناية وكذا لو قال ذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصولها فانه لا يصح لدخول النخل تبعا بخلاف ما لو استثنى نخلة باصولها الا ان الاصل يجب فى الاقرار قصد الا تبعا انتهى (قوله وطوق الجارية) استشكل بانهم نصوا ان الامة لا يدخل معها تبعا الا المعتاد للمهنة لا غيره كالطوق الا ان يحمل على طوق حديد او نحاس لا قيمة له كثيرة وفيه نظر حموى عن المقدسى (قوله حال منها) اى حال كون قوله ما قبضه موصولا بالكلام الاول فلو لم يصله لم يصدق افاده المصنف (قوله فان سلمه الى المقر) قال حفيد السعد فى حواشيه على صدر الشريعة لقائل ان يقول فيمن باع سلعة بثمن يلزم المشترى دفع الثمن اولا ثم يسلم البائع المبيع فالاقرار بوجوب الثمن لا يلزمه قبض المبيع فكيف يؤمر البائع بالتسليم اولا والجواب ان ذلك فيما اذا كان المبيع حاضرا اما اذا كان غائبا فلابد من احضاره فقد ذكر فى الهداية لو كان المبيع غائبا عن حضرتهما فللمشترى ان يمتنع عن تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ليتمكن من قبضه عقب تسليم الثمن انتهى حموى بتصرف وقال العلامة على ابن غانم المقدسى لعلهم ارادوا بالتسليم هنا الاحضار او يخص هذا من قولهم يلزم المشترى تسليم الثمن اولا لانه ليس ببيع صريح (قوله عملا بالصفة) قال فى المنح اى وان لم يوجد ما ذكر من القيد اى وهو التسليم لا يلزمه لانه اقر له بالالف على صفة فيلزمه على الصفة التى اقر بها فاذا لم توجد لا يلزمه انتهى وصل او فصل هذا مذهب الامام وقالا ان وصل صدق فلا يلزمه وان فصل لا يصدق (قوله لانه رجوع) اى عما اقر به وذلك لان الصدر موجب وانكار قبض مبيع غير معين ينافيه اذ ما من عبد يأتى به البائع الا يتأتى للمشترى منع كونه المبيع بخلاف المعين وما ذكره المصنف احد وجوه اربعة فى المسئلة الثانى ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا آخر وسلمته اليك والحكم فيه كالاول الثالث ان يقول العبد عبدى ما بعتكه وحكمه ان لا يلزم المقر شئ الرابع ان يقول المقر له لم ابعك هذا العبد وانما بعتك عبدا آخر وحكمه التحالف لان كلا منهما مدع ومنكر فاذا حلفا انتفى دعوى كل منهما عن صاحبه فلا يقضى عليه بشئ والعبد سالم فى يده وايضاح ما ذكر فى الدرر (قوله او مال قمار) الانسب تأخيره عما بعده ليتسلط لفظ الثمن على الحر والميتة والدم وهو معطوف على ثمن فتامل (قوله فيلزمه مطلقا) عنده وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا كما فى المسئلة الاولى (قوله الا اذا صدقه) اى المقر له (قوله او اقام) اى المقر واعتمد المصنف فى تعيين مرجع الضميرين المقام والظهور (قوله لاحتمال حله عند غيره) اى فى مذهب غيره كما اذا باع ما اشتراه قبل قبضه من بائعه بثمن اقل مما اشترى به فالزيادة هذه

بقى لوادعى الاتفقية هل يصدق ام لا وقد منا فى الطلاق ان المعتمد لا وانكر الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف (وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء) منها لدخوله تبعا وكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز (وان قال بناؤها لى وعرصتها لك فكما قال) لان العرصة هى البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال (و) استثناء (فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية) كالبناء فيما مر (وان قال) له على الف من ثمن عبد (موصولا) ما قبضته) الجملة صفة عبد وقوله ما قبضه باقراره حال منها ذكره فى الحاوى (فان) (وعينه) اى عين العبد ووفى به المقر له (فان سلمه الى المقر لزمه) الالف والا لا عملا بالصفة (وان لم يعينه) العبد (لزمه) الالف (مطلقا) وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم) فيلزمه مطلقا (وان وصل) لانه رجوع (الا اذا صدقه او اقام بينة) فلا يلزمه (ولو قال له على الف درهم حرام او ربا فهى لازمة مطلقا) وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره

عقد تام او ربا وعند الشافعي يجوز هذا البيع وليست زيادة احد الثمنين حراما ولا ربا وظاهر هذا التعليل انهما اذا اتفقا على ذلك لا يلزم المقرشئ (قوله ولو قال على زورا او باطلا) اى هو على حال كونه زورا او باطلا او من جهة ذلك فهما منصوبان على الحال او التمييز (قوله هي ان يلجئك الخ) قال الشرح في التذنيب آخر الصرف هو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجئ اليه خوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل انتهى (قوله ان كذبه) اى المشتري البائع (قوله زيوف) جمع زيف وصف بالمصدر ثم جمع على معنى الاسمية يقال زافت الدراهم تزيف زيفا ردأت والمراد به ما يرده بيت المال حموى (قوله ولم يذكر السبب) كثمن مبيع او غصب او وديعة (قوله على الاصح) اى اجماعا وقيل على الخلاف الآتى (قوله وهى زيوف مثلا) اى او نبهرجة وهى التي يردها التجار ولا يردها غيرهم حموى (قوله لم يصدق مطلقا) اى عنده وقالا يصدق ان وصل (قوله صدق مطلقا) لان الغصب لا يقتضى السلامة لان الغاصب يغصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقتضى السلامة وانما صدق فيهما منفصولا لان الزيوف والنبهرجة نوع من الدراهم وفيه يقبل منفصولا افاده المصنف (قوله لانها دراهم مجازا) فكان هذا من باب التغيير فلا يصح منفصولا (قوله وصدق بيمينه في غصبته او اودعني) لان الغصب والوديعة لا يقتضيان وصف السلامة كما تقدم (قوله مثلا) اى او قرضا (قوله اى الدراهم الخ) اى ان كل عشرة من دراهم هذا الالف وزن خمسة اقيل لا وزن سبعة منها (قوله لا الوصف كالزيافة) فلذا لم يصح له على الف من ثمن متاع الا انها زيوف فهو كالو قال وهى زيوف (قوله وهو سبب الضمان) قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد اى ثم بعد اقراره بالاخذ ادعى ما يوجب براءته وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكر فكان القول له بيمينه فان نكل عنه لا يلزم اما لو قال له بعد قوله اخذتها وديعة بل اخذتها قرضا يكون القول للمقر لانهما تصادقا على ان الاخذ حصل بالاذن وهو لا يوجب الضمان ثم ان المالك يدعى عقد القرض والمقر ينكره فالقول له ومثله لو قال اخذتها بيعا بعد قوله ما تقدم افاده المصنف (قوله لانكاره الضمان) قال المصنف لانه لم يقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعى عليه سبب الضمان وهو ينكر والقول قول المنكر اه (قوله لاقراره باليد ثم بالاخذ منه) اى ثم ادعى الاستحقاق بعد فلا يصدق بلا برهان (قوله استحسانا) هو قوله وقالا القول للمقر له باليد لانه اقر له باليد ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره دون دعواه عليه فيجب الرد (قوله لان اليد في الاجارة ضرورية) قال في المنح وجه الاستحسان ان اليد في الاجارة تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فلا يكون اقرار اله بها باليد مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر اذ المقر في الاجارة والاعارة اقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيتها وهذا بخلاف الوديعة والقرض لان اليد فيهما مقصودة فيكون الاقرار بهما اقرارا له بها باليد اه متصرف (قوله وعلى المقر الف مثله للثاني) لان الاقرار صح للاول وقوله لا بل وديعة فلان اضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان مثلها للثاني لانه اقر له بها وقد اتلفها عليه باقراره بها للاول فيضمن له منح (قوله بخلاف هي لفلان الخ) لانه اقر للاول ثم رجع وشهد بها للثاني ورجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل انتهى منح (قوله لزمه ايضا) للثاني الف لانه اقر له بشئ تقبله الذمة بان كان دينا او قرضا وهى تقبل حقوقا شتى (قوله وعليه للثاني مثلها) لما تقدم في الوديعة (قوله ولو كان المقر له واحدا) وقد زاد في احد الاقرارين قدرا او وصفا (قوله او عكسه) راجع الى المسئلتين والقياس ان يلزمه المالان وبه قال زفر كما اذا اختلف جنس المالين بان قال لفلان الف درهم بل الف دينار فانه يلزمه المالان بالاجماع (قوله فهو اقرار له) اى للمقر له قال في شرح الملتقى وان تعددت الديون والودائع ولا يصدق المقر لو قال عنيت بعضها انتهى (قوله وحق القبض للمقر) فيأخذ ما ذكر ويدفعه للمقر له قال في شرح الملتقى ولو جحد المودع ضمن للمقر له اذا تلف (قوله برئ) اى اذا اقر المقر انه اذن كذا في شرح الملتقى (قوله لما مر انه الخ) قال المصنف ولا يخفى ان هذا مخالف لما تقرر في كلام المحققين من انه ان اضاف الى نفسه لا يكون اقرارا لانه اخبار وقضية الاضافة الى نفسه منافية له فيكون هبة فيراعى شروطها والله اعلم انتهى (قوله ولذا قال في الحاوى القدسى) عبارته كما في المنح قال الدين الذى لى على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض لكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح انتهى (قوله فان قال الخ) استفيد منه انه اذا سلطه على قبضه او قال هذه الجملة صح على انه اقرار وان انتفيا لا يصح

(ولو قال على ثمن ... الا انه زيوف لزمه ان كذبه المقر له والا)
بان صدقه (لا) يلزمه (كالاقرار بالبيع تلجئة)
هى اى يلجئك ان تأتي امرا باطنه على خلاف
ظاهره فانه (على هذا التفصيل) ان كذبه لزم
البيع والا لا (ولو قال له على الف درهم زيوف) جمع
ولم يذكر السبب (فهى كما قال على الاصح) من ثمن متاع او قرض
(ولو قال له على الف) من ثمن متاع مطلقا لانه رجوع
وهى زيوف مثلا لم يصدق مطلقا الا انها زيوف
ولو قال (من غصب او وديعة) وصل ام فصل (فان
او نبهرجة صدق مطلقا) وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان
قال ستوقة او رصاص) (وصدق) بيمينه
فصل لا) لانها دراهم مجازا (وصدق بيمينه
فى غصبته) او اودعنى (نوما اذا جاء به) ولو من
ولا بينة (و) صدق (فى له على الف) اى الدراهم
ثمن متاع مثلا (الا انه ينقص كذا) متصلا وان فصل
وذلك خمسة لا وزن سبعة (متصلا) لصحة استثناء القدر
بلا ضرورة (لا) يصدق (ولو قال) لاخر (اخذت
لا الوصف كالزيافة (ولو قال) فى يدى بلا تعد
منك الفا وديعة فهلكت) (غصبا ضمن) المقر
(وقال الاخر بل) اخذتها منى (وفى) قوله
لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان (وقال الاخر) بل
انت (اعطيتنيه وديعة وقال) القول له لانكاره
غصبته) منى (لا) يضمن بل (وديعة) او قرضا لى
الضمان (وفى هذا كان) المقر له (بل هو لى
عندك فاخذته) منك (فقال) لاقراره باليد له
اخذه المقر له) لو قائما والا فقيمته (وصدق من
ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان (اونوبى هذا
قال آجرت) فلانا (فرسى) هذه او اسكنته بيتى
فركبه او لبسه) او اعرته ثوبى (بكذا فقبضته)
(ورده او خاطه) فلان (ثوبى هذا بكذا فقبضته) استحسانا
منه وقال فلان بل ذلك لى فالقول للمقر بخلاف الوديعة
لان اليد فى الاجارة ضرورية

اقرارا اي بل هبة (قوله فتأمل عند الفتوى) العبرة لما في عامة كتب المذهب وفي شرح العلامة عبد البر وقالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا انتهى وهذه المسئلة ذكرها ابن وهبان حيث قال

ومن قال ديني ذا لذا صح دفعه * الى ذا وذا حيث التصادق يذكر

قال شارحها عبد البر مسئلة البيت من التتمة وغيرها قال المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل انتهى وظاهره انه يكون لفلان بمجرد التصادق وان لم يقل اسمي عارية ولم يسلط المقر له على قبضه فكان هذا التصادق مفيدا لملك المقر له وكان للمقر كالوكيل عن المقر له وان حمل ما في الحاوي على ان المقر له كان ساكتا ومسئلة البيت فيما اذا وجد منه تصديق حصل التوافق وزال التنافي والاضطراب والله تعالى اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم

باب اقرار المريض

افرد اقرار المريض بباب على حدة لاختصاصه باحكام ليست للصحيح واخره لان المرض بعد الصحة انتهى منح (قوله وحده مر في طلاق المريض) قال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهذا احب وبه نأخذ كذا في الجوهرة وذكر الشرح في الطلاق ان الصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها فيه انتهى سري الدين وعليه لو اقر في مرض لا بهذه الصفة ومات فيه فانه يكون اقرار صحة (قوله وسيجئ في الوصايا) حيث قال المؤلف هنالك قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار ان ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة (قوله لاجنبي الخ) المراد من الاجنبي من لم يكن وارثا وان كان ابن ابنه (قوله باثر عمر) وهو ما روى عنه انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات فيحمل على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيترك به القياس وهو ان لا ينفذ الا من الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين فكذا اقراره افاده المصنف قال الاتقاني الذي في مبسوط خواهر زاده وهو الذي في الاصل عن ابن عمر (قوله الا اذا علم تملكه لها في مرضه) اي فيكون اقراره له تمليكا له والتمليك في المرض وصية وهو معنى ما افاده الحموي ان اقراره بالعين للاجنبي صحيح ان كان اقراره حكاية وان كان بطريق الابتداء يصح من الثلث كما في فصول العمادي وقد سئل العلامة المقدسي عن المراد بالحكاية والابتداء فاجاب بان المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة ظاهرة على المقر كما يقع ان الانسان يريد ان يتصدق على فقير ولكنه يعرض عنه بين الناس واذا خلا به تصدق عليه كيلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما واما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار انتهى وقول المقدسي بان يعلم الخ يفيد اطلاقه ان التقييد من المؤلف بقوله في مرضه اتفاقي (قوله واخر الارث عنه) لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه تفريغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الورثة (قوله مطلقا) سواء علم ببينة او علم بالاقرار حموي وسواء كان لوارث ام لا بعين او بدين (قوله وما لزمه في مرضه بسبب معروف) انما ساوى ما قبله لانه لما علم سببه انتفت التهمة عن الاقرار منح قال في المبسوط اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال الى المستقرض او اشترى شيأ بالف درهم وعاين الشهود قبض المبيع او تزوج امرأة بمهر مثلها او استأجر شيأ بمعاينة الشهود فان هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة وذلك لانها وجبت باسباب معلومة لا مرد لها ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شيأ لانه يزيد في التركة مقدار الدين الذي تعلق بها ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ مطلقا انتهى شلبي وفي التعليل الثاني نظر لاحتمال استهلاكه ما اقترضه او ما اشتراه (قوله او بمعاينة قاض) لعل هذا مبني على ان القاضي يقضي بعلمه وهو مرجوح (قوله قدم على ما اقر به في مرض موته) حتى لو اقر من عليه دين في صحته في مرضه لاجنبي بدين او عين مضمونة او امانة بان قال مضاربة او وديعة او غصب يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة

(هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان) فالالف للاول وعلى المقر) الف (مثله للثاني) بخلاف هي لفلان لا بل لفلان) بلا ذكر ايداع (حيث لا يجب عليه للثاني شئ) لانه لم يقر بايداعه وهذا (اذا كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم وكر حنطة بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا لزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا) كقوله الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه (ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان) هي (لفلان) فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ) خلاصة لكنه مخالف لما سيأتي ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لا يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا لما في الخلاصة فتأمل عند الفتوى

(باب اقرار المريض)

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض (اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله) باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فليتقيد بالثلث ذكره المصنف (واخر الارث عنه ودين الصحة) مطلقا (وما لزمه في مرضه بسبب معروف) ببينة او بمعاينة قاض (قدم على ما اقر به في مرض موته)

فان فضل شئ من التركة يصرف الى غرماء المرض الثانى وانما قدم عليه لان المريض محجور عن الاقرار بالدين مالم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون اقر بدين بعد حجره فالثانى لا يزاحم الاول حموى وفى الحموى ولنا ان حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت فى اول مرضه لانه عجز عن قضائه من مال آخر فالاقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فكان محجورا عليه ومدفوعا به (قوله ولو القريبة وديعة) اى لم يتحقق ملكه لها فى مرضه والا كانت وصية (قوله كنكاح مشاهد) اى للشهود وانما جعل النكاح من جملة ما يجب تقديمه لانه من الحوائج الاصلية منح (قوله اما الزيادة) اى ان لم تجزها الورثة (قوله والمريض ليس له ان يقضى دين بعض الغرماء دون بعض) سواء كان غرماء صحة بعضهم مع بعض او مرض كذلك لتعلق حق كل الغرماء بما فى يده والتقييد بالمريض يفيد ان الحر غير المحجور لا يمنع من ذلك (قوله فلا يسلم لهما) من السلامة اى بل يحاصصون فيهما وانظر هل هذا هو المراد من قوله والمريض ليس له ان يقضى الخ فيجوز له القضاء لاحتمال السلامة من هذا المرض واذا مات لا يسلم لهما بمجرد (قوله الا فى مسئلتين الخ) وذلك لان المريض انما منع من قضاء دين بعض الغرماء لما فيه من اسقاط حق الباقين فاذا حصل للغرماء مثل ما قضى ولم يسقط من حقهم شئ جاز القضاء ولان حق الغرماء فى معنى التركة لا فى عينها فاذا اشترى عبدا واوفى ثمنه من التركة حصل فى التركة ما حصل لهم لم يسقط منه شئ جاز ما فعله انتهى (قوله لو بمثل القيمة) والزيادة تبرع فهى وصية (قوله بخلاف اعطاء المهر ونحوه) اى كايفاء اجرة عليه وذكرهما ليفيد الحكم فيهما وفيما ذكره المصنف بعد (قوله وما اذا لم يؤد) اى وبخلاف ما اذا لم يؤد بدل ما استقرض او ثمن ما اشترى فى المرض (قوله فان البائع) اى والمقرض (قوله اسوة) بضم الهمزة وكسرها وبهما قرئ فى السبع (قوله فى الثمن) الاولى ان يقول فى التركة (قوله كان اولى) فتباع ويقضى من ثمنها ماله فان زاد رده فى التركة وان نقص حاصص بنقصه كما لا يخفى (قوله ثم اقر بدين) وقد تساوى الدينان صحة او مرضا (قوله للاستواء) فى الثبوت فى ذمة المقر (قوله ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا) قال الحموى فى شرحه وذلك لانه لما بدأ بالاقرار بالدين تعلق حق الغريم بالالف التى فى يده فاذا اقر انها وديعة يريد ان يسقط حق الغريم عنها فلا يصدق الا انه قد اقر بوديعة تعذر تسليمها بفعله فصارت كالمستهلكة فتكون دينا عليه ويساوى الغريم الاخر فى الدين ولو اقر بوديعة ثم بدين فصاحب الوديعة اولى بها لانه لما بدأ بالوديعة ملكها المقر له بعينها فاذا اقر بدين لم يجز ان يتعلق بمال الغير (قوله الوديعة اولى) يعنى ان الالف المعين يصرف للوديعة من غير محاصصة فيه ويلزمه ما اقر به (قوله وهو مديون) اى بمستغرق قال ابو السعود فى حاشية الاشباه ما نصه ليس على اطلاقه بل يقيد ان لا يبقى له من المال الفارغ عن الدين ما يمكن خروج القدر المبرأ منه من ثلثه ولا بد من قيد آخر وهو ان يكون له وارث ولم يجز (قوله للتهمة) علله ابو السعود فى حاشية الاشباه بقوله لان ابراء الوارث فى مرض موته وصية وهى للوارث لا تجوز ما لم يجز الوارث الاخر (قوله لا ديانة) محله اذا كان له شئ فى الواقع (قوله الا المهر) اى اذا قالت فى مرض موتها لا مهر لى عليه او لم يكن لى عليه مهر (قوله على الصحيح) مقابله ما فى المنح عن البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس على زوجى مهر او قال فيه لم يكن لى على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعى انتهى (قوله بخلاف) راجع الى قوله فلا يصح (قوله كما بسطه فى الاشباه) وتبعه المصنف فى المنح قائلا وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث كما لا يخفى انتهى قال العلامة الحموى كل ما اتى به المصنف اى صاحب الاشباه لا يشهد له مع تصريحهم بان اقراره بعين فى يده لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التى بيد البنت ملكها فيها ظاهر باليد فاذا قالت هى ملك ابى لا حق لى فيها يكون اقرارا بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لى عليه شئ او لا حق لى عليه او ليس لى عليه شئ ونحوه من صور النفى لتمسك النافى فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه وذكر الشيخ صالح فى حاشيته على الاشباه متعقبا لصاحبها فى هذه المسئلة ما نصه اقول ما ذكره المصنف هنا لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث بالعين وهو غير صحيح وبه افتى شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال المصرى تلميذ العلامة عبد البر واليس هذا اخلا تحت صور النفى التى ذكرها مستدلا بها وقال اخو المؤلف الشيخ عمر بن نجيم لا يخفى ما فى اقرارها من التهمة خصوصا ان كان بينها وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها وقال البيرى الصواب ان ذلك اقرار للوارث بالعين بصيغة النفى ولا نزاع فى عدم صحة

ذلك ثم

(ولو) القريبة (وديعة) وعند الشافعى الكل
(والسبب المعروف) بالبينة يتبرع (كنكاح
(وان) اقر (بمثل) اما الزيادة فباطلة وان
المهر ان جوز عناية (ويبيع) شاهد واتلاف
بان النكاح مشاهد (و) المريض (ليس) له ان
كذلك) اى مشاهد دون بعض ولو) كان
يقضى دين بعض الغرماء) فلا يسلم لهما (الا
ذلك (اعطاء مهر وايفاء اجرة) ض فى مرضه
فى مسئلتين (اذا قضى ما استقرض) كما فى
ما اشترى فيه) لو بمثل القيمة
او ثمن ما اشترى (ذلك) اى ثبت كل منهما
البرهان (وقد علم ذلك) (بخلاف) اعطاء
(بالبرهان) لا باقراره للتهمة
المهر ونحوه و(ما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع
اسوة للغرماء) فى الثمن (اذا لم يكن العين
المبيعة (فى يده) اى يد البائع فان كانت كان
اولى (واذا اقر) المريض (بدين ثم اقر بدين
تحاصا او صل او صل) للاستواء (ولو اقر بدين
ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه
مديونه وهو مديون غير جائز) اى لا يجوز
(ان كان اجنبيا وان) كان (وارثا فلا) يجوز
(مطلقا) سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة
وحيلة صحته ان يقول لا حق لى عليه كما افاده
قوله (ولو قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ)
يشمل الوارث وغيره (صح) قضاء لا ديانة) فترتفع
به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوى
الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اى لظهور
انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت فى مرضها
بان الذى فى الفلانى ملك ابى او امى لا حق لى فيه
او انه كان عندى عارية فانه يصح ولا تسمع
دعوى زوجها فيه كما بسطه فى الاشباه

ذلك للوارث فى مرض الموت وما استند له المصنف مفروض فى اقرار بصيغة النفى فى دين لا فى عين والدين وصف قائم بالذمة وانما يصير مالا باعتبار قبضه انتهى وقول المصنف وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث فيه نظر (قوله فاغتنم هذا التحرير) قد علمت ما فيه وان الاعتماد على ما فى عامة المعتبرات (قوله او مع اجنبى) سوآء تصادقا فى الشركة او تكاذبا واجازه محمد للاجنبى بقدر حظه اذا تكاذبا فى الشركة ٢وانكر الاجنبى الشركة انتهى حموى (قوله بعين) قيست على الدين المذكور فى الحديث ومثال العين ان يقر المريض بان هذه العين وديعة وارثى او عاريته اوغصبتها اورهنتها منه (قوله بطل) اى على تقدير عدم الاجازة والا فهو موقوف انتهى منح لكنه لوطلب سلم اليه ثم ان مات يرد لاحتمال صحة الاقرار بالتحاق صحة المريض انتهى حموى عن الرمز (قوله ولنا حديث الخ) رواه الدارقطنى لكن قال فى المبسوط ان الزيادة شاذة انتهى (قوله الا ان يصدقه بقية الورثة) فاذا صدقوه فى اقراره حال حياة المقر لا يحتاج الى تصديق آخر بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصى افاده العمادى (قوله واوصى لزوجته الخ) حكم المسئلة صحيح فى ذاته قال الشرنبلالى وهى مذكورة فى كتاب القضاء من فرائض العتابى الا انه لا يوافق مسئلة المصنف لان موضوعها الاقرار الا بملاحظة ان هذا الاقرار يكون وصية ويؤخذ من التقييد بقول المصنف الا ان تصدقه انه يصح الاقرار ان لم يكن وارث آخر وحرره (قوله واما غيرهما) اى ولو كان ذارحم افاده الشرنبلالى (قوله فرضا او ردا) المناسب زيادة اوتعصيبا (قوله اقر بوقف الخ) هذا كلام مجمل يحتاج الى بيان ذكر الشارح العلامة عبد البر عن الخانية رجل اقر فى مرضه بارض فى يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير اوورثته جاز فى الكل وان لم يبين انه منه اومن غيره فهو من الثلث وفى منية المفتى مثله وسوآء اسند الوقف الى حال الصحة اولم يسند فهو من الثلث الا ان يجيز الورثة او يصدقوه فى الاسناد الى الصحة ولو كان المسند اليه مجهولا او معروفا ولم يصدق ولم يكذب اومات ولا وارث له الا بيت المال فالظاهر انه يكون من الثلث لان التصديق منه اومن الوارث شرط فى كونه من جميع المال وفرع عليه صاحب الفوآئد انه لا يعتبر تصديق السلطان فيما اذا لم يكن له وارث الا بيت المال وهذا منقول من كلام شيخنا وان قاله الطرسوسى تفقها انتهى بتصرف وفى شرح الشرنبلالى وان اجاز ورثته اوصدقوه فهو من جميع المال لانه مظهر باقراره لا منشئ فلو لم يكن للغير وارث قال المصنف لا يعتبر تصديق السلطان كذا اطلقه قلت وهذا فى الوقف لا على جهة عامة ظاهر لتضمنه اقراره على غيره وابطال حق العامة واما الوقف على جهة عامة فيصح تصديق السلطان كانشائه لما تقدم من صحة وقف السلطان شيأ من بيت المال على جهة عامة ثم لا يخفى ان المقر اذا لم يسنده لغيره ولم يكن له وارث تجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال كذا فى البزازية ولنا فيه رسالة ولا يعمل بما فهمه الطرسوسى كما نقله المصنف عنه من انه يكون من الثلث مع عدم اعتبار تصديق السلطان انه نافذ من كل المال (قوله فلو على جهة عامة) كبناء القناطر والثغور اه حلبى (قوله صح تصديق السلطان) لان له ان يفعل ذلك من بيت المال (قوله وكذا الوقف) اى انشأ وقفا فى مرض موته ولا وارث له على جهة عامة فانه ينفذ من الجميع بتصديق السلطان (قوله خلافا لما زعمه الطرسوسى) اى من انه لا يعتبر فيه تصديق السلطان ويكون من الثلث كما يؤخذ من عبارة العلامة عبد البر السابقة (قوله او غصبه) بان اقر انه قبض ما غصبه وارثه منه (قوله ونحو ذلك) كأن يقر انه قبض المبيع فاسدا منه اوانه رجع فيما وهبه له مريضا حموى (قوله لا يصح) جعل لو الوصلية فى المصنف شرطية واجاب عنها (قوله لوقوعه لمولاه) ملكا فى العبد والمكاتب اذا عجز وحقا فيه اذا لم يعجز نفسه (قوله ولو فعله) اى ما ذكر من الاقرار (قوله لعدم مرض الموت) فلم يتعلق به حق الورثة (قوله وورثة المقر له من ورثة المريض) صورته اقر لابن ابنه ثم مات ابن الابن عن ابيه ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط او ابنين احدهما والد المقر له (قوله جاز اقراره) عند ابى يوسف آخرا ومحمد لخروجه عن كونه وارثا حموى (قوله بوديعة مستهلكة) اى معلومة لعدم التهمة ولو كذبناه ومات وجب الضمان من ماله لانه مات مجهلا وعليه بينة فلا فائدة فى تكذيبه ولو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره باستهلاكها الا ان يصدقه بقية الورثة انتهى تبيين (قوله والحاصل الخ) فيه مخالفة للاشباه ونصها واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سوآء كان بعين او دين او قبض

قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي
(وان اقر المريض لوارثه) بمجرده او مع اجنبي
بعين او دين (بطل) خلافا للشافعي ولنا حديث
لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين (الا ان يصدقه)
بقية (الورثة) فلو لم يكن وارث آخر واوصى
لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما
فيرث الكل فرضا او ردا فلا يحتاج لوصيته اقر بوقف
شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية تصديق
ولا وارث له فلو على جهة عامة صح
السلطان او نائبه وكذا الوقف خلافا لما زعمه
الطرسوسي فليحفظ (ولو) كان ذلك (اقرارا
بقبض دينه) او غصبه او رهنه ونحو ذلك
(عليه) اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه
لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز
كل ذلك لعدم مرض الموت اعتبارا ولو مات
المقر له ثم المريض و ورثة المقر له من ورثة
المريض جاز اقراره كاقراره لاجنبي (بخلاف اقراره له)
وسيجيء عن الصيرفية (بوديعة مستهلكة) فانه جائز
اي لوارثه وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا
الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار
للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة
في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها
النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهذه الحيلة
في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء العلاني
ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث
لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ فانه مهم (اقر فيه)
اي في مرض موته (لوارثه) يؤمر في الحال بتسليمه
الى الوارث فاذا مات برده) بزازية وفي القنية
تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت
(والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار) لعدم
فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار
ارثه (الا اذا صار وارثا) وقت الموت

منه اوابرأه الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة اوالعارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب انتهى (قوله اقراره بالامانات) اى بقبض الامانات التي عند وارثه وهو وان بحثه صاحب الاشباه الحاقا لها بالوديعة فقد ذكر ذلك نصا في المحيط ومثله في كافي الحاكم (قوله وهذه الحيلة) اى قوله لا حق لي قبله (قوله ومنه) الاولى ومنها كما قال في سابقيه (قوله هذا) ليس منها قد علم ما فيه وانه مخالف لعامة المعتبرات (قوله وهذا حيث لاقرينة) لم يذكر ذلك في الاشباه اصلا وحيث كان هذا اقرارا بعين لوارثه وانه لا يصح فلا حاجة الى هذا التقييد (قوله يؤمر في الحال بتسليمه) لاحتمال صحة هذا الاقرار بصحته من هذا المرض (قوله يرده) اى ان كان له وارث غيره ولم يصدقه (قوله تصرفات المريض نافذة) لما تقدم من احتمال صحته (قوله وانما ينتقض) اى التصرف المأخوذ من التصرفات وهذا في تصرف ينقض اما ما لا ينقض كالنكاح فالامر فيه ظاهر وفي نسخة بالتاء وفي نسخة تنتقض (قوله والعبرة لكونه وارثا الخ) قال المصنف في شرحه اعلم ان الاقرار لا يخلو اما ان يكون المقر له وارثا وقت الاقرار دون الموت اوعكسه او وارثا فيهما ولم يكن وارثا فيما بينهما فالاول كان اقر لاخيه مثلا ثم ولد له يصح الاقرار لعدم كونه وارثا وقت الموت والثاني ينظر فان كان وارثا عند الموت بسبب كان قائما عند الاقرار بان اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح اقراره ولئن صار وارثا بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة جاز على المعتمد والثالث هو كان اقر لامرأته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها او والى رجلا فاقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند الثاني لان المقر متهم في الطلاق وفسخ الموالاة ثم عقده ثانيا وعند محمد يجوز لان شرط امتناع الاقرار ان يبقى وارثا الى الموت بذلك السبب ولم يبق انتهى بتصرف (قوله بخلاف الهبة) الظاهر انه لابد من القبض في الهبة والا فلا اعتبار لها (قوله وترك منها وارثا) الظاهر ان قول المؤلف منها اتفاقي ويحمل كلام المصنف على انه ترك وارثا منكرا لما اقر به (قوله ولو اقر فيه لوارثه) مستدرك بقوله سابقا اومع اجنبي بعين اودين (قوله وهو من اهل التصديق) بان كان يعبر عن نفسه كما يأتي (قوله لما مر) من انه اقرار لوارث عند الموت بسبب قديم كان عند الاقرار (قوله ولو لم يثبت) الانسب في التعبير فلو عرف نسبه او كذبه لا يثبت نسبه وصح اقراره ويكون ذلك مفهوم قوله مجهول نسبه وقوله وصدقه فتدبر (قوله لعدم ثبوت النسب) تكرار لا فائدة فيه (قوله يعني بائنا) اى فالشرط البينونة ولو صغيرة اما الرجعية فهي زوجة (قوله اى في مرض موته) اى ومات اثناء العدة وان مات بعدها صح الاقرار (قوله فلها الاقل من الارث والدين) لقيام التهمة ببقاء العدة وباب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية فربما اقدم على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ارثها ولا تهمة في الاقل منهما فيثبت انتهى درر (قوله حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة) ولو كان ارثا لشاركت فيها (قوله فاذا مضت العدة) اى سواء كان الاقرار قبل مضيها او بعده والظاهر ان مثله ما اذا اقر لها وهي زوجته في مرض موته ثم طلقها وانقضت العدة ثم مات (قوله وان اقر لغلام) لا يخفى ان قوله سابقا وان اقر لاجنبي الخ مندرجة في هذه شرنبلالية قال السيد الحموي وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله ولو اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته لان الشروط الثلاثة هنا معتبرة هنالك ايضا انتهى ابو السعود (قوله اوفي بلد هو فيها) اولحكاية الخلاف قال الحموي في شرحه والظاهر ان المراد بلد هو فيه كما في القنية لا مسقط رأسه كما ذكر البعض لان فيه حرجا انتهى (قوله والا لم يحتج لتصديقه) لانه في يد غيره فينزل منزلة البهيمة منح (قوله وحينئذ) ينبغي حذفها فانه بذكرها بقي الشرط بلا جواب انتهى حلبي (قوله ولو المقر مريضا) لا حاجة اليه بعد كون الباب باب اقرار المريض انتهى حموي (قوله شارك الغلام الورثة) لان المشاركة في التركة من ضرورة ثبوت النسب انتهى (قوله فان انتفت هذه الشروط) اى احدها وهي ثلاثة (قوله يؤاخذ المقر الخ) اى ولا يثبت النسب لانه اذا كان ثابت النسب كان غنيا عن الثبوت من المقر وان كان لا يولد مثله لمثله كان مكذبا ظاهرا في النسب وان لم يصدقه لا يثبت لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه وقوله يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال لا يظهر هنا لان هذا في مجرد الاقرار بالنسب لا الاقرار بالمال ايضا وانما يظهر ذلك في المسئلة السابقة وهي ما اذا اقر لاجنبي ثم ادعى بنوته فانه اذا لم توجد هذه الشروط لزمه المال وان كان النسب لا يثبت

(بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة) فيجوز كما
ذكره بقوله (فلو اقر لها) اى لاجنبية (ثم تزوجها
صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب) بكفر
اوابن (اذا زال حجبه) باسلامه او بموت الابن
فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد (وبخلاف
الهبة) لها في مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها
فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي
حينئذ وارثة (اقر فيه انه كان له على ابنه) اى المقر
الميت عشرة دراهم قد استوفيتها) لان الميت ليس
(ابن ينكر ذلك صح اقراره) انه في مرض موته بدين
لوارثه (كما لو اقر لامرأة) منها (وارثا) صح الاقرار
ثم مات قبله (وترك) الدين صيرفية ولو اقر فيه
(وقيل لا) قائله بديع الدين خلافا لمجد عمادية
لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح (ثم اقر ببنوته
(وان اقر لاجنبي) مجهول نسبه (ثبت نسبه)
وصدقه وهو من اهل التصديق (بطل اقراره)
يستند الوقت الى العلوق (و) اذا ثبت صح
لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه معتبرا
الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية
الينابيع (ولو اقر لمن طلقها ثلاثا) يعني بائنا (فيه)
اى في مرض موته (فلها الاقل من الارث
والدين) ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم
الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة
شرنبلالية (وهذا اذا) كانت في العدة (و) طلقها
بسؤالها) فاذا مضت العدة جاز لعدم التهمة
زمينة (وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث
بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها) لانها وارثة
لانه فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره
من كتاب الطلاق (وان اقر لغلام مجهول
النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن
بحيث (يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام)
لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ
(ثبت نسبه ولو) المقر (مريضا) اذا ثبت
(شارك) الغلام (الورثة) فان انتفت هذه
الشروط تؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال

ولا يراد بالمال ما يلزمه من النفقة والحضانة والارث كما يأتي لما فيه تحميل النسب على الغير فانه اذا انتفى هنا التصديق كيف يرثه او تجب عليه نفقته وكذا اذا كان لا يولد مثله لمثله او كان معلوم النسب وما يأتي محله اذا وجدت الشروط اللائقة ولم يصدق المقر عليه اى وقد اقر له مع ذلك بمال فان النسب لا يثبت لان فيه تحميلا على الغير ولكنه يصح اقراره بالمال كما لو اقر باخوة غيره (قوله عن الينابيع) الذى قدمه الشرنبلالى عنها في المسئلة السابقة نصه ولو كذبه او كان معروف النسب من غيره لزمه ما اقر به ولا يثبت النسب كما في الينابيع انتهى وعبارة الشرح ركيكة فلو قال فلو انتفى احد هذه الشروط وقد اقر له بمال يؤاخذ به المقر لكان اوضح لان المانع من صحة الاقرار ثبوت النسب بحيث لم يثبت لزم المقر به وهذا هو تحرير المقام (قوله والرجل صح اقراره) زاد لفظة الرجل ليفيد ان الاقرار بالمذكورات ليس قاصرا على المريض فقوله بعد اى المريض تفسير مضر ولا حاجة اليه بعد تقدم مرجعه الا ان يجعل مرفوعا تقييدا لرجل وهو تقييد مضر ايضا (قوله وفيه نظر) وجهه ظاهر فهو كاقراره ببنت ابن قال في جامع الفصولين اقر ببنت فلها النصف والباقى للعصبة اذ اقراره ببنت جائز لا ببنت الابن انتهى وما ذاك الا لان فيه تحميل النسب على الابن فتدبر (قوله بشرط خلوها الخ) ينبغى ان يزاد وان لا تكون مجوسية او وثنية ولم ار من صرح به حموى وفي حاشية سرى الدين على الزيلعى قوله والزوجة اى بشرط ان تكون صالحة لذلك انتهى كافى وادخل في ذلك ما اذا كانت حرمتها بالرضاع (قوله مثلا) ذكره ليفيد ان المراد بالاخت من لا يجوز الجمع بينها وبين هذه الزوجة (قوله وصح بالمولى) سواء كان اعلى او اسفل ان لم يكن له ولاء من جهة الغير لان موجب الاقرار يثبت بتصادقهما وليس فيه تحميل النسب على الغير انتهى حموى (قوله من صحة الاقرار بالام) في جانب الرجل والمرأة (قوله لان النسب الخ) فيه نظر اذ لا ينكر انتساب الولد الى امه وانما معناه انه ينظر في النسب والدعوة للاب قال الحموى وفي حواشى شيخ الاسلام الحفيد على صدر الشريعة ما نصه هذا اى ما ذكر من صحة اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى وما ذكر من صحة اقرارها بالوالدين والزوج والمولى موافق لتقرير الهداية والكافى وتحفة الفقهاء لكنه مخالف لعامة الروايات على ما في النهاية ولتقرير الخلاصة والمحيط وقاضى خان حيث صرحوا بانه لا يجوز اقرار الرجل بوارث مع ذى قرابة معروفة الا باربعة الاب والابن والزوجة والمولى ففيما وراء الاربعة كالام مثلا لا ترث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى يقدم المقر له على بيت المال اذا لم يبق وارث معروف تأمل انتهى (قوله وفيه حمل الزوجية على الغير) المضر تحميل النسب على الغير لا الزوجية على ان المقر يعامل باقراره من جهة الارث وان كان اقراره لا يسرى على الزوج (قوله ولكن الحق الخ) الظاهر من نقل الحفيد انهما قولان (قوله بجامع الاصالة) هو في الاب معلول بان الانتساب اليه كما قدمه من التعليل على ما فيه ولا يظهر ذلك في حق الام وليست العلة الاصالة والا لثبت النسب في الاباء الاعلون وقد تقدم عن الزيلعى خلافه (قوله ان شهدت امرأة الخ) قال في ايضاح الاصلاح هذا اذا كانت ذا زوج وادعت انه منه على ما اشار اليه وان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابى حنيفة وان لم تكن ذات زوج ولا معتدة او كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره فلا حاجة الى امرأة تدل على اقرارها انتهى فقد علم ان قوله ان شهد الخ محله عند التجاحد وافاد كلامه انه اذا لم يوجد شرط صحة الاقرار لا يعمل به في حقها ايضا وفي الشلبى عن الاتقانى ولا يجوز اقرار المرأة بالولد وان صدقها ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف لانه اعتبر اقرارها في حقها ولا يقضى بالنسب لانه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة القابلة فان شهدت لها امرأة على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها وكذلك ان لم تشهد لها امرأة وقد صدقها زوجها ثبت النسب منهما لان النسب يثبت بتصادقهما لانه لا يتعدى الى غيرهما كذا في شرح الكافى انتهى فليتأمل وهذا يفيد ان شهادة القابلة مثلا لثبوت النسب اذا انكر ولادتها فقوله بتعيين الولد انما يكون هذا اذا تصادقا على الولادة واختلفا في التعيين (قوله انه حينئذ كالمتاع) فيكون لمن في يده حيث ادعاه وانظر لو كان في يد غيره وادعاه هو فقط والظاهر ان الحكم كذلك لما فيه من المصلحة له (قوله وصح مطلقا) اى اقرارها وان لم توجد شهادة ولا تصديق من زوج لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها زيلعى (قوله بقى لو لم يعرف لها زوج غيره) اى وقد ادعت انه من غير هذا الزوج والظاهر ثبوته منها لعدم تحميل نسب على معلوم فيرثها وبعد رقمى هذا رأيت ابا السعود قال بعد

كالواقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيصير عند الفتوى (و) الرجل (صح اقراره) اى المريض (بالولد والوالدين) قال في البرهان وان علبا قال المقدسى وفيه نظر لقول الزيلعى لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير (بالشروط) الثلاثة (المتقدمة) في الابن (و) صح (بالزوجة) اى بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه (عن اختها) مثلا (واربع سواها) وصح (بالمولى) من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) اى غير المقر (و) المرأة صح (اقرارها بالوالدين والزوج والمولى) الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذى عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابى في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان النسب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ (و) كذا صح (بالولد ان شهدت) امرأة ولو (قابلة) بتعيين الولد اما النسب فبالفراش نهى ولو معتدة جحدت ولادتها فحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب (او صدقها الزوج ان كان) لها زوج (او كانت معتدة) منه (و) صح (مطلقا ان لم تكن) كذلك اى مزوجة ولا معتدة (او كانت) مزوجة (وادعت انه من غيره) فصار كما لو ادعاه منها قلت بقى لم يصدق في حقها الا بتصديقها لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر

نقل توقف المؤلف المذكور اقول غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج آخر لهما كونه من الزنى مع انه ليس بلازم وعلى انه من الزنى يلزمها ايضا الان ولد الزنى واللعان يرث من جهة الام فقط فلا وجه للتوقف فى ذلك انتهى (قوله ولابد من تصديق هؤلاء) لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم فى يد نفسه زيلعى (قوله ولو كان المقر له عبد الغير) اى فادعى انه ابنه او ابوه او انه زوجها او كانت امة فاقر انها زوجته (قوله وصح التصديق من المقر له) بنسب او زوجية (قوله والعدة بعد الموت) بهذا اعلم ان المراد بموت المقر فى جانب الزوجية الزوج واذا صح اقراره كان لها الميراث والمهر ابو السعود (قوله الا تصديق الزوج بعد موتها) هو قول الامام وقالا الحكم فيها كالاولى (قوله لانقطاع النكاح) اى بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها (قوله بخلاف عكسه) اى فان النكاح لم ينقطع بعلائقه (قوله ولو اقر رجل) مثله المرأة لفساده بالجد وابن الابن فانهما فى حكم غيرهما مما فيه تحميل على الغير الا ان يخص كلام الدرر بالاب والابن (قوله الا ببرهان) يعم ما اذا اقامه المقر او المقر له على المقر عليه وهو من حمل عليه النسب (قوله ومنه اقرار اثنين) اى من ورثة المقر عليه فيتعدى الحكم الى غيرهما وانما قيد باثنين لان المقر لو كان واحدا اقتصر حكم اقراره عليه اما اقرار ورثة المقر له لا يثبت النسب فانه كتصديقه (قوله وكذا لو صدقه المقر عليه) هو من حمل عليه النسب (قوله او الورثة) يغني عنه قوله ومنه اقرار اثنين ويمكن التفرقة بينهما بان صورة الاولى اقر اثنان من ورثة المقر عليه فيه يثبت النسب وصورة الثانية اقر المقر وصدقه اثنان من ورثة المقر عليه (قوله وهم من اهل التصديق) بان يكونوا بالغين عاقلين وتم نصاب الشهادة كما يأتى قريبا ما يفيده لكن هذا بالنظر لثبوت النسب اما بالنظر لاستحقاق الارث فيستحقه ولو المصدق امرأة واحدة كانت هى الوارثة فقط مع المقر (قوله حتى يلزمه) برفع يلزم لان حتى للتفريع لا للغاية (قوله لان نسبه لم يثبت) قال فى المنح وهذا لانه اقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو فى النسب مقر على غيره فيرد وفى استحقاق ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لان ولاية التصرف فى ماله عند عدم الوارث له فيضعه حيث شاء حتى كان له ان يوصى بجميع المال فلذا كان له ان يجعله لهذا المقر له والظاهر ان المقر يرث المقر له لانه صدقه وهو اقرار ولكنه يتأخر عن الوارث المعلوم (قوله من النفقة) اى اذا كان ذا رحم محرم من المقر (قوله والحضانة) فيه انه يشترط فى لزوم هذه الاحكام تصديق المقر له وهو لا يكون محضونا فيراد بالحضانة الضم اليه فيما اذا كان المقر له بنتا بالغة يخشى عليها ولا يقال تظهر فى فرع المقر له اذا مات عنه قلنا الظاهر ان الحضانة كالارث لا تظهر فى غير المقر له (قوله ورثه) اى المقر له ويكون مقتصرا عليه ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى اصله لانه بمنزلة الوصية ابو السعود عن جامع الفصولين (قوله والمراد غير الزوجين) اى المراد بالوارث الذى يمنع المقر له من الارث لانه وصية من وجه لان نسبه لم يثبت فثبت حق الرجوع وارث من وجه حتى لو اوصى لغيره باكثر من الثلث لا ينفذ الا باجازة المقر له مادام المقر مصرا على اقراره لانه وارث حقيقة (قوله فليحرر عند الفتوى) الذى ظهر لى ان كلام الزيلعى هو الصواب قال الشلبى فى الحاشية نقلا عن الاتقانى الاقرار بنسب الاخ والعم بمنزلة الايصاء بالمال ولهذا لو اقر فى مرضه به وصدقه المقر له ثم انكر المقر النسب ثم اوصى لآخر بجميع ماله كان المال للموصى له بالجميع ولو لم يوص لاحد كان المال لبيت المال لان رجوعه لما صح بطل الاقرار اصلا وينبغى لك ان تعرف ان الرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك اما اذا ثبت النسب اى بان كان على نفسه كالولد لا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته انتهى المراد منه وفى الشرنبلالية عن الاختيار واذا صح الاقرار بهؤلاء اى بنحو الولد والوالدين لا يملك المقر الرجوع فيه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع وله الرجوع اذا اقر بمن لا يثبت نسبه كقرابة غير الولاد لانه وصية معنى انتهى المراد منه ويدل عليه تعليله بقوله لان نسبه لم يثبت وما ذكرناه عن المنح من قوله لانه اقر بشيئين الخ فقوله ان بالتصديق يثبت النسب مناقض له وقد اتفقت كلمتهم فى التعليل على ان النسب لم يثبت فالذى تحرر ان الاقرار بالنسب ان لم يكن فيه تحميل على الغير ووجد التصديق لا يصح الرجوع فيه وان كان فيه تحميل على الغير وصدقه المقر له فله الرجوع فالكلام فى مقامين فتدبر (قوله ومن مات ابوه الخ) قال فى البدائع اذا اقر وارث واحد بوارث كمن ترك ابنا فاقر باخ لا يثبت نسبه عندهما وقال ابو يوسف يثبت وبه اخذ الكرخى لانه لما قبل فى الميراث قبل فى النسب

وان كان

(ولابد من تصديق هؤلاء) الا فى الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه) لما مر انه حينئذ كالمتاع (ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه) لان الحق له (وصح التصديق) من المقر له (بعد موت المقر) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (الا تصديق الزوج بعد موتها) مقرة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه (ولو اقر) رجل (بنسب) فيه تحميل (على غيره) لم يقبل من غير ولاد كما فى الدرر (كالاخ والعم) لفساده بالجد وابن الابن كما قال (فى حق غيره) والجد وابن الابن لا يصح) الاقرار (فى حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر فى باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق (ويصح فى حق نفسه حتى يلزمه) اى المقر (الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه) اى على ذلك الاقرار لان اقراره حجة عليه (فان لم يكن له) اى لهذا المقر (وارث غيره مطلقا) لا قريبا كذوى الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة يعنى (ورثه) والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعى اى وان صدقه المقر له كما فى البدائع لكن نقل المصنف عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى (ومن مات ابوه)

وان كان اكثر من واحد بان كانا رجلين او رجلا وامرأتين فصاعدا يثبت النسب باقرارهم بالاجماع لكمال النصاب ويستحق حظه من نصيب المقر انتهى حموى (قوله فاقر باخ) وان كان للمقر له اولاد فلا يشترط فى المقر ان يكون وارثا للمقر له بل ولو فى الجملة (قوله لان ما ادى الخ) اى لان ما ادى صحة وجوده وهو الاقرار الى نفيه اى عدم صحته انتفى اى صحة وجوده وعندهم شرط صحة الاقرار ان يكون وارثا فلو صححنا الاقرار من الاخ لكونه وارثا بالابن لزم بطلان صحة الاقرار لخروجه عن كونه وارثا بوجود الابن (قوله وظاهر كلامهم نعم) اى يصح الاقرار لان مقتضى ماذكروه هنا ان المقر اذا كان نصاب شهادة يثبت النسب وان كان النصاب من الورثة والا فيعمل بالاقرار به فى حق نفسه وان لم يثبت النسب فتدبر (قوله لان اقراره ينصرف الى نصيبه) وذلك لان المائة صارت ميراثا بينهما فلما اقر احدهما باقتضاء ابيه ذلك صح فى نصيبه خاصة لا فى نصيب اخيه فبقيت حصة الآخر كما كانت فيجعل كان المقر استوفى نصيبه ولان الديون تقضى بامثالها وقد اقر المقر ان اباه اخذ خمسين فوجبت ثم تلتقى قصاصا بما على المديون فقد اقر بدين على الميت وهو لا ينفذ فى حق الوارث الآخر وينفذ فى حقه خاصة والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيأ كما اذا اقر عليه بدين آخر (قوله بعد حلفه) اى لاجل الاخ لا للخصم لانه لم يطالب بازيد مما عليه ولو نكل شاركه المقر فى نصف المائة (قوله لحق الغريم) فيحلف بالله ما يعلم ان اباه قبض دينه فان نكل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه وهذا لا ينافى انه يحلف فى الاولى لحق الاخ واليه يشير قوله لكنه هنا يحلف لحق الغريم وقد سبق هذا الى ذهنى فى الجمع بين العبارتين ثم رأيت ابا السعود وفق به واندفع به ما ابداه الحلبى من التنافى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فى مسائل شتى)

(قوله المكلفة) اى العاقلة البالغة اى وهى حرة او مأذونة (قوله فكذبها زوجها) اما اذا صدقها فيظهر فى حقه اتفاقا (قوله ايضا) اى كما يصح فى حقها وتركه لظهوره (قوله ولا يتعدى الى غيره) لان كونه حجة انما هو فى زعم المقر وزعمه ليس حجة على غيره ولذا لا يظهر فى حق الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة فى حق الكل لان حجيتها بالقضاء وهو عام حموى (قوله وهذه احدى المسائل الست) الثانية لو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين المؤجرة فللدائن بيعها بالقضاء دينه وان تضرر المستأجر قال الشيخ صالح فى هذا اشارة الى ان رب الدين اذا اراد حبس المديون وهو فى اجارة الغير يحبس وان بطل حق المستأجر قاله تفقها فوافق بحث المؤلف الآتى الثالثة لو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابى زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما انتهى ومثل الاب الجد الرابعة اذا ادعى ولد امته المبيعة وللمدعى اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث للابن الخامسة المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة فى حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه السادسة باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشترى فله الرد على بائعه بالعيب انتهى (قوله فلا تحبس ولا تلازم) لان فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها فيما يرجع الى بطلان حق الزوج لا يصح انتهى درر والظاهر انه على قولهما يأمرها القاضى بالدفع ويبيع عليها ما يباع فى الدين (قوله لان الغالب الخ) فيه نظر اذ العلة خاصة والمدعى عام لانه لا يظهر فيما اذا كان الاقرار لاجنبى وقوله ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده لا يظهر ايضا اذ الحبس عند القاضى لا عند الاب فاذا المعول عليه قول الامام انتهى الخ لم يستند فى هذا التصحيح لاحد من ائمة الترجيح (قوله رقيق) عند ابى يوسف لانه حكم برقيتها وولد الرقيقة رقيق انتهى درر (قوله خلافا لمحمد) لانه تزوجها بشرط حرية الاولاد فلا تصدق فى ابطال هذا الحق انتهى درر (قوله يرد عليه انتقاص طلاقها) قال فى المبسوط ان طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع لانها صارت امة وهذا حكم يخصها انتهى ويؤخذ الجواب عن هذا الايراد من قوله لانها صارت امة وهذا حكم يخصها انتهى وذلك لان العبرة فى الطلاق للنساء عندنا وكذا بالحيض فاذكر من وظائفها التى لا تتخلف انتهى (قوله وفرع على حقه) الاولى ان يقول على قوله لا فى حقه (قوله مجهول النسب) قيد به احترازا عمن علم نسبه وحريته فلا يصح اقراره بالرق لتكذيب العيان له كما لا يخفى وكذا من علم انه عتيق الغير ويصح هذا الاقرار من المجهول ولو كان صبيا مميزا كما فى تنوير الاذهان ويستثنى منه اللقيط حيث لا يصح اقراره بانه عبد لفلان الا اذا كان بالغا ابو السعود وفى الاشباه مجهول النسب لو اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء

(فاقر باخ شاركه فى الارث) فيستحق نصف
نصيب المقر (ولم يثبت نسبه) لما تقرر ان اقراره
مقبول فى حق نفسه فقط قلت بقى لو اقر الاخ
بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى
وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا
صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع (وان ترك
شخص (ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شئ للمقر) لان اقراره
ينصرف الى نصيبه (وللآخر خمسون) بعد حلفه
انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل
قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين
لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعى

(فصل فى مسائل شتى)

(اقرت الحرة المكلفة بدين) لآخر (فكذبها زوجها
صح اقرارها (فى حقه ايضا) عند ابى حنيفة
(فتحبس) المقرة (وتلازم) وان تضرر الزوج
وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة
الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
وهى فى الاشباه وينبغى ان يخرج ايضا من كان
فى اجارة غيره فاقر لآخر بدين فان له حبسه وان
تضرر المستأجر وهى واقعة الفتوى ولم نرها
صريحة (وعندهما لا) تصدق فى حق الزوج
فلا تحبس ولا تلازم درر قلت وينبغى ان يعول
على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب
او بعض اقاربها يعلمها الاقرار ليتوصل بذلك
الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت
عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المصنف
(مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان) وصدقها
المقر له (ولها زوج واولاد منه) اى الزوج
(وكذبها) زوجها (صح فى حقها خاصة) فولد علق
بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد (لا) فى (حقه) يرد
عليه انتقاص طلاقها كما حققه فى الشرنبلالية
(وحق الاولاد) وفرع على حقه بقوله (فلا يبطل
النكاح) وعلى حق الاولاد بقوله (واولاد
حصلت قبل الاقرار وما فى بطنها وقته احرار)
لحصولهم قبل اقرارها بالرق (مجهول النسب

اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وفي النتف يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اه (قوله صح اقراره في حقه) حتى صار رقيقا له (قوله والا) صادق بان لم يكن لها وارث اصلا او وارث لا يرث الكل كاحد الزوجين (قوله فارثه لعصبة المقر) لانه لما مات انتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو كان حيا انتهى درر وذلك لان اقراره بالرق لا يظهر في حقهم فلو كان عصبة اولاده فمن قبل الاقرار احرار يرثون ومن بعده من امة ارقاء لا يرثون فتدبر (قوله لانه لا عاقلة له) اذ الذي اعتقه صار رقيقا والمقر له لم يظهر حكمه في حق ذلك العتيق (قوله لان حريته بالظاهر) لانا نظرنا فيها الى ظاهر حرية المعتق حال اعتاقه (قوله الصدق او الحق) ظاهر تقديره ادعيت فيما يأتي ان يقرأ بالنصب ولا يتعين بل يصح الرفع على الاخبار عن مبتدأ تقديره مدعاك مثلا (قوله اوكرر لفظ الصدق) الاولى حذف ما بعد كرر ليشمل الالفاظ الثلاثة تنكيرا وتعريفا وبها صرح في الدرر (قوله البر حق) هذا انما يصلح للاخبار ولا يتعين جوابا والذي في نسخة الدرر البر الحق وهو في بعض النسخ كذلك وهو ظاهر فانه يحمل على الابدال (قوله لانه نداء) اي فيما عدا الاخيرة اي وقصد المنادي اعلام المنادى واحضاره لا تحقيق الوصف الذي ناداه به ولهذا لو قال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما انتهى درر (قوله او شتمة) في الاخير اي ولم يكن لتحقيق الوصف وفي نسخة شتيمة ويحتمل ان او بمعنى الواو فان كل امثلة النداء تصلح للشتم وينفرد الشتم في الاخيرة (قوله حيث ترد) اي لو اشتراها من لم يعلم بهذا الاخبار ثم علم (قوله بخلاف الاول) فان السيد لا يتمكن من اثبات هذه الاوصاف فيها (قوله محرم) لا حاجة اليه (قوله صحيح) لتكليفه شرعا لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم اشباه (قوله اقيم عليه في سكره) لانه لا فائدة في انتظاره (قوله وفي السرقة) عطف على قوله بقود (قوله يضمن المسروق) ولا يحد للشبهة (قوله وشرب الخمر) اي اذا اقر وهو سكران بانه شرب الخمر الذي هو فيه او غيره لا يصح اقراره فلا يقام عليه الحد وانما ترتب على البينة مثلا الاحكام (قوله لا يعتبر) اي اقراره (قوله الا في سقوط القضاء) اي قضاء صلاة ازيد من يوم وليلة فتسقط بالاغماء لا بالسكر (قوله وتمامه في احكامات الاشباه) حيث قال واختلف التصحيح فيما اذا اسكر مكرها او مضطرا وطلق واختلف التصحيح فيما اذا اسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم يقع طلاقه وعتاقه انتهى ملخصا (قوله بطل اقراره) قال في الذخيرة من اقر لانسان بشئ وكذبه المقر له فقال المقر انا اقيم البينة على ذلك لا تقبل بينته انتهى بيري ولو عاد المقر في الاقرار ثانيا وصدقه المقر له كان للمقر له ان يؤاخذه باقراره الثاني تتارخانية والمعنى انه اذا كذبه ثم صدقه لا يعمل تصديقه الا في المواضع المذكورة فانه يعمل تصديقه بعد التكذيب (قوله على ما هنا) سيأتي الزيادة والمراد بقوله هنا المصنف (قوله الاقرار بالحرية) فاذا اقر ان العبد الذي في يده حر ثبتت حريته وان كذبه العبد (قوله والنسب) قد تقدم في باب دعوى النسب فيما تصح فيه دعوى الرجل والمرأة انه لا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ومن جملة ما يشترط تصديقه مولى العتاقة الا ان يحمل انه اذا عاد الى التصديق بعد الرد يقبل كما قلنا ويدل على ذلك عبارة البحر في المتفرقات فانه قال وقيد بالاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترتد بالرد اما الثلاثة الاول ففي البزازية قال لآخر انا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانهما اسقاط يتم بالمسقط وحده واما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء واما الاقرار بالنكاح فلم اره الان اه فتصور المسائل المذكورة هنا مثل تصوير الرق الا الطلاق والعتاق لما علل به (قوله والوقف) قال في الاشباه ان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف (قوله فقبله) ولو رده قبل القبول لا يرتد بالرد عند البعض ويرتد عند آخرين ابو السعود (قوله ويراد الميراث) فلا يعمل رد الوارث ارثه من المورث (قوله والنكاح) اي اذا رده احد الزوجين ثم عاد الى التصديق صح (قوله كما في متفرقات قضاء البحر) قد علمت من عبارته المذكورة هنالك انه توقف فيه (قوله واستثنى مسئلتين) اي من قولهم الابراء يرتد بالرد كما انه يستثنى من قولهم الابراء لا يتوقف على القبول الابراء عن بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول ليبطلاه بحر فاذا كان الابراء في هاتين المسألتين لا يرتد بالرد وان لم يقبله بعد فمن باب اولى

حر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه) المقر له
(صح) اقراره (في حقه) فقط (دون ابطال العتق
فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان) له وارث
يستغرق التركة (والا فيرث) الكل او الباقي
كما في وشرنبلالية (المقر له فان مات المقر ثم
العتيق فارثه لعصبة المقر) ولو جنى هذا العتيق
سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب
ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته
بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق (قال)
رجل لآخر (لي عليك الف فقال) في جوابه
(الصدق او الحق او اليقين او نكر) كقوله حقا
(او كرر لفظ الحق او الصدق) كقوله الحق
الحق او حقا حقا (ونحوه او قرن بها البر) كقوله
البر حق او الحق بر الخ (فاقرار ولو قال الحق حق
او الصدق صدق او اليقين يقين لا) يكون اقرارا
لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء
فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ (قال
لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه
السارقة فعلت كذا او باعها فوجد بها احدها)
اي من هذه العيوب (لا ترد به) لانه نداء او شتمة
لا اخبار (بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه
زانية او هذه مجنونة) حيث ترد باحدها لانه
اخبار وهو لتحقيق الوصف (وبخلاف يا طالق
او هذه المطلقة فعلت كذا) حيث تطلق امرأته
يمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا
بخلاف الاول درر (اقرار السكران بطريق
محظور) اي ممنوع محرم (صحيح) في كل حق فلو
اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة
يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب
حد الشرب (الا في) ما يقبل الرجوع كالردة
و(حد الزنا وشرب الخمر وان) سكر (بطريق
مباح) كشربه مكرها (لا) يعتبر بل هو كالاغماء
الا في سقوط القضاء وتمامه في احكامات
الاشباه (المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره)
لما تقرر انه يرتد بالرد (الا في) ست على ما هنا

اذارده

اذارده ثم قبله فانه لا يبطل وبهذا الاعتبار عدهما مسالتين مما نحن فيه (قوله وهما ابرآء الكفيل) اى عن
المال المكفول به او عن النفس فانه من قبيل الاسقاط يتم بالمسقط فليس للطالب ان يطالب بموجب الكفالة
بعد ذلك الابرآء (قوله بعد قوله ابرئنى) فانه قائم مقام القبول (قوله ومتى صدقه فيها) اى فى الاقرار بعين او دين
والابرآء والوكالة والوقف هذا ما تفيده عبارة العلامة عبد البر (قوله لا يرتد بالرد) قد علمت ان من جملة مرجع
الضمير الوكالة وهى عقد غير لازم فكيف لا ترتد بالرد ويمكن تصويرها فيما اذا وكله بشرآء معين وقبل الوكالة
فاشتراه بمثل ما عين له من قدر الثمن ثم ادعى انه رد الوكالة فلا يقبل (قوله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرآء)
ذكره العلامة عبد البر فى ابرآء الدآئن مديونه من الدين وعبارته بعد ذكر هذه المسئلة وهل يشترط لصحة
الرد مجلس الابرآء اختلف المشايخ ولو قال له ابرئنى من مالك على فقال ابرأتك فقال لا اقبل فهو برئ وفى بعض
النسخ هبة الدين ممن عليه لا يتم الا بالقبول والابرآء يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء انتهى (قوله
والضابط) قال العلامة عبد البر عن تقويم الدبوسى الصدقة بالواجب اى الثابت فى الذمة اسقاط كصدقة الدين
على الغريم وهبة الدين له فتتم بغير قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم من غير قبول الا ان ما فيه تمليك مال من
وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد
فتنبه له انتهى (قوله وطلاق) عطف على ابطال (قوله او قبضت الجميع) صورته اقر الوارث انه قبض جميع
ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا تسمع دعواه منح عن الخانية (قوله ثم ظهر فى يد وصيه) هذا
انما يظهر فى مسئلة الوصى لا فى غيرها فلو ساق المصنف بتمامه الى قوله وقت الصلح ثم يقول او ادعى فى يد الوصى
شيأ وقال هذا من تركة والدى او ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه فيما ذكر لكان انسب فتأمل (قوله
لم يكن وقت الصلح) اى لم يذكر (قوله وتحققه) المراد انه اثبته والا فتحققه من غير اثبات لا يعتبر (قوله ولا تناقض)
هذا وارد على ما اذا قال الوارث للوصى قبضت تركة والدى ولم يبق لى حق من تركة والدى لا قليل ولا كثير
وحاصل الايراد كما فى المنح واصله لابن وهبان ان قولهم النكرة فى سياق النفى تعم انتقض لان قوله ولم يبق لى حق
نكرة فى سياق النفى فعلى مقتضى القاعدة لا يصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته
ثم اجاب بما ذكره المؤلف (قوله على ان الابرآء عن الاعيان) اى الصادر من الوارث للوصى والمعنى لو ابقينا
عموم النكرة لا يصح لما ذكره وظاهر هذا ولو ذكرت وقت الصلح حيث كان الصلح عنها نفسها الا عن بدلها مستهلكة
(قوله كما افاده ابن الشحنة) لعله فى غير هذا المحل فانه لم يذكره هنا عند ذكر هذه المسئلة (قوله ان يقال بانه)
ممن يقال معنى يفى فعداه بالباء (قوله بانه يحلف المقرله) على انه لم يكن بعضه ربا بل كله دين ثابت فى ذمته
شرعا (قوله لزمه مهر بالدخول) وظاهره سقوط الحد للشبهة ولعدم الاقرار بالزنى اربعا صريحا (قوله ولو كتاب
الوقف بخلافه) قال فى الاشباه اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه
فلان صح فى حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع
عما شرطه له وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف فى باب مستقل انتهى فانه قال اقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان
ابن فلان هذا دونى ودون الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفته لى ولزمنى الاقرار له بذلك تصديقا منه اصدقه
على نفسه والزمه ما اقر به هذا الرجل ما دام حيا فاذا حدث عليه الموت ردت الغلة الى من جعلها الواقف له
قلت وعلى اى شئ تصرف اقراره قال لما صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته ولزمنى الاقرار به
الزمته ذلك وجعلته كان الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له وعلله ايضا بقوله لجواز ان الواقف قال ان له ان
يزيد وينقص وان يخرج وان يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه انتهى قلت يؤخذ من هذا انه لو علم
القاضى ان المقر انما اقر بذلك لاجل اخذ شئ من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكى يستبد بالوقف ان ذلك
الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه كما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع فى زماننا
ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى بيرى (قوله ولو جعله لغيره) بان انشأ الجعل من غير اسقاط لتحسن المقابلة وسيأتى
ما يفيد ان الجعل انشاء (قوله او اسقطه لا لاحد) لانه اسقاط لمجهول ولا يسقط حقه وقيد بقوله لا لاحد لانه
لو اسقطه لمعين صح قال فى الاشباه وسئلت عن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للقرآء ففرغ عنه لغيره
ثم مات فهل ينتقل للقرآء فاجبت بالانتقال انتهى فانه يفهم منه الصحة لكنه ينتقل بعد موته لمستحقه

تبعا للاشباه (الاقرار بالحرية والنسب وولاء
العتاقة والوقف) فى الاسعاف لو وقف على رجل
فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد
(والطلاق والرق) فحكمها الا ترتد ويزاد الميراث
بزازية والنكاح كما فى متفرقات قضاء البحر
وتمامه ثمة واستثنى مسئلتين من الابرآء وهما
ابرآء الكفيل لا يرتد وابرآء المديون بعد قوله
ابرئنى فابرأه لا يرتد فالمستثنى عشرة فلتحفظ وفى
وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد
بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرآء خلاف
والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد
والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد
وهذا ضابط جيد فليحفظ (صالح احد الورثة وابرأه
ابرآء عاما) او قال لم يبق لى حق من تركة ابى عند
الوصى او قبضت الجميع ونحو ذلك (ثم ظهر فى
يد وصيه من) (التركة شئ لم يكن وقت الصلح)
وتحققه (تسمع دعوى حصته منه على الاصح)
صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لى حق
اى مما قبضته على ان الابرآء عن الاعيان باطل
وحينئذ فالوجه عدم صحة البرآءة كما افاده ابن
الشحنة واعتمده الشرنبلالى وسنحققه فى الصلح
(اقر) رجل (بمال فى صك واشهد عليه) به
(ثم ادعى ان بعض هذا المال) المقر به (قرض
وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل)
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها
الشرنبلالى انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن
اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابى
يوسف المختار للفتوى فى هذه ونحوها اه قلت
وبه جزم المصنف فيما مر فتدبر (اقر بعد الدخول)
من هنا الى كتاب الصلح ثابت فى نسخ المتن ساقط
من نسخ الشرح (انه طلقها قبل الدخول لزمه
مهر) بالدخول (ونصف) بالاقرار (اقر المشروط
له الريع) او بعضه (انه) اى ريع الوقف (يستحقه
فلان دونه صح) وسقط حقه ولو كتاب الوقف
بخلافه (ولو جعله لغيره) او اسقطه لا لاحد (لم يصح)

(قوله وكذا المشروط له النظر على هذا) يعني لو اقر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح كذا في شرح تنوير الاذهان والاولى الاقتصار على قوله كذا او قوله على هذا (قوله فراجعه) نعم ذكره هنا اي في الاقرار وذكر في الوقف مسئلة اخرى هي الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح انتهى قال في حاشية الاشباه وينبغي ان تقيد صحة التفويض من الناظر بما اذا لم يمنعه من التفويض وقال في الساقط لا يعود وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ عنه الا انه في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذه الشروط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه في شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه لنفسه اولغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان هل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف في باب مستقل (قوله القصص المرفوعة) في عرض حال ونحوه من المكتوب (قوله في الاول) هو قوله في علمي وظاهره انه لا خلاف في قوله فيما اعلم مع انه بمعناه اذ قوله في علمي اي معلومي (قوله لزمه اتفاقا) لان قد في مثله للتحقيق (قوله قال غصبنا) مثله اقرضنا فلان كما في ابن ملك (قوله مثلا) فالمراد انه اشرك معه غيره ولو واحدا (قوله والزمه زفر بعشرها) لانه اضاف الاقرار الى نفسه والى غيره فيلزمه بحصته (قوله يستعمل في الواحد) قال تعالى انا ارسلنا وانما قلنا بذلك وان كان مجازا لما ذكره من قوله والظاهر (قوله وقال زفر لكل ثلثه) لان اقراره للاول صحيح ولم يصح رجوعه بقوله بل وصح اقراره للثاني والثالث فاستحقا وقاسه على مسئلة الدين اذا اقر به هكذا (قوله لم يقع ديانة) اما اذا كان ذلك بين يدي القاضي فلا يصدقه في البناء المذكور كما يؤخذ من مفهومه وبه صرح في حواشي الاشباه كما لو اقر ان هذه المرأة امه مثلا ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت ونحوه وصدقته المرأة فله ان يتزوجها لان هذا مما يجري فيه الغلط وكذا لو طلق امرأة ثلاثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حين الطلاق صدق وجاز النكاح بيري (قوله فافتى بعضهم) ولا يفتي بعقوبة السارق لانه جور تجنيس وقهستاني وقد سلف (قوله الاقرار بشيء محال الخ) كقوله ان فلانا اقرضني كذا في شهر كذا وقد مات قبله ونحو ما اذا اقرت ان المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح حموي عن شرح المنظومة والقنية وفيه ان عدم الصحة فيه لكونه هبة دين لغير من هو عليه ومنه اذا اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان الاقرار بالبيع بغير ثمن باطل كما في قاضي خان وهو احدى روايتين كما في الولوالجية ومنه اذا زوج بنته ثم طلب امته ان يقر بقبض شيء من الصداق فالاقرار باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب ولوالجية قال البيري يؤخذ منه حكم كثير من مسائل الاقرار الواقعة في زماننا (قوله ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه) صورته وهبت لزوجها مهرها ثم اقر به بعد الهبة لا يصح اقراره وهذا ينافي ما ذكره العلامة عبد البر نقلا عن الخلاصة والصغرى قال رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل لاحتمال الابانة والاعادة على المهر المذكور ولكن في فصول العمادي ما يقتضي ان الاقرار انما يصح بعقد او مهر المثل انتهى ملخصا ثم نقل عن المصنف ان الهبة في المهر تخالف الابراء فلو ابرأته منه ثم اقر به لا يصح اقراره (قوله يلزمه) لحدوثه بعد الابراء العام وان قامت البينة بالاقرار ولكن قد سبق اول الاقرار ان بناء ثبوت المال على مجرد الاقرار لا يصح (قوله قلت ومفاده) اي مفاد التقييد بالسبب الحادث (قوله انه) اي الغريم (قوله ببقاء الدين) اي الذي ابرأه منه فليس دينا حادثا والفرق بين هذه العبارة والعبارة السابقة انه قال في الاولى لفلان علي كذا وفي الثانية قال دين فلان باق علي والحكم فيهما واحد وهو البطلان (قوله كالاول) اي انه باطل (قوله الفعل في المرض) كالاقرار فيه بدين وكالتزوج والعتق والهبة

والمحاباه

وكذا المشروط له النظر على هذا) كما مر في الوقف
وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي البحر الساقط لا يعود
فراجعه (القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ
رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض) الا اذا نص
في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها (الا اذا اقر) بلفظه
صريحا (قال له علي الف في علمي او فيما اعلم
او احسب او اظن لا شيء عليه) خلافا للثاني
في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال علمت
لزمه اتفاقا (قال غصبنا الفا) من فلان (ثم قال
كنا عشرة انفس) مثلا (وادعى الغاصب)
كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ
الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع
وقال شراحه اي المغصوب منه (انه هو وحده)
غصبها (لزمه الالف كلها) والزمه زفر بعشرها
قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر
انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة
رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا
لانه لا يستعمل في الواحد (قال) رجل
(اوصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر
فالثلث للاول وليس لغيره شيء) وقال زفر لكل
ثلثه وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية
في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح
رجوعه بعد ذلك للثاني بخلاف الدين
لنفاذه من الكل من الجميع والله اعلم
(فروع) اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا
اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم
الوقوع لم يقع ديانة قنية اقرار السكران باطل
الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته
ظهيرية الاقرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء
منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم
لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه
اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه قلت ومفاده
انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول
وهي واقعة الفتوى فتأمل

والمحاباه (قوله احط من فعل الصحة) فان الاقرار فيه بدين مؤخر عن دين الصحة والتزوج ينفذ فيه بمهر المثل وتبطل الزيادة بخلاف الصحة والعتق ومابعده في المرض تنفذ من الثلث وفي الصحة من الكل (قوله الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره) المراد بالاسناد التفويض فانه اذا فوضه في صحته لا يصح الا اذا شرط له التفويض واذا فوضه في مرضه صح (قوله بلا شرط) اى شرط الواقف التفويض له اما اذا كان هناك شرط فيستويان (قوله تتمة) اى انتهى من التتمة (قوله وتمامه في الاشباه) قال فيها لو اختلفا في كون الاقرار لوارث في الصحة او المرض فالقول لمدعى المرض او الصغر او الكبر فالقول لمدعى الصغر وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وكذا اذا اسنده الى جنونه المعهود ولو اقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض انتهى (قوله وفي الوهبانية) هو لشارحها العلامة عبد البر وبيت الاصل

اقر بالف مهرها صح مشرفا * ولو وهبت من قبل ليس بغير

(قوله اقر بمهر المثل) قدمنا نقله عنه عن شرح الوهبانية (قوله فبينة الايجاب) اى المقامة من الورثة انها وهبته له هبة صحيحة قبل هذا الاقرار (قوله واسناد بيع) بالنصب مفعول لاقبلن او مبتدأ خبره جملة اقبلن (قوله فيه) اى في مرض موته (قوله اقبلن) اى اذا صدقه المشترى وصورة المسئلة كما في المنتقى لو اقر في المرض الذى مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وانما صح اقراره بالبيع لانه غير محجور عليه فيه الا ان يكون فيه محاباة لا تخرج من الثلث اما لو كان القبض بمعاينة شهود الاقرار صح ولو كان في الدين وتمامه في شرح العلامة عبد البر (قوله وليس بلا تشهد الخ) هذا تصويب العلامة عبد البر لبيت الاصل وهو

وليس باقرار مقالة لا تكن * شهيدا ولا تخبر يقال فينظر

يعنى اذا قال لا تشهدوا ان لفلان على الف درهم لا يكون اقرارا لانه نهى عن اثبات سبب الوجوب بالزور قاله ابن وهبان او انه ليس نهيا عن اقامة الشهادة لان النهى عنها لا يصح ولا يحل فلا يحمل كلامه عليه فيحمل على ارادة النفى اى لا شهادة على لكم بكذا او لو قال هكذا لا يكون اقرارا قاله عبد البر (قوله نعده) بالنون وتشديد الدال اى لا نعد ذلك في حكم الاقرار (قوله فخلف) ينظر فيما اذا قاله ابتداء فقال الكرخى انه لا يكون اقرارا وعليه عامة مشايخ بلخ وقال مشايخ بخارى الصواب انه اقرار وفي القنية وهو الصحيح واعتمده في المنية وزعم شمس الائمة ان فيه روايتين وجه كونه اقرارا ان النهى عن الاخبار يصح مع وجود المخبر عنه لقوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ذمهم على الاخبار مع وجود المخبر عنه ومن شرط صحة الاخبار تقدم المخبر به في الاثبات فكذلك في النفى فكانه اثبت المخبر عنه وكانه قال لفلان على الف درهم فلا تخبره بان له على ذلك ولو قال ذلك كان اقرارا انتهى من شرح العلامة عبد البر ملخصا ووجه كونه غير اقرار ما تقدم في لا تشهد (قوله ومن قال ملكى ذا لذا) اى لهذا الشخص (قوله كان منشئا) اى لتمليكه فيعتبر فيه شرائط الهبة (قوله فهو مظهر) اى مقر ومخبر فلا يشترط شروط الهبة وقد سبق هذا مفصلا (قوله لى اليوم) بتحريك الياء من لى (قوله منها) اى من دعاوى اليوم او ما تقدمه اما اذا كان بسبب حادث فتسمع افاده ابن وهبان ولو قال تركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الآخرة لا تسمع بعد (قوله فتنكر) بتخفيف الكاف مع اشباع الراء اى ينكره الشرع ولا يقبله والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الصلح)

(قوله مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة) يعنى ان الصلح يتسبب عن الخصومة المترتبة على انكار المقر اقراره اى فتناسب الصلح والاقرار بواسطتين ولكنها مناسبة خفية تبع فيها المصنف وقد تقدمت مناسبته اول كتاب الاقرار وقال الشريف الحموى في وجه المناسبة ان الصلح قد يكون عن اقرار وان كلا منهما يحصل به قطع المنازعة انتهى (قوله اسم من المصالحة) لو قال كما قال الحموى اسم للمصالحة لكان اظهر (قوله ويقطع الخصومة) عطف تفسير كما يفيده الحموى فانه فسر رفع النزاع بقطع الخصومة (قوله مطلقا) اى فيما يتعين وفيما لا يتعين (قوله فيما يتعين) انما اشترط القبول لانه ليس من الاسقاط حتى يتم بالمسقط وحده لعدم جريانه في الاعيان (قوله فيتم بلا قبول) اى من المطلوب اذا ابتدأ هو بطلبه بان ادعى شخص على شخص دراهم ونحوها فطلب المدعى

القول في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية اقر بمهر المثل في ضعف موته فبينة الايجاب من قبل تقدم واسناد بيع فيه للصحة اقبلن وفي القبض من ثلث التراث يقدر وليس بلا تشهد مقرا نعده ولو قال لا تخبر فخلف يسطر ومن قال ملكى ذا لذا كان منشئا ومن قال هذا لى اذا فهو مظهر ومن قال لا دعوى لى اليوم عند ذا ومن قال لا دعوى لى من بعد منها فتنكر

(كتاب الصلح) مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح (هو) اسم من المصالحة وشرعا (عقد يرفع النزاع) ويقطع الخصومة (وركنه الايجاب) مطلقا (والقبول) فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية

علیه الصلح على نصفها فقال المدعى صالحتك على ذلك فلا يشترط قبول المدعى عليه لان ذلك اسقاط من المدعى وهو يتم بالمسقط وحده وبعد هذا انما يظهر فى صورة الاقرار (قوله وشرطه العقل) لا حاجة اليه لانه شرط فى جميع العقود والتصرفات الشرعية فلا يصح صلح مجنون وصبى لا يعقل (قوله فصح من صبى مأذون) ويصح عنه بان صالح ابوه عن داره وقد ادعاها مدع واقام البرهان (قوله ان عرى) بكسر الراء اى خلا واما بفتحها فمعناه تجرد ونزل (قوله عن ضرر بين) بان كان نفعا محضا او لا نفع فيه ولا ضرر او فيه ضرر غير بين فاذا ادعى على الصبى المأذون على انسان دينا وصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح اذ عند انعدامها لا حق له الا الخصومة والحلف والمال انفع منهما وان كانت البينة لم يجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه ومثال ما لا ضرر فيه ولا نفع صلحه عن عين بقدر قيمتها ومثال ما لا ضرر فيه بين ما اذا أخر الدين فانه يجوز لانه من اعمال التجارة (قوله ومكاتب) فانه نظير العبد المأذون فى جميع ما ذكر انتهى درر (قوله لو فيه نفع) لو قال لو لم يكن فيه ضرر بين لكان اولى ليشمل ما اذا لم يكن فيه نفع ولا ضرر او كان فيه ضرر غير بين (قوله معلوما) سواء كان مالا او منفعة بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة او ركوب دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار وقتا معلوما فانه يجوز ويكون فى معنى الاجارة وخرج ما لم يكن كذلك فلا يصح الصلح عن الخمر والميتة والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو ذلك لان فى الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح للعوض والبيع لا يصلح عوضا فى الصلح اه (قوله ان كان يحتاج الى قبضه) فان كان لا يحتاج الى قبضه لا يشترط معلوميته كان ادعى حقا فى دار وادعى المدعى عليه قبله حقا فى حانوته فتصالحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل منهما مقدار حقه لان جهالة الساقط لا تفضى الى المنازعة كذا فى الدرر (قوله وكون المصالح عنه حقا) اى للمصالح ثابتا فى المحل لا حقا لله تعالى فخرج بقولنا اى للمصالح ما اذا ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا فى يد احدهما انه ابنها منه فصالحها على شئ لتترك الدعوى فانه يبطل لان النسب حق الصبى لا حقهما فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها وخرج بقولنا ثابتا فى المحل مصالحة الكفيل بالنفس على مال على ان يبرئه من الكفالة لان الثابت للطالب حق المطالبة بتسليم نفس الاصيل وهو عبارة عن ولاية المطالبة وانها صفة الوالى فلا يجوز الصلح عنه كما يأتى (قوله كالقصاص) انما جاز الصلح عنه لان المحل فيه يصير مملوكا فى حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا فى المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح اه (قوله والتعزير) الذى هو حق العبد كان صالحه عن سبه بما دون قذف اما التعزير الذى هو حق الله تعالى كقبلة فى اجنبية فالظاهر عدم صحة الصلح عنه وحرره (قوله او مجهولا) كان ادعى عليه قدرا من المال فصولح (قوله كحق شفعة) يعنى اذا صالح المشترى الشفيع عن الشفعة التى وجبت له على شئ على ان يسلم الدار للمشترى فالصلح باطل اذ لا حق للشفيع فى المحل بل هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال فى مقابلته (قوله وكفالة بنفس) الوجه فيه كالوجه فى سابقه وقيد الكفالة بكفالة النفس لانه لو صالحه عن كفالة المال يكون اسقاطا لبعض الدين عنه وهو صحيح (قوله وحد قذف) بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب فيه حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم وكذلك لا يجوز الصلح عن حق الله تعالى ولو ماليا كالزكاة ولا عن حد الزنى والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه على مال على انه لا يرفعه الى ولى الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز عنه الصلح لان المصالح بالصلح يتصرف اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقى او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز فى غير حقه (قوله ويبطل به الاول والثالث) لرضى الشفيع بسقوط حقه وكذا الطالب (قوله وكذا الثانى لو قبل الرفع للحاكم) ظاهره انه يبطل بالصلح اصلا وهو الذى فى الشرنبلالية عن قاضى خان فانه قال يبطل الصلح ويسقط الحد ان كان قبل ان يرفع الى القاضى وان كان بعده لا يبطل الحد وقد سبق انه انما سقط بالعفو لعدم الطلب حتى لو عاد وطلب حد قال المصنف والشارح فى باب حد القذف ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اى اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمنى فافاد انه لا صلح وظاهره ولو قبل المرافعة الا ان يحمل ما فى الخانية على البطلان لعدم الطلب (قوله لا حد زنى) اى لا يصح الصلح عنه قال قاضى خان زنى رجل بامرأة رجل فعلم الزوج واراد احدهما الصلح فتصالحا معا او احدهما على معلوم على ان يعفو كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده انتهى

(وشرطه العقل لا البلوغ والحرية
فصح من صبى مأذون ان عرى) صلحه (عن
ضرر بين و) صح (من عبد مأذون ومكاتب)
لو فيه نفع (و) شرطه ايضا (كون المصالح
عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه و) كون
(المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو)
كان (غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان)
المصالح عنه (او مجهولا لا) يصح لو المصالح
عنه (مما لا يجوز الاعتياض عنه) وبينه بقوله
(كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس) ويبطل
به الاول والثالث وكذا الثانى لو قبل الرفع
للحاكم (لا حد زنى وشرب مطلقا)

(قوله وشرب) قال قاضى خان الامام او القاضى اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سوآء كان ذلك قبل الرفع او بعده اهـ وقد علمت معنى الاطلاق (قوله من المدعى عليه) متعلق بالقبول وحذف نظيره من الاول فان المعنى وطلب الصلح من المدعى عليه (قوله لانه اسقاط) هذا يفيد انه لا يشترط الطلب كما لا يشترط القبول وان هذا فى الاقرار فتأمل (قوله وطلب الصلح) مستغنى عنه بالمصنف (قوله لانه كالبيع) اى ولابد فيه من الايجاب والقبول ولو قال المشترى اولا بعنى فقال بعتك فانه لا يكتفى عن القبول (قوله وحكمه) اى اثره الثابت له منح (قوله وقوع البرآءة عن الدعوى) لما مر انه عقد يرفع النزاع انتهى (قوله ووقوع الملك فى مصالح عليه) اى للمدعى سوآء اقر المدعى عليه او انكر حموى (قوله وعنه) اى ووقوع الملك للمدعى عليه فى المصالح عنه ان كان مما يحتمل التمليك وان لم يحتمله كقود وبرآءة فالحكم برآءة المدعى عليه عن ذلك (قوله لو مقرا) قيد فى قوله وعنه واما اذا كان منكرا فالحكم البرآءة عن الدعوى سوآء كانت فيما يحتمل التمليك اولا افاده الحموى (قوله وهو صحيح) لقوله تعالى والصلح خير وقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومعنى جواز الصلح اعتباره حتى يملك المدعى بدل الصلح ولا يسترده المدعى عليه ويبطل حق المدعى فى الدعوى والمراد بقوله الا صلحا احل حراما اى لعينه كالخمر وقوله او حرم حلالا اى لعينه كالمصالحة على ترك وطئ الضرة واما دفع الرشوة لدفع الظلم فجائز وليس بصلح احل حراما ولا يسحت الاعلى من اكله قال محمد فى السير الكبير بلغنا عن الشعثاء جابر بن زيد انه قال ما وجدنا فى زمن الحجاج او زياد بن زياد شيأ خيرا لنا من الرشى انتهى (قوله مع اقرار الخ) قال الاكمل الحصر فى هذه الانواع ضرورى لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفى والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه سقط بقولنا مجيبا انتهى منح (قوله وحينئذ فتجرى) زيادة حينئذ اقتضت زيادة الفاء التفريعية فى المصنف وقوله فيه اى فى هذا الصلح انتهى منح فيشمل المصالح عنه والمصالح عليه وهو بدل الصلح حتى لو صالح عن دار بدار وجبت فيهما الشفعة انتهى حموى (قوله والرد بعيب) نحو لو كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعى فيه عيبا له ان يرده وظاهر اطلاقه انه يرده بيسير العيب وفاحشه وقد ذكره الطحطاوى افاده الحموى (قوله وخيار رؤية) فيرد العوض اذا رآه وكان لم يره وقت العقد وكذلك يرد المصالح عنه ان كان لم يره (قوله وشرط) بان تصالحا على شئ فشرط احدهما الخيار لنفسه مثلا (قوله ويفسده جهالة البدل) ذكره هنا وان استفيد من اشتراط معلومية المصالح عليه لانه ذكر بصدد التفريع على انه كالبيع (قوله لانه يسقط) علة لقوله لا جهالة المصالح عنه اى والساقط لا تفضى جهالته الى المنازعة (قوله وتشترط القدرة على تسليم البدل) استئناف واقع موقع التعليل لقوله ويفسده جهالة البدل ولا يصح عطفه على يسقط انتهى حلبى (قوله ان كلا فكلا او بعضا فبعضا) المصنف صريح فى البعض لقوله حصته فلو قال المؤلف بعد المتن وان استحق الكل رد الكل لكان اوضح (قوله لانه معاوضة) مقتضى المعاوضة انه اذا استحق الثمن فان كان مثليا رجع بمثله وان كان قيميا رجع بقيمته ولا ينفسخ العقد فالصلح يجرى على هذا (قوله كما ذكرنا) اى ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا اهـ حلبى (قوله ان احتيج اليه) قال العلامة مسكين وانما يشترط التوقيت فى الاجير الخاص حتى لو تصالحا على خدمة عبده او سكنى داره يحتاج الى التوقيت وفى المشترك لا يحتاج اليه كما اذا صالحه على صبغ ثوب او ركوب دابة الى موضع كذا او حمل طعام اليه انتهى (قوله ويبطل بموت احدهما) اى ان عقده لنفسه حموى (فرع) اذا اقر المدعى فى ضمن الصلح انه لا حق له فى هذا الشئ ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذى فى ضمنه وله ان يدعيه بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشئ للمدعى ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشئ الى المدعى انتهى وقد اوضحه الحموى فى شرحه (قوله وبهلاك المحل) قبل الاستيفاء ولو قبض بعضه بطل فيما بقى فيرجع بقدره وما ذكره من البطلان بالموت والهلاك قول محمد وقال ابو يوسف ان مات المطلوب لا يبطل الصلح والمدعى يستوفيه او المدعى فكذلك فى خدمة عبد وسكنى دار ويقوم وارثه مقامه ويبطل فى ركوب دابة ولبس ثوب ولو كان بخدمة عبد فقتله الدافع بطل او الاجنبى ضمن قيمته واشترى بها عبدا يخدمه ان شاء وتمامه فى الحموى وظاهر المتون اعتماد قول محمد (قوله وكذا لو وقع عن منفعة) اى الصلح عن دعوى منفعة واقرها وفيه ان المنفعة منفعة ملك المدعى عليه ولا يصح استئجار منفعة ملكه (قوله ابن كمال) قال فى الايضاح لكن

(وطلب الصلح كاف عن القبول من
المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين) كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على
ذلك لانه اسقاط البعض وهو يتم بالمسقط
(وان كان مما يتعين) بالتعيين (فلا بد من قبول
المدعى عليه) لانه كالبيع بحر (وحكمه
وقوع البرآءة عن الدعوى) ووقوع الملك
فى مصالح عليه وعنه لو مقرا (وهو صحيح مع
اقرار او سكوت او انكار) فالاول حكمه
(كبيع ان وقع عن مال بمال) وحينئذ
(فتجرى فيه) احكام البيع كالشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة
البدل) المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه
يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل
(وما استحق من المدعى
يرد المدعى حصته من العوض) اى البدل
ان كلا فكلا او بعضا فبعضا (وما استحق من
البدل يرجع) المدعى (بحصته من المدعى)
كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها (و) حكمه
(كاجارة ان وقع) الصلح (عن مال بمنفعة)
كخدمة عبد وسكنى دار (فشرط التوقيت فيه)
ان احتيج اليه والا كصبغ ثوب (ويبطل بموت
احدهما وبهلاك المحل فى المدة) وكذا لو وقع
عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر
ابن كمال لانه حكم الاجارة

انما يجوز عن منفعة بمنفعة اذا كانتا مختلفتى الجنس انتهى كما اذا صالحه عن سكنى دار على خدمة عبد بخلاف ما اذا اتحد الجنس كما اذا صالح عن سكنى دار على سكنى دار فانه لا يجوز لانه لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح انتهى حلبى (قوله اى الصلح) يشير الى تقدير مضاف فى المصنف وقوله بسكوت وانكار الباء بمعنى فى اى الصلح الواقع فى سكوت وانكار والظرفية مجازية ولا يصلح جعلها سببية لان سبب الصلح الدعوى (قوله وانكار) الواو بمعنى او (قوله معاوضة فى حق المدعى) لانه يأخذه عوضا عن حقه فى زعمه انتهى درر (قوله وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الاخر) اذ لولاه لبقى النزاع ولزم اليمين قال الزيلعى وهذا فى الانكار ظاهر لانه تبين بالانكار ان ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين وكذا فى السكوت لانه يحتمل الاقرار والانكار وجهة الانكار راجحة اذ الاصل فراغ الذمم فلا يجب بالشك ولا يثبت به كون ما فى يده عوضا عما وقع بالشك انتهى (قوله فلا شفعة فى صلح عن دار مع احدهما) لانه يزعم انه يستبقى الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعى عن نفسه لا انه يشتريها وزعم المدعى لا يلزمه اه درر (قوله فيدلى بحجته) اى فيتوصل الشفيع بحجة المدعى الى اثبات الدعوى عليه اى على المدعى عليه المنكر او الساكت (قوله لان باقامة الحجة) حذف اسم ان (قوله فحلف) اى الشفيع المدعى عليه ان الدار لم تكن للمدعى (قوله او باقرار) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله فى الصلح عن اقرار فتجرى فيه الشفعة (قوله عن المال) ال عوض عن الضمير (قوله فيه) اى فى البعض المستحق (قوله لخلو العوض عن الغرض) لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه ويبقى المدعى فى يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وظهر ايضا ان المدعى لم يكن له خصومة فيرجع عليه انتهى منح (قوله هذا اذا لم يقع الخ) اى وهذا ايضا اذا كان المصالح عنه مما يقبل النقض فلو كان مما لا يقبله فانه يرجع بقيمة البدل كالقصاص فاذا كانت الدعوى فيه فانكر المدعى عليه او سكت وصالح المدعى على جارية فاستولدها المدعى ثم اخذها مستحق وضمنه قيمة الولد والعقر فان المدعى يرجع الى الدعوى لكن لو اقام بينة عليها او نكل المدعى عليه عن اليمين رجع بقيمة الجارية والولد ولا يرجع بالقصاص لان الصلح فيه عفو وهو لا ينتقض ومثله فى عدم النقض العتق والنكاح والخلع حموى فى حاشية الاشباه (قوله فان وقع به) بان عبر بلفظ البيع عن الصلح فى الانكار والسكوت (قوله قبل التسليم) واما هلاكه بعد تسليمه له فيهلك على المدعى لدخوله فى ضمانه (قوله فى الفصلين) فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن انكار رجع الى الدعوى واذا هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح فى قدره ويبقى فى الباقى منح (قوله والا لم يبطل) بان كان دراهم او دنانير فان الصلح لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان فى العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلهما فى الذمة فلا يتصور فيه الهلاك انتهى منح (قوله كذا نسخ المتن والشرح) لعله هو الذى وقع له والذى فى نسخة الشرح التى بيدى على (قوله اى عين يدعيها) تفسير لما وتخصيص لعمومها فانها تشمل الدين اه حلبى موضحا (قوله لجوازه فى الدين) لجواز اسقاطه وهو علة التخصيص المذكور اى انما كان هذا الحكم خاصا بالعين لجوازه الخ (قوله فلو ادعى عليه دارا) تفريع على المتن وتمثيل له انتهى حلبى (قوله على بيت معلوم منها) الظاهر انه اذا كان على بعض شائع منها كذلك للعلة المذكورة (قوله فلو من غيرها صح) الاولى تأخيره عن قوله لم يصح وعلته ليكون مفهوما للتقييد بقوله منها وليسلم من الفصل بين لو وجوابها وهو قوله لم يصح باجنبى وهو قوله فلو من غيرها صح (قوله من عين حقه) اى بعض عين حقه اى واستيفاء البعض واسقاط البعض لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين انتهى منح (قوله كثوب ودرهم) اشار بذلك الى انه لا فرق بين القيمى والمثلى (قوله فيصير ذلك) اى المزيد من الثوب او الدرهم (قوله او يلحق) منصوب بان مضمرة فيكون مؤولا بمصدر مجرور معطوف على مجرور الباء انتهى حلبى اى او بالحاق الابراء ويلحق بضم الياء من الافعال (قوله الابراء عن دعوى الباقى) فى البزازية عن محمد ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتى فى هذا او من دعواى وبرئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفى الواقعات ان قوله ابرأتك عن خصومتى فى هذه الدار خطاب للواحد فله ان يخاصم غيره فى ذلك بخلاف برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا حموى وتمامه فيه (قوله الصحة مطلقا) ولو من غير هذه الحيلة فلا تصح الدعوى بعده وان برهن ابو السعود (قوله فى العزمية) ووجهه كما فى الحموى ان الابراء لاقى عينا ودعوى والابراء عن الدعوى

(والاخران) اى الصلح بسكوت وانكار (معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الاخر) وحينئذ (فلا شفعة فى صلح عن دار مع احدهما) اى مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيدلى بحجته فان كان للمدعى بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة الحجة ان الصلح كان فى معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية (وتجب فى صلح) وقع (عليها باحدهما) او باقرار لان المدعى يأخذها عن المال فيؤاخذه بزعمه (وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه) فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض (وما استحق من البدل رجع الى الدعوى فى كله او فى بعضه) هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عينى وغيره (وهلاك البدل) كلا او بعضا (قبل التسليم له) اى للمدعى (كاستحقاقه) (فى الفصلين) اى مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عينى (صالح عن) كذا النسخ التى والشرح وصوابه على (بعض ما يدعيه) اى عين يدعيها لجوازه فى الدين كما سيجئ ولو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح (لم يصح) لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله (الا بزيادة شئ) آخر كثوب ودرهم (فى البدل) فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقى (او) يلحق به (الابراء عن دعوى الباقى) لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه فى الاختيار وعزاه فى العزمية للبزازية

صحيح فان من قال لغيره ابرأتك عن دعوى هذه العين صح ولو ادعاه بعد لم تسمع انتهى (قوله وقولهم) جواب عن سؤال وارد على ظاهر الرواية تقديره كيف صح الصلح على بعض العين المدعاة مطلقا مع انه يلزم منه البرآءة عن باقيها وقد قالوا الابرآء عن الاعيان باطل ومقتضاه ان لا يصح وكذا يرد على رواية ابن سماعة اذا حصل الابرآء (قوله عن دعوى الاعيان) الاولى حذف دعوى لان البرآءة عن دعواها صحيحة كما مر ويأتى قريبا (قوله ولم يصر ملكا للمدعى عليه) هو المقصود من المقام اى ان معنى بطلان البرآءة عن الاعيان انها لا تصير ملكا للمبرأ منها فحل للمدعى اخذها ان وجدها وليس معنى البطلان المذكور انه يسوغ له الدعوى بها بعد الابرآء منها (قوله واما الصلح على بعض الدين) مفهوم قوله سابقا اى عين يدعيها (قوله اى قضاء لا ديانة) هذا اذا لم يبرأ الغريم من الباقى والا برئ ديانة كما لا يخفى (قوله وتمامه فى احكام الاشباه من الدين) قال فيها عن الخانية الابرآء عن العين المغصوبة ابرآء عن ضمانها وتصير امانة فى يد الغاصب ولو كانت العين مستهلكة صح الابرآء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابرآء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابرآء والا فالابرآء عنها لسقوط ضمانها صحيح او يحمل على الامانة انتهى ملخصا اى ان البطلان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان امانة لانها اذا كانت امانة لا تلحقه عهدتها فلا وجه للابرآء عنها وتأمل وحاصله ان الابرآء المتعلق بالاعيان اما ان يكون عن دعواها وهو صحيح بلا خلاف مطلقا وان تعلق بنفسها فان كانت مغصوبة هالكة صح ايضا كالدين وان كانت قائمة فمعنى البرآءة عنها البرآءة عن ضمانها لو هلكت وتصير بعد البرآءة من عينها كالامانة لا تضمن الا بالتعدى عليها وان كانت العين امانة فالبرآءة لا تصح ديانة بمعنى انه اذا ظفر بها مالكها اخذها ويصح قضاء فلا يسمع القاضى دعواه بعد البرآءة هذا ملخص ما استفيد من هذا المقام (قوله وقد حققته فى شرح الملتقى) نصه ملت وقولهم الابرآء عن الاعيان لا يصح معناه ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لا انه يبقى على دعواه بل تسقط فى الحكم كالصلح عن بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه فى الحكم لا فى الديانة ولذا لو ظفر به اخذه قهستانى و برجندى وغيرهما واما الابرآء عن دعوى الاعيان فصحيح بلا خلاف انتهى حلبى (قوله ولو باقرار) ويكون بيعا فى حقهما وان عن انكار اوسكوت فهو بيع فى حق المدعى كما سبق (قوله او بمنفعة) اى يصح الصلح عن دعوى المال بالمنفعة ويكون فى معنى الاجارة اذا كان عن اقرار وعن دعوى المنفعة قال فى البحر ان الصلح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة جائز كصلح المستأجر مع المؤجر عند انكاره الاجارة او المدة المدعى بها او الاجرة وكذا الورثة اذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقا والمنافع ان اختلف جنسها الا ان اتحد انتهى منح وقوله الا ان اتحد هذا هو المشهور ويقابله ما فى الولوالجية حيث قال اذا ادعى سكنى دار فصالحه على سكنى دار اخرى مدة معلومة جاز واجارة السكنى بالسكنى لا تجوز انتهى (قوله عن جنس آخر) الاولى التعبير بمن (قوله لو باقرار) اى لو كان الصلح صدر مصاحبا لاقرار العبد (قوله والا لا) اى ان كان الصلح عن انكار اوسكوت لا يثبت الولاء لانه ينكر العتق ويدعى انه حر الاصل (قوله الا ببينة الخ) اى الا ان يقيم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل بينته فى حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا لانه جعل معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا منح (قوله باخذ البدل) متعلق بنزل قال الحموى ولو كان المدعى كاذبا لا يحل له البدل ديانة اه (قوله وعن دعوى الزوج) لو اسقط لفظ الزوج ما ضر (قوله على غير مزوجة) اما لو كان لها زوج اى ثابت لم يثبت نكاح المدعى فلا يصح الخلع شرنبلالية (قوله وكان خلعا) ظاهره انه ينقص عدد الطلاق فيملك عليها طلقتين لو تزوجها بعد اما اذا كان عن اقرار فظاهر واما اذا كان عن انكار اوسكوت فمعاملة له بزعمه فتدبر (قوله ولا يطيب لو مبطلا) هذا لا يخص هذه المسئلة بل يجرى فى كل مسائل الصلح (قوله لم يصح) لانه ان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج فى الفرقة منها كما اذا امكنت ابن زوجها وان لم تجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت الدعوى على حالها لبقاء النكاح فى زعمها فلم يكن شئ ثمة يقابله العوض فكان رشوة انتهى درر والظاهر انه لا يجوز لها التزوج بغيره معاملة لها بزعمها (قوله وصحح العصمة فى درر البحار) لانه يجعل كانه زاد فى مهرها ثم خالعها على اصل المهر لا الزيادة فيسقط الاصل لا الزيادة انتهى درر (قوله عمدا) قيد به لانه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز لانه يسلك به مسالك الاموال (قوله لانه ليس من تجارته) اى ولا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة وتصرفه فى نفسه ليس من التجارة

وفيها الجلالية لشيخ الاسلام وبحمل ما فى المتن
رواية ابن سماعة وقولهم الابرآء عن الاعيان
باطل معناه بطل الابرآء عن دعوى الاعيان
ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك
الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه
فى الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح
ويبرأ عن دعوى الباقى اى قضاء لا ديانة فلذا
لو ظفر به اخذه قهستانى وتمامه فى احكام الاشباه
من الدين وقد حققته فى شرح الملتقى و(صح)
الصلح (عن دعوى المال مطلقا) ولو باقرار
او بمنفعة (و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة
عن جنس آخر (و) عن دعوى (الرق وكان
عتقا على مال) ويثبت الولاء لو باقرار والا لا
الا ببينة درر ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا
فى كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق
المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل بائعا
فليحفظ (و) عن دعوى (الزوج) (النكاح) على
غير مزوجة (وكان خلعا) ولا يطيب لو مبطلا
ويجب ... لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته
المرأة نصفا لم يصح وقاية ونقاية ودرر
وملتقى وصححه فى المجتبى والاختيار وصح
العصمة فى درر البحار (وان قتل العبد المأذون له
دعوى لا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه) لانه ليس
من تجارته فلم يلزم المولى

... (قوله لكن يسقط به القود) لانه صحيح ... بين اولياء المقتول لانه مكلف فيصح
تدبيره في حق نفسه (قوله وصالحه المأذون) على تقدير مضاف اى صالح اولياءه (قوله لانه من تجارته) لان
استخلاصه كشراء انه منح (قوله والمكاتب كالحر) فيجوز صلحه عن نفسه لخروجه عن يد المولى فلو ادعى احد
رقبته كان هو الخصم ولو جنى عليه كان له الارش ولو قتل فقيمته لورثته تؤدى منها كتابته ويحكم بحريته في آخر
حياته والفضل لهم اه حموى (قوله المغصوب الهالك) انما قيد بالهالك لانه لا خلاف في الصلح بالاكثر عند قيامه
اذ لا نظر للقيمة حينئذ اصلا فتامل (قوله قبل القضاء) اما بعد القضاء لا يجوز لان الحق انتقل بالقضاء الى القيمة منح
فيرد الزيادة على القيمة ابو السعود (قوله جائز) عند الامام ووجهه ان حق المالك في الهالك باق وهالك على ملكه
وكفنه عليه فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربا والزائد على المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما
لا القيمة وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه في القيمة فالزائد عليها ربا انتهى ومحل ذلك اذا لم يكن
مثليا صولح عنه على مثله ففي شرح المجمع لابن ملك لو كان المغصوب مثليا فهلك فالمصالح عليه ان كان من جنس
المغصوب لا تجوز الزيادة وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا (قوله كصلحه بعرض) هذا محل اتفاق ولو كانت
قيمة العرض اكثر وهذا مستغنى عنه بقول المصنف فيما يأتي وكذا لو صالح بعرض (قوله لانه مقدر شرعا) قال
في الدرر لان القيمة في العتق منصوص عليها وتقرير الشرع ليس ادنى من تقرير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه اه
(قوله لعدم الربا) لانه قوبل صورة بصورة على قوله اوقيمة بصورة على قولهما وعلى كل فلا ربا (قوله ولو في نفس
مع اقرار) تفسير للاطلاق اى سواء كان العمد في النفس او ما دونها وسواء كان الصلح عن اقرار او انكار او سكوت
(قوله لعدم الربا) لان الواجب فيه القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربا فلا يبطل الفضل انتهى درر (قوله
كذلك) اى ولو في نفس مع اقرار انتهى حلبي (قوله لا تصح الزيادة) افاد بالتقييد بالزيادة صحة النقص ويجعل
اسقاطا (قوله لان الدية في الخطأ مقدرة) اى شرعا لانها في الخطأ اما مائة من الابل اخماسا بزيادة عشرين من
ابن مخاض فهي مخمسة او الف دينار او عشرة آلاف درهم من الورق فلا تجوز الزيادة عليه كما لا يجوز الصلح
في دعوى الدين على اكثر من جنسه (قوله بغير مقاديرها) كعروض او حيوان غير ما ذكر (قوله بشرط المجلس)
اذا كان ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة (قوله لئلا يكون دينا بدين) اى افترقا عن دين وهو الدية بدين
وهو ما وقع عليه الصلح (قوله احدها) كالابل مثلا (قوله يصير غيره كجنس آخر) فلو قضى القاضي باحد مقادير
الدية فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز لان الحق تعين فيه بالقضاء فكان غيره من مقادير الدية كجنس آخر
فامكن الحمل على المعاوضة منح وفي الجوهرة النيرة قال الكرخي اذا قضى القاضي بالدية مائة بعير فصالح القاتل
الولي عن المائة بعير على اكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفع ذلك جاز لان قضاء القاضي عين الوجوب في الابل
فاذا صالح على البقر فالبقر الان ليست بمستحقة وبيع الابل له بالبقر جائز وان صالح عن الابل بشئ من المكيل
والموزون مؤجل فقد عاوض دينا بدين فلا يجوز وان صالح عن الابل على مثل قيمة الابل او اكثر مما يتغابن فيه
جاز لان الزيادة غير متعينة وان كانت لا يتغابن فيها لا لانه صالح على اكثر من المستحق (قوله فسد) لان هذا صلح
عن مال فيكون نظير الصلح عن سائر الديون (قوله ويسقط القود) اى في العمد اى مجانا ان سمى نحو خمر وان فسد
بالجهالة تجب الدية قال في المنح في الكلام على العمد ثم اذا فسدت التسمية في الصلح كما اذا صالح على دابة او ثوب
غير معين تجب الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا فيصار الى موجبه الاصلي بخلاف ما اذا لم يسم شيئا
او سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب شئ لما ذكرنا اى من ان القصاص انما يتقوم بالتقويم ولم يوجد وفي قوله فيصار
الى موجبه الاصلي نظر لانه القصاص لا الدية وبعد خطور ذلك بالذهن رأيت سرى الدين نبه عليه (قوله بالصلح
عن دم عمد) محله ما اذا صدر التوكيل من الجاني (قوله لزم بدله الموكل) هذا ظاهر فيما اذا كان الوكيل من طرف
الجاني ولا يظهر اذا كان من طرف الولي لانه آخذ فكيف يقال يلزمه وكذا لا يظهر في جانب الدين اذا كان
الموكل هو المدعي لان الموكل مدع فكيف يلزمه واطلق في لزومه الموكل فشمل الصلح باقسامه الثلاثة وبه صرح
العيني (قوله يدعيه على آخر) الاولى يدعيه عليه آخر لما علمت ان التوكيل من طرف المدعى عليه (قوله لانه
اسقاط) اى للقود عن القاتل وبعض الدين عن المدعى عليه (قوله فيلزم الوكيل) اى ويطالب به الموكل (قوله
لانه حينئذ كبيع) اى والحقوق في عقد البيع ترجع الى المباشر فكذا فيما اذا كان بمنزلته فيلزم الوكيل ما صالح

لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه
(وان قتل عبده) اى المأذون (رجلا عمدا
وصالحه) المأذون (عنه جاز) لانه من تجارته
والمكاتب كالحر (والصلح عن المغصوب الهالك
على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز)
كصلحه بعرض (فلا تقبل بينة الغاصب بعده
اى الصلح على (ان قيمته اقل مما صالح عليه
ولا يرجع الغاصب على المغصوب منه بشئ
(ولو تصادقا بعده انها اقل) بغبن (ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا فصالح) الموسر (الشريك على
اكثر من نصف قيمته لا يجوز) لانه مقدر شرعا
فيبطل الفضل اتفاقا (كالصلح في) المسئلة
(الاولى) على اكثر من قيمة المغصوب (بعد
القضاء بالقيمة) فانه لا يجوز لان تقدير القاضي
كالشارع (وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت
القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف) لعدم الربا
(و) صح (في) الجناية (العمد) مطلقا ولو في نفس
مع اقرار (باكثر من الدية والارش) او باقل
لعدم الربا (وفي الخطأ) كذلك (لا) تصح
الزيادة لان الدية في الخطأ مقدرة حتى لو صالح
بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا
يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير
غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم
الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه
(وكل) زيد (عمرا) بالصلح عن دم عمد
اختيار او على بعض دين يدعيه) على آخر من مكيل
وموزون (لزم بدله الموكل) لانه اسقاط فكان
الوكيل سفيرا (الا ان يضمنه الوكيل) فيؤاخذ
بضمانه (كما لو وقع الصلح) من الوكيل (عن مال
بمال عن اقرار) فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع

عليه ثم يرجع به على الموكل (قوله مطلقا) اى سوآء كان فى دم عمد ودين اوغيرهما وهذا انما يظهر فى جانب المدعى عليه اذ هو فى جانبه فدآء يمين وقطع نزاع وهذا انما يعود الى الموكل لا الى الوكيل (قوله صالح عنه) اى عن المدعى عليه قال الزيلعى وهذا مفروض فيما لم يحمل على المعاوضة كدعوى القصاص واخواته اما اذا كان عن معاوضة فيمضى على الفضولى اذا كان شرآء عن اقرار (قوله بلا امر) قيد به لانه لو كان بامره نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البدل الا فى صورة الضمان فالبدل على المصالح عند الامام الحلوانى وذكر شيخ الاسلام انه عليه وعلى المدعى عليه ايضا فيطالب المدعى به ايهما شاء قهستانى عن المحيط (قوله صح ان ضمن المال) لان الحاصل للمدعى عليه البرآءة وفى مثله يستوى المدعى عليه والاجنبى لانه لا يسلم للمدعى عليه شئ كما لا يسلم للاجنبى والمقصود من هذا الصلح رضى صاحب الحق لا رضى المدعى عليه اذ لا حظ له فيه والمدعى ينفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير انه لم يرض بسقوط حقه مجانا فاذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح انتهى (قوله او اضاف الصلح) اى البدل الذى وقع عليه الصلح الى ماله بان يقول صالحتك على الف من مالى او على عبدى فلان لان الاضافة الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه (قوله او قال على هذا) اى اشار الى نقد او عين وانما صح فيه لان المعروف المشار اليه كالمضاف الى نفسه لانه تعين للتسليم اليه بشرط ان يكون ملكه فيتم به الصلح (قوله او كذا) اشار به الى الصورة الرابعة وهى صورة الاطلاق بان قال على الف (قوله وسلم المال) اى فى الصورة الرابعة (قوله صح) لانه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه (قوله والا يسلم فى الصورة الرابعة) هذا الشق هو خامس الصور كما يستفاد من الدرر (قوله فهو موقوف) لانه لم يسلم للمدعى عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره وان رده بطل لان المصالح لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه ومن جعل الصور اربعا جعل الرابعة بشقيها وهما التسليم وعدمه صورة واحدة كالزيلعى (قوله والخلع) اى اذا صدر من فضولى عن المرأة ببدل فان ضمنه او اضافه الى مال نفسه او اشار صح ولزمه وكان متبرعا وان اطلق ان سلم صح والا توقف على اجازتها قال فى التبيين وجعل فى بعض شروح الجامع فى باب الخلع الالف المشار اليه او العبد المشار اليه مثل الالف المنكر حتى جعل القبول الى المرأة انتهى (قوله ادعى وقفية دار) اطلق فيه فعم الوقفية من نفسه وغيره (قوله ولا بينة له) مفهومه انه اذا وجد البينة لا يجوز الصلح لانه لا مصلحة فيه ولا نظر لكون البينة قد ترد والقاضى قد لا يعدل (قوله وطاب له) اى للمدعى ولم يذكر هل يطيب للمدعى عليه الارض اذا كان المدعى صادقا والظاهر انه لا تطيب (قوله لو صادقا فى دعواه) فيه انه اذا كان صادقا فى دعواه كيف يطيب له وفى زعمه انها وقف وبدل الوقف حرام تملكه من غير مسوغ فاخذه مجرد رشوة ليكف دعواه فكان كما اذا لم يكن صادقا وقد يقال انه انما اخذه ليكف دعواه لا ليبطل وقفيته وعسى ان يوجد مدع آخر (قوله فالثانى باطل) اى اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثانى هو الجائز ويفسخ الاول كالبيع ابو السعود (قوله وكذا النكاح بعد النكاح) فلا يلزمه الا المهر الاول ولا ينفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ والمسئلة ذات خلاف قال فى جامع الفتاوى تزوج امرأة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف وفى المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على آخر ثبتت التسميتان فى الاصح حموى فى حاشية الاشباه (قوله والحوالة بعد الحوالة) اى اذا صدرت حوالة على شخص فقبلها ثم اذا صدرت على شخص آخر فالثانية باطلة لان الدين ثبت فى ذمة الاول بالحوالة عليه فلا ينتقل بالحوالة الثانية على غيره (قوله والصلح بعد الشرآء) يعنى اذا اشترى شخص دارا مثلا من آخر ثم ادعى المشترى على البائع ان الدار ملكه فصالحه البائع فهذا الصلح باطل انما قضه فان اقدامه على الشرآء منه دليل انها ملك البائع ثم الدعوى والصلح بعدها يناقضه قال فى جامع الفصولين ولو كان الشرآء بعد الصلح فالشرآء صحيح والصلح باطل انتهى (قوله الكفالة) فلو اخذ منه كفيلا ثم اخذ منه كفيلا آخر صح ولا يبرأ الاول بكفالة الثانى كما فى الخانية (قوله والشرآء) اى اذا كان بغير الثمن الاول بان كان بازيد منه او انقص فانه ينفسخ الاول والعبرة للثانى قال فى البحر واذا تعدد الايجاب والقبول انعقد الثانى وانفسخ الاول ان كان الثانى بازيد من الاول او انقص وان كان مثله لم ينفسخ الاول انتهى ذكره فى البيوع (قوله والاجارة) هى مثل البيع لانها بيع المنافع (قوله عن انكار) انما خصه لان ما ذكره لا يأتى عند الاقرار

(اما اذا كان عن انكار لا) يلزم الوكيل مطلقا
بحر ودرر (و) لو (صالح عنه) فضولى (بلا امره صح ان
ضمن المال او اضاف) الصلح (الى ماله او قال على
هذا او) على (كذا او سلم) المال صح وصار متبرعا
فى الكل الا اذا ضمن بامره عزمى زاده (والا) يسلم
فى الصورة الرابعة (فهو موقوف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه) البدل (والا بطل
والخلع فى جميع ما ذكرنا من الاحكام) الخمسة
(كالصلح ادعى وقفية دار ولا بينة له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له) البدل
(لو صادقا فى دعواه وقيل) قائله صاحب
الاجناس (لا) يطيب لانه بيع معنى وبيع
الوقف لا يصح (كل صلح بعد صلح فالثانى باطل
وكذا) النكاح بعد النكاح والحوالة بعد
الحوالة و(الصلح بعد الشرآء) والاصل ان كل
عقد اعيد فالثانى باطل الا فى ثلاث مذكورة
فى بيوع الاشباه الكفالة والشرآء والاجارة
فتراجع (اقام) المدعى عليه (بينة بعد الصلح
عن انكار ان المدعى قال قبله) قبل الصلح
(ليس لى قبل فلان حق)

(قوله فالصلح باق على الصحة) ولا تقبل البينة لاحتمال انه ثبت له حق بعد هذا الاقرار بخلاف المسئلة الثانية فانه اقرار من المدعى المصطلح فى دعواه وذكر الشرنبلالى فى رسالة الابرآء عن هشام عن محمد فى توجيه المسئلة انه انما صالحه على اعتبار انه فدى يمينه بالصلح وافتدآء اليمين بالمال جائز فكان اقدامه على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك انه لم يصح الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى وافاد تعليل الثانية بخصوص ما ذكرناه (قوله قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية) نصه وفى العمادية ادعى بكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح انتهى اقول يجب ان يقيد قوله ثم ظهر بعده اى بعد الصلح بالاقرار اى من المصالح اى لا بالبينة على اقرار منه سابق على الصلح اه بتصرف (قوله ثم نقل) اى المصنف (قوله عن دعوى البزازية) عبارتها عن المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه لا حق له فيه اى على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال انه ميراث لى عن ابى ثم قال لا حق لى من هذه الجهة فاما اذا ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حق بالشرآء او بالهبة لا يبطل انتهى (قوله فيحرر) لا يحتاج الى تحرير لان ما ذكره البزازى من قوله هذا اذا اتحد الاقرار تقييد لعدم صحة الصلح اذا اقر المدعى ولا اشكال فيه (فرع) ذكر المصنف عن آخر الدعوى من الخلاصة لو ادعى انه استعار دابة فلان وهلكت عنده فانكر المالك الاعارة واراد التضمين فصالحه مدعى العارية على مال ثم اقام بينة على العارية قبلت بينته وبطل الصلح انتهى (قوله عن الدعوى الفاسدة) كدعوى وقع فيها تناقض (قوله وعن الباطلة) كدعوى خمر وخنزير من مسلم (قوله ما يمكن تصحيحها) بالتوفيق فى التناقض مثلا اى والباطلة ما لا يمكن تصحيحها كما لو ادعى انها امته فقالت انا حرة الاصل فصالحها عنه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى امرأة نكاحا او مغنية او تصوير محرم (قوله وحرر فى الاشباه الخ) الذى تحرر اعتماد ما ذكره المصنف من هذا التفصيل قال فى البزازية والذى استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذى يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط فى احد الحدود يصح انتهى وفى شرح الطحاوى للاسبيجابى الصلح الذى هو فاسد من قبلهما كما اذا ادعى خمرا او خنزيرا فصالح عن الدعوى على شئ آخر فالصلح فاسد وكذا لو ادعت المرأة على زوجها انها حرمت عليه بالطلاق الثلاث فصالحها على مال على ان تترك الخصومة فالصلح فاسد لانه غير جائز من قبلهما جميعا انتهى (قوله وقيل اشتراط الدعوى) تطويل من غير فائدة فلو قال وقيل يصح مطلقا لكان اوضح وقد علمت المفتى به وما استند اليه صدر الشريعة من انه اذا ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ يصح الصلح لا يفيد الاطلاق بل انما صح الصلح فيه لان الدعوى يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح (قوله عن دعوى حق الشرب) هو نصيب الماء وكذا مرور الماء فى ارض على ما يظهر (قوله وحق الشفعة) اى يجوز الصلح عن دعوى حق الشفعة لدفع اليمين اما الصلح عن حق الشفعة الثابت فلا يجوز لما مر انه غير مال لا يجوز الاعتياض عنه (قوله فى اى حق كان) ولو كان مما لا يقبل الاعتياض عنه (قوله حتى فى دعوى التعزير) بان ادعى انه كفره او ضلله او رماه بسوء ونحوه حتى توجهت عليه اليمين فافتداها بدراهم فانه يجوز على الاصح منح (قوله دعوى حد) ولو حد قذف ولو عن الابرآء منه منح (قوله ونسب) كما اذا ادعت ان هذا ولده منها فصالحها لتترك دعواها (قوله بان كان دينا بعين) وفى نسخة بدين ومثله فيما يظهر العين بالعين واحد النقدين بالآخر (قوله منها ابدا) ومثله اذا صالحه على سكناه حتى يموت المدعى او على منفعة مجهولة وليحرر الوجه فى ذلك اذ عدم الصحة لكونه جزء المدعى فلا وجه لقوله ابدا وان كانت لجهالة المدة فلا وجه لقوله منها فتدبر (قوله الى الحصاد) لانه اجل مجهول فيؤدى الى المنازعة (قوله او صالح مع المودع الخ) الصلح فى الوديعة على وجوه احدها ان يدعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتنى شيأ ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فى قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعى وفى زعمه انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثانى اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيأ وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فى قولهم

(ولو قال) المدعى (بعده) اى بعد الصلح (ما كان لى قبلك) اى على المدعى عليه (حق فالصلح باق على الصحة) قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية (بطل) ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر (والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا) والفاسدة ما يمكن تصحيحها وحرر فى الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا فى دعوى مجهول (وقيل اشتراط) صحة (الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا) فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره فى باب الاستحقاق فراجعه (ويصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح) فى اى حق كان ... توجهت اليمين بدراهم ... التعزير ... بخلاف دعوى حد ونسب ... (وان كان دينا بعين ... تقتضى المعاوضة) ... (فلا) يصح ... (ولو صالح على) دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح مع المودع ... دراهم الى الحصاد

والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعى الرد او الهلاك ثم صالحه على شئ جاز الصلح فى قول محمد وابى يوسف الاول وعليه الفتوى والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه فى ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخى انه لا يجوز هذا الصلح فى قول ابى يوسف الاول ويجوز فى قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه فى ذلك ولم يكذبه فصالحه على شئ ذكرنا انه يجوز هذا الصلح فى قولهم انتهى منح (قوله بغير دعوى الهلاك) صادق بسكوته وبدعواه الرد وقد تقدم انه يصح الصلح فيهما (قوله لانه لو ادعاه) اى الهلاك اى والمالك يدعى انه استهلكه (قوله وصالحه قبل اليمين) اما لو صالحه بعد حلف المستودع انه هلك او رد لا يجوز الصلح اجماعا وفيه ان ذلك داخل فى مسئلة المصنف المذكورة بعد وفيها خلاف كما ذكره المصنف (قوله دفعا للنزاع) علة لقوله يصح وقوله باقامة البينة متعلق بالنزاع (قوله بعده) اى بعد الصلح اى وان لم يكن هناك حلف (قوله الا فى الوصى) ومثله الاب (قوله عن مال اليتيم) اى اذا صالح عن مال اليتيم وقوله اذا صالح على بعضه بدل من هذا المقدر (قوله على انكار) اى ولم يكن هناك بينة اما اذا كان الخصم مقرا بدين اليتيم او كان عليه بينة فالذى يؤخذ من المفهوم انه لا يجوز الصلح على البعض لعدم المصلحة لليتيم (قوله ولو طلب) بالبناء للمجهول اى لو طلب الوصى بعد الصلح يمين المدعى عليه او طلبه اليتيم بعد بلوغه كما فى حواشى الاشباه (قوله وبالثانى فى السراجية) وهو قولهما وهو الصحيح كما فى معين المفتى والاول رواية محمد عن الامام (قوله والابراء) الواو هنا وفيما يأتى بمعنى او ومثلهما طلب تأخير الدعوى كما فى الخلاصة (قوله بالدعوى) اى بالمدعى به (قوله بخلاف طلب الصلح عن المال الخ) فى البزازية صالحه من حقه فهو اقرار بالحق والقول فى بيان الحق له لانه المجمل وان صالحه من دعوى الحق لم يكن اقرارا انتهى ووجهه ان الصلح عن الدعوى او الابراء عنها المقصود منه قطع النزاع فلا يفيد ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح او الابراء عن الحق فانه يقتضى ثبوته وحينئذ يلزمه المدعى به (قوله عن عيب) اى بالمبيع اى عيب كان بياضا بالعين او حبلا او تزوجا (قوله وظهر عدمه) اى العيب او الدين بان ظهر ان لا دين عليه اصلا او انه على غيره والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فى دعوى الدين)

الاولى فى الصلح عن دعوى الدين ويقال مثله فى العبارة الاتية للمصنف قال المصنف لما ذكر حكم الصلح عن عموم الدعاوى ذكر فى هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان الخصوص ابدا يكون بعد العموم انتهى (قوله من دين) لزمه بعقد او استهلاك (قوله او غصب) اى غصب قيمى او مثلى (قوله للربا) اى لا يجعل معاوضة لما يلزم عليه من الربا ولا يصح وتصرف العاقل يحمل على الصحة ما امكن (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان ما ذكر اخذا لبعض الحق واسقاطا لباقيه لا معاوضة (قوله بلا اشتراط قبض بدله) اى الصورى وهو ما وقع عليه الصلح والا فليس هنا بدل بل هو اخذ لبعض الحق (قوله على مائة حالة) ويكون اسقاطا للبعض الحق فقط (قوله او على الف مؤجل) ويحمل على اسقاط وصف الحلول (قوله وعن الف جياد على مائة زيوف) ويجعل حطا للبعض وللصفة (قوله لعدم الجنس) اى انما لم يصح ذلك مؤجلا لعدم الجنس فكان معاوضة ولو كان من الجنس لكان اخذا لبعض الحق فيجوز مؤجلا (قوله او عن الف مؤجل على نصفه حالا) لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل كان حق المديون وقد تركه بازاء ما حطه عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا يرى ان ربا النسيئة حرم لشبهة مبادلة المال بالاجل فلان يحرم حقيقته اولى انتهى درر (قوله فيجوز) لان معنى الارفاق بينهما اظهر من معنى المعاوضة شرنبلالية فيحمل على ان السيد تجاوز عن بعض بدل الكتابة وان العبد احسن اليه باعطاء احسن البدلين وصفا (قوله او عن الف سود على نصفه بيضا) لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المعاوضة فكان معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربا انتهى منح (قوله ان الاحسان ان وجد من الدائن) بان صالح على شئ هو ادون من حقه قدرا او وصفا او وقتا (قوله وان منهما) اى من الدائن والمدين بان دخل فى الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالبيض بدل السود او ما هو فى معنى الوصف كتعجيل المؤجل

(بغير دعوى الهلاك لم يصح (الصلح) فى الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية (ويصح) الصلح (بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع) باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا فى الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه (وقيل لا) جزم بالاول فى الاشباه وبالثانى فى السراجية وحكاهما فى القنية مقدما للاول (طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا) بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاول اصح بزازية (بخلاف طلب الصلح) عن المال (والابراء عن المال) فانه اقرار اشباه (صالح عن عيب) او دين (وظهر عدمه او زال) العيب (بطل الصلح) ويرد ما اخذه اشباه ودرر

(فصل فى دعوى الدين)

(الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب) اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ (فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة) لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة (او عن الف مؤجل على نصفه حالا) الا فى صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعى (او عن الف سود على نصفه بيضا) والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة

اوعن جنس بخلاف جنسه (قوله لمعاوضة) اى ويجرى فيه حكمها فان تحقق الربا أو شبهته فسدت والاصحت
(قوله عادد ينه) عند هما وعند ابى يوسف يبرأ (قوله لفوات التقييد بالشرط) اى من حيث المعنى فكانه قيد
البرآءة من النصف باداء خمسمائة فى الغد فاذا لم يؤد لا يبرأ لعدم تحقق الشرط (قوله والثانى ان لم يوقت)
اى مضمون ان لم يوقت وقس عليه ما بعده اه حلبى وصورته ان يقول ادفع الى خمسمائة على انك برىء من الباقى
منح (قوله لانه ابرآء مطلق) قال فى الدرر لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا صحيحا لانه واجب على
الغريم فى كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا والظاهر ان الابرآء مقيد بادائه ولو فى آخر
جزء من اجزاء حياته حتى اذا مات ولم يؤد يؤخذ كل الدين من تركته لان التعليق بالاداء موجود معنى بخلاف
الوجه الرابع فانه يبرأ مطلقا لبداءته بالابراء (قوله كالوجه الاول) خبر اول وقوله كما قال خبر ثان (قوله
لبداءته بالابراء لا بالاداء) قال فى الدرر لانه اطلق الابراء واداء خمسمائة لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك
فى تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ باداء خمسمائة لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث
انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا انتهى
(قوله لما تقرر الخ) قال فى المنح انما لا يصح لان الابرآء المعلق تعليقا صريحا لا يصح لان الابرآء فيه معنى التمليك
ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافى تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق
صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا يصح انتهى (قوله صح) حتى انه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته فى الحال
وفى الحط لا يتمكن من مطالبة ما حط ابدا انتهى منح (قوله ولو اعلن ما قاله سرا) يعنى انه تكلم به اولا بين الناس
وليس المراد انه بعد ان اتفقا على الحط او التاخير اعلن فانه لا ينقض الصلح والمراد ان الدائن سكت اذ لو حط
فى الاعلان او اقر صح بل هو اولى من حالة السر (قوله اخذ منه الكل للحال) لعله اذا لم يؤخره الطالب ولم يحط
اما لو فعل ذلك صح لعدم اكراهه (قوله فقال اقرر) بهمزة قطع مفتوحة من اقر (قوله جاز) اى الحط لانه ليس
من تعليق الابرآء صريحا بل معنى وقد سبق جوازه (قوله بخلاف على ان اعطيك مائة) فاذا اقر صح الاقرار
ولا يلزم الدائن شىء (قوله لا الحط) لان الحط ابرآء وهو معلق بصريح الشرط فلا يصح كما تقدم اه حلبى (قوله
كثمن مبيع الخ) شامل لما اذا اشتركا فى المبيع بان كان عينا واحدة او لم يشتركا بان كانا عينين لكل عين بيعتا
صفقة بلا تفصيل ثمن انتهى شرنبلالية وقيد بالصفقة الواحدة للاحتراز عما اذا كان عبد بين رجلين باع احدهما
نصيبه من رجل بخمسمائة والاخر باع منه نصيبه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم فان احدهما
لا يشارك الاخر فيما قبضه لاختلاف السبب ولا بد فى المشاركة ان يتساويا فى قدر الثمن وصفته لانهما لو باعاه
صفقة واحدة على ان نصيب فلان منه مائة ونصيب فلان خمسمائة ثم قبض احدهما منه شيأ لم يكن للاخر فيه
مشاركة لان تفرق التسمية فى حق البائعين كتفرق الصفقة بدليل ان المشترى له ان يقبل فى نصيب احدهما
دون الاخر وكذا لو اشترط احدهما ان يكون نصيبه خمسمائة بيضا ونصيب الاخر خمسمائة سودا لم يكن للاخر
ان يشاركه فيما قبضه لان التسمية تفرقت وميزت نصيب احدهما عن الاخر وصفا (قوله وحينئذ فلو صالح)
فى التفريع نظر لان هذا صلح عن نصيبه لا قبض (قوله اخذ الشريك الاخر نصفه) لان الصلح وقع عن نصف الدين
وهو مشاع وقسمة الدين حال كونه فى الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته
واخذه النصف دال على اجازة العقد فيصح ذلك (قوله فلا حق له فى الثوب) اى وحقه فى الدين وقد ضمنه له
وقد علم ان الخيار للمصالح (قوله ضمنه الشريك الربع) ولا يخير فى دفع نصف الثوب لانه بالشراء صار كانه قبض
نصف الدين بخلاف مسئلة الصلح فانه يخير لان مبناه على الحط والاغماض فكان المصالح بالصلح ابرأه عن بعض
نصيبه وقبض بعضه فاذا الزمناه دفع ربع الدين تضرر به المصالح لانه لم يستوف تمام نصف الدين انتهى (قوله
او اتبع غريمه فى جميع ما مر) اى فى مسئلة الصلح والبيع (قوله لا يرجع) اى الشريك بنصف المبرأ على الذى
ابرأ (قوله قبل وجوب دينهما عليه) احترز به عما اذا حدث له دين بعد الدين الذى عليهما حتى التقيا قصاصا
فانه يكون بمنزلة القبض ويشاركه فيه (قوله لا قابض) اى والمشاركة انما تثبت فى المقبوض لا فى القضاء (قوله
ولو ابرأ الشريك المديون) الاولى ان يقول ولو ابرأ احد الشريكين (قوله قسم الباقى على سهامه) حتى لو كان
لهما على المديون عشرون درهما فابرأه احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة وللساكت

المطالبة

(قال) لغريمه (أد الىّ خمسمائة غدا من الالف لى عليك على انك برىء من) النصف (الباقى فقبل وادى فيه) اى فى الغد (برئ وان لم يؤده) ذلك فى الغد عاد (دينه) كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا (و) الثانى (ان لم يوقت) بالغد (لم يعد) لانه ابرآء مطلق والثالث (وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برىء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر) كالوجه الاول (كما قال) والرابع (فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برىء لانه صرح بالتقييد) اذى الباقى) فى الغد (اولا) لبداءته بالابرآء لا بالاداء (و) الخامس (لو علق بصريح الشرط كان اديت الى) كذا (او اذا او متى لا يصح) الابرآء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه (وان قال) المديون (لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عنى او تحط) عنى (ففعل) الدائن التاخير او الحط (صح) لانه ليس بمكره عليه (ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال) ولو ادعى الفا وجحد فقال اورلى بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لى حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى (الدين المشترك) بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك (اذا قبض احدهما شيأ منه شاركه الاخر فيه) ان شاء او اتبع الغريم كما يأتى حينئذ (فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب) اى على خلاف جنس الدين (اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن) له (ربع) اصل (الدين) فلا حق له فى الثوب (ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيأ ضمنه) الشريك (الربع) لقبضه النصف بالمقاصة (او اتبع غريمه) فى جميع ما مر لبقاء حقه فى ذمته (واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع) لانه اتلاف لا قبض

المطالبة بالعشرة (قوله ومثله المقاصصة) بان كان عليه دين خمسة قبل هذا الدين فان القسمة على ما بقى بعد المقاصصة (قوله عند الثانى) قال فى البرهان تأجيل نصيبه موقوف على رضى شريكه عند ابى حنيفة ونافذ عندهما وفى عامة الكتب محمد مع ابى يوسف وذكره فى الهداية مع ابى حنيفة فكان عنه روايتان وفى البحر وان اجله احدهما فان لم يكن واجبا بعقد كل منهما بان ورثا دينا مؤجلا فالتاجيل باطل وان كان واجبا بادانة احدهما فان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذى ولى الادانة صح تاجيله فى جميع الدين وان اخر الذى لم يباشرها لم يصح فى حصته ايضا وان كانا متفاوضين واجل احدهما ايهما اجل صح تاجيله انتهى ولم يظهر وجه لذكر قول الثانى وترك قول الامام مع عدم تصحيحه (قوله والغصب) اى اذا غصب احدهما منه عينا وهلكت عنده فانه ينزل قابضا نصيبه فيشاركه فيه الاخر ومثله الشراء الفاسد وحدوث دين للمطلوب على احدهما حتى التقيا قصاصا (قوله لا التزوج) اى تزوج المديونة على نصيبه فانه لا يكون قبضا بخلاف ما اذا تزوجها على دراهم مطلقة اى حتى التقت قصاصا بنصيبه فانه يكون كالقبض كذا يستفاد من البحر وفى الشرنبلالية والتزوج بنصيبه اتلاف فى ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه صاحبه بشئ وعن ابى يوسف انه يرجع بنصيبه منه لوقوع القبض بطريق المقاصة والصحيح الاول انتهى (قوله والصلح عن جناية عمد) لانه لم يملك بمقابلته شيأ قابلا للشركة كما فى البرهان والتبيين انتهى شرنبلالية وقيد بالعمد لان الخطأ يسلك فيه مسلك الاموال فكانه قابض افاده فى النهاية ومعراج الدراية وفى الايضاح لا يلزمه لشريكه شئ لانه كالنكاح وقال الاكمل فى العناية بعد نقله ما تقدم وارى انه قيد بذلك لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا وتمامه فى تكملة قاضى زاده (قوله ان يهبه الغريم) اى المديون فيكون المقبوض هبة لا دينه (قوله ثم يبريه) الضمير فى يبريه لاحد الدائنين ففيه تشتيت (قوله او يبيعه) اى الطالب وقوله به اى بقدر نصيبه من الدين بان يجعل ثمن التمر بقدر نصيبه فيكون المقبوض ثمن المبيع لا نصيبه من الدين (قوله ثم يبريه) اى احد الدائنين وهو من باع التمر (قوله صالح احد ربى السلم) اطلاق الصلح هنا مجاز عن الفسخ (قوله عن نصيبه) اى من المسلم فيه (قوله على ما دفع من رأس المال) قيد به لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه قبل قبضه (قوله نفذ عليهما) فيكون نصف رأس المال فيهما وباقى الطعام بينهما سواء كان رأس المال مخلوطا اولا بحر (قوله وان رده رد) وبقى المسلم فيه على حاله بحر (قوله لان فيه قسمة الدين) وهو المسلم فيه وهذا مذهبهما وقال ابو يوسف يجوز اعتبارا بسائر الديون ولهما انه لو جاز فاما ان يجوز فى نصيبه خاصة او فى النصف من النصيبين فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وهى باطلة وان كان الثانى فلا بد من اجازة الاخر لانه فسخ على شريكه عقده فيفتقر الى رضاه درر (قوله مفاوضة) نصب على التمييز (قوله جاز مطلقا) الذى فى البحر جاز ولو فى الجميع اى جميع المسلم فيه يعنى ان الجواز لا يخص نصيبه بل اذا فسخ فى الجميع جاز قال واما اذا كانت عنانا توقف ايضا ان لم يكن من تجارتهما والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فى التخارج)

قال فى المنح هو من الخروج وهو اى شرعا ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم ووجه تأخيره قلة وقوعه فانه قلما يرضى احد بان يخرج من البين بغير استيفاء حقه وسببه طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضى غيره به وله شروط تذكر فى اثناء الكلام انتهى (قوله صرفا للجنس بخلاف جنسه) علة لقوله او نقدين بهما والاولى تأخيره عن قوله قل ما اعطوه او كثر (قوله باحد النقدين) قيد باحد النقدين احترازا عما اذا كان بدل الصلح بمجموع النقدين فانه يصح كيف كان لانا نصرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للعقد كما فى البيع بل اولى لان المقصود من الصلح قطع المنازعة ولكن يشترط فيه التقابض قبل الافتراق لانه صرف انتهى مكى عن التبيين (قوله الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس) فلو كان ما اعطوه منه اقل اومساويا لنصيبه او لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح (قوله وغيرهما) ليس بلازم فى التصوير (قوله تحرزا عن الربا) قال فى الدرر ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن الربا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب او الفضة لانه صرف فى هذا القدر اه (قوله ولا بد من حضور النقدين عند الصلح)

(وكذا) الحكم (ان) كان المديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى (وقعت المقاصة بدينه السابق) لانه قاض لا قابض (ولو ابرأ) الشريك المديون (عن البعض قسم الباقى على سهامه) ومثله المقاصصة ولو اجل نصيبه صح عند الثانى والغصب والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره (صالح احد ربى السلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال فان اجازه الشريك) الآخر (نفذ عليهما وان رده رد) لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكى مفاوضة جاز مطلقا بحر

(فصل فى التخارج)

(اخرجت الورثة احدهم عن) التركة وهى (عرض او) هى (عقار) بمال اعطوه له (او) اخرجوه (عن) تركة هى (ذهب بفضة) دفعوها له (او) على (العكس) او عن نقدين بهما (صح) فى الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه (قل) ما اعطوه (او كثر) لكن بشرط التقابض فيما هو صرف (و) فى اخراجه عن (نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس) تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل

لم يذكرهذا فى الشرنبلالية ولا وجه لاشتراطه وان اراد به حضور البدل اذا كان من النقدين فقد افاده بقوله سابقا لكن بشرط التقابض فيما هو صرف (قوله ولو بعرض) ظاهره يعم مالو كان العرض من التركة اذ حقه ثابت فى جميعه فيكون مبادلا عن نصيبه فى بقية التركة بما زاد عن حقه فيه (قوله وكذا لو انكروا ارثه) فانه يجوز مطلقا قال الحاكم انما يبطل الصلح على مثل نصيبه او اقل من مال الربا فى حال التصادق واما فى حال المناكرة فالصلح جائز وقال شيخ الاسلام انه باطل فى الوجهين ووجهه انه يكون معارضة فى حق المدعى فيدخل فيه الربا من هذا الوجه انتهى (قوله وبطل الصلح الخ) اى فى الكل عند الكل على الاصح وقيل عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين (قوله لان تمليك الدين الخ) قال فى الدرر لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل واذا كان بعوض واذ بطل فى حصة الدين بطل فى الكل اه (قوله وصح لوشرطوا ابرآء الغرماء) اى ابرآء المصالح الغرماء (قوله واحالهم بحصته) ذكره ردا على صاحب الدرر وتبعه المصنف حيث قالا ولا يخفى ما فيه اى هذا الوجه من الضرر ببقية الورثة ولكنه لا يدفع لانه يرجع عليهم بما احالهم به فيكون الضرر عليهم مرتين (قوله منه) اى من الدين (قوله بالقرض) اى ببدله (قوله وهذه احسن الحيل) لان الاولى فيها ضرر المصالح بالابرآء والثانية فيها ضرر الورثة بالتبرع (قوله والاوجه الخ) اى الايسر لهم والاخف (قوله ولا دين فيها) اما اذا كان فيها دين فلا يصح الصلح لما تقدم (قوله اختلاف) فقال الفقيه ابو جعفر بالصحة وهو الصحيح وقال ظهير الدين المرغينانى لا يصح (قوله لعدم اعتبار شبهة الشبهة) لان عدم الصحة باحتمال ان يكون فى التركة مكيل اوموزون ثم يحتمل حينئذ ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فالقول بعدم الجواز مؤد الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها انتهى (قوله لم يجز) اى الا ان يزيد البدل على قدر نصيبه ليكون الزائد فى مقابلة ما يخصه من غير الجنس ويشترط القبض لانه بمنزلة البيع وبيع ما يجمعهما قدر وجنس اواحدهما لا يجوز نسيئة كذا تقتضيه القواعد والمراد انه لا يجوز اتفاقا كما ان الثانى يجوز اتفاقا (قوله وهى غير مكيل اوموزون) كذا وقع فى الغرر ولا وجه له الا اذا كان المصالح عليه مكيلا اوموزونا اما اذا كان غيرهما فلا يظهر لهذا التقييد وجه وقد نقل المصنف هذه المسئلة عن الزيلعى وعبارة الزيلعى خالية عن هذا التقييد ونصها وهذا يدل على ان الصلح مع جهالة التركة يجوز وقيل لا يجوز لانه بيع وبيع المجهول لا يجوز والاول اصح لان الجهالة هنا لا تفضى الى المنازعة لانها فى يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت فى يد المصالح اوبعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما فى يده معلوما للحاجة الى التسليم (قوله ابن ملك) لم يذكر هذا القيد اصلا (قوله وبطل الصلح) اى مع احد الورثة ليخرجوه عنها (قوله والقسمة) اى قسمة التركة بين الورثة لانهم لا يملكون التركة حينئذ لتقدم حاجته فللغريم ابطالها ولو اجاز قبل ان يصل اليه حقه وفى الظهيرية ولو لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا للدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوا فى الباقى على نحو ما قلنا جاز انتهى قال العلامة المقدسى فلو هلك المعزول لا بد من نقض القسمة (قوله بلا رجوع) امالو كان برجوع كانت التركة مشغولة قال فى التبيين ولو ضمن رجل بشرط ان لا يرجع فى التركة جاز الصلح لان هذا كفالة بشرط برآءة الاصيل وهو الميت فتصير حوالة فيخلو مال اليتيم عن الدين فيجوز تصرفهم فيه انتهى (قوله بشرط برآءة الميت) تبع فيه المصنف وقد علم من عبارة الزيلعى ان المدار على اشتراط عدم الرجوع فى التركة وقد بين وجهه (قوله اويوفى من مال آخر) الاولى تقديمه على قوله او يضمن اجنبى فان الضمير فيه يرجع الى الوارث وسوآء وفى الوارث من ماله الخاص به اومن عين اخرى ظهرت للميت قال فى الغاية عن كفاية البيهقى فى كتاب القسمة قسم الورثة التركة وعلى الميت دين فطلبه الغريم تنقض القسمة وان قل الا اذا كان للميت مال سواه جعلناه الدين فيه انتهى (قوله ولا ينبغى ان يصالح) اى بل يكره وهل هى تنزيهية اوتحريمية حرره (قوله استحسانا) والقياس ان لا يجوز لان كل جزء من اجزآء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله فى ملك الورثة ووجه الاستحسان ماذكره من التعليل والاولى تقديم قوله استحسانا عند قوله صح وتركيبه يوهم خلاف المراد (قوله لئلا يحتاجوا) علة لقوله فيوقف (قوله ان كان ما اعطوه من مالهم) اى وقد استووا فيه ولا يظهر عند التفاوت (قوله فعلى قدر ميراثهم) قال فى السراجية وشرحها من صالح عن شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام

مل القطع المنازعة (وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفى التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم) لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال (وصح لوشرطوا ابرآء الغرماء منه) اى من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه الدين فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء (اوقضوا نصيب المصالح منه) اى الدين (تبرعا) منهم (واحالهم بحصته) اواقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا (واحالهم بالقرض على الغرماء) وقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر اونحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك (وفى صحة صلح عن تركة مجهولة) اعيانها ولا دين فيها (على مكيل اوموزون) متعلق بصلح (اختلاف) والصحيح الصحة زيلعى لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان فى التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف (ولو) التركة (مجهولة وهى غير مكيل اوموزون فى يد البقية) من الورثة (صح فى الاصح) لانها لا تفضى الى المنازعة لقيامها فى يدهم حتى لو كانت فى يد المصالح اوبعضها لم يجز مالم يعلم جميع مافى يده للحاجة الى التسليم ابن ملك (وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة) الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع اويضمن اجنبى بشرط برآءة الميت اويوفى من مال آخر (ولا) ينبغى (ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء) للدين (فى غير دين محيط ولو فعل الصلح) والقسمة (صح) لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر (ولو اخرجوا واحدا) من الورثة (فحصته تقسم بين الباقى على السوآء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان) المعطى (مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم) يقسم بينهم

الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما فى ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واى فائدة فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيأ ورآء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ماورآء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقى اذ حينئذ يقسم الباقى بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج فى المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد ويقسم الباقى بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث انتهى ملخصا (قوله وقيده الخصاف) اى قيد جريان هذا التفصيل بما اذا كان الورثة منكرين (قوله فعلى السوآء) اى مطلقا منح سوآء كان الدفع من التركة اومن غيرها لانه بمنزلة البيع فكانهم اشتروه جميعا ولا يظهر التساوى الا اذا كان المدفوع متساويا بينهم فليتأمل (قوله عن بعض الاعيان) اشار به الى انه كما يصح الصلح معه عن كل اعيانها يصح عن بعضها اعتبارا للجزء بالكل وفى المجتبى ادعى مالا اى معلوما اوغيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعى يجوز الشرآء فى حق المدعى ويقوم مقامه فى الدعوى فان استحق شيأ كان له والا فلا فان جحد المطلوب ولا بينة فله ان يرجع انتهى حموى (قوله ان فى التركة دين) الصواب النصب يعنى فالصلح صحيح يعنى اذا اقر بما فيه عمل به وليس له نقضه الا بمسوغ (قوله وكذا لو لم يذكره فى الفتوى) اى فى السؤال الذى رفع ليكتب عليه اويجاب عنه اى فلا يجب على المفتى البحث (قوله فيما قدمناه) اى من مسئلة التخارج بتفاصيلها (قوله اشهرهما لا) وعلى مقابله فان كان الذى ظهر دينا فسد الصلح كانه وجد فى الابتدآء وان كان عينا لا انتهى منح (قوله وفى مال طفل) اى والصلح فى مال الطفل الثابت بالشهود لم يجز اذ لا مصلحة له ومفهومه انه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل والضمير فى يجز الى الصلح (قوله ومايدعى) عطف على مأخوذ من المقام اى فلم يجز الصلح فى ذلك ولا فى مايدعى خصم ولا يتسور يعنى اذا ادعى شخص على الطفل مالا ولم ينور دعواه ببينة لا يجوز الصلح لان المدعى لم يستحق سوى الاستحلاف ولا يستحلف الاب ولا الوصى ولا الصبى حال صغره وان تبرع الاب بماله صح كالاجنبى وان كان هناك بينة يصح الصلح من مال الصغير بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهذه المسائل تجرى فى الاب والجد ووصيهما والقاضى ووصيه وسوآء كان الصلح فى عقار اوعبد اوغيرهما فى الكل او البعض (قوله وصح على الابرآء من كل عائب) هذا البيت للعلامة عبد البر ذكره بعد ابيات بعد البيت الاول والضمير فى صح يعود الى الصلح يعنى جاز الصلح عن البرآءة من كل عيب لان الابرآء عن العيب بلا بدل صحيح فكذلك معه كما لو سمى عيبا معلوما لانه اسقاط الحق ولو قال اشتريت منك العيوب بكذا لم يصح انتهى (قوله ولو زال عيب) اى لو صالح عن بياض العين فانجلى بطل الصلح فيرد البدل لعود السلامة وكذا كل عيب زال كطلاق المشتراة اولم يوجد يرد بدله كعدم الحبل وكما لو ظهر الدين على غير المصالح يرد بدله اه شرنبلالى (قوله ومن قال) اى مدع قال للمدعى عليه ان حلفت فانت برئ فحلف فالصلح باطل لانه لا يصح تعليق الابرآء بالشرط الصريح كما سبق وان اقام بينة قبلت بينته وان عجز اعاد اليمين عليه لان اليمين الاولى لا تقطع الخصومة لكونها عند غير القاضى (قوله ولو مدع) لو للوصل وصورته اصطلحا على ان المدعى ان حلف على دعواه يكون المدعى عليه ضامنا لما يدعى فهذا الصلح باطل فلو حلف المدعى لا يجب المال على المدعى عليه (قوله كالاجنبى) خبر لمبتدا محذوف اى وماذكر من المدعى عليه والمدعى كالاجنبى حال كونه يصور وصورته قال المدعى عليه ان حلف فلان عبد الطالب فالمال على فالصلح باطل ولا يلزمه المال بحلفه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب المضاربة)

قال ملا مسكين هى كالمصالحة من حيث انها تقتضى وجود البدل من جانب واحد انتهى قال السيد الحموى وفيه تأمل لان الصلح اذا كان عن مال يكون بيعا والبيع يقتضى وجود المبادلة من الجانبين انتهى وفيه انه لا يلزم فى المناسبة ان تكون من كل الوجوه وقد اعتبرت هنا فى قسمين من الصلح الصلح عن انكار اوسكوت (قوله مفاعلة) لكنها على غير بابها (قوله وهو السير فيها) قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله يعنى يسافرون فى الارض للتجارة وسمى هذا العقد بها لان المضارب يسير فى الارض غالبا

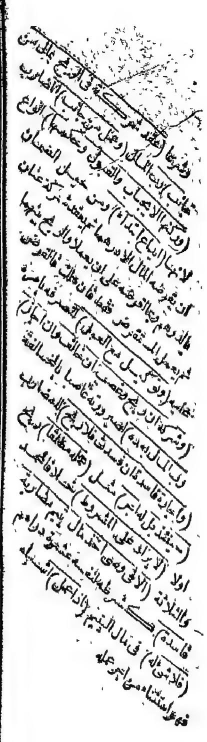
وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السوآء وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر فى صلح التخارج ان فى التركة دينا ام لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكره فى الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرآئطها بجمع الفتاوى (والوصى له) بمبلغ من التركة (كوارث) فيما قدمناه من مسئلة التخارج (صالحوا) اى الورثة (احدهم) وخرج من بينهم (ثم ظهر للميت دين او عين) لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا فى الصلح المذكور (قولان اشهرهما لا) بل بين الكل لعدم الدخول والقولان حكاهما فى الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر فى اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا فى البحر قلت وفى البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفى الوهبانية

وفى مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعى خصم ولا تشهود
وصح على الابرآء من كل عائب ولو زال عيب عنه صالح يرد
ومن قال ان تحلف فبرا فلم يجز ولو مدع كالاجنبى يصور

(كتاب المضاربة)

هى لغة مفاعلة من الضرب فى الارض وهو السير فيها

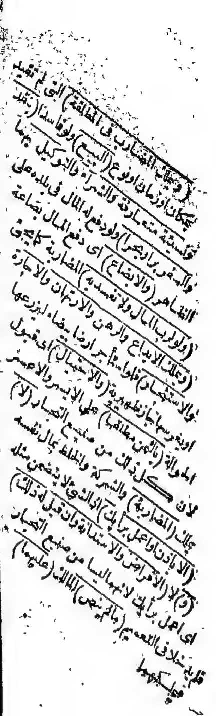
لا يضمن الا بعد ولا يجب الربح من هذا العقد مقارضة ومقارضة من القرض وهو القطع لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل واصحابنا اختاروا لفظ المضاربة لموافقة لفظ النص منح موضحا (قوله في الربح) وان لم يشتركا في الربح خرج العقد الى البضاعة او القرض كما يأتي (قوله وعمل) بالرفع كذا ضبطه الشرح انتهى شلبي فيكون عطفا على قوله عقد فيقتضي ان حقيقتها العقد والعمل وهو ينافي ما بعده من قوله وركنها الخ فلو كان مجرورا عطفا على مال والجار والمجرور في قوله بمال متعلق بمحذوف تقديره وتكون لكان وجيها وعبارة الهندية اما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من احد الجانبين وعمل من الاخر انتهى وهو يؤيد ما قلنا (قوله وركنها الايجاب والقبول) قال الحموي في شرحه وركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت اليك هذا المال مضاربة او مقارضة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان لك من الربح نصفه او ثلثه او قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك منه كذا او خذ هذا بالنصف بخلاف خذ هذا الالف واشتر هرويا بالنصف ولم يزد عليه فليس بمضاربة بل اجارة فاسدة له اجر مثله ان اشترى وليس له البيع الا باسر انتهى ويقول المضارب قبلت او ما يؤدي هذا المعنى انتهى قاضي زاده (قوله وحكمها انواع) لكنها باعتبار مختلفة (قوله لانها ايداع ابتداء) وذلك لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء اي اذا سمى له ثمنا لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبض وثيقة منح ولو حذف قوله لانها ويكون قوله ايداع بدل مما قبله ما ضر وقوله ابتداء ظاهره انها لا تكون في البقاء كذلك مع انها تكون امانة فيه بحكم الابتداء والبقاء سواء فان قيل اراد الايداع حقيقة وهي في البقاء امانة قلنا هذا غير ظاهر فتدبر (قوله ومن حيل الضمان الخ) ليست هذه حيلة في المضاربة بل قد خرج العقد الى الشركة في رأس المال وقد ذكر ذلك الشرح وذكر قبلها حيلة اخرى فقال واذا اراد ان يجعله مضمونا اقرضه رأس المال كله ويشهد عليه ويسلمه اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفعه الى المستقرض يستعين به في العمل فاذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط واخذ رأس المال على انه بدل القرض وان لم يربح اخذ رأس المال بالقرض وان هلك هلك على المستقرض وهو العامل انتهى (قوله ثم يعقد شركة عنان) وهي لا يلزمها ان يكون الربح فيها على قدر المال فلهما ان يتفقا على مناصفة الربح حلبي (قوله على ان يعملا) ذكره لانه لو شرط العمل على احدهما فسدت كما مر فيها والمفسد اشتراط عمل احدهما لا الاطلاق (قوله وتوكيل مع العمل) حتى يرجع بما لحقه من العهدة عليه منح (قوله وشركة ان ربح) لان الربح حصل بالمال والعمل فيشتركان فيه منح (قوله وغصب ان خالف) لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا واستشكل قاضي زاده عد الغصب والاجارة من احكامها لان معنى الاجارة انما يظهر اذا فسدت المضاربة ومعنى الغصب انما يتحقق اذا خالف المضارب وكلا الامرين ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يصح ان يجعلا من احكامها وحكم الشيء ما يثبت به والذي يثبت بما ينافيه لا يثبت به قطعا فان قلت قد صلحا ان يكونا حكما للفاسدة قلنا الاركان والشروط المذكورة هنا للصحيحة فكذا الاحكام على ان الغصب لا يصلح حكما للفاسدة لان حكمها ان يكون للعامل اجر عمله ولا اجر للغاصب انتهى مختصرا (قوله وان اجاز رب المال بعده) حتى لو اشترى المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز منح فيضمن بالغصب ويكون الربح بعد ما صار مضمونا عليه له ولكن لا يطيب له عندهما وعند الثاني يطيب له كالغاصب والمودع اذا تصرفا وربحا فانهما على الخلاف المذكور انتهى شلبي عن الغاية وفي سري الدين عن الكافي انه بعد الاجازة يكون كالمستبضع انتهى وفيه مخالفة لما هنا كل المخالفة وينبغي اعتماد ما هنا (قوله لصيرورته غاصبا بالمخالفة) فيه تعليل الشيء بنفسه (قوله بل له اجر مثل عمله مطلقا) لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل وعن ابي يوسف ان لم يربح فلا اجر له وهو الصحيح لئلا تربو الفاسدة على الصحيحة شيخنا عن ابن الغرس على الهداية انتهى ابو السعود (قوله لا يزاد على المشروط) كما هو حكم الاجارة الفاسدة منح (قوله الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة) ظاهره ان الوصي له ان يضارب في مال اليتيم بجزء من الربح وسيأتي بيانه في الفروع وافاد الزيلعي ان له ان يدفع المال الى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كابيه ابو السعود ومثله للبيري عن البزازية (قوله فهو استثناء من اجر عمله) لا حاجة اليه لان المصنف دفع الايهام الذي وقع فيه بقوله فلا شيء له وذلك لانه يحتمل ان يكون استثناء من قوله



بل له اجر مثله اومن قوله بلا زيادة والمؤلف قصد التوضيح (قوله متبرعا) اى بعمله حيث لم يشرط له جزأ من الربح (قوله لقلة ضرره) قال فى التبيين وانما صار المضارب مستقرضا باشتراط كل الربح له لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار رأس المال ملكا له لان الربح فرع المال كالثمر للشجر وكالولد للغير وان فاذا شرط ان يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى وقضيته ان لا يرد رأس المال لان التمليك لا يقتضى الرد كالهبة لكن لفظ المضاربة يقتضى رد رأس المال فجعلناه قرضا لاشتماله على المعنيين عملا بهما ولان القرض ادنى التبرعين لانه يقطع الحق عن العين دون البدل والهبة تقطعه عنهما فكان اولى لكونه اقل اضرارا انتهى (قوله سبعة) بضم قوله ومن شروطها (قوله كون رأس المال من الاثمان) لانها شركة عند حصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة انتهى منح وجوازها بالتبر ان كان رائجا والا فهو كالعروض فلا تجوز المرابحة عليه وجوازها بالفلوس قول محمد (قوله وكفت فيه) اى فى كونه معلوما (قوله الاشارة) كما اذا دفع الى رجل دراهم مضاربة وهو لا يعرف قدرها فانه يجوز فيكون القول فى قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك (قوله لم يجز) لان الدين الذى عليه لا يصلح رأس مال لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال امانة عند المضارب الا ان يعين البائع او المبيع عند الامام رضى الله تعالى عنه حموى وما اشتراه له والدين فى ذمته منح والاوجه تأخير هذا عند قوله وكون رأس المال عينا لا دينا (قوله جاز) لان هذا توكيل بالقبض واضافة للمضاربة الى ما بعد قبض الدين وذلك جائز زيلعى (قوله وكره) لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد ويظهر هذا فى المسئلة التى بعد قوله ولو قال اشترلى عبدا نسيئة الخ هذا يفهم انه لو دفع عرضا وقال له بعه واعمل بثمنه مضاربة انه يجوز بالاولى وقد اوضحه الشرح وهذه حيلة لجواز المضاربة فى العروض وحيلة اخرى ذكرها الخصاف ان يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى المضارب مضاربة ثم يشترى هذا المضارب هذا المتاع من الرجل الذى ابتاعه من صاحبه (قوله نسيئة) اى بثمن مؤجل (قوله اعمل بما فى يدك) اى وكان مما تجرى فيه المضاربة (قوله وكون رأس المال عينا) اى معينا وليس المراد بالعين العرض (قوله كما بسط فى الدرر) هو كالذى تقدم فى الدين قريبا (قوله ليمكنه التصرف) لان العمل من جانبه ولا يمكنه الا بالتسليم اليه اى على وجه الكمال فلو شرط ان يكون المال كل ليلة عند المالك فسدت المضاربة قهستانى وقال الاسبيجابى اذا رد المضارب رأس المال على المالك وامره ان يبيع ويشترى على المضاربة ففعل وربح فهو جائز على المضاربة والربح على ما شرطا لانه لم يوجد ما يوجب النقض ولا دلالته لانه صار مستعينا به على العمل واذا وقع العمل من رب المال اعانة لا يجعل استردادا بخلاف ما اذا شرط عمل رب المال حال العقد افسدا انتهى شلبى بتصرف (قوله لان العمل فيها من الجانبين) فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم تنعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل انتهى منح (قوله شائعا) انصافا او اثلاثا مثلا لتحقق المشاركة بينهما فى الربح قل او كثر قاله فى البرهان وفى البحر الرابع ان يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثلث لا سهما معينا يقطع الشركة كمائة درهم او مع النصف عشرة انتهى مكى ملخصا (قوله معلوما عند العقد) لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد انتهى درر (قوله فسدت) لانهما شرطان لا يقتضيهما العقد (قوله يوجب جهالة فى الربح) كما اذا شرط نصف الربح او ثلثه بأو الترديدية انتهى حلبى (قوله او يقطع الشركة) كما لو شرط لاحدهما دراهم مسماة انتهى حلبى ولو رد الا بمثل شرط العمل على رب المال فانه يفسدها وليس بواحد منهما واجيب بان المراد بالفساد ما بعد الوجود وهى عند اشتراط ذلك لم توجد المضاربة اصلا اذ حقيقتها ان يكون العمل فيها من طرف المضارب (قوله والا بطل الشرط) اى ان لم يكن واحد منهما كاشتراط الخسران على المضارب اه حلبى وعليها حموى وقال قاضى زاده فى تكملته شروطها نوعان صحيحة وهى ما يبطل العقد بفواته وفاسدة وهى نوعان نوع يفسد العقد ونوع يفسد فى نفسه ويبقى العقد صحيحا انتهى ملخصا (قوله ولو ادعى المضارب فسادها) الاخصر الاوضح ان يقول والقول لمدعى الصحة منهما (قوله ولو فيه فسادها) لانه يمكن ان لا يظهر ربح الا العشرة فاشتراطها مؤد الى قطع الشركة فى الربح (قوله وما فى الاشباه) من قوله القول قول مدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب انتهى قال المصنف ان الحكم المذكور مطابق للقاعدة المذكورة فان المضارب يدعى الصحة وهكذا ذكره

(و) الفاسدة (لا ضمان فيهما) ايضا كعصبة) لانه امين (ودفع المال الى آخر مع شرط الربح) كله (للمالك بضاعة) فيكون وكيلا متبرعا (ومع شرطه للعامل قرض) لقلة ضرره (وشرطها) امور سبعة (كون رأس المال من الاثمان) كما مر فى الشركة (وكونه معلوما) للعاقدين (وكفت فيه الاشارة) والقول فى قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال له اشترلى عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى (وكون راس المال عينا لا دينا) كما بسط فى الدرر (وكونه مسلما الى المضارب) ليمكنه التصرف (بخلاف الشركة) لان العمل فيهما من الجانبين (وكون الربح بينهما شائعا) فلو عين قدرا فسدت (وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال او منه ومن الربح فسدت وفى الجلالية كل شرط يوجب جهالة فى الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة (ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب) الاصل ان القول لمدعى الصحة فى العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب ثانية وما فى الاشباه فيه اشتباه فافهم

انه الشيخ صالح فى حاشيتها ولا وجه لما ذكره الحموى فى حل هذه العبارة (قوله فيه اشتباه) فانه ظن ان الفرع خارج عن القاعدة مع انه داخل فيها (قوله التى لم تقيد بمكان الخ) والمناسب زيادة او شخص بعينه فانها حينئذ من المقيدة كما حققه قاضى زاده اما اذا كانت مقيدة لا يجوز للمضارب ان يعمل فى غير ذلك المقيد افاده الشلبى وكلام المؤلف على حذف اى التفسيرية فهو بيان للمطلقة (قوله البيع) قال الشهاب الشلبى فى شرحه اشترى المضارب او باع بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل برأيك اولا لان الغبن الفاحش تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه او باجل غير متعارف جاز عند الامام خلافا لهما كالوكيل بالبيع انتهى وانما يبيع ويشترى من غير اصوله وفروعه كذا فى سرى الدين عن فتاوى الولوالجى (قوله ولو فاسدا) ليس المراد منه انه يجوز له مباشرته لحرمته بل المراد انه لا يكون به مخالفا فلا يكون عاصبا فلا يخرج المال عن كونه فى يده امانة ابو السعود (قوله ونسيئة) النسيئة بالهمز على وزن فعيلة وربما تدغم بعد التخفيف كالخطيئة والنساء بالمد التأخير اتقانى ولو اختلفا فى النقد والنسيئة فالقول للمضارب فى المضاربة وللموكل فى الوكالة (قوله متعارفة) احترز به عما اذا باع الى اجل طويل زيلعى وانما جاز له النسيئة لانه عسى لا يحصل له الربح الا بالنسيئة انتهى (قوله بهما) اى بالبيع والشراء (قوله ولو دفع له المال فى بلده على الظاهر) وعن ابى يوسف عن الامام انه ان دفع اليه المال فى بلده ليس له ان يسافر به وان دفع اليه فى غربة كان له ان يسافر به الى بلده لان الظاهر ان صاحبه رضى به اذ الانسان لا يقيم فى دار الغربة دائما غالبا فاعطاؤه المال فى هذه الحالة مع علمه بحاله يدل على رضاه به وجه الظاهر ان المضاربة مشتقة من الضرب فى الارض فيملكه بمطلق العقد اذ اللفظ دال عليه ولا نسلم انه تعريض على الهلاك لان الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالموهوم انتهى تبيين (قوله ولا تفسد به) وقال زفر تفسد لان رب المال حينئذ متصرف لنفسه وهو لا يصلح ان يكون وكيلا فيه فيكون مستردا ولنا ان التصرف فى المضاربة صار حقا للمضارب فيصلح ان يكون رب المال وكيلا عنه فى التصرف فيه انتهى (قوله اى قبول الحوالة) هذا ليس معنى الاحتيال لان الاحتيال لا يكون محتالا وذلك برضى المحيل والمحال عليه والمحال وانما اقتصر عليه لانه المقصود هنا (قوله من صناع التجار) جمع صنعة بمعنى مصنوعة وفى نسخة صنيع اى عملهم (قوله لا يملك المضاربة) هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين اما اذا كانت احداهما فاسدة او كلتاهما فلا يمنع منه المضارب قاله سرى الدين وهذا ايضا اذا كانت مع غير رب المال اما اذا كانت معه فهى صحيحة كما تقدم عن الاسبيجابى قال الصدر الشهيد التصرفات فى المضاربة ثلاثة اقسام قسم هو من باب المضاربة وتوابعها فيملكها بمطلق الايجاب وهو الايداع والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وما اشبه ذلك وقسم آخر ليس من المضاربة المطلقة لكنه يحتمل ان يلحق بها عند وجود الدلالة وهو اثبات الشركة فى المضاربة بان يدفع الى غيره مضاربة او يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره فانه لا يملك هذا بمطلق المضاربة لان رب المال لم يرض بشركة غيره وهو امر زائد على ما تقوم به التجارة فلا يتناوله مطلق عقد المضاربة لكن يحتمل ان يلحقها بالتعميم وقسم لا يمكن ان يلحق بها وهو الاقراض والاستدانة على المال لان الاقراض ليس بتجارة وكذا الاستدانة على المال بل تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال انتهى (قوله والخلط بمال نفسه) هذا اذا لم يكن الخلط متعارفا فى تلك البلدة والا لم يضمن به على ما قالوا قهستانى عن قاضى خان (قوله اذ الشئ لا يتضمن مثله) هذا انما يظهر علة لنفى المضاربة لا لنفى الشركة والخلط فالاولى ان يقول ولا اعلى منه لان الشركة والخلط اعلى من المضاربة لانها شركة فى اصل المال واورد على قولهم اذ الشئ لا يتضمن مثله المأذون فانه يأذن لعبده والمكاتب له ان يكاتب والمستأجر له ان يؤجر والمستعير له ان يعير ما لم يختلف بالاستعمال واجيب بان هؤلاء يتصرفون بطريق المالكية لا النيابة والكلام فى الثانى اما المأذون فلان الاذن فك الحجر ثم بعد ذلك يتصرف العبد بحكم المالكية الاصلية والمكاتب صار حرا يدا والمستأجر والمستعير ملكا المنفعة (قوله ولا الاقراض والاستدانة) قال فى شرح الاقطع لا يجوز للمضارب ان يستدين على المضاربة وان فعل ذلك لم يجز على رب المال الا ترى انه اذا اشترى برأس المال فهلك قبل التسليم يرجع المضارب عليه بمثله واذا كان كذلك فرب المال لم يرض ان يضمن الا مقدار رأس المال فلو جوزنا الاستدانة لزمه ضمان ما لم يرض به وذلك لا يصح واذا لم يصح استدانته



على رب المال لزمه العين خاصة وقد قالوا ليس للمضارب ان يأخذ سفتجة لان ذلك استدانة وهو لا يملك الاستدانة وكذلك لا يعطى سفتجة لان ذلك قرض وهو لا يملك القرض ولو قال له اعمل برأيك اه شلبي مختصرا (قوله وان استدان) اى بالاذن كانت شركة وجوه وفى الهداية كانت بمنزلة شركة الوجوه وهى اولى والاطلاق الشركة يقتضى التساوى فلذا كان بينهما نصفين اه شلبي وفى سرى الدين عن السراجية وصورة الاستدانة ان يشترى بالدراهم اوالدنانير بعدما اشترى برأس المال انتهى كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شئ من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة فى شئ قهستانى والظاهر ان ذلك محمول على ما اذا كان ماعنده يوفى بثمن ما اشترى فلا يقال انه بعدم الدفع عند العقد مستدين واما اذا لم يوف فلاشك ان ما زاد عليه استدانة وفى البدائع كما لا يجوز للمضارب الاستدانة على مال المضاربة لا يجوز له الاستدانة على اصلاح مال المضاربة حتى لو اشترى بجميع مال المضاربة ثيابا ثم استأجر على حملها اوقصرها اوفتلها كان متطوعا فى ذلك كله لانه اذا لم يبق فى يده شئ من رأس المال صار بالاستئجار مستدينا على المضاربة فلم يجز عليها فصار عاقدا لنفسه متطوعا انتهى شلبي (قوله بماله) متعلق بكل من قصر وحمل انتهى حلبي (قوله وقد قيل له ذلك) اى اعمل برأيك منح (قوله فهو متطوع) اى بما زاد فليس له حصته من الثمن (قوله فشريك بما زاد الصبغ) اى والنشا (قوله بالخلط) اى بسبب خلط ماله وهو الصبغ اوالنشا بمال المضاربة وقد سلف انه يملك الخلط بالتعميم وفى نسخ كالخلط (قوله فى مالها) اى مال المضاربة فيجريان فيه على ما اشترطا فى الربح (قوله بل غاصبا) فيخرج مال المضاربة عن ان يكون امانة فيضمنه ويكون الربح له على مامر (قوله نقص عند الامام) لا عندهما وقدمر انه اختلاف زمان وفى زماننا لا يعد نقصا فهو كالحمرة فيدخل فى اعمل برأيك سائر الالوان كالحمرة (قوله اووقت) كقوله دفعته مضاربة بالصيف اوالخريف اوالليل قهستانى (قوله لان المضاربة تقبل التقييد المفيد) لان التجارات تختلف بالامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص وليس له ان يدفعه بضاعة فى غير هذا البلد اذا عين البلد لانه لا يملك التصرف لنفسه فلا يملكه لغيره (قوله ولو بعد العقد) قبل التصرف فى رأس المال اوبعد التصرف ثم صار المال ناضا فانه يصح تخصيصه لانه يملك عزله فيملك تخصيصه والنهى عن السفر يجرى على هذا كما فى المنح (قوله لا يملك عزله) ولا نهيه منح (قوله كسوق من مصر) قال فى الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال على ان تشترى فى سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهى بان قال اعمل بالسوق ولا تعمل فى غير السوق لانه صرح بالحجر والولاية اليه ومعنى التخصيص ان يقول على ان تعمل كذا اوفى مكان كذا وكذا اذا قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة لانه تفسير له اوقال فاعمل به فى الكوفة لان الفاء للوصل اوقال خذه بالنصف بالكوفة لان الباء للالصاق اما اذا قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله ان يعمل فيها وفى غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة انتهى (قوله وكان ذلك الشراء له) وله ربحه وعليه خسرانه درر (قوله ولو لم يتصرف فيه) هذا يتعلق بتعيين البلد فاذا عين له بلدا فتجاوزه الى آخر خرج المال عن المضاربة خروجا موقوفا فان عاد به الى المعين زال الضمان ورجع الى الوفاق وبقيت المضاربة كالمودع اذا خالف فى الوديعة ثم ترك (قوله عادت المضاربة) لبقائه فى يده بالعقد السابق انتهى هداية (قوله وكذا لو عاد فى البعض) بان تصرف فى البعض فى غير المعين ورد البعض الى المعين والاوضح ان يقول وكذا لو رد البعض وبه عبر فى الهداية (قوله ولا يملك تزويج قن من مالها) سواء كان عبدا اوامة وعن ابى يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد به المهر وسقوط النفقة عن مال المضاربة ولهما انه ليس من التجارات والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على ضعف قيمته انتهى منح (قوله اويمين) بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة تصرف يحصل به الربح وهذا انما يكون بشراء ما يمكن بيعه اه منح ونظير المضاربة الشريك شركة عنان اومفاوضة حتى كان تزويجه الامة على الخلاف زيلعى (قوله فانه يملك ذلك) لان التوكيل مطلق فيجرى على اطلاقه (قوله ولا من يعتق عليه) لانه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال اويعتق على الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله كما بسطه العينى) حيث قال والمراد من ظهور الربح ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من رأس المال سواء كان فى جملة رأس المال ربح اولا لانه اذا كان قيمة العبد

وان استدان كانت شركة وجوه وحينئذ
(فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء
اوحمل) متاع المضاربة (بماله) وقد (قيل له
ذلك فهو متطوع) لانه لا يملك الاستدانة بهذه
المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصر بالنشا فحكمه
كصبغ (وان صبغه احمر فشريك بما زاد) كالخلط
الصبغ ودخل فى اعمل برأيك (و) كان له (حصة) قيمة (صبغه ان بيع وحصة
الثوب) ابيض (فى مالها) ولو لم يقل اعمل
برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر
لان السواد نقص عند الامام فلا يدخل
فى اعمل برأيك (ولا) يملك ايضا (تجاوز
بلد اوسلعة اووقت اوشخص عينه المالك)
لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد
مالم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله
فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد لان
غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع نقدا فان
واما المقيد فى الجملة كسوق من مصر
صرح بالنهى صح والالا (فان فعل ضمن)
بالمخالفة (وكان ذلك الشراء له) ولو لم يتصرف
فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد
فى البعض اعتبارا للجزء بالكل (ولا) يملك
(تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على
رب المال بقرابة اويمين بخلاف الوكيل بالشراء)
فانه يملك ذلك (عند عدم القرينة) المقيدة للوكالة
كاشترلى عبدا ابيعه اواستخدمه اوجارية اطاها
(ولا من يعتق عليه) اى المضارب (اذا كان
فى المال ربح) وهو هنا ان تكون قيمة هذا العبد
بكل رأس المال كما بسطه العينى فليحفظ

مثل رأس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال الفا وصار عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه وكذا لو كان له ثلاثة اولاد او اكثر وقيمة كل واحد الف او اقل فاشتراهم لا يعتق منهم شئ لان كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيأ حتى تزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه الى آخر انتهى لانه يحتمل ان يهلك منهم اثنان فيتعين الباقي لرأس المال ولعدم الاولوية (قوله وقع الشرآء لنفسه) لان الشرآء متى وجد نفاذا على المشترى ينفذ عليه انتهى منح وضمن في الصورتين ففي الوجه الاول يضمن جميع الثمن اذا دفع من مال المضاربة اذ ليس له فيه نصيب لعدم ظهور الربح فيه بخلاف الوجه الثاني حيث يسقط عنه من ثمنه بحسب ما يخصه فيما يظهر فيه من الربح هذا ما ظهر لي وكانهم تركوا التنبيه عليه لظهوره انتهى ابو السعود (قوله وان لم يكن ربح) متعلق بما اذا اشترى المضارب من يعتق عليه افاده الحلبي (قوله لعتقه لا بصنعه) لانه انما اعتق عند الملك لا بصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار انتهى منح (قوله وسعى العبد المعتق الخ) قال في الجوهرة وولاؤه بينهما على قدر الملك عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله وسعى في رأس المال وحصة رب المال من الربح اه مكي وانما سعى العبد لانه احتبست مالية العبد عند العبد فيسعى فيه عناية (قوله على الصغير) ومثله المعتوه حموي (قوله اذ لا نظر فيه للصغير) علة قاصرة والعلة في الشريك هي المذكورة في المضارب من قصد الاسترباح (قوله زيلعي) قال وان كان عليه دين محيط برقبته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على انه هل يدخل في ملك المولى ام لا انتهى (قوله فولدت) اى فوطئها المضارب فولدت (قوله فادعاه موسرا) ومن باب اولى يسعى الولد اذا كان المضارب معسرا وانما ذكر اليسار دفعا لما عساه ان يقال كان ينبغي ان يضمن المضارب نصيب رب المال اى ولا يسعى الولد اذا كان المضارب موسرا لانه ضمان عتق وحاصل الجواب انه انما لم يضمن ولو كان موسرا لان نفوذ العتق بمعنى حكمي لا صنع للمضارب فيه فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدي كذا يفاد من التبيين وحاشية الشلبي (قوله كما ذكرنا) لم اعلم موضع ذكره ولو اخر قوله كما ذكرنا بعد عبارة المصنف لكان له وجه لانه هو ما نقله سابقا عن العيني (قوله فعتق) قال في التبيين فاذا نفذت دعوته صار الغلام ابناله وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصة رب المال من الولد لان العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتق اليه لان الحكم يضاف الى الوصف الاخير اصله وضع القفة على السفينة والقدح الاخير ولا صنع للمضارب في الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدي انتهى مختصرا قال صاحب الكافي سفينة لا تحمل الا مائة من فاوقع فيها رجل منا زآئدا على المائة فغرقت كان الضمان كله عليه انتهى والقدح الاخير المسكر هو المحرم اى على قول الامام وان كان المفتى به ان ما اسكر كثيره فقليله حرام (قوله سعى) ينبغي زيادة واو لتعطفه على قوله نفذت فانه جعله جواب مسئلة المصنف افاده الحلبي (قوله في الالف) فانه مستحق بكونه راس المال فان قيل لم لم يجعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممكن بان يجعل الولد كله ربحا والجارية مشغولة برأس المال على حالها قلنا المقبوض من جنس رأس المال فكان اولى بجعله رأس المال ولان رأس المال مقدم على الربح اذ لا يسلم له شئ من الربح الا بعد سلامة رأس المال لرب المال فكان جعله به اولى بعد وصوله الى يده انتهى تبيين (قوله بعد قبضه الفه من الولد) انما شرط قبض رب المال الالف من الغلام حتى تصير الجارية ام ولد للمضارب لانها مشغولة برأس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كلها ربحا فظهر فيها ملك المضارب فصارت ام ولده انتهى زيلعي (قوله لانه ضمان تملك) وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدي انتهى زيلعي (قوله لظهور ونفوذ دعوته فيها) بظهور ملكه فيها (قوله ويحمل على انها زوجها) بان يحمل ان البائع زوجها منه ثم باعها منه وهي حبلى حملا لامره على الصلاح (قوله وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا) لانه لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب بعض الربح فنفذت دعوته فيها ويجب عليه لرب المال رأس ماله وهو الف ويجب عليه ايضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون فاذا وصل الى يده الف درهم استوفى رأس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيعتق عليه انتهى وبهذا علم انها مسئلة مستقلة موضوعها انه لم يقبض الالف من الغلام فتدبر وقوله لو موسرا كذا وقع في البحر

(فان فعل) شرآء من يعتق على واحد منهما
(وقع الشرآء لنفسه وان لم يكن) ربح كما ذكرنا
(صح) للمضاربة (فان ظهر) الربح (زيادة
قيمته بعد الشرآء عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك) لعتقه لا بصنعه (وسعى) العبد (المعتق
في قدر نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من
يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق
على الصغير (العاقد) اذ لا نظر فيه للصغير
على الصبي نفذ على ... اذا اشترى من يعتق على المولى صح
(والماذون ان لم يكن مستغرقا بالدين والا)
وعتق عليه ان لم يكن ... زيلعي (مضارب معه الف
بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له) اى الولد
لالف (فادعاه موسرا فصارت قيمته) اى قيمة الغلام
(الفا ونصفه) اى خمسمائة نفذت
وحده كما ذكرنا (الفا ونصفه) اى خمسمائة نفذت
دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور
فعتق (سعى لرب المال في الالف وربعه) ان شاء
(او اعتقه) ولو معسرا (ورب المال بعد
قبضه الفه) من الولد (ضمن المدعى) ولو معسرا
(نصف قيمتها) اى الامة لظهور
لانه ضمان تملك (نصف قيمتها) اى الامة لظهور
نفوذ دعوته فيها ويحمل على انها زوجها ثم اشتراها
حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت
ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا
فلو معسرا فلا سعاية عليها لانها ام الولد لا تسعى
تامة في البحر والله اعلم

والذى يستفاد من كلامهم ان الضمان عليه مطلقا لانه ضمان تملك فصار ذلك الضمان بدل والضمان اذا كان بدل يستوى فيه اليسار والاعسار ويدل عليه قول المؤلف فلا سعاية عليها لانه لا يضيع على المالك حقه وتمامه فى البحر حيث قال ومالم يصل الى رب المال رأس ماله فالولد رقيق انتهى حلبى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب المضارب يضارب)

يصح فى باب التنوين وعدمه على انه مضاف للمضارب وجملة يضارب حال من المضارب اوصفة لان المضارب بمنزلة النكرة اذ الالف واللام فيه للجنس وهذا على جعلهما متضايفين اما على التنوين فالظاهر ان جملة يضارب خبر المضارب والمعنى المضارب تقع منه المضاربة وردعلى الحالية ان الحال لا يجئ من المضاف اليه الا فى صور ثلاث وليس هذا منها (قوله شرع فى المركبة) لان المركب يتلو المفرد طبعا فكذا وضعا حموى ورده قاضى زاده بان مضاربة المضارب وان كانت بعد مضاربة رب المال الا انها مفردة ايضا غير مركبة من المضاربتين الا يرى ان الثانى يتلو الاول ولكنه ليس بمركب من الاول ومن نفسه قطعا وانما المركب منهما الاثنان واستوجه فى المناسبة ما فى النهاية ومعراج الدراية حيث قالا لما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكر فى هذا الباب حكم المضاربة الثانية اذ الثانية تتلو الاولى ابدا فكذا بيان حكمهما انتهى (قوله بلا اذن) اى او تفويض بان لم يقل رب المال اعمل برأيك لانه اذا قال له ذلك ملك ان يضارب حينئذ انتهى شلبى (قوله على الظاهر) وهو قولهما ورواية عن الامام ومقابل الظاهر قولان قول الحسن انه لا يضمن حتى يربح وقول زفر انه يضمن بالدفع تصرف اولا (قوله فاذا عمل تبين انه مضاربة) قال فى المنح وجه الظاهر ان الربح انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله فى صيرورة المال مضمونا به انتهى (قوله فيضمن) اى ان شاء رب المال كما يأتى وانما ضمن لانه حصل العمل فى المال على وجه لم يرض به المالك فتحقق الخلاف فوجب الضمان فجعل الامر مراعى اى موقوفا قبل العمل حتى اذا عمل الثانى وجب الضمان والا فلا انتهى اتقانى (قوله الا اذا كانت الثانية فاسدة) قال فى التبيين هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين واما اذا كانت احداهما فاسدة اوكلتاهما فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هى الفاسدة صار الثانى اجيرا وللاول ان يستأجر من يعمل فى المال وان كانت هى الاولى فكذلك لان فسادها يوجب فساد الثانية لان الاولى لما فسدت صارت اجارة وصار الربح كله لرب المال ولو صحت الثانية فى هذه الحالة لصار للثانى شريكا وليس للاجير ان يشارك غيره فكانت فاسدة بالضرورة وكانا اجيرين وكذا اذا كانتا فاسدتين واذا كانا اجيرين لا يضمن واحد منهما انتهى بتصرف ما (قوله ولو استهلكه الثانى) قال الاتقانى والحاصل انه لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثانى فى ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واذا عمل الثانى فى المال ان عمل عملا لم يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب الثانى المال من رجل او استهلكه فالضمان على الثانى دون الاول وان عمل عملا دخل تحت المضاربة بان اشترى بالمال شيأ فان ربح فعليهما الضمان وان لم يربح فلا ضمان على واحد منهما فى ظاهر الرواية انتهى وفيه تأمل (قوله حتى ضمنه) حتى للتفريع فان الضمان مرتبط بالعمل فقط (قوله خير رب المال) قال فى التبيين ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بالدفع الى غيره بغير اذنه وان شاء ضمن الثانى لانه قبض مال الغير بغير اذن صاحبه فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثانى والربح بينهما على ما شرطا لانه باداء الضمان ملكه من وقت خالف فصار كما لو دفع مال نفسه مضاربة الى الثانى وان ضمن الثانى يرجع بما ضمن على الاول لانه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان فاذا لم يسلم رجع عليه بالمخالفة اذ هو مغرور من جهته كمودع الغاصب وصحت المضاربة بينهما لانه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع مستندا الى وقت التعدى فتبين انه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرطا لصحة المضاربة ويطيب للثانى ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا خبث فى عمله ولا يطيب للاول لانه يستحقه برأس المال وملكه فيه ثبت مستندا فلا يخلو عن شبهة فيكون سبيله التصدق انتهى لان الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت الملك من كل وجه فيتمكن الخبث فى الربح فلا يطيب انتهى اتقانى (قوله ليس له ذلك) لان المال بالعمل صار غصبا وليس للمالك الا تضمين البدل عند ذهاب العين المغصوبة

(باب المضارب يضارب)
لما قدم المفردة شرع فى المركبة فقال
(ضارب المضارب) آخر (بلا اذن) المالك
(لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثانى ربح) الثانى
(اولا) على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه
فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثانى اجر
مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط
(فان ضاع) المال (من يده) اى يد الثانى (قبل
العمل) الموجب للضمان (فلا ضمان) على احد
(وكذا) لا ضمان (لو غصب المال من الثانى)
(و) انما (الضمان) على الغاصب فقط ولو استهلكه
الثانى او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل
حتى ضمنه (خير رب المال ان شاء ضمن) المضارب
(الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثانى) وان
اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر
(فان اذن) المالك بالدفع (ودفع بالثلث وقد قيل
للاول (ما رزق الله فبيننا نصفان) فللمالك
النصف) عملا بشرطه (وللاول السدس الباقى
وللثانى الثلث) المشروط (ولو قيل ما رزقك الله
بكاف الخطاب) والمسئلة بحالها (فللثانى ثلثه) باعتبار
(والباقى بين الاول والمالك نصفان)
الكاف ويكون لكل ثلث (ومثله ما ربحت
من شئ او ما كان لك فيه من ربح) ونحو
ذلك وكذا لو شرط للثانى اكثر من الثلث او اقل
فالباقى بين المالك والاول (ولو قال له ما ربحت
بيننا (نصفان) ودفع بالنصف (فللثانى النصف
ولا شئ للاول) لانه لم يربح سواه

وليس له ان يأخذ الربح من الغاصب كذا ظهر لي (قوله فان اذن) مفهوم قوله بلا اذن (قوله الباقي) الاولى اسقاطه انتهى حلبي (قوله وللثاني الثلث المشروط) لان المالك شرط لنفسه نصف جميع مارزق الله وهو جميع الربح فكان له نصف جميعه ولا يكون للمضارب الاول ان يوجب شيأ من ذلك لغيره بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الربح ينصرف الى نصيبه خاصة فبقي له السدس ويطيب لهما ذلك لان عمل الثاني وقع عنهما منح (قوله باعتبار الكاف) اى في قوله مارزقك فقد جعل المناصفة فيما رزق المضارب الاول وهو لم يرزق الا الثلثين فينتصفان (قوله ونحو ذلك) كما كان لك من فضل الله او من النماء او الزيادة (قوله ولو قال له) اى رب المال للمضارب (قوله لانه التزم سلامة الثلثين) قال في الدرر لانه شرط للثاني شيأ هو مستحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية لانه التزم السلامة فاذا لم يسلم رجع عليه انتهى (قوله عادي) اى اشتراط عمل العبد عادي فان العادة في نحو ذلك ان يكون العبد معينا في العمل (قوله صح) اى تقسيم الربح وشرط عمل العبد وعلة الاول ماذكره المؤلف وعلة الثاني ان العبد اهل ان يضارب في مال مولاه وللعبد يد حقيقة ولو كان محجورا حتى يمنع السيد عن اخذ ما اودعه عبده المحجور والعبد هنا صار مأذونا باشتراط العمل عليه فلا يد لمولاه بعد تسليم المال اليه فصحت المضاربة ثم اذا لم يكن على العبد دين فهو للمولى سواء شرط فيها عمل العبد اولم يشترط وان كان عليه دين فهو لغرمائه ان شرط عمله وان لم يشترط عمله فهو للمولى لانه باشتراط عمله صار مضاربا في مال مولاه وقد صار مأذونا كما سلف فيكون كسبه له فيأخذه غرماؤه والا فهو للمولى وان لم يشترط عمله فهو اجنبي من العقد فكان كالمسكوت عنه فيكون لرب المال لانه نماء ملكه اذ لا يشترط بيان نصيبه وانما يشترط بيان نصيب المضارب لكونه كالاجير انتهى زيلعي موضحا (قوله وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط) اما المتن فقد رأيت في نسخة منه ولو شرط للثاني ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح انتهى وهو فاسد كما ترى لعدم اجتماع اثلاث اربعة ولعدم وجود مضارب ثان في المسئلة واما الشرح فنصه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون لسيده وان لم يشرط عمله لا يجوز انتهى فان الصواب حذف قوله لا يجوز لما علمت من العبارة السابقة انتهى حلبي بايضاح (قوله لانه كاشتراط) الذي في المنح والتبيين بحذف الكاف وهو ظاهر وهو كذلك في نسخ (قوله لا يملك كسبه) فصار السيد من اهل ان يعمل في مال المضاربة وهذا عنده وعندهما يملك كسب عبده المديون فلا يجوز انتهى (قوله فيمنع الصحة) لان المضاربة لا بد فيها من عمل المضارب ولا يمكنه العمل مع عدم التخلية وهي العلة في المسئلة الثانية والثالثة (قوله بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه) فانه لا يفسد لانه لا يملك اكسابه لانه يعامل معاملة الاحرار فيما في يده فان عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت (قوله كما لو ضارب مولاه) فانه يصح لما قلنا (قوله صح العقد ولم يصح الشرط) وما في السراجية من الجواز فيما اذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او الحج محمول على جواز عقدها لا الشرط ويكون ذلك لرب المال فلا يخالف ما هنا افاده المصنف ولم يقف على هذا التوفيق ابو السعود وشيخه فجعل المسئلة ذات خلاف ومحل عدم صحة الشرط في امرأة المضارب ومكاتبه اذا لم يشترط عملهما قال في التبيين ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال او المضارب ان شرط عمله جاز وكان المشروط له لانه صار مضاربا باشتراط العمل عليه وان لم يشترط عمله لا يجوز لان هذا ليس بمضاربة وانما المشروط هبة موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الاجانب ان شرط له بعض الربح وشرط عليه عمله صح والا فلا انتهى وامرأة المضارب اجنبية ومنه علم علة فساد الشرط في جعل بعض الربح للمساكين او الرقاب اى فكها او للحج وهي عدم اشتراط العمل (قوله لا يصح) حيث لم يشرط عمله فوافق ما بعده (قوله صح) اى عقد المضاربة والاشتراط (قوله والا لا) اى لا يصح الاشتراط ويكون لرب المال اما العقد فصحيح (قوله لكن في القهستاني) لا وجه للاستدراك مع هذا التقرير (قوله انه يصح مطلقا) اى عقد المضاربة صحيح سواء شرط عمل الاجنبي اولا غير انه ان شرط عمل الاجنبي كان المشروط له وان لم يشترط كان المشروط لرب المال وكان بمنزلة المسكوت عنه (قوله خلافا للبرجندي) كلامه في العقد لا في الاجنبي كما يعلم بمراجعة شرح الملتقى (قوله جاز) قال في البحر واذا كان الاشتراط للعبد اشتراطا لمولاه فاشتراط بعض الربح لقضاء دين المضارب او لقضاء دين رب المال جائز بالاولى انتهى الخ ما هنا (قوله قضاء دينه) نائب فاعل

المشروط

(ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل الله فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شئ للاول) لجعله ماله للثاني (ولو شرط) الاول (للثاني ثلثيه) والمسئلة بحالها (ضمن الاول للثاني سدسا) بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين (وان شرط) المضارب (للمالك ثلثه و) شرط (لعبد المالك ثلثه) وقوله (على ان يعمل معه) عادي وليس بقيد (و) شرط (لنفسه ثلثه صح) وصار كأنه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه (ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن) المأذون (عليه دين) لانه كاشتراط العمل على المالك (والاصح) انه حينئذ لا يملك كسبه (واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد) للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة (وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع) المضارب (الثاني) بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه (ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب) او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد و(لم يصح الشرط و) يكون المشروط (لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاءه لنفسه او لرب المال صح الشرط (والا) بان شاء لاجنبي (لا) يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح الشرط والا فلا لكن في القهستاني انه يصح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وفي قنية ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون المشروط له قضاء دينه

المشروط (قوله ولا يلزم) اى كل من المالك والمضارب (قوله بموت احدهما) قال قاضى خان سوآء علم المضارب بموت رب المال ام لم يعلم حتى لا يملك الشرآء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا النض المال لانه عزل حكمى انتهى (قوله وبجر يطرأ على احدهما) بجنون اوسفه او بجر مأذون وفى القاموس طرأ اى بالهمز طرا وطروأ اتاهم من مكان اوخرج عليهم منه فجأة انتهى والمراد به هنا الحدوث (قوله وبجنون احدهما) هو مما دخل تحت قوله وبجر الا انه ذكره لتقييده بالاطباق (قوله باعها وصيه) اى وصى المضارب لان العزل لا يمكن حينئذ فى المضارب فلا يجرى على وصيه وقيل ان ولاية البيع تكون لرب المال ووصى المضارب كليهما وهو الاصح لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما انتهى قلت فلو لم يكن له وصى هل يستبد المالك بالبيع او ينصب القاضى وصيا يبيع معه ينظره حموى والذى فى الهندية فان لم يكن له وصى يجعل القاضى له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصة المضارب من الربح غرماءه اى ان كان له غرماء فغرماء المضارب لا يأخذون عروضها لانها مال الغير (قوله تبطل فى حق التصرف) اى ولا تبطل فى حق كونه وديعة (قوله تبطل فى حق المسافرة) فلو اتى مصرا او اشترى شيأ فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب فى مال نفسه وهو ضامن لما هلك فى الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها فى حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقته فى سفره انتهى بزازية وقوله فاتى بالمتاع مصرا يعنى غير مصر رب المال فانه لو اخرجه يعنى بعد موت رب المال الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه ذكره فيها ايضا ذكره قاضى خان (قوله وبالحكم بلحوق المالك مرتدا) لان اللحوق بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومدبروه زيلعى (قوله حكم بلحاقه ام لا) اما قبل الحكم فلانه بمنزلة الغيبة وهى لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلحق المضارب كالو مات حقيقة انتهى شرنبلالية (قوله بخلاف الوكيل) اى اذا ارتد الموكل وحكم بلحاقه فان الوكالة تبطل ولا تعود بعوده الى الاسلام لان محل التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل انتهى (قوله بخلاف المضارب) الاولى حذفه (قوله فهى على حالها) عندهما حتى لو تصرف وربح ثم قتل كان ربحه بينهما على ما شرطا انتهى برهان فان لحق وباع واشترى هنالك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع فى دار الحرب ولا ضمان عليه فى شئ من ذلك هندية وذلك لان تصرفات المرتد انما تتوقف عند الامام للتوقف فى املاكه ولا ملك للمضارب فى مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا توقف فى ملك رب المال فبقيت المضاربة على حالها مكى عن التبيين والشمنى (قوله وما تصرف نافذ وعهدته على المالك) قال ابو السعود عازيا الى الزيلعى والعناية لان توقف تصرف المرتد لتعلق حق الوارث ولا تعلق لورثة المضارب بملك رب المال فبقيت المضاربة على حالها خلا ان ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال فى قول الامام لان حكم العهدة يتوقف بردته لانه لو لزمته لقضى من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبى المحجور اذا وكل عن غيره بالبيع والشرآء وفى قولهما حاله فى التصرف بعد الردة كهى فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال انتهى (قوله فتصرفه اى المضارب موقوف) عند الامام فينفذ بالاسلام والتحقت ردته بالعدم فى جميع احكام المضاربة وكذا ان لحق ثم عاد مسلما قبل ان يحكم باسلامه هندية والبطلان بالموت او القتل من وقت الردة هندية لان المضارب يتصرف للمالك فصار تصرفه كتصرف المالك بنفسه وتصرف مرتد بدون لحاقه موقوف فكذا تصرف نائبه مكى عن الشمنى مزيدا (قوله وردة المرأة غير مؤثرة) سوآء كانت هى صاحبة المال او المضاربة الا ان تموت او تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقها لان ردتها لا تؤثر فى املاكها فكذا لا تؤثر فى تصرفها منح عن الجوهره (قوله ان علم به) ولو فى الحكمى بخلاف الوكيل حيث ينعزل فى الحكمى وان لم يعلم لانه لا حق له بخلاف المضارب افاده المصنف هذا والذى فى الهندية عن الخانية تبطل المضاربة بموت رب المال علم بذلك اولم يعلم حتى لا يملك الشرآء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر انتهى وتقدم ذكره (قوله مطلقا) اى وان لم يكونا عدلين بان كانا فاسقين او مستورين (قوله اوفضولى عدل) الاوضح ان يقول او واحد عدل قال المصنف فى متفرقات القضاء ولا يثبت عزله اى الوكيل الا بعدل او مستورين او فاسقين وقال المصنف والمؤلف فى باب عزل الوكيل ويثبت ذلك اى العزل بمشافهة به وبكتاب مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا

ولا يلزم بدونه لغرمائه مجر (فتبطل) المضاربة
(بموت احدهما) المسكوت عنها وكالة وكذا بقتله
ويجر يطرأ على احدهما ويجنون احدهما
مطبقا قهستانى وفى البزازية مات المضارب
والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال
والمال نقد بطل فى حق التصرف ولو عرضا
بطل فى حق المسافرة (و) بالحكم (بلحوق المالك مرتدا)
بعرض وتقد
فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها
حكم بلحاقه ام لا عناية (بخلاف الوكيل)
لانه لا حق له بخلاف المضارب (ولو ارتد
المضارب فهى على حالها فان مات اوقتل)
اولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت
وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام
فقط) (ولو ارتد المالك) اى ولم يلحق
بحر (فتصرفه) اى المضارب (موقوف وردة المرأة)
(لانها لاتقبل فلم ينعقد سبب التلف فى حقها
غير مؤثرة) وينعزل بعزله) لانه وكيل
(ان علم به) بخبر رجلين مطلقا اوفضولى عدل
او رسول مميز (والا) اى يعلم (لا) ينعزل

او ظهره اتبله قاصرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه انتهى (قوله ولو حكما) اى ولو كان العزل حكما فانه يشترط فيه العلم على ما سلف (قوله ولو حكما) كارتداده مع الحكم باللحوق وجنونه مطبقا (قوله فالدراهم والدنانير جنسان) لا يظهر التفريع لانهما قد يكونان جنسا واحدا فى كثير من المسائل فالاولى الواو كما فى المنح (قوله وان نهاه عنها) فلا يملك نهيه كما لا يصح نهيه عن المسافرة فى الروايات المشهورة مكى عن البحر (قوله ولا فى نقد) اي لا يتصرف ان كان رأس المال فضة بفضة ولو اجود كما يفيده عمومه (قوله استحسانا) والقياس لا يبدل لان النقدين من جنس واحد من حيث الثمنية (قوله لوجوب رد جنسه) الظاهر انه عند التنازع وفى الهندية عن الكافى له ان يبيعها بجنس المال استحسانا وهو يفيد الجواز فان حمل على عدم التنازع زال الاشكال (قوله ولا تخصيص الاذن) افاده بقوله آنفا وان نهاه عنها (قوله صح) والربح بعد ذلك للعامل كما سلف فى الشركة (قوله افترقا) اى فسخا المضاربة او انتهت (قوله وفى المال ديون) اى وقد باع المضارب عروضا بثمن لم يقبضه من المشترين (قوله على اقتضاء الديون) اى اخذها واستخلاصها (قوله اذ حينئذ يعمل بالاجرة) لانه كالاجير والربح كالاجرة وظاهره ولو كان الربح قليلا قال فى شرح الملتقى ومفاده ان نفقة الطلب على المضارب وهذا لو الدين فى المصر والا فنى مال المضاربة قال فى الهندية وان طال سفر المضارب ومقامه حتى اتت النفقة فى جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا فى المحيط (قوله لانه حينئذ متبرع) اى ولا جبر على المتبرع ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم ولا يقال الرد واجب عليه وذلك انما يكون بالتسليم كالاخذ لانا نقول الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالتخلية لا بالتسليم حقيقة ابو السعود (قوله لانه غير العاقد) اى والحقوق لا ترجع الا الى العاقد فلا يتمكن المالك من المطالبة الا بالتوكيل فيؤمر المضارب به لئلا يضيع حق المالك (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان المتبرع لا يجبر على الاقتضاء والاولى ان يقول ولهذا كان الوكيل الخ (قوله والسمسار) بكسر السين الاولى وهو الذى يجلب السلع باجر من غير ان يستأجر فهو ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجبر على طلب الثمن انتهى درر (قوله وكذا الدلال) مرق بينهما فى القهستانى بان السمسار لم يكن فى يده شئ بخلاف البياع انتهى اى وهو الدلال (قوله لعدم قدرته عليه) لان الشراء والبيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البائع او المشترى فلا يقدر على تسليمه انتهى زيلعى (قوله ويستعمله فى البيع) انما جازت هذه الحيلة لان العقد يتناول المنفعة وهى معلومة ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليمه بتسليم نفسه فى المدة ولو عمل من غير شرط واعطاه شيأ لا بأس به لانه عمل معه حسنة فجازاه خيرا وبذلك جرت العادة وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى زيلعى (قوله لانه تبع) اى ورأس المال اصل وصرف الهالك الى ما هو تابع اولى كما يصرف الى العفو فى الزكاة ولان الربح فرع عن رأس المال فلا يثبت له حكم قبل ثبوت اصله انتهى (قوله ولو فاسدة) لانها امانة عند الامام وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون انتهى منح (قوله من عمله) اى ولو الهلاك من عمله ويقبل قوله فى هلاكه وان لم يعلم ذلك كما يقبل فى الوديعة منح (قوله ليأخذ المالك رأس المال) فيبدأ برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم اختيار فان فضل شئ اقتسماه انتهى در منتقى (قوله لما مر) من انه امين فلا يكون ضمينا قال الاقطع وقد قال اصحابنا ان مال المضاربة اذا هلك قبل ان يشترى به شيأ بطلت المضاربة لان المضاربة تتعين فيما وقعت عليه كالوديعة واذا تعينت بطل العقد بهلاكها والقول قول المضارب فى هلاكها لانه امين فان استهلكها المضارب ضمنها ولم يكن له ان يشترى بعد ذلك شيأ على المضاربة لانه صار ضامنا ومن حكم المضارب ان يكون امينا ولو استهلكها غيره فاخذها منه جاز له ان يشترى بها على المضاربة لانه لما اخذ عوضها صار كانها اخذ ثمنها انتهى اى كانه باعها واخذ ثمنها اى ولا تنتهى المضاربة بالبيع واخذ الثمن (قوله والمال فى يد المضارب) نص على المتوهم والا فبالاولى اذا دفعه لرب المال بعد الفسخ ثم استرده وبما فى المؤلف يعلم ان تقييد الزيلعى الحيلة بتسليم المضارب المال الى ربه اتفاقى نبه عليه ابو السعود (قوله لانه عقد جديد) اى وهو لا يوجب انتقاض القسمة الاولى كما لو دفع له مالا جديدا حموى (قوله وهذه هى الحيلة) قال فى التبيين وهذه هى الحيلة فيما اذا خاف المضارب ان يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما فى يده من رأس المال اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فان علم) بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما
(والمال عروض) هو هنا ما كان خلاف جنس
رأس المال فالدراهم والدنانير جنسان
(باعها) ولو نسيئة وان نهاه عنها (ثم لا يتصرف
في ثمنها) ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل
خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر
الربح (ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة)
بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه
بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة
وما لها امتعة) صح (افترقا وفي المال ديون وربح
يجبر المضارب على اقتضاء الديون) اذ حينئذ
يعمل بالاجرة (والا) ربح (لا) يجبر لانه حينئذ
متبرع (و) يؤمر بان (يوكل المالك عليه) لانه
غير العاقد (وحينئذ فالوكيل بالبيع
والمستبضع كالمضارب) يؤمران بالتوكيل
(والسمسار يجبر على التقاضي) وكذا الدلال
لانهما يعملان بالاجرة (فرع) استؤجر على
ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه
والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله
في البيع زيلعي (وما هلك من مال المضاربة
يصرف الى الربح) لانه تبع (فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن) ولو فاسدة من عمله لانه امين
(وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس
المال وما فضل بينهما وان نقص لم يضمن)
لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال
(وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد
المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا) وبقيت
المضاربة) لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة
للمضارب

(فصل فى المتفرقات)

(قوله لاتفسد الخ) حتى لواشترى رب المال به شيأ وباع فهو على المضاربة لان الشرط هو التخلية وقد تحققت والابضاع توكيل بالتصرف والتصرف حق المضارب فيصح التوكيل به ولما صلح ان يكون وكيلا لم يكن اخذه استردادا بل انتقل عمل رب المال الى المضارب وصار كان المضارب عمل بنفسه فلم تنتقض المضاربة انتهى حموى (قوله بدفع كل المال) افاد بالدفع ان المضارب لابد ان يتسلم المال اولا حتى لوجعل المال بضاعة قبل ان يتسلمه لايصح لان التسليم شرط فيها انتهى مكى (قوله تقييد الهداية) الاولى الاتيان بالفاء (قوله بضاعة) المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لان الابضاع الحقيقى هنا لايتأتى لان الربح جميعه فيه لرب المال وليس الامر هنا كذلك (قوله لامضاربة) فلودفعه له مضاربة تبطل الثانية لا الاولى هداية ويكون الربح بينهما على ماشرطا حموى وهو عطف على المعنى كانه قال وتصح بضاعة لامضاربة (قوله للامر) اى من ان الشئ لايتضمن مثله (قوله وان اخذه اى المالك الخ) قال فى المبسوط والحاصل ان كل تصرف صار مستحقا للمضارب على وجه لايملك رب المال منعه فرب المال فى ذلك يكون معينا له سواء باشره بامره اوبغير امره وكل تصرف يتمكن رب المال ان يمنع المضارب منه فرب المال فى ذلك التصرف عامل لنفسه الاان يكون بامر المضارب فحينئذ يكون معينا له انتهى مكى (قوله ثم ان باع بعرض الخ) قال فى حاشية المكى لوباع العروض بنقد ثم اشترى عرضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الاولى لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقدا فى يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشراؤه به بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها او بمكيل اوموزون وربح كان بينهما على ماشرطا لان رب المال لايتمكن من نقض المضاربة مادام المال عروضا انتهى (قوله لما مر) من انه عامل لنفسه (قوله واذا سافر) للتجارة اولطلب الديون الا ان يزيد على ذلك قدر الدين فلا يجب الزائد كما فى المحيط وما انفقه فى الخصومة لتقاضى الدين لايرجع به فى مالها كما فى المحيط ايضا (قوله ولو يوما) قال فى المنح وليس المراد بالسفر هنا السفر الشرعى المقدر بثلاثة ايام بل المراد ان لايمكنه ان يبيت فى منزله وان خرج من المصر وامكنه ان يعود اليه فى ليلته فهو كالمصر لانفقة له انتهى (قوله فطعامه) ولوفاكهة حموى اى معتادة واللحم كما كان يأكل كذا روى عن ابى يوسف وانما لاتلزم نفقة غلمان المالك لان نفقتهم كنفقة نفسه وهو لوسافر معه ليعينه على العمل فى مال المضاربة لم يستوجب نفقة فى مال المضاربة بهذا السبب فكذا نفقة غلمانه ودوابه بخلاف غلمان المضارب ودوابه انتهى مبسوط (قوله وركوبه) اى فى الطريق شمنى وكشف وكذا فراش نومه ماتقى (قوله بفتح الراء) ويجوز ان يكون بضم الراء على انه مصدر اريد به اسم المفعول وهو الجارى على الالسنة مكى عن الشلبى وكذا اجرة خادمه وعلف دابته واما نفقة عبيد المالك ودوابه لوسافر بهم المضارب فعلى المالك لا فى مال المضاربة ولو انفق عليهم المالك نفسه من المضاربة كان استردادا لرأس المال لامن الربح انتهى حموى (قوله ولو بكراء) هذا يفيد ان له ان يشترى دابة للركوب فان لم يشتروا كترى لزمه الكراء فلو قال اوكراؤه كان اوضح (قوله وكل مايحتاجه عادة) كغسل ثيابه ودهن السراج والحطب واجرة الخادم والحمام والحلاق والدهن فى موضع يحتاج اليه فان الشخص اذا كان طويل الشعر وسخ الثياب يعد من الصعاليك ويقل معاملوه فصار ما به تكثر الرغبات فى المعاملة معه من جملة النفقة انتهى وكل مايعين المضارب على العمل او يخدم دابته فنفقتهم كنفقته الافيما افاده المصنف (قوله بالمعروف) واذا جاوز المعروف ضمن الفضل اتقانى وسيأتى (قوله فى مالها) سواء كان المال قليلا اوكثيرا حموى لانه حبس نفسه لاجلها فالنفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضى والمرأة منح وان لم يتفق له شراء متاع فى ذلك السفر ابن ملك (قوله لا فاسدة) فنفقة المضارب فيها من مال نفسه منح (قوله كمستبضع ووكيل) فهما متبرعان وفى الاتقانى لانفقة للمستبضع فى مال البضاعة لانه متطوع فيها الا ان يكون اذن له فيها انتهى (قوله وفى الاخير خلاف) ففى الكافى لانفقة له لعدم جريان العرف بذلك وصرح فى النهاية بوجوبها انتهى وكانه لانه حبس نفسه للمالين فتكون النفقة على قدرهما وفى ابن ملك مايفيد ان المعتمد عدم الوجوب فانه نقل الوجوب رواية عن محمد فقط (قوله وان عمل فى المصر الخ) لانه لم يحبس نفسه لاجل المضاربة بل هو ساكن بالسكن الاصلى (قوله كدوائه) فانه فى ماله مطلقا فى ظاهر الرواية كما فى المعدن سواء كان فى الحضر اوالسفر لانه بعارض المرض وقد يمرض وقد لايمرض فلا يكون من جملة النفقة

(فصل فى المتفرقات)
(المضاربة لاتفسد بدفع كل المال او بعضه)
تقييد الهداية بالبعض اتفاقى عناية (الى المالك
بضاعة لامضاربة) للامر (وان اخذه) اى المالك
المال (بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت
ان كان رأس المال نقدا) لانه عامل لنفسه حينئذ (وان
صار عرضا لا) لان النقض الصريح لايعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت
وان بنقد بطلت (واذا سافر) ولو يوما
(فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) بفتح الراء
مايركب ولو بكراء (وكل مايحتاجه عادة) اى فى عادة
التجار بالمعروف (فى مالها) لو صحيحة لا فاسدة
لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك
كافى وفى الاخير خلاف (وان عمل فى المصر
سواء ولد فيه او اتخذه دارا (فنفقته فى ماله)
كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر
ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك مالم يأخذ
مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها
او خلط باذنها او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا
ويضمن الزائد على المعروف
: مرد مابقى يجيء م

برهان وغيره وفى سرى الدين عن المبسوط الحجامة والكحل كالدوآء اه (قوله فله النفقة) مالم يكن دفع له المال فيه ولم يسافر منه قال فى المبسوط ولودفع المال اليه مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة بوطن للمضارب لم ينفق على نفسه من المال مادام فى الكوفة لان اقامته فيها ليست للمضاربة فلا يستوجب النفقة مالم يخرج منها فان خرج منها الى وطنه ثم عاد اليها فى تجارته انفق فى الكوفة من مال المضاربة لان وطنه بها كان مستعارا وقد انتقض بالسفر فرجوعه بعد ذلك الى الكوفة وذهابه الى مصر آخر سوآء وان تزوج امرأة واتخذها وطنا زالت نفقته من مال المضاربة لان مقامه بها بعد ما تزوج كان لاجل اهله بمنزلة وطنه الاصلى انتهى مكى (قوله مالم يأخذ مالا) هذه العبارة تفيد انه اذا اخذ مالا غير مال المضاربة واقام بالكوفة لا نفقة له وليس كذلك وكانه فهم ذلك من قول المنح فلو اخذ مالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له انتهى والمقصود من هذه العبارة ما نقلناه عن صاحب المبسوط قريبا (قوله او خلط باذن) فيه ان الخليط بالاذن يصير شريكا والشريك لا ينفق على نفسه من مال الشركة على الراجح كذا رأيته فى بعض الهوامش (قوله او بمالين لرجلين) هذا مخصوص بان لا يكون المال الاخر بضاعة قال فى المحيط البرهانى ولو كان احدهما بضاعة فنفقته فى المضاربة الا ان يتفرغ للعمل فى البضاعة ففى ماله الا ان يأذن له المستبضع انتهى (قوله رد ما بقى) من كسوة وطعام الى المال لان الاستحقاق امر ينتهى بانتهاء السفر انتهى ابن ملك (قوله ولو انفق من ماله) او استدان على المضاربة للنفقة بحر وهذا يفيد ان قولهم لا يملك الاستدانة مقيد بغير النفقة (قوله له ذلك) لان التدبير فى الانفاق اليه كالوصى اذا انفق من مال نفسه على الصغير انتهى بحر (قوله ولو هلك) اى مال المضاربة قبل ان يرجع (قوله لم يرجع على المالك) لفوات محل النفقة بحر (قوله من رأس المال) متعلق بانفق قال فى البحر وفيه اشارة الى ان المضارب له ان ينفق على نفسه من مال المضاربة قبل الربح (قوله ان كان ثمة ربح) الاوضح ان يقول من الربح ان كان ثمة ربح (قوله من الحملان) قال فى مجمع البحرين والحملان بالضم الحمل مصدر حمل والحملان ايضا اجر ما يحمل انتهى وهو المراد (قوله وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة) لانها بالزيادة على الثمن صارت كالثمن زيلعى وهو مستغنى عنه بما قبله (قوله حقيقة) كالصبغ (قوله او حكما) كالقصار (قوله والعادة) قد سبق فى المرابحة ان العبرة فى الضم لعادة التجار فاذا جرت بضم ذلك يضم (قوله بزا) قال محمد فى السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز منح عن المغرب (قوله فضاعا) اى الالفان اى هلكا فى يده من غير تقصير منه برهان وانما ذكر الفعل لان الالف مذكر كما فى الصحاح (قوله غرم المضارب ربعهما) لان المال لما صار الفين ظهر الربح فى المال وهو الف وكان بينهما نصفين فيصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان العبد على قدر ملكهما فى العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلاثة ارباعه على رب المال وهو الف وخمسمائة منح (قوله وغرم المالك الباقى) ولكن الالفان يجبان جميعا للبائع على المضارب ثم يرجع المضارب على رب المال بالف وخمسمائة لان المضارب هو المباشر للعقد واحكام العقد ترجع اليه شلبى عن الاتقانى (قوله لكونه مضمونا) علة لقوله خارجا عن المضاربة (قوله وبينهما) اى بين الضمان المفهوم من مضمون وبين الامانة (قوله ولو بيع العبد) اى والمسئلة بحالها (قوله فحصتها ثلاثة آلاف) ثمن ثلاثة ارباع العبد (قوله ولو شرى من رب المال بالف عبدا) اى قيمته الف فالثمن والقيمة سوآء وانما قلنا ذلك لانه لو كان فيه فضل بان اشترى رب المال عبدا بالف قيمته الفان ثم باعه من المضارب بالفين بعد ما عمل المضارب فى الف المضاربة وربح فيها الفا فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة حصة المضارب اما لو كان مال المضاربة الفين فهى كالمسئلة الاولى وكذا اذا كان فى قيمة المبيع فضل دون الثمن بان كان العبد يساوى الفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بالف وباعه من المضارب بالف يبيعه المضارب مرابحة على الف ومائتين وخمسين وعكس هذه الصورة فى الحكم كمسئلة المصنف (قوله رابح بنصفه) لان عقد المرابحة عقد امانة فيجب تنزيهه عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع لرب المال والثانى كذلك لان شرآء المضارب لا يخرج عن ملك رب المال الا انه صح العقد لزيادة فائدة وهى ثبوت اليد والتصرف للمضارب فبقى شبهة عدم وقوع العقد الثانى فيبيعه مرابحة على الثمن الاول وذلك خمسمائة شلبى عن الاسبيجابى (قوله وكذا عكسه) محله فيما اذا كان

ولوانفق من ماله ليرجع فى ماله فله ذلك ولوهلك
لم يرجع على المالك (ويأخذ) المالك قدر ما انفقه
المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان
استوفاه وفضل شيء (اقتسماه) على
الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك
يصرف الى الربح كما مر (وان لم يظهر ربح
فلا شيء عليه) اى المضارب (وان باع المتاع
مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه) مما
يعتاد ضمه (ويقول) البائع (قام على بكذا)
وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه
حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار
هذا هو الاصل نهاية (لا) يضم (ما انفقه على
نفسه) لعدم الزيادة والعادة (مضارب بالنصف
شرى بالفه بزا) اى ثيابا (وباعه بالفين وشرى
بهما عبدا فضاعا فى يده) قبل نقدهما للبائع
(غرم المضارب) نصف الربح (ربعهما
و) غرم (المالك الباقى و) يصير (ربع العبد
للمضارب) خارجا عن المضاربة لكونه
مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف
(وباقيه لهما) ورأس المال جميع ما دفع المالك
وهو (الفان وخمسمائة) ولكن (رابح) المضارب
فى بيع العبد (على الفين) فقط لانه شراه بهما
(ولو بيع) العبد (بضعفهما) باربعة آلاف
(فحصتها ثلاثة آلاف) لان ربعه للمضارب
(والربح منها نصف الالف بينهما) لان رأس
المال الفان وخمسمائة (ولو شرى من رب المال
بالف عبدا شراه) رب المال (بنصفه رابح
بنصفه) وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم
جواز شراء المالك من المضارب وعكسه

الانقص فى الثمن والقيمة على الف وقد اشتراه المضارب بخمسمائة فان رب المال يرابح على ما اشترى المضارب ومثلها فى الحكم اذا كان الفضل فى قيمة المبيع دون الثمن واما اذا كان فيهما فضل فانه يرابح على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب ومثله اذا كان الثمن فيه الفضل فقط بحر (قوله لخروجه عن المضاربة بالفدآء) لان الفدآء مؤنة الملك فيتقدر بقدره فاذا فدياه خرج العبد كله عن المضاربة اما نصيب المضارب فلانه صار مضمونا عليه واما نصيب رب المال فبقضاء القاضى بانقسام الفدآء عليهما لان قضاءه بالفدآء يتضمن قسمة العبد بينهما الا ان الخطاب بالفدآء يوجب سلامة المفدى ولا سلامة الا بالقسمة انتهى زيلعى (قوله لتوهم الربح) حينئذ هذه العلة محلها فيما اذا كانت قيمة العبد الفا قال فى البحر قيد بقوله قيمته الفان لانه لو كان قيمته الفا فتدبير الجناية الى رب المال لان الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها فان اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفدآء مع ذلك فله ذلك لانه يستبقى بالفدآء مال المضاربة وله ذلك لان الربح يتوهم كذا فى الايضاح فالمراد ان المضارب اراد استبقاء العبد بتمامه للمضارب واما فى صورة المصنف فكل مالك ممن اراد ان يدفع دفع ومن اراد ان يفدى فدى ولا يلزم احدهما ان يفعل فعل الاخر واما مسئلة المصنف فالربح فيها ظاهر لا متوهم فتأمل قال فى البحر واعلم ان العبد المشترى اذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب ورب المال سوآء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر والحاصل انه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفدآء الا اذا ابى المضارب الدفع والفدآء وقيمته مثل رأس المال فلرب المال دفعه لتعنته وتمامه فيه (قوله ثم وثم) فيه حذف المعطوف ودخول العاطف على مثله انتهى حموى (قوله ورأس المال جميع ما دفع) يعنى لا يكون للمضارب شئ من الربح حتى يصل رب المال الى جميع ما اوصله للمضارب على انه ثمن اما اذا اراد المضارب ان يبيعه مرابحة لا يرابح الا على الف كما تقدم انتهى شلبى (قوله بخلاف الوكيل) الحاصل ان الوكيل اذا قبض الثمن بعد الشرآء ثم هلك فانه لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده واما لو دفع اليه قبل الشرآء فهلك بعد الشرآء يرجع مرة لان المدفوع اليه قبل الشراء امانة فى يده وهو قائم على الامانة بعده فاذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء افاده المصنف فقول الشرح لان يده ثانيا الخ محمول على ما اذا دفع الموكل اليه الثمن اولا اما اذا لم يدفع الا بعد الشرآء فلا رجوع اصلا اذا هلك (قوله فالقول للمضارب) كما لو جاء المضارب بالفين وقال الف مضاربة والف وديعة عندى لفلان او من خالص مالى ورب المال يقول الف درهم رأس المال والف درهم ربح فالقول قول المضارب بالاتفاق ذكره الفقيه فى شرح الجامع الصغير (قوله لان القول فى مقدار المقبوض للقابض) لانه احق بمعرفة مقدار المقبوض حموى (قوله كما لو انكره) اى القبض اصلا فالقول قوله حموى (قوله ولو كان الاختلاف مع ذلك فى مقدار الربح) بان قال رب المال رأس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال الف وشرطت لى نصف الربح (قوله لانه يستفاد من جهته) اى وقد انكر الزيادة وهو لو انكر استحقاق الربح عليه بالكلية بان قال كان المال فى يده بضاعة كان القول له فكذا فى انكاره الزيادة (قوله فقط) اى وليس القول له فى قدر رأس المال بل القول فيه للمضارب لانه القابض (قوله فالبينة بينة رب المال الخ) لان البينة تثبت الزيادة (قوله وكذا لو قال المضارب) الاولى ان يقول واضع اليد لان المسئلتين الاوليين اتفقا فيهما على عدم المضاربة (قوله هو بضاعة) اى فجميع الربح لى (قوله هى قرض) اى وجميع الربح لى (قوله او وديعة) انما كان القول له وان كان الربح ليس له منه شئ لما ذكره المؤلف من انه يدعى عليه التمليك وهو ينكره (قوله لانه ينكر الضمان) اى ورب المال يدعيه والقول للمنكر فقد خرجت هذه عن قاعدة الاختلاف فى الوصف لهذه العلة لانها اكثر اثباتا لانها تثبت عليه ضمان البدل (قوله واما الاختلاف فى النوع) الاولى حذف قوله فى النوع لانه لا يظهر الا فى المسئلة الاخيرة (قوله فان ادعى المضارب العموم) اى فى انواع التجارات (قوله او الاطلاق) بان قال اطلقت لى فى السفر برا او بحرا (قوله وادعى المالك الخصوص) اى بنوع من التجارة والمناسب او التقييد لتحسن المقابلة بان قال قيدت لك السفر بالبر (قوله فالقول للمضارب) لان الاصل فى المضاربة العموم اذ المقصود منها الاسترباح والعموم والاطلاق يناسبانه وهذا اذا تنازعا بعد تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك انتهى در منتقى (قوله فالقول للمالك)

(ولوشرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ) فثلاثة ارباع الفدآء على المالك وربعه على المضارب) على قدر ملكيهما (والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما) ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدآء له ذلك لخروجه عن المضاربة بالفدآء لتوهم الربح حينئذ (اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد) للبائع لم يضمن لانه امين بل (دفع المالك) للمضارب (الفا اخرى) الى غير نهاية (ثم وثم) اى كلما هلك دفع اخرى بخلاف الوكيل (ورأس المال جميع ما دفع) لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة (معه الفان فقال المضارب) (دفعت الى الفا وربحت الفا) (وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب) لان القول فى مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا (ولو كان الاختلاف مع ذلك فى مقدار الربح فالقول لرب المال) لانه يستفاد من جهته فى مقدار الربح فقط (واى اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى رأس المال وبينة المضارب فى دعواه الزيادة فى الربح) وقيد بكونه فى القدر لانه لو كان فى الصفة الاختلاف بكونه (معه الف فقال المضارب هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لانه منكر (وكذا لو قال المضارب هى قرض وقال رب المال هى بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب) لانه يدعى عليه التمليك (والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب)

لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته منح (قوله والبينة للمضارب) لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر الى البينة منح (قوله فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان) هذا اشارة الى جواب اعتراض ورد على صاحب الهداية ذكره الاكمل في العناية بقوله واعترض عليه بان البينة للاثبات لا للنفي وبان الآخر يدعي الضمان فكيف لا يحتاج الى البينة واجيب بان اقامة البينة على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان فاقام المصنف اللازم مقام الملزوم كناية وتمامه فيها (قوله قضي بالمتأخرة) لان آخر الشرطين ينقض الاول عناية (قوله والا فبينة المالك) تحته صورتان ما اذا لم يوقت اصلا وما اذا وقتت احداهما فان البينة للمالك لانه يتعذر القضاء بهما لعدم الاستحالة وعلى التعاقب لعدم الشهادة على ذلك واذا تعذر بهما القضاء فبينة رب المال اولى لانها تثبت ما ليس بثابت افاده الاكمل وهذا ينافي ما قدمه من ان البينة للمضارب الا ان يحمل على ان البينة اقامها المضارب فقط وهو بعيد لانه اذا انفرد كل باقامة البينة قبلت منه فلا وجه للتخصيص (قوله بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله) بان كان الغير يجعل لليتيم النصف منه فجعل له الوصي الثلث (قوله وتمامه في شرح الوهبانية) حيث قال فيه ولعجب المصنف من تقييده ما اطلقه المشايخ برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق لانه نفع صرف ووثوق الوصي بنفسه كوثوقه بغيره نعم لو جعله اي الطرسوسي من باب الديانة والمروءة لكان حسنا ولكن لو عقد باقل صح اهـ واستظهر العلامة عبد البر ما بحثه الطرسوسي ووجهه بان تصرف الوصي انما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في المضاربة في ماله باقل مما يفعله الثقات فيه بل انما نظر لنفسه حيث علم انه لا ربح له الا في مال اليتيم فاخذه على هذا الوجه مع الحيف عليه انتهى ولكنه رجع الى ما قاله ابن وهبان حيث قال اللهم الا ان يقال يكفي حصول المصلحة في الجملة وان امكن ما هو اولى منها وهذا يفيد اعتماد كلام ابن وهبان (قوله مات المضارب الخ) وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة اي مثلا ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت في حال الحياة او علم ذلك يكون تلك امانة في يد وصيه او وارثه كما كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى وسيذكر المصنف ذلك في كتاب الوديعة باتم مما هنا (قوله لكن صرح في مجمع الفتاوى) نقل في المنح عنه ما نصه قال الشيخ الامام الاجل وكان شيخنا يقول الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة لسلطان طمع فيه وقصد اخذه بطريق الغصب وكذا الوصي اذا صانع في مال اليتيم لانهما يقصدان الاصلاح بهذه المصانعة فلو لم يفعل اخذ المصانع جميع المال فدفع البعض لاحراز ما بقي من جملة الحفظ في زماننا والامين فيما يرجع الى الحفظ لا يكون ضامنا فاما في زمانهم فكانت القوة لسلاطين العدل انتهى مختصرا ويؤخذ من هذا انه اذا دفع من مال نفسه يكون متبرعا فيضيع عليه ما دفع الا اذا اشهد عند الدفع انه يرجع ويحرر (قوله وفيه لو شرى الخ) نقله في المنح باسبط من هذا حيث قال وفيه ايضا اذا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان رأس المال الفا فاشترى به متاعا يساوي الفين او لم يكن في المال فضل بان كان رأس المال الفا واشترى به متاعا يساوي الفا ففي الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق امساك المتاع من غير رضى رب المال الا ان يعطى رب المال رأس المال ان لم يكن فيه فضل ورأس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه وان لم يعط ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع ان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه سلم له بدل عمله فيجبر على العمل الا ان يقول لرب المال اعطيك رأس المال وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيك رأس المال ان لم يكن فضل فان اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك نظرا من الجانبين وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما ان تأخذه برأس مالك او تبيعه حتى تصل الى رأس مالك انتهى من مضاربة الذخيرة والمحيط (قوله واودعه عشرا) بعده بيت متوقف عليه وهو

له سبعة قالوا ونصفا اذا توت * له الخمسة الاخرى وفي الشرح ينشر

قال الشرنبلالي صورتها رجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك

لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت
(وان اقاما فبينة رب المال اولى) لانها اكثر
اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى
المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك
الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل
(ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك
والبينة للمضارب) فيقيمها على صحة تصرفه
ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينات قضي
بالمتأخرة والا فبينة المالك (فروع) دفع الوصي
مال اليتيم الى نفسه مضاربة جاز وقيده
الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من
الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح
الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال
المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته لكن
وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف
عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة
صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان
في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان
الاصلاح وسيجيء آخر الوديعة وفيه لو شرى
بالمال متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا
كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر
على بيعه لانه اجير كما مر الا ان يقول المالك
اعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر
المالك على قبول ذلك وفي السراجية دفع اليه
الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت
يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه
لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة
ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض
على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيهما وبه
يضعف قول الوهبانية
واودعه عشرا على ان خمسة
له هبة فاستهلك الخمس يخسر

القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة مشاع يحتمل القسمة وهى فاسدة والخمسة التى استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة التى ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فصار المضمون سبعة ونصفا قلت وهذا على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلطه المالك عليه فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان فى الوديعة لما فى البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة لا حصة المضاربة لانها امانة وقوله يضمن حصة الهبة انما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف المفتى به اما على المفتى به فلا ضمان مطلقا لا فى الوديعة ولا فى الهبة الفاسده انتهى حلبى بتصرف واصلاح من شرح العلامة عبد البر ويضمن درهمين ونصفا من الامانة التى استهلكها والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الايداع)

اصله اوداع وقعت الواو اثر كسرة قلبت ياء فصار ايداع انتهى سرى الدين واعلم ان الفقهاء يبحثون عن افعال المكلف لكن الفقهاء يعنونون بعض الكتب بها كقولهم كتاب النكاح كتاب البيع والهبة وفى بعضها بما يتعلق بذلك ككتاب العارية والمأذون والوجه فيه غير ظاهر انتهى در منتقى وحفظ الامانة يوجب سعادة الدارين والخيانة توجب الشقاء فيهما قال عليه السلام الامانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر وروى ان زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عيناها من الحزن على يوسف عليه السلام قامت له تنادى ايها الملك اسمع كلامى فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة اقامت المملوك مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام المملوك فسأل عنها فقيل انها زليخا فتزوجها مرحمة عليها انتهى زيلعى والايداع والاستيداع بمعنى وفى المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع اى وديعة انتهى (قوله وهو الامانة) قال الزيلعى وحكم الوديعة الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة فى يده وفى حاشية الشلبى مناسبة هذا الكتاب لما تقدم من ان المال الثابت له ان حفظه بنفسه فظاهر وان بغيره فوديعة اول الاقرار ثم ذكرت بعده العارية والهبة والاجارة للتناسب بالترقى من الادنى الى الاعلى لان الوديعة امانة بلا تمليك شئ والعارية امانة مع تمليك المنفعة لكن بلا عوض والهبة تمليك عين بلا عوض وهى الهبة المحضة التى ليس فيها معنى البيع والاجارة تمليك منفعة بعوض وفيه معنى اللزوم وما كان لازما اقوى مما ليس بلازم فكان فى الكل الترقى من الادنى الى الاعلى (قوله من الودع) فالمزيد مشتق من المجرد قال فى الدر المنتقى من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل فى القرآن والحديث ذكره ابن الاثير انتهى وفى الزيلعى من الودع وهو مطلق الترك قال عليه السلام لينتهين اقوام عن دعهم الجماعات اوليختمن على قلوبهم اوليكتبن من الغافلين اى عن تركهم اياها وقال الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى قرئ بالتخفيف والتشديد انتهى وفى مسكين الايداع فى اللغة تسليط الغير على الحفظ اى شئ كان مالا اوغيره اهـ مكى (قوله كان انفتق) عبر به لانه لو فتقه مالكه وتركه فلا ضمان على احد ولو فتقه غيره فالضمان على الفاتق كذا ظهر لى ويحرر (قوله فاخذه رجل) اما اذا لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن منح عن المحيط وهذا يفيد انه اذا دنا منه لزمه وان لم يأخذه والعلة تنافيه (قوله بغيبة مالكه) اما اذا كان المالك حاضرا لم يضمن فى الوجهين منح اى فى الاخذ وعدمه (قوله لانه بهذا الاخذ) علة لقوله ضمن ووجه كونه من التسليط على الحفظ دلالة ان المالك يجب حفظ ماله ويجب المعاونة على حفظه فكانه امره بالحفظ والمؤلف جعل الدلالة من قبل المودع بالفتح وهو خلاف الموضوع فلو قال لانه بهذا سلطه على حفظه دلالة لكان اليق (تنبيه) الوديعة مشروعة مندوب اليها والدليل على ذلك قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهو تعاون على البر لان فيه اعانة لصاحبها بحفظ ماله انتهى شلبى عن الاتقانى (قوله والوديعة) قال نوح افندى القياس وديع بدون التاء لان فعيلا يستوى فيه المذكر والمؤنث وانما عدل عنه لانه جعل من الاسماء كذبيحة ونطيحة فتكون التاء للنقل لا للتأنيث انتهى (قوله ما تترك عند الامين) اى للحفظ زاد البرجندى فقط ليخرج العارية لانها تترك للحفظ والانتفاع (قوله وهى اخص من الامانة) لان الامانة اسم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التى لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته فى يد الموصى له بها والوديعة ما اودع للحفظ بالايجاب والقبول فكانا متغايرين اى بالعموم

(كتاب الايداع) وجه مناسبته لما قبله فى الحكم ... الاخفاء فى الشرع كما مع ما قبله ... الامانة (هو) لغة من الودع اى الترك وشرعا (تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة) كما لو ... كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ... ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة (والوديعة ما تترك عند الامين) ... وهى اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره

والمغصوب والمتبكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة انتهى وقد اوسع الكلام في هذا المقام قاضي زاده (قوله كقوله لرجل اعطني الخ) لوقال كقوله لرجل اعطيتك بعد قوله اعطني كان اوضح لان الايجاب هو قوله اعطيتك على ان قوله اعطني ليس بلازم في التصوير (قوله يحتمل الهبة) اى ويحتمل الوديعة وفيه ان احتمال الوديعة في مثل هذه العبارة بعيد جدا لغة وعرفا فلما اذا عدلوا عن المتبادر الى غيره (قوله فصار كناية) لايظهر كونه كناية لعدم انتقال من اللازم الى الملزوم ولا عكسه فلوقال صريحا او احتمالا لكان اظهر واجيب بان المراد بالكناية ما احتمله وغيرها ككناية الطلاق (قوله كالووضع ثوبه بين يدي رجل) قال في الخلاصة لووضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين للضمان انتهى فهذا من الايجاب دلالة كما انه من القبول كذلك (قوله دلالة) اى حالية ولوقال لااقبل لايكون مودعا لان الدلالة لم توجد ذكره المصنف والاولى ما في شرح الملتقى حيث قال لان الدلالة لاتعارض الصريح (قوله بمرأى من الثيابي) ولا يكون الحمامي مودعا مادام الثيابي حاضرا فان كان غائبا فالحمامي مودع انتهى منح وقال في اجارة الخلاصة لبس ثوبا بمرأى من الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن وهو الاصح انتهى حموى لانه بترك السؤال والتفحص يكون مفرطا انتهى ابو السعود (قوله كان ايداعا) هذا من الايجاب والقبول دلالة (قوله وهذا) اى الايجاب والقبول قال في المنح وماذكرنا من الايجاب والقبول شرط في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب انتهى والمراد بحق الامانة انه لايكون مضمونا (قوله وان لم يقبل) انظر هل المراد به السكوت عند قول المالك اودعتك او المراد منه ما يعم الرد وهو المتبادر لان السكوت قبول دلالة والمراد في القبول بقسميه فتأمل (قوله وشرطها كون المال قابلا الخ) لوقال وشرطها اثبات اليد عليها بالفعل لكان اولى لانه يستفاد منه اشتراط القابلية من غير عكس ولا يكفي قبول الاثبات لان حفظ الشئ بدون اثبات اليد عليه بالفعل محال شرنبلالية (قوله لم يضمن) الاولى ان يقول لايصح لانه اذا وجده بعد ووضع يده عليه وهلك من غير تعد لم يضمن فتدبر (قوله ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه) لو بالغا فلو قاصرا لاضمان عليه اصلا ابو السعود (قوله وهي امانة) هذا من قبيل حمل العام على الخاص وهو جائز كالانسان حيوان ولا يجوز عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشئ امانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا والامانة قد تكون من غير قصد والوديعة خاصة والامانة عامة والوديعة بالعقد والامانة اعم فتنفرد فيما اذا هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره وتقدم انه يبرأ عن الضمان في الوديعة اذا عاد الى الوفاق والامانة غيرها لايبرأ عن الضمان بالوفاق (قوله والاداء عند الطلب) الا اذا كانت سيفا واراد به قتل آخر ظلما انتهى در منتقى (قوله واستحباب قبولها) ومن محاسنها اشتمالها على بذل منافع بدنه وماله في اعانة عباد الله واستجابه الاجر والثناء حموى (قوله معزيا للزيلعي) ذكره في ضمان الاجير وعلل الضمان بان الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل انتهى (قوله سواء امكن التحرز عنه ام لا) وليس منه النسيان كما لوقال وضعت عندي فنسيت وقت بل يكون مفرطا بخلاف ما اذا قال ضاعت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله مع يمينه ولا يضمن لانه امين انتهى حموى بتصرف (قوله لحديث الدارقطني) قال في المنح وانما كانت الوديعة امانة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان والغلول والاغلال الخيانة الا ان الغلول في المغنم خاصة والاغلال عام وهذا الحديث مسند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (قوله واشتراط الضمان الخ) ولو ضمن تسليمها صح ابو السعود (قوله وعياله) تفسير من في عياله ان يسكن معه سواء كان في نفقته اولم يكن والعبرة في هذا المساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد لكن يشترط في الولد الصغير ان يقدر على الحفظ فعلى هذا التفسير ينبغي ان لايضمن بالدفع الى اجنبي يسكن معه ذكره حفيد السعد في حواشي صدر الشريعة ويؤيده ما في الولوالجية رجل آجر بيتا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن لانه ليس في عياله ولا بمنزلة من في عياله وان لم يكن لكل منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لايضمن لانه بمنزلة من في عياله انتهى وفي الخلاصة مودع غاب عن بيته ودفع مفتاحه الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لايضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره اه

(وركنها الايجاب صريحا) كاودعتك (او كناية) كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية (او فعلا) كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع (والقبول من المودع صريحا) كقبلت (او دلالة) كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لوقال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار (وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه) فلو اودع الآبق او الطير في الهواء لم يضمن (وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه) فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه (وهي امانة) هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها (فلا تضمن بالهلاك) الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي (مطلقا) سواء امكن التحرز عنه ام لا هلك معها شئ اولا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان (واشتراط الضمان على الامين) كالحمامي والخاني (باطل به يفتى) خلاصة وصدر الشريعة (وللمودع حفظها بنفسه وعياله) كماله (وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه

(قوله فلو دفعها) تفريع على قوله او حكما (قوله خلاصة) قال فيها وفي النهاية لو دفعها الى ولده الصغير اوزوجته وهما في محلة والزوج يسكن في محلة اخرى لايضمن ولو كان لايجيء اليهما ولا ينفق عليهما لكن يشترط في الصغيران يكون قادرا على الحفظ فان الزوجة اى والولد الصغير وان كانا في مسكن آخر الا انهما في الحكم كانهما في مسكن الزوج والاب وقد تقدم زيادة العبد (قوله ولو علم خيانته ضمن) فلا يضمن في صورتين ما اذا علم امانته وما اذا لم يعلم حاله اصلا (قوله وعن محمد) رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله اودفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لايضمن لانه حفظه مثل مايحفظ ماله وجعله مثله فلا يجب عليه اكثر من ذلك ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمرتاشي وهو الى الحلواني ثم قال وعن هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة العيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله وذكر فيه اشياء حتى ذكر ان له ان يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبده المأذون له الذى في يده ماله وبهذا يعلم ان العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة انتهى وسيأتي ذكره (قوله واعتمده ابن الكمال) حيث قال في الاصلاح والايضاح وله حفظها بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه لاحاجة الى كونه عيالا انتهى (قوله الا اذا خاف الحريق او الغرق) الحرق بالسكون من النار وبالتحريك من دق القصار وقد روى فيه السكون مغرب وفي المصباح الحرق بفتحتين اسم من احراق النار انتهى والغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء فهو غريق مكي ومثل خوف الغرق والحرق خوف اللصوص وفي الخلاصة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره وكذا فيما يشبه هذا انتهى انتقاني الحي فانه لايضمن (قوله وكان غالبا محيطا) المراد بكونه غالبا كونه كثيرا فلا ينافي كونه محيطا والمراد ان ذلك في بيت المودع قال الحموي لابد ان يكون غالبا محيطا بمنزل المودع وفي القهستاني الا اذا خاف الحرق اى حرقا يحيط بجميع محالها انتهى (قوله فلو غير محيط ضمن) قال في الخلاصة اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي (قوله فسلمها الى جاره) الظاهر من اساليب الكلام انه لايجب ان يسلمها الى جاره حتى لو تركها في داره فحرقت لايضمن ويحرر وافاده سرى الدين عن المجتبى ثم رأيت في الهندية عن التمرتاشي انه يضمن (قوله الا اذا امكنه دفعها) اى وقت الحرق والغرق الى من في عياله فدفعها للاجنبي فانه يكون ضامنا وهذا على اشتراط العيال كما سلف اوالى من يحفظ ماله على المفتى به ويأتي للمصنف (قوله ضمن) لان الاتلاف حصل بفعله حموي (قوله فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق) عبارة الخلاصة اما اذا علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وعبارة الهداية انه لايصدق الا ببينة قال في المنح ويمكن حمل كلام الهداية على ما اذا لم يعلم وقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق انتهى حلبي وقد ذكر هذا التوفيق صاحب الذخيرة عن المنتقى (قوله لم يضمن) لان مؤنة الرد على المالك حموي (قوله كوكيله) سوى في التجنيس بين الوكيل والرسول وقال الامام لايضمن وفي العمادية ذكر الضمان في المنع من الرسول فالمسئلة ذات خلاف فيهما واقتصار المصنف على ماذكره يدل على اعتماده وقد نقله القهستاني عن المضمرات (قوله ولو بعلامة منه) لامكان اتيان غير الرسول بهذه العلامة (قوله على الظاهر) راجع الى الوكيل والرسول (قوله او خاف على نفسه او ماله) في المحيط لو طلبها ايام الفتنة فقال لم اقدر عليها هذه الساعة لبعدها او لضيق الوقت فاغاروا على تلك الناحية فقال اغير عليها لم يضمن والقول له انتهى وفي البحر لو طلبها فقال لايمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضى وذهب لايضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان عن غير رضى يضمن خلاصة وينبغي ان يكون محل التفصيل اذا كان المودع كاذبا في قوله اما اذا كان صادقا فلا يضمن مطلقا انتهى (قوله كطلب الظالم) اى وديعته ليظلم بها فانه بمنعها لايكون ظالما حتى لو ضاعت لايكون ضامنا كمنعه منه وديعة عبده فانه به لايكون ظالما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه مال الغير فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذه خلاصة (قوله فلو كانت) تفريع على عدم الضمان بالمنع عند طلب الظالم (قوله ليضرب به رجلا) اى مظلوما ولو معاهدا اوامرأة او صبيا ومثل السيف كل مؤذ فيما يظهر (قوله الى ان يعلم الخ) فلو شك فيما ذكر لايعد بمنعه ظالما ولا يضمن بهلاكه كذا يفاد من مفهومه (قوله كما لو اودعت) اتى بالكاف ليفيد انه مثال غير مخصص فمثله كل

فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن
معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا
لو دفعها لزوجها الا ان العبرة للمساكنة لا للنفقة
وقيل يعتبران معا عيني (وشرط كونه) اى من
في عياله (امينا) ولو علم خيانته ضمن خلاصة
(و) جاز (لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه
عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد
بدا منه) بان كان له عيال غيره ابن ملك (ضمن
والا) وان حفظها بغيرهم ضمن) وعن محمد ان
حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه
مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك
واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف
(الا اذا خاف الحرق او الغرق و) كان غالبا
محيطا) فلو غير محيط ضمن (فسلمها الى جاره
او) الى (فلك آخر) الا اذا امكنه دفعها لمن
في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء
او بالتدحرج ضمن زيلعي (فان ادعاه) اى الدفع
لجاره او فلك آخر (صدق ان علم وقوعه) اى
الحرق (ببينة) اى بدار المودع (والا) يعلم وقوع
الحرق في داره (لا) يصدق الا ببينة فحصل
بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله
التوفيق (ولو منعها) اى الوديعة (ظلما بعد طلبه)
لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك
(بنفسه) ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله
ولو بعلامة منه على الظاهر (قادرا على تسليمها
ضمن والا) بان كان عاجزا او خاف على نفسه
او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك (لا)
يضمن كطلب الظالم (فلو كانت الوديعة
سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا
فله المنع من الدفع) الى ان يعلم انه ترك الرأي
الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر

ما كان فى معناه فيما يظهر (قوله اى موت المودع مجهلا) من الوديعة الزآئد من الرهن على مقدار الدين فيضمن بالموت عن تجهيل وتسكون الوديعة ونحوها كدين الصحة فيحاصص ربها الغرماء لان اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك ولانه لما مات ولم يبين صار بالتجهيل مستهلكا لها (قوله الا اذا علم) بالبناء للفاعل وضميره للمودع بالفتح قال الحموى فى شرحه وقيد فى الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلا بان لا يعرفها الوارث اما اذا عرفها والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن انتهى وذلك بان سئل عنها فقال عند فلان علمها (قوله ومالو كانت عنده) اى عند المورث (قوله الا اذا منعه) اى المودع يعنى ان المودع بعد ما دل السارق على الوديعة فجاء السارق ليأخذها فمنعه فاخذها السارق قهرا لا يضمن قال فى الخلاصة المودع انما يضمن اذا دل السارق على الوديعة اذا لم يمنعه من الاخذ حال الاخذ فان منعه لم يضمن انتهى (قوله ومفاوض) عطف خاص (قوله على ما فى الاشباه) وعلى ما فى شرح الشرنبلالى للوهبانية تسعة عشر (قوله ناظر اودع غلات الوقف) الذى فى الاشباه الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف ثم كلام المصنف عام فى غلات المسجد وغلات المستحقين وجعل البيرى الحكم فى الاول اما الثانى فيضمنه وبحث فيه الطرسوسى بحثا ورده الشيخ صالح وبحث بحثا آخر وسيأتى ذكر ذلك فى كلام المؤلف (قوله لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه) اما لو علم ضياعه لا يضمن قال فى البحر عن الحيل لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه انتهى وهذا صريح فى جواز الاستبدال بالدراهم والدنانير فلا يشترط كون البدل عقارا وهو ينافى ما قدمه فى الوقف من اشتراط كون البدل عقارا افاده ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله على القول بجوازه) حيث جرت به العادة وعليه عمل اهل الروم (قوله وقيد) اى صاحب الزواهر هذا البحث فى غلة المستحقين كما يفيده كلامه الذى رد به على الطرسوسى حيث قال لكن يقول العبد الضعيف ينبغى ان يقال اذا مات فجأة على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابسا ظالما وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن من بيانها ولم يبين وكان مانعا لها ظالما فيضمن انتهى وافاد البيرى ان محل عدم ضمان الناظر بما اذا مات مجهلا غلات المسجد اما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فانه يضمن انتهى ويأتى بحث صاحب الزواهر (قوله ورد ما بحثه فى انفع الوسائل) حيث ذكر بحثا تفصيلا فقال ان حصل طلب المستحقين منه المال وأخر حتى مات مجهلا يضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغى ان يقال ايضا ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمان والمال فى يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى يضمن قال الشيخ صالح اقول هو لما مات مجهلا فقد ظلم وقصر حيث لم يبين قبل موته فكان حابسا لها ظالما فيضمن سوآء طلب منه اولا ولا دخل لكونه محمودا او غير محمود ولو كان محمودا لبينها قبل موته فى مرضه وخلص نفسه فالحسن ما عليه المشايخ الاعلام ثم ذكر بحثه السابق ثم ان هذا من المؤلف خلط مقام بمقام فانه لا خلاف فى عدم ضمانه بموته مجهلا غلات المسجد واما اذا مات مجهلا استحقاق المستحقين ففيه اختلاف المشايخ وما عليه مشايخ المذهب انه يضمن مطلقا خلافا لتفصيل الطرسوسى والحاصل ان بحث الطرسوسى وصاحب الزواهر فى غلة المستحقين (قوله لانه لو وضعها فى بيته ومات مجهلا ضمن) وكذا اذا جن جنونا لا يرجى برؤه كذا فى شرح البيرى معزيا لخزانة الاكمل ابو السعود (قوله اودع بعض الغنيمة) وذلك انما يكون قبل القسمة ومنها الوصى اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما فى جامع الفصولين ومنها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ومنها اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه وهذه لم يعزها صاحب الاشباه لاحد ومنها اذا مات مجهلا ما القته الريح فى بيته ومنها اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه فى بيته بغير علمه كذا فى الاشباه قال السيد الحموى والصواب بغير امره كما فى شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه ومنها اذا مات الصبى مجهلا لما اودع عنده محجورا لانه لم يلتزم الحفظ وهى الستة تمام العشرة وكذلك اذا بلغ ثم مات الا ان يشهدوا انها فى يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبى والمعتوه كالصبى فى ذلك وذكر البيرى انه اذا مات الصبى بعد البلوغ ولم يدر متى هلكت الوديعة ولم يعلم كيف حالها لم يوجب القاضى ضمانا فى ماله بالعقد الموقوف حتى يقيم المدعى بينة يشهدون انهم راوها فى يده بعد البلوغ انتهى (قوله لما نقله المصنف هنا وفى الشركة) ونقله صاحب البحر فى الشركة (قوله انه يضمن نصيب شريكه) عنانا او مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشترى بما ذكره ابو السعود فى حاشية الاشباه وفى الخانية اذا اقر

فى مرضه

(كما لو اودعت) امرأة (كما فيه اقرار بنها الزوج
بمال او بقبض مهرها منه) فلم يمنعه منها لئلا
يذهب بحق الزوج خانية (ومنه) اى من المنع
ظلما (موته) اى موت المودع (مجهلا) فانه
(يضمن) لتقصيره بتركه الا اذا علم ان وارثه
يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب ان فسرها وقال هى كذا وانا علمتها
وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده سواء
الا فى مسئلة وهى ان الوارث اذا دل السارق على
الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة
الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ (كما فى سائر
الامانات) فانها تنقلب مضمونة بالموت عن
تجهيل كشريك ومفاوض (الا) فى عشر على
ما فى الاشباه منها (ناظر اودع غلات الوقف
ثم مات مجهلا) فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر
لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اى لثمن
الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى
كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله
المصنف واقره ابنه فى الزواهر وقيده بحثا
بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها
فكان مانعا لها ظالما فيضمن ورد ما بحثه
فى انفع الوسائل فتنبه (و) منها (قاض مات
مجهلا لاموال اليتامى) زاد فى الاشباه عند من
اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها فى بيته
ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو
اودع غيره لان للقاضى ولاية ايداع مال اليتيم
على المعتمد كما فى سير الصغرى (و) منها
(سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات
مجهلا) وليس منها مسئلة احد المتفاوضين
على المعتمد لما نقله المصنف هنا وفى الشركة
عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب
شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط

فى مرضه انه ربح القائم مات من غير بيان لاضمان الا اذا اقر بوصوله اليه حموى فى حاشية الاشباه (قوله واقره محشوها) اى اقر الصواب محشوا الاشباه انتهى حلبى (قوله فبقى المستثنى تسعة) لخروج الشريك من العشرة (قوله الجد) قلت يفهم من ذكر الاب فان احكامه احكامه الا فيما استثنى وهذه ليست منها (قوله ووصيه ووصى القاضى) هما داخلان فى الوصى فى كلام الاشباه فلا وجه لزيادة ماذكر (قوله وستة من المحجورين) اى والسابع وهو الصبى المحجور عليه مذكور هنا قلت وهى تعلم من ذكر الصبى (قوله ورق) قال فى الظهيرية لو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه الولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين فى ماله سوآء شهد الشهود بقيام الوديعة بعد العتق ام لا وان مات وهو عبد فلا شئ على مولاه الا ان تعرف الوديعة فترد على صاحبها انتهى (قوله والمعتوه كصبى) لا حاجة اليه بعد نقل ما فى الشرنبلالية (قوله وان بلغ) اى الصبى ومثله اذا افاق المعتوه كما يؤخذ مما سلف (قوله مأذونا لهما) اى فى التجارة كما فى البيرى عن خزانة الاكمل او فى قبول الوديعة كما فى الوجيز فان عبارته كما فى الحموى فان كان مأذونا لهما فى ذلك ثم مات قبل البلوغ والافاقة ضمنا انتهى ونص فى الهندية على ضمانه فى الصورتين اجماعا (قوله شرح الجامع) اى الكبير وقوله الوجيز بدل من شرح فان اسمه الوجيز (قوله قال) اى الشرنبلالى فبلغ اى المستثنى (قوله تسعة عشر) بادخال الشريك فيها (قوله وهى) اى الابيات الاربعة الاولان لابن وهبان (قوله والعين) مفعول مقدم ليحصر وضمير يحصر للامين ومعناه يحوز (قوله وما وجدت) اى العين الامانة عينا اى معينة مشخصة (قوله ثم مفاوض) قد علمت ما فيه (قوله ومودع) بكسر الدال (قوله وهو المؤمر) اى الذى جعل اميرا على الجيش فان ذلك له قبل القسمة فالمؤمر بصيغة اسم المفعول (قوله القت الريح) اى فى تلك الدار شيأ (قوله لو القاه) بدرج الهمزة (قوله ملاك) جمع مالك (قوله بها ابليس يشعر) لو قال وهو ابليس يا مر بضم الهاء من هو لكان اولى لما سبق (قوله جميعا) يعنى ان وصى اى واحد من الوالد والجد والقاضى لا يضمن وليس المراد ان الجميع اوصوا اليه (قوله ومحجورا) بانواعه السبعة وهو بالنصب فى كلام الناظم والاولى الرفع كسابقه ولاحقه (قوله فوارث) بغير تنوين (قوله يسطر) خبر لمبتدأ محذوف اى وهذا يسطر لحفظه ويسطر مخفف (قوله وكذا لو خلطها المودع) خلط مجاورة كقمح بقمح او ممازجة كمائع بمائع (قوله الا بكلفة) اشارة الى ان المراد ان يتعسر التميز وان لم يتعذر (قوله ضمنها) اى ولا سبيل للمالك عليها وقالا اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء لانه لا يمكنه الوصول الى عين حقه صورة وامكنه معنى بالقسمة اذ القسمة فيما يكال او يوزن افراز فاذا شاء مال الى جانب الهلاك وضمنه وان شاء مال الى جانب القيام وشاركه انتهى مكى عن الشمنى (قوله قبل اداء الضمان) اى المضمون ولم يقتصر وافى اباحة تناول المغصوب على اداء الضمان بالفعل بل اما هو او تضمين القاضى او الابرآء (قوله وصح الابرآء) اى لو ابرأه المالك صح وسقط حقه من العين والدين بحر (قوله ولو خلطه) اى الجيد (قوله ضمنه) اى ضمن مثل الجيد (قوله وبعكسه) اى لو خلط ردى الوديعة بجيده (قوله شريك) نقل نحوه المصنف عن المجتبى ولعل ذلك فى غير الوديعة او قول مقابل لما سبق من ان الخلط فى الوديعة يوجب الضمان مطلقا اذا كان لا يتميز (قوله لعدم التعدى) علة لمحذوف اى ولا يضمن قال فى المنح فان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقى بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك انتهى (قوله ولو خلطها غير المودع) ولو كان فى عياله كزوجته وابنه هندية (قوله ضمن الخالط) عند الامام وقالا ان شاء ضمنها الخالط وان شاء اخذ العين وكانا شريكين هندية (قوله ولو صغيرا) لانه من التعدى على اموال الناس كما لو كسر زجاجة الغير فان الضمان عليه (قوله خلطا لا يتميز) اى الباقى مع الخلط (قوله لخلط ماله بها) قال فى البحر ضمن الكل البعض بالانفاق والبعض بالخلط لانه متعد بالانفاق منها وما رده باق على ملكه انتهى (قوله او انفق ولم يرد) فهلك الباقى لا يضمن لانه حافظ للباقى (قوله وهذا اذا لم يضره التبعيض) مرتبط بقوله او انفق ولم يرد قال فى البحر وقيد بقوله فرد مثلها لانه لو لم يرد كان ضامنا لما انفق خاصة لانه حافظ للباقى ولم يتعيب لانه مما لا يضره التبعيض لان الكلام فيما اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او اشياء من المكيل والموزون اهـ ولم ار فيما اذا فعل ذلك فيما يضره التبعيض هل يضمن الجميع او ما اخذ ونقصان ما بقى فحرر (قوله واذا تعدى عليها) اما اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان وشرط الضمان باطل كشرط عدمه فى الرهن انتهى ابو السعود فى حاشية الاشباه (قوله زال ما يؤدى الى الضمان) وهو التعدى ولا حاجة الى هذه الزيادة وهو مقيد بما اذا لم

قلت واقره محشوها فبقى المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصى القاضى وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبى وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت فى يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبى فان كان الصبى والمعتوه مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا فى شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على ابيات الوهبانية بيتين وهى

وكل امين مات والعين يحصر ... وما وجدت عينا فدينا تصير

سوى متولى الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المؤمر

وصاحب دار القت الريح مثل ما ... لو القاه ملاك بها ابليس يشعر

كذا والد والجد وقاضى وصيهم ... جميعا ومحجورا فوارث يسطر

(وكذا لو خلطها المودع) بجنسها او بغيره (بماله) او مال آخر ابن كمال (بغير اذن) المالك (بحيث لا تتميز) الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى (ضمنها) لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابرآء ولو خلطه بردى ضمنه لانه عيبه (وان باذنه اشتركا) شركة املاك (كما لو اختلطت بغير صنعه) كان انشق الكيس لعدم التعدى ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة (ولو انفق بعضها) فرد مثله فخلطه (بالباقى) خلطا لا يتميز (ضمن) الكل لخلط ماله بها افاده او اتى التمييز او انفق ولم يرد او لم يودع ويتعيب فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط مجتبى

بنقصها الاستعمال فان نقصها ضمن اى النقصان لصيرورته حابسا الجزء منها على وجه التعدى كذا فى شرح
تنوير الاذهان وانما زال الضمان لانه مأمور بالحفظ فى كل الاوقات فاذا خالف فى البعض ثم رجع اتى بالمامور به
كما اذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ فى بعضه ثم حفظ فى الباقى استحق الاجرة بقدره اهمنح (قوله اذا لم يكن من
نيته العود) فلو لبس ثوب الوديعة وتوزعه ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان بحر من
الجنايات (قوله والمستأجر) بان استأجر دابة الى مكان معين ثم جاوزه ثم عاد اليه لا يبرأ وقيل ان استأجر ذاهبا
وجائيا يبرأ وان ذاهبا فقط لا يبرأ لان العقد قد انتهى بالوصول الى ذلك المكان وبالعود اليه لا يعود العقد بينهما
شلبى ثم نعمانهما هو المفتى به ومنهم من جعلهما كالمودع اذا كانت مدة الاجارة والاعارة باقية افاده
فى الشرنبلالية والدرر (قوله لعملهما لانفسهما) وعلله البيرى بانهما مأموران بالحفظ تبعا للاستعمال
اى الماذون فيه لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال المذكور لم يبق الحفظ ثابتا فلا يبرءان بالعود انتهى (قوله
بخلاف مودع) لا حاجة اليه لانه اصل المسئلة المقصود بالذكر ولكن انما ذكره ليظهر عدها ويتضح الاستثناء
فى قوله الا فى هذه العشرة (قوله ووكيل بيع) بان استعمل الثوب مثلا الموكل ببيعه ثم ترك وضاع فانه لا يضمن
(قوله او حفظ) صورته تقدمت قريبا (قوله او اجارة) بان وكله ليؤجر له دابته فركبها ثم ترك (قوله او استئجار)
بان وكله ليستأجر له دابة فاستعملها ثم ترك وهلكت والاحسن فى التصوير ان يدفع دراهم ليستأجر له بيتا
فدفعها فى استئجار دكان ثم استردها بعينها فهلكت فانه لا يضمن (قوله ومضارب ومستبضع) اذا خالف ودفع
المال لنفقته ثم عاد الى الوفاق صار مضاربا ومستبضعا ابو السعود عن الشيخ صالح (قوله وشريك عنانا او مفاوضة)
فانهما يعودان امينين بالعود الى الوفاق ابو السعود (قوله ومستعير لرهن) كما اذا استعار عبدا ليرهنه او دابة
ليرهنها فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل الرهن ثم رهن بمال بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت
عند المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه قد برئ عن الضمان حين رهنها فاذا كان امينا خالف فقد عاد الى الوفاق
اذ مستعير الرهن كالمودع وتسليمها الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينا
مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما انتهى وقد علمت ان هذه
المسئلة مقيدة بما اذا تعدى ثم رهن فلو استعار ليرهن فتعدى ولم يرهن وضاعت فالضمان عليه ويكون
داخلا فى حكم المستعير المذكور فى المصنف وان هذه المسئلة مستثناة من قول المصنف بخلاف المستعير
كما افاده فى شرحه (قوله الا فى هذه العشرة) بعد الشريك صورتين (قوله لان يده كيد المالك) علة لمسئلة الوديعة
المذكورة فى المصنف (قوله فالقول له) اى للمالك الا ان يقيم المودع البينة على العود الى الوفاق والاولى
التصريح بذلك لدفع اللبس الواقع فى العبارة فتأمل (قوله وقيل للمودع) بفتح الدال لانه ينفى الضمان
عنه اى ولا يشترط اقامة البينة على العود الى الوفاق وظاهر كلامهم اعتماد الاول (قوله اى بجحود الايداع)
بان قال لم تودعنى اما لو قال ليس لك شئ ثم ادعى ردا او تلفا صدق شرنبلالية عن جامع الفصولين (قوله حتى
لو ادعى هبة او بيعا) اى وانكر صاحبها ثم هلكت (قوله فلو سأله عن حالها) بان قال ما حال وديعتى عندك
ليشكره على حفظها بحر والاولى ان يقول لانه الخ بدل الفاء وكذا يقال فيما يأتى (قوله ونقلها من مكانها
وقت الانكار) لعل المراد انه زمن الانكار نقلها وليس المراد نقلها وقته حقيقة لانه لا يتأتى الا فى نادر من
الصور وانظر ما لو كان نقلها قبله وفى نيته الجحود وقد نقل هذا التقييد الشرنبلالى عن الناطفى ونقل عن جامع
الفصولين انه يضمن بجحود الوديعة كالعارية ولو لم يحولها وقوله وكانت منقولا لا حاجة اليه بعد قوله ونقلها
من مكانها ولو قدمه عليه لكان اولى (قوله لانه لو لم ينقلها وقته) صادق بعدم النقل اصلا وبنقلها بعده وقبله
والحاصل انه على ما ذكره المصنف انه لا يضمن الا بشروط ان يجحد عند سؤال ردها وان ينقلها وان يكون نقلها
زمن انكارها وان تكون مما ينقل وان لا يكون عند الانكار من يخاف عليها منه وان لا يحضرها بعد الجحود وان
يكون الجحود لمالكها (قوله او ظننت انى دفعتها) اى فانا صادق فى قولى لم يكن لك عندى وديعة (قوله ولو ادعى
هلاكها قبل جحودها حلف الخ) واما اذا اقيمت بينة فقال فى الهندية اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع
بعدما جحد المودع واقام المودع البينة على الضياع فان جحد المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعنى ففى هذا
الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعد الجحود وان

(واذا تعدى عليها)
وهذا اذا لم يضره التبعيض (وان اخذ بعضها) (ثم رد)
فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها (ثم زال) ما يؤدى
عينه الى يده (حتى زال التعدى زال) ما يؤدى
الى (الضمان) اذا لم يكن من نيته العود اليه
اشباه من شروط النية (بخلاف المستعير
والمستأجر) فلو ازال الاعلم يبرء (لعملهما لانفسهما
بخلاف مودع ووكيل ببيع او حفظ او اجارة
او استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا
او مفاوضة ومستعير لرهن اشباه والحاصل
ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان
الا فى هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه
فى عوده الى الوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية
(بخلاف اقراره بعد جحوده) اى بجحود الايداع
(و) بخلاف (ما اذا ادعى هبة او بيعا) لم يضمن خلاصة وقيد
حتى لو ادعى هبة او بيعا (فلو سأله عن
حالها بعد طلب ربها) (ردها) فلو سأله عن حالها لم يضمن بحر وقيد بقوله
(ونقلها من مكانها وقت الانكار) لم يضمن
جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن
خلاصة وقيد بقوله (وكانت) الوديعة (منقولا)
لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد
فى الاصح غصب الزيلعى وقيده بقوله (ولم يكن
هناك من يخاف منه عليها) فلو كان لم يضمن
لانه من باب الحفظ وقيده بقوله (ولم يحضرها بعد
جحودها) لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها
دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه
ايداع جديد والا ضمن الا انه لم يتم الرد
وقيده بقوله (لمالكها) لانه لو جحدها لغيره لم يضمن
لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ
باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد (ولو جحدها
ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل
وبرئ) كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال
غلطت فى الجحود او نسيت او ظننت انى دفعتها
قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحودها

بجحد الوديعة بان قال ليس لك عندى وديعة ثم اقام البينة على الضياع ان اقام البينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن وان اقام بينته على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان اقام بينة على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لكونه قبل الجحود او بعده فهو ضامن انتهى (قوله حلف المالك) اى حلفه القاضى اذا طلب المودع ذلك وذلك عند عدم اقامة البينة على الضياع من المودع (قوله وكذا العارية) اى اذا ادعى المستعير هلاكها قبل جحوده فان القاضى يحلفه على العلم الخ (قوله ويضمن قيمتها يوم الجحود) وتعتبر القيمة يومه فى الزيادة والنقصان من حيث السعر او العين ان علم القاضى بذلك والا تقبل بينة المودع على النقصان منح قال فى الخلاصة رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع فمات فى يده ثم اقام المودع بينة على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود فان قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع مكى انتهى (قوله بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية) الذى فى المنح عن الخانية المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الى شيأ ثم قال بلى قد دفعت الى ثم اشترى بالمال ذكر الناطفى ان المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال فى يده بعد الجحود وقبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفى الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحدها ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له انتهى فلو قال المؤلف بخلاف مضارب جحد ثم اقر ثم اشترى لم يضمن لاصاب (قوله وله السفر بها) اى برا واجمعوا انه لو سافر بها بحرا يضمن هندية عن غاية البيان (قوله ولو لها حمل) فسره فى الجوهرة بما يحتاج فى حمله الى ظهر او اجرة حمال انتهى مكى وفى الهندية عن المضمرات الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا انتهى وذكره فى المنح ولا يضمن ولو كان الخروج طويلا ومؤنة الرد على المالك قال فى التبيين وما يلزم الامر من مؤنة الرد ضرورة صحة امره فلا يعد ذلك اضرارا به انتهى (قوله عند عدم نهى المالك وعدم الخوف عليها) قال فى الهندية اذا لم يعين مكان الحفظ ولم ينهه عن الاخراج نصا بل امره بالحفظ مطلقا فسافر بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع وان كان امنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل ومؤنة فان كان المودع مضطرا فى المسافرة بها لا يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابى يوسف ان بعدت يضمن وان قربت لا هذا هو الملخص والمختار اه (قوله فان له بد من السفر) هذا التفصيل فى الصورتين كما افاده الزيلعى (قوله فان سافر بنفسه ضمن) لانه يمكنه ان يحفظها بعياله وفى الهندية ان امكنه حفظ الوديعة فى المصر الذى امر بالحفظ فيها مع السفر بان يترك عبده فى المصر المامور به او بعض من فى عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بان لم يكن فى عيال او كان الا انه احتاج الى نقل العيال فسافر فلا ضمان تتارخانية (قوله مثليا او قيميا) لكن عدم جواز الدفع فى القيمى بالاجماع وفى المثلى خلاف الصاحبين فانهما قالا بجواز دفع حظه له (قوله ولو دفع الخ) قالوا اذا دفع لا يكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقى رجع الغائب على الاخذ بحصته ويأخذ حصته منها اذا ظفر بها منح وفى الهندية فان دفع اليه نصيبه فهلك فى يده ثم حضر الاخر فله ان يأخذ ما بقى فى يد المودع فان هلك ما فى يد المودع هلك امانة بالاجماع ينابيع ولو هلك المقبوض فى يد القابض فليس له ان يشارك الغائب فيما بقى غاية البيان (قوله فكان هو المختار) كيف يكون هو المختار مع ان سائر المتون على قول الامام قاله المقدسى وقال الشيخ قاسم اختار قول الامام النسفى والمحبوبى وصدر الشريعة وقدصور الوديعة من اكثر من واحد فى الخانية لكن زاد فى التصوير قوله وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع اه فلو لم يقل لا تدفع حتى نجتمع هل يضمن بالدفع اى بناء على الاستحسان ظاهر تقييدهم انه لا يضمن الا ان يأتيا بالوديعة حاملين لها وسلماها كذلك اما اذا سلمها احدهما بحضرة الاخر فظاهر انه يدفع لمن سلمه وحضور الاخر لا يقتضى كونه مودعا لجواز ان يكون شاهدا له ونحوه كذا بخط المقدسى حموى (قوله وعدلى رهن) اى العدلين اللذين وضع عندهما الرهن فهو بفتح العين تثنية عدل كذلك فانهما يقسمان المثلى ويحفظ كل نصيبه فان دفع احدهما الى الاخر ضمن ما دفع (قوله ووكيلى شراء) بان دفع لهما الفا يشتريان به عبدا اقتسما الالف فان دفع احدهما نصفه ضمن الدافع واجمعوا ان المدفوع اليه لا يضمن هندية (قوله بخلاف ما لا يقسم) فسر ما يقسم بالمكيلات والموزونات ومثلهما كل ما لا يتعيب بالتقسيم وما لا يقسم هو ما يتعيب بالتقسيم الحسى انتهى مكى قال السيد الحموى واذا لم تمكن القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهايؤ فى الحفظ كذا فى الخلاصة فلو دفعه زائدا على زمن التهايؤ يتقرر

حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه
وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن
قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية
بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية
(و) للمودع (له السفر بها) ولو لها حمل درر
(عند عدم نهى المالك و) عدم (الخوف عليها)
بالاخراج فلو نهاه او خاف عليها فان له بد من السفر
ضمن والا لا (ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا (لم) يجز ان (يدفع)
المودع الى احدهما حظه فى غيبة صاحبه
ولو دفع هل يضمن فى الدرر نعم وفى البحر
الاستحسان لا فكان هو المختار (فان اودع
رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ
كل نصفه) كمرتهنين ومستبضعين ووصيين
وعدلى رهن ووكيلى شراء (ولو دفعه) احدهما
(الى صاحبه ضمن) الدافع لا القابض (بخلاف ما لا يقسم)
جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر

انتهى (قوله ولوقال لاتدفع الى عيالك) اى فدفع اليهم وهلكت لايضمن لانه لايمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه وفى الحموى شرط على المودع الحفظ بنفسه فحفظ بزوجته هل يضمن للمخالفة اولا والذى يظهر من كلامهم عدم الضمان انتهى (قوله فدفعها الى مالابدمنه) هذا انما يظهر فى صورة مااذامنعه عن الدفع الى بعض معين من عياله لافى النهى عن الدفع الى العيال مطلقا ثم عدم الضمان فيما اذادفع الى بعض عياله وقدنهى عن الدفع اليه محله اذا كانت الوديعة مما يحفظ فى يد من منعه امالو كانت لاتحفظ عنده عادة فنهاه عن الدفع اليه فدفع ضمن كالو كانت الوديعة فرسا فمنعه من دفعها الى امرأته اوعقد جوهر فمنعه من دفعه الى غلامه ودفع ضمن افاده الزيلعى (قوله لم يضمن) لان التقييد غير مفيد لان الدار حرز واحد بدليل ان السارق اذا اخذ من بيت من الدار فنقل الى بيت آخر لم يقطع لعدم هتك الحرز والحرز الواحد لافائدة فى تخصيص بعضه دون بعض ومالافائدة فى تخصيصه فى الامر يسقط فى الايداع كالوقال احفظها بيمينك دون شمالك اوضعها فى يمين البيت دون يساره وكالوقال فى كيسك هذا فوضعها فى غيره اوفى الصندوق اواحفظ فى الصندوق ولاتحفظ فى البيت فحفظ فى البيت فانه لايضمن (قوله والاضمن) اى وان حفظ عند الزوجة اوالغلام الذى نهاه عن الدفع اليهما وللمودع زوجة اوغلام آخر اوكان البيت الاخر اقل حفظا بان كان ظهره الى الطريق فانه يضمن لانه متعد لان من العيال من لايؤتمن على المال وللتفاوت البيوت فى الحفظ بق لوامره بالحفظ فى دار فحفظ فى دار اخرى فالذى ذكره شيخ الاسلام الضمان وان كانت الثانية احرز والذى فى شرح الطحاوى اذا كانت الدار التى خبأها فيها والدار الاخرى فى الحرز على السواء اوكانت التى خبأها فيها احرز فلاضمان عليه سواء نهاه عن الخبأ فيها اولم ينهه كذا فى المحيط ولوقال احفظها فى هذه البلدة ولاتحفظها فى بلدة اخرى فحفظها فى البلدة المنهية ضمن بالاتفاق انتهى هندية (قوله لان التقييد مفيد) قال فى البدائع ثم الاصل المحفوظ فى هذا الباب ماذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لايمكن مراعاته ولايفيد فهو هدر انتهى (قوله فيضمن الاول) اذادفع الى غير من فى عياله بغير اذن ولاضرورة كحرق درمنتقى والماضمن الاول لانه ترك الحفظ دون الثانى لانه اخذ المال من امين ولم يترك الحفظ وهذاقول الامام وعندهما يضمن المالك اياشاء (قوله لاضمان) لان حفظه لايفوت مادام فى مجلسه والمالك انمارضى بحفظه ورأيه لابصورة يده اه اى والحفظ بالرأى قائم مع قيامه ولواستهلك الثانى الوديعة ضمن بالاتفاق ولصاحب الوديعة ان يضمن الاول ويرجع على الثانى وان يضمن الثانى ولايرجع اه (قوله لم يصدق) لان الايداع الى الغير موجب للضمان فلايصدق منح اى فى رفع الموجب (قوله وفى الغصب منه يصدق) يعنى لوغصبت الوديعة من المودع وهلكت فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قدرده على وهلك عندى وقال لابل هلك عنده فالقول قول المودع لماذكره منح (قوله فكلاهما ضامن) يعنى ان للمالك ان يضمن اياشاء منهما فان ضمن القصار رجع على القاطع وان ضمن القاطع لايرجع هذا مااقتضته القواعد (قوله فلربها تضمين من شاء) المودع لتعديه بمالم يؤمر به والمعالج لمباشرته سبب الهلاك (قوله والالم يرجع) قال فى الهندية فان ضمن المودع لايرجع على احد وان ضمن المعالج ان علم انها ليست له لايرجع عليه وان لم يعلم انها لغيره اوظنها رجع عليه (قوله بخلاف مودع الغاصب) فله تضمينه لان مودع الغاصب غاصب لعدم اذن المالك ابتداء وبقاء امامودع المودع ليس بغاصب فلاضمان عليه لانه امين استحفظ (قوله درر) اه لمه فى التبيين وعبارته ثم مودع الغاصب ان لم يعلم انه غاصب يرجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك فى الظاهر وحكى ابواليسر انه لايرجع واليه اشار شمس الائمة ذكره فى النهاية (قوله فنكل لهما) اى انكر وليس لهما عليه بينة فعرض عليه اليمين فنكل ونكل من باب دخل بمعنى جبن وقال ابوعبيدة نكل بالكسر لغة فيه وانكرها الاصمعى مختار (قوله فهو لهما) لعدم الاولوية (قوله وعليه الف آخر) لاقراره به اولبذله اياه على اختلاف الاصلين ولايهما بدأ القاضى بالتحليف جاز لتعذر الجمع بينهما وعدم الاولوية والاولى عند التشاح ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا لتهمة الميل فان نكل للاول لايقضى به لينكشف وجه القضاء هل هو لهما اولاحدهما ولاضرر عليه فى التأخير لانه لايقضى للمتقدم حتى يحلف للمتأخر (قوله فالالف لمن نكل له) دون الاخر لوجود الحجة فى حقه دونه ولوحلف لهما فلاشئ لهما لعدم الحجة زيلعى (قوله اضاعت ام لم تضع) هذا خلاف مانقلوه فى الهندية عن العمادية وعبارتها ولوقال لاادرى اضاعت ام لم تضع لايضمن ولوقال لاادرى اضعتها ام لم اضع يضمن كذا

(ولوقال لاتدفع الى عيالك اواحفظ فى هذا البيت فدفعه الى مالابدمنه اوحفظها فى بيت آخر من الدار وان كانت بيوت الدار مستوية فى الحفظ) اواحرز (لم يضمن والاضمن) لان التقييد مفيد (ولايضمن مودع المودع) فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لاضمان ولوقال المالك هلكت عند الثانى وقال بل ردها وهلكت عندى لم يصدق وفى الغصب منه يصدق لانه امين سراجية وفى المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شئ فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء ان شاء ضمن المعالج ويرجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والالم يرجع انتهى (بخلاف مودع الغاصب) فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستانى والباقانى والبرجندى وغيرهم فتنبه (معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما) ولوحلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له (دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن) اذ لايلزمه ذلك (كالوقال له احمل الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم) وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عادية (قال) رب الوديعة (للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه) فى الدفع (فلان وضاعت الوديعة (صدق المودع مع يمينه) لانه امين سراجية (قال) المودع (ابتداء لاادرى كيف ذهبت لايضمن على الاصح كالوقال ذهبت ولاادرى كيف ذهبت) فان القول قوله بخلاف قوله لاادرى اضاعت ام لم تضع

فى الفصول العمادية اه قلت وينبغى ان يؤمر بالبحث عنها فى الاولى (قوله لا يضمن) اى ان كان للكرم اوللدار باب وان لم يكن لهما باب يضمن هندية عن المحيط (قوله ان خاف الخ) ظاهر صنيعه ان المنظور اليه ما وقع عند المودع من خوف تلف نفسه اوعضوه اوحبسه اواخذ ماله اى وان كان التهديد مطلقا اما اذا كان صريحا باحدها فالحكم ظاهر (قوله وان خاف الحبس اوالقيد) اوالتجريس كما فى الهندية (قوله وان خشى اخذ ماله كله فهو عذر) قال فى الهندية سلطان هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة ضمن ان بقى له قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا فى خزانة المفتين ولم يبين ما المراد بقدر الكفاية هل كفاية يوم اوشهر اوالعمر الغالب فيحرر (قوله كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان) اى من غير تفصيل كما يؤخذ من المنح (قوله رفع الامر للحاكم) اى على سبيل الاولوية (قوله ليبيعه) وان لم يكن فى البلد قاض باعها وحفظ ثمنها هندية (قوله فهلك حال القرآءة) نص على المتوهم فلا ضمان بعدها بالاولى (قوله لان له ولاية هذا التصرف) اى وهو القرآءة وسيأتى آخر العارية مانصه اما كتب العلم فينبغى ان يجوز النظر فيها اذا كانت لا تتضرر بالنظر والتقليب ويكون كالاستظلال بالحائط والاستضاءة بالنار لاسيما اذا كان مودعا وعادة الناس فى ذلك المساهلة والمسامحة والاحتياط عدم النظر الا بامر وفى الهندية اودع عنده طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان على غير وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان فى الحب شئ نحو الماء والدقيق مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب خاليا اوفيه شئ لا يغطى لاجله رأسه لم يكن استعمالا اه (قوله وكذا لو وضع السراج) اى سراج الوديعة على المنارة اى على محل النور اى فانه لا يضمنه اذا تلف (قوله اودع صكا) اى له اما اذا كان لغيره وقد اودعه هو وجاء الذى له الصك يطلبه فلا يدفعه اليه وعليه الفتوى هندية (قوله وانكر الوارث) اى وارث الطالب (قوله حبس المودع الصك) لما فيه من الاضرار وقد تقدم نحو هذا فى المصنف ولعله محمول على ما اذا كان المكتوب عليه يقربه اذا عرض عليه والافمجرد الخط لا يثبت الحق ثم ظاهر كلامه يعم ما لو انكر الوارث لكونه لا يعلم الدفع (قوله لا يبرأ مديون الميت الخ) الظاهر ان يقيد عدم البرآءة بما اذا كان الدين مستغرقا والوارث غير مؤتمن كما قيد بهما فى الوديعة اذا دفعها المودع الى الوارث حموى (قوله ليس للسيد اخذ وديعة العبد) اى ولو غير مأذون لاحتمال انه مال الغير الا اذا اقام السيد بينة على انه ماله وقد سلف (قوله الا الوصى) اى وصى القاضى وقد نصبه باجر واما وصى الميت فلا يستحق الاجر كما فى الاشباه من فن الجمع والفرق فى الكلام على اجر المثل وقد علل الولوالجى عدم صحة الاجر له ولو جعله المتوفى له لينفذ له وصاياه بانه بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاستئجار على هذا لا يجوز انتهى وادعى خير الدين ان الاجر يجوز له اذا امتنع عن القيام بالوصية الا باجر لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا جعل القاضى له اجرة مثله فلا مانع قياسا واستحسانا انتهى وفيه تأمل اذ بعد القبول لا يقال انه متبرع (قوله اذا عملا) فيستحقان اجرة المثل اشباه (قوله فعلم منه انه لا اجر للناظر الخ) اى من قوله اذا عملا اى الا اذا كان مشروطا من جهة الواقف افاده ابو السعود ووجه العلم انه لا عمل حينئذ (قوله ودافع الف مقرضا ومقارضا) يعنى دفع الفا وقال له نصفها قرض عليك والنصف الآخر قراض ومضاربة والربح لى (قوله وربح القراض) اى لرب المال خاصة (قوله الشرط جاز) ويجعل النصف بضاعة ونماء النصف القرض للمستقرض لان المضاربة لما فسدت باشتراط كل الربح لرب المال صارت بضاعة (قوله ويحذر) لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا واذا علم صحة الشرط فالربح الحاصل من الالف لهما والخسران عليهما لانهما شريكان فى الالف بيحمل (قوله فرب المال قد قيل اجدر) اى بقبول قوله وان هلك المال فان كان قبل العمل فلا ضمان عليه لاتفاقهما على لفظ الدفع وبعد العمل يضمن والقول الثانى ان القول للمضارب وهو الذى جرى عليه المصنف قبيل الايداع (قوله وفى العكس) بان قال المضارب وقد ربح هو قرض وقال رب المال مقارضة بالثلث مثلا فالقول قول رب المال ايضا وعلى المضارب البينة (قوله كذلك فى الابضاع) بان قال رب المال دفعته بضاعة والمضارب يدعى القرض فالقول لرب المال (قوله ما يتغير) اى الحكم فى هذه الصور (قوله فقد يتصور) بان يجعل السارق اوتكون هى المقصودة ومعنى يصح يصدق (قوله وتارك) بغير تنوين (قوله لامر) متعلق بتارك او بصحيفة والصحيفة مثال وهى قطعة من جلد اوقرطاس كتب فيه وينبغى تقييد هذا الفرع بما لا يقسم

اولا ادرى وضعتها اودفنتها فى دارى اوموضع آخر فانه يضمن ولولم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه فى العمادية (فروع) هدد المودع اوالوصى على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه اوعضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس اوالقيد ضمن وان خشى اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولولم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولوانفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة اوالرهن فهلك حالة القرآءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وقيمها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفى الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصى والناظر اذا عملا فقات فعلم منه ان لا اجر للناظر فى المستقف اذا حيل عليه المستحقون فليحفظ وفى الوهبانية

ودافع الف مقرضا ومقارضا
وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعى ذو المال قرضا وخصمه
قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفى العكس بعد الربح فالقول قوله
كذاك فى الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها
يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك فى قوم لامر صحيفة
فراحوا اوراحت يضمن التأخير

فانه اذا كان مما يضيع يكون القائم اولا مفرطا بتعديم قيمة المودع للحفظ (قوله يضمن المتابعين) لتعيينه للحوادث فتعين للضمان انتهى عبد البر فلو قاموا معا ضمنوا جميعا صرح به قاضي خان (قوله فتعث) العث بالمثلثة السوس او الارضة وهي دويبة تأكل الصوف (قوله لم يضمن) لانه حفظ الوديعة كما امر به محيط ويضمن بتشديد الميم (قوله وقرض الفار) الحاصل انه اذا اودعه الوديعة فوضعها في محل لا ثقب فيه فقرضها الفار او احرقتها النار او تنجست فلا ضمان عليه واما اذا كان في المكان الموضوع فيه الوديعة ثقب قد اطلع عليه المودع ان اخبر صاحبها به فلا ضمان عليه وان لم يخبره ولم يسده يضمن افاده صاحب الهندية (قوله بالعكس يؤثر) اى بالخلاف (قوله ولم يعلم) الواو بمعنى او فينتفى عنه الضمان بسده او باعلام المالك به وان لم يسده لانه المالك حينئذ رضى بوضعه فيه على هذا الحال (قوله وينبغي تفصيله) قال الطرسوسي وينبغي ان يكون فيها التفصيل لان الامر دائر بين الاعلام للمودع او السد بدونه وهو موجود وارتضاه عبد البر واقره الشرنبلالي (تتمه) مؤنة الرد على المالك لا على المودع سراجية وان نقلها الى بلده من محله فمؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق وكذا اذا سافر فيما يجوز له السفر بها تكون الاجرة على المالك سراج اى اجرة الرد كما يؤخذ من سابقه والنظر مؤنة حمله للاخراج هل هي على المودع او المالك والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب العارية)

مشروعيتها بالكتاب قال الله تعالى ويمنعون الماعون والماعون ما يتعاورونه في العادة وقيل الزكاة فقد ذم الله تعالى على منع الماعون وهو عدم اعارته فتكون اعارة محمودة وبالسنة وهي ما روى البخاري انه عليه السلام استعار من ابى طلحة فرسا يسمى المندوب فركبه وبالاجماع فان الامة اجمعت على جوازها وانما اختلفوا في انها مستحبة او واجبة والاكثر انها مستحبة انتهى ابو السعود (قوله لان فيها تمليكا) اى وايداعا فتكون من الوديعة بمنزلة المفرد من المركب والمركب مؤخر عن المفرد ويحتمل ان يكون اشارة الى ما قدمنا في الوديعة من انه من باب الترقي والانسب في التركيب ان يقول ذكرها بعد الوديعة لاشتراكهما في الامانة واخرها لان فيها تمليكا (قوله النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر) اى ان المستعير مضطر وقال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وقد اغاثه المعير فكأنه ناب عن الله تعالى في اغاثته وان كان فعل المعير من الله تعالى فلا نيابة في الحقيقة ففاعلها قد تخلق بهذا الخلق وورد تخلقوا باخلاق الله (قوله لانها لا تكون الا لمحتاج) غالبا كالقرض (قوله والقرض بثمانية عشر) حقق بعضهم ان ثواب الصدقة اكثر وان افرادها اكثر كيفا وان كانت في القرض اكثر كما قال المناوى نقلا عن الطيبي القرض اسم مصدر والمصدر بالحقيقة الاقراض ويجوز كونه بمعنى المقروض قال البلقيني فيه اى في الحديث ان درهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شئ والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر ومن ثم لو ابرأ منه كان عشرون ثوابا الاصل وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان من اقرض درهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة وجمع بعضهم بان القرض افضل من الصدقة ابتداء فامتيازه عنها بصون وجه من لم يعتد السؤال وهي افضل انتهاء لما فيها من عدم رد المقابل وعند تقابل الخصوصيتين ترجح الثانية باعتبار الاثر المترتب والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وعليه ينزل الاحاديث المتعارضة انتهى (قوله مشددة) وعليه فهي منسوبة الى العارة اسم من الاعارة ويجوز ان تكون من التعاور وهو التناوب. وقيل غير منسوبة بل ياؤها كياء الكرسي واخذها من العار بمعنى العيب لان طلبها عيب كما قال الجوهري وابن الاثير مردود بان العار يائي وهي واوية وبالمشتقات يقال استعاره منه واستعاره الشئ على حذف من (قوله اعارة الشئ قاموس) قال في المنح عنه اعاره الشئ واعاره منه وعاوره اياه وتعور واستعار طلبها واعتوروا الشئ وتعوروه وتعاوروه تداولوه اه (قوله تمليك المنافع) يشهد لهذا انعقادها بلفظ التمليك وجواز ان يعير ما لا يختلف بالمستعمل وقال الكرخي انها اباحة قلنا لو كانت اباحة لما جاز له ان يعير لغيره لان المباح له ليس له ان يبيح لغيره كالمباح له الطعام ليس له ان يبيح لغيره كما ذكره الاتقاني والقول بانها تمليك قول ابى بكر الرازي وعامة اصحابنا وهو الصحيح كما في السراج فله ان يملك بغير عوض لان تمليك المنافع مشروع بعوض كالاجارة فوجب ان يكون مشروعا بغير عوض ايضا كالاعتاق لان ما جاز فيه التمليك ببدل جاز فيه التمليك بغير بدل الا النكاح (قوله لزوم الايجاب والقبول) تقدم ان عقد

وتلف بالسوس الصوف صيفا فعيب لم يضمن وقرض الفار بالعكس يضمن بعد علمه اذا لم يسد الثقب ومن بعد الاعلام ما هي ثم ولم يعلم الفار وافسده فقصه قلت بقي لو سدها مسدة تامة قد دب ثم رأيته وينبغي تفصيله

(كتاب العارية)

اثرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة وفيها سببا النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر (هي) لغة مشددة وتخفف اعارة الشئ قاموس وشرعا (تمليك المنافع مجانا) افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول

التبرع انما يتوقف على الايجاب ولذا قال فى الهندية واما ركنها فهو الايجاب من المعير واما القبول من المستعير فليس بشرط عند اصحابنا الثلاثة استحسانا انتهى (قوله ولو فعلا) كالتعاطى كما فى القهستانى وفى البحر لو قال خذ هذا العبد واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه لا تكون عارية حتى تكون نفقته على مولاه انتهى خلاصة ولو استعار منه شيأ فسكت لا تكون عارية انتهى خانية وهذا يدل على ان الايجاب لا يكون بالفعل ثم قد يكون القبول بالفعل كما اذا قال خذ هذا الثوب عارية فخذه واخذه وبهذا يظهر ان قوله ولو فعلا يرجع الى القبول فقط (قوله كونها امانة) ان هلكت من غير تعد لم تضمن ولو تعدى ضمن بالاجماع (قوله قابلية المستعار للانتفاع) خرج نحو الخمر والخنزير للمسلم ولا بد ان يكون الانتفاع بدون استهلاك عينه فعارية الدراهم والدنانير والفلوس وما يكال ويوزن والقماش والصوف والابريسم والمسك والكافور قرض اذا اطلق امااذا بين جهة كما اذا استعار نحو الدراهم ليعاير بها الميزان او يزين بها دكانا او يتجمل بها لا يكون قرضا بل تكون عارية ولا يستعملها فى غير الوجه الذى سماه غاية البيان وفى الهندية واما شرائطها فانواع منها العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبى الذى لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبى المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها القابلية المذكورة هنا (قوله لانها تصير اجارة) الاولى لانها تصير به اجارة وقد نصوا ان الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة (قوله يعنى لان جهالة العين الخ) ليس فى هذا جهالة والا لما صح البيع وقد نقل فى البحران الذى لا يضر فى العارية جهالة المنافع اما جهالة العين فمضرة اذا كانت تفضى الى المنازعة لما فى الخلاصة لو استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لى حماران فى الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن انتهى وفى العناية من الهبة وعقد التمليك يصح فى المشاع وغيره كالبيع بانواعه يعنى الصحيح والفاسد والصرف والسلم فان الشيوع لا يمنع تمام القبض فى هذه العقود بالاجماع (قوله لانه وديعة) الاقرب انه اباحة للانتفاع اذ لو كان وديعة لما جاز له الانتفاع بها اويقال انه وديعة ابيح له المالك الانتفاع بها وفى الهندية عن القنية دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك عارية انتهى (قوله اى غلتها) قال فى البحر لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل عينه يراد به ما يستغل منه مجازا لانه محله انتهى ولو قال اطعمتك هذا الجزور فهو عارية الا ان يريد الهبة هندية وهذا يفيد تقييد الارض بما اذا كان فيها غلة والا فلا صحة لهذا التركيب وفيه ان المراد انه اعارها اياه ليزرعها فانه اذا عبر بالاطعام اختصت عاريتها بالانتفاع بزراعتها فلا يبنى ولا يغرس كما سيأتى آخر الكتاب فقوله اى غلتها اى انك تزرعها وتستغلها (قوله صريح مجازا) قال قاضى زاده الصريح عند علماء الاصول ما انكشف المراد منه فى نفسه فيتناول الحقيقة غير المهجورة والمجاز المتعارف انتهى فالاول اعرتك والثانى اطعمتك ارضى (قوله ومنحتك) اصله ان يعطى الرجل ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها ثم كثر ذلك حتى قيل فى كل من اعطى شيأ منحتك واذا اراد به الهبة افاد ملك العين والا بقى على اصل وضعه انتهى زيلعى (قوله لانه صريح) هذا ظاهر فى منحتك اما حملتك فقال الزيلعى لان هذا اللفظ مستعمل فيهما يقال حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية اخرى فاذا نوى احدهما صحت نيته وان لم يكن له نية حمل على الادنى كيلا يلزمه الاعلى بالشك انتهى وهذا يدل على انه من المشترك فيهما لكن انما اريد به العارية عند التجرد من النية لئلا يلزمه الاعلى بالشك (قوله اى مجازا) لا دليل فى الثانى عليه لانه لا يثبت احدهما الا بالنية وهى القرينة الحالية (قوله واخدمتك عبدى) انما كان عارية لانه اذن له فى الاستخدام (قوله شهرا مجانا) وكذا لو لم يقل شهرا وجعله عارية احد قولين وقيل لا يكون عارية وظاهر الهندية اعتماده (قوله سكنى) مصدر بمعنى الاقامة او اسم بمعنى الاسكان قهستانى (قوله تمييز) اى ملكتها لك سكنى او حال اى مسكنة قهستانى (قوله مفعول مطلق) او ظرف اى مدة عمرك قهستانى وهو ما اشار اليه المؤلف بعد لكنه مزج احتمالا باحتمال (قوله تمييزه) قال الزيلعى لان قوله دارى لك يحتمل ان يكون له رقبتها ويحتمل ان يكون له منفعتها وقوله سكنى محكم فى ارادة المنفعة فيحمل المحتمل عليه انتهى ولو قال له هى لك تسكنها كان تمليكا للدار لانه اضاف التمليك الى رقبة الدار وقوله تسكنها مشورة فلا يتغير به قضية العقد انتهى اتقانى (قوله ولو موقتة) اعلم ان انواع العارية اربعة احدها ان تكون مطلقة فى الوقت والانتفاع وحكمه ان للمستعير ان ينتفع بها باى نوع

ولو فعلا لا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية
المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض
لانها تصير اجارة وصرح فى العمادية بجواز
اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعنى لان جهالة
العين لا تفضى للمنازعة لعدم لزومها وقالوا
علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما
كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة
فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان
يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة (واطعمتك
ارضى) اى غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق
اسم المحل على الحال (ومنحتك) بمعنى اعطيتك
(ثوبى او جاريتى هذه وحملتك على دابتى هذه
اذا لم يرد به) بمنحتك وحملتك (الهبة) لانه صريح
فيفيد العارية بلا نية والهبة بها اى مجازا
(واخدمتك عبدى) (وآجرتك دارى شهرا مجانا)
(ودارى) مبتدأ (لك) خبر (سكنى) تمييز اى
(ودارى لك عمرى) مفعول مطلق (سكنى) تمييز بمعنى جعلت سكناها
لك بطريق السكنى عمرى (و) لعدم لزومها (يرجع
المعير متى شاء) ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل
ويقضى العرف باجر المثل لكن لو استعار امة لترضع
ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله اجر المثل
الى الفطام

شاء واى وقت شاء والثانى ان تكون مقيدة فيهما فلا يتجاوز ما سماه المعير الا اذا كان خلافا الى خير والثالث ان تكون مقيدة فى حق الوقت مطلقة فى الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعير انتهى سراج (قوله وتمامه فى الاشباه) حيث ذكر مسئلتين فيها فقال ولو رجع فى فرس الغازى قبل المدة فى مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل انتهى (قوله لوضع جذوعه) او ارضا لحفر سرداب (قوله وقيل نعم) مثل المشترى الوارث فيما ذكر لكن للوارث ان يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال انتهى بيرى اى ولو مع شرط القرار وقت وضع الجذوع او وقت حفر السرداب بخلاف المشترى حيث لا يتمكن من الرفع مع هذا الشرط انتهى ابو السعود (قوله ولا تضمن بالهلاك) ولو فى حال الاستعمال وهذا اذا لم يتبين انها مستحقة للغير فان ظهر استحقاقها ضمنها ولا رجوع له على المعير لانه متبرع وللمستحق ان يضمن المعير ولا رجوع له على المستعير بخلاف المودع والحالة هذه حيث يرجع على المودع لانه عامل له بحر (قوله من غير تعد) اما لو تعدى ضمن اجماعا كما لو كبحها باللجام او دخل المسجد وتركها فى السكة فهلكت او استعارها ليركبها فحبسها او اخرجها ليسقيها فى غير الجهة المعينة فهلكت وكذا اذا استعار ثور الحرث ارضه فقرنه بثور اعلى منه ولم تجر العادة بذلك فهلك ولو تركه يرعى فى المرج فضاع ان كانت العادة هكذا لا ضمان وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة ضمن ولو نام فى المفازة ومقود الدابة فى يده فسرقت ان كان مضطجعا ضمن وان كان جالسا لا يضمن وهذا فى غير السفر اما فى السفر لا يضمن بالنوم مطلقا اذا كان المستعار تحت رأسه او موضوعا بين يديه او حواليه بحيث يعد حافظا عادة بحر (قوله باطل) هو ما عليه الاكثر (قوله خلافا للجوهرة) حيث جزمت بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان ولم تقل فى رواية مع ان فيها روايتين انتهى حلبى (قوله لان الشئ لا يتضمن ما فوقه) والاجارة اقوى للزومها فلو ملكها لزم لزوم ما لا يلزم او عدم لزوم ما يلزم وهو الاجارة انتهى بحر واما الرهن فانه ايفاء لدينه عند الهلاك او الاستهلاك وليس له ان يوفى دينه من مال الغير بغير اذنه (قوله فانها لا تؤجر ولا ترهن) للعلة المذكورة (قوله بل ولا تودع) لان الشئ لا يتضمن مثله (قوله ولا تعار) لان العارية اقوى لان فيها تمليك المنافع (قوله بخلاف العارية) اى فانها تودع وتعار اى مطلقا عند الاطلاق اما عند التقييد بمستعمل فليس له ان يعير الا اذا كان الاستعمال لا يختلف (قوله على المختار) وهو المفتى به وصحح بعضهم انها لا تودع ويتفرع عليه ما لو ارسلها مع اجنبى فهلكت لا يضمن على المفتى به ويضمن على غيره (قوله واما المستأجر) بفتح الجيم (قوله فيؤجر) اى من غير مؤجره واما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك ولا يؤجر باكثر مما استأجر (قوله ويعار) فيركب من شاء اذا استأجر له ويتعين اول راكب كما يأتى (قوله فكالوديعة) فلا يؤجر ولا يرهن ولا يودع ولا يعار (قوله ومالك امر الخ) مالك مبتدأ وجملة لا يملكه صفة له وقوله وكيل الخ هو الخبر (قوله بدون امر) اى من الاصيل ونصف البيت الواو من دون (قوله وكيل) فليس له ان يوكل فيما وكل فيه لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل والناس متفاوتون فى الاراء وقد رضى برأيه دون رأى غيره ولو اذن له فى ذلك جاز (قوله مستعير) اى اذا استعار دابة ليركبها ليس له ان يعيرها لغيره الا ان يكون امره بذلك او استعار قميصا ليلبسه ليس له ان يعيره لغيره بدون امر المعير والاصل فى ذلك ان العارية اذا كانت مما تختلف باختلاف المستعملين ليس للمستعير ان يعير بدون امر المعير وان كانت لا تختلف يجوز (قوله وموجر) بفتح الجيم هو المستأجر بكسرها يعنى انه لو استأجر دابة ليركبها بنفسه او قميصا ليلبسه بنفسه ليس له ان يركب غيره ولا يحمل وكذا ليس له ان يلبس القميص الا بامر (قوله ركوبا ولبسا فيهما) اى فى المستعار والمؤجر اى للركوب واللبس فيهما فهو منصوب على المفعول لاجله والمراد به ما يختلف باختلاف المستعمل (قوله ومضارب) بكسر الراء فليس له ان يضارب بغير اذن (قوله ومرتهن) فلا يملك ان يرهن بغير اذن الراهن لانه رضى بحبسه لا بحبس غيره فان فعل فهلك عند الثانى كان للمالك ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثانى له الرجوع على الاول (قوله وقاض يؤمر) اى يستخلف فليس له ان يستخلف بدون الامام (قوله ومستودع) بفتح الدال لا يملك الايداع عند اجنبى الا ان يأذن له المالك لان المالك انما رضى بيده دون يد غيره والايدى تختلف فى الامانة (قوله مستبضع) لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك كان لرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل ربح كان لرب

وتمامه فى الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية
فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها
ثم باع المعير الجدار ليس للمشترى دفعها وقيل
نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم
فى الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها
فى تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه
ارتضاه فليحفظ (ولا تضمن بالهلاك من غير تعد)
وشرط الضمان باطل كشرط عدمه فى الرهن
خلافا للجوهرة (ولا تؤجر ولا ترهن) لان الشئ
لا يتضمن ما فوقه (كالوديعة) فانها لا تؤجر
ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية
على المختار واما المستأجر فيؤجر ويودع ويعار
ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفى الوهبانية
نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون
اذن سوى قبض اولا فقال
ومالك امر لا يملكه بدو
ن امر وكيل مستعير ومؤجر
وكوبا ولبسا فيهما ومضارب
ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع
اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

المال (قوله ومزارع) اى من اخذ الارض مزارعة وكان البذر من ربها لايدفعها الى غيره مزارعة بدون امر فان كان البذر من قبل المزارع كان له ان يدفع الى غيره مزارعة مطلقا (قوله من عنده) اى المزارع (قوله ببذر) بالبناء للمجهول حال من البذر ومن عنده خبراو هو خبر كان وقوله من عنده متعلق به (قوله وما للمساقى) ذكره ابن وهبان فى فصل المساقاة والمزارعة ووجه المنع ان الدفع الى غيره فيما فيه اثبات الشركة فى مال غيره بغير اذنه فلا يصح (قوله وان اذن المولى) اى المالك فانه من معانيه (قوله ويتصدق بالاجرة) لانه صار بمنزلة الغاصب والغاصب اذا آجر يملك الاجرة ويتصدق بها لانها حصلت بسبب خبيث وهو استعمال مال الغير فكان سبيله التصدق اه اتقانى (قوله الخامسة) اى من مسائل النظم المتقدم قريبا وقد سلف ما فيه (قوله اذا لم يعلم بانه عارية فى يده) اما اذا علم فلا رجوع لعدم الغرور (قوله مطلقا بلا تقييد) قال فى التبيين ينبغى ان يحمل هذا الاطلاق الذى ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال على ان اركب عليها من اشاء كما حمل الاطلاق الذى ذكره فى الاجارة على هذا انتهى فما اوهم قول المؤلف بلا تقييد بالنظر لما لا يختلف لا يتم (قوله يحمل ما شاء) وذلك لانه امره بالانتفاع مطلقا والمطلق يتناول اى انتفاع شاء واليه التعيين يفعله ان شاء استعملها فى الركوب او فى الحمل عليها واى ذلك فعل لا يمكنه ان يفعل غيره بعد ذلك لان المطلق اذا تعين بقيد لا يبقى مطلقا بعد ذلك انتهى شلبى (قوله هو الصحيح) فان ركب وعطبت ضمن قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وهذا اصح عندى لان المستعير من المستعير اذا لم يضمن بالركوب او اللبس لانه استعمل العين باذن المستعير وتمليكه فلأن لا يضمن اذا ركب بعد ذلك بنفسه بالطريق الاولى لانه استعمله بالملك لانه لو لم يملك لما ملك غيره واقره الاتقانى (قوله ما شاء) اى اى نوع شاء واياً فعل تعين (قوله لما مر) من العمل بالاطلاق (قوله وان قيده بوقت) قال فى البحر واذا قيدها بوقت فهى مطلقة الا فى حق الوقت حتى لو لم يردها بعد الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا انتهى ولو كانت مقيدة بالمكان فهى مطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوزه ضمن وكذا لو خالف ضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان المأذون فيه خلاصة وفى فتاوى قاضى خان اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجئ وان لم يسم له موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر انتهى (قوله لا الى مثل) بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر من حنطة اخرى او ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره (قوله او خير) بان حمل قدر هذه الاقفزة المعينة من الشعير فانه لا يكون ضامنا لانه انما يعتبر من تقييده ما يكون مفيدا حتى لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما تأخذه الحنطة كذا فى النهاية وصحح الولوالجى عدم الضمان بحر (قوله مثل العارية) على تقدير اى (قوله والمعدود المتقارب) مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصوف والابريسم والمسك والكافور وسائر متاع العطر التى لا تقع الاعارة على منافعها قرض انتهى اتقانى (قوله ضرورة استهلاك عينها) قال فى التبيين لان الاعارة اذن فى الانتفاع به ولا يتأتى الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاك عينها ولا يملك الاستهلاك الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة او بالقرض والقرض ادناهما ضررا لكونه يوجب رد المثل انتهى (قوله فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع) ويصح بيعه من مقرضه لانه باع ملك نفسه ولو اشتراه من مقرضه لا يصح لانه اشترى ملك نفسه ولو اشترى ما عليه من قرض صح لانه مقدور التسليم لكونه فى ذمته وان تفرقا قبل قبضه بدله فسد للافتراق عن دين بدين وان نقد فى المجلس صح انتهى شلبى (قوله حتى لو استعارها) لا وجه للتفريع الا بالنظر الى قوله عند الاطلاق (قوله ليعير الميزان) اى بالدنانير مثلا قال فى القاموس وعير الدنانير وزنها واحدا بعد واحد وفى المختار وعار المكيل والموازين عيارا ولا تقل عيروا والمعيار بالكسر العيار (قوله او يزين) بفتح الياء من زان وهو متعد ومنه الحديث ما دخل الرفق فى شئ الا زانه (قوله كان عارية) لانه امكن العمل بحقيقة الاعارة وهو تمليك المنافع مع بقاء العين على ملك المعير (قوله فقرض) فعليه مثلها او قيمتها خلاصة (قوله فاباحة) ولا ضمان لانه يستهلكها على ملك المبيح (قوله لان الرمى يجرى مجرى الهلاك) اى من غير تعد للاذن فيه فلا يكون ضامنا وذكر فى المنح عن الصيرفية استعار سهما ان استعار ليغزو دار الحرب لا يصح

قلت والعاشرة
وما للمساقى ان يساقى غيره
وان اذن المولى له ليس ينكر
(فان آجر) المستعير (او رهن فهلك ضمنه
المعير) للتعدى (ولا رجوع له) المستعير
(على احد) لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه
ويتصدق بالاجرة خلافا للثانى (او) ضمن
(المستأجر) سكت عن المرتهن وفى شرح
الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن
فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثانى على الاول
(ورجع) المستأجر (على المستعير اذا لم يعلم بانه
عارية فى يده) دفعا لضرر الغرور (وله ان يعير
ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين) المعير
(منتفعا و) يعير (ما لا يختلف ان عين) وان
اختلف لا التفاوت وعزاه فى زواهر الجواهر
للاختيار (ومثله) اى كالمعار (المؤجر) وهذا
عند عدم النهى فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع
فهلك ضمن مطلقا خلاصة (فان استعار دابة
او استأجرها مطلقا) بلا تقييد (يحمل) ما شاء
(ويعيره له) الحمل (ويركب) عملا بالاطلاق
(واياً فعل) اولا (تعين) مرادا (وضمن بغيره)
ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب
بنفسه بعده هو الصحيح كافى (وان اطلق) المعير
او المؤجر (الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع
ما شاء) اى وقت شاء بما شاء (وان قيده) بوقت
او نوع او بهما (ضمن بالخلاف الى شر فقط) لا الى
مثل او خير (وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر)
مثل العارية (عارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود المتقارب) عند الاطلاق (قرض)
ضرورة استهلاك عينها (فيضمن) المستعير
(بهلاكها قبل الانتفاع) لانه قرض حتى
لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية

وان استعار برمى الهدف صح لانه فى الاول لايمكن الانتفاع به الا باستهلاك السهم وكل عارية لايمكن الانتفاع بها الا باستهلاك ذلك العين يكون قرضا لا عارية لانه لوغزا فى دار الحرب ورمى الى عدو ووقع السهم بينهم فلا يقدر على تخليصه فيكون مستهلكا فلا يصح قلت (فرد) يصح لانه يمكن الانتفاع به فى الحال فانه يحتمل عوده اليه برمى الكفرة بعد ذلك وافتى (ق خ) بانه يصح ثم قال (ه) وتصح عارية السلاح وذكر فى السهم انه لايضمن كالقرض لان الرمى يجرى مجرى الهلاك (قوله والغرس) بفتح الغين وكسرها مغرب (قوله ويكلفه قلعهما) وايهما طلب القلع اجيب زيلعى ولايضمن مانقص من البناء والغرس لعدم الغرور عند عدم التوقيت افاده الزيلعى (قوله فيتركان بالقيمة) اى فيضمن صاحب الارض القيمة له ويكونان له ويستبد هو بذلك لانه صاحب اصل انتهى تبيين وان رضى رب الارض بالنقص قلعهما ولا يجبر على الضمان (قوله فرجع قبله) يكره الرجوع للخلاف فى الوعد قال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اتقانى وقيد بقوله قبله لانه لومضى الوقت فصاحب الارض يقلع الاشجار والبناء ولايضمن شيأ عندنا الا ان يضر القلع بالارض فيتملك البناء والغرس بالضمان ويعتبر فى الضمان قيمته مقلوعا هندية عن المحيط (قوله مانقص البناء والغرس) كذا ذكر فى الكنز والنهاية والذى فى الهندية واقتصر عليه وذكره الحاكم الشهيد وصاحب المحيط ان المستعير فى هذه الصورة بالخيار ان شاء ضمن صاحب الارض قيمة غرسه وبنائه قائما مبنيا اوترك ذلك عليه ويملكهما باداء الضمان وان شاء اخذ غرسه وبناءه ولاشئ على صاحب الارض ومحل التخيير اذا لم تنقص الارض بقلعه فان كان مضرا فالخيار لمالك ان شاء انتظر الى مضى المدة فيصيره على القلع اويغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا وليس له غير ذلك ولعل فى المسئلتين روايتين اوقولين (قوله بان يقوم قائما الخ) اى ويقوم مستحق القلع فى هذا الوقت فيضمن صاحب الارض تفاوت ما بينهما وهو معنى قوله وتعتبر القيمة يوم الاسترداد اى يوم اراد رب الارض استردادها (قوله فتترك باجر المثل) فاذا حصد الزرع طالبه باجر المثل وان لم يعقد وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول انما يجب الاجر اذا آجرها منه صاحبها او القاضى وبدون ذلك لايجب الاجر فان ابى المزارع ضمان اجر المثل وكره القلع واراد تضمين رب الارض قيمة الزرع اختلف كلام صاحب المنتقى ففى موضع قال له ذلك الا ان يرضى رب الارض بترك الزرع حتى يستحصد وفى موضع قال ليس له ذلك هندية مختصرا مزيدا (قوله مراعاة للحقين) حق صاحب الارض المعارة لثبوت الرجوع له فيها وحق صاحب الزرع لانه مغرور باذنه له فى الزرع (قوله اشار الى الجواز فى المغنى) وهو المختار كما فى العيابية (قوله على المستعير) لانه قبض لمنفعة نفسه والرد واجب عليه زيلعى (قوله ضمنها) هو قول السرخسى واختيار قاضى خان وهو الراجح وفى الكافى ان العارية بعد مضى المدة تكون وديعة وصححه فى المجتبى حيث قال والصحيح ان رد العارية لايجب قبل الطلب وبعده يجب انتهى وهو حكم الوديعة ففى المسئلة قولان مصححان (قوله لان مؤنة الرد عليه) لاوجه لذلك بعد كون ماسلف مفرعا عليه (قوله فتكون كالاجارة) فمؤنة الرد على المعير كما هى على المؤجر لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة فى يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة بحر (قوله مؤنة الرد عليه) لانه هو المنتفع بالعين ولوجوبه عليه (قوله وكذا المؤجر) لان العين المؤجرة مقبوضة لمنفعة المالك لان الاجر له به فاذا امسكها المستأجر بعد مضى المدة لايضمنها مالم يطالبه صاحبها اه ولايجب على المستأجر ردها وانما يجب عليه التمكين والتخلية فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه فوجب ان تكون المؤنة عليه لانا نقول انما حصل له منفعة وهى عرض يفنى وما حصل للمؤجر عين تبقى فكان هو بالوجوب اولى انتهى زيلعى (قوله والغاصب) لانه يجب عليه نسخ فعله وهو بردها الى مالكها لانه ازال يده عنها ففى ردها براءة ذمته فكان عاملا لنفسه فوجب عليه المؤنة (قوله والمرتهن) لان قبضه قبض استيفاء فكان قابضا لنفسه زيلعى وهو الظاهر وفى شرح الطحاوى للاسبيجابى انها على الراهن انتهى شلبى (قوله هذا) اسم الاشارة راجع الى كون مؤنة الرد على المؤجر يعنى انما تكون عليه اذا اخرجه المستأجر باذنه اما اذا اخرجه بغير اذنه فعلى المستأجر فيكون كالمستعير قال فى المنح قال صاحب المحيط هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلا اذن فمؤنة الرد عليه مستأجرا اومستعيرا انتهى (قوله بخلاف شركة) اى رد رأس مال الشركة فيها وفى المضاربة والبضاعة واللقطة والآبق فانها على صاحب المال منح (قوله قضى بالرجوع)

ولواعارة قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمى يجرى مجرى الهلاك صيرفية (ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح) للعلم بالمنفعة (وله ان يرجع متى شاء) لما تقرر انها غير لازمة (ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين) لئلا تتلف ارضه (وان وقت) العارية (فرجع قبله) كره قلعهما و(ضمن) المعير للمستعير (ما نقص البناء والغرس (بالقلع) بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر (واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا) فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز فى المغنى نهاية (ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها) نهاية لان مؤنة الرد عليه (الا اذا استعارها ليرهنها) فتكون كالاجارة رهن الخانية (وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن) مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رد مستأجر ومستعار على الذى اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة ورهنه فقضى بالرجوع مجتبى

ای فیها فانها علی الواهب منح والاولی للمؤلف ان یزید لفظ فیها (قوله مع عبده) وکذا لوردّها الی اصطبل مالکها اوردّ العبد الی دار سیده لانه اتی بالتسلیم المتعارف وهذا لان الاصطبل او الدار فی ید المالک ولوردّهما علی المالک کان یردّهما الی الاصطبل او الدار فکان الرد الیهما ردّا علی المالک انتهی زیلعی (قوله او اجیره مشاهرة) یعلم منه حکم اجیر المسانهة بالاولی (قوله لامیاومة) علاوه بانه لم یکن فی عیاله وهو یفید انه لو کان فی عیاله یبرأ لوهلک قبل الوصول من غیر تعد ویحرر (قوله اومع عبد ربها) قال فی التبیین وجه الاستحسان ان کل واحد من المعیر والمستعیر یحفظ دوابه بسائسه والدفع الیه کالدفع الی صاحبها عادة ولودفعها الی المالک لدفعها هو الی السائس وحفظه بسائسه کحفظه بنفسه فیکتفی بالتسلیم منه الی السائس اومن السائس الی السائس اومن السائس الی المالک انتهی (قوله یقوم علیها اولا) لانه یدفع الیه فی بعض الاوقات فیکون رضی المالک موجودا دلالة وقیل لا یبرأ الا اذا ردّها علی من یقوم بها (قوله بخلاف نفیس) هذا مفهوم التقیید بالدابة قال فی التبیین وهذا فی الاشیاء التی تکون فی ید الغلمان عادة واما اذا لم تکن فی ایدیهم عادة کعقد لؤلؤ ونحوه فردّها المستعیر الی غلام صاحبها اووضعها فی داره او اصطبله یضمن لان العادة لم تجر به فی مثله انتهی (قوله لتعدیه بالامساک بعد المدة) حتی اذا هلکت فی یده ضمن فکذا اذا ترکها فی ید الاجنبی انتهی زیلعی (قوله والا فالمستعیر الخ) ای الا تصور الدفع الی الاجنبی بهذه الصورة بل اطلقنا الضمان بالدفع الیه لا یصح فانه لا یضمن بالدفع الیه قبل المضی لان له ان یعیره فاولی ان یکون له الودیعة عنده لان الودیعة لا انتفاع بها فهی ادنی حالا من العاریة فلا ضمان فیها بالاولی قلت و بهذا یظهر ان التقیید بالاجیر والعبد فیما سلف لا وجه له لانه له ان یرسلها مع اجنبی قبل مضی الوقت ویکون بمنزلة الایداع واذا مضی الوقت فابقاؤها عنده وارسالها مع عبده او اجیره مسانهة ثم هلاکها قبل الایصال للمالک سوآء فاذا لا فرق فلیحرر (قوله فیما یملک الاعارة) ظاهره انه لا یودع الا الذی لا یختلف استعماله اذا عین کالعاریة ولیس کذلک قال فی التبیین ولا یختص بشیء دون شیء انتهی لان الکل لا یختلف فی حق الایداع وانما یختلف فی حق الانتفاع انتهی (قوله به یفتی) لم یصرح الزیلعی بالفتوی وانما قال المختار وصرح بها صاحب البحر فقال وقد تقدم ان المختار المفتی به جوازه انتهی (قوله فتعین حمل کلامهم) ای فی الضمان بالدفع الی الاجنبی علی هذا ای علی ما اذا دفعها له بعد مضی الوقت (قوله فانه لیس بتسلیم) لان الودیعة للحفظ ولم یرض بحفظ غیره اذ لورضی به لما اودعها عنده وبخلاف الغصب لانه صار متعدیا باثبات یده فی العین وبازالة ید صاحبها فلا بد من ازالة یده واثبات ید صاحبها وذلک بالتسلیم حقیقة اما فی الدفع الی الغلام فیضمن بدفع الودیعة الی غلام المالک لا الی غلام نفسه زیلعی مختصرا (قوله للزراعة) قید به لانه لو استعارها مطلق الانتفاع یکتب اعرتنی علی الظاهر لانه ادل علی العموم (قوله یکتب المستعیر) الظاهر ان هذا علی سبیل الاولی وعندهما یکتب انک اعرتنی لان الاعارة هی الموضوعة لهذا العقد والکتابة بالموضوع اولی وفائدة الکتابة امن جحود المستعیر عند تطاول المدة اوموت المعیر وامن المستعیر من لزوم الاجر بدعوی المعیر انه انما آجره انتهی (قوله انک اطعمتنی) بفتح الهمزة لانها وقعت مفعولا لیکتب فهی مصدریة ویجوز کسرها علی معنی انه یکتب هذا اللفظ حموی (قوله فتخصص) قال فی التبیین لان الاطعام اذا اضیف الی ما لا یؤکل یعرف منه ان المراد به الاستغلال بالتمکین من الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فانها تنتظم الزراعة والبناء والمراح ونصب الخیام وعلی هذا ینبغی ان یکتب فی کل فصل ما هو ادل علی المقصود فیقول فی استعارة الارض انک اطعمتنی کذا لازرعها ما شاء من غلة الشتاء او الصیف انتهی بتصرف (قوله العبد المأذون) وکذا الصبی المأذون هندیة (قوله یملک الاعارة) لانها من صنیع التجار منح (قوله ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله) قال فی الهندیة صبی استعار من صبی شیأ کالقدوم ونحوه فاعطاه وذلک الشیء لغیر الدافع فهلک فی یده ان کان الصبی الاول ماذونا لا یجب علی الثانی وانما یجب علی الاول لانه اذا کان ماذونا صح الدفع وکان الهلاک بتسلیطه ولو کان ذلک الشیء للاول لا یضمن وان کان الاول محجورا علیه یضمن هذا بالدفع ویضمن الثانی بالاخذ انتهی والظاهر ان الحکم کذلک فی العبدین فتأمل الا ان یحمل ما هنا علی ان المدفوع مال سید الاول (قوله ضمن الثانی) بالاستهلاک ولا عبرة للاعارة لانها مال الغیر فکانه استهلکه من ید صاحبه (قوله حفظ) الاولی الاتیان به مضارعا بیانا لیضبط (قوله والا ضمن) لانه یعد مضیعا انتهی منح والظاهر

(وان ردّ المستعیر الدابة مع عبده او اجیره
مشاهرة) لا میاومة (اومع عبد ربها مطلقا)
(او اجیره) ای مشاهرة
یقوم علیها اولا فی الاصح (برئ) لانه اتی
بالتسلیم المتعارف فهلکت قبل قبضها (بخلاف نفیس) کجوهرة
(وبخلاف الرد مع الاجنبی) ای (بان کانت
العاریة موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبی)
لتعدیه بالامساک بعد المدة (والا فالمستعیر
یملک الایداع) فیما یملک الاعارة (من الاجنبی) علی هذا
به یفتی زیلعی فتعین حمل کلامهم علی هذا
وبخلاف ردّ ودیعة ومغصوب الی دار المالک
فانه لیس بتسلیم (واذا استعار ارضا) بیضاء
(للزراعة یکتب المستعیر) انک (اطعمتنی
ارضک لا زرعها) فتخصص التلاسیم البناء
ونحوه (العبد المأذون یملک الاعارة) والمحجور واذا
استعار واستهلکه لا یضمن بعد العتق (ولو اعار
عبد محجور عبدا محجورا) مثله فاستهلکها (ضمن) الثانی (للحال) (ولو استعار الصبی) (فان
صبیا فسرق الذهب منه) ای من الصبی
کان الصبی یضبط) حفظ (ما علیه) من اللباس
(لم یضمن) والا ضمن

ان هذا محله مالم يكن مع الصبى حافظ كخادمه الضابط ما على الصبى والا فلا ضمان لانه بمنزلة الوديعة ويحرر (قوله لانه اعارة) علة لقول المصنف لم يضمن والاولى تقديمه على قوله والا ضمن (قوله والمستعير يملكها) اى فلا يكون مضيعا (قوله وضمن لونام مضطجعا) قال الكردرى فى الوجيز نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوعا بين يديه وبحواليه يعد حافظا انتهى فلعله خلاف او يحمل ما فيه على حالة السفر وما فى المصنف على غير حالة السفر كما سلف (قوله ليس للاب اعارة مال طفله) هذا ما عليه العامة واجازه بعضهم وليس له ان يعير نفس الولد كما ذكره شمس الائمة فى شرح كتاب الوكالة (قوله وكذا القاضى) مخالف لما فى الهندية حيث قال وفى شرح بيوع الطحاوى للقاضى ان يعير مال اليتيم كذا فى الملتقط ولعل الفرق ان القاضى عنده قدرة الاستيفاء بخلاف الاب الا انه لا مصلحة للولد فيه بل يكون ضررا محضا بالهلاك فانها لا تضمن به (قوله لكن فى المجتبى الخ) فهما قولان وعزى فى الهندية الاول الى مجموع النوازل والثانى الى فتاوى ابى الليث واعل وجه الضمان ان ذلك وعد ولا يجب الوفاء به فبأخذه يكون متعديا فيضمن ووجه عدمه انه بتعين وقت الاعطاء يكون آذنا بالاعطاء فيه (قوله جهز ابنته) اى الكبيرة اما لو اشترى لها فى صغرها فلا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة افاده المصنف (قوله به يفتى) وقيل لا يصدق فى انه عارية الا ان يشهد بها عند التجهيز وقيل يصدق مطلقا لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله وقيل ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله فى الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله (قوله وولى الصغيرة) اى اذا زوجها بجهاز (قوله فيما ذكر) اى فى اعتبار العرف وهذا الحكم فى الام والولى بحث لابن وهبان قال العلامة عبد البر وفى الولى عندى نظر اى فان الغالب من حاله العارية بخلاف الابوين لمزيد شفقتهما ولكن حيث كان العرف مستمرا ان الولى يجهز من عنده فلا نظر وقد ذكر المصنف فى باب المهر ان الام كالاب وان حكم الموت كحكم الحياة (قوله وفيما يدعيه الاجنبى) اى من انه اعار المتوفى هذا الشئ لا يصدق الا ببينة وله ان يحلف الوارث ان انكر على العلم كما هو الحكم فى نظائرها (قوله كالمودع اذا ادعى الرد) وكذا الوصى اذا ادعى دفعها اى دفع الامانة المعينة الى ربها ولو انكر لا يمين حموى اما المرتهن فلا يقبل قوله فى الرد كما فى جامع الفصولين (قوله والوكيل) كالوكيل بالبيع مثلا اذا ادعى هلاك الامانة او تسليمها الى ربها كان القول قوله مع اليمين انتهى بيرى والاولى ان يقول اذا ادعى هلاك المبيع او الثمن او رد المبيع الى الموكل (قوله وامثالهما) كالعلماء والاشراف قال بعض الفضلاء ينبغى ان يقيد بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كما كثر نظار زماننا بل يجب ان لا يفتوا بهذه المسئلة حموى (قوله المرتزقة) كالامام والفراش والوقاد والفرق ان استحقاق نحو الاولاد لم يكن بمقابلة عمل فكان صلة محضة بخلاف استحقاق الامام ونحوه فان له شبها بالاجرة وشبهه المفتى ابو السعود ذلك بما اذا استأجر شخصا للبناء فى الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله (قوله واقره ابنه) بل قال فى حاشية الاشباه وهو تفصيل حسن خصوصا فى زماننا انتهى (قوله الا فى الوكيل) الاولى اسقاط فى (قوله بقبض الدين) اى من المدين (قوله اذا ادعى بعد موت الموكل) اما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل يقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضا فى نفى الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت سواء صدقه فى الدفع او كذبه انتهى ابو السعود (قوله لم يقبل قوله) اذا كذبه الورثة فى القبض والدفع وعدم قبوله حينئذ بالنسبة الى ايجاب الضمان على الميت لان الديون تقضى بامثالها فبادعائه الدفع اليه يوجب عليه مثل ما قبض ويلتقى قصاصا بماله على المدين وهو لا يملك ذلك لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة وقد حكى امرا لا يملك استئنافه وفيه ايجاب الضمان على الغير فلا يصدق فى ذلك وصرحوا فى كتاب الوكالة انه اذا صدق المديون وكيل الغائب فى الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه فلو اقام بينة على الدفع للوكيل قبلت واندفعت الورثة واذا صدقه الورثة فى القبض والدفع فالامر ظاهر واذا صدقه الورثة فى القبض او ثبت ببينة وكذبوه فى الدفع فالقول قوله لانه مودع بعد القبض لما نصوا عليه من ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجرى عليه احكام المودع فاذا صدقوه فى القبض صاروا مقرين بان المال فى يده وديعة (قوله بخلاف الوكيل بقبض العين) هى اصل المسئلة فلا حاجة الى هذه الزيادة (قوله لانه ينفى الضمان عن نفسه) اى وليس المقصود هنا الايجاب على الموكل (قوله وهو ضمان

…اعارة والمستعير يملكها (وضعها) اى العارية
…بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لونام جالسا) لانه
…وديعة … مضيعا لها (وضمن لونام مضطجعا) لتركه
الحفظ (ليس للاب اعارة مال طفله) لعدم البدل
وكذا القاضى والوصى (طالب) شخص (من
رجل ثورا عارية فقال اعطيتك غدا فلما كان
الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله
(فمات) الثور (لا ضمان عليه) خانية عن ابراهيم
بن يوسف لكن فى المجتبى وغيره انه يضمن (جهز
ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت اعرتها
الامتعة ان العرف مستمرا) بين الناس (ان الاب
يدفع ذلك) الجهاز (ملكا لا اعارة لا يقبل
قوله) انه اعاره لان الظاهر يكذبه (وان لم يكن
العرف (كذلك) او تارة وتارة (فالقول له)
به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
فان القول له اتفاقا (والام) وولى الصغيرة
(كالاب) فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبى بعد
الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم
فى باب المهر وفى الاشباه (كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله) بيمينه (كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر) اذا ادعى
الصرف الى الموقوف عليهم يعنى من الاولاد
والفقراء ونحوهما واما اذا ادعى الصرف الى
وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله فى حق ارباب
الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه بل يدفعه
ثانيا من مال الوقف كما بسطه فى حاشية اخى زاده
قلت وقدمنا فى الوقف عن المولى ابى السعود
واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ (وسواء
كان فى حياة مستحقها او بعد موته الا فى الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه له فى حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين) كوديعة قال قبضتها
فى حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها
اليه فانه يصدق لانه ينفى الضمان عن نفسه

مثل المقبوض) الذى يقع به القصاص عما على المديون (قوله قلت وظاهره) اى ما فى الولوالجية (قوله لا فى حق نفسه) اى فلا يبرأ بدعواه الدفع الى الميت وهذا غير ظاهر منها بل الظاهر من عبارته انه لا يصدق فى حق الموكل خاصة بقرينة تعليله بقوله لانه يوجب الضمان على الميت (قوله انه يصدق فى حق نفسه) اى فيبرأ (قوله لا فى حق الموكل) اى فلا يجب عليه شئ حتى يلتقى قصاصا بما على المديون ويلزم من هذا ان المديون لا يبرأ لعدم تصديق الوكيل فى حق الموكل وليس للمديون الرجوع على الوكيل حيث صدقه فى الوكالة كما سلف (قوله فيتأمل عند الفتوى) هذا انما يحتاج اليه اذا كان ظاهر الولوالجية ما ذكره وليس بظاهرها فيتعين ما افتى به البعض فتأمل (قوله ليس للورثة الرجوع) اى على المستعير الموصى له سوآء كانت موقتة او مطلقة ومحله اذا كانت تخرج الرقبة من الثلث وقبل بعد موت الموصى فلو لم يقبل بعده بطلت كما ذكروه فى الوصية بالخدمة والسكنى (قوله تنفسخ بموت احدهما) فلورثة المعير الرجوع وليس لورثة المستعير الانتفاع حتى لو استعملوها فهلكت ضمنوا وهذا فائدة الفسخ كما لا يخفى (قوله بغير عينها) اى بان مات مجهلا لها (قوله فالتركة بينهم) اى بين المعير والغرماء بالحصص ان لم توف التركة بالكل (قوله لان ردها عليه) اى وهو لا يتمكن من الرد الا بالمجئ بخلاف الاجارة فان مؤنة الرد على المالك وفرق المحبوبى بفرق آخر وهو ان الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض فهى تبرع والتبرع تجرى فيه المسامحة فاما الاجارة فتمليك بعوض ومبنى ذلك المضايقة وفى الهندية لو استعارها ليحمل عليها كذا امنا من الحنطة الى البلد وهلكت الحنطة فى الطريق فله ان يركبها الى البلد وفى العود ايضا الى منزل المعير اه (قوله لا للامساك) اى فكان به متعديا (قوله لانه عارية) اى وهلكت من غير تعد من المستعير بحذف الشرح محل الافادة (قوله لان الاعارة تمليك بلا عوض) اى وهنا قد جعل له عوضا وهو كون البناء الذى احدثه المستعير له (قوله وفسدت بجهالة المدة) اى والفاسدة يجب فيها اجر المثل بالانتفاع وقد حصل والظاهر ان الحكم كذلك فيما لو علمت المدة لجهالة البدل وهو البناء حال عقد الاعارة (قوله وكذا لو شرط الخراج على المستعير) اى فانها تصير اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع فقد اتى بمعنى الاجارة والعبرة للمعانى فى العقود وتكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول اما اذا كان خراج المقاسمة فظاهر لانه بعض الخارج والخارج يزيد وينقص واما اذا كان خراجا موظفا فانه وان كان مقدرا الا ان الارض اذا لم تحتمل ذلك القدر ينقص عنه وجهالة البدل فى الاجارة تفسد الاجارة اه منح عن مجمع الفتاوى (قوله والحيلة) اى فى صحة كون الخراج على المستعير (قوله ان يؤجره) اى من اراد العارية (قوله منه) اى من ذلك البدل فانه جائز فانه وكله باداء ما عليه من مال له عليه انتهى منح (قوله ان علم رضى صاحبه) فان علم عدم رضاه ينبغى ان لا يصلحه لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه قال ابن وهبان ولا شك ان خطه ان كان يناسب خط الكتاب وهو يقطع ان الصواب فيما يصلحه واصلحه لا يكره صاحب الكتاب ذلك ان كان عاقلا وينبغى للمستعير اذا لم يكن خطه مناسبا ان يكتب الاصلاح فى ورقة ويضعها فى الكتاب ويعلم عليه ليعلم به صاحبه فيصلحه لان اصلاح كتب العلم من القربات والا فلا يفعل فلو فعل ينبغى ان يضمن وان لم يقطع بالغلط راجع اعلم منه او نسخة اصح انتهى ومثل المستعير المستأجر وفى الحديث من نظر فى كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر فى النار وهو محمول عند اهل العلم على كتب الرسائل اما كتب العلم فينبغى ان يجوز النظر فيها اذا كانت لا تتضرر بالنظر والتقليب وعادة الناس فى ذلك المساهلة والمسامحة والاحتياط عدم النظر الا باذن انتهى عبد البر (قوله وفى الوهبانية) فى نسخ بالفاء ولا يظهر تفريعه الا بالنظر الى اول المسئلة وهو قوله استعار كتابا الخ وفى نسخ بالواو وهى ظاهرة وثبت فى بعض النسخ بعد البيت الاول وفى معاياتها (قوله واى معير الخ) صورته ما اذا اعاره ارضا للزراعة فليس لرب الارض الرجوع قبل الاستحصاد ويلزم المزارع اجرة المثل من وقت الرجوع (قوله وفى غير الرهان التصور) اى ان صور مسئلة عدم رجوع المعير فى العارية فى غير العارية التى استعيرت لترهن فانه لا يرجع المعير فيها وذلك معلوم (قوله وهل واهب لابن) اى من النسب (قوله يجوز رجوعه) اى رجوع الاب فيما وهب لابنه وصورته وهب لابنه الرقيق شيأ فانه يجوز له الرجوع فيه لان الرقيق لا يملك وتقع الهبة لسيده فتكون لاجنبى فيثبت له حق الرجوع وتمام هذا البيت وايجار فوم للعمولة يحظر وصورته استأجر قوما لحمل جنازة وهناك من يحملها بغير اجر فتحظر هذه الاجارة (قوله وهل مودع ما ضيع المال يخسر)

بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت بهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا فى حق نفسه ولا فى حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق فى حق نفسه لا فى حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتأمل عند الفتوى (فروع) اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استأجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفى العارية على الذهاب والمجى لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها فى بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبنى ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يؤجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا يأثم بتركه الا فى القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفى الوهبانية

ويغرى اى اصلاحه مستعير
يجوز اذا مولاه لا يتأثر

وفى معاياتها

واى معير ليس يملك اخذها
اعاره وفى غير الرهان التصور

وهل واهب لابن يجوز رجوعه
وهل مودع ما ضيع المال يخسر

صورته يودع الموصى فانه اذا اودعه الفا وقال ادفعها الى واحد من ورثتى وسماه له فاستقبل بعد موته يضمن لبقية الورثة والظاهر ان له الرجوع على من دفع اليه وهذا الجزء بيت وصدره ومن غارم الطعام عبد قراضة وصورته مضارب اشترى عبدا بالفين ومال المضاربة الف فانه بانفاقه عليه يكون متبرعا لانه لم يبق فى يده شئ من المال فالنفقة استدانة على المال وانه لا يملكها الا ان يرفع الامر الى القاضى فيأذن له فيكون له الرجوع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الهبة)

هى من صفات الكمال فان الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل ام عندهم خزآئن رحمة ربك العزيز الوهاب والبشر اذا باشرها فقد اكتسب من اشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وازالة شح النفس وادخال السرور فى قلب الموهوب له وايراث المودة والمحبة بينهما وازالة الضغينة والحسد ولهذا من باشرها كان من المفلحين قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاؤلئك هم المفلحون انتهى تبيين قال الشمنى هى فى الاصل مصدر محذوف الاول معوض هاء التأنيث واصلها وهب بتسكين الهاء وتحريكها انتهى مكى فوزنها علة كعدة عينى ويتعدى الفعل بنفسه وباللام وبمن كما فى احاديث كثيرة خلافا للمطرزى فى انه خطأ وللتفتازانى فى انه عبارة الفقهاء انتهى قهستانى (قوله وجه المناسبة ظاهر) لان ما قبلها تمليك المنفعة بلا عوض وهى تمليك العين كذلك انتهى منح وفى الشلبى قد ذكرنا وجه المناسبة فى العارية وهو الترقى من الادنى الى الاعلى ولان العارية كالمفرد والهبة كالمركب لان فيها تمليك العين مع المنفعة انتهى (قوله ولو غير مال) قال تعالى فهب لى من لدنك وليا وقال تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور والاولى ان يقول ولو بغير مال (قوله تمليك العين مجانا) هذا الحد غير مانع اذ يصدق على الوصية فانها تمليك العين بلا عوض والصدقة وغيرهما اللهم الا ان يقال ان المصنف جرى على طريقة المتقدمين من جواز التعريف بالاعم والاخص انتهى مسرى الدين عن المجتبى وزاد ابن كمال قوله للحال لاخراج الوصية وخرج الاباحة والعارية والاجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه فانه اسقاط وان كان بلفظ الهبة منح (قوله اى بلا عوض) الاولى اى بلا شرط عوض قال المصنف اى بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض انتهى اقول قد صرح الحموى فى شرحه بان ما ذكر لا حاجة اليه لان التعريف للهبة المطلقة لا لمطلق الهبة واطال فى بيانه وهو الحق انتهى مكى (قوله فان امره بقبضه صحت) ظاهره انه ليس بوكيل عنه فى قبضه والذى فى المحيط لو وهب دينا له على رجل وامره ان يقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا فيصير قابضا للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة انتهى بحر قال السيد الحموى ومنه يعلم ان تصيير معلومه المتعهد للغير بعد فراغه له غير صحيح ما لم يأذنه بالقبض وهى واقعة الفتوى انتهى ومنه فيما يظهر بيع اوراق الجامكية ولو لمن عليه ميرى فانه غير مديون لمعين ولعدم تعينه لقضاء هذه الجامكية (قوله ارادة الخير للواهب) يقصد بها دفع شر الموهوب له وقد يراد به الخير للموهوب له وقوله ومحبة اى من الموهوب له للواهب (قوله دنيوى) بضم الدال وكسرها كما هما فى دنيا (قوله واخروى) اى وهو الثواب ان حسنت النية وحذفه للعلم به وصرح به فى شرح الملتقى فقال او الاخروى كالنعيم المقيم (قوله يجب على المؤمن) الذى تفيده هذه العبارة ان هذا التعليم فرض عين (قوله اذ حب الدنيا الخ) علة لمحذوف تقديره ولا يتركه من غير تعليم ما ذكر فيشب على حب الدنيا وهو مذموم اذ هو رأس كل خطيئة اى فبهذا التعليم يخلص من هذه الآفة (قوله وقبولها سنة) اى الا لعارض كان علم انه مال حرام او انه يمتن عليه بما اهداه اليه (قوله تهادوا) بفتح الدال وضمها خطأ والاصل ان فعل الامر اذا الحقته واو الجماعة ينظر الى مضارعه فان ختم بالف كيتهادى يفتح ما قبل الواو وان ختم بياء كيرمى او واو كيدعو يضم ما قبلها (قوله العقل) اى ولو حكما فتصح هبة السكران افاده ابو السعود (قوله فلا تصح هبة صغير) والاولى ذكر المجنون (قوله ولو مكاتبا) او مدبرا او ام ولد ومن فى رقبته شئ من الرق هندية (قوله ان يكون مقبوضا) فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض هندية وفى الزيلعى واما القبض فلا بد منه لثبوت الملك اذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق انتهى مسرى الدين وهذا يفيد ان القبض شرط لثبوت الملك لا للصحة خلاف ما يعطيه كلام المصنف (قوله غير مشاع) هذا شرط الجواز فى محتمل القسمة لا فى غيره كما يأتى (قوله مميزا غير مشغول)

اى

(كتاب الهبة)
وجه المناسبة ظاهر (هى) لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا (تمليك العين مجانا) اى بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين (وسببها ارادة الخير للواهب) دنيوى كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروى قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهى مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا (وشرائط صحتها فى الواهب العقل والبلوغ والملك) فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا (و) شرائط صحتها (فى الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول) كما سيفصله

اى متميزا عن غير الموهوب وغير مشغول بغير الموهوب حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه
او نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة او عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا او ظرفا فيها متاع للواهب
هندية وترك شروطا اخر فى الموهوب ذكرها فى الهندية منها ان يكون موجودا وقت الهبة فلا تجوز هبة
ما ليس بموجود قبل العقد بان وهب ما يثمره نخله العام او ما تلده اغنامه السنة او ما فى بطن هذه الجارية
او الشاة او ما فى ضرعها وسلطه على قبضه عند الولادة والحلب او زبدا فى لبن او دهنا فى سمسم او دقيقا فى حنطة
وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم للحال فلم يوجد محل العقد وهو الاصح ومنها ان يكون مالا متقوما
فلا تجوز هبة ما ليس بمال كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير ولا هبة ما ليس بمال مطلق كام الولد
والمكاتب والمدبر المطلق وفى شرح الملتقى انه يشكل بهبة الطاعات فانها هبة صحيحة عند اهل السنة واصله
للقهستانى ومنها ان يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات لان تمليك ما ليس بمملوك محال ومنها ان يكون
مملوكا للواهب فلا يجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك للواهب وترك شروط العقد
وقد ذكرها فيها وهو ان لا يكون معلقا بما له خطر الوجود كدخول زيد وقدوم خالد وان لا يكون مضافا الى وقت
بان يقول وهبت منك الشئ غدا او رأس الشهر ولذا كانت الرقبى باطلة وهى ان يقول دارى لك رقبى ومعناه
ان مت فهى لى وان مت فهى لك كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر انتهى بتصرف (قوله وركنها الايجاب
والقبول) لانها عقد وينعقد بهما كسائر العقود واما القبض فلا بد منه لثبوت الملك انتهى تبيين وفى الهندية
واما ركنها فقول الواهب وهبت لانه تمليك وانه يتم بالمالك وحده والقبض شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى
لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الآخر حنث كذا فى محيط السرخسى انتهى وفى ابى السعود وركنها الايجاب
والقبول ولو دلالة وانما حنث لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له لانه انما منع نفسه عما فى وسعه
انتهى لان الغرض اظهار الجود وقد وجد قهستانى وايد القهستانى ما فى المحيط بما قالوا لو وضع ماله فى طريق
ليكون ملكا للرافع جاز قال ولعله الحق وفيه تصح الهبة بالتعاطى (قوله وحكمها) اى الاثر المترتب عليها منح
(قوله غير لازم) اى الا فى الصور السبعة (قوله فله الرجوع) اى مع كراهة التحريم كما يأتى (قوله والفسخ) عطف
خاص فان الفسخ من الالفاظ الدالة على الرجوع (قوله وعدم صحة شرط الخيار فيها) الاولى وعدم صحتها بخيار
الشرط بقرينة التفريع والا فمفاده انها صحيحة مطلقا والشرط باطل (قوله فلو شرطه) اى الموهوب له الخيار
وقوله وكذا الوابرأه هذا فيما لو كان شرط الخيار من جانب الواهب (قوله وكذا الوابرأه) صوابه اسقاط كذا كما عبر به
فى المنح والا فالتشبيه غير صحيح انتهى حلبى (قوله وتصح بايجاب) عبر فى الاصلاح بتنعقد قال فى الايضاح لم يقل
ويصح لان الصحة امر آخر وراء الانعقاد لها شرائط ان صادفتها تصح والا تنعقد فاسدة والكلام ههنا فى بيان
انعقادها بالفاظ مخصوصة انتهى وقد يقال المقصود انعقادها على وجه الصحة لانه هو الذى يخلو عن الاثم (قوله
ونحلت) قال فى مختصر الصحاح نحل بالكسر اعطى عن طيب نفس من غير مطالبة وقيل من غير ان يأخذ
عوضا قاله عبد الحى (قوله واطعمتك هذا الطعام) فى المحيط البرهانى نقلا عن الاصل لو قال اطعمتك هذا
الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فهو هبة او عارية انتهى فالتمليك انما استفيد من قوله فاقبضه انتهى
قاضى زاده ونحوه فى الدرر (قوله ولو ذلك على وجه المزاح) نقله فى البحر عن الخلاصة قال المقدسى الذى
فى الخلاصة انه طلب الهبة مزاحا لا جدا فوهبه جدا وسلم صحت الهبة لان الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب
له قبولا صحيحا انتهى وما نقله المصنف عن الخزانة مستدلا به على ما فى متنه لا يفيده فانه نحو ما فى الخلاصة
وعبارتها لو قال هبنى هذا الشئ على وجه المزاح فقال وهبت اليه وسلم جاز انتهى وكذا ما فى القهستانى لا يفيده
ونصه ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال وهبت لى كذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جاز
انتهى (قوله بخلاف اطعمتك ارضى الخ) مفهوم قوله هذا الطعام وفى الهندية لو قال منحتك هذه الارض
او هذه الدار او هذه الجارية فهى اعارة الا اذا نوى الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام او هذه الدراهم او الدنانير
وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة انتهى (قوله واطعام لغلتها) اى الذى يزرعها المستعير كما تقدم
ما يفيده (قوله او الاضافة الخ) الاوضح ولو بالاضافة اى ولو صدر الايجاب بالاضافة الخ (قوله لان اللام للتمليك)
ولان الجعل عبارة عن التمليك قاله قاضى خان (قوله فانه ليس بهبة) هذا احد قولين وهو غير الاظهر قال

(وركنها) هو (الايجاب والقبول) كما سيجيء (وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم) فله الرجوع والفسخ (وعدم صحة شرط الخيار فيها) فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما خلاصة وكذا الوابرأه صح الابراء ويبطل الشرط (و) حكمها (انها لا تبطل بالشروط الفاسدة) فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط (وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو) ذلك (على وجه المزاح) بخلاف اطعمتك ارضى فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها (او الاضافة الى ما) اى الى جزء (يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها) وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة

وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة (واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا) بالحمل الهبة كما مر (وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها) لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل (لا) لو قال (هبة سكنى او سكنى هبة) بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظان انبأ عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل (و) في البحر اغرسه باسم ابني الاقرب في حق الموهوب له اماق (تصح بقبول) اي في حق الموهوب له لانه متبرع حتى الواهب فتصح بالايجاب وحده فلو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع (و) تصح (بقبض بلا اذن في المجلس) فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس (وبعده به) اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده (والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا) لعدم تمكنه من القبض (وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه) فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها

في الهندية ابو الصغير غرس كرما او شجرا ثم قال جعلته لابني فهو هبة وان قال جعلته باسم ابني فكذلك هو الاظهر وعليه اكثر مشايخنا غيائية وان لم يرد الهبة يصدق ملتقط ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة خانية قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه اوداري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب قنية ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول تاترخانية انتهى فقولهم القبول شرط لثبوت الملك في الموهوب يستثنى منه الهبة للصغير من ابيه (قوله وكذا هي لك حلال) لانه ان كان امة يحتمل حل النكاح اوالاباحة ولا اباحة في الفروج (فروع) لو قال لغيره انت في حل مما اكلت من مالي له ان يأكل الا اذا قامت امارة النفاق ولو قال من اكل من شجرتي فهو في حل يأكل منها الغني والفقير على المختار ولو قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأ ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما اجماعا وديانة عند الثاني وعليه الفتوى والمباح له لا يحل له التناول حتى يعلم بالاذن والاباحة ولو تناول قبل ذلك تناول حراما وفي البزازية لو قال انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء انتهى ولو قال المغصوب منه انت في حل مما غصبت مني والمغصوب قائم فذلك على البرآءة من ضمانها والعين للمغصوب منه انتهى عيني (قوله الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة) كان يقول له اتهبني ذلك او ان نفسي رغبت في اعطاء هذا الشيء او انت لم تهبني شيأ قبل هذا (قوله واعمرتك هذا الشيء) لقوله عليه الصلاة والسلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده ومعنى العمرى التمليك في الحال والرجوع في الشيء بعد موت المعمر له فصح التمليك وبطل شرط الرجوع لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة انتهى زيلعي (قوله ناويا بالحمل الهبة) لان الحمل يستعمل في الهبة والعارية وان كان اصله العارية لان الحمل تصرف في المنفعة فاذا نوى الهبة صحت لوجود استعماله في التمليك يقال حمل الامير فلانا على دابة اذا ملكه اياها (قوله كما مر) اي في العارية (قوله وكسوتك هذا الثوب) فانه يدل على التمليك قال تعالى اوكسوتهم فان المراد به تمليك العين لان الكفارة لا تتأدى بالمنافع ويقال كسا فلان فلانا ثوبا اذا ملكه ولا يقال ذلك اذا اعاره (قوله هبة) نصب على الحال من ضمير الظرف واللام في لك للتمليك انتهى درر (قوله مشورة) بتسكين الشين وفتح الواو وبضم الشين وسكون الواو بمعنى الشورى وهي استخراج رأي على غالب الظن انتهى اتقاني (قوله فقد اشار عليه في ملكه) كقوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه انتهى درر (قوله لا لو قال هبة سكنى) اي داري لك هبة سكنى هبة منصوب على الحال كما تقدم وسكنى منصوب على التمييز (قوله اخذا بالمتيقن) هو بالرفع في النسخة التي بيدي وعليه فهو خبر مبتدأ محذوف وفي نسخة بالنصب قال في البحر لان قوله سكنى محكم في تمليك المنفعة فكان عارية قدم لفظ الهبة او اخره اه (قوله ان انبأ عن تمليك الرقبة) اي فقط وكذا يقال فيما بعد (قوله وفي البحر الخ) نقله عن الخلاصة والذي في الهندية عن فتاوى قاضي خان الجزم بانه لا يكون هبة فعليه الاعتماد (قوله وتصح بقبول) وقد سبق عن القهستاني انه لا يشترط القبول فان من وضع ماله على الطريق ليكون لمن رفعه جاز (قوله لانه متبرع) اي وعقود التبرع يكتفى فيها بالايجاب وحده بالنظر للموجب (قوله حتى لو حلف) تقدم ما فيه وقد اطال الكلام في ذلك قاضي زاده (قوله بخلاف البيع) اي اذا حلف انه يبيع لفلان كذا فباع ولم يقبل فانه يحنث لان البيع عقد معاوضة لا يتم الا بالايجاب والقبول فما لم يوجد القبول لا يقال انه باع (قوله وتصح بقبض) قال في المنح افاد انه لا بد من القبض فيها لثبوت الملك لا للصحة لما في المجتبى فاما القبض فشرط لثبوت الملك (قوله فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس) وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز الا باذنه وجه الاستحسان ان القبض كالقبول في الهبة ولهذا لا يملك به الا قبله ويغني عن القبول والمقصود من الايجاب اثبات الملك فيكون تسليطا على القبض دلالة اذ ملكه لا يتصور الا به فيتقيد ذلك بالمجلس كالقبول لانه بمنزلته اه زيلعي (قوله وبعده به) لان الاذن ثبت نصا والثابت نصا ثابت من كل وجه فيثبت في المجلس وبعد المجلس شلبي (قوله لا يتقيد بالمجلس) لما ذكر ان الاذن ثبت نصا الخ (قوله والتمكن) اي العادي لا العقلي وموضوع هذا فيما اذا قبض الموهوب له وغيره واما التمكن بالتخلية فقد ذكره بعد (قوله صحته) اي القبض بالتخلية ظاهره وان لم يقبضه الموهوب له وهو خلاف ما في حاشية الشلبي عن شرح الاسبيجابي انه اذا كان العبد حاضرا فقال الواهب

قد خليت بينك وبين الهبة فاقبضها فانصرف الواهب فقبضه الموهوب له جاز لان التخلية اقباض منه فاذا قبضه باذنه تم العقد اما البيع فينزل قابضا بمجرد التخلية وان لم يباشر القبض والفرق ان القبض واجب عليه فى البيع والبائع محتاج الى اخراج نفسه من عهدة المبيع فاذا اتى بما وسعه فقد برئ وليس فى وسعه الا التخلية واما الهبة فان التسليم ليس بواجب عليه فيها فاذا لم يسلمه اليه ويقبضه لا يعد مسلما انتهى بتصرف ونقل بعده عن المحيط ما نصه النوادر رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته قال ابو حنيفة صار قابضا لانه متمكن من قبضه فاقيم تمكنه مقام قبضه كالتخلية فى باب البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بنفسه لانه غير قابض حقيقة انتهى فعلى هذا محمد مع ابى حنيفة رحمهما الله تعالى والقبض حقيقة عنده بالنقل من ذلك المكان انتهى (قوله ثلاثة عشر) احدها الهبة والثانى الصدقة والثالث الرهن والرابع الوقف فى قول محمد بن الحسن والاوزاعى وابن شبرمة والحسن بن صالح والخامس العمرى والسادس الغلة والسابع الجنين والثامن الصلح والتاسع رأس المال فى السلم والعاشر البدل فى السلم اذا وجد بعضه زيوفا فان لم يقبض بدلها قبل الافتراق بطل حصتها من السلم والحادى عشر الصرف والثانى عشر اذا باع الكيلى بالكيلى والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيه التفاضل لا النسيئة والثالث عشر اذا باع الوزنى بالوزنى مختلفا مثل الحديد بالصفر او الصفر بالنحاس او النحاس بالرصاص جاز فيها التفاضل لا النسيئة انتهى حلبى عن المنح وقوله فى الجنين ظاهره انه يصح اذا قبضه بعد الولادة وقد نص المصنف فيما يأتى انه لو وهب الحمل وسلمه بعد الولادة لا يجوز لان فى وجوده احتمال الانفصال كالمعدوم انتهى (قوله لان الصريح اقوى من الدلالة) وهذا الصريح افاد الرجوع عن الهبة قال شيخ الاسلام لان نهى الواهب الموهوب له عن القبض رجوع عن الايجاب لان القبض فى باب الهبة بمنزلة القبول فى باب البيع والبائع لو نهى المشترى عن القبول بعد الايجاب كان ذلك رجوعا منه عن الايجاب دلالة فكذلك هذا ولو رجع ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا انتهى والحاصل انه ان اذن بالقبض صريحا صح قبضه فى المجلس وبعده ولو نهاه لم يصح قبضه له فى المجلس ولا بعده لان الصريح اقوى من الدلالة ولو لم يأذن ولم ينه صح قبضه فى المجلس لا بعده ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان باذن صح والا لا ذكره القهستانى مكى (قوله بالقبض الكامل) قال فى الدرر والقبض الكامل فى المنقول ما يناسبه وفى العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل انتهى (قوله منع تمامها) ولا يعد قبضها حينئذ قبضا وفاعل منع ضمير يعود على الشغل (قوله فلو وهب جرابا) بكسر الجيم ومن لطائف الكلام لا تفتح الجراب والخزانة ولا تكسر القنديل والقصعة (قوله لان شغله بغير ملك واهبه) هذا تعليل لمفاد من كلام المصنف كانه يقول وانما قيد عدم التمام بكونه مشغولا بملك الواهب لان الخ وفى نسخة لا شغله اى لا يمنع تمامها شغله الخ وعليها يضيع فائدة قوله لا يمنع تمامها (قوله لا يمنع تمامها) من صور ذلك ما لو وهب دارا بما فيها من المتاع او وهبه جوالقا بما فيه من المتاع وسلمها الى الموهوب له ثم استحق المتاع فالهبة تامة فى الدار والجوالق لان يد الواهب كانت ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم باستحقاق المتاع تبين ان المتاع لم يكن ملك الواهب وهو غير مانع (قوله كرهن وصدقة) فانهما لا يتمان الا بالقبض الكامل ويضر كونه مشغولا بملك الراهن والمتصدق لا شاغلا لهما فالتشبيه راجع الى كلام المصنف (قوله وكذا الدار المعارة) صورتها اعار دارا انسانا ثم ان المستعير او المعير غصب متاعا ووضعه فى الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة فى الدار لانه تبين ان الشاغل ملك غير الواهب (قوله والتى وهبتها لزوجها) صورتها وهبت المرأة دارها من زوجها وهى ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها يصح لان المرأة مع الدار والمتاع فى يد الزوج فكانت الدار فى يد الموهوب له معنى فصحت الهبة انتهى (قوله على المذهب) مقابله ما عن ابى يوسف انه لا يجوز لان يد الواهب ثابتة على الدار اه (قوله المحرر) اى هذا هو المحرر المعول عليه وبيت الاصل ومن وهبت للزوج دارا لها بها* متاع وهم فيها فقولان يزبر* (قوله ان يودع الشاغل اولا) قال فى الجوهرة لو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم يصح والحيلة فيه ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ويخلى بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح الهبة وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع

وفى التتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض (ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا) ولو فى المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة (وتتم) الهبة (بالقبض) الكامل (ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به) والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح فى الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل الملك الواهب لا مشغول به لان شغله بغير ملك واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه فى العمادية وفى الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتى وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها فى يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ومن وهبت للزوج دارا لها بها … متاع وهم فيها تصح المحرر

وفى الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له

جميعا او خلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا (قوله متعلق بتتم) الاولى ان يؤخره بعد قوله محوز لان المتعلق المجرور (قوله محوز) المراد به ان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه واحترز به عن هبة التمر على النخل انتهى درر وكصوف على غنم وزرع في ارض فقوله مفرغ تفسير لمحوز الا ان فيه شائبة تكرار مع قوله لا مشغولا به والاولى ان يفسر المحوز بالمجموع لانه من حازه اذا جمعه لاجل ان يظهر لقوله مميزا فائدة فانه افاد به انه لو حازه غير مقسوم بان حاز التمر مع النخل لا تتم به الهبة بل حتى يقسم وفي القاموس الحوز الجمع وضم الشئ كالحيازة والاحتياز انتهى المراد منه (قوله ومشاع) اى غير مقسوم في الصحاح سهم شائع اى غير مقسوم انتهى (قوله لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم) بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير انتهى درر وانما صح فيه الهبة لان القبض لا يتصور فيه الا بالقبض الناقص وهو قبض الكل فاكتفى به قال في البحر هبة المشاع فيما لا يقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة لانها لا تمكن واما المهايأة فلا تجب في ظاهر الرواية لانها اعارة فان كل واحد منهما يصير معيرا لنصيبه من صاحبه والجبر على الاعارة غير مشروع وفي رواية تجب انتهى والذى يفيده الزيلعي انه يجبر على المهايأة لانها قسمة المنافع والتبرع وقع في العين فيكون ايجابا في غير ما تبرع به فلا يبالى به وانما المحظور الايجاب في عين ما تبرع به وقال قاضي زاده بعد نقل ان المهايأة لا تجب مع علته عن صاحب غاية البيان لعل هذا الجواب غير صحيح لان التهايؤ يجب ويجرى فيه جبر القاضي اذا طلبه احد الشركاء لا سيما فيما لا يقسم نص عليه في عامة الكتب (قوله لانها لا تتم) لا موقع لهذا التعليل الا بتقدير وانما قيدنا بمشاع لا يقسم لانها الخ (قوله لا تتم بالقبض فيما يقسم) قال علماؤنا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وبعض اصحابنا قال انها فاسدة والاصح الاول كالهبة قبل القبض انتهى شلبي عن الاتقاني وفي القهستاني كل ما يوجب قسمه نقصانا فهو مما لا يقسم والا فمما يقسم انتهى وفي البحر والحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها ان كل ما كان مشتركا بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى الآخر فان كان للقاضي ان يجبر الآبى على القسمة فهو مما يحتملها كالدار والبيت الكبير وان كان مما لا يجبره فهو مما لا يحتملها كالعبد والحمام والبيت الصغير والحائط انتهى (قوله او لاجنبي) الاولى اسقاطه لانه مفهوم من لو ولا خلاف فيه انما الخلاف في الشريك (قوله لعدم تصور القبض الكامل) اى فيما يتصور فيه (قوله وهو المختار) الظاهر من عباراتهم اعتماد الاول حتى نسب الثاني شيخ الاسلام الى ابن ابي ليلى بعد ما حكى الاطلاق عن اهل المذهب (قوله صح لزوال المانع) وهو الاشاعة فانها زالت بالقسمة والتسليم ومعناه انها تملك بذلك لا ان الصحة متوقفة على القسمة ولو كان شرطا للصحة لاحتيج الى تجديد العقد افاده صاحب البحر (قوله ولو سلمه شائعا) بان سلمها للكل (قوله لا يملكه) لعدم وجود القبض الكامل فيما يتصور فيه (قوله الهبة الفاسدة الخ) ظاهره ان هبة المشاع قبل القسمة فاسدة مع انها صحيحة غير تامة ولذا قال الشلبي قوله لانه لو صح هبة المشاع فيما يقسم ظاهره كما ترى يشعر بعدم الصحة وقد قدمت قريبا ان الاصح انها صحيحة غير تامة لا فاسدة كما قال به بعض مشايخنا والله تعالى اعلم انتهى ويدل عليه كلام صاحب البحر المتقدم قريبا وعبارة الهندية الآتية تفيد ان الفتوى على الفساد (قوله وبه يفتى) قال في الهندية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريك او من غير شريك ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى في كتاب الواقعات ان المختار انه لا يفيد الملك وذكر في موضع آخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى كذا في السراجية اه (قوله لكن لفظ الفتوى) استدراك على ما يستفاد من قوله ما صححه في العمادية من ان القولين سواء (قوله مع بقية احكام المشاع) من بيعه فانه جائز فيما يقسم وما لا يقسم ومن اجارته فهي جائزة من شريكه لا من الاجنبي وعليه الفتوى وهي فاسدة فيجب اجر المثل ومن اعارته فتجوز من شريكه وان كانت لاجنبي فان سلم الكل فهي اعارة مستأنفة للكل والا لا يجوز ومن رهنه فانه فاسد في المقسوم وغيره والشريك وغيره سواء ومن وقفه فيجوز عند الثاني لا الثالث والخلاف فيما يحتمل القسمة ويجوز فيما لا يحتمل اتفاقا ومن ايداعه فجائز مع الشريك ومن قرضه فانه يجوز اجماعا وتمامه فيها (قوله قال في الدرر نعم) عبارتها قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت اى في الفاسدة بالرجوع وقال الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا الجواب

ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بالمتاع (في يده)
في متعلق بتتم (محوز) مفرغ (مقسوم ومشاع)
لا يبقى منتفعا به بعد ان (يقسم) كبيت وحمام
صغيرين لانها (لا) تتم بالقبض (فيما يقسم ولو)
وهبه (لشريكه) او لاجنبي لعدم تصور القبض
الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب
وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه
وهو المختار (فان قسمه وسلمه صح) لزوال المانع
(ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه)
فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها
عن الفصول الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه
في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ
الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام
المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة
قال في الدرر نعم

منستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى (قوله وتعقبه في الشرنبلالية) حيث قال وهذا غير ظاهر لان قوله فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون لا يكون متجها الا على القول بعدم الملك والا فكيف يكون مالكا وضامنا انتهى ونظر فيه الشيخ شاهين بان المقبوض في البيع الفاسد مملوك بالقبض مضمون بقيمته فلا يبعد كون الشخص مالكا وضامنا فكان الجواب مستقيما وكان القول بالضمان متجها حتى على قول من قال يملك الموهوب فاسدا انتهى ذكره ابو السعود وفيه ان هذا قياس مع الفارق فان المبيع فاسدا مقبوض في عقد معاوضة فلا بد من العوض وقد الغينا الثمن لعدم الصحة واوجبنا القيمة عوضا والا لزم اخذ ما عقد للمعاوضة بلا عوض اما المقبوض في الهبة الفاسدة فهو مقبوض بغير عوض اصلا وقد قال القائل بالملك فيها والملك في الموهوب بلا عوض اما لو نظرنا الى كونه ملكا خبيثا كما قال المؤلف في شرح الملتقى وقيل يملكه بالقبض لكنه ملك خبيث وبه يفتى قهستاني عن المضمرات يكون موجبه التصدق بقيمته هالكا كما قيل به في نظائره فليتأمل ويتفرع على القول بثبوت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة ما في البحر عن الاسعاف من انه اذا وقف الارض التي وهبت له هبة فاسدة صح وعليه قيمتها انتهى وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ شاهين تبعا للاماميين الاسترو شني والعمادي وفي ابي السعود عن القهستاني وكما لا يمنع الرجوع في الهبة الفاسدة القرابة وكذا غيرها من الموانع انتهى (قوله من تمام القبض) اي كون القبض تاما (قوله لا طارئ) بالهمز كما سلف (قوله لاستحقاق البعض الشائع) في كون الزرع بعضا شائعا تأمل نظر وعلله في الدرر بقوله لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احدهما صار كانه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي ويدل لهذا التعليل قول المؤلف الآتي لانه كمشاع (قوله اذا ظهر بالبينة الخ) انظر ما لو ثبت الاستحقاق باقرار الواهب والظاهر انه لغو لانه اقر بملك الغير ما واقر به الموهوب له والظاهر انه يعامل باقراره فيثبت الزرع لمستحقه وهل تبطل الهبة بمجرد (قوله فيكون مقارنا لها لا طارئا) هذا الذي في الظهيرية والذي في دعوى النهاية والكرماني جعله من الطارئ قال القهستاني فلعل في المسئلة روايتين وبه تعلم ان صدر الشريعة وابن الكمال لهما سلف فيما ذهبا اليه (قوله ولو فصله جاز) انما جاز في اللبن وان كان في وجوده شك لانه قد يكون ريحا اودما الترجح جانب الوجود بالتصرف فيه فانه بانفصاله تيقن وجوده بخلاف هبة الحمل فانه لا يصح ولو سلمه بعد الولادة لعدم امكان التصرف وقت الهبة (قوله ظاهر الدرر نعم) فانه قال وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له اي للموهوب له الواهب في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه اي دون الزرع ونخل فيها ثمر دونه اي دون الثمر اذا امره اي الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لزوال اشتغال الموهوب بملك الواهب انتهى بتصرف وافاد عزمي زاده انه صحيح في الاول دون الاخيرين فانه لا يصح فيهما مطلقا لانه متصل به اتصال خلقة فكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا تتم بدون الافراز والحيازة نعم الحكم صحيح في عكسهما وهو هبة زرع بدون ارضه وهبة ثمر بدون شجره فانه يصح استحسانا ان امره بالحصاد والجذاذ وفعله انتهى وعلى كل فما ذكره الشرح صحيح وبحث عزمي زاده في التمثيل (قوله حيث لا يصح اصلا) سواء افرزها وسلمها اولا انتهى درر (قوله لانه معدوم) قال في الدرر لانه في حكم المعدوم وسره ان الحنطة استحالت وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين اخرى على ما عرف في الغصب انتهى (قوله وملك بالقبول) انما اشترط القبول نصا لانه اذا لم يوجد كذلك يقع الملك في الهبة بغير رضاه لانه لا حاجة الى القبض ولا يجوز ان يقع الملك للموهوب له بغير رضاه لما فيه من توهم الضرر بخلاف ما اذا وهب عبد الله لم يكن في يده وامره بقبضه فانه يصح اذا قبض ولا يشترط القبول لان العبد ليس في يده حال الهبة فكان الموهوب له محتاجا الى احداث قبض حتى يملك الهبة فاذا اقدم على القبض كان ذلك اقداما على القبول ورضى منه بوقوع الملك له فيملكه (قوله لانه حينئذ) اي حين اذ قبل عامل لنفسه اي بسبب وضع يده على ملكه (قوله والاصل ان القبضين اذا تجانسا) كان كان عنده وديعة فاعاره له فان كلا القبضين قبض امانة فيصح من غير قبض مستأنف او غصب شيأ فباعه المالك منه (قوله ناب الاعلى) كما اذا غصبه منه واخذه ثم وهبه منه صح

وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على
القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ
(والمانع) من تمام القبض (شيوع مقارن)
العقد (لا طارئ) كان يرجع في بعضها شائعا
فانه لا يفسدها اتفاقا (والاستحقاق) شيوع
(مقارن) لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب
ارضا فزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت
في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل
القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان
مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها
لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وابن
الكمال فتنبه (ولا تصح هبة لبن في ضرع
وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل)
لانه كمشاع (ولو فصله) وسلمه (جاز) لزوال المانع
وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب
ظاهر الدرر نعم (بخلاف دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في لبن) حيث لا يصح اصلا لانه
معدوم فلا يملك الا بعقد جديد (وملك) بالقبول
(بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له)
ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه
والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما
عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى

لاعكسه (وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة) وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم (تتم بالعقد) لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب (وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه) وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه (وامه واجنبي) ولو ملتقطا (لو في حجرهما) والالا لفوات الولاية (وبقبضه لو مميزا) يعقل التحصيل (ولو مع وجود ابيه) مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لانفع له وتلفه وتبنه لايصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلاف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا [illegible] الصحيح هو ابداواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه للعمر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه

ولا يحتاج الى قبض لان في الاعلى مثل ما في الادنى وزيادة (قوله لا عكسه) كما اذا كان في يده عارية ثم باعه منه لانه ليس في الادنى ما في الاعلى فلا ينوب عنه انتهى قال الاقطع في شرحه والاصل في ذلك ان العين الموهوبة اذا كانت في يد الموهوب له امانة كالوديعة والعارية ملكها بعقد الهبة من غير تجديد قبض استحسانا لا قياسا ووجه الاستحسان ان الهبة تقف صحتها على مجرد القبض فلا يلتفت الى قبض بصفة ومجرد القبض موجود عقب العقد فصحت الهبة ولا يشبه هذا بيع الوديعة ممن هي في يده لان البيع يقتضي مبيعا مضمونا وقبض المودع عقب العقد قبض امانة فلابد من تجديد القبض وذلك لا يكون الا بالتخلية بينه وبين الوديعة واما اذا كانت العين في يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين ان كانت مضمونة بمثلها او بقيمتها كالعين المغصوبة والمقبوضة على وجه السوم فانه يملكه بالعقد ولا يحتاج الى تجديد قبض وذلك لان القبض الذي تقتضيه الهبة قد وجد وزيادة وهو الضمان وذلك الضمان تصح البرآءة منه الا ترى انه لو ابرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز وسقط فصارت الهبة براءة من الضمان فبقي قبض من غير ضمان فتصح الهبة وان كانت العين مضمونة بغيرها كالمبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلابد من قبض مستأنف بعد الهبة وهو ان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها وذلك لان العين وان كانت في يده مضمونة الا ان هذا الضمان لا تصح البرآءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم تكن الهبة برآءة واذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن بد من تجديد قبض انتهى (قوله في الجملة) اي وان لم يكن له تصرف في ماله وقوله على الطفل اخرج به الولد الكبير فان الهبة لا تتم الا بقبضه ولو كان في عياله ولا يملك المولى قبض ما وهب لعبده المحجور واذا قبضه العبد ملكه المولى لانه كسب عبده (قوله عند عدم الاب) لان تصرفهم كان للضرورة ولا ضرورة مع حضوره والمراد بعدم الاب ما يعم الغيبة المنقطعة افاده في البحر وافاد المؤلف ان قبض غير الاب مشروط بشرطين عدم الاب وكون الصغير في عياله والظاهر ان القول الصحيح الاتي في انه لا يشترط عدم الاب في الهبة الصادرة من الاجنبي يأتي هنا والمراد بالاب من له ولاية التصرف في ماله (قوله لو الموهوب معلوما) مفهومه يأتي في قوله وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي الخ (قوله وكان في يده او يد مودعه) مثلهما المستعير كما في البزازية واحترز بما ذكر عما اذا كانت في يد الغاصب من الولي او المرتهن او المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم انتهى (فرع) ينبغي للواهب للطفل ان يشهد للاحتياط تحرزا عن جحوده او جحود ورثته (قوله والاصل ان كل عقد الخ) منه بيع الاب ماله لابنه الصغير انتهى ذخيرة والاولى ان يقول ويكفي الايجاب وحده والاصل الخ (قوله وهو احد اربعة) قال الشرح في كتاب المأذون عند قول المصنف وان اذن للصبي الذي يعقل البيع والشراء وليه الخ المراد بالولي ولي له تصرف في المال وهو ابوه ثم وصي الاب ثم جده ابو ابيه ثم وصي جده ثم الوالي ثم القاضي ووصي القاضي انتهى سري الدين وتقدم ان الذي يتصرف في ماله تسعة الاب والجد والقاضي ووصيهم ووصي وصيهم ومقتضاه ان قبض هؤلاء جميعا ينوب عن قبضه ثم رأيت صاحب الهندية نقله عن غاية البيان (قوله وعند عدمهم) ولو بالغيبة المنقطعة (قوله تتم بقبض من يعوله) لان له ولاية التصرف النافع لثبوت يدهم عليه حتى لا يكون لغيرهم نزعه من ايديهم فكانوا احق بحفظه وتحصيل المال من ضرورات حفظه لصرفه في قوته وملبوسه (قوله لو في حجرهما) بالفتح والكسر والجمع حجور صحاح وحجر الانسان حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ومعنى كونه في حجره انه في كنفه ومنعته انتهى ابو السعود عن الحموي وفي الكشف الحجر الكنف والتربية (قوله والالا) اي ان لم يكن في الحجر لا تتم بقبضه وان كان ذا رحم محرم منه منح (قوله يعقل التحصيل) اي تحصيل المال وهو بيان لتمييزه (قوله لانه في النافع المحض) اي لانه جعل في التصرف النافع الذي لا يحتمل ضررا كالبالغ فينفذ نظرا له وجاز تصرف الولي له في هذه الحالة نظرا له ايضا حتى ينفتح له سبب تحصيل النفع بطريقين (قوله حتى لو وهب له اعمى) تفريع على التقييد بقوله النافع (قوله لكن في البرجندي) استدراك على قوله وعند عدمهم انتهى حلبي (قوله وظاهر القهستاني الخ) حيث قال كما جاز قبض هبة الاجنبي لطفل ممن يربيه من الجد او الاخ او العم او الام او وصيه او اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا في هذه الصور على ما قالوا ومنهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار كما في المضمرات انتهى ونقل صاحب الهندية

عن الخانية انه الصحيح وانه به يفتى عن الفتاوى الصغرى (قوله يحتمله) اى الجواز (قوله بوصل ولو) اى بسبب وصل قول المصنف ولو مع وجود ابيه (قوله بامه والاجنبي) الجار متعلق بوصل يعني يحتمله اذا وصل قول المتن ولو مع وجود ابيه بقوله وامه واجنبي انتهى (قوله ايضا) اى كما وصل بقوله وبقبضه ولو مميزا (قوله وصح رده) اى رد الصبي وانظر حكم رد الولي والظاهر انه لا يصح حتى لو قبل الصبي بعد رد وليه صح وهل يكره ذلك لانه لا مصلحة فيه الظاهر نعم (قوله حسنات الصبي له) اى فيثاب عليها وترفع درجاته اذ لا ذنوب عليه حتى تكفر بها وهذا هو المعتمد وقيل لوالديه وعليه فهل يتساويان او للام الثلثان منه قيل وقيل (قوله ولابويه) عبر بعضهم بوليه وهو اعم (قوله اجر التعليم) اى ان علماه بزازية (قوله ونحوه) كالارشاد والتسبب للوجود والابقاء كذا فى المنح (قوله ويباح لوالديه) التقييد بهما مخرج غيرهما (قوله من مأكول وهب له) لان الاهداء اليهما وذكر الصبي لاستصغار الهدية هندية (قوله وقيل لا) قاله اكثر ائمة بخارى (قوله فافاد) اصل هذا للمصنف فى شرحه (قوله الا لحاجة) وذلك كفقر الوالدين (قوله فما يصلح له كثياب الصبيان) وكشئ يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فالهدية له لان هذا تمليك للصبي عادة هندية (قوله فالهدية له) الاولى ان يقول فهو له (قوله والا) بان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدراهم والدنانير هندية (قوله او من معارف الام) الاولى زيادة اقاربها كما فى الاب وبه صرح فى البزازية (قوله فللام) لان التمليك هنا من الام عرفا وهنا الثمن الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك هندية (قوله ولو قال اهديت الخ) قال فى الهندية عن الظهيرية وهذا كله اذا لم يقل المهدى شيأ وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال اهديت الى الاب او الام او الزوج او المرأة فالقول للمهدى انتهى وهذا ينافى قوله قبل ذلك قال هذا للصبي اولا (قوله وكذا زفاف البنت) اى وكذلك ان اتخذ وليمة لزفاف ابنته فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم انتهى هندية والزفاف بكسر الزاى مصدر زففت المرأة ازفها زفا وزفافا اه نوح افندى والمراد به بعثها الى بيته قهستانى (قوله ليس له ذلك) قال فى الهندية اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم انتهى قنية وهذا يفيد تفصيلا بين الولد الصغير والكبير فالاتخاذ يكفى فى الصغير بدون تسليم لا فى الكبير فيحمل كلامه على الصغير وفى البزازية اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكها وكذا الكبير بالتسليم وينظر الوجه فى التلميذ فاد ذلك فى حقه هبة وهى لا تتم الا بالقبض ولم يحصل بمجرد الاتخاذ الا ان يحمل الاتخاذ فى حقه على التسليم فانه اذا اسلمه ثم هرب التلميذ فليس له ان يعطيها لغيره وعبارة البزازية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها لغيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره فقوله انها عارية يفيد التسليم لان العارية لا تتحقق الا بالتسليم (قوله ما لم يبين الخ) قال فى البحر وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره انتهى (قوله وفى المبتغى الخ) عبارته كما فى البحر من صنع لولده ثيابا قبل ان تلد ليوضع عليها نحو الملحفة والوسادة ثم ولدته امرأته ووضع عليها ثم مات الولد لا تكون الثياب ميراثا ما لم يقر ان الثياب ملك الولد بخلاف ثياب البدن فانه يملكها اذا البسها انتهى وفى الهندية قال ابو القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذى فى بطنها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندى ان الثياب لها ما لم تقر المرأة انها جعلته ملكا للغير الا ترى انه لو كان الصبى مقدار عشر سنين او نحو ذلك فبسطت له كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة اولحافا لم يصر للولد ما لم تقل هذا لك كذلك هنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن انتهى اى فانها تصير ميراثا عنه اذا البسها للعرف بالتمليك منه ويفرق بينها وبين مسئلة الاتخاذ بان هذه فيما سيولد ومسئلة الاتخاذ فيمن ولد (قوله لانها عمل القلب) وذلك غير مقدور له يدل عليه حديث القسم منح (قوله وكذا فى العطايا) ويكره ذلك عند تساويهم فى الدرجة كما فى المنح والهندية اما عند عدم التساوى كما اذا كان احدهم مشتغلا بالعلم لا بالكسب لا بأس ان يفضله على غيره كما فى الملتقط اى ولا يكره وفى المنح روى عن الامام انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له فى الدين وفى خزانة المفتين ان كان فى ولده فاسق لا ينبغى ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا له فى المعصية انتهى وفى الخلاصة ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه انتهى اى للولد وعلله فى البزازية بالعلة السابقة (قوله وان قصده) اى الاضرار (قوله يسوى بينهم) بالبناء للفاعل وضميره يرجع

وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل
ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل (وصح رده
لها كقبوله) سراجية وفيها حسنات الصبي له
ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه
ان ياكلا من مأكول وهب له وقيل لا
فافاد ان غير المأكول لا يباح لهما الا لحاجة
وضعوا هدايا الختان بين يدى الصبي فما يصلح له
كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدى
من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف
الام فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت
للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت
خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد
دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ
انها عارية وفى المبتغى ثياب البدن يملكها
بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفى الخانية
لا بأس بتفضيل بعض الاولاد فى المحبة لانها
عمل القلب وكذا فى العطايا ان لم يقصد به
الاضرار وان قصده يسوى بينهم يعطى البنت
كالابن عند الثانى

للمعطى قال فى البزازية الافضل فى هبة البنت والابن التثليث كالميراث وعند الثانى التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز قضاء وهو اثم نص عليه محمد اه فانت ترى نص البزازية خاليا عن قصد الاضرار وقال فى الخانية ولو وهب رجل شيأ لاولاده فى الصحة واراد تفضيل البعض على البعض فى ذلك لا رواية لهذا فى الاصل عن اصحابنا وروى عن الامام رحمه الله تعالى انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له فى الدين وان كانا سوآء يكره وروى المعلى عن ابى يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى الابن وقال محمد رحمه الله تعالى يعطى للذكر ضعف ما يعطى للانثى والفتوى على قول ابى يوسف (قوله وعليه الفتوى) هذا مذهب الثانى وقال محمد يعطى الذكر ضعف ما يعطى الانثى انتهى (قوله كل المال للولد) اى وقصد حرمان بقية الورثة كما يتفق ذلك فيمن ترك بنتا وخاف مشاركة العاصب (قوله جاز) اى صح لا ينقض وفى بعض المذاهب يرد عليه قصده ويجعل متروكه ميراثا لكل الورثة (قوله ولو بعوض) اى ولو كانت الهبة بعوض جاء للصبى قبل او يحصل بعد وظاهره ولو العوض اكثر (قوله ويبيع القاضى الخ) لانه من المصلحة للصبى وانظر ما حكمه وان نظرنا الى ما علمناه كان واجبا ان تيقن الرجوع وكان الاب ونحوه فى حكم القاضى ويحرر (قوله ولو قبض زوج الصغيرة) سوآء كان ممن يجامع مثلها اولا فى الصحيح بحر (قوله فالقبض لها) لا لزوجها ولا لابيها بحر (قوله ما وهب لها) احترز به عن ديون لها فلا يملك قبضها مطلقا بحر (قوله لانابته عنه) لانه فوض امورها اليه دلالة بحر (قوله فصح) تفريع على العلة لان النائب اذا كان يملك قبض ذلك فالاصيل اولى وقيد به لان الام وكل من يعولها لا يملكون القبض الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب ولا ضرورة مع الحضور منح وقدم المؤلف ان الصحيح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع وجود الاب (قوله وهب اثنان دارا) ولو كان مما يحتمل القسمة (قوله لعدم الشيوع) لانهما سلماه جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع انتهى منح وقيد بكون الواهب واحدا لانه لو كان اثنين كالموهوب لهما على ان يكون نصيب احدهما لهذا بعينه ونصيب الاخر للاخر لا يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين بقبضها فقبضاها جاز بحر (قوله وبقلبه) فى نسخ المصنف وبعكسه (قوله لكبيرين) اى ولم يبين نصيب كل واحد منهما اما اذا بين بان قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها او لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز عندهما وان قبضه وقال محمد يجوز ان قبضه بحر نظرا الى انه عقد واحد فلا شيوع انتهى (قوله للشيوع) لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل انه لو قبل احدهما فيما يقسم صحت فى حصته دون الاخر فعلم انهما عقدان (قوله وصغير فى عيال الكبير) الذى فى البحر والمنح والصغير فى عياله وعللاه تبعا للمحيط بانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقى النصف الاخر شائعا انتهى وهذا يدل على ان الضمير فى عياله يرجع الى الواهب خلافا لما تفيده عبارة المؤلف وهذه العلة تقال فى المسئلة المذكورة بعد وفى الهندية وهب دارا لاثنين احدهما كبير والاخر صغير وقبض الكبير الهبة باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول وسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان تسلم الدار الى الكبير ثم يهبها منهما وكل ما يتخلص به من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن اه (قوله لجواز الرهن) انما جاز الرهن منهما لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كملا فلا شيوع فيه الا ترى انه لو قضى دين احدهما بقى كله فى يد الاخر انتهى زيلعى (قوله يراد بها وجه الله) والفقير نائب عنه زيلعى (قوله لا لغنيين) اى لا تجوز الصدقة بعشرة دراهم لو وهبها لغنيين (قوله هبة) قال فى البحر والصدقة على الغنى مجاز عن الهبة كالهبة من الفقير مجاز عن الصدقة لان بينهما اتصالا معنويا وهو ان كل واحد منهما تمليك بغير بدل فيجوز استعارة احدهما للاخر فالهبة للفقير لا تجوز الرجوع والصدقة على الغنى تجوز الرجوع (قوله للشيوع) لان الهبة لهما يراد بها وهما اثنان فحصل الشيوع (قوله اى لا تملك) فالمراد من نفى الصحة نفى الملك على هذا الوجه افاده فى البحر وقد تقدم انهما قولان الاول انها صحيحة ولا تفيد الملك قبل القسمة والثانى انها فاسدة وهو المفتى به فكيف يفسر احد القولين بالاخر فتأمل (قوله صح) لانه هبة مشاع لا يقسم منح (قوله ان استويا لم يجز) اى ان استويا وزنا وجودة لانهما اذا استويا وزنا وجودة تكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لانه يجبر على القسمة منح (قوله وان اختلفا) بان كان احدهما اثقل او اجود هندية وظاهره ان هذا

(وعليه الفتوى) ولو وهب فى صحته كل المال
للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيأ من
مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها
ويبيع القاضى ما وهب الصغير حتى لا يرجع
الواهب فى هبته (ولو قبض زوج الصغيرة)
اما البالغة فالقبض لها (بعد الزفاف ما وهب
لها صح) قبضه ولو بحضرة الاب فى الصحيح
لانابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة
(وقبله) اى الزفاف (لا يصح) لعدم الولاية
(وهب اثنان دارا لواحد صح) لعدم الشيوع
(وبعكسه) لكبيرين (لا) عنده للشيوع فيما
يحتمل القسمة اما ما لا يحتمله فيصح
اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب
لكبير وصغير فى عيال الكبير او لابنيه صغير
وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن
والاجارة من اثنين اتفاقا (ولو تصدق بعشرة
دراهم) (او وهبها لفقيرين صح) لان الهبة
للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى
وهو واحد فلا شيوع (لا لغنيين) لان الصدقة
على الغنى هبة فلا تصح للشيوع اى لا تملك حتى
لو قسمها وسلمها صح (فروع) وهب لرجلين
درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما
يقسم لكونه فى حكم العروض معه درهمان
فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان
استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم

التفصيل يجرى فيما لو قال له وهبت لك احدهما وجعله في الهندية وعزاه الى الخانية قاصرا على ما اذا قال نصفهما لك اما اذا قال احدهما لك هبة لم يجز سوآء كانا سواء او مختلفين انتهى ولعله لانهما اذا كانا سواء كان مما يحتمل القسمة وان كانا مختلفين فللجهالة (قوله ولذا) اى لكونه مشاعا لا يقسم (قوله مطلقا) اى مستويين او مختلفين (قوله فهذا يدل) اى من حيث الاطلاق والا فلا صراحة في كلامه بذلك وفي الهندية عن جواهر الاخلاطى اذا وهب نصيبا له في حائط او طريق او حمام وسمى وسلطه على القبض فهى جائزة كما لو وهب بيتا له لآخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفروغا فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن عمر البيت مشترك بينه وبين آخر جاز (قوله لا يمنع صحة الهبة) المراد لا يمنع تملكهما اذا قبضها كذلك والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الرجوع في الهبة)

قال في البحر لا يخفى حسن تأخيره ودخل في الهبة الهدية فان للمهدى الرجوع كما في المنية وغيرها انتهى در منتقى واخرج بالهبة الصدقة اى للفقير فانه لا يصح الرجوع فيها لان القصد بها الثواب وقد حصل حموى والمراد بالهبة ما كان هبة لغنى فلو كانت لفقيرة لا رجوع لانها صدقة شرنبلالية والمراد بالهبة الموهوب لان الرجوع انما يكون في الاعيان لا الاقوال ودخل فيها ما اذا وهب دينا له لغير مديونه وسلطه على قبضه فقبل وقبض لان الهبة هنا تمليك لا اسقاط حموى بخلاف هبته ممن هو عليه فلا رجوع فيها لانها اسقاط والساقط لا يعود در منتقى ويصح الرجوع فيها كلا وبعضا ملتقى (قوله فلم تتم الهبة) اى فلم يخرج الموهوب عن ملك واهبه فلا يقال ان له رجوعا فيه (قوله مع انتفاء مانعه الاتى) المشار اليه بدمع خزقه (قوله وان كره الرجوع تحريما) بهذا يحصل الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وبين قوله عليه الصلاة والسلام من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها انتهى فبالثانى ثبت الرجوع وبالاول ثبتت كراهة التحريم ويثب بضم الياء التحتية وفتح المثلثة مضارع مجهول مجزوم من اثاب يثيب اى عوض كذا ضبطه عزمى زاده قال في الدرر المراد بالحديث الاول ان الواهب لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضى الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه ينفرد بالاخذ لحاجته اى للانفاق وسمى ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج له الاخذ من مال ابنه ولو غائبا ولو لم يحتج لا يجوز له الاخذ انتهى ملخصا (قوله لكن سيجئ اشتراطه في العقد) قال في المنح بعد نقل عبارة الجواهر وهو مخالف لما وقع في المجتبى معزيا الى شرح القدورى من قوله انما يسقط الرجوع اذا كان مشروطا في العقد فاما اذا عوضه بعده فلا وهى هبة مبتدأة قال المؤلف فيما يأتى ولم اره لغير المجتبى وفروع المذهب مطلقة (قوله دمع خزقه) قيل هو من نظم الامام النسفى وقيل لغيره در منتقى قال البرجندى هذا التركيب لمجرد الضبط وليس له معنى يعتد به انتهى وغاية ما يتكلف له ان يكون دمع خزقه فاعل يمنع وفي الصحاح خزقتهم بالنبل اصبتهم بها انتهى فالمعنى اصابه دمع وفي الدرر الخزق الطعن والخازق السنان فكانه شبه الدمع بالسنان انتهى وهذا وما قبله يفيد تنوين دمع وان خزق فعل ماض والهاء ضمير يرجع الى الشخص قال القهستانى والمعنى التركيبى ان دمعه لكثرته كأن اطرافه نصول تجرح وجهه وله ضوابط اخر كخزع قدمه اى تخلف ودق عز خدمه وزعق خدمه اى صاح وفي القهستانى عن العمادى انه يصح الرجوع في الفاسدة وان وجد احد الموانع لان المقبوض منها مضمون بعد الهلاك فله الرجوع قبله انتهى فالمانع انما هو في الصحيحة (قوله الزيادة في نفس العين) قيد بالزيادة لان النقصان كالحبل وقطع الثوب سوآء كان بفعل الموهوب له اولا غير مانع وفي الهندية عن المبسوط واذا اراد الواهب الرجوع وهى حبلى فان كانت قد ازدادت خيرا فليس له ان يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرا فله ان يرجع فيها والجوارى في هذا تختلف فمنهن من اذا حبلت سمنت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عينها فيمتنع الرجوع ومنهن من اذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع اه وينبغى حمل هذا على ما اذا كان الحبل من غير السيد اى الموهوب له اما اذا كان منه فلا رجوع لانه ثبت لها بالحبل منه وصف لا يمكن زواله وهو انها تأهلت لكونها ام ولد كما اذا ولدت منه بالفعل كما ذكره

ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين دار جاره لجاره وهبته البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف البيت على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار الواهب لا يمنع صحة الهبة يجتزى والله تعالى اعلم

(باب الرجوع في الهبة)

(صح الرجوع فيها بعد القبض) اما قبله فلم تتم الهبة (مع انتفاء مانعه) الاتى (وان كره الرجوع تحريما) وقيل تنزيها نهاية (ولو صح اسقاط حقه من الرجوع) فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شئ صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجئ اشتراطه في العقد (ويمنع الرجوع فيها) حروف (دمع خزقه) يعنى الموانع السبعة الاتية (فالدال الزيادة) في نفس العين

بعض المتأخرين تفقها وقد ذكروا ان الموهوب له اذا دبر العبد الموهوب انقطع الرجوع (وقيد بالزيادة في نفس العين لاخراج الزيادة في السعر فلا تمنع الرجوع (قوله الموجبة لزيادة القيمة) بالرفع صفة لزيادة اما اذا كانت الزيادة في العين توجب نقصا في السعر كطول فاحش تنقص به القيمة فانه لا ينقطع به حق الرجوع كما في محيط السرخسي (قوله لكن في الخانية ما يخالفه) وكذا في الظهيرية قال سري الدين في حاشية الزيلعي وفي الظهيرية وقاضي خان ولذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة بناء ابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء ثم هدم الموهوب له البناء وصارت كما كانت فله الرجوع فيها انتهى والمسئلة المذكورة في المؤلف ذات خلاف ايضا فقد قال في المحيط رجل وهب لرجل وصيفا فشب وكبر وشاخ وانتقصت قيمته ليس للواهب الرجوع لانه زاد في بدنه وطال في جثته ثم انتقص من وجه آخر بشيخوخته وذكر الناطفي في اجناسه ولو وهب امة فسمنت وكبرت له ان يرجع وكذا جميع الحيوانات انتهى وفي الهندية عن المحيط ولو وهب امة فشبت وكبرت لا يرجع وكذا جميع الحيوانات انتهى فهما قولان للمشايخ (قوله واعتمده القهستاني) حيث قال وفيه اشعار بان مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط اه (قوله فليتنبه له) بمنزلة قوله وفيه نظر وعلله بقوله لان الساقط لا يعود حلبي وفيه ان هذا من باب زوال المانع كما اذا تزوجت المرأة فسقط حقها في الحضانة فانها اذا بانت عاد حقها فيها لزوال المانع ولذا اعتمد في شرح الملتقى العود (قوله ان عد زيادة في كل الارض) اما اذا لم يعد زيادة اصلا كبناء تنور الخبز في غير محله فانه لا يمنع الرجوع كما في المنح عن الزيلعي (قوله والا) راجع الى قوله ان عد زيادة فهو مفهومه وقوله ولو عد في قطعة مفهوم قوله في كل الارض وفي الهندية عن الكافي ان وهب لا خر ارضا بيضاء فانبت الموهوب له في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها فان كان لا يعد زيادة او يعد نقصانا فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد زيادة اصلا فلا عبرة به وان كان الارض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في الكل انما يعد زيادة في تلك القطعة فله ان يرجع في غيرها اه (قوله وخياطة) اما اذا قطعه فلا يمتنع الرجوع ولو قطعه نصفين فخاط نصفه وبقي النصف الاخر له الرجوع في الاخر بحر (قوله وكبر صغير) قد علمت ما فيه (قوله ومداواته) اى من مرض كان عند الواهب اما اذا امرض عند الموهوب له فداواه لا يمنع الرجوع هندية عن البحر (قوله وعفو جناية) اى صدرت من العبد كما اذا كان العبد حلال الدم فعفا الولي عنه وهو في يد الموهوب له لا يرجع وان كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع من الرجوع ولا يسترد منه الفدآء كما في الزيلعي ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجناية باطلة هندية عن محيط السرخسي (قوله او قرآءة) اى لبعض القرآن (قوله باعرابه) اى بشكله (قوله وحمل تمر الخ) قال فيه زيادة القيمة بالنقل من مكان الى مكان انتهى بحر وانظر حكم ما اذا لم تزد وقد علم ان محل كون زيادة السعر لا تمنع الرجوع اذا لم ينقل الهبة (قوله ونحوها) اى المذكورات (قوله والحبل الخ) قد تقدم مبسوطا لمناسبة اما اذا وهب حاملا فقال في الهندية وان وهب جارية حاملا فرجع قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان تمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز والا فلا انتهى (قوله ففي المتولدة ككبر) بان قال الموهوب له وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وقال الواهب وهبتها هكذا كبيرة (قوله وفي نحو بناء وخياطة) فقال الواهب وهبتها هكذا مبنية او مخيطة وقال الموهوب له احدثته (قوله لكنه استثنى الخ) هذا ظاهر لتيقن كذب الموهوب له من حيث ان العادة تحيل احداث هذا البناء في مثل هذه المدة والضمير في لكنه لصاحب المحيط (قوله وارش) اى ارش جناية على العبد كما اذا قطعت يده واخذ الموهوب له ارشه كان للواهب ان يرجع ولا يأخذ الارش هندية (قوله انه قول ابي يوسف) قال في الهندية قال بشر قلت وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم ادرك الصغير وقد كان القاضي ابطل الرجوع في الام قال له الرجوع انتهى فافادت ان القاضي يبطل الرجوع قبل كبر الولد وهل على قوله يلزم الموهوب له الاجر مدة الرضاع ومقتضى القواعد ان ينظر الى الولد تارة يقبل غير امه وتارة لا فان لم يقبل الا اياها امسكها للرضاع ولا اجر وامتنع اخذها وان قبل غيرها لا تمنع الا برضى الواهب وله الاجر ويحرر (قوله قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم) ينبغي ان يكون القول المتصل السابق في كلامه مجمع القولين وهو ظاهر وقد علمت ان هذا في غير الحمل من الواهب والولادة منه كما نبه عليه ابو السعود بحثا (قوله مريض) قال في المحيط يجب ان يعلم ان هبة المريض

الموجبة لزيادة القيمة (المتصلة) وان زالت
قبل الرجوع كما ان شب ثم شاخ لكن في الخانية
ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان
الساقط لا يعود (كبناء وغرس) ان عد زيادة
في كل الارض والا رجع ولو عد في قطعة منها
امتنع فيها فقط زيلعي (وسمن) وجمال وخياطة
وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم
وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو
جناية وتعليم قرآن وكتابة او قرآءة ونقط
مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا
ونحوها وفي البزازية وبالحبل ان زاد [illegible] امتنع
الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي
المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء
وخياطة وصبغ الموهوب له خانية وحاوي
ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى
في مثل تلك المدة (لا) يمنع (الزيادة المنفصلة
(كولد وارش وعقر) وثمرة فيرجع في الاصل
لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد
عنها كذا قاله القهستاني لكن نقل البرجندي
وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت
ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا
وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون
بمستغرق وهب امة فاتت

هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملتها قبض الموهوب قبل موت الواهب انتهى وفى البحر وقطع الشجر من مكانها غير مانع بجعلها حطبا بخلاف جعلها ابوابا وجذوعا وذبحها عن اضحية او هدى او غيرهما لا يمنع انتهى اى على قول محمد ويمنع على قول ابى يوسف والاصح ان قول الامام كقول محمد افاده فى الهندية (قوله وقد وطئت) اطلق فى وطئها فعم ما لو كان الواطئ الموهوب له او غيره (قوله ردها مع عقرها) محله فيما يظهر اذا لم تجز الغرماء ذلك فيسقط من ديونهم بقدرها (قوله موت احد العاقدين) لانه بموت الموهوب له ينتقل الملك الى ورثته فصار كما اذا انتقل حال حياته ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى واذا مات الواهب فوارثه اجنبى عن العقد اذ هو ما اوجبه وحق الرجوع مجرد خيار فلا يورث كخيار الشرط ولان الشارع اوجبه للواهب والوارث ليس بواهب فان قلت انه بالموت قد خرج الموهوب عن الملك فيستغنى بذكر الخاء عن الميم اجيب بان الميت يعطى حكم الحى فى اشياء كحق التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية فربما يظن ان الهبة من تلك الاشياء فكان النص صريحا على الموت اولى (قوله بطل) الاولى بطلت وذلك لعدم الملك (قوله ولو اختلفا) اى الشخصان لا بقيد الواهب والموهوب له وان كان التركيب يوهمه بان قال وارث الواهب ما قبضته فى حياته وانما قبضته بعد وفاته وقال الموهوب له بل قبضته فى حياته والعبد فى يد الوارث (قوله والعين فى يد الوارث) هذا ليس بقيد لما فى الهندية عن الذخيرة قال المدعى عليه وهب لك والدى هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته فى حياته والعين فى يد الذى يدعى الهبة فالقول للوارث لان القبض حادث الساعة والميراث قد تقدم القبض انتهى منح وبحر وفيه تأمل (قوله وقد نظم المصنف الخ) لم يذكره فى المنح قال الحلبى هو من الطويل من الضرب الثالث منه والجزء الاول فيه الثلم والجزء الثانى مقبوض مع تسكين هاء ديه انتهى ولو زاد واوا وسكن الياء من ديه لسلم من العلل (قوله كفارة) اطلق فيها فعم كل كفارة وظاهره انها تسقط بالموت اصلا حتى لا يخرج عنه من ماله ولا يجب الوصية به وهذا خلاف ما نص عليه الشرنبلالى فانه قال فى نور الايضاح وشرحه الصغير فى فصل اسقاط الصلاة ولزمه عليه الوصية بما قدر عليه وبقى بذمته حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج وعلى هذا دين صدقة الفطر او النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه انتهى مختصرا فان اراد انه اذا مات لا يطالب الوارث بها من تركته صح اما الذى وجبت بايصائه فيطالب باخراجها شرعا والذى فى نقل ابى السعود كفالة بدل كفارة (قوله ديه) اى على العاقلة او على نفس القاتل ان لم يكن له عاقلة كذا يفيده اطلاقه (قوله وخراج) يعم خراج الرأس والارض وقد علمت من نقل الشرنبلالى انه يوصى بهما ويخرجان من الثلث (قوله ضمان لعتق) اى اذا اعتق احد الشريكين حظه من عبد موسرا فضمنه شريكه فمات المعتق (قوله هكذا نفقات) قد علمت من نقل الشرنبلالى لزوم الوصية بها وفى حاشية ابى السعود للاشباه المراد من النفقة التى تسقط غير المستدانة بامر القاضى اما هى فقد جزم فى الظهيرية بعدم السقوط وصححه فى الذخيرة (قوله كذا هبة) يعنى اذا وهب ولم يسلم حتى مات فانها تبطل (قوله لما ان الجميع صلات) اى او فى حكمها كالخراج (قوله بشرط ان يذكر لفظا الخ) لان حق الرجوع ثابت له ولا يسقط الا بعوض يرضى به ولا يتم ذلك بدون رضاه وفى الجوهرة ما يفيد انه يكفى العلم بانه عوض هبته (قوله ولذا الخ) الاولى حذفه لانه جعله مرتبطا بما زاده وابقاء المصنف على ظاهره لانه يفيد حكم ما ذكره الشرح بالاولى (قوله وافراز) عن مال المعوض فان عوضه ثمرا على شجر لا يتم حتى يفرزه وفى الهندية ان العوض المتأخر حكمه حكم الهبة يصح بما تصح به ويبطل بما تبطل به الا فى اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت حق الرجوع فى الاولى ولا يثبت فى الثانية انتهى وهذا يدل على ان العوض لا يشترط فى عقد الهبة (قوله ولو العوض مجانسا) اى من جنس الهبة ويسيرا اى اقل منها وذلك لان العوض ليس ببدل حقيقة اذ لو كان كذلك لما جاز بالاقل للربا يحقق ذلك ان الموهوب له مالك للهبة والانسان لا يعطى بدل ملكه لغيره وانما عوضه ليسقط حقه فى الرجوع (قوله وهو تحريف) لكن تصليحه بان المراد بالعقد عقد الهبة قال للعهد الحضورى ويراد به

وقد وطئت ردها مع عقرها در المختار (والميم موت احد العاقدين) بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين فى يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال

كفارة وديه خراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات

(والعين العوض) بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته (فان قال خذه عوض هبتك او بدلها) او فى مقابلتها ونحو ذلك (فقبضه الواهب سقط الرجوع) ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته (و) لذا (يشترط فيه شرائط الهبة) كقبض وافراز وعدم شيوع (ولو العوض مجانسا او يسيرا) وفى بعض نسخ المتن ولو العوض بدل الهبة العقد وهو تحريف (ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله) ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع (ولا يجوز تعويض مسلم من نصرانى عن هبته خمرا او خنزيرا) اذ لا يصح تمليكا من المسلم (ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقى) لا يصح (وله الرجوع فى الباقى) ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الآخر ان كانا فى عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين فى هبة ورجوع مجتبى

لا يصح منه (قوله ولا يجوز للاب ايضا) لانه تبرع ابتداء وليس له ان يتبرع من مال الصغير (قوله ولا يجوز على الواهب ان يرجع فى هبته لبطلان التعويض برائه وهذه العلة تفيد ان الاب يرجع بما عوض وهو ظاهر ولا يجوز التعويض وان كانت الهبة للصغير بشرط التعويض كما فى الهندية (قوله من ماله) اى الصغير فلو من مال غير الصغير جاز (قوله فلكل منهما الرجوع) وجهه فى العبد انه ليس من اهل التبرع واذا ملك العبد الرجوع لبطلان الهبة فكذا للموهوب له الرجوع بالعوض لان التعويض مبنى على الهبة وقد بطلت انتهى ابو السعود (قوله خمرا او خنزيرا) مفعول تعويض بقرينة التعليل فاذا وهب النصرانى عينا لمسلم فعوضه عنها خمرا او خنزيرا لا يصح هذا التعويض فللذمى ان يرجع فى هبته لان المسلم ليس له ان يملك ماذكر للذمى والظاهر انه لو كانت المسئلة بالعكس يكون الحكم كذلك ويحرر ثم رأيت فى الهندية ما نصه واهل الذمة فى الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا انه لا تجوز المعاوضة بالخمر من الهبة فيما بين المسلم والذمى سوآء كان المسلم هو المعوض للخمر او الذمى ثم ذكر ذمى وهب لمسلم شيأ فعوضه خمرا له الرجوع فى هبته (قوله فله الرجوع فى الباقى) لان حقه كان ثابتا فى الكل فاذا وصل اليه بعضه لا يسقط حقه فى الباقى زيلعى (قوله صح) سوآء كانا فى مجلس او مجلسين بحر (قوله والا لا) هى مسئلة المصنف (قوله فى هبة) يعنى انه اذا وهبه دراهم تعينت فلو ابدلها بغيرها لكن اعترضه بعينها فلو اتى بغيرها ودفعه له تكون هبة مبتدأة (قوله ورجوع) اى ليس له ان يرجع الا اذا كانت دراهم الهبة قائمة بعينها فلو انفقها كان اهلا كما يمنع الرجوع واذا قبضها الموهوب له وابدلها بجنسها او بغير جنسها لا رجوع عليه ومثل الدراهم الدنانير (قوله لحدوثه بالطحن) اى فلا يقال انه عين الموهوب او بعضه (قوله ثم عوضه) اى جعله عوضا عن الهبة فانه يصح لحصول الزيادة فيه فكانه شئ آخر (قوله امتنع الرجوع) لانه ليس له الرجوع فى الولد فصح عوضا اه منح والظاهر ان ذكر الجاريتين اتفاقى والاولى للمصنف التعبير باحدى وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله وصح العوض من اجنبى) اى دفعه لان الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض شئ لم يكن سالما له من قبل فيصح من الاجنبى كما يصح منه الخلع والصلح عن دم العمد انتهى تبيين (قوله لعدم وجوب التعويض) علة لقوله ولا رجوع ولو بامره (قوله بخلاف قضاء الدين) يعنى اذا كان بامره فانه يرجع ولو لم يقل على انى ضامن قال الاتقانى والفقه فيه انه لما امره بقضاء الدين صار مستقرضا منه ذلك القدر وموكلا اياه بالصرف الى غيره لانا لو لم نجعله كذلك لا يتصور فراغ ذمته عما عليه لان الذمة لا تفرغ الا بالقضاء ولا يقع الفعل قضاء الا اذا انتقل فى المؤدى الى من عليه الدين اولا حتى اذا قبض رب الدين وجب للمديون مثل ما عليه فيلتقيان قصاصا وهذا لا يحتاج اليه فى الهبة لانه لا دين على الموهوب له حتى يحتاج الى فراغ ذمته بتقدير الاستقراض فافترقا من هذا الوجه انتهى شلبى (قوله ما يطالب به الانسان) دخل فيه النفقة على الزوجة والاولاد (قوله بالحبس والملازمة) خرج بذلك الامر بالتكفير عنه واداء النذر فانه وان كان يطالب بهما لكن لا بالحبس والملازمة فليتأمل (قوله فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع) كانه لان العرف قاض بضمان ما يدفع فى ذلك وقد ذكر هذا البحث المصنف وشيخه فى بحره واشار بقوله فتامل الى نظر فى وجه الاستثناء (قوله وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض) قال السمرقندى هذا اذا استحق نصف معين اما اذا لم يكن معينا تبطل الهبة اصلا كذا فى الشرح انتهى وقال فى الجوهرة وهذا اى الرجوع فيما اذا لم يحتمل القسمة وان فيما يحتملها اذا استحق بعض الهبة بطل فى الباقى ويرجع بالعوض انتهى لانه تبين انه لم يملك المستحق بالقبض فبطل العقد فيه من الاصل فلو جاز فى الباقى كان هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وذلك يمنع ابتدآء التمليك بالهبة اليه اشار سرى الدين (قوله وعكسه لا) اى اذا استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة لانه ليس عوضا حقيقة على ما تقدم (قوله ليسلم العوض) الاولى ان يقول لعدم سلامة العوض فتأمل (قوله ان المشروط) اى فى عقد الهبة (قوله فيوزع) لانه بيع (قوله كما لو استحق) تنظير لمفهوم قوله ما لم يرد ما بقى فان مفهومه انه اذا رد ما بقى رجع بكل الهبة (قوله لا ان كانت هالكة) فان استحق العوض والهبة هالكة لا يرجع الواهب على الموهوب له اصلا لان هلاك الهبة مانع من الرجوع انتهى شلبى اى وقد هلكت على ملكه واستحال الرجوع فيها فاستوى فى ذلك التعويض وعدمه (قوله لم يرجع) اى الواهب على الموهوب له ببدل العوض لان الزيادة مانعة من الرجوع كالهلاك (قوله رجع بما لم يعوض) لان المانع قد خص

(ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها) لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية (ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد) ذلك الولد (بعد الهبة امتنع الرجوع وصح) العوض (من اجنبى ويسقط حق الواهب فى الرجوع اذا قبضه) كبدل الخلع (ولو) التعويض (بغير اذن الموهوب له) ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عنى على انى ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين (والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا) الا اذا شرط الضمان ظهيرية وحينئذ (فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه) وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء دارى او قال الاسير اشترنى فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل (وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا) ما لم يرد ما بقى) لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط فان المشروط مبادلة كما سيجىء فيوزع البدل على المبدل نهاية (كما لو استحق كل العوض) حيث يرجع فى كلها اذا كانت قائمة (لا ان كانت هالكة) كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة (وان استحق جميع العوض) كان له ان يرجع فى جميع الهبة ان كان قائما وبمثله ان (هالكا وهو مثلى وبقيمته ان قيميا) غاية (ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض)

النصف (قوله ولا يضر الشيوع) اى الحاصل بالرجوع فى النصف (قوله ولم ار من صرح به غيره) قال المصنف بل صرحوا ان العوض قسمان قال سرى الدين جعل صاحب البدائع والمحيط العوض على نوعين عوض مشروط فى العقد وسيأتى فى كلام المصنف آخر مسئلة من هذا الباب وعوض متأخر عن العقد وهو ماذكره المصنف والعين للعوض اى المتأخر انتهى وقد عقد صاحب الهندية بابا مستقلا لهما ويفرق بينهما بما ذكرها من انه ان لم يكن مشروطا واستحق بعضه فانه يمتنع الرجوع وان كان مشروطا انقسم على الهبة (قوله وفروع المذهب مطلقة) قال فى المنح منها ماقدمناه من ان دقيق الحنطة يصلح عوضا منها ومنها ماتقدم من انه لو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة فانه يمتنع الرجوع انتهى (قوله ولو باع نصفه الخ) مرتبط بالمصنف ويظهر فى صورة تكرر الهبة ايضا (قوله لا يمنع الرجوع) وتجزيه عن الاضحية والمتعة عند محمد وليس له الرجوع فى قول ابى يوسف والصحيح ان قول الامام كقول محمد هندية عن المحيط وسكت عن النذر والظاهر عدم الاجزاء لعدم الوفاء بالنذر وانظر هل يجب عليه ان يقيم غيرها مقامها والاجزء بعدم محل الايفاء حيث عين (قوله والنذر) لعل المراد به هنا المطلق فلا يتكرر مع المصنف (قوله فله الرجوع) مالم يقبضه المتصدق عليه ولو وهب له شيأ وقبضه فاختلسه الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له ولو كان شاة فذبحها الواهب بعد قبض الموهوب له يأخذ الشاة المذبوحة من غير تغريم بخلاف مالو كان ثوبا فقطعه الواهب فان الموهوب له يأخذ الثوب ويغرم الواهب له مابين القطع والصحة هندية (قوله ورواية عن الامام) الاولى وهى رواية عن الامام وظاهر التقييد بمحمد ان مذهب الامام وابى يوسف العود وحرره (قوله كما لا يعود النكاح) وذكر الصدر الشهيد انه يعود وذكر محمد فى الكتاب فى مواضع انه بالرجوع فى الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد انه يعود فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع فى الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة مامضى انتهى (قوله والزاى) فيها لغات عدها بعض العرب ومنهم من يقول زاى ومنهم من يقول زا فيقصرها ومنهم من ينون فيقول زا وهذا اقبح الوجوه لانه لم يأت اسم على حرف ومنهم من يقول زى فيشدد الياء ابو السعود عن ابن عبدون (قوله فلو وهب لامرأة الخ) الاصل ان الزوجية نظير القرابة حتى يجرى التوارث بينهما بلا حاجب وترد شهادة كل واحد منهما للآخر فيكون المقصود من هبة كل منهما للآخر الصلة والتوادد دون العوض بخلاف الهبة للاجنبى فان المقصود منها العوض ثم المعتبر فى ذلك حالة الهبة فان كانت اجنبية كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزويج وان كانت حليلته كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالابانة انتهى زيلعى ملخصا (قوله كعكسه) وهو ما اذا كان الواهب المرأة للرجل فيجرى فيها حكم الصورتين فيما اذا كان هو الواهب والاوضح ان يقول كما اذا كانت هى الواهبة فيهما (قوله ولو فى مرضه) قال فى الاصل ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات قبل التسليم بطلت ويجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملتها قبض الموهوب قبل موت الواهب انتهى محيط (قوله ولا تنقلب وصية) بما علمت ان هبة المريض هبة عقدا وهى ليست باهل لقبضها لانها لو قبضتها لكانت ملكا له ويستحيل ان يملك الانسان ملكه لنفسه (قوله لعتقها بموته) ويعتبر القبول بعد الموت والتمليك واقع لها بعده (قوله لذى رحم محرم) قال السمرقندى الرحم صاحب القرابة والمحرم هو الذى يحرم مناكحته اه وانما لا يرجع فيها لقوله عليه السلام اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها ولان المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفى الرجوع قطيعة الرحم انتهى زيلعى (قوله نسبا) راجع لمحرم (قوله ولو ذميا او مستأمنا) مثلهما الحربى كما فى القهستانى (قوله ولو ابن عمه) لا تصح المبالغة به على المصنف لان له رحما فالاولى جعله مسئلة مستقلة (قوله رجع) عند الامام وقالا يرجع فى الاولى لا فى الثانية لان الملك يقع للمولى فكان هو المعتبر وللامام ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك ولان الصلة

ولا يضر الشيوع لانه طارئ (ثنية) نقل فى المجتبى انه يشترط فى العوض ان يكون مشروطا فى عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر (والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) ولو بهبة الا اذا رجع الثانى فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضى لما سيجىء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثانى او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع فى الباقى لعدم المانع وقيد الخروج بقوله (بالكلية) بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله (فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها او صارت جزاء لا يمنع الرجوع) ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفى المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثانى (كما لو ذبحها من غير تضحية) فله الرجوع اتفاقا (فرع) عبد عليه دين او جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه او لولى الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية (والزاى الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا) كعكسه انتهى (فرع) لا تصح هبة المولى لام ولده ولو فى مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد [illegible] لعتقها بموته واما الوصية لها فتصح كما فى [illegible] (والقاف القرابة فلو وهب لذى رحم محرم منه) نسبا (ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع) ولو لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا) ولو ابن عمه (ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبى او لعبد اخيه رجع)

قاصرة في حق كل واحد منهما لما ذكرنا من المعنى والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا يتهدى الى القاصرة (قوله ولو كان ذا رحم محرم من الواهب) بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه من امه اه سرى الدين عن المبسوط (قوله على الاصح) وذكر الكرخي عن محمد ان قياس قول الامام ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة (قوله لان الهبة الخ) اى فليس في المانع شك (قوله مالا يقسم) قيد به لانها لا تصح الهبة لاثنين فيما يقسم للشيوع كما سلف ما يفيده (قوله له الرجوع في حظ الاجنبي) اعتبارا للبعض بالكل مبسوط (قوله هلاك العين الموهوبة) اى تلف عينها او عامة منافعها مع بقاء الملك فلا تظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا آخر لا يرجع بخلاف شاة ذبحها مكي وانما لا يرجع لتعذر الرجوع بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه اه زيلعي (قوله لانه ينكر الرد) اى وجوبه ولان دعواه الهلاك اخبار منه بهلاك ملكه وانه لا يوجب يمينا برهان (قوله حلف المنكر انها ليست هذه) اى ولا يحلف على الهلاك لما سبق (قوله كما يحلف الواهب الخ) قال في الهندية واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال عوضتك او تصدقت به على وكذبه الواهب فالقول للواهب (قوله الاخ) الاولى الموهوب له (قوله مسبب النسب) يعني المال انتهى حلبي اى فكان المقصود اثباته دون النسب بحر اى ولو كان المقصود النسب لا يجري فيه اليمين على قول الامام (قوله ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم) فلو استردها بغير قضاء ولا رضى كان غاصبا حتى لو هلكت في يده يضمن قيمتها للموهوب له انتهى شمني (قوله للاختلاف فيه) اى بين العلماء فان بعض المجتهدين يقول بعدم الرجوع فهو ضعيف لا يثبت حكمه الا باحد المذكورين (قوله فيضمن الخ) قال المصنف فما لم يقض القاضي او يفسخاها بالتراضي ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من بيع وعتق وغير ذلك ولو كان بعد المرافعة الى الحاكم وكذا لو منعه وهلك في يده لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع لانه اول القبض كان غير مضمون عليه فلا ينقلب مضمونا بالاستمرار عليه وان منعه بعد القضاء ضمن لوجود التعدي منه انتهى وانظر ما لو منعه بعد الرجوع بالرضى والظاهر ان الحكم واحد (قوله بقضاء او رضى) على حذف اى (قوله لا هبة للواهب) عطف على فسخا ولو وهبه الموهوب له للواهب قبل القضاء او الرضى وقبله لا يملكه حتى يقبضه فاذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي او بقضاء وليس للموهوب له ان يرجع فيه بدائع (قوله لا يشترط فيه قبض الواهب) والموهوب يكون امانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن هندية (قوله وصح الرجوع في الشائع) اى في البعض الشائع الذي يحتمل القسمة (قوله وللواهب رده) اى له بعد الرجوع منه رد الموهوب اذا كان اشتراه من رجل ثم بعد الرجوع اطلع على عيب فيه (قوله بخلاف الرد بالعيب) اى لو اشترى شيأ ثم باعه ثم رد المشتري الثاني على الاول بعيب قديم فان رده بقضاء كان فسخا فيثبت حق الرد للمشتري الاول على بائعه وان كان برضى لا لانه بمنزلة البيع الجديد (قوله لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ) ولهذا لو زال العيب امتنع الرد لوصول حقه اليه واذا لم يكن سليما فات رضاه فيرجع بالعوض ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير ان يثبت حقه في الفسخ فاذا لم يكن له حق الفسخ لم يصر مستوفيا حقه فيكون ملكا مبتدأ ضرورة غير انه اذا حكم الحاكم بالرد عند عجزه عن تسليم حقه جعلناه فسخا لعموم ولايته ولا كذلك المتعاقدان لانه لا ولاية لهما الا على انفسهما بخلاف الهبة فانها تعقد موجبة حق الفسخ وهو بالفسخ يكون مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد لان العقد وقع غير لازم فان رفع رجع اليه عين ملكه كالعارية فيكون فسخا في حق الكل فلا يمكن ان يجعل هبة مبتدأة انتهى منح بتصرف وبهذا ظهر قول المؤلف فافترقا (قوله لا بطلان اثره اصلا) اى فيما مضى (قوله والا لعاد المنفصل) اى ولو قلنا ببطلان اثره في الماضي لاوجبنا رد الزوائد المنفصلة من الولد والثمر والارش التي وجدت عند الموهوب له مع انه لا يثبت للواهب الرجوع فيها ولا وجبنا عليه زكاة ماله الموهوب اذا رجع فيه لما مضى من السنين مع انه لا يجب عليه كما سلف (قوله من المواضع السبعة) لا يظهر في الموت لان الاتفاق حينئذ من الوارث والباقي احد العاقدين ويكون الرجوع في العوض بالتراد وفي الهلاك برد البدل (قوله جاز هذا الاتفاق منهما) وهل يعد رجوعا فلا يشترط القبض او هبة مبتدأة فلابد من القبض يحرر وظاهر كلامهم انه يعد رجوعا لتعبيرهم به (قوله في المحارم) ظاهر تقييده بالمحارم يفيد ان القبض لا يشترط في غيرهم وفي شرح المصنف واطلق ابو يوسف

في رواية

(ولو كان) اى العبد ووه ولاه (ذا رحم محرم من
الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح) لان
الهبة لا يهما وقعت تمنع الرجوع بحر (فرع) وهب
لاخيه واجنبي مالا يقسم قبضاه له الرجوع
في حظ الاجنبي لعدم المانع درر (والهاء هلاك
العين الموهوبة ولو ادعاه) اى الهلاك (صدق
بلا حلف) لانه ينكر الرد (فان قال الواهب
هي هذه) العين (حلف) المنكر (انها ليست
هذه) خلاصة (كما يحلف الواهب ان الموهوب له
ليس باخيه اذا ادعى) الاخ (ذلك) لانه يدعى
مسبب النسب لا النسب خانية (ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم) للاختلاف فيه
فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله (واذا رجع
احدهما) بقضاء او رضى (كان فسخا) لعقد
الهبة (من الاصل) واعادة لملكه القديم لا هبة
للواهب فلهذا (لا يشترط فيه قبض الواهب
وصح) الرجوع (في الشائع) ولو كان هبة للاصح
فيه (وللواهب رده على بائعه مطلقا) بقضاء او رضى
(بخلاف الرد بالعيب) بعد القبض بغير قضاء
لان حق المشترى في وصف السلامة لا في الفسخ
فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا
يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان
اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب
رجوعه فضوليان (اتفقا) الواهب والموهوب له
(على الرجوع في موضع لا يصح) رجوعه
من الموانع السبعة السابقة (كالهبة لقرابة
حدر) هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى
لانه بعد الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم
اى بقبض لانها هبة

فى رواية ابن سماعة خلافه تصدق وسلم ثم استقاله فاقاله لم يجز حتى يقبض انتهى وهذا يفيد ماذكرنا ثم فائدة التقييد بالقبض انه لو لم يقبضه وتصرف فيه الموهوب له صح تصرفه ونظيره يقال فيما بعده (قوله وكل شئ يفسخه الحاكم) كالبيع الفاسد (قوله فهذا حكمه) يعنى ان الاقالة لاتنفع فيه الامع القبض (قوله لانه غير مقبوض) اى بل هو فى ذمة المدين وهبة الدين من غير من عليه الدين لاتصح الا بتسليط الموهوب له على قبضه وانظر ما لو سلط الولد على القبض من ابيه ومقتضى ماذكروه من ان المرأة اذا وهبت مهرها الذى على زوجها لابنه الصغير لاتصح الهبة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ذكره قاضى خان اذ يقال فى هذه المسئلة كذلك اذ لا فرق (قوله ثم زال المانع) لايظهر فى الزوجية والقرابة وهلاك العين والموت والعوض لانه بيع انتهاء واما الخروج عن الملك فيزول اذا عاد اليه بفسخ فتأمل (قوله فلا يستحق فيه السلامة) وقيد بالهبة لان عقود المعاوضات يثبت فيها الغرور فللمشترى الرجوع على بائعه وكذا بكل عقد يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة والمستأجر وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا كل ما كان فى معناهما والحاصل ان المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بعقد يكون للدافع انتهى منح (قوله لعدم العقد) اى عقد المعاوضة والا فالاعارة والهبة لابد فيهما من عقد (قوله فيشترط التقابض) فى المجلس او بعده باذنه مسكين ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد ان يمتنع من التسليم هندية (قوله بيع انتهاء) اى فى انتهاء العقد بعد التقابض حتى لو تقابضا صح العقد وصار فى حكم البيع انتهى حموى (قوله فترد بالعيب) اى فى العوض والمعوض وكذا خيار الرؤية وكذا الشفعة (قوله فهو بيع ابتداء وانتهاء) فيثبت لكل منهما الملك فى حقه ولا يمتنعان من التسليم ولا يشترط قبض ولا يضره شيوع (قوله فيكون) اى المقبوض من الهبة وعوضها اذا دفع (قوله شرط استبداله) اعاد الضمير مذكرا على الارض لتأويلها بالوقف او العقار وقوله بلا شرط عوض متعلق بوهب (قوله وان شرط الخ) ظاهره انه يصح ولو كان البدل دراهم ودنانير وقد تقدم فى الوقف انه لابد ان يكون البدل عقارا وقدمنا فيه كلاما فارجع اليه (قوله بشرط عوض مساو) اى لقيمة مال الصغير وبالاولى اذا كان زائدا عليه (قوله بين الوقف) اى الذى شرط استبداله حيث اجازه بشرط العوض (قوله ومال الصغير) حيث لم يجوزاه مطلقا قال الرملى يفرق بينهما بان الواقف لما شرط الاستبدال وهو يحصل بكل عقد يفيد المعاوضة كانت الهبة بشرط العوض داخلة فى شرطه بخلاف هبة الاب مال ابنه الصغير اى فانها تبرع ابتداء وهو ممنوع عن مطلق التبرع فى ماله والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فى مسائل متفرقة)

اشار به الى ان الاولى ترجمته بذلك (قوله ولو معينا) اشار به الى انه لافرق فى التعويض ببعض الموهوب بين المجهول والمعلوم لان الفساد ليس من جهة الجهالة بل من جهة كونه بعض الموهوب (قوله او على ان يعوض فى الهبة والصدقة شيأ عنها) اى شيأ مجهولا انتهى حلبى (قوله ويبطل الاستثناء فى الصورة الاولى) لان الاستثناء لايعمل الا فى محل يعمل فيه العقد والهبة لاتعمل فى الحمل لكونه وصفا للجارية فانقلب شرطا فاسدا والهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة وقد اوسع الكلام على الحمل الاتقانى ونقله الشلبى عنه فراجعه ان شئت (قوله او مجهول) هذا انما يظهر فى الصورتين الاخيرتين لا فى الثانية والثالثة والرابعة فالاولى تعليل الهداية بان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لاتبطل بها افاده الحلبى وفيه ان الشرح ذكره بقوله والهبة لاتبطل بالشرط (قوله ولاتنس مامر) اى قبيل التتمة مفسدة قال فى السراج والاصل فى هذا ان كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن انتهى (قوله بخلاف الاول) فان الجنين لم يبق على ملكه فلا يكون الموهوب مشغولا بملك الواهب انتهى درر وهذا هو الصحيح وقيل يصح فيهما وقيل لايصح فيهما قهستانى (قوله لانه مخاطرة وتعليق) فيه ان المخاطرة لا تظهر فى قوله اذا جاء غد الا ان يلاحظ ان يجاء غد ودينى عليك بقوله ليكون تنجيزا الاولى فيكون (قوله وكذا ان مت بضم التاء فانت برئ منه او فى حل جاز) فرق بينهما فى الهندية ونصه لو قال رب الدين اذا مت فانت فى حل منه فهو جائز كذا فى فتاوى قاضى خان ولو قال ان مت فانت برئ من ذلك لايبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برئ مما لى عليك لايبرأ كذا

ثم قال وكل شئ يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفى الدرر تفصيلات (تلفت) العين (الموهوبة واستحقها مستحق وضمن) الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة (والاعارة كالهبة) هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه فى العمادية (واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهى هبة ابتداء فيشترط التقابض) فيهما (ويبطل) العوض (بالشيوع) فى العوضين (بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة) هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضنى كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء (فرع) وهب الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصحى وفى المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير (فصل فى مسائل متفرقة) (وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او) وهب (دارا على ان يرد عليه شيأ منها) ولو معينا كثلث الدار او ربعها (او على ان يعوض فى الهبة والصدقة شيأ عنها صحت) الهبة (ويبطل الاستثناء) فى الصورة الاولى (و) بطل (الشرط) فى الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لاتبطل بالشروط ولاتنس مامر من اشتراط معلومية العوض (اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح) لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول (. . . . الابراء عن الدين) بشرط محض تعليق

[illegible] ... والتعليق موجود في كل وقد فرق المؤلف بين قوله اذا جاء غد ... [illegible]
وبين ان مت بلاقيد فجعل الاول تعليقا والثانى وصية (قوله جاز العمرى) هى بالضم اسم من الاعمار يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها عليه يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية وفى الشريعة جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط ان يردها على المعمر او على ورثته اذا مات المعمر او المعمر ونحوه اعمرتك دارى هذه حياتك او وهبتك هذا العبد حياتك فاذا مت فهو لورثتى نقله بعض الشراح (قوله لبطلان الشرط) اى شرط الرد على المعمر او ورثته (قوله لا تجوز الرقبى) هى بالضم من المراقبة هى لغة ان تعطى انسانا ملكا وتقول ان مت فهو لك وان مت فلى كذا فى المبسوط وغيره وشريعة ان يقول دارى لك رقبى ان مت قبلك فهى لك انتهى ويعنى وان مت قبلى فهى لى وهذا قول الامام ومحمد والعلة فى عدم الجواز ما ذكره المصنف وقال ابو يوسف انها صحيحة لانها تمليك فى الحال والشرط باطل والاول هو الصحيح مضمرات (قوله واذا لم تصح تكون عارية) لتضمن الرقبى اطلاق الانتفاع شمنى انتهى حلبى (قوله لمعمره) بفتح الميم الثانية (قوله حياته وموته) يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى المعمر بفتح الميم ومعنى كونها له فى موته انها من ماله المتروك عنه ويحتمل رجوع الضمير الى من فى قوله من (قوله فهو سبيل الميراث) على تقدير مضاف فى المبتدا اى فطريق هذا الشئ المرقب طريق الميراث عن المرقب بالكسر (قوله هدايا اليها) الاولى حذفه لانه يدعى العارية (قوله بعد الزفاف) لعله اتفاقى ليعلم حكم الفراق قبله بالاولى (قوله وحلف) انما لم يطالب ببينة لاتفاقهما على الملك له فجهة التمليك لغيره تعلم منه فاذا تخالفا حلف ومحله فيما يظهر اذا لم تقم بينة على مدعاها (قوله وارادت الاسترداد) فاذا لم ترده سقط حقها لا حقه (قوله فلاعوض) اى من جهتها لانها دفعته بنية التعويض وقد بطل المعوض فيبطل العوض (قوله ولو استهلك احدهما) قيد به لاخراج الهلاك فانه لا ضمان فيه اذ هو عارية وهذا انما يظهر فيما للزوج اما هى فلم تدفعها الا عوضا فيلزمه مطلقا فتامل (قوله يتم من غير قبول) لما فيه من معنى الاسقاط انتهى حلبى (قوله اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم) فان اوجب كما اذا ابرأ رب السلم او احد عاقدى الصرف الاخر توقف على قبوله لفوات القبض المستحق بالعقد واحد العاقدين لا ينفرد بفسخه فلهذا توقف افاده المصنف والحلبى (قوله لكنه يرتد بالرد) استدراك على قوله يتم من غير قبول يعنى وان تم من غير قبول لما فيه من معنى الاسقاط لكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك انتهى حلبى (قوله لما فيه من معنى الاسقاط) تعليل للتعميم يعنى وانما صح الرد فى غير المجلس لما فيه من معنى الاسقاط اذ التمليك المحض يتقيد رده بالمجلس وليس تعليلا لقوله يرتد بالرد لما علمت ان علته ما فيه من معنى التمليك انتهى حلبى (قوله لكن فى الصيرفية) استدراك على تضعيف صاحب العناية القول الثانى انتهى حلبى وقد يقال هو وان كان صحيحا فغيره اصح فتحصل انهما قولان مصححان (قوله لكن فى المجتبى) استدراك على جعلهم كلا من الهبة والابراء اسقاطا من وجه تمليكا من وجه وانت خبير بان هذا الاستدراك مخالف للمشهور انتهى حلبى (قوله حوالة) اى اذا كان المحال عليه مديون المحيل وقد احال شخصا عليه فان الدين ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه والتعبير بالانتقال يفيد ان المحال لم يملك ما بذمة المحال عليه من الدين وانما هو لما رضى بالحوالة فقد التزم الدفع له بامر المحيل فاذا دفع عنه بامره وقعت المقاصة بينهما فليتأمل وايضا المحال مسلط على قبضه من المحال عليه ويقال فى الوصية ليس فيها تمليك وانما هو تسليط ايضا فرجع الامر الى التسليط فى الكل (قوله ووصية) اى اذا اوصى بثلث ماله مثلا وفى التركة ديون فان الموصى له يملك من الديون بقدر وصيته اى يملك المطالبة وانما يصير ملكا حقيقة اذا صار عينا (قوله واذا سلطه على قبضه) فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط اشباه (قوله للتسليط) اى عادة وظاهره انه لا يشترط تسليطها الابن بالفعل والذى فى الهندية عن قاضى خان الصحيح انها لا تصح هذه الهبة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فحينئذ يجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض وكذا نص عليه فى الاشباه (قوله على هذا الاصل) اى الذى فى المصنف (قوله لم يجز) الا ان يسلطه الدائن على المديون ويقبضه منه ونقل فى الاشباه قولين بالجواز وعدمه وقدم الجواز وظاهره اعتماده (قوله ولو كان وكيلا بالبيع) اى فقضى للموكل الثمن ليصير ما بذمة المشترى له لا يصح فيكون القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشترى على حاله انتهى اشباه

كقوله المديونه اذا جاء غد او ان مت ... فانت برىء من الدين او ان مت ... فانت فى حل من
[illegible] ... مخاطرة وتعليق (الا
... لا يكون تعبيرا كقوله المديونه
بشرط كائن) ... ان ابرأتك عنه صح وكذا
ان كان لى عليك دين ابرأتك برىء منه او فى حل
ان مت بضم التاء فانت برىء (جاز العمرى) للمعمر له
ولوارثه بعده لبطلان الشرط (لا) تجوز (الرقبى)
لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية
شمنى لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهى
لمعمره فى حياته وموته لا ترقبوا من ارقب
شيأ فهو سبيل الميراث (بعث الى امرأته متاعا)
هدايا اليها (وبعثت له ايضا) هدايا عوضا
للهبة صرحت بالعوض اولا (ثم افترقا بعد
الزفاف وادعى) الزوج (انه عارية) لا هبة
وحلف (واراد الاسترداد وارادت) هى
الاسترداد ايضا يسترد كل) منهما (ما اعطى)
اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما
ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية
ضمنها خانية (هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه
عنه يتم من غير قبول) اذا لم يوجب انفساخ
عقد صرف او سلم لكنه يرتد بالرد فى المجلس
وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد
بالمجلس كذا فى العناية لكن فى الصيرفية
ولو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد
فى الصحيح لكن فى المجتبى الاصح ان الهبة تمليك
والابراء اسقاط (تمليك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا) فى ثلاث حوالة ووصية و (اذا
سلطه) اى سلط المملك غير المديون (على قبضه)
اى الدين (فيصح) حينئذ ومنه ما لو وهبت من
ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع
على هذا الاصل لو قضى دين غيره على
انه يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضمنه

الا ان يسلطه الموكل على القبض بعد الدفع اما قبله فالولاية فى الطلب له كما لا يخفى (قوله وليس منه) اى من تمليك الدين من غير من عليه الدين (قوله فللمقر له قبضه) فاذا دفعه اليه برئ وكذا اذا دفع الى المقر كما فى المنح (قوله وتمامه فى الاشباه) لعل الضمير راجع الى الدين اى تمام بيان احكامه والا فلم يتكلم فى الاشباه على هذه المسئلة (قوله لانه مع الاضافة الى نفسه) اى مع اسناد المال اليه (قوله فتأمله) يمكن الجواب بان المراد الدين الذى لى على فلان بحسب الظاهر هو لفلان اى فى نفس الامر فلا اشكال انتهى حلبى وقد سبق الى الفهم قبل الاطلاع (قوله اصطلحا الخ) مناسبة ذكر هذه المسئلة كتابة اسم غير المستحق فان المكتوب اسمه لا يستحق المكتوب (قوله فالعطاء لمن كتب اسمه) عبارة البزازية بالحرف له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب اسم احدهما فى الديوان ويأخذ العطاء هو والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل من كان له العطاء مالا فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين فى قضيته بحرمان المستحق واثبات غير المستحق اه (قوله فالقول للواهب) لانه المالك وجهة التمليك تعلم منه (قوله ولا فى مشاع يقسم) قيد به لانها تصح فى مشاع لا يقسم حموى (قوله لان المقصود فيها الثواب) وهو قد يقصد فى الغنى الكثير العيال انتهى حموى وقد سبق اول الكتاب انه يرجع فى الصدقة عليه لانها هبة فلعلهما قولان (قوله لا تصح غير مقبوضة) اى لا تتم (قوله ولا رجوع فيها) الاولى ان يقول غير ان لا رجوع فيها الا ان عبارته توهم انه مما اشتركا فيه العقدان (تنبيه) قال السيد الحموى اعلم ان التمليك يكون فى معنى الهبة ويتم بالقبض واذا عرى عن القبض والتسليم اختلف العلماء فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز قياسا على الهبة واكثر المشايخ على انه يجوز بدون تسليم وانه غير الهبة لان التمليك والهبة شيأن اسما وحكما اما الاسم فظاهر واما حكما فلانه لو وهب الثمار على رؤس الاشجار لا تجوز ولو اقر بالتمليك يجوز فثبت ان التمليك يصح بدون التسليم وانه غير الهبة وعليه الفتوى وعمل الناس وموت المقر بمنزلة التسليم بالاتفاق كذا فى المفتاح انتهى والمناسب فى المقابلة ان يقول ولو ملكه لان الاقرار بالملك صورته ان يقول هذا الشئ لفلان وهو اخبار لا تمليك (قوله جعلتها ملكا له) هذا انما يتم فى ارض موات او ملك السلطان اما اذا اقطعه من غير ذلك فللامام ان يخرجه متى شاء كما سلف ذلك فى العشر والخراج (قوله القياس نعم) لانه تمليك يحتاج الى القبول فى المجلس والقياس ان لا يكتفى الامر بالكتابة بل يقتضى ان يقول ملكته وقوله مقام حضوره الاولى مقام قبوله (قوله اعطت زوجها الخ) ولو كانت تدفع اليه فضة عند الحاجة الى النفقة او شيأ آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه ولو اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا او تلبسها عنده فدفعتها هى الى معاملة فهى لها هندية ولو اشترى حليا ودفعه الى امرأته واستعملته ثم ماتت فاختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع ذلك اليها عارية لانه منكر للهبة منح (قوله والا فان كان بينهما الخ) اى بان كان فاكهة ونحوها مما لا يذهب التحويل لذته وفى الهندية عن السراج ويقال اذا بعث اليه هدية فى ظرف او اناء وفى العادة رد ذلك لم يملكهما كالقصاع والجراب وما اشبه ذلك وان كان من العادة ان لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية ايضا لا يلزمه رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان امانة فى يد المهدى اليه وليس له ان يستعمله فى غير الهدية وله ان يأكل الهدية فيه اذا لم تقتض العادة تفريغه فان اقتضت تفريغه وتحويله لزمه تفريغه انتهى (قوله ليس لاهل خوان) هو كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان انتهى قاموس (قوله مناولة اهل خوان آخر) ولو ناول من معه على خوانه لا بأس به قال الفقيه هذا قياس وفى الاستحسان ان كل من كان فى تلك الضيافة اذا اعطاه جاز وبه نأخذ كذا فى الحاوى للفتاوى انتهى هندية وفيها لو قال الوكيل لا اسلم من تناول مالك فقال الآمر انت فى حل من تناولك منه من درهم الى مائة درهم ليس له ان يأخذ مائة او خمسين جملة وله ان يتناول من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه ولو اهدى رجل الى مقرضه شيأ فان لم يهد قبل القرض كره القبول (قوله وخادم) اى ممن هو قائم على رأس المائدة جوهرة فافاد ان ذلك فى خدمة رب المنزل فغيرهم اولى وقد صور هذه المسئلة فى الضيف وادرجها المؤلف فى مسئلة اهل الخوان لانهم ضيوف (قوله لغير رب المنزل) فان كانت هرة صاحب البيت جاز استحسانا جوهرة (قوله وتمامه فى الجوهرة) قال فيها رجل كتب الى آخر كتابا وذكر فيه اكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف فيه والا ملكه

(و) ليس منه (ماذا اقر الدآئن ان الدين لفلان وان اسمه) فى كتاب الدين (عارية) حيث (صح) اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه فى الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذى لى على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة الى نفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفى الاشباه فى قاعدة تصرف الامام معزيا للبزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما فى الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ (والصدقة كالهبة) بجامع التبرع وحينئذ (لا تصح غير مقبوضة ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها) ولو على غنى لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية (فروع) كتب قصة الى السلطان يساله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول فى المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه ملكها دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه فى جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية فى اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فلا الا اذا كان بينهما انبساط فيباح ايضا دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه فى الجوهرة

[illegible]

[illegible] العوض مالى كان كالمخرج منها من المنذور والكفارات انتهى معراج لكن لا يظهر ذلك فى الشفعة (قوله [illegible]) فيجب على المشترى تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة اشباه (قوله ونفقة زوجته) لانها وان كانت صلة من وجه الا انها عوض من وجه آخر لانها جزاء الاحتباس ذخيرة ويجبر فيها ولو بالحبس اه بيرى (قوله وعين موصى بها) فيجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى اشباه (قوله ومال وقف) فانه يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن فى مقابلة عمل والا ففيه شائبتها انتهى اشباه ويزاد خامسة وهى نفقة الاقارب حموى وكذا يزاد ما تؤديه العاقلة من الدية فان الايجاب على العاقلة بطريق الصلة بيرى (قوله وقد حررت ابيات الوهبانية) ركب اشطار بيوت على اشطار بيوت اخر وحذف بعض ما يحتاج اليه منها وزاد فيها ما ليس منها وقوله لم يوف باسكان الواو وقوله يؤخذ باسكان الذال وقوله وعندى بفتح الياء (قوله ليس يرجع مطلقا) اى سوآء قبل المديون اولم يقبل ومن المشايخ من قال لابد من القبول والقبول يكون صريحا ودلالة كما لو وهبه فسكت حتى فارقه جاز استحسانا لان السكوت دليل الرضى والابرآء كالهبة فجعله بعضهم يتم بلا صريح قبول ويرتد كل منهما بالرد وقال ابن شجاع لا يعمل رده وجرى المصنف على اطلاق السقوط (قوله وابرآء ذى نصف يصح) اى فى جميع نصيبه يعنى اذا كان لاثنين دين مشترك على شخص فابرأه احدهما فتارة يقول ابرأتك من نصيبى فهو كما قال اتفاقا وتارة يقول وهبتك نصف الدين من غير اضافة وظاهر الرواية انه كالاول وقيل يكون ابرآء من نصف النصف وهو الربع (قوله المحرر) اى هذا هو المحرر (قوله على جحدها) متعلق بوهبت وصورته تركت مهرها للزوج على ان يحج بها فلم يحج فالمفتى به انه لا يبرأ لان الرضى بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضى والهبة لا تصح بدون الرضى (قوله او تركه ظلمه لها) بان وهبت مهرها على ان لا يظلمها فقبل صحت فلو ظلمها فالمهر على حاله لانها لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات فات الرضى وهو المفتى به فاذا ضربها عاد مهرها الا اذا كان لتاديب يستحق عليها لان ما كان حقا لا يكون ظلما ذكره العلامة عبد البر (قوله معلق تطليق الخ) ليس هذا فى الوهبانية اصلا وانما هى مسئلة سئل عنها الشرنبلالى ونظمها وحاصلها ما ذكره وصورتها قال لها متى نكحت عليك اخرى وابرأتنى من مهرك فانت طالق فاذا ابرأته فرد الابرآء لا يقع الطلاق ولو ادعت الابرآء فقال الزوج كنت دفعت لها مهرها قيل ينفعه ذلك فى عدم وقوع الطلاق لا فى ثبوت الدفع فان دعواه الدفع رد للبرآءة (قوله وان قبض الانسان الخ) صورة الاولى باع وقبض الثمن من المشترى ثم ابرأ البائع المشترى من الثمن بعد القبض يصح ابرآؤه ويرجع المشترى على البائع بما كان دفعه اليه من الثمن والثانية لو ابرأ الدائن المديون بعد ايفاء الدين وقبضه صح ورجع المديون عليه والاصل فيه ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابرأ عما فى الذمة بقى ما قبضه لا فى مقابلة شئ فيستحق المطالبة ويلزمه رده اذا طالبه به ذكره العلامة عبد البر (قوله ومن دون) متعلق بهو وقوله فى البناء بصحيحة وصحيحة خبر لمبتدأ محذوف تقديره هى اى الهبة (قوله وعندى فيه وقفة) اصلها للعلامة عبد البر بعد ان قال ان المسئلة منقولة عن الذخيرة والمنية والتتمة وعلله فى التتمة بما فى كتاب الشفعة ان المشترى اذا قال اشتريت الارض والبائع وهبنى البناء وقال الشفيع بل اشتريتهما فالقول قول المشترى ثم قال وعندى فى الاستدلال به نظر لانه قد يدعى ان الصحة هنا انما جاءت من قبل تقدم ملكه للارض وينبغى ان لا يصح هبة البناء بدون الارض لان القبض شرط فى الهبة وهذا بمنزلة المشاع الا تراهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض لا تصح لان القبض شرط هبة المشاع وقد صرحوا فى كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة المشاع انتهى وفى الهندية عن الكافى لو وهب زرعا فى ارض او ثمرا فى شجر او حلية فى سيف او بناء فى دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجزاز والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الجزاز والحصاد ونحوهما وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن انتهى وتعين المصير الى هذا التفصيل وتحمل الصحة على ما اذا امره بالنقض وفعل فكلام صاحب الكافى فيه الكفاية والله تعالى اعلم (قوله واشرت بالظهر) اى الذى هو خبر لمبتدأ محذوف وتقديره وهذا (قوله لما فى العمادية) اى لمخالفة ما فيها وان اختاره البعض (قوله اى بنكاح ضرتها) اى من غير طلاق يقع عليه وهو ما ذكره بعد بقوله فلا حنث

خاتمة

وفى الاشباه لا [illegible]
وقد حررت ابيات الوهبانية على [illegible]
شرحها الشرنبلالى فقلت
وواهب دين ليس يرجع مطلقا
وابرآء ذى نصف يصح المحرر
على جحدها او تركه ظلمه لها
اذا وهبت مهرا ولو يوف يخسر
معلق تطليق بابرآء مهرها
وانكاح اخرى لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه
فابرأ او يأخذ منه كالدين الظهر
ومن دون ارض فى البناء صحيحة
وعندى فيه وقفة فيمرد
وفى كتاب الرهن بان
قلت وجه توقفى نص بجمعهم لا يصح لانه
رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه
كالشائع فتأمله واشرت بالظهر لما فى العمادية
عن خواهرزاده انه لا يرجع واختاره بعض
المشايخ ويظفر اى بنكاح ضرتها لانه يرده
الابرآء فابطاله فلا حنث فليحفظ

(خاتمة) قال الطحاوي اذا كانت الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب او مما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيأ وان كان مهيأ للاكل في الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا في التتارخانية رجل مات فبعث رجل الى ابنه ثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه اوورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده لصاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن ان يصرفه حيث احب كذا في السراج الوهاج والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

قال مؤلفه رحمه الله * واكرم بدار النعيم مثواه

تم الجزء الثالث من كتابة الدر بمعونة الله تعالى وفضله فله الحمد الدائم

على ما انعم ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع

اوله كتاب الاجارة والله تعالى اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

وقال مصحح طبعه * ومقابل اصله الاصيل بفرعه * غفر الله ذنوبه المتكاثره * وستر عيوبه في الدنيا والآخره الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على اكمل المخلوقات * وعلى آله بدور التمام * واصحابه السابقين الى غايات المرام * وبعد فلما اتم الله احسانه * واكمل افضاله وامتنانه * بتتميم هذا الجزء الثالث من حواشي الدر المختار * الذي هو شرح تنوير الابصار * وكانت هوامشه الغر * قد تحلت اجيادها بالدر * تكميلا لجماله * وتتميما لكماله * حتى بلغ الغاية في محاسن الطبع * ووصل الى النهاية في جمالة الوضع * وباهى عقود الدر بجوهره الفرد * وفي عنق الحسناء يستحسن العقد * انشأ لسان الحال * وانشد مؤرخا وقال

هذي عروس فضائل * رفعت سنا ترجيحها
رقت حواشيها المسن * امسى يهيم بحبها
وتقلدت بالدر اذ * جليت لطالب قربها
وزهت بحسن الطبع في * حلل الكمال لحبها
كم من فروع اسبلت * لتزيد زينة صلبها
هي آية الحسن التي * شهدت بقدرة ربها
واذا بدت لمؤرخ * ختامه مسك بها

١١٢٦ ١٢٠ ٨

وكان ذلك في دار الطباعة العامره * الكائنة ببولاق مصر القاهره
لثلاث عشرة ليلة خلت من المحرم الحرام * سنة اربع
وخمسين وما تين بعد الالف من
هجرته عليه اكمل الصلاة
والسلام

٣